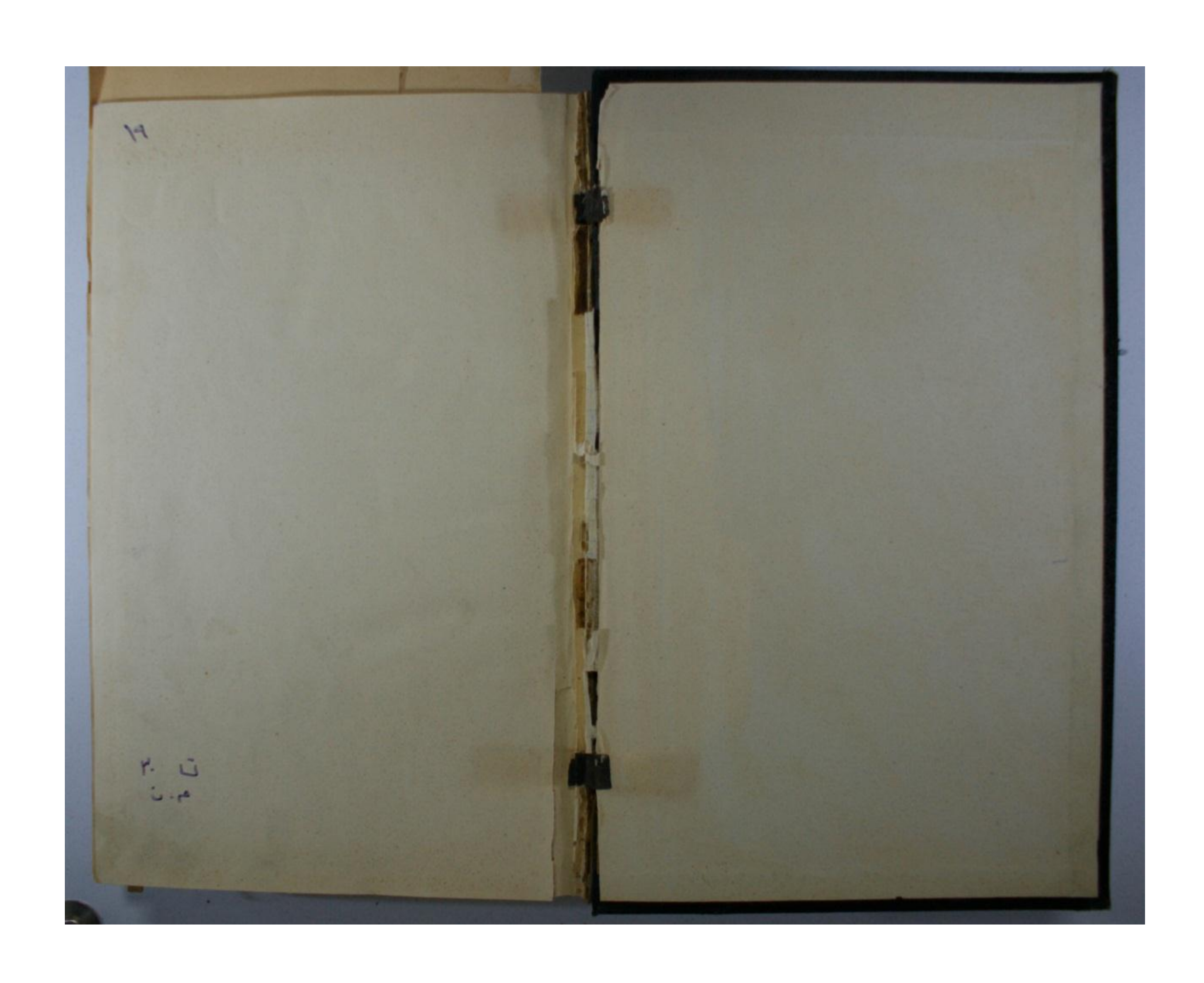

ت ٣٠
م.ن
١٩٣٥





مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(٦)

الاجتماع الاعتيادي

سنة — ١٩٣٥

الجلسة الاولى

بعد ان استمع اعضاء مجلس الأمة خطاب العرش الذي هذا نصه :ـ

حضرات الأعيان والنواب :

نفتتح باسم الله تعالى مجلسكم ، ونرحب بكم ، ونتمنى في اجتماعكم كل خير وتوفيق .

ايها السادة :

استمرت حكومتنا على السير وفق الخطة المرسومة ، خلال الفترة القصيرة التي اعقبت تأجيل المجلس، وكان من دواعي سرورنا ان رأينا صلاتنا مع الدول الأجنبية تسير على اسس المودة والصداقة . وان الجهود التي بذلتها حكومتنا قد تتوجت بالتفاهم على عقد معاهدة عدم التعدي ومعاهدة التحكيم مع جارتينا الصديقتين تركيا وايران . ونرجو ان تكون هاتان المعاهدتان فاتحة عهد جديد من الصفاء والتآخي بين الدول الموقعة . اما قضية الخلاف العراقي الأيراني المعروضة على عصبة الامم فقد استمر البحث فيها مباشرة بين الوفدين العراقي والأيراني ، في طهران وجنيف ، وقطعت مرحلة كبيرة نحو الأتفاق . وتستمر المذاكرات في بغداد وفي طهران لانجاز الأتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها تعزيز روابط الأخوة والصداقة المستديمة بين المملكتين . لقد انتهت المذاكرات الجارية بيننا وبين حليفتنا بريطانيا العظمى الى اتفاق تمهيدي حول حسم قضية السكك الحديدية على اسس مرضية . وقد زاد هذا الحسم في رسوخ الصداقة والمودة القائمة بين المملكتين .

ستعرض عليكم حكومتنا معاهدتي عدم التعدي والتحكيم . وكذلك الاتفاقية الجديدة بشأن السكك الحديدية عند انجازها في القريب . لقد تتبعنا تطور الخلاف الأيطالي ـ الحبشي بكل اهتمام وتأسفنا لفشل المحاولات السلمية التي قامت بها العصبة الأممية للحيلولة دون وقوع الحرب بين البلدين . ولما كانت مملكتنا عضوا في عصبة الأمم وكان استقرار السلم في العالم ومحافظة الامم من الأعتداء عليها يتوقفان على تأييد المبادىء المنطوي عليها عهد العصبة . فقد اخذت حكومتنا على عاتقها القيام بما يترتب عليها من الواجبات العامة ومنها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من عهد العصبة .

ايها السادة :

ان المساعي التي بذلت في مطاردة العصابات في منطقة قرية بارزان ادت الى تطهير تلك المنطقة . وقد رفعت الاحكام العرفية المعلنة فيها . كما ان الفتنة التي ظهرت في منطقة سنجار ، اخمدت بصورة سريعة بعد ان اعلنت الأحكام العرفية فيها . والعمل جار لأنهاء تلك الأحكام في هذه المنطقة . وقد برهنت قواتنا خلال هذه التعقيبات ، وفي اثناء قمع حركة التمرد التي حصلت في ناحية المدينة على استعدادها التام لقمع اي حركة يراد بها اخلال الأمن والسكينة في المملكة . وقد سرنا ما رأيناه من الاخلاص والتفاني من ابناء شعبنا المحبوب في سبيل توطيد الأمن .

ايها السادة :

ان الحكومة منصرفة لفتح المصرف الزراعي ـ الصناعي في حينه ولأتخاذ التدابير لتوسيع نطاق الأستفادة من منتوجات البلاد الزراعية والصناعية . كما انها جادة في توسيع نطاق الجيش ، حسب المنهج المقرر . وقد باشرت في تنظيم شؤون القرى والقصبات والصحة والمعارف على اسس متينة ، والتحري مستمر عن المياه لأغاثة الأهلين . وقد منحت المساعدات للزراع المحتاجين ونفذ مشروع تغطيس الأغنام الذي لاقى اقبالا عظيما من اصحاب المواشي ـ والمكافحة ضد حشرة السن مستمرة ـ وقد عرضت عليكم حكومتي لوائح قانونية تتعلق بالعمال وحصر المهن بالعراقيين وانضباط موظفي الدولة



واصول تسجيل الاموال غير المنقولة والعقوبات العسكرية وميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ وغيرها من اللوائح. وستعرض عليكم في القريب العاجل لائحة الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ ولوائح قانونية اخرى بشأن منازعات العقار والاصول العمرانية والآثار القديمة والتفتيش الاداري والعقوبات. — وهي قائمة الآن بدرس لوائح تعديل قانون الانتخابات والخدمة المدنية والجنسية والاشغال والتجارة واصول المحاسبات وضريبة الارض والغابات والمعادن واصول المحاكمات الجزائية والاحوال الشخصية وقانون المعارف وغير ذلك من الامور التي يتوقف على تطبيقها نجاح المملكة وتقدمها •

ايها السـادة :

انا واثقون بانكم ستعالجون هذه الامور وامثالها بنشاط واخلاص كما اننا ندعو المولى ان يكلل اعمالكم بالنجاح والتوفيق •

وترك اعضاء مجلس الاعيان القاعة • عقدت الجلسة الاولى من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة التاسعة والدقيقة (٤٥) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٦ شعبان سنة ١٣٥٤ و٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ برئاسة اكبر النواب سنا احمد حالت — الكوت •

الرئيس الموقت — بما ان النائب جمال المفتي — الموصل — هو اصغر النواب سنا ادعوه لتولي شؤون الكتابة موقتـا •

(فرقي جمال المفتي — الموصل — كرسي الكتابة) •

الرئيس الموقت — تتلى اسماء النواب الحاضرين •

(فتليت)

الرئيس الموقت — النصاب حاصل • نبدأ الآن بانتخاب الرئيس ونقترع لثلاثة من النواب ليشرفوا على سير الانتخاب •

(ضحبت القرعة وظهر اسم السيد عبد المهدي — المنتفك — وسعدون الرسن — الديوانية — وعز الدين النقيب — ديالى —) •

الرئيس الموقت — توزع الاوراق •

(فوزعت)

(ثم نودي على النواب بحسب ترتيب حروف الهجاء فالقى كل منهم ورقته بيده في الصندوق المعد لذلك) •

الرئيس الموقت — يفتح الصندوق • وتحصى الاوراق ثم تصنف الاراء •

(فاحصيت ثم صنفت)

الرئيس الموقت — عدد المصوتين (١٠٠) وهو مطابق لعدد الاوراق • وقد احرز كل من رشيد الخوجه — بغداد — وعبد العزيز القصاب — بغداد وحمدي الباججي — بغداد — رأيا واحدا •

وظهرت اربع اوراق بيضاء • وقد احرز محمد زكي — البصرة — (٩٣) رأيا فاصبح رئيسا للمجلس وعليه ادعوه لتسنم كرسي الرئاسة •

(فرقي محمد زكي كرسي الرئاسة)

الرئيس — سادتي • ان من دواعي سروري واغتباطي ان اعلن لحضراتكم شكري وافتخاري بما اوليتموني من ثقة غالية بتجديدكم انتخابي رئيسا لمجلسكم الموقر • وحقا انها لثقة يعجز لساني عن ايفائكم حقها من الشكر ويقصر حكمي عن تقديرها فلي وعلي ان اعتز بها وان استمد منها العون على رفع صوت هـذا المجلس عاليـا لضمان هيبته •

سادتي • اني لواثق بانكم شاعرون بعظم المسؤولية الملقاة على عواتقكم وانكم جادون في القيام بوجائبها احسن قيام • لان ما امتازت به لجانكم في الاجتماع غير الاعتيادي الماضي من النشاط في العمل والبحث الدقيق وما اظهره مجلسكم من همة في التشريع وحكمة وروية في معالجة المسائل الهامة التي عرضت عليه وما ابداه من روح سام في سبيل تعزيز التضامن والوحـدة الوطنية كل ذلك يطمئن الجميع بانكم ساعون لتحقيق ما تتطلبه الامة من برلمانها من اصلاح الفاسد وتقويم المعوج والاشراف على مصالح الدولة ومراقبة الحكومة في تصرفاتها واجراءاتها وتوجيهها الى الاعمال الصالحة للشعب • وما الحكومة الا منكم واليكم يهمها ما يهمكم وتسترشد بخططها واعمالها بارائكم • واملي وطيد بانكم ثابتون على خطتكم هذه وسائرون على اداء الرسالة التي ائتمنكم الشعب عليهـا وستجدون مني مساعدا ومعينا على اداء مهمتكم هذا واسأل الله ان يوفقنا جميعا لخدمة الامة والوطن الخدمة الحقيقية الصادقة تحت ظل صاحب الجلالة مليكنا المعظم غازي الاول •

(تصفيق)

الرئيس — نبدأ الآن بانتخاب نائب الرئيس الاول توزع الاوراق •

(فوزعت)

(ثم نودي على النواب حسب ترتيب حروف الهجاء فالقى كل منهم ورقته بيده في الصندوق) •

الرئيس — يفتح الصـندوق • وتحصى الاوراق • ثم تصنف الاراء •

(فاحصيت الاوراق • ثم صنفت الاراء) •

الرئيس — عدد المصوتين (٩٩) وهو مطابق لعدد الاوراق • وقد احرز محمد سليم — بغداد — رأيا واحدا • وظهرت خمس اوراق بيضاء • واعتبرت ورقة واحـدة مهملة • وقد حاز محمد علي محمود — ديالى — (٩٢) رأيا فاصبح نائبا اولا للرئيس لحيازته اكثرية الاراء • نبدأ الآن بانتخاب نائب الرئيس الثاني • توزع الاوراق •

(فوزعت)

الرئيس — يفتح الصندوق ثم تحصـى الاوراق وتصنف الاراء • فاحصيت ثم صنفت

الرئيس — عدد المصوتين (٩١) حاز كل من صالح باش اعيان — البصرة — وامجد العمري — الموصل — وعلي محمود — بغداد — وقاطع العوادي — العمارة — وتوفيق السويدي — بغداد — رأيا واحدا • وظهرت خمس عشرة ورقة بيضاء واعتبرت ورقة واحدة مهملة • وقد احرز باقر الشبيبي — المنتفك — (٧٠) رأيا فاصبح نائبا ثانيـا للرئيس لحيازته اكثرية الاراء • ونشرع الآن بانتخاب الكاتبين على ورقة واحـدة وفق النظام الداخلي • توزع الاوراق •

(فوزعت)

الرئيس — يفتح الصندوق وتحصى الاوراق • ثـم تصنف الاراء •

(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الاراء)

الرئيس — عدد المصوتين (٨١) وهو مطابق لعـدد الاوراق • وقد احرز كل من توفيق برتو — الدليم — وتوفيق السويدي — بغداد — وصادق حبه — المنتفك — وموحان الخير الله — المنتفك — وبهاء الدين سعيد — ديالى — وحسـيدي الفرحان — الموصـل — وعبد الله الياسين — الكوت — رأيا واحدا • وجمال المفتي — الموصل — ثلاثة اراء • وظهرت اربع اوراق بيضـاء واعتبرت ورقة واحدة مهملة • واحرز عز الدين النقيب — ديالى — (٧١) رأيا ورفائيل بطي — الموصل — (٦٣) رأيا وعليه اصبحا كاتبين للمجلس لحيازتهما اكثرية الاراء • ادعوهما الى ارتقاء كرسي الكتابة •

(فلبى الكاتبان الدعوة) •

الرئيس — نبدأ الآن بتفريق النواب على الشعب الاربع ويجري ذلك بواسطة القرعة المخصوصة •

(فاجريت عملية التفريق) •

الرئيس — تتلى الاسماء حسب تسلسل الشعب •

(فتليت وظهرت النتيجة كما يلي) :—

الشعبة الاولى

حامد الوادي	(الكوت)
علي كمال	(السليمانية)
عثمان العلوان	(كربلاء)
روبين سوميخ	(البصرة)
حسين النقيب	(كربلاء)
مظهر الشاوي	(ديالى)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
ضياء يونس	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
احمد حالت	(الكوت)
علوان العبود	(الحلة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
زامل المناع	(المنتفك)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
توفيق السويدي	(بغداد)
حويز اغا	(اربيل)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
سعد صالح	(كربلاء)
ناسم الخضيري	(العمارة)
توفيق برتو	(الدليم)
احمد كمال	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
مزهر السرمد	(الكوت)
امين راوندوزي	(اربيل)
سليمان فيضي	(البصرة)
رؤوف البحراني	(بغداد)

الشعبة الثانية

ابراهيم حيم	(بغداد)
موجد النعلان	(الديوانية)
عبود الهيمص	(الحلة)
حبيب العيدي	(الموصل)
رزوق غنام	(بغداد)
علوان السعدون	(الحلة)
امجد العمري	(الموصل)
شيب المزبان	(العمارة)
وديع جيوري	(البصرة)



حبيب الخيزران (ديالى)
امين زكي (السليمانية)
قاطع العوادي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
محسن الحردان (الدليم)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
سلمان الشذر (العمارة)
فريد الجادر (الموصل)
محمد علي محمود (ديالى)
علي محمود (بغداد)
عبود الملاك (البصرة)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
اسحاق داوُود (الموصل)
احمد عزت الأعظمي (بغداد)
حميد الحسن (ديالى)
فائق الطالباني (كركوك)
محمد حسن حيدر (العمارة)
علاان السلمان الظاهر (الديوانية)

الشعبة الثالثة

جعفر السبدع (الحلة)
علي الطوغرامجي (اربيل)
خيون العبيد (المنتفك)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
حميدي الفرحان (الموصل)
محمد العطان (الديوانية)
ميران قادر (اربيل)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
عز الدين النقيب (ديالى)
سيف الله خندان (السليمانية)
محمد سليم (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
خليل زكي (كركوك)
طاهر محمد سليم (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
صادق حبه (المنتفك)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
يوسف الكبير (بغداد)
سعيد الخليفة (العمارة)

دارا العاوجة (كركوك)
محمدزكي (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
سوادي الحسون (الديوانية)
داود السعدي (الحلة)
حمدي الباجه‌جي (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
حسين ملا (اربيل)

الشعبة الرابعة

باقر الشبيبي (المنتفك)
علي رضا العسكري (كركوك)
موحان الخير الله (المنتفك)
داود الجاف (كركوك)
صالح باش اعيان (البصرة)
جمال المفتي (الموصل)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
معروف الرصافي (الدليم)
سعدون الرسن (الديوانية)
محمود رامز (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
حامد الجاف (السليمانية)
حمدي جلميران (الموصل)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
فريق المزهر (الديوانية)
مكيان العلي (المنتفك)
سلمان البراك (الحلة)
خميس الضاري (الدليم)
محمد صالح (السليمانية)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
سليمان فتاح (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
عبد المهدي (المنتفك)
شيخ جلال (السليمانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)

الرئيس — ستعلن اسماء حضرات النواب الذين وزعوا على الشعب في اللوحة المخصوصة فارجو من

النواب الحضور غدا في الساعة العاشرة زوالية لانتخاب روُساء الشعب ولتوزيع الأعضاء على اللجان الدائمة • وبقيت لجنة خطاب العرش • فهل يوافق المجلس على انتخابها من الشعب او باقتراح خاص من الهيئة العامة •

صادق حبه — المنتفك — اقترح ان تنتخب لجنة خطاب العرش من الهيأة العمومية وان توُلف من سليمان فيضي — البصرة — وعلي محمود — بغداد — وغياث الدين النقشبندي — الموصل — ومحمد حسن حيدر — العمارة — وحمدي الباجه‌جي — بغداد — وحبيب العبيدي — الموصل — واحمد عزت الأعظمي — بغداد — وحمدي جلميران — الموصل — واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس — لدينا اقتراح من صادق حبه — المنتفك — حول تأليف لجنة خطاب العرش من الهيئة العامة يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان يكون النواب الآتية اسماوُهم لجنة لتحرير جواب خطاب العرش •

١ — سليمان فيضي
٢ — علي محمود
٣ — غياث الدين النقشبندي
٤ — محمد حسن حيدر
٥ — حمدي الباجه‌جي
٦ — سيد حبيب العبيدي
٧ — احمد عزت الأعظمي
٨ — حمدي جلميران

نائب المنتفك
صادق حبة

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبل • وارجو من اعضاء لجنة خطاب العرش الحضور غدا في الساعة التاسعة زوالية صباحا لتحرير العريضة الجوابية • والجلسة القادمة سنخبركم بموعدها مع المنهاج • انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة — بغداد



الجلسة الثانية

عقدت الجلسة الثانية من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١٠ شعبان سنة ١٣٥٤ و٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وهم:ـ حبيب الخيزران ـ ديالى ـ حسيني الفرحان ـ الموصل ـ علوان السعدون ـ الحلة ـ محمد العيطان ـ الديوانية ـ مرزوك العواد ـ الديوانية ـ وتغيب بدون اجازة كل من :ـ اسحاق داؤول ـ الموصل ـ جعفر السيدع ـ الحلة ـ حامد النقيب ـ البصرة ـ سلمان البراك ـ الحلة ـ علوان العبود ـ الحلة ـ علي الطوغرامجي ـ اربيل ـ محمود النعمة ـ البصرة ـ مزهر السرمد ـ الكوت ـ يوسف الكبير ـ بغداد ـ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت . النصاب حاصل الاجازات : منح ديوان الرئاسة مرزوك العواد ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحسيني الفرحان ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحبيب الخيزران ـ ديالى ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ ومحمد العيطان ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وعلوان السعدون ـ الحلة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ . الاوراق الواردة . وردنا كتاب من رئيس الديوان الملكي المتضمن مصادقة صاحب الجلالة الملك المعظم على انتخاب ديوان الرئاسة يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

البلاط الملكي — الرقم/ب/٣
الديوان — بغداد في ٣ تشرين الثاني ١٩٣٥

رئاسة مجلس النواب

الموضوع ـ انتخاب ديوان الرئاسة الدائمي

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١ والمؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٣٥ .

اطلع مولاي صاحب الجلالة على نتيجة الانتخابات التي جرت في مجلس النواب في جلسته الاولى من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ من الدورة الانتخابية السادسة حسبما هو موضح في كتابكم اعلاه فصادق عليها وامرني بابلاغكم ذلك .

رئيس الديوان الملكي
رستم

الرئيس ـ وردنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان بشأن انتخاب ديوان رئاسته يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان — الرقم ٣٩٤
مجلس الاعيان — التاريخ ٦ شعبان سنة ١٣٥٤
٢ تشرين الثاني/١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ انتخاب ديوان الرئاسة

عقد مجلس الاعيان جلسته الاولى يوم السبت ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وانتخب ديوان رئاسته . فاسفرت النتيجة عن انتخاب :ـ
السيد محمد الصدر ـ رئيسا .
ومولود باشا مخلص نائبا للرئيس .
وانتخاب : احمد بك عثمان وعزرا افندي دانيال عضوين لديوان الرئاسة .
ولمعاليكم الاحترام .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ وردنا سؤال من محمد سعيد العبد الواحد نائب البصرة الموجه الى وزير الاقتصاد بشأن (حشرة السن) يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المفخم

ارجو ان تبلغوا سؤالي هذا لمعالي وزير الاقتصاد ليجيبني عليه شفهيا امام المجلس العالي .

لا يخفى على معاليكم ان حشرة الحمى في البصرة اخذت تفتك بنخيلها وتمرها فتكا مريعا وفضلا اضرت بتمرها وذلك من تأثير الدوباس الذي لا يزال ينتشر بزيادة • وان العشرين مكينة التي جلبت خصيصا لهذه الحشرة هي غير كافية نسبة الى الاملاك المصابة بهذه الآفة • فارجو من معالي الوزير ان ينور المجلس العالي ما هو مقدار المكائن التي خصصت لهذا الموسم المقبل لان نخيل البصرة اصبح مهددا بالتلف اذا لم تتخذ الحكومة الموقرة الاحتياطات اللازمة للمكافحة السريعة الفعالة بهمة ونشاط •

٧-١١-١٩٣٥ — محمد سعيد العبد الواحد
نائب البصرة

الرئيس — يحال الى الوزير المختص • ووردت لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ تحال الى اللجنة المالية • ولائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ تحال الى اللجنة المالية • ولائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية ولجنة الادارة والسياسة • المادة الأولى من المنهاج :ـ النظر في تقرير لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش •

سليمان فيضي — البصرة — ان اللجنة عندما تذاكرت في تحرير العريضة الجوابية كانت رغبتها في ابداء تقدير الحكومة لما اتخذته من العزم والحزم في اخماد الفتن التي حدثت اخيرا وكذلك تقدير جهود الجبارة ومساعيها الحازمة في قضايا عقد معاهدات التحكيم وعدم التعدي وقضية السكك الحديدية غير انه اتباعا للاصول التيار الجاري والتعامل المتخذ في ان تكون العريضة الجوابية على خطاب العرش مختصرة وموجزة فان اللجنة مع بيان رغبتها التي عرضتها حررت العريضة الجوابية بالشكل الموجز الذي عرضته على المجلس العالي ونرجو من المجلس العالي ان يوافق عليها حسب الصيغة التي قدمتها اليه •

الرئيس — تتلى الصيغة المقترحة لجواب خطاب العرش •

فتليت وهذا نصها :ـ

جواب خطاب العرش

يا صاحب الجلالة :

ان مجلسنا ليشكر المولى جل ثناؤه على توفيقه لافتتاح اجتماعه الاعتيادي الأول من دورته الانتخابية السادسة على يد جلالتكم • ويرجو ان يحقق حسن ثقتكم الملكية به • في معالجة الشؤون المودعة اليه • والقيام بواجباته بعناية واهتمام • ويسأل الله التوفيق لتحقيق الأماني المنشودة في سير الأمة في مضمار التقدم والرقي تحت ظل جلالتكم وهو ولي التوفيق •

عبد العزيز القصاب — بغداد — جاء في خطاب العرش ذكر الاعمال والمشاريع الهامة فاتمنى ان تتحقق وجاء في الخطاب ذكر الاتفاق الحاصل بين جارتينا تركيا وايران وهذا حقيقة يستوجب الشكر والامتنان فيجب تسجيل الشكر للجهود المبذولة في هذا السبيل • وجاء في الخطاب ذكر اعلان الاحكام العرفية في منطقة الزيبار واعتقد بعدم وجود اسباب تستلزم اعلان الأحكام العرفية في تلك المنطقة فاذا كان السبب هو قيام خليل خوشوي ضد الحكومة فهذا لا يستلزم اعلان الأحكام العرفية في تلك المنطقة • حيث كان يمكن القضاء عليه بالقوة لا باعلان الأحكام العرفية • لقد علمت بان المحكمة العرفية هناك قد حكمت على بعض الاشخاص بالاعدام مع انه لم يستحقوا عقاب الاعدام وكما انها قد حكمت على بعض الاشخاص بالنفي ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة وكذلك قد حكمت بالنفي على بعض المخدرات من النساء والبنات فعليه اطلب من الحكومة ان تدقق هذه الاحكام الصادرة وترأف بحق المخدرات والبنات على الأقل •

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — سادتي يعلم النائب المحترم بان الأحوال التي سببت الاضطراب الأخير في منطقة الزيبار هي مستمرة منذ امد بعيد وهذه الأحوال كانت ناشئة من عدم وجود القوة الكافية لتعقيب الشقاة ولفقدان الادارة هناك وفي مواسم مختلفة كانت الحكومات المتتابعة تسوق القوات الكبيرة على الشقاة بدون ثمرة وكانت النتيجة من عملية التطهير التي رغبت فيها تلك الوزارات المتتابعة لم تثمر الثمرة المطلوبة فحينئذ اضطرت حكومتنا ان تعقب العصاة بالاشتراك مع الجارة الصديقة تركيا وان تستعمل هذه الواسطة لتقضي على حركة التمرد بالسرعة وبعد ذلك وجدنا ان اعلان الأحكام العرفية في تلك المنطقة هي كافية للقضاء على المتمردين وعلى الأشخاص الذين يساعدونهم بشتى الوسائل وبعد اعلان الأحكام العرفية في تلك المنطقة اضطرت العصابات العديدة التي كانت تعبث بالأمن ان تلتجئ الى الحكومة • واما خليل خوشوي فقد فر الى الأراضي التركية المجاورة الى الحدود العراقية وهو الآن يلقى البؤس والشقاء هناك • فالأخبار الأخيرة التي وردتنا بان القوات التركية رجعت الى مطاردة ذلك

النفي • وان التدابير المحكمة التي اتخذت بعد رفع الأحكام العرفية هي كافية ووافية لاستمرار السكينة الى مدة مديدة ان شاء الله • اما القول بان صدور الأحكام العرفية قد تناولت اشخاص ابرياء فبالطبع ان القول المجرد غير المستند الى وثائق لا يمكن ان يصادق عليه • فالأحكام صدرت من قبل هيئة مختلطة متكونة من حكام حقوقيين وضباط عسكريين وهذه الهيئة تعلم حق العلم بان الأشخاص المتهمين هم عراقيون قبل كل شيء •

حامد الوادي — الكوت — سادتي • انني قبل كل شيء ارى لزاما علي ان اقدم الى الوزارة المحترمة بالشكر الاجزل حيال الجهود الصادقة التي بذلتها في وضع الخطط الحكيمة والأسس الصالحة لتوطيد اواصر الصداقة وتعزيز صلات المودة القائمة على اسس المنافع المتبادلة بيننا وبين الجارتين الصديقتين تركيا وايران • انني اتمنى من صميم قلبي ان تستمر الوزارة المحترمة في السير على هذه السياسة الرشيدة التي سيجني العراق بلا شك ثمارها وفوائدها في القريب العاجل كما اني اؤمل ايها السادة ان تكون هذه الخطة الطيبة اساسا لسياسة كل وزارة اخرى عراقية قد تدعو الحاجة الى ان تتحمل مسؤولية النهوض باعباء هذه المملكة العزيزة • اما امر السكك الحديدية فلعلي ايها السادة استطيع في موقفي هذا ان اعرب بالأعراب عن شعور الأمة العراقية الكريمة اذا ما صرحت باني اقابل خبر انجاز او قرب انجاز السكك الحديدية التي اثقلت افكار الأمة العراقية من اقصاها الى اقصاها لتأثيرها المباشر في اوضاعنا السياسية والاقتصادية والعسكرية — على اسس مرضية كما جاء في الخطاب — اقابله بالشكر والمنة والاعتزاز • سادتي انني اشارك الوزارة المحترمة فيما اظهرت من اسف لفشل المحاولات السلمية التي قامت بها عصبة الأمم في صدد الخلاف الايطالي الحبشي • ذلك الخلاف الذي اوجب كما تعلمون على دول العصبة ومن جملتها على حكومتنا الموقرة ان تشترك في تطبيق العقوبات الاقتصادية على الجانب المتعدي الأمر الذي يحفزني الى القول فاقول ان هذه الظاهرة المباركة ظاهرة الانتصار للحق ظاهرة اقامة العدل على السواء في الأرض ظاهرة ردع الظالم ومساعدة المظلوم ظاهرة الحرص على السلام العام • ان كل هذه الظواهر والمظاهر التي تجلت في موقف العصبة هذه المرة من الخلاف الايطالي الحبشي والتي سيكون وارجو ان يكون لها التأثير الفعال في موقف الدولة المعتدية لتدلنا دلالة واضحة على ان السلم العام المنشود الذي طالما سعت الى تأييده الدول الكبرى وفي مقدمتها بريطانيا العظمى

لا يستقر ولا يرتكز ولا يهدأ الا على اساس واحد وهو تلبية نداء المظلوم مهما كان مصدر ذلك النداء • أمن الغرب ام من الشرق أمن المانيا ام من الصين ام من اميركا ام من تركيا وايران ومصر وفلسطين وسوريا • انني اتمنى من صميم قلبي ان تقف العصبة المحترمة هذا الموقف المشرف من كل معتد آخر يريد ابتلاع غيره ولا يرى الا مصلحة نفسه • قامت الدنيا ام قعدت خربت ام عمرت • والا فاني اطمئن كل من يحاول اقامة دعائم السلم على اساس غير هذا الأساس فاني اطمئنه بان محاولاته تلك فاشلة عقيمة خاسرة • انني اقدر موقف الوزارة المحترمة الحازم من حركات التمرد التي قام بها انصار الطيش والجهل والغباوة والغفلة الذين لاقوا جزاء عملهم — وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون — وبهذه المناسبة ارجو ان لا يفوتني ايها السادة واجب الاطراء والثناء على الشجاعة الممتازة التي اظهرها جيشنا الباسل قوادا وضباطا وجنود في الحركات التي انتهت بفضل الله وبفضل اخلاص هذا الشعب الكريم بالسرعة والمهارة الجديرتين بالاعجاب والاكبار • واني لاغتبط من صميم قلبي عندما ارى الوزارة والأمة على اختلاف طبقاتها وطوائفها وميولها ونزعاتها عندما اراهم يشعرون جميعا بشعور واحد نحو وجوب تقوية وسائل الدفاع • توسيع نطاق تلك الوسائل برا كان او بحرا او جوا • انني اغتبط بهذا المظهر الجليل لاني اعتقد وارجو ان يشاركني في اعتقادي هذا الزملاء الكرام بان الأمم المعتزة بقوتها لا تعرف معنى ولا تفهم اسما للحق الذي لا تعززه قوة • وعلى ذكر ما جاء في الخطاب من الاشارة الى اهتمام الوزارة بالصحة العامة اود ان الفت نظرها الى حالة مفتي النهر الصحية واود ايضا ان يقف معي كل من يهمه امر تلك الصحة وقفة متأمل خبير ليرى بعينيه هذه التي جاءت لتغسل اوسخ واقذر ما عندها من ثياب وذلك الذي جاء على مقربة منها اسمحوا لي بان اقول ليقضي حاجته وهذا الذي جاء فانغمس في الماء ليغتسل وهذه الأخيرة التي تقدمت لتحمل ماء شربها من ذلك الماء المزيج من تلك الأوساخ والاقذار الى اهلها وذويها ثم ليحكم ذلك المتفرج حكمه الى اي مدى اهملت الصحة في احسن نقطة من نقاط العاصمة تلك التي يجب ان تكون احسن متنزهاتنا • اما الغبار الخانق المتصاعد من ساحات ميدان السباق الذي ضج منه حتى المعدون فلنوا بكان ذلك الحي تلفوا على الحقيقة التي تدعونا الى ان نتقدم الى الوزارة المحترمة التي نؤمل ان يجري على يديها كل خير ونفع ان تعنى عنايتها الخاصة بشكل اوسع واوفى مما كان • اما المعارف فاني

قد اطلت الحديث ولذلك احصر قولي عنها في كلمة واحدة وهي :ـ ان فتح مدرسة واحدة في اية منطقة من المناطق التي ساد الجهل وتجبر فظهرت آثاره السيئة فيها تكون انفع واربح من اقامة مخافر وسوق جيوش تقل الكواهل وتفرغ الجيوب هذا واسأل الله تعالى ان يأخذ بيد من يخلص لهذه الأمة الكريمة قولاً وفعلاً قصداً ونية ظاهراً وباطناً والسلام عليكم ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي كنت قد سجلت رأيي بخصوص اعلان الأحكام العرفية في منطقة بارزان في الأجتماع غير الأعتيادي السابق ولا زلت على ذلك الراي ٠ لا اريد ان اصدق ما قاله معالي عبدالعزيز بك القصاب من ان الأحكام غير عادلة بحق بعض المحكومين ولكن الذي يرجى من الحكومة عندما تأتي لائحة اعفاء القائمين بتنفيذ احكام العرفية ان تطلب اضبارة القضايا التي يمكن ان يبتك فيها وفي صحتها وتدققها قبل اعطاء كلمتها بالعفو او عدمه وكذلك كنت اود ان لا يخلو خطاب العرش من اعفاء هؤلاء المحكومين اسوة بإخوانهم محكومي الجنوب واذا لاحظنا حقيقة صدور الأحكام بتبعيد بعض النساء او الأطفال الى مناطق بعيدة وان هذه لم تكن الأولى من نوعها فاذا ما علمنا وجوب ذلك علمنا ايضاً من الواجب بمكان اعادة هؤلاء البؤساء الى مراكزهم مع الرأفة والأنصاف فارجو من الوزارة المحترمة ان تعد المجلس بذلك وما ذلك على الوزارة بعزيز ٠

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي لا اود ان اجيب على كل ما تفضل به النواب ولكن كلمة واحدة من خطاب النائب علي كمال لفتت نظري حيث يطلب من الحكومة او يتمنى ان يرى في خطاب العرش قضية الأعفاء عن الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الأدارة العرفية سادتي المقياس السياسي للوزارة في هذا الباب في سياستها نحو الأعفاء او التأديب هي انها اذا وجدت بان التدابير المتخذة كافية لاستتباب الأمن والسكينة تقدم على العفو اما وهي في حالة دور التجربة وبعد ان اتخذنا بعض التدابير النافعة لرؤية هذا الأستمرار لا ينبغي للحكومة ان تسرع ويجوز ان الحكومة تجد بان التسرع في الأعفاء ربما يكون تجديداً لحصول اضطرابات اخرى ومعنى ذلك تقديم ضحايا جديدة من الجانبين اهلية وحكومية والحكومة لا تريد ان تعطي مجالاً الى مثل هذه الأحوال وعلى كل حال هذا هو رائد الحكومة مع شعورها بضرورة الرحمة والرأفة على كل شخص تتناوله الأحكام ٠

الرئيس ـ هل بقي لأحد كلام حول جواب خطاب العرش ٠

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع الصيغة المقترحة في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون برات الأختراع ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ لي كلام حول المادة (٣٣) ارجو ان تقرأ ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية والعشرون ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ تلغى برات الأختراع وتسقط الحقوق المتعلقة بها في الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا لم تدفع الرسوم في زمن استحقاقها ٠

ب ـ اذا لم يقم صاحب برات الأختراع بدون عذر مشروع بإخراج الأختراع الى حيز العمل في العراق خلال سنتين من تاريخ منح البرات ٠

ج ـ اذا ادخل المخترع الى العراق بدون عذر مشروع محصولات اجنبية هي من نوع الأختراع الذي نال براتاً بحقه ٠

٢ ـ ان عدم وجود تسهيلات كافية لإيصال اختراع ما الى الفعل او لتأسيس تجارة ما بذلك الأختراع في العراق يعتبر كعذر مشروع ٠ انما يشترط في ذلك ان يقوم صاحب برات الأختراع بإعلان الأختراع للجمهور على المنوال الذي قد ينص عليه في نظام ٠

٣ ـ ان سقوط حق الأختراع بموجب هذه المادة يكون بقرار يصدره وزير المالية اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب يقدمه احد الأشخاص المذكورين في هذه المادة ولصاحب البرات ان يستأنف قرار الوزير لدى محكمة التمييز في ظرف (٣٠) يوماً ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ هذه المادة تبحث عن الحالات التي تقتضي الغاء برات الأختراع وقد جاء فيها ان القرار بالغاء برات الأختراع يصدره وزير المالية غير انه اعطى الحق لصاحب البرات ان يستأنف القرار لدى محكمة التمييز في ظرف (٣٠) يوماً فالاحظ في هذه القضية اولاً ان القرارات الأدارية التي تصدر في شكل هذه المسائل اعطي فيها اي في القضايا السالفة لها حق التمييز لا الأستئناف لأن الأستئناف يتبع مراسم طويلة وفي هذه القضية يستحسن ان يعطى حق التمييز للشخص والظن

هذا هو المقصود ٠ هذا من جهة ومن الجهة الثانية لم تعين مدة الـ (٣٠) يوماً من اي وقت تبتدئ فهل تبتدئ من تاريخ صدور القرار ام من تاريخ تبليغ صاحب البرات بذلك القرار ٠ العدل يقضي ان يكون التاريخ مبدأ من تاريخ تبليغ صاحب البرات بالقرار لأنه يجوز ان يصدر القرار ولا يبلغ صاحب البرات وتنقضي الثلاثون يوماً بدون ان يعلم صاحب العلاقة انه صدر قرار بالغاء برات الأختراع ٠ لذلك اقترح ان ينص في المادة ان مدة (٣٠) يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغ صاحب البرات بالقرار ٠ ثم جاء في هذه الفقرة اي الفقرة الثالثة ان وزير المالية يصدر القرار اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه احد الأشخاص المذكورين في هذه المادة ولم يذكر في هذه المادة اسماء اشخاص والحالات المذكورة فيها تقضي اذا قدم كل شخص اخباراً بحصول هذه الحالات فيجوز ان يسمع والوزير يحقق عن ذلك الأخبار فجملة (المذكورين في هذه المادة) لا ارى لها لزوماً ولذلك اقترح ان تعدل الفقرة الثالثة من هذه المادة واقدم اقتراحاً بذلك ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان النقاط التي ذكرها النائب المحترم حول هذه المادة هي اولاً مسألة الأستئناف فالتمييز المعروف في نظر القوانين هو الدرجة الثالثة بعد الأستئناف والأستئناف يقع في الدرجة الثانية بعد قرار الوزارة وهذا لا يتفق مع الأسس القانونية لأنه يحصل في الدرجة الثانية ٠ اما المدة فهي ثلاثون يوماً ولا يمكن ان ينفذ الحكم مالم يبلغ ذوو العلاقة بالقرار لذلك لا ارى لزوماً للتعديل الذي اورده النائب المحترم ٠ فذوو العلاقة هم موجودون في المادة نفسها لذلك لا ارى لزوماً لتقديم اقتراح فيما يتعلق بهذه العبارة ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ من الأمور البديهية ان لا عبرة للمباني بل للمعاني فبعدما بينت المادة ان هذا القرار يستأنف لدى محكمة التمييز لم يبق مجال للاشتباه ولكن بالحقيقة اذا اراد الحقوقيون ان تستبدل كلمة التمييز بكلمة الأستئناف فلا مانع هناك ويجوز ان يكون هذا التبديل اوضح واوفى بالمرام ٠ اما من جهة التبليغ حقيقة اصبحت قواعد مطردة فيما يخص التبليغ سواء كان ذلك في الأستئناف او التمييز والقرار يعتبر نافذاً من تاريخ التبليغ مع ذلك ان التوضيح والتصريح في هذا الباب لا يوجد فيه بأس ومن الوجهة الحقوقية لا يوجد مانع من قبول اقتراح النائب المحترم ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ عند القراءة الثانية لهذه اللائحة عرضت على المجلس المحترم ـ العفو ـ سأتكلم بعد تلاوة المادة (٣٣) ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ بعد ان بين وزير العدلية هذه البيانات اكتفيت ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ يسمح لي النائب المحترم ان اضيف كلمة على اقتراحه فاذا قلنا (احد الأشخاص) تبقى هذه الكلمة بلا وصف وينبغي ان نقول (الأشخاص ذوي العلاقة) حينئذ تكون احسن واوضح ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اؤيد الأقتراح الذي جاء به الزميل ضياء يونس لأنه وجيه اما مسألة الأستئناف كما اوضحه وزير العدلية هي اوضح واحسن من كلمة التمييز لأن الأستئناف له قواعد اخرى وهنا في المادة الثالثة اقترح الزميل الغاء حق الأختراع فالتمييز الذي يقدم هو اعتراض على القرار الصادر بالغاء البرات لا على قرار السقوط واما قرار السقوط فهو تابع الى الغاء وايضاً انا اتفق مع وزير العدلية في مسألة الأشخاص بدل ان يقال (يقدمه احد الأشخاص) يقال (يقدمه احد الأشخاص ذوي العلاقة) واما مسألة مبدأ المدة ولو ان التعامل او العادة جرت بان يبلغ الأشخاص بعد صدور القرار فيجب ان يكون حينئذ بصورة صريحة وواضحة لا تقبل الأجتهادات والتفسير ٠ لهذا لو قيل بعد تبليغ القرار بمدة ثلاثين يوماً حينئذ نخلص من الأرتباكات فلاجله انا اؤيد الأقتراح الذي جاء به الزميل ضياء يونس ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ لا بأس من اضافة كلمة (ذوي العلاقة) على اقتراحي ٠

الرئيس ـ مخاطباً ضياء يونس ـ عدلوا اقتراحكم ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اولاً قضية تسمية اللائحة باسم لائحة برات الأختراع غير صحيح ٠

الرئيس ـ مخاطباً سعيد الحاج ثابت ـ يسمح لي النائب المحترم ان هذه القراءة الثالثة وان كلامكم هذا حول الأسس والمبادئ ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الثالثة ٠

الرئيس ـ ان بحثنا يدور حول المادة (٣٢) يتلى اقتراح ضياء يونس ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من لائحة قانون براءات الاختراع كما يأتي :ـ

ـ ٣ ـ ان الغاء براءات الاختراع بموجب هذه المادة يكون بقرار يصدره وزير المالية اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب يقدمه احد الاشخاص ذوي العلاقة ولصاحب البراءات او من حل محله ان يميز قرار الوزير لدى محكمة التمييز في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تبلغه بالقرار المذكور .   ١٧ـ١ـ٣٥

ضياء يونس
نائب الموصل

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الثانية والعشرين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ انا طلبت الكلام حول المادة الثالثة .

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تكون براءات الاختراع على ثلاثة انواع .

الاول ـ براءات الاختراع بشأن اختراع يطلب تسجيله في العراق .

الثاني ـ براءات الاختراع بشأن اختراع سبق تسجيله خارج العراق ويطلب تسجيله في العراق .

الثالث ـ براءات الاختراع بشأن اصلاح في اختراع سبق تسجيله .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ مع الاسف انا انتبهت حيث انني قصدت المادة الرابعة .

الرئيس ـ مخاطبا ـ سعيد الحاج ثابت . هل لديكم اقتراح حول تعديل المادة .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان كلمة براءات هي تركية فعليه ارجو تبديلها بكلمة عربية .

الرئيس ـ ان كلمة براءات الاختراع هي صحيحة فلا ارى لزوما لتبديلها .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة (٣٣) .

الرئيس ـ تتلى المادة (٣٣) .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ كل من قام بقصد الغش او حاول القيام بأي عمل من الاعمال المبينة ادناه او ساعد او حرض على القيام بها يعتبر مرتكبا لجريمة ضد هذا القانون ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار .

أ ـ صنع شيء او استعمال طريقة هي موضوع اختراع منحت بشأنه براءات اختراع تعديا على حقوق صاحب البراءات .

ب ـ استورد او باع او خزن لاجل البيع او عرض للبيع متوجا صناعيا منح تعديا على حقوق صاحب براءات اختراع .

ج ـ النشر في اعلان او لوحة علامة فارقة او دمغة او غلاف ان الشيء قد صدرت براءات اختراع بشأنه مع انه لم يصدر براءات اختراع بذلك او انقضت مدة براءات الاختراع الممنوحة او ابطلت البراءات .

تطبق احكام العود العامة على المجرمين العائدين المبحوث عنهم في هذه المادة .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ان الزميل قرأ اقتراح الحكومة ولم يقرأ اقتراح اللجنة لان اقتراح اللجنة هو يتضمن تبديل كلمة (صنع شيئا) بكلمة (صنع شيء) وهذا هو الصحيح وانا اقترح تبديل كلمة (استورد) بكلمة (استيراد) وكذا كلمة (باع) بالبيع وتبديل كلمة (عرض) (بعرض) وزيادة كلمة (اي) بعد كلمة (للبيع) ثم تبديل كلمة (متوجا وصناعيا) (بمتوج وصناعي) فتكون نص الفقرة (ب) من المادة (٣٣) استيراد او بيع او خزن لاجل البيع او عرض للبيع متوج صناعي الخ .. اقدم اقتراحا بذلك . ثم وجود كلمة (طريقة) في الفقرة (أ) فهذه الكلمة غير مألوفة لانها لا تحوز موضوع الشيء والموضوع عبارة عن اجزائه سواء فيما يتعلق بجوهرياته او غير ذلك ولهذا اقترح تبديل كلمة (طريقة) الواردة في الفقرة (أ) بكلمة (تؤدي الى اختراع الخ) واقدم اقتراحا آخرا على حدة بذلك .

الرئيس ـ مخاطبا ـ ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هل كلامكم يتعلق بالمادة (٣٣) .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نعم كلامي يدور حول المادة (٣٣) وبما ان الزميل كان كلامه ايضا يتعلق بالمادة (٣٣) لهذا لم يبق لي حاجة للكلام .

الرئيس ـ مخاطبا سعيد الحاج ثابت . هل لديكم اقتراح بشأن تعديل المادة الرابعة .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ كلا .

الرئيس ـ يتلى اقتراح غياث الدين بشأن تبديل بعض الكلمات في الفقرة (ب) من المادة (٣٣) .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

« اقترح تبديل كلمة (استورد) بكلمة (استيراد) وكذا كلمة (باع) بكلمة (بالبيع) وعرض (بعرض) وزيادة كلمة (اي) بعد كلمة (للبيع) ثم تبديل متوجا وصناعيا (بمتوج وصناعي) فتكون نص الفقرة (ب) من المادة (٣٣) استيراد او بيع او خزن لاجل البيع او عرض للبيع متوج صناعي الخ » .

نائب الموصل
غياث الدين

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصل لدي اشتباه ارجو من الموافقين ان يقفوا .

(فوقف النواب)

الرئيس ـ قبل . لدينا اقتراح ثاني من غياث الدين بشأن تبديل (هي موضوع اختراع) من المادة (٣٣) بكلمة (تؤدي الى اختراع) يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

« اقترح تبديل (هي موضوع اختراع) من المادة (٣٣) من الفقرة (أ) بكلمة (تؤدي الى اختراع الخ) » .

نائب الموصل
غياث الدين

الرئيس ـ اضع اقتراح غياث الدين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل .

ضياء يونس ـ الموصل ـ اظن وقع خطأ مطبعي في الفقرة (ب) من المادة (٣٣) حيث ذكر (منح تعديا) وهذا خطأ والصواب (منع) (تعديا) ارجو تصحيح ذلك .

الرئيس ـ سيصحح . اضع المادة الثالثة والعشرين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ يطلب الكلام .

الرئيس ـ (مخاطبا سعيد الحاج ثابت ـ الموصل) كلامكم حول اي مادة .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الرابعة .

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ لا يجوز منح براءات الاختراع بشأن التركيبات الصيدلية والعقاقير الطبية ولا بشأن الطرق المستعملة في الامور المالية او المصرفية .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان هذه المادة منعت اعطاء البراءات لمن يخترع اجزاء وطبية وهذا عمل حسن لا تكون هذه الاجزاء محتكرة عند بعض الناس واذا اردنا ان لا تعطي اجازة لمن يخترع مثل هذه الاجزاء او الادوية فلا يمكن ان يقدم احد ويسجل اختراعه فلذلك لو وضعنا كلمة (تعطى جائزة الى كل من يخترع شيئا) لكان احسن وهذه قاعدة مرعية عند جميع الدول .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان هذه المادة وضعت لاسباب صحية واجتماعية اذ لا يمكن اعطاء براءات الاختراع لمن يخترع ادوية او عقاقير . اما العلامة الفارقة وتسجيلها فهذه جارية في العراق وتسجل في وزارة المالية من قبل المسجل المختص . اما ما طلبه النائب اظن لا يمكن الاخذ به في هذه الايام لقلة من يعمل به .

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ ان النائب المحترم اقترح منح جائزة لمن يخترع امثال هذه العقاقير او الادوية او غير ذلك ولكن اظن ان هذا القانون لايبحث عن امور كهذه وانما يبحث عن الاختراع وكيف يسجل وكيف يعاقب من يتعدى على صاحب حق الاختراع وليس من حقوق هذا القانون البحث عن الاشياء التي جاء بها النائب المحترم .

الرئيس ـ مخاطبا ـ ضياء يونس ـ كلامكم يدور حول اي مادة .

ضياء يونس ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة (٣٥) .

الرئيس ـ تتلى المادة (٣٥) .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ يعلن في الجريدة الرسمية في نهاية كل ثلاثة اشهر خلاصات تعريف ماهية الاختراعات الوارد ذكرها في الفقرة (٩) من المادة (٨) والتي منح براءات اختراع بشأنها في المدة المذكورة . وكذلك يعلن في الجريدة الرسمية انتهاء مدة براءات الاختراع او الغائها .



ضياء يونس – الموصل – هذه المادة تبحث فيما يتعلق بالاعلان في الجريدة الرسمية والامور التي تخص برات الاختراع • وقد جاء في آخر المادة (وكذلك يعلن في الجريدة الرسمية انتهاء مدة برات الاختراع او الغائها) ولكن في هذا القانون ورد ابطال والغاء برات الاختراع • فالابطال تصدره المحكمة والالغاء يصدره وزير المالية بقرار منه فالمستحسن ان تعلن في الجريدة الرسمية خلاصة القرارات المتضمنة الالغاء والابطال حتى يعلم الناس عنها وكذلك ان يعلن في الجريدة انتهاء مدتها او الغائها واظن انه لا يوجد ما يعيق عدم ذكر الابطال مثلا اذا صدر حكم من محكمة في الموصل بالغاء برات اختراع فكيف يعلم اهالي البصرة بان برات الاختراع الغيت بحكم من المحكمة ولهذا ارجو اضافة كلمة (او ابطالها) قبل كلمة (او الغائها) واقدم اقتراحا بذلك •

رشيد عالي – وكيل وزير العدلية – يعلم النائب المحترم ان كلمة ابطال الواردة في هذا القانون هي غير كلمة الالغاء والقصد من الالغاء هو غير الابطال فالابطال يصدر بقرار من المحكمة والالغاء يصدر بقرار من وزير المالية وهنا ذكرت المادة (٣٥) لزوم اعلان الالغاء ولم تذكر لزوم اعلان الابطال والسبب على ما اظن هو لزوم اعلان الابطال يجب ان يتخذ من المحكمة وقرارات المحكمة هي علنية ولا مانع من اعلانها فلذلك لم ير واضع القانون ضرورة للتصريح في لزوم الاعلان في الابطال • اما الالغاء فمن الضروري التصريح بلزوم الاعلان به ومع ذلك اذا كان المجلس يرغب في ان يؤيد النائب المحترم باضافة كلمة (الابطال) قبل كلمة (الالغاء) فلا مانع لدي من ذلك •

سليمان فيضي – البصرة – انا اؤيد الزميل المحترم فيما جاء باقتراحه حيث يفهم من كلام وكيل وزير العدلية انه قد وافق على الاقتراح لانه قد لوح الوزير في سياق كلامه بان ذكر (الابطال) احسن من اهماله فلاجل ان لا يحصل التباس ارى من الضروري ذكر كلمة (الابطال مع الالغاء) •

الرئيس – لدينا اقتراح من ضياء يونس يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تعدل الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة والعشرين من لائحة قانون برات الاختراع كما يأتي :–

(وكذلك يعلن في الجريدة الرسمية انتهاء مدة برات الاختراع او ابطالها او الغائها) •

٧–١١–١٩٣٥ ضياء يونس

نائب الموصل

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع المادة الخامسة والعشرين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الامور المالية عن لائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ •

حسن السهيل – بغداد – قبل ان اتكلم اسأل هل هنا مبادئ واسس كتأن اللوائح الاخرى ام هي قائمة عفو معلومة لاني اود ان اتكلم حول نقاط كثيرة وهل انتظر الى ان تقرأ المواد ؟ •

الرئيس – مخاطبا حسن السهيل – تكلم •

حسن السهيل – بغداد – رأيت هنا في قائمة التنزيلات التزام مواشي عشائر شمر ورأيت ايضا التزام مواشي عشيرة العنزة • وانا اعرف ان التزام مواشي عشائر شمر تجبى بطريقة خاصة ولما رأيت اسم الالتزام اذن يوجد هناك نظام وامور معلومة وايضا ادري ان التزام مواشي (العنزة) هو يؤخذ منهم (باج) اي عن كل بعير (٣٠٠) فلس من الاباعر التي تدخل الاقضية او القرى وجميع الاماكن العراقية وايضا ارى هنا اسم التزام فاود ان اسمع من معالي وزير المالية هل ان هذا شيء مخصص على رأس النعجة كذا والبعير كذا ويعطى بالالتزام ام لا ؟

رؤوف البحراني – وزير المالية – ان التعابير التي ذكرها النائب هي اصطلاحية معروفة عند عشيرتي عنزة وشمر • اما وزارة المالية فهي تعطي الرسوم الواجب استيفاؤها من هؤلاء العشائر الى رؤسائها بالالتزام وهذه الرسوم هي التي يستوفونها عادة من عشائرهم فقط •

حسن السهيل – بغداد – ان سؤالي موجها حول المقادير التي تؤخذ على البعير والنعجة التي يستوفيها رئيس العشيرة فاذا كانت معلومة اود ان اطلع عليها •

رؤوف البحراني – وزير المالية – نعم هناك رسوم معلومة ومعينة في القانون واجب استيفاؤها من قبل الملتزمين •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – ان كلام الشيخ حسن السهيل كلام يثير الشجون ويلفت النظر من جهة اخرى لعدم سوية وضع الرسوم في هذه البلاد على التبعة العراقية وهذا مما يؤسف له • نحن لا نعتقد ان هناك من يحسبي على الحكومة ولا يؤدي الرسوم القانونية التي تفرضها الحكومة واذا كان ولا بد من وجود عراقيل تؤدي الى عدم قيام الحكومة باحصاء المواشي او اخذ الرسوم عنها وتلجئها الى تتبع هذه الطريقة التي هي خافة على كل حال في مثل هذه الرسومات فلتجعلها عامة وبطريقة الاستهلاك كما تستهلك الحبوب والمخضرات وما اشبه • اعتقد ان تبديل هذا الرسم او استيفاء رسم المواشي بطريقة الاستهلاك يؤدي الى منافع الخزينة والى راحة الاهالي وهو في نظري ونظر كل منصف مفيد ونافع طالما توجد هناك مواش لا تعد عدا صحيحا وتهرب فمحلات الاستهلاك مفتوحة لهذه المواشي فيبيعوها ويستهلكوها اصحابها ان شاؤا او ابوا بطريقة البيع في المراكز ويؤخذ عنها الرسم وبهذا اعتقد ان الحكومة تربح اكثر مما تربحه الآن من جباية الرسوم بطرق مختلفة • تلك الطرق التي لا يليق في الحال الحاضر ان تتبعها فارجو من معالي وزير المالية ان يتخذ التدابير اللازمة لتبديل رسم ضريبة المواشي الى طريقة الاستهلاك لتتخلص من هذه الاحوال الشاذة ولا اريد ان اعرض على معاليه اكثر من هذا •

الرئيس – هل يوجد لاحد كلام حول الاسس •

(سكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين
رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – يعفى مبلغ قدره (٣٤١–٢١١١١) دينارا من القروض الممنوحة الممنوحة في السنوات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٣١ ومن الضرائب والرسوم المتحققة كما مبين ادناه :–

مجموع اللواء	فلس دينار	
		(١) في لواء الموصل
	٩٣٣–٢٥٦٥	من القروض الزراعية الممنوحة في السنتين ١٩٢٤ و١٩٢٥ •
	٠٠٠–٣٥٠	من بدل التزام عفص الموصل للسنة المبتدئة من ١ آب ١٩٢٩ والمنتهية في ٣١ تموز ١٩٣٠ •
	١٢٥–١٣٩	من بدل التزام عفص الموصل للسنة المبتدئة من ١–٨–١٩٣١ والمنتهية في ٣١–٧–١٩٣٢ •
	٥٦٢–١٩	من بقايا ضريبة الارض للسنة ٣١ وبدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٣ •
	٠٠٠–٢٢٥	من بدل التزام مواشي عشائر شمر للسنة ١٩٣٢ •
	٦١١–٢٣٨	من تحققات ضريبة المواشي للسنتين ٣٢ و١٩٣٣ •
	٥٣٧–٢٤٣٦	من ضريبة المواشي للسنة ١٩٣٢ •
	٠٠٠–١٥٠	من ضريبة مواشي عشائر شمر للسنة ١٩٣٣ •
	٥٠٠–٤٢	من بدل التزام معبري جم حسنة وتل ابي ظاهر للسنة ١٩٣٣ •
٠٢٤–٦١٩٧	٧٥٦–٣٩	من بدل التزام معبري فيشخابور والنفكية للسنة ١٩٣٣ •



البيان	فلس دينار	مجموع اللواء
(٢) في لواء اربيل		
من القروض الزراعية الممنوحة في السنة ١٩٣٥ .	٧٥٦_٧٢٥	
من ضريبة المواشي للسنة ١٩٣٣ المتحققة على رئيس عشيرة بلدر .	٢٨_٨٨٠	٧٨٥_٦٠٥
(٣) في لواء كركوك		
من بدل ايجار املاك الحكومة ـ عدا الاراضي الزراعية ـ للسنة ٣٩ .	٤١_٥٥٠	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنتين ٣٢ و١٩٣٣ .	٤٦_٤٢٨	
من بدل التزام جسر التون كوبري للسنة ١٩٣٣ .	١٤_٥٤٤	١٠٢_٥٢٢
(٤) في لواء السليمانية		
من بدل التزام انمار السليمانية للسنة ١٩٣١ .	٥_٤٨٨	٥_٤٨٨
(٥) في لواء الدليم		
من القروض الزراعية الممنوحة في السنة ١٩٣٢ .	٣٩_٠٦١	
من بدل التزام مواشي عشيرة عنزة للسنة ١٩٣٢ .	٣٥٧_٦٦٦	٣٩٦_٧٢٧
(٦) في لواء بغداد		
من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٩٢٨_٣٩ التقديرية .	١٤٢_٧٠٢	
من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣١ .	٦٥_٥٧٣	
من السلفة الممنوحة الى الاستاذ معروف الرصافي في السنة ١٩٣١ .	٢٢٥_٤٣٦	
من بدل التزام رسوم معبر الخلوصية للسنة ١٩٣٣ .	١٤_٨٠٥	
من بدل التزام مخضرات لواء بغداد للسنة ١٩٣٤ .	١١٨٥_٠٠٠	١٦٣٣_٥١٦
(٧) في لواء ديالى		
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٢ .	١٥٤_٢٥٠	
من بدل التزام رسوم عبرة السعادية للسنة ١٩٣٣ .	١٥_٠٠٠	
من بدل التزام رسوم جسر مارشال للسنة ١٩٣٤ .	١٧_٤٥٢	١٨٦_٧٠٢
(٨) في لواء الكوت		
من القروض الزراعية الممنوحة في السنة ١٩٣٥ .	٢٩٩_٠٦٧	
من بدل التزام اسماك قصبة الكوت للسنة ١٩٣٣ .	١٤_٨٦٢	
من بدل التزام مخضرات قصبة الكوت للسنة ١٩٣٤ .	٢٥_٠٠٠	٣٣٨_٩٢٩
(٩) في لواء البصرة		
من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٢٨_١٩٢٩ التقديرية .	٢٥_٦٣٦	
من تحققات ضريبة الاملاك للسنة ١٩٢٨ .	٨٦٣_٠٩٨	
من بدل التزام اسماك البصرة للسنة ١٩٣١ .	٩٧٩_٩٩٩	١٨٦٨_٧٣٣

البيان	فلس دينار	مجموع اللواء
(١٠) في لواء المنتفك		
من القروض الزراعية الممنوحة في السنة ١٩٣٥ .	١_٤٧٧	
من بدل التزام رسوم اسماك قضائي الناصرية وسوق الشيوخ للسنة ١٩٣١ .	١٥٠_٠٠٠	
من بدل التزام رسوم مخضرات قضائي الناصرية والنطرة للسنة ٩٣١ .	٥١_٢٦٤	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٤ .	١٢٢_٨٣٥	٣٢٥_٥٧٦
(١١) في لواء الديوانية		
من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣١ .	٦٢٥_٥٨٥	
من بدل التزام معبر طبكة غماس للسنة ١٩٣١ .	٤٧_٥٤٩	
من بدل التزام جسر ام عباسيات للسنة ١٩٣١ .	٦٤_١٨١	
من بدل التزام جسري طبر حواد والعجيبة للسنة ١٩٣١ .	١٣١_٣٢٥	
من بدل التزام مخضرات قضاء ابي صخير للسنة ١٩٣١ .	١_٦٥٠	
من بدل التزام مخضرات ناحية الصلاحية للسنة ١٩٣١ .	٣٩_٦٥٦	
من بدل التزام جسر بني سبع للسنة ١٩٣٢ .	١٤٦_٣٤٤	
من بدل التزام معبر طبكة غماس للسنة ١٩٣٢ .	٦_٠٣٨	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٣ .	٣٠_٣٩٠	
من تحققات بدلات ايجار اراضي الشلب لقضاء ابي صخير للسنة ١٩٣٣ .	١٢٢٩_٧٦٦	٢٣٢٢_٤٨٤
(١٢) في لواء العمارة		
من رسوم الاسماك المتبقية بذمة مستأجري المقاطعات للسنوات ١٩٣٠ الى ١٩٣٤ .	٣٨٢٠_٨١٢	٥١٦٢_٣٨٥
من رسوم الصيدية المتبقية بذمة مستأجري المقاطعات للسنوات ١٩٣٠ الى ١٩٣٤ .	١٣٤١_٥٧٣	
(١٣) في لواء كربلاء		
من بدل التزام اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير للسنة ٣١ .	١١٢_٥٠٠	
من بدل التزام مخضرات قضاء النجف للسنة ١٩٣١ .	٢٢٥_٠٠٠	
من بدل التزام جسر الكوفة للسنة ١٩٣١ .	٣٠_٠٠٠	
من بدل التزام اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير للسنة ٣٢ .	٣٠_٠٠٠	
من بدل التزام اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير للسنة ٣٣ .	٣٩_٠٠٠	
من بدل مبيع تمور بساتين الحكومة للسنة ١٩٣٣ .	٣٠٠_٠٠٠	٧٣٦_٥٠٠
(١٤) في لواء الحلة		
من بدل التزام مخضرات الحلة للسنة ١٩٣٠ .	٧٦_٣٣٢	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٢ .	٢٨_٥٧٢	
من بدل التزام جسر المسيب للسنة ١٩٣٣ .	١٠٠_٠٠٠	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٣ .	٣٦٨_٨٣٦	
من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٤ .	٤٧٥_٤٢٠	١٠٤٩_١٥٠
المجموع	٢١١١١_٣٤١	٢١١١١_٣٤١٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ في السطر الذي هو قبل السطر الأخير في الصحيفة الثانية من اللائحة وخاصا في لواء الدليم من القروض الزراعية لسنة ١٩٣٣ (فلس ٦١) (دينار ٣٩) خطأ مطبعي والصحيح سنة ١٩٣٦ لا سنة ١٩٣٣ ٠

الرئيس ـ صحيح ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي ابديت مخالفتي على هذه اللائحة في اللجنة لا لاني لا اريد الحكومة ان تشمل الرعية بعفوها بل انني منها مزيد العطف والشفقة لكل من يستحق ولكن على سياسة ثابتة ومستقرة ٠ انا اعلم ان الحكومات المتوالية منذ سنة ١٩٣٧ يأتون بين كل سنة واخرى بلوائح اعفاء وشطب الديون المستحقة للحكومة وان ما اعفته في سنة ١٩٣٧ ما يزيد على مليون ربية ولكن مع الأسف ارى دائما للجاه والمحسوبية والمكانة التأثير الكبير في الاعفاءآت وان الاشخاص الذين يستحقون العفو الصحيح لا يشملهم هذا العفو وقد سمعت في قضاء سامراء ان احد الاشخاص الوجهاء يأخذ تخصيصات من سنة ١٩٣٣ وحتى الآن وهو لم يدفع الرسوم حيث ينتظر مرور الزمن لينال عفو الحكومة وكذلك سمعت من احد المتصرفين ان احد كبار المزارعين طلب سلفة زراعية ٠ ولما سأله عن السبب اجابه المزارع بأني اقصد اخذها ولا اعطيها الى الحكومة حيث رأيت كثيرا من الناس يأخذون ولا يعطون ٠ ثم نرى من جهة اخرى ان بعض الموظفين الاداريين يجورون كل الجور للحصول على عشرة فلوس في حين نرى الاعفاءآت مادية بآلاف الدنانير ٠ نرى في الأسباب الموجبة للواء السليمانية (من جراء هبوط اسعار الأثمار في تلك السنة وبالرغم من ان السلطات المحلية ايدت تضرر الملتزم فان الحكومة اصرت بتحصيل بدل الالتزام بكامله ولقد سدد الملتزم المذكور بدل الالتزام غير انه كان قد تحقق عليه المبلغ (٥/٤٨٨) دنانير عن الفائدة القانونية٠٠٠٠الخ) بينما من جهة اخرى نرى الحكومة تعفي آلاف الدنانير عن شيء غير صحيح فهو خيالي اكثر من ان يكون حقيقيا ٠ نرى دائما السلطات الادارية تتهاون مع كل من له صلة او جاه حتى تمر عليه السنون فتأتي الحكومة بلائحة كهذه فتعطيه وتذهب اموال الخزينة سدى ٠ وعلى هذا فاني مخالف ولا زلت مخالفا ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اظن ان لجنة المالية المحترمة دققت هذه اللائحة تدقيقا وافيا ولاحظت جميع المفردات التي طلب شطبها ٠ ولا سيما ان هذه الفقرات كلها مبينة وطلب شطبها وعفوها بناء على قرار ديوان التزيلات ولا يوجد اي مبلغ شطب بطريقة ادارية لا تستند على اسباب قانونية وهذه التزيلات هي موءيدة من قبل السلطات المسؤولة عن تنفيذ هذه القوانين ٠ وانا لا اشترك مع النائب المحترم في قوله ان هناك محاباة جرت في هذه التزيلات بل بالعكس ان هذه التزيلات قد شملت كل من تضرر بحالة قهرية كالآفات السماوية وغيرها وهذه الاضرار تقدمت الى الهيأة المحلية وبعد ان تأيدت تلك الاضرار من الهيئات المحلية واقرتها ونظمت فيها كشوفا وقدمت تلك الكشوف الى ديوان التزيلات وبعد ان دقق ديوان التزيلات تلك الكشوف اقرها وقدمها الى مجلس الوزراء وبعد ان دققت من قبل مجلس الوزراء ايضا وقدمها الى مجلس الأمة لتكسب الصيغة القانونية النهائية وبعد ان قدمت الى المجلس احيلت الى اللجنة المختصة واللجنة المختصة ارتأت ان تشكل فرعا ليدرسها في وزارة المالية وقد ذهب الفرع وطلب الاضبارات وتعمق في التدقيق فوجد ان تلك الكشوف هي صحيحة فوافق عليها وقدمها الى اللجنة لتؤيد قراره واللجنة بعد ان نظرت في تقرير الفرع اقرته وقدمته الى المجلس العالي لانه موافق الى القانون واوصت بقبوله كما جاء من الحكومة لذلك ارى ان ما بينه النائب المحترم هو غير صحيح وغير وارد ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا كمقرر للجنة سوف لا اتناول كافة ما جاء به الزميل المحترم فيما يخص الشطب والمحاباة ولكن ادافع عن نقطة نظر اللجنة فقط فهذه اللائحة نظرا لكثرة الأقلام المحتوية عليها ولتعدد الأسباب القانونية ارتأت اللجنة قبل ان تبت فيها ان توفد الى وزارة المالية فرعا مؤلفا من استاذين في القانون ومقرر اللجنة فذهبوا الى وزارة المالية والدائرة المختصة (ديوان التزيلات) فطلبوا الملفات واطلعوا على قرارات ديوان التزيلات وبعد ان تحققت لديهم ان الأسباب قانونية صرفة اقترح الفرع على اللجنة قبول اللائحة كما جاءت من الحكومة ولا اعرف هل له ان يخالف النائب اذا اطلع على الأسباب الموجبة ووجد مثلا ان المقاولة المعقودة بين الحكومة وملتزم الجسور او الأسماك تنص اذا كان منع السير على الجسر لأسباب صحيحة ليست في استطاعة الحكومة تلافيها فيجب ان يخصم قسط اليوم عن تلك المدة ٠ عندما يكون مثل هذا الشرط موجودا وظهر مرض الهيضة واضطرت الهيئة الصحية تلافيا لذلك ان تمنع المرور على الجسر لمدة ثلاثة اشهر ثم حسب قسط اليوم فوجد ان يبلغ اربعين دينارا ووافقت الحكومة على شطبه فهل يعد هذا بوجود شيء من المحاباة او المحسوبية ؟ واذا اتت دائرة الصحة الى ملتزم الأسماك في البصرة وحرقت الأسماك بالنار لظهور الهيضة ثم حرمت جلب الأسماك الى البصرة وكان

ذلك التحريم في موسم صيد الأسماك فتضرر الملتزم بنتيجة هذا التحريم وأتت السلطات المحلية وقدرت الضرر واقترحت على ديوان التزيلات تنزيل هذا الضرر فهل من العدالة والانصاف ان لا توافق اللجنة على ازالة هذا الضرر ؟ وهكذا ايها السادة جاءت سائر الأقلام الاخرى في هذه اللائحة فهناك سبعة اقلام تتعلق بتحققات بدل ايجار الأرض في حين انه لم يكن هناك حاصل او مديون وكل ما في الأمر ان قانون ايجار الأرض رقم (٨٥) لسنة ١٩٣١ نص على ان يجري التحقيق على اساس التقدير العيني في الأقضية والنواحي بضعه مدير المال فيعين المبلغ بدون ان يأخذ بنظره اذا كانت تلك الأرض قد زرعت ام لا وهكذا يصبح التحقق حبرا على ورق فاذا جاء الشخص وبين الأدلة القاطعة بان ارضه لم تزرع باي محصول كان ثم ثبت ذلك لدى السلطة الادارية فانت بدورها الى ديوان التزيلات باقتراح حسبما نصت عليه المادة (٦) من القانون المذكور واكدت ان الأرض لم تزرع وطلبت شطب المبلغ المتحقق وبعد ان يتحقق الديوان ذلك يوافق على هذا الشطب ويأتي الى اللجنة فتؤيده فهل هذا يكون مخالفا للمروءة والعدل ؟ وعليه ـ اني كمقرر ـ اقول بان اللجنة المالية اعتنت ـ كما هي عادتها ـ بتدقيق اللوائح وهذه اللائحة بصورة خاصة فوجدت ان الأسباب قانونية وعادلة فوافقت عليها كما جاءت من الحكومة وهي ترجو من المجلس العالي ان يوافق عليها عينا لانها تنطبق على العدل والانصاف ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ كنت اود ان ابين ايضاحات وافية حول هذه القضية لاني كنت احد اعضاء اللجنة الفرعية التي تفضل عنها المقرر ولكن مقرر اللجنة المالية ادلى بالايضاحات الوافية التي كشفت الستار عما اختلج في الفكر واوضحت عكس ما بينه الزميل المحترم علي كمال لذلك انا اكتفي بالايضاحات الوافية التي بينها المقرر بشأن العدل والانصاف والرأفة التي اشتملت في هذا القانون المقدم الى المجلس وازيد على هذا جملة مختصرة وهي ان الحكومة وخزينتها بالنظر الى الافراد هي القوية وان الافراد بالنظر اليهما ضعفاء فاذا كان هذا الضعيف اصابه ضرر فادح من جراء ما ترتب عليه من بدل الالتزام او اضر به وتحقق لدى الحكومة بان هذا الشخص قد تضرر وبينت الحكومة بانه يستحق الانصاف والعدل والرأفة من جراء هذا الضرر فحينئذ كيف يسوغ لنا ان نقول للحكومة لا تستعملي الرأفة والانصاف والعدل بحق هذا المتضرر فلاجله بالنظر لما اطلعت عليه من الوثائق الرسمية ومن الاضبارات التي دققتها في وزارة المالية ولاحظتها بصورة دقيقة فاني ارى ان الحكومة بتقديمها هذا القانون وعفوها عن الاشخاص المستحقين مما تشكر وتقدر على عملها هذا لا ان تعاتب لذلك اني اتمنى بان تأتي الحكومة في كل الاوقات بمثل هذه المساعدات وان تكون دائما رؤوفة بحق الاشخاص المستحقين للرأفة والانصاف والعدالة ٠

صادق حبه ـ المنتفك ـ لا اريد ان اتكلم عن محسنات هذه اللائحة وما ورد فيها غير اني اود ان اسأل او ان اطلب من النائب المحترم ٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان لا يوجه السؤال من نائب الى نائب آخر ٠

صادق حبه ـ المنتفك ـ مستمرا ـ اود ان ابين الى المجلس العالي ما قصدت ان اسأله مباشرة ٠ بين النائب المحترم ان هناك محاباة والتزاما جرى لبعض الاشخاص وانه يوجد رجل في سامراء او ان احد رجال الادارة الموجودين نقل شيئا من هذا القبيل فعليه ارجو ان يبين النائب المحترم الى المجلس العالي من هو ذلك الرجل اذ لا يجوز ان تقال مثل هذه الكلمات ان لم تكن مستندة الى حقيقة راهنة وواضحة ٠ واعتقد ان الكلمات التي تفضل بها النائب المحترم سوف تفسر خارج المجلس تفسيرات كثيرة تشين سمعة رجال الحكومة وعليه اطلب من النائب ان يبين للمجلس من هو الرجل الذي يعنيه في سامراء ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي كان كلامي هو ان اعفاءات الحكومة متناسبة مع الضعاف حتى طلبت لهم المزيد وبينت بانه يجب ان تكون هذه اللائحة محتوية على اعفاءآت عمومية كثيرة تشمل بقية الفلاحين المغلوبين والمتضررين منذ سنة ١٩٣٩ ٠ فالشخص الذي يطلبني بيان اسمه هو موجود في ناحية تكريت وانا لا اريد ان اتداخل في الشخصيات وهذه قضية ليست لها علاقة برجال الحكومة ٠

حميد الحسن ـ ديالى ـ اظن ان ما تكلم به صادق حبه في المجلس لم يكن واردا لان قضية الاعفاء تعود الى الحكومة وانا ارى ان جميع النواب يحبذون هذا الاعفاء ولم يتكلم النائب علي كمال الا عن حسن نية ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ للنائب ان يبدي رأيه وله ان يعترض ولا اظن ان يسمح لنفسه بان يلقي الكلمات جزافا بصورة لا تنطبق على الواقع فاللائحة التي تقدمت بها الوزارة والتي اسند النائب المحترم اليها المحاباة والمحسوبية والشنوية ليصح

لي الثالب ان اسأل منه في اية فقرة من هذه الفقرات وجد فيها المحاباة او المحسوبية والمنسوبية بين المفرد والعضو المنتسب من قبل اللجنة ووزير المالية الاسباب القانونية والضرورة القطعية التي حدت بالوزارة الى ان تقدم بهذه اللائحة الى المجلس ليصدق عليها فهل يود النائب ان يرى الضرر المحدق بالملتزم او بالمستأجر من جراء حريق وقع على الجسر الذي التزم رسومه او من جراء حرق السمك او من حادثات قهرية اخرى الجأت المكلفين بالرسوم الى الهروب وان يهاجروا الى خارج البلاد . اني ارى كل ذلك واقعا واللائحة لا تحتوي الا على اشياء غير قابلة التحصيل من جراء هذه الحوادث حسب التحققات التامة . وهل يود النائب المحترم ان هكذا ضرورات تصادفها الحكومة بشكل قهري لا يمكن ان تستوفي عنها الرسم وتطلب هؤلاء المتضررين الهاربين قهرا فاذا كانت هذه هي الحالات المستندة اليها هذه اللائحة وهي لم تكن صادرة باقتراح من قبل الوزير او المتصرف بل تأيدت من قبل السلطات المحلية المسؤولة وبعد ان صدر فيها قانون بالنطب من ديوان التنزيلات درست من قبل مجلس الوزراء ايضا وبعد الدرس والتحقق قرر مجلس الوزراء تقديم لائحة بهذا الشأن الى المجلس العالي وهي التي بين ايديكم ولما احيلت الى اللجنة المالية درستها ودققتها ولم تكتف بهذا دون ان تكلت لها فرعا من اللجنة واوفدته الى وزارة المالية ليقوم بالتحقيق بصورة اوسع فقام الفرع بهذه المهمة وايدها بعد الفحص الدقيق وقدم تقريره الى اللجنة واللجنة بعد ان درست هذا التقرير اقرته واوصت المجلس بقبول اللائحة فبعد كل هذه التدقيقات هل من المناسب ان يقال يوجد في هذه اللائحة محاباة او محسوبية او منسوبية وهل لكل شخص من هؤلاء جماعات يحابون . اظن لا يليق بنا ان ننسب الى كل هؤلاء الرجال مثل هذه الكلمات .

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان هذه اللائحة لاتستوجب مثل هذه المجادلة فينبغي علينا ان ننصف بحال الملتزمين المتضررين واذا كانت توجد شخصيات فهذه اللائحة عامة تشمل جميع الوية العراق فعليه ينبغي علينا ان نشكر الحكومة على هذا العمل .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ على وزير المالية ان يدفع مبلغا مقداره (٤٦٣ ـ ٣٤٤)دينارا الى الملتزمين المذكورة اسماؤهم ادناه بموجب المفردات التالية تعويضا لهم :ـ

	فلس	دينار	
	٣٣٥	٧٤	حسن العلي ملتزم مخضرات الحلة لسنة ١٩٢٨ .
	٠٠٠	٣١٣	فخري عبدالله ملتزم مقاطعتي كنكين وخويلص لسنة ٣٢
٤٦٣ـ٣٤٤	١٣٨	٥٨	ابراهيم الجبار ملتزم معبري الكوير والمخلط للسنة المبتدئة من ١ تموز ١٩٣١ والمنتهية في ٣٠ حزيران ٣٢
٤٦٣ ٣٤٤	٤٦٣	٣٤٤	المجموع

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . لم يبق شيء في المنهاج وسنخبركم بمنهاج الجلسة القادمة وميعادها . انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٥٠) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الثالثة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (٥)

عقدت الجلسة الثالثة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٥ شعبان سنة ١٣٥٤ و١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وهم :ـ حبيب الخيزران ـ ديالى ـ داود الجاف ـ كركوك ـ سعدون الرسن ـ الديوانية ـ صالح باش اعيان ـ البصرة ـ مكيان العلي ـ المنتفك ـ محمد العيطان ـ الديوانية ـ مرزوك العواد ـ الديوانية ـ موحان الخيرالله ـ المنتفك . وتغيب بدون اجازة كل من :ـ دارا الداودة ـ كركوك ـ روبين سوميخ ـ البصرة ـ زامل المناع ـ المنتفك ـ ضياء يونس ـ الموصل ـ مجيد الخليفة ـ العمارة ـ محمود النعمة ـ البصرة ـ .

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام الى داود الجاف (كركوك) اعتبارا من ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ والى سعدون الرسن (الديوانية) عشرة ايام اعتبارا من ٩ منه والى مكيان العلي (المنتفك) عشرة ايام اعتبارا من ٩ منه والى صالح باش اعيان (البصرة) عشرة ايام اعتبارا من ١٢ منه والى دارا الداودة (كركوك) عشرة ايام اعتبارا من ١٣ منه والى موحان الخيرالله (المنتفك) عشرة ايام اعتبارا من ١٢ منه .

ووردنا اخبار من رئاسة الوزراء بتعيين توفيق السويدي نائب (بغداد) مراقبا عاما للحسابات يتلى الكتاب .

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الوزراء

العدد ٦١٠٥

التاريخ ٦/ش/١٣٥٤ هـ
٢/ت٢/١٩٣٥ م

بيان

عين توفيق بك السويدي النائب في مجلس الامة مراقبا عاما للحسابات وباشر مهام وظيفته هذه في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ قبل الظهر .

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ وردنا سؤال موجه الى وزير الداخلية من قبل محمود رامز نائب (بغداد) بشأن (ضرب شرطي) يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اوجه السؤال الآتي الى وزير الداخلية راجيا الاجابة عنه شفهيا امام المجلس العالي .

بلغني ان احد مفتشي الشرطة قد تجاوز على مفوض شرطة المحمودية وضربه بالعصا التي كانت بيده بدون اي مبرر قانوني .

فما هي الاجراءات التي اتخذت بحق المفتش المذكور .

١٢ تشرين الثاني/١٩٣٥ .

نائب (بغداد)
محمود رامز

الرئيس ـ يحال الى وزير الداخلية . ووردتنا لائحة قانون البابعات الخارجية الحكومية تحال الى لجنة الامور المالية . ونظرا الى نقص عدد اعضاء لجنة المكتبة عضوا بعد شغور نيابة عبدالاله حافظ (الموصل) فاننا نقترح ان يحل محله داود السعدي (الحلة) فهل يوافق المجلس على ذلك . ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . والمادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين . هل لاحد كلام حول المواد .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ في المادة الاولى من هذه اللائحة فقرة (١١) الخاصة بنواة الديوانية يوجد غلط مطبعي في الفقرة الثانية منها حيث انها كتبت (من بدل التزام معبر شبكة غماس لسنة ١٩٣٢) والصحيح هو لسنة ١٩٣٣ فنقترح تصحيحها واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ تتلى الفقرة (١١) من المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

(٥) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



مجموع اللواء	فلس دينار	
		(١١) في لواء الديوانية
	٦٣٥_٥٨٥	من تحققات ضريبة الارض لسنة ١٩٣١ ٠
	٤٧_٥٤٩	من بدل التزام معبر طبكة غماس لسنة ١٩٣١ ٠
	٦٤_١٨١	من بدل التزام جسر ام عباسيات لسنة ١٩٣١ ٠
	١٣١_٣٣٥	من بدل التزام جسري طير حواد والصجيبة لسنة ١٩٣١ ٠
	١_٦٥٠	من بدل التزام مخضرات قضاء ابي صخير لسنة ١٩٣١ ٠
	٣٩_٦٥٦	من بدل التزام مخضرات ناحية الصلاحية لسنة ١٩٣١ ٠
	١٤٦_٣٤٤	من بدل التزام جسر ابي صبيح لسنة ١٩٣٢ ٠
	٦_٠٣٨	من بدل التزام معبر طبكة غماس لسنة ١٩٣٣ ٠
	٣٠_٣٩٠	من تحققات بدلات ايجار الاراضي لسنة ١٩٣٣ ٠
٣٣٣٣_٨٨٤	١٣٢٩_٧٦٦	من تحققات بدلات ايجار اراضي الشلب لقضاء ابي صخير لسنة ١٩٣٣ ٠

الرئيس ـ مخاطبا ـ وزير المالية ـ بما ان اقتراحكم كان ناشئا عن نتيجة خطأ مطبعي فسوف يصحح ولا حاجة لتقديم اقتراح ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ وان المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون اصول تسجيل الاموال غير المنقولة في الطابو ٠ ولما كانت اللائحة تعود الى وزارة العدلية والوزير لم يكن حاضرا الآن فهل يوافق المجلس العالي تأخير المذاكرة عليها وتغيرها المادة الرابعة من المنهاج وتكون المادة الرابعة ثالثة والثالثة ثانية ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ حينئذ المادة الثانية التي كانت ثالثة هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٢ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ٠

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية كفقرة (٣) الى المادة الثالثة من قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٢ :ـ

٣ ـ لوزير المالية بناء على توصية وزير الاقتصاد والمواصلات تأجيل استيفاء بذور الحنطة المسلفة الى الزراع عينا او بدلا مرة واحدة او باقساط لا تتعدى الثلاثة لمدة لا تتجاوز السنة والنصف ٠

مظهر الشاوي ـ ديالى ـ اقترح ان تكون المدة التي تخول وزير المالية تقسيط اجال دفع بذور الحنطة المسلفة الى الزراع سنتين بدلا من سنة ونصف حتى يتفق ذلك مع وقت قسمة الحاصلات فيتمكن الزراع من دفع ذلك ٠

الرئيس ـ مخاطبا مظهر الشاوي ـ هل لديكم اقتراح بذلك ٠

مظهر الشاوي ـ ديالى ـ نعم لدي اقتراح وهاك نصه ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مظهر الشاوي ـ ديالى ـ يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

٠ اقترح ان تكون المدة التي تخول وزير المالية تقسيط آجال دفع بذور الحنطة فيها سنتين بدلا عن السنة والنصف حتى يتفق ذلك مع وقت تقسيم الحاصل ويتمكن الزراع من تسديد ديونه ٠ ٠

نائب ديالى
مظهر الشاوي

حسن السهيل ـ بغداد ـ ان المدة المذكورة في هذه المادة هي سنة ونصف اي انها تحتم الدفع والتحصيل بصورة قانونية فاذا انمحل الزرع ولا يتمكن الزارع من تأدية الاقساط ونحن قد قيدنا وزارة المالية بموجب هذا القانون وحتمنا عليها التحصيل خلال هذه المدة فماذا يعمل وزير المالية هل يهمل القانون ام يحصل الاقساط من الزراع في حين ان الزرع قد انمحل فارجو من وزير المالية ان يجعل طريقة اوسع من هذه الطريقة ويمدد المدة لكي يتمكن الزراع من دفع ما بذمتهم ويتمكن هو ايضا على التحصيل ٠

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ عندما وضعت هذه المدة كان قد لوحظ تسليم هذه البذورات في الموسم المقبل ٠ اي ان مدة السنة والنصف كانت قد قدمتها دائرة الزراعة فاذا يرغب المجلس العالي بان يجعل المدة سنتين فليس لدي مانع من ذلك ٠

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة لهذه اللائحة ستكون في جلسة قادمة ٠ وان المادة الثالثة من المنهاج هي : تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون الدلالين هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الدلالين رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يقصد بالكلمات والتعابير الآتية المعاني المذكورة ازاءها :ـ

الدلالة ـ الوساطة بمباشرة العقود او المعاملات المدنية او التجارية بشأن الاموال المنقولة وغير المنقولة والسندات والبوليسات والاوراق النقدية على اختلاف انواعها وما يتفرع عن تلك المعاملات ٠

الدلال ـ من اتخذ الدلالة حرفة له ٠

غرفة التجارة ـ غرفة التجارة في المنطقة التي يمارس فيها الدلال اعماله الاعتيادية ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اود ان اسأل الوزير المختص ونظرا لغيابه اسأل رئيس اللجنة ومقررها هل يشمل هذا التعريف الدلالين الذين يبيعون الاشياء بالمزاد العلني في الاسواق فاذا كان الجواب ايجابيا اي يشملهم التعريف هل تعتقد اللجنة او الحكومة بان القيود الواردة في مسك الدفاتر وتسجيل المعاملات وتدوينها يطبق على هؤلاء وهل يمكن تطبيق هذه القيود القوية على الدلالين اذا كان هذا يشملهم ؟

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ الدلال الذي قصده واضع القانون هو الدلال الذي يتعاطى مهنة معينة ومعاملات تجارية واوضحها في المادة الاولى وهي :ـ الدلالة ـ والوساطة بمباشرة العقود او المعاملات المدنية او التجارية بشأن الاموال المنقولة وغير المنقولة ٠٠٠الخ) اما الاشخاص الذين ذكرهم النائب المحترم لا يمكن ان يقال عنهم انهم دلالون لان الشخص الذي يبيع الاشياء في سوق الهرج يقال له (منادي) والمنادي لا يمكن ان يكون دلالا الا اذا كان دلالا رسميا مسجلا من قبل دائرة البلدية وذلك يتبع سجلات ونظامات حيث ان البلدية تلزمه بان يمسك سجلا يدون فيه الاشياء التي يبيعها ومقدار الرسوم التي تتقاضاها دائرة البلدية ٠



داود السعدي ـ الحلة ـ قيل في تعريف الدلالة الوساطة بمباشرة العقود او المعاملات الخ ٠٠٠٠ فاني ارى هذا التعريف لا يوءدي المعنى المقصود فلو يوافق المجلس العالي بان يقال (الوساطة لعقد العقود) بدلاً من كلمة (بمباشرة العقود) فهذه الكلمة اي كلمة (بعقد) توءدي معنى اكثر من كلمة (بمباشرة) لانه في الحقيقة الدلالة ليست مباشرة انما وساطة لعقد العقود واقدم اقتراحا بذلك ٠

علي محمود ـ بغداد ـ اظن ان التعبير الوارد في هذه المادة وفي تعريف الدلالة يشمل جميع الدلالين الذين يباشرون العقود ومن جملتهم الدلالون الذين تفضل الزميل ابراهيم حيم وسأل عنهم هل يدخلون ام لا ؟ وفي الحقيقة اني استغرب كيف يمكن ان نعد الدلال الذي على يده يقع البيع والشراء في سوق الهرج مثلا ونقول عنه (منادي) فالمنادي وظيفته ، ان يقول في المكان الفلاني يوجد مزاد فالذي له رغبة يحضر المزاد ولكن الدلالين الذين نشاهدهم في هذه الاماكن واستفسر عنهم الزميل ابراهيم حيم هم يدخلون تحت هذه القيود ويتحتم عليهم مسك الدفاتر وحفظ المعاملات ويبقون تابعين لاحكام هذا القانون فانا لا اشارك وزير المالية باعتباره هوءلاء الدلالين منادين ولا تشملهم احكام هذا القانون هذه من جهة ٠ ومن الجهة الاخرى النقطة التي تفضل عنها الزميل داود السعدي اعتقد ان الدلال وظيفته ليس فقط عقد العقود عندما نقول عقد العقود معناه احد الطرفين المتعاقدين والحال ان وظيفة الدلال هي وظيفة اوسع فالعقد يقع بين البايع والمشتري والدلال وظيفته الوساطة بين البايع والمشتري لذلك ان العبارة الواردة في المادة الاولى التي جاءت من قبل الحكومة هي اوفق ولا يوجد لزوم او حاجة الى تعديلها ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان هذه اللائحة القانونية تعطي صلاحية للمحاكم ان تعين من هو الدلال او غير الدلال وهذا كأمر يتعلق بالمادة الاولى وخاصة التعريف الوارد فيها ٠ ان هناك رجالا آخرين يسمون بالمنادين وبحسب التعريف الوارد في المادة الاولى سوف تعتبر المحاكم هوءلاء المنادين دلالين ونحن نعلم ان الكثير من المعاملات التي يقوم بها بعض الاشخاص الذين يسمون منادين تطبق عليهم احكام هذه المادة وهذا هو الرأي الذي ذهبت اليه اللجنة ولوحظت فيه المنفعة وعليه ان النقطة التي بينها ابراهيم حيم واردة ويمكن ان يتفق كل ثلاثة او اربعة او خمسة من المنادين الذين هم في الاسواق على تعيين كاتب لهم وحينئذ تطبق الشروط الواردة في هذه اللائحة عليهم وكان رأي اللجنة ان كل من تطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون يعتبر دلالا بصرف النظر عن الاسم الذي يطلقه العامة عليه ٠ اما النقطة التي بينها الزميل داود السعدي فاظن ان كلمة المباشرة اوسع من عقد العقود لذلك لا لزوم للاعتراض عليها ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ اظن ان الزميل علي محمود لم يسمع اقتراحي ٠ انا ما اردت رفع كلمة (الوساطة) من المادة بل طلبت بقاءها ولكني طلبت رفع كلمة (المباشرة) ووضع كلمة عقد بمحلها فحينئذ تصبح العبارة (الوساطة لعقد العقود) ولاجل سبر العبارة بصورة واضحة ولتسهيل المعاملات اقترحت اضافتها فلاجل ذلك ان رأيي لا يتناقض مع رأي الزميل المحترم ٠

اسحاق شاوءول ـ الموصل ـ اوءيد ما جاء به الزميل علي محمود في خصوص كلمة (دلال) تشمل كلمة (المنادي)٠ واعتقد ان كلمة (دلال) تشمل كلمة (المنادي)٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من داود السعدي حول تعديل المادة الاولى يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس العالي المحترم

ارجو تبديل تعريف الدلالة بما يأتي : الوساطة لعقد العقود او لتسهيل المعاملات ٠٠٠٠ الخ ٠

داود السعدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ ارجو من الموافقين ان يقفوا ٠

(وقف النواب)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الاولى مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يجب ان تتوفر في الدلال الشروط الآتية :ـ

أ ـ ان لا يقل عمره عن الخامسة والعشرين وان يكون عراقي الجنسية ٠

ب ـ عدم الحكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف الا اذا استعاد حقوقه الممنوعة ٠

ج ـ عدم المحكومية بافلاس الا اذا استعاد اعتباره ٠

د ـ كونه معروفا بالاستقامة وحسن السلوك ٠

هـ ـ كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم موظفا يحسن ذلك ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على الدلال الذي تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة الثانية ان يسجل نفسه لدى غرفة التجارة وان يجدد التسجيل سنويا ويحمل شهادة تأييد ذلك التسجيل محتوية على تصويره يذكر فيها نوع او انواع الدلالة المجاز له ممارستها ٠

علي محمود ـ بغداد ـ يوجد غلط مطبعي هنا (ويحمل شهادة تأييد) والصحيح (ويحمل شهادة توءيد) ارجو تصحيح هذا الغلط ٠

الرئيس ـ سوف يصحح ٠ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ أ ـ يصنف الدلالون من قبل غرفة التجارة الى خمسة اصناف وللدلال ان يعترض على التصنيف مرة واحدة في ظرف السنة لدى الغرفة ٠

ب ـ يدفع الدلال رسم تسجيل سنوي يعين بنظام ٠

ج ـ ان جزء السنة يعتبر سنة واحدة لغرض التسجيل ٠

علي محمود ـ بغداد ـ ان المادة التي جاءت من الحكومة كانت تصنف الدلالين الى ثلاثة اصناف والتعديل الذي جاءت به اللجنة صنف الدلالين الى خمسة اصناف فما هي الاسباب الموجبة الى تكثير الاصناف ارجو الجواب من المقرر ٠

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان هذا القانون سوف يطبق في الاماكن التي فيها غرف تجارة كبغداد والبصرة والموصل وحيث ان دلالي الموصل اكثرهم ضعفاء ارتأت اللجنة من باب الرأفة بحق اولئك الضعفاء ان توسع بتصنيف الاصناف فجعلتها خمسة اصناف ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ في الوقت الحاضر ان غرف التجارة الموجودة في العراق هي تتناول (بغداد والبصرة والموصل) ولكن يجوز في المستقبل ان تشكل في المدن الاخرى ايضا غرف تجارة وحينئذ سوف يكون التفاوت بعيدا بين الدلالين من الدرجة الاولى الذين سوف يكونون في بغداد والمناطق النائية لذلك لا يمكن وضع الدلال من الدرجة الاولى الذي ينتسب الى بغداد مقابل وضع الدلال من الدرجة الاولى الذي ينتسب الى المناطق النائية حيث قد يجوز ان الدلال من الدرجة الثالثة الذي ينتسب الى غرفة تجارة بغداد درجته تعادل الدلال من الدرجة الاولى الذي ينتسب الى غرفة تجارة المنطقة النائية لذلك رأينا من الانسب ان نتوسع في تكثير الاصناف وذلك من جراء الرسم الذي سوف يشمل هوءلاء الدلالين على حسب درجاتهم ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يجوز لدلال مسجل لدى غرفة تجارية ممارسة اعماله في القطر العراقي كله ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على الدلال ان يراعي الوجائب الآتية :ـ

أ ـ مسك سجل ترقم صحائفه وتختم ويصادق في مبدئه ومنتهاه على عدد صحائفه من قبل غرفة التجارة مجانا وفق الانموذج الذي تقرره غرفة التجارة بعد موافقة وزير المالية وتسجل فيه المعاملات بمداد او قلم رصاص (كوبيه) وفي اللغة العربية ٠

ب ـ تدوين جميع المعاملات التي توسط فيها مع تفاصيلها في السجل يوميا وبيان النتيجة التي اكتسبتها تلك المعاملة ٠

ج ـ التجنب عن المحو والشطب او تمزيق ورقة من محتويات السجل ٠

د ـ ان لا يترك فراغا بين سطر وآخر او بين معاملة واخرى اكثر من المعتاد ٠

هـ ـ ان لا يترك ورقة بيضاء بين الصحائف التي جرت فيها المعاملات ٠

و ـ ان يحفظ السجل المنتهي لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ قيد آخر معاملة فيه ٠

ز ـ ان يبرز السجل الى المحكمة عندما تقرر ذلك ٠

ح ـ ان يبرز الاجازة الى الدوائر ذات الشأن عند الطلب ٠

ط ـ ان يقدم الى غرفة التجارة بيانا خطيا اذا رغب ترك المهنة خلال السنة ٠

احمد حالت ـ الكوت ـ ان الفقرة (و) الواردة في اقتراح الحكومة لهذه المادة قد الغيت من قبل اللجنة ٠

الرئيس ـ نعم ٠ ان هذه الفقرة قد الغيت ٠

اسحاق داود ـ الموصل ـ ان الفقرة (ز) اصبحت الفقرة (و) في هذه المادة والحال يجوز ان تقام دعاوي في المحاكم بعد مضي عشر سنوات وحينئذ يلزم احد الطرفين المتعاقدين ان يخل بالعقد ٠ لذلك لو تبقى الفقرة على حالها اي كما جاءت من الحكومة احسن وهي لا تكلف الدلال ان يحفظ السجل الى ما بعد انتهاء المدة فهذا التعديل فيه ضياع لحقوق العاقدين لذلك اذا كانت هذه الفقرة تلزم الدلال ان يبرز السجل في المدة المعينة بمرور الزمان حينئذ تكون احسن وانفع واقرب للعدالة وعليه اقترح ان تبدل المدة عشر سنوات بمدة خمس عشرة سنة واقدم اقتراحا بذلك ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ نظرا للمعلومات التي ادلى بها مقرر اللجنة ان هذا القانون يتناول المناطق النائية ايضا واظن ان تشميل القانون على مثل هؤلاء الدلالين الصغار الذين هم ينتسبون الى تلك المناطق لا يصح ٠ لانه قد يجوز ان هؤلاء الدلالين الصغار يسكون في الاسبوع او في الشهر معاملات لا تتجاوز قيمتها المائة دينار فتشميل هذه القيود على مثل هؤلاء الدلالين الصغار غير صحيح لذلك ارجو حصر هذه القيود على الدلالين الكبار فقط او وضع شروط اخرى تختلف عن هذه الشروط حتى تكفل بموجبها حقوق الدلالين الصغار وخلاصهم من المحذورية ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ قولي ان هذا القانون يشمل الدلالين الصغار في جميع العراق لم اقصد به انه سيشملهم في الوقت الحاضر بل سيطبق في الوقت الحاضر على الناس الذين ينتسبون الى الغرف التجارية وفي المستقبل ربما تتوسع الغرف التجارية حينئذ سيشمل هؤلاء الدلالين الصغار تدريجيا واني قد بوحثت عن ذلك ـ فيما سبق بان هذا القانون سوف لا يشمل المناطق النائية الا بعد مرور عشر سنوات او خمس عشرة سنة ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ انا ارى ان حصر التسجيل في اللغة العربية فيه شيء من الصعوبة في الحاضر التسجيل الذي يكون في المناطق النائية لان سكان تلك المناطق على الاكثر هم اكراد ولا يحسنون اللغة العربية وقد يجوز ان اولئك الدلالين لا يتمكنون من ان يجدوا كتابا يحسنون اللغة العربية ويمسكون سجلاتهم بموجبها حينئذ يصادفون صعوبات جمة ولا تحصل الفائدة المطلوبة لذلك فلو قبلنا مبدأ على ان يراعى في ذلك قانون اللغات المحلية حينئذ تحصل الفائدة وتكون احسن حيث ان التجار هناك لم يمسكوا قيودهم باللغة العربية بل في اللغة الكردية اي اللغة المحلية ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ على كل حال ان هذا القانون سيطبق على الاماكن النائية في السنين المقبلة فهذا ليس معناه لم يطبق على تلك المناطق ويجوز الآن تلحق في غرف التجارة الموجودة بعض الاماكن التي ليست موجودة ولا ملحقة بها الى الآن وعندئذ سيكلفون اولئك الدلالين التابعين الى تلك المناطق بالاجراءات الموجودة في هذا القانون ٠ في حين ان اولئك الدلالين صغار وضعاف كما وان اليوم في بغداد يوجد دلالون ايضا صغار عبارة عن ان يتوسطوا في دلالة الاشياء البسيطة والبخسة كدلالي سوق الهرج او الدلالين الذين يشابهونهم فتكليف مثل هؤلاء الناس معناه الضرر على ارزاقهم ٠

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ ان الايضاحات التي بينها المقرر هي كافية للبيانات التي بينها النائب داود السعدي واساسا ان غرف التجارة الموجودة الآن لا يمكنها ان تضم غرف تجارة اخرى اليها حسب القانون ما لم تحصل على موافقة من وزارة المالية ٠ ثم لو لاحظ النائب الدلالين واعمالهم والتشكيات التي تأتي بشأنهم من البائعين والشارين ومن التجار لوجد ان منشأ تلك التشكيات صادر من سوء استعمال الدلالين ووجود طبقة منهم تزيف بعض المعاملات لوافقنا على ما ابديناه من الايضاحات حول هذه القضية ٠ فالتنظيم الذي تتطلبه حياة التجارة واهمية التجارة الشريفة لا بد وان تجعل هناك طبقة شريفة تقوم بعملية الوساطة بكل امانة واخلاص ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان غرف التجارة اليوم كما عرفت هي في بغداد والموصل والبصرة ففي السليمانية او الحلة لا توجد ٠ فعليه سوف تمر مدة طويلة جدا اذا وسعنا مناطق الغرف التجارية حتى تتناول الاماكن النائية التي اشرت اليها ٠ انما قولي هو من حيث المبدأ العمومي الذي يسير عليه القانون بطبيعة الحال قبل ان يصل المناطق النائية فانه سوف ينظم المناطق المهمة قبل السليمانية او العمارة او الحلة التي لا شك من المتحتم

تطبيق القانون عليها اما المنادون في اسواق الهرج فقد وجدت اللجنة ان ضرورة صيانة المراجعين في هذه الاماكن من فساد الدلالين لا تقل اهمية عن محافظة التجار من مثل هذه الامور لان الصفقات هناك مهمة بالنسبة الى المراجعين وهي باهمية صفقات الاسواق الكبرى لنسبة التجار علاوة على ان المراجعين لاسواق الهرج هم من السذج ولا يقوون على التخلص من تزييفات الدلالين بقدر ما يقدر على ذلك التجار فوجدت اللجنة ان القانون يجب ان يشمل هذه الطبقة لان الملاحظات التي تجعل من الضروري شموله للتجار هي متحققة بشأن هذه الطبقة ٠

صادق حبه ـ المنتفك ـ حقيقة ان الملاحظات التي بينها مقرر اللجنة هي ملاحظات وافية جدا بالمرام وكانت موضوع بحث اللجنة ٠ ان المحذور الذي بينه الزميل داود السعدي بخصوص شمول هذا القانون للدلالين الصغار من انهم لا يقدرون ان يقوموا بالشروط من حيث انها صعبة وبين من جملتهم دلالي سوق الهرج الذين جميع بيعهم لا يتجاوز المائة دينار والحقيقة ان شمول القانون على هؤلاء الدلالين الذين هم صغار صعب حيث ان كثيرا من الاحيان يوجد اموال مسروقة تباع في سوق الهرج فاذا كانت غير مسجلة في دفتر الظن يصعب كثيرا على المراجعين وعلى المحاكم تطبيق القوانين عليهم كما انه من السهل جدا على هؤلاء الدلالين ان يقوموا بالتسجيل في الدفاتر حيث اليوم فعلا لهم دفاتر يسجلون فيها لان التعهد في المبايعات من قبل البلدية يلزمهم ان يقيدوا جميع الاموال التي تباع بالنهار لاجل محاسبتهم ولاجل ان تكون كمية الرسوم معلومة ٠ فعليه يوجد عندهم دفاتر فاري من اللازم تقييد هذه المواد على جميع الدلالين في الاماكن التي فيها غرف تجارة ٠

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ صرفت النظر عن الكلام ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ انا ارى في هذا القانون وبالخاصة في هذه المادة يوجد تناقض مع القوانين الاخرى مثلا ذكر هنا انه يلزم على الدلال مسك السجلات باللغة العربية في حين ان قانون اللغات المحلية في العراق يبيح الى الحكومة ان تستعمل اللغة العربية وغيرها من اللغات المذكورة في قانون اللغات المحلية ومن جهة اخرى وجدت في نفس هذا القانون امورا لا تتفق وموضوع المناقشات التي اجريناها بصورة عامة فالمناقشات التي اجريناها هي على ان كلمة الدلالين تشمل كل شخص يشتغل بالدلالة الوارد تعريفها في هذا القانون في حين ان المادة (١٣) من نفس هذا القانون حصرت مسألة الدلال ببعض الناس الذين يشتغلون بمهنة الدلالة وليس جميع الناس اذ قالت (يشمل هذا القانون الدلال الذي يشتغل عند تاجر واحد او شركة واحدة او اكثر) فمن هذا يظهر ان الدلالين الذين يشتغلون عند تاجر او شركة او تجار او شركات معناه لا يطبق عليهم هذا القانون فاذا كان القصد من هذا القانون هو ما ورد في المادة الاولى في تعريف الدلالة فهذا يناقض مع المادة (١٣) واذا كان القصد هو ما ورد في المادة (١٣) فعندئذ يجب تصحيح المادة الاولى وبهذا الاعتبار بعد اخذ تصريحات مقرر اللجنة يجوز ان اطلب سحب اللائحة الى اللجنة الحقوقية لاجل سكها ٠

روؤف البحراني ـ وزير المالية ـ اظن ان النائب داود السعدي سها عن ذكر المادة (١٧) من القانون الاساسي التي جعلت اللغة العربية هي اللغة الرسمية سوى ما نص عليه في قانون خاص فهذا القانون جعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية اما ما نص عليه في قانون خاص فلا يتعرض له هذا القانون وعليه فالمحذور الذي بينه النائب المحترم علي كمال غير وارد لان قانون اللغات المحلية مطبق في مناطق معينة والقيد الوارد في هذا القانون لا يؤثر على تلك الاماكن ٠ اما ما ذكره النائب داود السعدي من قوله ان هذا القانون يشمل الدلالين لدى شركة او محل خاص فالقصد حتى ان هؤلاء لا يتخلصون من حكم هذا القانون لكونهم دلالين خصوصيين بل يكون الشمول بصورة عامة الى جميع الدلالين ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان المادة (١٣) تقول (يشمل هذا القانون الدلال الذي يشتغل عند تاجر واحد او شركة واحدة او اكثر) فاذا اردنا ان نفهم هذه المادة بمعنى ان هذا القانون لا يشمل غير هؤلاء نكون قد اولنا تأويلا لا يقبله العقل لانه يخالف المحسوس ونكون قد شرعنا هذا القانون من اجل شخص يشتغل عند تاجر بينما القانون يدل مدلولا واضحا وهو تنظيم اعمال الدلالين بصورة عامة فلاجل ان لا يخرج من هذه الطبقة الشخص الذي يشتغل عند تاجر او شركة كدلال وضعت هذه المادة لاجل منع الفكر للذهاب الى استثناء هذا الشخص باعتبار انه مختص بالدلالة لشخص واحد وربما لا يمكن ان يقال له دلال بمعنى الكلمة ٠ لذلك كما قلت ان هذه المادة هي من باب تأييد وتوثيق للتعريف الوارد عن الدلالين لا غير ٠

جمال المفتي ـ الموصل ـ كل ما اردت ان اقوله قاله الزميل داود السعدي واري ان نحصر تطبيق القانون كما جاء في المادة (١٣) في الدلالين المشتغلين عند

تاجر او تجار او شركة او شركات واعتقد ان واضع القانون كان يقصد هذا ولا يطبق على الدلالين الذين يتنقلون في اسواق عديدة صغيرة لأن هذا الامر لا يتفق والمعقول لأننا سوف نخلق مشاكل كبيرة في الاسواق فيصبح القصد بتعطيل اناس كثيرين من الاشتغال بهذه المهنة واظن ان القصد هو مراقبة الدلالين الذين يتنقلون بصفقات كبيرة ويؤثرون على سير التجارة في الاسواق.

علي محمود – بغداد – اعتقد ان القصد الذي حدا بالحكومة ان تأتي بهذه اللائحة هو رفع مستوى الدلالين وتخليص الناس من رجال سيئي التصرف طالما اساؤا الى الطرفين البائع والمشتري ومقرر اللجنة ومعالي وزير المالية اوضحا كل ذلك فاذا كان القصد هو هذا اي المنفعة العامة ورفع مستوى هذه الطبقة من الناس فمن الضروري ان يلزموا بقيود وشروط حتى نتمكن ان نقول ان تغييرا قد حصل في هذا الامر بين العهد الذي يطبق فيه هذا القانون والعهد الذي سبق تطبيق هذا القانون ذلك العهد الذي كنا نشكو منه من تصرفات هؤلاء الناس فحقيقة وان كان الدلالون الذين يتنقلون في سوق الهرج وفي مثل هذه الامور هم من حيث الاشياء التي يبيعونها او العقود التي يباشرونها هي قليلة الاهمية ولكن ايضا المراجعون هم بسطاء وسذج كما تفضل مقرر اللجنة فمحافظة حقوق هؤلاء البسطاء من الواجب فيكلهم اي الدلالون ان يشتركوا في تعيين كاتب يقوم بما يطلبه القانون منهم والذي لا يقوم بهذه الواجبات يخرج من سلك الدلالة وان القصد الحقيقي من الاتيان بهذه اللائحة هو تخليص الناس من هؤلاء والا لا يوجد كل ثمرة لهذا القانون اذا لم يشمل هؤلاء. هذا ما كنت اود عرضه ليطلع حضرة الزميل جمال المفتي على ان القصد هو رفع مستوى الدلالين لا ابقاؤهم على حالهم وهناك شروط يجب ان تتوفر وهي كافية. ثم ذكر ان هناك تناقض في هذا القانون بين احدى مواده وبين المادة (١٣) منه فاكرر ما تفضل به مقرر اللجنة من ان هذا القانون يشمل الدلالين المذكورين في المادة الاولى وحتى الدلالين الذين يتنقلون عند تاجر او تاجرين او اكثر فلا يوجد تناقض بين المادة (١٣) وسابقاتها كما انه لا يوجد تناقض بين هذا القانون وبين قانون اللغات المحلية. اولا لا يوجد ضرورة لذكر قانون اللغات المحلية هنا لان هذا القانون يطبق في المناطق التي فيها غرف تجارة ونحن نعرف ان المناطق التي فيها غرف تجارة هي بغداد والموصل والبصرة وهذه المناطق يوجد فيها كثيرون ممن يحسنون اللغة العربية وكلهم تقريبا عرب فاذا سهل الله في المستقبل وصارت غرفة تجارة في السليمانية فيجوز ان يرجع الى رأي النائب المحترم علي كمال على انه في مثل هذه الامور الطفيفة ذكر لغات محلية او عربي او تركي غير صحيح نحن الآن نعتقد بوحدة عراقية ومن واجبنا ان نعترف بلغة رسمية عامة وهي اللغة العربية ففي انكلترا ايضا يوجد الكلتيز ويوجد اسكوتلنديون ولغات محلية اخرى فمع احترامهم للغات المحلية – ولكن اللغة الانكليزية هي اللغة العامة – وهنا اللغة العربية هي اللغة العامة ويجب ان تكون.

غياث الدين النقشبندي – الموصل – اجتمعنا هنا للتشريع ولكن خرجنا الى طور التفسير فاقول اذا حصل لدى غرف التجارة اشتباه عند تطبيق هذا القانون فهي ترفع الامر الى وزارة المالية وديوان التفسير يزودها بما يجب لتطبيق القانون والقانون صريح والاسماء موجودة فيه ولا يوجد تناقض بين المادة الاولى والمادة ١٣ لان المادة ١٣ تقصد ان يشمل القانون حتى الذين يتنقلون عند شركة وهذه هي الغاية من هذا القانون ويجب ان يكون الشمول الى هذه الدرجة. اما اقتراح الزميل علي كمال فانه لا يضر بجوهر القانون ولكن لا يوجد بأس من قبوله.

داود السعدي – الحلة – لا اشارك مقرر اللجنة في ان المادة ١٣ وردت لاجل ادخال الدلالين الذين يتنقلون عند تاجر او شركة او اكثر لانه لا حاجة الى مثل هذا النص اذا كان القصد منه ذلك حيث ان المادة الاولى عرفت الدلال بصورة عامة سواء يتنقل لدى تاجر او شركة او تجار او شركات او دلالة عند اشخاص آخرين او مهما كان نوعها او محلها تطبق عليه هذه المادة فيلوح لي ان القصد من المادة ١٣ هو تطبيق هذا القانون حصرا على الدلالين الذين يتنقلون عند تاجر او شركة او التجار او الشركات حيث ان هذه المادة اقبلتها اللجنة كما وردت من الحكومة ويجب ان تتذكر تصريح وزير المالية امام المجلس الذي قال فيه ان هذا القانون يشمل الدلالين ولا يشمل المنادين الذين يتنقلون في سوق الهرج او غيره. وبالنسبة الى تصريح معالي وزير المالية وبالنسبة الى صراحة المادة (١٣) التي قبلتها اللجنة كما جاءت من الحكومة يتضح ان الموضوع والمناقشة تبدلت. واصبح هذا القانون لا يشمل صغار الدلالين لاني اعتقد ان المادة (١٣) ارادت الحصر على الدلالين الذين يتنقلون مع تاجر واحد او شركة او ...

رؤوف البحراني – وزير المالية – حسبما يظهر ان هناك شيئا سبب الالتباس فلو انتظرنا الى حين قراءة المادة (١٣) واضفنا اليها كلمة (ايضا) بعد جملة (يشمل هذا القانون) لارتفع هذا الالتباس الذي حصل عند الزميل داود السعدي.

يوسف الكبير – بغداد – المادة الاولى عرفت الدلال بصورة عامة فلاجل ان لا يقول الدلال الذي يتنقل عند تاجر او شركة انه موظف وليس بدلال. وضعت له مادة خاصة في القانون وهي المادة (١٣) وذلك دفعا لما قد يحدث ولم تأت بالحصر كما تفضل الزميل داود السعدي واجد ان البحث اخذ يتطرق الى المنادين واسواق الهرج والمصلحة وعدمها في تطبيق القانون عليهم وهذا البحث اعتقد يتعلق بالاسس والمبادئ فليس من المصلحة الخوض فيه بعد ان فرغنا من المادة الاولى وقبلنا خمس مواد من القانون على اساس شمول هذا القانون على جميع الدلالين هذا فضلا عن ان هذه اللائحة لم تأت لابقاء ما كان على ما كان عليه بل جاءت لتصلح وتجدد ولاحداث حالة احسن مما كانت عليه وترفع مستوى الاسواق صغيرها وكبيرها.

علي كمال – السليمانية – ان الغاية من الزام الدلال على مسك السجلات هي لاجل منع التزوير فهذه الغاية لا تطمن اذا مسكت السجلات في لغة غير اللغة التي يعرفها التاجر في الامكنة التي نص عليها قانون اللغات المحلية. هنا المسألة مسألة مصلحة فمن المصلحة العامة ان تكون السجلات في السليمانية مثلا مكتوبة باللغة المحلية اذ من الصعوبة بمكان ان تجد شخصا يحسن اللغة العربية. فالزميل علي محمود اساء الفهم من طلبي ادخال اللغة المحلية. القضية ليست قضية وحدة وعراق فكلنا عراقيون متحدون وانما هي قضية مصلحة كما بينت وارى من المصلحة والفائدة ان تضيف الى هذه المادة جملة (اللغات المحلية).

سليمان فيضي – البصرة – ارى ان المادة (١٣) هي موضحة اكثر لا مناقضة لهذا القانون لان الدلالة عرفت في المادة الاولى بالوساطة بمباشرة العقود او المعاملات المدنية او التجارية بشأن الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الامور الاخرى. ذكرت ان الواضع اراد من المادة (١٣) ان يرفع الالتباس او الاشتباه الذي قد يحصل في المستقبل فيما اذا امتنع دلال لاحد التجار عن تنفيذ شروط هذا القانون بدعوى ان هذا القانون لا يشمله بل يشمل الدلالين الصغار فخشية من وقوع مثل هذه الامور اراد واضع القانون ان يشمل مثل هؤلاء الاشخاص فجاء بالمادة (١٣) واني اشترك برأي معالي وزير المالية فلو اضفنا الى المادة المذكورة كلمة (ايضا) بعد جملة (يشمل هذا القانون) لما بقي اي التباس عندئذ يكون هذا القانون يشمل الدلال العام والدلال الخاص الذي يتنقل عند تاجر واحد او شركة او اكثر. واقدم اقتراحا بذلك.

سعيد الحاج ثابت – الموصل – لكل امة لغة عامة تعتز بها وتفتخر بها ولغة العراق مادامي هي اللغة العربية الشريفة.

الرئيس – مقاطعا – ارجو ان يكون كلامكم حول الموضوع.

سعيد الحاج ثابت – مستمرا – فيجب ان نعززها وان نضحي لها وان نجتهد ونتفادى بتعزيزها اسمع الآن نغمة جديدة من بعض الزملاء. ثم نغمة جديدة يريدون ان تدخل في قوانيننا اللغات المحلية وهذا من الغرابة بمكان يريدون ان يجعلوا في العراق بابلا ثانيا. اننا مع احترامنا الى اللغات المحلية لا نساهل بلغة القرآن الشريفة. اما اللغات المحلية فلها قانون خاص وارجو التفكير بهذا وان لا نحاول التفريق بين عناصر الامة.

داود السعدي – الحلة – الموضوع هو موضوع وجائب الدلال وقد عينت في المادة السادسة ومن هذا الموضوع ذهبنا الى ان هذه الوجائب على اي من الدلالين يجب ان تطبق فبالنسبة الى الاقوال التي وردت في هذا الخصوص انقسم الموضوع الى شكلين الاول ينطبق على الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٣) فقط فاذا كان كذلك لا حاجة الى تعديل هذه المادة واذا كان الموضوع يشمل الدلالين بصورة عامة لا حصرا كما جاء في المادة (١٣) ارى وجوب تحديد الاشخاص الذين يترتب عليهم مسك مثل هذه الدفاتر والذي اراه بالنظر الى الاسباب الموجبة الواردة على هذه اللائحة ان القصد من المادة (١٣) والقصد من القانون هو الحصر في الدلالين الوارد ذكرهم في المادة (١٣) لا حصرهم في العموم لان الاسباب الموجبة تقول (ان مراقبة الدلالين وتسجيلهم من الامور الضرورية نظرا لما لاعمالهم من التأثير في المعاملات التجارية) والمعاملات التجارية معناها المعاملات بقصد الربح وعلى هذا تكون هذه الاعمال التجارية هي من خصائص الدلالين الوارد ذكرهم في المادة (١٣) حصرا فاذا قبلنا هذا الموضوع بالحصر فعندئذ لا بأس من قبول الوجائب الواردة في المادة (٦) اما اذا كان القصد من المادة (١٣) بجعل هذا القانون يشمل جميع الدلالين ارى من الواجب حينئذ ان نحصر هذه الوجائب بقسم



معينة من الدلالين وترك الباقي بالنسبة لتأثيرهم في المجتمع ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ سيدي الظن انني ما تفوهت ٠٠٠٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان تحصروا كلامكم في الموضوع ٠

علي كمال ـ مستمرا ـ ما تفوهت بشيء يسبب هذا الطعن الذي خصنا به الزميل سعيد جلبي ٠ انني قلت يجب مراعاة اللغة المحلية في المدن التي تجري المحاكمات والمراسلات الرسمية بها بالنظر الى علاقاتها بالمحاكم وقد قدمت اقتراحا بذلك وقد يجوز ان يقبله المجلس العالي او يرفضه ٠ وهذا لا يدعو الى هذا التهجم وارجو من النائب المحترم ان يراعي العواطف والمجاملة مع زملائه وانا تكلمت بالنسبة الى المصلحة تفاديا لتكلف الدلال في المحلات النائية بان يمسك سجلاته بلغة لا يفهمها وعلى كل فقبول اقتراحي وعدمه يعود الى المجلس ٠

(سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ يطلب الكلام) ٠

الرئيس ـ مخاطبا سعيد الحاج ثابت ـ لا اعتقد يوجد لزوم للكلام حيث ان طلب النائب مذكور في اقتراحه فيجوز قبوله او رفضه لهذا ارجوكم ان تصفحوا عن الكلام ٠

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لا بأس تركت الكلام ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من اسحاق داؤد ـ الموصل ـ حول تعديل المادة السادسة يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح ابدال كلمة عشر سنوات الواردة في فقرة (و) بخمس عشرة سنة اي تصبح فقرة (و) من المادة الـ(٦) كما يلي :ـ

ان يحفظ السجل المنتهي لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من تاريخ قيد آخر معاملة فيه » ٠

اسحاق داؤد
نائب الموصل

الرئيس ـ الاقتراح يتضمن تعديل الفقرة (و) من المادة السادسة بان تكون العشر سنوات خمس عشرة سنة٠ اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠ ولدينا اقتراح من علي كمال نائب (السليمانية) يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح اضافة فقرة (على ان يراعى في ذلك لغات اكثرية السكان طبقا لمبدأ قانون اللغات المحلية) بعد (اللغة العربية) الواردة في الفقرة (آ) من المادة السادسة من قانون الدلالين » ٠

١١ـ١١ـ١٩٣٥ — نائب السليمانية
علي كمال

الرئيس ـ الاقتراح يتضمن اضافة فقرة « على ان تراعى لغة اكثرية السكان» بعد كلمة (اللغة العربية) في آخر الفقرة (آ) من المادة السادسة ٠ اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ لدي اقتراح بعين المآل هذا ولكنه يختلف من حيث الصيغة ٠

الرئيس ـ مخاطبا يوسف الكبير ـ اذا عندكم اقتراح قدموه ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ اقترح اضافة العبارة الآتية٠ الى آخر الفقرة « على ان يراعى في ذلك قانون اللغات المحلية رقم٠٠٠٠٠٠الخ » ٠

« اصوات ـ ان الاقتراح رفض ولا يجوز تقديم اقتراح بعين المآل مرة اخرى » ٠

يوسف الكبير ـ مستمرا ـ الموضوع يتعلق بنقطة حقوقية ليس الا ٠ فاذا كان في مكان يعيد لغة واحدة معروفة غير اللغة العربية ضافا يعمل الدلال ؟ هل يقدم دفتره الى المحاكم ـ اذا طلب منه ـ بموجب قانون اللغات المحلية ام بموجب قانون الدلالين وايهما المعتبر بنظر المحكمة فلاجل ان لا تجابه المحكمة بمثل هذه الامور قدمت اقتراحي هذا لاجل رفع هذا الالتباس وبدون ان اتعرض الى النقاط الاخرى ولاجل ان تكون القوانين على نسق واحد وصيغة واحدة ٠

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ انا اعتقد ان هذا الاقتراح سيضر بالمصلحة التي يطلبها علي كمال ولا يفيدها ٠ هناك قانون اسمه قانون اللغات المحلية وقد عينت فيه بعض الاقضية التي تكون فيها اللغة المحلية لغة رسمية للمحاكم والمدارس ولا يعقل ان ترفض محكمة ذلك اللواء او القضاء سجلا مكتوبا بلغتها الرسمية وعليه اعتقد لا لزوم لهذا الاقتراح ٠ مثلا قانون ادارة البلديات ينص على ان عضو البلدية يجب ان يلم باللغة العربية فهل اجبر عضو بلدية في السليمانية او بنجوين على ان يكون ملما باللغة العربية لا ٠ لماذا ؟ لان لديهم قانونا ينص على ان اللغة المرعية هي اللغة الفلانية وعليه ان الدلال عند وجود غرفة تجارة في قضاء من هذه الاقضية واللغة الرسمية للمحكمة هي تلك اللغة فغير معقول ان المحكمة ترفض لغتها اذا اتاها دفتر باللغة الفلانية فعليه ارى اذا قبلنا هذا الاقتراح تبقى هناك قوانين كثيرة يجب ادخال هذا القيد فيها فاذا سكتنا هنا معناه ان قانون اللغات مرعي في الامكنة التي ينص عليها ذلك القانون ٠ ثم قبلنا في الفقرة (هـ) من المادة الثانية (كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم موظفا يحسن ذلك) والمجلس قبلها فاذا قبلنا هذا الاقتراح يجب الرجوع الى هذه المادة وتعديلها وعليه اصبح المعقب او المقترح كآخ وكمخلص بان اقتراحه هذا يضر بالمصلحة التي هو يطلبها واذا بقيت على حالها فان قانون اللغات المحلية مرعي والدلال الذي يتكلم بلغة وفق ذلك القانون ويسجل دفتره فيها فالمحكمة مجبورة ان تقبله بتلك اللغة ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ ان اصول المذاكرة تقضي بانه اذا قدم اقتراح وصوت عليه لا يجوز تقديم اقتراح ثان بعين المعنى ٠

الرئيس ـ الاقتراح المقدم يختلف عن سابقه ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ اعتقد ان هذا الاقتراح لا يفرق عن الاقتراح السابق وهو يتضمن ادخال فقرة تخص قانون اللغات المحلية ٠ فالقصد من الاقتراحين هو واحد ولا ارى مجالا لاجل التصويت على الاقتراح الثاني لانه من حيث الموضوع يشبه سابقه ٠

الرئيس ـ الاقتراح المقدم يختلف عن الاقتراح الاول يقول (تراعى فيه اللغة المحلية لاكثرية السكان) وهذا الاقتراح يتضمن مراعاة اللغات المحلية فقط ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان كلام الزميل ابراهيم حييم وارد وعليه اسحب اقتراحي لاني اعتقد ان المحاكم سوف لا ترفض دفترا مكتوبا باللغة التي هي تتكلم بها ٠

الرئيس ـ اظن لم يبق لزوم للكلام واضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ آ ـ من مارس الدلالة ولم يسجل نفسه لدى غرفة التجارة يعاقب من قبل المحكمة في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز اربعين دينارا وعند التكرر فبغرامة لا تتجاوز مئتي دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ٠

ب ـ من اشتغل في الدلالة بعد انتهاء السنة المجاز بها وقبل تجديد الاجازة او قبل دفع الرسم يعاقب في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا وعند التكرر فبغرامة لا تتجاوز اربعين دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد ٠

ج ـ من خالف احدى الوجائب المذكورة في المادة السادسة يعاقب من قبل المحكمة في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وعند التكرر فبغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ٠

د ـ لغرفة التجارة بناء على طلب وزير المالية او اصحاب العلاقة ان تقرر منع الدلال عن ممارسة الاعمال لمدة لا تتجاوز سنة واحدة اذا اهمل احدى الوجائب المنصوصة في المادة السادسة وذلك اضافة على الحكم الصادر من المحكمة ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ لا اريد ان اقول شيئا عن هذه اللائحة وفضائلها سوى انني اذكر فقرة (د) من المادة السابعة حيث تقول (لغرفة التجارة بناء على طلب وزير المالية او اصحاب العلاقة ان تقرر منع الدلال عن ممارسة الاعمال لمدة لا تتجاوز سنة واحدة٠٠٠الخ) فلو تبدل عبارة (اصحاب العلاقة) بعبارة (باخبار ذوي العلاقة) فذلك احسن مما ان يكون الحق المكتسب للوزير او اصحاب العلاقة واقترح اضافة هذه الفقرة ٠

الرئيس ـ ان اساس المعنى هو واحد حيث الغرف التجارية هي لها وليس عليها فمتى طلب وزير المالية او اصحاب العلاقة تقرر ما يجب ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ نعم ان هذه الفقرة تجعل ان يحرم الدلال عن ممارسة عمله لمدة سنة بناء على طلب اصحاب العلاقة بدون تردد فلو توضح عبارة اصحاب العلاقة بان يقال (باخبار اصحاب العلاقة) ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ في الحقيقة ان المادة السابعة تتضمن روح القانون وتبين الطرق التي تجبر الاشخاص على اتباع هذا القانون غير اني رأيت فيها بعض النقص فهناك بعض المهن منصوص عليها في قوانين خاصة بان تعاطي السمسرة فيها ممنوع قانونا ولم يرد شيء في هذه اللائحة عن الدلالين الذين يتعاطون السمسرة في المهن المذكورة والتي هي ممنوع قانونا اجراء السمسرة فيها فاقترح ان يضاف في مبدأ الفقرة (آ) من المادة السابعة عبارة (من تعاطى السمسرة في المهن التي لا يجوز قانونا تعاطي السمسرة فيها او٠٠٠٠ الخ واقدم اقتراحا بذلك ٠

روؤف البحراني – وزير المالية – سبق للنائب ان سأل هذا السؤال حول المهن التي لا يجوز تعاطي السمسرة فيها وبما ان هذه المهن ممنوعة قانونا فلا يمكن لغرف التجارة ان تسجل اسم سمسار بمهنة ممنوعة قانونا ولكن اذا وافق المجلس على الاقتراح فلا مانع لدي من ذلك .

يوسف الكبير – بغداد – ان اقتراح الزميل وارد ومفيد لأن السمسرة في هذه المهن ممنوعة والعقوبة مفروضة على اصحاب المهن دون السمسار فاذا فرضت عقوبة على السماسرة ايضا لا بأس .

الرئيس – لدينا اقتراح من داود السعدي يتلى فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس المحترم

« اقترح ان تضاف جملة في مبدأ الفقرة (أ) من المادة السابعة كما يلي :–

من تعاطى السمسرة في المهن التي لا يجوز قانونا تعاطي السمسرة فيها او ... الخ » .

ارجو وضع اقتراحي هذا بالتصويت ولكم الامر .

نائب الحلة

داود السعدي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . واضع المادة السابعة مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – يشطب على اسم الدلال نهائيا من سجل غرفة التجارة اذا اساء الامانة او اضر بمصلحة من توسط لهم او استعمل الخداع والحيلة في معاملاته وذلك بعد ثبوت جرمه امام المحاكم ويعلن ذلك في الصحف .

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – لا يعتد امام المحاكم بشهادة الدلال الذي مارس الدلالة بدون اجازة وذلك في المعاملات التي توسط فيها .

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – لا يجوز للدلال القيام بالاعمال التجارية على حسابه الخاص ومن يخالف ذلك يعاقب وفق الفقرة (ب) من المادة السابعة .

علي محمود – بغداد – ان هذه المادة تقول (لا يجوز للدلال القيام بالاعمال التجارية على حسابه الخاص .... الخ) ونظرا الى مفهوم المادة الاولى التي تعرف الدلال ووظائفه اعتقد ان (القوميسيونجية) المشتغلين بالتجارة والذين يتوسطون بمباشرة العقود ايضا خاضعين لهذا القانون واذا تحقق لدينا ان الذين يتعاطون القوميسيون هم خاضعون لهذا القانون فحينئذ منعهم من الاشتغال بالتجارة لحسابهم الخاص يكون ضررا بليغا لهم ولكثير من المحلات التجارية تتعاطى القوميسيون والتجارة بوقت واحد فاطلب من وزير المالية ان يوضح هذه الجهة .

روؤف البحراني – وزير المالية – اظن ان النائب المحترم يعلم ان عملية القوميسيون هي عملية تجارية وليس دلالة (والقوميسيونجي) هو تاجر لنفسه ولغيره فالاموال التي ترد الى القوميسيونجي يبيعها لحساب الغير ويشتري اموال لحساب الغير ايضا بواسطة دلالين . فالالتباس غير وارد والقصد هنا منع الدلالين الذين يتعاطون الدلالة من تعاطي التجارة وبشر الوسطاء سواء كان تاجرا او (قوميسيونجي) .

علي محمود – بغداد – في المادة الاولى التي قبلناها تعرف الدلالة بالتعريف الآتي :– (الوساطة بمباشرة العقود او المعاملات .... الخ) فهنا القوميسيونجي يجوز ان يعقد العقود اضافة الى نفسه ويجوز ايضا ان يعقد العقود التجارية اضافة الى غيره من التجار وهذا ثابت في احكام قانون التجارة وهنا يوضح ما هو القوميسيونجي . فنظرا الى هذا التعريف اعتقد لا يتخلص القوميسيونجي ويجب ان يكون خاضعا فاذا كان خاضعا لا يمكن ان نحرمه من القيام باعمال تجارية لحسابه الخاص والفرق بين القوميسيونجي والدلال ما هو ؟ اعتقد ما هو الا ان القوميسيونجي يعقد العقود بالدرجة الاولى كتاجر كبير والدلال كتاجر صغير يقوم بالدلالة باسم غيره فلا ارى فرقا بين التعبير الموجود في المادة الاولى وبين القوميسيونجي .

عبدالجبار التكرلي – البصرة – هذه اللائحة تختص بالدلالين وكما عرفوا في المادة الاولى هو

التوسط بالمعاملات فلا يعقد الدلال العقود لحساب شخص آخر بينما القوميسيونجي هو كوكيل في الموضوع ويعقد العقود مباشرة او بالاضافة الى شخص آخر فحكمه حكم وكيل لا دلال واللائحة صريحة تختص بالدلالين ولا تختص بغيرهم من الوكلاء الذين لهم احكام خاصة في قانون التجارة ولا اظن هذه المادة التي منعت الدلال من الاشتغال بالتجارة تسري على القوميسيونجي .

يوسف الكبير – بغداد – ما اردت ان ابينه هو طبق ما ورد في آخر كلام الزميل عبدالجبار التكرلي فبحث القوميسيونجي ورد في قانون التجارة كبحث مستقل وتظهر فيه شروط الصالة واحكامها لذلك هذا القانون الذي بيدنا الآن يبحث عن موضوع خاص حصرا وهو موضوع الدلالين .

صادق حبه – المنتفك – ان الذي كنت اريد ان ابينه الى المجلس هو الفرق بين القوميسيونجي والدلال وقد بين ذلك الزميل عبدالجبار التكرلي ومقرر اللجنة ولكن من جهة ثانية اقول المعروف هو ان الدلال غير القوميسيونجي فهو وسيط بين البائع والشاري . اما القوميسيونجي كما هو معرف في قانون غرف التجارة وكما هو معروف عرفا فهو الوكيل عن التاجر او الفابريقة . فيبيع المال بالوكالة ويأخذ السعي عوض وكالته فالدلال غير القوميسيونجي .

حامد النقيب – البصرة – اود ان ابين الى الزملاء ان القوميسيونجي هو وكيل وليس دلالا .

علي محمود – بغداد – افهم ان الدلال غير القوميسيونجي ولكن نظرا الى تعريف الدلالة الذي قبلناه في هذه اللائحة القوميسيونجي يدخل ضمنها وهو وسيط ويعرف في قوانين التجارة كذلك وانا لا اريد ان ادخل في منازعات واعتقد لو تسحب هذه المادة الى اللجنة وتستشهد الكتب الحقوقية بذلك لكان اوفق .

صادق حبه – المنتفك – ان قوانين غرف التجارة لما عرفت التاجر ذكرت انه القوميسيونجي الذي يتعاطى التجارة كوكيل (اجنت) فهو تاجر والدلال غير تاجر .

سليمان فيضي – البصرة – ان اصل التعريف الذي ورد في المادة الاولى هو يوضح لنا ان الدلال غير القوميسيونجي والدلال هو الذي يتوسط لعقد العقود والقوميسيونجي غير الدلال فهو كاحد الطرفين المتعاقدين سواء يشتري لنفسه او بالوكالة وكذلك سواء يبيع على حسابه او بالوكالة فهو احد العاقدين الذين يتوسط لديهم الدلال لذلك ان القوميسيونجي يخرج من هذا التعريف .

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – لا يجوز لدوائر الحكومة او البلديات استخدام دلال غير مسجل لدى غرفة التجارة .

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – يستوفي الدلال اجرة لا تتجاوز النسب التي تعين بنظام خاص .

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة عشرة – يشمل هذا القانون الدلال الذي يشتغل عند تاجر واحد او شركة واحدة او اكثر .

سليمان فيضي – البصرة – كما عرضت سابقا ان هذه المادة حصل فيها بعض الالتباس او الارتباك ولو كانت عند بعض النواب المحترمين هي صريحة وواضحة فتوضيحا للمقصد القانوني اقترح اضافة كلمة (ايضا) بعد عبارة (يشمل هذا القانون) حتى تكون العبارة (يشمل هذا القانون ايضا .... الخ) واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – لدينا اقتراح من سليمان فيضي يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

لمعالي رئيس المجلس المعظم

« اقترح ان تضاف كلمة (ايضا) بعد عبارة (يشمل هذا القانون) من المادة الـ ١٣ » .

سليمان فيضي

نائب البصرة

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصل لدي الشك ارجو من النواب الموافقين ان يقفوا .

(وقف النواب)

الرئيس — قبل • واضع المادة الثالثة عشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة — يسري حكم هذا القانون في المناطق التي تعين بنظام خاص ويوجد فيها غرف تجارية•

علي محمود — بغداد — ان المادة التي جاءت من الحكومة تقول (لا يسري هذا القانون في المناطق التي لا توجد فيها غرف تجارية) وفي اقتراح اللجنة تقول (يسري حكم هذا القانون في المناطق التي تعين بنظام خاص ويوجد فيها غرف تجارية) فالمواد السابقة التي قبلها المجلس العالي عرفت اي المناطق التي يسري فيها هذا القانون وهي المناطق التي فيها غرف تجارية فحينئذ هل ورد في خاطر اللجنة المحترمة انه يمكن تعيين مناطق بنظام خاص اي تعين منطقة لا توجد فيها غرفة تجارية لذلك انا اعتقد ان التعديل الذي جاءت به اللجنة غير وارد ولا يوجد لزوم له •

يوسف الكبير — بغداد — ان القصد من هذا التعديل في هذا الموضوع هو شرطان الشرط الأول المنطقة التي فيها غرف تجارية والشرط الثاني منطقة غرفة تجارية معينة خصيصا لتطبيق هذا القانون والسبب لذلك مثلا اذا قلنا المناطق التي فيها غرفة تجارية مثلا منطقة الموصل فهي تقريبا منحلة بها جميع الألوية التي في المنطقة الشمالية كأربيل وغيرها وذلك لعدم وجود الترتيبات اللازمة لدى غرف التجارة • ولما كانت المادة الرابعة عشرة التي جاءت من الحكومة تقول (لا يسري هـذا القانون في المناطق التي لا توجد فيها غرف تجارية) في الحقيقة ان منطقة الموصل تشمل الشمال كله تقريبا فالقصد من هذه المادة ان الشمول يسري لا فقط على المناطق التي فيها غرف تجارية بل الشمول يسري على المناطق التي ليست فيها غرف تجارية وعند تعين بنظام خاص •

الرئيس — اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة — يلغى نظـام الدلالين والسماسرة المؤرخ ٢٦—٧—١٣٠٥ وذيله المؤرخ ٢٥—٨—١٣٠٦ •

الرئيس — اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة — ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٦ •

الرئيس — اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة — على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس — اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • المادة الرابعة من المنهاج تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون اصول تسجيل الأموال غير المنقولة في الطابو • هل لاحد كلام حول الأسس والمبادئ؟

(سكوت)

الرئيس — هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون اصول تسجيل الأموال غير المنقولة
في الطابو رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الأولى — تسجل في الطابو بطريقة المجدد كافة الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها او كانت مسجلة وفقدت قيودها وسنداتها او التي سبق قيدها في دفاتر الطابو المعبر عنها (يوقلمه — تحقق) عند اجراء التفتيش دون ان تصدر سندات فيها وذلك مع الحقوق المجردة المتعلقة بها تبعا وتجري في شأنها جميع التصرفات وفق الأحكام القانونية والشرعية •

اسحاق افرايم — الموصل — يوجد في هذه المادة بعض الغموض حيث جاء فيها (تسجل في الطابو بطريقة المجدد كافة الاموال غير المنقولة الخ•) فيفهم من هذه المادة المطلقة (الاراضي الاميرية) ايضا داخلة في اصول التسجيل اذا كان الامر كذلك فحينئذ نكون قد قبلنا التسجيل بطريقة حق القرار والذي سبق والغي بالارادة السنية فاذا كان يقصد هذا يجب ان يكون بصورة اوضح• ثم قيل في عبارة اخرى (عند اجراء التفتيش ٠٠٠الخ) هل يقصد من هذه العبارة التسجيل بطريقة المجدد على قيود واضع اليد والتصرف حيث يوجد كثير من قيود الطابو (اليوقلمه) مسجلة فيها باسم اشخاص والمتصرفون وواضعو اليد عليها اشخاص آخرون منذ زمن بعيد اي خمسين سنة او ازيد او اقل فهل يعتبر المالك الحقيقي لتلك الأموال هو المتصرف او واضع اليد او المسجلة باسمه في قيود الطابو (اليوقلمه) ارجو الايضاح عن ذلك•

داود السعدي — الحلة — اظن ان المادة صريحة حيث ذكر في آخرها (وتجري في شأنها جميع التصرفات وفق الاحكام القانونية والشرعية) فهـذه العبارة تشمل جميع العبارات المتقدمة والسابقة فالارادة السنية التي منعت حق القرار هي مرعية ومتبعة كما وان تسجيل الأملاك المقيدة او الأملاك التي يعبر عنها مقيدة في (اليوقلمه) ايضا يطبق بحقها الأصول والقوانين العامة وعلى هـذا كل اعتراض او اثبات او حكم الوارد في القوانين العامة يطبق في هذا الخصوص ولهذا ان القيد الوارد في العبارة المنوه عنها يشمل جميع المادة ولا لزوم للايضاح اكثر من ذلك •

الرئيس — اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية — ان معاملات الأموال غير المنقولة التي يجب ان تجري وتسجل في دوائر الطابو هي كل ما من شأنها انشاء حق تملك او تصرف او انتقال او تقييد تصرف او تغييره او زواله كالبيع والفراغ والهبة والارث والانتقال والتفويض والاستملاك والقسمة والافراز والتوحيد والمبادلة والوصية والوقف والتأمين لقاء دين او كفالة سواء نشأت عن عقود او خلقية او اسباب قانونية او شرعية •

ولا تصدر السندات الا بعد تدقيق سير المعاملات المتقدمة والمصادقة على صحتها من قبل السلطة التي ستعين بنظام وبعد تسجيلها في سجلها الخاص •

محمد علي محمود — ديالى — ان الذي اعتقده هو ان المادة الأولى من قانون التصرف في الأموال الغير المنقولة كافلة لجميع الاغراض التي توخاها هذه المادة حيث صرح في تلك المادة ان كافة المعاملات التي تجري على الأموال غير المنقولة يكون اجراؤها في الطابو وتتضمن هذه المادة في الوقت ذاته منع المحاكم من استماع الدعاوى التي لا تستند الى سند اما المعاملات المنوه عنها فهي تشمل كافة العقود كالبيع والتأمين والقسمة والافراز والفراغ وغير ذلك من المعاملات التي تكون بطريقة الحقيقة كالارث والانتقال • انا لا ارى مبررا للاتيان بمادة قانونية جديدة في حين يوجد مادة قانونية تغنينا عنها وهي تنص على نفس الموضوع وانا اعتقد الى الآن لم يحصل اي التباس او غموض في مفهوم المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة عند تطبيقها في المحاكم او لدى الأشخاص • لذا اقترح الغاء هذه المادة اما الفقرة الأخيرة منها وهي التي تقول (ولا تصدر السندات الا بعد تدقيق سير المعاملات المتقدمة والمصادقة على صحتها من قبل السلطة التي ستعين بنظام وبعد تسجيلها في سجلها الخاص) فهذه وجيهة ويمكن تركها الى النظام المبحوث عنه في المادة الرابعة وفيه تعين السلطة واقدم اقتراحا بهذا الشأن •

حامد النقيب — البصرة — اظن ان ما تفضل به الزميل محمد علي محمود هو وارد وان المادة القانونية التي استشهد بها هي مطبقة في دائرة الطابو ولكن اعتقد لا يوجد لزوم للاتيان بمثل هذه المادة القانونية وابين للمجلس المحترم انه يوجد في دوائر الطابو اوامر وتعليمات كثيرة صادرة منذ زمن الحكومة العثمانية والآن دوائر الطابو تعمل بها بحيث اصبح موظفي الطابو لا يستطيعون من تطبيقها واني اظن ان في نية دائرة الطابو اصدار نظـام بخصوص الغـاء تلك الأوامر والتعليمات فلأجل تبرير ذلك النظـام اتت الحكومة بهذه المادة القانونية حتى تكون كمقدمة لذلك النظام وحتى يكون شاملا ومفيدا لذلك اظن ان الذي جاء به الزميل محمد علي محمود لا يكفل للغاية التي توخاها الحكومة •

محمد علي محمود — ديالى — تفضل الزميل وقال ان الغرض من الاتيان بهذه اللائحة هو اصدار نظام يكفل المعاملات التي تمشي عليها دائرة الطابو وانا اؤيده في ذلك وفي الحقيقة ان نظـام الطابو المطبق اليوم هو من الأنظمة القديمة والبالية ويجب الغاؤها التعاليم القـديمة المرعية الآن في دائرة الطابو اما

بحثنا الآن فلا يتعلق بالمادة الرابعة وانما يدور حول المادة الثانية التي قلت عنها بانها وردت زائدة بلا لزوم في القانون وهذا هو الذي عرضته لهذا ارجو من وكيل وزير العدلية ان يبين لنا الأسباب التي دعته ان يأتي بهذه المادة ·

داود السعدي ـ الحلة ـ لا شك ان المعاملات التي تتعلق في الأموال غير المنقولة قد ورد البحث عنها في قانون التصرف بالأموال غير المنقولة وان المادة الأولى من ذلك القانون حصرت جميع معاملات الأموال غير المنقولة بذلك القانون ولكن الآن نشأت اصول جديدة في العراق وهي حالة اللزمة وعندما سن لها قانون يدعى بقانون اللزمة وعندما سن قانون التصرف بالأموال غير المنقولة لم تكن اللزمة موجودة آنئذ لذلك عندما اتت الحكومة بهذه اللائحة كان قصدها ان تشمله على الأموال غير المنقولة وعلى اللزمة وهذه اللائحة هي شاملة اكثر من ذلك القانون لذلك عدلت بعض المعاملات في هذه اللائحة بحيث ما كان ذلك القانون يشملها اضافة على ذلك ان هذه اللائحة لا تعارض مع المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة وانت كتكملة او متممة له وايضا قد شملت التصرفات التي نشأت من قانون اللزمة الجديد وعليه لا ارى بأسا من بقاء المادة التي اعترض عليها الزميل المحترم محمد علي محمود لان بقاءها لا يعارض المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة ويجوز ان هذه المادة تشمل مسائل اخرى ليست موضوعة في تلك المادة ولذلك لا ارى مانعا من بقائها ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ من الحقوق الجديدة التي نشأت من التصرف في الاراضي هي حق اللزمة وقانون التسوية اقر هذا الحق وصرح بكيفية المنح والتسجيل واما تداول الأيدي على اللزمة فصرح ايضا بصورة تفصيلية وبقيود وشروط بقانون خاص وهو قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ والذي فهمته من بيان المقرر هو ان القصد من المادة الثانية من لائحة قانون اصول تسجيل الأموال غير المنقولة في دائرة الطابو هو اكمال النص فيما يتعلق بتسجيل اللزمة فاذا كان هذا الذي فهمته هو صحيح اقول ان هناك قانونا خاصا يتضمن كيفية التسجيل وتداول الأيدي فلا لزوم للبحث عن اللزمة عرضا في هذه المادة · واما عدم وجود تناقض بين هذه المادة والمادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة فلا يبرر قبولها واضافة مواد اليه بدون جدوى·

داود السعدي ـ الحلة ـ علاوة على الاسباب التي ذكرتها في تبرير وجود هذه المادة اقول ان هذه المادة تفصل لنا تجوز اجراء المعاملات عن امور وردت في المادة الأولى من هذا القانون تغطية اصول التسجيل المجدد و (اليوقلمه) واجراء المعاملة عليهما واصدار السندات والتسجيل والطرق والأخرى هي انما تؤخذ من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة بطريقة الأستنتاج لا بطريقة الصراحة · كما ان هذه المادة تكلمت عن امور وردت في المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة فهي قد وردت ايضا في فقرة اخرى وهي انها حصرت اصدار السندات بعد تدقيق السجلات والمعاملات وتصديقها من قبل السلطات المختصة فهذه الأحكام الجديدة التي قصدتها هذه المادة صراحة او ضمنا هي تبرر وجود هذه المادة بدون شك ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ في الحقيقة مقرر اللجنة القانونية في بيانه المطول اجابة الى النائب المحترم ولكن وددت ان ابين نقطة وردت في قول النائب المحترم وهي قوله بان المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة هي كافية ووافية بالمرام فلا حاجة الى هذه المادة فاظن ان النص الموجود في هذه المادة هو لم ينشأ من نص تلك المادة نفسها ذلك النص الموجز المختصر الذي لو لم تكن هناك انظمة متعددة في دوائر الطابو لما امكن موظفو الطابو ان يفهموا معانيها ومراميها والمعاملات التي تدخل ضمن احكامها نحن نريد بهذه المادة ان تلغي تلك الأنظمة فلم يبق بيد الموظفين شيء سوى تلك المادة المختصرة فهنا نحن ازاء ضرورة لتوضيح المادة الأولى وماذا يقصد من الأموال غير المنقولة التي يجب ان تسجل في دوائر الطابو لهذا اتينا بهذه المادة الثانية بقصد التوضيح وبيان المعاملات التي يجب ان تسجل وهي تختص بالأموال غير المنقولة فوجود هذه المادة هو ضروري بالنسبة الى وجود المادة الأولى من هذا القانون من حيث ان تلك المادة اي المادة الأولى نصت بقولها (تسجل في الطابو بطريقة المجدد كافة الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها ··· الخ) · ان هذا التعبير (كافة الأموال غير المنقولة) هو غامض فأي شيء يسجل من الأموال غير المنقولة بقي مسكوت عنه · فأتت المادة الثانية ووضحت بقولها (ان معاملات الأموال غير المنقولة التي يجب ان تجرى وتسجل في دوائر الطابو ··· الخ) فاظن وجود هذه المادة بهذا الشكل الموضح ليس فقط لا بأس به بل انه اصبح ضروريا ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ حقا لا اريد ان اطيل الجدل في هذا الموضوع ولكن ذكر فخامة الوزير بان

المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة هي مختصرة فلو ان ابين ان تلك المادة هي شاملة وكافية للمرام لانه ذكر فيها جميع المعاملات المتعلقة بالأموال غير المنقولة وعددت نوع الأموال غير المنقولة على اختلافها بما فيها المسقفات والمستغلات الوقفية فيفهم بلا شك ان تلك المعاملات تنحصر في البيع والهبة والانتقال والارث والتأمين على الدين الى غير ذلك من التصرفات القولية والحقوق التي تتعلق بالخلفية اما معاملات المجدد المبحوث عنها في المادة الأولى فلا اجد لهما ارتباطا مع المادة الثانية لان الذي يسجل كمجدد في الطابو لا علاقة له بالعقود · فاكرر ما بينه بعدم ضرورة هذه المادة وما هي الا تكثير التشريع ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ لانقصد التكثير في التشريع بأتياننا بهذه المادة في هذه اللائحة انما نقصد امرا هاما اظن ان الجميع يشتركون معي فيه وهو ان التشريع يجب ان يكون واضحا مفهوما لا لدى شخص مختص بالتشريع او بالقانون بل هذا القانون هو لاجل ان يفهمه الموظف في دائرة الطابو والذي تعرف درجة وسوية كفائته فيجب ان لا نقيسه مع الذوات الذين مارسوا القوانين او الأمور العالية · ثم نعمل هذا القانون لاجل ان يفهمه افراد الشعب لا الطبقة الحقوقية فقط فاذا كنا نريد ان نعمل تشريعا فالأجدر بنا ان نعمله واضحا مفصلا على ان لا يتجاوز القصد ولما كانت هذه المادة محتوية على امور معلومة ومحددة ولا تتنافى مع المادة التي ذكرها النائب المحترم فارى ان وجودها انفع ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتضمن الغاء المادة الثانية · يتلى الأقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح الغاء المادة الثانية من لائحة قانون اصول تسجيل الأموال غير المنقولة حيث المادة الأولى من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة كافلة للغرض الذي قصدته المادة الثانية المذكورة ·

نائب ديالى

محمد علي محمود

الرئيس ـ اضع الأقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل· واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت· تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يجوز اصلاح الأغلاط الحاصلة في التسجيل والتي تخالف القيود القديمة او الوثائق المبرزة بقرار من المجلس الأداري بعد التأكد من وقوعها واعلام ذوي العلاقة بها · اما المعاملات المخالفة لاحكام القوانين والأنظمة المرعية التي يتعذر اصلاحها او تصحيحها بالطريقة الاصولية فيجوز ابطالها بامر من وزير العدلية قبل اصدار السندات بناء على تقرير يرفعه اليه مدير الطابو العام ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ للحكومة اصدار نظام لتعيين :ـ

١ ـ انواع السجلات والدفاتر وشكلها وكيفية تنظيمها واصول الأخبارات وحفظها ·

٢ ـ طرق اجراء معاملات تسجيل جميع التصرفات القانونية التي تحدث في دوائر الطابو واصول تسجيل المجدد ·

٣ ـ طريقة تدقيق المعاملات وبيان السلطة المختصة للتصديق على صحة تلك المعاملات ·

٤ ـ كيفية تنظيم السندات المقتضية ·

٥ ـ اصول الكشف والمساحة والتحديد وتنظيم الخرائط·

٦ ـ طريقة المزايدات العلنية ومددها والأحالة ·

٧ ـ كل ما له علاقة بكيفية تسجيل المعاملات وتنظيم سيرها في دوائر الطابو ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ارجو من فخامة الوزير ان يوضح لنا مدى شمول الفقرة السادسة الواردة في هذه المادة والقائلة (طريقة المزايدات العلنية ومددها والأحالة) فأي المزايدات المقصودة بهذه الفقرة ؟ فهناك دائرة الطابو تقوم بمزايدة الأموال المؤمنة بمقتضى قانون تأمين الدين فهل يقصد هذا ام الفرض هو المزايدات على المحلولات ام الأراضي المراد تفويضها مجددا ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ اظن ان العبارة نفسها تجيب النائب المحترم فالفقرة مطلقة وتشمل المؤمنة او غيرها على السواء ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ صرفت النظر عن الكلام·



محمد علي محمود – ديالى – ان قانون تأمين الدين عين مدد المزايدة وطرق الاحالة وكيفية المزايدات فاعتقد ان هذه المادة يجب ان لا تنسقها لان لا يمكن تبديل المدد المعينة بقانون بنظام •

رشيد عالي الكيلاني – وكيل وزير العدلية – اظن من المفهوم ان النظام لا يخالف اي قانون فاذا اردنا ان نعمل نظاما نجعله في نطاق هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – عند صدور النظام الوارد ذكره في المادة السابقة تلغى جميع الأنظمة المخالفة لاحكامه •

اسحاق شاؤول – الموصل – بينت هذه المادة بان تلغى جميع الانظمة المخالفة لاحكام النظام الذي سيصدر وحتى هذا ان جميع مواد الانظمة السابقة التي تبلغ اربعين او خمسين سوف تبقى نافذة اذا لم تخالف النظام الجديد الذي سيصدر ولا شك ان هذا فيه متاعب ومشاكل فمن الصعب على اصحاب ذوي العلاقة ان يراجعوا قوانين قديمة منها قبل خمسين او ستين سنة خاصة وان نسخها قليلة وهي مكتوبة باللغة التركية التي يجهلها القسم الأعظم فاقترح ان تعدل المادة بحيث تصبح (تلغى جميع انظمة الطابو السابقة لتاريخه ويكون النظام الجديد ••• الخ) واقدم اقتراحا بذلك •

داود السعدي – الحلة – اظن ان المادة الرابعة ذكرت المواضيع التي يجوز للحكومة ان تصدر انظمة فيها وفي غير تلك المواضيع لا يجوز اصدار الأنظمة لان المادة الرابعة وردت على طريق الحصر • واما ما اراده الزميل من الغاء الأنظمة الكثيرة فهذه هي الغاية المقصودة حيث ان المادة الرابعة ذكرت بان يسن نظام واحد وليس انظمة ويحتوي على المواضيع السبعة المذكورة في المادة وهذا هو مفهوم المادة الرابعة وفي المادة الخامسة يقول (عند صدور النظام) اي الذي يحتوي على المواضيع المذكورة في المادة الرابعة تلغى جميع الأنظمة سواء كانت اثنين او ثلاثة او خمسة وبهذا تتحقق الغاية التي يريدها الزميل وهي متوفرة في هذا النظام • الا انه اذا كان يريد الغاء انظمة اخرى فيمكنه ان يطلب ذلك وفقا الى النظام الداخلي •

اسحاق شاؤول – الموصل – تبين من كلام الزميل انه متفق معي ولكن نقطة واحدة وهي ان القانون نفسه لم يعط صلاحية الى الحكومة بان تلغي جميع الأنظمة عند صدور القانون الجديد فهذا الحق يجب ان يعطى في قانون لانه تقول المادة (عند صدور النظام الوارد ذكره في المادة السابقة تلغى جميع الأنظمة المخالفة لاحكامه) فيجوز ان تبقى هناك مواد غير ملغية ونافذة فاذا عدلت المادة حسب اقتراحي يحصل المطلوب •

داود السعدي – الحلة – يجوز هناك انظمة تعود الى الطابو ولا يوجد حاجة الى تبديلها وهي تخرج عن المواضيع المذكورة في المادة الرابعة فاذا توجد حاجة الى تبديلها تكلف الحكومة بالطريقة الموضحة في نظام الداخلي بان تسن قانونا •

اسحاق شاؤول – الموصل – لا اعتقد يوجد هكذا انظمة اذ يحتمل ان تصدر هكذا انظمة في المستقبل عندئذ لا يوجد مانع لدى الحكومة من دمجه في نظام جديد بحيث تصبح جميع انظمة الطابو في نظام واحد تسهل المعاملة على المراجعين •

الرئيس – ان المادة الرابعة منحت الحكومة الحق بان تصدر نظاما فيما يتعلق بالفقرات التي ذكرت في المادة الرابعة • اما اقتراحكم فيتضمن الغاء جميع الانظمة فيما يخص التسجيل •

اسحاق شاؤول – الموصل – توجد فقرة (٧) والحكومة لها صلاحية واسعة باصدار الأنظمة •

الرئيس – لدينا اقتراح من اسحاق شاؤول يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح تعديل المادة الخامسة من هذا القانون على الشكل الآتي :–

عند صدور النظام الوارد ذكره في المادة السابقة تلغى جميع انظمة الطابو السابقة لتاريخه » •

اسحاق شاؤول
نائب الموصل

الرئيس – اضع الاقتراح بالرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل • واضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة• ولم يبق شيء في المنهاج وسنخبركم بموعد انعقاد الجلسة القادمة ومنهاجها • انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد



٣٩

محضر

الجلسة الرابعة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ٢٠ شعبان سنة ١٣٥٤ و١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وهم :ـ حبيب الخيزران ـ ديالى ـ دارا الداودة ـ كركوك ـ داود الجاف ـ كركوك ـ سعدون الرسن ـ الديوانية ـ صالح باش اعيان ـ البصرة ـ مكيان العلي ـ المنتفك ـ عبدالواحد الحاج سكر ـ الديوانية ـ قاطع العوادي ـ العمارة ـ مجيد الخليفة ـ العمارة ـ • وتغيب بدون اجازة كل من :ـ باقر الشبيبي ـ المنتفك ـ شيخ جلال ـ السليمانية ـ حميد الحسن ـ ديالى ـ خيون العبيد ـ المنتفك ـ روبين سوميخ ـ البصرة ـ محمد صالح ـ كربلاء ـ شبيب المزبان ـ العمارة ـ ضياء يونس ـ الموصل ـ عثمان العلوان ـ كربلاء ـ عزالدين النقيب ـ ديالى ـ علوان السعدون ـ الحلة ـ محمد حسن حيدر ـ العمارة ـ •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • النصاب حاصل • منح ديوان الرئاسة الى قاطع العوادي (العمارة) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ ومجيد الخليفة (العمارة) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ٩ منه وعبدالواحد الحاج سكر (الديوانية) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ١٥ منه • وردتنا لائحة قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية تحال الى اللجنة المالية ووردتنا خمس لوائح قانونية لتصديق الحسابات النهائية لسنة ١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣٣ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ووردتنا لائحة قانون تصديق حسابات مديرية ميناء البصرة ومشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٣ • تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • المادة الاولى من المنهاج : الاجابة عن سؤال محمد سعيد العبدالواحد (البصرة) الموجه الى وزارة الاقتصاد والمواصلات بشأن مكافحة حشرة الدبس في البصرة يتلى السؤال •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المفخم

ارجو ان تبلغوا سؤالي هذا لمعالي وزير الاقتصاد والمواصلات ليجيبني عليه شفهيا امام المجلس العالي

لا يخفى على معاليكم ان حشرة الدبس في البصرة اخذت تفتك بنخيلها وثمرها فتكا مريعا وفعلا اضرت بثمرها وذلك من تأثير الدوباس الذي لا يزال ينتشر بزيادة • وان العشرين مكينة التي جلبت خصيصا لهذه الحشرة هي غير كافية نسبة الى الاملاك المصابة بهذه الآفة • فارجو من معالي الوزير ان ينور المجلس العالي ما هو مقدار المكائن التي خصصت لهذا الموسم المقبل لان نخيل البصرة اصبح مهددا بالتلف الا لم تتخذ الحكومة الموقرة الاحتياطات اللازمة للمكافحة السريعة الفعالة بهمة ونشاط •

٧ـ١١ـ١٩٣٥ •

محمد سعيد العبدالواحد
نائب البصرة

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان المكائن المخصصة الآن هي عبارة عن (٢٠) ماكينة كما ذكر السائل المحترم وهي قائمة بهذه العملية على سبيل التجربة وكانت نتائج المكافحة ناجحة ولكن نظرا لكثرة سعف النخيل الموبوء التي قدرت بالملايين فكرت الحكومة في وضع لائحة قانونية لتوسيع المكافحة بصورة تمكنها من مكافحة الحشرة بظرف سنتين او ثلاث سنوات وسيطلع النائب المحترم على اللائحة التي ستقدم الى المجلس بهذا الشأن •

محمد سعيد العبد الواحد ـ البصرة ـ انا لا انكر فائدة المكافحة التي قامت بها الحكومة لابادة الحشرة ولكن قدمت سؤالي هذا وطلبت فيه من الحكومة ان تتخذ التدابير الكافية لجلب مكائن اخرى لان المكائن الموجودة الآن لا تكفي لمكافحة الحشرة في هذا السنة بصورة واسعة ولابد وانكم اطلعتم على الشكايات التي وردت من فلاحي البصرة وملاكيها المتضمنة الاضرار التي لحقت بنخيلهم من جراء الحشرة التي استولت عليها وخصوصا زراع ابي الخصيب • فقد تضرروا اضرارا فاحشة • وعليه ارجو من الحكومة ان تساعد هؤلاء

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



الزراع المتضررين مساعدة مالية وذلك باعطائهم سلفة كافية وتجلب لأجل المكافحة المكائن الكافية وتهتم بمكافحة الحشرة بالسرعة الممكنة في هذه السنة واما اذا كانت تلك الحشرة تبقى لمدة سنتين او ثلاث سنوات فحينئذ يموت جميع نخيل اهالي البصرة ولا يبقى منها شيء ٠

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – ان الذي يتنبه هو ان الحكومة عازمة على توسيع تدابير المكافحة بحيث يصبح مع هذه التدابير بالامكان مكافحة هذه الحشرة لمدة سنتين او ثلاث ٠

الرئيس – المادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تسجيل الأموال غير المنقولة في الطابو٠ هل لأحد كلام حول المواد ٠

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠ المادة الثالثة من المنهاج ٠ القراءة الثالثة للائحة قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٢ ٠ هل لأحد كلام حول المواد ٠

(سكوت)

الرئيس – اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠ المادة الرابعة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون الدلالين ٠ هل لأحد كلام حول المواد ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – اتكلم حول المادة السادسة ٠

الرئيس – تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – على الدلال ان يراعي الوجائب الآتية :–

أ – مسك سجل ترقم صحائفه وتختم ويصادق في مبدئه ومنتهاه على عدد صحائفه من قبل غرفة التجارة مجانا وفق الأنموذج الذي تقرره غرفة التجارة بعد موافقة وزير المالية وتسجل فيه المعاملات بمداد او قلم رصاص (كوبية) وفي اللغة العربية٠

ب – تدوين جميع المعاملات التي توسط فيها مع تفاصيلها في السجل يوميا وبيان النتيجة التي اكتسبتها تلك المعاملة ٠

ج – التجنب عن المحو والشطب او تمزيق ورقة من محتويات السجل ٠

د – ان لا يترك فراغا بين سطر وآخر او بين معاملة واخرى اكثر من المعتاد ٠

ه – ان لا يترك ورقة بيضاء بين الصحائف التي جرت فيها المعاملات ٠

و – ان يحفظ السجل المنتهي لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ قيد آخر معاملة فيه ٠

ز – ان يبرز السجل الى المحكمة عندما تقرر ذلك ٠

ح – ان يبرز الأجازة الى الدوائر ذات الشأن عند الطلب٠

ط – ان يقدم الى غرفة التجارة بيانا خطيا اذا رغب ترك المهنة خلال السنة ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – لقد حصل التباس لدى كثير من الاخوان من ان غرفة التجارة ستلزم حتى صغار الدلالين الذين يتنقلون في سوق الهرج على اتباع هذه الواجبات لذلك رأت الحكومة من الضروري ان تعدل الفقرة الأولى من هذه المادة باضافة عبارة (وفقا لنظام خاص) حتى تتمكن من تعيين الدلالين الذين يمكنهم القيام باداء هذه الواجبات واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس – مخاطبا – وزير المالية – على اي فقرة من المادة ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – على الفقرة (أ) من المادة السادسة ٠

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية حول اضافة عبارة (وفقا لنظام خاص) على الفقرة الأولى من المادة السادسة ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة جملة (وفقا لنظام خاص) الى المادة السادسة بعد كلمة الآتية ٠ وتفضلوا بقبول الاحترام ٠

١٧–١١–١٩٣٥٠

رؤوف البحراني

وزير المالية

ابراهيم حييم – بغداد – فهمت من الايضاحات التي تفضل بها وزير المالية ان القصد من هذا الاقتراح تخفيف هذه القيود عن عاتق الدلالين الصغار فاذا كان كذلك حسب نظري ان هذا الاقتراح لا يفي بالمرام ٠

بل قد جاء موضحا للمادة فقط والقيود ستبقى موجودة باجمعها وستسري على جميع الدلالين ، اذن النظام سوف لا يخفف هذه القيود بل ستبقى على ما كانت عليه وان الصنوف ستبقى على حالتها ولا تتمكن بموجب النظام من ان تستوفي نسبة الرسم من الصنف الرابع كنسبة الصنف الخامس ٠ لذلك اكرر واقول ان الاقتراح الذي جاء به معالي وزير المالية لا يفي بالمرام ولا يخفف من هذه القيود شيئا ٠

رؤوف البحراني – وزير المالية – ان القصد ليس استثناء صنف من هذه الاصناف بل استثناء بعض الدلالين الذين لا يتمكنون من مسك هذه الدفاتر ولاجل ذلك لا يمكن استثناء الصنف الثالث او الرابع حيث ان الصنوف خصصت للرسوم ٠

ابراهيم حييم – بغداد – نعم اني اوافق على هذه الافادة ولكن يجب تعديل الاقتراح على ان يقال (باستثناء بعض الدلالين الذين سيعينون بنظام خاص) حتى تكون العبارة وافية بالمرام ٠

علي كمال – السليمانية – في الجلسة السابقة كنت قد قدمت اقتراحا يتضمن تسهيل تطبيق هذا القانون ولكن المجلس المحترم رفض اقتراحي واني وجدت الكثير من الاخوان في الجلسة السابقة قد انقسموا الى شطرين شطر منهم حبذ اقتراحي والشطر الثاني لم يحبذه ٠

الرئيس – مقاطعا – ان البحث يدور حول المادة السادسة فعليه ارجوكم ان تحصروا بحثكم عليها ٠

علي كمال – السليمانية – مستمرا – نعم لما وجدت اقتراحي اصبح تحصيل حاصل حيث ان قسما من الأعضاء كانوا قد حبذوه لذلك استرحم من الحكومة ان تبدي رأيها في ما اذا كان قانون اللغات المحلية يتعارض مع هذا القانون ام لا ٠

الرئيس – ان وزير المالية عدل اقتراحه بالشكل الآتي ٠ يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة جملة (ويستثنى من هذه الواجبات كلها او بعضها الدلالون الذين سيعينون بنظام خاص) بعد كلمة الآتية ٠ وتفضلوا بقبول الاحترام ٠

١٧–١١–١٩٣٥

رؤوف البحراني

وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل ٠ واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠

امين رواندوزي – اربيل – اتكلم حول الفقرة (أ) من المادة الثانية ٠

الرئيس – تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يجب ان تتوفر في الدلال الشروط الآتية :–

أ – ان لا يقل عمره عن الخامسة والعشرين وان يكون عراقي الجنسية ٠

ب – عدم الحكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف الا اذا استعاد حقوقه الممنوعة ٠

ج – عدم المحكومية بافلاس الا اذا استعاد اعتباره ٠

د – كونه معروفا بالاستقامة وحسن السلوك ٠

ه – كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم موظفا يحسن ذلك ٠

امين رواندوزي – اربيل – اقترح تبديل الـ ٢٥ سنة بـ ٢١ سنة المتعلقة بعمر الدلالين واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس – ان النائب امين رواندوزي يقترح تبديل جملة الـ ٢٥ سنة لعمر الدلال بـ ٢١ سنة في الفقرة (أ) من المادة الثانية ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (الخامسة والعشرين بالواحدة والعشرين) من المادة الثانية الفقرة (أ) ٠

١٧–١١–١٩٣٥

نائب (اربيل)

امين رواندوزي

الرئيس – اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – حصل اشتباه في التصويت ٠ ارجو من الموافقين ان يقفوا ٠

« وقف النواب »

الرئيس – قبل ٠ واضع المادة الثانية مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت ٠

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ اتكلم حول المادة الرابعة.

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ أ ـ يصنف الدلالون من قبل غرفة التجارة الى خمسة اصناف وللدلال ان يعترض على التصنيف مرة واحدة في ظرف السنة لدى الغرفة .

ب ـ يدفع الدلال رسم تسجيل سنوي يعين بنظام .

ج ـ ان جزء السنة يعتبر سنة واحدة لغرض التسجيل.

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ ان الفقرة (ب) من هذه المادة فرضت رسما على التسجيل وبما ان هذا الرسم هو ضريبة . فالضريبة يجب ان تعين بقانون فاذا كان لابد من تعين الضريبة على الدلالين فينبغي ان تعين الحد الأعظم لتلك الضريبة واني اعتقد اننا بوضعنا هذا الرسم نكون قد خالفنا احكام القانون الأساسي . فعليه اقترح ان يكون الحد الأعظم للضريبة ثلاثة دنانير واقدم اقتراحا بذلك .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ انا اؤيد النائب المحترم عبدالعزيز القصاب حول ما جاء في اقتراحه ولكن اود ان اعرض هذه القضية بصورة واضحة ان هذا الرسم ليس من الرسوم التي تتقاضاها الحكومة بل هو من الاجور التي تتقاضاها غرفة التجارة وعليه اقترح تبديل كلمة رسم الواردة في هذه المادة بكلمة (اجرة).

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ نعم اذا تبدلت كلمة (رسم) (باجرة) فليس لي اعتراض عليها .

الرئيس ـ مخاطبا ـ وزير المالية ـ رؤوف البحراني ـ ارجو ان تقدموا اقتراحا بذلك .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ نعم لدي اقتراح وساقدمه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية حول تعديل الفقرة (ب) من المادة الرابعة يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

« اقترح تبديل الفقرة (ب) من المادة الرابعة بما يلي :ـ

يدفع الدلال اجرة تسجيل سنوية تعين بنظام .

رؤوف البحراني

وزير المالية

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ما كان يوجد في اصل المادة اشارة الى ان هذا الرسم يدفع الى غرفة التجارة واظن ذلك السبب لاعتراض النائب المحترم عبدالعزيز القصاب فاذا فهم الآن ان هذا الرسم يقصد منه ان يدفع الى غرفة التجارة اظن من الاحسن ان تقول (رسم) بدل كلمة (اجرة) لأن قانون غرف التجارة نص على كلمة (رسم) واستعملها فاذا صيغ الاقتراح بهذا الشكل (يدفع الدلال الى غرفة التجارة رسم تسجيل سنوي يعين بنظام) يكون احسن واقرب للمرام . وقصدي من ذلك جهتان الأولى ان الرسم يدفع الى غرفة التجارة والثانية انه رسم كسائر الرسوم التي تدفع الى غرف التجارة .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اظن اذا لاحظنا القانون في شكله العام نجد انه اشترط على الدلال التسجيل في غرفة التجارة ومن ايضاح وزير المالية يفهم ان الأجرة تدفع الى غرفة التجارة ومع ذلك فان الفقرة المقترح تعديلها نصت على سن نظام فبالطبع الحكومة عندما تسن النظام ستؤكد ان هذه الأجرة تدفع الى غرفة التجارة ولا حاجة الى تبديل الفقرة المقترحة.

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت .

سليمان فيضي ـ البصرة ـ كنت اود ان اتكلم حول المادتين الثانية والسادسة وقد تم البحث عنهما ولم يبق لي كلام .

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . المادة الخامسة من المنهاج تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون ذيل قانون اليانصيب والاكتتابات العامة . هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ذيل قانون اليانصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ لا تسري احكام قانون اليانصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ على اسهم وسندات القروض المالية التي تعطى لحامليها جوائز نقدية باليانصيب او التي يرد مبلغ بعضها باليانصيب ولا تشمل هذه المادة بطاقات اليانصيب المنفصلة عن هذه الاسهم والسندات .

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت. تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا تسري احكام القانون المذكور على السباق السنوي الذي تجريه فرقة الصيد الملكي في بغداد .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ تنفيذ قانون اليانصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة. والمادة السادسة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا يوجد سهو ...

الرئيس ـ مقاطعا ـ الكلام حول الأسس والمبادىء .

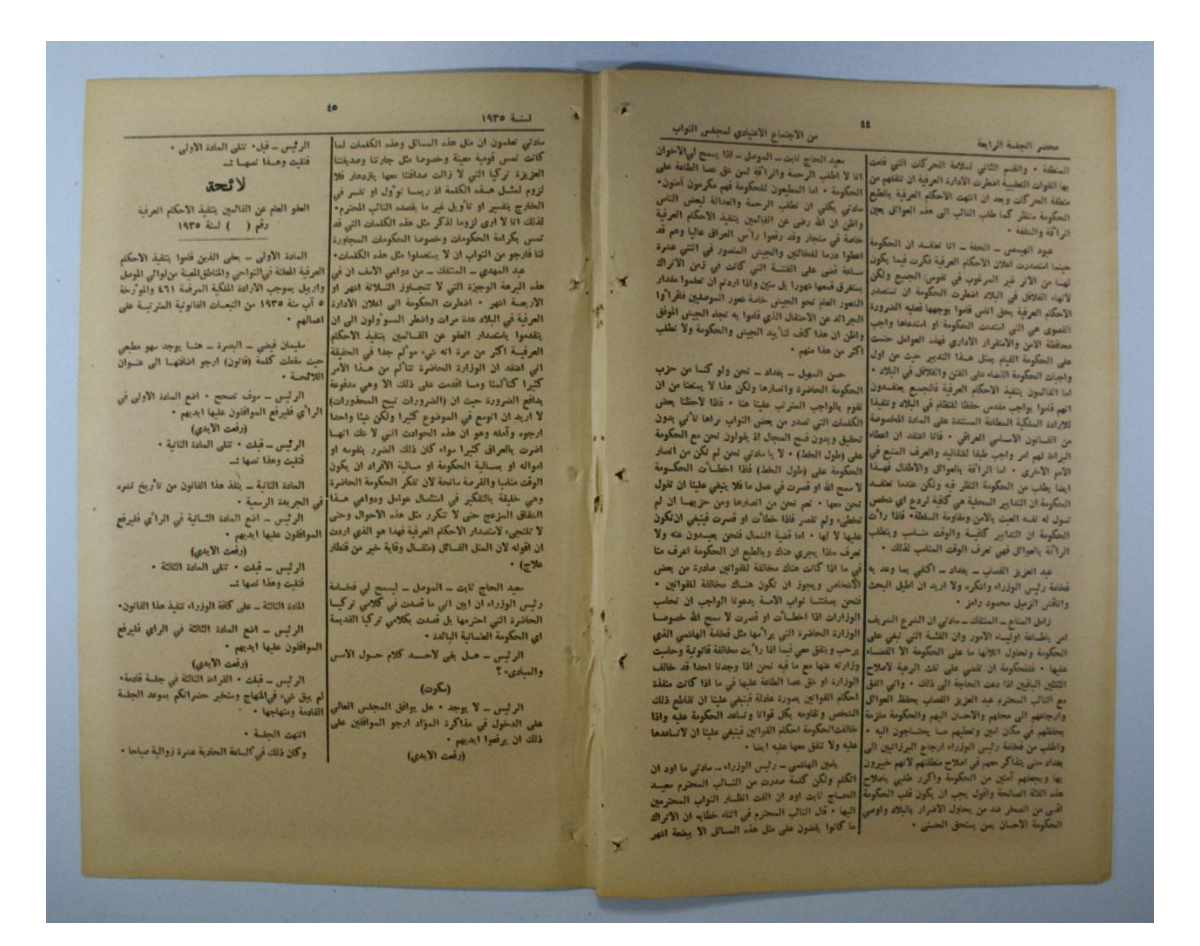
سليمان فيضي ـ البصرة ـ بصفتي رئيس اللجنة المشتركة احب ان اعرض على المجلس ...

الرئيس ـ مقاطعا ـ الكلام حول الأسس والمبادىء وعند مذاكرة المواد يمكنكم ان تتكلموا حول التصحيح.

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ سبق لي ان تكلمت عن الادارة العرفية في الزيبار وطلبت من الحكومة ان ترأف بحق النساء المبعدات فاريد ان افهم شيئا عن عدد النساء المبعدات وهل في نية الحكومة ان تعيدهن الى مناطقهن ومتى يكون ذلك ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي ما كان بودي ان ابين ملاحظتي حول خطاب النائب عبد العزيز القصاب السابق ولكن الآن اراد ان يكرر ما بينه في السابق فاضطررت على الاجابة . ايها السادة تعلمون ان الحكومة حينما اعلنت الادارة العرفية قد بينت موجباتها في الاسباب الموجبة ويعلم النائب المحترم ان الذين يعيثون في الارض مفسدين كما جاء في الكتب المقدسة والله يعرفها والباري عز وجل لم يستثن احدا من الذين يعيثون في الارض مفسدين سواء كان رجلا او امرأة او بنتا فارجو من النائب ان يمعن النظر في هذه القضية فاذا وجد القائمون بالادارة العرفية امرأة تحمل ذخيرة او تحمل بندقية او شيئا تود تسليمه الى الذين يقومون بوجه الحكومة اظن يجب ان ينزلوا بها الجزاء الشديد ويجب ان يطبق القانون على المرأة او البنت وغيرها فيجب علينا ان نعلم ان القضية الاصلية هي مقاومة الحكومة ونحن في غنى عن اعتراضات النائب المحترم في هذا الصدد وكان من واجبه ان ينظر الى القضايا التي صدرت قبل هذا والحكومة ابانت شيئا ما كان يجب ان تبيحه ومن ثم تكررت فماذا يريد ؟ هل يريد ان كل من يقوم في وجه الحكومة تسكت عنه . اعلموا ان الحكومة يجب ان تقطع دابر الفساد ويجب ان تنظر ايضا بعين الرأفة. لكن الحكومة نظرت والذين ارادوا ان يعيثوا في الارض مفسدين يجب ان تمحوهم من وجه الارض .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي القضية التي اشار اليها النائب تحتوي على وجهين الوجه الاول هو العوائل التي قبض عليها في المحلات التي كانت تسكنها الصلة والوجه الثاني يتعلق بالعوائل التي كانت واسطة لتموين الصلة بالذخائر والأرزاق فالادارة العرفية قررت ان تعين محلا خارج المنطقة لهذه العائلات التي تركها الصلة وفروا بعد ان كانوا متحصنين في تلك



المنطقة • والقسم الثاني لسلامة الحركات التي قامت بها القوات التعقيبية اضطرت الادارة العرفية ان تنقلهم من منطقة الحركات وبعد ان انهت الاحكام العرفية بالطبع الحكومة ستنظر كما طلب النائب الى هذه العوائل بعين الرأفة والشفقة •

عبود الهيمص ـ الحلة ـ انا نعتقد ان الحكومة حينما استصدرت اعلان الاحكام العرفية فكرت فيما يكون لهما من الاثر غير المرغوب في نفوس الجميع ولكن لانهاء القلاقل في البلاد اضطرت الحكومة ان تستصدر الاحكام العرفية بحق اناس قاموا بوجهها فعليه الضرورة القصوى هي التي اتخذت الحكومة او استدعاها واجب محافظة الامن والاستقرار الاداري فهذه العوامل حتمت على الحكومة القيام بمثل هذا التدبير حيث من اول واجبات الحكومة القضاء على الفتن والقلاقل في البلاد • اما القائمون بتنفيذ الاحكام العرفية فالجميع يعتقدون انهم قاموا بواجب مقدس حفظا للنظام في البلاد وتنفيذا للارادة الملكية السلطانية المستندة على المادة المخصوصة من القانون الاساسي العراقي • فانا اعتقد ان اعطاء البراءة لهم امر واجب طبقا للتقاليد والعرف المتبع في الامم الاخرى • اما الرأفة بالعوائل والاطفال فهذا ايضا يطلب من الحكومة النظر فيه ولكن عندما تعتقد الحكومة ان التدابير المحلية هي كافية لردع اي شخص تسول له نفسه العبث بالامن ومقاومة السلطة• فاذا رأت الحكومة ان التدابير كافية والوقت مناسب ويتطلب الرأفة بالعوائل فهي تعرف الوقت المناسب لذلك •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اكتفي بما وعد به فخامة رئيس الوزراء واشكره ولا اريد ان اطيل البحث واتفق الزميل محمود رامز •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ان الشرع الشريف امر باطاعة اولياء الامور وان الفئة التي تبغي على الحكومة وتحاول الالتها ما على الحكومة الا القضاء عليها • فللحكومة ان تقضي على تلك الرعية لاصلاح الثلثين الباقين اذا دعت الحاجة الى ذلك • واني اتفق مع النائب المحترم عبد العزيز القصاب بحفظ العوائل وارجاعهم الى محلهم والاحسان اليهم والحكومة ملزمة بحفظهم في مكان امين وتعطيهم ما يحتاجون اليه • واطلب من فخامة رئيس الوزراء ارجاع البرزانيين الى بغداد حتى يتذاكر معهم في اصلاح منطقتهم لانهم خبيرون بها ويجعلهم آمنين من الحكومة واكرر طلبي باصلاح هذه الفئة الصالحة واقول يجب ان يكون قلب الحكومة اقسى من الصخر ضد من يحاول الاضرار بالبلاد واوصي الحكومة الاحسان بمن يستحق الحسنى •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اذا يسمح لي الاخوان انا لا اطلب الرحمة والرأفة لمن شق عصا الطاعة على الحكومة • اما المطيعون للحكومة فهم مكرمون آمنون• سادتي يكفي ان نطلب الرحمة والعدالة لبعض الناس واظن ان الله رضي عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية خاصة في سنجار وقد رفعوا رأس العراق عاليا وهم قد اعطوا درسا للمخالفين والجيش المنصور في التي عشرة ساعة قضى على الفتنة التي كانت في زمن الاتراك يستغرق قمعها شهورا بل سنين واذا اردتم ان تعلموا مقدار الشعور العام نحو الجيش خاصة شعور الموصليين فاقرأوا الجرائد عن الاحتفال الذي قاموا به تجاه الجيش الموفق واظن ان هذا كاف لتأييد الجيش والحكومة ولا نطلب اكثر من هذا منهم •

حسن السهيل ـ بغداد ـ نحن ولو كنا من حزب الحكومة الحاضرة وانصارها ولكن هذا لا يمنعنا من ان نقوم بالواجب المترتب علينا هنا • فاذا لاحظنا بعض الكلمات التي تصدر من بعض النواب نراها تأتي بدون تحقيق وبدون فسح المجال اذ يقولون نحن مع الحكومة على (طول الخط) • لا يا سادتي نحن لم نكن من انصار الحكومة على (طول الخط) فاذا اخطأت الحكومة لا سمح الله او قصرت في عمل ما فلا ينبغي علينا ان نقول نحن معها • نعم نحن من انصارها ومن حزبها ان لم تخطئ، ولم تقصر فاذا خطأت او قصرت فينبغي ان نكون عليها لا لها • اما قضية الشمال فنحن بعيدون عنه ولا نعرف ماذا يجري هناك وبالطبع ان الحكومة اعرف منا في ما اذا كانت هناك مخالفة للقوانين صادرة من بعض الاشخاص ويجوز ان تكون هناك مخالفة للقوانين • فنحن بصفتنا نواب الامة يدعونا الواجب ان نحاسب الوزارات اذا اخطأت او قصرت لا سمح الله خصوصا الوزارة الحاضرة التي يرأسها مثل فخامة الهاشمي الذي يرحب ويتفق معي فيما اذا رأيت مخالفة قانونية وحاسبت وزارته عنها مع ما فيه نحن اذا وجدنا احدا قد خالف الوزارة او شق عصا الطاعة عليها في ما اذا كانت متفقة احكام القوانين بصورة عادلة فينبغي علينا ان نقاطع ذلك الشخص ونقاومه بكل قوانا ونساعد الحكومة عليه واذا خالفت الحكومة احكام القوانين فينبغي علينا ان لا نساعدها عليه ولا نتفق معها عليه ايضا •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي ما اود ان اتكلم ولكن كلمة صدرت من النائب المحترم سعيد الحاج ثابت اود ان الفت انظار النواب المحترمين اليها • قال النائب المحترم في اثناء خطابه ان الاتراك ما كانوا يقضون على مثل هذه المسائل الا ببضعة اشهر

سادتي تعلمون ان مثل هذه المسائل وهذه الكلمات لما كانت تمس قومية معينة وخصوصا مثل جارتنا وصديقتنا العزيزة تركيا التي لا زالت صداقتنا معها بازدهار فلا لزوم لمثل هذه الكلمة اذ ربما تؤول او تفسر في الخارج بتفسير او تأويل غير ما يقصده النائب المحترم• لذلك انا لا ارى لزوما لذكر مثل هذه الكلمات التي قد تمس بكرامة الحكومات وخصوصا الحكومات المجاورة لنا فارجو من النواب ان لا يستعملوا مثل هذه الكلمات•

عبد المهدي ـ المنتفك ـ من دواعي الاسف ان في هذه البرهة الوجيزة التي لا تتجاوز الثلاثة اشهر او الاربعة اشهر • اضطرت الحكومة الى اعلان الادارة العرفية في البلاد عدة مرات واضطر المسؤولون الى ان يتقدموا باستصدار العفو عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية اكثر من مرة انه شيء مؤلم جدا في الحقيقة اني اعتقد ان الوزارة الحاضرة تتألم من هذا الامر كثيرا كتألمنا وما اقدمت على ذلك الا وهي مدفوعة بدافع الضرورة حيث ان (الضرورات تبيح المحظورات) لا اريد ان اتوسع في الموضوع كثيرا ولكن شيئا واحدا ارجوه وآمله وهو ان هذه الحوادث التي لا شك انها اضرت بالعراق كثيرا سواء كان ذلك الضرر بنفوسه او امواله او بمالية الحكومة او مالية الافراد ان يكون الوقت مناسبا والفرصة سانحة لان تفكر الحكومة الحاضرة وهي خليقة بالتفكير في استئصال عوامل ودواعي هذا الشقاق المزعج حتى لا تتكرر مثل هذه الاحوال وحتى لا نلتجيء لاستصدار الاحكام العرفية فهذا هو الذي اردت ان اقوله لان المثل القائل (مثقال وقاية خير من قنطار علاج) •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ليسمح لي فخامة رئيس الوزراء ان ابين اني ما قصدت في كلامي تركيا الحاضرة التي احترمها بل قصدت بكلامي تركيا القديمة اي الحكومة العثمانية البائدة •

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يعفى الذين قاموا بتنفيذ الاحكام العرفية المعلنة في النواحي والمناطق المعينة من لوائي الموصل واربيل بموجب الارادة الملكية المرقمة ٤٦١ والمؤرخة ٥ آب سنة ١٩٣٥ من التبعات القانونية المترتبة على اعمالهم •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا يوجد سهو مطبعي حيث سقطت كلمة (قانون) ارجو اضافتها الى عنوان اللائحة •

الرئيس ـ سوف تصحح • اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون•

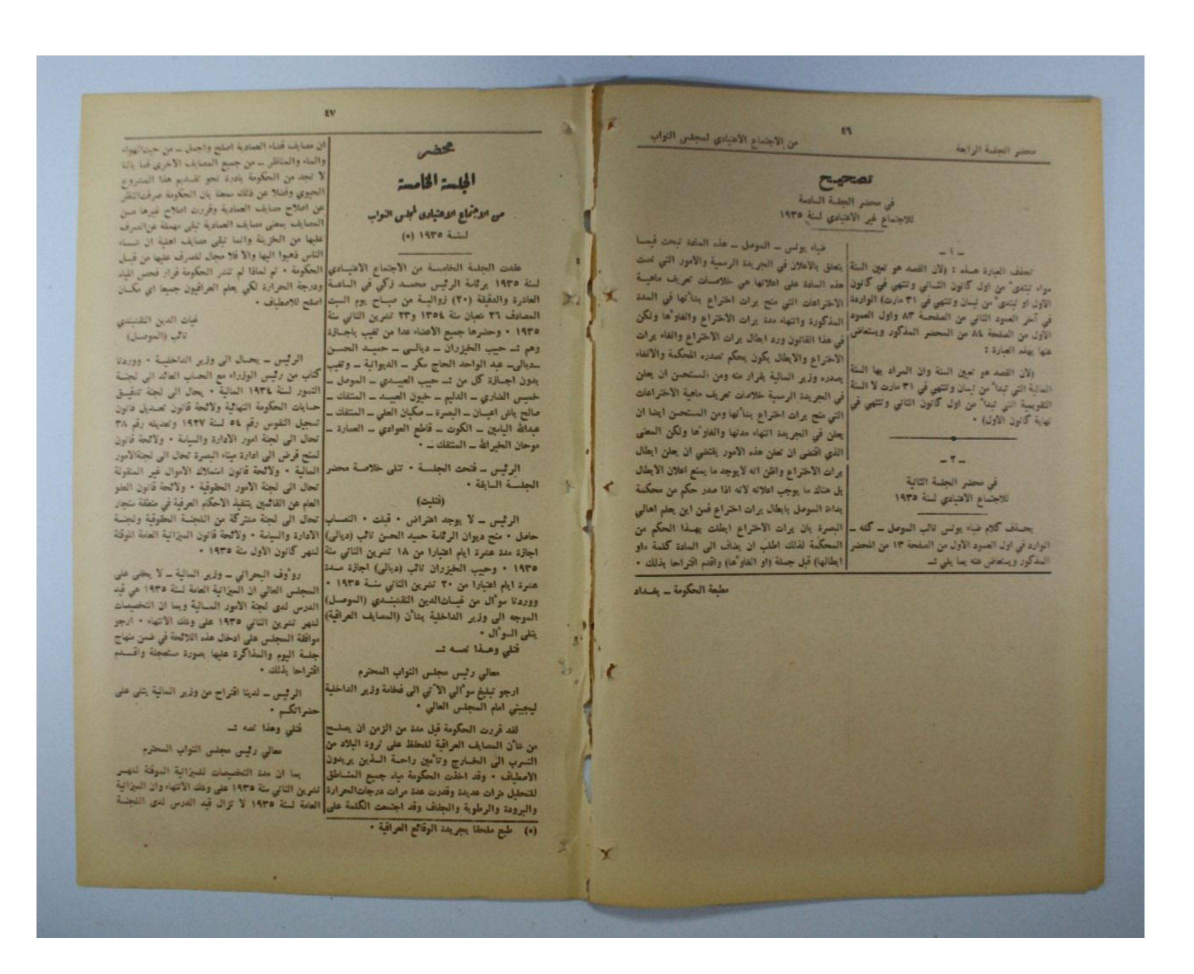
الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة• لم يبق شيء في المنهاج وسنخبر حضراتكم بموعد الجلسة القادمة ومنهاجها •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة زوالية صباحا •



تصحيح

في محضر الجلسة السادسة
للاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

ـ ١ ـ

تحذف العبارة هذه : (لأن القصد هو تعين السنة سواء تبتدئ من اول كانون الثاني وتنتهي في كانون الأول او تبتدئ من نيسان وتنتهي في ٣١ مارت) الواردة في آخر العمود الثاني من الصفحة ٨٣ واول العمود الأول من الصفحة ٨٤ من المحضر المذكور ويستعاض عنها بهذه العبارة :

(لأن القصد هو تعين السنة وان المراد بها السنة المالية التي تبدأ من نيسان وتنتهي في ٣١ مارت لا السنة التقويمية التي تبدأ من اول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول) .

ـ ٢ ـ

في محضر الجلسة الثانية
للاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

يحذف كلام ضياء يونس نائب الموصل ـ كله ـ الوارد في اول العمود الأول من الصفحة ١٣ من المحضر المذكور ويستعاض عنه بما يلي :ـ

ضياء يونس ـ الموصل ـ هذه المادة تبحث فيما يتعلق بالاعلان في الجريدة الرسمية والأمور التي نصت هذه المادة على اعلانها هي خلاصات تعريف ماهية الاختراعات التي منح برات اختراع بشأنها في المدة المذكورة وانتهاء مدة برات الاختراع والغاؤها ولكن في هذا القانون ورد ابطال برات الاختراع والغاء برات الاختراع والابطال يكون بحكم تصدره المحكمة والالغاء يصدره وزير المالية بقرار منه ومن المستحسن ان يعلن في الجريدة الرسمية خلاصات تعريف ماهية الاختراعات التي منح برات اختراع بشأنها ومن المستحسن ايضا ان يعلن في الجريدة انتهاء مدتها والغاؤها ولكن المعنى الذي اقتضى ان تعلن هذه الأمور يقتضي ان يعلن ابطال برات الاختراع واظن انه لايوجد ما يمنع اعلان الابطال بل هناك ما يوجب اعلانه لانه اذا صدر حكم من محكمة بداءة الموصل بابطال برات اختراع فمن اين يعلم اهالي البصرة بان برات الاختراع ابطلت بهذا الحكم من المحكمة لذلك اطلب ان يضاف الى المادة كلمة «او ابطالها» قبل جملة (او الغاؤها) واقدم اقتراحا بذلك .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الخامسة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخامسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٤ و٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ . وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب باجازة وهم :ـ حبيب الخيزران ـ ديالى ـ حميد الحسن ـ ديالى ـ عبد الواحد الحاج سكر ـ الديوانية ـ وتغيب بدون اجازة كل من :ـ حبيب العيدي ـ الموصل ـ خميس الضاري ـ الدليم ـ خيون العبيد ـ المنتفك ـ صالح باش اعيان ـ البصرة ـ مكيان العلي ـ المنتفك ـ عبدالله الياسين ـ الكوت ـ قاطع العوادي ـ العمارة ـ موحان الخيرالله ـ المنتفك ـ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة حميد الحسن نائب (ديالى) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ . وحبيب الخيزران نائب (ديالى) اجازة مدة عشرة ايام اعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ . ووردنا سؤال من غياث الدين النقشبندي (الموصل) الموجه الى وزير الداخلية بشأن (المصايف العراقية) يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي الآتي الى فخامة وزير الداخلية ليجيبني امام المجلس العالي .

لقد قررت الحكومة قبل مدة من الزمن ان يصلح من شأن المصايف العراقية للحفظ على ثروة البلاد من التسرب الى الخارج وتأمين راحة الذين يريدون الاصطياف . وقد اخذت الحكومة مياه جميع المناطق للتحليل مرات عديدة وقدرت عدة مرات درجات الحرارة والبرودة والرطوبة والجفاف وقد اجمعت الكلمة على ان مصايف قضاء العمادية اصلح واجمل ـ من حيث الهواء والماء والمناظر ـ من جميع المصايف الاخرى فما بالنا لا نجد من الحكومة بادرة نحو تقديم هذا المشروع الحيوي وفضلا عن ذلك سمعنا بان الحكومة صرفت النظر عن اصلاح مصايف العمادية وقررت اصلاح غيرها من المصايف بمعنى مصايف العمادية تبقى مهملة عن الصرف عليها من الخزينة وانما تبقى مصايف اهلية ان شاء الناس ذهبوا اليها والا فلا مجال للصرف عليها من قبل الحكومة . ثم لماذا لم تنشر الحكومة قرار فحص المياه ودرجة الحرارة لكي يعلم العراقيون جميعا اي مكان اصلح للاصطياف .

غياث الدين النقشبندي
نائب (الموصل)

الرئيس ـ يحال الى وزير الداخلية . ووردنا كتاب من رئيس الوزراء مع الحساب العائد الى لجنة التبوغ لسنة ١٩٣٤ المالية . يحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ولائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ وتعديله رقم ٣٨ تحال الى لجنة امور الادارة والسياسة . ولائحة قانون لمنح قرض الى ادارة ميناء البصرة تحال الى لجنة الأمور المالية . ولائحة قانون استملاك الأموال غير المنقولة تحال الى لجنة الأمور الحقوقية . ولائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية في منطقة سنجار تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية ولجنة الادارة والسياسة . ولائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر كانون الأول سنة ١٩٣٥ .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ هي قيد الدرس لدى لجنة الأمور المالية وبما ان التخصيصات لشهر تشرين الثاني ١٩٣٥ على وشك الانتهاء . ارجو موافقة المجلس على ادخال هذه اللائحة في ضمن منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما ان مدة التخصيصات للميزانية الموقتة لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ على وشك الانتهاء وان الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ لا تزال قيد الدرس لدى اللجنة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



المالية الموقرة ولضرورة الدوام على الصرف • اقترح الموافقة على ادخال الميزانية الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ ضمن منهاج الجلسة الحاضرة والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة • سا ٣٣–١١–١٩٣٥ •

رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر كانون الاول ١٩٣٥
رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – يرصد مبلغ مقداره (٣٩٢٨٣٠) دينارا على حساب ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الدولة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :–

الجدول

	دينار
الباب الاول – رواتب التقاعد والمنح	١٤٠٠٠
الباب الثاني – المخصصات الملكية	٤٧٨٠
الباب الثالث – مجلس الامة	١٣٧٠٠
الباب الرابع – ديوان مراقب الحسابات العام	٧٥٠
الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء	١٥٠٠
الباب السادس – وزارة الخارجية	٥٨٠٠
الباب السابع – وزارة المالية	٣٣٠٠٠
الباب السابع آ – دائرة الكمارك والمكوس	١٧٣٠٠
الباب الثامن – وزارة الداخلية	٣٠٠٠٠
الباب الثامن آ – مديرية الشرطة العامة	٥٥٠٠٠
الباب الثامن ب – مصلحة الصحة	١٩٠٠٠
الباب التاسع – وزارة الدفاع	٧٥٠٠٠
الباب العاشر – وزارة العدلية	١٠٦٠٠
الباب العاشر آ – دائرة الطابو	٢٨٠٠
الباب الحادي عشر – وزارة المعارف	٣٤٣٠٠
الباب الثاني عشر – وزارة الاقتصاد والمواصلات	٥٨٠٠
الباب الثاني عشر آ – الزراعة والبيطرة	١٦٥٠٠
الباب الثاني عشر ب – الري والاخفال	٣٨٠٠٠
الباب الثاني عشر ج – دائرة البريد والبرق	١٥٠٠٠
	٣٩٢٨٣٠

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يرصد مبلغ مقداره (٢٢٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفلو لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر كانون الاول ١٩٣٥ •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – يرصد مبلغ مقداره (٤٣٥٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – يرصد مبلغ مقداره (٦٧٠٠) دينار على حساب لجنة الصلة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود بنسبة (٥) في المائة حسب احكام المادة العشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – يستمر على تخفيض الرواتب والمكافأة التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ١٢ و١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثنين ونصف في المائة حسب احكام المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية •

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات والقنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة على ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين في المائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية •

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يستمر على جباية جميع الضرائب والرسوم ومدخولات الدولة في شهر كانون الاول ١٩٣٥ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر •

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الاسماء • تسحب القرعة •

« فسحبت وظهر اسم حامد النقيب (البصرة) موافق »

وهذه اسماء الموافقين :–

ابراهيم حييم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)



امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق خاؤول	(الموصل)
باقر النبيي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حبيدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان البراك	(الحلة)
سلمان المنفد	(العمارة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق حبه	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
طاهر محمد مليم	(بغداد)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)

عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي الرضا العسكري	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد مليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
محسن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد النعلان	(الديوانية)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جيوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

جعفر السبيدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين ملا	(اربيل)
حميد الحسن	(ديالى)
خميس الضاري	(الدليم)
خيون العبيد	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
مكيان العلي	(المنتفك)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عثمان العلوان	(كربلاء)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
مجبد العبطان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون (٨٥) والموافقون (٨٥) قبلت اللائحة نهائيا • ووردتنا لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ بناء على تأخير صدور ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ وقرب شهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ • ارجو ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة • واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس الوزراء حول ادخال لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ في جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

نظرا الى تأخير صدور ميزانية سنة ١٩٣٥ وبناء على وقت حلول شهر كانون الاول ارجو ان تجري المذاكرة على لائحة قانون ميزانية الاوقاف الوقتية بصورة مستعجلة وادخالها في منهاج الجلسة•

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ قدره (٧٥٩٤) دينار على حساب ميزانية سنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر كانون الاول سنة ١٩٣٥ كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون •

الرئيس ـ يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول

الباب الاول ـ الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	المفردات	اعتمادات شهر كانون الاول/١٩٣٥ فلس	دينار
١		الرواتب	٠٠	٩٤١
٢		المخصصات والخدمات	٠٠	١٧٩
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى	٠٠	٨٤٤
٤		الانشاءات والتعميرات	٠٠	١٨٤٤
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٠٠	٢٠٩٨
٦		لوازم المعابد	٠٠	١٧١
٧		مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعامية والميتم	٠٠	٣٧٤
		مجموع الباب الاول	٠٠	٦٤٥١

الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية

		دينار	فلس
٩	الرواتب	٥٩	٠٠
١٠	المخصصات والخدمات	٥١٨	٠٠
١١	ادارة الأملاك والأراضي والمسقفات	٣٤١	٠٠
	مجموع الباب الثاني	٩١٨	٠٠

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة

		دينار	فلس
١٢	مصاريف العتبات المقدسة	٢٢٥	٠٠
	مجموع الباب الثالث	٢٢٥	٠٠

الرئيس ـ اضع المادة الأولى مع الجدول في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على الفصول والمواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي عينها قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٥ المالية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ تخول هذه المادة الوزير المسؤول توزيع المبالغ على الفصول والمواد فيظهر لي ان هذه المادة نقلت عينا من لائحة الميزانية العامة فهناك ايضا يخول وزير المالية توزيع المبالغ على الفصول والمواد فهذا التعبير الذي في لائحة قانون الميزانية العامة هو صحيح بالنسبة الى المالية لان المبالغ هناك وزعت على الأبواب لا على الفصول كما هي الحالة في هذه اللائحة وعليه ارى رفع كلمة (الفصول والواو) من هذه المادة لان بقاءها يسبب تناقضا مع المادة الأولى التي عينت المبالغ الى الفصول نفسها لهذا اقدم اقتراحي برفع كلمة (الفصول والواو) العاطفة حتى تكون المادة صحيحة •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اوافق المقرر على ملاحظاته حول رفع كلمة (الفصول والواو) الواردة في هذه المادة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتلى •
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
« اقترح طي كلمة (الفصول والواو) الواردة في المادة الثانية من هذه اللائحة » •

٢٣ تشرين الثاني سنة١٩٣٥ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثانية مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يشرع على جباية الواردات في شهر كانون الأول سنة ١٩٣٥ وفقا للقوانين والأصول المرعية في الوقت الحاضر •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يشرع على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو مديرية الأوقاف ومستخدموها بنسبة خمسة بالمائة وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٤ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • ويجري التصويت على هذه اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الأسماء • تسحب القرعة •

فسحبت وظهر اسم فريق المزهر ـ موافق

وهذه اسماء الموافقين :ـ

الاسم	اللواء
ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق خاوؤل	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر السيدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجه‌جي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سيف الله ختدان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
صادق حبه	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مزهر السرمد	(الكوت)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)



مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد النعلان	(الديوانية)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جبودي	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :-

حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العيدي	(الموصل)
حسن السهيل	(بغداد)
حميد الحسن	(ديالى)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
خيون العبيد	(المنتفك)
سلمان المشتد	(العمارة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صالح باش اعيان	(البصرة)
سكبان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علوان السعدون	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشطيني	(الكوت)
فالح العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد العبطان	(الديوانية)
مرزوك العواد	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)

الرئيس - المصوتون (٨٠) والموافقون (٨٠) قبلت اللائحة نهائياً بالاجماع • المادة الاولى من المنهاج هي الاجابة عن سؤال محمود رامز (بغداد) بشأن ضرب مفوض شرطة الموجه الى وزير الداخلية يتلى السؤال على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :-

معالي رئيس المجلس المحترم

اوجه السؤال الآتي الى وزير الداخلية راجياً الاجابة عنه شفهياً امام المجلس العالي •

بلغني ان احد مفتشي الشرطة قد تجاوز على مفوض شرطة المحمودية وضربه بالعصا التي كانت بيده بدون اي مبرر قانوني • فما هي الاجراءات التي اتخذت بحق المفتش المذكور •

١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ — نائب بغداد
محمود رامز

رشيد عالي الكيلاني - وزير الداخلية - ان الحكومة مهتمة بهذه القضية ولا زالت تجري التحقيق ولم تنته التحقيقات عنها بصورة نهائية •

محمود رامز - بغداد - حقيقة انا اعلم ان الوزير المحترم قد ادرك حقيقة الموقف وامر باجراء التحقيقات اللازمة واعتقد ان الوزير المحترم يحرص كما يحرص غيره على سمعة الحكومة وموظفيها الا ان لكثرة ترددي الى قضاء المحمودية اود ان اجلب نظر فخامة الوزير الى نقطتين مهمتين • ان الموظف الموجود في المحمودية قد امس مفتش الشرطة بحيثيته الشخصية وقد اثر هذا المس تأثيراً سيئاً في وضعية الادارة الداخلية هناك فاود ازالة ما علق بالاذهان من هذا الجراءة التي لم نشاهد مثلها في زمن الانتداب وحتى في دور الاحتلال حيث لم يقع حينذاك تجاوز على موظفي الحكومة العراقية من قبل البريطانيين وهذا الرجل تجاوز على هذا المفوض تجاوزاً سيئاً في حين ان هذا المفوض لم يعمل شيئاً يستلزم هذا العقاب الشديد • حقيقة اني وددت ان اجلب انظار الحكومة ولا سيما الوزير المحترم الى هذه القضية • ان هذه التحقيقات قد اجريت من قبل المأمورين في دائرة الشرطة منذ شهرين والقضية حسب ما اعلم قد انتهت تحقيقاتها الا ان دائرة الشرطة تبدي التغاضي عن هذا الحادث وقد اخرتها في حين انها لا تستدعي التأخير وربما هناك بعض رؤساء الدوائر يريدون اخفاء حقيقة هذه القضية التي اعتقد ان الوزير سوف لا يوافقهم عليها • لذلك اكرر رجائي من الوزير المحترم ان يهتم باجراء التحقيقات الدقيقة ويطبق ما يجب تطبيقه بحق هذا الموظف • وان الكل يشاركونني باننا في غنى عن استخدام الناس لا يملكون خصالاً طيبة بل نحن محتاجون الى استخدام الناس ذوي اخلاق فاضلة

ومزايا حسنة ليكونوا مرشدين لنا فيقتدي العراقيون بتلك المزايا الحسنة • ولا نود ان يأتي مفتش بريطاني متجرءاً على مفوض عراقي ويتجاوز عليه ويضربه بالعصا • ويقال ان التحقيقات جارية •

رشيد عالي الكيلاني - وزير الداخلية - لا اظن من الصحيح ان تكلم عن قضية لم ينته التحقيق عنها من قبل المرجع المختص وليس من الصحيح ان تقول ان التجاوز وقع قبل انتهاء التحقيق عن الحادثة وقبل ان تعلم تفاصيلها ويجب ان تعلم ان هناك حالات لا يجوز ان تعبر عنها بالتجاوز وربما تكون من مقتضيات الوظيفة • تعلمون ان حالة الشرطة هي لا تشبه حالة المحاكم او بقية الموظفين الاخرين بل ان حالة الشرطة تتطلب النظام والضبط فالحقيقة هي للآن لم تظهر للوزارة بتفاصيلها وما يحيط بها من ظروف ولهذا السبب اني قلت ان التحقيقات لم تنته بعد لان كثيراً من الافادات تحتاج الى تحقيق دقيق ولا نريد ان نحكم بشيء قبل ان نصل الى حقيقته •

محمود رامز - بغداد - قلت ان الوزير المحترم يحرص على سمعة الموظفين ولكني اطمئنه بان التجاوز قد وقع بالفعل وشاهده القائمقام والاهلون وان التحقيقات التي اجريت من قبل مديرية شرطة بغداد تطمئن وزارة الداخلية ودائرة الشرطة بوقوع التجاوز وحقيقة يجب ان لا يكون مثل هذا الموظف في الحكومة وهو اجنبي على الاخص •

رشيد عالي الكيلاني - وزير الداخلية - اود انا عندما نتكلم عن الموظفين يجب علينا ان نلاحظ واجباتهم واعمالهم ومراكزهم وما يقومون به من الاعمال •

محمود رامز - بغداد - ان مفتش الشرطة عندما ذهب للتفتيش كان المفوض يقدم له كل ما يقتضي من الامور التي يستدعيها التفتيش وفي اثناء ذلك من غير قصد مس حذاء هذا المفوض حذاء المفتش فانهال عليه بالعصا واخذ يسبه والحال يجب على الموظف البريطاني ان يراعي الآداب في هكذا مواقف •

ياسين الهاشمي - رئيس الوزراء - يطلب الكلام •

الرئيس - ان النظام الداخلي يصرح بان يكون الكلام بين السائل والمسؤول فقط •

ياسين الهاشمي - رئيس الوزراء - ان كلامي هو حول اصول المذاكرة •

الرئيس - تفضلوا •

ياسين الهاشمي - رئيس الوزراء - ان النظام الداخلي يصرح عندما يجيب الوزير المسؤول على السؤال يجب ان يكون كلام السائل مبني على الجواب •

محمود رامز - بغداد - يطلب الكلام •

الرئيس - ان النظام الداخلي حدد مدة السؤال والجواب بان لا تكون اكثر من خمس دقائق وبما ان الخمس دقائق قد انتهت لذلك لا يمكن السماح لكم بالكلام •

محمود رامز - بغداد - اظن ان الخمس دقائق لم تنته بعد •

الرئيس - على كل ان الوزير لم يجبكم الآن لذلك لم يبق لكم حق في الكلام • والمادة الثانية من المنهاج هي تقرير الشعبة الرابعة عن مضبطة نائب (الموصل) جمال المفتي • يتلى التقرير •

فتلي وهذا نصه :-

مجلس النواب	العدد
الشعبة الرابعة	التاريخ ١٩ شعبان/١٣٥٤
	١٦-١١-١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اجتمعت الشعبة الرابعة يوم السبت المصادف ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ ونظرت في التقرير المرفوع اليها من قبل لجنة تدقيق مضبطة نائب (الموصل) جمال المفتي وبعد التدقيق وجدت المضبطة المذكورة موافقة للقانون • لذلك توصي المجلس العالي بتصديقها • وتعيدها طياً » •

عبدالمهدي
رئيس الشعبة الرابعة

الرئيس - قبلت • والمادة الثالثة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون اليانصيب والاكتتابات العامة • • • •

اسحاق داؤد - الموصل - لي كلام حول المادة الاولى •

الرئيس - تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :-

لائحة

قانون ذيل قانون اليانصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى - لا تسري احكام قانون اليانصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ على اسهم وسندات القروض المالية التي تعطى لحامليها جوائز نقدية



بالياصيب او التي يرد مبلغ بعضها بالياصيب ولا تدخل هذه المادة بعلاقات الياصيب المنفصلة عن هذه الاسهم والسندات .

اسحاق شاوول ـ الموصل ـ اعتقد ان الحكومة قصدت بهذه المادة استثناء سندات البانق العقاري المصري من الممنوعية في احكام قانون الياصيب ولكن اذا لاحظنا هذه المادة نجدها غامضة ولا تؤمن هذا الغرض لانه يعلم المجلس العالي بان سندات البانق العقاري المصري وما شابهها لها نوعان : اي نوع الياصيب الشهري وآخر سنوي ويقصد بالسنوي اطفاء بعض السندات اي تطفى ارقام السندات التي تظهر بنتيجة الياصيب وهذه السندات نوعان . اي لها ثمنان الاول وهو الثمن الدائمي اي ثابت لا يتبدل والثاني يتبدل حسب سعر السوق فالسندات التي تخرج ارقامها بنتيجة الياصيب السنوي يعطى لاصحابها اقيامها الاصلية اي قبل ٤٠ سنة تقريبا يعطى ربع او نصف قيمتها حسب سعر السوق ولكن الفقرة الواردة في هذه المادة والتي اود التكلم عنها تقول (او التي يرد مبلغ عنها بالياصيب) فيفهم منها انها تشمل السندات التي يرد جميع مبلغها بالياصيب في حين ان هذه السندات التي تكلمت عنها لا يرد جميع مبلغها بل قسم منه ويحتمل الربع فاعتقد اذا كانت هذه الفقرة على الوجه التالي (التي يرد بعضه او جميعه بنتيجة الياصيب) يكون احسن واوضح ويزول الغموض والتردد الذي ربما يحصل في المستقبل واقدم اقتراحا بذلك .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان الغرض من من هذه المادة هو ليس حصرها في الاوراق المالية الخاصة بالبانق العقاري بل هناك سندات مالية كثيرة وقروض مالية ذات ياصيب فالمقصد اذا كان الياصيب مسجلا في نفس السند اي يتعلق بان هذا السند المالي هو قرض صحيح يجري عليه ياصيب سنوي او نصف سنوي او في بضع سنين لذلك لا يمكن تقييده بالقروض المالية الخاصة بالبانق العقاري المصري بل هناك قروض مالية لامم متعددة علاوة على ان نفس القرض محفوظ وصاحب الدراهم قد جعل له طريقة لتحصيل جائزة وهذه الطريقة هي الياصيب ولا يعطى السند الا باعطاء المبلغ والفائض فعليه ارى ان المحذور الذي ذكره النائب المحترم غير وارد حيث ان سندات البانق العقاري مصرح فيها . انها سندات دين ذات ياصيب فاذا كان التصريح بنفس السند تطبق عليه هذه المادة واذا لم يصرح لا يمكننا ان نوافق عليه باعتباره سند دين لا سند ياصيب .

اسحاق شاوول ـ الموصل ـ اتفق مع معالي الوزير بان المادة ليست خاصة بالبانق العقاري المصري كما ان اقتراحي لا يجعل المادة مقصورة على هذه السندات وانما قلت ان المادة غامضة ويحتمل ان يحصل تردد في المستقبل فيما اذا كانت تشمل البانق العقاري المصري ام لا . وذلك لان سندات البانق العقاري المصري لها قيمتان اصلية اي قبل ثلاثين او اربعين سنة كانت مثلا بقيمة عشرة دنانير ولها قيمة حالية يجوز انها ١٦ او ١٧ دينار . فالسندات التي تطفى بالياصيب اصحابها يأخذون عشرة دنانير في حين انهم دفعوا خمسة عشر دينارا فاذا قلنا (يرد بعض او جميع المبلغ) فسندات البانق العقاري المصري تخرج من هذا الاستثناء .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان المادة الاولى تشتمل على الفاظ العمومية فيمكن ان تطبق على كل انواع السندات التي هي من هذا القبيل مهما كانت اساليب الياصيب فلا تؤخذ بنظر الاعتبار الاسعار عند اجراء الاطفاء فعندما يقال (يرد مبلغ بعضها بالياصيب) يقصد لفظة عمومية تفيد الغاية كما ان كلمة (ياصيب) وردت بشكل عام وليس القصد من المادة تعيين حق الانسان في المبلغ الذي يأخذه وهل هو مبلغ او سعر السوق او سعر السند فهذا ليس من شأن المادة بل المادة تقصد استثناء هذه الامور من قانون الياصيب واعتقد ان صيغتها كافية .

اسحاق شاوول ـ الموصل ـ اسحب اقتراحي ولي كلام حول المادة الثالثة .

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة .

تليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ تنفيذ قانون الياصيب والاكتتابات العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٨ .

الرئيس ـ مخاطبا اسحاق شاوول ـ ان القراءة الثالثة تختص بتعديل المواد فاذا يوجد لديكم اقتراح فتفضلوا واذا كان الامر مناقشة فقط فاعتقد انه لا يصح ذلك .

اسحاق شاوول ـ الموصل ـ لا يوجد لدي اقتراح .

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . والمادة الرابعة من المنهاج : القراءة الثالثة للائحة قانون العفو عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والبلدية عن لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اطلب اعادة اللائحة الى اللجنة لتعيد النظر فيها .

الرئيس ـ بناء على طلب مقرر اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة . والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الامور الاقتصادية عن لائحة قانون الفائدة القانونية .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان بعض النواب قد اقترحوا بعض الاقتراحات والاضافات على هذه اللائحة وطلبوا تعديلها فاقترح اعادة اللائحة الى اللجنة لاعادة النظر فيها .

الرئيس ـ اذا اراد وزير المالية ان يقترح اعادة اللائحة الى اللجنة يلزم ان يقدم اقتراحا بذلك حيث لا يجوز احالتها بدون اقتراح الا عندما يطلب مقرر اللجنة او رئيسها ذلك .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ اطلب اعادة اللائحة الى اللجنة لاعادة النظر فيها .

الرئيس ـ بناء على طلب مقرر اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة . ولم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون المبايعات الخارجية الحكومية .

٢ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين .

٣ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (١٠) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



تصحيح

لقد سقطت من السطر ٣٥ وما بعده من العمود ٣ من الصفحة ٥٥ (محضر الجلسة الخامسة) هذه العبارة فاقتضى التنبيه اليها :ـ

الرئيس ـ انع ضبطة جمال المفتي (الموصل) في التصويت فارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

محضر

الجلسة السادسة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (٠)

عقدت الجلسة السادسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٩ شعبان ١٣٥٤ و٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب باجازة وهم : حبيب الخيزران (ديالى) سلمان البراك (الحلة) سلمان المشند (العمارة) عبد السادة الحسين (الديوانية) عز الدين النقيب (ديالى) قاطع العوادي (العمارة) محمد سعيد العبد الواحد (البصرة) مظهر الحاج صكب (الديوانية) صالح باش اعيان (البصرة) • وتغيب بدون اجازة كل من : حبيب العبيدي (الموصل) حسين ملا (اربيل) خيون العبيد (المنتفك) داود السعدي (الحلة) رفائيل بطي (الموصل) سليمان فيضي (البصرة) مكبان العلي (المنتفك) ضياء يونس (الموصل) عبد الله الياسين (الكوت) عبد العزيز القصاب (بغداد) عبد الغني النقيب (الموصل) عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية) عبود الملاك (البصرة) عثمان العلوان (كربلاء) علوان السعدون (الحلة) فائق الطالباني (كركوك) مجيد الخليفة (العمارة) موحان الخير الله (المنتفك) •

الرئيس ـ ادعو صادق حبه (المنتفك) لاشغال كرسي الكتابة •

(فرقى صادق حبه كرسي الكتابة) •

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابعة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ سادتي لقد وردت البرقيات تنعي علماً من اعلام الأمة العربية وبطلاً مناضلاً مجاهداً ووطنياً مؤمناً الا وهو زعيم سورية (ابراهيم هنانو) فكان لهذا الخبر وقع الم على العراقيين خاصة على اخوانه الكثيرين هنا • الا كان رحمه الله مجاهداً مؤمناً لا تأخذه في الوطن لومة لائم وكان يقارع الاستعمار بحزم عجيب واعتقاد ثابت فحق للعراقيين ان يظهروا شعورهم وان يشاركوا سورية الشقيقة في مصابها الأليم وارجو من المجلس العالي ان يظهر شعوره كما اظهر شعوره في السابق عند وقوع هكذا امور ويقرر ايقاف الجلسة دقيقتين حداداً وحزناً على الفقيد وان يقوم ديوان الرئاسة بتبليغ هذا الشعور شعور المجلس والعراق للكتلة الوطنية السورية وعائلة الفقيد •

الرئيس ـ ارجو من الموافقين على اقتراح النائب سعيد الحاج ثابت ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • توقف الجلسة دقيقتين حداداً على الفقيد (ابراهيم هنانو) •

(فاوقفت الجلسة) •

(بعد مضي المدة) •

الرئيس ـ انتهت الدقيقتان • منح ديوان الرئاسة كلا من مظهر الحاج صكب (الديوانية) ومحمد سعيد العبد الواحد (البصرة) وسلمان المشند (العمارة) اجازة قدرها عشرة ايام اعتباراً من ٢٦ تشرين الثاني ١٩٣٥ وقاطع العوادي (العمارة) اجازة قدرها عشرة ايام اعتباراً من ٢٣ منه • وكلا من عز الدين النقيب (ديالى) وعبد السادة الحسين (الديوانية) اجازة قدرها عشرة ايام اعتباراً من ٢٥ منه • ووردنا كتاب من رئاسة مجلس الأعيان بعدد ٤٣١ وبتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٣٥ مع لائحة قانون الدلالين التي صادق عليها مجلس الأعيان بعد تعديله المواد ٢ و٦ و٧ منها يحال الكتاب مع اللائحة الى لجنة الأمور الاقتصادية • ووردتنا لائحة قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية انتشار القوة المالية مع بروتوكول التوقيع الموقع عليها في جنيف في ٩ كانون الأول ١٩٣٣ تحال الى لجنة الادارة والسياسة • ولائحة قانون تصديق حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٤ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ولائحة قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والسانية في ٤ آب ١٩٣٥ تحال الى لجنة الادارة والسياسة • والمادة الأولى من المنهاج هي : تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون المبايعات الخارجية الحكومية • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

(٠) طبع ملحقاً بجريدة الوقائع العراقية •



الرئيس ـ قبل . تلى المادة الأولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون المبايعات الخارجية الحكومية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الأولى ـ تجري المبايعات الخارجية بطريق المناقصات حسبما يتطلبه الحال وفق احكام هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تؤلف لجنة خاصة تدعى « لجنة المبايعات الخارجية المركزية » برئاسة موظف كبير من وزارة المالية ينتخبه وزير المالية وثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياط لينوبوا عن الأعضاء الأصليين عند غيابهم يمثلون كلا من وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الاقتصاد والمواصلات واعضاء استشاريين لا يتجاوز عددهم الثلاثة يدعون بامر من وزير المالية لحضور اللجنة كلما مست الحاجة اليهم ويعين لها سكرتير خاص .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على جميع الوزارات والدوائر ان تقدم طلباتها المتعلقة بالمبايعات الخارجية والتي يزيد مبلغها على الف دينار الى لجنة المبايعات الخارجية المركزية .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تقوم لجنة المبايعات الخارجية المركزية بعد التأكد من وجود الاعتمادات اللازمة والتحويل من وزارة المالية بالصرف ضمن القانون بالاعلان في الداخل والخارج عن الطلبات المقدمة اليها ودعوة الراغبين للاشتراك في المناقصة وفق تعليمات يصدرها وزير المالية .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تسعى اللجنة للحصول على نماذج الطلبات المستهلكة في دوائر الحكومة قبل اجراء المناقصات والتأمينات الكافية لكي تكون المواد مطابقة للنماذج المحفوظة لديها .

على اللجنة ان تفحص حالة البضائع المصنوعة في البلاد المختلفة وذلك بغية الحصول على اجود البضائع باقل كلفة .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ للجنة المبايعات عند تطبيق احكام المواد المتقدمة ان تقوم بتوسيط الهيئات الأجنبية في الخارج فيما يتعلق بالمواد واللوازم الفنية .

اما اذا كانت المواد واللوازم الفنية تشترى من المملكة المتحدة البريطانية فيرجح توسيط الهيئة التي تعين بقرار من مجلس الوزراء لابتياعها . وكذلك المبايعات التي تجريها وزارة الدفاع بشأن الأسلحة والمهمات والذخائر الحربية وتكون بقرار من مجلس الوزراء . واما المواد التي تكون اثمانها الف دينار فما دون فتقوم الوزارة المختصة بشرائها مع ملاحظة القانونين السابقين .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ وقع غلط مطبعي في الفقرة الأخيرة من هذه المادة فقد جاءت العبارة (وتكون بقرار من مجلس الوزراء) والصواب (فتكون) لهذا ارجو تصحيح ذلك .

الرئيس ـ سوف يصحح . اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ اذا وجدت وزارة او دائرة ان توريد البضائع من الخارج مباشرة اقل كلفة من التي تستورد الى العراق مهما كان مبلغ اثمانها فعليها ان تخبر لجنة المبايعات الخارجية المركزية .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ للوزير في الدائرة التصديق على المبايعات التي قيمتها لحد الف دينار بدون مراجعة وزارة المالية اما المبايعات التي تتجاوز قيمتها ذلك فيشترط في المصادقة عليها وجود تحويل من وزارة المالية .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ وظيفة اللجنة المركزية استشارية فلا تنفذ قراراتها الا بعد التصديق عليها وفق المادة السابقة .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يجب ان تتأكد اللجنة من اقتدار المتعهد المالي وقدرته على القيام بتعهده وكفاءته في الأعمال التي تتطلب معرفة ومهارة خاصة وعن استقامته ودرجة حرصه على الوفاء وعليها ان تتخذ من سلوكه ومعاملاته في تعهداته السابقة دليلا لمعرفة ما تقدم .

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ يجب ان يقدم المتعهد تأمينات مالية لا تقل عن عشرة في المائة عند اشتراكه في المناقصات .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تعين بنظام :ـ

أ ـ الشروط التي تجري بموجبها المبايعات الخارجية والأحالة الموقتة والقطعية والشروط التي يجب درجها عند البدء بها .

ب ـ كيفية قبول المناقصين وانتقائهم من حيث قابلياتهم المالية واختصاصهم وكفاءتهم في الأعمال .

ج ـ كيفية تنظيم المقاولات واخذ التأمينات ودفع الأقساط المستحقة .

د ـ طرق المراقبة للتأكد من قيام المتعهد بتعهده .

هـ ـ طريقة تعديل المقاولات بعد احالة المبايعات المختصة بها .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يجب اعطاء التعهدات في المبايعات الى من يتقدم باقل سعر ما لم يتأكد انه غير قادر على التعهد وفقا لنصوص هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة . والمادة الثانية من المنهاج هي تقرير لجنة الأمور الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين . ارجو من جناب المقرر (الموصوف) ان يرتقي كرسي الخطابة موقتا .

(ورقى جمال المفتي كرسي الكتابة) •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ كانت شركات التأمين تتقاضى الى ما قبل ثلاث سنوات عائدات بالالف سبعة وثمانين ونصف يعني اقل من (الواحد) بالالف وبعدها اتفقت الشركات في ما بينها وزادت هذه العائدات الى اربعة امثالها • ولا اعرف ما الذي يمنع تلك الشركات فيما اذا ارادت زيادة هذه العائدات مرة اخرى بعد هذا فعليه ارجو من الحكومة ان تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة هذه الشركات •

صادق حبه ـ المنتفك ـ كنت اظن ان الحكومة سوف تأتي بلائحة حول التأمين بصورة اضمن لاصحاب المصالح من هذه اللائحة التي اتت بها الى المجلس • ثم ان الغاية التي اتت من اجلها هذه اللائحة والاسباب الموجبة التي اتت بها الحكومة فيما يخص هذه اللائحة لا تتفق مع السواد المندرجة في هذه اللائحة فانا من جملة ما رأيت فيها ان التأمينات التي تعطيها الشركات الى اصحاب المصالح غير كافية لتأمين مصالح الناس لانه يوجد اناس يؤمنون لدى الشركات عشرة آلاف او مائة الف دينار • واللجنة اقترحت ان تكون عشرة آلاف دينار فهذا غير كاف لتأمين اصحاب المصالح فالشركات التي تشتغل في البلاد الخارجية مثل تركيا وايران يؤخذ منها تأمينات بالنسبة الى (الرسمال) الذي لها• ثم يشترط عليها ان تكون هذه التأمينات عقارات ايضا • وبعدئذ تعطى لها الاجازة بمزاولة اعمالها ولهذه الاسباب انا خالفت هذه اللائحة في اللجنة لاني رأيت انها لا تتفق مع منافع اصحاب المصالح •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان هذه اللائحة هي اول اللوائح التي وضعت القيود على شركات التأمين في هذه البلاد وبما ان شركات التأمين هي عالمية وتتبع الامور التجارية في اماكن مختلفة لا يمكن لاية حكومة ان تضع تأمينات ثقيلة عليها خشية ان تعطل المصالح الاهلية ولم تعف اي شركة من هذا القبيل • فالحكومة وضعت تأمينات معتدلة بالنسبة الى الحكومات المجاورة والحكومات الاخرى • فالتأمينات كافية للغرض لان هناك شروطا اخرى ايضا وان رأس مالها المسجل هو مقدار كاف •

علي كمال ـ السليمانية ـ الذي اعرفه ان المقاولة او العقود التي تتم بين الشركات وبين اصحاب العقود دائما تكتب بلغة لا يفهمها اصحاب المصالح لكونها مكتوبة باللغة الاجنبية وليس من الصحيح ان يوقع شخص على مقاولة بدون ان يفهم مضمونها • فلو تتضمن هذه اللائحة تخويل وزارة المالية باصدار التعليمات للشركات بان يكون النشر في اللغة العربية وكذلك التوقيع يكون باللغة العربية لكان ذلك اضمن لصالح الطرفين •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ جرت في الاقطار العربية كلها تعبيرات شركات التأمين بشركات الضمان لانها تناسب المعنى المقصود اكثر من كلمة التأمين فلو توضع كلمة الضمان بدلا من كلمة التأمين اراه افيد واصح •

الرئيس ـ مخاطبا معروف الرصافي ـ هل لكم اقتراح بذلك •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ نعم لدي اقتراح وساقدمه •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انني لم آخذ الجواب عن سؤالي الذي سألته •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ الشيء الذي طلبه النائب سليمان فتاح هو ان الحكومة تريد ان تضمن حقوق الاهلين فيما يخص (البيخورطة) التي يحصلونها عند الشركات وهذا القانون كله قيود على الشركات وهو من صالح اصحاب العلاقة وكما بينت انه لا يمكننا ان نضع قيودا اثقل من هذه القيود اذ ربما لا تبقى شركات تؤمن المصالح التي يحرص عليها النائب سليمان فتاح•

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا اعرف ان نسبة اجرة العائدات كانت اقل من واحد بالالف والآن اصبحت اربعة اضعاف واخشى من ان تبقى الشركات سائرة على هذه النسبة على طول فاقترحت من الحكومة مراقبة الشركات في هذا الشأن وبهذا يحصل المقصود •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان النسب التي تؤخذ من قبل الشركات على التأمين هي نسبة عالمية وتابعة للاسواق العالمية فيما يخص شركات الضمان فلا يمكن للشركات ان تأخذ نسبة اعلى من الممالك الاخرى وعلى كل فان الحكومة ترى واجبها فيما اذا رأت النسبة فاحشة بالنظر الى السعر العالمي •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم•

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون شركات التأمين
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

(التأمين على الحياة) = العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشر بما في ذلك اية مقاولة تقضي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة او عند حدوث عارض له علاقة بالحياة البشرية وكذلك اية مقاولة تقضي على الاشخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية و •

(التأمين بالاقساط) = العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين لمنح الاشخاص المؤمنين اقساطا مقطوعة متوقفة على الحياة البشرية •

(ضمان رؤوس الاموال) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين تقضي بان يدفع في المستقبل للاشخاص المؤمنين مبلغا او عدة مبالغ لقاء دفعة واحدة او اكثر من نقود ادوها لشركة التأمين ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة والتأمين بالاقساط المذكورين اعلاه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من معروف الرصافي بشأن تبديل عنوان اللائحة بالضمان بدلا من التأمين • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح وضع كلمة الضمان بدل كلمة التأمين في تسمية هذه اللائحة •

معروف الرصافي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • وسيقوم ديوان الرئاسة بتبديل كلمة تأمين الواردة في مجموع اللائحة بكلمة ضمان •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان الاقتراح كان على عنوان اللائحة وما كان يجب التصويت عليه وقد صوت المجلس على تبديل العنوان ومقام الرئاسة يود ان يبحث عن تبديل كلمة تأمين بكلمة ضمان في مجموع اللائحة • والحال هذا غير ممكن لان كلمة التأمين مشتقة من كلمة افرنسية والنائب اقترح تبديل العنوان فقط فتصحيح العبارات واستعمال كلمة ضمان بدل كلمة تأمين لا يمكن استنتاجه من الاقتراح لاجل تبديل هذه الكلمة في مجموع اللائحة واعتقد ان هذا غير صحيح •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ نعم ان بقية المواد تعدل حسب ما تقتضيه العبارة بكلمة (ضمان) •

الرئيس ـ طالما عنوان اللائحة اصبح يتعلق بشركات الضمان فالتأمين على الحياة معناه الضمان وهو اصطلاح مستعمل •

سعد صالح ـ كربلاء ـ اذا اردنا ان نبدل كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) ستختل بعض العبارات ويختل السبك ايضا في بعض المواد كما ان بعض الكلمات جاءت مشتقة من كلمة (أمن) فحينئذ كلمة (مؤمنين) ما تضع عوضها وعلى ذلك يستوجب الامر اعادة النظر في اللائحة كلها ولا يكفي تبديل كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) كما ان كلمة تأمين تعدى بواسطة حرف جر وهو (على) وكلمة ضمان تتعدى بلا حرف جر فيقال (ضمن حياته) ولا يقال (ضمن على حياته) فعليه ارى احالة اللائحة الى اللجنة الحقوقية للنظر في سبكها على ضوء الاقتراح المقدم •

الرئيس ـ مخاطبا ـ معروف الرصافي ـ هل لديكم اقتراح حول تعديل كلمات (تأمين) كلها الواردة في اللائحة وتبديلها بكلمة (ضمان) •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ طالما عنوان اللائحة تبدل فبقية المواد تعدل حسب ما يقتضيه العنوان • ولدي اقتراح بهذا الشأن •

يوسف الكبير ـ بغداد ـ لا بأس من ابدال كلمة (تأمين) بكلمة (ضمان) ومقاولات التأمين بعبارة (مقاولات الضمان) ولكن الشخص المؤمن ما هو الاصطلاح الذي نختاره له فلاجل تنقيق اللائحة من هذه الوجوه ارى من الاحسن اعادتها الى اللجنة واطلب ذلك •

الرئيس ـ بناء على طلب مقرر اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة • والمادة الثالثة من المنهاج تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء •

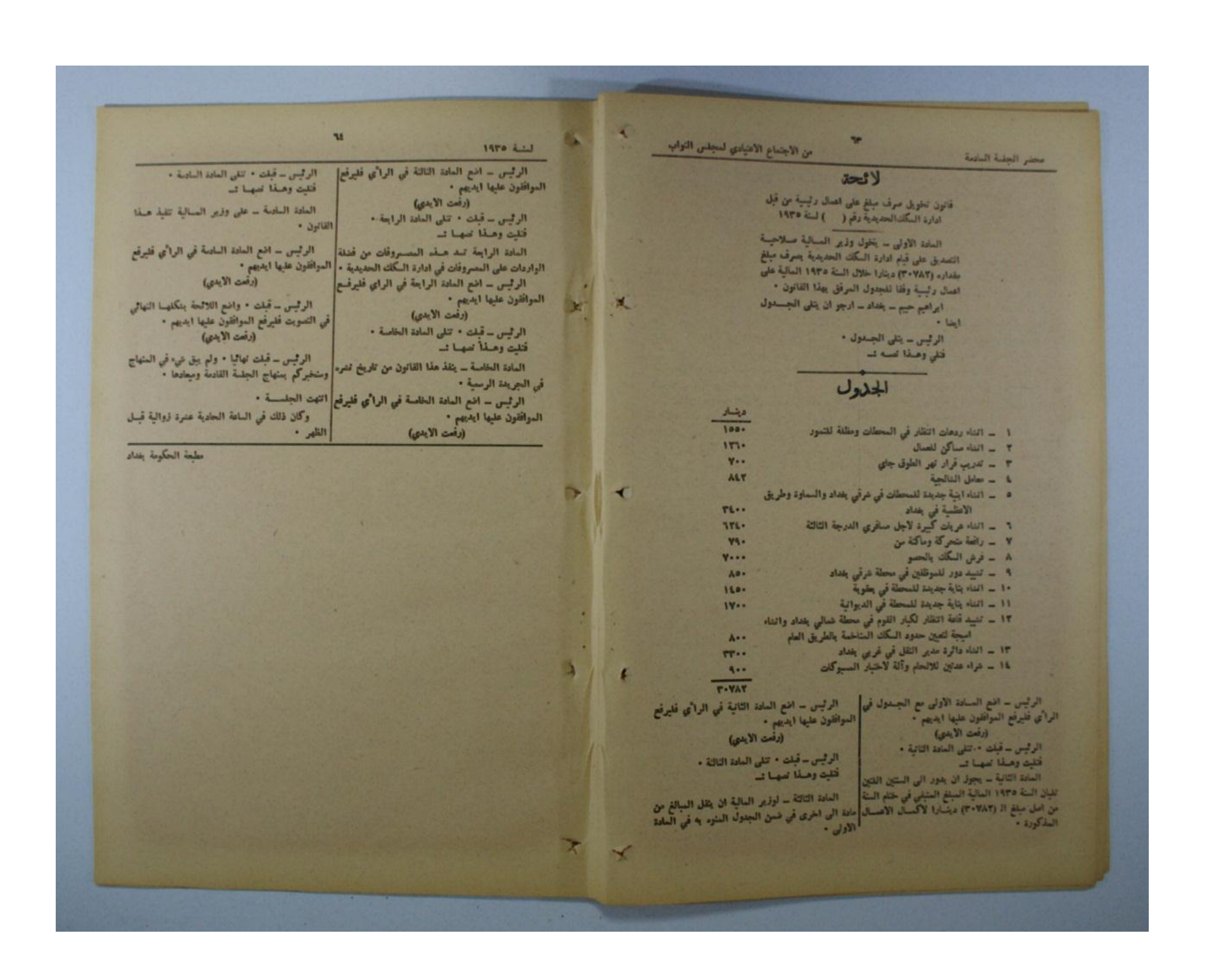
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ



محضر الجلسة السادسة — ٦٣ — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لائحة

قانون تخويل صرف مبلغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – يخول وزير المالية صلاحية التصديق على قيام ادارة السكك الحديدية بصرف مبلغ مقداره (٣٠٧٨٣) دينارا خلال السنة ١٩٣٥ المالية على اعمال رئيسية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون •

ابراهيم حيم – بغداد – ارجو ان يتلى الجدول ايضا •

الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :–

الجدول

		دينار
١	– انشاء ردهات انتظار في المحطات ومظلة للتمور	١٥٥٠
٢	– انشاء مساكن للعمال	١٣٦٠
٣	– تدريب قرار نهر الطوق جاي	٧٠٠
٤	– معامل النالجية	٨٤٢
٥	– انشاء ابنية جديدة للمحطات في شرقي بغداد والسماوة وطريق الاعظمية في بغداد	٣٤٠٠
٦	– انشاء عربات كبيرة لاجل مسافري الدرجة الثالثة	٦٣٤٠
٧	– رافعة متحركة وماكنة سن	٧٩٠
٨	– فرش السكك بالحصو	٧٠٠٠
٩	– تشييد دور للموظفين في محطة شرقي بغداد	٨٥٠
١٠	– انشاء بناية جديدة للمحطة في بعقوبة	١٤٥٠
١١	– انشاء بناية جديدة للمحطة في الديوانية	١٧٠٠
١٢	– تشييد قاعة انتظار لكبار القوم في محطة شمالي بغداد وانشاء اسيجة لتعيين حدود السكك المتاخمة بالطريق العام	٨٠٠
١٣	– انشاء دائرة مدير النقل في غربي بغداد	٣٣٠٠
١٤	– شراء عدتين للالحام وآلة لاختبار السبوكات	٩٠٠
		٣٠٧٨٢

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت •• تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يجوز ان يدور الى السنتين التاليتين للسنة ١٩٣٥ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من اصل مبلغ الـ (٣٠٧٨٣) دينارا لاكمال الاعمال المذكورة •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – لوزير المالية ان ينقل المبالغ من مادة الى اخرى في ضمن الجدول المنوه به في المادة الاولى •

٦٤ — لسنة ١٩٣٥

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة تسد هذه المصروفات من فضلة الواردات على المصروفات في ادارة السكك الحديدية •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • ولم يبق شيء في المنهاج وسنخبركم بمنهاج الجلسة القادمة وميعادها •

انتهت الجلســة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد



محضر

الجلسة السابعة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السابعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (١٥) زوالية بعد ظهر يوم الاثنين المصادف ٦ رمضان سنة ١٣٥٤ و٢ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ·

الرئيس – ارجو من صادق حبه – المنتفك – ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ·

(فرقي صادق حبه كرسي الكتابة) ·

الرئيس – فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

سعيد الحاج ثابت – كان الاقتراح يتضمن اعطاء برقية تعزية الى الكتلة الوطنية والى عائلة الفقيد فجملة (والى عائلة الفقيد) لم اسمعها واظن انها سقطت من الضبط ·

الرئيس – مخاطبا سعيد الحاج ثابت – نعم توجد جملة (والى اسرة الفقيد) ولكنكم لم تسمعوها اثناء قراءة خلاصة المحضر · هل يوجد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض قبلت · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة عبد السادة الحسين – الديوانية – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ وحسن البدر – المنتفك – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٧ منه · ولكل من خيون العبيد – المنتفك – وعبود الملاك – البصرة – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٨ منه · ومنحن الحردان – الدليم – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ وحامد النقيب – البصرة اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢ منه · وردتنا برقية من هاشم بك الاتاسي رئيس الكتلة الوطنية في سوريا جوابا عن برقية رئاسة المجلس في التعزية بوفاة الزعيم المرحوم ابراهيم هنانو تتلى البرقية ·

فتليت وهذا نصها :–

بغداد فخامة رئيس مجلس النواب

الامة السورية المفجوعة بزعيمها ترفع للشعب العراقي المجيد الممثل بمجلسه النيابي اعظم شكرها لمشاطرتها احزانها مقدرة العواطف الشريفة يبديها بكل مناسبة توثيقا لعرى التضامن بين البلدين الشقيقين ·

هاشم الاتاسي

الرئيس – وردنا كتاب من رئيس لجنة الامور الاقتصادية يطلب فيه احالة لائحة قانون الفائدة القانونية (المحالة الى لجنته سابقا) الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية واللجنة الاقتصادية يتلى الكتاب ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١١١ والمؤرخ في ٢٣ الجاري ·

رأت اللجنة ان تعقد جلسة مشتركة مع اللجنة الحقوقية للنظر في لائحة قانون الفائدة القانونية رقم (   ) لسنة ١٩٣٥ المعادة الى اللجنة · لهذا ترجو عرض هذا على المجلس العالي حسبما نصت عليه المادة (٣٧) من النظام الداخلي ·

رئيس اللجنة
احمد حالت

الرئيس – اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · ووردنا من رئاسة الوزراء كتاب وفي طيه لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ تحال الى لجنة الادارة والسياسة · ولائحة قانون التفتيش تحال الى لجنة الادارة والسياسة · ولائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة مشتركة من لجنة الادارة والسياسة واللجنة الحقوقية · ولائحة قانون المحلات المضرة بالصحة تحال الى لجنة امور الادارة والسياسة · ولائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة تحال الى لجنة امور الادارة والسياسة · ولائحة قانون حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية · ووردنا سؤال من محمود رامز – بغداد – الموجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن (تخفيض اسعار الوحدات الكهربائية في منطقة بغداد) يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :–

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ·

الى معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اوجه السؤال التالي الى وزير الاقتصاد والمواصلات راجيا ان يجيبني عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

بناء على الغبن الحاصل في سعر الوحدات الكهربائية في منطقة بغداد ـ الأمر الذي سبب مقاطعة الأهلين للشركة مدة غير قليلة ـ كانت الحكومة قد عينت واوفدت لجنة لفحص حسابات الشركة واوصت بلزوم تنزيل سعر الوحدات لتساوي اسعارها في البلاد الأخرى • ووعدت الشركة ايضا بتساهلها في التسعير • ولكنها لحد الآن لم تنجز وعدها •

لذلك وبما ان الاستمرار على اضرار الأهلين امر لا تحمد عقباه • فهل هناك اسباب تمنع الحكومة من مفاوضة الشركة في هذه الآونة وحملها على تنزيل اسعار وحدات الكهرباء رفعا للغبن الواقع على الأهلين •

٣ كانون الأول سنة ١٩٣٥ • نائب بغداد

محمود رامز

الرئيس ـ يحال الى وزير الاقتصاد والمواصلات • وان المادة الأولى من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون المبايعات الخارجية الحكومية هل لأحد كلام حول المواد ؟ •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ارجو ان تتلى المادة الثانية •

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تؤلف لجنة خاصة تدعى « لجنة المبايعات الخارجية المركزية» برئاسة موظف كبير من وزارة المالية ينتخبه وزير المالية وثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياطيين لينوبوا عن الأعضاء الدائميين عند غيابهم يمثلون كلا من وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الاقتصاد والمواصلات واعضاء استشاريين لا يتجاوز عددهم الثلاثة يدعون بأمر من وزير المالية لحضور اللجنة كلما مست الحاجة اليهم ويعين لها سكرتير خاص•

محمد علي محمود ـ ديالى ـ عندما نظرت اللجنة في هذه المادة ابدلت كلمة (الأعضاء الدائميين) بكلمة (الأعضاء الأصليين) الا انه حصل سهو وبقيت كلمة (الدائميين) في فقرة من فقرات هذه المادة وكذلك ورد في هذه المادة كلمة (وثلاثة اعضاء) فمن حيث السبك يجب ان يكون (ومن ثلاثة اعضاء) واقدم اقتراحا بذلك•

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود ـ ديالى ـ حول تعديل المادة الثانية يتلى الاقتراح •

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون المادة الثانية كما يأتي :ـ

(تؤلف لجنة خاصة تدعى «لجنة المبايعات الخارجية المركزية» برئاسة موظف كبير من وزارة المالية ينتخبه وزير المالية ومن ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياطيين لينوبوا عن الأعضاء الأصليين الخ) •

٣ـ١٢ـ١٩٣٥• محمد علي محمود

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟ •

حامد الوادي ـ الكوت ـ اخواني لو كنت اعتقد ان الاتقان عندنا في الاعمال والمهن التي ورد ذكر تفاصيلها في هذه اللائحة من حيث تقدمها • من حيث وجوب تطورها • شأنها في البلاد الراقية قد بلغ اعني ذلك الاتقان حده المطلوب واستقر قراره المرغوب • لو كنت اعتقد ان الاستقرار من ناحية النفوس • تلك الناحية التي تؤلم كل مخلص من ابناء هذه البلاد شأنها • عدم كفاءتها بالنسبة لاتساع نطاق حدود هذه البلاد الشاسعة الواسعة قد تم • اعني ذلك الاستقرار وحصل بشكل يدفع ما قد يتولد بسبب تلك القلة في نفوسنا من مخاوف وهواجس ووساوس • لو كنت اعتقد ان وسائل تزيد النفوس ـ وهي اقوى وسائل دفاعنا ايها السادة كما تعلمون ـ قد اتخذت اسبابها وهيئت عواملها من نواح اخرى بعد ان سدت ابواب الهجرة على الشكل الوارد في هذه اللائحة وبعد ان وقفت قوانين الدولة الموضوعة سدا حائلا في وجه العراقيين انفسهم الذين قضت ظروفهم القاسية القاهرة ان يظلوا مدة من الزمن خارج العراق اي في بلاد الناس وبعد ان دلت الاحصاءات احصاءآت وفيات المواليد دلالة مزعجة ، مقلقة ، دلالة لا تبشر بمستقبل وخير • لو كنت اعتقد ان هذا الحصر لا يؤول بوجه من الوجوه في البلاد المجاورة الاسلامية منها بالأعم والعربية بالأخص تأويلا يؤثر في صلاتنا الطيبة • تلك الصلات التي نحرص ويجب ان نحرص على ان نجعلها بيننا وبينها اعني تلك البلاد على احسن ما تكون اخاء وصفاء ومودة • لو كنت اعتقد ان هذا

الحصر لا يتعارض وبعبارة اوضح لا يسبب فتورا في فكرة الوحدة بيننا وبين البلاد العربية المجاورة اعني وحدة الشعور • وحدة الأهداف والغايات • وحدة الآمال والآلام تلك الوحدة التي ظل وسيظل • هذا العراق المحبوب ان شاء الله وفي مقدمته هذه الوزارة المحترمة ساعيا اليها دائبا في تأييدها داعيا لها • حاملا لواءها رغم اعداء هذا الوطن العزيز ام ابوا استحسنوا ام استهجنوا • لو كنت اعتقد ان ارض العراق ضاقت على رحبها واتساع ما بين شرقها وغربها شمالها وجنوبها بعمالها• لو كنت اعتقد ان العمل بهذه اللائحة جاء زمانه وآن آوانه وان تنفيذ هذه اللائحة لن يصادف مشاكل ومتاعب نحن والحكومة معا في غنى عنهما بالنسبة لبعض الجارات الصديقات • لو كنت اعتقد ان قانون الاقامة وقانون الجنسية لا يساعدان الوزارة المحترمة على ان تضرب من تعتقد انه ضار بمصلحة البلاد لو كنت اعتقد ذلك كله لوقفت في موقف مثل موقفي هذا والسرور يملأ جوانحي مرحبا بهذه اللائحة شاكرا للوزارة المحترمة موقفها من تلك الحماية • لذلك ولما لم اجد وانا اناقش هذه اللائحة دليلا واحدا يحملني على الاعتقاد بفائدتها فاني اسجل في موقفي هذا مخالفتي لهذه اللائحة راجيا من المجلس المحترم ان يمعن النظر فيها وان يحمل على ما ينفع ويفيد الناس واسأل الله ان يتولى الجميع بالرعاية والعناية •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان هذه اللائحة حسنة من جهة • حسنة لانها تحصر المهن والأعمال بالعراقيين • وهذا حق من حقوق العراق لكثرة الأجانب المزاحمين للعامل العراقي على لقمة خبزه ولكني اعتقد انها مضرة من جهة اخرى كما تفضل الزميل المحترم حامد الوادي حيث انها على ما اظن ستنتج مشاكل ما بيننا وبين الدول الاسلامية المجاورة وخاصة العربية منها هذا من جهة ومن جهة اخرى اعتقد ان العراق في حاجة ماسة الى تزييد نفوسه ولابد ان يكون العمال فيه اكثر مما هم موجودون الآن • فالعراق الذي يجب ان تكون نفوسه لا تقل عن عشرين مليون نسمة لا اربعة ملايين نفس فاذا صادقنا على هذه اللائحة سنحرم العراق من هذه النفوس الكثيرة من المهاجرين وقد يوجد بين هؤلاء المهاجرين من تستفيد البلاد من علمهم وفنونهم والعراق يرحب ويرغب في ان يأتوا مثل هؤلاء اليه ليشتغلوا ويعلموا العراقيين من علومهم وفنونهم • فعليه انا ارجو من الحكومة ان تصرف نظرها عن هذه اللائحة او على الأقل ان تؤخرها •

ضياء يونس ـ الموصل ـ ان الغرض الذي رمى اليه النائبان المحترمان حامد الوادي وسعيد الحاج ثابت هو من الأغراض الشريفة التي نحرص عليها ولكن هذا الغرض لا يتعارض مع القصد الذي جاءت من اجله هذه اللائحة • ان قضية اتقان الصناعات وان كانت من المطالب التي نحرص عليها • وان كانت من المطالب التي ينبغي ان لا يغفل امرها من المجتمع الا اني احببت ان الفت النظر الى ان هذه اللائحة لم تغفل هذه الجهة بل لاحظتها واعطتها ما تستحقه من الاهتمام لأن المادة الثالثة من هذه اللائحة قد جاءت تخول الحكومة ان تصدر نظاما او انظمة في استثناء بعض الأعمال من المنع المنصوص عليه في هذه اللائحة اذا كانت تلك الأعمال والمهن تتطلب تحسينا او رقيا او اتقانا كما ان قصد عدم سد ابواب الرزق في اوجه اخواننا الشرقيين الذين يلتجئون الى العراق قد روعي في هذه اللائحة اذ قد جاء فيها ان اللاجئين الى العراق لا يشملهم المنع المنصوص عليه في هذه اللائحة لذلك اجد ان القصد الذي لاحظه الأخوان هو مؤمن في هذه اللائحه • ثم ان هناك جهة اخرى وهي ان الهجرة الى العراق هي من الأمور المحبوبة لدى العراقيين فيما اذا كان المهاجرون هم من العناصر التي ينتفع منها العراق • فمع اعتقادي بأن هذه اللائحة لن تتعارض مع هذا القصد• ابين للمجلس المحترم ان العناية بالعراقيين الذين قد وجدوا مزاحمة غير قليلة من بعض العناصر الذين يلتجئون الى العراق ينبغي ان لا تتعارض مع القصد الذي نوهنا عنه لذلك لا اجد في هذه اللائحة ما يضر بالعناصر التي يرغب العراق في هجرتها اليه واني ارجو من الحكومة عندما تسن الأنظمة المنصوص عليها في هذه اللائحة ان تراعي مصلحة العراق مع مصلحة اولئك الأجانب والملتجئين حتى تأتي ذات فائدة وسالمة من الأضرار •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي احببت ان ادلي ببعض الكلمات حول البيانات التي ادلى بها حامد الوادي وسعيد الحاج ثابت • انا استغرب (واقول هذا القول عن لسان الحكومة) الاستنتاج من هذه اللائحة بأنها جاءت لتضع الحواجز لمنع الناس من الاتجاه الى العراق او لايجاد واسطة منع لارزاقهم • ليس هذا هو المقصود من هذه اللائحة • سادتي • جميعكم تعلمون بأن قانون الجنسية العراقي خول الحق للأجانب الذين يودون التجنس بالجنسية العراقية ان يتجنسوا • فحينئذ ان العراقيين قد فتحوا الأبواب لكل شخص يريد ان يشارك العراق في خيراته وفي شروره والذي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها العراقيون في الحال الحاضر وفي المستقبل

فعليه هذه اللائحة ما جاءت بهذه الفكرة كما انها لم تقصد ان تخرج جميع الأجانب الذين خدموا العراق بعقولهم وقوتهم وعلومهم وخبراتهم كما ظهر في الصحف الأجنبية بان هناك انذارات صدرت بحق بعض الأشخاص الأجانب لفسخ عقودهم باعتبار ان العراق اصبح لا يريد ان يرى وجه الأجنبي على ارضه • سادتي • ان حالة العراق ليست كما يصور من الحالات التي يحسد عليها العراقيون • فالعراقيون اكثرهم لا يزالون في عيشة غير مرضية•وكل حكومة تشعر بواجبها عليها ان تعمل لاسعاد هذا المجتمع الذي لا يزال يجمع الصفات المحمودة المشهود له عنها في جميع الأقطار من صفات العروبة الممتازة•ولكن هذا الشعب يئن من وجوه عديدة فالكثير من الأجانب لم يشاركوه في اي مهم من اهم التضحية رغما عن انهم يعيشون في العراق عيشة مرضية • فقد كانت كفة العراق خاسرة معهم في جميع الأوقات والظروف وفضلا عن ذلك فان هذا العنصر قد شارك الأجنبي بالتنكيل بالعراق والعراقيين • فبالطبع على الحكومة الساهرة على صالح الشعب ان تنتبه الى مثل هذه الأمور ومع ذلك فالعراق هو غير واسع بالدرجة التي اراد ان يصفه بها النائب سعيد الحاج ثابت•سادتي• تعلمون عدد المراجعات والطلبات المرفوعة الى وزارة المالية ووزارة الداخلية لأجل الحصول على قطعة ارض يزرعها في حين ان مثل هذه القطعة اصبح منتوجها لا يسد رمق العائشين عليها فهذه الجهة اذا ما لوحظت واذا جعلنا المهن والمصالح بايدي الأجانب لا اعتقد ان في الشعب من يعتقد بان الحكومة ساهرة على مصالحه • اما القول بان ستحدث مشاكل من جراء هذه اللائحة مع الدول الأسلامية بصورة عامة والدول العربية بصورة خاصة فانا اقول ان هذه المشاكل اذا وقعت فهي لا تتولد من هذه اللائحة بل تتولد من وجود تلك الجماعات التي لا تشترك مع وطنها المقدس فتترك بلادها وتهاجر الى البلاد الأخرى وتبقى عالة عليها • ثم ان هذه الدول الأسلامية هي ايضا محتاجة الى المهاجرين والى تكثير نفوسها والى تحسين صناعتها والى غير ذلك • والعراق يرغب ان يستند الى نبوغ العراقيين وذكائهم وهذه البلاد مستعدة ان تفتح صدرها للناس الذين يشاركونها في كل آلامها •

(تصفيق)

حامد الوادي – الكوت – تفضل حضرة الزميل سعيد الحاج ثابت وقال ان هذه اللائحة هي حماية لأصحاب الأعمال والحرف التي ورد ذكرها في هذه اللائحة • ليسمح لي حضرته باني لا استطيع ان اقول حماية بل انما هي محض قطع صلة بين تلك الحرف وبين الاتقان والابتكار واستطيع ان اقول ايضا انها محض تشجيع للاحتكار • البلاد واسعة • تفضل فخامة رئيس الوزراء وقال ان البلاد ليست بواسعة كما يظن الزملاء انا اقول ان البلاد واسعة وان للأشلاءين من النفوس غير كافية لسكناها وهذه النفوس لا اعتقد بانها تستطيع ان تجلب خيرا وتدفع شرا اذا جد الجد • اما ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء بقوله ان هناك عناصر ضارة فانا قلت في كلامي ان قانون الأقامة يساعد الحكومة على ضرب من تسول له نفسه الشرور بهذه البلاد ولماذا لا تقبض الحكومة على اذن ذلك العنصر المضر وتقذف به الى خارج هذه البلاد •

جعفر العسكري – وزير الدفاع – تفضل فخامة رئيس الوزراء وابدى رأيه بخصوص القانون بصورة استوجبت استحسان الجميع • ان القصد ليس هو سد الأبواب على من يأتي الى البلاد ويشاركها كما تفضل فخامة رئيس الوزراء في كل شيء كما واني ايضا اسأل الأخ هل من الممكن ان تفتح الأبواب ليأتي الأجانب هنا يتنعمون بخيراتنا وعند الحاجة لا نراهم • اني بصفتي وزير الدفاع اود ان "تكاثر النفوس ولكن الذي اقصده من النفوس هو نفوس العراقيين الذين يشتركون بالمسؤولية ونستفيد منهم وقت الحرب وتعلمون ان الأجانب ليس لنا حق في جلبهم الى الخدمة العسكرية فنحن مضطرون الى ان نجلب العراقيين ونستند على اسلحتهم • اما الأجانب اذا فتحنا لهم الأبواب فانهم يتنعمون بخيرات هذه البلاد وعندما تصبح البلاد مهددة يذهبون ولاندري الى اين • وليس لنا حق في تعليمهم فمن هذه الناحية لما نفكر بالموضوع يجب ان نحيط به من جميع اطرافه • ان بلادنا ليست غنية بالنفوس ولكن يحسن ان تملأ بالنفوس الصحيحة •

محمود رامز – بغداد – بالحقيقة لا يسعني مبدئيا ان اخالف رأي الأخوين حامد الوادي وسعيد ثابت لأني اعتقد انهما يشعران بشعور طيب نحو الممالك العربية ولو كنت من الذين همهم المدح لعلقت حقيقة راية لهذه الحكومة التي اعتقد انها مدحت كثيرا – عدا بغداد – اي ان مدحها في الخارج كبير على تقديمها القوانين المفيدة ولكن مع هذا ما كان مدحها مثل الآن عند تقديمها هذه اللائحة القانونية التي لم يسبق الى اي حكومة من الحكومات وهي كلها وطنية ان تقدمت بمثلها فهذه الروح التي برزت من هذه الحكومة حقيقة

يجب ان تقدر• اي باب سد بوجه الحكومات الأسلامية او الدول العربية واين الفن في الدول العربية حتى يستفيد منه العراق واي دولة عربية اسلامية فيها رجل فني • نحن نرحب باخواننا السوريين او العرب ولكن الذي يجلس في العراق يجب ان يحصل مثل ما قاله فخامة رئيس الوزراء ووزير الدفاع اي ان يشارك العراق في سرائه وضرائه وارجو ان تقدم الحكومة بتقديم قانون – وهو واجب السن – بقطع رواتب المتقاعدين الذين يذهبون الى الخارج ويأخذون اموال العراق ويصرفونها هناك • لا ادري من اين استنتج الاخوان ان هذا القانون يسد الباب في وجه المهاجرة • ان هذا القانون يمكن العراق ان يزيد نفوسه اكثر فالرجل الذي لا يجد في مملكته رزقا ويأتي الى العراق ليستفيد من خيرات العراق عليه ان يتبع قانون الجنسية ويتسجل ويتنقل ولا يجوز ان نترك الأجانب يعملون كما يريدون او يتنعمون بخيراتنا ونترك العراقيين بلا شغل ولا يوجد اكثر من هذه اللائحة التي جاءت لتحفظ حقوق العراقيين ويجب ان تمدح الحكومة على تقديمها هذه اللائحة وارجو من المجلس ان يصادق عليها •

حامد الوادي – الكوت – يظهر انه وقع سوء تفاهم فقد ترشح لي من قول فخامة وزير الدفاع باني قلت بان تفتح ابواب العراق للاجانب • من هم هؤلاء الأجانب الذين قصدتهم • لم اقصد الأجانب بل اقصد العرب • اقصد الذين يسكنون البلاد المجاورة لنا وهم قومنا • لقد فهمت من كلام وزير الدفاع باني قلت وصرحت ان افتحوا ابوابكم للاجانب • لم اقل ذلك • اما ما تفضل به الزميل محمود رامز فمن حيث المبدأ تختلف انا وايه ولا نتقارب في نقطة من النقاط التي تفضل بها وانا احمل فكرة يجب ان يحملها كل عراقي يريد خير بلاده • احمل فكرة ذلك الذي يقول (انا لا افرق بين اهلك واهلي • انهم اهلي وانت بلادهم وبلادي) رضي الناس ام غضبوا •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – لا اعرف من اين استنتج الأخ محمود رامز بانه نريد الأجانب ليأكلوا خيرات البلاد ولما يصير الدفاع يهربون • نحن نريد الذين يحسون بحس البلاد وشعورها هذا رأينا • ولا نريد اجانب كما تفضل ووصفهم • قلت ان اللائحة من جهة صالحة ولكن من جهة اخرى اخشى ان تفسر بغير ما وضعت له يقول الزميل محمود رامز اين الفن لدى البلاد العربية واين الأختصاص وهذا غمط لحقوق البلاد العربية.......

(كلمات غير مفهومة من قبل محمود رامز) •

سعيد الحاج ثابت – مخاطبا محمود رامز ارجو ان لا تقاطعني فنحن اصحاب مبادىء ولسنا بقليميين •

الرئيس – مخاطبا محمود رامز – ارجو ان لا تقاطعوا الخطيب •

سعيد ثابت – الموصل – مستمرا – اقول هذا غمط فهناك فنيون واختصاصيون وناتي بمثال صغير ان صنعة الأخشاب في العراق كانت تأتي الينا من الهند فأتى الى هنا سوري واحد فقلبها رأسا على عقب واصبحنا لا نجلب صناعة الأخشاب من الهند ثم هناك اطباء اختصاصيون ومهندسون وغيرهم فارجو ان تتروى وتتبصر في الأمر •

الرئيس – ارجو من النواب ان يخاطبوا رئيس المجلس او المجلس ولا يصح مخاطبة النائب •

محمود رامز – بغداد – بعد ان يجيبني الزميل سعيد ثابت بانه يجب ان لا تسد الباب بوجه التجار الذي يأتي الى العراق اود ان يكون المجلس هو الحكم • العراق للعراقيين والعراقي مقدم على غيره وهذه اللائحة لا يوجد احسن منها ويجب ان يقبلها المجلس • اما الذي عنده كلام فعليه ان يؤخره الى وقت آخر ليتمكن من ان يعمل كل ما يريد ان يعمله ولكن اعلموا ان العراق للعراقيين وحدهم •

عبدالمهدي – المنتفك – في الحقيقة ان النائب الذي يريد ان يتكلم بعد ان سمع كلام الأخوان المحترمين يبقى في حيرة حول الموضوع • لان منهم من رفعه الى اعلى عليين ومنهم من رمى به الى اسفل السافلين والحال ان الموضوع في حد ذاته ما اعتقد بانه يستدعي هذا الأستهجان الذي سمعناه كما ان ذلك الأستهجان لا يرد بمثل ذلك الأستحسان الذي سمعناه ايضا • انا لا اشك في ان الوزارة الموقرة حينما سنت هذه اللائحة كانت تستهدف خيرا كبيرا لهذه البلاد وابنائها وارادت في الوقت الذي تحتفظ به بعض الصنائع والمهن للعراقيين لتوفر عليهم ارزاقهم ارادت من ناحية اخرى ان تطهر العراق من الجرائم الموجودة فيه فالأخوان المنتقدون لهذه اللائحة رأوا فيها سد ابواب الهجرة بين العراق وبين الأقطار العربية ولو كنت اعتقد ان هذا هو القصد لكنت اول المخالفين على اللائحة ولكن لا اعتقد ان الوزارة لما جاءت بهذه اللائحة هي تستهدف ذلك • كلنا نشعر ايها الأخوان بان اربعة ملايين لا يمكن ان تؤمن ما نريده لهذه البلاد من تقدم وسعادة ولابد لنا من ان نستمد النفوس من الأقطار المجاورة لنا وبالأخص العربية منها • ولكن نريد نفوسا صالحة

لا نريد ميكروبات ضارة • نريد قوما تقوم بمهمتها وتدارك كما اشار فخامة رئيس الوزراء في الخير والشر • وقد جاء في هذه اللائحة من ان للحكومة الحق في سن انظمة تؤمن المقاصد التي ترمي اليها فانا اعتقد ان الحكومة حينما تسن هذه الانظمة لابد وان تطمن رغبة الأخوان الذين عارضوا اللائحة لاعتقادهم بانها تخالف رغبتهم • وتفتح الطريق لاخواننا العرب الذين يأتون ممن لا يكون وجودهم في البلاد ضررا عليها فاذا امنت هذه الغاية بالانظمة التي ستسنها الحكومة فلا اعتقد بعد هذا يبقى اي معارض الى هذه اللائحة •

حسن السهيل ـ بغداد ـ لا اود ان اقول اني حضري او بدوي او عربي ولكني بما التزمت خطة وانا سائر عليها ومستحسنا بنظري مثلا لا اقدر اقول شيئا عن هذه اللائحة ولا اقول انها غير صالحة ومضرة بل اقول انها صالحة وغير مضرة ولكن مسألة واحدة اقول اذا كان جارك يريد ان يدخل في بيتك لسد رمقه اظن ان القانون يمنع هذا الجار لذلك فاني أؤيد نعور الزبيلين حامد الوادي وسعيد ثابت •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي • ان الذي اراه هو ان هذه اللائحة حقيقة هي من اللوائح النافعة المفيدة وهي في ذات الوقت مما تطمن وتؤمن رغبة الاخوان المحترمين فهي من جهة تؤمن حقوق العراقيين وتمنع غيرهم من مزاحمتهم لارزاقهم ومن بقاء اكثرهم عاطلين ولا شغل ولا عمل لهم قد ملؤوا المقاهي لانهم لا يتمكنون من الحصول على شغل • انا اعرف بعض الناس يلتمسون ويأتون بوسائط ليحصلوا على عمل في احدى المهن او غيرها (بيومية ٥٠) فلما قصد الحكومة بهذه اللائحة قصدها منع هذه المزاحمة وحصر المهن التي استولى على بعضها كثير ممن لا نرغب فيهم وممن لا يستحقون ان يأكلوا من تلك الثمرة او من تلك المائدة فعمل الحكومة باتيانها مثل هذه اللائحة هو عمل مستحب جدا • ونقدر عليه • اما الجهة الاخرى التي تكلم عنها بعض الاخوان فهي في ذات الوقت مؤمنة في هذه اللائحة اولا ان بعض المهن والحرف سواء التي ذكرت او التي لم تذكر قد جعل ان تكون لمدة معينة بموجب نظام يسن لهذا • فلو فرضنا هنا يوجد حداد او حداؤون من غير العراقيين وكانوا يتقنون هذه المهنة فهناك الانظمة ستحدد مدة اعمالها فيها وقد تكون سنين عديدة فلا يحصل اي خلل على حقوقهم • ثم جهة اخرى ان هذه اللائحة اعطت مجالا واسعا جدا لغير العراقيين في الامور التي تحتاج الى الخبرة والاتقان او الفن او غير ذلك وهناك اجازت اللائحة واعطتنيدا(؟) لا

فصل انظمة تضمن استثناء الأجانب الذين يتقنون تلك المهن والأعمال المتوقفة على الخبرة والفن فهذه اللائحة انت مطمئنة لرغبة الجهتين التي يرغب فيها بعض الأخوان فعليه ارجو المجلس ان يوافق على اللائحة كما وردت من اللجنة •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا ما كنت احب ان اتكلم في هذا الموضوع لا سيما بعد ان بين فخامة رئيس الوزراء نقطة نظر الحكومة في هذه اللائحة غير اني اضطررت الى الكلام بعدما رأيت بعض النواب اساؤوا الفهم ايضا بالرغم من تصريح فخامته عن هذه اللائحة • انا كنت ارى لا يوجد مجال للتضجر او التخوف من هذه اللائحة • نعم لو كانت هذه اللائحة لائحة منع الهجرة الى العراق او كانت لائحة اخراج غير العراقيين من العراق لكان يوجد مجال لهذا الكلام • سادتي • لم يكن شيء من ذلك فيها بل هذه اللائحة انت بقصد حماية اصحاب المهن العراقيين وفتح المجال لهم للانتقال لخدمة بلادهم والتمتع من ورائها • ومن اي مهن ؟ من مهن صغيرة • لم تمنع هذه اللائحة الحكومة من ان تستمد يد المعونة من البلاد الأجنبية او من البلاد العربية الشؤون الفنية العلمية المحتاجة اليها هذه البلاد • اذ نحن عرضنا هذه اللائحة على المجلس وفي الوقت نفسه مددنا يدنا الى الشقيقة سورية واتينا بمدرسين وكذلك في الوقت الذي قدمنا هذه اللائحة الى المجلس مددنا يدنا الى الشقيقة مصر واستقدمنا مهندسين ومدرسين منها فهذه اللائحة لم يكن فيها شيء يمنعنا من استخدام مواهب ابناء بلاد الجارة وحتى غير الجارة • رغم ذلك ان هذه اللائحة افسحت مجالا واسعا للحكومة لايواء من يلتجيء اليها وفتح المجال لهم لامتهان المهن والاشتغال بهذه المهن ايضا وهذه اللائحة الناطقة بذلك هي امامكم • ولم نقصد من ورائها ان نخرج غير العراقيين حتى الذين منهم يمتهنون المهن في الوقت الحاضر في العراق فيما اذا اعتقدنا كما بين فخامة رئيس الوزراء ان قصد هؤلاء السكنى في البلاد والاشتراك الصحيح في مسرات هذه ومضراتها لا سمح الله • هنا كما اشار فخامة رئيس الوزراء قانون الجنسية يفسح المجال بان يتجنس الأجنبي بالجنسية العراقية ويبقى الأجنبي الذي نرى فيه فائدة لخدمة هذه البلاد من ناحية الفن والعلم حسبه ان يبقى ولو ثلاثة ايام في هذه البلاد اذا ما وجدنا فيه الاخلاص والخدمة الخالصة لهذه البلاد فنظرا لما عرضت ونظرا لما هو مدون في هذه اللائحة لم افهم من اين تسرب للذهن بان هذه اللائحة انت بشكل من شأنه احداث مشاكل بيننا وبين البلاد المجاورة لنا او البلاد العربية فمن اين تسرب

الى الفكر بان هذه اللائحة ستحدث الفتور بيننا وبين البلاد العربية او البلاد المجاورة لنا • تأكدوا كما عرفت انا حينما اتينا بهذه اللائحة لاحظنا الابتعاد عن كل شيء من شأنه ان يحدث اي فتور بيننا وبين البلاد العربية او البلاد المجاورة لنا وانت المادة الثالثة لاسيما آخرها بهذا القصد لا غير •

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادىء •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون حصر المهن بالعراقيين رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يمنع غير العراقيين من الاشتغال بالاعمال والمهن المدرجة ادناه او القيام بادارتها وفق احكام هذا القانون •

أ ـ الطباعة والتصوير الشمسي «الفوطغرافية» وعرض الرقوق السينمائية والحدادة والحلاقة والنجارة والبناء والخياطة والصياغة والحياكة والغناء والرقص والنقل بكافة مرافقه المحلية الاهلية وتحميل البضائع وتفريغها والتنوير والتدفئة واسالة الماء والاستخدام العائم في سوق السيارات والآلات البخارية او العجلات وصنع السكاير والسدائر والقبعات والاحذية والعمل في المطاعم والمخابز والاشتغال باي محل كان كعامل او حارس والخدمة في مختلف الاعمال والمحلات كالفنادق والنوادي والحمامات والمقاهي والخانات والحانات والملاهي وغيرها من الاعمال والمهن التي تعين من وقت الى آخر بانظمة خاصة •

ب ـ يمنع الاجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت او الطرق وكذلك من الدلالة •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ للحكومة ان تصدر من وقت لآخر نظاما يصنف الاعمال والمهن المبينة في المادة الاولى ويعين المدد التي لا يجوز لغير العراقيين الاشتغال بها • ولها ان تعين المستثنين الذين يحق لهم تعاطي الاعمال والمهن المذكورة وفق نظام خاص •

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ ان المادة الثانية من هذه اللائحة تحصر اصدار النظام بتصنيف الاعمال والمهن المبينة في المادة الاولى فيخطر لي ان النظام سيشمل الاعمال والمهن المدرجة في الفقرة الاولى من تلك المادة ولا اعرف فيما اذا كان النظام المنوه عنه في المادة الثانية يشمل الفقرة (ب) من المادة الاولى ايضا يعني (يمنع الأجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت) اذا كان يشمل فتحتاج المادة الى ايضاح واذا لا يشمل تلك الفقرة اي اذا كان النظام يشمل المهن والاعمال المبينة في الفقرة (أ) من المادة الاولى حينئذ لا اعتقد ان التطبيق سيكون سهلا حيث عند ما يأتي يوم تنفيذ ذلك النظام نرى سد مئات من الحوانيت المشغولة من قبل غير العراقيين فمن هذه الوجهة اني ارى ان المادة الثانية تحتاج الى ايضاح اكثر •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي ان القصد من اعطاء الحكومة صلاحية اصدار الانظمة وتصنيف الاعمال وتعيين المدد هو ان قسما من هذه الاعمال قد يحتاج الى تصفية طويلة والقسم الآخر لا يحتاج الى ذلك كما وان الحكومة ما ارادت ان تمنع الأجانب من الاستمرار عن العمل الى ان يتهيئوا الى الخروج وحينئذ يقدرون ضمن مدة معينة واسعة بدرجة تساعد الرجل على تكملة اشغاله وقطع علاقته بوقت مناسب لهذا ان الفقرة المنوه عنها جاءت واضحة ولا تحتاج الى ايضاح اكثر من هذا •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ للحكومة ان تصدر نظاما يسوغ للاجنبي تعاطي بعض المهن والاعمال المصرحة في المادة الاولى او في الانظمة التي تصدر حسب المادة الثانية عندما تكون الاعمال والمهن تتطلب خبرة او تحتاج الى تحسين او رقي او اتقان ولا يوجد من العراقيين من يقوم بها على ان يكون هذا الجواز لمدة تعين في النظام •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يستثنى من احكام هـذا القانون والنظام الذي يصدر حسب المـادة الثانية الأجانب المستخدمون في الأعمال الآتية :ـ

١ ـ الأعمال المنصوص عنها في الامتيازات المعقودة مع الشركات او بموجب معاهدات او اتفاقات خاصة ٠

٢ ـ الاستخدام في السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية ٠

٣ ـ المستخدمون الخصوصيون في البيوت ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ أ ـ يعاقب من يستخدم اجنبيا خلافا لاحكام هذا القانون او الأنظمة التي تصدر بمقتضاه بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بكلتا العقوبتين ٠

ب ـ يبعد الأجنبي الذي يخالف احكام هـذا القانون او الأنظمة التي تصدر بمقتضاه فورا وذلك وفقا للاصول المعينة في قانون الاقامة ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ كانت هذه المادة في اقتراح الحكومة على شكل يخالف ما اقترحته اللجنة اذ كانت فيها ـ مع علمه بانه اجنبي ـ غير ان اللجنة رأت من الأحسن ان يرفع هذا القيد اي قيد (مع علمه بانه اجنبي) فانا لا اشارك اللجنة في رفع هذا القيد اذ ان هذا الرفع يوجب التكليف على الناس حيث اذا شخص رأى حمالا في السوق فليس له ان يطلب منه ما يثبت بانه عراقي حتى يحمله امتعته لذلك اني ارى في رفع هذا القيد يحصل حرج على الناس ٠ اذا كان القصد هو منع الأجانب من الاشتغال في المهن والأعمال التي ينص عليها هذا القانون فليس من الضروري رفع هذا القيد وايقاع الناس بهذا الحرج عليه انا ارجو من المجلس العالي الموافقة على ابقاء هذا القيد في هذه المادة وساقدم اقتراحا بذلك ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا اظن ان ما اقترحته اللجنة احسن بكثير من الاقتراح الاصلي الذي اتت به الحكومة وهو اضمن لحسن تطبيق هـذا القانون والاستفادة التامة الحقيقية منه فضلا عن ان العبارة التي اشار اليها النائب هي غير ضرورية حيث نفس المادة في مبدأها تقول (يعاقب من يستخدم اجنبيا الخ) فحينئذ الشخص الذي يستخدم اجنبيا هو الذي يعاقب اذا اتى الى المحكمة ٠ فعين القصد يحصل فيما اذا ابقينا (مع علمه بانه اجنبي) فما الفائدة من هذه العبارة ٠ هـذه العبارة كانت لأجل فسح المجال لمتهم ان يدافع عن نفسه بان الشخص الذي استخدمه لا يعلم بانه اجنبي فهذه العبارة التي تلوتهـا على المجلس المحترم اذا ابقيناها اظن يحصل ارتباك كبير يؤدي الى نتيجة غير مرضية في هذا القانون ويصبح حينئذ من السهل على كل من يتهم بمخالفـة قانونيـة يقول انا لا اعلم بان الذي استخدمته هو اجنبي ويبرئ نفسه وليعلم النائب المحترم اذا ابقينا عبارة (مع علمه بانه اجنبي) في هذه المادة حينئذ يصبح التحقيق الجرمي مبهما لأن في ذلك الوقت اشتراط هذه العبـارة يجعل العنصر الأصلي لهـذه الجريمة هو تحقق العلم لهذا لا نريد ان نجعل الغاية التي يستهدفها هذا القانون مفقودة وانما يكفي ان نقول (من يستخدم اجنبيـا) ويتحقق ذلك لدى المحكمة وكما بينت هـذا ميسور لدى كل متهم يريد ان يدافع عن نفسه بهذه العبارة لهذا ارى ان الاقتراح غير مصيب وغير موافق ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ يسمح لي فخـامة وزير الداخلية ان الفقرة الواردة في اقتـراح الحكومة هي اصح وهي موافقـة للقواعد الجزائية وللقواعد العـامة تماما ٠ هنا وضع في هذه المادة عقوبة على من يستخدم اجنبيا فالعقوبة ما وضعت لكونه استخدم اجنبيا ٠ لا ٠ بل لكونه استخدم اجنبيا وهو يعلم انه اجنبي والا اذا كان لا يعلم لا يستحق ان يعاقب فاعتقد ان ادخال هـذه الفقرة هو ضروري واضمن للحق والعدل لأن العقوبة لا تتحقق على الشخص الا لعلمه بكون هـذا الشخص اجنبيا واستخدمه ٠ والقاعدة العامة ان العمل الذي يأتي به شخص يكون مسؤولا عنه متى ما علم انه محظور ٠ وعندئذ يعاقب على فعله لانه اتى بعمل محظور وممنوع ولكن اذا كان لا يعلم فلا يستحق العقوبة لذلك ارجو من المجلس ـ واعتقد ربما فخامة وزير الداخلية يرجع ويوافقنا على تعديل الفقرة ـ ان يقبلها كما كانت اولا ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ تفضل النائب المحترم وقال ان القواعد الجزائية تقضي بوضع مثل هذه العبارة في المواد الجزائية يسمح لي ان اقول لا ٠ وآتي بمثال من قانون العقوبات البغدادي وليس

فقط في قانوننا بل في جميع القوانين العقابية في العالم ٠ هنـاك مادة بل مواد ولكن واحدة منهـا هي ان قانون العقوبات يعاقب الشخص اذا انتهك حرمة صبي عمره دون الثانية عشرة وبعبارة اخرى وفي موضوع آخر دون الخامسة عشرة يعاقب بكذا ٠ ولم يذكر القانون مع علمه انه صبي وعمره يقل عن ١٢ او ١٥ سنة فهـذه مسائل توضح اثناء المرافعة ولكل متهم ان يدافع عن نفسه ٠ فعندما يؤتى بمتهم استخدم اجنبيا يستطيع ان يدافع ٠ ولا يوجد مانع قانوني سواء في هذه المادة او في غيرها يمنعه عن ذلك ولا يمكن ان يسكت ويقول نعم بمجرد الاتهام اقبل الحكم بل يمكنه ان يقول ان الذي استخدمته ليس باجنبي وقد يؤتى بذلك الشخص الى المحكمة اذا اقتضى ويرهن فيما اذا كان عراقيا ام غير عراقي فلا يوجد في القوانين او القواعد الجزائية ان كل جريمة عندما ترتكب يشترط فيها علم الفاعل فهذا العلم متوفر ٠

ضيـاء يونس ـ الموصـل ـ احببت ان الفت نظر المجلس الى انه لو كان يوجد علامة توضع على ناصية الأجنبي تشير بان هـذا اجنبي كان يمكن ان يعـاقب الشخص الذي يستخدمه مع العلم ان الاجانب مبثوثون في العراق ويمكن ان يحتاج شخص الى استخدام اجنبي في عمل حاجة كعمل التحميل مثلا فهذا من اين يعلم ان هذا اجنبي حتى تترتب عليه عقوبة اذا استخدمه بعد ان لم تكن هناك واسطة تميز بها الأجنبي عن غيره في كثير من الاوقات والاحوال فكيف تبقى المادة على حالهـا وانا ضربت مثلا للمجلس في هـذا الحال يصعب على الشخص ان يتحقق بان هذا الذي استخدمه هو اجنبي ام عراقي الا ان يطـالبه بجنسيته واظن ان المجلس لا يريد ان يوقع الناس في مثل هذه المشقات واذا ابقينا المادة على حالها كما اقترحتها اللجنة تكون عاقبنا شخصا على عمل بدون ان يكون له قصد جرمي لانه لما استخدمه لا يعلم انه اجنبي ٠ ولكن هو اجنبي فكيف نعاقب شخصا لم يكن عنده قصد جرمي على عمله انا اترك هذه الجهة الى ملاحظة المجلس ٠

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ مادامت المناقشة بالطبع هي حقوقية فالاشخاص غير الحقوقيين لا يوجد لهم مجال واسع فيهـا ولكن المذاكرة عندما جرت في اللجنة انا كنت من الاشخاص الذين وافقوا على شطب هـذه الجملة من المـادة المقترحة من قبل الحكومة والسبب الذي ورد الى فكري هو ليس دقيقا بالدرجة التي تفضل بهـا ضياء يونس لان النائب المحترم جاء بمثال صعب وهو انه عندما يصادف احد الناس حمالا في الطريق واعطاه الباء ليوصلها الى البيت فكيف يمكن الشخص ان يعرف ان هذا الحمال اجنبي ام لا ٠ حقيقة هذه حالة دقيقة ولكن لأجل ان يصل الرجل الى المحكمة لا بد وان يجري هنـاك تحقيق ومراسيم اخرى كثيرة فمثال هذه المسائل لا تتم فورا اي بمجرد تسليم البضاعة الى الحمال ليوصلهـا الى البيت يذهب بالشخص الى المحكمة ٠ ثم هناك شركات تستخدم الوفا من العمال ٠ فاذا ابقينا هـذه الفقرة وقلنا مع علمهم ان المستخدمين اجانب عندئذ يجب ان نبرهن في التحقيق قبل سوق القضية الى المحكمة بانهم كانوا يعلمون بان المستخدمين اجانب لأنهم قد يعتذرون بقولهم رأينا العمال يلبسون السدارة ويعرفون الصيغة جيدا فاستخدمناهم ٠ وعندئذ يصعب تحقيق هذه الجهة فتصبح المسـألة قابلة لتخليص هؤلاء بهذه الحجة ٠ ثم من الناحية الثانية اذا وضعنا هـذه الكلمات وهي (مع علمه بانه اجنبي) فكل انسان لا يجد في نفسه ضرورة للتحقيق ان هذا الشخص الذي استخدمه اجنبي ام غير اجنبي ويشعر من نفسه انه بريء لانه لا يعرف ان الذي استخدمه هو اجنبي ولكن اذا وجد واجبا قانونيا بان لا يستخدم اجنبيا عندئذ يترتب عليه ان يطلب شهادة جنسيته او ورقة تبرهن على ان المستخدم عراقي وهذه الورقة لا بد وان تنظم عند تأسيس نقابات العمال فلا تجدون حمالا ليس له علامة فارقة بل سيسجل في نقابة الحمالين بعد صدور هـذا القانون وتعطى له علامة فارقة اما في القرى والقصبات فتناط المسـألة الى هيئة اختيارية لاعطاء الشهادات لهؤلاء وبهـذه الواسطة يطبق القانون بسهولة ويصبح ضياء يونس لايصادف حمالا بلا علامة ٠

رشيـد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اود ان ازيل التخوف الذي ورد في كلام النائب من تطبيق هذه المادة لانه قال ستعاقب الشخص الذي يستخدم اجنبيا من غير قصد والحال المادة تقول (يعاقب من يستخدم اجنبيا) ولم تذكر اعمالا او اي شيء آخر فالقصد موجود لذلك لا استطيع ان استنبط اي معنى ولا النائب نفسه غير المعنى المذكور في المادة ثم بالرغم من حذف عبارة (مع علمه) اذا جاء شخص الى المحكمة متهمـا باستخدام اجنبي ويرهن على انه استخدم هذا الشخص وهو لا يعلم انه اجنبي فالبراءة متحققة ولا حاجة الى ذكر هذه الفقرة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ المفهوم من نص المادة هو ان الجريمة المنصوص عليها تكون بمجرد استخدام الأجنبي ٠ علم المستخدم ام لم يعلم ٠ فانا اؤيد الأخوان الذين قالوا بوجوب ادخال تعديل وهو عبارة (مع علمه بانه اجنبي) لأن ذلك اضمن لمصلحة العدالة ولا يمكن

ان يعاقب شخص عن عمل قام به بحسن نية او يعاقب شخص على عمل ما كان مقصودا • يقال اذا وضعت هذه الفقرة قد تحدث مشكلات • اقول بعدم وضعها تحدث مشكلات • فمن قبيل ذلك اذا اقتضت الضرورة بان يجري تسجيل النفوس بالعراق بصورة مستعجلة فمن المؤكد ان كثيرا من الاجانب يسجلون كعراقيين ويأخذون ورقة جنسية ولنفرض ان المستخدم احتاط كثيرا وطلب من المستخدم ان يبرز وثيقة بكونه عراقيا وهي ورقة الجنسية او ورقة سجل النفوس ووجد بانه مذكور فيها ان المستخدم عراقي والحقيقة هو اجنبي فمع هذا التحوط الزائد اعتقد ان المحكمة تقضي بمخالفة المستخدم وتحكمه بالعقوبة المقررة فاذا كان القصد انه اذا برهن المستخدم على ان من استخدمه لم يكن يعلم بانه اجنبي تقرر المحكمة براءته فاظن لا يبقى مانع من ادخال نفس هذا التعبير حتى نؤمن هذه الغاية •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – اظن ان المثال الذي اورده قد يمكن انه غير قابل التطبيق اليوم • العراقيون تسجلوا فالذي بيده ورقة جنسية ومسجل في دفتر النفوس اصبح عراقيا واظهار ذلك من الامور السهلة فاذا اتى الشخص وبيده شهادة فمعنى ذلك انه عراقي حسب الشروط المطلوبة واعطيت بيده ورقة الجنسية ولا يصح ان تعاقب الشخص الذي يستخدمه •

سليمان فيضي – الموصل – انا اظن ان البيان الذي بينه طبعا بعد تأييد ما بينه الزملاء لا ينطبق على المثال الذي تفضل وبينه فخامة وزير الداخلية وانما ينطبق على امثلة اخرى كثيرة وانا لا ارى فرقا بين هذا الوضع وبين الامور الاخرى التي تستوجب شرط العلم كما تفضل الآن الزميل محمد علي محمود فمثلا الآن رجل يمشي في السوق ويرى بيد دلال ساعة ذهبية يصيح فيها علنا فيشتريها واذا بعد مدة يظهر ان هذه الساعة مسروقة فهنا هذه الحيازة فيها شروط العلم بكونها متحصلة من جريمة • اما مجرد انه اشتراها من السوق السلطاني بمحضر شهود من دلال او دكان فهذا الحامل او الحائز لا تترتب عليه جريمة ما لم يثبت كونه كان يعلم انها مسروقة • وكذلك الحال فيمن يستخدم اجنبيا فيشترط علمه حتى يستحق العقاب واذا كان لا يعلم فلا تصح معاقبته • ولا يوجد قاعدة او قانون او انصاف يقول بهذا • ثم مثلا اذا اردت ان استخدم شخصا وسألته اين جنسيتك فاجابني بانها فقدت وانا عراقي فبمجرد استخدامي له مع عدم علمي بانه اجنبي اعاقب اذا ظهر انه اجنبي والواجب يقضي بان لا اعاقب الا اذا كنت اعلم انه اجنبي واستخدمته فحينئذ اعاقب •

جعفر العسكري – وزير الدفاع – اسمحوا لي ولو انها مسألة حقوقية غير دفاعية قطعا لا اتصور ان حاكما يرى شخصا بريئا ويحكمه طبعا الحاكم عنده وجدان وكما تفضل النائب ضياء يونس اذا عرف ان الجريمة غير مقصودة لا يحكمه • وهذا يعود الى الحكام ولا يمكن ان نتوسع في احكام القانون ونعطي الحكام (الف باء) • فالحاكم عنده صلاحية وقواعد حقوقية بموجبها يحكم والكلمة شاملة غير مانعة للحاكم ان يتصرف في الامر كما يتراءى له ولا اتصور حاكما عراقيا يحكم كل واحد يأتي الى المحكمة لانه استخدم اجنبيا ما لم يحقق ويدقق وهذه اشياء بديهية ويجب ان نحسن الظن بحكامنا ولا نتصور بمجرد تقديم الشخص الى المحكمة يحكمه الحاكم بستة اشهر حبس واسمحوا لي ان اقول مع اني حديث عهد في الحقوق ان هذه نظريات حقوقية بديهية •

حبيب العيدي – الموصل – يظهر ان الخلاف بين الزملاء لم يصبح فرعيا في التشريع بل اصبح يتعلق بقضايا اصول التشريع وهو (هل الجهل يكون عذرا ام لا) هذا معلوم لدى الحقوقيين وعلماء التشريع الاسلامي والقضية موضع بحث وهي (هل الجهل يكون عذرا ام لا) فاسأل الاخوان القاتل خطأً او مرتكب اية جريمة يعاقب ام لا • ثم اعود واقول مثل هذه الاعمال البسيطة يجب ان نتركها الى السائق للمحكمة حتى يقول ما كنت اعلم ولماذا نحن نعلمه كيفية التملص •

سليمان فيضي – البصرة – جوابا على ما تفضل به فخامة وزير الدفاع اقول اذا كنا كلنا نعرف بان المحاكم ستحكم بموجب هذا القانون ونتصل به عندما يوضع موضع التنفيذ • فلماذا لا توضح هذه الفقرة كما وضحت في قانون العقوبات (مع علمه بكذا) انا اريد ان افهم ما هو الضرر في توضيح هذه الفقرة وان لا يجعل فيها اشتباه وغموضا يحمل كل واحد ان يحكم في القضية حسب رأيه واجتهاده وحينئذ تكون القوانين جميعها معرضة للتفسير والتأويل وهكذا نجعل الارتباك في محاكمنا ونجعل الناس معرضين لاخطار كثيرة بسبب هذا الابهام والارتباك وعلينا اذا عملنا قانونا فيجب ان يكون صريحا وواضحا • ثم ليسمح لي فضيلة المفتي بان هذه المسألة لا تشبه المسألة التي تفضل عنها فهنا لا يترتب العقاب على الشخص الا اذا علم بانه اجنبي ومجرد الاستخدام لا يعد جرما يستحق عليه العقاب لان العقاب يترتب على الشخص متى علم وليس من العدل – كما انه ليس المقصود من هذه اللائحة – هو ان يعاقب الشخص بدون ان

يعلم • فبالنظر لهذه المادة وبقائها على هذا الشكل وهو مجرد الاستخدام يستوجب العقوبة لا اظنه موافقا للعدل والانصاف • فبالنظر للبيانات التي اوردها الوزراء المحترمون لساقا ندع ما نقصده في قلوبنا ولا نسجله على الورق .

جعفر العسكري – وزير الدفاع – اظن الجواب على ما قاله النائب كان في جواب فخامة رئيس الوزراء • لدينا شركات كبيرة فاذا جاءها عامل يلبس السدارة وقال لها اني عراقي فتعينه بدون ان تتحقق من عراقيته وحينئذ تنشر هذه المعامل العراقيين بصورة واسعة ولا يمكن ان تصل شيئا بحق هؤلاء وهذه اللائحة جاءت من اللجنة بصورة واضحة ليس فيها شيء من الاغلاط والارتباك •

حبيب العيدي – الموصل – عندما بحث عن القاتل خطأً اردت المغزى من ذلك هو ان تحقيق وقوع العقوبة عن غير علم وارد ام لا • مرتكب الجريمة خطأً معاقب عليه مع جهله • والقضية كما بينت هي من قضايا الاصول (فهل الجهل يكون عذرا ام لا ؟) واظن اعادة المادة الى اللجنة الحقوقية اوفق حتى يبحث فيها اكثر من هنا •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – اعتقد ان عدم العلم بالجرائم من المخففات فقط واذا قيدت كل عقوبة بشرط العلم بها فيكون من السهل جدا على المرتكب ان يحلف خمسين يمينا مغلظة بانه لم يعلم وانه جاهل بها فيبرأ • ولكن اسأل سؤالا لو كان نص المادة يذكر (لا يجوز استخدام الاجنبي) فهذا النص ليس فيه شيء يستوجب الاعتراض • ثم تأتي بعد ذلك وتقول (يعاقب من يستخدم اجنبيا خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة ... الخ) فهل كنا نقيده بجملة (مع علمه) ام لا فالآن بقي القوانين • ان السبب الذي لفت الانظار الى هذا الامر هو وجود عبارة (مع علمه) ثم شطبها فلو لم تكن هذه الكلمة لما كان هذا الاعتراض على ما اعتقد •

محمد علي محمود – ديالى – اني انتقدت هذه المادة بشكلها الوارد من اللجنة والآن لدي اقتراح يطلب احالتها الى اللجنة الحقوقية اقدمه •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – انا لا ارى الاقتراح المتضمن احالة المادة الى اللجنة الحقوقية واردا لان اللجنة المختصة هي لجنة الادارة والمالية •

الرئيس – ان الاقتراح يتضمن احالة المادة الى لجنة الادارة والمالية •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – اني سمعت من المقترح يطلب احالة المادة الى اللجنة الحقوقية وظننت ان النائب قدم اقتراحه بصفته رئيسا او مقررا الى اللجنة ولكنه ظهر لي انه قدمه بصفته نائبا وسألتكم عنه •

الرئيس – لا خير • صحح الاقتراح وان المقترح قدم اقتراحه بصفته نائبا • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح احالة المادة الخامسة الى اللجنة لاعادة النظر فيها مع الاقتراح المقدم من النائب المحترم ضياء يونس » •

محمد علي محمود

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – اظن ان اللجنة قدمت اللائحة الى المجلس واعيدت هذه اللائحة من المجلس الى اللجنة والآن قدمتها اللجنة مرة اخرى الى المجلس بعد ان تذاكرت عليها فالآن اذا نعيدها الى اللجنة مرة ثانية لا اعتقد تحصل عليها مذاكرة او مناقشة اكثر مما حصلت عليها الآن • اللهم الا اذا كان اعادتها لاجل التطويل والتأخير في حين اني لا ارى الحالة تستدعي المناقشة او المجادلة عليها اكثر مما جرى اذ لم يبق كلام للمناقشة فيها •

الرئيس – اضع اقتراح محمد علي محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل • يتلى اقتراح ضياء يونس المتضمن تعديل الفقرة (أ) من المادة الخامسة •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح ان تكون الفقرة (أ) من المادة الخامسة كما يأتي :–

(أ) يعاقب من يستخدم اجنبيا خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة التي تصدر بمقتضاه – مع علمه بانه اجنبي – بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بكلتا العقوبتين •

ضياء يونس
نائب الموصل

ابراهيم حييم – بغداد – اني تجاسرت على الكلام خوفا من ان يصوت المجلس على قبول هذا الاقتراح وعندما طالعت المادة وقايست الشكل الذي اتت به اللائحة من الحكومة والشكل المقترح من قبل اللجنة عرفت بان

اللجنة فكرت باجبار المستخدم (بكسر الدال) ان يتحقق عندما يريد استخدام خادم • فالذي ورد لاذهان بعض النواب المحترمين مثلا هل يجبر المستخدم للحصال بان يتحقق عن جنسيته والحال توجد معامل كبيرة فيأتي المستخدم بمائتي عامل ويستخدمهم وفي النتيجة يظهر ان (١٥٠) عاملا منهم اجانب فيأتي المستخدم ويقول انا غير مجبور ان احقق وادقق • فاللجنة ارادت بتعديلها هذا ان يطلب المستخدم ورقة الجنسية من المستخدم عند استخدامه والا لم يبرز المستخدم ورقة الجنسية (بروح وبولي) اما القول بانه يمكن لاحد الاشخاص ان يأخذ ورقة جنسية بالغلط فلا اعتقد انه يوجد حاكم يحكمه لانه يقول له رأيت بيده ورقة جنسية لهذا ارجو ان تبقى المادة كما اتت من اللجنة •

الرئيس ـ اضع اقتراح ضياء يونس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل • واضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت• تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة• المادة الثالثة من المنهاج هي تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية في منطقة سنجار •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ سادتي • ان موفقية الحكومة في اعادة الامن في كل انحاء البلاد فوق ما يتصور • وفوق الكل يجب علينا ان نشكر الامراء والضباط المقتدرين والمدربين والصادقين وافراد الجيش الباسلين • ولكن العزم والبصيرة التي رأيناهما من هيئة الوزارة في القرار السريع للحركات واستعمال الشدة اللازمة في زمانها وابداء الرأفة في وقتها هي التي سهلت تمشية الامور كما ينبغي • اني لا ارى كما يتصور بعض الناس بان المسببين لهذه الحركات هم في جهة اخرى لان السكون الظاهري قبل حدوث الوقائع كان كالنار تحت الرماد • فالحكومة لم تحكم بلادها ـ ابدا ـ كما تحكم هذه الحكومة البلاد في الوقت الحاضر فادعو الله عزوجل ان يوفق الحكومة في كل الامور •

جمال السفتي ـ الموصل ـ سادتي اعتقد ان الحركة الاخيرة التي ظهرت في جبل سنجار ليست هي بنت اليوم انما لها عوامها واسبابها ولكن انا لا اود ان اتطرق اليها اذ ربما اعيد الى الاذهان حوادث مؤلمة لا فائدة منها • فقط في موقفي هذا وددت ان اشير الى موقف السلطات الادارية هناك سابقا عندما كانت الحكومة تريد معالجة الموقف كانت لا تستأصل شأفة الفساد من العروق انما تعطي السكنات التي لا تجدي نفعا • ان زعيم الفتنة داود الداود هو نفسه الذي نفته الحكومة العراقية قبل بضع سنين الى الناصرية وعادت وارجعته الى سنجار وبعد مدة نفته ايضا الى الشيخان شرقي الموصل ثم اعادته الى سنجار • فبالطبع ان هذه الاخطاء لا تأتي بالفائدة المرجوة فبالنظر الى هذه الاسباب التي بينتها اعتقد من حسن حظ العراق ان ظهرت هذه الفتنة بزمن وزارة حكيمة عالجت الموقف بكل جرأة وحزم واعلنت الاحكام العرفية ثم قدمت المجرمين ومحرضيهم الى المجلس العرفي بعد ان تأكدت من خياناتهم وقد اعترف قسم مهم منهم بصورة خطية خياناتهم لهذه البلاد وانهم اشتغلوا بتمزيق وحدة البلاد المقدسة فكان جزاؤهم الشنق • فالحكومة بعملها هذا ربحت شيئين خطيرين • الاول بسطت نفوذها وهيبتها في جبل سنجار حيث اني اعتقد ان سكان جبل سنجار كانوا لا يعتقدون بنفوذ الحكومة بل بوجودها • وثانيا اعطت درسا بليغا لكل من تسول له نفسه بالاشتغال في المسائل الطائفية التي تخل بوحدة البلاد بان على رأسه حكومة قوية تسحق رأسه وتسحق رأس كل من يشتغل بتمزيق وحدة البلاد العزيزة عند الايجاب• فعليه لا يسعني بموقفي هذا الا ان اشكر الحكومة على سياستها الحازمة والجيش العراقي والشرطة العراقية والسلطات الادارية على اختلاف درجاتها لما يخلوه من الخدمات الجليلة نحو هذا الوطن العزيز والامة النجيبة والشيء الذي ارجوه من الحكومة هو ان تشيد المخافر في جبل سنجار فورا كما شيدت ذلك من قبل في منطقة بارزان لان

للجبل تاريخا خاصا في التمرد والعصيان حيث انه قد تعود على العصيان من حين الى آخر •

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادئ •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية في منطقة سنجار رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يعفى الذين قاموا بتنفيذ الاحكام العرفية المعلنة في المنطقة المبينة في الفقرة الاولى من الارادة الملكية المرقمة ٦١٥ والمؤرخة في ١٥ رجب سنة ١٣٥٤ المصادف ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ من التبعات القانونية المترتبة على اعمالهم •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون•

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة • المادة الرابعة من المنهاج هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون الدلالين المعدلة من قبل مجلس الاعيان يتلى التقرير •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في جلستها المنعقدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الاربعاء ٢٧ الجاري في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ٤٣١ والمؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ والمتعلق بتعديل بعض مواد لائحة قانون الدلالين فوجدت ان التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان على اللائحة واردة فقبلتها عينا وهي ترجو من المجلس العالي قبولها بالشكل الذي اقره المجلس المشار اليه •

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثانية ـ يجب ان تتوفر في الدلال الشروط الآتية :ـ

اً ـ ان لا يقل عمره عن الواحد والعشرين وان يكون عراقي الجنسية •

ب ـ عدم الحكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف الا اذا استعاد حقوقه الممنوعة •

ج ـ عدم المحكومية بالافلاس الا اذا استعاد اعتباره •

د ـ كونه معروفا بالاستقامة وحسن السلوك •

هـ ـ كونه يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية او يستخدم من يحسن ذلك •

المادة السادسة ـ على الدلال ان يراعي الوجائب الآتية :ـ

ويستثنى من هذه الوجائب كلها او بعضها مقدار الدلالين من الصنف الثالث فما دون وفق نظام خاص•••••الخ •

المادة السابعة ـ اً ـ من تعاطى الدلالة في المهن التي لا يجوز قانونا الدلالة فيها او من مارس الدلالة ولم يسجل نفسه لدى غرفة التجارة يعاقب من قبل المحكمة في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز اربعين دينارا وعند التكرر فبغرامة لا تتجاوز ستين دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر الخ•••••

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • لم يبق شيء في المنهاج • وان الجلسة القادمة ستكون في الساعة الواحدة زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ١١ رمضان سنة ١٣٥٤ و٧ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ومنهاج الجلسة هو :ـ

١ ـ جواب وزير الداخلية عن سؤال غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ بشأن اصلاح المصايف العراقية •



٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون حصر المهن بالعراقيين •

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية في منطقة سنجار •

٤ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لمنح قرض الى ادارة ميناء البصرة •

٥ ـ تقرير لجنة تدقيق الحسابات النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٥ •

انتهت الجلســـة •

وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الثامنة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ١١ رمضان سنة ١٣٥٤ و٧ كانون الأول سنة ١٩٣٥ •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت • ولاجل التحقق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين •

(تليت)

الرئيس ـ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة عشر دقائق •

سلمان البراك ـ الحلة ـ لقد حضر الآن بهاءالدين سعيد •

الرئيس ـ نعم بوجوده يكون المجموع (٥٣) نائبا وبناء على عدم وجود النصاب تؤجل الجلسة عشر دقائق •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • النصاب حاصل • منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من السيد عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اعتبارا من ٥ كانون الاول سنة ١٩٣٥ • وضياء يونس ـ الموصل ـ اعتبارا من ٧ منه • ومكيان العلي ـ المنتفك ـ اعتبارا من ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ والحاج مرزوك العواد ـ الديوانية ـ اعتبارا من ٣٠ منه • وعزالدين النقيب ـ ديالى ـ اعتبارا من ٧ كانون الاول سنة ١٩٣٥ • وردتنا لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ تحال الى لجنة الأمور المالية • وان المسألة الاولى من المنهاج هي :ـ جواب وزير الداخلية على سؤال غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ بشأن اصلاح المصايف العراقية يتلى السؤال •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي الآتي الى فخامة وزير الداخلية ليجيبني امام المجلس العالي :ـ

لقد قررت الحكومة قبل مدة من الزمن ان يصلح من شأن المصايف العراقية للحفظ على ثروة البلاد من التسرب الى الخارج ولتأمين راحة الذين يريدون الاصطياف • وقد اخذت الحكومة مياه جميع المناطق للتحليل مرات عديدة وقدرت عدة مرات درجات الحرارة والبرودة والرطوبة والجفاف • وقد اجتمعت الكلمة على ان مصايف قضاء العمادية اصلح واجمل ـ من حيث الهواء والماء والمناظر ـ من جميع المصايف الاخرى فما بالنا لا نجد من الحكومة بادرة نحو تقدم هذا المشروع الحيوي وفضلا عن ذلك سمعنا بان الحكومة صرفت النظر عن اصلاح مصايف العمادية وقررت اصلاح غيرها من المصايف بحتى ان مصايف العمادية تبقى مهملة عن الصرف عليها من الخزينة وانما تبقى مصايف اهلية ان شاء الناس ذهبوا اليها والا فلا مجال للصرف عليها من قبل الحكومة • ثم لماذا لم تنشر الحكومة قرار فحص المياه ودرجة الحرارة لكي يعلم العراقيون جميعا اي مكان اصلح للاصطياف •

غياث الدين النقشبندي
نائب الموصل

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ في الحقيقة ان الحكومة قد قررت انشاء مصايف عراقية لمنع تسرب قسم مهم من ثروة ابناء البلاد الى الخارج وللاستفادة ممن يؤمون هذه البلاد للاصطياف في المصايف العراقية وفي وقته تألفت لجنة تمهيدية من مهندسين واطباء ومن اهل البلاد المطلعين على الحالات المحلية ومن موظفين اداريين وهذه اللجنة درست جميع الاماكن التي يمكن ان تكون مصيفا او مصايف ثم فحص المياه لتلك الامكنة وكذلك ايضا تم فحص الحالة الصحية من وجود جراثيم او غيرها في تلك الاماكن وفي النتيجة قدمت اللجنة تقريرها الى الوزارة المختصة وبينت فيه احسن الاماكن من الوجهة الصحية ومن وجهة مياهها وطرقها وعدم وجود الجراثيم المضرة بالصحة فيها ولم يبق امام الحكومة لاجل انهاء قضية المصايف العراقية سوى فحص هذه التقارير من قبل لجنة اعلى لكي تضع خطط العمران لتلك المصايف وكيفية تعمير هذه المصايف • ولا توجد هناك فكرة ـ كما قال السائل ـ ان الحكومة صرفت النظر عن مصايف العمادية وانا اشاركه في قوله انها حسب التقارير هي من اجمل والطف المصايف في العراق

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



كما انه توجد غيرها في (قره داغ) في السليمانية وهي من اجمل المصايف فقبل ان نبدأ في تعمير هذه المصايف وما تحتاجه من تأمين الراحة بل قبل كل شيء يجب ان تؤمن الطرق والوزارة قامت بتأمين تلك الطرق ولا زالت قائمة بتنظيم الطرق المؤدية الى تلك المصايف واعتقد ان الطريق المؤدي الى (السولاف) يوفر به والعمل مستمر الآن فيه وسيبدأ الدور الثاني لبنائها وتنظيمها على شكل يعجب الاطشان . وباستطاعتي ان اطمئن النائب المحترم على سؤاله وقوله بان الحكومة قد صرفت النظر عن اصلاح مصايف العمادية ، فازاء هذين السؤال والقول . يمكنني ان اجيبه بان الحكومة لم تصرف النظر عن المصايف في العمادية والامكنة الاخرى بل هي ساعية لاجل اكمالها والحكومة لم تفكر في حصر الاصطياف بالعمادية بل بالامكنة الاخرى التي مر ذكرها وقد بينت ذلك التقارير التي رفعتها اللجان الخاصة . اما سؤال النائب عن عدم نشر الحكومة الفحص النهائي عن المصايف فانا اطمنه عندما تنتهي الحكومة من تقريرها سوف تنشر القرار النهائي وحينئذ ستكشف الحقيقة لدى حضرته ويطلع على امكنة الاصطياف ودرجة حرارتها ومياهها وحالتها الصحية .

غياث الدين النقشبندي — الموصل — ان فخامة الوزير بين ان لقضية المصايف وجهتين . الاولى هي الفحص من حيث الصلاحية اي صلاحية اختيار البقعة للاصطياف وقد تم ذلك. والثانية. قضية الانشاء والتعمير التي لم يحن وقتها . فقضية الفحص بالطبع هي من المسائل الفنية والوزارة قد اطلعت على نتائج هذه الطرق التي فحصوا بها المناطق ويظهر ان الحكومة لم تقرر او تنوي ان تقرر كيفية العمل واتخاذ المناطق حسبما تفضل به فخامة الوزير وسجل هنا فانا اشكره على ما تفضل به من الجواب وليس لدي ملاحظات على جوابه سوى الشكر .

الرئيس — المادة الثانية من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون حصر المهن بالعراقيين . هل لاحد كلام حول المواد ؟ .

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد من يطلب الكلام . اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . وان المادة الثالثة من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون العفو العام عن القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية في منطقة سنجار . هل لاحد كلام حول المواد ؟ .

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد من يطلب الكلام . اضع اللائحة بشكلها النهائي في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . وان المادة الرابعة من المنهاج هي :ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لمنح قرض لادارة ميناء البصرة هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ .

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد . واضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون لمنح قرض الى ادارة ميناء البصرة
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى — يخول وزير المالية صلاحية منح ادارة ميناء البصرة قرض مقداره (٣٠٠٠٠ر٣٠) ثلاثون الف دينار للقيام بمشروع تصفية الماء المركزي بفائدة اربعة ونصف في المائة سنويا على ان يسترد منها بعشرين قسطا سنويا متساويا اعتبارا من تاريخ التأدية .

الرئيس — اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

الرئيس — اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . وان المادة الخامسة من المنهاج هي :ـ تقرير لجنة تدقيق الحسابات النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٥ .

ابراهيم حيم — بغداد — انا اشكر اللجنة المختصة على اهتمامها بحسابات الحكومة وتقديم هذا التقرير الى المجلس العالي موصية بالمصادقة على اللائحة القانونية بعد ان درستها واجرت فيها بعض تعديلات مهمة وانا بصفتي مقررا للجنة المالية التي سبق لها الانشغال بهذه اللائحة قبل تعديل نظام المجلس الداخلي وتأليف لجنة خاصة لتدقيق حسابات الحكومة النهائية وددت ان اوضح بعض النقاط الى المجلس . يعلم المجلس العالي ان الميزانية لها اربع صفحات وان تدقيق هذه اللائحة هي صفحة من هذه الصفحات فالصفحة الاولى هي دور الاحضار والثاني التشريع والثالث التنفيذ والرابع تصديق الحسابات النهائية . فدور تصديق الحسابات النهائية يقوم به مراقب الحسابات العام نيابة عن المجلس العالي — الذي لا تنبه وظائفه وظائف المدققين او المفتشين الماليين لانه يذهب بتدقيقاته الى هل هناك تجاوز في الفصول او مخالفات من هذا القبيل والذي يهمه اكثر من ذلك هو ان تكون الواردات تجبى وفقا للقوانين والمصروفات ايضا تصرف وفق رغبات الامة اي حسب قانون الميزانية العامة الذي يقره مجلس الامة فاذا ما وجد مخالفة ما فلا يكتفي بطلب تجزية المسؤولين بل ينظر الى المنبع الذي تولدت منه وربما طلب تجزية المخالف ولكنه عليه ان يدرس كيفية وقوعها ولماذا وقعت اذ قد يكون وقوعها ناشئا عن نقص في الحسابات او التشريع او التشكيلات وربما يأتي باقتراحه او اوامره ويقول كملوا هذا النقص . فهذه هي وظائفه واليوم يصادق المجلس على حسابات الاوقاف لسنة ١٩٢٥ اي — ان هذه الحسابات قد وقعت قبل عشر سنين وبقي الحساب مؤجلا في المجلس ولم يدقق — . فبالطبع ان اصول الحسابات تغيرت او التشريعات عدلت او المأمور المسؤول توفي او سافر لمحل آخر او الاموال الزائدة اجريت تسويتها وربما شطب عليها بقوانين فرجائي من اللجنة ان تسرع في تقديم حسابات سنة ١٩٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ ويجب ان تدققها بصورة عاجلة حتى تأتي الحسابات ليتمكن المجلس العالي من النظر فيها من النواحي والنقاط التي عرفتها.

وعليه فان حسابات السنين القديمة يجب ان تأتي حوالها وتصدق القوانين المختصة بها وارجو من اللجنة ان تتمم التدقيق والنظر في الحسابات القريبة اي حسابات السنين ٣١ و٣٢ و٣٣ وهذا هو رجائي من اللجنة . وارجو ان تهتم بهذه الناحية وفقا لما قلت حتى تكون الحسابات متمشية مع صفحات الميزانية لانه حتى الآن قد تم ثلاث صفحات من صفحات الميزانية ولكن الصفحة الرابعة اي الاخيرة بقيت ناقصة اذ ان التدقيق والتصديق بقي مؤجلا .

سعيد الحاج ثابت — الموصل — حقيقة ان هذه اللائحة مضى عليها عدة سنين ولم تكمل ولكن ليس الذنب على اللجنة حيث كانت هذه اللائحة في اللجنة المالية قبل ان يعدل النظام الداخلي ويقرر تشكيل لجنة تسمى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية . ثم ان هذه اللائحة كانت قد قدمت الى المجلس من قبل اللجنة المالية ولدى المذاكرة عليها في المجلس كانت قد اعيدت مرة ثانية الى اللجنة وذلك لعدم بيان حسابات المحل فيها . لذلك عندما قدمت الى هذه اللجنة بعد تشكيلها فدققتها ووجدتها خالية من مادة تبين فيها المدخولات فاقترحت مادة بينت فيها مقدار المدخولات. وبما ان هذه اللائحة انجزت من قبل اللجنة ثلاث مرات وفي كل مرة عند تقديمها يحل المجلس فتبقى مهملة لهذا رأت اللجنة ان لا تطيل البحث والتدقيق فيها اكثر مما دققت وقدمتها الى المجلس لانه مضى عليها ما يقارب عشر سنين مع ان مديرية الاوقاف العامة سائرة الى التحسن المطرد كما سترون ذلك في تقرير حسابات سنة ١٩٣٣ لذلك ارجو من المجلس العالي ان يصادق عليها وينظر التقرير عن حسابات سنة ١٩٣٣ ليرى الفرق في التدقيقات المهمة الدقيقة .

حسن السهيل — بغداد — اظن سبق لي ان خضت هذا الموضوع اعني مسألة حسابات الدولة لا الاوقاف واظن يتخطر المجلس العالي كلمات فخامة رئيس الوزراء لي والآن جئنا الى حساب الله — وليس حساب الدولة — لكل مسلم او بشر ان يحاسب عليه ويسأل عنه فحساب الله يظهر ان فيه مخالفات قانونية وهذا معناه مخالفة لما قال الله ورسوله . فالمخالفات القانونية موجودة اما القول بانها عائدة لسنة ١٩٢٥ او ٢٦ فهذا شيء لا يمكن ان يسكت عنه المجلس لان كل شيء اذا فات مدته وتسامح فيه يعتاد كل دانيء نفس ومن لا ضمير له ان يكرر المخالفات ويخفيها الى ان تمضي سنة او سنتان او ثلاث وبعد المجلس يرجو تركها فانا بموقفي هذا ارجو من المجلس والحكومة وخاصة من فخامة رئيس الوزراء



ارتضعوا حدا لهكذا مسائل. نعم قبل عشر سنوات لا بل قبل عشرين سنة يجب ان تحاسب ويجوز انه في السنين السابقة كانت هناك موانع او اشياء توجب ان يسكت الرجال عن مثل هذه الاشياء ولكن اليوم لا يوجد مانع وعندما نرى الخائن يجب ان تقطع يده ولا اقول بسوق الوزير الى المحاكمة او صلبه ولكنه خائن قبل عشر سنوات لازم نعاقبه حتى يكون عبرة واذا تسامحه الآن كل شيء لما يفوت يفوت..

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – بالطبع اللائحة الموجودة الآن لا تتعلق بمسؤولية الوزارة الحاضرة ولكني كشخص اشترك في تدقيق هذه اللائحة في اللجنة استطيع ان اقول لو ان اللجنة وجدت مخالفة مدللة لما قصرت بواجباتها ولتقدمت الى المجلس بتقرير تطلب فيه معاقبة المخالف ولكن مجموع التقرير مبني على حسابات يقال فيه ان الوثائق المطلوبة ما كانت موجودة. اما الحساب فقد جرى بعد مرور سنة وتعسف على الدقائق وان هذه المخالفات نتجت من عدم وجود اصول في مسك الدفاتر واصول تدقيق اوراق الصرف وكيفية الصرف ولعدم وجود تعليمات صريحة وان اللجنة بحث كما يعلم النائب نفسه عن الشخص المسؤول عن هذه المسائل التي اشارت اليها. لذلك اشترك مع اللجنة بطلبها من المجلس المصادقة على التقرير.

الرئيس – هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادىء؟.

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد. هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل. تتلى المادة الاولى.

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٥ المالية رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – يصادق على حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٥ المالية ويصادق على مبلغ الـ(٨٧٩٣٠) ربية والـ(١٤) آنة المدون في الجدول (أ) المربوط والواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية سنة ١٩٢٥ المالية بما في ذلك الاعتمادات الاضافية.

الرئيس – اتبع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت. تتلى المادة الثانية.

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – بلغت مصروفات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٥ المالية (١٨١٣٣٥٥) ربية و(١٣) آنة كما هو مدرج في الجدول (أ) المربوط.

الرئيس – اتبع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت. تتلى المادة الثالثة.

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – بلغت مدخولات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٥ المالية (١٧٧١٦١٣) ربية و(٥) آنات و(٧) بايات. كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط.

الرئيس – اتبع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت. تتلى المادة الرابعة.

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة الاوقاف من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او يظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة الاوقاف من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف.

سعيد الحاج ثابت – الموصل – لقد حصل سهو في هذه المادة في اولها وفي آخرها حيث قالت المادة الرابعة (ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة الاوقاف من اعطاء الامر .... الخ) والاصح (ما يمنع الوزير المسؤول) وفي آخر المادة قالت (بشرط ان تقتنع وزارة الاوقاف من ان تنفيذ ... الخ) والاصح (بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول من ان تنفيذ ... الخ) فارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح ذلك.

الرئيس – يصحح.

عبدالعزيز القصاب – بغداد – الذي كنت اود ان اقوله قاله الزميل سعيد الحاج ثابت.

الرئيس – اتبع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت. تتلى المادة الخامسة.

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون.

الرئيس – اتبع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت. واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا. ولم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة الثانية زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ١٥ رمضان سنة ١٣٥٤ و١١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ والمنهاج هو :–

١ – جواب وزير الاقتصاد والمواصلات عن سؤال محمود رامز نائب (بغداد) بشأن تخفيض اسعار الوحدات الكهربائية.

٢ – اقتراح محمود رامز نائب (بغداد) يؤيده ١٢ نائبا في اضافة مادة الى قانون العقوبات البغدادي لمعاقبة المخالفين لاحكام الشرع.

٣ – تقرير لجنة تدقيق الحسابات النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٢٦.

٤ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤.

٥ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية استثمار القوة المائية مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٢٣.

٦ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والمانيا في ٤ آب ١٩٣٥.

انتهت الجلسة.

وكان ذلك في الساعة الثانية والدقيقة (٢٠) زوالية بعد الظهر.

مطبعة الحكومة – بغداد



محضر

الجلسة التاسعة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (٣٠) زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ١٥ رمضان سنة ١٣٥٤ و١١ كانون الاول ١٩٣٥ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ ارجو من جمال المفتي (الموصل) ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ٠
فرقى جمال المفتي كرسي الكتابة ٠

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠
(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟٠
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض على الخلاصة قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من :ـ محمد سعيد العبدالواحد ـ البصرة ـ اعتبارا من ٧ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ومحمد العبطان ـ الديوانية ـ اعتبارا من ٨ منه ٠ وعبدالله الياسين ـ الكوت ـ اعتبارا من ٩ منه ومشحن الحردان ـ الدليم ـ اعتبارا من ١٠ منه ٠ وورودنا طلب من موحان الخيرالله ـ المنتفك ـ مع تقرير طبي بشأن منحه اجازة قدرها عشرون يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠
فتليا وهذا نصهما :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي الافخم
بعد الاحترام

نظرا للمرض الذي اصابني فقد اعاقني عن الحضور الى المجلس العالي كما يؤيد ذلك بالتقرير الطبي الذي اقدمه طي عريضتي هذه وعليه استرحم منحي اجازة قدرها عشرون يوما ولكم الشكر ٠

٨ـ١٢ـ١٩٣٥

نائب لواء المنتفك
موحان الخيرالله

المرفق

١ التقرير الطبي ٠

الاسم واسم الاب	العمر	الوظيفة
شيخ موحان الخيرالله	٣٨ سنة	نائب لواء المنتفك

لدى اجراء الكشف والمعاينة الطبية على نائب لواء المنتفك المدعو شيخ موحان الخيرالله وجد انه مصاب بالتهاب في معدته وروماتيزم في مفاصله وان المذكور بحاجة ماسة الى التداوي والاستراحة مدة عشرين يوما وللبيان حرر له هذا الكشف الطبي ٠

٦ـ١٢ـ١٩٣٥

الطبيب المركزي
بالكرادي
الدكتور شفيق ايبو

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل٠ وردتنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون تصديق اتفاقية المراقبات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية ولجنة الادارة والمالية ٠ المادة الاولى من المنهاج هي :ـ جواب وزير الاقتصاد والمواصلات عن سؤال محمود رامز نائب (بغداد) بشأن تخفيض اسعار الوحدات الكهربائية ٠ يتلى السؤال ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الى معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اوجه السؤال التالي الى وزير الاقتصاد والمواصلات راجيا ان يجيبني عنه شفويا امام المجلس العالي :ـ

بناء على الغبن الحاصل في سعر الوحدات الكهربائية في منطقة بغداد ـ الامر الذي سبب مقاطعة الاهلين للشركة مدة غير قليلة ـ كانت الحكومة قد عينت واوفدت لجنة لفحص حسابات الشركة واوصت بلزوم تنزيل سعر الوحدات لتساوي اسعارها في البلاد الاخرى ٠ ووعدت الشركة ايضا بتساهلها في التسعير ٠ ولكنها لحد الآن لم تنجز وعدها ٠

لذلك وبما ان الاستمرار على اضرار الاهلين امر لا تحمد عقباه ٠ فهل هناك اسباب تمنع الحكومة من

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

مفاوضة الشركة في هذه الأونة وحملها على تنزيل اسعار وحدات الكهرباء رفعا للغبن الواقع على الأهلين ·

٣ كانون الأول سنة ١٩٣٥ — نائب بغداد
محمود رامز

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ لا يخفى على المجلس العالي ان آخر تخفيض اجري في سعر الوحدة الكهربائية كان في اواخر سنة ١٩٣٣ والتخفيض طبق بالفعل اعتبارا من ابتداء سنة ١٩٣٤ وان هـذا التخفيض اجري على اساس سعر الوحدة من ٣٨ فلسا الى ٣٦ فلسا للوحدة الكهربائية ولا يخفى على المجلس العالي ان هناك مادة في الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبين الشركة وهي المادة الـ (٤٦) وبموجب هذه المادة ليس للحكومة المطالبة بتنزيل السعر ما لم تنقض خمس سنوات على آخر تخفيض ومع ذلك ان النص الموجود في المادة المذكورة لا يمنع الحكومة من ان تتفاوض مع الشركة لاجراء تخفيض آخر في سعر الوحـدة الكهربائية وهي مهتمة بالأمر ·

محمود رامز ـ بغداد ـ اشكر معالي وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم بالنظر الى بيانه الأخير انه سيتثبت بامر تنزيل سعر الوحدة الكهربائية الا انني اسأل من الوزير المحترم عن المصرفيات الواقعة في سنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٠ وعلم جرا بالنسبة الى التنزيل من مبدأ التشكيلات هل تشابه المصرفيات الحاضرة اليوم ؟ وقصت قضايا بالنسبة الى تحمل الشركة غرامات فقد تعهدت الشركة فيمادة من موادالمقاولة بانه اذا تأخر الكهرباء لمدة خمس دقائق فالشركة مجبورة بان تدفع نصف لك روبية ضررا وهذا السبب هو الذي دعا الى اعطاء الامتياز لهذه الشركة دون غيرها وجعل الحكومة ايضا تغض النظر عن الترامواي ·

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ ارجو ان لا تخرجوا عن الموضوع لان الترامواي والبحث عنه ليس موضوع سؤالكم ·

محمود رامز ـ مشيرا ـ تفضل الوزير وقال ان المادة (٤٦) تنص على ان الحكومة لا تتمكن من ان تفاوض الشركة وانا آتي ببرهان للوزير واقول له انك لك الحق ـ بالنظر الى التساهل الواقع من قبل الحكومة ـ ان تفاوض الشركة والدليل الاخير هو قضية الترامواي واني لم اخرج عن الموضوع عند بحثي عن هذه القضية التي يجب ان يعلمها كل نائب بل كل فرد من الاهلين ويجب ان يأخذوا قسطهم من المساعدة ·

الرئيس ـ مقاطعا ـ ان الوزير اجابك بان المادة لا تمنع المفاوضة ·

محمود رامز ـ مشيرا ـ ان سعر الوحدة الكهربائية في البصرة عشرون فلسا والآلات والمكائن الموجودة في ميناء البصرة هي على احسن ما يمكن وعلى آخر طرز والاستهلاك هو اقل من الاستهلاك في بغداد بنسبة واحد بالمائة وعدا هذا فالاستهلاك في بغداد تزايد منذ سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٣٤ والشركة بالنسبة الى تزايد المصرفيات ثلاثة او خمسة اضعاف تقريبا ولم تخفض شيئا من سعر الوحـدة والحكومة ارسلت لجنة بوقتها وفحصت حسابات الشركة وتبين لها الغبن الحاصل وهي تتمكن في كل وقت ان تراجع الشركة وتطلب التنزيل لان هذا الغبن لا يشبه الغبن الذي يحصل في جميع بلاد الله التي فيها كهرباء وتستفيد منه وارجو من الوزير ان يحقق القضية الموجودة في المستشفى الملكي · فبالنظر الى المقياس الموجود هناك من سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٣٣ لم يطرأ عليه اي تغيير او اي شيء وقد ظهر في ظرف هذه السنين ان حصل غبن للحكومة العراقية نحو خمسة آلاف باون فهل هـذا صحيح · لان الناس يتحدثون به ارجو بيان ذلك واحتفظ ببعض الاشياء التي اود عرضها حتى اسمع الجواب ·

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ لايخفى على المجلس العالي ان الشركة اخذت هذا الامتياز او تحويل هذا الامتياز من صاحبه الاصلي في سنة ١٩٢٨ فاذا كان هناك زيادة صرفيات او شيء آخر في المستشفى اعتبارا من سنة ١٩٣١ كما تفضل السائل فهذا خارج عن البحث لان الشركة اخذت هـذا العمل على عاتقهـا في اواخر سنة ١٩٢٨ وباشرت العمل في اوائل سنة ١٩٢٩ وبعد الاتفاق مع الحكومة عدلت اللائحة كما تتخطرون في سنة ١٩٣٢ · ثم ذكر السائل صرفيات الكهرباء اعتقد ان الصرفيات في بادىء الامر كانت قليلة وازدادت شيئا فشيئا حتى وصلت في سـنة ١٩٣٤ الى حد ثلاثة ملايين و٥٠٠ كيلوواط فقط ونأمل ان تكـون الصرفيـات في بحـر هـذه السنة ثلاثة ملايين ونصف وهنـاك حقيقـة يوجد تعهـد من الشركة بان الصرفيـات اذا وصلت في سنة واحدة الى اربعة ملايين ونصف فهي تتعهد باجراء تنزيلات حتى قبل انقضاء الخمس سنين · ثم بحث عن سعر الوحدة الكهربائية في البصرة فهو صحيح كما تفضل بان سعر الوحدة (٢٠) فلسا ولكن يجب علينا ان ننظر الى بعض العوامل التي تبرر لميناء البصرة او البلدية ان تكتفي بهـذه الاجـرة فقط · تعلمون ان الوحدات الكهربائية التي تجهز من قبل ادارة ميـنـاء البصرة هي بواسطة مكائن تشتغل في النهار لتجهيز المؤسسات الموجودة في الميناء من معامل وغيرها وفي

الليل بالطبع توزع الكهرباء على مؤسسات الميـنـاء وعلى مدينة البصرة في آن واحد فاذن هناك صرفيـات ليلية ونهارية · اما هنا فالقضية تختلف فالشركة هنـا لها ماكينتان كبيرتان تعطي كل واحـدة منهمـا حوالي (٢٥٠٠) وحدة وتشتغل في الحال الحاضر مكينة واحدة فقط فتحصل على (٢٥٠٠) وحدة والمصروف حوالي (٢٠٠٠) كيلوواط في الليل لتنوير البلد وفي النهـار ليس بامكانها صرف الزيد من (٣٠٠) او (٢٥٠) وحدة فقط والمصرف عين المصرف وعين المكينة تشتغل فلو كان هناك امكان للاستفادة من القوة المستحصلة بواسطة المكينة اي (٢٥٠٠) كيلوواط في النهار ايضا لكان على الشركة ان تخفض سعر الوحدة وقـد يكون التخفيض الى عشرين فلسا ولكن الشركة تصرف في الليل · اما في النهار فليس لها فائدة من القوة المستحصلة فالفرق بين ميناء البصرة وبين شركة الكهرباء في بغداد هو من هذه الجهة · ثم ذكر عن اللجنة التي تشكلت في سنة ١٩٣٤ للنظر في حسابات الشركة وامكان تخفيض سعر الوحدة في الحقيقة تشكلت هكذا لجنة····

الرئيس ـ ارجو الاختصار لان المدة ستنتهي قريبا·

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ مشيرا ـ واللجنة قدمت تقريرها واستندت في حساباتها واجتهاداتها على حسابات سنة ١٩٣٤ التي لم تكن كاملة بالطبع فاذا لم تكن قناعة اللجنة مستندة على وثائق محترمة من قبل الطرفين يصعب على الحكومة ان تتمسك بها وتطلب من الشركة اجراء تخفيضات اخرى ·

محمود رامز ـ بغداد ـ يطلب الكلام ·

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ ارجو ان تتكلموا باختصار لان الخمس دقائق قد انتهت ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان الغاية التي اريد ان ابينها هو ان الوزارة والحكومة تتساهل مع الشركـة ولكن الشركة لا تقابلنا بالمساعدة التي يجب ان تقابلنا بها ·

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجوكم الاختصار ·

محمـود رامز ـ مشيرا يقال لي تتكلم خـارج الموضوع وانا قلت ان المقياس مثى زائدا وخسرت الحكومة وان المقادير معلومة وقد عرف مقدار الغبن الذي اصاب الحكومة وهذا ليس معناه خارج البحث · ثم يقول الوزير ان صرفيات كهرباء البصرة (٢٥٠)الف وحدة وبنفسه يقول ايضا ان الشركة وعدت بانه اذا صارت صرفياتها اربعة ملايين عندئذ يمكنها النظر في التخفيض فانا احيل المسألة الى المجلس ليقدر الفرق بين الـ٢٥٠ الف وبين الاربعة ملايين · يقول الوزير ان السبب في تخفيض سعر كهرباء البصرة هو لان دائرة الميناء تستفيد من القوة نهارا وانا اقول هنا فتحت شوارع جـديدة وطرق فرعية وحوانيت كبيرة كلها تستعمل الكهرباء ليلا ونهارا فيتحتم على الحكومة ان تراجع الشركـة وتطالبها بالتخفيض وليس الى حد ٢٠ فلسا انما تمشي على التقدير الذي جرى من قبل الجنرال هاموند الذي اتى لكشف قضية السكك الحديدية وابان بان الوحدة الكهربائية تتمكن الشركة ان تبيعها بثمانية فلوس ولكن ساعدوني اذا كانت الحكومة متفقة مع الشركة وتأخـذ منها نصف ارباحها فهذا ليس معنـاه اننا نظلم الاهلين ونغبنهم بهذا الغبن الفاحش لقاء منفعة الحكومـة · لنترك قضية البصرة وهذه امامنا الاعظمية فقد صرف صاحب الامتياز مصاريف كثيرة وهو الآن لا يتمكن من ان يجمع شهريا ٤٠٠ او ٥٠٠ دينار اما صرفياته فتقارب صرفيات الشركة لكن استهلاكه قليل · فالشركة تستثمر اموال الاهلين وهي تغبنهم والحكومة تسكت فارجو من الحكومة ان تراجع الشركة واذا لم يتم الامر فاني سانتظر الى الاستيضاح واشرك المجلس باجمعه في القضية ·

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج هي : تقرير محمود رامز (بغداد) يؤيده ١٢ نائبا في اضافة مادة الى قانون العقوبات البغدادي لمعاقبة المخالفين لاحكـام الشرع يتلى التقرير ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

ان التمسك بالشرع الشريف امر واجب ومحتم على كل فرد من الجماعات ولا سيما الحكومة ولما كان قانون العقوبات البغدادي لم ينص على بعض الامور كالافطار العلني وبلا سبب شرعي نقترح سن مادة خاصة تستلزم العقاب الصارم لمن يخالف الشرع الشريف من المسلمين كالافطار في شهر رمضان راجين من الحكومة ان تلبي طلبنا هذا وتضيف مادة في قانون العقوبات البغدادي تعاقب المخالفين لاحكام الشرع الشريف · ولكم الاحترام ·

نائب الموصل	نائب بغداد
عبد الله البريفكاني	محمود رامز
نائب الديوانية	نائب الموصل
علوان السلمان الظاهر	حمدي الفرحان
نائب ديالى	نائب الموصل
مظهر الشاوي	ضياء يونس

نائب العمارة	نائب الحلة
محمد حسن حيدر	جعفر الصبيح
نائب كركوك	نائب الديوانية
داود الجاف	فريق المزهر
نائب الحلة	نائب الديوانية
علوان العبود	موجد النعلان

نائب الكوت
حامد الوادي

ضرب على المقاعد لطلب الكلام

الرئيس ـ لم اعرف طالبي الكلام فارجو من طالبي الكلام ان يعيدوا طلبهم ·

فاعادوا الطلب

محمود رامز ـ بغداد ـ من العار والخزي ان تتقدم جمهرة ولا سيما من النواب المحترمين بتقرير تطلب فيه من مادة تتعلق بانتهاك حرمة شهر رمضان وما اسوأ الحال الذي نشاهده في الدور والطرق والازقة والمقاهي وغيرها من الامور التي لا تتفق والاخلاق الاجتماعية · سادتي لم آتكم ببدعة جديدة يخشى من ورائها امور تتعلق ـ معاذالله ـ بامور ثانوية ولا اريد ان اتطرق بحثي اليها انما سمعت مما قيل في المجالس والاندية من ان الحكومة تريد سن لائحة قانونية تتعلق بالذين يفطرون جهرا بحي علنا في الازقة والمقاهي والطرق وغيرها وانا حقيقة بنفسي لم اشاهد احدا بيده سيكارة او يأكل في الطريق بصورة علنية مما تخالف الآداب باجمعها ولكن مع كل الأسف بعد يومين او ثلاثة قالوا ان الحكومة صرفت النظر عن سن هذه اللائحة ولا اعلم صحة هذين القالين هل الحكومة ارادت ان تتقدم الى المجلس بسن لائحة قانونية كما هو من حقها اذا تقدمت بها لانها لا تأتي بشيء جديد لان هذه المادة كانت موجودة في القانون العثماني وكانت تنص بصورة صريحة على معاقبة متهكي حرمة رمضان فاذا ارادت الحكومة ان تتقدم بهذه اللائحة لاني لا اعتقد بوجود من يردها الا الرجعيين الذين لا يعرفون معنى الشرع الشريف الذي يكفل هذه الغاية · انا لا انقط على حريات الاديان او الاشخاص ولكن تعلمون ان التبذير انتشر الى درجة جعلتنا نتقدم بهذا التقرير ولأمر بهذا المعروف والذي يأمر بالمعروف هو ـ عادة ـ متولي الامر فنحن اتينا بهذا التقرير وارجو موافقة المجلس العالي على احالته الى الحكومة ولا اريد ان اطيل البحث اكثر من هذا بالنظر للشرائع الاسلامية وبالنظر لما يتعلق بحق الرجل الذي يفطر علنا في شهر رمضان وما يطبق عليه من الجزاء ·

معروف الرصافي ـ الدليم ـ من المعلوم عندنا ان الشرع في الاسلام لم يفترض العقوبات المادية الا عند ارتكاب المحرمات كشرب الخمر والزنا والسرقة ونحو ذلك · لان المضرة المترتبة على ارتكاب هذه المحرمات هي غير مقصورة على نفس مرتكبيها بل تتعداه الى الهيئة الاجتماعية فالعقوبة فيها لازمة · اما ترك العبادات فالشرع الاسلامي اكتفى فيها بالعقوبة المعنوية اي جعل امر تاركها الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه كما ورد ذلك في الاحاديث النبوية لان الضرر ينحصر بنفس تارك العبادة ولا يتجاوزه الى غيره · نعم ان الفقهاء قالوا وحكموا بتعزيز من يتجاهر بالافطار في رمضان وذلك اجتهادا منهم · اما نحن في هذا التقرير فنطلب عقابهم فهل نحن متمسكون بالدين اكثر من الفقهاء الاولين · ثم اليس من المضحك ان نرى الحكومة تعاقب بقوانينها المفطر في شهر رمضان في حين انها تركت المحرمات حرة يرتكبها الناس علنا فالمواخير مفتوحة والحانات مفتوحة بصورة ظاهرة لكل عين والحكومة تأخذ رسوما منها · اليس هذا من المضحك · ثم ماذا تكون النتيجة اذا نحن عاقبنا تارك العبادة هل نكون اننا اتينا بلائحة قانونية شرعية نحمل الناس فيها على العبادة · لا · انما نوقهم ونحملهم على الظهور بمظهر الصائمين فنعلمهم ان يكونوا مرائين والحال ليس في الرذائل ارذل من الرياء لان المرائي ليس ضارا فقط بالهيئة الاجتماعية بل انما هو ضال ومضلل · ثم لننظر من جهة اخرى مثلا يأتي البوليس ويرى رجلا يأكل ويشرب علنا في شهر رمضان ويمسكه ويأتي به الى القاضي فيسأله القاضي لماذا كنت مفطرا فيقول للقاضي انني كنت ناسيا من اني في شهر رمضان مع ان الشرع الاسلامي يقول اذا رأى احدكم صائما يأكل ويشرب فلا تذكروه الى ان يشبع وانما يكون عليه القضاء فقط · اذا قال اني اكلت او شربت سهوا فماذا يفعل القاضي تجاه هذه القضية سادتي الدين لله والحكومة للجميع فما معنى هذا · معناه حالة خاصة بين العبد وربه ولا حق لاحد ان يتداخل فيها ويؤيد هذا القول ما جاء في القرآن الحكيم (يا ايها الذين آمنوا عليكم بانفسكم فلا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فانا اجل الحكومة الهاشمية من ان توافق على مثل هذا التقرير الذي اذا وافقت عليه نكون اضحوكة للعالمين ·

داود السعدي ـ الحلة ـ سادتي ان احترام الشعائر الدينية امر مستحسن وارى من المناسب ايضا ان لا يتعد المجتمع العراقي كثيرا عن القواعد الدينية الاسلامية غير ان الاقتراح المقدم من قبل النواب المحترمين ارى فيه

ارتباكا اذ لا يخفى على المجلس المحترم ان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين كبيرين القسم الاول · المعاملات · والقسم الثاني · العبادات · فالاقتراح الوارد يذكر فيه ان النواب يقترحون على الحكومة سن لائحة قانونية لانزال العقاب بالمخالفين لاحكام الشرع فهذه الكلمة وردت بصورة مطلقة مما يستنتج منها هو عدم مخالفة الاحكام الشرعية اما كلمة الافطار الواردة في نفس الاقتراح فقد جاءت على سبيل المثل لا على سبيل الحصر وعليه اني ارى الاقتراح الوارد نظرا الى معناه الظاهر هو غير ما يقصده النواب · استبعد من ان النواب يطلبون سن لائحة قانونية تتضمن انزال العقاب على كل المخالفين للشرع سواء كانت تلك المخالفة في المعاملات او العبادات وعلى هذا الاعتبار ارجو من المجلس العالي ان يوافق على سحب التقرير الى اللجنة الحقوقية للنظر فيه من هذه الوجهة ولبيان مطالعتها فيما اذا كان يتعارض مع القوانين الموجودة ومن جملتها مسائل الربا وغيرها فاذا كان القصد عدم مخالفة الاحكام الشرعية بمجموعها فلا يصح هذا واذا كانت اللائحة القانونية التي يراد سنها يقصد منها مخالفة خاصة كالافطار العلني فهذا خلاف المفهوم من التقرير فعليه ارجو احالته الى اللجنة الحقوقية لدرسه من هذه الوجهة واقدم اقتراحا بهذا الخصوص ·

عبود الهيمص ـ الحلة ـ بعد النظر في هذا الاقتراح احتفظ بحق الكلام ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ اني اشكر النواب على تقديمهم هذا الاقتراح الديني وارجو من الحكومة تلبية طلبهم وارجو من الحكومة محافظة حقوق الصائمين والمصلين في شهور رمضان وارجو منها ان تسن قانونا في المستقبل يعاقب الفساد ومرتكبي الزنا وشاربي الخمور فعليه ان اعضاء الحكومة هم وكلاء امير المؤمنين وهم المسؤولون امام الله فعليهم ان يحافظوا على الدين خصوصا وان هذه الحكومة هي تدعى بالحكومة الهاشمية ورئيسها هاشمي ووزير داخليتها هاشمي ايضا وارجو منهما ان يحافظا على الدين مهما يكلفهما الامر ·

(ضوضاء وضرب على المقاعد لطلب الكلام)

الرئيس ـ مخاطبا النواب ـ ادعوكم الى الهدوء ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان ما سمعته من النواب دلني بان هذا التقرير لا يوجد فيه شيء مما يخالف ما يبناه الا ان الذي اريد ان اجيب عليه هو قول الاستاذ الرصافي في قوله ـ اننا اذا وافقنا على هذا التقرير نكون اضحوكة للعالم ـ لا · اسمح لي ان اجيبك بان الشارع الاعظم قد سن هذا النظام العام للعالم الاسلامي ولم يبق لاحد كلام في المناقشة فيه وهو عدم انتهاك حرمة الدين بصورة علنية ومع هذا يا حضرة الاستاذ انني لا اعجب ولا استغرب من كلامك ومن كلام غيرك اذا اريد الاستهتار بهذه الدرجة في الامور الدينية حيث ان الحديث النبوي قد جاء فيه (ان هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا) كما بدأ فليس من وظيفتي ان آتي واسد المواخير والحانات ودور الفسق والفجور لان هذه الصفة هي من وظيفة الحكومة المسؤولة التي تأمر بالمعروف فاذا كانت الحكومة لا تسد دور الملاهي وغيرها وهي تبيح الحريات فانا لا اعد ذلك ذنبا لان الحكومة تأتي وتفتح ملهى في محل يسكنه من ذوي الديانات الاخرى اي غير الاسلامية وذلك بناء على اطلاق الحرية لذوي الديانات الاخرى ولكن بينما الحكومة تسمح لواحد او لاثنين من هذا القبيل يأتي اربعون او خمسون ويطلبون الاجازات بفتح المقاهي والمطاعم وغيرها نهجا على اجازات ذوي الطوائف الاخرى · اننا نحن نود ان تكون الاخلاق مرتكزة على دعائم حقيقية · ايها السادة ان الامم تقوى بطريقتين تمسك اولا بالدين وثانيا بالعلم لهذا تجدونها طائرة في السماء وغائصة تحت البحار ولم يحصل على ذلك الا بالعلم الصحيح والتمسك بالدين الحقيقي · سادتي يطلب النائب داود السعدي احالة هذا التقرير الى اللجنة الحقوقية · سألتكم بالله هل شاهدتم ـ واكثر النواب الجالسين على هذه المقاعد منذ تأسيس الحكم الوطني هم حاضرون الآن ـ ان يوما ما احيل تقرير من هذا النوع الى اللجان · ان التقارير التي تعرض على المجلس المتضمنة طلب سن لوائح قانونية تحال الى الحكومة لا الى اللجان · وذلك لسن لوائح قانونية تقتضيها الحاجة وان الامور التي تحال الى اللجان هي اللوائح والامور الاخرى التي تأتي من الحكومة · انا لا اعلم كيف يطلب النائب احالة تقرير يتضمن سن لائحة قانونية من قبل الحكومة الى اللجنة وعلاوة على هذا يطلب النظر فيه من قبل اللجنة في حين انه لم يتحقق لدينا لحد الآن ان الحكومة ستوافق على سن هذه اللائحة وتقدمها الى المجلس ام لا · فاذا كان الامر كذلك لماذا نحاول القيام بشيء من دون جدوى · الطلب صريح وواضح ومعلوم ان الحكومة هي التي تسن اللوائح القانونية وهي التي يجب عليها ان تزجر الذين يزدرون في الدين والاخلاق والآداب · لان الافطار الجهري يضر بالاخلاق والآداب الاجتماعية · (انا ما اشرب سيكارة) في اثناء النهار بسبب الصيام فيأتي رجل آخر وهو يدخن ويجعل الدخان قريبا من فمي وانفي في



الوقت الذي انا فيه صائم عند ذاك الخطر الدخان واشاقه• ارجوكم اذا رفعنا هذه العادة القديمة لماذا تكون اضحوكة للعالم • في الوقت الذي نحن نريد به عدم الاخلال بالآداب والأخلاق الاجتماعية • ان الذي يكون اضحوكة للعالم هو المستهتر بالديانة والآداب والأخلاق • فانا وزملائي لم نأتكم ببدعة جديدة انما طلبنا من مسادة قانونية هي كانت موجودة في صلب القانون العثماني وحتى انها كانت تطبق في زمن الانتداب • لهذا انا ارجو من المجلس عدم الموافقة على احالة هذا التقرير الى اللجنة وارجو ان توافقوا على احالته الى الحكومة والحكومة هي اعلم بالذي يجعلها ان تكون اضحوكة للعالم والذي يجعلها ان تكون محترمة مبجلة بنظر العالم •

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان هذا التقرير لا يخص اللجنة الحقوقية وانما هو يخص قانون الله فيجب ان تحيله الحكومة الى العلماء واعني علماء الدين والعلماء موجودون وهناك نعلم فيما اذا كان هذا التقرير باطلا او حقا واذا كان حقا فنحن مسلمون يجب علينا ان نتمسك بالدين وعلى كل ان هذا من حق الحكومة والحكومة هي المسؤولة عن محافظة الدين •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من داود السعدي ـ الحلة ـ يتضمن احالة التقرير الى لجنة الحقوق لدرسه • يتلى الاقتراح •

تُلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح توديع اقتراح الحاج محمود رامز نائب (بغداد) ورفقائه الى لجنة الامور الحقوقية بناء على الأسباب التي عرضتها • ودمتم •

داود السعدي

(ضوضاء وضرب على المناضد لطلب الكلام)

الرئيس ـ مخاطبا النواب ـ لنائب واحد فقط حق الكلام •

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان الاقتراح لا يخص اللجنة الحقوقية لأنه ليس يتعلق بملك ولا مال حتى نذهب الى اللجنة الحقوقية بل قضية دينية صرفة فيجب يحال الى علماء الدين واقصد بذلك هو ان الحكومة تحيله اليهم •

الرئيس ـ ليسمح لي المجلس ان ابين شيئا واحدا وهو في جلسة ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ قدم نائب اربيل علي الطوغرامجي تقريرا مع رفاقه لسن مادة قانونية علاوة على قانون الجنسية تمنح العراقيين الذين اتوا بعد ٦ آب ١٩٢٤ بان يعفوا من مدة الخمس سنوات المشروحة للتوقف وقد طلب احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة• فوضع الرئيس الطلب في التصويت وقبل من قبل المجلس فحبذا الاقتراح المقدم الآن هو وفقا للنظام الداخلي وقد تلي على حضراتكم وعليه اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل• يحال التقرير الى اللجنة الحقوقية•

والمادة الثالثة من المنهاج هي تقرير لجنة تدقيق الحسابات النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل• تتلى المادة الاولى •

تُليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الأولى ـ يصادق على حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية المقدمة الى مراقب الحسابات العام والجاري فحصها من قبله ويصادق على مبلغ الـ (٣٣٢٤٩) ربية والـ (٩) آنات المدون في الجدول (أ) المربوط والواقع صرفه في بعض الفصول زيادة على الاعتمادات المخصصة في ميزانية سنة ١٩٣٦ المالية بما في ذلك الاعتمادات الاضافية •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

تُليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية (١٥١٠٩٧٨) ربية و(١٤) آنة و(٦) بايات كما هو مدرج في الجدول (أ) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

تُليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٦ المالية (١٥٩٩٦٧٩) ربية و(٣) آنات كما هو مدرج في الجدول (ب) المربوط •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

تُليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع وزارة الأوقاف من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المبالغ المقيدة خصما من الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ بانه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لأي سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة الأوقاف من تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الأوقاف •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ في آخر المادة يوجد عبارة ارجو تصحيحها •

الرئيس ـ نعم• سوف تصحح• فبدلا من ان يقال وزير الأوقاف يقال الوزير المسؤول •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ وردت في آخر المادة عبارة (من تنفيذ امر استيفاء ... الخ) فكلمة (ان) ناقصة سقطت في الطبع ارجو تصحيحها وهي ان يقال (من ان تنفيذ امر استيفاء ... الخ) •

الرئيس ـ تصحح • واضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

تُليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الرابعة من المنهاج هي «تقرير لجنة امور الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٤ • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

تُليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الأولى ـ تبدل عبارة (دفتر الجنسية) اينما وردت في قانون تسجيل النفوس وتعديله بـ (دفتر النفوس)•

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ طالما تكررت هذه النقطة في اللوائح التي تتقدم بها الحكومة والمادة المخصوصة من قانون نشر القوانين صريحة فهي تقول اذا عدل قانون بقانون آخر يجب ان يذكر برقمه وسنته • فعليه في المادة الاولى يوجد قانونان قانون تسجيل النفوس الأصلي وقانون تعديله وقد ذكرا بدون رقم وبدون سنة وعليه اتقدم باقتراحي لزيادة الرقم والسنة لهذين القانونين وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتلى •

تُلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون المادة الأولى بالشكل التالي :ـ

المادة الأولى ـ تبدل عبارة (دفتر الجنسية) اينما وردت في قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ وتعديله رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ بعبارة (دفتر النفوس) •

١١ـ١٢ـ١٩٣٥

ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ الآن قبل المجلس الاقتراح فيمكنني ان ارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح العنوان حيث انه طويل جداً فارجو ان يصحح بوضع الارقام والتاريخ .

الرئيس ـ يصحح . واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تحذف عبارة (واذا لم يكن معروفاً) الواردة في الفقرة السابعة من المادة الـ ١٥ المعدلة .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة الثامنة من قانون التعديل :ـ

« على ان للجان التجنيد ان تقوم بتصحيح العمر المدون في سجلات النفوس لغرض وجيبة الدفاع الوطني فقط عندما لم يكن العمر المدون مستنداً على حكم من محكمة وليس للمحكمة ان تنظر في دعوى تصحيح العمر عندما تقوم اللجان في احد الفحصين الابتدائي او النهائي .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ يظهر ان المادة تمنع المحاكم المختصة من النظر في دعاوي تصحيح العمر عندما تقوم لجان التجنيد بوجائبها ولكن نظراً الى ورود المادة بصورة مطلقة اخشى من ان تعطل الدعاوي الاخرى التي تختص بتصحيح العمر وليس لها مساس بقضية التجنيد ايضاً لانه لا يراجع لتصحيح العمر لغرض التجنيد فقط بل يوجد هناك اسقاط الحضانة او اثبات الرشد او دخول المدارس حيث توجد اعمار معينة لمن يقبل في المدارس فاذا تقدم صبي لتصحيح عمره في هذا الشأن فبالنظر الى المادة كما وردت تقول له المحكمة اذهب الى لجان التجنيد وهكذا في اسقاط الحضانة او اثبات الرشد لذلك اعتقد ان واضع اللائحة لم يقصد منع المحكمة من النظر في تصحيح العمر في مثل هذه الامور وانما لغرض التجنيد فقط لذلك يجب ان تضاف عبارة الى القانون وهي (لغرض التجنيد) فتكون العبارة كما يلي (وليس للمحكمة ان تنظر في دعوى تصحيح العمر لغرض التجنيد عندما تقوم اللجان في احد الفحصين الابتدائي او النهائي) وبدون هذه العبارة يحصل تأخير بمصالح الناس وعليه اقدم اقتراحاً وارجو من المجلس العالي قبوله .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان النقطة التي اشار اليها النائب المحترم صحيحة وقصد الحكومة هو عندما تكون لجان التجنيد خارجة الى النواحي والاقضية والقصبات اثناء الفحص الابتدائي او النهائي لا تقبل المحاكم دعاوي تصحيح العمر ولذلك اذا اضفنا العبارة التي تفضل بها النائب المحترم وهي عبارة (لغرض التجنيد) تكون المادة اوضح وترفع الغموض الحاصل .

سلمان البراك ـ الحلة ـ اعتقد ان المادة واضحة وتقول (على ان للجان التجنيد ان تقوم بتصحيح العمر المدون في سجلات النفوس لغرض وجيبة الدفاع الوطني ... الخ) فالقضية محصورة بالدفاع واللجان قائمة بالفحص وتصحيح العمر وليس لمجالس الادارة تصحيح العمر اذا كانت اللجان مجتمعة فالتصحيح يجري بواسطة اللجنة . اما اذا لم تكن مجتمعة فيكون التصحيح في المحاكم . والمادة واضحة والفقرة الاخيرة منها تقول (عندما تقوم اللجان في احد الفحصين الابتدائي او النهائي) ولا ارى لزوماً للاقتراح لانها واضحة ولا تشمل الطفل الصغير او الشخص الكبير جداً .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نعم ان وجيبة لجان التجنيد محدودة ومحصورة بهذا القانون فانا لا اتكلم حول اللجان وهي تعرف وجائبها ولا تقوم بتصحيح العمر الا اذا كان لغرض التجنيد ولكن كلامي حول المحاكم لان في آخر المادة تمنع المحاكم من سماع دعوى تصحيح العمر طالما لجان التجنيد موجودة فعليه وضع عبارة (لغرض التجنيد) لازمة وارجو من المجلس الموافقة على اقتراحي .

سلمان البراك ـ الحلة ـ حقيقة ان الزميل ابراهيم حيم لم يفحص المادة تماماً فان لجان الفحص لا تقوم باعمالها في السنة كلها بل تجري الفحص في السنة دفعة واحدة وتجري التصحيح لارباب الاسنان واكرر قولي بان الفحص ليس على طول السنة .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ يظهر انه حصل التباس على النائب سلمان البراك حقيقة ان الفقرة التي اضيفت الى القانون تستلزم حكمين الاول يتعلق بوظائف لجان التجنيد وحصرها فقط بما يتعلق بتصحيح العمر لغرض التجنيد فعندما تذهب اللجنة الى الفحص الابتدائي

والفحص الاشخاص الذين هم بين (١٨) والـ (٢٠) سنة ووجدت شخصاً عمره (٣٠) سنة ومسجلاً (١٩) سنة فبالطبع لها بموجب هذا القانون ان تصحح عمره وليس لها ان تصحح لاي غرض آخر فكل تصحيح تجريه يكون حكمه نافذاً لغرض الدفاع . اما الحكم الثاني فهو منع المحاكم من رؤية دعاوي تصحيح العمر ـ متى ؟ ـ عندما تكون اللجان خارجة الى الفحص النهائي او الابتدائي وعليه فان التعديل الذي طلبه النائب المحترم هو صحيح ويجب ان لا ينظر في قضية تصحيح العمر من قبل المحاكم اثناء وجود لجان الفحص لغرض التجنيد . اما اذا كان تصحيح العمر لاغراض اخرى كاثبات الاهلية او الرشد فالمحاكم بالطبع غير ممنوعة عن ذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم حول (لغرض التجنيد) . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح علاوة عبارة «لغرض التجنيد» بين عبارتي «تصحيح العمر» وعندما تقوم اللجان في المادة الثالثة من اللائحة .

١١ـ١٢ـ١٩٣٥ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزراء الداخلية والعدلية والدفاع تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة .

المادة الخامسة من المنهاج هي : تقرير لجنة الادارة والسيانة عن لائحة قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية انتشار القوة المالية مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٣٣ .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اسأل من الحكومة المحترمة هل تركيا وايران انضمتا الى هذه الاتفاقية فاذا كانتا قد انضمتا حقيقة فنستفيد من انضمامهما والا فما الفائدة من دخولنا في هذا الانضمام ؟

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ انا لا اتخطر ان هاتين الحكومتين تركيا وايران هما داخلتان في هذه الاتفاقية ام لا . لان موضوع هذه الاتفاقية هو موضوع دولي عام والحكومة العراقية تعتقد باشتراكها في هذه الاتفاقية يجوز لها ان تحتفظ ببعض الحقوق التي تستفيد منها في المستقبل فقوة الانتشار المالية يمكن ان تنقل بطريقة الترانسيت او تحول الى مجار اخرى بدون ان تكون هناك معارضة .

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ اضع الدخول في المذاكرة على المادة المنفردة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة المنفردة .

فتليت وهذا نصها :ـ

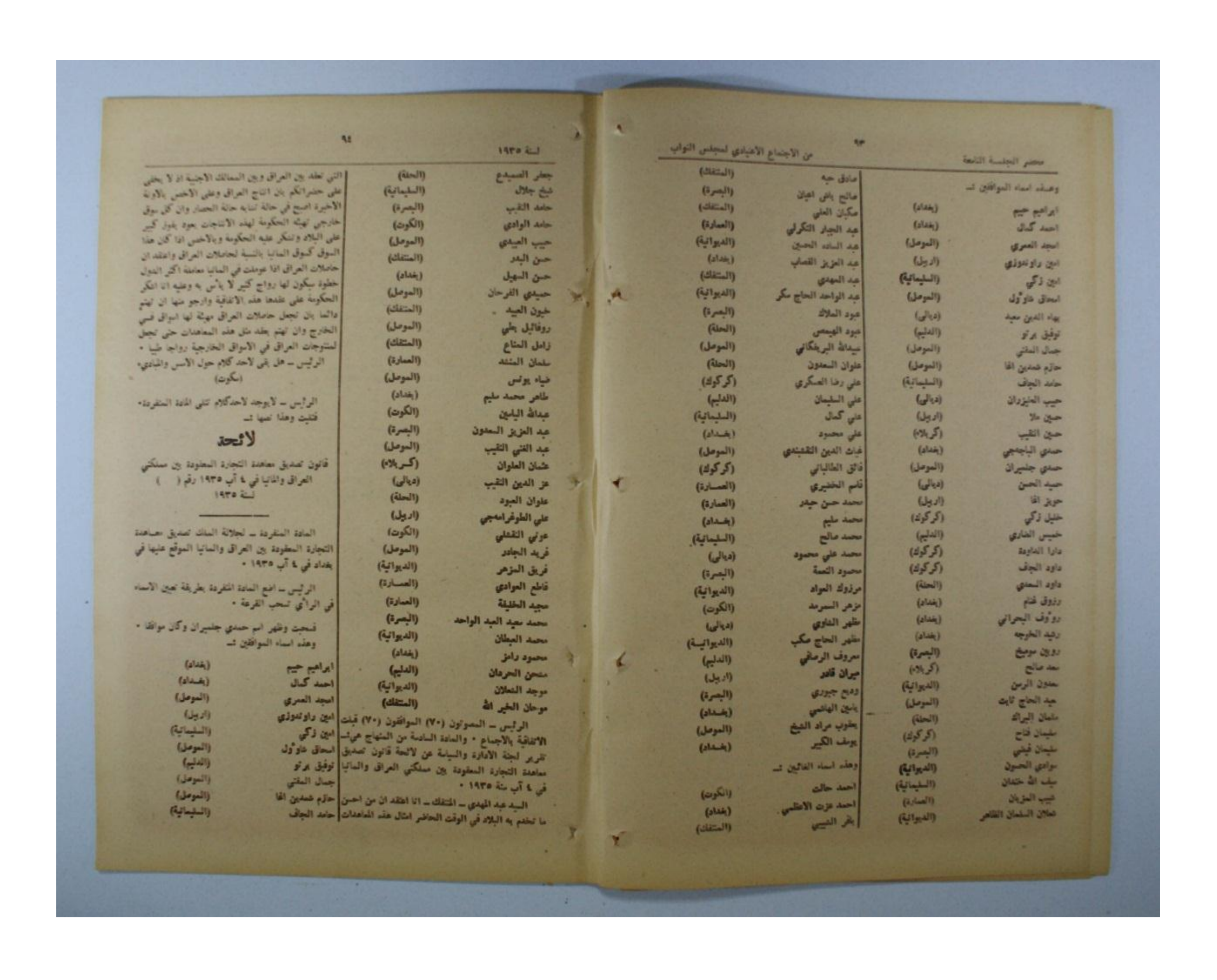
لائحة

قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية انتشار القوة المالية التي تشمل على اكثر من دولة واحدة مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول ١٩٣٣
رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك اجراء الترتيبات اللازمة لانضمام دولة العراق الى اتفاقية انتشار القوة المالية التي تشمل على اكثر من دولة واحدة مع بروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الاول سنة ١٩٣٣ .

الرئيس ـ اضع المادة المنفردة في الرأي بطريقة تعيين الاسماء بسحب القرعة .

فسحبت وظهر اسم بهاء الدين سعيد وكان غائباً .



وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيim (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق خاوؤل (الموصل)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روبين سوميخ (البصرة)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
صكبان العلي (المنتفك)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد المهدي (المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علوان السعدون (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
باقر الشبيبي (المنتفك)

جعفر الصيدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حميدي الفرحان (الموصل)
خيون العبيد (المنتفك)
روفائيل بطي (الموصل)
زامل المناع (المنتفك)
سلمان المشلد (العمارة)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان العبود (الحلة)
علي الطوغرامجي (اربيل)
عوني القشلي (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد العبطان (الديوانية)
محمود رامز (بغداد)
محسن الحرمان (الدليم)
موجد المعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون (٧٠) الموافقون (٧٠) قبلت الاتفاقية بالاجماع • والمادة السادسة من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والمالية عن لائحة قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والمانيا في ٤ آب سنة ١٩٣٥ •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ انا اعتقد ان من احسن ما تخدم به البلاد في الوقت الحاضر امثال هذه المعاهدات التي تعقد بين العراق وبين الممالك الاجنبية اذ لا يخفى على حضراتكم بان انتاج العراق وعلى الاخص بالاونة الاخيرة اصبح في حالة تشابه حالة الحصار وان كل سوق خارجي تهيئه الحكومة لهذه الانتاجات يعود بخير كبير على البلاد وتشكر عليه الحكومة وبالاخص اذا كان هذا السوق كسوق المانيا بالنسبة لحاصلات العراق واعتقد ان حاصلات العراق اذا عوملت في المانيا معاملة اكثر الدول حظوة سيكون لها رواج كبير لا بأس به وعليه انا اشكر الحكومة على عقدها هذه الاتفاقية وارجو منها ان تهتم دائما بان تجعل حاصلات العراق مهيئة لها اسواق في الخارج وان تهتم بعقد مثل هذه المعاهدات حتى تجعل لمنتوجات العراق في الاسواق الخارجية رواجا طيبا •

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادئ•
(سكوت)

الرئيس ـ لايوجد لاحد كلام تتلى المادة المنفردة• فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

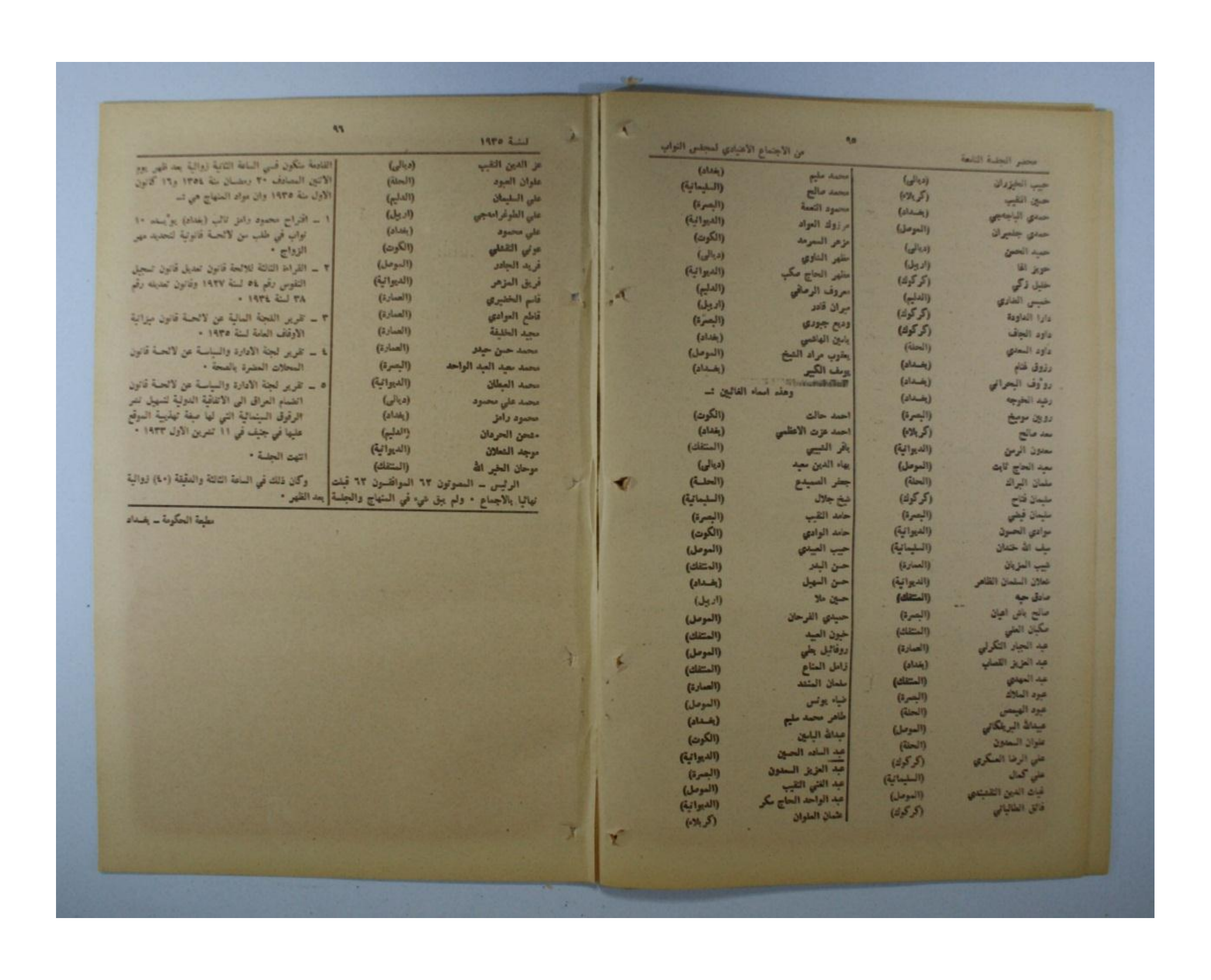
قانون تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والمانيا في ٤ آب ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين العراق والمانيا الموقع عليها في بغداد في ٤ آب ١٩٣٥ •

الرئيس ـ اضع المادة المنفردة بطريقة تعيين الاسماء في الرأي بسحب القرعة •

فسحبت وظهر اسم حمدي جلميران وكان موافقا • وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيim (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق خاوؤل (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)



حبيب الخيزران (ديالى)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباجهجي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حويز الغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روبين سوميخ (البصرة)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
صكبان العلي (المنتفك)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علوان السعدون (الحلة)
علي الرضا العسكري (كركوك)
علي كمال (السليمانية)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)

محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء القائلين :ـ

احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
جعفر السيدبع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حميدي الفرحان (الموصل)
خيون العبيد (المنتفك)
روفائيل بطي (الموصل)
زامل المناع (المنتفك)
سلمان المنشد (العمارة)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الساده الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عثمان العلوان (كربلاء)

عز الدين النقيب (ديالى)
علوان العبود (الحلة)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد مجيد العبد الواحد (البصرة)
محمد العبطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محسن الحردان (الدليم)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون ٦٣ الموافقون ٦٣ قبلت نهائيا بالاجماع • ولم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة الثانية زوالية بعد الظهر يوم الاثنين المصادف ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٤ و١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٥ وان مواد المنهاج هي :ـ

١ ـ اقتراح محمود رامز نائب (بغداد) يؤيده ١٠ نواب في طلب سن لائحة قانونية لتحديد مهر الزواج •

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ •

٣ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ •

٤ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة •

٥ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نقل الرقوق البيضائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول ١٩٣٣ •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثالثة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر
الجلسة العاشرة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة العاشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (١٠) زوالية بعد ظهر يوم الاثنين المصادف ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٤ و١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

الرئيس - فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس - هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس - لا يوجد اعتراض قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من :- فريد الجادر - الموصل - وعبود الهيمص - الحلة - اعتبارا من ١١ كانون الاول ١٩٣٥ وعبدالغني النقيب - الموصل - اعتبارا من ١٤ منه وجمال المفتي - الموصل - اعتبارا من ١٦ منه . وردتنا لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ .

رؤوف البحراني - وزير المالية - بما ان لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التعريفة الكمركية لها علاقة وثيقة بامور التجارة فارجو من المجلس العالي ان يوافق على ادخالها في منهج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس - لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى .

فتلي وهذا نصه :-

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما ان لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التعريفة الكمركية رقم ( ) لسنة ١٩٣٥ تتعلق بامور التعرفة والتي لها علاقة وثيقة بامور التجارة فارجو من المجلس العالي الموافقة على ادخالها في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة . ولمعاليكم وافر الاحترام .

١٦-١٢-١٩٣٥ رؤوف البحراني
وزير المالية

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

الرئيس - اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس - اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :-

لائحة
قانون التعديل الثالث لقانون التعريفة الكمركية
رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى - ان الاشارات الواردة في هذا القانون تعود الى جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ كما عُدل بقانون التعديل الاول رقم ٣ لسنة ١٩٣٤ .

رؤوف البحراني - وزير المالية - بالنظر لعلاقة امور التعريفة بدائرة الكمارك ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول داود خضوري معاون مدير الكمارك العام قاعة المجلس والاشتراك في المذاكرة على اللائحة .

الرئيس - هل يوافق المجلس على دخول معاون مدير الكمارك العام قاعة المجلس .

(اصوات - موافق)

الرئيس - فليدخل .

فدخل داود خضوري القاعة .

الرئيس - اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية - يضاف ما يلي كفقرة ٦ من الملحوظات العامة الواردة تحت القسم السادس عشر :-

٦ - عندما تكون مادة ما غير مذكورة باسم خاص في الفصل الثالث والسبعين بل يقع تبويبها تحت الفصل المذكور وهي تطابق مادة مذكورة باسم خاص في الفصل الثاني والسبعين فتعامل تلك المادة وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الثاني والسبعين بقطع النظر عما هو منصوص عليه في الفصل الثالث والسبعين .



الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تلغى الفقرة (ب) من العدد ١٩ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(ب) باقرلية وحمص وعدس :

(١) حمص مقلي — كيلو صافي ـ ٥ فلوس

(٢) غيرها — ١٠ كيلو صافي ـ ١٨ فلسا

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تحل كلمتا (وكآبة صينية) محل كلمة (وبهار) الواردة في العدد ٣٧ •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يخفض مقدار الرسم المقرر للفقرة (أ) من العدد ٤٥ الى ٨ بالمائة حسب القيمة •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تلغى الفقرة (أ) من العدد ٥٤ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(أ) زيت السمك :

(١) زيت كبد سمك القد — حسب القيمة ـ ١٥ بالمائة

(٢) غيره — ليتر ـ ٣ فلس

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تلغى الملحوظة العامة الواردة تحت العدد ٥٨ •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تلغى الفقرة (ز) (٣) من العدد ١١٥ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(ز) (٣) مواد قتل الحشرات عندما يتعهد وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع فني مخول من قبله بانها لمقاصد زراعية او بيطرية ـ معفاة •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تضاف كلمة (ويابانية) الى الفقرة (ب) (٢) من العدد ١٣٢ •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يزاد مقدار الرسم المقرر للعدد ١٣٤ وللفقرة (ز) من العدد ٢٣٤ الى ٥٠ بالمائة حسب القيمة •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ يلغى العدد ١٣٩ ويعاض عنه بما يلي :ـ

١٣٩ ـ مصارين (مستحضرة) ما عدا اوتار الآلات الموسيقية :

(أ) متى ما يتعهد مدير الصحة العام بانها لمقاصد جراحية ـ حسب القيمة ـ ٨ بالمائة •

(ب) غيرها ـ حسب القيمة ـ ٢٠ بالمائة •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تصبح الفقرة (ب) (٢) من العدد ١٥٠ (ب) (٣) ويضاف ما يلي كفقرة (ب) (٢) :ـ

(ب) (٢) كعوب خشبية للقنادر ـ حسب القيمة ـ ١٥ بالمائة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يعدل مقدار الرسم المقرر للعدد ١٦٤ الى ١٠ فلوس لكل شدة من ورق اللعب لا يزيد مجموع عدد اوراقها على ٥٥ ورقة مع اضافة رسم نسبي على ما يربو على ذلك العدد •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان الحكومة تمنع اللعب بالقمار وتتعقد على ذلك ونعم ما تفعل ولكن ارى ان منع القمار يجب ان يكون بمنع استيراد ورق اللعب لان الورق هو منبع القمار فما بال الحكومة لا تمنع دخول الورق وتقطع دابره وتقلع هذه الآفة القتالة وتمنع استيراده وحتى طبعه في العراق لانه الاساس الوحيد لجرائم القمار الفتاكة •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان التعرفة الكمركية بالطبع لا تعالج مثل هذه المسائل • اما السياسة التي تفضل بها النائب المحترم فهي سياسة محترمة ولكننا اذا قررنا منع دخول ورق اللعب فاننا نحتاج الى وسائل حتى نمنعه اذ لابد ان يدخل الورق ولابد ان يستفيد اصحاب هذه العادة المتأصلة في نفوسهم من الورق واللعب به •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ (١) تحل جملة (ويستثنى من ذلك) محل جملة (بما في ذلك) الواردة في الفقرة (أ) (١) من العدد ١٧١ •

(٢) يزاد مقدار الرسم المقرر للفقرات (أ) (٤) و(ب) و(ج) من العدد ١٧١ الى ٢٥ بالمائة للاولى و١٥ بالمائة للثانية و٢٠ بالمائة للثالثة •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ تحذف الكلمات « (فلفتين) واطلس قطني (ساتين) » الواردة في العدد ١٩٠ •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ تلغى الفقرة (ب) من العدد ٢٣٢ ويعاض عنها بما يلي :ـ

(ب) من صوف :

(١) 'عقل ـ ١٠ فلوس لكل واحد •

(٢) غيرها ـ حسب القيمة ـ ٢٥ بالمائة •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تلغى الفقرة (ب) من العدد ٢٣٧ ويعاض عنها بما يلي :ـ

(ب) مصنوعات من ابستوس (بما فيه سمنت الابستوس) :

(١) البوريات والانابيب ومفاصلها وادواتها :

أ ـ لمقاصد اسالة الماء عندما يتعهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات ـ معفاة •

ب ـ لمقاصد اخرى ـ حسب القيمة ٨ بالمائة

(٢) غيرها ـ حسب القيمة ـ ٨ بالمائة

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ يلغى العدد ٢٤٤ ويعاض عنه بما يلي :ـ

٢٤٤ ـ زجاج مصبوب في طبقات او الواح او صفائح



زجاجية مسحوبة او منفوخة كلها غير منقولة :

(أ) غير ملونة — حسب القيمة — ٨ بالمائة
(ب) ملونة — حسب القيمة — ١١ بالمائة

الرئيس — اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .
فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة عشرة — تحل الكلمات (زجاج ملون بنقوش) محل الكلمات (زجاج ملون للنوافذ) الواردة في الفقرة (أ) من العدد ٣٥٣ .

الرئيس — اضع المادة التاسعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة العشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة العشرون — يلغى العدد ٣٦٧ ويستعاض عنه بما يلي :—

٣٦٧ — قضبان والواح (فلنكات) حديدية او فولاذية للسكك الحديدية والترامواي‌ات والواح صغيرة متنوعة وقضبان ومسامير (لوضع قضبان السكة الحديدية ووصلها ببعضها) من حديد او فولاذ او من حديد الصب اللدن :

(أ) للسكك الحديدية العائدة للحكومة — معفاة .
(ب) لمقاصد اخرى — ١١ بالمائة — حسب القيمة .

زامل المناع — المنتفك — انا اريد ان اتكلم عن الاعفاء وبما ان هذه اللائحة تتعلق بالاعفاء والحكومة ...

الرئيس — مقاطعا الخطيب — ارجو حصر كلامكم داخل الموضوع .

زامل المناع — المنتفك — مستمرا — تصرف مصاريف باهظة من جراء وقوع التهريب فالشيء الذي ارجوه هو اعفاء القهوة والسكر والشاي حتى لا يهربه الذين يشتغلون بالتهريب اولئك الذين اتعبوا دائرة الكمارك بتهريبهم لهذا ارجو التساهل على الاقل في تخفيض الرسوم عن هذه المواد لكي لا يجلبها التجار بصورة مهربة .

الرئيس — اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الحادية والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة الحادية والعشرون — تصبح الفقرة (ج) من العدد ٣٦٩ فقرة (د) ويضاف ما يلي كفقرة (ج) :—

(ج) السوس سواء كانت مركبة او جاهزة للتركيب — مجانا .

الرئيس — اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية والعشرون — يلغى العدد ٣٧٣ ويستعاض عنه بما يأتي :—

٣٧٣ — مسامير مفرطحة ومسامير ومكابس وكلاليب وبراشيم ومنطات واوتاد ومفاتيح ومحابس ومسامير لولبية وصامولاتها وسائر مصنوعات صناعة البراغي :

(أ) لحزم التمور — معفاة .
(ب) مسامير :
(١) متى كان طولها سنتيمترين او اقل — كيلو صافي — ٥ فلوس .
(٢) متى كان طولها اكثر من سنتيمترين — ١٠ كيلو صافي — ١٨ فلسا .
(ج) كلاليب ومشابك لحزم عرق السوس — حسب القيمة — ٨ بالمائة .
(د) غيرها — حسب القيمة — ١١ بالمائة .

الرئيس — اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثالثة والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة والعشرون — يلغى العدد ٢٨٣ ويستعاض عنه بما يأتي :—

٢٨٣ — المسبوكات ومواد من صفائح حديدية او فولاذية او من حديد او فولاذ او حديد الصب او حديد الصب اللدن او من اسلاك حديدية او فولاذية مما لم يذكر او يدخل في محل آخر :—

(أ) اطباق معدنية وستائر معدنية وشبكات سلكية مصنوعة بشكل يمكن استعماله لتنظيف او تصنيف او فرز او تجفيف او حزم التمور — معفاة .
(ب) العوامات — مجانا .
(ج) غيرها — حسب القيمة — ١٥ بالمائة .

الرئيس — اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الرابعة والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة والعشرون — تحذف الكلمات (ملاعق وشوكات وسكاكين) الواردة في العدد ٣٠٤ .

الرئيس — اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الخامسة والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة والعشرون — يلغى العدد ٣١٠ ويستعاض عنه بما يأتي :—

٣١٠ — قوالب والواح من معادن حقيرة للطبع :

(أ) استنسل وكليشات لوضع علامات على الصناديق وعلب الكرتون والغلافات المعدة لحزم التمور — معفاة .
(ب) غيرها — حسب القيمة — ٨ بالمائة .

الرئيس — اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة السادسة والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة السادسة والعشرون — يخفض مقدار الرسم المقرر للفقرة (أ) (٤) من العدد ٣١٨ الى ١٥ بالمائة حسب القيمة .

الرئيس — اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة السابعة والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة السابعة والعشرون — (١) تلغى الفقرة (ب) من العدد ٣٣٥ ويستعاض عنها بما يلي :—

(ب) جهاز آلي كامل (بآلات) يسير بالبخار او بالضغط المائي او بواسطة اخرى لغرز العواميد او للثقب وصناديق توضع تحت الماء لبناء الأسس — مجانا .

(٢) تصبح الفقرة (ز) من العدد ٣٣٥ فقرة (ث) ويدرج ما يلي كفقرة (ز) و (ش) :

(ز) لقص الاستنسل المخصص لوضع علامات على الصناديق وعلب الكرتون والغلافات المعدة لحزم التمور — معفاة .
(ش) لوسم — او لوضع علامات بطريقة اخرى — الصناديق وعلب الكرتون والغلافات المعدة لحزم التمور — معفاة .

الرئيس — اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثامنة والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثامنة والعشرون — تحل الكلمتان (للتوزيع الرئيسي) محل الكلمتين (لمقاصد عامة) الواردتين في الفقرة (أ) من العدد ٣٣٩ وفي الفقرة (أ) من العدد ٣٥٠ وفي الفقرة (أ) من العدد ٣٥١ .

الرئيس — اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة التاسعة والعشرون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة والعشرون — تصبح الفقرة (ب) (٢) من العدد ٣٦٥ فقرة (ب) (٣) ويدرج ما يلي كفقرة (ب) (٢) :—

(ب) (٢) سفن الأنارة — مجانا .

ابراهيم حيم — بغداد — ماذا يقصد بعبارة (مجانا) هل تعني المعفاة وقد مرت هذه العبارة في بعض مواد اللائحة فما القصد منها هل يقصد المواد التي تأتي بدون قيمة ؟ .

رؤوف البحراني — وزير المالية — هنا في التعريفة وضعت كلمتا (معفاة) و(مجانا) فالقصد من كلمة (مجانا) اي تلك الواردات معفاة جميعها عن الرسوم وكلمة (معفاة) اي قسم من الواردات معفوة من الرسوم . مثلا (التمور) وضع لها كلمة (معفاة) واما غيرها فيؤخذ عنها الرسم المعين في التعريفة واما كلمة (مجانا) فتشمل الجميع .

الرئيس — اضع المادة التاسعة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثلاثون .
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثلاثون — يلغى العدد ٣٨٠ ويستعاض عنه بما يلي :—

٣٨٠ — العدد والقوالب (الهياكل) المعدة للشرح والتدريس وآلات وعدد الفيزياء والكيمياء وآلات وعدد حسابية مما لم يذكر او يدخل في محل آخر .

(أ) عدد وقوالب(هياكل) معدة للفرج والتدريس ـ حسب القيمة ـ ١١ بالمائة .

(ب) غيرها ـ حسب القيمة ـ ١٥ بالمائة .

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية والثلاثون . فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بالارادة الملكية .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية والثلاثون . فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الـراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهـائي بالتصويت بطريقة تعيين الأسماء . تسحب القرعة .

فسحبت وظهر اسم قاطع العوادي ـ موافق .

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الأعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق داوٌول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر السيبدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)

حمدي الباججي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
روٌوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
سكبان العلي (المنتفك)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد المهدي (المنتفك)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي الرضا العسكري (كركوك)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)

قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العيطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء القائلين :ـ

امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حميدي الفرحان (الموصل)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
سلمان المشعد (العمارة)
سليمان فتاح (كركوك)
سوادي الحسون (الديوانية)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)

عبود الهيمص (الحلة)
عز الدين النقيب (ديالى)
علي السليمان (الدليم)
عوني القشلي (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محسن الحردان (الدليم)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

الرئيس ـ المصـوتون ٧٤ الموافقـون ٧٤ قبلت اللائحة نهائيا بالاجماع . وادعو صادق البصام لاداء اليمين القانونية .

فادى صادق البصام اليمين القانونية وهذا نصها :ـ

« اقسم بالله انني اخلص للملك غازي الأول واحافظ على القانون الأساسي واخدم الأمة والوطن واحسن القيام بواجباتي النيابية » .

الرئيس ـ وردتنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

روٌوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس ان احتمال تصديق الميزانية العامة لن يمكن خلال هذا الشهر لوجود عطلات رسمية متصادف في آخره ولامكان دوام الصرف في امور الدولة ارجو ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية . يتلى . فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما ان الميزانية الموقتة لشهر كانون الأول ١٩٣٥ على وشك الأنتهاء ولعدم احتمال تصديق الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ خلال هذا الشهر من جراء وقوع عطلات رسمية في اواخره فارجو من المجلس العالي الموافقة على ادخال ميزانية شهر كانون الثاني ١٩٣٦ الموقتة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ولمعاليكم وافر الأحترام .

١٦ـ١٢ـ١٩٣٥ روٌوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)



الرئيس – قبل ، هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟
(سكوت)

الرئيس – لا يوجد ، هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ، تتلى المادة الاولى ،
فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يرصد مبلغ مقداره (٣٩٢٨٣٠) دينارا على حساب ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الدولة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ،

الرئيس – يتلى الجدول ،
فتلي وهذا نصه :–

الجدول

	دينار
الباب الاول – رواتب التقاعد والمنح	١٤٠٠٠
الباب الثاني – المخصصات الملكية	٤٢٨٠
الباب الثالث – مجلس الامة	١٣٧٠٠
الباب الرابع – ديوان مراقب الحسابات العام	٧٥٠
الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء	١٥٠٠
الباب السادس – وزارة الخارجية	٥٨٠٠
الباب السابع – وزارة المالية	٣٣٠٠٠
الباب السابع آ – دائرة الكمارك والمكوس	١٧٣٠٠
الباب الثامن – وزارة الداخلية	٣٠٠٠٠
الباب الثامن آ – مديرية الشرطة العامة	٥٥٠٠٠
الباب الثامن ب – مصلحة الصحة	١٩٠٠٠
الباب التاسع – وزارة الدفاع	٧٥٠٠٠
الباب العاشر – وزارة العدلية	١٠٦٠٠
الباب العاشر آ – دائرة الطابو	٢٨٠٠
الباب الحادي عشر – وزارة المعارف	٣٤٣٠٠
الباب الثاني عشر – وزارة الاقتصاد والمواصلات	٥٨٠٠
الباب الثاني عشر آ – الزراعة والبيطرة	١٦٥٠٠
الباب الثاني عشر ب – الري والاشغال	٣٨٠٠٠
الباب الثاني عشر ج – دائرة البريد والبرق	١٥٠٠٠
	٣٩٢٨٣٠

ابراهيم حيم – بغداد – ارجو وضع رقم لسنة ١٩٣٥ في العنوان ،

الرئيس – يضاف ، واضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثانية ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يرصد مبلغ مقداره (٣٣٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ،

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثالثة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفلو لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ،

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الرابعة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – يرصد مبلغ مقداره (٤٣٥٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ،

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الخامسة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – يرصد مبلغ مقداره (٦٧٠٠) دينار على حساب لجنة العملة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ،

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة السادسة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية ،

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة السابعة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود بنسبة (٥) في المائة حسب احكام المادة العشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية ،

الرئيس – اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثامنة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – يستمر على تخفيض الرواتب والمكافآت التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ١٢ و١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثنين ونصف في المائة حسب احكام المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية ،

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة التاسعة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات والقنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة على ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين في المائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ،

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة العاشرة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يستمر على جباية جميع الضرائب والرسوم ومدخولات الدولة في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ،

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الحادية عشرة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثانية عشرة ،
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ،
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت بطريقة تعيين الاسماء ، تسحب القرعة ،

فسحبت وظهر اسم علي رضا العسكري – موافق ،

وهذه اسماء الموافقين :–

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق داوٌد	(الموصل)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر السبيع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)

حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباججي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
سيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شيب المزبان (العمارة)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوقرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)

فائق الطالباني (كركوك)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد البطاط (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مزهر السرحد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حسيدي الفرحان (الموصل)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
سعد صالح (كربلاء)
سلمان الشند (العمارة)
سوادي الحسون (الديوانية)
علان السلمان الظاهر (الديوانية)

مكيان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الهيمص (الحلة)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
عوني القشلي (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مشحن الحردان (الدليم)
مظهر الحاج سكب (الديوانية)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون (٦٧) الموافقون (٦٧) قبلت اللائحة نهائيا بالاجماع • وردتنا لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الثاني ١٩٣٦ •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ بناء على عدم صدور ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ وقرب حلول شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ارجو من المجلس العالي ان يوافق على ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس الوزراء يتلى :

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

بناء على عدم صدور ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ من المجلس وقرب حلول شهر كانون الثاني ١٩٣٦ ارجو ان تدخل ميزانية الاوقاف الموقتة للشهر المذكور سنة ١٩٣٦ في منهاج الجلسة وان تجري عليها المذاكرة بصورة مستعجلة » •

رئيس الوزراء
ياسين الهاشمي

الرئيس ـ اضع اقتراح رئيس الوزراء في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • واضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ قدره (٧٥٩٤) دينار على حساب ميزانية سنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون •

الرئيس ـ يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول

الباب الاول ـ الاوقاف الصوبية

الفصل	المادة	المفردات	اعتمادات شهر كانون الثاني/١٩٣٦ فلس	دينار
١		الرواتب	٠٠	٩٤١
٢		المخصصات والخدمات	٠٠	١٧٩
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى	٠٠	٨٤٤
٤		الانشاءات والتعميرات	٠٠	١٨٤٤
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٠٠	٢٠٩٨
٦		لوازم المعابد	٠٠	١٧١
٧		مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعام والمآتم	٠٠	٣٧٤
		مجموع الباب الاول	٠٠	٦٤٥١



الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية

٩	الرواتب	٠٠	٥٩
١٠	المخصصات والخدمات	٠٠	٥١٨
١١	ادارة الأملاك والأراضي والمسقفات	٠٠	٣٤١
	مجموع الباب الثاني	٠٠	٩١٨

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة

١٢	مصاريف العتبات المقدسة	٠٠	٢٢٥
	مجموع الباب الثالث	٠٠	٢٢٥

الرئيس ـ اضع المادة الأولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على المواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي عينها قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٥ المالية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يشرع على جباية الواردات في شهر كانون الثاني ١٩٣٦ وفقاً للقوانين والأصول المرعية في الوقت الحاضر ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يشرع على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو مديرية الأوقاف ومستخدموها بنسبة خمسة بالمائة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٤ المالية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الأسماء ٠ تسحب القرعة ٠

فسحبت وظهر اسم حامد النقيب (البصرة) ٠

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق داؤول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر السيدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العيدي (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حويز اغا (اربيل)
داود الجاف (كركوك)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)

روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البسام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
مكبان العلي (المنتفك)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد المهدي (المنتفك)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد البطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسين النقيب (كربلاء)
حسيدي الفرحان (الموصل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
سلمان المنشد (العمارة)
سوادي الحسون (الديوانية)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي الرضا العسكري (كركوك)
عوني التقشلي (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)

محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محسن الحردان	(الدليم)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
موجد المعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس ـ المصوتون ٦٦ الموافقون ٦٦ قبلت اللائحة نهائيا بالاجماع • والمادة الاولى من المنهاج هي :ـ اقتراح محمود رامز نائب (بغداد) يؤيده عشرة نواب في طلب سن لائحة قانونية لتحديد مهر الزواج • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

ان كثرة النفوس في الامم مما تزيد نفوذها • وتمد سطوتها • وتقوي سلطانها • وهكذا يحافظ على كيانها • ولاجل الوصول الى تكثير النفوس اجبرت الامم الراقية العزاب على الزواج • ولما كان هذا يتوقف على بذل المال فقد سنت قوانين خاصة حددت فيها مقادير المهر الامر الذي انتشر له دوي عظيم خاص بين الامم وقد سارت الامم المتحفزة لتعزيز كيانها على هذا الطريق ـ تكثير النفوس ـ التي فيها ما فيها من المحافظة على الصحة والاخلاق بالوقت الذي نحن فيه معاشر الاسلام يحتم علينا واجبنا الديني الاقتداء بهذه الفكرة الحسنة التي هي من اسس الشريعة الاسلامية السامية • لهذا نقترح على الحكومة ان تتقدم بلائحة قانونية تحدد فيها مقادير المهر على ان لا يزيد مقداره على الاكثر عشرين دينارا مع ملاحظة الكفوء فيها وبذلك تخلص كثيرا من الناس الذين ركنوا الى العزوبة من جراء الفاقة • هذا ولمعاليكم عظيم الاحترام •

نائب ديالى — نائب بغداد
حميد الحسن — محمود رامز
نائب السليمانية — نائب البصرة
علي كمال — صالح باش اعيان
نائب بغداد — نائب كركوك
ابراهيم حيم — فائق الطالباني
نائب العمارة — نائب البصرة
شيب المزبان — وديع جبوري
نائب الحلة — نائب الموصل
سلمان البراك — سعيد الحاج ثابت

نائب كركوك
علي رضا العسكري

محمود رامز ـ بغداد ـ لو كنت عودت نفسي على المجازفة في الكلام او تقديم التقارير بدون ان ارى فيها مصلحة عامة او عودت نفسي على سحب التقرير او التقارير التي اقدمها لسحبت هذا التقرير حرمة وحفظا لكرامة وسعة هذا المجلس المحترم • سادتي قبل ان اشرع في الكلام اود ان اتكلم كلمتين حول النظام الداخلي وذلك بناء على ما ظهر لي في الجلسة السابقة من المخالفات وقد قدمت تقريرا بذلك وما طلب من رئيس المجلس التخلي عن كرسي الرئاسة لانتقده بصفته نائبا ••••

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الموضوع •

محمود رامز ـ مستمرا ـ سادتي ان الرجل الذي يتقدم بشيء لا بد وان يدلي بامور ينبه بها اخوانه ونحن ولله الحمد اسلام •••

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الموضوع •

محمود رامز ـ مستمرا ـ ما هو الموضوع • الموضوع هو التقرير الذي تقدمنا به ويودي ان انبه المجلس وهذا داخل في الموضوع وليس فيه مخالفة • سادتي سبق وقدمنا تقريرا يؤيدنا فيه عشرة من اخواننا النواب •••

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الموضوع •

محمود رامز ـ مستمرا ـ الموضوع التقرير المؤيد من عشرة نواب واني اتكلم عنه ولهذا فانا لم اخرج عن الموضوع •

الرئيس ـ مقاطعا ـ تكلم عن التقرير فقط • لان الموضوع موضوع التقرير وليس الموضوع موضوع النظام الداخلي •

محمود رامز ـ مستمرا ـ التقرير معروض على المجلس والمجلس يتناقش عليه الآن ولكن بناء على المادة المخصوصة من النظام الداخلي يجب ان لا تتناقش على مثل هذه التقارير والسبب في ذلك لانه اما ان يقبل او يرفض من قبل المجلس فاذا قبله المجلس العالي وصادق عليه حينئذ يجب ان يودع الى الحكومة فاذا كانت الحكومة في الحقيقة لا ترغب في سن لائحة قانونية تؤمن ما انطوى عليه هذا التقرير فحينئذ يجب على الحكومة ان تستقيل وهذه هي الاصول المتبعة لدى جميع الحكومات الدستورية فعلى من يمنعنا من الكلام عليه ان يتبع احكام النظام الداخلي • سادتي ان القانون الاساسي ينص انه عندما •••

الرئيس ـ تؤجل الجلسة عشر دقائق •
فأجلت •

وكان ذلك في الساعة الثالثة والدقيقة (٥) زوالية بعد الظهر •

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي •

الرئيس ـ فتحت الجلسة •

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي ظن البعض ان الكلمات التي القيتها هي مما تؤيد التقرير السابق والحال انا لم اقصد هذا ولكن قصدت بها ان ابرهن واجلب نظر المجلس العالي الى هذا التقرير الذي يودي ان يصادق عليه • سادتي اني لم اتقدم بهذا التقرير الا عندما اطلعت على بعض الجرائد الخارجية وعلى التقرير الصحي الذي نشر في عراقنا المحبوب والذي يبين فيه المقادير الهائلة من المبتلين بالامراض الزهرية • واما الجرائد الخارجية فقد بينت ان الحكومة التي تنبثت بهذا الامر وارادت ان تزوج الشباب والعزاب وغيرهم سنت مثل هذه اللوائح وهي قضية بديهية لتكثير النفوس وقد بينت في التقرير ما قامت به الحكومات من جهة تكثير النفوس لتعزيز كيانها وعلى كل سادتي لو رجعنا الى هذه القضية من الوجهة التاريخية اظن ان المجلس يقبلها لان ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم من الاحاديث لم تكن خافية عليكم واترك ذكرها الى العلماء الفضلاء الذين يحسنون ذلك اكثر مني • والتقرير بين الفوائد المرتبة من امثال هذه اللائحة فاذا كان المجلس المحترم عدها نافعة ومشروعة ومفيدة للامة العراقية فعليه ان يصوت على التقرير • اما قول بعض القائلين بانه وقع اثنان على التقرير وهما من غير المسلمين • نعم يجوز ان تقول نحن معاشر المسلمين وذلك بالنظر لاكثرية الموقعين في التقرير •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ حقيقة ان قضية العزوبة في العراق وعدم الرغبة في الزواج اصبحت معضلة اجتماعية فيجب على الحكومة ان تعالجها بالاهتمام • ان قضية المهور ليست السبب الوحيد لعدم الرغبة في الزواج بل هي احدى العقبات ايضا واحب ان ابين ما يخطر على بالي الآن من العقبات الاخرى المانعة لتكثير الزواج وارجو من الحكومة ان تنظر الى هذه البيانات بنظر الاعتبار • سادتي ان قضية الرغبة في عدم الزواج لها عقبات كثيرة واذا اردنا الاصلاح يجب ان نتكلم بصراحة اولها هذا الحجاب الكثيف الذي يمنع الرجل من رؤية خطيبته والشريعة الاسلامية اجازت ذلك فالشاب المثقف لا يرضى بان يأخذ امرأة له وهو لا يراها ثانيا غلاء الجهاز فقد يعطي مهر مائة دينار وعندما يقوم بيت العروسة بالجهاز يكلفهم مئات الدنانير فهذه العادة يجب ان نقضي عليها ويجب على الحكومة اذا ارادت ان تسن مثل هذه اللائحة القانونية ان تتخذ التدابير لترغيب الشبان في الزواج وتأخذ بنظر الاعتبار مثل هذه القيود والعقبات وغيرها • ثم بعد ذلك تضع ضريبة على العزاب لانه حينئذ ليس للعازب عذر يمنعه عن الزواج واذا تأخر عن الزواج يجب ان يدفع ضريبة وارجو من المجلس ان ينظر في هذا الاقتراح باهتمام ويوافقنا على احالة الاقتراح الى الحكومة لسن اللائحة القانونية لتقليل المهور وازالة العقبات التي بينتها وغيرها •

داود السعدي ـ الحلة ـ في الحقيقة قلة النفوس وكثرة وفيات الاطفال في العراق هي من المشاكل وقد يقال ان قلة الزواج في العراق ايضا من جملة العوامل غير ان درس هذه الجهات ووضع القوانين او التدابير اللازمة لها يحتاج الى مدة طويلة والى درس عميق وتدقيقات واحصاءات وغيرها اذن اذا اردنا ان نتكلم عن الاقتراح يجب ان نتكلم عن الاقتراح بذاته بقطع النظر عن الجهات الاخرى فيما يتعلق بالنفوس والوفيات وحسن الاخلاق وغيرها فالاقتراح المقدم يتضمن تكليف الحكومة سن لائحة قانونية تجعل المهر عشرين دينارا • انا اعتقد ان سن مثل هذه اللائحة هو غير مفيد بل يجوز ان يكون فيه ضرر • ان الحكومة العثمانية جربت هذه التجربة ووضعت مادة قانونية منفردة حددت فيها مقدار المهر للحد الاعظم غير ان هذه المادة اهملت ولم تطبق بتاتا تكليف الناس وتقييدهم بمهر معين هو غير صحيح • اذ ان الناس يتبعون العادات الجارية ولا يمكن ان يطيعوا قانونا يخالف العادات ما لم يعزز هذا القانون بعقوبة خاصة • اذن اذا وضعت الحكومة لائحة قانون تحدد فيها المهر بدون ان تضع عقوبة فيكون مصير هذه اللائحة هو مصير المادة التركية فلا تطبق ولا يكون لها اثر بتاتا • اما اذا ارادت الحكومة ان تنفذ هذا الاقتراح بلائحة قانونية وتنفعه بعقوبة على المخالف اظن تكون قد خالفت المبادىء الشرعية والقانونية مخالفة صريحة في وقت واحد واذا لم تضع عقوبة فهذا القانون لا يطاع ولا يعتبر • واذا وضعنا عقوبة فكما قلت تكون قد خالفنا الشرع والقانون وخالفنا المبادىء العامة فبهذا الاعتبار رفض الاقتراح هو واجب ومن جهة اخرى قلت ان الاقتراح اذا طبق يكون مضرا وضرره عبارة عن تعويد الناس على عدم اطاعة القوانين وهذه قضية ليست بالقليلة ويجب ان نحسب لها حسابا فاذا اردنا ان نعمل قانونا يجب ان نفكر ايضا بان القانون يجب ان تكون له قابلية التطبيق حتى يمكن تطبيقه على الناس اما اذا كان الناس

لا يطيعون القانون فعدم سنه احسن لهـذا اقترح على المجلس رفض الاقتراح ٠

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ يظهر ان هـذا التقرير يرمي الى تكثير النفوس من ناحية تحديد المهر وهي الناحية الضعيفة لمعالجة هـذا الموضوع الهام ٠ فموضوع تكثير النفوس سبق ان عالجته امم غيرنا واتخذت ما يجب له من التدابير الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها وحتى فيما يتعلق بقوانين الجنسية اتخذت الاحكام اللازمة لتكثير النفوس فاذا اريد حقيقة الاهتمام بهـذا الموضوع يجب درسه من هذه النواحي كلها ٠ ثم ان التقرير تطرق الى تحديد المهر لتشجيع النـاس على الزواج او لغاية تكثير النفوس وكذلك في هذا الموضوع لتشجيع الناس على الزواج اتخذت تدابير كثيرة في بقية الامم مثلا بعض البلاد تستوفي ضريبة الدخل كاملة من الاعزب وتسقط منها ١٠ بالمائة للمتزوج وكلما زاد نسل المتزوج بهذه الطريقة تتنازل ضريبة الدخل الى النصف كما انها اعطت بعض الامتيازات للمتزوجين الذين يحصل لهم اولاد اكثر من غيرهم ٠ اما قضية تحديد المهر فهذا لم يرد لا في الشرع ولا في القوانين ٠ اما في الشرع فان الحد الاصغر موجود والحد الاعلى غير موجود بل هو يتناسب مع الحالة الاجتماعية والرفاه وهو الذي يحدد هـذه الاشيـاء والمهر في العراق بالنسبة الى الطبقات المتوسطة ليس بكثير واذا شاهدنا بعض العائلات يتغالون المهور بمقياس واسع فلا يجب ان نعتقد ان هذا المقياس مطبق في جميع طبقـات الامة لهـذا اني لا اجد معنى للتقرير ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ كان بودي ان احبذ التقرير واطلب تأييده من الاخوان ولكن ظهر لي الآن انه مخالف من الوجهة القانونية والوجهة الشرعية لهـذا اني اصرف النظر عن تأييده ٠

علي محمود ـ بغداد ـ على كل حال لكل نائب الحق في ان يستعمل حقوقه النيابية فلعشرة من النواب الحق ان يقدموا تقريرا يطلبون فيه مطاليب كثيرة ومن لوائح قانونيـة ويطلبون احالة التقـرير الى الحكومة واشغال المجلس في مناقشة هذا التقرير ولكني اود من صميم القلب ان المجلس او ان الاعضاء المحترمين اذا يريدون ان يستعملوا حقوقهم النيابية ويقدموا مثل هـذا التقرير ارجو انهم يمعنوا النظر ويدققوا ثم يقدموا التقارير فيكون لهم حينئذ الحق في اشغال اوقات المجلس ٠ نحن مسلمون وانا مسلم ولا اعتقد ان محمود رامز ورفقـائه يستطيعون ان يكونوا اكثر ديانة مني او غيرة على الاسلام ولكن لا احب ان تأتي الشريعة الاسلامية في كل موضوع في هذا المجلس ٠ هل لنا ايهـا السادة قانون للاحوال الشخصية في العراق ؟ لا يوجد فاذا كان لا يوجد هكذا قانون فلا يجوز لنا ان نقترح على الحكومة بان تسن مادة منفردة بخصوص مهر النكاح واساسا قانون النكاح غير موجود عندنا وانما توجد احكام شرعية وليس فيها شيء يتعارض مع العـادات الجارية في العراق والبلاد الاسلامية الاخرى فالشرع الاسلامي بين الحد الاصغر للمهور ولكنه لم يبين الحد الاعظم وكثير من الخلفاء ومن الرجـال المؤمنين وكثير من رجال السلف لمـا زوجوا بناتهم او ابناءهم صرفوا المصاريف الباهظة وبذلوا المهور الكثيرة فحينئذ لا يجوز لنا ان نطلب من الحكومة سن مادة منفردة في موضوع صغير وهو تحديد مهر النكاح فهذا الطلب او هذه المناقشة التي استغرقت مدة طويلة وسببت تأخير اللوائح القانونية الاخرى مما لا تأتلف والمصلحة العـامة ٠ موضوع الزواج وقلة الزواج هو موضوع اجتماعي دقيق ٠ فكثير من العلماء الاجتماعيين حققوا ودققوا واستحصلوا نتائج كثيرة من البحوث التي بحثوها فتبين لهم ان المهور كثرتها او قلتها لم تكن هي السبب في قلة الزواج ٠ يجوز يا سادتي ان كثرة الثقافة العالية وتضوج التفكير العام وكثرة التدريس العالي مما يسبب قلة الزواج واريد ان اوضح هذه الجهة الى الاخوان الذين قدموا التقرير الذي نتناقش عليه في هذه المواضيع او في الكتب العلمية التي بحثت في موضوع قلة الزواج ولا سيما في فرنسا ظهرت من نتائج بحوثهم ان من جملة العوامل في قلة الزواج هو كـثرة المدارس العـالية واشتغال الطلاب في الدراسة ومدد الدراسة معلومة وهي الابتـدائي والتجهيزي والعـالي فيصل الطالب الى سن الخامسة والعشرين وهو لم يتخلص بعد من الدرس ٠ ثم بعد اكماله الدراسة يكون فكره قد ارتقى ولا يحب ان يجازف في الزواج انما يقتضي ان يفكر في مستقبل الاولاد الذين سيولدون له بعد الزواج فيصـل السن الكبيرة حتى يحصل على رأس مال او مكانة له ومن ثم يبدأ بالزواج ويكون ذلك من سن الثلاثين فمـا فوق فالتدريس العالي هو من موانع الزواج او من اسباب قلته فحينئذ اذا اردنا ان نفكر في هذا الموضوع يجب ان ندققه من جميع اطرافه ثم نتقدم بمثل هـذا التقرير ٠ يجوز ان نشجع الزواج وانا من القائلين بتشجيع الزواج ولكن تشجيعه لا يكون بمثـل هـذا الاقتراح ٠ امثلتنـا الالمان وامثلتنا الايطاليون فلتدرس الاسباب التي يتخذها الفاشيستيون مثلا لتكثير الزواج او لاجل التشجيع على الزواج لننظر كيف يحترم موسوليني الامهـات ولننظر

ايضا المكافأة التي تعطيها الحكومة الى المتزوجين او الذين يولد لهم اولاد كثيرون ٠ لننظر الى المساعدات المالية الموجودة في الضرائب ٠ فالاعزب يدفع عن ضريبة الدخل مقـدارا ولكن غير الاعزب اي المتزوج تخف الوطأة عليه بقدر الاولاد وكثرتهم ٠ حينئذ ان الطرق التي تشجع الزواج هي كثيرة فالحكومة يمكنها معالجتها في قوانينها الاخرى المالية ٠ اما تكثيرها الآن بتقديم لائحة عن مادة منفردة لتحديد المهور لا يجدي نفعـا نظرا للاسباب التي اوردها الزميلان داود السعدي وعبـد الجبار التكرلي وطالما نحن ليس لدينـا قانون خاص للاحوال الشخصية وطالمـا نحن نشعر بالموانع الكثيرة والمصاعب الشديدة بخصوص سن مثل هذا القانون ليس لنا الا ان نتبع احكام الشرع التي لم تذكر حدا اعلى للمهور وانما ذكرت حدا ادنى لذلك انا من القائلين برفض التقرير ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اذا كانت اعمال الامم الراقية التي استشهد بها النائبان علي محمود وعبد الجبار التكرلي هي الصحيحة والمفيدة فاني ارى آراءهما في هذا الباب كآراء الاخوان المحترمين الذين جاؤا بهـذا التقرير وقالوا بتشجيع الزواج وان كل ما جاء في تقريرنا هو كما قالوا ضمنا فمـا دامت الامم الراقية تفضل المتزوج وتساعده فهذا معناه تشجيع للزواج ٠ فمثلا ان الحكومة البريطانية تعطي للناس الذين عندهم اربعـة او خمسـة اولاد مساعدة لا تعطيها لغير المتزوج وذلك لاجل ان تقويه فمعنى هذا العمل انها تقول لهم تزوجوا ولا تخافوا وانا اساعدكم وعندما امثلكم مصر آتيكم ببيان عنها لانهـا سبقتنا في هذه القضية ـ ولما يقول الاخوان هذا موضوع غير مهم فلدي امور اتبع الاخوان بها ـ سادتي ان في مصر ولا سيما في السودان رجلا اسمه عبد الرحمن المهدي زوج ابنته بقيمة صداق قدره (٣٥) قرشا هل معنى هذا العمل ان هذا الرجل يريد بذلك شيئا غير تشجيع الزواج ؟ في حين انه مثر وصرف الملايين على زواج ابنته وصرف اكثر مما تقتضيه القضية ٠ انا لا امنع رجلا من الصرف ولكن اريد تحديد شيء ليستفيد الفقير الذي لا يتمكن من اعطاء الصداق بكثرة وان رشيد عالي الكيلاني سبق واجرى مثل هذه العملية ٠ نحن وضعنا الحد الاعلى في التقرير ويمكن لكل متزوج ان يدفع من القرش الى العشرين دينارا ويجوز للفتى ان يحصل ما يريد كما بينت لكم عن ذلك ٠ كما اني انقل لكم قضية عن امرأة في السودان زوجت ابنتها في مهر قدره جنيهان مع العلم انها كبيرة وجميلة وبناء عليه كل ما قال الاخوان في هذا الباب هو مما يشجعنا على قبول التقرير ولكن هناك قضية ٠ نعم اذا كانت كثرة الدراسـة العالية هي السبب في تقليل الزواج كما بين النائب المحترم فاود ان يتقدم بتقرير يطلب فيه الغـاء الدراسـة العالية حتى يكثر الزواج ٠ سادتي هذا تقرير مقدم لحضراتكم سبقتنا بمثله الامم الراقية وان المادة المطلوبة موجودة في قوانين تركيا وانها متبعة ولم تهمل ٠ واذا اردنا ان نقيس انفسنا فنجد اننا مقلدون لهـذا يجب علينـا ان نقلد الدول الراقية ونمشي على ما تمشي عليه فعلى الحكومة ان تقول في هـذه القضية وتحدد الصداق بدينـار او دينـارين الى العشرين دينـارا لاننـا لم نطلب في تقريرنا ان يكون الصداق عشرين دينارا فحسب ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ لننظر اولا الى جوهر التقرير ثم الى الاسباب الموجبة ٠ هذا التقرير من حيث الجوهر قد اتى لتحديد مقدار المهور وذلك تشجيعـا للزواج وتكثيرا للنسل ولكن هل في استطاعة الشخص الذي يريد او يرغب تزويج ابنته او اخته يقنع ويأخذ مقدارا اكثر مما يحدد وهل يستطيع ان يأخذ شيئا تحت الستار والحكومة لا تعرف ام تستطيع الحكومة الاطلاع على هكذا امور فيما اذا كانت الدراهم تؤخذ سرا اكثر من المقدار المحدد وبالاخص اصبحت عندنا الحالة الاجتماعية والاخلاقية غير مضبوطة الى درجة ان كل ابي بنت او اكثرهم يعتقدون بان البنت هي كبقرة او كعنزة يريد بيعها فكل من يتقدم بدراهم اكثر يكون من الربح في هـذه الصفقة ٠ ذكر احد النواب ان الشرع حدد الحد الادنى دون الحد الاقصى ٠ نعم اذا كان ذلك مهرا والحال ان الدراهم المـأخوذة باسم المهر هي ليست بمهر لان المهر يعود للمرأة وهذا للولي مهما يكن بعيدا فهو يتعامل على البنت او المرأة مهما تكن بعيدة عنه كالمعاملة على بيع البغلة والبقرة في الاسواق هذه حالة شاهدتها ودرستها بنفسي في الشمال ٠ اما الجنوب فاعتقد ان اهاليه مصابون بقضية الجهاز او الحمالية (الحملة) التي تكلفهم في اثناء زف المخطوبة الى دار الخطيب او المنكوحة الى دار الزوج فيجب علينا اذا اردنا ان نعالج هذا الموضوع يجب ان نعالجه من جميع اطرافه ٠ اما التحديد المجرد فيمكن انه يفتح علينا طرقا اكثر مما نحن عليه الآن من زيادة تكاليف المهور والزواج التي طالما تقع في كثير من الاحيان ٠ اني ذكرت المسألة من حيث الجوهر ونأتي الى الاسباب المؤدية لتقديم هذا التقرير من قبل الاخوان ٠ ذكر بعضهم ان الاسباب المؤدية الى قلة النسل هي قلة الزواج وعدد ثلاثة من بعض الاسباب التي ذكرها الاخ سعيد ثابت بقوله احدها الحجاب فيسمح لي ان اقول له اني ابدي تخوفا كبيرا

فيمـا اذا رفع الحجاب لأن الرجل او الخطيب لا يقنع بالمشاهدة فقط • فيقال يجب ان يتعارف الرجل بالمرأة ويختبر الواحد منهم اخلاق الآخر والحال هنالك الطامة الكبرى وعليه ارجو من النائب المحترم ان يتريث الى ان تأتي المسألة من نفسها ولا يتسرع في مثل هكذا امور • ثانيا ذكر الاخ علي محمود بان التعليم العالي ربما يكون في بعض الأحيان احد الأسباب المانعة للزواج فانا اقول يجوز ان يكون هذا مانعا ولكن هو قليل جدا بالنسبة الى معضلة التعليم العالي • ولكن هنالك سببا من الأسباب الخطرة فالداء الوبيل هو الأمراض الفتاكة الناتجة من دور البغاء • فالشخص الذي هو فقير الحال مهما كان فهو يستطيع الحصول على كمية قليلة من الدراهم ليتمكن بها من اطفاء غلته او يقضي بهـا شهوته وذلك بذهابه الى دور البغاء ومن ثم يخرج منها موبوءا باحد الأمراض الزهرية من حيث لا يدري فاذا منعت دور البغاء وسدت ابوابها او طمست بسكانها فاعتقد ان الزواج يتقدم اكثر مما هو عليه الآن بكثير وحينئذ يكون تحديد المهور او اي شيء من الأسباب الأخرى التي تأتي هي ناقصة ومفيدة • ان هذه الدور هي الشيء الوحيد الجاني على البلاد لما تنشره من الأمراض الزهرية الفتاكة والمصائب العديدة • واذكر ان الحكومة قدمت في الاجتماع السابق لائحة بهذا الخصوص فارجو ان ينظر فيها من جديد • اما من جهة كون هذا التقرير المقدم الآن يرفض او يقبل فانا اعتقد بلزوم احالته الى الحكومة للنظر فيه ودرسه للاحاطة به من جميع اطرافه لهذا اقترح وليس من حقي ان اطلب ان يوافق المجلس على احالته الى الحكومة لدرسه والنظر فيه •

حميد الحسن ـ ديالى ـ انا لا اود ان ادخل في هذا الموضوع ولكن اود ان اسأل ما هو الضرر الذي يأتي من قلة المهور ؟ ثانيا ان الأغنياء في العراق هم قليلون والفقراء كثيرون وقلة المهور تفيد الفقراء على الأغلب والعشرون دينارا لا تساوي قيمة بدلة الى بنت الغني وهذا التحديد لا يمنع الغني فيما اذا اراد ان يصرف على بنته الف دينار وهذا التحديد لا يضر بالأغنياء سوى انه ينفع الفقراء فقط • واخواننا اليهود اجتمعوا فيمـا بينهم واتفقوا على تحديد المهور فلماذا نحن لا نحذو حذوهم وعليه ارجو الموافقة على هذا التقرير •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ كنت اظن ان هـذا التقرير سيلاقي تحبيذا من جميع اعضاء المجلس العالي وبالخاصة من اخواننا الحقوقيين لانهـا معضلة اجتماعية كبرى بخلاف ما قاله الزميل علي محمود من انه تافه وبالضمن لقد سفه أراء مقـدمي التقرير واستخف بهم بالوقت الذي ليس له ولا من حقه ان يستخف بالآراء • سادتي ارجو امعان النظر في هذه المعضلة الاجتماعية المهمة واني لم اقل بتحديد المهر فقط بل التي عددت كثيرا من العقبات ومنها قضية انتشار البغاء السري والعلني وطلبت تقديم اللائحة المختصة بذلك والتي اتت بهـا الحكومة السابقة وبقت نائمة فارجو تقديمها الى المجلس من جديد للبت فيها لأن انتشار البغاء هو الآفة الكبرى في تقليل الزواج وهذه اللائحة هي التي تقلل الأمراض السارية وتقلل السفه والفسوق في البلاد • ذكر بعض الاخوان ان العـادات الموجودة هي خـلاف الاقتراح والحال انا ارى ذلك بالعكس بل ان هذا التقرير يوافق العادات عندنا ولدينـا التاريخ قبل الاسلام وبصدره اذا تصفحناه نجد ان في زمن السلف الصالح كانت المهور جدا قليلة والعشائر العربية والكردية لا يدفعون المهور الا قليلة جدا ولم يبق من العراق غير المـدن الكبيرة فيجب علينا ان نساويهم باخوانهم لان الأغنياء عندنا هم دائما يتمسكون بهذا الفخر الكاذب الذي اعاق كثيرا من الشبان عن الزواج • بين الزميل داود السعدي بان هذه اللائحة اذا سنت بلا عقوبة فلا تطبق واذا وضعنا فيهـا عقوبة فحينئذ تخالف الشرع الشريف والقانون الأساسي فهذا شيء غريب • انا لا اعتقد بمخالفة هذه اللائحة الى الأسس الشرعية او القـانونية والأحسن ان يقـال على المحكمة الشرعية ان لا تصادق على الزواج ما لم يكن بعشرين دينارا • لا عقوبة ولا غيرها • اما ما تفضل به الاخ علي محمود من ان احد الأسباب هو التعليم العالي يسمح لي ـ لو كان حاضرا ـ باني لا اعتقـد ذلك • فالتعليم العالي الصحيح هو الذي يرغب في الزواج اما ما ذكره فهو التعليم غير الصحيح وهذا لا نريده اذا كان يمنع عن الزواج • اما ما تفضل به الزميل غياث الدين النقشبندي من انه يخشى اذا رأى الخطيب وجه خطيبته ينجر ذلك الى غير الرؤية • فليسمح لي بان اقول له ان هذا تخوف في غير محله واقول له هل الشرع الشريف يمنع الخطيب من رؤية وجه خطيبته فاذا كان لا يمنع فلماذا نمنع ونبقى على هذا الجمود المضر ليس هنالك من خطر كما ذكر الاخ لان هناك اهل البنت واقاربهم وليس له الا ان يرى وجهها وهذا جائز في جميع الأديان فارجو من المجلس ان يحيل الاقتـراح الى الحكومة لتنظر فيه •

ابراهيم حيم ـ بغـداد ـ طالت المـذاكرة حول الموضـوع فقررت ان اختصر كلامي للطلب الاخير • سادتي النائب بحبان ينجع وان يقدر اذا طالب الحكومة

بما يشعر به وعندما يفعل هـذا ليس عليه ان يستقرض العلوم والفنون والتاريخ من زملائه • فهناك من الزملاء من يبحث عن تاريخ الأتراك وعاداتهم ومنهم يبحث عن فرانسا والفاشستية والمانيا • النائب يتخطر شيئا ويعتقد ان هذا هو العلاج للمرض الذي عن على باله ويطالب الحكومة بسن لائحة قانونية يعتقد انها العلاج الكافي لذلك المرض • واذا ما تفضل المجلس وصرف بعض الدقائق لهذا العمل فانه يصرفه لزملائه وليطلب اثنى عشر او اربعة عشر نائبا لهم قيمتهم وعليه يجب ان يصرف من مذاكرته عشر او خمس عشرة دقيقـة • تأتي الى هذه القضية طالما يوجد اسباب تاريخية وعلمية وفلسفية وشرعية فيحال التقرير الى الحكومة للنظر فيه والحكومة لديها مراجع شرعية وقانونية ولها المعلومات الكافية • ونقطة نظر النـائب محدودة بينما نقطة نظر الحكومة شاملة فهي تدرس القضية واذا رأت امكان تقديم لائحة قانونية لهـذا المرض الذي عن على بال النـائب وقد تعـالج الحكومة القضية بغير هـذه الصورة وعليه اقدم اقتراحي بان يحال التقرير الى الحكومة للنظر فيه وهي تعرف ما تعمل •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سـادتي بما انه طال الجدال حول هذا التقرير احببت ان ابدي بعض الملاحظات عليه لمعرفة وجهة نظر الحكومة ولو انني اغتصب قليلا من وقت النواب المحترمين فاود ان انظر الى موضوع التقرير وهو قد جاء لتحديد المهر بحد معين لا يتجاوز عشرين دينارا • ولكن الأسباب الموجبة التي ساقت النواب الى تقديم مثل هـذا الاقتراح هي اسباب واسعة مما ادت الى اطالة المناقشة حول تلك الأسبـاب حتى انصرف الخطباء عرضيا الى مواضيع اخرى • يقول التقرير في مقدمته (ان كثرة النفوس في الأمم مما تزيد نفوذها وتمد سطوتها وتقوي سلطانها) جميعا تعلمون ان امما تعد بمئات الملايين من البشر وهي مستعمرة لأمم اضعف منها بكثير من ناحية النفوس وعلى هـذا فكثرة النفوس ليست من الأسباب التي تمد بالسلطان ولا تقويه ولا تحافظ الكيان ولا تحفظ الكرامة بل انمـا الذي يزيد هذه المسائل هو قوة الايمان وقوة التهذيب ولكن هذا لا يعني بالطبع ان الحكومة يجب ان لا تعتني بكثرة النفوس مع اعتنائها بالناحيتين اللتين اشرت اليهما لكن معالجة كثرة النفوس هي مسألة من المسائل الخطيرة فهل يجب ان يجتهد في بلاد ضيقة ووسائط العيش فيها لا تكفي او مستوى المعيشة والثقافة الاجتماعية لا تساعد على كثرة نفوسها فهل من الفائدة ان تهتم بتكثير النفوس ؟ تجدون ان كثرة النفوس تسبب على بعض الدول فتح مشاكل خطيرة مما تجعلها تقوم بمغامرات عظيمة • نحن يهمنا قبل كل شيء ان ننظر الى حالتنا واقصد حالة الشعب العراقي تعلمون ان الأكثرية الساحقة واستطيع اقول ٩٥ بالمائة هم لا يحصلون على هذا المهر عند الزواج وعندئذ يطلب منا ان نتقدم بسن لائحة قانونية الى خمسة بالمائة فيكون هـذا من الناحية الشكلية فقط • سمعت بعض الخطباء لما ارادوا ان يستشهدوا بما جرى في السودان او مصر قالوا ان المهر ٢٥ قرشـا ولكن ما صرف هو ملايين فعندئذ ما الفائدة التي نتوخاها من القيـام بسن لائحة قانونية لهذا الغرض ؟ اما اذا كان القصد حقيقة تشجيع الزواج او تقليل المهور فكان الأجدر انا نطلب من المجلس ان يوافق على سن لائحة قانونية تتضمن ان المهور التي تتجاوز العشرة دنانير يؤخذ عليها واحد من عشرة والى العشرين اثنين من عشرة واذا تجاوزت الى حد الخمسين ثلاثة بالعشرة او ٣٠ بالمـائة واذا تجاوزت المائة دينار يؤخذ عليها ٥٠ بالمائة فاذا فرضت هـذه الرسـوم عندئذ لدى تطبيقها تهبط اسعار المهور وتطمن رغبة المقترحين اذا كانوا يقصدون تحديد المهر واذا اردنا ان نعالج المعضلة الاجتماعية فالذي اشعر به هو ان الطلاق يهم الكثيرين من ابناء البلاد واكثر ممـا يهمهم عشرين او ثلاثين دينارا يصرفها على شراء اشيـاء لان قضايا الطلاق يقصد منها هدم اركان عائلة مؤسسـة • فمعالجة مثـل هـذه الأمور يتطلب بحوثا علمية دقيقـة وخشية من ان اطيل البحث على المجلس المحترم في قضايا مثل هذه فيها آراء ونظريات واسعة التمس ان يوافق على اقتراح النائب باحالة التقرير الى الحكومة لتنظر في المسألة من وجوه عديدة •

يوسف الكبير ـ بغداد ـ بعد ان طال البحث الى هذا الحد لم يبق مجال لابداء كل ما ينبغي من الكلام في موضوع يتعلق بقضية يقصد منها معالجة مسألة النفوس في العراق اي ما هو في مقدمة مشاكلنا الاجتماعية العظمى ولذلك لا بد من الاختصـار وطي كثير من الملاحظات الجوهرية التي ترد على الخاطر في هذا الباب وانمـا اكتفي بالثناء على الغيرة التي بعثت باصحاب الاقتراح الى تقديمه لانهم بذلك وجهوا الأنظار الى هذه القضية وصاروا سببا للمناقشة في هذه المشكلة ولكن مع ذلك انتقد اقتراحهم من حيث وجه الحل الذي ينطوي عليه ولانه يريد التخلص من المشكلة باسلوب لا يفيد الغرض لان مسألة النفوس ليست مسألة زواج فحسب ولان مسألة الزواج ليست مسألة مهر فحسب بل هي مسألة لا تصح معالجتها بدون التأمل وتدقيق المنهج الاجتماعي الذي نسير عليه بخططه الكبرى والتقدم الى اصلاح كثرة



النفوس عن طريق تحديد المهر ووضع التشريع لذلك يشكل تهاونا في تقدير المشكلة وتغافيا عن ما يتحتم علينا من الجهد في الخروج منها ٠ ان طريقة معالجة المشاكل الاجتماعية بوضع تشريع غير فعال في امور فرعية منها قد سبقتنا اليه الدولة العثمانية فقد ذكر الزميل داود السعدي ان هناك قانونا وضعته الحكومة العثمانية قبل الحرب لتحديد المهر ولم يزل حبرا على ورق وهناك مشكلة اجتماعية اخرى جابهتها الحكومة العثمانية وتصرفت فيها على هذا المنوال وهي مشكلة التعليم الاجباري فهناك قانون يرجع تاريخه الى سنة ١٣٨٤ يفرض التعليم الاجباري على جميع سكان الدولة العثمانية وبعد ان مضى عليه ما يقارب الثماني سنوات لم يطبق منه شيء فيها ٠ اتت الدولة العثمانية لوضع دستورها المعلوم في سنة ١٢٩٣ فكررت فيه هذا الفرض وكل منا يعلم ان الدولة العثمانية عندما انقرضت في سنة ١٩٢٢ اي بعد خمسين سنة كان لم يزل كلا القانونين حبرا على ورق ٠ قد يظن البعض ان هذا المنهج ان لم يكن فيه نفع فليس فيه ضرر ٠ نعم هذا صحيح لو كان المحذور عبارة عن الانشغال بالعبث لما انقرضت ولكني ارى هناك محذورا ماديا اعظم وهو انه اذا قبلنا هذا الاقتراح نتصرف بعد ذلك مطمئنين ومعتقدين لانفسنا باننا قد قمنا بمعالجة مشكلة اجتماعية كبرى ووجدنا لها العلاج وادينا الواجب المحتم علينا بينما انا اعتقد ان المسؤولية المتوجهة علينا في هذا الموضوع هي اقل من ذلك بكثير اما حقيقة المشكلة وكيفية معالجتها فاني ارى قبل تدقيق وسائل تزييد النفوس ان ندقق فيما اذا لم يكن هناك تبذير بل تبذير مريع فيما هو موجود لدينا من النفوس ٠ تلقينا من الحكومة مؤخرا نشرتين فيهما احصاءات عن نفوس العراق الواحدة صادرة من دائرة التجارة والثانية من دائرة الصحة وان الارقام في كليهما مرتفعة جدا ٠ ويوجد بينهما تباين في الارقام ولا اعلم ايهما الصحيح ولكن هذا لا يؤثر على الموضوع الذي اريد التطرق اليه ٠ حيث كما قلت ان الارقام في كليهما مرتفعة ٠ لقد ورد في هذه الاحصائيات ان وفيات الاطفال في سنة ١٩٣٣ قد بلغت في البصرة ٦٧٥ في الالف يعني تقريبا (٧) من العشرة هذا في السنة الاولى وليس هناك ارقام للسنوات الثانية ولكننا اذا فرضنا انها تهبط الى ربع هذا المعدل فتكون النتيجة ان وفيات الاطفال في البصرة تبلغ (٩) او (١٠) في العشرة فهذه النتيجة المرعبة تدلنا على ان هذه المدينة قد بلغ فيها النقص الى درجة انها يكاد لا يوجد طفل فيها وما الفائدة اذن من زيادة النفوس عندما تكون النتيجة زيادة الوفيات

قد رأينا من الاحصائيات ان (١١٥٤) طفلا الذين قد ولدوا في البصرة في سنة ١٩٣٣ توفي منهم في السنة الاولى (٨٠٨) وبقي (٣٤٦) فما هو المنطق في صرف الجهود لابلاغ الولادات الى الالفين مثلا اذا كانت الوفيات ستبلغ (١٥٠٠) ويبقى (٥٠٠) من الاحياء فقط ومن هذا العدد ربما لا يبقى شيء بعد بضع سنوات فأرى من الافضل ان نحاول تنزيل الوفيات فالتفادي الى التقرير هو لانه امام مشكلة عظمى يحاول حلها باسلوب غير ناجح ٠ اما ما هي الاسباب التي تتخذ ٠ فهذا الموضوع يكاد يتناول كل ناحية من نواحي الحياة وليس هناك ناحية يمكن السكوت عنها ٠ تطرق الاخوان الى حرية المرأة واساليب العيش والامور الاقتصادية وعلى كل حال لا يمكننا في كلام مختصر ان نوضح هذه الجهات انما عندما نفكر في قضية حرية المرأة او تهذيبها او تبديل اسلوب المعيشة يجب ان نلتفت الى المدى الذي نصل اليه من حيث الحقيقة في هذا البحث ٠ ان البحث الذي بحث فيه الآن قيل مثلا ٠٠٠٠

(وهنا خرج احد النواب)

الرئيس ـ ارجو من النائب ان لا يترك القاعة ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ مستمرا ـ ان احد موانع الزواج هو ان الشاب لا يريد التزوج بدون ان يرى المرأة فهذه ليست من باب السفاهة او انها غير مشروعة وقد علق احد الخطباء على هذا الكلام بان الذي يريد ان يرى خطيبته يطلب ذلك معاشرة ومخالطة وغيرها لذلك ارجو ان نتأمل في هذه القضية بجد واني اعد هذا الامر مبعثا للارتياح وربما يكون ابتداء لاحترام المرأة لانه يريد ان يحترم من يشترك حياته معها ويعني ايضا انه يريد ان يميز وعندما يريد الانسان شراء اشياء حقيرة قد لا يعتني في التمييز بينها اما مثل هذا الامر فيجب التمييز والاعتناء بالاختيار لان هذا كما قلت اول ظاهرة من ظواهر احترام المرأة وفي عين الوقت هو شيء ثمين ٠ لقد قيل ان الحجاب اذا رفع لا تصان الاخلاق واظن اننا معشر الرجال نكيل للنساء من الطعن والشكوك جزافا واكثر مما ينبغي ويحسن بنا معشر الرجال ان تكون لنا من الرجولة والمروءة ما يمنعنا عن الكلام بهذه الدرجة لان المتكلم عنه غائب هذا مع اننا لم نفسح للمرأة العراقية المجال للاثبات بانها اهل لهذه الثقة وانها من العناصر الصالحة في العراق وهي جديرة بوضع الثقة فيها وافساح المجال لها ٠ حقا ان الموضوع قد طال والخلاصة ان التفادي للاقتراح ليس مبنيا على كونه باطلا من اساسه بل من حيث انه يجعلنا امام مشكلة

اجتماعية هذه عظمتها وتتطلب غير ما هو مقترح كما حاولت ان ابين بصورة مستعجلة ٠

الرئيس ـ ان المتكلمين الذين طلبوا الكلام هم كثيرون ونظرا الى ضيق الوقت وعدم امكان الاستمرار في المذاكرة نؤجل الجلسة الى يوم الاربعاء القادم والمنهاج هو عين منهاج جلسة اليوم والكلام محفوظ لطالبيه ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر
الجلسة الحادية عشرة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (١٥) زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٢٢ رمضان ١٣٥٤ و١٨ كانون الاول ١٩٣٥ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من : حسن البدر (المنتفك) اعتبارا من ١١ كانون الاول ١٩٣٥ ومجيد الخليفة (العمارة) اعتبارا من ١٥ منه . وموجد النعلان (الديوانية) وعبود الهيمص (الحلة) اعتبارا من ١٧ منه . وردتنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون الخدمة المدنية تحال الى لجنة الامور المالية .

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ افتكر ان لائحة قانون الخدمة المدنية السابقة كانت قد نظرت فيها لجنة امور الادارة والسياسة .

الرئيس ـ ان لائحة قانون الخدمة المدنية يجوز ان تنظر فيها لجنة امور الادارة والسياسة ولكنها في الوقت نفسه هي لائحة مالية وتعود الى لجنة الامور المالية . فاذا يوافق المجلس العالي تحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الامور المالية وامور الادارة والسياسة .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اما انا فاقترح احالتها الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الحقوقية والمالية .

الرئيس ـ يقترح النائب محمد علي محمود احالة هذه اللائحة الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الامور الحقوقية والامور المالية . هل يوافق المجلس العالي على هذا الاقتراح ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تحال لائحة قانون الخدمة المدنية الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الامور الحقوقية والامور المالية . والمادة الاولى من المنهاج الاستمرار على المذاكرة حول اقتراح محمود رامز ورفقائه بتقديم لائحة قانونية لتحديد مهر الزواج والكلام للسيد عبد المهدي (المنتفك) .

عبد المهدي ـ المنتفك ـ اني لا اشك في ان الاخوان الموقعين على هذا التقرير قد اندفعوا الى التوقيع عليه بدوافع الغيرة والاخلاص ولاعتقادهم بان منعة الاوطان وعزتهـا تكون بكثرة النفوس . والنفوس تأتي من الزواج . وغلاء المهور عقبة في طريق الزواج . وبنى هذا تقدموا بتقريرهم هذا طالبين من الحكومة ان تأتي بتشريع يحدد المهور وهذا نعور نبيل يشكر عليه الاخوان الموقعون . واني مع اعترافي بمقدار العزوبة خاصة من الوجهة الاخلاقية ومع علمي بان العراق في حاجة الى اضعاف نفوسه الحاضرة ولكن بشرط ان تكون النفوس صالحة ومتحلية بالشعور الحي والوطنية الصحيحة الا ان حاجتنـا الى الكيفية لا تقل عن حاجتنا الى الكمية فمع اعترافي بكل هـذا لا يسعني ان اتفق والاخوان على تقريرهم هذا وذلك لاني لا ارى بان كثرة النفوس في العراق تأتي من ناحية تحديد المهور . نعم يجوز ان يكون للمهور اثرها ولكن في غير العراق . طف بالعراق من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب فماذا ترى ؟ ترى الاكثرية الساحقة والسواد الاعظم لا تتعدى المهور عندهم الى العشرة او الخمسة عشر دينارا على الاكثر وهذا اقل مما اراده الاخوان . ثم انظروا الى عادة تعدد الزوجات وتفشيها في هذه الاكثرية الساحقة فقلما تجدون من لم يكن في قيده اكثر من امرأة وربما وصل الكثيرون الى الحد المباح لهم شرعا فاخذوا المثنى والثلاث والرباع وهذا كله مما يدعو الى تكثير النفوس او كثرة النسل ولذلك قلما تجدون في هـذه الاكثرية السـاحقة وذلك السواد الاعظم من لم ينسل السبعة او العشرة او اكثر ولكن ما هي النتيجة ؟ ان النتيجة لهذا النسل ويا للاسف هي الثكل المستمر والقبر الالتاج ولو كانت في بلادنا احصاءات عامة وافية لهالتكم نسبة الوفيات . وقد اشار الزميل الاستاذ يوسف الكبير الى الوفيات من الاطفال في مدينة البصرة في جلسة سابقة واعتقد ايضا ان هناك مناطق يجوز ان تفوق فيها الوفيات على هذه النسبة اذن فان حاجتنا الى تكثير نفوسنا لم تكن في تحديد المهور عندنا وانما بالمحافظة على هذا الانتاج . اعتقد لو ان الاخوان الموقعين على هذا التقرير تقدموا بتقرير او بتقارير يستفزون بها عزيمة الحكومة ويحركونها الى ما يأتي وهو : (اولا) الاكثار من المدارس القروية التي بها تكافح الامية وفيها يتعلم

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

القروي او يجبرهم على الاقل قراءة النشرات الصحية والوصايا الطبية ليقي نفسه واهله من شر عادية الامراض • (ثانيا) الاكثار من المستشفيات والمؤسسات الصحية في القرى والارياف الا ان كثيرا من البقع العراقية لحد الآن ويا للاسف لم تطأها قدم طبيب • (ثالثا) العمل على تجفيف المستنقعات التي تتطاير منها الجراثيم الفتاكة • (رابعا) تحسين القرية واصلاح حالة المعيشة فيها • (خامسا) اصلاح مياه الشرب مما يحتويها من الجراثيم • فاعتقد لو ان الاخوان المحترمين تقدموا بمثل هذه الاقتراحات وحثوا الحكومة على ان تعمل باقتراحاتهم لحفظوا النسل العراقي بل لحفظوا الاولاد والآباء ولاسدوا خدمة كبيرة لهذا الوطن وحققوا رغبتهم في حفظ النفوس اكثر مما يراد في تقريرهم هذا • ثم قد ذهب الاخوان المحترمون الى ان تحديد المهور هو من اسس الشريعة الاسلامية واني لا اتفق واياهم على ذلك اذ لو كان تحديد المهور من اسس الشريعة الاسلامية لكان لزاما على كل مسلم العمل بموجبها ولو قالوا انه مستحبات الشريعة الاسلامية لكان اصح •

صادق حبه ـ المنتفك ـ حقيقة ان الدافع الذي دفع الاخوان الى ان يقدموا هذا الاقتراح هو دافع نبيل جدا وان الغاية المطلوبة هي غاية شريفة جدا ايضا لكن الذي لفت نظري هو ان الاسباب الموجبة التي دفعتهم الى مجيء هذا الاقتراح هي لاجل تكثير النسل والتشجيع على الزواج وقد تقدم الاخوان الخطباء في جلسة ـ سابقة ـ والآن خطب السيد عبدالمهدي وبين النقاط المهمة الواجب الفات النظر اليها • كنت اود عندما قاموا بتقديم هذا الاقتراح ان يفكروا في كثير من المسائل المنتجة الى هذا الغرض اكثر مما جاء في التقرير • ومن جملة هذه المسائل الواجب القيام بها والتي يجب على راضعي التقرير ان يضعوها في اقتراحهم هي كهذه المسائل التي يثها الخطباء والوفيات الكثيرة في الاطفال والملاريا المنتشرة في جميع الوية العراق تقريبا • لديكم تقرير الصحة الذي وزع على حضراتكم تجدون فيه ان فتك الملاريا في بعض الالوية قد وصلت الى درجة عظيمة جدا • يجب ان لا نفكر في بغداد فقط وانما يجب النظر في الوية العراق جميعها لتشاهد الوفيات والامراض التي تفتك بالسكان فتكا ذريعا • كان من اللازم بدلا من هذا الاقتراح ان تقترح على الحكومة بان تقوم بتوسيع ملاك الصحة وتأتينا باطباء من الخارج لمحافظة ارواح السكان الموجودين ومن ثم تطالب بالتكثير اذ قبل كل شيء يجب المحافظة على الموجود من الاطفال والارواح • لا يوجد عندنا اطباء يتمكنون من تشخيص المرض فتذهب هذه الارواح بدون ان نحافظ عليها • اني لا انكر انه من الواجب التفكير في تكثير النفوس ولكن تكثير السكان لا يأتي من تحديد المهور فقط بل هناك وسائل اخرى لذلك • لان المهر في العراق اي في خارج بغداد هو لا يتجاوز الخمسة عشر دينارا واعتقد عند الفلاحين لا يتجاوز الدينارين او الثلاثة • ان بعض سكان العراق اليوم يتزوجون بدون مهر وطبعا لم يكن هذا في بغداد او الموصل او البصرة او غيرها من المدن بل هذه الحالة موجودة في القرى والارياف وتتوسل الامم لتشجيع الزواج بوسائل شتى ومنها الملاحظات التي ذكرت مثلا يوجد شخص له اولاد كثيرون فالبلديات تساعده والحكومة تساعده في ضريبة الدخل وفي كثير من المواد • فالاخوان بناء على نهاماتهم وغيرتهم اتوا بهذا التقرير ولكن كان عليهم ان يفكروا بصورة اوسع مما افتكروا فنحن الآن نرفض الاقتراح واذا كان لديهم شيء آخر للنظر في اساس اوسع من هذا فليأتوا به الى المجلس ولهذا ارى ان يرفض هذا الاقتراح •

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا اشكر الاخوان على اقتراحهم وحبهم الى وطنهم ونحن نطلب من الله ومن الحكومة تكثير النفوس في العراق لان العراق كانت نفوسه في السابق كثيرة • سادتي الاقتراح يحدد المهر وهذا لم يأت به الشرع لان المهر لا يحدد كما ان عرف القبائل لم يحدد المهر • ان العرب والقبائل عندنا لديهم عادات تسمى (سنية) فمثلا هذه العشيرة تزوج بنتها الى ابن العشيرة بخمس ليرات وتلك العشيرة تزوج بنتها الى احد افرادها بعشر ليرات فهذا لا ينافي الشرع الشريف والمهور تختلف عند العشائر • فالبعض منها تكتفي بالقليل والبعض يأخذ مهرا كبيرا وهذه عادات سارت عليها اسلافنا ولم يحددوا المهور وهذا التقرير يحدد المهور الى (٣٠) دينارا وهذا غير موافق للمصلحة ولذلك ارجو من الزميل محمود رامز مع احترامي له ان يسحب اقتراحه لانه مضر •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ذكر الاخوان اسبابا عديدة وموانع عديدة تحول دون تكثير النفوس وطلبوا رفع هذه الموانع لتكثير النفوس المحتاجة اليها هذه البلاد ومن جملتها ذكر بعض الاخوان رفع الحجاب • فالبلاد ـ عدا سكان المدن ـ اي الارياف والقرى والعشائر كلهم سفوريون لهذا يظهر ان تلك الاسباب هي ليست من الاسباب الموجبة الحقيقية وذكروا ايضا قضية غلاء المهور وقد قدموا تقريرا بانها يطلبون من لائحة قانونية وهذا التقرير بين ايدينا وقد اجريت المذاكرات عليه ودقق

واشبع الموضوع بحثا ودرسا وتمحيصا • وبعض الاخوان تطرقوا الى قضية البغاء التي ذكرنا مضارها في جلسة امس مما اقتنع به الاخوان وكلهم سمعوا تلك المذاكرة • وبعضهم ذكروا تقصير دوائر الصحة او عجزها عن المكافحة المطلوبة او الكافية فهذه كلها اسباب اذا تأيد بعضها فكل سبب منها يؤثر على الموضوع ولكن الاهم من كل هذه الامور في الوقت الحاضر هو امر الصحة ولا اظن ان احدا ـ لا في المجلس ولا في جميع البلاد ـ لا يحبذ تقوية الصحة في هذه البلاد وقيام دوائر الصحة بما يتطلب منها من مكافحة الامراض • لهذا نرجو من الحكومة ان تنظر الى هذه الناحية بنظر الجد والاعتبار تشجيعا لتكثير النفوس الذي رأينا الاخوان يأتون باسبابه من هنا وهناك ولكن اسمحوا لي سادتي ان تكثير النفوس ماذا يفيدنا اذا كنا لم نؤمن معيشة النفوس ورفاهها وسعادتها وتعليمها ونشر الصحة فيها • اعتقد ان الموجود الحالي من النفوس ينقصه كثيرا من لوازم المعيشة والادارة والصحة لكي يكون بمشابة البشر • اسمحوا لي ايها الاخوان في كل مكان من العراق تجدون اناسا لا يشبهون البشر في معاملاتهم وفي عيشتهم وصحتهم وقابليتهم • فطالما تكون صحة البلاد منحطة الى هذه الدرجة ماذا نعمل بتكثير النفوس في الوقت الذي يجب ان نصلحها اولا • وعندما نرى سوية البلاد قد ارتقت الى درجة نحسد عليها عند ذاك نسعى لتكثير النفوس بالاسباب التي بين ايدينا ويجب اولا ان نؤمن معيشة الموجودين المبهذلين في القرى والارياف وهم يستحقون الرثاء على حالتهم • نحن نريد تزييد الاشخاص الذين هم عالة على البلاد وعلى انفسهم وهم عاجزون عن ادارة معيشتهم في حين اننا يجب علينا ان نخلصهم مما هم عليه من الامور التي بيناها ولا ندعهم عالة على البلاد •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا في الحقيقة مسعود جدا لكوني قدمت انا وزملائي هذا التقرير الاجتماعي الذي منذ تأسست الحكومة العراقية لحد اليوم لم يعرض مثله على المجالس النيابية الا ان الاخوان المحترمين الذين اشتركوا واشبعوا البحث هم ايضا ايدوا اهمية هذا التقرير وارجو من النواب المحترمين عندما يبدوا آراءهم ان لا تأخذهم الانانية الشخصية والاستبداد الفكري حتى فيجرؤوا ويتطاولوا في الكلام على النواب المحترمين الموقعين على هذا التقرير وهذا ليس من حقهم لان القانون الاساسي اعطى لهم هذا الحق فتقدموا بهذا التقرير • سادتي • يجب علينا ان نتناقش على الاساس • تفضل ياسين الهاشمي واعترض على كثرة النفوس واراد ان يستبدل قضية تحديد المهور بشكل ثان • فقضية تكثير النفوس امر واجب على الحكومة العراقية • سادتي بيدنا اليوم القوانين الموجودة وهي تريد ان تفتح باب العراق على مصراعيه للذين يريدون ان يتجنسوا بالجنسية العراقية حتى ان احكام هذه القوانين شملت الاجانب الذين يدخلون العراق اذا ارادوا ان يتجنسوا بالجنسية العراقية • فنحن لم نقصد بتقريرنا اهمال النفوس فيما اذا كثرت • تعلمون باننا لنا جيش ومصانع ومعامل ومعارف وهذه كلها تحتاج الى تكثير النفوس كما انها بتكثير النفوس تتوسع ولا اعتقد احدا يعترض علي اذا طلبت تكثير النفوس فهذا ردي على خطاب فخامة الهاشمي ورفقائه الذين لا يودون تكثير النفوس اذ قال فخامته نضع ضريبة على المهور • لا • ان هذه القضية تزيد الطين بلة لان هذه الضريبة تضاف على المهر السابق الذي نشكو منه الآن • لهذا انا لا اوافق على هذا الرأي ولو ان فخامته ابدى رأيه على نظرية بيان وجهة الحكومة • اما ما بينه الاستاذ المحترم يوسف الكبير من ان التقارير التي اعطيت بينت كثرة الوفيات وشاركه في هذا بعض الاخوان وقالوا انه رأي مصيب ويجب الاحتفاظ بالموجودين ولا تكثروا نفوس العراق بتشجيع الزواج • فاني لا اشترك معهم في هذا القول لاني عندما اطلب تكثير النفوس اطلب محافظتها واطلب قيام الصحة بوظائفها ولوازمها وواجباتها ولا اطلب تكثير النفوس لتبقى مهملة • اني اعلم ان هناك واجبا على الحكومة يقضي بمحافظة الموجود من النفوس لان الامراء عندنا لا تتمكن من ان تقوم بواجبها وانا اعرض شيئا واحدا على الحكومة وهو عندما تقوم بتكثير النفوس يجب عليها ان توسع صحتها وجعل الاستاذ عرقلة لهذه القضية واستشهد بقضية التعليم الاجباري فلماذا يكون التعليم الاجباري عرقلة ونحن لله الحمد اصبح الكل منا يطلب تعميم التعليم الاجباري وهذه طريقة من الطرق التي يجب ان يتوصل اليها الانسان تدريجيا ويجب علينا ان نكثر النفوس حتى نتمكن من ان نقوم بما يترتب علينا من الواجبات اللازمة اما الذي تفضل به الاخوان علي محمود وعبد الجبار التكرلي من ان الحكومات تعين المعوزين من اصحاب العائلات • نعم هذا هو تشجيع ففي انكلترة عندما يكون لشخص ولدان يموت بطريقة غير الطريقة التي يموت بها الشخص الذي له عشرة اولاد وهذا معناه التشجيع على كثرة النفوس • نرجع الى ما قاله الاخوان السيد عبد المهدي وصادق حبه حيث انهما قالا ان الحد الاعظم للمهور في العراق عشرة او خمسة عشر دينارا فليسمح لي الزميلان ان هناك طريقة تكاد تكون قانونية تثبت بها العراقيون وساروا عليها واتمكن من الاستشهاد على تلك

بالشيخ علي السليمان انه عندما تزوج اعطى مهرا قليلا وهنالك توجد مهور قدرها ديناران او ثلاثة او اربعة ولكن هؤلاء الاشخاص هم ضعفاء ولا يتمكنون من دفع اكثر من هذا المبلغ وحقيقة يوجد في العراق كثير من امثال هؤلاء وانا اعلم حيث انني صاحب مزرعة وعندي فلاليح لا يعطون مهورا اقل من عشرين او ثلاثين دينارا فانا لا يهمني فيما اذا كان قد رفض اقتراحي وقبل ونحن تقدمنا بهذا الاقتراح وكل فرد من الاشخاص المتكلمين ادلى بوجهة نظره وقال لو كان الاقتراح وجه الى الجهة الفلانية او الفلانية لا اعلم ماذا يفيد القول وحده · ماذا صنعتم انتم ؟ تقدموا باقتراحات تتضمن هذه الامور واصلحوا ·

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ لقد سبق ان تكلمت وبينت رأيي في موضوع التقرير ولا اريد ان اضيف شيئا على ما بينته في الجلسة السابقة · ان الخطباء اجمعوا على عدم كفاية التقرير وبالنظر الى ما تقدم به الزميل ابراهيم حيم في اقتراحه فاود ان اقول كلمة حول اقتراحه عندما يوضع في التصويت ·

الرئيس ـ مخاطبا عبد الجبار التكرلي ـ عندما يتلى التقرير قولوا كلمتكم ·

علي محمود ـ بغداد ـ عندما طلبت الكلام كنت افكر ان اتكلم حول ما تفضل به ابراهيم حيم في الجلسة السابقة وان الاقتراح الذي قدمه هل هو موافق الى القانون الاساسي ام لا ولكن بعد ان تكلم الزميل محمود رامز فهمت من كلامه ان الذين عارضوا تقريره هم معارضون ايضا في تزييد نفوس العراق · فالاتجاه الذي اتجه اليه الزميل محمود رامز غير صحيح · الكل منا يريد تكثير النفوس في العراق · والعراق نظرا الى مساحته الكبيرة الواسعة يحتاج الى نفوس كثيرة لاجل ان تحافظ عليه اولا ولاجل ان تستغل ارضه المخصبة ثانيا · وتوجد ضرورة اخرى لتزييد النفوس في العراق · في الحقيقة ان الذي تفضل به فخامة رئيس الوزراء في جلسة سابقة من ان كثرة النفوس ليست دليلا على قوة الشعوب لاننا نجد كثيرا من الامم ذات العدد الكبير من النفوس خاضعة الى امم ذات العدد الصغير هذا صحيح لان الشعوب تقاس بالسجايا المتفشية في افراد الشعب · فكلما كانت السجايا عالية وعناصر الحياة في الافراد قوية يكون الشعب قويا وان كان عدده قليلا فهذه النظرية صحيحة وانا من المؤمنين بها وايماني بها هو الذي يدفعني الى ان اتحرى جميع الطرق والوسائط لتكثير نفوس العراق لان السجايا في العراقيين هي قوية وعناصر الحياة التي في افراد العراق وابناء هذه البلاد هي عناصر يؤمل فيها كل خير · لذلك انا من القائلين بتزييد النفوس العراقية وهذا التزييد ضروري فاعتراضنا على التقرير هو ليس ناشئا من اننا نعارض في تكثير نفوس العراق انما نقول ان هذا التقرير او هذا السبب الذي يتضمنه التقرير لم يكن مانعا لتكثير نفوس العراق واقصد مسألة المهور وتحديدها فهي لا دخل لها في تكثير النفوس او قلة النفوس بل توجد اسباب كثيرة لتزييد النفوس منها ما اشرنا اليها في الجلسة الماضية ومنها ما تفضل وبينها الخطباء المتقدمون للتقرير وبهذه المناسبة توقفت كثرة الوفيات في الاطفال وهذه الجهة تستدعي حقيقة الاهتمام والذين نشروا هذه التقارير بينوا ان السبب المهم في كثرة الوفيات هو جهل الامهات · كنت اود ان يذكر الاعتناء بتربية الامهات ضمن التدابير التي ذكرها السيد عبدالمهدي لان تربية الامهات حقيقة هي افضل بكثير من انشاء المدارس القروية التي تنشأ للذكور لان الاطفال تعتني بهم الامهات قبل غيرهم · ان هذا الجدل او هذه المناقشة المستحبة اعتقد قد طالت والموضوع نضج وللمجلس ان يرفض هذا التقرير او يقبله فانا اطلب من المجلس العالي ان يكتفي بالمذاكرة ولي اقتراح بذلك اقدمه ·

امين راوندوزي ـ اربيل ـ سادتي سواء كان المعترضون او الموافقون يجب ان نشكر زميلنا العزيز الذي اعطانا فرصة نادرة للمذاكرة حول هذه المسألة الحيوية في العالم · ان المدنية الحاضرة على الاطلاق تزيد الاحتياج في طرز المعيشة ولهذا ينقص الزواج وتنقص التولدات بين المتزوجين · ان السفور يمكن ان يزيد الازدواج مبدئيا ومع ذلك فان السفور اصل والحجاب فرع وليس ذلك لاجل الزواج بل كواجب لحرية المرأة يجب ان يرفع الحجاب واحسن مثال لنا الامم المجاورة لنا ولكن السفور يجب ان يجري بشكل يلائم طبائعنا وعاداتنا · ان البغاء العلني والسري هو من المسائل المهمة وان منعه غير ممكن وغير مناسب ايضا وان البغاء العلني في انكلترا او امريكا ممنوع ولكنه مباح في المانيا وفرانسا · لقد بين بعض الزملاء المحترمين بان حد المهر الاعلى غير موجود في الشرع وانا اقول الحمد لله ان ديننا ديمقراطي محض فلتراجع المفتي ولتوضح له هل المهر الفاحش يمنع الناس من الزواج ؟ ونرى ما هو فكره ولا بد انه يعطي فتوى بمنعه · وكما تفضل الزملاء المعترضون هم يؤيدون فكرة تشجيع الزواج بصورة عامة لكن الاعتراض احلى من التصديق وفيه مجال اكثر لابداء المعلومات الذاتية · ان مطالعة

المقرر الشهير على المشروب الوطني صحيحة جدا واشاركه في حالة الاقتراح الى الحكومة ولكن اظن ان صاحب الاقتراح الاصلي هو اعلى من سويتنا الوسطى ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ سادتي في جلسة ماضية ذكرت شيئا عن الارقام المتعلقة باحصائياتنا الحيوية ولضيق الوقت تركت الموضوع فارجو ان تسمحوا لي الآن بان اضيف على ما قلته شيئا آخر · اني اخذت الحالة البارزة في الاحصائيات التي لدينا وهي عدد الولادات والوفيات من الاطفال في البصرة وعرضت للمجلس ان وفيات الاطفال في السنة الاولى بلغت في سنة ١٩٣٣ (٦٧٥) من الالف واستنتجت من ذلك انها ربما لا تبقي شيئا في السنة الخامسة والمجلس يعلم ان الخمس سنوات الاولى تشمل الدور الخطر في حياة الطفل وهذا مثال بارز ولله الحمد ان الارقام ليست مرتفعة في كل الاوقات الى هذه الدرجة لذلك اسمحوا لي ان ابين الارقام الاجمالية للولادات في العراق كله فقد كانت ١١٩٨٠ توفي منها (٣٦٣٣) اي يكون معدلها (٣٠٣) بالالف وكانت في السابق اي سنة ١٩٣٢ (٣٦٢) وقبلها (٢٥٤) وقبلها (٢٤٦) وفي سنة ١٩٢٩ (٣٣٧) فيظهر ان المعدل الوسطي قد استقر بصورة دائمية على نحو ثلث الولادات فالمعدل الوسطي هو ثلث الولادات وهذا معدل مرتفع واذا قايسنا هذه الحالة مع الحال الموجود في البلاد الاخرى ربما نفهم تماما اهمية الموضوع فلهذا مثلا يضرب فيها المثل في العالم كله بكثرة الوفيات فيها فقد بلغت احصائيات وفيات الاطفال في الهند ١٧٨ عوض معدل ٣٣٠ عندنا · اما ارقى البلاد فهي نيو زيلاند فقد بلغت الوفيات فيها (٤٩) من الالف فقط اي على معدل كل طفل يتوفى هناك يتوفى عندنا عشرة اطفال · ثم لننظر الى روسيا التي لم تزل في حالة غير منظورة الى قبل خمس عشرة سنة اذ كانت في حالة لا تفرق عن الحالة التي نحن فيها من حيث حالة الفلاحين في الاقسام الشاسعة منها ومع هذا فمعدل الوفيات (١٤٤) بينما في البلاد الراقية المعدل مثلا في فرنسا (٨٩) وفي المانيا (٩٤) بينما في انكلترا المعدل (٧٠) وبالنظر الى هذه الارقام قد يظن ان التقصير فيها يرجع الى الحكومة ودوائر الصحة ولكن اظن ان الامر يدعي ولا يحتاج الى برهان بانه يرجع اكثر من ذلك الى الحالة الاجتماعية ومع ذلك فالحكومات التي تعاقبت منذ نشوء الحكومة الوطنية اظن يحق ان نوجه اليها قسطا عادلا من اللوم · لانه يمكن ان ينسب لها بعض التقصير والسبب هو ان معدل الوفيات في فلسطين (١٧٨) وهناك السوية الاجتماعية لا تختلف كثيرا عن ما هي عندنا فالفرق في هذه الدرجة بيننا وبين فلسطين بالنظر الى ان الوفيات عندنا هي ضعف ما هو في فلسطين يمكن ان نقول حينئذ ليس السبب فقط الاحوال الاجتماعية بالنظر الى عدم وجود التفاوت في هذه الاحوال بيننا وبين فلسطين انما السبب اذن يرجع الى التفاوت في الجهود الحكومية وهي في فلسطين اكثر مما لدينا واظن مهما يقال ان الحكومة في استطاعتها ان تزيد من التدابير الاحتياطية الفعالة التي تمنع هذه الكثرة المريعة في وفيات الاطفال ولكن كما عرضت للمجلس العالي يجب ان لا تتعامى عن الحقائق التي تستنبط من هذه كلها وهي ان النظام الاجتماعي السائد هو المسؤول عن الحال وهو الذي ينتج هذه النتيجة الغريبة واننا اذا سعينا الى زيادة النفوس نكون من حيث النتيجة ساعين الى زيادة الوفيات · اما الوسائل فهي كثيرة ولا يمكن التعرض لها بدون استعراض جميع مناحي حياتنا العامة الاجتماعية وكل ما نحتاج اليه من وجوه الاصلاح ولكن اكثرها بروزا وجوه الاصلاح التي يجب ان يبدأ به مباشرة لا من قبل الحكومة فقط · ولكن من قبل الجميع واقصد بهذا الاصلاح هو اصلاح حال المرأة · لنجابه الحقائق المادية التي نراها امامنا بالارقام ونؤمن لها العلاج من طريق الاصلاح الاجتماعي اما ما ذكره بعض الخطباء من ان زيادة النفوس غير مرغوب فيها باعتبار ان هذه النفوس تصبح عالة فوق ما هو موجود من العاطلين فيظهر ان هناك واهمة · فاذا توجد اليوم ازمة في البلاد التي نفوسها ثلاثة ملايين وانقصناها الى مليونين فهل تعتقدون ان الرفاه سيحصل لهذه النفوس الباقية كلا بل سيكونون في تعاسة وشقاء اكثر · ان زيادة النفوس ثروة بذاتها وان الازمة في العالم ليس سببها زيادة النفوس انما عدم الاستهلاك الكافي من قبل النفوس · اما ان زيادة النفوس تشكل مشاكل سياسية واجتماعية فتلك لها ظروف اخرى · وامامنا ايطاليا كمثال للبلاد التي فيها زيادة النفوس فهناك عدد النفوس (٤٥) مليونا وهذه النفوس تقطن ارضا اقل من مساحة العراق ومعدل كثافة النفوس فيها هو (١٤٤) في الكيلومتر المربع وفي فرنسا كثافة نفوسها على المعدل الوسطي (٧٠) في الكيلومتر المربع بينما نحن لا يزيد معدل كثافة نفوسنا عن عشرة في الكيلومتر المربع فشتان بيننا وبين هذه الامثلة فعندنا اراض واسعة ولم تبلغ كثرة النفوس فيها الى الدرجة التي نحاذر منها · ثم هل ان الاصلاح الاجتماعي يأتي من طريق اطلاق الحريات او من طريق فرض وسائل شتى ·

الرئيس ـ مقاطعا الخطيب ـ ارجو ان تختصروا لان الموضوع هو تحديد المهور ·

يوسف الكبير - بغداد - اذن اكتفي بما بينته ٠

الرئيس - لدينا اقتراح من علي محمود حول الاكتفاء بالمذاكرة ٠ يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :-

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة حول التقرير الموضوع البحث نظرا الى ان الموضوع قد نضج ٠

نائب بغداد
علي محمود

زامل المناع - المنتفك - ارجو من النواب المحترمين ان يقبلوا الاقتراح ويكتفوا بالمذاكرة وارجو ان لا يوافقوا على كل اقتراح بأتي ببدعة حيث ليس من الموافق تحديد مهور بنات القبائل وزواجهن على غير رغبة اهلهن فارجو من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة ورفض الاقتراح الذي جاء ببدعة ٠

الرئيس - اضع اقتراح علي محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل ٠ ولدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتضمن الطلب من المجلس العالي باحالة التقرير الى الحكومة للنظر فيه ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :-

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح احالة التقرير الى الحكومة للنظر فيه ٠

١٦-١٢-١٩٣٥

ابراهيم حيم
نائب بغداد

علي محمود - بغداد - اعتقد ان الاقتراحات التي تقدم الى المجلس وفق المادة (٤٥) من القانون الاساسي اما ان يقبلها المجلس وتودع الى الحكومة لسن اللائحة القانونية المطلوبة فتكون الحكومة في هذا الوضع مجبرة وملزمة بسن اللائحة او يرفض المجلس العالي ايداع التقرير الى الحكومة المطلوب فيه سن لائحة وفق المادة (٤٥) من القانون الاساسي وتنتهي المشكلة برفض هذا الاقتراح هذا هو المفهوم من المادة (٤٥) لانها تصرح (لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالامور المالية التي سيأتي بيانها على شرط ان يؤيده فيه عشرة من زملائه واذا قبل المجلس هذا الاقتراح يودعه مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية وكل اقتراح يرفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في الاجتماع نفسه) فحينئذ الاقتراح الذي يودع الى الحكومة لاجل سن اللائحة القانونية لا لاجل النظر فيه ٠ المجلس ليس واسطة لاحالة الاقتراحات الى الحكومة والحكومة تنظر فان شاءت تعمل وان شاءت لا تعمل فبهذه الحالة تكون عبثا بارادة الامة المتجلية بالهيئة التشريعية ٠ فالتقارير تقدم الى المجلس والمجلس يودعها الى الحكومة لاجل سن لائحة ففي هذه الحالة مجلس الوزراء يكون مجبورا لسنها لا مخيرا فان شاء قبل وان شاء رفض فحذرا من عبث السلطة التنفيذية بكرامة السلطة التشريعية اوتي بهذه المادة ال (٤٥) من القانون الاساسي القائلة بانه اذا قبل مثل هذا الاقتراح يودع الى الحكومة لاجل سن اللائحة فاعتقد حفظا لكرامة السلطة التشريعية ان لا توافق على اقتراح ابراهيم حيم واذا حصلت سابقة من هذا المجلس وهذه السابقة هي مخالفة الى القانون الاساسي فهي لا قيمة لها ولا يعتد بها لذلك يجب ان نحافظ على كرامة المجلس والقانون الاساسي فالاقتراح الذي تناقش عليه مطلوب فيه من الحكومة سن لائحة وهذا هو قصد موقعي التقرير اذ لا يمكن خلاف رغبتهم وخلاف ما ذكر وخلاف القانون الاساسي نودعه الى الحكومة للنظر فيه فاذا اهملته الحكومة ماذا يكون ؟

محمود رامز - بغداد - انا اشكر الزميل علي محمود لابدائه هذه النظرية الصحيحة التي تخالف النظريات السابقة التي اعترضت عليها ولم يفسح لي المجال لافهم المجلس ان التصرف السابق كان مخالفا الى القانون الاساسي ٠ الآن اريد ان اجيب الاخ لو يمكنني الرئيس من الكلام ولو اعتقدت ذلك لطلبت من المجلس ان يؤجل النظر في التصويت في الوقت الحاضر الى ان يناقش التقرير الذي قدمته لمقام الرئاسة حيث ان المخالفة التي جرت تمس بكرامة المجلس وهذه المادة صريحة وهذا المجلس يجب ان يصوت على التقرير ويجب ان نفهم رأي الحكومة وفخامة رئيس الوزراء صرح وطلب احالته الى الحكومة للنظر فيه وهذا معناه اذا وافق المجلس على احالته الى الحكومة للنظر فيه فحينئذ يجب علينا ان ننتظر النتيجة من الحكومة عندما تقدم بنظريتها عنه الى المجلس وبعد ذلك يمكننا من ان نفهم هل وافقت الحكومة على سن اللائحة ام لا ٠ وحقيقة اذا المجلس وافق على هذا التقرير وذهب الى الحكومة لاجل سن لائحة فاذا لم توافق الحكومة على سن اللائحة حينئذ يجب عليها ان تستقيل وهذا التقرير قبل ان يصوت عليه بالقبول او الرفض يحال الى الحكومة للنظر فيه ٠

ابراهيم حيم - بغداد - قبل ان تدخل هذه القاعة كلمني الزميل علي محمود واشار الى مخالفة اقتراحي لاحكام القانون الاساسي فبعد ان اطلعت على المادة ما وجدت اي مخالفة من تقريري اليها حيث انها تقول (لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالامور المالية التي سيأتي بيانها على شرط ان يؤيده فيه عشرة من زملائه واذا قبل المجلس هذا الاقتراح يودعه مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية وكل اقتراح يرفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في الاجتماع نفسه) فالاقتراح قدم الى المجلس فاذا رفضه رفضه لان المادة لا توجد فيها صراحة (اذا لم يوافق المجلس يحال التقرير الى اللجنة) بل نصت المادة (اذا قبل المجلس هذا الاقتراح يودعه مجلس الوزراء لسن اللائحة) بناء عليه اذا وافق المجلس على اقتراحي يحال التقرير الى الحكومة للنظر فيه فاذا وجدت من الممكن ومن المنفعة العامة سن لائحة كهذه سنتها ولا يمنع القانون الاساسي هذا بوجه من الوجوه كما احيل في الامس تقرير الى اللجنة الحقوقية ٠ وكذلك فعلت بتقرير قضية استيفاء رسم الكودة على طريقة الاستهلاك وقلت يجب ان يحال الى الحكومة للنظر فيه اذ ربما لدى الحكومة موانع اخرى ترى ضرورة منها وانا لا اجد اية مخالفة الى القانون الاساسي من قبول الاقتراح ٠

سلمان البراك - الحلة - حقيقة انا ما اردت ان اتكلم حول هذا الموضوع حيث اني من الموقعين عليه ولكن اود ان اجيب الزميل علي محمود بقوله ان التقرير اذا احيل الى الحكومة للنظر فيه معناه مخالفة الى القانون الاساسي والحال قد سبق للمجلس واحال تقارير الى الحكومة من هذا القبيل وقبل يومين احال المجلس التقرير المقدم من قبل الزميل محمود رامز الى اللجنة الحقوقية فاذا كانت احالة هذا التقرير هي مخالفة لاحكام القانون الاساسي فتصويتنا على احالة التقرير السابق كنا فيه مخالفين لاحكام القانون الاساسي فالمجلس اذا وافق على شيء او رفضه فلا يقال عن ذلك عمل مخالفة قانونية فالرأي رأي المجلس هذا من جهة ومن جهة اخرى للمجلس ملء الحق ان يقرر بايداع التقرير الى الحكومة للنظر فيه او سن لائحة واني الفت نظر المجلس الى نقطة هامة وردت في التقرير حيث يقول الموقعون عليه نحن معاشر المسلمين والحال بين موقعي التقرير موسوي والآخر مسيحي لهذا يجب تصحيح هذه العبارة٠

علي محمود - بغداد - اظن حصل التباس لدى الاخوان فيما عرفته من انه لا يجوز ايداع هذا التقرير الى الحكومة للنظر فيه مع ان البيان الذي تفضل به الزميلان محمود رامز وابراهيم حيم ظن يفهم منه اني قصدت بانه لا يجوز للمجلس ان يحيل مثل هذه التقارير الى اللجان ٠ مادتي لما يحال تقرير متناقش عليه وفق المادة (٤٥) من القانون الاساسي الى الحكومة معناه خرج من المجلس ولا يمكن ان يرجع اليه ٠ اما المجلس يقدم له تقرير وفق المادة (٤٥) وقبل ان يبدي رأيه النهائي فيه له ملء الحق ان يودعه الى الحكومة وله الحق باحالته الى الخبراء او الى اللجنة حتى يستأنس برأي الخبيرين او المختصين ويبدي رأيه النهائي فالتقرير المختص بالصلح هو لا يزال في المجلس والمجلس لم يبت فيه ولم يخرج منه ورأيي ان يستأنس فيه برأي اللجنة الحقوقية واللجنة لحد الآن لم تبت فيه فحينئذ صلاحية المجلس لا زالت باقية والتقرير لا زال باقيا في المجلس ٠ اما توديعه الى الحكومة لسن لائحة قانونية فوضعية كهذه تختلف عن احالة التقرير الى اللجنة الحقوقية ٠ اما اذا تقصدون من هذا التقرير احالته الى الحكومة للنظر فيه وفق المادة (٤٥) من القانون الاساسي لتستأنسوا برأيها فبهذا الوضع تكون الحكومة كخبير في هذه القضية وتقترح على المجلس والمجلس ايضا يستعمل رأيه على شرط يجب ان يعاد التقرير اليه ويناقشه ثم يعطي رأيه بالرفض او القبول وهذه القضية تختلف تماما عن غيرها ٠

داود السعدي - الحلة - القانون الاساسي صريح عندما يعرض اقتراح بالشكل المنصوص عليه في القانون الاساسي على المجلس اما ان يوافق عليه ويقبله واما يرفضه واذا قبله يودعه الى الحكومة لسن اللائحة وحينئذ تبدأ الحكومة بوظيفتها في سن اللائحة ٠ اما توديع التقرير الى الحكومة لاخذ خبرتها فهذا غير صحيح باعتبار ان رجال الحكومة موجودون في المجلس ولهم ان يبينوا آراءهم حول الاقتراح وانا اعتقد ان هذا التقرير قد درس من قبل جميع النواب من عدة وجوه والفكرة نضجت فيمكن استنباطها من البيانات التي ادليت بها الآن على مسامعكم ٠ لهذا اقترح وضع التقرير في الرأي فاما ان يرفضه المجلس او يقبله وحينئذ تحل المشكلة ٠ اما ذكر بعض الاخوان بانه سبق للمجلس واحال الاقتراحات او بعضها الى اللجان فهذا موضوع آخر ولا يشبه موضوع بحثنا ٠ لان احالتها للنظر فيها واعداد بعض الملاحظات عنها ٠ لان القصد من احالة مثل تلك الاقتراحات الى اللجان هو لاجل اخذ رأيها فيما اذا كانت تلك اللجان موصية المجلس بقبولها او رفضها حتى يكون المجلس على بصيرة من امره عندما

بقرد وجوب رفض تلك التقارير او قبولها وايداعها الى الحكومة فالتقرير الذي يودعه المجلس الى اللجان عنده لا يزال ذلك التقرير في المجلس ولا يزال المجلس لم يبد رأيه عنه بصورة نهائية في القبول او الرفض • اما دور ايداعه الى الحكومة فلم يأت بعد بل الاقتراح في اللجنة واللجنة بعد ان تنظر فيه تبدي رأيها في القبول او الرفض الى المجلس وهذا الطلب يخالف الاقتراح الذي قدمه محمود رامز فيما سبق وللمجلس ملء الحق فيما اذا قبل هذا الاقتراح او رفضه وهذا هو الصحيح •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لا ارى في المادة نصا صريحا يوجب اما القبول واما الرفض ابدا حيث ان المادة (٤٥) من القانون الاساسي تقول (لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالامور المالية التي سيأتي بيانها على شرط ان يؤيده فيه عشرة من زملائه واذا قبل المجلس هذا الاقتراح يودعه مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية وكل اقتراح يرفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في الاجتماع نفسه) واذا رفض فرفض فعين هذه الحالة والحالات السابقة المجلس لم يتمكن من قبول التقرير على علاته كما انه لا يرفضه اذن فما العمل • احال المجلس التقارير الى اللجنة واللجنة ستأتي بتقريرها وفي جلسة اول امس وافق فخامة رئيس الوزراء على احالة التقرير الى الحكومة • اما القول بان رجال الحكومة موجودون هنا ولهم ان يبدوا رأيهم فهذا غير صحيح لان الحكومة ليست بشخص لانه توجد اعتبارات اخرى ادارية وعلمية وفنية وصحية وسياسية ويقتضي ان تعطى الفرصة الكافية للحكومة لتنظر في هذه الاعتبارات لترى ما يجب عمله بشأن التقرير لذلك لا ارى اية مخالفة في توديع هذا التقرير الى الحكومة للنظر فيه واستطرق بعض الاخوان الى بعض الكلمات فلا اود ان اسمعها ولا اجيب عليها لانها لا تستدعي التكلم عنها ابدا بل اقول ان الارواح ممتزجة وكفى •

محمود رامز ـ بغداد ـ اود ان ابدي كلمتين على ما تفضل به سلمان البراك واشارك الزميل ابراهيم حيم في قوله من ان الارواح ممتزجة واود ان اعرض له اذا كان الموقعون على التقرير هم عشرة ومنهم اثنان غير مسلمين فيمكن لهؤلاء ان يقولوا نحن معشر المسلمين وانا اقرأ على حضراتكم المادة (٣٩) من النظام الداخلي (على كل من يقترح من النواب وضع لائحة قانونية بمقتضى المادة ٤٥ من القانون الاساسي ان يقدم بذلك تقريرا الى الرئيس يؤيده عشرة من النواب يتضمنه اقتراحه والاسباب الموجبة له وعلى الرئيس ان يدخل هذا التقرير في منهاج احدى الجلسات القريبة حيث يعرض التقرير المذكور على المجلس فاذا رفضه لا يعاد الاقتراح ثانية في الاجتماع نفسه واذا قبله يودع الى رئيس الوزراء لاحضار اللائحة القانونية) واظن كل فرد من النواب يتفق معي بان المادة لا تنص ابدا ولا فيها اي حرف يؤيد ما قاله الاخوان بخصوص احالة التقرير الى اللجنة • وان احالة التقرير السابق كان غلطا والقياس عليه قياس مع الفارق ولا يوجد هناك ما يقاس عليه ولكن اعيد التقرير بناء على رغبة ابديت وهي لا تريد العمل •••

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ ادعوك الى الموضوع •

محمود رامز ـ مستمرا ومخاطبا الرئيس ـ كان يجب ان تدعو غيري ايضا الى الموضوع حينما تكلم لا ان تدعوني فقط وتطلب مني ذلك وانا الآن ابدي نظرية عن النظام الداخلي •

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوك مرة ثانية الى الموضوع•

محمود رامز ـ مستمرا ـ ان المادة (٣٩) من النظام الداخلي تقول (على كل من يقترح من النواب وضع لائحة قانونية بمقتضى المادة (٤٥) من القانون الاساسي ان يقدم بذلك تقريرا الى الرئيس يؤيده عشرة من النواب يتضمنه اقتراحه والاسباب الموجبة له وعلى الرئيس ان يدخل هذا التقرير في منهاج احد الجلسات القريبة حيث يعرض التقرير المذكور على المجلس فاذا رفضه لا يعاد الاقتراح ثانية في الاجتماع نفسه واذا قبله يودع الى رئيس الوزراء لاحضار اللائحة القانونية) فاحالة التقرير السابق الى اللجنة الحقوقية كان غلطا في غلط في غلط • اما هذا التقرير فيراد توديعه من قبل المقترح الى الحكومة للنظر فيه • نعم انا اشارك الثالث في ان الحكومة يمكن ان تنظر فيه ونحن الموقعون نرغب في ان تنظر الحكومة في هذا التقرير لانه مهم ولم يسبق له مثيل والحكومة بينت وجهة نظرها والنواب ايضا بينوا وجهة نظرهم لذلك ارى ان يودع التقرير الى الحكومة لتنظر فيه نظرة غير التي نظرناها وبينت من قبل الاخوان واؤيد ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء في احالة التقرير الى الحكومة لدرسه •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي في جلسة ماضية لما عبرت عن رأي الحكومة قلت بان في هذا

التقرير اسبابا وفي مقدمتها زيادة النفوس وهذه تعالج بطرق اوسع بكثير مما جاء في الاقتراح والذي جاء في الاقتراح هو تحديد مهر الزواج وقد بينت اذا كان قصد النواب الذين قدموا التقرير هو تحديد مهر الزواج فيجوز ان تسن لائحة قانونية يوضع فيها ضرائب متدرجة في الصعود على المهر كلما يتزايد تزداد نسبة الضريبة عليه لذلك طلبت او وافقت النائب على ايداع التقرير الى الحكومة • اما من ناحية موافقة التقرير لما نص عليه في الدستور او مخالفة لذلك فبامكاني ان اقول ان المجلس لا يمكن ان تحدد اجتهاداته ولا يمكن ان تحدد مقرراته تحديدا والتحديد الوحيد الذي يرد هو الذي يخالف نص الدستور والمادة (٤٥) من الدستور قالت بانه اذا قبل المجلس التقرير عندئذ يحال الى الحكومة لسن اللائحة القانونية واذا رفضه فينتهي الامر ولكن لم تقل المادة اذا اراد المجلس ان يؤلف لجنة لدرس الموضوع ويستشيرها او يحوله الى احدى اللجان فهذا الموضوع فيه اجتهاد ولا يوجد نص صريح في الدستور وكل قرار يصدر من المجلس لا يخالف احكام الدستور انما هو اجتهاد المجلس وليس فيه ما يمس كرامة المجلس او يقلل من اجتهاداته لذلك فالحكومة مستعدة لتنظر في التقرير من ناحية الاسباب الواردة فيه لتتوصل الى طريقة ربما تكون فيها معالجة اوسع بكثير من الناحية الضيقة التي جاءت في مقدمة التقرير •

الرئيس ـ اضع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصل لدي اشتباه ارجو من الموافقين ان يقفوا •

(فوقف النواب)

الرئيس ـ لم يقبل • واضع تقرير محمود رامز ورفقائه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل • والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ وقانون تعديله رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٤ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الثالثة من المنهاج تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ •

(ضرب على المناضد لطلب الكلام)

الرئيس ـ اسمحوا لي اتلو على مسامعكم اسماء الذين طلبوا الكلام •

(فتليت اسماء طالبي الكلام)

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ارجو من المجلس ان يسمح بدخول مدير الاوقاف العام ومميز حسابات الاوقاف ليعاونا الوزير المسؤول في المذاكرة •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على دخول مدير الاوقاف العام ومميز حسابات الاوقاف ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخلا •

(فدخلا القاعة)

معيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ سادتي تعلمون حضراتكم ما كانت عليه مديرية الاوقاف العامة في السنين السابقة من الفوضى والارتباكات ولا ينكر انها في السنين الاخيرة سارت في تحسن مستمر من ناحية التنظيم ومن ناحية الميزانية ولكن هذا لا يمنعنا من تقديم الاقتراحات الى الحكومة في ضرورة اصلاح هذه الدائرة اصلاحا تاما واني اعتقد انه لا يمكن للدائرة ان تصلح ما لم ينظر الى هذه الدائرة من الاساس وهناك عقبات مزمنة ما انزل الله بها من سلطان فاذا لم ينظر اليها بنظر الاصلاح النزيه فلا يمكن الاصلاح وقد اتى فرع اللجنة المالية بمقترحات رأى انها نافعة للاصلاح وهي الآن بين ايديكم فارجو من الاخوان ان يمعنوا النظر في هذه التوصيات القيمة وان تتجرد من بعض العوائد القديمة البالية وارجو ـ لا بل اللجنة ترجو ـ من المجلس ان يوصي الحكومة بالاسراع في اتخاذ التدابير لاصلاح هذه الدائرة التي تهم المسلمين جميعا ـ لا بل العراقيين ـ وهذا ما اردت ان اقوله •

علي محمود ـ بغداد ـ لنا كلام كثير حول مؤسسة الاوقاف ولكن الميزانية التي يناقش فيها المجلس اليوم هي ميزانية سنة مضت اكثرها وفي يد اللجنة المالية ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٦ فالكلام الكثير نرجئه الى حين مناقشة تلك الميزانية ولكن لا بد لي ان اتعرض بعض النقاط اليوم بمناسبة هذه الميزانية • سادتي ان مؤسسة الاوقاف هي مؤسسة دينية علمية في وقت واحد وهي مؤسسة ينظر اليها المسلمون بنظر التقديس وعليه فمن حق كل مسلم ان يناقش المسؤولين عن كل درهم

تصرفه هذه المؤسسة والمفروض في هذه المؤسسة ان تكون نفقاتها وصرفياتها وفق الشرع ووفق القانون ووفق الحاجة • اما بذل الأموال التي تجبى لهذه المؤسسة في غير الطرق المخصصة لها هو غير جائز وان بذلاً مثل هذا يخالف الشرع ويخالف القانون ويخالف ايضا المصلحة العامة • لدينا اموال كثيرة تجبى في هذه المؤسسة باسم واردات الأوقاف النبوية فارجوكم من الذي يستفيد من هذه الواردات هل انها صرفت او تصرف لما خصصت له وهل في الفكر او في النية ان تصرف في المستقبل على الوجه الشرعي لها ؟ ان اسماء الذين تصرف لهم هذه الأموال مسطورة في القائمة التي قدمتها مديرية الأوقاف العامة واطلع عليها اعضاء المجلس الموقر فتجد اسماء كثيرة لا يتصل اصحابها بالعراق بسبب وتجد بينهم من لا يقيم الشعائر الدينية وتصرف له هذه المبالغ لاجل ان يتبع المنكرات تجد اسماء لاشخاص اعطوا اراضي اميرية يستغلونها وليسوا بحاجة لها مع انهم غير عراقيين ومع انهم اذا تجنسوا بالجنسية العراقية فانهم طارئون على العراق ولما نسأل المسؤولين عن الأسباب التي تدفع مصلحة الأوقاف لان تبذل هذه الأموال يكون الجواب ان العادة والفرامين السلطانية قضت بذلك ان واردات الأوقاف النبوية نظرا الى شروط الواقفين يجب ان ترسل الى فقراء المدينة والفقير من هو ؟ ان الشرع قد عرف الفقير هو الذي لا يملك ما لا يوجب الزكاة عليه فكل من ملك اكثر من ذلك خرج عن دائرة الفقراء على ان هذه الأموال لم ترسل ولم تصرف الى فقراء المدينة • يوجد هنا من الحجازيين ومن نجد ايضا – لانها دخلت ضمن المدينة – شيوخ ورؤساء يتقاضون من هذه الأموال فالأموال لا ترسل الى فقراء المدينة ولا تعطى ايضا الى فقراء المدينة المهاجرين في العراق على اني لست من القائلين بوجوب ارسال هذه الأموال الى فقراء المدينة وانا احبذ الاجتهاد بصرف هذه الأموال الى فقراء العراق لان العراق يهمنا بالدرجة الأولى ولان القرآن اوصى بالاقربين حيث قال (الاقربون اولى بالمعروف) انا لا استنكر عمل الحكومة على عدم ارسال هذه الأموال الى المدينة لتوزع هناك بل انا من القائلين بابقائها في العراق لكن يجب ان تصرف الى فقراء العراقيين الى المحتاجين منهم • كثير من العراقيين ذهبوا ضحية العوز والفاقة ومنهم من مات جوعا ولم يدر به احد ومنهم من فقد عقله مع انه خدم القضية العربية مع انه خدم القضية الوطنية مدة كثيرة مع انه كان عالما فاضلا وشاعرا رقيقا لكنه اضاع عقله من قلة ذات اليد ولان عزة نفسه ما كانت تسمح له بمد يده للناس فاضاع عقله

ولم يتذكر به احد وهو الآن في المستشفى ولكن هذه الواردات تصرف الى الموسرين الذين لا يتصلون بالعراق بسبب اذا اردنا ان نطبق القواعد الشرعية او القانونية او نتبع الطرق المدنية يجب ان نلاحظ العراق قبل غيره فبأي صورة كانت لا اجد اي مسوغ لارسال او لانفاق هذه الأموال الى غير العراق والى غير المستحق • ثم هذه المؤسسة هي دينية وعلمية ليس لها اي دخل في سياسة الدولة ولا بكل شيء يتصل بالسياسة فما هي الأسباب الداعية لان نجعلها تتأثر بالمؤثرات السياسية اذا لم تكن عملية انفاق هذه الأموال ناشئة من سبب سياسي فمن اي سبب اذن نشأت • ويا ليت المؤثرات السياسية تقف عند هذا الحد نجد ان حكومة سابقة تغضب على احد المدرسين ولاجل التنكيل به تنقل جهة تدريسه الى خارج بغداد ثم تلغيها فبأي قانون او مسوغ تلغي جهة التدريس او تنقل • هذه قضية مدرس شيخ معتدل فمجرد اشتراكه في قضية سياسية حولته الحكومة السابقة الى جهة اخرى ثم الغت الجهة فاذا كانت هذه الأمور التي نشكو منها لا تصلح في وقت يهيمن على هذه الدائرة فخامة الهاشمي بذاتا اذن فبأي وقت نستطيع ان نتقدم الى الحكومة ونطلب منها هذا الاصلاح • هذه هي النقاط المستعجلة التي وددت ان اعرضها امام المجلس العالي • واما الملاحظات الأخرى فاني سأحتفظ بها الى حين ورود ميزانية سنة ١٩٣٦ •

محمود رامز – بغداد – الغاية الأصلية من احالة اللوائح القانونية او الميزانية الى اللجنة المالية او الى لجنة اخرى هي لاجل التدقيق وهذه اللجنة او اللجان وظيفتهما يجب ان تنحصر بالأمور البارزة التي تراها في الميزانية او اللوائح الأخرى وتبين الى المجلس العالي نقطة نظرها في الموضوع الا اني عندما قرأت الميزانية الخارجة من اللجنة المالية وجدت همها الوحيد كما جاء في تقرير الفرع (سعيد الحاج ثابت) الغاء بعض الجهات والثاني رأيتها في اول سطر اهتمت بتنزيل راتب المدير العام • نعم انا سأبحث عن هذا التنزيل هل هو جائز او غير جائز ولكنها لم تبحث عن ادارة الأوقاف التي يجب ان لا تتجاوز صرفياتها على الموظفين اكثر من ١٥ بالمائة ولم تخبرنا اللجنة هل ان ما يتقاضاه الموظفون لا يزيد على ١٥ بالمائة كنت اود مشاركة الزميل علي محمود في بياناته ولكنه في الأخير حاد عن الموضوع في نظري ومع ذلك فاني اوافقه على قوله من ان في زمن الهاشمي يجب ان لا تخرج ميزانية الأوقاف وفيها رؤساء عشائر يعدون انفسهم من اهل مكة والمدينة ويدعون انهم فقراء يستحقون هذه المخصصات من ميزانية

الأوقاف هذا ما انزل الله به من سلطان • اي مادة تخول ابن عجيل وغيره ان يأخذ مخصصات من الأوقاف • وكيف توزع واردات اوقاف الحرمين على غير مستحقيها ؟ يجب على الأوقاف ان تصرف هذه المخصصات على مستحقيها من ابناء الحرمين ولا يحق لغيرهم ان يأخذوا قرشا واحدا منها فاذا صرف شيء في غير هذه الحالة فهو مخالف للقانون وللشرع الشريف • هذا واني لا اوافق على ما تفضل به سعيد ثابت من ان نظام توجيه الجهات رث بال • سادتي النظام لم يكن باليا وانما يحتاج الى ايادٍ تتمكن من تطبيقه فاذا طبق كما يجب حينئذ لا نرى فيه الا الفائدة التامة • وهذا النظام اذا عد بنظر العصريين انه مخالف فانا اقول انه اذا طبق وفق المصلحة العامة فهو احسن نظام والمشرعون هم واقفون على الاحكام الدينية والشرعية فيجب ان لا تتأثر الجهات الاخرى عندما يطبق عليها هذا النظام • ذكر الاخ علي محمود وقال يجب ان لا تتأثر الأوقاف بالمؤثرات السياسية • اما الذي اعتقده هو ان هناك بعض الجهات الغيت ولكن هل لدائرة الأوقاف الحق في الغائها • فاقول ان بيد دائرة الأوقاف نظام توجيه الجهات فاذا طبق تجد فيه بعض المواد تمكن الأوقاف من الغاء بعض الجهات • اما التأثر بالمؤثرات السياسية لالغاء تلك الجهات فاني لا اوافق عليه لانه يؤثر بروح النظام ولذا اطلب من رئيس الوزراء ان يبين لنا الأسباب التي حملت الأوقاف الى ان تعطي مخصصات لبعض رؤساء العشائر وهل الاشخاص الذين تكلم عنهم الاخ علي محمود هم في الحقيقة خدموا القضية العربية ؟ وقوله لو كان بيده الامر لترك جهة المدينة وصرفها على فقراء العراق الساكنين انكر هذا قول صحيح واحتفظ ببعض الملاحظات الى ان اسمع بيانات رئيس الوزراء في هذا الخصوص •

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – سادتي اني اشكر اللجنة المالية المحترمة على ما تقدمت به الى المجلس العالي وايضا على توصياتها الثمينة للحكومة لاجل ان تدرسها واشير الى بيانات علي محمود واقول ان الأوقاف النبوية او كما عبر – اموال الأوقاف النبوية – هي لم تصرف على الاسماء وانما يظهر ان عين النائب المحترم علي محمود التصقت بالصفحة ٨٦ من المفردات ولم تفارقها بحيث ظن ان جميع واردات الأوقاف النبوية تصرف على هذه الاسماء فقط • والحال اذا رفع النائب عينه عن هذه الصفحة ونظر الى المواد الأخرى لرأى هناك اموالا تصرف على ادارة هذه الأوقاف لاجل اداماتها وتأثيثها وتعميرها وغير ذلك • اما عن ناحية الاسماء • حقيقة وجه مثل هذا السؤال الى الوزير المسؤول فاجاب

ان واردات الأوقاف النبوية كان يتصرف بها بالفعل شريف مكة وكان ينفق جزءا منها على المحل المعد لاطعام الفقراء والخيرات الأخرى كما انه كان يوزع جزءا على اشخاص عديدين قائمين بخدمة الحرم الشريف وجزءا الى اشخاص آخرين كانت لهم مخصصات على طريقة التخصيص من جانبه فلما قام الشريف حسين تغمد الله روحه بالرحمة والرضوان – بحركته المعروفة اشترك معه عدد غير قليل من الحجازيين فاضطرت الأحوال زمرة من هؤلاء الى ان يتفقوا مع ساكن الجنان الملك فيصل الى العراق مهاجرين بعد ان سدت في وجوههم جميع سبل العيش واكثر الاسماء الواردة هنا هم من هؤلاء وكانوا يتقاضون مثل هذه المخصصات من الأوقاف النبوية وهذه الأوقاف اذا سلمنا بان قسما منها يصرف على فقراء الحجاز من سكان المدينة او الحرمين مكة والمدينة فالحكومات المتعاقبة اجتهدت واشتركت معها في هذا الاجتهاد بان هؤلاء هم فعلا من فقراء المدينة او الحجازيين وهم احق – بالطبع – من غيرهم بهذه المخصصات ولا اعتقد من الموافق لاحد من النواب ان يتكلم في هذا المجلس العالي بان الشخص الفلاني لم يقم بالشعائر الدينية وان الشخص الآخر يعمل منكرا • فمثل هذا القول لا يزيد المجلس معرفة بكيفية تخصيص هذه المخصصات فصفات الرجل تعود اليه فهو لا يستطيع ان يقيم دليلا على ان المحتاجين يجب ان يقوموا بشعائر الدين باوقاتها المعلومة كما اظن انه لا يوافق على قطع هذه المخصصات من احدهم فيما اذا لم يذهب الى الجامع لاداء الصلاة • فالبحث في مثل هذه المسائل الشخصية لا يسوغه النظام الداخلي ولا القانون الأساسي ولا عرف المجالس التشريعية الا اذا كان الشخص من الموظفين المسؤولين امام المجالس التشريعية عن اعمالهم ليعطي الحساب عن عمله اما قوله بانه يوجد من بين هؤلاء من حصل على ارض • فيجوز انه يوجد شخص له شيء من المخصصات وحصل على ارض حيث لا يوجد قانون يمنع ذلك او يحدد بان الشخص الذي يستطيع ان يحصل على ارض يجب ان تكون صفاته كذا وكذا • فغير • ثالثه • غير موظف • لا توجد هكذا قضايا في التشريع العراقي ثم انتقل النائب الى قضية نقل مدرس ان هذا المدرس حسبما هو معروف لدى دائرة الأوقاف كان يدرس في مدرسة جامع حسين باشا ثم نقل الى جامع الشيخ صندل ودائرة الأوقاف في السنة السابقة او قبلها حقيقة اقدمت على نقل بعض المدرسين من المراكز التي كانوا يتقاضون رواتبهم ومخصصاتهم باسمها الى مراكز اخرى فهذا العمل لم يكن مخالفا الى نظام توجيه الجهات فالمادة



(٣٥) من هـذا النظام تصرح بان الجهـات التي تكون خدمتها قليلة او متروكة او معطلة ولا لزوم لها فيمكن نقل محلها • كما ان التدريس غير المشروع فلدائرة الاوقاف ان تصرف فيه فاذا تركنا هذه الناحية ونظرنا الى المصلحة العامة من هذا التحويل نجد ان الشخص الذي ليست له اية خدمة في جهة معينة اذا ما دعي الى محل آخر يتمكن من اسـداء الخدمـة فيـه فللصالح العام يكون احفظ من جعل هذا المدرس باقيا في محله بغير فائدة لان النائب المحترم اشكر على بعض الاشخاص الذين كما عرفت هم احق من غيرهم بتلقيهم شيئا من هذه المخصصات بينما نجد في قضية المدرس يستكثر الاستفادة من خدمة هـذا الشخص مع تلقيه هذه المخصصات • لذلك لم اقـدم مع الاسف باجراء تغيير كلي في المعاملة لاني اجتهدت كما اجتهد الوزراء السابقون بان هذا العمل هو من مصلحة الاوقاف •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ليس عندي ما اريده على ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء جوابا على كلام الاخ علي محمود سوى كلمة وهي ارى ان الاخ ترك جميع جهات الاصلاح العديدة ومس فقط هـذه القضية بيده والنتيجة نظرت فيها حقيقة وانا ابين للمجلس العالي ان هؤلاء الرجال هم رجال الحسين ورجال فيصل وهم مواعدهم واظن اذا كان احد الاقطار العربية يتمتع بشيء من الراحة فان تلك الراحة كان معظمها يعود الى جهات المرحومين غفر الله لهما فمن الانصاف ان هؤلاء اذا اتوا الى العراق يأخذون مخصصات وهذه المخصصات قد خصصت لهم ولامثالهم تصرف عليهم اولى من ان تذهب الى الحجاز وربما تصرف على من لا يستحق مثل هؤلاء وهذا من الانصاف وان كانوا غير عراقيين • اما ما تفضل به الاخ محمود رامز حول نظام توجيه الجهـات فاني اصرح مرة اخرى واقول ان هذا النظام بال ولا اريد ان يفهم من كلامي بان جميع مواده بالية ولكن بعضها اذا لم يعدل لا يمكـن الاوقاف ان تصلـح • نحن نطلب اصلاح هذه المؤسسة من الحكومة ونصرح بالمطالبة في برلماننا وفي جرائدنا ومجالسنا ولما بأ'روفت الاصلاح في المجلس تقوم وتعارض • اني اسأل الاخ واقول هـل من الاصلاح والمعقول اذا يتوفى الخطيب يعطى نصف راتبه الى يتيمه وهـل ان العلم يورث نحن لم نسمع بذلك ونحن قد وضعنا احسن من ذلك وقفنا على الحكومة بعد اجراء الاصلاح ان تجعل لموظفي الاوقاف قانونا اسوة بسائر الموظفين فارجو من الاخوان ان يتبصروا في مثل هذا الاصلاح وكنت اؤمل من الاخوان المحامين وعلى رأسهم علي محمود ان ينظروا في مثل هذه الاقتراحات لا في مخصصات كم شخص فقط تقتضي المروءة والانصاف بان يخصص لهم اكثر من ذلك •

فياض الدين النقشبندي ـ الموصل ـ يؤلمني جدا ايها السادة ان اقف بموقفي هذا وادافع في هذا المجلس عن بعض المسائل الدينية التي اجدها تمس فيما اذا طبق تقرير فرع لجنة الامور المالية بحذافيره كما يؤلمني ان انتقد قسما من فقرات التقرير الذي قدم من قبل الاخ سعيد الحاج ثابت لانه هو فرع اللجنة ففي اول الامر اخذ يبين ويقول ان اهم العقبات هو نظام توجيه الجهات البالي والجمود على قاعدة شرط الواقف كنص الشارع • ايها السادة اذا اعتبرنا شرط الواقف بمثابة وصية على الاقل لان الواقف لما يوقف ويشترط شرطا لوقفه تصبح كوصية والامم العصرية المتمدنة الحديثة تحافظ بوصاياها لاموالها حتى اذا كان الموصى به كلبا او خليقة غير شرعية ونحن المسلمون احق واولى بان نحافظ وصايا اموالنا خاصة اذا كانت هذه الشروط هي بشرية والسانية • ليسمح لي ان اقول باني لم افهم ولا يمكن ان افهم بان قضية شرط الواقف هي من قبيل الانظمة البالية الا من جهة واحدة وهي ان العلماء انفسهم دققوا وحققوا عن قضية شرط الواقف وتوصلوا باجتهاداتهم الى القرارات الآتيـة • صرح بعض العلمـاء بان اغراض الواقفين هي دائما منظور اليها وحتى يقولون مـا دام غرض الواقف هو توفير الربح على الجهات الوقفية فاذا وجدت جهـة رابحة والوقف اذا تصرف بها بأمر من المتولي او الحاكم وهي تدر الربح على الجهة الوقفية فيجب تنفيذهـا حالا • فنحن لا نقول ان الشرع يجب يراعي اذا وجدت هناك جهة انفع بحيث لو كان الواقف حيا لاختارها بل يجب ان نراعي دائما اغراض الواقفين • والكتب الشرعية نصت على مثل هذه الامور ولم تصبح في جمود تجاه شرط الواقف عندما تنظر في قضية مراعاة اغراض الواقفين • اما ما ذكره عن التعليم الديني وايجاد مرتزق او معيشة لعلماء الدين فاني اوافقه واؤيده ولكن لم اقدر ان افهم الفرق بين اعطاء نصف راتب المتوفى الى ولده والنصف الآخر الى وكيله وبين ما قرره من اعطاء تقاعد الى الخطيب الذي ذكر عنه الآن لانه من جهة يحافظ على ذرية الجهة الميتة ومن جهـة اخرى يحافظ على الخطيب نفسه • وعليه فاني لم اجد فرقا كما قلت بين ان يكون للخطيب تقاعد يصرف على اولاده وبين خطيب آخر بمكانه وبين ان تعطى ذرية الخطيب المتوفى نصف راتبه والنصف الآخر يعين به خطيب آخر • ثم ذكر المعابد والمساجد وكنت اتمنى ان اجد منه تحريضا او حثا عديدا او تنفيذا لسياسة الاوقاف على

الاقل بشأن اعمال المعابد والمساجد بينما نجده يحبذ الاعمال المهمل والاحتفاظ بالقليل الباقي بايدي المسلمين ولم اجد انه سجل انفا واحدا على ان المسلمين زهدوا في العبادة فاني لم اجد مثل هذه العبارة فارجو من مديرية الاوقاف العامة ان تهتم بهذه الناحية •

الرئيس ـ مقاطعا فياض الدين النقشبندي ـ هل سيطول كلامكم •

فياض الدين النقشبندي ـ الموصل ـ نعم سيطول كثيرا •

الرئيس ـ اذن بناء على ضيق الوقت نؤجل الجلسة الى يوم السبت المصادف ٢٥ رمضان ١٣٥٤ و٢١ كانون الاول ١٩٣٥ في الساعة الثانية زوالية بعد الظهر • والمنهاج هو عين منهاج جلسة اليوم • انتهت الجلسة • وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد



١٣٦

محضر

الجلسة الثانية عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثانية عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (١٠) زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ٢٥ رمضان ١٣٥٤ و٢١ كانون الاول ١٩٣٥ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة لمدة عشرة ايام لكل من : علوان العبود (الحلة) اعتبارا من ١٨ كانون الاول ١٩٣٥ وزامل المناع (المنتفك) اعتبارا من ٢١ منه . وردنا سؤال من عز الدين النقيب (ديالى) الموجه الى رئيس الوزراء بشأن كارثة (قزلرباط) يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا لفخامة رئيس الوزراء للاجابة عنه شفهيا امام المجلس .

ان الكارثة التي حلت بسكان ناحيتي قزلرباط وقودرتو من جراء سيول الأمطار الهائلة مما تدمي القلوب وتفتت الاكباد والاخبار المسطرية التي تصلنا من الأطراف عن حالة هؤلاء المنكوبين تزيد في النفوس آلاما واحزانا . فهل يتفضل فخامته ويفصل القضية امام المجلس ويعدد الاضرار المادية والمعنوية التي انتابت سكان هاتين الناحيتين . وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لايواء الذين تهدمت دورهم وبقوا تحت رحمة الطبيعة يعانون آلام العذاب ؟ وما هي الاسعافات التي تقدمت لتخفيف الويلات عن هؤلاء البؤساء ؟ وهل في عزم الحكومة ان ترصد مبلغا كافيا في ميزانيتها لمعاونة هؤلاء الذين نكبوا في ارزاقهم ؟

٢١ـ١٢ـ١٩٣٥ .

نائب لواء ديالى
السيد عز الدين النقيب

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص . وردتنا لائحة قانون حسابات الأوقاف النهائية لسنة ١٩٣٢ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية . المادة الاولى من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ والكلام لغياث الدين النقشبندي (الموصل) .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ نعم لسنا في جمود تجاه شرط الواقف ولا مكتوفي الايدي اذ لو كنا جامدين تجاه هذا الشرط فما كنا نستطيع ايفاء الدائرة بزيادة اعانة الميتم ولا بتأسيس ميتم جديد كما نؤمل ان تلفت نظرها الى هذه الناحية وكذلك كلما وجد امر انفع للاوقاف فالمديرية العامة لا تتأخر عن الاتيان به مثل قضايا الاستبدال وغيرها ولو كنا جامدين كما عبر الأخ لما بدلنا القنديل بالكهرباء فاين الجمود الذي ذكره الاخ ؟ وفي الجلسة السابقة قلت انا لم افهم هذا المعنى بان يأتي الزميل ويطلب اعطاء التقاعد الى موظفي الجهات باعتبار ان الخطيب عندما يتوفى تتوجه الجهة الى ولده ثم يعين وكيل عنه فيستوفي الولد نصف الراتب والوكيل النصف الآخر . فمعنى هذا ان الراتب يوزع بين الوكيل وولد المتوفي حسب نظام الجهات . ولكن اذا اردنا ان نقرر اعطاء حقوق تقاعدية اي نعطي الراتب الى الخطيب الجديد ونعطي مخصصات تقاعدية ايضا الى ولد المتوفي فهذا القرار يضر بالأوقاف حيث ان ايراد الأوقاف محدود ولا تستطيع الدائرة القيام بهذه العملية . اذ ان ايراداتها ليست واسعة . ولا يمكنها ان تعطي حقوقا تقاعدية وتعين خطباء جدد يقومون بمقام الخطيب الاول (المتوفي) وتعطي مخصصات تقاعدية لولده فمن هذه الوجهة لايمكن لدائرة الأوقاف ان تقوم بهذه العملية لذلك نجد الفرق عظيما بين النظام وبين ما يقترحه النائب وهذا معنى قولي لما قلت ما هو الفرق الذي يريده النائب ويرغب في تطبيقه . اما المراقد والتكايا كما اشار اليها . فالمراقد اذا كان قصده تشييد الضريح والقبب التي على الأضرحة فانا اشاركه فيما اذا كانت تلك القبة او البناية في مقبرة (مسبلة) للجميع اما اذا كانت ملكا لصاحبها يتصرف بها كما يشاء فليس لنا اعتراض عليه كيفما يريد ان يعمل بها سواء في حياته او بعد مماته . وانا اوافقه فيما اذا كان قصده المقبرة المسبلة لا يجوز تشييد الأضرحة عليها واما اذا كان قصده اهمال المراقد المسبلة فاعتقد ان هذه القضية هي قضية ادبية تقريبا لان جميع الدول اصبحت تتباهى بعظمائها وتبني لهم هياكل ولاجل احياء اسمائهم وجدت لهم مقابر ضخمة ولم تهملها . اما التكايا فهي نوعان نوع تصرف دائرة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

الأوقاف عليه المصاريف والنوع الثاني موجود في البلاد والدائرة لا تصرف عليه شيئا ولا هو المقصود · واما الأول فتصرف عليه اما على الأعطابة او الجليس على سجادة الارشاد فهذه مأثرة حسنة واجر وثواب للواقفين ليستفيدوا من ثوابها وخيراتها يوم القيامة · اما الجالسون على سجادة الارشاد فاعتقد ان دائرة الأوقاف لا تعطي رواتب الى غير المستحقين والمرشدين ومكان التكايا لا تلهيهم تجارة او بيع عن ذكر الله فاي تكية تصرف عليها دائرة الأوقاف المصاريف وهي قد اصبحت ضررا على الاسلام واعله ارجو من النائب المحترم ان يبين اسم تلك التكية حتى ننسفها من على وجه الارض · اما اذا كان لا يوجد فلا ارى سوء الظن يكون بمحله وبهذه الدرجة · ذكر النائب اوقاف الذرية · يمكننا ان نقول ان هذه الأوقاف عبارة عن نوعين · نوع فيه جهة خيرية والنوع الآخر لا جهة خيرية فيه · اما الأوقاف التي فيها جهة خيرية ايضا تنقسم الى قسمين قسم اراضي وقسم املاك قسم الأراضي التي فيها جهة خيرية فقد وضعت دائرة الأوقاف يدها عليها بحجة نظام الأوقاف يقضي بذلك · واما الأوقاف التي هي ليست اراضي بل ملك فالحكومة تركها بعهدة المتولين عليها على ان يقدموا اولئك المتولين الحساب الى دائرة الأوقاف في كل سنة وهذا الحساب الجاري تستوفي عنه الدائرة خمسة بالمائة والباقي يوزع على ذرية الواقف وهذا لا يمكننا ان نسميه وقف ذرية ولا يمكننا ان نتعرض له لاننا اذا اهملناه لا توجد جهة من الجهات تحافظ عليه مثل الأوقاف الأخرى · وان وارداته تصرف الى الجهات الخيرية والفضلة منه توزع على ذرية الواقف · والنوع الثاني اوقاف لا يقصد فيها جهة خيرية فالدائرة ليس لها علاقة بها مثل بقية الأوقاف لانها بيد اصحابها ولا تنتفع الدائرة منها شيئا بل عند حصول الاختلاف بين المتولي والمرتزقة يراجعون المحاكم العدلية او الدوائر المختصة بشأنها والأوقاف لا تجبي منها شيئا ولا تصرف عليها شيئا لذلك ارجو من الزميل المحترم ان ينورنا عن قصده هذا ما اردت ان اسأل عنه في هذه الجلسة ·

الرئيس ــ بناء على طلب الوزير المختص قد وافق المجلس في الجلسة السابقة على دخول مدير الأوقاف العام والسيد القافة ليكونا بجنب الوزير اثناء المذاكرة على ميزانية الأوقاف · فليدخلا ·

(دخلا القاعة)

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ مخاطب الرئيس ــ ما تفضلتم به كنت اريد ان اقوله ·

محمد علي محمود ــ ديالى ــ في الجلسة السابقة انتقد الزميل محمود رامز تقرير اللجنة المالية حول ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٥ باعتبار ان التقرير ورد مختصرا ولم يذكر فيه شيء غير تنزيل راتب المدير العام · يظهر ان النائب المحترم اعتبر التقرير المنظم من قبل فرع اللجنة ليس جزءا من التقرير الأصلي مع ان تقارير الفروع تعتبر جزءا متمما للتقرير الأصلي عندما تتذاكر عليه اللجان وتصوت عليه وفي التقرير الفرعي بحث مفصل عن ميزانية الأوقاف من حيث الأيراد والصرف وكذلك الأعمال التي تقوم بها الدائرة حسب قانون ادارة الأوقاف واهم ما احتوى عليه التقرير هو لفت نظر المجلس العالي الى حالة المدارس الدينية واوصت اللجنة الفرعية وايدتها اللجنة بلزوم العناية بتزييد الثقافة فيها لتهيئة علماء اكفاء في المستقبل لأن ادارة المدارس الدينية الحاضرة لا تكفل هذه النتيجة ولدينا كثير من المدارس وعدد غير قليل من المدرسين يدفع لهم رواتب شهرية ولا يوجد في معظم هذه المدارس تلميذ واحد فاللجنة قصدت بايصائها ان يكون التحصيل الديني على اساس صحيح حتى يتسنى للبلاد الحصول على رجال اكفاء من الناحية الثقافية والعلمية والدينية وتطرقت اللجنة الى نقاط كثيرة عدتها ضرورية لألفات نظر الوزارة المختصة من اجلها وان لا تهمل منها شيئا · اما قصد النائب المحترم عما اذا كانت اللجنة نظرت في كيفية صرف واردات الأوقاف اذا كانت تطابق المادة السادسة من قانون ادارة الأوقاف ام لا · فاقول ان اللجنة لاحظت هذه الجهة فكانت النتيجة التي ظهرت لها هي ان المبالغ المرصدة الى الرواتب (١٢٤١٩) دينارا للموظفين و (٩٩٠) دينارا للجباة ولمأموري التقدير فالمجموع يكون (١٣٠٠٠) وكسور دينار فهو اقل من ١٥ بالمائة الذي جوز القانون صرفه الى الرواتب · اما تنزيل راتب المدير العام فلم يكن واقعا اذ اللجنة لم تخفض اي مبلغ كان من راتب المدير وانما خلاصة ما في الأمر : تضمنت لائحة الميزانية اقتراحا من الحكومة بجعل راتب المدير العام (٨٥) دينارا ولما وجدت اللجنة ان الزيادة المراد اضافتها على الراتب الأصلي للمدير العام تخالف المادة (١٦) المعدلة من قانون الخدمة المدنية رفضت هذه الزيادة ومعنى هذا لم يكن تنقيصا في الراتب ·

سعيد الحاج ثابت ــ الموصل ــ تفضل الأخ غياث الدين النقشبندي ببعض الاعتراضات فاجيب على بعض اعتراضاته حول تقرير اللجنة · بينت في جلسة سابقة ان العراق

محتاج الى الاصلاح والى السير السريع نحو الاصلاح بخطوات جبارة وان الأمة دائما تصرخ وتنادي على لسان صحافتها ومنتدياتها وتنتقد الحكومة والرجال المسؤولين بضرورة الاسراع في الاصلاح حيث ان الامم وصلت الى درجة لا يمكن للعراق ان يصلها بهذا السير البطيء ولما يتيح الزمن لنا ان نقول كلمة صريحة بخصوص الاصلاح يقوم بعض الاخوان فينتقدون ذلك الاصلاح ولا ادري الى متى نبقى على هذه الحالة ومتى يمكن الاصلاح ؟ اللجنة قدمت تقريرا صريحا وهي ترجو من حضرات الاخوان ان يمعنوا النظر في الاصلاح الذي بينته في هذا التقرير فهو اصلاح كبير · اما ما انتقده بعض الأخوان خاصة بشأن شرط الواقف فنحن لم نقل شيئا عن حرمة هذه القاعدة كلا وانما نقول الجمود على اللفظ هو غير جائز والجمود بارز وظاهر في كثير من امورنا الوقفية · فهذه المدارس الوقفية بعد ان كانت دورا للعلم تنبع انوارها على العراق اصبحت بحالتها الحاضرة بلا تدريس ولا طلبة ولا كل شيء من هذا القبيل والرجال المصلحون بالطبع فزعوا من هذه الحالة فاذا انقرض علماء الدين بعد سنين قليلة من هذا الوضع فكيف يكون حال الدين في العراق فاذا بقيت هذه المدارس يجب ان تصلح على الأصول الحديثة لأن الاحوال تتبدل بتبدل الأزمان · وقلنا ايضا يجب ان تكون هذه المدارس على ثلاث درجات ويكون المنهاج غير هذا المنهاج والراتب غير هذا الراتب الذي يخصص لبعض العلماء فقيل لنا انكم تعرضتم بشرط الواقف وهذا ما اسميه الجمود على اللفظ فقط مع ضياع المقصود وهذا غاية ما اردناه · اشترط الواقف بان ينار المسجد بالزيت فاذا ما نورناه بالكهرباء بدلا من الزيت الذي ذهب مع زمانه ليس معناه اننا خالفنا بذلك شرط الواقف هذا ما قصدناه من ضرورة التطور مع الزمن ولا نجمد على امور اصبح بقاؤها على ما هي عليه ضررا في هذه البلاد · اما الفرق بين جعل نصف الراتب لليتيم وبين تخصيص التقاعد فكبير اذ ان هذا الطفل دائما يكون مكان ابيه وان كان صغيرا اذ انه يذهب الى تعلم القراءة والكتابة البسيطة ثم تعطى له شهادة ويحل محل ابيه · وكذلك يعطى نصف الراتب لمن يقوم مقام ابيه ما دام الولد صغيرا · وبالطبع ان الذي يشغل هذا المقام بنصف الراتب هو غير متخصص ولا يحظى ما بذلك ــ اي من حلول معاملة التقاعد محل هذه الأوضاع ــ من تأمين مستقبل العجزة من العلماء وذرياتهم وهذه من الامور النافعة جدا وهذا هو الفرق الكبير الذي اشير اليه · اما من جهة المعابد فقد اتينا بمثال وقلنا اذا كانت محلة خربة ومهجورة او محلة لا يسكنها من المسلمين احد وفيها جوامع كثيرة وهناك عدة محلات لا يوجد فيها جامع فما هو المانع من نقل جامع من تلك الاماكن المهجورة الى هذه الاماكن المسكونة ؟ لو فرضنا يوجد جامع في خرائب سامراء من زمن العباسيين وله اوقاف فهل يقال لنا عمروا ذلك الجامع ولو في تلك الخرائب والأطلال المهجورة ؟ واذا طلب منا بان نهجره ونعمر مثله لسامراء الجديدة المسكونة فهل يقال لنا لا يجوز ؟ ان قيل لنا ذلك نقول له انك الآن لمجنون · اما اذا قيل لا يجوز بيع جامع فنقول على دائرة الوقف ان تجعله مدرسة او ملجأ دينيا او علميا فيما اذا هجره المصلون · اما قضية التكايا والمراقد فاني لا اتكلم الا بصراحة وها انا لا زلت اصرح بانه لا توجد تكايا ومراقد في دين الاسلام وما هي الا من مستحدثات المتأخرين ومع ذلك كانت للارشاد فانقلب معظمها الى الاحتفال بالنعوفة والتدجيل · نعم لا انكر ان بعض المراقد يجب ان تعمر وصاحبها اما ان يكون رجلا دينيا كبيرا او فاضلا او شاعرا (كأبي تمام) ولكن هناك مراقد مجهولة او انها معلومة ولكنها لا تسوى شيئا وهي تعبد من دون الله · فهذا مما لا اعرفه ولا اوافق عليه · كذلك توجد تكايا ولا ادري لأي شيء هذه التكايا بوجود جوامع خصصت للعبادة الآن فلم تشاد هذه التكايا وربما تصبح بلاء على الأمة · ارجو من الاخوان ان يتأكدوا بان التكايا الصالحة هي نادرة جدا ومعظمها كما عرضت · اما من جهة اوقاف الذرية فالاعتقاد السائد عند كثير من رجال الدين انفسهم من انها محتاجة الى الاصلاح ويرومون اصلاحها اذ انها كان يقصد بها خير للذرية ولرفاههم فاصبحت نقمة عليهم وشرا حتى على الواقف والموقوف اذ لا يخفى ان الوقف اما ان يكون قليلا او كثيرا فان كان قليلا وكان موقوفا لاناس يعدون بالأصابع في بادىء الامر فقد اصبحوا الآن يعدون بالمئات ولا يصيب الواحد منهم العشرين او الخمسين فلسا في السنة فمن هذا فقد الوقف والانتفاع منه في آن واحد · اما اذا كان الوقف كثيرا اعتمدت عليه الذرية وتعودت على البطالة والكسل فلا تسعى لا لعز آبائها ولا لتهذيب انفسهم ولا لأي شيء آخر · وبالطبع الكلام حول الاكثرية والقليل شاذ · فالاكثرية اصبحت بلاء على انفسهم والنزاع بينهم مستمر والدعاوي والشكايات متوالية وحتى الكثير من هذه النفوس ذهبت ضحية النزاع حيث لا بد للقوي في هذه الذرية ان يتغلب على الضعيف فيأكل حصته وتتوتر العلائق بينهم هذا من جهة واما من جهة الموقوف فتكفينا الامثلة السائدة (من يجد خربة فليعتبرها وقفا) اذ ان الذرية يشغلها النزاع المستمر عن التعمير · اذن فهي

خربة اليوم او غدا بطبيعة الوقف لا محالة • وعلى هذا لو كان الوقف حرا لانتفعت منه الذرية والامة لان الامة تريد ابناء عاملين مجدين لا اعضاء فاسدة اشلاء تعبث بجسمها هذا ما اردت ان اقوله •

سليمان فيضي – البصرة – ان ما اريد ان ابحث عنه في موقفي هذا بادىء بدء هو عن الميتم • لا يخفى ان العناية بامر اليتيم واعانته وتربيته وتعليمه هي من اهم الامور المتحتمة الواجبة على الافراد فكيف بها بالنسبة الى الاوقاف • ان الايتام اذا اهملوا ولم يعتن بشؤونهم يبقون في حالة تورد الشقاء والتعاسة ويكونون شرا وبلاء ووبورا على البلاد لانهم على كل في المستقبل لعدم علمهم ولسوء تربيتهم وحاجتهم وفاقتهم يضطرون الى استعمال انواع الشقاوة وبهذه الصورة يكونون لا محالة شرا وبلاء على البلاد والبيئة التي يعيشون فيها اما اذا اعتني بامرهم واصلح شأنهم اتباعا لقوله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير) فيكون القائمون بامر العناية بهم قد احيوا نفوسا كثيرة عديدة وجعلوها بدلا من ان تكون في حالة بؤس تكون في حالة السعادة والرفاه وبدلا من ان تكون شرا على البلاد تصبح خيرا للبلاد وعضوا عاملا ناهضا فيها فينبغ من بينهم من ينبغ ويتمكن من خدمة تستفيد منها هذه البلاد المحتاجة الى الخدمة الصحيحة والاخلاص الصميمي • اذا نظرنا نجد ان في جميع العراق لا يوجد سوى ميتمين واحد في العاصمة وهو الكبير والآخر في الموصل وهو الصغير اما الميتم الذي في العاصمة فقد مرت عليه اطوار وجهود كثيرة وجزى الله القائمين بامره وشؤونه منذ تأسيسه وحتى الآن مهما تبدلت الايدي وطبعا عندما اقول جزى الله القائمين به خيرا اعني جميع من ساعده وعاضده واخذ بيده الى الخير سواء كانت تلك المساعدة او تلك العناية مادية او ادبية • كان هذا الميتم يعيش في بدء الامر على احسان المحسنين وتبرعات المتبرعين وغير ذلك واخيرا ادركته العناية من جهتين الاوقاف والمالية • اما من جهة الاوقاف فانها خصصت لهذه المؤسسة في بدء الامر ١٢٠٠ دينار سنويا ثم زادتها فابلغتها الى (١٨٠٠) دينار كما تراه في الميزانية وهذا طبعا عمل من احسن الاعمال ومن اهم الواجبات المتحتمة على ادارة الاوقاف وهي تشكر عليه • واما من جهة المالية فقد حسنت هذه المؤسسة على الف دينار سنويا وذلك من مخصصات مدرسة الصنائع التي كانت مختصة بالايتام خاصة في العاصمة الا لمدرسة الصنائع مستغلات فبرعت المالية عوض واردات تلك المستغلات بهذا المبلغ فاصبح المجموع (٢٨٠٠) دينار • ان هذا المبلغ بالنظر الى العدد الموجود في مؤسسة دار الايتام الذي يبلغ ما يقارب الـ (٢٤٠) تلميذا هو غير كاف للادارة ولم يزل القائمون بادارة شؤون هذا الميتم يشكون من عدم كفايته • والسبب في ذلك لانه عندما قدر هذا المبلغ والمبلغ الآخر كانت هناك مساعدات اخرى هي مساعدات الاهالي والمتبرعين غير ان المتبرعين لما رأوا الاوقاف اخذت تساعد الميتم كفوا عن مساعداتهم والحق معهم طبعا فلاجل ادامة هذه المؤسسة اني ارجو من الوزير المسؤول – اي فخامة رئيس الوزراء – باعتباره مسؤولا عن الاوقاف ان يتخذ احدى الطريقتين لهذه المؤسسة الخيرية النافعة وهي اما ان تبقى بيد القائمين بشؤونها اي هيئتها الحاضرة وتزاد عليها المقادير التي تكفي لاعانة الاطفال الساكين واما ان تأخذها الاوقاف وتدير شؤونها كمؤسسة من مؤسساتها لتتمكن من قبول اكثر من العدد الموجود من اليتامى واعتقد – والمجلس يشاركني في هذا الاعتقاد – ان هذا العمل «تربية اليتامى» هو اولا حق من حقوق الاوقاف ويجعل الواقفين وهم في قبورهم مرتاحين لان اوقافهم وقفت اما لتعليم العلم وهؤلاء يتعلمون العلم او لاطعام الطعام الى الفقراء والساكين وهم ايضا من الفقراء والساكين لذلك فهم احق من كل احد • حقيقة ان دائرة الاوقاف ساعدت هذا الميتم وقدرته وهي تشكر على ذلك ولكن هذا الشكر يتضمن معنيين اولا طلب الزيادة وقوله «لان شكرتم لازيدنكم» ثم املي قوي بانها ستلبي هذه الدعوة وهذه الرغبة وتأخذ الميتم على عاتقها حتى ينشأ من بين هؤلاء اليتامى نشء صالح للمستقبل • ثم الميتم الثاني وهو ميتم الموصل وقد خصصت له الاوقاف (١٠٠) دينار سنويا وهذه طبعا لا تسمن ولا تغني من جوع ولا تكفي لشيء فمع الشكر لها ارجو ان تزيد في مخصصاتها عليه بالدرجة التي تسد احتياجاته والاحسن من هذا هو ان تأخذ تلك المؤسسة على عاتقها • وهناك بلدة اوقافها كثيرة مدارسها المندرسة كثيرة العدد لا تحصى • واردات اوقافها عظيمة الا وهي مدينة البصرة • البصرة المحتاجة الى كثير من المشاريع • وهي في اشد الاحتياج الى ميتم ليأوي ويعلم الايتام وكما عرضت في المقدمة فبدلا من المدارس الكثيرة المندرسة والواردات الكثيرة على اطعام الطعام وغيره ارجو ان تقوم دائرة الاوقاف فتؤسس دارا للايتام يضم شتات اليتامى البائسين وتريح ارواح الواقفين من جهة وتسدي معروفا على البلاد وتكون قد خدمت اهالي البصرة خدمة صادقة واحسنت حقا • ثم هناك في مدينة

الزبير مدرسة تدعى مدرسة النجاح وهي مدرسة اهلية اسلامية محضة وفيها مئات من التلاميذ وهي تعيش من تبرعات ذوي الخيرات والمحسنين ولما كان كثير من مدارس البصرة منقرضة فارجو من الاوقاف الاعتناء بهذه المدرسة وان تساعدها سنويا بمقدار يعينها على سد حاجاتها ونفقاتها لئلا تموت ويحرم اولئك التلاميذ الاذكياء من تعلم العلم الصحيح والمبادىء الحقة النافعة وكلي امل باني ساحصل على ما يطمن هذه الرغبات قولا وفعلا • وهناك جهة واحدة اود ان اذكر الاوقاف بها وهي وجدت في الصفحة ٧٢ من مفردات الميزانية راتبين استغربت وجودهما هنا • الاول راتب خمسة دنانير باسم مدرس في مدرسة (الحلفية) والثاني راتب ثلاثة دنانير باسم مدرس مدرسة (الدويحي) في البصرة • حقيقة استغربت من هذا لان مدرسة الحلفية كانت موجودة قبل سنين وانا من جملة من درس فيها ولكن منذ ١٥ سنة اصبحت دارا خربة والناس يرمون الاوساخ فيها لذلك اتعجب كيف يعطى هذا الراتب والى اي شخص يعطى ما دامت هذه المدرسة انقاضا وعبارة عن مزبلة لرمي الاوساخ • والثاني مدرسة (الدويحي) انا لم اسمع في البصرة بوجود هكذا مدرسة ولا اريد ان اتكلم عن الماضي وانما اكتفي بان الفت نظر دائرة الاوقاف لتدقق عمن يستوفي هذه المبالغ ومن هو المدرس واين هي المدرسة وعلى كل يجب ان تقطع هذه الرواتب اذ لا فائدة من دفع (٨) دنانير الى اناس لا يقومون باي خدمة ولا حق لهم باستيفائها وارى ان تدفع هذه المخصصات الى مدرسة (النجاة) وغيرها وبذلك تكون دائرة الاوقاف قد احسنت صنعا • ثم اكرر طلبي بشأن الميتم واذكر القائمين بالامر بان هذا العمل نافع وفيه اجر عظيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا •

محمود رامز – بغداد – في الحقيقة المجلس العالي يتذاكر الآن على ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ التي تم صرفها وبت في امرها ولكن اظن ان الذي يتكلم عنها الآن يريد ارشاد الحكومة حتى اذا اتت بميزانية سنة ١٩٣٦ تكون قد سمعت الاصوات القائلة بالاصلاح • حقيقة اللجنة المالية لم تعمل شيئا نافعا واعتقد انها قبلت بعض الاقتراحات التي قدمها الفرع وكنت اتمنى من اللجنة المحترمة ان لا تقبل الامور التي تخالف الشعائر الدينية لا سيما القسم الاكبر منها كان يخالف الشعور الاهلي ايضا • تعلمون ولا شك ما نص عليه القانون الاساسي بخصوص الحكومة العراقية ودينها • سادتي كنت اتمنى من اللجنة ان توصي الحكومة بعدم التعرض الى نظام توجيه الجهات الذي تطرق اليه الفرع في تقريره لان هذا قد تم امره بقانون الاوقاف الذي هو بأيدينا وحسبي ان اقول يجب على الحكومة ان لا توافق على مقترحات الفرع حتى اذا وافقت اللجنة عليه • لا اريد التوسع في القول فكما قال الزميل ثبات الدين كنت اتمنى ان لا تتعرض اللجنة الى قضية وقف الذرية واكتفي باشارة بسيطة ولا ادخل في الموضوع لاني اعلم ان الاكثرية المحترمة تتمكن من تقرير اي شيء يوافق المصلحة والصالح العام وهي نفسها ايضا تتمكن من ان ترى الشيء الذي يخالف المصلحة العامة فترفضه • سادتي هناك قضية تدريس بحث عنها واني اشترك مع القائلين بلزوم قطع مخصصاتها ولا سيما لا توجد هناك مدرسة بل (مزبلة) كما ذكر الاخ سليمان فيضي • ثم اعرض ان المدرسين هنا اجتمعوا وقرروا اذا لم يكن عندهم من التلامذة كافيا في كل مدرسة تجمع المدارس كلها وتفتح مدرسة واحدة ويذهب كل واحد من المدرسين اليها ويعطي درسا فيها بعد ان توزع الدروس عليها ولما راجعوا الاوقاف وعرضوا مقرراتهم عليها لم تفعل اي شيء من ذلك لانها تحتاج الى صرف (٥٠) دينارا والصرف غير متيسر وهكذا تعطل الدرس والتدريس • سادتي لا يوجد ذنب للمدرسين بل الذنب ذنب اليد العاملة غير المتمكنة من الاصلاح فيجب ان تعطى الامور الى اهلها •

سادتي • بحث النائب المحترم علي محمود بخصوص قضية جامع الشيخ صندل لماذا يلغى تدريسه ولماذا ينقل المدرس • يوجد (٦٠) مدرسة في الرصافة وفي الكرخ فقط ثلاث مدارس فلماذا يعرض المدرس الى النقل بينما لديه خمسة طلاب • نحن لا نوافق على ان يقال هناك قضية سياسية يشتغل بها هذا الرجل • واذا كان هذا الرجل له صنعة اخرى او وظيفة اخرى فالكل يعلم ان هناك كثيرين لديهم صنايع ووظائف اخرى وهم يحصلون دراهم كثيرة • هذا الامر اتفه اعمال من الحكومة ومن الدائرة المختصة • لماذا لا نستفاد من المدارس • عشرة من المدرسين يجتمعون ويقولون يجب ان تستفيد دائرة الوقف من فتح المدارس ولكنها بدلا من ان تفتح لهم المدرسة تريد الغاء التدريس • فيجب على الحكومة ان تحافظ على الدين وان تحيي العلم • ارجوكم بينوا لي من الذي حل محل العلماء المفقودين • واوجه كلامي الى النائب المحترم عبد الحاج ثابت كلما يتكلم عن العلم الحديث يبين لنا كلمة العصر • انا لا افهم ماذا يريد بهذه الكلمة ؟ فهل المدارس العصرية يمكنها ان تنشىء لنا علماء فحولا ؟ كلا يا سادتي • ثم ارجع الى القضية المهمة واعاتب اللجنة عليها بشدة هي تعلم ان

الوقف النبوي يجب ان يصرف على الحرمين وبالاخص الى الفقراء • انا ما اقبل ابدا ان يصرف على رجل (فلان وفلانة) اذا كنا نريد ان نحافظ على حقوق الاموات فيجب ان يصرف على المستحقين لا على من هو عالة على العراق • وارجع الى وقف الذرية الذي هو حق من حقوق الواقفين فقد سمحت اللجنة او اوصت بان يوزع وقف الذرية على اهله • في السابق كانت ترسل (الصرة) المعلومة الى الحرمين وكذلك المصريون يرسلون المحمل ويذهب معه اشخاص معلومون والدراهم توزع على الفقراء والمساكين الذين يستحقونها من اهالي الحرمين فعليه كان الواجب على اللجنة ان تلاحظ هذه القضية واذا كان المجلس يريد الموافقة على هذه الميزانية فعلى الحكومة في السنة القادمة ان لا تأتينا بميزانية تتضمن صرف اموال الاوقاف النبوية الى العشائر والى الذين لا يستحقونها •

علي محمود ـ بغداد ـ تفضل فخامة رئيس الوزراء واجاب على النقاط التي تعرضت لها في خطابي في الجلسة الماضية واني استطيع ان اجزم بان جواب فخامة رئيس الوزراء لم يكن كافيا ولم يقلل من شأن الحقائق التي سردتها • اني عرضت للمجلس المحترم بان مجال البحث في ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ هو غير متسع لان في يد المجلس ميزانية اخرى وهي ميزانية سنة ١٩٣٦ وارجأت جميع الملاحظات التي تتعلق بهذه المؤسسة الى مناقشة تلك الميزانية ولكن ذكرت نقطتين وجدتهما مهمتين لم اشأ ان تمر ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ ولم يذكر عنهما شيء • النقطة الاولى هي واردات الاوقاف النبوية وكيفية التصرف فيها والاخرى تأثر مؤسسة الاوقاف او مديرية الاوقاف الدينية العلمية بالمؤثرات السياسية • كلنا يعلم ان مؤسسة الاوقاف هي مؤسسة دينية وعلمية والمفروض في هذه المؤسسة ان تكون مثلا اعلى في اتباع الاحكام الشرعية وفي اتباع احكام الدين كما اننا نفرض في رجال الحكومة انهم يجب ان يكونوا اكثر من غيرهم احتراما للقانون فكذلك يجب ان نفرض ان مؤسسة الاوقاف هذه المؤسسة الدينية العلمية ان تكون اكثر من غيرها خاضعة لاحكام الشرع ومحترمة لمبادىء الدين ان الفقير قد عرف شرعا من هو والاوقاف النبوية مشروط فيها ان تصرف على فقراء الحرمين فحينئذ اولا يجب ان تصرف هذه الاموال على الفقراء وثانيا على الفقراء المهاجرين او الساكنين في الحرمين الشريفين وعندما لاحظنا ميزانية الاوقاف وجدنا ان هذه الاموال لم تصرف على وجهها الشرعي • انما صرفت على اناس ليسوا فقراء اولا وثانيا اكثرهم ليس ممن يستحق ان يكون اهلا للمساعدة واني لم انتقد في ان يكون الصرف على فقراء الحرمين فقط انما قلت اذا جاز ان تصرف هذه المبالغ على غير فقراء الحرمين فيجب ان تصرف على فقراء ابناء العراق وحتى ذلك ان الحكومة اذا ارادت ان لا ترسل هذه الاموال الى الحجاز ففقراء ابناء العراق هم احق من غيرهم بهذه الاموال • تفضل فخامة رئيس الوزراء وقال ان عين علي محمود التصقت بالصفحة المختصة باسماء المستحقين في نظر مديرية الاوقاف من هذه المخصصات واني استطيع ان اؤكد الى فخامة رئيس الوزراء ان عين علي محمود لم تلتصق بهذه الصفحة فقط انما هي قد التصقت بجميع ما يتعلق بمديرية الاوقاف من كبير ودقيق وانها قد اطلعت على كثير من النقود وعلى كثير من التصرفات التي لا تأتلف مع المصلحة العامة ولا مع القانون ولا الشريعة الاسلامية ولكن ذكرت ان مجال البحث في مثل هذه التصرفات ونقد ما يقع في مثل هذه المؤسسة انما هو متروك الى فرصة اخرى وهي ميزانية سنة ١٩٣٦ حينما يتذاكر عليها المجلس استطيع ان اثبت لفخامة رئيس الوزراء بان عيني مطلعة على كل ما يتعلق بمديرية الاوقاف ولا ادري ماذا تقصد الحكومة من توزيع مخصصات واردات الاوقاف النبوية على اناس ليسوا من العراق ولا هم فقراء وكثير منهم لم يكونوا من ابناء الحرمين الشريفين لا سابقا ولا لاحقا فهل انها ارادت ان تجتهد بان شرط الواقف لا يجب ان يتبع او ان شرط الواقف تعتبره جمودا واجتهدت بانها تستطيع ان تجعل محل التوزيع على فقراء الحرمين في العراق فاذا كانت قد استطاعت ان تجتهد هذا الاجتهاد فلماذا لا تلاحظ الفقراء العراقيين • هل من الانصاف ان تكون اليتامى العراقية محتاجة الى المال وهذه الاموال تصرف على غير المستحقين وهل من العدل ان يأتي اليتيم الى اليتيم او يأتي الى مديرية الاوقاف ويطرد باعتبار انه لا توجد مخصصات الى اليتيم وفي عين الوقت نجد الذين اعطيت لهم اراضي اميرية يتصرفون فيها ونجد ايضا كثيرا من الناس الذين خصصت لهم مخصصات من مقامات اخرى يعتبرون من الفقراء ومن فقراء الحرمين الشريفين وتعطى لهم هذه الاموال مع ان اليتيم العراقي يأتي ويطرد باعتبار انه لا توجد مخصصات له فالحكومة لا هي ظلت مثابرة على اتباع شرط الواقف ولا هي عندما فسرت شرط الواقف لاحظت المصلحة العامة • يقول فخامة رئيس الوزراء انه ليس من عرف المجالس النيابية ان ينظر الى الاشخاص او يتعرض لهم فاذا وجدنا مثلا رجلا معروفا بالثراء في العراق مذكورا

من جملة المستحقين في قائمة مديرية الاوقاف الا يحق للنائب ان يقول هذا الشخص غير مستحق وانه مثر مثلا • ثم الا يحق لنا ان نقول ان نقل مدرس ثم الغاء وظيفته بلا حق هو مخالف للقانون بينما نجد ان مدرسة اخرى ترمى فيها الاوساخ ومخصص لمدرسها خمسة دنانير كما تفضل الزميل سليمان فيضي فهذا لا يعد تعرضا للاشخاص وانما لتعزيز الحقائق ذكر الاشخاص فاذا كان المسؤولون لا يريدون ان يتفقوا مع الذين يناقشون هذه الامور ينتظر الخطيب المنتقد ان يعزز اقواله بالادلة والادلة يجوز ان يكون موضوعها اشخاصا ويمكن ان يكون موضوعها اشياء اخرى • لذلك اني ما وجدت شيئا في جواب فخامة رئيس الوزراء يقلل من الحقيقة التي عرضتها وهي ان صرف هذه المبالغ لا ينطبق على المصلحة العامة ولا على احكام الشريعة الاسلامية ولا هي موافقة حتى الى العدالة النسبية • كان شريف مكة في الزمن السابق هو الذي يوزع هذه الاموال على الفقراء المستحقين والآن انتهت الشرافة ولكن يمكن للحكومة العراقية ان ترسل من تعتمد عليه ليوزع هذه الاموال او اذا هي ارادت ان تعمل تفسيرا آخر وهي ان تبقي هذه الاموال في العراق وتصرف على المستحقين فيه عندئذ اما يجوز ان تنظر الى المصلحة العامة في هذا التوزيع • كل هذه الجهات لم اجد لها اثرا في جواب فخامة رئيس الوزراء • اما بحث المؤثرات السياسية على هذه المؤسسة الدينية العلمية التي يجب ان تكون بعيدة عن هذه المؤثرات فدليلها المادي هو هذه الحالة اي حالة توزيع اموال الاوقاف النبوية على غير المستحقين ودليل آخر هو الغاء التدريس في جامع الشيخ صندل • يوجد في جانب الكرخ ثلاث مدارس ومن جملة هذه المدارس الثلاث مدرسة الشيخ صندل وهي المدرسة الوحيدة التي فيها طلاب هذه حقيقة نستطيع ان نؤكدها الى فخامة رئيس الوزراء • اما المدرستان الباقيتان وهما مدرسة باب السيف والست نفيسة فلا يوجد فيهما اي طالب للتدريس ولم نشاهد ان المدرسين اللذين يدرسان في هاتين المدرستين ذهبا ووصلا الى هاتين المدرستين ونحن ابناء الكرخ نعلم بذلك اكثر من غيرنا ولكن مدرس الشيخ صندل اختلف سياسيا مع وزارة وللتنكيل به نقل الى محل آخر ثم الغيت هذه المدرسة التي نقل اليها • يذكر فخامة رئيس الوزراء في صدد هذا الالغاء • ان المادة (٢٥) من نظام توجيه الجهات تجوز ذلك والحال هذا غير صحيح وان المادة (٢٣) من نظام توجيه الجهات تقول بالتعبير القانوني • لا لزوم لتعيين احد للجهة المعطلة او المتروكة فوجود مدرس في جامع الشيخ صندل دليل على ان هذه الجهة غير معطلة ولا متروكة • فلا يوجد في نظام توجيه الجهات اي مسوغ قانوني لالغاء مدرسة فيها مدرس يقوم بواجباته وفيها طلاب • فمديرية الاوقاف العامة تستكثر على جانب الكرخ ثلاث مدارس بالوقت الذي لا تستكثر على الرصافة وجود ستين مدرسة فيها في حين ان هذه الستين مدرسة ليست موجودة ولا يباشرها احد ولا يدرس فيها طالب واني اؤكد لحضرات النواب ان الذين يرغبون في تلقي العلوم الدينية في جانب الكرخ هم اكثر بكثير من الرجال الذين يرغبون في تلقي العلوم الدينية في جانب الرصافة • والشيء الآخر ان هذا المدرس لم ينقطع عن التدريس والدليل على ذلك ان مفتش الاوقاف يقدم دائما تقاريره عن تمسك هذا المدرس بالتدريس • كما ان المفتشين الآخرين يفتشون هذه المدرسة ولم يرفعوا تقريرا غير محمود عنها كما ان هذا المدرس لم يتلبس بحالة تستوجب العزل بصورة شرعية فكل هذه الحالات هي غير موجودة والغيت وظيفته في حين ان هناك من بين المدرسين من يأخذ الراتب من المدرسة التي ترمى فيها الاوساخ • اهذا حلال وذاك حرام ورئيس الوزراء لا يقبل ان نتعرض للاشخاص •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ سادتي كنا قبلا نسمع كثيرا عن سوء ادارة الاوقاف وانها مدينة للمتعهدين واملاكها ومعابدها خربة ولكنا نراها في هذا الوقت مثمرة على التعمير وغير مدينة لاحد وبالعكس في ميزانيتها وفر كبير • التحسن في الادارة جلي واعتقد باكمالها في اقرب وقت كما ينبغي • فيجب علينا ان نقدر همة الهيئة الحاضرة ونتجها من اعماق قلوبنا • اما مسألة حاصلات الاوقاف النبوية فما دامت تصرف في بلادنا الى مهاجري العتبات المقدسة فهي صحيحة •

داود السعدي ـ الحلة ـ مائة الف دينار في السنة تجبيها مديرية الاوقاف من الاوقاف الخيرية ومائة الف دينار تصرفها مديرية الاوقاف الى المؤسسات الدينية الاسلامية • امر عظيم ومهم جدا يغبطها عليه العالم مائة الف دينار في السنة تصرفها للتدريس الديني والمعابد فهذه المائة الف دينار اذا سمع احد بصرفها يقول ان المعابد والمدارس الدينية في العراق هي مدارس ومعابد على ما يرام لننظر الى المعابد الاسلامية في العراق فهي في حالة يرثى لها فكثير منها المتهدم وكثير منها الذي لا يوجد فيه اي اثر من التجديد والتأثيث واستطيع ان اقول ان كلها قذرة ووسخة والرجال المستخدمون فيها استطيع ان اقول عنهم انهم مظلومون • نعم مظلومون لان هذه الميزانية ـ ميزانية الاوقاف ـ فيها عشرات الاشخاص

باسم امام ومؤذن وخادم وفي هذه المعابد الدينية يوجد اشخاص يتقاضون في الشهر ربية واحدة وهم قراء القرآن في البصرة اذن الى اين تذهب هذه الواردات العظيمة ؟ وهذه معابدنا تداخلت السياسة فيها ــ بعد ان تداخلت في الأوقاف ــ وتعبث فيها وخربتها • والحال يجب ان تصان الأوقاف من السياسة وقبل كل شيء يجب ان تصان المعابد من تداخل السياسة فيها • ان الوزارات المتعاقبة احدثت تلقي الجهات وتبدلها وتبذر اموال الأوقاف وتحدث جهات وتخصص لها مخصصات كثيرة وذلك ارضاء لبعض الأشخاص فاذا راجعنا هذه المفردات التي بين ايدينا نجد جهة واحدة خصص لها دينار وربع في الشهر وجهة اخرى خصص لها اثنان وعشرون دينارا في الشهر في حين ان الجهتين هما واحدة ولا تفرق احداهما عن الأخرى كما ان الجامعين متقاربان وهما في نفس العاصمة فلماذا يعطى لهذا دينار وربع ولماذا يعطى لذاك اثنان وعشرون دينارا في الشهر • اقول سادتي ان السياسة اوجبت هذا التفريق وبذرت اموال الأوقاف • ان في ادارة الأوقاف نوعين من المدارس النوع الأول يسمى باسم مدرسة والنوع الآخر يسمى باسم مدرس واذا نظرنا الى المخصصات التي تصرف باسم مدرس في بغداد نجدها تبلغ اربعة آلاف واربعة واربعين دينارا سنويا ولكن اقول ايها السادة لا يوجد في العراق تلاميذ في هذه المدارس التي يدرس فيها مدرسون • هذه المدارس كلها لاشخاص لا يقومون بأي عمل معلوم انما تعطى لهم كحق ــ على ــ السكوت او لمقاصد اخرى • في هذه اللائحة شخص يتقاضى ثمانية دنانير في الشهر وفي هذه اللائحة تجدون مدرسين يتقاضون خمسة عشر دينارا في الشهر في حين انهم لا يدرسون ولم تكن لديهم مدرسة • توجد هنا مخصصات لاطعام التلاميذ واكسائهم ولا هناك تلاميذ ولا طعام ولكن هذه الدراهم تعطى لموظفين لا عمل لهم • توجد وظائف باسم منور وسقاء في جوامع بغداد والأطراف الأخرى وتعرفون سادتي لم تبق حاجة الى المنور والسقاء في جوامع بغداد • هناك مخصصات للشمع في حين ان الشمع لم تبق حاجة اليه بوجود الكهرباء في الجوامع انا لا استطيع ان اعبر عن هذه الأمور بغير تعبير السرقة فهناك سراق فاذا كانت الحكومة المتعاقبة تغافلت عن هذه السرقات فاننا نطالب الحكومة الحاضرة بشدة بان لا تدع الأوقاف تبذر ويجب ان تقطع دابر السرقة يقال بان شرط الواقف كنص الشارع انما • نحن لا نريد منهم الا تطبيق هذه القاعدة فاذا كان شرط الواقف نص على التدريس وليس هناك تدريس • اهذا هو شرط الواقف ؟ ثم هناك جهة بارزة في الأوقاف النبوية لم يتطرق اليها الزملاء • ذكروا ان الأوقاف النبوية تصرف الى جهة هي الجهة التي خصصت اليها هذا صحيح وذكروا ان الأشخاص المتقاضين لها هم غير مستحقين اليها وهذا ايضا صحيح • ويجب ان نطلب من الحكومة النظر بصورة جدية في هذه المخصصات ويجب علينا تقرير الشيء اللازم الذي يفيد العراق من هذه المخصصات • سادتي دار العلوم العربية تصرف بما فيها المخصصات العائدة للطلبة والتي يعطى منها لكل طالب دينار ونصف اي تصرف في السنة ٢٨١٣ دينارا هي وتلامذتها ومدرسيها ولوازمها المدرسية ولاطعام طلابها ولخدامها فدار العلوم العربية وما يتعلق بها في هذا المبلغ • ولكن هؤلاء الأشخاص الذين ذكرنا انهم لا يستحقون تقاضي شيء من واردات الأوقاف النبوية فهم يأخذون ثلاثة آلاف وثمانمائة دينار في السنة • ففي هذه المخصصات نستطيع ان نقيم مدرسة اخرى كمدرسة الامام الأعظم ونستطيع انشاء دار عجزة او ميتم اسلامي كبير في هذا المبلغ • انا لا اعرف كيف تستطيع مديرية الأوقاف تبرير هذا الصرف • اذا نظرنا الى فصل المحتاجين والعجزة في هذه اللائحة نجد انه لا يوجد من يتقاضى اكثر من نصف دينار او دينارا واحدا في الشهر اللهم بعض العائلات تتقاضى ثلاثة دنانير في الشهر في حين انه يوجد شخص يتقاضى من الأوقاف النبوية (٣٦) دينارا في الشهر وواحد يتقاضى دينارا واحدا لهذا انا لا استطيع التوفيق بين من يتقاضى دينارا واحدا وبين من يتقاضى ستة وثلاثين دينارا •

ان الجهة التي لم يتطرق اليها الأخوان هي جهة ملاحظ الأوقاف النبوية • لقد قامت القيامة في هذا المجلس حول اطعام الطعام المدرون ــ ايها السادة ــ ان نفقات اطعام الطعام لا تبلغ اكثر من الف ومائة دينار في السنة وان بغداد وحدها تصرف نصف هذا المبلغ في حين ان ملاحظ الأوقاف النبوية يتقاضى اثنين واربعين دينارا في الشهر • اي يتقاضى خمسمائة واربعة دنانير في السنة فعندئذ يتقاضى هذا الشخص في السنة نصف مجموع ما يصرف لاطعام الطعام في السنة في العراق فما هي وظيفته ؟ ماذا يلاحظ ؟ هذه ميزانية الأوقاف النبوية تقوم بجميع اداراتها واعمالها ادارة الأوقاف العامة وتتقاضى لقاء ذلك اجرة معينة بنسبة مئوية اذن ما هو عمل الملاحظ حتى يتقاضى هذا الراتب ؟ فاذا كان لمجرد التسجيل فيوجد هناك كاتب واحد وفراش واحد وملاحظ لهذه الدائرة المتكونة من كاتب وفراش يتقاضى اثنين واربعين دينارا • هذه ميزانية الدولة اروني فيها ملاحظا يتقاضى اثنين واربعين دينارا • يجب على الحكومة

ان تعطي حدا لهكذا امور بالوقت الذي فيه ايتامنا كثيرون والمدارس خربة والمساجد خربة •

غياث الدين النقشبندي ــ الموصل ــ ارجو من الأخوان اذا ارادوا اصلاح شيء ان يبينوا طرق الاصلاح او جهات الاصلاح • عندما نقول البلاد محتاجة الى الاصلاح ونريد لها الاصلاح لم نأتي وننتقد الأوقاف بانها عاجزة او مقصرة عن القيام بالاصلاح فيجب كما قلت ان تعين الجهات التي يقتضي لها اصلاح والوسائل التي من شأنها ان تصلح حتى تعرف الدائرة كيف تمشي نحو الاصلاح • فحضرات الأخوان مثل داود السعدي بين وعين جهات على كل حال ولكن بعض الأخوان طلبوا الاصلاح فقط فقد ذكر الزميل سعيد ثابت شيئا عن اوقاف الذرية واراد ان يجيبني عليها ولكنه لم يجبني كما سألت لان سؤالي كان متعلقا بالوقف الذري الذي ليس فيه جهة من الجهات الخيرية وهل لهذا الوقف تعلق بدائرة الأوقاف حتى يذكره في التقرير المقدم عن هذه الميزانية اعني ميزانية الأوقاف وهل قصده من الوقف الذري هو الذي فيه جهة من الجهات الخيرية ولكنه لم يتطرق الى هذه الناحية من سؤالي ولم يجب عليه انما قال ان الوقف الذري اصبح مصيبة وبلية على اصحابه اي ذرية الواقف فيجب الغاءه فاجابني من هذه الجهة فقط لهذا اريد ان اذكره بشيء من هذا القبيل ولو كان شذوذا عن الموضوع الوقفي • شخص قام وعمر مدينة بكاملها وجلب المشردين اليها واسكنهم فيها فهل يعد هذا العمل مأثرة حميدة ام لا ؟ كل احد يعلم ويعتقد ان هذا العمل خيري ويمدح من قام به ثم بعد مدة اذا قام شخص من المدينة وقتل شخصا آخر وقام شخص ثان وسرق مال آخر واختلت المدينة فهل يلام الشخص الأول الذي بنى المدينة ام تخرب المدينة او تطلب لها الاصلاح • فمثل الواقف على وقف الذرية هو من هذا القبيل فهو اراد الاصلاح والأولاد اذا لم يكونوا صلحاء فلا يجب ان تقطع العمل وتسد المجرى لان الأولاد خرجوا غير صالحين فاذا اردنا ان نقوم بشيء حسن فلنقم بالاصلاح حسبما تمكن لا ان تسد المجرى • ثم اكد الزميل مرة اخرى بقوله ان بعض التكايا اصبحت مضرة وقد فهمت من ذلك ان الزميل يمكن انه لم يدرس وضعية التكايا حسب ما تتطلب • فالتكية عبارة عن مسجد وفيها غرف للمساكين بالعمي او بالعاهات الأخرى او للعجزة الذين يأوون اليها ويعتاشون على طعام التكية وفيها كما قلت مسجد لاقامة الصلاة وليست هي ملجأ للاشقياء ولا للمتعوذين ولا يوجد غير هذا في التكايا • واما اذا كان قصده النيل من الطرائق •

الرئيس ــ ارجو من النواب الكرام ان يتجنبوا التكرار في الكلام •

غياث الدين النقشبندي ــ مستمرا ــ وبأي وبذكر التكايا من هذه الجهة فلا اظن ان هذا صحيح لانه يجب عليه ان يدرس الطرائق ويعلم حقائقها وهل هي مخالفة للشرع الاسلامي او موافقة له ولا ينتقدها باتصال اشخاص اليها كما لا يستطيع ان ينتقد الدين الاسلامي باتصال ابنائه الطالحين الخارجين عن التعاليم الدينية فارجو ان يعين التكايا التي اصبحت مضرة حتى تصلحها دائرة الأوقاف • اما اذا قلنا مضرة والدائرة لا تعرف شيئا عنها والناس لا يعرفون • فكيف تصلح فالانتقاد بدون ان تعين جهات الاصلاح لا يفيد شيئا ولا تحصل الفائدة من انتقاد غير معروف ولا معلوم لدى الدائرة المختصة لذلك ارجو التوضيح وبيان المحلات المضرة وحسبما اعتقد ان هذه هي الوسيلة الوحيدة لأجل الاصلاح واكرر قولي من جهة الوقف الذري ارجو ان يبين اي نوع يريد اصلاحه •

سليمان فيضي ــ البصرة ــ سادتي بمناسبة ما ذكره الزميل المحترم محمود رامز احب ان اوضح شيئا عن هذه المدرسة لكي يطلع الزميل المحترم باني لا ارمي الكلام على عواهنه ولا اتكلم بما لا اعرف • هذه المدرسة (الحلفية) هي عبارة عن دار وهذه الدار كانت ملكا لشخص يدعى الشيخ محمود الحلفي فهذا بالنظر الى كونه من اهل العلم ولحبه نشر العلم اوقف الدار وجعلها مدرسة خاصة واوقف عليها املاكا ونخيلا كثيرة وخصص ايرادها وغلتها لاطعام الطعام للطلاب وللانفاق على المدرس الذي يقوم بالتدريس فيها وذلك كان في سنة ١٢٩٠ هجرية تقريبا وبالتصادف صار الرجل في تلك الأثناء قاضيا في البصرة وكانت هناك مدرسة اخرى تسمى (السعادية) كانت قد انقرضت وموقوف لها اوقاف جسيمة لاطعام الطعام وللتدريس فمزج واردات المدرستين لمدرسة واحدة وهي مدرسة الحلفية وصدر بها اعلام شرعي وآخر من درس في هذه المدرسة هو السيد عبدالوهاب النواف ثم عبدالسلام النواف ومدرس آخر ينوب عنهما وهو عبدالعزيز التكريتي وبعد الاحتلال بسنتين او ثلاث ترك التدريس في هذه المدرسة وضبطت اوقافها مضبوطة وبقيت مهملة متروكة ودائرة الأوقاف تصرف وارداتها باعتبارها من الأوقاف المضبوطة فانهدمت واصبحت خربة وبقيت هكذا والآن يظهر من هذا الراتب المخصص لمدرسها انه خصص اخيرا ويوجد قبل سنتين او ثلاث رأت دائرة الأوقاف شخصا واحبت ان ينتفع براتب فاقات له تعال اعينك مدرسا للمدرسة الحلفية الخربة وخصصت

له هذا الراتب ومن هذا يظهر انه لم يكن هناك مدرس اصلي بموجب شرط الواقف وهو باق وفي اثناء بقائه انهدمت المدرسة حتى نقول ربما يعمرها ويدرس فيها • لا، بل بعدما تخربت رؤي ان يعين لهما شخص ليعيش حيث تعودنا ان نوجد للشخص عملا لا للعمل شخصا وهذا هو سر انحطاطنا والتقهقر الذي يهدد مستقبلنا من جميع النواحي •

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ تطرق بعض النواب الكرام الى مواضيع شتى فيما يخص ميزانية الاوقاف واحب ان اجيب على بعض الملاحظات التي ابديت من قبلهم • تفضل البعض وطلب من دائرة الاوقاف زيادة العناية بالميتم الاسلامي اظن كما اعترف النائب المحترم ان دائرة الاوقاف قد اظهرت عنايتها بهذه الميزانية بالميتم الاسلامي في بغداد وذلك بزيادة المخصصات له ولا شك في ان ميزانية الاوقاف ·كلما ساعدت فاني اعتقد ان دائرة الاوقاف لا تبخل عن مد يد المساعدة لتوسيع هذا الميتم وجعله بشكل ارقى مما هو عليه الآن بل حسبما اعلم ان مديرية الاوقاف العامة هي ناظرة في تأسيس ميتم للاناث عند تمكنها من وجود ما يساعدها من ايراد الاوقاف والواجب يقضي علينا ان لا نطلب كل شيء من ميزانية الحكومة فالاوقاف الآن وان كانت قائمة بادارة هذا الميتم الا انه يجب على اصحاب الخيرات ايضا ان يساعدوا هذا الميتم المساعدة المتطلبة من غيرتهم وحسبهم الى الفقراء والمعوزين من ابناء هذا البلد • لا اشك في ان دائرة الاوقاف لو استطاعت لم تتردد ابدا كما عرضت عن توسيع ادارة الميتم وعن تأسيس ميتم في البصرة وفي الموصل او في غيرهما من الالوية الاخرى ولكنكم شاهدتم هذه الميزانية ورأيتم ان هذه المبالغ اي الايرادات الوقفية ارصدت الى جهات معلومة معينة في الميزانية كما هي امامكم • تفضل بعض من النواب وسأل سؤالا بتأثر شديد وقال ان واردات الاوقاف حسبما هو مدون في الميزانية مائة الف دينار وقال الى اين تصرف هذه الواردات والجوامع خربة والمساجد خربة والمعابد خربة وكل شيء في الاوقاف خراب والآن ليسمح لي النائب باني استطيع ان ابين له ان مع اعترافي بالنواقص الموجودة في هذه المؤسسة ليس كل شيء فيها خرابا كما بين وان السامع لهذه الملاحظة التي ابداها النائب لا يرد الى فكرته حقيقة الا شيء واحد وهو انه لا يوجد شيء باسم اوقاف في هذه البلاد والحال ان الجواب على هذا السؤال اي الى اين صرفت المائة الف دينار هو موضح في هذه الميزانية وهو (١١) الف و(٨٠٠) دينار وكسور الى ادارة دائرة الاوقاف التي هي مكلفة بالعناية بتعمير الاوقاف والجوامع ومكلفة باعطاء رواتب الى مستخدمي الجوامع وغيرها من الواجبات المتحتمة عليها وكذلك من المائة الف دينار خصص (١١) الف وكسور دينار الى اجور التحصيل والتقدير وادارة الاملاك والاراضي فاذا لم يخصص هذا المبلغ كيف تجبى ايرادات الاوقاف كذلك خصص من المائة الف دينار مبلغ (٢٤٦٠٠) دينار الى الانشاءآت والتعميرات بما فيها تعمير المستغلات والمسقفات الوقفية وتعمير المعابد وعليه فان ما يزيد على ربع المائة الف دينار تقريبا يصرف على مثل هذه الامور • ثم خصص (٣٥٤٨٠) دينارا الى ادارة المعابد وهي رواتب موظفي الجوامع والمساجد من ائمة ومؤذنين وخطباء وقراء قرآن ومنها رواتب مدرسين مدرسة دار العلوم والمكتبة العامة ومخصصات الى جوامع اخرى وثلاثة آلاف دينار الى التنويرات والمفروشات في المساجد والمعابد وخصص خمسة آلاف دينار وكسور الى المرتزقة والمحتاجين والى الاطعامات ولا احب ان اتلو الارقام الاخرى لانها منظورة امام حضراتكم فحينئذ لو دققنا في هذه الميزانية لتجلى لنا بكل وضوح بان المائة الف دينار تصرف الى جهات وخدمات معينة يجب القيام بها • ويقضي بها شرط الواقف ويقضي بها الواجب المحتم على الحكومة ودائرة الاوقاف من تعمير المساجد والمعابد وغيرها وكما عرضت مع اعترافي بنواقص موجودة وبينة في هذه المؤسسة يقضي الواجب بازالتها ولكن لا يمكن ان نزيل هذه النواقص مرة واحدة وهذه ايرادات الاوقاف امامكم هي محدودة معينة • ففي كل سنة يخصص قسم لا يستهان به لاعمار المسقفات والمساجد والجوامع • انا لا اتفق مع القائلين ولا استطيع ان اعترف بالقول بان المساجد خربة يجوز ان يقال ان المساجد تحتاج الى عناية واصلاح اكثر كما انني لا اشترك مع القائل بانه لا توجد اثاث في المدارس بل يجب ان يقال بان تزاد الاثاث حتى يكون القول حقا • قال النائب المحترم داود السعدي وبين نقطة وجيهة جدا وجديرة بالقبول وهي النقطة الجوهرية الوحيدة التي رأيتها في ملاحظاتي • وهي وضعية المدارس الدينية • اذا كنا نريد ان نخدم البلاد من ناحية الاوقاف فيجب علينا ان نوجه انظارنا الى هذه الناحية ونفكر في الطرق الاصلاحية للمدارس الدينية لتأتي بالثمرة والفائدة المطلوبتين منها لهذه البلاد • سأل النائب ــ كم تلميذا يوجد في هذه المدارس بل بالاحرى كم عالما تخرج منها كما تفضل بعض النواب وقيل ايضا اذا كان عالم يأتي اجله ويموت ولا يوجد من يحل محله ويقوم بما يترتب عليه من ارشاد ديني من خريجي هذه

المدارس في هذه البلاد فما العمل • اراد في كلامه او في ملاحظاته من هذه الناحية قوله ان هذه الوضعية ناتجة من اهمال الحكومة يمكن ان يكون لهذا القول شيء من الصحة ولكن نفس القائمين بالتدريس والذين يجب ان يحرصوا على تثقيف ابناء البلاد من الناحية الدينية ــ يجب علينا ان نوجه عليهم شيئا من الملامة • انا لا استطيع ان ابين في موقفي هذا الى المجلس ما هي الطريقة التي يجب ان نسير عليها والمتوفرة فيها الشروط اللازمة لتخريج علماء يستطيعون الخدمة لهذه البلاد من الناحية الدينية ولكن على كل ان الوزارة مهتمة بهذه الجهة وستدرس وضعية المدارس وحالتها وستنتهج نهجا قويما لاصلاحها مهما كلفها الامر ومهما تقتضيه هذه المدارس من الاصلاح • وبين بعض النواب بعض النقاط ويمكن ان تلاحظ وهي انه خصص الى مدرس مدرسة الحلقية خمسة دنانير ولمدرس مدرسة الدويحس ثلاثة دنانير في الشهر وهاتان المدرستان لم يكن لهما اثر • ليسمح لي حضرة النائب الذي طلبت الآن من مسيو الاوقاف ان يلاحظ هذه الجهة واذا تبين حقيقة لا اثر لهما عند ذاك يجب عدم اعطاء هذه المخصصات بدون مقابل اي خدمة • وقال بعض النواب هناك بعض المخصصات تعطى بلا مقابل كالسقاية وغيرها • اني دققت مفردات الميزانية وقد وجدت فيها مخصصات لكثير من السقاة وقسم منهم في بغداد والقسم الآخر في الموصل والسبب المجبر للاستمرار على اعطاء هذه المخصصات هو ناتج من شروط الواقفين في هذا الخصوص ليس الا • وايضا تفضل بعض النواب وقال لا يوجد عدل في توزيع مخصصات الاوقاف وضرب مثلا باعطاء (٢٢) دينارا ونصف دينار الى مدرس واحد وباعطاء دينارين او اكثر لمدرس آخر • نعم يوجد هكذا اسم واظن هذا هو الراتب الوحيد في بابه وسببه ان هذا الرجل يقوم بوظيفة الافتاء والحقيقة ان مخصصات جامع مرجان بموجب شرط الواقف يجب ان تعطى الى اكبر عالم وافضل عالم وان دائرة الاوقاف لما درست هذه الجهة خصصت (٢٣) دينارا الى هذه الجهة مستندة الى ما اعتقدت به من ان ذلك الرجل يستحق هذه المخصصات • بقيت نقطة واحدة وهي التي حقيقة اثارت بعض النواب • الا وهي قضية الاوقاف الثيوبة ومخصصاتها • فاقول اجابة لما ذكروه اننا ملزمون بان نراعي شرط الواقف سواء من هذه الناحية او في النواحي الاخرى من جهات الاوقاف واظن لابد وان تخصص هذه المخصصات كما تقتضيه المصلحة الى من هم في داخل البلاد العراقية فهذه المبالغ كما تفضل بعض النواب كانت ترسل من دائرة الاوقاف في بغداد الى شريف مكة آنذاك وهو يصرفها حسبما يرى ولا يمكن ان نقول له لماذا صرفت هذا المبلغ والى اي شخص صرفته فبالطبع هو المكلف بصرفه على المحتاجين المعوزين • وان القسم الاعظم من اولئك المحتاجين اصبحوا الآن عراقيين • تفضل بعض النواب وقال لماذا لا تصرف على انشاء مدرسة شبيهة بدار العلوم العربية الموجودة انا اظن اذا اردنا دائما ان نتمسك بمراعاة شرط الواقف لا اظن ان شرط الواقف يسمح لنا بان نخصص مبالغ • مشروط صرفها الى جهة معينة ونصرفها الى جهة اخرى باسم مدرسة • على كل حال انا لا استطيع ان ابين للنواب الملاحظات التي ابديت والطرق الاصلاحية التي سمعتها من بعضهم هي ستلاحظ في الميزانيات القادمة وعلى كل ان دائرة الاوقاف او المؤسسات الوقفية هي تحتاج الى عناية وارشاد لجميع المسلمين لانها مؤسسة اسلامية وهي الاثر الباقي الخالد من آبائنا واجدادنا وانا شخصيا ارحب بكل ملاحظة تبدى من الاخوان حول اصلاح هذه المؤسسة ونسترشد بارائهم الثمينة سواء في خصوص الاوقاف او غيره •

سعيد الحاج ثابت ــ الموصل ــ وددت ان اجيب الزميل غياث الدين النقشبندي •

الرئيس ــ مقاطعا ــ ارجو ان تختصروا كلامكم •

سعيد الحاج ثابت ــ مستمرا ــ ساختصر في الكلام جدا والآن اود ان اجيب الزميل غياث الدين عن اوقاف الذرية فانا قصدت بكلامي اوقاف الذرية الخالصة • اما بخصوص التكايا فانا لا اعرف لماذا عندما نريد ان نتكلم عن جهة من الجهات ونقول ان هذه الجهة تحتاج الى هكذا من الاصلاح او الانشاء يتخذون كلامنا شاملا الى جميع الجهات فانا لم اتكلم عن جميع الجهات بل تكلمت حول جهة معينة واحدة • اما مسألة التكايا فانا ما قصدت جميعها ولكن البعض منها واظن ان الزميل غياث الدين اشار الى بعض التكايا التي في اطرافهم من اني قصدت في كلامي تلك التكايا فمن اجل هذه المناسبة يمكنني ان اصرح بان التكية التي في (باعذري) هي ليست بتكية بل هي ملجأ للفقراء وفيها شيخ وانا انتمي اليه والى تقواه ولكن لا يمكننا ان نجعل هذه التكية او هذا الشيخ قياسا على غيرهما فاذا اراد الزميل ان آتيه بمثال عن بعض الامور التي تقع في بعض التكايا والامور المخالفة للشرع الشريف فانا حاضر للاتيان بها • اما ما تفضل به وزير الداخلية من اجراء الاصلاح فبالطبع نشكره ونتمنى ان يقوم بذلك الاصلاح بصورة سريعة وقد فتح لنا فتحا جديدا بخصوص السقا والمنور والذي



تقصد ان تلغى مثل هذه المخصصات من الاوقاف حيث ان الكهرباء موجود والماء ايضا موجود ولا لزوم لمثل هذه المخصصات ٠

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام حول الأسس والمبادىء ٠ اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الأولى ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ميزانية مديرية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ المالية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الأولى ـ تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٥ المالية التي تبتدىء من اول نيسان سنة ١٩٣٥ وتنتهي بـ ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ بـ (١٠٠٠٠٠) دينار كما ورد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يتلى الجدول (أ) ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

جدول (أ) ـ المدخولات ـ (١٠٠٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع المادة الأولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (٩٧٨٨٠) دينارا لسد نفقات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٥ المالية كما مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يتلى الفصل الاول من الجدول (ب) ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

مفردات الجدول (ب) المصروفات ـ الباب الاول ـ الأوقاف العمومية ـ القسم الاول ـ الادارة ـ الفصل ـ ١ ـ الرواتب ـ (١١٧٣٠) دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٤٣٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٣ ـ اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الأملاك والأراضي والمسقفات ـ (١١٢٨٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤ ـ الانشاآت والتعميرات ـ (٢٤٦٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى ـ الفصل ـ ٥ ـ الرواتب ـ (٢٥٤٨٠) دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦ ـ لوازم المعابد ـ (٣٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل السادس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧ ـ مخصصات المرتزقة والمحتاجين والأطعامات واليتيم الاسلامي ـ (٥١٧٠) دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل السابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية ـ القسم الثالث ـ الادارة ـ الفصل ـ ٩ ـ الرواتب ـ (٦٩٩) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل العاشر ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٤٥٣) دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي عشر ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١ ـ ادارة الأملاك والأراضي والمسقفات والتعميرات ـ (٤٣٤٨) دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني عشر ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة ـ القسم الرابع ـ مصاريف العتبات ـ الفصل ـ ١٢ ـ الرواتب والمصروفات الاخرى ـ (٢٧٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تؤجل الجلسة الى الساعة الثانية زوالية بعد ظهر الغد للاستمرار في المذاكرة ٠ انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد ٠



محضر

الجلسة الثالثة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثالثة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة الثانية والدقيقة (٣٠) زوالية بعد ظهر يوم الأحد المصادف ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٤ و٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٥ ·

الرئيس ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض· قبلت· ولعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة مدة عشر دقائق ·

وكان ذلك في الساعة الثانية والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ·

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · النصاب حاصل · المادة الاولى من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٥ · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة هي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تجبى الرسوم والعائدات وفق الاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزيد النسبة الحالية الا بقانون خاص ·

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى فصل آخر الا بقانون خاص ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الاوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عدم تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الاوقاف العامة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط · وللوزير المسؤول (رئيس الوزراء) الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ



المادة التاسعة ـ تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الأوقاف والمستخدمين فيها ما عدا مخصصات السفر وما عدا موظفي المعابد والمساجد بنسبة ٥ بالمائة •

الرئيس ـ اقبع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت• واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت بطريقة تعيين الأسماء بسحب القرعة •

فسحبت وظهر اسم اسحاق داوؤل (غائبا) •

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الأعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر السبيع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبن سوميخ	(البصرة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فيضي	(البصرة)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
صكبان العلي	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
طاهر محمد مليم	(بغداد)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الملاك	(البصرة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
محمد مليم	(بغداد)
محمد علي محمود	(ديالى)
مزهر السرمد	(الكوت)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جبوري	(البصرة)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

محمود رامز	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

اسحاق داوؤل	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
جمال المفتي	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسن السهيل	(بغداد)
حميدي الفرحان	(الموصل)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان المشعند	(العمارة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سوادي الحسون	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الهيمص	(الحلة)
عشان العلوان	(كربلاء)
علوان العبود	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مظهر الشاوي	(ديالى)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٥٧) الموافقون (٥٦) المخالفون (١) قبلت اللائحة نهائيا • والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ كان قانون المحلات المضرة بالصحة مرعيا في البلاد وهو مسنون في سنة ١٩٢٤ والمعدل في سنة ١٩٣٢ ثم وجد فيه نقائص كثيرة اهمها كونه لا يبين الكيفية التي تستطيع فيها السلطة الادارية ازالة الضرر عندما يوجد كما كان فيه نقص فيما يتعلق بحق المالك لذلك المكان الذي يثبت لدى السلطات الادارية بانه مضر بالصحة ويراد ازالته ففي بعض الاحيان تكون النفقات لازالة الضرر اكثر من قيمة الملك نفسه فالمالك ربما يريد ان يتنازل عنه الى الحكومة حتى تقوم هي بالعمل لذلك روئي تعديل هذه النواقص وهناك نواقص اخرى من حيث الانسجام والمبادىء العامة فرأت الحكومة ان تأتي بهذه اللائحة وقد دققتها اللجنة بحضور فخامة وزير الداخلية وسمعت الايضاحات اللازمة وعدلت بعض المواد حسبما تراءى لها وهي توصي المجلس العالي بقبول اللائحة كما اقترحتها •

محمود رامز ـ بغداد ـ من منا لا يرغب في مثل هذه القوانين التي ربما حقيقة تضمن حياة جديدة للبشر ولكن كيف بنا والقوانين لم تطبق بل تبقى حبرا على ورق فاذا اردنا ان ننظر الى شيء واحد وهو ما اعرضه على المجلس العالي هو ان تنظروا الى المدرسة المتوسطة الغربية فقد عطلت الأمطار منذ عشرين يوما ولما كانت كثرة المياه

لم تجد مجالاً لأجل النفوذ منه بقيت متراكمة فيذهب كل منا ويرى حالة الطلاب المساكين الذين يعانون انواع الامراض في الوقت الحاضر ولي ولدان اليوم مريضان لانهما تلميذان في هذه المدرسة لأن المياه تعفنت فيها ويكتب مدير المدرسة للمعارف ويكتب وزير المعارف الى المراجع المختصة ولكن الى اين ذهبت الكتب ولماذا لم ترسل من قبل البلدية او من قبل دائرة الاشغال احدى المكائن لسحب المياه وتجفيفها • فانا اسأل وزير الداخلية الذي تقدم بهذا القانون وارجو منه ان يسأل من هو في معيته لماذا لم تعمل هذه العملية ويسأل ايضا زميله وزير الاقتصاد والمواصلات فيما اذا وقع حقيقة اخبار كهذه لماذا لم تقم الدوائر المختصة بذلك • لم نظرة واحدة الى حالة طريق الاعظمية • ففي السنة السابقة كانت وزارة الدفاع تنقل المحل الشمالي وتربط الخيول هناك وقد وجد حقيقة ان ربطها مما يضر بالصحة العامة فاخبر بذلك وزير الدفاع ورفع الضرر ولكننا نجد الآن قد اعيدت الخيول وربطت وعليه اقول اذا كنا لم نصلح اليد العاملة فلا حاجة الى تقديم مثل هذه القوانين لأن الضرر بأي من اليد العاملة غير المفيدة ويجب ان تزال مثل هذه اليد لأنها ضرر وهي نفسها المرض الذي يفتك في جسم البشر • انظروا مادي اليوم فتحت مادة جديدة ـ ونحن نتقدم بقانون نريد به ازالة الضرر من الوجهة الصحية ـ واصحاب الدور اصبحوا الآن يسكنون فوق التراب وعندما نزل المطر صارت الارض مستنقعة فهل يجوز ذلك ؟ نعم ان الدراهم دفعت ولكن البيوت لم تبنَ لأن الجادة حتى الآن لم يتم امرها والأمطار تهطل والبيوت اصبحت مستنقعات فلماذا لم تفتح الجادة ولماذا لم تتنبئوا بالتعمير من جهات شتى • فارجو من وزير الداخلية المحترم ان لا يودع مثل هذه السلطة الا الى ايد صالحة تزيل الضرر وتستعمل القانون وفق ما يريده المعلمون حيث ان المادة تقول (اذا كانت قيمة الدار او المحل المراد ازالة الضرر عنه لا تساوي قيمة الكلفة التي ستصرف عليه يحق لصاحب الملك ان يتنازل عنه الى الحكومة) فمثلاً لو كانت قيمة دار دينارين والنفقات المقتضية لها خمسة دنانير فهنا يتنازل صاحب الملك عن داره وهذه مسألة مهمة ارجو التأمل فيها • ثم اعود واقول اذا لم تتمكن من رفع المياه من المدرسة المتوسطة فاني اعتقد ان هذا القانون لا لزوم له •

ضياء يونس ـ الموصل ـ من المستحسن جداً ان تعتني الحكومة بازالة كل ما يضر بالصحة العامة وان هذا القانون القصد الأساسي منه هو حسن ولكن وجدت فيه طريقة جديدة اجد انها لا تؤمن مصالح الناس وقد تكون سبباً للخروج عن العدالة في بعض الأحيان وذلك ان هذه اللائحة خولت السلطة الادارية والسلطة المنصوص عليها في هذا القانون بان تقوم بالعمل اللازم لارجاع الملك الى الحالة الموافقة للصحة ولكي تستحصل النفقات من صاحب الملك بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة فاني اجد هذه الطريقة غير مطمئنة لصاحب الملك كما انها لا تؤمن العدالة احيانا • قد يحدث ان تأتي امطار كثيرة ويتتج عنها اجتماع المياه في ارض تعود الى شخص والسلطة المنصوص عليها في هذا القانون تكلف الشخص بان يجفف المياه لأنه حصل مستنقع والشخص اما لأنه معسر او لسبب آخر يمتنع عن تجفيف المياه وعندئذ تقوم السلطة بذلك العمل ولكن كلنا نعلم ان السلطات حينما تقوم بعمل تكلفه باكثر مما ينفق عليه الشخص • قد يحصل اختلاف بين صاحب الملك وبين السلطة • فيقول صاحب الملك ان العمل الذي تطلبونه مني هو اكثر مما تقتضيه المصلحة او الصحة العامة • وقد يحصل اختلاف بينهما هذا من جهة ومن جهة اخرى قد يقول الشخص ان هذه الحالة مضرة بالصحة ولكن لا يجب علي القيام بهذا العمل بل السلطة المحلية يجب ان تقوم به وقد يحصل من جهة ثالثة اختلاف بقال ان هذا الوضع هو مضر بالصحة ولكن النفقات التي اقتضوها على هذا العمل هي غير معقولة واكثر مما تقتضيه الصحة العامة فاختلاف هنا حصل من اربعة وجوه لأننا اذا خولنا السلطة استحصال المبلغ من الشخص بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة نكون قد كلفناه بشيء هو غير واجب عليه • لذلك لا اجد من المصلحة ابقاء النص في هذه اللائحة وهو (يستحصل المبلغ بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة) بل ارى ان يبلغ الشخص بلزوم دفعها وان لم يدفعها تقام عليه الدعوى في المحاكم لذلك ارجو بيان رأي الوزير المختص في هذا الخصوص •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا اظن ان رأيي مبين في نفس هذه اللائحة التي قدمتها الحكومة والآن احب ان اوضح هذه الجهة • ان هذا القانون من لأجل وقاية الناس من الأمور المضرة بصحتهم وهي لائحة تتعلق بالصحة العامة فاذا طلبنا في هذه القضية تدابير سريعة تكون بهذه النسبة حرصنا حرصاً سريعاً وشديداً على محافظة الصحة العامة ولا اظن يوجد في هذه اللائحة شيء يسبب الاجحاف للناس • هنا اذا وجد مستنقع فوجوده بالطبع مضر بالصحة العامة ويجب ازالته فكيف تزيل هذا الضرر ؟ نزيله بهذه اللائحة القانونية التي تساعدنا على ذلك • فالدائرة المختصة هي التي

تبين كيفية ازالة الضرر وتبلغ صاحب المستنقع فاذا رأت انه قام بنفسه بردم المستنقع فنعم • وتم الأمر ولا حاجة الى تدخل الحكومة والادارة فيما اذا كان هذا الرجل حريصاً على الصحة العامة بحيث انه يتفادى بنفسه ويتثبت بما يطلبه الحال لدفن المستنقع ولا يدع مجالاً لتداخل السلطة الادارية في ملكه • واذا لم يقدر هذه الجهة فالحكومة لا تبقى واقفة متفرجة على المستنقع واضراره بالصحة العامة فهي تضطر الى ان تقدر النفقات وتضعها بالمناقصة وهنا لأجل زيادة الطمأنينة فسحت مجالاً آخر لصاحب المحل وذلك بتبليغه بالحضور في وقت المناقصة واذا كان بالرغم من كل هذه المراحل وهذه المراسيم القانونية لا يقوم بدفن المستنقع فليس لنا الا ان نعمل اللازم وبالطبع ان هذه المناقصة تجري على الأصول وبصورة قانونية والحكومة هي التي تقوم بدفن المستنقع بنسبة هذا المبلغ المقرر بنتيجة المناقصة وان الحكومة بعدما تقوم بهذه الصفة على الطريقة القانونية التي بيناها فلا تبقى حاجة الى الذهاب الى المحكمة لأجل التراضي على المبلغ او لغير شيء لأن القضية لا زيادة فيها ولا نقصان • ثم كما عرضت بما ان القضية من القضايا المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة فيجب ان لا نطيل الأمر ونذهب الى المحاكم عن شيء مقدر ومقرر بنتيجة مناقصة علنية قانونية اجريت عليه •

ضياء يونس ـ الموصل ـ ان الذي اريد ان اعرضه على المجلس العالي هو اني اريد الذهاب الى المحاكم لأجل حل الخلاف الذي يحصل بين صاحب الملك والسلطة الادارية فصاحب الملك يقول ان تبعة الازالة على الحكومة والحكومة تقول لا على صاحب الملك الازالة فمن يحل هذا الخلاف ؟ يجب ان تحله المحاكم• وكذلك الاختلاف الذي يحصل من وجهة اخرى فالشخص يقول ان العمل الذي تطلبون مني القيام به هو اكثر مما تقتضيه الصحة العامة وكذلك اذا فرضنا ان نتيجة المناقصة ظهرت اكثر مما يستدعيه العمل فمن يحل هذا الاختلاف ؟ لأن الحكومة على كل حال هي ستقوم بالعمل ولكن من هناك يضمن لنا تحصيل المبلغ فيما اذا تأخرت شهرين او ثلاثة اشهر •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا لا اظن ان هذه الاحتمالات ترد بهذا الشكل • هنا الاختلاف الذي يرد والذي بين حله في هذه اللائحة هو ان الضرر الذي يحصل من وجود مستنقع مثلاً بأي شكل يزال ؟ فالدائرة المختصة هي التي تبين الطريقة التي يزال بها واذا كان صاحب المحل لا يراعي تلك الطريقة فهناك دائرة فنية تكشف وتقدر العمل ولا توجد عند ذاك حاجة الى الذهاب الى المحكمة • واذا كانت هذه الطريقة لا يرتضيها صاحب الملك فله ان يراجع السلطة التي هي ما فوق الدائرة المختصة ويراجع الدائرة الفنية وله ان يراجع وزارة الداخلية ولا حاجة الى تطويل الطريق والذهاب الى المحكمة بعدما عرضت ان المسألة تجري بصورة المناقصة العلنية وبحضور صاحب المحل كما ان قضية النفقات لا ارى انها تستدعي الذهاب الى المحكمة لأنها يمكن ان يقبلها صاحب المحل بنتيجة المناقصة وهو يأخذ على نفسه القيام بازالة الضرر • وكما بينت الى المجلس الموقر ان هذه اللائحة هي ليست من اللوائح التي لا تؤمن حقوق صاحب الملك وهي ليست من اللوائح الاعتيادية بل بالعكس هي تحمي الصحة العامة مما يضر بها وتؤمن المصلحة المطلوبة •

محمود رامز ـ بغداد ـ كان بودي ان اسمع من فخامة وزير الداخلية جواباً للنداء الذي وجهته خاصة لفخامته لأن الطلاب يترقبون الأمر الذي سيصدر من فخامة وزير الداخلية لازالة الضرر الموجود من المستنقع في المدرسة كما اني ارجو من فخامته ان لا يكون الموظف مستبداً في رأيه مهما كان له من الرفعة والمقام السامي بل يجب ان يسمع الأوامر التي تعطى له من ما فوقه • حيث ان مدير المدرسة المتوسطة قد اخبر المعارف عن المياه الراكدة والتي كونت مستنقعاً متعفناً اخذ ضرره يسري الى التلامذة • وهل في الحقيقة خابرت وزارة المعارف وطلبت ازالة هذا الضرر ؟ لهذا الم يكن من الواجب على معية فخامة وزير الداخلية ومعالي وزير الاقتصاد والمواصلات ان يلبيا هذا الأمر ويأمرا بجر المياه الموجودة في هذه المدرسة التي هي جزء من متممات طريق المنازل التي اذا اردتم رؤيتها ستجدونها محاذية للثكنة العسكرية وجمعية حماية الأطفال بالوقت الذي ترى فيه الآلات والأدوات منصفة في الطريق المذكور • فهذا حق من حقوق الناس والمدرسة والمعارف•

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا اجيب النائب بانه اذا كان حقيقة يوجد هكذا مستنقع في محل يعود الى الحكومة فستتخذ التدابير اللازمة لردمه • اما اذا كان يعود لشخص آخر فانا سنستفيد من كلام النائب ونطلب من صاحب المحل ازالة هذا الضرر •

محمود رامز ـ بغداد ـ اني آمل حقيقة من فخامة وزير الداخلية اكثر مما صرح به والمستنقع موجود وهو داخل المدرسة التي بذلت جهود كثيرة لانشائها • وقد انتقاد الشخص الذي ارصد تلك المبالغ اللازمة في

الميزانية لانشاء هذه المدرسة وشبيهها ولكن مع الأسف اصبحت الآن كمستنقع نريد ازالته لان المستنقع الآن فيهما ·

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام · اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الأولى ·

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون المحلات المضرة بالصحة
رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

المادة الأولى – يكون للكلمات الآتية المعاني المدرجة ازاءها :–

أ – رئاسة الصحة – مدير الصحة العام او من يخول صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون ·

ب – السلطة الادارية المحلية – المجلس البلدي في داخل حدود البلدية ومجلس الادارة في خارجها ·

ج – صاحب المحل – مالكه او من كان تحت ادارته او تصرفه باية صورة كانت ·

الرئيس – اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – أ – اذا قررت السلطة الادارية المحلية بناء على طلب رئاسة الصحة ان دارا او بناء او مخزنا او حوضا او حفرة او مستنقعا او نهرا او قطعة ارض او اي محل آخر معد للجمهور اصبح مضرا بالصحة العامة فيجوز لرئيس السلطة الادارية المحلية ان يبلغ صاحب المحل بانذار لزوم ازالة الضرر واتخاذ تدابير مستعجلة لاعادة المحل الى حالة صحية في ظرف مدة لاتقل عن سبعة ايام بالطريقة التي تعينها الرئاسة الصحية ·

ب – يربط بالانذار صورة من قرار السلطة الادارية المحلية مع صورة من طلب الرئاسة الصحية ·

ج – يوجه الانذار – حسب الحالة – الى مالك المحل او المتولي او الوصي او القيم وعند تحقق مجهولية هؤلاء فيوجه الى شاغل المحل او المتصرف به ·

د – اذا كان صاحب المحل اكثر من واحد فيبلغ الانذار الى الحاضر من اصحابه المعروفين ويعلن ذلك بالطرق المناسبة المحلية ·

محمد علي محمود – ديالى – من جملة المحلات التي تناولتها هذه المادة هي كلمة (نهرا) وهذه الكلمة وردت بصورة مطلقة وقد يساء فهمها كما وقع في بغداد حيث كان لاحد الاهالي في جانب الكرخ نهر واريد منه ان يستبدل النهر الموجود بانابيب تحت الارض وكان السبب الدافع لذلك هو اخذ بعض الفقراء ماء من ذلك النهر فعد ماء ذلك النهر مضرا بالصحة مع ان لو صح ان البعض يأخذ الماء من ذلك النهر لا يجب اعتبار النهر بذاته مضرا بالصحة فلا اريد التوسع بالموضوع بل اقترح ابدال كلمة (نهرا) الواردة في المادة الثانية بكلمة (مجاري المياه الراكدة) واقدم اقتراحا بذلك ·

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – اذا يسمح لي النائب المحترم اني ارى صعوبة في قبول اقتراحه ولكن استطيع ان اؤكد له ان ما يخشاه من وجود هذا التعبير لا يمكن حدوثه لان المادة المحتوية على هذا التعبير هي المادة الاصلية الموجودة في القانون الأصلي لسنة ١٩٣٤ وطيلة هذه المدة لم يحدث اي شيء مما يخشى وقوعه حضرة النائب ولكن الحقيقة هناك توجد انهار تسير فيها مياه ملوثة واوساخ مما تهدد الصحة العامة والسبب لذلك هو عدم وجود مجار تتفق ومعنى المراد المطلوب ومن هذا تحدث امور مضرة بالصحة لا نستطيع منعها ولهذه الاسباب اذا يسمح لي حضرة النائب بان تبقى هذه المادة بهذا التعبير وبهذا الشكل وذلك لعدم وقوع اي شيء من هذا القبيل منذ سنة ١٩٣٤ ·

سعيد الحاج ثابت – الموصل – ان اعتراض الزميل محمد علي محمود وجيه جدا لان كلمة (نهرا) تشمل جميع الانهار حتى دجلة والفرات فمثلا لدى دار على شاطىء احدى الانهر والاقذار كثرت في ذلك النهر واخذ الاطفال يتغوطون فيه والفقراء يرمون اوساخهم فيه واتت الحكومة وارادت تطبيق هذه المادة علي فهذا القانون لا يكون مانعا لها من تطبيقها هذه المادة · اما ما قاله فخامة وزير الداخلية من ان محتويات هذه المادة هو عين التعبير الموجود في القانون الاصلي فهذا ليس بدليل اذ يمكن ان يحدث شيء مما يخشى وقوعه ويطبق هذا القانون فالاولى الخروج من هذا التأويل واحداث عبارة اخرى بعين الموضوع واللغة العربية واسعة ·

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – احب في الحقيقة ان ابين بان الاقتراحات التي تبدى اذا شاء

المجلس ان يقبلها فلا اعتراض لي على ذلك ولكن اود ان ابين بانه لا ضرورة لتبديل هذا التعبير لا سيما وانه لم يقصد من هذا التعبير الانهار بصورة مطلقة حتى يدخل في ضمنها دجلة والفرات لان المادة او القانون انما لاجل ازالة ما هو مضر بالصحة من الانهر او المجاري او غيرها · فدجلة والفرات هي من الانهر التي ليست مضرة بالصحة ولم يسجلها القانون فالقصد من الانهر هنا او الدور او الابنية هي المذكورة في هذا القانون وهي المضرة بالصحة ليس الا ·

محمد علي محمود – ديالى – في الحقيقة ان التعبير الذي اعترضت عليه هو وارد في القانون الاصلي لسنة ١٩٢٤ وان تخوفي كان في محله وما احببت ان ابين السلطة التي امرت او الشخص الذي امر ولكن ابين الآن للمجلس ذلك · يوجد في جانب الكرخ مجرى يعود لآل الارضروملي وان امانة العاصمة انذرتهم بردم المجرى بعد ان اخذت تقريرا من مدير صحة العاصمة يبين اسبابا فنية او صحية ويستنتج مما ذكر في الانذار من الاسباب الفنية ان بعض الفقراء يأخذون الماء من هذا المجرى وان صاحب الملك عارض هذا الطلب وقال في جوابه ان من واجب امانة العاصمة ان تعمل حنفيات الى الفقراء فيما اذا كان هناك فقراء يأخذون الماء من هذه الساقية وبقي الامر بينها وبينه حتى الآن تحت الاخذ والرد فمن يضمن لنا بعد صدور هذا القانون لا يعتبر هذا النهر بمجرد ان الفقراء يأخذون منه الماء للشرب ضارا بالصحة ويكلف صاحب النهر مصاريف هو في غنى عنها فاذا يعتبر ما اقترحته من مجاري المياه الراكدة لا يفي بالغرض او ضيق الحدود فيمكن استعمال تعبير آخر كأن يقال مجاري المياه المضرة بالصحة بدلا عن الراكدة ويزال هذا الضرر ·

حمدي الباجه جي – بغداد – في الحقيقة ان اعتراض الزميل محمد علي محمود وجيه لان امانة العاصمة او البلدية اصبحت غير محصورة بسور بغداد القديم بل توسعت المحاليل الى الكرادة الشرقية والكرادة الغربية وحتى الى الصليخ فهناك كثير من البساتين وفيها انهر وقد بنيت في بعض جهاتها بيوت فاذا قررت البلدية سد احد الانهر بعذر انه مضر بالصحة فهناك يتضرر اصحاب البساتين فاعطاء صلاحية الى البلدية بهذه الصورة مضر بمصلحة الاهلين واود ان اؤيد ما قاله الزميل محمد علي محمود بهذا الباب ·

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – اظن اصبح الاعتراض موجها على تقدير الامور التي تعتبر مضرة بالصحة لا على وجود هذا التعبير · يوجد نهر يؤخذ منه مياه الى الشرب ولكن في الوقت نفسه نرى في اعيننا ان الخرق الملوثة تغسل فيه ايضا فاذا كنا لا نزيل هذا الضرر فبالطبع نكون قد اهملنا الصحة العامة · انا لا اتصور ان نهرا يجري في بستان ونقول هذا مضر بالصحة ولا يمكن ان تكون هناك هيئة عديمة الانصاف الى هذه الدرجة ونقول هذا مضر بالصحة ويجب رفعه ولم يحدث ذلك منذ سنة ١٩٣٤ الى اليوم والتعبير موجود فيه وبالرغم على كل تطور وتبدل في موظفي البلدية او البلديات لم يقع ذلك ولكن لو نضيق التعبير فالاجراءآت التي تحدث تكون اكثر بكثير مما نتخوف منه وبتعديل التعبير نعتقد بحصول نفع ولكن اقول ان الاضرار ستكون اكثر من النفع ولا اتصور وجود محاذير او تخوفات · نعم يجوز ان البلدية او امانة العاصمة تعتبر غسل الخرق في النهر هو مضر بالصحة وتجبر صاحب الملك على رفعه فعند حصول مثل هذا الاختلاف نحن قد فسحنا المجال لان يراجع المالك السلطات العليا وتدقق القضية ·

الرئيس – لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى·

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ابدال كلمة (نهرا) الواردة في السطر الثالث من المادة الثانية بـ «مجاري المياه الراكدة» ·

محمد علي محمود

صادق حبه – المنتفك – ان الاقتراح الذي قدم من قبل النائب المحترم اعتقده وجيها واود ان الفت نظر فخامة وزير الداخلية الى شيء آخر وهو ان القرى في الخارج بل وكثير من البلدان لا توجد فيها مشاريع للمياه وان اصحاب القرى مجبورون بان يشربوا من الانهر الخصوصية التي تأتي الى البساتين وبطبيعة الحال هذه مضرة بالصحة سواء غسلوا فيها الخرق او لم يغسلوا ·لان المياه ربما تأتي من اراض بعيدة وفيها مستنقعات فاذا كانت الحكومة تريد التوسع في تنظيم مياه الشرب في العراق فلا بأس من ان تأتي بهذه المادة وتقول الانهر بكل صراحة لاني كما قلت ان اكثرية البلاد العراقية تشرب ماء عكرا قذرا باستثناء العاصمة او بعض المدن الاخرى وعليه اكرر ما قلته من انه اذا كان لدى الحكومة مشروع عام للمياه وتريد ان تطبقه



١٥١

محضر الجلسة الثالثة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

فلا بأس من ذكر كلمة انهر واذا لم يكن عندها ذلك فاني ارى ان اقتراح النائب وجيه •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اظن ان الحكومة قائمة الآن فعلا بخطة اسالة المياه الصحية الى المدن والقصبات والقرى وهي الآن متخذة التدابير اللازمة لاجل وقاية اهالي القرى والقصبات من الامراض التي تتولد في كثير من مجاري المياه وبعدما الحكومة متخذة هذه التدابير يجب ان نعلم ايضا انه لا من مصلحة الحكومة ولا من مصلحة اية سلطة اخرى ان تقصد سد مجرى لاسباب واهية وتريد ان تحرم الناس من شرب المياه • لا افهم اذا كان يرد الى الفكر من هذا التعبير باننا نريد ان نقضي على الانهر حتى نميت الناس من العطش فهذا غير معقول •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اظن في المادة احتياطات تدفع التخوف فهناك تقرير من مديرية الصحة العامة وهناك ايضا السلطة الادارية وفوق كلها ان القصد من الانهر ليس السواقي التي يشربون الناس منها الماء فهذا لا يفهم من المادة بل ما يفهم منها هو الانهر التي تحصل بواسطة النزيز او الفيضان الذي يشكل مستنقعات فلابد وان يكلف صاحب النهر ويقال له ان نهرك شكل مستنقعا او نزيزا يذهب الى بيوت الناس ويكلف بردمه• اما مياه الشرب فهذه المادة لا تشملها ولا اظن ان المفهوم من المادة هو هذا وعليه لا ارى فيها تخوفا ابدا وعلى الحكومة ان تصلح النهر الذي يضر الناس من طريق الشرب ولا تقطعه وانها لا تقدم على هذا العمل حسب منطوق هذه المادة •

علي كمال ـ السليمانية ـ اظن ان العبارة الواردة في نفس اللائحة واسعة ولكن اقتراح الاخ ضيق ايضا الى درجة كبيرة لان الانهر في الحقيقة اذا كانت معدة للشرب ليس هناك مانع من ان تعد مضرة بالصحة اذا ارادت السلطات الصحية ذلك حسب تعريف القانون • والاحوال التي بينها الزميل ولكن في الواقع رغبة الحكومة هي ان تكون الانهار التي تشكل النزيز والمستنقعات او الكسرات والتي يكون الجريان فيها راكدا في بعض الايام فمثل هذه الانهار يجب ان تردم وفي كثير من القرى والقصبات والنواحي توجد انهار كثيرة تجري في السنة شهرين او ثلاثة وفي الاشهر الاخرى من السنة تكون مستنقعة وتضر بالصحة فاذا اعتبرنا اقتراح الاخ عندئذ لا يمكن ان نعتبر مثل هذه الانهر مضرة بالصحة لان عبارة الانهر الراكدة مبهمة حيث كما قلت اذا كانت جارية شهرا او شهرين في السنة يمكن لصاحب الملك ان يعترض ويقول ان نهري ليس راكدا بل الماء يجري فيه اظن يجب ان نجد عبارة متوسطة تضمن المعنى المقصود فتدخل الانهار التي يكون الماء راكدا فيها في قسم من السنة وكذلك الانهار التي تسبب المستنقعات او النزيز فاذا عملنا ذلك عندئذ من الممكن ان تحصل الفائدة المتوخاة وتحصل رغبة الحكومة ايضا وفي الحقيقة ان الاقتراح ضيق والمادة التي وردت في اقتراح الحكومة واسعة ايضا وعليه اقدم اقتراحا بتعديلها •

صادق حبه ـ المنتفك ـ بينت رأيي حول الفقرة غير ان الذي دفعني الى الكلام هو شكري الى فخامة وزير الداخلية لما ابداه من العطف بخصوص مشروع اسالة الماء واسجل هذه الكلمات عليه واننا ننتظر بفارغ الصبر هذا المشروع الذي يتعلق بحياة العراق من الوجهة الصحية لانه من اهم المشاريع الصحية وليسمح لي النائب غياث الدين ان اقول له باننا نعرف تعريف النهر فكل نهر في نظر الصحة العامة ـ اذا كانت هناك ادارة صحية تغار بكل معنى الكلمة على نفوس العراق ـ ان تمنع شرب المياه من كل نهر يجري سواء كان كبيرا او صغيرا لان في نظر الصحة ان المياه العكرة غير المعقمة هي مضرة بالصحة •

الرئيس ـ اضع اقتراح محمد علي محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ارجو ان يعاد التصويت اظن ان الاكثرية كانت حاصلة •

سلمان البراك ـ الحلة ـ اعتقد لا يجوز اعادة التصويت طالما اعلن مقام الرئاسة النتيجة لذلك لا يمكن وضع الاقتراح مرة ثانية في التصويت •

الرئيس ـ لا يوجد عندنا الا المادة (٨٣) من النظام الداخلي وهي تنص : (يجري التصويت بالاشارة في جميع الامور مالم يقرر المجلس او يعين هذا النظام خلافه • يثبت الرئيس مع الكاتبين نتيجة التصويت بالاشارة واذا لم يحصل الاتفاق بينهم او اشتبهوا بتحقيق الاكثرية يرجع الى التصويت بالقيام واذا تكرر الاشتباه او الاختلاف مع ذلك وجب الرجوع الى التصويت بطريقة تعين الاسماء) • فهذه المادة تتضمن الحكم قبل الاعلان ولا تعطي معنى بعد الاعلان لذلك لا يصح اعادة التصويت • ولدينا اقتراح من علي كمال لتعديل المادة الثانية • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

١٥٢

لسنة ١٩٣٥

رئاسة مجلس النواب المحترم

اقترح ان يضاف الى آخر كلمة نهرا العبارة الآتية : (اذا كان يسبب مستنقعا او تكون مياهه راكدة في بعض الاوقات) •

٢٢ـ١٢ـ١٩٣٥ — نائب السليمانية
علي كمال

روفائيل بطي ـ الموصل ـ اتكلم بصدد الاقتراح الذي جاء به الزميل علي كمال فاذا اضفنا كلمة (اذا كان مضرا بالصحة) الى (النهر) حينئذ تأتي بعين المعنى الذي قصده الزميل •

علي كمال ـ السليمانية ـ ان الكلمة التي بينها الزميل لا تقيد دائرة الصحة ولا تفي بالغرض المطلوب• اما كلمة (اذا كان مضرا بالصحة) اذا اضفناها على المادة حينئذ تقيد دائرة الصحة وتقيد العبارة بالشكل المطلوب واذا كان المحل مضرا بالصحة او مياهه راكدة كمستنقع حينئذ يمكن لدائرة الصحة من ان تدفعه •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اعتقد لا يوجد في العراق نهر او قنال قعره مستو ولا يقف فيه شيء من الماء لذلك ان الاقتراح الذي جاء به النائب المحترم ليس بصحيح ومن الجهة الثانية اذا نقول النهر لا يمكن ان يكون في حالة راكدة الا وان يكون الماء فيه جاريا فانا ارى من هاتين الوجهتين ان الاقتراح غير صحيح •

الرئيس ـ اضع اقتراح علي كمال في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل • واضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ اذا لم يقم من انذر قانونا بالاعمال المطلوبة في خلال المدة المضروبة فيه بدون سبب اضطراري فللسلطة الادارية المحلية الحق في ازالة الضرر من قبلها وفي هذه الحالة لها او لمن تخوله حق الدخول الى المحل وازالة الضرر ويكون صاحب المحل ملزما باداء النفقات التي تكبدتها السلطة الادارية المحلية•

(وهنا اراد احد النواب ان يخرج من القاعة) •

الرئيس ـ ارجو من النائب ان لا يترك القاعة •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اعتقد ان كلمة (فيه) الواردة في السطر الثاني من هذه المادة فيها غلط مطبعي والاصل كان (في الانذار) لذلك ارجو تصحيحها وهذه لا تحتاج الى تقديم اقتراح •

الرئيس ـ مخاطبا ابراهيم حيم ـ قدموا اقتراحا بذلك •

(فقدم الاقتراح) •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتضمن تبديل كلمة (فيه) بكلمة (في الانذار) • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا الى ان كلمة (فيه) الواردة في المادة الـ ٣ من لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة لا تفيد المعنى كما ينبغي اقترح تبديلها بكلمتي (في الانذار) •

٢٢ كانون الاول ١٩٣٥ — ابراهيم حيم
نائب بغداد

روفائيل بطي ـ الموصل ـ اعتقد ان الاقتراح الذي قدمه ابراهيم حيم هو مصيب لهذا ارجو الموافقة عليه •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

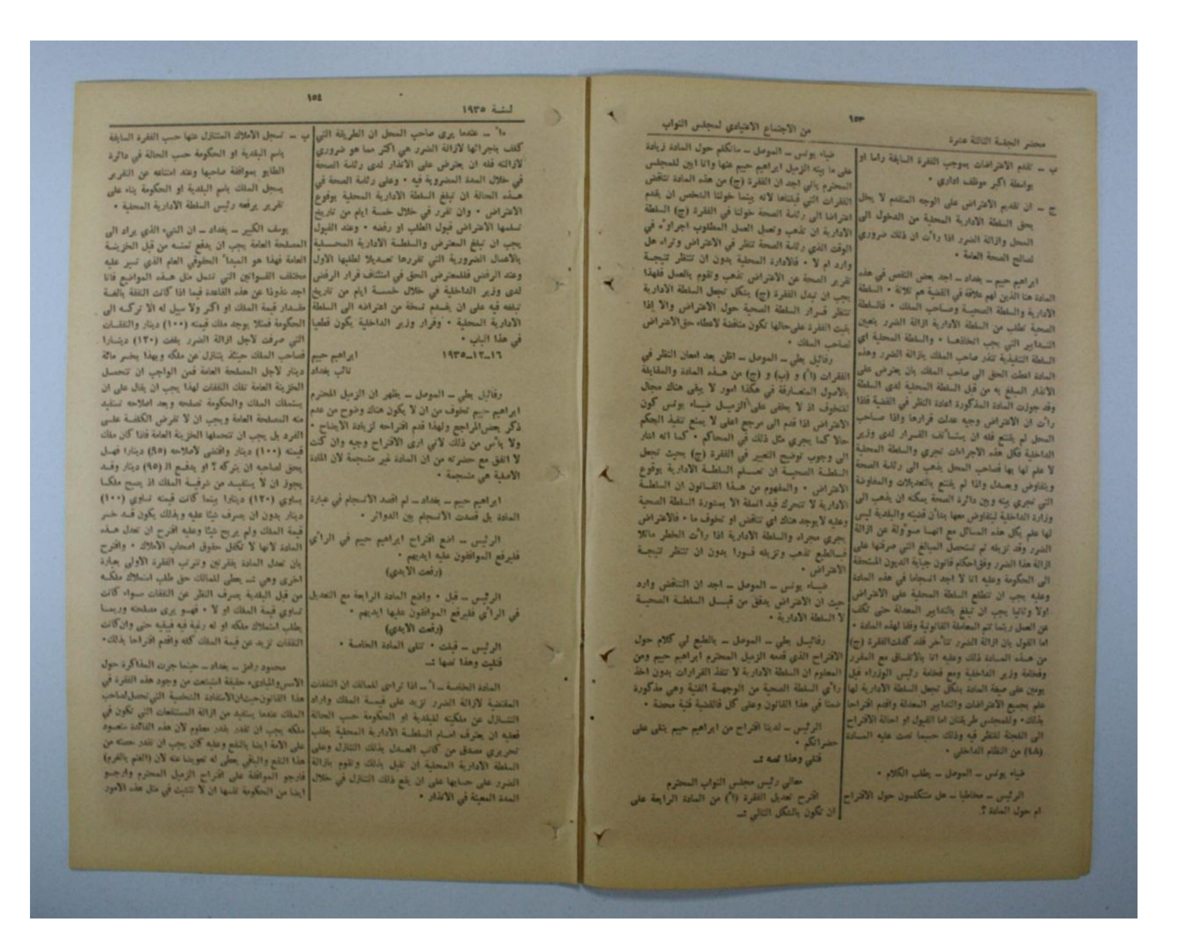
الرئيس ـ قبل • اضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ لصاحب المحل ان يعترض على الانذار لدى رئاسة الصحة في خلال المدة المضروبة فيه عندما يرى بان الطريقة التي كلف باجرائها لازالة الضرر هي اكثر مما هو ضروري لازالته وعلى رئاسة الصحة في هذه الحالة ان تقرر في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغها بالاعتراض قبول الطلب او رفضه وعند القبول يجب ان تبلغ المعترض الاعمال الضرورية التي تقررها تعديلا لطلبها الاول وعند الرفض فللمعترض الحق باستئناف قرار الرفض لدى وزير الداخلية في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وقرار وزير الداخلية قطعي في هذا الباب •



ب ـ تقدم الاعتراضات بموجب الفقرة السابقة رأساً او بواسطة اكبر موظف اداري •

ج ـ ان تقديم الاعتراض على الوجه المتقدم لا يخل بحق السلطة الادارية المحلية من الدخول الى المحل وازالة الضرر اذا رأت ان ذلك ضروري لصالح الصحة العامة •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اجد بعض النقص في هذه المادة هنا الذين لهم علاقة في القضية هم ثلاثة • السلطة الادارية والسلطة الصحية وصاحب الملك • فالسلطة الصحية تطلب من السلطة الادارية ازالة الضرر بتعيين التدابير التي يجب اتخاذها • والسلطة المحلية اي السلطة التنفيذية تنذر صاحب الملك بازالة الضرر وهذه المادة اعطت الحق الى صاحب الملك بان يعترض على الانذار المبلغ به من قبل السلطة المحلية لدى السلطة وقد جوزت المادة المذكورة اعادة النظر في القضية فاذا رأت ان الاعتراض وجيه عدلت قرارها واذا صاحب المحل لم يقتنع فله ان يستأنف القرار لدى وزير الداخلية فكل هذه الاجراءات تجري والسلطة المحلية لا علم لها بها فصاحب المحل يذهب الى رئاسة الصحة ويتفاوض ويعدل واذا لم يقتنع بالتعديلات والمفاوضة التي تجري بينه وبين دائرة الصحة يمكنه ان يذهب الى وزارة الداخلية ليتفاوض معها بشأن قضيته والبلدية ليس لها علم بكل هذه المسائل مع انها مسؤولة عن ازالة الضرر وقد تربطه ثم تستحصل المبالغ التي صرفتها على ازالة هذا الضرر وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة الى الحكومة وعليه انا لا اجد انسجاما في هذه المادة وعليه يجب ان تطلع السلطة المحلية على الاعتراض اولا وثانيا يجب ان تبلغ بالتدابير المعدلة حتى تكف عن العمل ريثما تتم المعاملة القانونية وفقا لهذه المادة • اما القول بان ازالة الضرر تتأخر فقد كفلت الفقرة (ج) من هذه المادة ذلك وعليه انا بالاتفاق مع المقرر وفخامة وزير الداخلية ومع فخامة رئيس الوزراء قبل يومين على صيغة المادة بشكل تجعل السلطة الادارية لها علم بجميع الاعتراضات والتدابير المعدلة واقدم اقتراحا بذلك• وللمجلس طريقتان اما القبول او احالة الاقتراح الى اللجنة لتنظر فيه وذلك حسبما نصت عليه المادة (٤٨) من النظام الداخلي •

ضياء يونس ـ الموصل ـ يطلب الكلام •

الرئيس ـ مخاطبا ـ هل ستتكلمون حول الاقتراح ام حول المادة ؟

ضياء يونس ـ الموصل ـ سأتكلم حول المادة زيادة على ما بينه الزميل ابراهيم حيم عنها وانا ابين للمجلس المحترم بأني اجد ان الفقرة (ج) من هذه المادة تناقض الفقرات التي قبلناها لانه بينما خولنا الشخص ان يقدم اعتراضا الى رئاسة الصحة خولنا في الفقرة (ج) السلطة الادارية ان تذهب وتعمل العمل المطلوب اجراؤه في الوقت الذي رئاسة الصحة تنظر في الاعتراض وتراه هل وارد ام لا • فالادارة المحلية بدون ان تنتظر نتيجة تقرير الصحة عن الاعتراض تذهب وتقوم بالعمل فلهذا يجب ان تبدل الفقرة (ج) بشكل تجعل السلطة الادارية تنتظر قرار السلطة الصحية حول الاعتراض والا اذا بقيت الفقرة على حالها تكون متناقضة لاعطاء حق الاعتراض لصاحب الملك •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اظن بعد امعان النظر في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة والمقابلة بالاصول المتعارفة في هكذا امور لا يبقى هناك مجال للتخوف اذ لا يخفى على الزميل ضياء يونس كون الاعتراض اذا قدم الى مرجع اعلى لا يمنع تنفيذ الحكم حالا كما يجري مثل ذلك في المحاكم • كما انه اشار الى وجوب توضيح التعبير في الفقرة (ج) بحيث تجعل السلطة الصحية ان تعلم السلطة الادارية بوقوع الاعتراض • والمفهوم من هذا القانون ان السلطة الادارية لا تتحرك قيد انملة الا بمشورة السلطة الصحية وعليه لا يوجد هناك اي تناقض او تخوف ما • فالاعتراض يجري مجراه والسلطة الادارية اذا رأت الخطر ماثلا فبالطبع تذهب وتزيله فورا بدون ان تنتظر نتيجة الاعتراض •

ضياء يونس ـ الموصل ـ اجد ان التناقض وارد حيث ان الاعتراض يحقق من قبل السلطة الصحية لا السلطة الادارية •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ بالطبع لي كلام حول الاقتراح الذي قدمه الزميل المحترم ابراهيم حيم ومن المعلوم ان السلطة الادارية لا تنفذ القرارات بدون اخذ رأي السلطة الصحية من الوجهة الفنية وهي مذكورة ضمنا في هذا القانون وعلى كل فالقضية فنية محضة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة الرابعة على ان تكون بالشكل التالي :ـ

«أ» ـ عندما يرى صاحب المحل ان الطريقة التي كلف باجرائها لازالة الضرر هي اكثر مما هو ضروري لازالته فله ان يعترض على الانذار لدى رئاسة الصحة في خلال المدة المشروطة فيه • وعلى رئاسة الصحة في هذه الحالة ان تبلغ السلطة الادارية المحلية بوقوع الاعتراض • وان تقرر في خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمها الاعتراض قبول الطلب او رفضه • وعند القبول يجب ان تبلغ المعترض والسلطة الادارية المحلية بالاعمال الضرورية التي تقررها تعديلا لطلبها الاول وعند الرفض فللمعترض الحق في استئناف قرار الرفض لدى وزير الداخلية في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه فيه على ان يقدم نسخة من اعتراضه الى السلطة الادارية المحلية • وقرار وزير الداخلية يكون قطعيا في هذا الباب •

١٦ـ١٢ـ١٩٣٥ ابراهيم حيم
نائب بغداد

رفائيل بطي ـ الموصل ـ يظهر ان الزميل المحترم ابراهيم حيم تخوف من ان لا يكون هناك وضوح من عدم ذكر بعض المراجع ولهذا قدم اقتراحه لزيادة الايضاح • ولا بأس من ذلك لاني ارى الاقتراح وجيه وان كنت لا اتفق مع حضرته من ان المادة غير منسجمة لان المادة الاصلية هي منسجمة •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لم اقصد الانسجام في عبارة المادة بل قصدت الانسجام بين الدوائر •

الرئيس ـ اضع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ أ ـ اذا تراءى للمالك ان النفقات المقتضية لازالة الضرر تزيد على قيمة الملك واراد التنازل عن ملكيته للبلدية او الحكومة حسب الحالة فعليه ان يعترف امام السلطة الادارية المحلية بطلب تحريري مصدق من كاتب العدل بذلك التنازل وعلى السلطة الادارية المحلية ان تقبل بذلك وتقوم بازالة الضرر على حسابها على ان يقع ذلك التنازل في خلال المدة المعينة في الانذار •

ب ـ تسجل الاملاك المتنازل عنها حسب الفقرة السابقة باسم البلدية او الحكومة حسب الحالة في دائرة الطابو بموافقة صاحبها وعند امتناعه عن التقرير يسجل الملك باسم البلدية او الحكومة بناء على تقرير يرفعه رئيس السلطة الادارية المحلية •

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان الشيء الذي يراد الى المصلحة العامة يجب ان يدفع ثمنه من قبل الخزينة العامة فهذا هو المبدأ الحقوقي العام الذي تسير عليه مختلف القوانين التي تشمل مثل هذه المواضيع فانا اجد عدولا عن هذه القاعدة فيما اذا كانت النفقة بالغة مقدار قيمة الملك او اكثر ولا سبيل له الا تركه الى الحكومة فمثلا يوجد ملك قيمته (١٠٠) دينار والنفقات التي صرفت لاجل ازالة الضرر بلغت (١٢٠) دينارا فصاحب الملك حينئذ يتنازل عن ملكه وبهذا يخسر مائة دينار لاجل المصلحة العامة فمن الواجب ان تتحمل الخزينة العامة تلك النفقات لهذا يجب ان يقال على ان يستملك الملك والحكومة تصلحه وبعد اصلاحه تستفيد منه المصلحة العامة ويجب ان لا تفرض الكلفة على الفرد بل يجب ان تتحملها الخزينة العامة فاذا كان ملك قيمته (١٠٠) دينار واقتضى لاصلاحه (٩٥) دينارا فهل يحق لصاحبه ان يتركه ؟ او يدفع الـ (٩٥) دينار وقد يجوز ان لا يستفيد من ترقية الملك اذ يصبح ملكا يساوي (١٢٠) دينارا بينما كانت قيمته تساوي (١٠٠) دينار بدون ان يصرف شيئا عليه وبذلك يكون قد خسر قيمة الملك ولم يربح شيئا وعليه اقترح ان تعدل هذه المادة لانها لا تكفل حقوق اصحاب الاملاك • واقترح بان تعدل المادة بفقرتين وترتب الفقرة الاولى بعبارة اخرى وهي :ـ يعطى للمالك حق طلب استملاك ملكه من قبل البلدية بصرف النظر عن النفقات سواء كانت تساوي قيمة الملك او لا • فهو يرى مصلحته وربما يطلب استملاك ملكه او له رغبة فيه فيبقيه حتى وان كانت النفقات تزيد عن قيمة الملك كله واقدم اقتراحا بذلك•

محمود رامز ـ بغداد ـ حينما جرت المذاكرة حول الاسس والمبادىء حقيقة انشاعت من وجود هذه الفقرة في هذا القانون حيث ان الاستفادة الشخصية التي تحصل لصاحب الملك عندما يستفيد من ازالة المستنقعات التي تكون في ملكه يجب ان تقدر بقدر معلوم لان هذه الفائدة ستعود على الامة ايضا بالنفع وعليه كان يجب ان تقدر حصته من هذا النفع والباقي يعطى له تعويضا عنه لان (الغنم بالغرم) فارجو الموافقة على اقتراح الزميل المحترم وارجو ايضا من الحكومة نفسها ان لا تتشبث في مثل هذه الامور

حيث تقدر بسعتها لأنها اذا ارادت ان تأخذ ملك شخص وهو لا يملك غيره لا ارى ذلك صحيحا ابدا •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – ان المسألة ليست مسألة امة او فرد من افراد الامة اظن هذه المادة ما وضعت الا لصالح الفرد وليس الا ولا يبقى من وراء هذه المادة اي نفع الى الخزينة او الى البلدية ولم توضع لهذا القصد بل وضعت حديثا في هذه اللائحة لغاية فسح المجال للفرد والذي لا يستطيع ان يقوم بردم المحل المضر للصحة فحينئذ يتنازل عنه برضاه • فالمسألة مسألة تنازل بالرضاء لا مسألة اجبار على التنازل فاذا لم يجد ويرى ان ملكه يسوى اكثر فينظم التدابير لاجل ازالة الضرر كما يقرر واذا رأى نفسه بان النفقات التي سيتكبدها هي اكثر بكثير من قيمة الملك فهو بنفسه – ولا تصور بالطبع انه مجنون – يذهب الى السلطة المحلية ويطلب منها قبول التنازل عن الملك وتركه الى الحكومة او الى البلدية وهي تقوم بدورها بازالة الضرر ويصبح ملكا لها والعبارة صريحة لان المادة التي نحن بصددها تقول (اذا تراءى للمالك ان النفقات المقتضية لازالة الضرر تزيد على قيمة الملك واراد التنازل عن ملكيته •••• الخ) فالامر مودع له فتصوروا اذا لم يرد التنازل فحينئذ يرجع الى المادة الاخرى فالسلطات المحلية تبلغه بلزوم ازالة الضرر فاذا امتنع توضع القضية في المناقصة والحكومة او البلدية تقوم بازالة الضرر وهذه النفقات تحصل وفق هذه المادة وبموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وبالطبع تعلمون في بادىء الامر يباع الملك وتستوفى النفقات واذا كانت هناك زيادة ترد له فهنا لا يوجد اجحاف واذا رفضتم المادة فلا اعتراض لي وكما قلت انها وضعت لقصد استفادة الفرد وقد وقعت بعض الامثلة التي تثبت نفع هذه المادة فهناك بئر على حافة النهر لا يستفيد منه صاحبه ومعروض للخطر فاصبح مضرا بالصحة لكثرة القاذورات التي ترمى فيه فاضطرت دائرة الصحة الى ان تنذر صاحبه بطمه وصاحبه يعتقد انه اذا دفنه وصرف عليه ولو دينارا واحدا لا يستطيع ان يسترد هذا المبلغ بل حتى ولا نصفه لان المحل معروض الى التلف وكلما يصرف عليه لا يستفيد منه فالرجل في هذه الحالة يتقدم الى الحكومة ويتنازل عنه ولها هي ان تقوم بطمه وكما قلت لا يستفيد منه شيئا فبعد كل هذا لماذا تنحرف من هذه المادة التي جاءت لتساعد الشخص على التخلص من المصارفات • اما القول بانه ما دام النفع يعود الى المصلحة العامة فيجب على الخزينة ان تكبد النفقات اسمحوا لي بان اقول ان هذا غير صحيح لانه لو تصور ان هذا المحل قيمته مائة دينار والنفقات المطلوبة له هي (١٣٠) دينارا وقد تركه صاحبه فمن اين نحصل على هذا المبلغ ومن الذي يؤديه ؟ ليست الخزينة تصوروا ذلك داخل بقعة ليست من البلدان الكبرى او في قرية او ناحية والمصرف (١٣٠) دينارا فلمن نكلف ؟ انكلف البلدية وهي فقيرة ومحتاجة للقيام بنؤونها •

محمود رامز – بغداد – نحن لم نعترض على الامثلة التي بينها وزير الداخلية وما قلنا الرجل المثري الذي عنده مال يكفيه من القيام بما يترتب عليه من ازالة الضرر وما قلنا ان الخزينة تردم والدراهم منها لم نقل ذلك ابدا ولكن قلنا ان هذه المادة التي يقول عنها وزير الداخلية انها لصالح الفرد نقول هي لهلاك الفرد لان الشخص الذي عنده محل قد يبيعه ويتعيش به اذا كان محتاجا • لأني ونأخذه منه ونبيعه او نردم المحل فهذا ليس بصحيح وارجو من المجلس الموافقة على اقتراح النائب المحترم لاني كما قلت هذه المادة هي لهلاك الفرد لا لصالحه كما تفضل وزير الداخلية •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – اذا كان بعد كل هذه الايضاحات والامثلة المحسوسة وقولي بان القصد من هذه المادة هو لصالح الفرد ولم يقتنع النائب بهذه الايضاحات الواقعية لذلك لا اعتراض لي على رفع هذه المادة وطيها •

يوسف الكبير – بغداد – ان طلبي لم يكن على طي المادة لان المادة مفيدة وعدم وجودها في القانون القديم كان نقصا فادحا ولست اعلم اذا اصدق عندما اقول اني لاحظت هذا النقص في القانون القديم منذ عشر سنوات واستكرته كثيرا لان النتيجة ان الشخص الضعيف يؤخذ ملكه واستغربت من هذا القانون وكان يمكن ان يقال ان لصاحب الملك على الاقل ان يتنازل عن ملكه ومع هذا فالحكومة بالطبع يجب ان تجعل للفرد شيئا من الحق واني انقض هذه المسألة على اساس المبادىء الحقوقية العامة فاذا كان في قرية ملك لا قيمة له واذا ترك فلا بأس ولكن اذا فرضنا ان له قيمة وكان منخفضا مترا او مترين وهو مضر بالصحة وان جعله مرتفعا بهذه النسبة يكلف مبالغ هذا مع العلم بان ارتفاعه الى هذه النسبة سوف لا يكسبه ترقية واذا فرضنا انه صرف للاصلاح (٣٠٠) دينار وقيمته الاصلية (١٠٠) دينار وكسب ترقية بـ(٥٠) دينار يكون الشخص قد صرف مبلغا كبيرا من غير مقابل وله طريق ثان بان يترك الملك الى الحكومة الذي قيمته (١٠٠) دينار فهو بين امرين اما ان يصرف هذه المبالغ الكبيرة ولا يظهر لها اثر من حيث الترقية

المكتسبة او يترك الارض وهذه لابد ان تكون لها قيمة ضئيلة او غير ضئيلة بالنسبة الى الشخص والمكان فاذا كانت ضئيلة فيمكن ان تدفع قيمتها اصغر بلدية وانما من حيث المبدأ لا يجوز ان نحكم بهذه القضية بالنسبة الى كون القيمة ضئيلة او غير ضئيلة انما المبدأ هو ان المالك او صاحب الملك بين امرين اما يصرف عليه فوق ما يسوى او يتركه فالسبب له بالترك هو فرض القانون عليه بان يصلحه فلا يقال انه مختار بالترك انما اضطر الى تركه وتسجيله باسم البلدية فكيف نالت الحكومة هذا الملك مجانا بينما كان يتطلب اصلاحه نفعا للمصلحة العامة فيجب ان تدفع قيمته من الخزينة العامة وهذا كمبدأ حقوقي عام •

جعفر العسكري – وزير الدفاع – اظن الموضوع هنا فصل الى الاخوان تماما والمسألة هي من المسائل الشاذة جدا ولا تقع الا في نادر الاحوال وهي ليست قاعدة عمومية مطبقة في كل محل ولا اريد ان اصور حالة العراق من عصور وكيف كنا نعيش وكيف نحن الآن عائشون فهذه كلها تعلمونها سواء اهل الارياف او اهل المدن بما فيهم الحاج محمود رامز فانه يتخطر (بالتزيزة) ويعرفها جيدا وكان يتغزل بها فهذه الحالة ليست جديدة ولا يجب علينا ان نتخوف منها بهذه الدرجة ولكن استغربت عندما يقال ان محافظة حقوق الفرد هي واجبة وان الحكومة غير ساهرة عليها واظن ان هذا غير وارد • وهناك كثير من النظريات الحقوقية العامة يجب اتباعها ونحن نقدرها تمام التقدير كما قال النائب المحترم يوسف الكبير وقوله هو في محله ووارد ونحن بصورة عمومية نريد ان نرفع هذه الاضرار عن البلد وبصورة عملية نقللها فاذا اردنا ان نضرر الخزينة فهذا الامر يجب ان نفكر به ولكن فردا عنده محل قذر الى درجة انه اصبح مضرا بالصحة وهو منبع لامراض المجتمع فهذا المحل في قوانين البلاد الاخرى برغم صاحبه على ازالته لان هناك مادة في القانون الانكليزي تنص على ان الضرر العام او الازعاج الخاص يجب ان يزال من المجتمع • فاذا كنا نريد ان نعيش يجب ان نزيل هذا الضرر باية صورة كانت والفرد مجبور على ازالته • فاذا كان شخص مالكا لملك وحصل من ملكه ضرر لاحد فنحن (نتفرج) عليه عندما يمر الناس نكتفي بقولنا (لعنة الله عليه) وعندما يمر صاحب النجاسات وينادي (بالك اهدومك النجس) نسد انوفنا ونمر ساكتين كل ذلك لاننا تعودنا على النجاسات • ثم نرى في بيوتنا الصراصر والعقارب وتضحك وهذه كلها من المزعجات سواء كانت عامة او خاصة ويجب ان نتخلص منها • اتفق مع الحاج محمود رامز عندما يزعل من (القندقي) في نكتة الخيالة واعدم بعد سنة اي عندما ينقل الجيش الى الهنيدي سوف لا يبقى شيء • اما قوله عن الامطار ووجودها في المدرسة المتوسطة فذلك لان محلها منخفض والامطار رحمة (واعتزة اليوم بخير) (والجمال شعانة) ولكنه يقول لدي مريضان وان شاء الله ينقيان ونحن كما قلت نريد ان يكثر الخير في العراق • ثم اريها الآن في البلاد والحمد لله تعورا كبيرا واننا نظهر انزعاجنا من هذه الاشياء • فالفرد اذا تضرر بان اصابته دملة او صداع يذهب الى الطبيب ليزيله فكذلك الاوبئة الارضية والقاذورات (اجلكم الله) يجب ان نتخلص منها واذا لم تتمكن البلديات ان تعمل كل شيء فعلى الافراد ان يؤدوا واجبهم وهذا واجب فردي يتحتم على كل شخص •

محمود رامز – بغداد – انكر البانا ولا سيما على نكاته التي ابداها في المجلس العالي • حقيقة يظهر اننا لا نقدر ان نتفاهم على الاساس لان كل واحد منا يضرب على الوتر الذي يوافقه نحن نقول اذا كان شخص يملك قطعة ارض وليس له غيرها لا يجوز ان نأتي ونقول له اما ان تزيل الضرر واما ان تترك الارض الى الحكومة لتقوم هي بازالته • هذا غير صحيح يجب على الخزينة ان تستملك الارض اذ لا يجوز لها ان تأخذها منه بدون ان تعوضه •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – لقد طال الجدل حول قضية اظن انها بسيطة جدا الاقتراح يتضمن اذا كان الشخص لا يتمكن ان يردم المستنقع او ان المال المطلوب للردم يكلف اكثر من قيمة الملك فيتنازل عن ملكه لتقوم الحكومة بالردم وهذا معقول جدا • سادتي اذا كانت الدار حقيقة مستنقعا وازالة الضرر عنها يكلف (١٠٠) دينار وقيمتها تساوي (٩٠) دينارا فحينئذ على صاحب الدار ان يدفع الفرق واذا شاء يتركها للحكومة ويخلص الناس من اضرارها •

ضياء يونس – الموصل – ان المسألة غير بسيطة وانا عرضت ان هذه اللائحة فيها اسس لا تؤمن العدالة وهذا الاساس منها وهذه اللائحة لم تفرق بين الضرر الذي ينتج من منع صاحب المحل او من دون منعه • مثلا شخص لديه ارض وعندما هطلت الامطار كونت في ذلك المحل مستنقعا فهذا المستنقع الى يعود منبع صاحب المحل فما هو ذنب صاحب الارض حتى يكلف بردمها والانفاق عليها وتأتي الحكومة وتقول له اردم هذه الارض وان لم تردمها اتركها الى السلطة فاذا كان





الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القـانون .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . والجلسة الآتية ستكون في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ والمنهاج :ـ

١ ـ جواب رئيس الوزراء عن سؤال عزالدين النقيب (ديالى) بشأن كارثة قزلرباط .

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون المحلات المضرة بالصحة .

٣ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ .

٤ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ .

انتهت الجلســـة .

وكان ذلك في الساعة الرابعة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهـر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الرابعة عشرة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٥ شوال ١٣٥٤ و٣١ كانون الاول ١٩٣٥ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس لا يوجد اعتراض قبلت . ولاجل التحقق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين .

(فتليت)

الرئيس ـ الحاضرون (٤٦) وبناء على عدم وجود النصاب تؤجل الجلسة ربع ساعة وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٠) .

(فاجلت)

وبعد مضي المدة فتحت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من : علوان العبود ـ الحلة ـ وسوادي الحسون ـ الديوانية ـ وسلمان الشند ـ العمارة ـ اعتبارا من ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ ووردنا سؤال من معروف الرصافي ـ الدليم ـ موجه الى وزير الداخلية بشأن تعويض اهالي سوق الشيوخ عن اموالهم المنهوبة . يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

معلوم ان بعض اهالي سوق الشيوخ قد نهبت اموالهم في الحادثة المعلومة فماذا فعلت الحكومة في استرداد المنهوبات واعادتها الى اصحابها وان كان استردادهـا غير ممكـن فماذا فعلت الحكومـة فـي تعويض اصحابها شيئا من المال عن منهوباتهم ؟ ارجو احالة سؤالي هذا الى فخامة وزير الداخلية ليجيب عليه بالكلام امام المجلس . ولكم الفضل مع الشكر .

٣١ كانون الاول ١٩٣٥ — معروف الرصافي
نائب لواء الدليم

الرئيس ـ يحال الى وزير الداخلية . وان المادة الاولى من المنهاج هي : سؤال عز الدين النقيب ـ ديالى ـ بشأن كارثة قزلرباط يتلى السؤال .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى فخامة رئيس الوزراء للاجابة عنه شفهيا امام المجلس .

ان الـكارثة التي حلت بسكان ناحيتي قزلرباط وقورتو من جراء سيول الامطار الهائلة مما تدمي القلوب وتفتت الاكباد والاخبار المضطربة التي تصلنا من الاطراف عن حالة هـؤلاء المنكوبين تزيـد في النفوس آلاما واحزانا . فهل يتفضل فخامته ويفصل القضية امام المجلس ويعدد الاضرار المادية والمعنوية التي انتابت سكان هاتين الناحيتين . وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومـة لايواء الذين تهدمت دورهم وبقوا تحت رحمة الطبيعة يعانون آلام العذاب ؟ وما هي الاسعافات التي قدمت لتخفيف الويلات عن هـؤلاء البؤساء ؟ وهل في عزم الحكومة ان ترصد مبلغا كافيا في ميزانيتها لمعاونة هؤلاء الذين نكبوا في ارزاقهم ؟ .

٢١ـ١٢ـ١٩٣٥ .

نائب لواء ديالى
السيد عزالدين النقيب

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان الاضرار المادية التي حلت بسبب كارثة قزلرباط هي حسب ما احصيت من قبل السلطات المحلية كما يلي :ـ البيوت (٧٠) الخانات (١٠) الدكاكين (٣٨) مقهى (١) حمام (١) جامع (١) معمل للدبس (١) . اما الاضرار المعنوية فلا يمكن احصاؤها بالطبع وان العراقيين جميعا يشعرون بما الم بنفوسهم بنسبة ما يشعر اهالي قزلرباط اما التدابير التي اتخذتها الحكومة فهي تنقسم الى قسمين القسم الاول الاسعاف المستعجل وقد اجازت الحكومة الادارة بصرف ما ينبغي صرفه من المبالغ لايواء الذين بقوا بدون مأوى ولاعاشتهم وقد قامت باعمال الانقاذ وبتصريف المياه وبكل ما يتطلب هذا الامر من المعالجة السريعـة . فالسلطات الادارية قامت بايواء الذين بقوا بدون مأوى وهم من اهالي الناحية البالغ عددهم (٣٧٠) شخصا ومن الغرباء (٧٠) شخصا وباطعامهم . ثم ارسلت العمال لاجل القيام بالواجبات التي ذكرتها . اما الاسعاف الثاني هو مد يد المساعدة من جانب الحكومة للاشخاص المتضررين من اهل الناحية في هذه الحادثة الى حين نضوج النتاج الموسم المقبل وتمكينهم من مزاولة اعمالهم اليبية وبعد

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

التحقق من الاضرار الواقعة ونسبة المبالغ المقتضية لهذا الغرض قرر مجلس الوزراء صرف (٣٠٠٠) دينار لتهيئة اسباب معيشتهم واكسائهم وتعتقد الحكومة ان هذه المبالغ هي كافية في الوقت الحاضر كما انها تفكر باعادة انشاء الدور في منطقة صالحة لتأسيس قرية صحية او في المنطقة التي حلت فيها الكارثة او في اماكن اخرى ٠

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ اني اشكر فخامة رئيس الوزراء على الايضاحات الثمينة التي تفضل بها وخاصة على المساعدات المادية التي تريد الحكومة اسداءها الى المنكوبين ولكن يسمح لي فخامته ان هذه المساعدة لا تتلاءم مع نسبة الاضرار التي حلت بسكان ناحيتي قزلرباط وقرەتو وان الاشخاص المتضررين باموالهم الكثيرة والتي هي اكثر من هذه المبالغ التي تود الحكومة منحها للمنكوبين ٠ ان الفاجعة التي حلت بهؤلاء المنكوبين مما تزيد في النفوس اشجانا وآلاما ولا شك في ان كل فرد من ابناء العراق سيمد هؤلاء المنكوبين بالمساعدات المادية كما سبق ان اقدم الشعب العراقي في مواقف مشرفة مساعدات لمثل هؤلاء المنكوبين لهذا انا ارجو من كل فرد من افراد العراق ان يشارك هؤلاء في بؤسهم وشقائهم ويواسيهم في مصابهم الكبير هذا ٠ ولقد وردتني عدة برقيات من سكان قزلرباط يحملون فيها هذه الكارثة على ادارة السكك الحديدية حيث انها انحت منقذين كثيرين من تحت السكة الامر الذي سبب هذه الاضرار العظيمة التي حلت بهم فاذا كان ما يدعون به صحيحا يجب ان تتحمل هذه الادارة تعويض الاضرار كي لا ترجع الى تكرار عملها ٠ وان النقطة الثانية اوجهها الى الادارة المختصة فاقول كان عليها ان تدقق الجهات التي هي معرضة للغرق والاخطار وتقدم تقاريرها الى الوزارة لتدرسها على ضوء السجال والاقساع لتتمكن الحكومة من اتخاذ الطرق المقتضية لدرء الاخطار عن الاماكن في المستقبل فبالنظر لاعتقادي لو ان الدوائر المختصة اخذت هذه الجهات بنظر الاعتبار لما حلت هذه الكارثة بناحيتي قزلرباط وقرية قرەتو ٠ فاذا كان المنقذان سببا لهذه الاضرار فارجو من فخامة رئيس الوزراء الاهتمام بهذه الجهة واخذ التعويض من ادارة السكك الحديدية لهؤلاء المساكين ٠

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اود ان اتمم الاجابة عن السؤال لانني مع الاسف سهوت عن الاجابة عن قضية قرەتو فالحكومة عندما علمت بوقوع الكارثة ارسلت الطيارات لكشف المسألة وان الرسوم والخرائط التي اخذت من قبل الطيارات والتقارير التي رفعت تقول لم يقع شيء في ناحية قرەتو سوى بناية الشرطة التي انشئت حديثا والتي جرفتها المياه وبحيث ان اعرف الخسائر المادية والمعنوية فعلمت بان شخصين قد ماتا تحت الانقاض وهما من اهالي قزلرباط ٠ اما الاسباب التي سببت هذه الحادثة فقد احدث بالاسئلة عنها لعلمي بان هذا السؤال سيقع من قبل النائب وهو كان قد اشترك مع الاشخاص المبرقين بان القضية حلت من جراء المنقذين والحال ان الكشف الذي اجري من قبل الاشخاص المسؤولين وعلى رأسهم الوزير المسؤول برهن على ان ادارة السكك الحديدية لا دخل لها في هذه القضية بل ان الزيادة غير الاعتيادية التي بلغ مستواها (١٦١) سانتيمترا وهو اعلى مستو للفيضان سجل في ديالى هي التي سببت هذه الكارثة وهذه الكارثة لم تحدث بسبب توسيع الفتحة التي هي مفتوحة منذ زمن بعيد لارواء القصبة ٠ اما التدابير التي اراد ان يوجه عنها كلمة الى الوزير المسؤول فهي تدقق بكل اهتمام وان من جملة الاسعافات الابتدائية هو اننا سعينا لتصريف المياه وبالرغم من امثال هذه الاسعافات الواقية من الخطر قد يجوز ان تأتي هناك امثال هذه الكوارث من قبيل عواصف طبيعية او غيرها لا يمكن للانسان ان يتصور وقوعها ٠

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون المحلات المضرة بالصحة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ لي كلام حول المادة الثانية ارجو تلاوتها ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ اذا قررت السلطة الادارية المحلية بناء على طلب رئاسة الصحة ان دارا او بناء او مخزنا او حوضا او حفرة او مستنقعا او نهرا او قطعة ارض او اي محل آخر معد للجمهور اصبح مضرا بالصحة العامة فيجوز لرئيس السلطة الادارية المحلية ان يبلغ صاحب المحل بالانذار لزوم ازالة الضرر واتخاذ تدابير مستعجلة لاعادة المحل الى حالة صحية في ظرف مدة لاتقل عن سبعة ايام بالطريقة التي تعينها الرئاسة الصحية٠

ب ـ يربط بالانذار صورة من قرار السلطة الادارية المحلية مع صورة من طلب الرئاسة الصحية ٠

ج ـ يوجه الانذار ـ حسب الحالة ـ الى مالك المحل او المتولي او الوصي او القيم وعند تحقق مجهولية هؤلاء فيوجه الى شاغل المحل او المتصرف به ٠

د ـ اذا كان صاحب المحل اكثر من واحد فيبلغ الانذار الى الحاضر من اصحابه المعروفين ويعلن ذلك بالطرق المتابعة المحلية ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ وردت في هذه المادة كلمة (او نهرا) وهذه الكلمة جاءت بصورة مطلقة فاصبحت تشمل الانهار العامة والخاصة فالانهار بطبيعة الحال لا تعد مضرة بالصحة الا اذا كونت مستنقعات في جانبيها فيما اذا كانت الارض التي تحيط بالنهر منخفضة اكثر من النهر وفي هذه الحالة يجوز ان يحصل مستنقع من جراء رشح المياه والا فبالحالات الطبيعية لا يمكن اعتبار النهر مستنقعا لهذا اقترح ابدال كلمة (او نهرا) بـ (مجرى المياه العفنة) تأمينا للغرض الذي يتوخاه القانون لان الغرض ازالة الاضرار التي تمس الصحة العامة فالانهار نفسها لا تضر اذا لم تكن مستنقعات في جانبيها والقانون نفسه كفل ناحية المستنقع سواء كان بجانب النهر او بعيدا عنه فاذا ما وجدنا مستنقعا فيمكن ازالة ذلك المستنقع بالطريقة التي تعينها السلطة ذات الاختصاص ولذا اقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ مخاطبا محمد علي محمود ـ اسمحوا لي لنرى فيما اذا كان اقتراحكم هذا يشابه اقتراحكم السابق عند القراءة الثانية حول اللائحة فلا تصح تلاوته واذا كان لا يشابهه فعندئذ يتلى ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اعتقد ان تخوف النائب محمد علي محمود ناشيء من انه اذا وجد نهر يسقي ارضا والناس يشربون من مياه مجراه ـ كما فهمنا منه في الجلسة السابقة ـ واصبح شربه ضررا مثلا فسد النهر وان تضرر اصحاب البساتين والاراضي بسبب قطع مجرى النهر من محله والحال اذا وجد نهر من هذا القبيل والناس يتضررون من شرب مياهه فعلى دوائر الصحة منع الناس من شرب تلك المياه ولا يقطع مجرى نهر من هذا القبيل ٠ النهر يجوز ان يكون مستنقعا وتنبت في جانبيه الحشائش والقصب فيبيض البق في هذه الحشائش وتتولد الامراض مثلا فقصد الحكومة من قطع مجرى هذا النهر هو لاجل تطهير المستنقع والقضاء على الجراثيم وليس القصد بالانهار الكبيرة انما الانهار الخصوصية التي تسقي البساتين دائما فتكون مستنقعات تنبت فيها الحشائش المملوءة بالجراثيم وتولد الاضرار فهنا السلطة تقوم باجراء التطهير الى ان يزول الضرر وليس القصد مجاري المياه الوسخة ولاجله ارى تخوف النائب المحترم في غير محله ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان القصد الظاهر من هذه المادة هو الانهار الخاصة كما بينا سابقا والانهار بطبيعتها لا تكون ضارة بالصحة ولكن يجوز ان تكون من الانهار مستنقعات وهذه المستنقعات هي التي تضر بالصحة والمادة نفسها كفلت رفع المستنقعات وردمها لذلك فابقاء كلمة النهر على حالها قد يؤدي الى ما لا تحمد نتائجه ٠

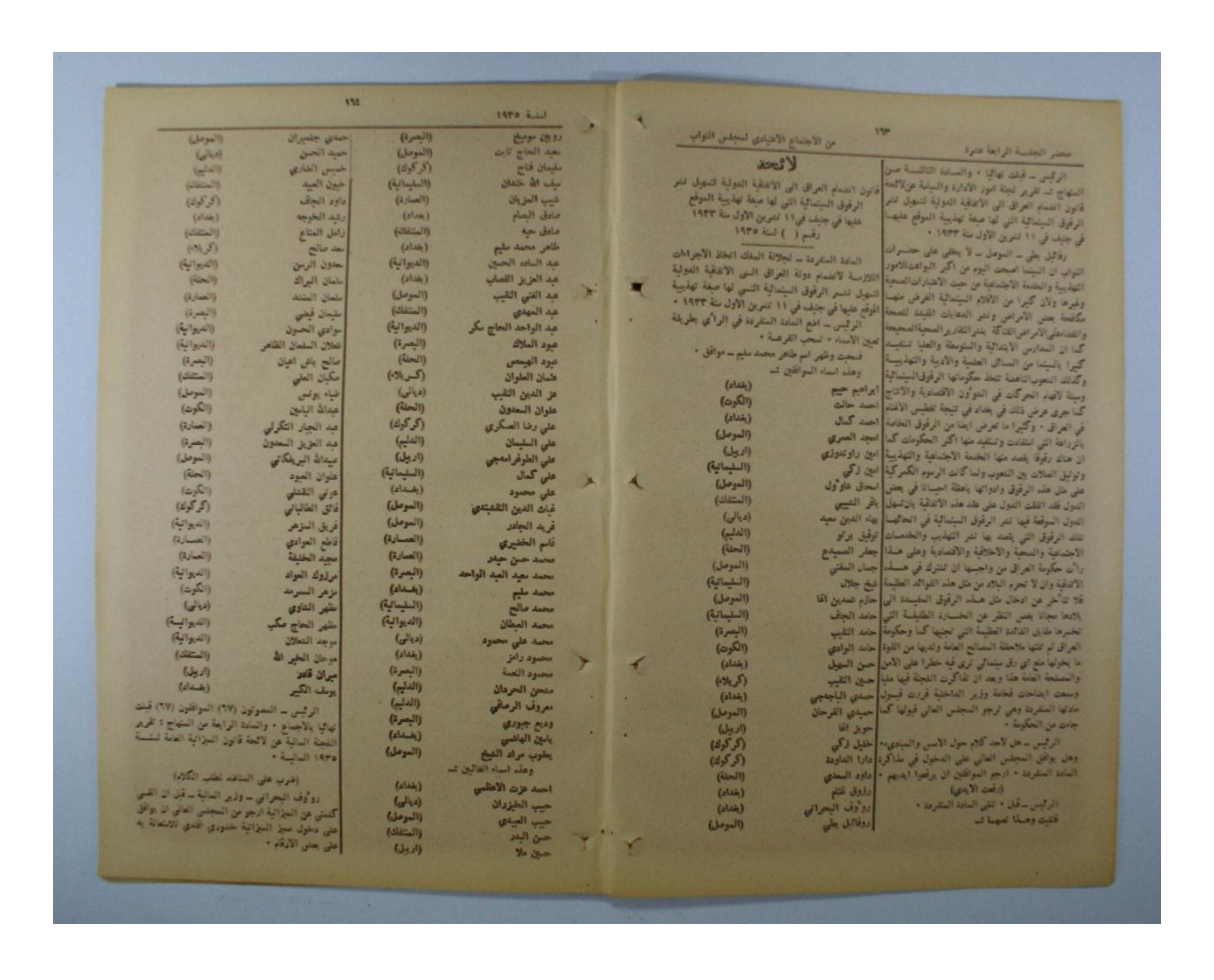
عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اعتقد قد قدم عين هذا الاقتراح ووضع في التصويت في الجلسة السابقة ورفضه المجلس واقتراح هذا شأنه اذا اعيد مرة ثانية للتصويت عليه في القراءة الثالثة فلا يجوز ٠

الرئيس ـ ليسمح لي المجلس العالي ان اقول بان النائب محمد علي محمود قدم عين الاقتراح في الجلسة السابقة حول نفس المادة وطلب بان تبدل كلمة (النهر) بعبارة (او مجرى من مجاري المياه الراكدة) ولما وضع هذا الاقتراح في التصويت رفضه المجلس والآن قدم اقتراحا يريد به تبديل كلمة (النهر) بعبارة (او مجرى من مجاري المياه العفنة) ولما كان المعنى واحدا فلا يجوز وضعه في الرأي ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ بالطبع العبرة ليست للالفاظ انما العبرة للمعاني ولا شك في ان الاقتراح الحالي يتضمن عين معنى الاقتراح الاول والاسباب الموجبة التي ذكرها النائب المحترم في الجلسة السابقة لاقتراحه الاول هي عين الاسباب التي ذكرها الآن ايضا وبعد ان تقدم بكل ما اراد رفض المجلس المداولة والمناقشة حول عين الموضوع بعد ان رفض الاقتراح ولا ارى من الصحيح اشغال المجلس بتقديم عين ذلك الاقتراح المرفوض٠ ومع هذا يمكنني ان ابدي ملاحظة قصيرة حول ما بينه النائب الآن فقد تفضل وقال الانهار بطبيعتها لا يمكن ان تكون مضرة بالصحة والحال ارى الامر بالعكس اذ توجد انهار جارية تسقي البساتين والمزارع وفي الوقت نفسه معدة لشرب الناس والزراع والفلاحين وغيرهم وهذه المجاري نفسها تتلوث باوساخ وجراثيم مما تجعل نفس مجرى النهر غير صالح للشرب ومضرا بالصحة فحالة كهذه بالطبع من الامور التي يجب العناية بها وازالة مثل هذه الاضرار عنها وهذا القانون يعطي الصلاحية للحكومة لسد مثل هذا النهر او منع صاحبه من جريان مياهه واما ان يجعل النهر بشكل تزال عنه الاضرار التي تسبب الامراض او الاحوال الاخرى التي تضر بالصحة سواء بتبديله الى مجرى آخر او غير ذلك ولاجله لا اظن تخوف النائب من هذه الجهة واردا ٠

الرئيس ـ مقام الرئاسة ايضا يعتقد ان هذا الاقتراح هو عين الاقتراح السابق المرفوض ولا يمكن وضعه في التصويت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)



الرئيس ــ قبلت نهائيا • والمادة الثالثة من المنهاج ــ تقرير لجنة امور الادارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ •

روفائيل بطي ــ الموصل ــ لا يخفى على حضرات النواب ان السينما اصبحت اليوم من اكبر البواعث للامور التهذيبية والخدمة الاجتماعية من حيث الاعتبارات الصحية وغيرها ولان كثيرا من الافلام السينمائية الغرض منها مكافحة بعض الامراض ونشر الدعايات المفيدة للصحة والقضاء على الامراض الفتاكة بنشر التقارير الصحية الصحيحة كما ان المدارس الابتدائية والمتوسطة والعليا تستفيد كثيرا بالسينما من المسائل العلمية والادبية والتهذيبية وكذلك الشعوب الناهضة تتخذ حكوماتها الرقوق السينمائية وسيلة لافهام الحركات في الشؤون الاقتصادية والانتاج كما جرى عرض ذلك في بغداد في نتيجة تغطيس الاغنام في العراق • وكثيرا ما تعرض ايضا من الرقوق الخاصة بالزراعة التي استفادت وتستفيد منها اكثر الحكومات كما ان هناك رقوقا يقصد منها الخدمة الاجتماعية والتهذيبية وتوثيق الصلات بين الشعوب ولما كانت الرسوم الكمركية على مثل هذه الرقوق وادواتها باهظة احيانا في بعض الدول فقد اتفقت الدول على عقد هذه الاتفاقية بان تسهل الدول الموقعة فيها نشر الرقوق السينمائية في انحائها تلك الرقوق التي يقصد بها نشر التهذيب والخدمات الاجتماعية والصحية والاخلاقية والاقتصادية وعلى هذا رأت حكومة العراق من واجبها ان تشترك في هذه الاتفاقية وان لا تحرم البلاد من مثل هذه الفوائد العظيمة فلا تتأخر عن ادخال مثل هذه الرقوق المفيدة الى بلادها مجانا بغض النظر عن الخسارة الطفيفة التي تخسرها مقابل الفائدة العظيمة التي تجتنيها كما وحكومة العراق لم تنسها ملاحظة المصالح العامة ولديها من القوة ما يخولها منع اي رق سينمائي ترى فيه خطرا على الامن والمصلحة العامة هذا وبعد ان تذاكرت اللجنة فيها مليا وسمعت ايضاحات فخامة وزير الداخلية قررت قبول مادتها المنفردة وهي ترجو المجلس العالي قبولها كما جاءت من الحكومة •

الرئيس ــ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المادة المنفردة • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • تتلى المادة المنفردة •

فتليت وهذا نصها :ــ

لائحة

قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣

رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة المنفردة ــ لجلالة الملك اتخاذ الاجراءات اللازمة لانضمام دولة العراق الى الاتفاقية الدولية لتسهيل نشر الرقوق السينمائية التي لها صبغة تهذيبية الموقع عليها في جنيف في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٣٣ •

الرئيس ــ اضع المادة المنفردة في الرأي بطريقة تعيين الاسماء • تسحب القرعة •

فسحبت وظهر اسم طاهر محمد مليم ــ موافق •

وهذه اسماء الموافقين :ــ

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق شاؤول (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر السيدج (الحلة)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حامد الوادي (الكوت)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حميدي الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
دارا الداودة (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)

روبين سوميخ (البصرة)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سليمان فتاح (كركوك)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
طاهر محمد مليم (بغداد)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد مليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العبطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مشحن الحردان (الدليم)
معروف الرصافي (الدليم)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

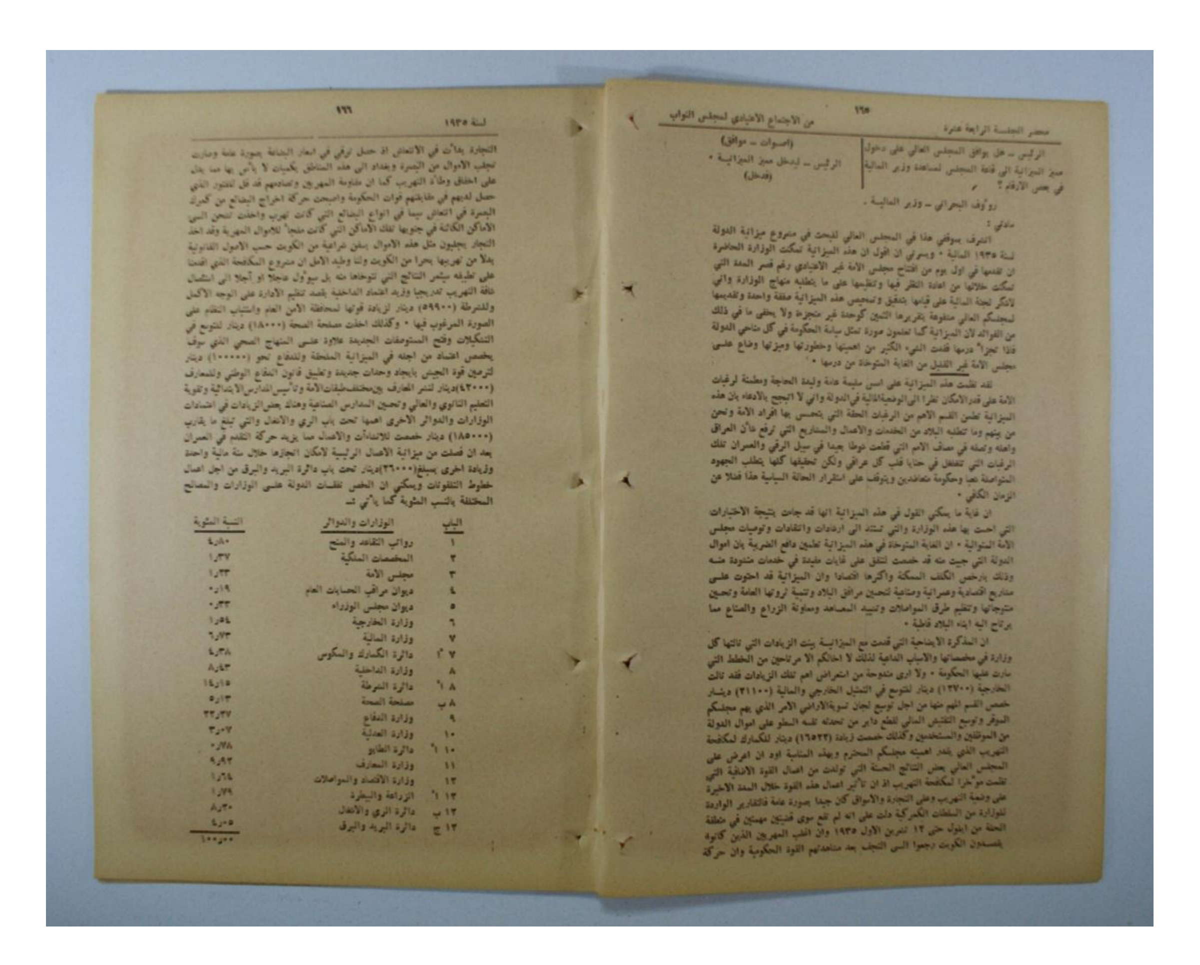
وهذه اسماء الغائبين :ــ

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
حبيب الخيزران (ديالى)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسين ملا (اربيل)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
داود الجاف (كركوك)
رشيد الخوجه (بغداد)
رامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان الشدد (العمارة)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صالح باش اعيان (البصرة)
صكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علوان العبود (الحلة)
عوني القشطيني (الكوت)
فائق الطالباني (كركوك)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرحد (الكوت)
مظهر الشاوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد النعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ميران قادر (اربيل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ــ المصوتون (٦٧) الموافقون (٦٧) قبلت نهائيا بالاجماع • والمادة الرابعة من المنهاج : تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية •

(ضرب على الساعد لطلب الكلام)

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ قبل ان القي كلمتي عن الميزانية ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول سيز الميزانية خندوي افندي للاستعانة به على بعض الارقام •



محضر الجلسة الرابعة عشرة ٢٦٥ من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على دخول مميز الميزانية الى قاعة المجلس لمساعدة وزير المالية في بعض الارقام ؟

(اصوات – موافق)

الرئيس – ليدخل مميز الميزانية .
(فدخل)

رؤوف البحراني – وزير المالية .

سادتي :

اتشرف بموقفي هذا في المجلس العالي للبحث في مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٥ المالية . ويسرني ان اقول ان هذه الميزانية تمكنت الوزارة الحاضرة ان تقدمها في اول يوم من افتتاح مجلس الامة غير الاعتيادي رغم قصر المدة التي تمكنت خلالها من اعادة النظر فيها وتنظيمها على ما يتطلبه منهاج الوزارة واني لاشكر لجنة المالية على قيامها بتدقيق وتمحيص هذه الميزانية مفقة واحدة وتقديمها لمجلسكم العالي مشفوعة بتقريرها الثمين كوحدة غير متجزئة ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد لان الميزانية كما تعلمون صورة تمثل سياسة الحكومة في كل مناحي الدولة فاذا تجزأ درسها فقدت الشيء الكثير من اهميتها وخطورتها وميزتها وضاع على مجلس الامة غير القليل من الغاية المتوخاة من درسها .

لقد نظمت هذه الميزانية على اسس متينة عادلة وليدة الحاجة ومطمئنة لرغبات الامة على قدر الامكان نظرا الى الوضعية المالية في الدولة واني لا ابجح بالادعاء بان هذه الميزانية تضمن القسم الاهم من الرغبات الحقة التي يتحسس بها افراد الامة ونحن من بينهم وما تتطلبه البلاد من الخدمات والاعمال والمشاريع التي ترفع شأن العراق واهله وتضعه في مصاف الامم التي قطعت شوطا بعيدا في سبيل الرقي والعمران تلك الرغبات التي تتغلغل في حنايا قلب كل عراقي ولكن تحقيقها كلها يتطلب الجهود المتواصلة تعبا وحكومة متعاضدين ويتوقف على استقرار الحالة السياسية هذا فضلا عن الزمان الكافي .

ان غاية ما يمكني القول في هذه الميزانية انها قد جاءت بنتيجة الاختبارات التي احست بها هذه الوزارة والتي تستند الى ارشادات وانتقادات وتوصيات مجلس الامة المتوالية . ان الغاية المتوخاة في هذه الميزانية تطمين دافع الضريبة بان اموال الدولة التي جبيت منه قد خصصت لتنفق على غايات مفيدة في خدمات منشودة منه وذلك بارخص الكلف الممكنة واكثرها اقتصادا وان الميزانية قد احتوت على مشاريع اقتصادية وعمرانية وصناعية لتحسين مرافق البلاد وتنمية ثروتها العامة وتحسين منتوجاتها وتنظيم طرق المواصلات وتشييد المعاهد ومعاونة الزراع والصناع مما يرتاح اليه ابناء البلاد قاطبة .

ان المذكرة الايضاحية التي قدمت مع الميزانية بينت الزيادات التي نالتها كل وزارة في مخصصاتها والاسباب الداعية لذلك لا اخالكم الا مرتاحين من الخطط التي سارت عليها الحكومة . ولا ارى مندوحة من استعراض اهم تلك الزيادات فقد نالت الخارجية (١٢٧٠٠) دينار للتوسع في التمثيل الخارجي والمالية (٢١١٠٠) دينار خصص القسم المهم منها من اجل توسيع لجان تسوية الاراضي الامر الذي يهم مجلسكم الموقر وتوسيع التفتيش المالي لقطع دابر من تحدثه نفسه السطو على اموال الدولة من الموظفين والمستخدمين وكذلك خصصت زيادة (١٦٥٢٢) دينار للكمارك لمكافحة التهريب الذي يقدر اهميته مجلسكم المحترم وبهذه المناسبة اود ان اعرض على المجلس العالي بعض النتائج الحسنة التي تولدت من اعمال القوة الاضافية التي نظمت مؤخرا لمكافحة التهريب الا ان تأثير اعمال هذه القوة خلال المدة الاخيرة على وضعية التهريب وعلى التجارة والاسواق كان جيدا بصورة عامة فالتقارير الواردة للوزارة من السلطات الكمركية دلت على انه لم تقع سوى قضيتين مهمتين في منطقة الحلة من ايلول حتى ١٢ تشرين الاول ١٩٣٥ وان اغلب المهربين الذين كانوا يقصدون الكويت رجعوا الى النجف بعد مشاهدتهم القوة الحكومية وان حركة

لسنة ١٩٣٥ ٢٦٦

التجارة بدأت في الانتعاش اذ حصل ترقي في اسعار البضاعة بصورة عامة وصارت تجلب الاموال من البصرة وبغداد الى هذه المناطق بكميات لا بأس بها مما يدل على اخفاق وطأة التهريب كما ان مقاومة المهربين وتصادمهم قد قل لفتور الذي حصل لديهم في مقابلتهم قوات الحكومة واصبحت حركة اخراج البضائع من كمرك البصرة في انتعاش سيما في انواع البضائع التي كانت تهرب واخذت تشحن الى الاماكن الكائنة في جنوبها تلك الاماكن التي كانت ملجأ للاموال المهربة وقد اخذ التجار يجلبون مثل هذه الاموال بسفن شراعية من الكويت حسب الاصول القانونية بدلا من تهريبها بحرا من الكويت ولنا وطيد الامل ان مشروع المكافحة الذي اقدمنا على تطبيقه سيثمر النتائج التي نتوخاها منه بل سيؤول عاجلا او آجلا الى استئصال شأفة التهريب تدريجيا وزيد اعتماد الداخلية بقصد تنظيم الادارة على الوجه الاكمل وللشرطة (٥٩٩٠٠) دينار لزيادة قوتها لمحافظة الامن العام واستتباب النظام على الصورة المرغوب فيها . وكذلك اخذت مصلحة الصحة (١٨٠٠٠) دينار للتوسع في التشكيلات وفتح المستوصفات الجديدة علاوة على المنهاج الصحي الذي سوف يخصص اعتماد من اجله في الميزانية الملحقة وللدفاع نحو (١٠٠٠٠٠) دينار لترصين قوة الجيش بايجاد وحدات جديدة وتطبيق قانون الدفاع الوطني وللمعارف (٤٢٠٠٠) دينار لنشر المعارف بين مختلف طبقات الامة وتأسيس المدارس الابتدائية وتقوية التعليم الثانوي والعالي وتحسين المدارس الصناعية وهناك بعض الزيادات في اعتمادات الوزارات والدوائر الاخرى اهمها تحت باب الري والاشغال والتي تبلغ ما يقارب (١٨٥٠٠٠) دينار خصصت للانشاءات والاعمال مما يزيد حركة التقدم في العمران بعد ان فصلت من ميزانية الاعمال الرئيسية لامكان انجازها خلال سنة مالية واحدة وزيادة اخرى بمبلغ (٣٦٠٠٠) دينار تحت باب دائرة البريد والبرق من اجل اعمال خطوط التلفونات ويمكني ان الخص نفقات الدولة على الوزارات والمصالح المختلفة بالنسب المئوية كما يأتي :–

الباب	الوزارات والدوائر	النسبة المئوية
١	رواتب التقاعد والمنح	٤٫٨٠
٢	المخصصات الملكية	١٫٣٧
٣	مجلس الامة	١٫٣٣
٤	ديوان مراقب الحسابات العام	٠٫١٩
٥	ديوان مجلس الوزراء	٠٫٣٣
٦	وزارة الخارجية	١٫٥٤
٧	وزارة المالية	٦٫٧٣
٧ أ	دائرة الكمارك والمكوس	٤٫٣٨
٨	وزارة الداخلية	٨٫٤٣
٨ أ	دائرة الشرطة	١٤٫١٥
٨ ب	مصلحة الصحة	٥٫١٣
٩	وزارة الدفاع	٢٢٫٣٧
١٠	وزارة العدلية	٣٫٠٧
١٠ أ	دائرة الطابو	٠٫٧٨
١١	وزارة المعارف	٩٫٩٣
١٢	وزارة الاقتصاد والمواصلات	١٫٦٤
١٢ أ	الزراعة والبيطرة	١٫٧٩
١٢ ب	دائرة الري والاشغال	٨٫٣٠
١٢ ج	دائرة البريد والبرق	٤٫٠٥
		١٠٠٫٠٠

قدمت لائحة ميزانية الدولة الى المجلس العالي بفضلة قدرها (٥٣٩٤) دينار واعتقد بان اعتمادات النفقات الوارد ذكرها في هذه الميزانية كلها انتاجية من حيث النتيجة اي انها تساعد على العمران والانتاج • فالبلاد المعتزة بجيشها الموطدة الامن بشرطتها والمتعافية بفضل موًسساتها الصحية والمثقفة بالنور الساطع من مدارسها وموًسساتها العلمية والمنتظمة بادارتها هي التي تقوى على الزراعة والصناعة والتجارة واستغلال مرافق البلاد والا فتعلمون حضراتكم ان لا خير يرجى في المجتمع ان اختلت لا سمح الله احدى هذه النواحي واذا نظرنا بعين الانصاف الى هذه الميزانية نرى زيادة كبرى قدرها (١٦٥٠٠٠) دينار في اعتمادات الفصل ١٠٩ اعمال الري والاعمال في القناطر والجسور والطرق والمباني والمنازل وغيرها مما يدل على اهتمام الحكومة بهذه الامور وعزمها على المباشرة بتطبيق منهجها الاصلاحي هذا وقد ارصدت الحكومة الرصيد المتوفر من ميزانيتها الاعتيادية وواردات شركات النفط المهمة للقيام بمشاريع عمرانية وفق القوانين التي قدمت لمجلسكم العالي عن الاعمال العمرانية الكبرى ومستشفيات وسرايات ومحاكم وطرق وتشجيع المصنوعات الوطنية والقيام بمشاريع منتجة مما ستطلعون عليه عند المناقشة على تلك اللوائح وكله مما يسر القلوب ويوًدي الى ازدهار البلاد وانعاش اقتصادياتها ويمكن ان الخص خلاصة بما يأتي :-

ان احدى هاتين اللائحتين تحتوي على المشاريع المهمة الكبرى التي تزيد كلفتها على (٣٠) الف دينار وتخصص لها المبالغ التي تقبض من شركة النفط العراقية اما اللائحة الثانية فتتناول المشاريع الصغرى لاعمال ثلاث سنوات التي تتراوح كلفتها بين الخمسة آلاف والعشرين الف دينار تسد اعتماداتها من الرصيد النقدي لفضلة الواردات على المصروفات للدولة •

وتتناول اللائحتان المذكورتان مشروعات عديدة مهمة لها علاقة بنهضة الامة وعمران البلاد ويجدر بي أن الخص الاعمال البارزة التي ستدخل ضمن اللائحتين المذكورتين وهي نحو (١٩٣٣٥٠٠) دينار لاعمال الري ونحو (٣٦٣٣٠٠٠) دينار للمباني وتجهيزات الجيش ونحو (١٣٩٧٠٠٠) دينار للطرق والجسور والخطوط والاسطول النهري ونحو (٥٣٨٥٨٠) دينار لمساعدات ومشاريع صناعية وعمرانية في ضمنها (١٥٠٠٠٠) دينار للمشاريع الصناعية و (١٠٠٠٠٠) دينار لتنظيم القرى و (١٦٨٤٠٠) دينار للمشروع الصحي و (٤٢٠٠٠) دينار لمشروع تغطيس الاغنام و (١٠٠٠٠) دينار لتشجيع مشاريع الصنائع الاهلية و (٤٠٠٠٠) دينار كمساعدة لامانة العاصمة لاكمال فتح شارع الملك غازي وردم المستنقعات في العاصمة و (٥٠٠٠) دينار لانشاء بهو العاصمة وتأثيثه و (٣٩٠٠) دينار كمساعدة للبلديات و (٢٠٠٠٠) دينار كسلفات لمنكوبي حشرة السن •

وهنالك لائحة قانونية اخرى اقرها مجلسكم العالي لاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية واهم ما تحتويه القيام بانشاء ردهات انتظار في المحطات للمسافرين ومظلات بضائع لاجل حصول التمور مع انشاء ابنية جديدة للمحطات في شرقي بغداد والسماوة وطريق الاعظمية في بغداد وكذلك انشاء عربات كبيرة اضافية لاجل المسافرين من الدرجة الثالثة •

كما انه تمت المصادقة التشريعية على قانوني الاعمال الرئيسية لادارة الميناء ومشروع حفر سد الفاو والجهود مبذولة لتنفيذ تلك الاعمال بنشاط واهمها الميناء الجوي ومشروع تصفية الماء المركزي والمحجر الصحي في ابو الفلوس واعادة تشييد الرصيف الذي يسمى برصيف الملك غازي مع انشاء قاعدة للتحية عليه وتشييد المباني والمعامل والسداد وتعبيد الطرق لمشروع الفاو مع شراء مكائن وآلات وسفن عائمة للمشروع المذكور •

ويجدر بي ان ابين لحضراتكم الوضع المالي للدولة كما هو في ١-٤-١٩٣٥ وعليه اقسم الموضوع الى قسمين : نتائج الميزانيات الاعتيادية وميزانية الاعمال الرئيسية واستخرج من نتائجهما الوضع المذكور :-

١ - الميزانية الاعتيادية : كان مجموع العجز المدور في الميزانيات الاعتيادية في ٣١-٣-١٩٣٤ (٤٣٨٠٠٠) دينار يضاف اليه المبلغ (٣٤٣٨٧٥) دينار المسلف الى ادارة السكك الحديدية والذي يجب قيده مصروفا نهائيا كما يتضح من المذكرة الايضاحية المرفقة في لائحة الميزانية فيصبح مجموع العجز نحو (٧٨٢٠٠٠) دينار • اما الميزانية الاعتيادية للسنة ١٩٣٤ المالية فقد انتجت فضلة (٢١٨٥٠٠) دينار واصبح بذلك العجز الصافي في الميزانية الاعتيادية بتاريخ ١-٤-١٩٣٥ (٥٦٣٥٠٠) دينار •

٢ - ميزانية الاعمال الرئيسية : ان الفضلة المتحققة في ١-٤-١٩٣٥ بعد ان سد حساب آذار النهائي لحسابات السنة ١٩٣٤-١٩٣٥ بلغت (١٥٧٣٤٠٠) دينار اذ بلغت ايراداتها خلال الاربع سنوات ٣١-١٩٣٤ (٢٩٤٤٣٠٠) دينار بينما مصروفاتها لم تتجاوز على (١٣٧٠٩٠٠) دينار وبعد طرح صافي العجز المتحقق في الميزانية الاعتيادية من فضلة ميزانية الاعمال الرئيسية فتكون الفضلة الصافية في ١-٤-١٩٣٥ بمقدار (١٠٠٩٩٠٠) دينار فترون من النتائج ان وضعنا المالي مطمئن ومساعد •

هذا وضع الدولة المالي في الوقت الحاضر اما المستقبل فملعم بالآمال اذ تعلمون سادتي ان الحالة الاقتصادية العالمية بعد ان منيت بالازمة الخانقة في اواخر سنة ١٩٢٩ واشتد امدها سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ وتناولت معظم سنة ١٩٣٣ واخذت بعد ذلك بالانفراج قد كان تأثيرها بالعراق محسوسا غير انه اقل مما كان في سائر اقطار العالم • وفي السنة ١٩٣٤ تحسنت اسعار الحبوب وصدرت مقادير لا يستهان بها فافرجت شيئا من كربة الفلاح • ويمكنني ان ازيد علم المجلس العالي من ان هناك تحسنا بارزا بنسبة كميات الصادرات اذ ان كمية التمور المصدرة خلال السنة المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٣٥ كانت ١٨٤١٠٩ طنا يقابلها ١١٩١١٢ طنا شحنت خلال السنة ١٩٣٣-٣٤ واذا ما قورنت هذه الكمية مع المعدل النسبي البالغ ١٣٥٤٨٦ طنا المسجل خلال العشر سنوات الاخيرة فيتضح بان كمية هذه السنة هي اعظم كمية صدرت من التمور خلال هذه السنوات كما ان صادرات الحبوب ازدادت كثيرا عن كميات السنين السابقة اذ بلغ مجموع صادرات الحبوب المشحونة خلال السنة ٣٠٣١٠٩ طنا يقابلها ١٦٣٨٨٦ طنا صدرت خلال السنة ١٩٣٣ وهذا الرقم يفوق بكثير معدل ارقام العشر سنوات الماضية والبالغ ١٣٣٥٧٢ طنا • واود ان ابين هنا ميزاننا التجاري لاربع سنوات منصرمة وهو كما يأتي :-

السنة	(أ) الواردات عدا البضائع المنقولة بالترانسيت آلاف الدنانير	(ب) الصادرات عدا البضائع المنقولة بالترانسيت آلاف الدنانير	زيادة أ على ب
١٩٣٠	٤,٩٥١	٣,٠٥٣	١,٨٩٨
١٩٣١	٤,٧٢١	٣,٤٦٧	١,٢٥٤
١٩٣٢	٥,٠٤١	٢,٥٦٤	٢,٤٧٧
١٩٣٣	٤,٩٦٤	٢,٨٧٤	٢,٠٩٠

يفكر الانسان للنظرة الاولى لهذا الميزان التجاري فيما توًول اليه حالة البلاد الاقتصادية والمالية من تفوق البضاعات المستوردة على المصدرة بهذا المقياس الكبير

الا انه عند التعمق في الدرس يتحقق ان قسما من هذه الأموال يعود الى الشركات ذات الامتيازات كشركة نفط العراق ومشروع مد انابيبها وشركة انماء النفط البريطانية والقوة الجوية الاجنبية هذا فضلا على ان هناك صادرات غير منظورة وهي ما يدخل البلاد من النقد من هذه الشركات والمؤسسات لمصروفاتها او ما تدفعه تلك الشركات للحكومة عن حصتها من النفط • وهناك دواع اخرى تخفف من غلواء هذا الفرق في ميزاننا التجاري • ومع هذا كله فالحالة تسترعي الاهتمام وفي الامكان معالجتها اولا بتحسين انتاج غلاتنا وقد بذلت المساعي لايجاد الحنطة العجيبة ويسعى الآن لتشجيع زراعة بذور شعير منقحة كالشعير المراكشي وكما بذلت الجهود لتحسين التمور وايجاد اسواق جديدة له ودرس ما يمكن الاستخراج منه صناعيا ومن سعفه وبقية نتاج النخل • وقد عينت الحكومة كيماويا اختصاصيا لهذه الغاية وقدم تقريره بتجاربه الذي يبشر بنتائج طيبة تعود على البلاد بالخير الكثير فيما اذا طبقت وجربت بعض التجارب في صنع الورق من السعف وان النتائج ينبيء من الأمل • وتحقيقا للنتائج التي تحصل عليها هذا الخبير فلقد اوفد الى انكلترا مع النماذج التي استحصل عليها بنتيجة تجاربه وهي ما تقارب الخمسة عشر صنفا مائلا ومجففا للتأكد من صلاحها للاسواق التجارية فلقد عاد الخبير الموما اليه قبل مدة وجيزة وقدم الينا تقريره ولقد ايد لنا نجاح قسم غير قليل من هذه المنتوجات ولقد فحص هذه المنتوجات خبراء التجار في انكلترة فصرحوا له بانها كلها من المنتوجات العالية وان السيروبات التي استخرجها يمكن ان تحل محل السيروبات السكرية التي تستعمل في صنع مشروبات الاثمار ومشروبات المياه الغازية وفي الامكان استفادة معامل البسكويت من المنتوجات المذكورة وان كلفة سيروب التمور تستطيع مزاحمة السيروب الانكليزي المصفى سيما للطبقات الفقيرة لكثرة استعمالها له وقد اعربت بعض الشركات عن استعدادها التام للقيام بذلك على شرط ان يكون من الميسور ارسال كميات كافية منه من العراق وذكرت اسواق اوروبية اخرى لهذا النوع من السيروب كالنروج والسويد والدانمارك وشمال المانيا •

اما طعام المواشي الذي استخرجه الخبير من حثالة التمور فلقد وجد له رغبة جيدة من قبل بعض الشركات لقيمة الغذائية التي فيه اذ ابان له احد مدراء الشركات تحريريا بان تتاح لكم الفرصة التامة لبيع هذه المادة بمنزلة طعام للمواشي سيما اذا خفض سعره بادء بدء • واما بقية المنتوجات الاخرى فلقد فحصت باهتمام من قبل عدة شركات واعربت بيوتات مالية كبيرة عن استعدادها لتجربة هذه الاصناف الجديدة من المواد الغذائية في اوروبا والآن وقد اوعز الى لجنة التمور لاعداد المعدات اللازمة والمختبرات الضرورية لهذا الخبير للقيام باعداد كميات غير قليلة من هذه المنتوجات وفقا لما يطلبه الفن والشروع بارسال الى البيوتات التجارية والشركات في اوروبا لتكون انموذجا لتعامل لتجار التمور العراقيين وبذلك نؤمل ان تغير تجارة التمور عن نوعها البسيط الحالي وتكسب مركزا ممتازا بين تجارة سائر الاصناف في العالم• وكذلك لا يزال التبغ وتحسينه موضوع اهتمام الحكومة ولها مشروع تحت الدرس وهو التعاون بين زارعه وتجاره واصحاب صانع اللفافات لاحلاله المنزلة التي يستحقها• ويعالج امر الاهتمام بالاكثار من زراعة القطن والكتان والشمندر وقصب السكر وغيرها من النباتات الصناعية • كما ان المواشي ينبوع ثروة لهذه البلاد وقد اهتمت الحكومة لايجاد مغاطس كيماوية لها تقيها من الامراض الوافدة وتحسن جلدها وصوفها •

لقد اتجهت الافكار في السنوات الاخيرة لتأسيس معامل صناعية للغزل والنسيج والتقطير والدباغة واستخراج الزيوت النباتية والصابون وصنع الاحذية والكبريت كما ان الحكومة عقدت ايجارا طويلا مع شركة وفق نظام المقالع لعمل الاسمنت وقررت المساهمة في هذه الشركة • كما انها شجعت هذه الاعمال وفق قانون تشجيع

الصنائع الاهلية • وقد ارصدت مبلغا في احدى الميزانيات الملحقة للاشتراك في المشاريع التي تقصد تشجيعها •

وان اعمال الري التي تحي بها الاراضي ستزيد الغلات بكفة راجحة تجتني البلاد منها خيرا وقد تم قسم من ذلك مع شركة بلفور بيتي وانها مستمرة على العمل لاكمال مشروع الغراف وفقا للمقاولة التي عقدت معها ونؤمل ان انجاز هذا المشروع سيدر على البلاد الخير الكبير •

وكذلك تعلمون انه قد انتهى مد انابيب النفط الى حيفا وطرابلس وافتتح رسميا في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ ولهذه الانابيب قابلية لتصدير اربعة ملايين طن من النفط والأمل معقود على ان شركة النفط العراقية ستجعل هذه الانابيب مزدوجة بصورة تضاعف المقادير المصدرة • كما ان شركة انماء النفط عزمت على اصدار النفط بالطريقة التي اقترحتها اخيرا بواسطة نقله بالسكك الحديدية •

فكل هذه الاسباب مما تشجعنا على الأمل لتحسين ميزاننا التجاري كما ان من واجبنا ان نعقد المعاهدات والاتفاقيات التجارية مع الدول التي نعاطي التجارة معها على الاساس الذي صادق عليه مجلسكم العالي في تعديل قانون التعريفة الكمركية الثاني ابان اجتماعه غير الاعتيادي •

ولا يزال مع الأسف التجار يشكون من غلو اسعار الشحن والنقل وقد اهتمت الحكومة بالامر ودرست الموضوع وتسعى لايجاد الحل الملائم له •

ولا يعني السكوت [illegible] حاجتنا الى تقوية عنصر مهم من عناصر كياننا الاقتصادي ذلك العنصر الذي [illegible] المشاريع العظيمة واريد به الجمعيات التعاونية وليدة روح التعاون والا فالـ[illegible] الفردية ستبقى محدودة ولا توصل البلاد الى هدفها الاسمى من الرقي •

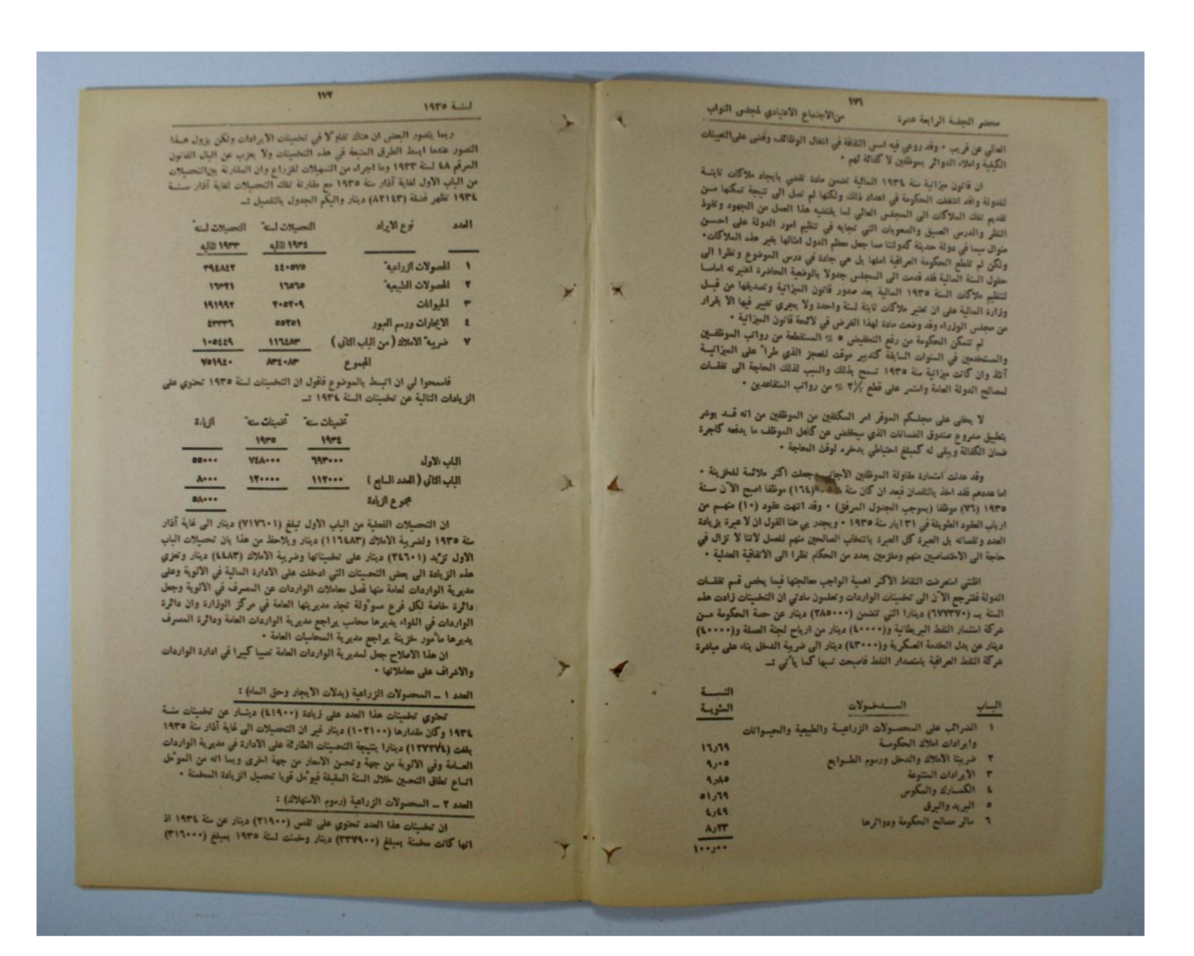
ومما يذكر بالاغتباط انجاز طريق الحج القديم وفتحه لسيارات الحجاج وتعقد اطيب الآمال به من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية • كما ان الطريق الجوي العراقي يزيد اهمية يوما بعد يوم مما يبشر بمستقبل باهر •

ومن القضايا الجوهرية التي استرعت الاهتمام في كياننا الاقتصادي قضية الاراضي وتثبيت حقوق الافراد فيها • فاتباعا لخطة الحكومة القاضية بالاسراع في اعمال تسوية حقوق الاراضي فقد اتخذت الوزارة التدابير الممكنة لاضافة لجان تسوية اخرى فاصبح عددها سبعة بعد ان كانت اربعة •

ان اعمال التسوية جارية بوجه عام بصورة مرضية وقد انجزت التسوية في مناطق الدورة واليوسفية والعزيزية والمحمودية كما ان تسوية الصابية والزبيدية وكركوك (المنطقة النفطية) وآلتون كوبري والفلوجة والكاظمية والاعظمية والكرادة الشرقية على وشك الختام وقد اعلنت الاسكندرية والسبكة وبلد والطارمية والكرمة وابو غرق وسدة الهندية وخان بني سعد وتلكيف والحي والملحة (الحويجة) ومركز الديوانية اي ناحية الشافعية مناطق لغرض اجراء التسوية فيها •

ان المساحة العمومية التي اجريت تسويتها من قبل اللجان لغاية حزيران سنة ١٩٣٥ بلغت (٢٣٩٠٢٢١) دونما منها (٨٦٧٨٠٠) دونما منحت باللزمة الى الاشخاص الحائزين الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون التسوية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ •

الخدمة المدنية والموظفون المتقاعدون : لقد اعطت الحكومة الاهمية التي يستحقها هذا الموضوع مسترشدة بتوصيات مجلس الامة ومستفيدة من الاختبارات من تنفيذ القوانين • فنظمت لائحة قانون الخدمة المدنية الجديد وستقدم الى مجلسكم



العالي عن قريب • وقد روعي فيه اسس الثقافة في اشغال الوظائف وخنى على التعيينات الكيفية واملاء الدوائر بموظفين لا كفاءة لهم •

ان قانون ميزانية سنة ١٩٣٤ المالية تضمن مادة تقضي بايجاد ملاكات ثابتة للدولة واقد اشتغلت الحكومة في اعداد ذلك ولكنها لم تصل الى نتيجة تمكنها من تقديم تلك الملاكات الى المجلس العالي لما يقتضيه هذا العمل من المجهود ونفوذ النظر والدرس العميق والصعوبات التي تجابه في تنظيم امور الدولة على احسن منوال سيما في دولة حديثة كدولتنا مما جعل معظم الدول امثالها بغير هذه الملاكات• ولكن لم تقطع الحكومة العراقية املها بل هي جادة في درس الموضوع ونظرا الى حلول السنة المالية فقد قدمت الى المجلس جدولاً بالوضعية الحاضرة اعتبرته اساسا لتنظيم ملاكات السنة ١٩٣٥ المالية بعد صدور قانون الميزانية وتصديقها من قبل وزارة المالية على ان تعتبر ملاكات ثابتة لسنة واحدة ولا يجري تغيير فيها الا بقرار من مجلس الوزراء وقد وضعت مادة لهذا الغرض في لائحة قانون الميزانية •

لم تتمكن الحكومة من رفع التخفيض ٥ ٪ المستقطعة من رواتب الموظفين والمستخدمين في السنوات السابقة كتدبير موقت للعجز الذي طرأ على الميزانية آنئذ وان كانت ميزانية سنة ١٩٣٥ تسمح بذلك والسبب لذلك الحاجة الى نفقات لمصالح الدولة العامة واستمر على قطع ٢½ ٪ من رواتب المتقاعدين •

لا يخفى على مجلسكم الموقر امر المكلفين من الموظفين من انه قد يوفر بتطبيق مشروع صندوق الضمانات الذي سيخفض عن كاهل الموظف ما يدفعه كاجرة ضمان الكفالة ويبقى له كمبلغ احتياطي يدخره لوقت الحاجة •

وقد عدلت استمارة مقاولة الموظفين الاجانب [illegible] جعلت اكثر ملائمة للخزينة • اما عددهم فقد اخذ بالنقصان فبعد ان كان سنة [illegible] (١٦٤) موظفا اصبح الآن سنة ١٩٣٥ (٧٦) موظفا (بموجب الجدول المرفق) • وقد انتهت عقود (١٠) منهم من ارباب العقود الطويلة في ٣١ ايار سنة ١٩٣٥ • ويجدر بي هنا القول ان لا عبرة بزيادة العدد ونقصانه بل العبرة كل العبرة بانتخاب الصالحين منهم للعمل لاننا لا نزال في حاجة الى الاختصاصيين منهم وملزمين بعدد من الحكام نظرا الى الاتفاقية العدلية •

اظنني استعرضت النقاط الاكثر اهمية الواجب معالجتها فيما يخص قسم نفقات الدولة فنرجع الآن الى تخمينات الواردات وتعلمون سادتي ان التخمينات زادت هذه السنة بـ (٦٧٧٣٧٠) دينارا التي تتضمن (٢٨٥٠٠٠) دينار عن حصة الحكومة من شركة استثمار النفط البريطانية و(٤٠٠٠٠) دينار من ارباح لجنة العملة و(٤٠٠٠٠) دينار عن بدل الخدمة العسكرية و(٤٣٠٠٠) دينار الى ضريبة الدخل بناء على مباشرة شركة النفط العراقية باستصدار النفط فاصبحت نسبها كما يأتي :ـ

الباب	المـدخـولات	النسبة المئوية
١	الضرائب على المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات وايرادات املاك الحكومة	١٦ر٦٩
٢	ضريبتا الأملاك والدخل ورسوم الطوابع	٩ر٠٥
٣	الأيرادات المتنوعة	٩ر٨٥
٤	الكمارك والمكوس	٥١ر٦٩
٥	البريد والبرق	٤ر٤٩
٦	سائر مصالح الحكومة ودوائرها	٨ر٢٣
		١٠٠ر٠٠

ربما يتصور البعض ان هناك تفاؤلاً في تخمينات الايرادات ولكن يزول هذا التصور عندما ابسط الطرق المتبعة في هذه التخمينات ولا يعزب عن البال القانون المرقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ وما اجراه من التسهيلات للزراع وان المقارنة بين التحصيلات من الباب الاول لغاية آذار سنة ١٩٣٥ مع مقارنة تلك التحصيلات لغاية آذار سنة ١٩٣٤ تظهر فضلة (٨٣١٤٣) دينار واليكم الجدول بالتفصيل :ـ

العدد	نوع الايراد	التحصيلات لسنة ١٩٣٤ المالية	التحصيلات لسنة ١٩٣٣ المالية
١	المحصولات الزراعية	٤٤٠٥٧٥	٣٩٤٨٤٢
٢	المحصولات الطبيعية	١٦٥٦٥	١٦٣٢١
٣	الحيوانات	٢٠٥٢٠٩	١٩١٩٩٢
٤	الايجارات ورسم العبور	٥٥٢٥١	٤٣٣٣٦
٧	ضريبة الاملاك (من الباب الثاني)	١١٦٤٨٣	١٠٥٤٤٩
	المجموع	٨٣٤٠٨٣	٧٥١٩٤٠

فاسمحوا لي ان ابسط بالموضوع فاقول ان التخمينات لسنة ١٩٣٥ تحتوي على الزيادات التالية عن تخمينات السنة ١٩٣٤ :ـ

	تخمينات سنة ١٩٣٤	تخمينات سنة ١٩٣٥	الزيادة
الباب الاول	٦٩٣٠٠٠	٧٤٨٠٠٠	٥٥٠٠٠
الباب الثاني (العدد السابع)	١١٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٨٠٠٠
مجموع الزيادة			٥٨٠٠٠

ان التحصيلات الفعلية من الباب الاول تبلغ (٧١٧٦٠١) دينار الى غاية آذار سنة ١٩٣٥ ولضريبة الأملاك (١١٦٤٨٣) دينار ويلاحظ من هذا بان تحصيلات الباب الاول تزيد (٢٤٦٠١) دينار على تخميناتها وضريبة الأملاك (٤٤٨٣) دينار وتعزى هذه الزيادة الى بعض التحسينات التي ادخلت على الادارة المالية في الألوية وعلى مديرية الواردات العامة منها فصل معاملات الواردات عن المصرف في الألوية وجعل دائرة خاصة لكل فرع مسؤولة تجاه مديريتها العامة في مركز الوزارة وان دائرة الواردات في اللواء يديرها محاسب يراجع مديرية الواردات العامة ودائرة المصرف يديرها مأمور خزينة يراجع مديرية المحاسبات العامة •

ان هذا الاصلاح جعل لمديرية الواردات العامة تسيا كبيرا في ادارة الواردات والاشراف على معاملاتها •

العدد ١ ـ المحصولات الزراعية (بدلات الايجار وحق الماء) :

تحتوي تخمينات هذا العدد على زيادة (٤١٩٠٠) دينار عن تخمينات سنة ١٩٣٤ وكان مقدارها (١٠٢١٠٠) دينار غير ان التحصيلات الى غاية آذار سنة ١٩٣٥ بلغت (١٣٧٣٧٤) دينارا بنتيجة التحسينات الطارئة على الادارة في مديرية الواردات العامة وفي الالوية من جهة وتحسن الاسعار من جهة اخرى وبما انه من المؤمل اتساع نطاق التحسين خلال السنة المقبلة فيؤمل قويا تحصيل الزيادة المخمنة •

العدد ٢ ـ المحصولات الزراعية (رسوم الاستهلاك) :

ان تخمينات هذا العدد تحتوي على نقص (٢١٩٠٠) دينار عن سنة ١٩٣٤ الا انها كانت مخمنة بمبلغ (٣٣٧٩٠٠) دينار وخمنت لسنة ١٩٣٥ بمبلغ (٣١٦٠٠٠)

دينار وسبب ذلك هو النقص الملحوظ حصوله في تحصيلات العدد بالنسبة الى تخميناته اذ بلغت التحصيلات الى غاية شهر آذار سنة ١٩٣٥ (٣١٣٣٠١) دينار من هذا العدد رغم التحسن الطارىء على الاسعار خلال بعض اشهر السنة وان كان يؤمل حصول زيادة بالنسبة الى تحصيلات سنة ١٩٣٣ التي كانت (٣٦٩٥١٣) دينار غير انه لا يحتمل ان تكون الزيادة متناسبة مع المبلغ المخمن ·

وهذا المورد لا يشبه بقية الموارد من حيث الجباية والاعتبارات المؤثرة عليها لذا من الصعب الاقتراب من الحقيقة في تقدير المبلغ المؤمل جبايته ·

العدد ٣ ـ المحصولات الطبيعية (بدلات الاشجار) :

ان الواردات الوحيدة التي تدخل في هذا الصدد هي بدلات بيع احطاب واخشاب غابات الحكومة ويؤمل ان يحافظ هذا المورد على وضعه خلال السنة المقبلة لذا ابقيت تخميناته كما كانت في السنة السابقة (١٥٠٠) دينار وبلغت تحصيلاته الى غاية شهر آذار سنة ١٩٣٥ (٢٣٦٥) دينار ·

العدد ٤ ـ المحصولات الطبيعية (الاستهلاك) :

ان تحصيلات هذا العدد كانت (١٤٩١٨) دينار في سنة ١٩٣٣ وبلغت (١٤٣٠١) دينار في سنة ١٩٣٤ مع ان تخمينات هذا العدد هي (١٦٥٠٠) دينار لسنة ١٩٣٤ ويعزى النقص الى عدم اصدار كميات كبيرة من عرق السوس خلال هذه السنة ويؤمل ان تنتعش هذه التجارة في السنة المقبلة وان يستفيد هذا المورد ايضا من التحسينات الطارئة على ادارة الواردات فيجبى المبلغ المخمن كاملا وهو عين المبلغ المخمن لسنة ١٩٣٤ ·

العدد ٥ ـ الحيوانات :

تأتي ايرادات هذا العدد من المواشي والاسماك كما هو معلوم وتؤلف واردات ضريبة المواشي ما يقارب ٩٦ بالمائة من مجموع واردات العدد ويلاحظ بان تخمينات ايرادات المواشي للسنة المالية المقبلة تضمن زيادة (١١٠٠٠) دينار وتعزى هذه الزيادة الى ما يتوقع من تكاثر عدد المواشي بناء على ملائمة الاحوال الجوية للماشية وما يؤمل حصوله من المراعي الكثيرة وكذلك عدم تفشي امراض خطيرة بين المواشي كما وقع في السنة ١٩٣٢ـ١٩٣٣ والاحصاء التالي للمواشي المعدودة خلال السنوات الثلاث المنتهية بسنة ١٩٣٤ المالية تؤيد ما ذهبنا اليه آنفا :ـ

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤
الاغنام	٤,٧٥٦,٩٢٨	٣,٩٣٢,٧٩٢	٤,٠٤٤,٦٧٣
المعز	١,٦٩٩,٧٤٣	١,٥٦٢,٨١٧	١,٦٠٣,٠٠٦
الابل	٧٩,٣٣٨	٥٧,٣٦٦	٦٨,٥٩٠
الجاموس	٥٣,٣٤١	٥١,٣٤٤	٥٢,٢١١

يفهم من هذا بان تحسن الحالة في سنة ١٩٣٤ ادى الى استعادة المواشي لعددها الذي فقدته خلال سنة ١٩٣٣ بناء على حصول الجفاف في السنة التي قبلها ويؤمل ان تكون سنة ١٩٣٥ احسن من سنة ١٩٣٤ من هذه الوجهة ·

وان التحصيلات الفعلية للايرادات المخمنة في ميزانية سنة ١٩٣٤ لهذا العدد من ابرز الادلة على ذلك اذ ان هذه الواردات بلغت الى غاية شهر آذار سنة ١٩٣٥ (٢٠٥٢٠٩) دينار بزيادة (١٥٢٠٩) دينار عن المبلغ المخمن في الميزانية ·

العدد ٦ ـ الايجارات ورسوم العبور :

لقد كانت تخمينات وتحصيلات هذا العدد متقاربة طيلة السنوات الثلاث الماضية، اذ كانت تخميناته في ١٩٣٢ و١٩٣٣ و١٩٣٤ (٤٥٠٠٠) دينار وتحصيلاته (٤٨٥٦٤) دينار في سنة ١٩٣٢ و (٤٣٣٤٢) دينار في سنة ١٩٣٣ و(٥٥٢٥١) دينار في سنة ١٩٣٤ · لذا يلاحظ بان ايرادات هذا العدد تحتوي على زيادة (١٠٠٠٠) دينار عن المبلغ المخمن في ميزانية سنة ١٩٣٤ ولما كانت هذه الزيادة ناشئة من جراء تحصيل البقايا مع الزيادة الطارئة على التزامات الجسور والمعابر فيؤمل قويا ان تكون التحصيلات اكثر من الزيادة المخمنة ·

العدد ٧ ـ ضريبة الاملاك :

ان تخمينات هذه الضريبة كانت ولم تزل دون الحد الذي يمكن جبايته من هذا المورد وكان سير الجباية هو الاعتبار المؤثر على التخمين وكانت التحصيلات في سنة ١٩٣٢ كبيرة الانطباق على التخمينات اذ جاءت بـ (١١٣٣٠٠) دينار بينما كانت التخمينات (١١٢٥٠٠) دينار بيد ان تحصيلات سنة ٩٣٣ جاءت بـ (١٠٥٤٠٠) دينار لقاء (١١٢٠٠٠) دينار من التخمينات ولم يكن السبب تناقص المورد بقدر ما يعزى الى بطالة التحصيل لان التحققات الفعلية كانت (١٣٩٠٠٠) دينار خلال سنة ١٩٣٣ وانتهت السنة بتدوير بقايا تبلغ نحوا من (٣٩٠٠٠) دينار ولكن لم تسفر سنة ١٩٣٤ عن نفس النتيجة اذ جاءت الضريبة بمبلغ (١١٦٤٨٣) دينار لقاء (١١٢٠٠٠) دينار من التخمينات لذا ان وضع تخمينات بمبلغ (١٢٠٠٠٠) دينار يستند الى امل قوي بتحصيل مبلغ اعلى سيما وقد ادخلت تحسينات جمة على الادارة في مقر الوزارة والألوية لتحسين اعمال التقدير والجباية وضبط الحسابات ·

ضريبة الدخل :

ان واردات ضريبة الدخل المخمنة للسنة المالية القادمة تبلغ(١٧٣٠٠٠)دينار وهذا التخمين يزيد عن تخمين السنة السابقة بمبلغ (٤٨٠٠٠) دينار وهذه الزيادة ناشئة من (١) الزيادة المنتظرة من ايراد الضريبة و (٢) الضريبة المؤمل الحصول عليها بنتيجة اصدار النفط من قبل شركة النفط العراقية ·

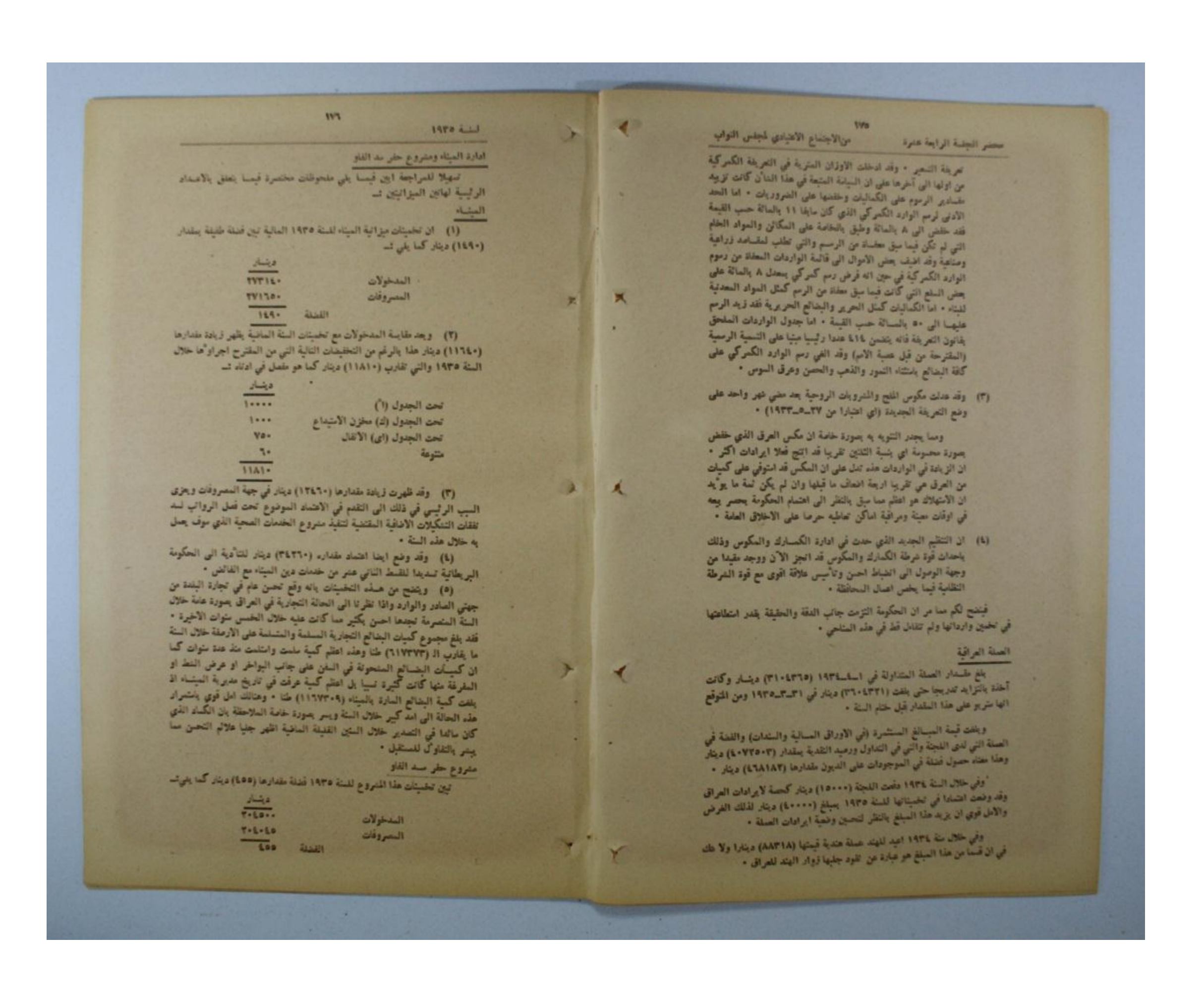
واذا عطفنا النظر الى ايرادات الكمارك والمكوس فيتضح لنا ما يأتي :ـ

١ ـ (١) ان التحصيلات من ايرادات الكمارك والمكوس لسنة ١٩٣٤ تجاوزت على تخميناتها بمبلغ (١٤٣١١٧) دينار اذ جاءت التحصيلات بمقدار (٢٣٠٥٠٩٢) دينار لقاء المبلغ (٢١٦٣٩٧٥) دينار المخمن في الميزانية ·

(٢) ان الزيادة في الكمارك نتجت من رسم الوارد الكمركي وفي المكوس من المكس على المشروبات الروحية والتبغ ·

٢ ـ (١) لقد تضمنت تخمينات الواردات لسنة ١٩٣٥ زيادة قدرها (١٧٨٠٠٠) دينار بالنسبة الى تخمينات سنة ١٩٣٤ بالنظر للتحصيلات للسنة الاخيرة ·

(٢) ان التعرفة الجديدة التي تم تشريعها في ايار ١٩٣٣ والتي ادخلت عليها بعض التعديلات في كانون الثاني ١٩٣٤ قد ادت الى نتائج مرضية بارزة · · ان الغاية المتوخاة من هذه التعرفة كانت بوجه عام اعادة التبويب دون الحاق ضرر بواردات الحكومة الامر الذي ادى الى تعديل مقادير رسوم الوارد الكمركية بصورة عامة مهلة التداول وعند القيام بهذه المهمة استعيض عن مقادير الرسوم التي تقدر حسب القيمة بمقادير رسوم مقطوعة على قدر الامكان كما انه ترك جانبا استعمال



تعريفة التسعير · وقد ادخلت الاوزان المترية في التعريفة الكمركية من اولها الى آخرها على ان السياسة المتبعة في هذا الشأن كانت تزيد مقادير الرسوم على الكماليات وخفضها على الضروريات · اما الحد الادنى لرسم الوارد الكمركي الذي كان مابلغ ١١ بالمائة حسب القيمة فقد خفض الى ٨ بالمائة وطبق بالخاصة على المكائن والمواد الخام التي لم تكن فيما سبق معفاة من الرسم والتي تطلب لمقاصد زراعية وصناعية وقد اضيف بعض الاموال الى قائمة الواردات المعفاة من رسوم الوارد الكمركية في حين انه فرض رسم كمركي بمعدل ٨ بالمائة على بعض السلع التي كانت فيما سبق معفاة من الرسم كمثل المواد المعدنية للبناء · اما الكماليات كمثل الحرير والبضائع الحريرية فقد زيد الرسم عليها الى ٥٠ بالمائة حسب القيمة · اما جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة فانه يتضمن ٤١٤ عددا رئيسيا مبنيا على التسمية الرسمية (المقترحة من قبل عصبة الامم) وقد الغي رسم الوارد الكمركي على كافة البضائع باستثناء التمور والذهب والحصن وعرق السوس ·

(٣) وقد عدلت مكوس الملح والمشروبات الروحية بعد مضي شهر واحد على وضع التعريفة الجديدة (اي اعتبارا من ٢٧-٥-١٩٣٣) ·

ومما يجدر التنويه به بصورة خاصة ان مكس العرق الذي خفض بصورة محسوسة اي بنسبة الثلثين تقريبا قد انتج فعلا ايرادات اكثر · ان الزيادة في الواردات هذه تدل على ان المكس قد استوفي على كميات من العرق هي تقريبا اربعة اضعاف ما قبلها وان لم يكن ثمة ما يؤيد ان الاستهلاك هو اعظم مما سبق بالنظر الى اهتمام الحكومة بحصر بيعه في اوقات معينة ومراقبة اماكن تعاطيه حرصا على الاخلاق العامة ·

(٤) ان التنظيم الجديد الذي حدث في ادارة الكمارك والمكوس وذلك باحداث قوة شرطة الكمارك والمكوس قد انجز الآن ووجد مفيدا من وجهة الوصول الى انضباط احسن وتأسيس علاقة اقوى مع قوة الشرطة النظامية فيما يخص اعمال المحافظة ·

فيتضح لكم مما مر ان الحكومة التزمت جانب الدقة والحقيقة بقدر استطاعتها في تخمين وارداتها ولم تتفائل قط في هذه المناحي ·

العملة العراقية

بلغ مقدار العملة المتداولة في ١-٤-١٩٣٤ (٣١٠٤٣٦٥) دينار وكانت آخذة بالتزايد تدريجا حتى بلغت (٣٦٠٤٣٢١) دينار في ٣١-٣-١٩٣٥ ومن المتوقع انها ستربو على هذا المقدار قبل ختام السنة ·

وبلغت قيمة المبالغ المستثمرة (في الاوراق المالية والسندات) والفضة في العملة التي لدى اللجنة والتي في التداول ورصيد النقدية بمقدار (٤٠٧٢٥٠٣) دينار وهذا معناه حصول فضلة في الموجودات على الديون مقدارها (٤٦٨١٨٢) دينار ·

وفي خلال السنة ١٩٣٤ دفعت اللجنة (١٥٠٠٠) دينار كحصة لايرادات العراق وقد وضعت اعتمادا في تخميناتها للسنة ١٩٣٥ بمبلغ (٤٠٠٠٠) دينار لذلك الغرض والامل قوي ان يزيد هذا المبلغ بالنظر لتحسين وضعية ايرادات العملة ·

وفي خلال سنة ١٩٣٤ اعيد للهند عملة هندية قيمتها (٨٨٣١٨) دينارا ولا شك في ان قسما من هذا المبلغ هو عبارة عن نقود جلبها زوار الهند للعراق ·

ادارة الميناء ومشروع حفر سد الفاو

تسهيلا للمراجعة ادرج فيما يلي ملحوظات مختصرة فيما يتعلق بالاعتماد الرئيسية لهاتين الميزانيتين :-

الميناء

(١) ان تخمينات ميزانية الميناء للسنة ١٩٣٥ المالية تبين فضلة طفيفة بمقدار (١٤٩٠) دينار كما يلي :-

		دينار
المدخولات		٢٧٣١٤٠
المصروفات		٢٧١٦٥٠
	الفضلة	١٤٩٠

(٢) وبعد مقايسة المدخولات مع تخمينات السنة الماضية يظهر زيادة مقدارها (١١٦٤٠) دينار هذا بالرغم من التخفيضات التالية التي من المقترح اجراؤها خلال السنة ١٩٣٥ والتي تقارب (١١٨١٠) دينار كما هو مفصل في ادناه :-

	دينار
تحت الجدول (أ)	١٠٠٠٠
تحت الجدول (ك) مخزن الاستيداع	١٠٠٠
تحت الجدول (ي) الاثقال	٧٥٠
متنوعة	٦٠
	١١٨١٠

(٣) وقد ظهرت زيادة مقدارها (١٢٤٦٠) دينار في جهة المصروفات ويعزى السبب الرئيسي في ذلك الى التقدم في الاعتماد الموضوع تحت فصل الرواتب لسد نفقات التشكيلات الاضافية المقتضية لتنفيذ مشروع الخدمات الصحية الذي سوف يعمل به خلال هذه السنة ·

(٤) وقد وضع ايضا اعتماد مقداره (٣٤٣٦٠) دينار للتأدية الى الحكومة البريطانية تسديدا للقسط الثاني عشر من خدمات دين الميناء مع الفائض ·

(٥) ويتضح من هذه التخمينات بانه وقع تحسن عام في تجارة البلدة من جهتي الصادر والوارد واذا نظرنا الى الحالة التجارية في العراق بصورة عامة خلال السنة المنصرمة نجدها احسن بكثير مما كانت عليه خلال الخمس سنوات الاخيرة · فقد بلغ مجموع كميات البضائع التجارية المسلمة والمتسلمة على الارصفة خلال السنة ما يقارب الـ (٦١٧٣٧٣) طنا وهذه اعظم كمية سلمت واستلمت منذ عدة سنوات كما ان كميات البضائع المشحونة في السفن على جانب البواخر او عرض الشط او المفرغة منها كانت كبيرة نسبيا بل اعظم كمية عرفت في تاريخ مديرية الميناء اذ بلغت كمية البضائع المارة بالميناء (١١٦٧٣٠٩) طنا · وهنالك امل قوي باستمرار هذه الحالة الى امد كبير خلال السنة ويسر بصورة خاصة الملاحظة بان الكساد الذي كان سائدا في التصدير خلال السنين القليلة الماضية اظهر جليا علائم التحسن مما يشير بالتفاؤل للمستقبل ·

مشروع حفر سد الفاو

تبين تخمينات هذا المشروع للسنة ١٩٣٥ فضلة مقدارها (٤٥٥) دينار كما يلي :-

		دينار
المدخولات		٣٠٤٥٠٠
المصروفات		٣٠٤٠٤٥
	الفضلة	٤٥٥



وقد ارتؤي من المناسب تخفيض المقياس الحالي لرسوم السد بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٥ وذلك بقصد تشجيع التجارة والتحصيل • ان فداحة الرسوم الحالية تؤثر كثيرا في التجارة بصورة عامة وان التسامح في التخفيضات ينعكس اثره بالنتائج الرابحة على التجارة والبلدة معا •

ان صيانة السد مستمرة بصورة مرضية وبالرغم من الهبوط الخطير خلال الربيع الماضي الذي حصل بنتيجة الفيضان فقد كان في الاستطاعة تشغيل كراكتين خلال الاشهر السبقية •

وقد طلب كراكة جديدة في السنة الماضية وقد وصلت الفاو في اواخر شهر ايار سنة ١٩٣٥ ولما كانت خدمات هذه الكراكة مطلوبة بصورة مستعجلة نظرا لانحطاط حالة الاقنية من جراء طغيان المياه الخارقة العادة فقد اصدرت الاوامر اليها للشروع بالعمل بدون ادنى تأخير • ان قدوم هذه الكراكة الثالثة سوف يؤدي الى تحسن في الاحوال والى مساعدة الميناء على استرجاع الوضعية وكذلك الى نجاح مؤكد في المستقبل •

التخفيضات في اجور الميناء وحفر سد الفاو المقترحة في السنة ١٩٣٥ المالية

وقد اجرى التخفيض الآتي لسنة ١٩٣٥ في رسوم الميناء وحفر سد الفاو كما يلي :-

الميناء :

١ ـ تخفيض رسوم خزن البضائع التي لم تدفع عنها الرسوم الكمركية •
٢ ـ تخفيض اجرة روافع الاثقال العائدة للميناء واجور رفع المواد الثقيلة •
٣ ـ تخفيض رسوم اجازات متعهدي الحمالين •
٤ ـ تخفيض رسوم متعهدي الارزاق على ظهر البواخر •
٥ ـ تخفيض رسوم الميناء على البواخر البحرية والسفن الاهلية ذات حمولة ١٠ اطنان فما فوق التي تجتاز السد الخارجي •

رسوم سد الفاو :

تخفيض ١٥ بالمائة من اجور حفر سد الفاو اخذا بخطة الحكومة التي اتبعت اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٥ عدم استيفاء رسوم الحفر من البواخر التي تمر من خور الروكة (طريقة الترانسيت) اكثر مما يجوزه التعامل الدولي على ان لا يقل ذلك عما يتطلبه امر محافظة مشروع حفر سد الفاو وتحسينه مع طرق الاتصال به لعمق وعرض كافيين لاستيعاب السفن التي تمر منه •

ادارة السكك الحديدية :

	دينار
الايرادات	٥٢٥١٥٠
المصروفات	٥٢١٧٧٠
الفضلة	٣٣٨٠

الايرادات :

(أ) نقل المسافرين ـ يؤمل حصول زيادة طفيفة في السنة ١٩٣٥ في تقلبات المسافرين على اثر تحسن الوضع الاقتصادي في البلاد •

(ب) نقل البضائع ـ لقد قدر هذا المورد بنقصان قدره (٣٤٠٠٠) دينار بالنسبة للواردات المتحققة خلال السنة ١٩٣٤ والسبب في ذلك يعود الى توقع عدم استمرار حركة نقط الرافدين على نقل زيوتها برسم الترانسيت الى ايران خلال السنة ١٩٣٥ المالية •

المصروفات :

ان الزيادة الظاهرة في قسم المصروفات ناشئة عن ضرورة اجراء ترميمات اوسع نطاقا للقاطرات بنتيجة ازدياد الكيلومترات وما يقتضي لذلك من النفقات الاضافية وعلى الاخص ما يصرف على الوقود المطلوب لتسييرها •

حل مشكلة السكك الحديدية :

لقد حصل الاتفاق بين الحكومة وحكومة البريطانية على تأجيل حل مشكلة السكك الحديدية لمدة سنة اخرى اعتبارا من اليوم الثالث من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٤ وقد تقرر تمديدها سنة اخرى اعتبارا من ٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ وقد جرت المفاوضات خلال ذلك بنجاح تام حول تملك السكك الحديدية من قبل العراق وحصل الاتفاق على الاسس التي ستعرض على مجلسكم العالي ليقرها •

في الختام اسدي الشكر الى اللجنة المالية النيابية المحترمة عن التدقيق العميق الذي قامت به في درس لائحة الميزانية والآراء الرشيدة التي زودت بها الحكومة في تقريرها الثمين •

هذا وارجو ان تكون بياناتي مطمئنة لرغبات ممثلي الامة المحترمين وانهم يشعرون معي بان سير الدولة المالي والاقتصادي منتهج طرق سليمة وان البلاد سائرة الى الامام بظل صاحب الجلالة سيدنا الملك المعظم غازي الاول •

روؤف البحراني
وزير المالية

جدول بمفردات الموظفين الاجانب الحاليين

	العدد
ديوان وزارة المالية	١
مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة	٤
مطبعة الحكومة	١
مديرية الكمارك والمكوس العامة	٥
وزارة الداخلية	٣
لجنة ترحيل الآثوريين	١
مديرية الشرطة العامة	٤
مديرية الصحة العامة	١٥
وزارة العدلية	٨
مديرية الآثار القديمة	٢
وزارة الاقتصاد والمواصلات	٢
المساحة	١
البيطرة	١
الاشغال	١٠
البريد والبرق	٤
مديرية الري	١٤
	٧٦

ابراهيم حيم – بغداد – تلاسة هذا الخطاب الذي تفضل به معالي وزير المالية وما احتوى عليه من الأبحاث القيمة والاحصاءات الثمينة التي لا ينبغي اهمالها لهذا اعتقد تأمينا للاستفادة من المعلومات الواردة في هذا الخطاب ان يطبع بالاستعجال الا ان المحضر الذي سيطبع فيه هذا الخطاب يتأخر فارجو من ديوان الرئاسة طبعه بصورة مستعجلة لتسهيل مراجعة النواب للفقرات المحتوي عليها هذا الخطاب وليتسنى لهم مراجعته عند المذاكرة على الفصول ٠

(اصوات – موافق)

الرئيس – سيطبع التقرير ويوزع على حضراتكم ٠

السيد عبدالمهدي – المنتفك – ما كنت اود ان اتكلم حول ميزانية صرف معظم فصولها بمصادقة مجلسكم الموقر لو لم يحدو بي الى الكلام والتوسع فيه اولا – كلمة وردت في خطاب معالي وزير المالية من ان هذه الميزانية جاءت مطمئنة لرغبات الأمة وفيها ما يرتاح له دافع الضريبة وثانية رغبتي في ان احقق لنفسي عند سنوح كل فرصة حسن القيام بواجباتها النيابية وفرصة الميزانية كما تعلمون من احسن الفرص ٠ ثالثا – لاعتقادي باننا في عهد وزارة ترأسها شخصية لها من الصفات ما تجعلنا نعتقد بان الكلام لا يذهب بلا جدوى ولا بد من ان يؤخذ بنظر الاعتبار ٠ سادتي ان موضوع الميزانية موضوع واسع وبعيد النواحي ويستطيع النائب ان يخوض في اي ناحية من نواحية وحسبما اعتقد انه يتحتم على النائب حينما ينظر الى هذه الأرقام الموضوعة بين يديه والتي تستنزف بالطبع من دم دافع الضريبة عليه ايضا ان ينظر الى جهات صرفها ومواطن انفاقها وهل ان في هذا الصرف ما يؤمن لدافع الضريبة السعادة والرفاهية والى اي حد ينفق هذا الصرف من القاعدة المعلومة كل مغرم ولقائه مغنم اني لا انكر بان العراق قد مرت عليه ادوار رضخ بموجبها لهيمنة الأجنبي وخضع لحكم ارادته وكان بمقتضى تلك الظروف القاسية ان اصبح مفتقرا الى كثير من عناصر الحياة ومظاهرها ولم تكن حالته وهو في دوره الذي كانت تدار به دفة الادارة بايد وطنية تحركها اصابع اجنبية باسم الاستشارة او الانتداب بابعد من حالته يوم ان كانت تدار هذه الدفة مباشرة بايد اجنبية لا تمت الى الوطن بصلة ولذلك طالما شاهدنا الزمر الوطنية تتألم وتتحزب وترفع اصواتها بالتشكي عاليا مما كان يقاسيه العراق ويتململ منه ومن ابرز العلل التي تنبت اظافرها بجسم المجتمع العراقي وكان يشكى منها الوطنيون وقد تضمنتها مناهجهم سواء كانت الحزبية او الوزارية التي صيغت بايد وطنية وآخرها منهاج الوزارة الحاضرة هي اولا الادارة وما فيها من عطط ثانيا الفقر المدقع الذي يقاسي ويلاته الاهلون ثالثا السقم المنهك رابعا الجهل المطبق ٠ فلننظر الآن الى هذه الميزانية والى الميزانيات التي تقدمتها فهل نرى فيها ما يحقق ازالة هذه العلل البارزة وهل هذه العلل لا تزال ناشبة اظفارها في جسم المجتمع العراقي ام لا ؟ وارى من المفيد ان نتناولها علة علة اولا الادارة اني لا اريد ان اتجنى على الادارة ولا اريد ان اطعنها ولا اريد ان اتحامل عليها وان كنت اعتقد بانها مستحقة لكل ذلك ولكني اكتفي بالوصف الذي وصفها به فخامة رئيس الوزراء ٠ تعلمون سادتي ان الهاشمي تولى المسؤولية والبلاد على حالة من المحن والفتن لا تحسد على مثلها او هي على مثل البركان الهائج فما كان منه الا ان تقدم بالساعة الأولى من توليه المسؤولية بهذه الكلمات التي تناولتها الصحف وردتها الأندية ولعل من اهم البواعث لهذا الوضع اوالحلقة البارزة في تلك السلسلة هو انحراف بعض الموظفين عن تطبيق القوانين بالصورة المطلوبة والتي لا تأتلف ومصلحة البلاد والتي تنافي الحق ٠ قاله الهاشمي بهذا الخطاب منذ عشرة شهور وانه فيه الدلالة الواضحة على ان الادارة كانت ولا تزال علة العلل فهل عمل في هذه الفترة شيئا لاصلاحها ؟ لا ٠ سوى الآمال التي لا تزال نعلقها على فخامة الهاشمي وزملائه من انهم سيقومون بعملية الاصلاح باسرع وقت ممكن ثانيا الفقر المدقع اني لا اريد ان ادلل على وجود هذه العلة باكثر من ان الفت انظار حضراتكم الى هذه الأكثرية الساحقة والى هذا السواد الضارب من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب فاذا رأيتم هياكل عظمية مرتدية اسمالا بالية تلتجأ الى اكواخ خاوية تأكل الخشن وتشرب الكدر عرفتم حينئذ الى اي درك وصله العراق من الفقر والفاقة ٠ اما العلاج فهل وجد في هذه الميزانية او الميزانيات التي تقدمتها واقصد العلاج الناجع كلا ٠ اننا ما وجدنا الا ما كان لا يدرك الا (بالمكرسكوب) ٠ ثالثا السقم المنهك اني اعرض على حضراتكم ارقاما مقتطفة من تقرير رسمي تعرفون منه نسبة الولادات ونسبة الوفيات مع العلم بان هذه الوفيات وهذه الولادات وهذه الأرقام التي اتلوها على حضراتكم هي في ما يتعلق بالمدن الرئيسية اي بغداد والموصل والبصرة ومن المعلوم بان هذه المدن نسبة الى غيرها من الانحاء الاخرى في العراق قد توفرت فيها اسباب الصحة والوقاية وطرق المعيشة فيها لا يشابه طرقه في الاماكن الاخرى من العراق ومع ذلك فانكم تجدون

ارقام الولادات تكاد ترسب تحت ارقام الوفيات فمثلا الوفيات في بغداد سنة ١٩٢٩ (٦٤٣٣) والولادات (٥٦٣٥) والوفيات في سنة ١٩٣٠ (٦٠٩٨) والولادات (٦٣١٧) وفي سنة ١٩٣١ الوفيات (٧٢٣٧) والولادات (٨٥٦٣) وفي سنة ١٩٣٣ الوفيات (٧٥٦٦) والولادات (٧٦٩٨) وفي سنة ١٩٣٤ الوفيات (٧٣٨٤) والولادات (٨٠٦٣) واما في البصرة فهي كما يلي : في سنة ١٩٢٩ الوفيات (٢٠٩١) والولادات (٩٠٤) وفي سنة ١٩٣٠ الوفيات (١٦٠٥) والولادات (٨٤٣) وفي سنة ١٩٣١ الوفيات (٢٧٣٥) والولادات (٩٤٢) وفي سنة ١٩٣٢ الوفيات (٢٢٧٨) والولادات (٢٠٨٦) وفي سنة ١٩٣٣ الوفيات (١٨٨٧) والولادات (١١٥٤) وفي سنة ١٩٣٤ الوفيات (١٩٠٠) والولادات (١٣٢١) فمجموع وفيات البصرة خلال ست سنين بلغت (١٢٥٠٦) والولادات بلغت (٦٢٥٠) ٠ اما الموصل فهي كما يلي ايضا في سنة ١٩٢٩ الوفيات (١٨٥٥) والولادات (٣٠١٨) وفي سنة ١٩٣٠ الوفيات (١٨٢٣) والولادات (٢٩٩٣) وفي سنة ١٩٣١ الوفيات (١٨٥٩) والولادات (٣٠٦٣) وفي سنة ١٩٣٢ الوفيات (٢٣٨٤) والولادات (٣١٢٧) وفي سنة ١٩٣٣ الوفيات (٢٢٨٨) والولادات (٣١٢٧) وفي سنة ١٩٣٤ الوفيات (١٩٨٥) والولادات (٣٣٦٩) ففي خلال ست سنوات ترون ان الولادات في هذه المدن (٦٩٨٠١) والوفيات (٦٦١٤٣) وهذه كما قلت في المدن الرئيسية فما بالكم بالانحاء التي حتى الآن لم تتوفق لان تكون لها اسباب ووسائل صحية واسباب وقاية بل حتى الآن لم تطأها قدم طبيب ٠ رابعا الجهل المطبق اني لا انكر بان المعارف في البلاد تقدمت عما كانت عليه في تلك الادوار المظلمة او بالاحرى لقد وجدت عندنا مؤسسة تسمى مؤسسة المعارف في حين انها لم تكن معروفة في الادوار السابقة عندنا ولكن سادتي تعلمون بان الامية السائدة في البلاد والجهل المخيم على ارجائه لا يقاوم ولا يطارد الا بخطوات واسعة جبارة ولاجل ان تعرفوا مدى الخطوات التي تخطوها المعارف في هذه السنين المتأخرة اتلو على حضراتكم هذه الأرقام ٠ التوسعات الطبيعية في سنة ١٩٣٢–١٩٣٣ في الصفوف (١٩٨) الفتح الجديد سنة ١٩٣٢–٣٣ (٥٠) مدرسة الزيادة في الطلاب في السنة نفسها (٦٣٩٤) طالبا وفي سنة ١٩٣٣–٣٤ التوسعات الطبيعية (٣٨٧) ٠ الفتح الجديد (٦٩) الزيادة في الطلاب (٩١١٣) وفي سنة ١٩٣٤–١٩٣٥ التوسعات الطبيعية (٤٠٢) الفتح الجديد (١٠٠) زيادة الطلاب (٩٨٢١) وفي سنة ١٩٣٥–٣٦ التوسعات الطبيعية (١٤٥) الفتح الجديد (٣٣) الزيادة في الطلاب (٤٧٩) واذا رأينا ارقام زيادة الطلاب من سنة ١٩٣٢–٣٣ الى سنة ١٩٣٥–٣٦ او سنة ١٩٣٤–٣٥ نرى ان الزيادة مطردة وحوالي (٩٠٠٠) طالب في كل سنة وهنا عارضتني حقيقة عجب عجاب ان في هذه السنة وهي سنة ١٩٣٥–٣٦ التي يرأس فيها الوزارة فخامة ياسين باشا الهاشمي وهو الذي اعرفه جيدا بانه من اكبر انصار توسيع نطاق التعليم وعلى الأخص التعليم القروي حيث يعتقد فخامته بان البلاد لا تنهض مالم تنهض من ناحية القرية فرغم اعتقادي الذي لا زلت اعتقده حتى هذه الساعة بالهاشمي من انه نصير التعليم القروي وبايامه يسير مشمرا على الزيادة المطردة التي سار عليها في السنين السابقة لانه تعرفون ان زيادة السنة الماضية كانت ٩٨٦١ فالذي كان يجب على الأقل في هذه السنة هو ان نحتفظ بالعدد الأصلي ونضيف اليه تسعة آلاف اخرى والحال ان الذي اضيف زيادة في هذه السنة هي ٤٧٩ طالبا فالنقص كما ترون اكثر من تسعة آلاف ولكن الثقة لا تزال رصينة في فخامة الهاشمي وانه سيحقق للبلاد آمالها ٠ وما نصبو اليه من هذه الناحية ٠ لقد عرفتم سادتي بان العلل لا تزال ناشبة في بلادنا المحبوبة وان العلاج المتخذ هو لا يمكن ان يؤدي الى برء هذا الجسم المعتل بالسرعة التي تتطلبها ولرب قائل يقول هنا بان ما افسدته الأجيال لا يصلح في ايام ٠ نعم لكن الحوادث العالمية الأخيرة ارتنا امما كادت تبعثر ويتمزق شملها فقيض الله لها من ابنائها رجالا اخذوا بيدها وانتشلوها من الحضيض الأوهد الى الأوج الأعلى باسرع من لمح البصر ولا اريد ان اصدق ايضا من ان الام العراقية عقمت قبل ان تنجب مثل اولئك العباقرة ولرب قائل يقول ايضا بان ميزانية البلاد ضيقة لا تتسع لكل ما تتطلبه من حاجيات فانا لا اشارك القائلين بهذا وانا ارى في ميزانية العراق متسعا فيما لو تصرفت فيها ايد صالحة وذلك اولا لان العراق لم يرضخ تحت طائلة الديون التي رضخت تحتها بعض الأقطار او بعض الممالك ٠ ثانيا ان ميزانية العراق متوازنة دائما والتخمينات تصدقها التحققات في كل وقت ٠ ثالثا ان فيه موارد طبيعية تجعل ارقام المدخولات دائما في الازدياد ولكن ويا للأسف ما ازداد قسم المدخولات الا وازداد قسم المصروفات واذا ما رأينا هذه المصروفات نراها تنفق على الاكثر في جهات لا تهم دافع الضريبة كثيرا او انها تنفق في جهات بالنسبة الى غيرها كمالية فترك قاعدة اخذ الأهم وترك المهم هو الذي جعل الميزانية العراقية ضيقة وجعل الزيادة التي تزداد بها ارقام المدخولات لا تصرف الا على مخصصات ورواتب وتشكيلات لا تعود على الأكثر على دافع الضريبة بالسعادة والرفاه ٠ اما

وثانيا المجاورين لتلك العشيرة فبعد سد احتياجاتهم تتمكن الحكومة من ان تعطي بقية الاراضي الى العشائر الرحالة هذا ما اطلبه من وزارة الاصلاح التي تنادي بحمايتها الفلاح والملاك صغيرا كان او كبيرا . ثم رأيت في التقرير بحثا عن الملاكية الكبيرة والملاكية الصغيرة ويقول التقرير ان الملاكية الكبيرة لها فوائد خاصة وبواسطتها تستثمر رؤوس الاموال الكبيرة ويمكن الاعتماد عليها عندما يراد ادخال منتوجات اقتصادية واساليب زراعية جديدة سيما الميكانيكية منها ويذكر ان الملاكية فائدتها لحد اليوم مقام المصرف الزراعي بمساعدة الفلاح وتنميته في العمل ولا شك في ان هذا الايضاح صحيح ووارد ولا اجد احدا يناقش هذه الملاكية الكبيرة من حيث فائدتها ويذكر التقرير ايضا ايصاء الحكومة لايجاد ملاكية صغيرة ولكن بعين الوقت يحذر الحكومة من اعطاء الفلاحين اراضي صغيرة خشية من تنقل الفلاح واني اجد في هذا التعبير ما يشبه التعبير الدبلوماسي فانا اقول هل يراد ان يبقى الفلاح مستعبدا للملاك ومجبورا على ان يبقى في اراضيه ولا ينتقل الى غيرها واني ما كنت اتأمل من اعضاء اللجنة ان يصرفوا بحثا او تعبيرا دبلوماسيا لم افهمه . وهنا اود ان اوضح بحثا واحدا وهو ان كل الاراضي الجديدة تحتاج الى فلاحين ولكن اذا عمرت اراضيها وانهارها وسواقيها ومروزها واظن ان فخامة رئيس الوزراء شخصيا يعرف ان كل (١٠٠) فدان تدار وتستثمر بـ (٣٥) فلاحا لانها عمرت ولم يبق غير الحرث فهنا يبقى ٧٥ بالمائة من الفلاحين محرومين من عطف الحكومة فارجو من الحكومة ان تجعل القسم الاعظم من الفلاحين وهم ٧٥ بالمائة ملاكين من الصغار ولا تجعل الفلاحين منحصرة الى الملاكين الجدد والى رؤساء البادية كما يوجد بعض الرؤساء من البدو ولديهم اراضي ولم يكن معهم فلاح واحد من عشائرهم سوى انهم يلفحون اهل تلك الديرة وان فخامة الهاشمي يعلم بذلك . وتقرير اللجنة يقول انتقد احد اعضاء اللجنة بعض النقاط الواردة في قانون التسوية وخاصة عدم اعتراف لجان التسوية بحقوق اللزمة للاشخاص الذين اشتروا الاراضي الاميرية غير المسكونة في الطابو وهنا رأيت في نفس التقرير جواب رئيس اللجنة وجواب وزير المالية ايضا دبلوماسيا فلم يوضح المرام تماما وعجبا ديوان التفسير الذي فسر المادة ماذا قال عنها فهل كان تفسيره دبلوماسيا ايضا ؟ وارجو ان لا يؤاخذني رئيس اللجنة او وزير المالية على هذا القول . اما قانون منازعات العشائر فيعلم المجلس اني كما كان السيد عبد المهدي ينادي على الغراف وسليم حسون ينادي على ربط الخط الحديدي بالموصل كنت انادي على قانون منازعات العشائر وان فخامة وزير الداخلية قد وعد المجلس العالي بتقديمه واسأل الله ان يسهل وروده لان الانتظار قد طال . ثم من جهة ثانية لا انكر ان التشكيلات الحالية في وزارة الداخلية الخاصة بمسائل العشائر الجزائية وغيرها فانا اود ان اعرض نقطة واحدة وهي اثنا عشر شخصا محكوما لمدة (١٤) سنة في سنة ١٩٣٤ وهم من اهالي قضاء ديالى والتخبوني حكما فرأيت ان الحكم قد نقض من قبل وزارة الداخلية بالتي عشر سيا وهذا يدل على ان التمييز قد محصه تمحيصا وبين نواقصه وهنا لا يعني الا ان اشكر فخامة وزير الداخلية على الترتيبات الجزائية . اما القانون فانه لم يأت حتى الآن وان شاء الله سيأتي . نرجع الى الصحة العامة ففي كل سنة يزيد اعدادها وكثير من الناس يقولون انها مثل (السعلوة) نسمع بها ولا نراها خاصة ابناء العشائر البعيدون ولكن اتمكن من ان اقول في هذه السنة جاءنا موظف صحي الى عشائر الدليم وبني تميم وبقي شهرين وكان يراجعه يوميا (٦٠) مريضا تقريبا والآن قد رجع وقد وعدنا برجوعه الينا ولكن مسألة البصرة والموصل وبغداد عندما قرأ السيد عبد المهدي الوفيات فيها ادهشني والحمد لله الذي يحيينا بلا اسعافات وبلا ماء معقم وبلا وقاية من المكروبات بل تركنا الى الشمس والهواء وهما اللذان يديران حالتنا الصحية فارجو من وزارة يرأسها فخامة الهاشمي ان لا يتركونا على الله فقط بل يجعلون لنا وسائل صحية تساعدنا على المعيشة . اما مسألة المعارف فالارقام التي تلاها السيد عبد المهدي عن هذه السنة او السنين الماضية حول زيادة الطلاب جعلتنا نعتقد كلنا وليس السيد عبد المهدي فقط بان وزارة يرأسها فخامة الهاشمي لا بد وان يطلع خيرها او يعم خيرها الارياف والقرى لا المدن والعواصم فقط هذا ما ارجو الالتفات اليه .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تفضل النائب حسن السهيل واعترض على بعض الفقرات التي وردت في تقرير اللجنة المالية سيما المختص منها بتوزيع الاراضي بطريقة الملاكية الكبيرة والملاكية الصغيرة وكذلك تعرض لبعض الجهات التي مست قانون تسوية حقوق الاراضي واللجنة المالية ابدت توصياتها في التقرير بصورة صريحة وواضحة لا التباس فيها ولا غموض فهي حبذت الملكية الكبيرة بالنظر الى ما تحتاجه هذه الملكية من رؤوس اموال يمكن استعمالها في انشاء الاراضي التي تسقى بالواسطة او التي تتطلب وسائط فنية لغرض ترقية الزراعة وفي الوقت نفسه لاحظت ان تنتبه الحكومة في الوقت الحاضر التي ستقوم بمشاريع ري

كبيرة لارواء الاراضي بواسطة النهر لا بالواسطة فاللجنة رأت من الضروري ان توزع هذه الاراضي الى الفلاح نفسه ليرتبط الفلاح بالارض ويصبح مالكا لها وحتى لا يبقى آلة بيد الملاك يستعمله حسب اهوائه يطرده متى اراد ويبقيه اذا رضي عنه فمتى اصبح الفلاح ملاكا وله ارتباط بالارض يستطيع هو ومن يتصل به من اولاده ان يستثمر الاراضي على احسن وجه واللجنة لاحظت هذه الجهة واوصت الحكومة بالعناية بهذه الناحية . اما الجهة الثانية اعني ما يمس قانون تسوية حقوق الاراضي فان البحث الوارد في التقرير هو ان احد النواب سأل او ناقش في الموضوع وكان وزير المالية قد اجابه حول السؤال وهذا لا يتعلق بتفسير القانون وانما هناك اوضح الحق الذي هو لصاحب اللزمة وكيفية اكتساب هذا الحق والمدد التي يتطلبها القانون لاكتساب حق اللزمة وما قلته حول الفقرة الاولى من عدم وجود اي التباس او غموض هو وارد ايضا في بقية المواد وعليه فان ما كتب في التقرير هو واضح ولم يكتب بلسان دبلوماسي .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ينظر المجلس الآن في الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ولا يخفى على حضرات الزملاء ان النظر في الميزانية هو من اهم الاعمال التي تقوم بها المجالس النيابية في العالم كما وان النظر في الميزانية لا يقتصر على بحث الارقام الموجودة في اعمدة الفصول التي في الميزانية . انما المجلس يتعرض لدى النظر في الميزانية العامة احوال الدولة وسياستها الخارجية والداخلية ولا ريب في ان اعضاء المجلس سيقومون بما تفرضه عليهم واجباتهم النيابية بصدد مناقشة ميزانية الدولة والنظر في احوال البلاد الداخلية والخارجية اذ لا يخفى عليهم ان الشعب الذي بعث بهم الى هذا المكان ينتظر ان يسمع منهم الرأي فيما يجري في تكوين هذه الدولة . وما قطعناه في هذه الاربعة عشر سنة من تأسيس الدولة العراقية . نظرة بسيطة الى تاريخ المجالس النيابية في العراق تثبت لنا ان الرأي العام في الخارج كان سابقا اشد تحمسا في النظر الى سير المجلس واعماله كما ان المجالس السابقة وجد فيها من المناقشات والاضطلاع بالواجبات النيابية ما عزز الحركة القومية والوطنية في الخارج ولكن احوال البلاد وسيرها السياسي والظروف والعوامل التي وجدت جعلت فتورا ملموسا في حياة بعض المجالس النيابية السابقة حتى رأينا بادرة دستورية غريبة قليلة المثال في البلاد التي تسودها الحياة الدستورية الديموقراطية وهي بينما مجلس الشيوخ او الاعيان في كل قطر او مملكة يكون هو الذي يوقف حماسة المجلس النيابي عند حدها ويخفف من اندفاعها انقلب الامر عندنا في العراق عندما شعر مجلس الاعيان بتقاعس مجلس النواب في واجباته بدفع الحركة السياسية والدفاع عن قضايا البلاد العامة والمسائل العارضة على الرأي العام فقام هو بنصيبه من هذه الواجبات كما شهدنا وسمعنا في مواقف مجلس الاعيان في السنتين الاخيرتين . اعتقد ان المجلس النيابي الذي يشعر اعضاؤه بواجباتهم ويفهمون الحياة الدستورية كما هي لا يرضون ان يكون فتورهم بقيامهم باعمالهم باعثا على اليأس واقل من مجالس الاعيان في هذا الباب وان كل مجالس الشيوخ في الدنيا تكون ناصحة واكثر تباطؤا ومرتزنة اكثر من المجالس النيابية التي تعلو صيحات اعضائها بالمطالبة بالحقوق وارشاد الحكومة ومحاسبتها لهذا اعتقد ان الكلام سيطول حول الميزانية وحول ما يجب على الحكومة ان تعمل به ولا سيما في هذا العهد لان الحق يقال كانت البلاد تنتظر منذ سنين طويلة ان تصل الى مرحلة يتولى شؤونها الرجال الذين رافقوا الحركة الوطنية وتعهدوا تكوين الدولة من يوم انشائها الى اليوم كما ان على رأس هذه الوزارة رجل عرف على الدوام بكونه قائد الحركة الوطنية وعميد الجهاد القومي فاذا في يوم كهذا لا تمحص شؤون الدولة ولا يفاتح زعيم الشعب وابوه في قضاياه الجوهرية ولا سيما في عهد مجلس جمع رجالا هم في مقدمة الذين قاموا بالخدمة الوطنية ولهم ماض مجيد اذن فمتى نؤمل ان تعالج قضايا البلاد وتشرح كما يجب فقد تمر ظروف ويقال انه جاء مجلس لا حماس ولا نخوة فيه . ثم يقال اذا قيل الكلام فمن يقدره ومن يعمل به ولكني اعتقد مع شيء من الاحتراز ان هذا المجلس الذي جمع نخبة صالحة من رجال البلاد وعلى رأسهم فخامة الهاشمي يجب عليه اليوم ان يشرح الحالة وينظر في السواد والفصول على ضوء المبادئ والاسس في كل وزارة على حدة . لاني اعتقد ان البحث سيطول حول كل فصل لهذا احببت ابداء بعض الملاحظات مما درسته في خلال هذه السنوات بما يتعلق ببلادنا وما يجب ان تسير عليه ولا اقصد شخصا واحدا او وزارة معينة منذ تأسيس الحكم الوطني في هذه البلاد الى اليوم ويؤسفني ان اقول ان البلاد العراقية مضت كل هذه السنوات وبقيت تصارع المستعمر ولكنها لم تنتهج خطة او نظاما معينين حيث اننا نرى ان الانظمة معينة في البلاد الاخرى وهي بارزة لكل ذي عينين فمثلا في تركيا يمشي الشباب التركي الآن على نظام معين هو النظام الكمالي الذي يجعلهم ينشأون على حب بلادهم

والتضحية لها كما ان في ايطاليا يمشي الشباب الايطالي على النظام الفاشستي الذي يعلم الكل كيف يضحهم الى التضحية في سبيل بلادهم وفي روسيا يسار على نظام الدولية الثالثة • ولكن عندنا ماذا نرى ؟ سألت يوما صحفيا بولونيا مر ببغداد عن احوال روسيا الداخلية وقلت له الا تفكر في حدوث انقلاب فيها ؟ قال لا • لان الشباب مؤمنون بالنظام الذي لا يعرفون غيره وكذلك الحال عن الشباب الكمالي فانه يدرس تاريخ الدولة المنقرضة ويستعرض الحوادث الماضية ثم يسير الى الامام • اما الشباب العراقي بعدما يستعرض الحوادث الماضية يجد روحا وحماسة بعد الثورة ثم تدرجت الاحوال الى هذا الوقت فيجد ان ما حصلنا عليه اقل بكثير مما كان يؤمل كما ان الشعب العراقي لم يقطف تلك الثمرة والسعادة المرجوة من تلك الحركة الوطنية ولكن عصر الطيارة والراديو (بحيث نطير من بغداد الى لندن في ١٣ ساعة) يجبرنا على ان نجعل سيرنا يتناسب مع سير هذا العصر • نأمل من الحكومة التي يختلف شكلها عن الحكومات في البلاد الاخرى حيث كل شيء يطلب منها لان الشعب لم يتكون فيه تشكيلات اهلية وبصورة تقريبية ان معظم الايدي العاملة والادمغة المفكرة هي التي تشتغل في تسيير دفة البلاد لهذا يجب ان تفرض نظاما على الشعب لتستطيع ان تحمل مصباح النهوض والتجدد للعالم العربي كله • ومن اشد المسائل التي تجابه العراق والحكومة لا تعيرها الاهتمام اللازم هي مسألة تدرجنا هل نمشي بتدرج ام نمشي كما عمل الآخرون بالطفرة فيجب درس هذا الموضوع بالتعمق لان فكرة التدرج كانت سائدة قبل الحرب العامة • اما الآن فقد اجمع علماء الاجتماع على الاخذ بالوسائل الجديدة والتي لا خوف فيها وهي الاخذ بالطفرة • فما بالنا نحن نمشي مشيا وئيدا لا يتناسب مع العصر الحاضر مع اننا نستعمل كل ادوات هذا العصر فعلى الحكومة ان تشجع الشعب على السير غير حاسبة غير مبالية بتلك العقول الراكدة التي لا تعرف قيمة الوقت والآلات الحديثة • يقوم بناء الممالك على اعمدة تعد هي الاس لكل عظمة امة وشعب وهي القوة بمظهريها المادي والمعنوي واني لاشكر الوزارة الحاضرة على تنفيذ قانون خدمة العلم او قانون الخدمة الوطنية كما انها هي الواضعة لهذا القانون فقيامها على تنفيذه فهم منها للمنحى الذي يجب ان تسير عليه البلاد لان وضع الجيش واستخدامه في هذا العصر يختلف عما كان عليه في السابق ولا سيما في بلاد كبلادنا عرف الجيش للطوارئ والاعتداءات الخارجية ولكنه الآن تستعمله الحكومة لتنمية ملكة البلاد وللتقدم والرقي ولا سيما وقد عرف الشعب العراقي بانه شعب عسكري بالفطرة مسلح ويعرف كيف يستعمل السلاح وان جميع عناصره تحمل السلاح فعلى الحكومة ان تستخدم الجيش لنهضة العراق وان تعتمد عليه باعتباره اساس الحياة كما استخدمه مصطفى كمال لنهضة تركيا وكما استخدمه الشاه البهلوي لنهضة ايران لذلك يسمح لي وزير الدفاع ان ارجو في هذا الموقف ونحن في عهد الخدمة الوطنية ان يجعل نظام الجيش يمتهن النزاهة والحكمة والعدالة والقوة حتى تجعله قويا عظيما خادما للحركة الوطنية كما اتى به من الاعمال في السنين الاخيرة • اذا لم نبن الجيش على اسس متينة وتركناه ينخر المرض في جسمه سيكون وبالا على الخدمة التي يؤديها للحكومة النهضة التي تمشي عليها البلاد والشعب وان المظهر الثاني للقوة هو المال ومن المؤلم اننا اخذنا عن حكومة الاحتلال وما بعدها حكومة الانتداب الطريقة السائرة عليها الدولة • تأخذ الضرائب وتصرفها على الوظائف والتشكيلات ولو لا النعمة السوداء نعمة النفط لكان يأتي اليوم الذي ينتظر فيه الموظف بضعة اشهر حتى يقبض راتبا واحدا ولكان يأتي اليوم الذي نخشى فيه وقوف سير ماكنة الدولة • ان الحكومات العصرية هي التي تفكر في ايجاد المنابع وقد ذكر وزير المالية في خطابه كثيرا من المشاريع التي تأتي بالمال ولكن اعتقد انها مشاريع صغيرة بالوقت الذي تحتاج فيه بلادنا الى طفرة في المشاريع فمن واجب الحكومة ان تفكر في طريقة عملية اخرى غير الموارد المستندة اليها وهي واردات النفط • اعتقد ان من واجب الحكومة الآن باقتصاديين وجيولوجيين ليدرسوا منابع البلاد وخيراتها المتدفقة ولا ارى القرض مدعاة خوف اذ لا تأتي مضرة منه بل فيه كل الخير اما اذا انتظرنا كل سنة لنحفر نهرا صغيرا او نعمل في كل سنة جسرا فهذا لا يجعلنا ان نتقدم تقدما سريعا ولكن اذا مشينا على اساس الطفرة وبصورة سريعة فاننا بهذه الوسيلة نستطيع ان نوجد النهضة الحقيقية لا يحسن بنا ان نجعل اعتمادنا على الانتاج الزراعي فقط بل يجب ان نجعل اعتمادنا على الايدي العاملة واستخدامها في النهوض في الزراعة كما قال السير وليم ويلكوكس في تقريره لنتمكن من معرفة كيفية استخدام المنتوج الزراعي في مصالح الصناعة ونوجد المشاريع العظيمة ليكون الدرس محكما من الاساس • والمظهر الثالث للقوة هو الرجال الذين يقوم عليهم بناء الممالك ومن المؤسف لا نرى اهتماما جديا في اعداد الرجال منذ عهدي الاحتلال والانتداب فلو لا هذه البقية الصالحة التي ورثناها من العهد السابق ولو لا

النابغين منها في تدوير شؤون الدولة لما عرفنا كيف كان الحال • اما النشء الجديد فلا يعرف له اثر واظن ان الوزارة تشترك معي – فاني لا ارى فيه المقدرة على تسلم الاعمال غدا لاننا اذا نفر احدى الوظائف الادارية لدينا لا نتمكن من ايجاد شخص كفء لها في خلال بضعة اشهر وان هذا الذنب هو ذنب الحكومات المتعاقبة وهو يدل دلالة صريحة على الافلاس في الرجال لان الحكومات السابقة التي كانت تسير بموجب المشورة الاجنبية وهي المسيطرة هي السبب ايضا لهذه القضية ولكن العهد الحاضر يرغمنا على ايجاد الرجال اذ كان في العهد الماضي يوجد تردد في جلب الاخصائيين خوفا من تدخلهم في الامور السياسية الخارجة عن اختصاصهم • اما الآن فان الوقت حان على عهد هذه الوزارة لاصلاح الحال ولكن مع الاسف لا ادري لماذا اهملت هذه النقطة على ان منهاج الوزارة ذكر هذا وتطرق لمسألة البعثات التي وجدناها قليلة لهذه السنة وستكلم عن هذا بالطبع عندما تأتي المذاكرة عليها ومما يؤيد فقدان الرجال عندنا هو جلب الاخصائيين الاجانب كجلب الاساتذة الاخصائيين لاصلاح كلية الحقوق وان هذا الجلب عد خطوة حسنة تشكر عليها الوزارة الحاضرة ووزارة المعارف بصورة خاصة • امامنا تركيا تأتي بعشرات الرجال المحتاجة لاختصاصهم في الفروع مع ان عدد المتعلمين عندها اكثر بكثير مما عندنا ونحن اذا جلبنا اخصائيا يقال نخاف ان ينقلب علينا استعماريا اعتقد ان الوزير الحازم يعرف كيف يراقب هذا الاخصائي • فمسألة استخدام الاجانب هي من الخطوات لايجاد رجال اكفاء للقيام بنهضة سريعة • اما الاركان المعنوية التي تقوم عليها عظمة المملكة فيمكن ان تلخص في ركنين الركن الاول العدل والحق وهذا واجب لان ما هي قيمة الاستقلال اذا لم يشعر كل احد بالتمتع بحقه بصورة عادلة مرضية ولا اعتقد بان يكون العدل في بغداد فقط • لنذهب لكل ناحية ونحقق هل ابناء الشعب مرتاحون ؟ وهل مستفيدون من كل نعم البلاد وخيراتها ؟ هل كل منتسب يستطيع ان يعمل وينتج ويكون عنصرا فعالا كما تقتضيه العدالة ؟ اعتقد ان كل اعضاء المجلس يعرفون عن تأخر العدالة اكثر مما نعرف لهذا يجب ملاحظة العدل بصورة قوية لان العدل هو الذي يجعل الرفاه شاملا كل احد • اما الركن الثاني للقوة المعنوية فهو الذهنية التي تسود الحكومة • الذهنية التي يجب ان تكون عصرية في هذا العصر ولا تسير الا على المبادئ العليا في الامور المعنوية وعلى الفن والآلة في الامور المادية ومن المؤسف ان نرى بلادنا لا تقدر الذهنية العصرية كما يجب ونرى حركات كثيرة في كثير من الاماكن تدل على رجعية فهذه اعتقد انها تقف دون تقدمنا الى الامام في موكب الشعوب الشرقية التي تركض سراعا وان هذه الحركات ستكون عاملا لاحباط كثير من المشاريع العظيمة ولا احب ان ادخل في التفاصيل في امور يشعر بها كل واحد ويلمسها • اعتقد ان واجب الحكومة التي تسير بذهنية عصرية ان تمشي على قاعدة الفكرة العصرية والمبادئ الحديثة غير مبالية باولئك الجامدين الذين كانوا سببا في خراب كل مملكة في كل عصر وعقبة في سبيل كل تقدم ونهوض • اذا اردنا نهضة حقيقية فلنا ان نستند الى الحكومة والعامود الفقري في الحكومة هم موظفوها وبالطبع ان السيد عبد المهدي بك قد وفى موضوع الموظفين حقه واستشهد بكلام فخامة رئيس الوزراء في ساعة تسلمه مقاليد المسؤولية في الوزارة الحاضرة فانه انحى باللائمة على الموظفين وقال ان بعضهم كانوا علة لكثير من مشاكلنا وبالطبع ان الموظفين في العراق ابت الظروف باكرهم كما ان فريقا منهم خدم بجهد واخلاص حسب علمه ومقدرته كما ان هناك كثيرين كانوا علة في كثير من المسائل كما كانوا سببا لكثير من المخازي التي رأتها البلاد واعتقد ان ذيل قانون التقاعد الذي لم نسمع بانه طبق حتى الآن لا يفي باصلاح ماكنة الدولة الاصلاح الحقيقي ولابد للحكومة ان تقدم على عمل تنسيق عادل حازم يصفي هؤلاء الموظفين ويحتفظ بالصالح منهم ويلقي الطالح جانبا حتى تتخلص البلاد من احد الامراض التي مازالت تفتك بجسمها وتجعلها كسيحة عن التقدم والنهوض • فمسألة الموظفين من اشد المسائل وقد تكون احد الاسباب الثلاثة او الاربعة الرئيسية في وضع البلاد الحالي واعتقد ان الحكومة عازمة ولابد ان تأخذ بهذا الرأي ولكن تركها الامور للايام يجعل اكثر اعمالها وامورها ومشاريعها معرقلة وتسير سيرا مبعثرا • من الامور التي لابد ان تنتبه اليها وخاصة في وضع اصلاحي كهذا هو مسألة استكشاف البلاد والاحصاء فلا تعجبون من تقرير لاحد الخبراء يأسف فيه اشد الاسف لانه لا يستطيع السير بعمله بخطوات ناجحة لفقدان الاحصاء والذكر (ان السير ارنست داوسن) عندما عالج قضية الاراضي رأيت انه يعتذر في مقدمة تقريره بانه لا يستطيع ان يأتي بآراء مضبوطة تماما حيث لا توجد احصاءات مع ان مشكلة الاراضي من المشاكل الكبرى وليس الاراضي فقط بل هناك مسائل كثيرة لا نعرف عنها شيئا وكثير من الاعمال نقوم بها ولكن بنتيجة الرغبة في العمل او على اساس فكرة اختمرت الاكثر (ان السير اي تي ولسن) لما

كان حاكما عاما كانت له فكرة خيالية لاستعمار العراق وحكمه على الطريقة التي تحكم بها الهند ويجعلها ملحقة الى الهند وذلك قبل ان تقف بريطانيا موقفها الثاني المعبر عن سياسة اخرى وقبل ان تظهر قوة البلاد بالثورة فأتى بلجان فنية لتدرس وتضع تقارير عن شؤون العراق الزراعية والجيولوجية والصناعية والتجارية وسائر الامور فحاجة بلادنا الآن عظيمة الى مثل هذه اللجنة كما انه يمكن الاستفادة من تلك التقارير اذا وجدت وجلب خبراء لتكميل ما نقص او لدرس بعض الحالات التي تجددت من ذلك اليوم لحد الآن٠ اعتقد ان السببين الرئيسيين اللذين يجعلان امورنا تسير هذا السير الاعرج ويجعلان البلاد لا تتمتع بخيراتها الطبيعية ومواهب ابنائها اثنان الاول – ان السياسة في هذه البلاد تسير على قاعدة شخصية فليس للبلاد سياسة اساسية معينة فيما يتعلق بسيرها وامورها وكل الاحزاب التي قامت على الاكثر كان الارتباط فيها شخصيا بين بعض الافراد فيعظم ويكون حزبا او هيئة او كتلة ثم لا يلبث ان تنفرط وتذهب وكل عمل سياسي اكثر ما تسود فيه الصفة الشخصية وهذا من العوامل التي جعلت البلاد في هذه الحالة وجعلت العراق يبقى متاخرا وفي المظهر فقط من حيث تشكيلاته يكون قويا ولكن في الحقيقة لا يقوم وضعه على اساس متين فلابد ان نأخذ بالطريقة التي اخذت بها الشعوب الاخرى وهي ان تكون الرقابة من الشعب متمثلة في احزابه ومجالسه النيابية ولابد قبل ذلك من ان نعرف ان القيام بالعمل والاضطلاع فيه يحتاج الى حكومة قوية تبقى في دست الحكم مدة تكفي لتنفيذ بعض الخطط التي لابد منها لانجاح المشاريع ولاسيما النهوض الاقتصادي والاصلاح العمراني فاذا بقينا نمشي على هذه السنة مصموين العينين بغير انتباه غير خاضعين لنظام معين كما ابنت اعتقد ان اكثر الجهود تذهب سدى واعظم الادمغة وما تنتجه من خطط اصلاحية ترسم على الورق وتمشي خطوات قليلة ٠ ثم لا تلبث الايام ان تحطمها فيذهب وزير ويأتي وزير آخر واول عمل يأتي به هو هدم ما بناه سابقه او نقض ما رسمته وزارة سابقة وتبعيد الاشخاص الذين كانوا يلتفون حول الهيئة الحاكمة السابقة وتقريب الآخرين الذين يروق لهم تقديمهم وهكذا دواليك وهذه حالة لا تسر من يشعر بواجبه الوطني واعتقد من واجب كل نائب ان يعالجها ٠

الرئيس – هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى يوم السبت المصادف ٩ شوال سنة ١٣٥٤ و٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ٠

(اصوات – موافق)

الرئيس – تؤجل الجلسة والمنهاج هو :–

١ – تقرير الشعبة الاولى عن المضبطة النيابية لصادق البسام نائب (بغداد) ٠

٢ – اتمام النظر في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر
الجلسة الخامسة عشرة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخامسة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٩ شوال ١٣٥٤ و٤ كانون الثاني ١٩٣٦ ٠

الرئيس – فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(تليت)

الرئيس – هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض على الخلاصة ٠ قبلت٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من : ميران قادر (اربيل) اعتبارا من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وجعفر السيدع (الحلة) وحميدي الفرحان (الموصل) وخيون العبد (المنتفك) اعتبارا من ٤ منه ٠ وسعد صالح (كربلاء) خمسة ايام اعتبارا من ٣ منه ٠ وردتنا لائحة قانون الآثار القديمة تحال الى لجنة امور المعارف ٠ ولائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي تحال الى لجنة الامور المالية ٠ والمادة الاولى من المنهاج هي : تقرير الشعبة الاولى عن المضبطة النيابية العائدة لصادق البسام نائب (بغداد) يتلى التقرير ٠

تلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت الشعبة الاولى يوم السبت المصادف ٢١ كانون الاول ١٩٣٥ ونظرت في التقرير المرفوع اليها من الفرع المنتخب منها لتدقيق المضبطة الانتخابية العائدة الى صادق البسام نائب (بغداد) وبعد التدقيق وجدتها موافقة للقانون وهي ترجو المجلس العالي تصديقها وطيه تقدم نص قرار الفرع مع المضبطة الانتخابية الآنفة الذكر ٠

رئيس الشعبة الاولى الموقت
امين راوندوزي

(*) طبع ملخصا بجريدة الوقائع العراقية ٠

الرئيس – اضع المضبطة في الرأي فيرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ والمادة الثانية من المنهاج : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – سادتي قبل ان ابحث في الاعتراضات او في النصائح التي قدمت من قبل النواب المحترمين اود ان الفت النظر الى ان الميزانيات الاعتيادية عندما ينظر فيها المجلس العالي يجب ان لا يأخذ هذا النظر الفكر الى القواعد التي تبنى عليها الميزانيات بصورة عامة لاني متأكد من ان النواب الكرام وخاصة الذين مارسوا مهام النيابة منذ عشر سنوات ليسوا محتاجين الى تفصيل او ايضاح في القواعد التي تبنى عليها الميزانيات الاعتيادية بصورة عامة وكل ما ينبغي ان يؤخذ بنظر الاهتمام هو مطابقة الميزانية على المناهج التي تنشرها الوزارات ابان تقلدها زمام الحكم او في فرص اخرى واوقات مختلفة فاذا ما كانت مجاري الميزانية بصورة عامة تطابق هذا المنهج او تطابق رغبات الهيئة النيابية التي تعضد الوزارات عندئذ لا يبقى مجال للمذاكرة حول اسس الميزانية بصورة مفصلة ٠ وتعلمون ان هذه القاعدة انما تجري في البلاد الاخرى ايضا حيث ترون ان الميزانيات الاعتيادية التي تحتوي على ارقام ضخمة تمر من المجالس النيابية مرورا اعتياديا بدون ضجة وضوضاء ٠ واقصد بميزانيات الدولة الاعتيادية الميزانية التي تخص الرواتب والمخصصات مما تصرف في كل سنة على مصالح الدولة الاعتيادية بدون ان يطرأ عليها تغيير مهم ٠ اما الخطط العمرانية او الاصلاحية انما يبرز في الميزانيات الاعتيادية بروزا لا يمكن ان يعتبر هو المظهر اللازم او المرغوب فيه لانكم تعلمون ان الدول في مثل هذه الظروف ظروف الازمة الاقتصادية في الوقت الحاضر انما تعمل في تنفيذ هذه الخطط وابرازها الى حيز العمل على اساس ترتيب مناهج تشمل سنوات عديدة ولذلك اذا ما وجد بعض النواب بان في هذه الميزانيات لا توجد المبالغ الكافية لتحقيق الرغبات المطلوبة فمن الضروري ان تتعرض حينئذ الميزانيات غير الاعتيادية التي عرضت بعض مقدماتها على المجلس او التي ستعرض في القريب العاجل ٠ اود ان ادلي بصورة عامة ببعض الملاحظات بالنسبة الى ما ورد في خطاب بعض النواب عن التظلم في هذه المملكة ٠ سادتي اصبحنا في وقت في الحقيقة يجب ان يعلم فيه الرأي العام شيئا عن سير

النهضات السالفة امامنا وان نستخرج منها ما يساعدنا على معرفة مسير النهضة التي يجب ان تأخذ بيد العراقيين الى المكانة التي تتمنى ان يتبوأها العراق بين الامم فهذه النهضة انما تسير بها الحكومة الحاضرة على قاعدة ربما تستلزم بعض الانتقادات من الاشخاص الذين يتتبعون سير الحوادث مما يقرأونه في المجلات او الصحف تتبعاً سطحياً وقد وجدت ان الصحافة العراقية اخذت تعالج هذا الموضوع من وقت لآخر ولئن تنا بمذاهب النهضة الاجتماعية التركية او الفاشستية او النهضة الاشتراكية الوطنية وتريد ان تلفت نظر الشعب الى تلك النهضات وما فيها من الحسنات وترغب في ان تحذو حكومة العراق ذلك الحذو • سادتي لا احد يشك في ان الفاشستية الحقيقية انما تسير بالحكم الوطني على اساس احترام ارادة الامة والاهتمام بما تتميز به هذه الامة من السجايا والمزايا العالية آخذة بنظر الاعتبار التاريخ الذي تيد وكون هذه الامة بما فيه من مفاخر وعبر ولذلك ترون ان مظاهر الفاشستية تختلف في الجمهورية الكمالية عن غيرها باعتبارها منبعثة ومؤيدة بالحكم الشعبي والقول الفصل فيها للامة وجميع القوانين والدستور يمثل سيادة الامة وتضعها موضعها الاول • اما اذا نظرتم الى الفاشستية الايطالية تجدون الحكم هناك وهو حكم المجلس الفاشستي الاعلى او حكم رئيس هذا المجلس او اذا ما تفحصتم الاشتراكية الالمانية الوطنية فحصاً دقيقاً فقد يجعلكم هذا الفحص الدقيق تتأكدون من ان الامة الالمانية تريد من نهضتها هذه تقوية العنصر الالماني والرجوع الى ما امتازت به الامة الجرمنية في الماضي من العظمة على اساس الاحتفاظ بالصفات والسجايا التي كانت هي الركن الاساسي في تكوين الامة الجرمنية • فالعراق ايها السادة مضى عليه زمن غير قصير وهو محكوم لدول عديدة منها من ذهب بسرعة والقسم الآخر بقي مدة طويلة لم يمض الا بعد اجراء تخريبات عديدة فما تبتغيه الوزارة الحاضرة من السير في هذه التطورات الجديدة انما يبتنى قبل كل شيء على اساس احترام النظام الحاضر واحترام الحق والعدل وفي الوقت نفسه احترام الفضائل والمزايا التي امتاز بها العرب وجعل هذه القواعد محترمة وعامة مسيطرة على جميع الاعمال والامور لاننا نعتقد بان الدولة اذا ما قويت فيها روح الثقة والطمأنينة والايمان بما يمتاز به الشعب من السجايا والمكارم وبما يلتئم امام هذه السجايا والاخلاق من الفتوحات الجديدة من عناصر القوة والنشاط يمكن ان تكون نهضتها نهضة حقيقية واذا ما اخذت بالتقليد بدون التفات الى جوهر التطور كانت نهضتها اصطناعية مستندة الى تقاليد او عادات اجنبية • فالامة التي تكون وطنيتها متولدة من وطنية تقليدية تكون نهضتها ايضاً تقليدية لان هذه النهضة لا تبنى على اساس ما تتميز به الامة من الصفات والسجايا وتبقى النهضة من حيث الجوهر مصطنعة والنهضات المصطنعة لا يمكن ان تثبت امام الحوادث • ارجع مرة اخرى الى الميزانية فالميزانيات سادتي انما تأتي بقدر يسير وربما بمقياس ضيق مما تراعيه الوزارات من الخطط التي تدعم مناهجها فضلاً في الميزانية المتقدمة امام حضراتكم تجدون فيها ان الزيادات انما وجدت بالدرجة الاولى في وسائل الدفاع والمعارف والصحة والامور العمرانية ومواد اخرى لا اهمية لها فهذه الخطوط تعطي فكرة واضحة عن الطريقة التي تود ان تنتهجها الحكومة للسير في تحقيق رغبات الشعب ورغبات المجلس المحترم ومع ذلك فقد سبق ان تقدمت الوزارات بمناهج اعمال رئيسية ومشاريع عمرانية ولم يقصد بهذه المناهج الا الاصلاح وتعمير التخريبات التي انتقلت الينا من عصور وقد يجوز ان لا تثمر كل هذه الاعمال الثمرة المطلوبة المرغوب فيها بالسرعة اللازمة ومع ذلك اذا ما نظرتم الى البلاد التي استقر فيها الحكم منذ مئات السنين وما قامت به من الاعمال في المدة الاخيرة تجدون ان هذه البلاد ايضاً لم تأخذ بالحاجات التي تكونت من جيل الاقتصاد الحاضر الا قبل بضع سنين وهي ايضاً كافحت وجاهدت في دورها جهاد الابطال لتصفية الامور الداخلية ولتطهير الساحة من العادات والتقاليد او المظاهر التي كانت تعرقل سير الامة وبعد ان اطمأنت على نفسها من تلك المظاهرة واصبحت في حرز حريز من الدسائس والمكائد تمكنت من المباشرة في تطبيق الخطط الاصلاحية والحكومة العراقية ايضاً اشتغلت في هذه الناحية مدة غير قصيرة ولكنها مع الاسف لم تصل بعد الى الدرجة التي يمكن معها الاعتماد على ان البلاد العراقية اصبحت بمأمن من الدسائس والمكائد مع ما لديها من القوة الكافية لمحاسبة ومعاقبة اي شخص يقدم على الاخلال بالنظام ومع كل هذا فالحكومة لم تأل جهداً بان تسير في خططها العمرانية والاصلاحية حسب مقتضيات عصر الاقتصاد لانها علمت بان اعمال الاصلاح والتعمير مدة اخرى اي الى ان تتم الطمأنينة قد يضيع علينا وقتاً طويلاً وفرصاً كثيرة ربما كانت نادرة فاذا ما رجعنا بعد هذه المقدمة الوجيزة الى ما جاء في نصائح بعض النواب المحترمين اود ان الفت النظر الى ان اهم شيء نحتاج اليه في هذه المسلكة هو استقرار الحكم وتنفيذ الخطط في جو هادىء والذي يطلب من النواب لهذه الغاية هو ان تكون انتقاداتهم مبنية على

اسس واضحة من التحقيق والاحاطة • ليس من مصلحة هذه البلاد ان يكون المجلس النيابي منافذاً لكل عمل مهما كان تافهاً او بشكل غير مجد وليس من الخدمة اطالة الجدل والمناقشات لاثارة ضجة في المحلات النائية ونشرها بين الارياف والمدن والمجتمعات والتي لا يترتب على نشرها اي اصلاح او تغيير او تعديل في الخطط بل جل ما يتولد منها هو اثارة الشعور ضد الدولة • فالثقة سادتي بين الحكومة والشعب والاعتقاد على ان الحكومة انما هي ساهرة على مصالح الشعب وانما هي تقصد بكل عمل تقوم به البدار الى رفع ما يصيب الافراد من الحيف وازالة ما يشكو منه هذا الشيء وهذا هو اول رأس مال في نهضات الشعوب • فالثقة سادتي يمكن الحصول عليها بالقيام باعمال نافعة ترضي الجماهير وبذلك تكون ثقة مصدرها الافئدة والقلوب ويمكن ايضاً ان تحصل عليها الحكومة بالقوة ولكنها لا تكون ثقة صادرة من القلوب بل تكون بشكل الاطاعة العمياء • ان الوزارة العراقية لم تستعمل هذه الطريقة بل انها سارت على الطريقة الاولى لتكون تلك الثقة ناتجة عن عقيدة راسخة مصدرها الافئدة • فاذا قلنا في المجلس مثلاً ان الحكومة تستنزف دم دافع الضريبة وتنفق على الامور التي لا تسبب الرفاه والسعادة للفرد • فرد الفعل في الخارج هو ان الحكومة قائمة بالصرف على مصلحتها الخاصة او لا يهمها رفاه الرعية • اما القول بان الضرائب المفروضة هي ترهق دافعيها فهذا ايضاً خطأ لان اذا اردنا ان نقايس نجد نسبة الضريبة عندنا اقل بكثير مما تستوفى عند الامم الاجنبية ومع ذلك نعبر عنها بما يستنزف من دم دافع الضريبة هذا فضلاً عن ان ابواب الميزانية لا تخصص للقيام بالاعمال التي تعود بالسعادة والهناء والرفاه على دافع الضريبة مباشرة انما الابواب من الانفاق تعود بالدرجة الاولى على اساس اقامة الحكم والنظام الكافل لدفع الاخطار والطوارىء الخارجية والداخلية وتوزيع العدل والحق والى نشر الوسائل الصحية والثقافية وتعميمها بالمملكة وفي هذه الفصول والابواب تجدون ان هذه الميزانية امتازت بزيادات غير قليلة • اترك الاجابة تفصيلاً عن المقايسات الاحصائية التي اجريت بشأن المعارف لوزير المعارف ولكني آخذ المقايسة بشأن النفوس • استنتج النائب بان النسبة بين الوفيات والولادات في مدن الموصل وبغداد والبصرة انما جاءت بشكل يدعو الى ان الولادات تكاد ترسب من كثرة الوفيات • سادتي الاحصائيات لا شك انها تبرهن على صحة التعبير بان الوفيات تكاد تقضي على الولادات ولكن اذا نظرنا نظرة فاحص لنتيجة الارقام او اذا اخذنا قبل ذلك ما هي عليه هذه المدن الثلاث (البصرة • بغداد • الموصل) من الوضعية لا شك ان هذا التعبير والاستنتاج يتغير لانكم تعلمون ان المستشفيات في البصرة هي ليست لمدينة البصرة وحدها بل لكل المرضى الذين يؤمونها من محيطها الواسع وعندما يتوفون فيها يسجلون في الاحصاء الصحي ضمن مدينة البصرة وكذلك الوضع في بغداد والموصل ومعنى ذلك ان نسبة الوفيات اذا زادت على الولادات لا تدل على نقص في الولادات لان احصاء الولادات لا يأتي بالطريقة التي تضبط فيها الوفيات • ومع ذلك اذا امعنا هذه الجهة ايضاً نجد ان الولادات في هذه المدن بلغت حسبما بين نحو (٦٩) الفاً بينما الوفيات فيها (٦٦) الفاً فهذه النسبة تعادل نحو خمسة بالمائة من الزيادة في الولادات على الوفيات واذا ما قايسناها على مجموع النفوس العراقية نجد ان زيادة خمسة في المائة في نسبة الولادات على الوفيات معناه بعد عشرين سنة ستتضاعف نفوس العراق ولا يوجد احصاء في البلاد الاخرى يدل على ان نفوسها تتضاعف لمدة عشرين سنة • اما ما قامت به الحكومة في سبيل تكثير الانتاج وتحسين وسائل الري وتنظيم الطرق والمواصلات فلا اظن ان ارقام الميزانية هي اقل شهادة من اي ما يمكن ان يقال في هذا الشأن • انتقد احد النواب الميزانية ووجود الزيادة في الرواتب والمخصصات بعد ان ايد الزيادات التي وجدها في الميزانية من ناحية الصحة والثقافة والدفاع والتعمير • سادتي • ان اهم ناحية من النواحي التي سببت تصريح رئيس الوزراء هي ما كانت عليه حالة الموظفين ولاجل الاشراف والمراقبة على احوالهم ولاجل توسيع التفتيش الاداري من الضروري توسيع هذه الدائرة وكذلك من اهم النواحي التي تشعر بنقصها الحكومة وتطالب بها الصحافة العراقية هي عدم استثمار المعادن والكنوز المخبوءة تحت الارض وعدم الاخذ بالنهضات الصناعية فالرأي العام المثقف ينظر الى جمود العراق على الحاصلات الزراعية او على حاصلات النخيل نظر المستريب فاذا انعدمت وبقيت الامة معتمدة على هذا الحاصل فقط اصبحت في عسر شديد نظراً لضآلة الاسعار التي يمكن ان يحصل عليها في الاسواق لهذه المنتوجات والحكومة نفسها هي ايضاً تشعر بهذا الشعور لذلك فقد عزمت على توسيع الاعمال الصناعية واستثمار الكنوز الارضية وهذه المسائل تحتاج الى تشكيلات ودوائر واشخاص اخصائيين للقيام بهذه الاعمال واذا ما انشأنا دائرة لتقوم بمثل هذه الاعمال والمباحث فهي بالطبع تحتاج الى موظفين يتقاضون رواتب ومخصصات كما اننا لو وسعنا قوة الشرطة والجند لاحتجنا ايضاً الى رواتب ومخصصات فالزيادة في الرواتب والمخصصات

لا تكون مستهجنة او موجبة الى الانتقاد دائما • خاصة اذا لاحظنا النواحي التي عرضتها فلا شك انها تستلزم التأييد • سادتي من واجبي ايضا ان اشير الى ما يطرأ من الظروف والمؤثرات عند اعداد الميزانية انا لا اشك في ان جميع النواب الذين انتقدوا ارقام الميزانية كانوا يرغبون في حث الوزارة وجلب اهتمامها للنقاط التي وجدوها لم تعالج معالجة كافية ولم تأخذ نصيبها المطلوب في الميزانية وهم يتفقون معنا بان لكل ميزانية ظروفا واحوالا خاصة فاذا ما اضطرت الدولة في خلال السنة التي تجري فيها الميزانية الى ان تقوم باعمال غير اعتيادية كقمع الفتن والتمرد او القيام بالانفاق على قسم من الاشخاص بحكم الضرورات فهي تضطر بطبيعة الحال الى ان تقتطع من المخصصات المصادق عليها من قبل المجلس لدرء هذه الاحوال غير الاعتيادية هذا اذا كانت الميزانية مصدقة • اما اذا لم تصدق فالضرورة تدعو للاقلال من المخصصات في بعض الفصول لمجابهة الطوارىء غير الاعتيادية • تعلمون سادتي ان سنة ١٩٣٥ – مع الاسف – كانت من السنين التي اضطرت الحكومة او الوزارة المسؤولة الى ان تقلل من النفقات المرغوب صرفها في جهات معينة لتصرفها على الاحوال غير الاعتيادية كذلك ارجو من النواب المحترمين عندما يفكرون في ناحية القيام بالواجبات النيابية ان لا يأخذوا شعورهم وعواطفهم وحدها مقياسا للنظر في الميزانية بل الواجبات النيابية تقضي عليهم ان يضعوا انفسهم موضع الحكومة او الوزارة المسؤولة ايضا • وبعد ذلك يقيسون رغباتهم وموقف الحكومة في آن واحد بما وجدوه في الميزانية وما يستنبطونه من بين الارقام فاذا كانت الحكومة قد اسرفت في ناحية من النواحي او اذا وجدوا شيئا من ذلك في فصل من الفصول من واجبهم ان يلتفتوا الى ظروف الميزانية اولا • واذا تراءى لهم ان الوزارة قصرت في واجبها من تطمين رغبة الامة ووجدوا ان هذا التقصير لا بد وان يأتي بسبب الظروف والعوامل المحيطة بالميزانية السنوية حينئذ يقللون من هذا الانتقاد •

الرئيس – هل يوافق المجلس على دخول مميز الميزانية القاعة •

(اصوات – موافق)

الرئيس – فليدخل مميز الميزانية •

(فدخل)

صادق البصام – وزير المعارف – سادتي الاجلاء • انتقد النائب المحترم السيد عبدالمهدي سياسة الحكومة الحاضرة من النواحي التي صرح بها في الجلسة الماضية وكانت المعارف من جملة هذه النواحي التي تناولها انتقاده • الا قد تطرق الى جهات ثلاث تخص هذه الوزارة الامر الذي اضطرني الى لزوم الاجابة حول ما نوه به مؤجلا البحث في الجهات الاخرى الى حلول اليوم الذي يتذاكر فيه مجلسكم العالي حول فصول ميزانية المعارف • بحث النائب المحترم عن الجهل الذي نعته بالجهل المطبق وطلب من الحكومة الحاضرة لزوم انتشال الاكثرية الساحقة من الجهل معتقدا بان الجهل لا يطارد الا بخطوات واسعة • اني اعتقد بان مطاردة الجهل ايها السادة من جملة القضايا التي تحتم الواجبات الوطنية على المسؤولين القيام بها على اني اختلف مع حضرته في كيفية هذه المطاردة الا مما لا يخفى ان وسعة الخطوات لابد وان تتناسب ومقدار الوسائل الموجودة لدى المطارد فاذا كانت وسائل التعليم والتثقيف كثيرة ومتعددة فخطوات المطاردة تكون واسعة بهذه النسبة • اما اذا كان عدد المربين او المعلمين لا يسهل على المطارد ان يخطو خطوات واسعة وطلب اليه ذلك فيكون قد طلب منه مطاردة الجهل بمثله وان مطاردة الجهل بجهل مثله لا يأتي بالنتائج المطلوبة بل انما ينتج نتاجا غير محمود العواقب• لوزارة المعارف المنوط اليها امر مطاردة الجهل اعارت هذه الجهة بما تستحقه من الاهمية ورسمت الخطط اللازمة للمطاردة الا انه يسمح لي النائب بان هذه الخطط رسمت استنادا على القواعد التي تقرها اصول المطاردة الحقيقية • دون معالي السيد عبدالمهدي في سجلات المجلس الرسمية احصاءا قارن فيه بين التوسعات الطبيعية والفتح الجديد التي اجريت في سني الدراسة السابقة وبين التي اجريتها انا في هذه السنة وبين ايضا النسبة بين عدد التلامذة الذين دخلوا المدارس الاولية في السنين السابقة وبين الذين دخلوا في سنة الدراسة الحاضرة متخذا من هذه المقارنة والنسبة واسطة لانتقاد سياسة الحكومة نحو المعارف ولاظهار تفوق عهد المعارف السابق على عهدها الحاضر وانا بموقفي هذا اشجع حضراتكم علوا اذا ما شاهدتموني مسجلا تأسفاتي الشديدة للاحصاء الذي ادلى به النائب المحترم والذي لم تكن ارقامه مستندة على منبع رسمي صحيح • تفضل وبين حضرته بان التوسعات الطبيعية في سنة ٣٣–٣٤ كانت (٣٨٧) والفتح الجديد (٦٩) فالمجموع (٤٥٦) وفي سنة ٣٤–٣٥ التوسعات (٤٠٢) والفتح الجديد (١٠٠) فالمجموع (٥٠٢) وفي سنة ٣٥–٣٦ التوسعات الطبيعية (١٤٥) والفتح الجديد (٢٣) فالمجموع (١٦٨) فعند

اعادة النظر في ميزانيات السنين السابقة لهذه السنة يتأكد لديكم ان المبالغ المرصدة في ميزانية سنة ٣٣–٣٤ كان يقابلها (١٩٩) معلما وفي ميزانية سنة ٣٤–٣٥ يقابلها (٣٠٠) معلم وفي ميزانية ٣٥–٣٦ يقابلها (١٩٠) معلما واذا علمنا ان مقدار التوسعات الطبيعية والفتح الجديد التي تستطيع وزارة المعارف القيام بها لا يمكن ان تتعدى العدد المقرر في ميزانية الوزارة التي اجتازت مرحلة التشريع • فيتأكد لديكم جليا بان التوسعات الطبيعية والفتح الجديد كان في سنة ٣٣–٣٤ (١٩٩) وليس كما ادعاه السيد عبدالمهدي بـ (٤٥٦) وفي سنة ٣٤–٣٥ كانت (٣٠٠) وليست بـ (٥٠٢) وفي هذه السنة كانت (١٩٠) وليست بـ (١٦٨) كما هو مدرج في التقرير الذي تقدمت به اللجنة المالية (٥٠) للفتح الجديد والباقي للتوسعات الطبيعية وليس باستطاعة وزارة المعارف ان تتحدى الارقام المثبتة في الميزانية حتى تبلغ التوسعات الى حد يتجاوز الحد المعين والمفروض في هذه الميزانية • فهل باستطاعة السيد عبد المهدي ان يطلعنا على الاصول المالي الحديث الذي تستطيع بواسطته ان تتجاوز الارقام المرصدة في مواد وفصول الميزانية وتبلغ عدد التوسعات الطبيعية والفتح الجديد الى الحدود التي بينها • بين حضرته النسبة بين عدد التلامذة للصفوف الاولية في سني ٣٣ و٣٤ و٣٥ وبين تلامذة هذه السنة ومما قاله ان عدد التلامذة للصفوف الاولية في سنة ٣٤ و٣٥ كان (٩٨٦٨) والذين دخلوا هذه السنة لا يتجاوز عددهم (٤٧٩) وهذه نسبة كبيرة يا سادتي بين المجموعين وبون شاسع بين العددين فاذا تحقق هذا العدد وهذه النسبة التي ادلى بها النائب فما على الوزير الا ان يبتعد عن كرسي الحكم وان لم يقرر المجلس نزع ثقته منه ولكن اذا عرفت بان العدد الذي تفضل به معالي السيد لم يكن يختص بعدد التلاميذ الذين دخلوا الصفوف الاولية في سنة ٣٤–٣٥ بل يتناول مجموع التلاميذ الداخلين في المدارس القروية والريفية والاولية والابتدائية وان عدد التلامذة الداخلين في المدارس خلال هذه السنة اكثر بكثير من النسبة التي سجلها فلا يساوركم الشك يا سادتي بان الارقام التي دونها معاليه كانت غير حقيقية والآن اتلو على مسامعكم عدد التلامذة الذين دخلوا المدارس في هذه السنة وذلك حسب التقارير المقدمة من قبل مدراء المناطق بصورة رسمية : بغداد ٢١٣٩ ديالى ٣٠٣ دليم ٣٠١ الكوت ١٨٣ البصرة ٢٢٧ العمارة ٢٩٣ المنتفك ٣٣٦ الموصل ١١١٤ الحلة ٦٦٨ الديوانية ٨٠ كربلاء ١٢٨ كركوك (١٣٣٦) اربيل ٣٨٩ السليمانية ١١٨ المجموع (٧٤١٣) تلميذا وهذا الاحصاء مستند على خلاصة الدوام الشهري لشهر تشرين الثاني واذا اضفنا تلامذة اربعين مدرسة لم ترد لنا احصاءاتها بعد مع التلامذة الذين دخلوا في خلال كانون الاول عند اكمال التوسعات الطبيعية والفتح الجديد فيبلغ مجموع التلامذة الداخلين الى المدارس في هذه السنة (١٠٤١٣) فهل توجد نسبة بين (٤٧٩) وبين عدد (١٠٤١٣) فانا ادع الحكم في تقدير التفاوت العظيم بين نسبة العددين الى حضراتكم • صرح معاليه بان حركة التعليم القروي اصابها الركود • ان التهم التي وجهها معاليه الى وزير المعارف هي كثيرة فقد اتهمني باني انوي التعليم الريفي وعازم على غلق المدارس الريفية والقروية وعازم ايضا على غلق دار المعلمين الريفية ولم اوزع المبالغ المرصدة في ميزانية السنة توزيعا عادلا على الالوية بصورة منتظمة وغير ذلك من الامور التي ادلى بها في اللجنة المالية عند المذاكرة في لائحة الميزانية • سادتي ان حركة التعليم القروي لم يصبها اي ركود وانما وزارة المعارف رسمت الخطط الاصلاحية التي ستعم جميع المدارس سواء كانت ريفية او قروية او ابتدائية ام اولية• فالخطة التي كانت متبعة قبلا والتي كانت تفرق بين المدارس القروية والمدنية والتي من شأنها ان تجري وحدة الثقافة في البلاد فقد قضينا عليها واستبدلناها بخطة قويمة تستطيع معها تحقيق مبدأ توحيد الثقافة والتعليم في كافة المدارس العراقية على اختلاف اسمائها • فبينما كانت المدارس القروية والريفية ذات صفين فاصبحت الآن ذات اربعة صفوف وبينما كان لا يعتنى في امر انتقاء المعلمين الى هذه المدارس فاصبح جميع المدرسين المراد استخدامهم في المدارس القروية والريفية لا ينتخبون الا من حملة الشهادات فهل استبدال خطة مفلوجة بخطة قويمة من شأنها ان يتساوى بين القروي مع المدني يسمى ركودا •

الرئيس – النواب الذين طلبوا الكلام في الجلسة السابقة هم : صادق حبه ومحمود رامز وباقر الشبيبي ولذا فانهم يتقدمون على غيرهم من طالبي الكلام في هذه الجلسة والكلام الآن لصادق حبه •

صادق حبه – المنتفك – سادتي ما كنت اود ان اتكلم حول الميزانية الحاضرة بعد ان اكتفيت بالبيانات التي ادلى بها المسؤولون في اللجنة المالية وقد اكتفيت بتلك الايضاحات والنظر من صميم القلب ان يقوم المسؤولون بتنفيذ المنهج الوزاري المقرر • كما اني اتمنى ان تساعد الظروف الوزارة الحاضرة لتتمكن من تنفيذ ذلك المنهج الوزاري بكامله وان كانت قد قامت بتنفيذ اكثر مواده • اما الذي دفعني الى طلب الكلام هو ما تكلم به

بعض النواب من الاعتراضات التي وجهوها الى الوزارة الحاضرة تلك الاعتراضات التي اعتقد انها غير صحيحة وغير منصفة وحيث ان الواجب دعاني الى ان اتكلم حول تلك الاعتراضات لتثبيط المسؤولين وتمكينهم من القيام بمواصلة اعمالهم الجليلة فاقول اذا كان الواجب يدعو كل رجل في العراق اذا رأى رجلاً او وزارة او مسؤولاً يقوم بواجبه او باعمال جليلة يدعوه الواجب الى الاعتراف بفضله لماذا لا نقوم بمثل هذا الواجب ؟ واذا كان الاعتراض نفسه من الامور الواجبة فلماذا لا نعتبر الاعتراف بالفضل والحقيقة من الاشياء الواجبة ايضاً ؟ تنشيطاً للاعمال على الاقل . كنت اود ان لا نجعل المجالس النيابية واسطة للدعاية لانفسنا عند العوام في الداخل والخارج ان الاطمئنان والارتياح السائد في البلاد وفي المجلس ايضاً نحو الاعمال الجليلة التي تقوم بها الوزارة الحاضرة امر واضح فارجو ان لا يفسر بان في المجلس شيئاً من الفتور وان الفتور الذي فسر هو ليس بمحله بل ان هذا السكوت هو الاعتراف بما تقوم به هذه الوزارة من الاصلاحات العظيمة . تشكى احد النواب من سير الادارة في البلاد نعم كل منا يعترف بان الادارة يجب ان تصلح ويجب ان تسير على المحور الذي تقتضيه مصلحة البلاد العامة غير اني اعتقد ان اصلاح الادارة قد تأخر لاسباب اضطرارية معلومة لصرفها اوقاتاً غير قليلة في سبيل قمع الفتن والحركات التي حلت في اكثر جهات البلاد التي اتمنى ان تزول ولا تعود وعلى كل فان اصلاح الادارة يجب ان لا يوجه على المسؤولين فقط بل يجب علينا نحن ايضاً ان نعاون المسؤولين على اصلاح هذه الادارة التي هي المؤسسة الرئيسية الكبرى في البلاد سواء كنا نواباً او من المقربين الى الوزارة التي تدعونا دائماً الى طلب المعاونة في كل شؤون الدولة . لا نريد ان نطلب من الموظف الاداري ان ينحي فلاناً عن وظيفته او ليأخذ ارض فلان ويعطيها لفلان او ليظلم فلاناً لمصلحة فلان او لمصلحة نائب ومتى فشلت محاولة ذلك النائب يأتي الى المجلس ويشكي من الادارة ومن هذه الناحية ارى من الاحسن ان لا نتدخل في شؤون الموظفين الاداريين فيما اذا كنا نريد اصلاحاً لانفسنا لا تطبيقاً والمصلحة العامة . بين معالي وزير المعارف وتكلم حول الزيادات والارقام والرد على اعتراضات النائب المحترم فاقول ان المثقفين في البلاد ما كانوا يتأملون في القريب العاجل اصلاح المعارف من وجهة زيادة الطلاب او فتح المدارس . كنا نود جميعاً من صميم القلب ان تقوم المعارف باصلاح نفسها من وجهة الادارة وتطبيق النظام على سيرها الذي ما كان يتفق ومصلحة البلاد والقضاء على تلك الدعايات والتحزبات والانقسامات التي كانت موجودة بين جميع رجال المعارف واذا ما اردنا اصلاح المعارف فقبل كل شيء يجب ان نصلح نفس ادارة المعارف مباشرة قبل الافتكار بزيادة ارقام التلاميذ والمدارس وميزانيتها . اما اذا بقينا سائرين على ذلك السير فمعناه اننا ما عملنا شيئاً اكثر من قيامنا بتبذير اموال الدولة جزافاً وفي سبيل خطة غير محمودة العواقب فالاصلاح الحقيقي للمعارف هو ان نجعل لها نظاماً ما يحدد مسؤولية كل رجل من رجالها ويعرفه كيف يسير وكيف يطبق واجباته وبعد هذا الاصلاح يصح النظر في عدد ارقام التلاميذ وغيرها . سادتي كان امر المعارف لا يخفى على احد فهي كانت تسير على سير لا ينطبق والمصلحة العامة ان لم تقل كان يضرها ذلك السير من وجهين . فالوجه الاول كان المسؤول في وزارة المعارف اذا كان الوزير او المدير او السكرتير او ما اشبه ذلك يسير سيراً خاصاً لنفسه كان الوزير يتدخل حتى في امر الامتحانات وكان يكتب لاحد مديري المعارف في الالوية ويطلب منه ان يرفع التلميذ الراسب وغير ذلك من الاعمال غير المنطبقة على المصلحة العامة هذا واود ان اتكلم حول ما اتشاء من الامور الاقتصادية قال احد النواب المحترمين ان الميزانية الاعتيادية ضيقة ولا تفي بالمرام ولا بمصالح البلاد الاقتصادية وهذا رأيه وانا اؤيد فكرة القرض لاني اعتقد ان الميزانية الاعتيادية لا تعطي مجالاً للقيام بالمشاريع العظيمة فالذي اود سماعه من فخامة رئيس الوزراء حول هذه الفكرة فالقرض لاني كما اعتقد اذا كنا نود ان نعمل عملاً كبيراً لهذه البلاد نحتاج الى قرض كبير لا يقل عن عشرة ملايين للقيام بالمشاريع العمرانية كما تفضل فخامة رئيس الوزراء حيث اننا بحاجة ماسة للقيام بالمشاريع الصناعية وان البلاد لا يمكنها ان تسير على طريقة الزراعة وحدها فقط كما تفضل وقال فخامة رئيس الوزراء من ان هذه الطريقة وحدها لا تجدينا نفعاً وان هذه الميزانية لا تفيدنا واذا اردنا ان نقوم بهذه الاعمال لا يمكننا ان نقوم بالمشاريع الكبيرة واذا استقرضنا من الشركات مبالغ كبيرة للقيام بتلك الاعمال الكبيرة حينئذ تكون قد خدمنا البلاد خدمة كبيرة .

محمود رامز — بغداد — نظراً للمقاعد الخالية بهذه القاعة يجعلنا نعتقد بان اهتمامنا في الميزانية زائل لذلك سادتي ان الميزانية هي حقيقة كما قال فخامة رئيس الوزراء يجب ان تكون صورة مطابقة لمنهاج الوزارة المحترمة وحقيقة ان الانتقادات او التفكير الذي يقوم به النواب المحترمون هو يختلف كل الاختلاف بالنظر الى الاعتقادات والاعتراضات الشخصية او الاعتقادات الحزبية وهذا يا سادتي مع كل الاسف ينحصر بهذه القاعة بالنظر الى الاشخاص فقط وانا آسف جداً للحال الذي

اضطرنا الى ان نكون في هذه القاعة بهذا الشكل . ان القانون الاساسي سادتي مما يؤمن لنا الاصول الديمقراطية . والمجلس النيابي يا سادتي الذي يتألف على الاصول الديمقراطية يجب ان تكون هيئته مؤلفة من الاحزاب على الاصول المتبعة في البلاد الاخرى . ولكن مع الاسف اقتضت الظروف والاحوال ان لا نجد من الاحزاب واحداً يتمكن ان يقوم على قاعدة اساسية وان نوابه ينتقدون هذه الميزانية حسب مناهج احزابهم ويجدون ايادي مصفقة وقلوباً خاضعة لانتقاداتهم . ولكن كما عرفت اننا لا نجد في هذه القاعة من هذا شيئاً ولذلك يبقى الصوت الفردي منحصراً بالفرد المتكلم وانا بصفتي فرداً من اولئك الافراد اتكلم سادتي وانتقد الميزانية من الوجهة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . اما الوجهة السياسية فالكل منا يعلم انه كان لدينا معاهدة انعقدت في وقتها واشاهد بين النواب الحاضرين هنا من رفض تلك المعاهدة وكان يطلب في كل وقت مناسب من الحكومات المتعاقبة لما كانت المعاهدة هي عقد يتضمن ارضاء الطرفين المتعاقدين ان تدخل في المفاوضة على اساس المنافع المتبادلة مع المقابل لكي يعدل ما كان فاسداً في المعاهدة ونجح منه العراق وكان املي بالمنتقدين عندما يقومون بهذه المهمة ويتقدمون بانتقاداتهم ان يطلبوا من الحكومات بان تعدل المعاهدة حيث ان قضية حرس المطارات هي معلومة وامر المعاهدة معلوم وهناك مسائل سياسية اخرى لم يتطرق اليها النواب المحترمون مع كون املي وثيقاً بالحكومة الحاضرة انها ستقوم بهذه المهمة في القريب العاجل لاني اعتقد انها كانت مشغولة في امور اخرى يمكن ان يقال انها ما كانت تتمكن من ذلك ولكن انا لا اعذرها فيما اذا كانت لا تقوم بهذه المهمة لان اعضاء هذه الوزارة هم من الرجال الذين صرحوا في مواقف عديدة ان هذه المعاهدة سببت ضجيج العراق . حقيقة انا لا اريد ان اقول ان هذه الميزانية استنزفت دم الفلاح العراقي ودافع الضريبة ولا اريد ان اشارك فخامة رئيس الوزراء في قوله من ان دافع الضريبة في العراق يدفع ضريبة اقل من كل دافع ضريبة في البلاد الاخرى . اني اسأل فخامة رئيس الوزراء ما هي الصادرات الخارجية من العراق ويؤخذ عليها كمارك كما ان الحكومة تباهي في هذا المورد ولا اقصد الحكومة الحاضرة بل كل الحكومات العراقية المتعاقبة بان (٥٣) بالمائة من الارقام الموجودة في الميزانية هي من الكمارك ربما يقال ان كل هذه الارقام الموجودة في الميزانية والتي تؤخذ بواسطة الكمارك هي ضريبة . فانا اقول نعم انها ضريبة واذا نظرنا الى كل فرد من افراد العراق نجدهم يلبسون الملابس الاجنبية من رؤوسهم الى ارجلهم وهذه كلها يؤخذ عليها كمرك فحينئذ كل شيء يلبسه الفرد العراقي عليه ضريبة لذلك ان نسبة الضريبة التي على الفرد العراقي زائدة لا قليلة وبما ان صادرات العراق قليلة والادخالات الخارجية الى العراق كثيرة نجد ان الارقام الموضوعة في الميزانية التي تؤخذ بواسطة الكمارك هي كثيرة لذلك ان الفرد العراقي يدفع ضريبة اكثر من الفرد الذي يدفع ضريبة في الممالك الاخرى وقد بنت ميزانيتنا هذه الطرق المختلفة بالنظر الى واردات الدولة وانا اوجه سؤالاً واحداً الى وزير المالية ووزير الاقتصاد والمواصلات ان يبينا ما هو مقدار الربح العائد الى الحكومة من شركة الكهرباء في هذه السنين الماضية وهل وجدتم في ميزانية الدولة — ما عدا لسنة واحدة — ربحاً للحكومة من هذا القبيل انا لا اعلم كيف قبل وزير المالية ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات بالشكل الذي قدمتها له عندما لم ير ربحاً للحكومة من شركة الكهرباء في الميزانية ؟ هذه حقيقة يجب علينا ان نعرف انفسنا تجاه هذه الشركة فاذا كنا شركاء مع الشركة يجب عليها ان تعلمنا بمقدار ربحنا حتى نطمئن لما ندفع لها عن كل وحدة من الكهرباء (٣٦) فلساً وانا ارجو ان ابين هذا الامر لانه من جملة الامور المكلفة للفرد العراقي . ساعدوني سادتي اذا قلت اني وجدت في هذه الميزانية شيئاً زائداً من الارقام ولو لم يكن هذا لاستفادت الحكومة منه الفائدة التامة . ان السياسة التي لعب بها حقيقة هم بعض الاشخاص المتقلدين للمناصب من غير حق ولكن كما عرفت ان السياسة التي جاءت بهؤلاء الاشخاص الذين سببوا هذا الحال . ونجد قسماً من رجال الحكومة يسعون لاخراج الموظفين البريطانيين ونجد القسم الآخر من رجال الحكومة في السنة الاخرى يسعى لابقاء اولئك الموظفين وجلب الآخرين من الذين ليس لهم كفاءة او اهلية في العمل . لم تأت حكومة اخرى ولما نجد ان هؤلاء الموظفين ليست لهم اهلية في العمل تنظر الى اخراجهم . لم تجدون ما كان من تسفير الآثوريين من الاضرار على البلاد حيث لا زالت الحكومة تدفع المبالغ والمخصصات الطائلة الى تسفيرهم حتى الآن وذلك لتخلص البلاد من الاضرار التي تكبدها من جراء بقائهم فيها . هناك تفتيش اداري هل هو حقيقة يقصد من ورائه خدمة عامة ؟ وهناك تفتيش مالي وانا لا اقول لا لزوم له ولكن اقول يجب ان يكون بنسبة الحاجة . يخرجون متصرفاً واحداً وآخر وثالثاً ولكن لاجل ان لا تكسر قلوبهم نعينهم في التفتيش الاداري انا اعلم جيداً كان في زمن الدولة العثمانية ثلاثة مفتشين لاجل ادارة ثلاث ولايات

في جميع العراق ولما التفت البلاد الى الحكم البريطاني صار عدد المفتشين الاداريين اربعة عشر مفتشا اداريا ولما ارادت هذه الحكومة ان تتخلص منهم عينت مفتشين اداريين من العراقيين بقدرهم وما اكتفت بهم بل وضعت الى جنب كل متصرف مفتشا اداريا ومفتشا ماليا وانا ارى ان جميع الرواتب التي تصرف على مثل هذا السبيل هي زائدة ولا مبرر لها • ولما نجد كثرة المفتشين الاداريين في هذه البلاد حقيقة نشعر بكثرة التفتيش فاذا ارادت الحكومة ان تقوم بالاصلاح يجب ان لا تلتفت الى الخواطر او الى امور ثانوية اخرى بل يجب عليها ان تقوم بتنفيذ حازم وتصلح الفاسد وتعدل المعوج وتضع حدا للموظفين الاداريين • انا يا سادتي لا يسعني الا ان اشترك مع الزميل السيد عبد المهدي لاسيما سؤال اوجهه الى ثلاثة وزراء للداخلية وان من جملتهم وزيرين للداخلية حاضران هنا • موظف يكتب عنه ثلاث مرات ويقال عنه انه يجب ان لا يكون موظفا ويأتي وزير آخر ويبقى هذا الموظف في وظيفة فلا يكون هذا الامر من الامور المؤثرة في مصالح البلاد في حين ان اضبارة ذلك الموظف لا زالت موجودة في ديوان الوزارة المختصة فلاجل هذه المسائل انا اشتركت مع الزميل السيد عبد المهدي فيما جاء به وعلى كل اني ارجو من الوزير ان يذهب الى وزارته ويخرج اضبارة ذلك الموظف وبعد ان يدققها يحرمه من خدمة الدولة لانه مضر بمصلحة البلاد • اما الموظفون الذين يخرجون فانا اقول عنهم ليس الذنب ذنبهم بل الذنب ذنب الموظف الذي لم يملك من الحنكة والاقتدار ويعين مثل هؤلاء الموظفين وحقيقة اصبح الواجب على كل احد منا ان يتكلم عن الموظفين بقدر ما يتكلم عن الاحزاب لذلك يا سادتي ان الموظف في هذه البلاد حقيقة اصبح منتهك الحرمة في هذه البلاد فالذي يكون منهم ذا مبدأ صحيح لا يمكن ان يدوم في وظيفته واذا ارادت اي حكومة ان تنحيه من الوظيفة فلا يهمه • لذلك ارجو من النواب المحترمين اذا ارادوا ان يتكلموا عن بعض الموظفين لا يتكلمون عنهم بل ينبغي ان يتكلموا عن الموظفين الذين عينوهم وان الذنب ليس ذنب الموظفين بل هو ذنب الذين عينوهم والذين لا يستطيعون ان يؤدوا واجبهم • سمعت في الجلسة السابقة بعض النواب المحترمين يعنون الوزراء بخصوص تأسيس تظلم والشكر فخامة رئيس الوزراء الذي اتاني عن بعض الكلمات • لا اعلم ماذا يريد النائب المحترم من العصر الجديد فكان الاحرى به ان يتكلم ويطالب الحكومة بيانق زراعي • بمدرسة صناعية • بالمدارس الست التي اخطأت الحكومة بالغائها • الم يكن هذا اصح من ادخاله القوانين او القواعد المدنية في هذه البلاد ـ بلاد الاسلام ـ انا لا اعد الرجعية الا في الاشخاص الذين لا يقومون بالخدمة الحقيقية لا اعرف ماذا اراد من الرجعية ولا اريد ان انتقص الاشخاص الذين يتكلمون بهذه النغمات وهم لا يعرفون فحواها وقد يوهمون بانهم يعرفونها بقوالهم كذا وكذا • حقيقة ان في هذه الميزانية بعض الارقام مما كان يجب على الحكومة ان لا تسكت عنها • الرواتب زائدة وان الحكومات المتتابعة لا تكتفي بهذه الزيادات بل اننا بقانون الخدمة المدنية الجديد ابلغت فيه الرواتب من (٨٥) الى (٨٨) والى (٩٥) دينارا وكل احد يريد الـ (٨٥) دينارا حتى الموظف الذي ليس له كفاءة • اذ لا يكتفي بالـ (٧٥) دينارا التي يتقاضاها الموظف او النائب اليوم • فهذه المخصصات ارصدت سابقا عندما كانت جميع حاجيات البلاد غالية وكان الغلاء في امور العيش فانا كما نرى تلك الرواتب زائدة رغم ذلك الغلاء ولم تزل تلك الرواتب ان لم تقل اصبحت تزداد رغم الرخاء الحالي • فالرواتب زائدة يا سادتي يجب اذا اردنا الحقيقة ان نسن لائحة قانونية تخص تعديل رواتب حتى هذا المجلس لان مخصصاتنا زائدة ايضا • آتونا باللائحة التي تعدل رواتبنا •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي احببت ان اجيب على سؤال النائب صادق حبه بكلمتين • اذا ما لاحظتم لائحة ميزانية المشاريع للاعمال العمرانية الرئيسية تجدون ان المبالغ التي خصصت هي خمسة ملايين دينار نصرفها في مدة خمس سنوات والمبلغ غير قليل ففكرة الحكومة بالطبع موجهة نحو الاقتصار على موارد البلاد المالية عند القيام بجميع المشاريع ويجوز ان الحكومة تفكر بعقد قرض ولكن هذا الفكر منحصر بالمشاريع المثمرة التي تدر من الايراد ما يبرر القرض وكل بلد له قابلية للصرف فاذا ما خصص في الميزانية الاعتيادية مثلا اربعة ملايين ونصف مليون دينار وخصص للمشاريع العمرانية في السنة الواحدة مليون دينار تقريبا فيكون الواجب صرفه في سنة خمسة ملايين ونصف فاذا كانت الحكومة غير متأكدة من امكان صرف مبالغ اكثر خلال سنة واحدة وقامت بتخصيص مبالغ لتصرف في خلال السنة عندئذ يكون التخصيص هذا في غير محله • وحينما تكون الحكومة غير محتاجة الى انفاق واسع او غير متمكنة منه فيكون هذا القرض مضرا • كما وان الاعتقاد بان كلما زادت المدخولات تزداد المصروفات هو اعتقاد في غير محله ايضا لان ما يجبى من المبالغ من المفيد صرفها على مشروع معين من المحتم صرفه لما هو مفيد

للدولة • اما ما استنتجه محمود رامز عن مسألة الضرائب فلاجل ان يشترك معي في الرأي اقول بان الاربعة ملايين ونصف مليون دينار المجباة عن طريق الضرائب كما هو مذكور في الميزانية يقابلها اربعة ملايين من نفوس العراق وعندئذ تكون نسبة الضريبة هي دينار وعشر الدينار على النسمة • فالميزانية التركية مثلا تحتوي على (١٨٠) مليون ليرة تركية وهذا ما يعادل (٣٠) مليون دينار ونفوس تركيا تعادل ١٨ مليون نسمة اي ما يقارب النصف من مجموع الميزانية • فعندئذ تكون الضريبة نحو دينار وثلاثة ارباع على النسمة • واما في مصر فميزانيتها تبلغ نحو (٣٧) مليون جنيه حسبما اتذكر • اما نفوس مصر فهي نحو ١٥ مليونا وتكون نسبة الضريبة نحو دينارين وكسور ولاجله فان نسبة ما يجبى في العراق من الضرائب هو اقل بكثير من باقي البلاد •

باقر الشبيبي ـ المنتفك ـ لا اختلف طبعا عن الرفقاء الذين تكلموا في موضوع الميزانية فلا استعرض نشوء الدولة وتكوينه ولا الوح الى نظم جيراننا وغير جيراننا من الامم فنحن نختلف كل الاختلاف عن هذه الامم في تقاليدنا واخلاقنا ونفسياتنا ونختلف عنها في اوضاعنا السياسية والاجتماعية ونختلف عنها في موارد الثروة وطرق الانتاج والاستغلال ونختلف عنها في كثير من الاعتبارات الدولية فاذا جئنا للقياس فليكن في قياسنا شيء من المنطق • فالعراق يا سادتي لم يستقل الى الآن بالمعنى الصحيح والاستقلال على الورق غير الاستقلال الذي ينشده الاحرار والاستقلال الذي يفرض على الضعيف غير الاستقلال المضرج بالدماء • ودخولنا في عصبة الامم لا يعني اننا اصبحنا نمارس استقلالنا ونمارس المسؤولية كما تمارسها تركيا في الشرق والمانيا في الغرب والحقيقة يا سادتي اننا لا نزال نحبو الى الآن فالى ان نقف على اقدامنا والى ان تتدرج وحدتنا نحتاج الى زمن تتألف فيه الجهود وتبث فيه الحركة • اما دور الطفرة فانما يجيء بعد ان نتعلم المشي فالطفرة قبل اوانها خطر • والطفرة التي نجحت عند الزميل رفائيل بطي معجزة من تلك المعجزات اني لا اؤمن بها • نحن الآن يا سادتي في وضع لا نحسد على شيء فاي شيء عندنا يدعو الى الابتهاج ؟ اوضعنا السياسي وهو قائم في مهب الرياح تعصف به المطامع وتعصف به الاهواء والنهوات ام وضعنا الاجتماعي وهو من اسوء الاوضاع • فاين النقابات واين الجماعات المنظمة واين الاهداف السامية والمثل العليا واين الخلق القومي واين الوحدة ومبادىء العمل ام وضعنا الاقتصادي وموارد الثروة بيد المحتكرين من الشركات الاجنبية والمرابين من اصحاب رؤوس الاموال والمستهلكين • فهذه منتوجاتنا الزراعية بائرة في الاسواق • قولوا يا سادتي اي شيء نحسد على مثله احالة المدن فاين بلدياتها واين حركة العمران فيها واين يد التنظيم والتنسيق واين يد الفن في تماثيلها • ام حالة القرى والارياف وهذا الجوع والجهل والاوبئة تفتك فيها فتكا • لا يكفي يا سادتي ان يعيش رجال الدولة وحدهم وينعموا بخيرات هذه التربة وحدهم وان تسن القوانين لهم وحدهم ولا يكفي ان تكون العاصمة قبلة المسؤولين وحدها فالامة ليست عبارة عن رجال الدولة وكبار الموظفين والعراق ليس العاصمة وحدها • لقد ضاعت جهود الامة وضاعت اتعابها وضاعت مساعيها وما اضاعها الا الذين تعاونوا على تمزيقها وتواطؤا على السيطرة عليها وابتزاز اموالها والعبث بمقدساتها فمن هو ابو الشعب الذي ينشىء الحياة ويبني واين هو ؟ ابو الشعب هو يا سادتي الذي يحنو عليه ويحمل لواء نهضته ويقوده في مواطن الجهاد ويحقق امانيه القومية ، فالشعب العراقي لم يجد الى الآن يا سادتي ذلك الوازع الذي يجمع الشمل ويلم الشعث ويشق الرأي العام ويقضي على عناصر الدجل والشعوذة فالابوة هذه لم تخلق بعد فقد تخلق في شخص الهاشمي وقد تخلق في شخص آخر من يدري ؟ والهاشمي كما نعرفه نحن لا يقبل ابوة وهمية يدعى بها في حالة الحكم وتنتزع منه حين يعتزل الحكم والهاشمي كما يلوح لا يقبل ابوة تبعثها ظروف المسؤولية ونتائج الانتخابات • فابو الشعب هو الذي تدعوه ربا في كل الاحوال والهاشمي واحد من اولئك الابناء الذين يبحثون عن ذلك الوازع وتلك الابوة كما نبحث نحن عنها • والآن اعود الى الكلام عن الميزانية وكنت مترددا في البحث عنها لانها صرفت لتدوير امور الدولة في ظروف مختلفة ولان السنة المالية انقضت او كادت وقد اباح المجلس صرف معظمها في ميزانيات موقتة وقد يقال ان مناقشة الحكومة في هذه الحالة ضرب من العبث وسواء كان الكلام عبثا او غير عبث فاني اغتنم هذه الفرصة للتلميح الى سياسة الدولة المالية • ان الذي يبدو واضحا هو ان سياسة الدولة المالية لا تعدو الاستمرار على جباية الضريبة بالطرق المعلومة وانفاقها رواتب واكراميات وتقاعدا عسكريا ومدنيا وغير ذلك مما يشبه هذه الامور • اما نصيب البلاد من جهود ابنائها فانه قليل بل اقل من القليل وليس الذنب في ذلك ذنب الوزارة القائمة الآن بل ذنب كل الوزارات التي تناوبت مقاعد الحكم بل ذنب الوضع الذي ضخم تشكيلات الدولة الى هذا الحد • فالقصور الشامخة والصروح العالية التي تطوق العاصمة وتنهض قائمة على خواصرها يقابلها

في الألوية اكـواخ الفلاحين وبيوت العمـال الطاوية فالضرائب تفرض على هؤلاء البائسين وتنفق على اهل القصور العامرة بأسباب الزينة والترف فالكوخ العاري سيبقى كوخا عاريا ما دامت السياسة متجهة الى تعمير القصور وانشاء الحدائق والبرك · وسيبقى الفلاح بثوبه الرث البالي ما دامت السياسة منصرفة الى تبذير اموال الأمة في المخازن الأجنبية · تحدث النكبة بعد النكبة والأزمة بعد الأزمة والسياسة واحدة والأنجاد واحد · تكب الفرات في ايامه هـذه بالفيضان فطغى على حاصل الشلب واتلف القسم الأكبر منه وخرب كثيرا من ملاجئ الفلاحين فماذا صنعت وزارة الاصلاح لاغاثة المنكوبين ؟ ومن المؤسف يا سادتي ان البلاد اذا تمردت على سياسة الأعمال رميت بتهم الخيانة والهدم والتخريب · والله يشهد والناس ان سياسة الأهواء والشهوات هي الهدامة المخربة · اربعة عشر عاما عبرناها في ظل هذه التشكيلات فهل حدث فيها ما يدل على تقدم البلاد وانتعاش احوالها وهل شعر الناس ـ ما عدا الذين يستهلكون اموال الأمة طبعا ـ بانهم يعيشون في ظل حكومة وطنية قومية ؟ كلا يا سادتي · ان شعور الناس يدل على خلاف ذلك · اما علة شعور الناس بهذا النفور فانه يعود الى السياسة المتبعة والسياسة المتبعة مزيج من سياستين باليتين · سياسة العهد التركي وسياسة عهد الانتداب · فاذا كان الحكم الوطني يقوم على هاتين السياستين العتيقتين فان مسافة الخلف بين الأمة والحكومة تتسع يوما بعد يوم · فانا بدوري هنا ادعو رجال الوزارة الحاضرة الى التفكير في عواقب هـذه السياسة والى امعان النظر في الوضع الراهن واتخاذ تدبير سريع حـاسم لحل المشكلة بين القصر والكوخ وبين الحاكم والمحكوم ومن المزعج جدا ان تقسم الأمة الى طبقتين طبقة حاكمة لها كل الغنم وطبقة محكومة عليها كل الغرم · واذا خاطبت هـذه الوزارة فانما اخاطب هيأة تعية تدرك مواقع الخطر وتشعر به · وان الثقة بها تدعونا الى مصارحتها ومطالبتها بالاصلاح · فالاصلاح يا سادتي هو الذي يمحو الفوارق ويزيل الحواجز والاصلاح هو الذي يجعل الأمة تؤمن بالحكومة والحكومة تثق بالأمة واذا قلت الاصلاح فاني اريد به العدل الاجتماعي واريد ان يكون هذا العدل موزعا على افراد الأمة على السواء ·

علي كمال ـ السليمانية ـ اني احد اعضـاء اللجنة المالية التي فحصت هذه الميزانية وهيأت التقرير الحالي الذي يتذاكر المجلس المحترم عليه الآن ومـا كنت اريد ان اتكلم الآن لاني وعدت ان اترك ذلك الى حين المذاكرة على الفصول · والذي دعاني الى ان اخوض البحث هو الكلام الذي تفضل به الأستاذ رفائيل بطي · في الحقيقة ان الأستاذ اجاد في خطبته امام المجلس وفي اللجنة المالية · ولكنه اشار الى موضوع لم يكن من المصلحة العامة التطرق اليه وهو الموضوع الذي طالما ذكره في جريدته واسهب عنه في اللجنة المالية · الأستاذ لام الحكومة لانها لم تستهدف في سياستها هدف الكماليين والفاشستيين والهتلريين وبلغ من غلوه بان اوصى باعمال امر صايف العراق وجعل لبنان هو المصيف القومي لبلاد العرب · ولكن ليسمح لي ان اسأله هل ان الحاجة التي دعت هؤلاء الأقوام الى اتباع تلك السياسة موجودة في العراق ؟ وهل ان الأشواك التي كانت موجودة في جسم تلك الحكومات وتهدد كيانها موجودة عندنا ؟ كلا سادتي · ان العناصر الوطنية في العراق كلهـا تفيض وطنية واخلاصا وكلها من دم ولحم واحد تربطهم العلاقات الكثيرة · علاقات الدين والتجـارة وعـلاقات الجيرة والتناسل منذ اكثر من الف سنة حتى اصبحت لا تجد في المدن عائلة الا وفيها دم كردي او العكس بالعكس · ان اللغة وحدها لا تكفي لخلق الفوارق بين ابناء البـلاد ابدا · ان العنـاصر الموجودة في العراق برهنت على اخلاصها في اشـد المواقف والسـاعات حراجة واستشهد بمخالفة وزير الداخلية في موقف الشماليين عند حوادث الجنوب وحوادث الآثوريين فلا يمكن ان يكون ابنـاء البلاد غير شفيقين على بلادهم ولا يمكن ان يكون السوري او المصري او اي شخص من الأقطار الأخرى مربوطا في علاقاته بالعراق اكثر من ابناء العراق انفسهم · افلن كان يتحتم على الأستاذ ان يشير على الحكومة وينصحها بلزوم تقوية الشعور الوطني والألفة وروح التعاون بين ابناء البلاد لا ان يكرر هذه الأقوال التي تجعل قسما من ابناء البلاد يشعرون انهم غرباء في عقر دارهم · سادتي لله الحمد ان الأكثرية الساحقة لا تعرف مثل هذه النظرية الخاطئة ومن حسن الحظ ان الذين اتوا بهذه النظرية الجديدة كما يقل اعضـاء النـادي المعلوم وهم ليسوا بالعرب الأقحاح لان العرب الأقحاح هم ضد هذه الفكرة والنظرية · ومن دواعي الأسف ان تسمح الحكومة بفتح ناد يحمل هذه الفكرة وانا نأمل منها ان تقوم بسده لانه اذا تقدم فريق آخر وطلب فتح ناد يعكس هذه الفكرة فهل يمكن للحكومة ان لا توافق على فتحه فاذا وافقت فانا لا اوافق لاني اراه مضرا بالمصلحة العامة · واذا لم توافق فقد فرقت بين ابنـاء البلاد وقامت بعمل يخالف الدستور · سادتي من دواعي الأسف ان تجد الشباب في المدارس يسيرون على الأفكار العنصرية والطـائفية والتفرقة والأفكار السيئة الأخرى بدلا من الروح الوطنية

فعلى الحكومة ان لا تسمح بمثل هذه الأحوال وامثالنا بها ان تهتم بتكثير الألفة والمحبة وتقوية الروابط والأخوة وانا لا ارى مانعا من ان ينظر كل منا الى الوحدة العربية بنظر الاحترام ولكن بعد ان تقوي كياننا القومي السياسي يجب ان تفكر في توسيع حكومتنـا غير انه يجب ان لايكون ذلك من ناحية السياسة القومية الجنسية التي توجد التنافر بين ابناء البلاد لان هذه الآراء تجعلني انا افكر باني غريب عن البـلاد وارى ان لا تسمح الحكومة للجرائد بنشر هذه الآراء والدعايات التي تشجع السياسة غير الاقليمية وعلى كل حال هذه السياسة هي خطرة على البـلاد واقتبـاس رئيس الوزراء عن بعض الأقوال التي اعتبر انها مطابقة لآرائي ولكن هو يتكلم بابهام كما هو المعلوم فكنت اود ان يكون اكثر صراحة ممـا يثبت في اقواله ·

امين راوندوزي ـ اربيـل ـ ان الخطة التي مشت عليها الوزارة هي ناجحة واعتماد الشعب على الوزارة قد جبر الغلول وان التوسيع الذي اجرته وزارة الخارجية للمفوضيات والقنصليات هو وجيه واستقلالنا تام · والأمن في البلاد مستقر تماما · والعدالة حاكمة في كل الحالات · وان طراز استيفاء الضرائب عندنا عادل وماليتنا مؤسسة على اسـاس قويم وجيشنا لله الحمد جيش مدرب حربي مجهز بالعدد الفنية الحديثة وعناية الحكومة بالصحة في ازدياد مستمر · والمعارف تتقدم بخطوات واسعة فالوزير الحاضر مع هيئة الوزارة المستازة قد عملوا بهذا السير على قدر الامكان ولنا الأمل بمنهاج المدارس الجديد ان يؤمن غايتنا الوطنية كل التأمين والاصلاحات الجديدة من تأسيس دار للمعلمين العـالية ووضع نظـام جديد لمدرسـة الحقوق وجلب اسـاتذة اخصائيين لهـا والى تدريس اللغة الانكليزية تثبت الفرق الهـائل بين وضع المعارف في شهر آب المنصرم ووضعها في رأس هـذه السنة الجديدة وهذه الجهود يقدر عليها الوزير الذي المحترم · سادتي يمكنني ان اؤكد الى حضرات المعترضين المحترمين بان لو صرف على الصحة والمعـارف عشرة اضعـاف ميزانياتهـا الحاضرة فهو لا يكفي للوصول الى رغباتهم · وفي الأخير ارجو من الوزارة المختصة ان تزيد اهتمامها بمدرسة الهندسة لتتمكن من ان تستغني عن الأجانب الكثيرين الموجودين في ملاكها ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لقد بكى الأستاذ باقر الشبيبي واشكى ومن حقه ان ينوح على هـذه الأمـة المسكينة التي هو شاعر بآلامها ولكني اراه كثير التشاؤم حيث اني اجد البلاد في تقدم لا شك فيه ولو ان هـذا التقدم بطيء وقليل · واني لا انكر ان هذه الميزانية احسن من سابقاتها ولكنها لا تطمن رغبة الأهالي في الاصلاح المنشود اذ ان الشعب بعـد ان دخل العراق في دوره الجديد واصبح يحس من جميع اطرافه بالخراب وضرورة الاصلاح العاجل وكان الأمل بهذه الوزارة المحترمة التي سميت بوزارة الأخلاق والاصلاح ان تقوم باعمال جبارة وتطفر طفرة بهذه البلاد ولو كان البعض لا يؤمن بهذه الطفرة ولكن امامنا امم طفرت ووصلت الى اوج العلى بفضل الجهود والتضحيات الكثيرة فما لنا والأمم البعيدة وهذه جارتنا العزيزة تركيا فان رجلها الأوحد مصطفى كمال باشا طفر بها طفرة فوصلها الى اوج العلى · فان تركيا الآن ليست تركيا الأمس كما تعلمون سادتي فلذا ما بال رجالنا العاملون لا يقدمون على الأعمال الجبارة وهناك مؤهلات كثيرة لهم والشعب حاضر لتأييدهم بكل ما يريدون في هذا الباب وهذا المجلس المحترم الذي يمثل الشعب حاضر كذلك انا اعتقد ان رجالنا لا ينقصهم الا الاقدام فقط والاقدام ضرورة لنا · وان الاقدام هو الذي ينتشل هذه الأمة من بؤسها ومما تعانيه من هـذه الأمراض · الفرص يا سادتي سانحة وهي تمر مر السحاب فيجب على رجالنا اقتناصها وان لا يدعوها تتملص من بين ايديهم · تأتي ميزانية وتذهب اخرى ونحن في محلنا واقفون وربما خطونا خطوات صغيرة لا تسمن ولا تغني من جوع ليت شعري متى نلحق بالأمم التي سبقتنا اشواطا بعيدة الظن اذا بقينا على هذا السير فلا يكفي مائة سنة حتى نلحق بتلك الأمم نحن نريد من هـذه الوزارة ميزانية كلها اعمال وكلها انتاج · نريد عقد معاهدات مع بقية الدول خاصة الشرقية منها وعلى الأخص العربية كما نسمع في زمن الوزارة السابقة انها عقدت معاهدة مع المملكة العربية السعودية واوشكت على الانتهاء والى الآن لم ندر ماذا حل بها فما هذا التوقف عن عقدها ؟ ثم اين المعاهدة مع امام اليمن واين الاتفاقية مع سوريا كل ذلك الى الآن لم يحصل الا عقد معاهدة شرقية استبشرنا بها ونحن بانتظار مجيئها الى هنا · نريد توسيع التمثيل الخارجي ونريد اصلاح هذا التوسيع لا كما نشاهده الآن فانا لم نلمس منه فائدة محسوسة فيجب على الحكومة ان تعين لهـذا الفرع احسن الرجال البارزين ليعملوا على رفع شـأن البلاد ومداولاتهـا مع بقية الأمم · نريد اصلاحا جوهريا لتكون ميزانيتنا واقية لتتمكن الحكومة من القيام بما تراه صالحا بواسطة هـذه الميزانية · نريد توزيع الأراضي على المزارعين ومحاربة الدور الاقطاعي الذي انهك البلاد · نريد اصلاح الادارة وتعيين رجال اكفاء يرأسون هذه الادارة · نريد اصلاح التفتيش الاداري

فان هذا النوع من التفتيش هو ضروري للبلاد وقد كان في زمن دور الانتداب هو كل شيء • واصبح في دور الاستقلال لا شيء فلنسأل هذه الدائرة اصبحت مشلولة ونامة ؟ نريد تأليف حملة جبارة على الامراض المنتشرة في البلاد • نريد ان تنشأ مستشفيات ومستوصفات في كل بلد بل في كل قرية حتى تقضي على هذه الامراض الهائلة المنتشرة • نريد الاسراع بتأليف جيش كبير وتجهيزه بأحدث الآلات وانشاء معامل لتلك الآلات والمهمات في العراق حتى نستغني عن استيراد الاسلحة والمهمات من الخارج • نريد انشاء اسطول بحري حربي يحمي ثغور العراق من الاعتداء عليها • نريد انشاء بواخر تجارية نهرية وبحرية • نريد تعميم التعليم الابتدائي ومحاربة الداء الوبيل او العدو القتال الا وهو الجهل والامية • نريد اصلاح التعليم الابتدائي والعالي • نريد انشاء جامعة تضاهي جامعات الغرب نريد تعميم الفضائل ومحاربة الرذائل التي تفشت بين الامة وانهكت قواها واخلاقها • نريد انشاء مدارس صناعية وزراعية وتجارية تكفي البلاد وتسد حاجاتها • نريد الاسراع فيما يخص حسم قضية السكك الحديدية ومدها الى الموصل التي اصبحت بحالة يرثى لها ومن ثم ايصالها الى (ال كنت) ومن بعدها ايصال السكة الى كل بلد في العراق بحيث يصبح العراق شبكة من السكك الحديدية نريد اصلاح الطرق وهذه حالة طرقنا الخطرة خاصة في ايام الامطار • نريد ان تكون صحتنا في العراق ومالكين لها وعلى اساس الشعب • نريد ونريد كثيرا واخيرا نريد منكم ان تجعلوا البلاد جنة كما كانت سابقا ورب قائل يقول نريد هذه الاعمال ولكن من اين المال ؟ هذا صحيح • ولكن المال لا يعسر على الرجال العاملين والزعماء المخلصين • فالرجال هم الذين يوجدون المال لا المال يخلق الزعماء فهل في رجالنا من يشعر كما نشعر نحن ويمد يده لتمد الامة يدها وهي حاضرة لمن يروم مثل هذه الاصلاحات ان تضحي بمالها وحتى بدمها • اما بدون هذه الطفرة التي اريدها او بهذه الاساليب تمر ميزانية وتأتي اخرى وتذهب فهذا لا يفيد العراق ولا يوصله الى رغباته فان السنين تمر والعراق بحالته الحاضرة يمني ويمنينا ويقال انتظروا وانا معكم من المنتظرين • كلمة حول ما تفضل به الزميل علي كمال فانا ارجو من بعض الاخوان ان يفكروا في بعض الكلمات التي تلقى فانا لا ادري لسانا • اذا الانسان يقول انا عربي او يسعى للقضية العربية قسم من العراقيين يظنون ان ذلك موجه ضدهم • لا • العراق للعراقيين • الكرد والعرب وغيرهم متساوون في الحقوق ولا ليدل شخصا منه بامة باجمعها سواء كان كرديا او عربيا وبالطبع العراق يجب ان يتحسس بحس واحد فارجو من الاخ ومن بعض الاخوان ان يقولوا لنا اذا لم تقل عربيا او تسعى للقضية العربية الكبرى فاي طريق تمشي فيه ؟ ان عدد الاكراد لو كان كبيرا لقلت بالقضية الكردية وسعينا لها جميعا وهو الانفع ولكن هذا العنصر المحترم لا يمكن ان يؤلف وحدة كبيرة تقف امام مطامع الدول الاجنبية الهائلة فنحن مضطرون ان ندعم قضيتنا بشعور عام وهذا الشعور لا يأتي الا من ثمانين مليون يؤيدون العراق بكل خطواته وربما يؤيدها بعضهم اكثر من بعض العراقيين انفسهم • ثم ماذا يقصد حضرته بالنادي الذي يبث التفرقة وعلى ما اعلم ليس هناك ناد الا اذا كان يعني نادي المثنى فهذا النادي هو عراقي قبل كل شيء ولكن اذا كان عنده روح عربية فهل لنا ان نحرج عليه ذلك ونقول له لا تقل انك عربي وان لا تبوح بافكارك وجميع العناصر لها الحرية ان تبوح بافكارها •

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ من المعلوم ان للنائب الحق الصريح ان يطلب من الحكومة ولاسيما الحكومة التي يؤازرها ويضع ثقته بها يطالبها بكل اصلاح ومن حقه ان يطلب منها الاسراع بالقيام بما تحتاجه البلاد من خدمات في جميع نواحي البلاد • نعم من حقه ان يطالبها باصلاح الادارة باصلاح التفتيش الاداري • باصلاح وتنظيم القرى • بتقوية الجيش وتوسيعه • بنشر المعارف • باصلاح الحالة الاقتصادية والاجتماعية الى غير ذلك من الامور التي تتطلبها البلاد • ان نظرة بسيطة لا الى النواب المحترمين الموجودين هنا فقط انما الى افراد الشعب كافة يتجلى بشكل واضح ان الامة العراقية باسرها محتاجة جدا الى اصلاحات اساسية بل الى الاسراع باصلاح حالة البلاد من النواحي التي تطرق اليها بعض النواب الكرام • والوزارة الحاضرة هي من افراد هذا الشعب ولاشك انها تشعر بما تتطلبه البلاد من الخدمات التي بينها بعض النواب او التي فهمناها من افراد الشعب الذين تمكنا من الاختلاط بهم سواء في مركز الحكومة او في جولاتنا في بعض اقسام البلاد ونحن لا ننكر على النواب ان هذه الخدمات مما يجب معالجتها ويجب الاسراع بالقيام بها ولكن من الانصاف ان تنظر الى ما نوت الوزارة ان تقوم به وبتعبير اصح الى الخطط التي وضعتها في المنهج الوزاري في هذا السبيل • لم يمض على تسنم الوزارة الحكم الا عشرة اشهر على ما اظن • انت وهي شاعرة بما يشعر به النواب من لزوم الاسراع بالاصلاح وفق ذلك المنهج وقد اخذت على عاتقها القيام به شيئا فشيئا ومن المؤسف انه حدثت في البلاد حادثات

ليست خفية على حضراتكم مما جعلت الوزارة تنشغل بها مدة غير يسيرة من حياة وزارتها فلم يمكنها الوقت من القيام بالاصلاح المطلوب بالسرعة المتطلبة لكن هذا لا يعني ان الوزارة لا يهمها سوى ان تمضي الايام بالاقوال او في بيان الاماني والآمال • فيجب ان يذكر لا على سبيل الافتخار بل على سبيل المثال لعناية هذه الوزارة بضرورة الاصلاح الذي يتطلبه النواب الكرام او يتطلبه الشعب ما قامت به الوزارة من الاعمال التي ساعرضها الآن على قدر ما يرد بفكري في هذه البرهة وقبل هذا احب ان ابين انه لا يمكنني ان اكتم ان بعض الكلمات التي قيلت هنا لا تخلو من الغلو فوضعنا السياسي ليس كما قيل بانه موضوع على مهب الرياح ووضعنا الاجتماعي ليس كما يقال هو في حالة رديئة وفي حالة غير صالحة وكذلك وضعنا الاقتصادي ليس مبنيا على لا شيء • طلب بعض النواب في خطبهم الاصلاح منا في شتى النواحي ومنها اصلاح الادارة فلم تهمل الوزارة هذه الناحية ابدا وانا اعتقد ان اهتمامها باصلاح الادارة والعناية بها لا يقل عن اهتمام النواب وعنايتهم اللذين اظهروهما وانها قامت بالاصلاح الاداري على قدر ما مكنها الوقت والظروف فلم افهم السخط الذي يقال عن الادارة ولا افهم ماذا القصد من مدى هذا التعبير بالنسبة للقائل • يجوز ان يقال هناك اصلاح من الضروري القيام به في اخراج بعض الموظفين فنحن نتفق مع القائلين ان في الادارة بعض الموظفين يجب ان تتخلص منهم الادارة بسبب احوالهم الصحية او الاخلاقية او عدم الكفاءة • وان الوزارة الحاضرة وضعت امامها هذه المهمة الخطيرة وتقدمت في الاجتماع السابق بلائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني لاجل ان تقوم باصلاح هذه الناحية والوزارة منكبة منذ صدور القانون لحد الآن على التحقيق في اضبارات هؤلاء الموظفين وستشرون الاجراءات في هذا الشأن في اقرب وقت • فاذا كان السخط منحصرا بهذه الناحية فاني كما قلت اشترك مع القائلين فيه وان الوزارة مهتمة بتطبيق هذا القانون للتخلص من امثال هؤلاء الموظفين • ويجب ان لا يظن باننا بمجرد تطبيق هذا الذيل تكون قد انتهينا من اصلاح الادارة اذ اننا رأينا ان من العوامل الاصلاحية للادارة هو تشديد التفتيش والمراقبة العالية على اعمال الموظفين وتصرفاتهم ولهذه الغاية قدمنا الى المجلس بلائحة قانون التفتيش العام وهي الآن امام اللجنة المختصة تحت الدرس •

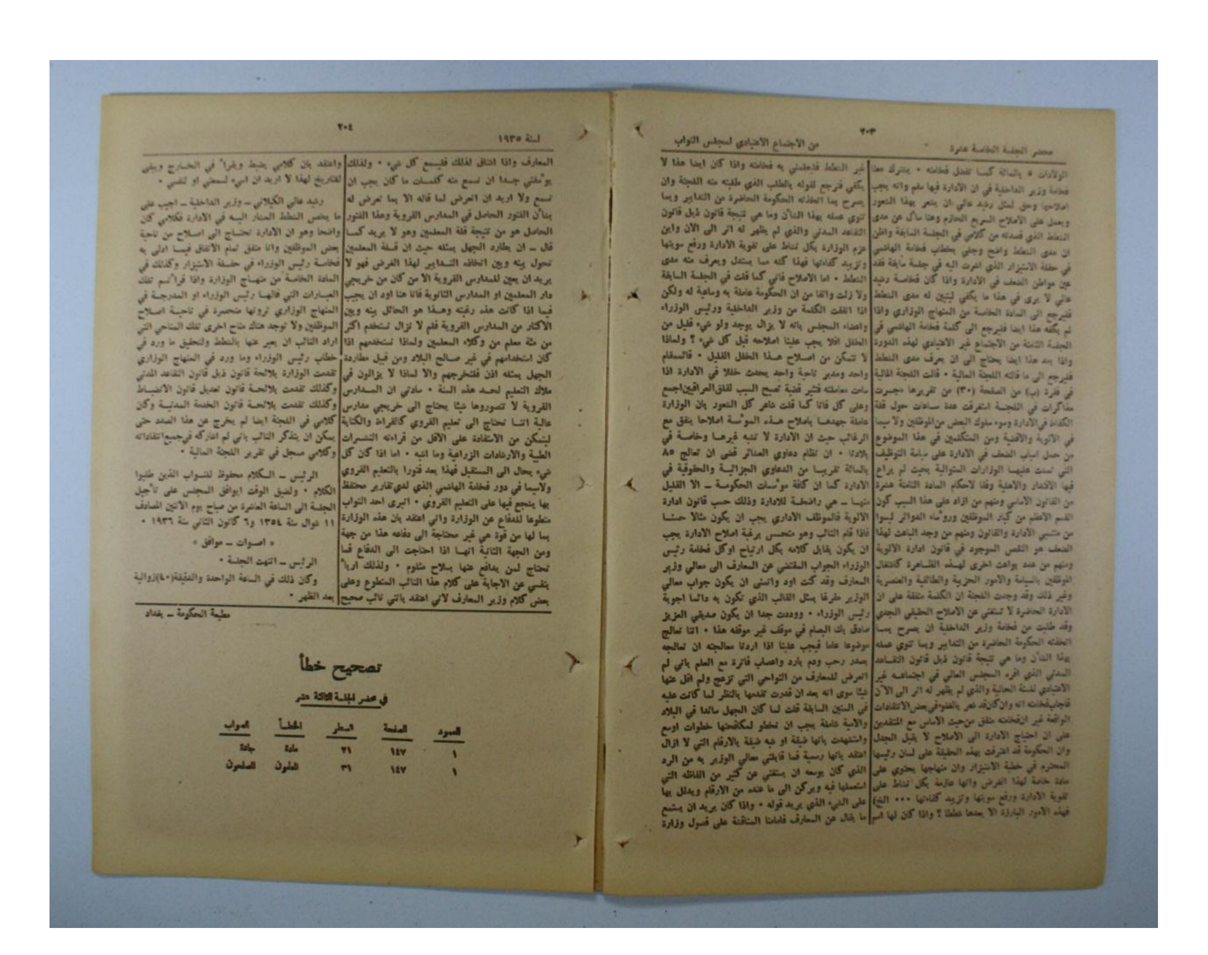
يريد بعض النواب الكرام منا العناية بالامور الصحية • جيد وصحيح فان الصحة يجب الاهتمام بها اهتماما كليا • انا لا انكر ان المؤسسات الصحية الموجودة هي لا تكفي لسد الحاجة التي يشعر بها كل فرد منا ولكن القول بان هذه الميزانية خالية من اي مبلغ يكفل سد اقل قسم من الاحتياج الصحي غير صحيح • انا اضفنا الى هذه الميزانية اي ـ ميزانية ١٩٣٥ ـ مبلغا قدره ثمانية عشر الف دينار بغية توسيع المعاهد الطبية • منها تزييد الاسرة في المستشفى ولفتح مستشفيات ومستوصفات جديدة وتمويلها بالادوية والادوات الفنية والضمادات • ثم في هذه السنة قد تم بناء مستشفى الرمد الذي لم يبق له وجود لحد الآن في هذه البلاد ووضع فيه اربعون سريرا لسد نقص كان بارزا في المستشفى وفي الكلية الطبية من الوجهة التطبيقية • ثم قد تم بموجب ميزانية سنة ١٩٣٥ مستشفى امراض الاقاليم الحارة ووضع فيه اربعون سريرا ايضا والمعالجة مستمرة فيه الآن • ووضعت في هذه الميزانية مخصصات لتأسيس ثلاثة وعشرين مستوصفا في مراكز مختلفة من البلاد ووزعت فعلا • وعدا ذلك ان الوزارة اهتمت بفتح مستشفى في الكرخ واعدت جميع الوسائط اللازمة له كالادوية والآلات وغير ذلك وعندما تنقل مدرسة دار المعلمين الى محلها سيفتح ويسد فراغا كبيرا في البلاد • ثم استقدمت الصحة العامة على حساب هذه الميزانية اربع نقالات لفتح اربعة مستوصفات سيارة تقوم بخدمة الصحة في المنطقة الجنوبية (البصرة) (الناصرية) (العمارة) • نعم ان هناك نواقص اخرى فلاجل اكمالها يجب قبل كل شيء ان تهيء الوسائط اللازمة التي ليست بسهلة واهمها الاطباء والوسائط الصحية الاخرى • ان نفوس العراق بلغت الاربعة ملايين فاذا اردنا سد الحاجة الصحية لهم فيجب ان نجعل لكل ستة آلاف نسمة على الاقل طبيبا واحدا فينبغي ان يكون لدينا ستمائة طبيب واذا اردنا ان نجعل لكل الف نسمة طبيبا فيجب ان يكون لدينا اضعاف مضاعفة لهذا العدد من الاطباء في الوقت الذي نحن لا زلنا نأتي باطباء من الخارج ولم نستطع سد هذا الفراغ مع هذا فلسنا متقاعسين عن هذا الامر الهام بل واننا نحن مجدون لسده ولكن الاحتياج شديد يا سادتي وعلى كل فاننا ساعون للحصول على اكثر عدد من الاطباء لتلافي هذا النقص البارز • وقد ازدنا عدد تلامذة الكلية الطبية الى خمسين طالبا لاجل اخراج الاطباء بينما كانوا في السابق (٣٠) طالبا وسنزيد عددهم في السنة القادمة الى اكثر من ذلك فاذا تمكنا هذا واننا قد جلبنا ثلاثة عشر طبيبا من الخارج وملأنا بهم النواقص الموجودة في الكلية الطبية وهم قائمون بالتدريس ولاشك في ان

الكلية دائرة بتقدم محسوس • اما عدد ابنية المستشفيات والمستوصفات فانه موجود في تقرير اللجنة المالية •

هذا ويجب علي ان ارشدكم ايضاحا بان الوزارة لم تكتف بكل ذلك اي بما وضع في الميزانية الاعتيادية من المبالغ التي قدرها (١٨) الف دينار بل ارصدت — لشعورها بحاجة البلاد الشديدة الى الصحة — ثلاثين الف دينار باسم المشروع الصحي في ميزانية الخمس سنوات غير الاعتيادية • هذا وقد كان الغرض من احداث هذا المشروع هو مكافحة بعض الامراض المستفحلة في البلاد وعلى الاخص الامراض التالية منها : الرمد • الملاريا • الزهري • البلهارزيا • الامراض الصدرية عن طريقة المعالجة بالاشعة • وتعقيم الحليب • وقد اعد الملاك اللازم لمكافحة الامراض المذكورة وفتح على حساب هذا المشروع الصحي مستوصف للرمد في بغداد وثلاثة مستوصفات لمكافحة الامراض الزهرية في بغداد والموصل وكركوك ومستشفى للزهري ايضا في البصرة وقد طلبت الادوية اللازمة لمكافحة امراض الملاريا والزهري والبلهارزيا وكذلك استقدمت ادارة الصحة ثلاثات لاعداد المستوصفات السيارة التي ستباشر في مكافحة الامراض المذكورة في الاماكن التي يعسر فتح المستوصفات فيها بالنظر الى انتشار السكان • لا احب ان اتعبكم بتلاوة الارقام المرصدة لهذا الغرض • نعم كنا نأمل ان يتقدم المشروع الصحي باسرع مما هو عليه الآن ولكن الذي جعلنا نتقدم به وئيدا هو قلة الاطباء لاننا ساعدنا وزارة الدفاع بالنظر لاقدامها على اخذ وجبة التجنيد بـ (٥٣) طبيبا من (٩٤) طبيبا وهذا هو الذي جعل المشروع الصحي يتقدم بطيئا غير ان هذه المساعدة ستنتهي بعد شهر او شهرين ونعود الى السير السريع في هذه الناحية • فضلا عن هذا فان الصحة استخدمت ثلاث طبيبات لمكافحة الامراض الزهرية النسائية وللولادة واذا سمح لي النواب المحترمون بان اجيب على الناحية التي وردت فيما يختص بالولادات والوفيات فنقول قد يجوز ان يكون عدد الوفيات اكثر من عدد الولادات لانه كما تعلمون ان عدد الوفيات تحت حصر وضبط ولكن الولادات قد لا تسجل في بعض الاحيان ولكني لا انكر ان هناك ضرورة قصوى الى مكافحة وفيات الاطفال والوزارة مهتمة في هذه الناحية واهتمت في المشروع الصحي لهذا الغرض • يريد بعض النواب من عندنا اصلاح حالة القرى والبلديات • ان القرى محتاجة الى اصلاح اساسي والى تنظيم جوهري والبلديات محتاجة الى ما لا يقل عن هذا والوزارة لم تهمل هذه الناحية وهي لا تزال قائمة بسد هذا الاحتياج بتنظيم القرى وجعل حالة الفلاح حالة صحية اجتماعية منتظمة اذ ان هذا الامر ضروري وواجب علينا القيام به كافراد وكابناء بلاد لا كوزارة فقط • تعلمون حضراتكم ان الوزارة استقدمت مهندسين اختصاصيين من مصر لاجل تنظيم القرى وأسست دائرة خاصة وهي مديرية البلديات العامة لتشتغل بهذا الامر الهام وأسسنا فيها دائرة فنية لهذه الغاية ولاسالة المياه بوجه صحي ولم تبخل ميزانية الدولة عن معاونة البلديات فانها ساعدت البلديات باعطائها قرضا مقداره اربعمائة الف دينار لاجل ان تستعين بها على اصلاح حالتها من جهة وعلى تنظيم مياهها ومنتزهاتها ومجاريها الى غير ذلك مما تتطلبه حاجة البلديات • وفي الاسبوع الماضي درس قسم مهم من بعض الالوية والاقضية والنواحي وقدم تقرير الى مجلس الوزراء وسترون العمل سيبدأ في وقت قريب لان المهندسين حاضرون وعلى كل فالعمل مقرر • هنالك بلديات او بعض نواحي واقضية محتاجة الى اسالة الماء ولكن مالية البلديات بالطبع لا تكفي لسد مثل هذه الحاجيات وان الوزارة متهيئة لسد هذا الاحتياج باقراضها المبالغ اللازمة وسترون قريبا تقدم اليكم اللائحة بهذا الشأن • هذا من ناحية البلديات اما من ناحية تنظيم القرى فكما عرضت نحن مشغولون بسن لائحة قانونية لهذا الغرض اي لتنظيم القرى على الوجه الصحي الاكمل الحسن وقد كمل التصميم لجعل القرى قرى صحية وهذه اللائحة عرضت على وزارة الداخلية والعدلية وفي الاسبوع القادم سترونها ان شاء الله لاننا لا نستطيع ان نصرف مبلغا قبل تقديم اللائحة والمصادقة عليها من قبل مجلسكم العالي وهي تتضمن تنظيم القرى الصحية وردم القرى غير الصحية واستبدالها بقرى صحية • اما طلب بعض النواب بان توسع بالجيش فهذا طلب محق ووجيه جدا واظن ان الشعب باسره لم يبخل على نفسه من ان يقدم ابناءه لاجل الجندية وكلكم رأيتم بعين الفخر كيف ان التجنيد جار والفحص النهائي تم بكل ارتياح من ابناء الشعب وهذا تشجيع للوزارة لان تتقدم بتوسيع الجيش وهي مجبورة على ذلك • قال بعض النواب نريد ان يكون العراق جنة كما كان سابقا وكلنا نريد ذلك وحقيقة نريد ان نجعله جنة هذا مما لا شك فيه ولكن لجعل العراق جنة لا شك وانه يتطلب وقتا ويتطلب مؤازرة ومعونة من الجميع وكما عرضت لا كوزير ولكن كاحد ابناء البلاد اود من صميم القلب ان ترجع البلاد الى عهدها الغابر لتكون جنة وان المنهاج الاصلاحي للوزارة — لا اقول انا اكتفلد سيجعل العراق جنة — هو على كل حال من الادلة البارزة على نوايانا

لتحقيق ما تريدون على قدر المستطاع • تطرق بعض النواب وطلب ان تسرع بقضية السكك الحديدية ولاسيما ربط الموصل بالسكة الحديدية فاظن انكم سمعتم وقرأتم في الصحف بعض البيانات الرسمية بان الوزارة مهتمة بهذه الناحية وان اتفاقية السكك الحديدية قد تمت بيننا وبين الحكومة البريطانية ونحن الآن مشغولون بتنظيم الاتفاقية اللازمة وعند انجازها ستعرض على حضراتكم • اما ربط الموصل بالسكة الحديدية فنصرح بان هذا الامر مقرر ونحن مهتمون به ولا اغالي اذا قلت انه بالقريب العاجل سيقرر امر هذا الخط • اما طلب بعض النواب الاصلاح الجبارة والاقدام من قبلنا ومحاربة الرذائل فلا اقول نحن سنقوم باصلاح جبارة ولكن سنكون راغبين من كل قلوبنا في ان نتقدم بهذه البلاد بجميع ما تتطلبه من خدمات • اما تقدمنا سيكون عموما على طريق الطفرة او التدرج فاني لا استطيع ان اقول اي الطريقين نسير عليه • انما الشيء الذي نوده او نسعى اليه هو التقدم بما يسمح لنا به الوقت وتسمح لنا به الحالة المالية والوسائط اللازمة ونرغب في ان نتقدم بهذه البلاد التقدم السريع لاننا نشعر ان البلاد محتاجة الى اصلاحات عديدة ونحن سبقت لنا سنون بل مئات السنين في التأخر وبقية الامم تقدمت علينا باشواط واسعة كبيرة جدا لهذا فاذا ما تقدمنا بخطوات سريعة فليس ذلك بالامر المستنكر بل بالعكس هو امر مرغوب فيه • اما محاربة الرذائل فكلنا متفقون والذي ارجوه هو ان محاربة الرذائل يجب ان لا ينحصر طلبها من الوزارة فقط فاذا اردنا ان نحارب الرذائل يجب ان تتظافر حكومة وشعبا والحكومة مستعدة من ناحيتها ومقررة بان تحارب الرذائل ولكن المساعي التي تبذل من قبل الحكومة بالخاصة في هذه الناحية لا تكفي وحدها • يريد بعض النواب منا توسيع التمثيل الخارجي فاني اظن ان الميزانية الحاضرة قد كفلت ذلك •

عبد المهدي — المنتفك — لصالح لسنة وآراء سديدة هي التي تفضل بها فخامة رئيس الوزراء الهاشمي فقد اشار فخامته الى ان الواجبات النيابية تحتم على النائب ان يستحث الحكومة من ناحية منهاجها الوزاري واشار فخامته الى ان من واجب النائب ان لا يقف موقفا يظهر فيه الحكومة بموقف الضعف تجاه الرأي العام • صحيح وصحيح جدا هذا القول • واني ما وقفت موقفي الاول الا وانا احس بهذه الجهة وارغب في الذي رغب فيه فخامة الهاشمي لاني اعتقد ان منهاجا تحمله يد الهاشمي يجب ان يعتنى به ويجب الاستحثاث عليه ويجب الاستحثاث على تنفيذه لانه مادي كما تعلمون في تطبيق المناهج تبعث روح الطمأنينة وروح الثقة في الشعب كما اشار الى ذلك فخامة الهاشمي والا اذا بقيت المناهج حبرا على ورق وما نفذ منها شيء فلا نستطيع ان نقيم الامة بحكوماتها ستصبح الثقة متقلبة واذا انعدمت ثقة الامة بالحكومة فهذه الطامة الكبرى فانا لا اريد للوزارة لا بأي الا من ناحية استهانتها على تطبيق منهجها ولا بأي من ناحية نقص التراب عن الاذيال او التسكع على الابواب مما لا يليق والنفوس الكبيرة ولا يشبه ذوو الشمم • اما الجهة الثانية فانا لا اشك في انا وحاجة في وقتنا الحاضر يجب علينا ان نتحاشى كل التحاشي عن الموقف الذي يظهر الحكومة في مظهر الضعف تجاه الشعب واني واثق من ان اكبر خدمة تسدى الى البلاد هي ان تكون مساعينا متحدة ومتكاتفة على تأييد الحكومة واظهارها بمعنوية قوية جدا وجدا واني ادعو لهذا وانا مدفوع بدافع وطني لا حبا لزيد ولا تبجيلا لعمرو ولكني حبا لبلادي اذ ارى مصلحتها تقضي بذلك اما انا قال النائب بان هذه الاموال تستنزف من دماء الامة فظن ان هذا قول صحيح فكل مال يؤخذ من دافع الضريبة انما هو يستنزف من دمه لكن الذي يبرد الغلة هو صرفه في مواطن السعادة والرفاه اللتين تعودان على دافع الضريبة وقد وقفت بموقفي الماضي ابحث عن هل هذه الرفاهية وهذه السعادة اشتملت لدافع الضريبة ام لا تزال ناقصة ؟ وقلت في معرض حديثي ان العراق مرت عليه ادوار رفيع بموجبها لهيبة الاجنبي واحترامه كبيرا وقد اتفق لخامة الهاشمي معي بهذا القول وما بحثت عن ناحية الضعف او السقم الذي نشب في الجسم العراقي من جراء تلك العصور القاسية والظروف الجائرة الا من ناحية التقارير الرسمية وما وضعت من عندي اي شيء فما كان في كلامي السابق اي شيء مما يشم منه رائحة التهويل او التهويش ابدا • اما ما تفضل به فخامته من حيث اشارتي الى الناحية الصحية وان الارقام التي وردت في التقرير الرسمي لا تتفق مع الواقع واشار ايضا مؤيدا الى ذلك فخامة وزير الداخلية من ان الوفيات عندما تحصى اكثر من الولادات ومن ناحية اخرى التي تفضل بها فخامة الهاشمي بان الوفيات التي تحدث في المدن الكبيرة كبغداد والموصل والبصرة قد تكون راجعة الى غير هذه الالوية وقد تحصى عليها نعم يجوز ان هذا صحيح ولكن الشيء الذي وددت ان ابينه الى فخامة الهاشمي قد تفضل فخامته وقال بان الـ ٩٣ الفا من الوفيات والتي يقابلها ٦٩ الفا من الولادات هي لسنة واحدة والحال من يطلع على التقرير يجده ان عدد الوفيات والولادات هي لخمس سنين فاذا لم تكن زيادة



الولادات • بالمائة كما تفضل فخامته • يشترك معنا فخامة وزير الداخلية في ان الادارة فيها سقم وانه يجب اصلاحها وحق لمثل رشيد عالي ان يشعر بهذا الشعور ويعمل على الاصلاح السريع الحازم وهنا سأل عن مدى التخبط الذي قصدته من كلامي في الجلسة السابقة واظن ان مدى التخبط واضح وجلي بخطاب فخامة الهاشمي في حفلة الاستيزار الذي اشرت اليه في جلسة سابقة فقد عين مواطن الضعف في الادارة واذا كان فخامة رشيد عالي لا يرى في هذا ما يكفي ليتبين له مدى التخبط فليرجع الى المادة الخامسة من المنهاج الوزاري واذا لم يكفه هذا ايضا فليرجع الى كلمة فخامة الهاشمي في الجلسة الثامنة من الاجتماع غير الاعتيادي لهذه الدورة واذا بعد هذا ايضا يحتاج الى ان يعرف مدى التخبط فليرجع الى ما قالته اللجنة المالية • قالت اللجنة المالية في فقرة (ب) من الصفحة (٣٠) من تقريرها جرت مذاكرات في اللجنة استغرقت عدة ساعات حول قلة الكفاءة في الادارة وسوء سلوك البعض من الموظفين ولا سيما في الالوية والاقضية ومن المتكلمين في هذا الموضوع من حمل اسباب الضعف في الادارة على سياسة التوظيف التي سنت عليها الوزارات المتوالية بحيث لم يراع فيها الاقتدار والاهلية وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من القانون الاساسي ومنهم من ازاد على هذا السبب كون القسم الاعظم من كبار الموظفين ورؤساء الدوائر ليسوا من متتبعي الادارة والقانون ومنهم من وجد الباعث لهذا الضعف هو النقص الموجود في قانون ادارة الالوية ومنهم من عدد بواعث اخرى لهذه الظاهرة كانشغال الموظفين بالسياسة والامور الحزبية والطائفية والعنصرية وغير ذلك وقد وجدت اللجنة ان الكلمة متفقة على ان الادارة الحاضرة لا تستغني عن الاصلاح الحقيقي الجدي وقد طلبت من فخامة وزير الداخلية ان يصرح بما اتخذته الحكومة الحاضرة من التدابير وبما تنوي عمله بهذا الشأن وما هي نتيجة قانون ذيل قانون التقاعد المدني الذي اقره المجلس العالي في اجتماعه غير الاعتيادي لسنة الحالية والذي لم يظهر له اثر الى الآن فاجاب فخامته انه وان كان قد شعر بالغلو في بعض الانتقادات الواقعة غير ان فخامته متفق من حيث الاساس مع المنتقدين على ان احتياج الادارة الى الاصلاح لا يقبل الجدل وان الحكومة قد اعترفت بهذه الحقيقة على لسان رئيسها المحترم في خطبة الاستيزار وان منهاجها يحتوي على مادة خاصة لهذا الغرض وانها عازمة بكل نشاط على تقوية الادارة ورفع سويتها وتزييد كفاءتها ••• الخ) فهذه الامور البارزة الا يعدها تخبطا ؟ واذا كان لها اسم غير التخبط فليعطني به فخامته واذا كان ايضا هذا لا يكفي فليرجع لقوله بالطلب الذي طلبته منه اللجنة وان يصرح بما اتخذته الحكومة الحاضرة من التدابير وبما تنوي عمله بهذا الشأن وما هي نتيجة قانون ذيل قانون التقاعد المدني والذي لم يظهر له اثر الى الآن واين عزم الوزارة بكل نشاط على تقوية الادارة ورفع سويتها وتزييد كفاءتها فهذا كله مما يستدل ويعرف منه مدى التخبط • اما الاصلاح فاني كما قلت في الجلسة السابقة ولا زلت واثقا من ان الحكومة عاملة به وساعية له ولكن اذا اتفقت الكلمة من وزير الداخلية ورئيس الوزراء واعضاء المجلس بانه لا يزال يوجد ولو شيء قليل من الخلل الا يجب علينا اصلاحه قبل كل شيء ؟ ولماذا لا نتمكن من اصلاح هذا الخلل القليل • فالمستقيم واحد ومدير ناحية واحد يحدث خللا في الادارة اذا ساءت معاملته فكثير قضية تصبح السبب لقلق العراقيين اجمع وعلى كل فانا كما قلت شاعر كل الشعور بان الوزارة عاملة جهدها باصلاح هذه المؤسسة اصلاحا يتفق مع الرغائب حيث ان الادارة لا تشبه غيرها وخاصة في الالوية • ان نظام دعاوي العشائر قضى ان تعالج ٨٥ بالمائة تقريبا من الدعاوي الجزائية والحقوقية في الادارة كما ان كافة مؤسسات الحكومة ـ الا القليل منها ـ هي راضخة للادارة وذلك حسب قانون ادارة الالوية فالموظف الاداري يجب ان يكون مثالا حسنا فاذا قام النائب وهو متحمس برغبة اصلاح الادارة يجب ان يكون يقابل كلامه بكل ارتياح اوكل فخامة رئيس الوزراء الجواب المقتضي عن المعارف الى معالي وزير المعارف وقد كنت اود واتمنى ان يكون جواب معالي الوزير طرفا يمثل القالب الذي تكون به دائما اجوبة رئيس الوزراء • ووددت جدا ان يكون صديقي العزيز صادق بك البسام في موقف غير موقفه هذا • اننا نعالج موضوعا عاما فيجب علينا اذا اردنا معالجته ان نعالجه بصدر رحب ودم بارد واعصاب فاترة مع العلم باني لم اعرض للمعارف من النواحي التي تزعج ولم اقل عنها شيئا سوى انه بعد ان قدرت تقدمها بالنظر لما كانت عليه في السنين السابقة قلت لما كان الجهل سائدا في البلاد والامية عاملة يجب ان نخطو لمكافحتها خطوات اوسع واستشهدت بانها ضيقة او شبه ضيقة بالارقام التي لا ازال اعتقد بانها رسمية فما قابلني معالي الوزير به من الرد الذي كان بوسعه ان يستغني عن كثير من الفاظه التي استعملها فيه ويركن الى ما عنده من الارقام ويدلل بها على الشيء الذي يريد قوله • واذا كان يريد ان يشنع ما يقال عن المعارف فلماذا الساقنة على فصول وزارة

المعارف واذا اشتاق لذلك فليسمع كل شيء • ولذلك يؤسفني جدا ان نسمع منه كلمات ما كان يجب ان تسمع ولا اريد ان اتعرض لما قاله الا بما تعرض له بشأن الفتور الحاصل في المدارس القروية وهذا الفتور الحاصل هو من نتيجة قلة المعلمين وهو لا يريد كما قال ـ ان يطارد الجهل بمثله حيث ان قلة المعلمين تحول بينه وبين اتخاذه التدابير لهذا الغرض فهو لا يريد ان يعين للمدارس القروية الا من كان من خريجي دار المعلمين او المدارس الثانوية فانا هنا اود ان يجيب فيما اذا كانت هذه رغبته وهذا هو الحائل بينه وبين الاكثار من المدارس القروية فلم لا تزال تستخدم اكثر من مئة معلم من وكلاء المعلمين ولماذا تستخدمهم اذا كان استخدامهم في غير صالح البلاد ومن قبيل مطاردة الجهل بمثله اذن فلتخرجهم والا لماذا لا يزالون في ملاك التعليم لحد هذه السنة • سادتي ان المدارس القروية لا تتصوروها شيئا يحتاج الى خريجي مدارس عالية اننا نحتاج الى تعليم القروي كالقراءة والكتابة ليتمكن من الاستفادة على الاقل من قراءته النشرات الطبية والارشادات الزراعية وما اشبه • اما اذا كان كل شيء يحال الى المستقبل فهذا يعد فتورا بالتعليم القروي ولا سيما في دور فخامة الهاشمي الذي لدي تقارير محتفظ بها يشجع فيها على التعليم القروي • انبرى احد النواب متطوعا للدفاع عن الوزارة واني اعتقد بان هذه الوزارة بما لها من قوة هي غير محتاجة الى دفاعه هذا من جهة ومن الجهة الثانية انها اذا احتاجت الى الدفاع فما تحتاج لمن يدافع عنها بسلاح مثلوم • ولذلك اربأ بنفسي عن الاجابة على كلام هذا النائب المتطوع وعلى بعض كلام وزير المعارف لاني اعتقد بانني نائب صحيح واعتقد بان كلامي يضبط ويقرأ في الخارج ويبقى للتاريخ لهذا لا اريد ان اسيء لسمعتي او لنفسي •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اجيب على ما يخص التخبط المشار اليه في الادارة فكلامي كان واضحا وهو ان الادارة تحتاج الى اصلاح من ناحية بعض الموظفين وانا متفق تمام الاتفاق فيما ادلى به فخامة رئيس الوزراء في حفلة الاستيزار وكذلك في المادة الخامسة من منهاج الوزارة واذا قرأتم تلك العبارات التي قالها رئيس الوزراء او المدرجة في المنهاج الوزاري ترونها منحصرة في ناحية اصلاح الموظفين ولا توجد هناك مناح اخرى تلك المناحي التي اراد النائب ان يعبر عنها بالتخبط والتحقيق ما ورد في خطاب رئيس الوزراء وما ورد في المنهاج الوزاري تقدمت الوزارة بلائحة قانون ذيل قانون التقاعد المدني وكذلك تقدمت بلائحة قانون تعديل قانون الانضباط وكذلك تقدمت بلائحة قانون الخدمة المدنية وكان كلامي في اللجنة ايضا لم يخرج عن هذا الصدد حتى يمكن ان يتذكر النائب باني لم اشاركه في جميع انتقاداته وكلامي مسجل في تقرير اللجنة المالية •

الرئيس ـ الكلام محفوظ للنواب الذين طلبوا الكلام • ولضيق الوقت ايوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين المصادف ١١ شوال سنة ١٣٥٤ و٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ •

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

تصحيح خطأ

في محضر الجلسة الثالثة عشر

العمود	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	١٤٧	٢١	مادة	جادة
١	١٤٧	٣٦	المعلون	المعلمون



محضر

الجلسة السادسة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السادسة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١١ شوال سنة ١٣٥٤ و٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

الرئيس — فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس — هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة لمدة عشرة ايام لكل من :— خميس الضاري — الدليم — اعتبارا من ٥ كانون الثاني سنة ٩٣٦ وصالح باش اعيان — البصرة — اعتبارا من ٧ منه . ووردتنا برقية من عبدالله الياسين — الكوت — مع تقرير طبي يطلب فيهما اجازة مرضية قدرها (٣٥) يوما اعتبارا من ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ تتلى البرقية مع التقرير .

فتليت البرقية وهذا نصها :—

بغداد رئيس النواب

مريض شهادة الطبية بالبريد .

عبدالله الياسين

ثم تلي التقرير وهذا نصه :—

تقرير طبي صادر من مستوصف قضاء الحي

لدى مراجعة الشيخ عبد الله الياسين وفحصه طبيا تبين انه مصاب بالتهاب النسا المزمن وعليه يستوجب بقاؤه لاستراحة تامة لمدة خمسة وعشرين يوما من تاريخه ادناه يتداوى خلالها . وعليه اعطي له هذا التقرير .

٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ — الطبيب المركزي

الرئيس — اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . ووردتنا لائحة قانون تسليف مبالغ تحال الى لجنة الامور المالية . والمادة الاولى من المنهاج هي :— الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ وحق الكلام الى وزير المعارف .

صادق البصام — وزير المعارف — سادتي وصف النائب المحترم علي كمال المدارس في العراق باوصاف كنت اود ان لا يصرح بها في جلسة علنية ولا ارغب في ان اكرر ما تفضل به الا اني اطمئنه بان الهيئة التعليمية في المدارس هي قائمة بمراعاة احكام القوانين والانظمة والتعليمات الوزارية المتضمنة لزوم التمسك بمبدأ الوحدة المقدسة وضرورة غرس هذه الروح في نفوس الناشئة والوزارة لن تتردد عن الضرب على يد كل من يحاول الاخلال بهذا المبدأ المقدس سواء كان معلما او موظفا او تلميذا . لم يقابل السيد عبد المهدي الجواب الذي كنت قابلت به خطابه بالارتياح بل انما اظهر تأثره باعتبار انه لم يكن يأمل صدور ما تكلمت مني واظهر رغبته في ان اللازم او الواجب كان يقضي علي بالاقتصار على ذكر الارقام للاحصاء الذي دونته وقد فات معاليه بانه لم يكتف هو بذكر الارقام بل انما اظهر تأثره وتوجعه من وضعية المعارف واعلن تألمه من ركود حركة التعليم القروي في عهد يدير شؤون المملكة فيه فخامة الهاشمي بانا رئيس ورئيسه وكنت في جوابي ارغب في ان اخفف من آلامه وتأثره مبرهنا له بالارقام الرسمية المستندة على الاحصاءات الرسمية الحقيقية على ان العهود الماضية التي كنا ننقد الاوضاع فيها سوية لم تكن بارجح من العهد الحاضر كما اني كنت اعهدني الصديق العزيز السيد عبد المهدي . ولكني لم اكن من الذين ينطبق عليهم المثل القائل (انما انت محدث فاستمع) خاصة اذا كان مرمى الحديث يتناول جوهر الحقائق الناصعة ويؤخر كبد الغاية المستهدفة . عاد معاليه واجاب عن المدارس القروية واني اعود واحاججه مرة اخرى باني اختلف واياه في امر تطبيق الخطة التي كانت متبعة سابقا والذي رغب مني الاستمرار عليها فيما يتعلق بالتعليم القروي والريفي اذ انه يود ان تكون هذه المدارس الريفية والقروية واسطة لمكافحة الامية في العراق بجعلها تقتصر على تعليم القراءة والكتابة فقط وان كان ذلك على يد معلمين لم تتوفر فيهم الشروط اللازمة للتربية . وليسمح لي بان اقول ان الخطة التي ارغب في تطبيقها في هذا العهد تختلف كل الاختلاف عما كانت عليه في السابق بجوهرها واهدافها لان خطتنا تستند على قاعدة تحقيق مبدأ وحدة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

التربية والتعليم في العراق بكامل اجزائه وبجميع مدارسه سواء اكانت هذه المدارس قروية موسسة في الارياف او اولية موسسة في العاصمة وبهذه الخطة يتساوى القرويون والريفيون في التعليم مع المدنيين وذلك على يد مدرسين ذوي كفاءة موحدة ولهذه الاسباب ان هذه الوزارة جعلت المدارس القروية والريفية ذات اربعة صفوف بينما كانت في السابق متكونة من صفين وقد اتخذنا لمكافحة الامية طريقة اخرى غير المدارس الريفية او القروية لاننا لا نريد ان نفرق بين الشيء الموجود في الارياف وبين الذي في المدن • اما فيما يتعلق بوكلاء المعلمين فان وزارة المعارف قد عينت خلال السنة الدراسية اكثر من العدد الذي تفضل به معاليه ولكن ليسمح لي النائب المحترم ان اقول ان وكلاء المعلمين الذين عينوا في هذا العهد يختلفون في درجة تحصيلهم عن الذين نوهت بهم لاني لم اعين الى مدرسة ما مدرسا لم يكن حاملا لشهادة دار المعلمين الابتدائية او الثانوية او لم تسبق له دراسة في احدى هاتين المدرستين خاصة في الصفوف الخامسة او الرابعة الثانوية • وبالنظر الى احكام قانون المعارف الذي يحتم عدم تسمية تلامذة المدارس الثانوية معلمين عند تعييننا اياهم فعيناهم وكلاء معلمين كان لضرورة قانونية ليس الا • اما الدوافع التي اضطرتنا الى تعيين وكلاء المعلمين هي عندما تسلمت زمام وزارة المعارف وجدت (٨٠) معلما شاغرا في الملاك الابتدائي ووجدت مدرسين لم تتوفر فيهم الشروط الواجب توفرها في المربين ووجدت ايضا مدارس ذات خمسة صفوف تدار من قبل مدرسين اثنين ووجدت مدارس ذات ثلاثة صفوف تدار من قبل مدرس واحد ووجدت ايضا توسعات طبيعية واسعة النطاق اضطرتني الى تعيين (١٩٠) معلما لاملاء الشواغر التي احدثتها خلال هذه السنة الدراسية • ثم وجدت من جهة اخرى ان هناك مدرسة دار معلمين ابتدائية واحدة لا تجهز كافة المدارس الاولية والابتدائية باكثر من (٤٥) معلما في السنة فاضطررت الى تعيين خريجي دار المعلمين الابتدائية لهذه السنة ولم تسد الشواغر فاضطررت ايضا الى استخدام طلاب الصف المنتهي من دار المعلمين هذه ولم تسد الشواغر بهم فلجأت الى خريجي الثانويات فعينت المأذونين منها معلمين ولم تسد الحاجة بهم فاضطررت الى تعيين تلامذة الصفوف الخامسة والرابعين في الصفوف الرابعة من المدارس الثانوية المذكورة فلم تسد الشواغر الواسعة ايضا بهم وفي الاخير ركنت الى تعيين مأذوني المدارس المتوسطة وهكذا تمكنا من سد الشواغر البالغة (٣٥٠) شاغرا ولم يبق منها الا (١٢) او (١٥) شاغرا في مجموع مدارس العراق وبهذه المناسبة اود ان الفت انظار حضراتكم الى ان المقرر فتح صفوف خاصة الى الذين سيرغبون في البقاء في سلك التعليم من مأذوني المتوسطات والثانويات لتقوية معلوماتهم وتعليمهم اصول التربية والتدريس فهذه ملاحظاتي وعسى ان اكون قد توفقت لافهام ارائي الى السيد عبد المهدي صديقي العزيز وعلى الخصوص اني حريص على تحقيق منفعة المعارف العامة ومنفعة الريفيين والقرويين بصورة خاصة اكثر مما يتصوره • وان العهود السابقة التي كنا ننتقد الاوضاع فيها سوية لا يمكن ترجيحها على هذا العهد الذي ما زالت الجهود فيه مبذولة لتحقيق ما يرغب في تحقيقه المخلصون من امان وآمال •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ما كنت اود ان اتكلم بعد ان اوضحت جميع المسائل بالارقام • والارقام كما تعلمون هي التي تنطق دائما بلسان الحقيقة ولا تكذب • لو لم يتطرق بعض النواب الكرام الى الارقام ويذكرون النسبيات التي اسهبوا فيها ومنهم معالي النائب السيد عبد المهدي الذي ذكر ان النسبة المئوية العائدة لدائرة الري والاشغال هي (١ و٣٠ سانتيما بينما الموجود لهذه الدائرة من النسبة المئوية هو ٨ و٣٠ سانتيما • وذلك اضافة الى ما خصص في قانون الاعمال الرئيسية • ثم ذكر بان الجهل المطبق لم يعالج في هذه المملكة بينما خصص لمعالجة هذا الامر في المائة عشرة وهذا اكثر بكثير مما يصرف في البلاد المجاورة كما ذكر ذلك تقرير اللجنة المالية حيث قال (ان النسبة المئوية لمصروفات المعارف في البلاد المجاورة هي ٦/٣) في ايران و (٣/٥) في تركيا و (٨/٣) في مصر و (٦/٣) في سورية و (٦/٣) في فلسطين في حين ان هذه النسبة قد بلغت في العراق (١٠) وهذا ما يغتبط العراق عليه • ثم ذكر المصروفات وقال ان المصروفات تصرف على الاكثر على غير ما ينفع دافع الضريبة • فهل اذا صرف على تشكيل الشرطة والجيش والاشغال والصحة والري هو يصرف على غير صالح دافع الضريبة ؟ وهل اذا صرف على تقوية مكافحة التهريب في الكمارك فهو لا يصرف على غير صالح دافع الضريبة ؟ وهل اذا صرف على الجباية او على ادارة الكمرك التي هي الواسطة لجباية الاموال لم ينفع دافع الضريبة ؟ انا اود ان يبين لي ما هي النقاط التي تصرف على غير نفع دافع الضريبة فانا اجد النائب المحترم بالرغم من بياناتي المرتكزة على الارقام يعتقد ان هذه المصروفات تصرف على غير

نفع دافع الضريبة في الوقت الذي لا يتمكن فيه وزير المالية ان يمتنع عن الصرف على الجهات الضرورية • واما التوسع الذي لا ينطبق على الارقام لا يمكن اتخاذه دليلا على الصرف وربما يبين لنا مواطن الاسراف التي لا تفيد دافع الضريبة • ذكر معالي عبد العزيز القصاب ان هناك انتفاخا في التخمينات واظنه لو اعاد النظر لما وجد اي انتفاخ في الواردات اذ انه استشهد بواردات النفوس حيث قال قد خمنت وارداتها بعشرة آلاف دينار وكذلك (٤٠) الف دينار من بدلات الجيش وان السنة المالية اوشكت على الانتهاء ويعلم معاليه ان وزارة المالية لا تضع تخمينات الواردات بنفسها بل انها تتركها الى الدوائر المختصة والواردات التي اشار اليها معاليه هي في ضمن تلك الواردات وهي اتت على اسس صحيحة وقد وضعت برأي من وزارة الدفاع بناء على ان الوجبة الاولى يوشر باخذها في رأس هذا الشهر وربما كانت التحققات اكثر مما خمنته الوزارة • وكذلك دائرة النفوس • ذكر الاخ حسن السهيل بان بيانات وزير المالية في اللجنة حول تسوية الاراضي كانت بيانات ديبلوماسية واظنه لو قرأ العبارة الموجودة في تقرير اللجنة والمكتوبة بلسان عربي فصيح لاقتنع بان ليس هناك (ديبلوماسيات) اذ قالت اللجنة في تقريرها عن جواب وزير المالية بان الحكومة تفكر اولا في اعطاء ذوي الحقوق في هذه الاراضي ما يستحقونه منها بالنظر الى اللزمة ومن ثمة توزع البقية على المحتاجين من الزراع وذلك لاننا اخذنا بنظر الاعتبار عملية الاسكان قبل كل شيء • ثم ذكر النائب سليمان فتاح بعض التمنيات التي زادت عن التوصيات التي ادلت بها اللجنة والتي تحتاج الى درس عميق والى تفكيرات طويلة والى ايجاد ماليات واسعة واظن ان الاسهاب في هذه التمنيات اخشى ان ينطبق علينا قول القائل في التمني ثم انتقد النائب المحترم محمود رامز التفتيش المالي وقال بانه توسع واقول ان التفتيش المالي هو اهم ركن واهم مسألة يستند عليها وزير المالية في محافظة حقوق الخزينة واموال الدولة وعدم تسربها الى جيوب المغتصبين او جيوب المختلسين • فالتفتيش المالي هو السلاح الوحيد بيد وزير المالية يتمكن به ان يعرف كيفية صيانة واردات الدولة وصرفها على وجه الحقيقة • وان التوسع الذي جرى في التفتيش لا يفي بالغرض اذ نشاهد المفتشين منكبين ليلا ونهارا على الاشغال ولم يتمكنوا من تفتيش تلك موسسات المملكة فاذا ترك التفتيش ينطبق علينا المثال المشهور وهو (المال المتروك يعلم الناس الحرام) ثم ذكر النائب يقر النسيبي بان القوانين يسنها المسؤولون لانفسهم وانا لا اشاركه في هذا الرأي اذ ان القوانين تسنها الهيأة التشريعية لحاجة الامة وكلكم مشتركون في المجالس السابقة والمجلس الحالي فالقوانين تسن بالنظر الى احتياجات البلاد واظن ان حضرته ممن اشترك في دورات مختلفة • ثم ذكر ان الجباية تجري بالطرق المعلومة • سادتي تجري الجباية وفق قوانين الدولة التي تسنها المجالس التشريعية وليس لاحد الحق بان يجبي فلسا واحدا من الشعب بغير هذه الطرق القانونية المستندة على القانون اما اذا كان هناك طرق اخرى يعرفها حضرته فارجو ان يبينها الى الوزير المسؤول او رئيس الدائرة المسؤول ليتخذ التدابير الزجرية ضد من تحدثه نفسه بالاقدام على ذلك • شاهدنا كثيرا من التحامل على العاصمة باعتبار ان الامة تصرف عليها جميع مواردها او هي قبلة الامة • سادتي لو تنظرون الى قول احد الضيوف الذين زاروا العاصمة فانه لم يصفها باكثر من قوله بان العاصمة قرية كبيرة لا تفرق عن القرى المجاورة الا اذا اردنا ان ننقل البيوت العالية والبنوك الى هور الدخن او المنخاب • ان اهتمام الحكومة بالنكبات هو اهتمام عام ولا تفرق بينها واذا حصلت نكبة لزراع الشلب في الفرات فحتى الآن لم ترد المعلومات الرسمية الى الحكومة لتتخذ التدابير لاعادتها هذا ما امكن ان ابينه حول النقاط الاساسية التي وردت على اسس الميزانية •

داود السعدي ـ الحلة ـ الف عام مضت على العراق ويد الاصلاح لم تلمس العراق الا قليلا ونادرا والف عام مضت تقريبا على العراق ويد الخراب تعمل عملها الكبير في تهديم العراق وقد ولدت العصور الماضية هذه التخريبات الكبيرة الموجودة في العراق • والروح الوثابة الموجودة في العراق بصورة عامة وفي النواب المحترمين بصورة خاصة ترمي الى اصلاح العراق باسرع مدة ممكنة والطموح العراقي النبيل يريد ان يرى العراق دولة كبيرة مستقلة قوية محترمة الجانب • والروح الوثابة ايضا تريد ان ترى من العراق دولة تبلغ نفوسها ثمانين مليونا من العرب الاقحاح والروح الوثابة ايضا تريد ان يكون مثل العراق اذا صرخ في مقاومة سياسية دولية ساعدته عشرات الالوف من المدافع وملايين البنادق ومئات الالوف من الدبابات • تريد ان تستر او ترى هذه الشمس الجميلة في العراق مستورة ولا ترى السماء بسبب دخان معامل المدافع والفابريقات الصناعية الاخرى • تريد ان تكون للعراق دولة كبيرة لها اثرها المهم في سياسة العالم وتدويرها تريد ان ترى العربي محترم

الجانب ايضا حل وحيث ذهب كما هو حال الفرد الانكليزي اليوم هذا كله نريده ونتمناه ونسعى له ولكن سادتي هذا لا يمكن ان نصل اليه بايام قليلة او سنين معدودة • ان النهضة الاوربية مضى عليها اكثر من ١٥٠ سنة ولكن لاجل ان نصل الى هذا الحد من النهضة لا يجب ان ننتظر مرور ١٥٠ عاما الا بامكاننا ان نقتصر المدة ويجوز ان تكون جيلين اي (٥٠) عاما الا ان الجهود البشرية قد مهدت لنا السبيل فلسنا بحاجة الى اخراج فابريقات للمدافع او معامل للطيارات بل علينا ان نأتي بالمعامل والفابريقات للطيارات والمدافع وسائر الاسلحة وغيرها •

بقي علينا ان نناقش هل الحكومات العراقية المتتابعة والحكومة الحاضرة سارت على مبدأ يمكن ان تصل به بعد خمسين عاما او نحو هذه المدة الى مثل هذه التمنيات ونحصل على ما نبتغيه • انا اعتقد ان الحكومات التي تولت ادارة المملكة هي كلها عملت لخير المملكة واعتقد ان الرجال الذين تولوا المسؤولية بصورة متعاقبة قد عملوا جهدهم لتقدم هذه المملكة ولكن مع كل ذلك اني اعتقد ان هذه الجهود لم تكن بالصورة الاتم ولم تكن سائرة الى النجاح بالصورة التي كان يجب ان تنجح بها • وعلى كل حال روحنا الوثابة لا ترضى بتلك الجهود التي بذلت ولا بتلك الثمرات التي اقتطفناها ويجوز ان تكون الحالة السياسية في العراق هي سبب من الاسباب المهمة التي اخرت هذا التقدم بالرغم من ان الرجال المسؤولين بذلوا جميع ما في وسعهم لتقدم العراق • اما الآن وقد وصلنا الى وضع سياسي يحسدنا عليه جميع المجاورين فيجب ان نقف عند هذا الحد من الوضع السياسي وان لا نطلب شيئا آخر الا عندما تسنح الفرص فننتهزها للتقدم السياسي • اما جهودنا واعمالنا فيجب ان نوجهها الى التعميرات والى الانتظام والى التقدم الداخلي • سادتي الطريقة الوحيدة في العالم لادارة البلاد هي طريقة الدولة النيابية غير ان طريقة الدولة النيابية هي طريقة اعتيادية تسير الشعوب عليها عندما تكون الشعوب في حالة السير بخطوات اعتيادية اما اذا حصلت حالات للشعوب توجب ان تمشي بخطوات غير اعتيادية عندئذ يختل التوازن السياسي في المملكة وعندئذ تحدث الثورات الفكرية وعندئذ تبذل المساعي للانقلابات الاجتماعية والسياسية وعندئذ تضطر الفئة العاملة والمفكرة في المملكة الى التصفية والى ارجاع التوازن السياسي الى نصابه ففي تلك الحالة تظهر الديكتاتورية لادارة البلد بصورها المختلفة هذا ما هو موجود في العالم فالديكتاتورية الايطالية ما قامت الا بعد ان تقوى الحزب الشيوعي فيها واخذ يعبث بالامن واحتل العمال كثيرا من المعامل واخذت نقاباتهم تدير معامل (فيات) وعجزت الحكومة عن ارجاع الامن الى نصابه فنبغ هناك (موسوليني) وادار البلد وفقا للديكتاتورية الايطالية • والحرب العامة اولدت لتركيا حالة تشبه حالة الموت وهذه الحالة هي التي بعثت في الامة التركية (مصطفى كمال باشا) فاسس الطريقة الكمالية في الحكم والحالة الموجودة في المانيا هي التي اضطرت الفئة العاملة في المانيا الى ان تجعل من بينها زعيما وهو (هتلر) لننظر هل يوجد في البلاد العراقية حالات تشبه الحالات الايطالية او الكمالية او الالمانية فاذا كانت حقيقة موجودة مثل هذه الحالات فحينئذ نسعى لتأسيس ديكتاتورية في البلد • ليس في العراق اختلال في التوازن السياسي وليس في العراق مناقشات كبيرة بحيث تعجز الحكومة عن قمعها وفي الخلاصة ليس هناك اسباب تدعونا الى اعلان الديكتاتورية وحكم البلاد وفقا للطريقة الديكتاتورية غير اني ارى ان هذا الاعتقاد هو غير قطعي فيجوز ان تحدث مسائل في المستقبل تجبرنا على اعلان الديكتاتورية وادارة العراق وفقا للطريقة الديكتاتورية وعلى كل حال الديكتاتورية ليس لها مفهوم علمي معين فالديكتاتورية تقوم على منهج ثابت كما اعلنه (هتلر) قبل ان يتقلد زمام الامر اما الديكتاتورية التركية فانها اعلنت لتخليص البلاد فالديكتاتوريتان الالمانية والتركية متفقتان بامر واحد وهو انهما يستندان على الشعب ويستمدان القوة من الشعب ويستمدان الروح الوثابة من الشعب اما الديكتاتورية الفاشية فهي ليست كذلك فهي مستندة الى القوة وليس لها منهاج معين وانما جاءت تحصل بنتيجة القوة حتى انه عندما سئل (موسوليني) عن مفهوم الدولة اجاب (فتحناها قبل ان نضع تعريفها) فهذه الديكتاتوريات الثلاث كل واحدة منها لها مفهوم خاص ومعنى خاص او مفهوم ومعنى متنقل غير محدود فكل يوم تبدل وتطور والحاصل ليس للديكتاتورية مفهوم خاص والسبب في ذلك هو اختلاف البلاد والطبائع والسجايا ففي امكاننا ان نصل حكومة او طريقة للحكم تتناسب وحالتنا الاجتماعية وسجايانا الموروثة ويجب ان تكون هذه الطريقة الحكومية لها غاية فقط وهي الغاية التي يطمح اليها المفكرون من رجال العراق اما الوسائط التي يجب ان تستعمل للوصول الى هذه الغاية فيجب تركها الى المستقبل والى الرجال الذين يديرون شؤون البلد وعلى كل ان الادارة الخاصة للعراق لا يمكن ان تحصل الا اذا حصل لهذا البلد زعيم وقد ذكر احد

النواب وفتش عن هذا الزعيم واسماه بابي الشعب وقال قد يكون هذا الزعيم في شخصية الهاشمي وقد يكون في غيره ولكن يسمح لي الاخ ان الزعماء لا ينتظر الواحد منهم الآخر فكل منهم يعمل عمله وكل منهم يسير سيره • ان مدحت باشا جاء وعمل لاصلاح الحكومة التركية ولكنه على كل حال لم ينتظر محمود شوكت باشا الذي فتح الآستانة لاستعادة الدستور وهذا لم ينتظر مصطفى كمال باشا الذي جاء وخلق تركيا الجديدة • اذن يجب ان نجعل من الهاشمي زعيما يقود هذا البلد ويجب ان نطلب من الهاشمي ان يمشي بخطوات غير اعتيادية ونطلب منه ان يجعل في العراق حكومة كما نطمح اليها ويجب ان تأخذ الثقة من الشعب في مسيرنا هذا • سادتي العراق هو حليف الى الحكومة البريطانية ومن الامور التي نفتخر بها ان المناسبات الودية قد زادت كثيرا بين العراق وجاراتها تركيا وايران بجهد هذه الحكومة وبهذا الاعتبار يجوز لنا ان نبرهن على ان العراق يمكنه ان يحافظ على كيانه واستقلاله عند حدوث حرب عالمية غير ان هذا الاعتقاد يجب ان نجعله كدواء موقت اذ الزمان قد لا يضمن لنا حلفا كهذا على طول الزمن وعلى كل يجب ان نفكر في ان العراق يجب ان يكون في موضع يمكنه من ان يدافع عن كيانه واذا حصل له من يساعده او يتحالف معه فنور على نور وعلى كل يجب ان نفكر في قضية النفوس • سادتي هذه الطريقة نظر فيها كثير من النواب وذكر بعضهم ان الاعتناء بالطرق الصحيحة ومحافظة الاولاد والآباء ومحاربة الامراض تؤدي الى تكثير النفوس • سادتي هذا صحيح وهذا يجب ان نعمل به ونحارب الامراض ونخلص الاطفال من براثن الموت ويجب ان نعمل كل شيء في سبيل محافظة الصحة ولكن اتدرون اذا عملنا كل شيء وجعلنا بلادنا كالبلاد الاوربية من حيث الصحة ماذا يكون في العراق • ان تقرير عصبة الامم الاخير يذكر ان في العالم اكثر الدول التي فيها تكاثر النفوس هي روسيا وتليها تركيا • اتدرون يا سادتي كم النسبة في روسية فهي بالالف (٢٨) وفي تركيا بالالف (٢٣) واذا حسبنا نفوس العراق وجعلناه اربعة ملايين وفرضنا ان العراق سيكون من احسن الامم في العالم من حيث محافظة الصحة وتكثير النفوس وعملنا هذه العملية الخيالية سيكون نفوسه خمسة ملايين ولكن بعد مضي عشرين سنة حينئذ تزداد نفوس العراق مليونا واحدا ونحن لا نرضى ان تزيد نفوس العراق في كل عام مليونا واحدا اذن يجب علينا ان نفكر في طريقة اخرى لتزيد نفوسنا • توجد طريقتان لتزيد النفوس : الاولى فتح باب العراق لقبول المهاجرين • ثانيا السعي للتحالف العربي ولتكتل هذه الدولة من البلاد الناطقة بالضاد على طريقة الـ (فيدراسيون) • ان طريقة المهاجرة هو طريق لا يلائم المصلحة اذ لو قبلناها بصورة مطلقة لهذا نقص على قوميتنا في هذا البلد • واذا قبلناها بصورة مقيدة ونجعل المهاجرة الى العراق خاصة من البلدان العربية فعندئذ يجوز لنا ان نكثر نفوس العراق في مدة سريعة من غير ان نخاطر بسلامة المملكة العربية وسلامة القوميات الموجودة في العراق • قد يجوز ان يرد الى هذا الاقتراح بعض الاعتراضات ويقال ان فتح باب الهجرة للعرب وحدهم امر لا يأتلف مع القوانين والمبادئ والعادات الدولية او الامور الاخرى • سادتي اذا كانت الدولة تريد ان تسير الى الامام يجب عليها ان لا تفكر في مثل هذه الامور بل يجب ان تفكر في الطريقة الشرعية لتبرير هذا العمل • والطريقة الثانية هي طريقة الحلف العربي وهذا من الامور التي يجب ان نجعلها نصب اعيننا ويجب ان نسعى لها ولكنها لا تفي بالغرض المطلوب وحدها لاننا نريد ان نكون اقوى من اي قسم آخر فيجب علينا والحالة هذه ان نعتني بتكثير النفوس من ناحية الصحة ومن الحلف العربي وفتح باب الهجرة • واما القول حول ارقام الميزانية فاني اريد تركه الى حين مناقشة كل باب من ابواب الميزانية وفصولها غير ان لدي شيئا واحدا وهو ان الكثيرين من النواب تكلموا عن ارقام الميزانية وتكثير التوسيعات في الدولة • والحال سادتي ان القاعدة المالية الجديدة في العالم هي ان تصرف الدولة كلما يرد اليها ولا تحتفظ بفلس واحد لطريقة الاحتفاظ بالموارد في الخزينة هي طريقة قديمة بالية ظهر فشلها وعليه الاحرى بنا ان نقول للحكومة اصرفي ما في الخزينة من الاموال على المشاريع العمرانية وكل ما ينفع هذه المملكة •

سيد حسين النقيب ـ كربلاء ـ سادتي لقد تقدمني بعض الزملاء المحترمين في شرح ارائهم في اللائحة لذلك ارجو ان يفسح الاخوان لي المجال للادلاء ببعض الملاحظات في الميزانية وما يتفرع عنها من مسائل لها مساس بمرافقنا الاجتماعية من اكثر نواحيها • قامت اللجنة الماليه لسنت بهذه المرة تقديم الميزانية بمصطلحاتها منفقة واحدة وذلك ليتسنى للمجلس العالي القاء النظر على مجموعها عند فحص ومناقشة اي قسم منها خلافا للطريقة التي تمت عليها اللجان السابقة من تقديم ابواب الميزانية الى المجلس تباعا فاني بهذه المناسبة ابدي موافقتي على هذه الطريقة راجيا الاخذ بها في المستقبل • الاعمال العمرانية الرئيسية لقد ذكرت اللجنة في الصحيفة (٣) من تقريرها شيئا عن المبالغ المخصصة

للاعمال العمرانية الرئيسية ويفهم مما جاء في ملاحظاتها انه صدرت عدة قوانين تتعلق بهذه الاعمال وطرأ من الدواعي والاسباب ما قضى بالغائها وتحويرها بالقانون الاخير وانا ممن يعتقدون انه كان الاجدر شرح تلك الدواعي في تقرير اللجنة ليتمكن المجلس العالي من تقديم التوصيات اللازمة للحكومة لوضع خطة ثابتة تمشي عليها الوزارات المتعاقبة في تنفيذ المشاريع العمرانية الرئيسية تنفيذا مطردا مفيدا ولا شك عندي في ان وزارة زعيم الشعب الرئيس الجليل الهاشمي باشا يهمها قبل كل شيء تنفيذ المشاريع العمرانية المفيدة باوسع مقياس مستطاع • ايرادات النفط ـ وعلى ذكر الاعمال العمرانية يحسن بنا ان نذكر منابع ايرادات النفط وان نرجو الحكومة ان تبقى ساهرة على سلامة ابار النفط ومحافظتها عند تطور الاحوال العالمية •

الموظفون الاجانب ـ اما من جهة الموظفين الاجانب وقد جاء ذكر قسم كبير منهم في الصحيفتين التاسعة والعاشرة من تقرير اللجنة فالواضح من التقرير ان الحكومة الوطنية عملت بصورة متعاقبة على انقاص عدد الموظفين بعقود وفقا لشروط المعاهدة وان الوزارة الحاضرة خطت خطوة جديدة بالاستغناء عن اربعة عشر موظفا من هذا الصنف وما عن لي في هذا الصدد الخوف من ان يتبادر الى اذهان البعض ان الاعتبارات المالية وحدها هي التي حفزت الاستغناء عن خدمات الموظفين الاجانب منذ سنة ١٩٣٩ فيحسن بي ان اشير الى ان الاعتبارات المالية لها خطورتها لكن يجب ان يكون الحافز للاستغناء عن خدمات الموظفين الاجانب شعورنا بتزايد العزة القومية والتقدم الذي تقدمناه في تدوير شؤون الدولة وتمشية مصالحها بصورة ادارية عملية مثمرة ذلك التقدم الذي سجل لنا في ندوة جامعة الامم فعلينا ان نسهر على زيادة كفاءة الموظفين وان نعمل على الدوام لاصلاح الادارة الداخلية وناْمل ان تبقى كفاءة الموظف العراقي متزايدة حيث الغيرة في تنشيط وتقوية كفاءة الموظفين الوطنيين• ولا شك عندي في ان الوزارة الحاضرة شاعرة بوجوب مراعاة الحقيقة المشار اليها من هذه الناحية •

البعثات العلمية ـ لقد تكلم الزملاء كثيرا في هذا المجلس والمجالس التي تقدمتنا على الكفاءة اللازمة لضمان تقدم ماكنة الدولة تقدما مطردا ونحن كنا نؤمن على صحة الدعوة الداعية الى زيادة كفاءة الموظفين ونرجو ان تبقى الحكومة سائرة على سياسة اكثار البعثات العلمية ليتكمل تقدمنا الثقافي والاداري • فاذا كنا نطلب الى الموظف الاجنبي الاختصاصي ان يشعر انه موظف لدى الحكومة العراقية وعليه ان يؤثر مصلحتها على كل مصلحة اخرى فما اجدرنا ان نطلب ذلك من الموظف العراقي الصميم•

وزارة المالية ـ اؤيد الملاحظات الانتقادية التي ادلت بها اللجنة المالية في صدد مناقشتها ابواب وفصول ميزانية المالية واخص بالذكر منها ملاحظاتها عن السلفات على اختلاف انواعها والبعثات للتخصص في الشؤون المالية ومشاريع اسكان العشائر وحسم قضايا الاراضي المعلقة والقضايا التجارية التي ارجو تآزر الوزارة مع غرف التجارة لانماء مرافقها انماء مثمرا باكثار المصانع والمعامل وايجاد توازن مناسب بين الاصدار والاستيراد • اما من جهة مديرية الكمارك والمكوس العامة فمع اعترافي بالجهود الجبارة لابقاء هذه المؤسسة الكبيرة منتسبة في ادارة اعمالها على الاصول المعترف بها عن طريق الخبرة العلمية فاني لارجو تكامل اتخاذ كافة التدابير المتخذة لمكافحة التهريب والمهربين من شتى الاماكن تأمل من نتيجة المكافحة ان يرتدع المهربون عن التهريب وان يرجعوا الى اماكنهم المختلفة لا الى النجف وحدها كما صرح به معالي وزير المالية في خطابه •

وزارة الداخلية ـ يلاحظ القارىء مما جاء في الفقرة (ب) في الصفحة الثلاثين من تقرير اللجنة المالية ان وزارة الداخلية نالها من جيش الفوضى الادارية السابقة الناتجة عن تأثير الموظفين بالتأثيرات الحزبية اكثر مما نالته الوزارات الاخرى من عناية اللجنة بهذه المشكلة لذلك ارجو ان يبقى عالقا بالاذهان• ان الرغبة في تنقية الموظفين من روح التحزب والتجرد من النعرات الطائفية والعنصرية المضرة بالمصلحة العامة لا تقتصر على وزارة واحدة بل تتناول ماكنة الدولة باجمعها لاننا كعراقيين يهمنا بالدرجة الاولى ان ينصرف الموظف عن الاشتغال بقضايا غير حيوية ليبقى موضع تقدير دافعي الضرائب كما اني اطلب تنفيذ قانون ذيل قانون التقاعد المدني الذي اقره المجلس العالي وتنفيذه بادرة من بوادر الاصلاح في البلاد ولي الامل القوي في تصريحات فخامة وزير داخليتنا وعزمه على اصلاح الادارة من جميع نواحيها وان الاصلاحات المعتزم ادخالها على كتلة الحقوق والتي اشارت اليها اللجنة المالية لهي اصلاحات تنفعنا جميعا •

البلديات ـ لا ينكر احد منا ان البلديات في العراق تحتاج الى اصلاح واسع ليجعلها اهلا للقيام بواجباتها الخطيرة فمعظم مدن العراق مفتقرة الى تنظيم شؤونها

البلدية العامة خصوصا من حيث تعبيد الطرق والسهر على تنظيفها ومراقبة جميع الشؤون الصحية وانشاء مستوصفات وصيدليات وحدائق عامة وغير ذلك من التكاليف التي تقوم بها البلديات في الممالك الراقية • ولنا ان نشكر للقائمين بالامر عنايتهم بامور العشائر ونظام دعاويهم وغير ذلك •

التفتيش الاداري ـ اما التفتيش الاداري فاني من القائلين بوجوب تقويته وتوسيع تشكيلاته على اساس تنفيذ ما يوصي به المفتشون من الوصايا المفيدة اذ العبرة باستقلال هذه المؤسسة وكل مؤسسة من مؤسساتنا تبقى عرضة للاهواء والميول الخاصة التي لا تتوخى المصلحة العامة يصبح الغاؤها خيرا من مثابرة الانفاق عليها • واؤيد الملاحظات التي ادلت بها اللجنة المالية عن مصلحة السجون العامة آملا ان تتمكن الحكومة مع الوقت من جعل السجون اداة لتهذيب النفوس الامارة بالسوء لا لتعذيبها •

الشرطة ـ اما الشرطة فالادارة المسؤولة عنها مباشرة قائمة بوظائفها ولعل النظام الجديد المحكى عنه في تقرير اللجنة المالية يكفل تكامل كفاءات الشرطة عند تطبيقه فنضيف نتائجه مأثرة الى مآثر الحكومة الحاضرة وليسمح لي المجلس العالي بالقول ان تسوية امور الشرطة التقاعدية وغيرها تستحق عناية الحكومة وعطفها • ذكر الاخ داود السعدي عن تكثير النفوس في العراق فاهم العوامل لتكثير النفوس هو صحة الشعب •

الصحة ـ اما مصلحة الصحة العامة فلا تنكر انها قائمة بواجباتها المترتبة عليها قياما حسنا نحن شعب معتز بماضيه تواق الى الحصول على الاستقلال المطلق• وقوام الاستقلال لا يكون الا بتقوية العناصر الشعبية فعلينا قبل كل شيء ان نعتني بصحة الشعب وثقافته وبالانصراف عن القلاقل الى الراحة الداخلية ليتسنى لنا ان ننشىء جيلا جديدا صحيح البدن سليم العقل قويم المبادىء يقوم بقسطه من انشاء الاستقلال الذي قام على اكتاف ابناء الجيل الحاضر ومناصرة الظروف الملائمة لهم وقبل ان نفكر في القرية النموذجية علينا ان نفكر في الطريقة الفعالة التي تمكن كافة ابناء العراق من شرب الماء النقي ومكافحة الامراض التي تفتك بصحتنا العامة • ولا شك في ان نقص الترتيبات الصحية في كثير من الالوية يارز للعيان ويتطلب معالجة سريعة وبمقياس واسع لمكافحة الامراض التي تفتت فيها • اؤيد ما جاء في الفقرة الاخيرة من التقرير في صدد مصلحة الصحة العامة الموصي باتباع سياسة الباب المفتوح امام الاطباء الاجانب الاختصاصيين الذين يفدون على بلادنا لمزاولة الطبابة في حدود اختصاصهم وازيد عليه القول بوجوب سماح الحكومة بفتح باب المنافسة بين خيار الاطباء الاختصاصيين لفائدة الصحة العراقية العامة على مصراعيه اذ من المبادىء المقررة والمتبعة في العالم المتمدين ان الاطباء يجب ان تقوى عناصرهم الضعيفة عن طريق المنافسة ليعيش الشعب سالما من تلك الامراض •

الرئيس ـ مقاطعا ـ بما ان النظام الداخلي يصرح بان للنائب الذي يتلو خطبة تحريرية لا تعطى له فرصة اكثر من (١٥) دقيقة وبما ان هذه المدة قد تجاوزت فعليه ارجو ان تختموا كلامكم والآن حق الكلام لفريق المزهر •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ كنت اريد ان اعرض بعض النقاط المهمة التي لها دخل ومساس في المملكة وقد سبقني الاخوان النواب في الكلام عن البعض من تلك النقاط وانا الآن لا اريد ان اكررها ومن جملتهم الاخ علي كمال حيث طلب من الحكومة المثابرة على القيام بتوحيد الكلمة وعلى ان لا يكون فرق بين الشمال والجنوب وهذا هو اهم شيء • تفضل احد النواب في الجلسة السابقة وطلب من الحكومة ان توزع الاراضي على الفلاحين وحقيقة هذه فكرة حسنة غير انه لم يوضح اي الاراضي يجب ان توزع على الفلاح فاذا كانت الاراضي التي تحت اللزمة او ما يسموها بلزم فان فهذه الاراضي لازمها صاحبها بيده فكيف يمكنه ان يسلمها الى غيره فالاجدر ان تبقى مثل هذه الاراضي بيد اصحابها • اما اذا كان المقصود الاراضي التي تحدث بنتيجة المشاريع العمرانية الجديدة هي التي توزع على الفلاحين فهذه فكرة حسنة ولكن من رأيي ان الفلاح لا يتمكن من ان يستغل ويستثمر الاراضي بدون ان يسيطر عليه لانه يحتاج الى كسوة وتطبيب وغير ذلك فاذا لم يوضع عليه ناظر ليناظره ويراقب اعماله فلا يمكنه ان يدير شؤون تلك الاراضي وقال احد النواب اذا اتى احد النواب الى احد الوزراء وطلب منه عزل موظف او تبديل موظف والوزير لا يفعل حينئذ يسخط عليه ذلك النائب • فانا اقول لا • هذا لا سمعناه ولا رأيناه بل ان الذي شاهدناه ان النائب يطلب اصلاح الموظف وحقيقة توجد اشياء مهمة اخرى لا يمكنني ان ابحث عنها حيث ان النواب المحترمين اوفوها حقها • غير ان هناك بعض اشياء يلزمني ان الفت اليها نظر الوزارة وبالاخص وزير المالية • منها قضايا الكمرك والتهريب • ان التهريب لا زال مستمرا وينتشر بكثرة الى درجة اغرقت الاسواق وان المكافحة

بهذه الطريقة الموجودة والمتخذة من قبل موظفي الكمارك فاني اظن الوزارة والمجلس العالي بانها غير كافية ولا توفي بالمرام وكان الواجب ان تكافح بغير هذه الطريقة واني الفت نظر معالي وزير المالية خاصة الى موظفي الكمارك • اما طريقة مكافحة التهريب فسوف ابينها عندما ندخل في المذاكرة حول فصل الكمارك والمكوس • وارجو من معاليه ان يهتم بهذه الكلمة ولا يجعلها تذهب هواء في شبك • لاني متألم على وضع العراق من ناحية الكمارك كل التألم ولا اظن انا وحدي في هذا التألم بل كثير من النواب الذين هم في ذلك المحيط يشعرون ايضا بما اشعر انا فيه • اما دوائر الري فهي عندنا في الجنوب – لا اقصد من كلمة الجنوب الفرق بين الشمال والجنوب وانما لاطلاعي على احوال الجنوب – اكثر من الشمال وليسمح لي وزير الاقتصاد والمواصلات بان اقول انها غير منظمة واصبحت وظيفة مديرية الري العامة في الفرات وظيفة سلبية تقريبا الا بينما نرى اهل منطقة المشخاب محتاجين الى الماء نرى اهل منطقة الهندية يشتكون من كثرة الماء الذي اغرقهم • وهذا المقياس دائر على طول السنة • فارجو من معاليه ان يعالج هذه الناحية من طريقها الاساسي وينتهج طريقا يكفل مصالح الاهلين في هذه المؤسسة •

التفتيش الاداري – بحث عنه الاخوان جميعا وانا اقول مضت على هذا التفتيش مدة اربع سنوات في البلاد وحقيقة يجب ان نعزز وان نكبر هذه المؤسسة ولكن على شرط ان تقوم بالواجب المترتب عليها لاننا حتى الآن لم نرها افادت المجتمع • ويجب ان تكون لها طريقة معينة ونظام يكفلان المصلحة العامة • اما من جهة المعارف فانا ارجو معالي وزير المعارف ان يهتم بها الاهتمام الزائد وقد يتخطر معاليه الاشياء التي طلبتها منه في اللجنة وكلها صالحة للمعارف ولكن مع الاسف لم يكن جوابه لي كافيا • طلبت من معاليه وافهمته بان المعارف في الخارج وبالاخص المدارس الريفية التي احدثت قبل سنتين او ثلاث وضعت على شكل (جرداغ) المعمول من الحصران واعني ان الاولاد بلا مأوى والهم عرضة طول هذه المدة الى الشمس المحرقة صيفا والهواء اللاذع شتاء ومن هذه المدارس توجد مدرسة في قريتي وفيها ولدي في الصف الاول فهم تحت السماء في حالتي المطر والشمس وطلبت منه اصلاح بعض المدارس ايضا والاهتمام بها وارسال مدرسين لان المدرسين قليلون • وحالة المدارس في هذا الشطر والتدريس متأخر • ومع هذا يقول لي معاليه ان المعارف سائرة على خطة قويمة وانا اراها على خطة غير صحيحة فالواجب يقضي بان يعتني بالمعارف اكثر من اية مؤسسة اخرى لانها اساس الدولة • اما الصحة فلا توجد في البلاد صحة وقد يقال نعم هناك اطباء وهناك ميزانية للصحة ولكن اقول لا صحة في العراق الا اكثر ما يكون في القضاء طبيب واحد وهذا لا يأتي محله الا في ساعة متأخرة ويخرج قبل انتهاء الدوام • وعندما يأتيه مريض يقول له قف عندك لبعد سبع خطوات ولما يقف حسب هذا الايعاز يقول له (نو فيك) فيجيبه (محموم) فيكتب له الوصفة على البعد وبلا فحص ثم يأتيه آخر فيقول له (نو فيك) فيجيبه (رأسي يوجعني) ويكتب له ايضا على ذلك البعد • اقدر ان اقول لاي شيء تعطي الحكومة ستة وثلاثين دينارا لطبيب كهذا • ان هذا الشيء يؤلم وقد يعلم الجميع ان اساس المملكة يتوقف على صحة الامة حيث اذا كان الفرد معلولا وغير سليم لا يصلح لخدمة الجيش ولا للتدريس ولا لخدمة امته فارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يعتني بامر الصحة ويتخذ لها خطة تدبيرية غير هذه الخطة • اردت ان اسأل فخامة وزير الداخلية ولعدم حضوره اوجه سؤالي الى فخامة رئيس الوزراء فاقول الجميع يعلم بطغيان الفرات الاخير وما دمره من المزارع والمساكن في قضائي الشامية وابي صخير واستطيع القول بان ٨٥ بالمائة من المزارع اضمحلت فما هو مصير الفلاح الى السنة الآتية ؟ وهل اتخذت الحكومة التدابير لاسعافهم وما هو نوع هذه التدابير ؟ حتى اذا ما طالبناهم بالواجب يمكن ان يقبلوه منا بكل رحابة صدر • وليعلم الجميع ان الزراع هلكى ومديونون ويقتضي لهم مصرف ولا يملكون شيئا يستندون اليه فارجو ان يجيبني فخامة رئيس الوزراء ويطمئنني لاكون مسرورا وممنونا منه •

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي ذكر النائب السيد حسين النقيب كلمة وردت في الخطبة عن وجود مدينة النجف فظن القصد من هذه الكلمة هو حصر المهربين بمدينة النجف وحدها والحال اني اجل النجفيين سيما التجار منهم من ان يكونوا المهربين هم ولكن بما ان مدينة النجف واقعة على حافة الصحراء وهناك طريق موصول الى الكويت يسلكه المهربون وكثير منهم يعرف بان النجف هو اقرب محل الى ايصال الاموال الامر الذي جعل موظفي الكمارك يكونون كهيئة موحدة للمكافحة على طريقه من النجف هذا ما اشارت اليه الخطبة وان المهربين لما شاهدوا هذه المراقبة رجعوا عن هذا المسلك ولم تقصد بذلك النجف وتجارها كلا • اما ما اشار اليه الاخ فريق المزهر عن التهريب

وكثرته فاني اشاركه في ذلك واقول ان كثرة التهريب هي التي دعت الحكومة الى ان تقوم باتخاذ التدابير الحازمة وانا اشترك معه في التألم فارجو ان يكون هو وجميع الاخوان معاضدين الحكومة لمقاومة المهربين وان يخبروها عن مراكز التهريب والمهربين متى وجدوا لان الحكومة وحدها لا يمكنها القيام بالعمل النهائي ما لم يعاونها الاهلون •

صادق البصام – وزير المعارف – كنت قد طمنت في اللجنة المالية النائب فريق المزهر باني اشترت ما طلب تحقيقه الي واتخذت التدابير اللازمة للتحقيق اما قضية ابنية المدارس فلم تكن هي المدارس التي وصفها وحدها حيث يوجد لها امثال في الالوية العراقية على الشكل الذي تفضل بذكر وصفه • وان وزارة المعارف بدورها اتخذت التدابير واوعزت الى شعبة الهندسة بان تضع تصاميم موحدة لكافة المدارس القروية والريفية • اما ادعائي بان المعارف سائرة على خطط قويمة فهو ادعاء حقيقي الا انه يسمح لي ان نتائج تطبيق هذه الخطط لا يتم بشهر او شهرين خصوصا وان المدة التي مضت على تسلمي زمام وزارة المعارف لم تتجاوز الثلاثة اشهر •

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – اود ان يطمئن النائب المحترم بان قضية الغرق التي حلت بمنطقة الديوانية هي موضع عناية الحكومة فاذا ما وردت التقارير عن نوع المساعدة الواجب اسداؤها فالحكومة لا تتأخر •

الرئيس – النظام الداخلي لم يحدد اي حدود حول المذاكرة على الميزانية وللنواب الحق بان يبدوا كل ما يجول في خاطرهم من طلبات ومن رغبات ومن توصيات • الا ان البحث في المجلس حول الديكتاتورية او الهتلرية او الفاشستية انه لا يتفق مع وضع حكومة العراق لان الحكومة العراقية حكومة ديموقراطية دستورية •

ابراهيم حيم – بغداد – اني كمقرر للجنة التي قدمت الى المجلس العالي بهذا التقرير فان لدي جوابا واحدا وسؤالا واحدا اود ان اقولهما امام المجلس • اجتهدت اللجنة بان يكون تقريرها واضحا صريحا ومع ذلك ولكوننا متصفين بصفات البشر ربما يكون فيه بعض الاخطاء او عبارات معقدة او غير صريحة وانا اشكر بعض الزملاء الذين تنازلوا لمفاتحتي خارج قاعة المجلس وطلبوا مني بعض الايضاحات حول الارقام وبعض الملاحظات فابديت على قدر ما تمكنت من الآراء لحضراتهم واظنهم اكتفوا بهذه الايضاحات ولم يتقدموا بالاسئلة التي كانت عالقة باذهانهم غير اني وجدت بعض الشكوك عالقا ببعض الاذهان فيما يخص الفقرة المتعلقة بالاراضي وقد اجاب رئيس اللجنة في جلسة سابقة حول ملاحظة النائب حسن السهيل ولكنه لم يجبه حول اسكان العشائر الرحالة في الاراضي الجديدة وكذلك ابدى احد النواب نظرية حول الملاكية الكبيرة والصغيرة وتوزيع الاراضي على الفلاحين وعلى هذا طالعت ثانية الفقرة الموجودة فرأيتها صريحة كل الصراحة فلاي شيء الخوض في الملاكية الكبيرة والصغيرة بعد ان اعطت الى الملاكية الكبيرة ما تستحقه من المكانة وقالت ان الملاكية الكبيرة هي التي تأتي بربح زراعي وهي التي تشجع الزراع وهي التي تعاون الفلاح وهي التي تقوم مقام المصرف الزراعي في البلاد الى يومنا هذا وقالت في آخر الفقرة (تعتقد اللجنة ان قد حان الوقت لتفكير الحكومة في ايجاد الملاكية الصغيرة وتشجيعها لما تهدف من فوائد جمة للافراد كما للحكومة ... الخ • وبالنظر الى وجود مشاريع كبيرة طلبت من الحكومة ان تنظر في قضية اتخاذ ملاكية صغيرة وهذا كل ما طلبته اللجنة من الحكومة والحكومة لها ان تنظر وربما وقت نظر الحكومة في الملاكية الصغيرة لم يأت بعد • فاللجنة لم تحتم على الحكومة بان تترك الملاكية الكبيرة وتسلب الاراضي من اصحابها وتوزعها على الفلاح ولكن اللجنة فكرت بانه حان الوقت لربط الفلاح بالاراضي اذا رأت الحكومة ان الظروف مساعدة لجعل هذه التوصيات نافذة واذا توجد اعتبارات اخرى تجعل الحكومة تعتقد بان الوقت لم يحن فذلك امر يعود اليها • اما ما يخص اسكان العشائر فالعبارة صريحة والعجب من قول الزميل حسن السهيل من ان فيها اقتضابا او ديبلوماسيات فالكلمة مقنعة على ان النفوس غير متناسبة مع وسعة اراضينا هذه • والكلمة مقنعة حيث عزمت الحكومة على القيام بمشاريع ري كبرى فاذا ما وجدت اراضي جديدة بسيطة هل يبقى الفلاح في الاراضي القديمة التي استنزف الزمان قوتها الانباتية ؟ بالطبع فهو يترك تلك الاراضي ويذهب الى غيرها من الاراضي الصالحة • قالت اللجنة هذا ما نصه (غير انها تعتقد ان قد حان الوقت لتفكير الحكومة في ايجاد الملاكية الصغيرة وتشجيعها لما تهدف من فوائد جمة للافراد كما للحكومة) وبما ان هذا يتطلب الدرس الوافي من قبل الحكومة قالت اللجنة في عبارة اخرى من تقريرها (ان هذه المسألة تتطلب درسا وافيا وبالنظر الى وجود مشاريع ري واسعة لدى الحكومة في الوقت

الحاضر كما جاء اعلاه وبالنظر الى معظم الاراضي في العراق اميرية فلا يصعب افراز قسم من هذه الاراضي لتوزيعه على اساس الملاكية الصغيرة) فاذا قيل لحضرة النائب المحترم الشيخ حسن السهيل (كل هنيئا واشرب مريئا) واذا فضل الله عليك اعطه للجيران فهذا لا يجعل الاولاد يتضورون جوعا • يرغب المجلس العالي في ان تأتي الحكومة بالعشائر الرحالة وتوزعهم على الاراضي وتمرنهم على الاسكان والزراعة وهذا هو ما قالته اللجنة• فهذا جوابي له • وبهذه المناسبة اقدم شكري لمعالي وزير المالية على خطابه الثمين وكنت اود ان يقدم هذا الخطاب ككتاب موجبة للميزانية لتتمكن اللجنة من المذاكرة عليها بصورة اوسع قرأت في مؤخر الصفحة الخامسة من الخطاب (••• ان الحكومة عقدت ايجارا طويلا مع شركة وفق نظام المقالع لعمل الاسمنت وقررت المساهمة في هذه الشركة كما انها شجعت هذه الاعمال وفق قانون تشجيع الصنائع الاهلية •••) فانا اصرح بأني عندما قرأت هذه الفقرة تصورت نفسي اني اقرأ خبرا في الصحف واري هذا الخبر جرى بمملكة غير مملكتنا• شركة تعترف الحكومة بها وتعطي الاراضي لها بالاجارة الطويلة قبل ان يعرف المجلس النيابي عنها شيئا في حين ان المادة (٩٣) من الدستور تقول (لا يجوز بيع اموال الدولة او تفويضها او ايجارها او التصرف بها بصورة اخرى الا وفق القانون) وان المادة (٩٤) تقول (لا يعطى الحصار او امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية او لاستعماله او مصلحة من المصالح العامة ولا تعطى الواردات الاميرية بالالتزام الا بموجب القانون على ان ما يتجاوز منها مدة ثلاث سنوات يجب ان يقترن بقانون خاص لكل قضية) فهذه الاجارة الطويلة التي بحث التقرير عنها ما هو مداها ؟ واذا كانت طويلة فيجب على الحكومة ان تأتي بقانون خاص • هذا سؤالي واطلب الجواب عليه ولدي بعض الملاحظات اؤجلها الى حين المذاكرة على الفصول •

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — ان السؤال الذي تفضل به النائب المحترم حقيقة يلفت النظر فيما اذا كان الجواب عليه يخالف المادة التي تلاها على المجلس العالي من ناحية القانون الاساسي • وان الفقرة التي تلاها المتعلقة ببيع اموال الدولة هي كافية وكافية لاجل ان تقوم الحكومة بعقد اي ايجار لمدة تزيد على الثلاث سنين • هذه النقطة وقع عليها طلب التفسير وفسرت على هذا الاساس كما ان قانون تشجيع الصنائع اعطى الحكومة الحرية التامة في اعطاء او تخصيص الاراضي المحتاجة اليها اي صناعة من الصناعات بدون بدل • اما النقطة الثانية التي لا يجوز للحكومة ان تعطي موردا طبيعيا لمدة لا تتجاوز الثلاث سنين واذا تجاوزت هذه المدة تعطى بقانون خاص فكلمة الموارد الطبيعية ايضا فسرت تفسيرا علميا فنيا من قبل وزارة العدلية وكانت العبارة الدالة على هذه الفقرة هي الموارد التي يتغير طبعها بتغير الطبيعة • فالحجارة والتراب هما لا يتغير طبعهما بتغير الطبيعة كما ان الاتربة لا تمتزج مع الحجارة وكما ان الاسمنت لا يتكون بفعل الطبيعة بل بمعاملة خاصة وهو ينتج من نتيجة امتزاج الحجارة بمواد اخرى فهذه المواد اعتبرت من المواد الاولية والعقد اجري مع مؤسس الشركة المؤسسة في سنة ١٩٣٩ للقيام بهذا العمل الخطير فانقلبت هذه الشركة الى هيأة مؤسسة وهم ساعون لتسجيلها من جديد وفقا للحاجة بعد السير بالمشروع الى هذه الدرجة •

رفائيل بطي — الموصل — ايها السادة ما كنت اود ان اعود الى الكلمات التي قلتها حول اسس الميزانية ولكنني رأيت بعض الزملاء المحترمين يتعرضون لبعض تلك النقاط التي بينتها وان فريقا منهم اساء تأويل بعض كلماتي ولما كانت هذه النقاط تعالج في المجلس العالي فقد رأيت من واجبي ان اقول كلمات موجزة في ايضاح بعض النقاط التي اسيء تأويلها حتى لا يبقى سوء فهم لدى السامع ويودي ان تتلقى هذه الكلمات بما يجب ان تمحص فيه القضايا من الصراحة ومن واجب النواب بل من واجب كل عراقي — ولا سيما في مواقف الجدال — ان يبدي رأيه ليتوصل الى حقيقة تكون فيها فائدة • واول الذين اساؤا تأويل كلماتي حضرة الزميل المحترم علي كمال بمحاولة تفسير طلبي الى الحكومة ان تبين لنا ما هو النظام الذي يخضع له العراق حكومة وشعبا في سيره بالمقارنة مع الامم الحديثة والدول العصرية الاخرى • سألت هذا السؤال ولم اقل شيئا يتعلق بالفكرة العربية او الوحدة المقدسة او المبدأ القومي وان كنت من معتنقي هذا المذهب ولست اعلم الدواعي التي حملته الى هذا الاستنتاج وهذه الفكرة التي بينها وحمل حملة شديدة علي واستعمل تلك التعابير التي ما كنت اود ان يقولها في المجلس النيابي العراقي العربي ولا كنت اود ان يقولها حتى في مجالسه الخاصة حيث نعت الاخذ بالفكرة العربية بالآراء السيئة واعتقد ان ابطال الفكرة العربية كانوا في الازمنة المتقدمة من الشعب العربي بالوقت الذي كانت السلطة والحكومة بيد دولة غريبة في ذلك العهد لم ينعت اولئك القائمون من الشعب العربي بانهم ذوو آراء سيئة ويجب ان يفهم الزميل علي كمال وغيره وكل من يتطرق الى هذا الموضوع بان البحث في

الوطنية العراقية شيء والبحث في الفكرة العربية شيء آخر • يعز على كل عراقي ان يكون اختلاف ولا يرضى بوجود اختلاف بين العراقيين مهما اختلفت اللغة والنزعة والعنصرية والدين والمذهب • العراقيون يعتقدون بوحدة العراق المقدسة ومن الخيانة الكبرى ان يتصور وجود التفريق بين العراقيين وان يسعى لتمزيق هذه الوحدة المقدسة التي يعتنقها رجال الحكومة والمهذبون من ابناء البلاد — مهما اختلفت عنصريتهم ودياناتهم — وكل انسان يشعر بالوطنية في العراق • يفسر الزميل علي كمال بان التفكير في الفكرة العربية هو تحد للاخوة او للعنصرية غير العربية • هذا تفسير خاطيء وارده بكل قواي لانه يعز على كل عربي ان يجد نائبا في دولة العراق — التي قامت في ما قامت فيه على جماجم شهداء العرب — يحيد عن مبدأ الوحدة العراقية المقدسة ويقوم ويطلب ويحرض الحكومة على سد النادي الذي سماه بالنادي المعلوم ويقصد به نادي المثنى الذي اسسه شباب مثقف مهذب لا غرض له الا الهاب العواطف القومية والسعي الى الهدف المنشود لتقويم دعائم المملكة العراقية والوحدة العراقية المقدسة على طريق الفكرة العربية • والفكرة العربية سادتي هي فكرة سلبية لا تتصل بالدم وترجع الى ما قبل الحرب تجد ان الكثيرين ممن جادوا بارواحهم وعلقوا على المشانق في سبيل الوحدة العربية فهي الآن بمثابة ما كان هناك فكرة سلبية تدعو الى الجامعة الكبرى وهي الجامعة الاسلامية لتقف في وجه الغرب المستعمر • ثم جاءت الفكرة العربية بعدها فلا يسوغ لنا بوجه من الوجوه ان نعتبرها من الآراء السيئة ونستكرها ونسمي النادي الذي يقوم بالتبشير بها بالنادي المعلوم وهو الذي يدعو الى رفع شأن البلاد والناطقين بالضاد وفي هذه الدعوى بالوحدة الكبرى هي عز للعراق وللعرب كلهم وانا اعتقد ان كل عراقي مخلص يفتخر ويحبذ وصل العراق بالاقطار العربية الاخرى ليصل الى الهدف او الامبراطورية التي كانت هدف ساكن الجنان جلالة الملك فيصل لان هذا فيه عز لكل عربي واني كعراقي اود الانتساب الى دولة ترتبط مع الاقطار العربية الاخرى لان العراق الذي تبلغ نفوسه الاربعة ملايين لا يستطيع ان يجابه تيار الامم الطامعة الا بتكوين الوحدة العربية او بابلاغ نفوس العرب الى الستين او السبعين مليونا للوقوف في وجه مطامع الغرب واستعماره وكذلك ينبغي ان ترتبط ارتباطا وثيقا وتتحالف مع الاقطار العربية وهناك فكرة اوسع هي جمع الاقطار الشرقية ولا شك ان الانتساب الى دولة على هذه الرفعة افضل بكثير من بقائنا منعزلين عن الاقطار الاخرى • تساءل الاخ محمود رامز المعروف بقوة ايمانه وصلابة وطنيته عما بينته عن الفكرة العصرية وقد ذكر حضرته بان الحكومة العراقية هي حكومة اسلامية ويجب ان تراعي العقائد الاسلامية لان اكثرية الشعب العراقي هم من المسلمين • نعم اني مسيحي ولكن تثقفت بالثقافة الاسلامية واطلعت على التعاليم الاسلامية بدرجة اصبحت اتمكن من ان اقول شيئا عنها فالاسلام لا يتعارض في وجه من الوجوه مع التقدم العصري وهو يلائم كل زمان •••

(تصفيق)

فتعاليم الاسلام تحث على القوة والاتحاد تلك القوة التي اتخذها فلاسفة الالمان واتبعها بسمارك ثم الامبراطور غليوم فهتلر المثل الاعلى وهذه التعاليم لا تجيز ان يخضع المسلم لغير المسلم لذلك فالقول بان الاخذ بالفكرة العصرية يتعارض مع الشريعة الاسلامية قول انزه الزميل محمود رامز منه واني اربأ بمحمود رامز الشهير بوطنيته ان يسجل علينا وعلى الاسلام هذا القول الذي يتمسك به رجال الاستعمار اعداء الاسلام • الذين يدعون كذبا ان الاسلام يناقض المدنية الحديثة ويعارض الاصلاح وانزهه من هذا ولا شك ان هذا كان تسرعا منه واود ان لا يتطرق الى ذهنه التأويل الذي أول به كلامي • اما المتكلم الثالث وهو الزميل باقر الشبيبي فقد غمز قناتي مرتين • المرة الاولى فيما يتعلق بالطفرة فبين انه لا يؤمن بالطفرة والطفرة هي موضوع جديد يجب ان لا ينتقل المجلس فيها • في حين انني اعتقد ان جماعة كبيرة من اخواني يؤيدوني في الطفرة واولهم الزميل سعيد الحاج ثابت لان حياة المجتمع كحياة الفرد • ويجوز ان يأتي دور تكون الطفرة فيه نافعة لنا وقد ذكر العلماء بان التدرج والتطور في تكوين حياة الانسان فيه طفرة مطبوعة وقالوا ان خطوات النطفة التي تصل الى الجنين هي ايضا طفرة ولهذا فالطفرة طبيعية • فالطفرة لازمة ونحن محاطون بشعوب تمشي في طريق الطفرة وهي ليست غريبة ومستكرة بل من مستلزمات التطور المطلوب بعد ان بدأ العالم باستخدام الادوات وسماع الراديو والطيران في الطيارة مثلا من بغداد الى لندن في ١٢ ساعة لا يجوز لنا ان نمشي بتلك الخطط البالية التي كانت قبل الحرب كما انه من وجهة عسكرية ودولية لا نستطيع ان نبقى متأخرين ونمشي بافكار عتيقة او افكار مهملة بينما نحن مجاورون لامم تركض ركضا وتحاول ان تسابق في مواكب الشعوب • اما القضية الثانية فما كنت اود من الزميل ان يتعرض لها بتلك الصورة عندما اتى الى بحث القيادة والزعامة او ابوة

النعب فمن الموكم ـ وانا صديقه وزميله في كثير من المواقف ـ ان يفتش عن الاسباب التي دعت الى تعني بابي النعب للشخصية المحترمة المعروفة وقد عرض بالانتخابات والظروف السياسية ولا ادري لماذا عرض وهو يعلم قبل غيره من الزملاء وكان ايضا من الذين اعتنق مبادىء من سميه بابي النعب ومشى تحت لوائه وانا قد قلت هذا قبل هذه الانتخابات وفي مواقف كثيرة تمتد الى سنين طويلة واني قلت بهذه الابوة ومن يدري لعلني اقتبست هذه الابوة من حضرته في تلك الخطبة التي بايع بها تلك الزعامة والشخصية في سنة ١٩٣١ والخطاب مشهور ومحفوظ ومطبوع في الاذهان فما كنت اود من زميلي واخي ان يحزني بهذه الغمزة بالنظر الى تعني الابوة التي انت عرفها اذا لم تكن في موقف التكريم بل جاءت من نفسها لاننا بحثنا عن حركات الجهاد التي مشى في طليعتها فخامة الهاشمي بانذا وكان امرا طبيعيا مني كما هو طبيعي لكل رجل منصف لا يتأثر بالعوامل والظروف والرجل المنصف كما قلت يقول بما يقتضيه واجب الابوة ولا يعرف للعقوق اي مؤثر في حياة كهذه وانا اعتذر الى حضرات الاخوان بالتكلم بهذه الكلمات وارجو ان لا اكون قد ضيعت شيئا من وقت المجلس المحترم ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ يحق للنواب اذا ناقشوا هذه الميزانية في ثلاث جلسات لانه في الحقيقة هذه الميزانية ستكون مقدمة لميزانية سنة ١٩٣٦ وفيها ما فيها من التشكيلات ولكن صرف بعض النواب الكلمات نحو الاحزاب والانظمة التي تعود الى غيرنا من الدول ولا ادري هل فخامة الهاشمي حقيقة بصفته رئيسا للوزراء يتمكن من الدخول في هذه المواضيع بالنظر الى تقديمه هذه الميزانية وما فيها من امور وان النواب وجدوا كلام فخامة الهاشمي لهم سيكون مدارا للبحث والهاشمي حقيقة مختلط مع جميع الطبقات ويعلم ما تكنه ضمائرهم وشعورهم فاراد ان يسمح لهم بالكلام في كل شيء ولكن يجب ان لا ننسى انه يجب علينا ان لا نقف موقف المحايد امام هذه الميزانية التي يمكن ان يكون فيها ما يضر بصالح دافع الضريبة وتزيل ما فيها من الشيء الزائد ٠ كنت في الجلسة السابقة قد طلبت بعض الامور وبينت ان في هذه الميزانية دخلا وخرجا اما الدخل فالمورد الحقيقي له هو الضرائب وغيرها ولما كنا لا نجد في هذا الدخل مشاريع تطمئنا مقابل هذه الضرائب وددت ان ابدي ملاحظاتي على هذا الاساس واسأل من الوزير المختص بعض الاسئلة اولها ان شركة النفطية مترتب عليها تسليم اقساط للحكومة يجب ان تدفعها في ظرف ست سنوات وقد مضت المدة على ذلك ولم تدفع شيئا وانا انكر الحكومة على تغفيها وطلبها من الشركة القسط والاقساط التي يجب ان تدفعها وحسبما اعلم ان الشركة عندما طولبت بدفع الاقساط اجابت انها خسرت فانا لا اعرف عندما صرفت الحكومة (٦٥) او (٥٥) الف دينار وحفرت للشركة ذلك النهر المعلوم الذي لو كان بايدي العراقيين لدر عليهم الخيرات والبركات ٠ ان في هذه الاتفاقية مادة خاصة تنص فيما اذا كانت الشركة لم تدفع الاقساط اللازمة يفسخ الالتزام وحتى تصادر اموال الشركة ولم اجد شيئا من ذلك فاود ان اسأل الحكومة عنه ٠ ثانيا تسليم خزينة الدولة الاموال الطائلة الى البنك الشرقي ووضعها في صندوق الامانات بحجة انها تحتاج الى الدراهم بين آونة واخرى فتأخذ ذلك من البانق ولا يمكن ان تضع دراهمها بصورة دائمية او لمدة معينة ٠ ولكن يجب ان لا ننسى ان اربعة ملايين ونصف من الدنانير يمكن ان يمر على مليون منها ثلاثة او اربعة اشهر أما كان من الواجب على الحكومة ان تتقاضى عنها شيئا من البنك وتجاري في هذا جارتها تركيا وتعقد مقاولة تؤمن لخزينتها ربحا من هذه الدراهم فان تركيا عقدت مقاولة مع البانق العثماني نص فيها على امور منها ان البانق يتعهد بارسال بعثة الى الممالك الاجنبية لدرس الاحوال المالية التي تتعلق بالبانق ومصاريف هذه البعثة من البانق ٠ ثانيا عندما تطلب الحكومة مقدارا من الدراهم تعطى من قبل البانق بلا فائض لمدة معينة ٠ ثالثا ان الموظفين الذين يستخدمون في البانق يجب ان لا تقل رواتبهم من مجموع الايرادات عن (٦٠) بالمائة ومعنى ذلك ان تركيا لا تقبل ان يتقاضى موظفوها اربعة او خمسة او عشرة دنانير انما طلبت مساواة رواتبهم بالاجانب تقريبا افلا يحق لي اذن ان اقف واطالب الحكومة بهذه الامور فلماذا لم تتثبت بها ؟ وكنت اؤمل منها ان تتثبت بذلك وتأخذ الفائض على الدراهم التي تضعها في البانق ٠ ابان الهاشمي بان موجود الميزانية اربعة ملايين ونصف وجوابا الى الزميل بقر الشيبي اقول ان هذه الدراهم اي هذه الضريبة التي عدها الهاشمي اربعة ملايين ونصف هي لم تكن على جميع العراقيين الذين يملكون الاربعة ملايين انما يدفعها اصحاب القصور التي ذكرها الزميل الشيبي ولم تكن من اصحاب الاكواخ هذه نغمة تعلمنا عليها سابقا وكنا نقول الكراسي الناعمة او الوثيرة ٠ اعلموا انني مراقب ومحاسب ولا انزل عن قولي ولا اتمكن من ان اعود نفسي على المكر ولكن اقول ماذا يراد بهذه الكلمات والنغمات ان مثة نائب اذا سمع بان الحكومة تتقاضى الدراهم من دم الفلاح او روح الفلاح وتعطيه الى اشخاص معدودين من اصحاب

القصور فهذا اقول لا ينطبق على الواقع فاين هو الظلم في جمع الضرائب التي يقال انها تعطى لاصحاب القصور ٠ انا من اصحاب القصور ولدي الآن مائتان من الفلاحين وبهمتي وعملي لماذا لا اجلس في قصر واقول ان القصور هي من الاجداد والعوائل وانت بهمة الرجال واذا اردنا ان نضع امامنا مرآة يجب علينا ان نعتبر بالحالة الحاضرة وانه حقيقة يوجد شيء من المال والرفاه في داخل مملكتنا بالنظر الى هذا اليوم ٠ نغمة ثانية هي التقاعد العسكري والمدني اعلموا ان هذا الكلام الذي يفهم منه ان التقاعد منحة من الحكومة الى المتقاعد كلا ليست منحة انما حق مكتسب اقرته المعاهدات ٠ في الحقيقة اخجل ان اذكر بعض الامور فانا متقاعد ولما كنت اخدم هذه الامة كان غيري يتمشى في الاسواق وكان غيري يجلس في القصور وكان غيري يتمتع بالراحة وانا استمتع بالعذاب الذي كنت اراه فانا اقول ان النظام الذي نراه اليوم هو نتيجة النظام الذي اقمناه في السابق وفي يدي وكتفي رصاصتان كادتا ان تقضيا علي فلماذا لا تعطيني الحكومة او الامة العراقية ما استحقه ٠ انظروا الى الدول الاخرى تجدون المتقاعد عندما يستريح تكون راحته اكثر من الموظفين فارجو من الزملاء الذين يريدون تطبيق الميزانية بصورة عادلة ان لا يعتدوا ويتجاوزوا على الغير فانا لا اعلم من يتمكن ان يقطع هذه الرواتب المرصدة في هذه الميزانية الى المتقاعدين وهي حق من حقوقهم فالشخص الذي يتقاضى مائة روبية مثلا فالحكومة تقول له تأخذ منها خمس روبيات وتضعها في الصندوق امانة لك لاجل ان لا تمحى عائلتك التي تأتي بعد ذلك وتعيش برفاه فعندما يحرم من الخدمة او يخرج تنفق عليه وعلى عائلته فهل هذا حق ام منحة من الامة ٠ ان النائب المحترم صادق حبه يطلب القرض فاجابه فخامة رئيس الوزراء بان الحكومة اذا علمت بان هناك شيئا يدر الخيرات والحاجة ماسة اليه فهي لا تتوقف واقول لو نظر النائب الى مادة من المواد وهي مشروع الخمس سنوات ودراهمه لاغنى نفسه عن السؤال وما سأل وهنا سؤال اوجهه ايضا الى وزير المالية وهو انه منذ خمس سنوات وهذه الدراهم موضوعة في البانق فلماذا لا يطالب عن فائضها والحكومة الحاضرة قبل مدة قصيرة علمت ان هذه الدراهم لا يؤخذ عليها شيء من البانق واظنها تثبتت بمطالبة البانق في الفائدة واذا كانت الحكومة لم تتثبت لحد الآن بالمطالبة فلماذا تكون هذه الدراهم موضوعة امانة في البانق ولماذا لا يؤخذ عنها شيء ٠ ارجع الى مصفى النفط الذي اصبح الاستهلاك منه يكلف القطر العراقي ان يصرف (٦٠٠) الف دينار وهي قيمة (١٥٠) الف طن تطلبه انا ارجو من الحكومة ان تقف موقف المراقب للشركة ٠ كلنا نعلم ان الامتياز المعدل نص في مادة من مواده ان الشركة مجبورة خلال سنة ان تعمل مصفى وبعد ان تعمله تسلم الى الحكومة العراقية لاجل ان تصفي فيه هذا النفط وتستهلكه ولكن مع كل الاسف مضت السنة والى الآن لم تعمل الشركة ذلك المصفى فلماذا لم تطالب الشركة بعمله ؟ ولدي مطاليب كثيرة اخرى سأعرضها على المجلس العالي عند البحث في الفصول واكتفي الآن بالبحث عن اسس الميزانية ولدي كلمة واحدة اقولها لرفائيل بطي اني قلت في الجلسة السابقة عندما كان يتكلم عن العصر الحديث ـ وسألته ماذا يريد من العصر الحديث ٠ اريد من الحكومة ان تفتح لنا بنكا زراعيا ان تفتح لنا مدارس او معامل لطائرات او غيرها واذا اردت غير ذلك فانا اقول ان الحكومة الاسلامية يجب ان تأخذ عنعناتها وتقاليدها بنظر الاعتبار ٠ يقولون ان الحجاب دخيل على الاسلام فهل اذا سمعت مثل هذا القول لا ارد عليه ٠ اما قول الاخ علي كمال فمع احترامي للطائفة الكردية المحترمة التي هي جزء من العراق لا غير خاف على الكل اننا امة واحدة لا فرق بين عربها وكردها وكان بودي ان لا افتح كلامي في هذا المجلس بان هناك قسمين كرد وعرب لاني كنت آمل من النائب المحترم ان يتذكر خطابي الذي تلوته في دار الزميل مظهر الشاوي عندما اجتمع الزعماء في داره حيث قلت لا اود ان اسمع كلمة غير كلمة العراق من اي شخص كان ولا نريد ان تتردد على الافواه بان هناك كرديا وعربيا وجنوبيا وشماليا بل اريد ان اسمع كلمة واحدة وهي «عراقي» اما القضايا الاخرى من ان هناك ناديا يشتغل بقضايا اخرى فانا لا اجد ان هناك مثل هذا النادي يشتغل بمثل ما تفضل به واشترك مع الزميل رفائيل بطي بقوله ان هناك قضيتين القضية العراقية والقضية العربية وللقضية العربية رجال يشتغلون بها ولا نريد ان نجد احدا يشتغل بغيرهما ولتعزيز كيان العراق امامنا قضية واحدة يجب ان نشتغل بها جميعا وهي قضية الوحدة العربية والحلف الشرقي ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ سادتي عندما تكلمت قلت عن جواب وزير المالية بانه «ديبلوماسي» وبما ان هذا الموقف هو ليس بموقف للمناقشة وكنما اريد ان اقوله التي اعتقد بان جواب معاليه في لجنة المالية هو جواب «ديبلوماسي» وقد يجوز ان اكون مخطئا في هذا الاعتقاد وبالنظر الى ما صرح به معاليه الآن فيمكنني ان اغض النظر عن تحليلي وقولي السابق ولهذا فاني اشكر معاليه على هذه التصريحات ٠ واود ان ابين فكرتي لاني ضبطت

من اقوال بعض النواب الكرام بانني ضد اسكان العشائر (البدو) لا ان جوابي لم يكن في هذا الشكل واني ارحب بإسكان العشائر ان ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء هو ايضاً من الكلام «الديبلوماسي» فالذي قصدته بكلامي السابق هو قضية الاخذ بالقواعد العشائرية وهي مسألة الديرة والعشيرة والمجاورين الى المقاطعة عندما يراد توزيع الاراضي للاسكان وهذا هو كلامي واني لم اقصد ان اكون ضد اسكان العشائر الرحل بل طلبت المحافظة على هذه القواعد ويعز علي ان اكون مخالفاً لصديقي وزميلي فريق المزهر وهذه عقائد واصول يجب على الحكومة ان تلاحظها وتفكر بحالة الفلاح حسب احتياجه ويجوز ان يوجد فلاحين يتمكنون او يقدرون على تسلم اراضي مقدارها خمسة افدنة والحكومة عازمة على فتح باب زراعي لمساعدة مثل هؤلاء الفلاحين الى ان يصبحوا من الملاكين الصغار • تفضل الزميل محمود رامز وقال ان التفتيش الاداري في زمن حكومة تركيا كان يدار بأربعة مفتشين ولا ارى لزوماً لهذه المؤسسة فانا لا اتفق مع حضرته بل ارجو من الحكومة ان تعتني بالمفتشين الاداريين وتسمح لهم بالاختلاط معنا عندما يأتون للتفتيش لكي يخلصوا الدوائر من المراجعات الا ليس من المعقول ان تلهى الوزارة بالمراجعات الكثيرة وتبقى الوزارة فاتحة ابوابها لكل احد كما انه لا يمكن لكل احد منا اذا وجد ان هناك تجاوزاً او له قضية متأخرة ان يخبر الوزارة تلفونياً او برقياً لان وضعية المفتشين الاداريين الآن هم يأتون رأساً الى الدائرة او المتصرفية عندما يريدون التفتيش وبالطبع لا يمكنهم ان يطلعوا على حالة المتضررين باطلاعهم على الاوراق فقط بل يجب ان يتداخلوا معنا ويسألوا منا حتى يمكنهم ان يقدموا تقاريرهم بصورة تزيل كل حيف يلحق بالاهلين من جراء المعاملات غير القانونية • فارجو من وزير الداخلية ان يصدر تعليماته الى المفتشين الاداريين ليحتكو بنا وارجو منه كذلك ان يعين للتفتيش رجالاً ساهرين على مصالح البلاد ليطلعوا على ما يحصل عندنا • اما ما قاله الزميل علي كمال في بياناته من ان الاستاذ رفائيل بطي هو وجريدته وافكاره يحيد عن الوحدة العراقية ويطلب وحدة قومية فانا حسب اعتقادي ان الزميل رفائيل هو ليس من هؤلاء الناس لان هذه الفكرة ليست مقبولة من كل احد في العراق فنحن امة واحدة لا فرق بيننا ونحن متكاتفون «اخوك وابن عمك ثم جارك» هذا ما يقوله العرب وانا اجل الاستاذ رفائيل بطي من ان يترك اخوانه الحقيقيين ويخاوي اخواناً آخرين هنا كلنا عراقيون وكلنا اخوان ولا يمكن ان نقول هذا كردي وهذا عربي وانا احارب

السوري والفلسطيني والنجدي والحجازي والمصري من شأن اخي الكردي الذي تربى معي في داري وكلانا شيدنا كيان هذه الحكومة العراقية ومعنى الاخ هو الاخ النافع لاخيه الذي يعيش معه في بلاد واحدة وفي الحقيقة ان الفلسطينيين والسوريين والمصريين هم من الشعوب العربية ولحمنا من لحمهم ودمنا من دمهم والكردي العراقي والعربي العراقي هما متفقان على انقاذ اخيهما من الظلم وهذه فكرة يرحب بها كل عربي فانا اليوم لدينا عضو في عصبة الامم واذا اردنا ان نسمع صوتنا بواسطة مندوبنا الى العصبة لانقاذ اخينا من المظلومية لماذا نتوقف ونمتنع واليوم ناصرنا الحبشة لانها امة مظلومة فلماذا نسكت عن السوري والمصري فيما اذا مسه الظلم ولا نسمع العصبة صوتنا قائلين ان اخونا مظلوم يجب انقاذه من المظلومية خاصة وقد اتفقنا مع الدول على مناصرة الحبشة ضد ايطاليا وذلك بمنع التصدير اليها والمعاملة معها لانها اعتدت على الحبشة واعتبرت دولة معتدية • تكلم الاخ فريق المزهر حول الكمارك وكان القصد من كلامه هو ان موظفي الكمارك لا يحسنون مسألة مكافحة التهريب وانا اشترك معه بالنظر لما شاهدت في بعض من الاوراق اذ وجدت فيها ان هناك شخصاً من سكان الفيصلية بيده مقبوض بعشرة اكياس من القند غير ان دائرة الكمرك جاءت اليه واستولت على الاموال بحجة انها مهربة في حين انها كانت محملة من البصرة باسم تاجر معلوم واليوم ان اصحاب تلك الاموال يراجعون الدوائر المختصة ويرفعون العرائض ولكن تلك العرائض تودع الى مدير الكمرك العام وحينئذ يتلقون الجواب من المدير المشار اليه بان اوراقهم المثبتة لم تأت اليه وجواب مثل هذا لا يجديهم نفعاً فعجباً الى اين وصلت القضية ومتى تنتهي في حين ان اصحاب الاموال في بعدهم وصل فاذا كانت تلك الاموال مهربة لماذا لم تساق الى دائرة الكمرك ولماذا تساق الى النجف وتوضع عند احد التجار كامانة وعليها الحراس واذا كانت ليست مهربة لماذا لم تعاد الى اصحابها فهذا ما كان يقصده الزميل فريق المزهر على ما اظن لذلك فانا الفت نظر الوزير المحترم وارجو منه ان يعتني بمثل هذه الامور ويضرب على ايدي الموظفين الذين يتجاوزون على حقوق الاهلين وشيء واحد احب ان انبه الى استاذي في الوطنية محمود رامز بك حيث قال ان هذه يدي قد اصيبت برصاصتين واوشك ان يموت من اجلها واني لا اشك في وطنيته ولا انكر مواقفه المحمودة وقوله صحيح وان خدماته لا تنكر وهناك ايضاً اناس من اصحاب الاكواخ هم الآن تحت التراب وقد

قاموا بخدمات جليلة لهذه البلاد فلابد ان ترعى عوائلهم ايضاً هذا ما وددت بيانه •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ انا اشكر اللجنة المحترمة على عنايتها الزائدة وتتبعاتها العميقة بخصوص تدقيقاتها فصول الميزانية واستطيع ان انعت تقريرها بتقرير ثمين جداً واشكر الحكومة على تقديمها المساعدات اللازمة الى اللجنة سواء بحضور رجالها او باعطائهم الايضاحات اثناء المذاكرة على الميزانية وفصولها • سادتي يسمح لي النواب المحترمون وارجو منهم ان لا يتأثروا من كلامي اذا قلت ان الكثير من الكلمات التي تلقيناها منهم او سنلقاها لو اجلت الى حين المذاكرة على الفصول لكان احسن لانه ربما يقال الكلام يجر الكلام لهذا لا اريد ان اتكلم بما تكلم به الاخوان• لنترك التمنيات الحلوة ولنرجع الى الحقائق وننظر الى ماضي العراق البعيد فنجد ان ايدي الاستيلاء قد تعاونت على تخريب هذه البلاد منذ مدة مديدة والآن قد تكونت في هذه البلاد المقدسة وهذا الشعب النبيل حكومة عراقية فتية وهي تريد ان تتقدم بهذا الشعب الى الرقي المنشود بحسب ما تسمح لها الظروف ولكن اذا امعنا النظر بانصاف يجب ان نتمهل ونتريث ولا نتسرع لانه كما قيل (وهل يصلح العطار ما افسده الدهر) فاذا تمكن رجالنا المصلحون من وضع الاسس والمبادىء على اركان متينة وقوية حينئذ نتمكن ان نؤمل خيراً لبلادنا في المستقبل وكل ما تقدم الزمان تقدم الرقي المنشود يوجد في وضعنا الحاضر والماضي علل وامراض عديدة يمكننا من ان نقول اصبحت متأصلة في النفوس فالحقائق تستر تحت كثير من الاغاليط • والغش سائر في كثير من المسائل السياسية والاجتماعية والاخلاقية فعندما نجد سيارة ترتطم بالاوحال وتتكسر نجد مثلاً الناس يقولون ان السيارة الفلانية توقفت الى قطع كذا اميال بدون ان يصيبها عطب لماذا هذا القول ؟ لان السياسة تقضي بذلك لهذا فقد رأينا كثيراً من الاشياء تسير بخلاف الحقائق ويتضرر الناس عديدون من كم امثال هذه الحقائق عنهم في كثير من الاوقات فاتمنى ان نكون من اليوم فصاعداً صريحين في معاملاتنا صريحين في اقوالنا صريحين في كل شيء وبالاخص ارجو من الحكومة ان تسن هذه السنة الحسنة في سياستها المستقبلة وان تمشي باصول صريحة وان تعترف دائماً بالشيء الحقيقي • فوضع المعارف الذي نجده اليوم هو الروح او بمثابة الحياة لهذه البلاد وهذه الامة وقد وجدنا فيها انتعاشاً في هذه السنة وبوادر اصلاح بالرغم من قلة الارقام في الصفوف او المكاتب او في عدد المتعينين الى جهة

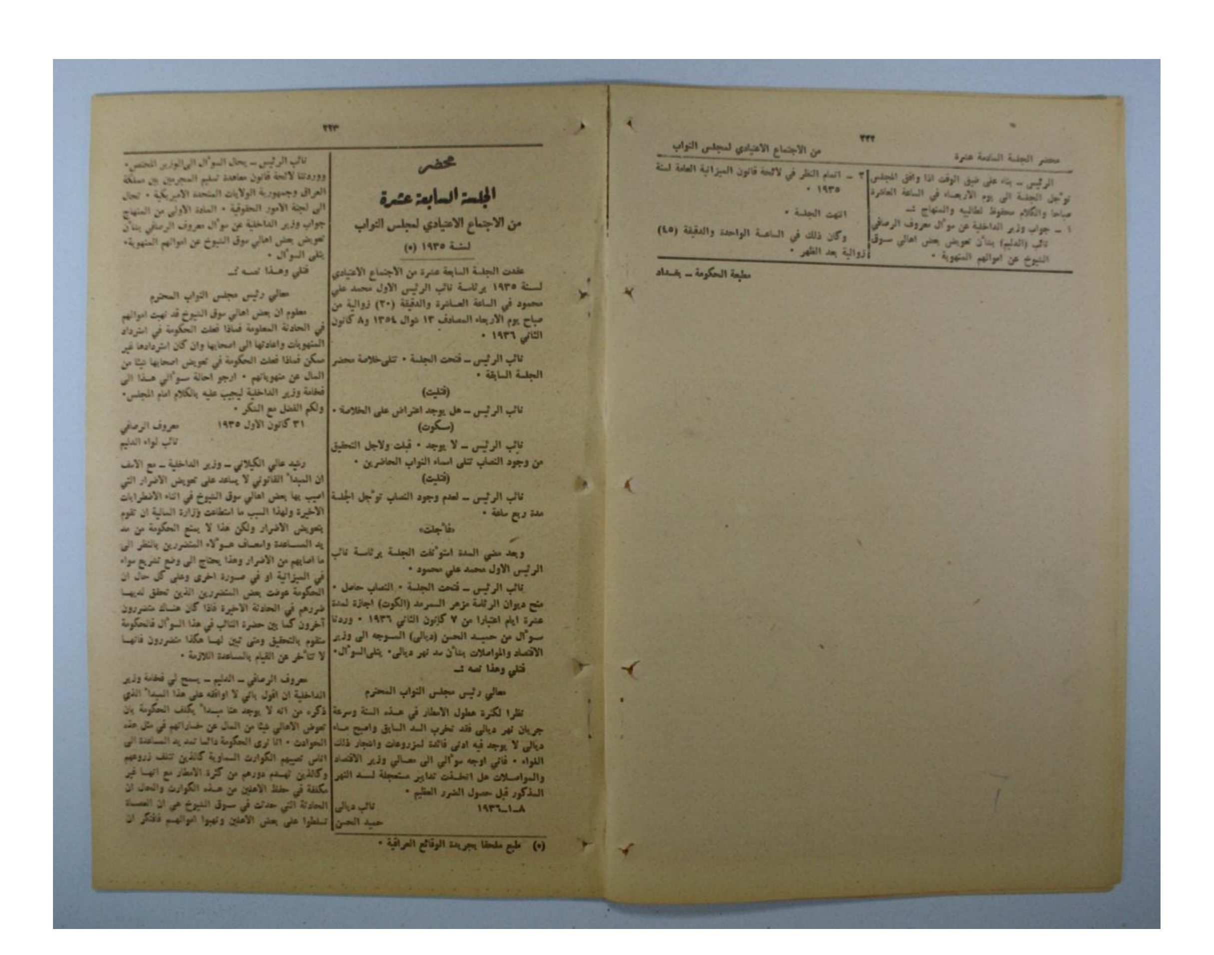
المدارس فانا احب ان اقول لا يجب ان ينظر الى الارقام دائماً انما ننظر دائماً الى الاسس التي توضع عليها المباني في المستقبل فاذا اكثرنا من فتح الصفوف او من فتح المدارس بدون ان نجد لها قوة كافية لجعلها صالحة في المستقبل • كما اننا في مثل هذه الحالات نمشي الى شيء هو مشترك في الرياء والتضليل فقد وجدنا في تقرير اللجنة ثلاثين صف بدون معلمين وهذا لابد من انه ناتج من الازمة التي حصلت بنتيجة خروج كثير من المعلمين في السنة الماضية والحالية ولكن الاخوان لما تكلموا في هذا المجلس لم يحققوا الاسباب التي اوجدت هذه الازمة وسببت خروج المعلمين فلماذا خرجوا ودخلوا في دوائر اخرى وتولدت هذه الازمة في المعارف حتى التجأت الدائرة ان تترك ثلاثين صفاً بلا معلم والتجأت لاخذ معلمين من خريجي المتوسطات او الثانوية او دار المعلمين الاولية من الصفوف قبل ان يكملوا دروسهم ويأخذوا شهاداتهم وعندما نبحث عن شيء ونتمنى اصلاح في ذلك الشيء يجب ان نحقق الاسباب التي ادت الى تلك التخريبات ونقلع الاسباب من جذورها حتى لا تتكرر مثل تلك المضرات مرة اخرى • انا ارى في موقفي هذا الاختصار اولى من التطويل واترك الكلام الى حين المذاكرة على الفصول ولكن اريد ان اشير الى بعض الكلمات التي قالها الاخوان فقد قالوا يجب ان تصرف جميع ما يخزن ولا تبقي احتياطياً من الاموال وان تصرفها على المشاريع فاني اخالف هذه السياسة طالما نحن معتمدون على وسائط خارجية وهي الكمارك فاذا ظهر شيء خارجي اوجب توقف التجارة نقصت واردات الكمارك وعندئذ تعجز الميزانية فوجود مال احتياطي لدينا هو ضروري بالنسبة الى العوارض الخارجية التي تعترض دائماً مثل هذه المتوجات او اذا كانت مواردنا من نفس بلادنا وليست متوقفة على اوضاع خارجية فلا بأس من ان نصرفها كلها على المشاريع •

صادق حبه ـ المنتفك ـ كنت قد طلبت في جلسة سابقة الكلام للايضاح عن كلماتي التي بينتها في تلك الجلسة وللجواب على احد النواب الذي مسني بكلماته• اني لا اعرف لماذا يفسر الثبات على المبادىء والثقة بالاشخاص اي الثقة بوزارة يرأسها رئيسي وزعيمهم ويعتقد به وكنا نسير معه في زمن الحكم وخارج الحكم يفسر بالتطوع للدفاع عن وزارة قوية لا تطلب ولا موجب للدفاع عنها وعلى كل اني عدلت عن الجواب على تلك الاقوال التي لا تطبق والكياسة التي يجب ان يتصف بها سياسي تفقد منصباً هاماً في هذه الدولة • قال النائب هذا وان الكلمات التي ذكرها متقرأ في الصحف وتنقل

للخارج وانا اترك الجواب على هذه الاقوال لئلا اسيء الى نفسي ايضا وحفظا لكرامة المجلس وكرامة البلاد • لقد اعترض النائب محمود رامز على اقتراحي او سؤالي الموجه الى فخامة رئيس الوزراء فيما يتعلق بالقرض واني اعتقد لدى الاعتقاد ان الميزانية الاعتيادية وميزانية الاعمال الرئيسية لا تكفي لان تقوم باعمال تسد حاجات البلاد لذلك افكر لو تستقرض الحكومة من شركات النفط مبلغا كبيرا تستخدمه في المشاريع الصناعية ومشروع البنك الاهلي لاننا بحاجة تامة او سريعة لاجل ان تقوم بمشروع البنك الاهلي حتى تتمكن الحكومة من ان تسيطر على الحالة المالية وعلى الاسواق •

عبد المهدي - المنتفك - يعلم مقام الرئاسة الموقر باني طلبت الكلام على اثر ما تفضل به في جلسة سابقة فخامة وزير الداخلية ويتراءى لي ان فخامة وزير الداخلية يرغب في الاستمرار على الخوض في موضوع الادارة وحسب ما اظن ان هذا مما ينكر عليه لانني اعتقد بانه يريد ان يزداد المامه في هذه الناحية التي هو مسؤول عنها قبل كل احد حتى اذا ما قام بعمليته المنتظرة تأتي عملية ناجحة ولذا فاني ارى رغم كوننا متفقين واياه من حيث الاساس فانه ما يكاد يبدء هذا الموضوع الا ويبادر فخامته الى فتحه • اشار فخامة وزير الداخلية الى ان المنهاج الوزاري وبعض التصريحات السابقة اشارت الى اصلاح الموظفين وبالطبع منهم الاداريون فنحن متفقون وفخامته على ان القصد هو الاصلاح وليس منا من يريد غير الاصلاح • فالاصلاح امنية الجميع ولكن يسمح لي فخامته باني اخالفه وبالطبع الخلاف هنا عرضي لا جوهري اذ اعتقد بان هذا الاصلاح المنشود قد تم حينما اصبح الوازع قويا واستدل على وجود هذا الاصلاح من انه لم يمر منذ تسنمه كرسي الوزارة الى الآن امثال تلك المآكير التي كانت تنال من قبل بعض الموظفين والتي وصلت بكونها الحلقة البارزة في تلك السلسلة فاذا كان هذا فقط وهذا الاصلاح قد تم فانا اوجه الى فخامته سؤالا لو ان لصا او سارقا عرف في كل ادواره ولا يرى الا اما متلبسا في الجريمة او عاملا عليها • ثم وجد الوازع قويا والرقيب ساهرا فتظاهر بالنسك والتقوى لا لان هذا النسك وهذه التقوى من طبيعته لا ولكن قوة الوازع حتمت عليه ان يكون ناسكا وعندما يتبدل هذا الوازع بغيره فسرعان ما تعود حليمة الى سيرتها القديمة فتظاهر ذلك اللص بالتقوى بنتيجة تلك العوامل هل يصح معه ان نسميه صالحا وهل يصح ان نتخذ منه حارسا على شؤون الامة وادارة البلاد اعتقد ان الجواب سيكون من قبل فخامة الوزير كلا • فاذن الاصلاح لا يكون اصلاحا حقيقيا الا بعد العملية اي عملية البتر التي تقتصر على العضو الفاسد ليستريح الجسد وهذه العملية تنتظرها من فخامة رئيس الوزراء ومن زملائه المحترمين • اني حقيقة اعتذر لمعالي وزير المالية حيث اخطأني سمعي حينما اتصل به من ان النسبة المرصدة الى مؤسسة الري كانت ١/٩٥ % سببا لانه عندما كان يتلو خطابه كان يسرع به جدا ولذلك سبق لسمعي وسمعت هذه النسبة والحال ان الحقيقة التي تؤيد ذلك هي ان النسبة ٨ % وهي اكثر من نسب السنين السابقة لهذا انا اشكر معالي وزير المالية على زيادتها كما كانت عليه في السنين السابقة • اما طلب معاليه منا ان نبين له المواطن التي تصرف فيها هذه الميزانية على غير صالح دافع الضريبة • فاولا اذا رجعنا الى محضر الجلسة والى كلمتي التي قلتها في الجلسة السابقة قلت ان من هذه الاموال المرصدة يصرف على جهات لا تهم دافع الضريبة كثيرا وهنا اشرت الى اخذ الاهم وتأخير المهم ومع ذلك فاذا اراد معاليه ان يطلع على ما تنكت منه المجالس السابقة فليرجع الى تقارير اللجان والى محاضر المجالس السابقة من سنة ١٩٢٥ لحد الآن • فيجد ان الانتقادات متوالية من هذه الناحية • اما اذا اراد معاليه ان ابين له مثالا على ذلك فانا نزولا على رغبته اطلب ان يرسل نظرة الى الرواتب بصورة عامة • تعلمون سادتي ان الرواتب على الاكثر وضعت بوقت كانت فيه الوزنة الحنطة بثلاثة دنانير وكانت فيه حقة الدهن بدينار او اكثر والبدلة الواحدة بعشرة دنانير وهلم جرا في حين انه الآن وزنة الحنطة في نصف دينار وحقة الدهن بمائتي فلس واحسن بدلة بثلاثة دنانير فهل لا يرى معاليه ان بقاء هذه الرواتب التي وضعت في تلك الظروف على حالتها - مع ان اسباب المعيشة الآن كلها رخيصة - شيء فيه اسراف او شبه اسراف • تعلمون سادتي انني ما تكلمت حول الميزانية في الجلسة السابقة الا وادعمت كلامي بمقدمة تعرفون منها انه ما كان انتقادي متعلقا بالمواد او الفصول التي قلت بانه صرف معظمها بميزانيات موقتة صادق عليها مجلسكم وانا من جملة المصادقين عليها ولكن حينما تكلمت استعرضت حالة البلاد بصورة عامة منتهزا الفرصة التي تمكننا من الكلام واشرت الى النقاط البارزة السمينة التي لا يختلف فيها اثنان ولا يمترى فيها اثنان ومع ذلك ان النقاط التي اشرت اليها والتي اسميتها بالعلل الثابتة في جسم العراق ما ارجعت كونها الى وزارة من الوزارات المتعاقبة على كراسي الحكم او الى وزير معين بل ارجعتها الى تلك الظروف القاسية التي رضخ العراق

بموجبها لهيمنة الاجنبي احقابا غير قليلة واظن كل النواب الذين تباروا في هذا الموضوع شاركوني بمثل اقوالي واكثرهم مشاركة لي هو وزير الداخلية في خطابه السابق • اذ لا احد ينكر بان العراق اصبح من جراء تلك العوامل متأخرا عن الاقطار الراقية والشعوب الناهضة • فاذا قلنا يوجد خطط في الادارة مثلا فهذا شيء يصدقه الواقع ويجب ان نقوله حتى نعمل على ازالته • واذا قلنا اننا في سقم منهك فصحيح • لان البلاد لا تزال محتاجة الى كثير من اسباب الوقاية والصحة • واذا قلنا اننا في فقر مدقع فهذا يصدقه الواقع ايضا وكذلك اذا قلنا اننا في جهل مطبق فالامية سائدة والاميون ٩٥ % والجهل مخيم على ارجاء البلاد • ولكن اذا قلنا ان الادارة غير صالحة ليس معناه انها كلها فاسدة واذا قلنا ان البلاد في سقم منهك فليس معناه كل نفوس العراق التي تبلغ الاربعة ملايين مرضى كما انه لسنا كلنا مفاليس • وكذلك اذا قلنا اننا في جهل مطبق فهذا ليس معناه كل العراقيين جهلاء • ولكن الجهل اعم • وما كنت ارجع الى هذا الموضوع واضرب على هذا الوتر لولا كلمة معالي وزير المعارف الاخيرة • اشار وزير المعارف في خطابه اليوم بانني تألمت من خطابه في الجلسة السابقة وانا اؤكد لمعاليه بانني ما تألمت ولكنني تأسفت حيث رأيت معاليه يتمكز برده على الفاظ كنت اود من صميم قلبي ان يبتعد عنها • وما تركت مساجلته الا لكوني كنت آسفا وبقيت وهذا الاسف يساورني حيث ما عرفت الاسباب التي حدت بوزير المعارف ان يقف تلك الوقفة غير المحمودة في حين ان خطابي لا ينم منه اي تهجم على اية جماعة او اي شخص بل كعراقي وكاتب بسط آراءه وبين حالة العراق الحاضرة • حتى اذا كان في موقفه اليوم عرفت السبب الذي حدا به لتلك الوقفة وهو انني لما قلت ان بلادنا في جهل مطبق وقلت ايضا بانها مع هذا الجهل لا تنكر من انها تقدمت عما كانت عليه في السابق واصبحت عندنا - على الاقل - مؤسسة تسمى مؤسسة المعارف في حين انها لم تكن سابقا ولكن الجهل المطبق والامية السائدة لا يطاردان الا بخطوات جبارة وتلوت ارقاما من سنة ١٩٣٠ الى يومنا هذا يهون ان التفت لعهدي وعهده ودوري ودوره الذي ردد ذكره كثيرا والذي استحي انا من تكراره اذ لسنا في موقف تفاضل ولكن حسب ما تراءى لي من خطابه الآن ان الذي ازعج معاليه هو قولي بان نسبة الطلاب في المعارف هذه السنة نقصت عن النسب التي كانت تراعى في السنين السابقة حيث كانت في السنين السابقة نسبة الزيادة في الطلاب تسعة آلاف طالب وهذه الارقام كانت ولا تزال موضوع اعتقادي لهذا اوليت بها امام المجلس • ولذا جاء في الجلسة السابقة بارقام يريد بها تفنيد الارقام التي سردتها امام المجلس وكان يوحي ان افنده عن هذه الارقام واحاسبه على مقدار انفاق بعضها مع الواقع لان معاليه ادعى بان الذين دخلوا المدارس من الطلاب الجدد في هذه السنة هم عشرة آلاف بالوقت الذي لا اظن وزير المعارف ينكر فيه انه صرح في اللجنة المالية بان الصفوف التي فتحت من الصفوف السنوي فتحها ستين صفا فاذا اعتبرنا لكل صف من هذه الصفوف اربعين طالبا فيكون للستين صفا (٢٤٠٠) طالب ولنجعل الفي طالب ايضا للمتوافر فهذه اربعة آلاف واربعمائة طالب • ثم صرح وزير المعارف بان المدارس الجديدة التي فتحت هي ثلاث وعشرون مدرسة فهل من المعقول خمسة آلاف وستمائة طالب تضمهم ثلاث وعشرون مدرسة ذات صف واحد فاذا صدقنا هذا اظن لا يبقى في الكون مستحيل عقلي • نعم كنت اساجله في هذه الناحية وغيرها ولكن تأنقي وحالته التي ظهر بها في المجلس جعلتني ارجع عن محاجته ومساجلته • ثم اشار اليوم الى التعليم القروي وقال انه لا يزال في تقدم وانا لا اشك فيما اعرفه وما ظهر به في مواطن متعددة فخامة الهاشمي باشا بانه من ناصري التعليم القروي وانه خط بقلمه تقارير بهذا الخصوص احتفظ بها الى الآن لانه كان يبرر فيها ميزانية المعارف فيما اذا صرف معظمها على التعليم القروي • ولكن وجدنا في بوادر هذه السنة ما يريبنا اذ يقف وزير المعارف مثلا ويقول سنجعل المدارس التي فتحت جديدا ذات صف واحد وهي المدارس القروية مسائلة الى مدارس المدن من حيث صفوفها • ثم نرى بان ما فتح من المدارس لحد الآن ثلاث وعشرون مدرسة اولية في كل العراق • فتحسسنا هذه البادرة او هذا الركود على ان ننتظر الاستفسار من فخامة الهاشمي باشا عن حل عزيمته ورأيه الاول في تعليم القرية تغير • انا لا اعتقد ان رأيه يتغير في هذا ابدا • اما اذ قيل من ان الخطة التي كانت متبعة في تعليم القرية ابدلت بغيرها وان القرية كان يكتفي لها بمدرسة ذات صف او صفين واليوم يراد لها مدرسة ذات ثلاثة او اربعة صفوف فقبل كل شيء المدرسة لا تكون ذات اربعة صفوف الا اذا كانت ذات صف واحد وتم تفتح في السنة الثانية الصف الثاني وهلم جرا فكم مدرسة فتحت الآن حتى اذا عرفنا ذلك نعرف الصفوف التي ستضاف اليها في السنة الآتية ومع ذلك فان هذا كله لا يغير اعتقادي بالهاشمي باشا وما اعرفه عنه من حرص وشوق على توسيع نطاق التعليم وعلى الاخص في القرية •



الرئيس ـ بناء على ضيق الوقت اذا وافق المجلس تؤجل الجلسة الى يوم الاربعاء في الساعة العاشرة صباحا والكلام محفوظ لطالبيه والمنهاج ـ

١ ـ جواب وزير الداخلية عن سؤال معروف الرصافي نائب (الدليم) بشأن تعويض بعض اهالي سوق الشيوخ عن اموالهم المنهوبة .

٣ ـ اتمام النظر في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٥) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة السابعة عشرة
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السابعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ١٣ شوال ١٣٥٤ و٨ كانون الثاني ١٩٣٦ .

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

نائب الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد . قبلت ولاجل التحقيق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين .

(فتليت)

نائب الرئيس ـ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة مدة ربع ساعة .

«فأجلت»

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود .

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة مزهر السرمد (الكوت) اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٧ كانون الثاني ١٩٣٦ . وردنا سؤال من حميد الحسن (ديالى) الموجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن سد نهر ديالى . يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لكثرة هطول الامطار في هذه السنة وسرعة جريان نهر ديالى فقد تخرب السد السابق واصبح ماء ديالى لا يوجد فيه ادنى فائدة لمزروعات واشجار ذلك اللواء . فاني اوجه سؤالي الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات هل اتخذت تدابير مستعجلة لسد النهر المذكور قبل حصول الضرر العظيم .

٨ـ١ـ١٩٣٦　　نائب ديالى
حميد الحسن

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

نائب الرئيس ـ يحال السؤال الى الوزير المختص . ووردتنا لائحة قانون معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة العراق وجمهورية الولايات المتحدة الامريكية . تحال الى لجنة الامور الحقوقية . المادة الاولى من المنهاج جواب وزير الداخلية عن سؤال معروف الرصافي بشأن تعويض بعض اهالي سوق الشيوخ عن اموالهم المنهوبة . يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

معلوم ان بعض اهالي سوق الشيوخ قد نهبت اموالهم في الحادثة المعلومة فماذا فعلت الحكومة في استرداد المنهوبات واعادتها الى اصحابها وان كان استردادها غير ممكن فماذا فعلت الحكومة في تعويض اصحابها شيئا من المال عن منهوباتهم . ارجو احالة سؤالي هذا الى فخامة وزير الداخلية ليجيب عليه بالكلام امام المجلس . ولكم الفضل مع الشكر .

٣١ كانون الاول ١٩٣٥　　معروف الرصافي
نائب لواء الدليم

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ مع الاسف ان المبدأ القانوني لا يساعد على تعويض الاضرار التي اصيب بها بعض اهالي سوق الشيوخ في اثناء الاضطرابات الاخيرة ولهذا السبب ما استطاعت وزارة المالية ان تقوم بتعويض الاضرار ولكن هذا لا يمنع الحكومة من مد يد المساعدة واسعاف هؤلاء المتضررين بالنظر الى ما اصابهم من الاضرار وهذا يحتاج الى وضع تشريع سواء في الميزانية او في صورة اخرى وعلى كل حال ان الحكومة عوضت بعض المتضررين الذين تحقق لديها ضررهم في الحادثة الاخيرة فاذا كان هناك متضررون آخرون كما بين حضرة النائب في هذا السؤال فالحكومة ستقوم بالتحقيق ومتى تبين لها هكذا متضررون فانها لا تتأخر عن القيام بالمساعدة اللازمة .

معروف الرصافي ـ الدليم ـ يسمح لي فخامة وزير الداخلية ان اقول بأني لا اوافقه على هذا المبدأ الذي ذكره من انه لا يوجد هنا مبدأ يكلف الحكومة بان تعوض الاهالي شيئا من المال عن خساراتهم في مثل هذه الحوادث . الا نرى الحكومة دائما تمد يد المساعدة الى الناس تصيبهم الكوارث السماوية كالذين تتلف زروعهم وكالذين تهدم دورهم من كثرة الامطار مع انها غير مكلفة في حفظ الاهلين من هذه الكوارث والحال ان الحادثة التي حدثت في سوق الشيوخ هي ان العصاة تسلطوا على بعض الاهلين ونهبوا اموالهم فافكر ان

الحكومة في مثل هذه الأوضاع هي مكلفة بصيانة الأهلين وحفظهم من الأعتداء وهي في مثل هـذه الحوادث يجب عليها بالنظر الى انها مكلفة بالصيانة ان تمد يد المساعدة الى مثل هؤلاء المتضررين اسوة بالذين تصيبهم الكوارث السماوية لأن تسلط العصاة على بعض الأهلين مما يؤول الى ان الحكومة كانت مقصرة في هذا الباب عن صيانتهم ولم تقم بما يجب عليها من المحافظة على اموال وارواح الأهلين ومع ذلك اني اشكر فخامة وزير الداخلية على وعده الصريح من ان الحكومة تسعى الى تعويض هؤلاء المتضررين اذا تبين لديها ضررهم بوجه من الوجوه غير انه بلغنا ان الحكومة عوضت بعض الموظفين كالقائمقام والحاكم وتركت البعض الآخر كالموظف الصغير وهو مدير الطابو الذي قتل ابنه ونهبت داره ولم يعوض شيئا كما ولم يبلغنا ان الحكومة عوضت احدا من الأهلين مع انهم اولى بالتعويض من غيرهم لأن الموظف له راتب يستطيع ان يعيش به كيفما يشاء ولكن ربما يوجد من الأهلين من لم تكن عنده بلغة يتبلغ بها من الفاقة • فنرجو من الحكومة الموقرة ان تهتم بهذه المسألة على قدر الأمكان •

نائب الرئيس ـ ارجو من معالي الرئيس محمد زكي ان يتفضل الى كرسي الرئاسة •

الرئيس ـ محمد زكي ـ ارجو ان تستمروا •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ يعلم النائب المحترم ان الفرق كبير بين الأضرار التي تحدث عن نتائج الكوارث السماوية وبين الأضرار التي يصاب بها الأنسان بنتيجة عصيان ولما تحدث حادثة سماوية تضرر الأهلين فباستطاعة الحكومة ان تتحقق عن هـذه الأضرار وبعد التأكد تقوم باجراء ما يجب عليها وان المساعدة التي قمت بها الى امثال هؤلاء او المساعدات التي تكون من هذا القبيل هي لتمكنهم من الأستمرار على اشتغالهم بمهن الزراعة وغيرها ولكن منهوبات كهـذه عندما تقع • تقع على ايدي اناس معينين ومن الممكن لهؤلاء المتضررين ان يقيموا الدعوى عليهم ويطالبوا بأضرارهم فنظرا الى هذا لا يمكن للحكومة ان تقدم المساعدة عن الأضرار لمثل هؤلاء اذ لم يكن الضرر سماويا ولا هو من عمل الحكومة انما هو عمل انسان آخر موجود وهـذا لا يقاس بالكوارث السماوية وعلى كل فكما بينت ان الحكومة مهتمة نحو هذه الجهة ولم تزل مثابرة على التحقيق وانها تفكر فيما اذا تبين لديها حقيقة الأضرار فهي لا تبخل بمد يد المساعدة •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ ان اقامة الدعوى من قبل المنهوبين على العصاة غير ممكن لأن الناهب لم يكن شخصا واحدا انما هم جماعة فعلى من تقام الدعوى ومن هو حتى يعرف في مثل تلك الساعة الرهيبة • اقول ان الحكومة فرضت غرامات على العصاة فكان يمكنها على الأقل تعويض المتضررين بهذه الغرامات او بمضاعفتها•

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ليسمح لي الأستاذ الرصافي ان الغرامات التي استوفيت هي كنتيجة من نتائج الأنتقام وقد ادخلت في الفصول الموجودة في الميزانية فلا يجوز بعد ادخال المبلغ في الميزانية ان تحصل عملية الطرح والتخريج من الفصل المرصدة له هذه المبالغ وتوزعها بدون تشريع ولكن اطمن النائب مرة اخرى واقول له كما عرضت ان الحكومة مهتمة بهذه الناحية وبعد ان تتوصل الى نتيجة وتتبين لها حقيقة الأضرار فهي ستمد لهم يد المساعدة وتهون عليهم بتعويضهم شيئا من المال عن اضرارهم •

نائب الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج الأستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ • والكلام لرئيس الوزراء •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي اود ان اقول كلمتين حول عبارات سجلت في ضبط المجلس عن شخص ربما المتكلمون بهذه العبارات او بهذه الصفات لم يعرفوا حق المعرفة ما هو عليه • يجوز سادتي ان بعض الناس يحتاجون الى سماع مثل هـذه الكلمات ليزداد نشاطهم في خدمة هـذه الأمة كما يجوز لبعض الأشخاص ان يعيروها اهمية خاصة لأنهم يرغبون من وقت لآخر في سماع مثل هـذه النعوت • فاطمن المتكلمين باني مهما تبدلت الظروف والأحوال سواء كنت متسلما زمام المسؤولية او خارجا عنها لا ادخر وسعا في سبيل خدمة هذه الأمة وان عزيمتي ونشاطي يدفعان للاستزادة من الخدمة في سبيل بلادي واظن من الناحية الثانية ان ذوقي ليس يخاف على المتكلمين • لا اريد ان اطيل البحث في الرد سوى على بعض نقاط تكلم بها معالي السيد عبد المهدي بأن الرواتب لما وضعت اخذت بنظر الأعتبار ما كانت عليه حالة البلاد من الناحية الأقتصادية وخاصة من جهة الأسعار وهذه الرواتب التي وضعت على هذه القاعدة اصبحت كثيرة بالنسبة الى التحسن الحاصل في الوضع الأقتصادي او بالنسبة الى الهبوط الواقع في اسعار الحاجيات والذي اعرفه ان هذه الرواتب وضعت من قبل هيئة ما كان لرأي العراقيين نصيب واف فيها وكلما توالت الوزارات العراقية نظرت في هذه الرواتب

وسعت لتخفيضها وهذه التخفيضات جاءت باشكال مختلفة فاول تخفيض اجري في اواخر سنة ١٩٣٣ وكان هـذا التخفيض في مجموع الرواتب والتخفيض الثاني اجري ايضا من باب تعديل الدرجات في رواتب الموظفين والتخفيض الثالث اجري من ناحية اخضاع الموظفين لضريبة الدخل والتخفيض الرابع اجري بغرض تنقيص عام يعادل (٥) بالمائة من رواتب الموظفين بسبب الأزمة الأقتصادية فكل هذه التخفيضات اصابت رواتب الموظفين ومع ذلك لا اشك في ان حالة الرواتب في الدولة العراقية هي لا تزال تحتاج الى شيء من التنظيم ـ لا اقول تخفيض فحسب بل تنظيم وتنسيق ـ اذا ما قيست بما يدفع الى الموظفين في البلدان المجاورة • اما ما بينه معالي السيد عبد المهدي بشأن التعليم القروي فلدى الحكومة الآن فكرة ربما تأتي قريبا الى المجلس بشكل لائحة قانونية وهـذه الفكرة هي ان يستوفى جزء اضافي من الضرائب المستوفاة على طريقة الأستهلاك لأجل سد حاجة المعارف من الناحية التي يهتم بها معالي السيد عبد المهدي كما كان يهتم بها جميع الأشخاص الذين يرغبون في تقوية المعارف بالسرعة الفائقة فاذا ما وضعت هـذه الفكرة موضع التنفيذ فالتعليم القروي سيأخذ حصته مباشرة من هـذا المورد الجديد وعندئذ نأمل بأن هـذا التدبير والتدبير الثاني الذي تفكر به الحكومة والذي سيعرض ايضا على المجلس قريبا كما بين فخامة وزير الداخلية في خطابه من ناحية تنظيم القرى وهذا ما نتوقع ان نكون مطمئنين باننا سرنا ـ فيما اذا تمت هذه التدابير وبوشر بتطبيقها ـ على الخطة التي نرى بموجبها يزدهر العراق ويحل الرفاه بابنائه وعندئذ ربما يستطيع النائب بقر النبي ان لا يرى تلك الأكواخ البالية التي تذكرنا دائما بأن الحكومة مقصرة بواجبها نحو ساكنيها •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ لا اريد يا سادتي في موقفي هذا ان اصادر اوقاتكم الثمينة في جدل لا بد وقد اطلعتم على حقائقه واريد ان ابحث عن القضايا التي تستلزم تسجيل الأسف الا اني اود ان اسجل بأن الأسف الذي قابلني به معالي السيد عبد المهدي لا تعززه اركان المناظرة النزيهة ونزولا عند رغبة البعض من الأخوان اصفح عن الأجابة عما عنون به خطابه مكتفيا بالرد عما يهمني اطلاع المجلس العالي عليه• اذا اعدتم النظر في ضبط المجلس فلا تجدون بين اقوالي كلمة عهدي وعهده ولكن تجدون تفنيدا للمقارنة التي جاء بها معاليه عن التوسعات الطبيعية والفتح الجديد التي اجريت في هـذه السنة التي اسماها بعهد الهاشمي بأنا وبين التي حصلت في السنين السابقة اذ اني لم ابحث عن عهده ولم اجر اي تفاضل بين عهـدي وعهده فان ادعاء بذلك كان لا ينطبق وحقيقة ما سجل في هذا الضبط • طلب الي ان ابين عدد المدارس التي فتحت في هذه السنة ذات اربعة صفوف وهو طلب لا بد وحضراتكم استغربتم وفوهه من معاليه اذ ان الفتح الجديد من المدارس يبدأ من الصف الأول وهذه الصفوف تتكامل وتتزايد بتوالي السنين ولا يمكن ان تفتح المدرسة في اول الأمر بثلاثة صفوف او اربعة • والمدارس القروية هي فضلا عن انها كما وصفها الشيخ فريق فلا تحتوي على اكثر من صفين • فطلب معاليه لا يتفق والقواعد التي تسير عليها المعارف في التوسعات الطبيعية لصفوف مدارسها • ولترجع الآن الى الأحصاء الذي تفضل به • كنت قد سجلت في سجلات المجلس العالي ارقاما مستندة على احصائيات رسمية وقلت ان التلامذة الجدد الذين سجلوا خلال هذه السنة بلغوا العشرة آلاف تلميذ • الا ان معاليه صرح بانه لم يدخل في هذه السنة الا ٤٧٩ تلميذا ثم رجع وعدل هذا الرقم بـ (٤٣٠٠) على ما اذكر وقد ادعى بأن المدارس الجديدة التي فتحت بلغت ٢٣ مدرسة بدلا من (٥٠) وقدر عدد التلامذة الداخلين اليها مع العدد الذين دخلوا المدارس بسبب التوسعات الطبيعية بـ ٤٣٠٠ تلميذ او ٣٠٠٠ تلميذ الا انه لم يدخل في هذا العدد عدد التلامذة الذين كانوا دخلوا الصفوف الأولى في السنة الماضية والذي ادعى معاليه بأن عددهم كان ٩٨٦٨ تلميذا اذ كما لا يخفى ان هؤلاء لا بد وان قد ترضوا ثلاثة ارباعهم على الأقل في نتيجة الأمتحان الذي اجري في نهاية السنة الماضية الى الصفوف الثانية وبقيت محلاتهم شاغرة ومعدة لقبول تلامذة جدد فاذا اعتبرنا المترفعين ٧٠٠٠ من اصل ٩٨٦٨ ونضيفه الى ٤٣٠٠ فيكون مجموع التلامذة حسب احصائه ١١٣٠٠ تلميذ فهل توجد نسبة بين ٤٧٩ او ٤٣٠٠ وبين هذا العدد •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ تفضل فخامة رئيس الوزراء في جوابه عن الزيادة الموجودة في فصول الميزانية ومن جملة ما قاله بشأن الزيادة الموجودة في فصل التفتيش الأداري هو ان القصد منها تقوية التفتيش فاقول ان التفتيش لا يقوى بزيادة الأعضاء والنفقات• ان نجاح التفتيش يتوقف على امور ثلاثة• اولا ـ الأعتناء بانتخاب الرجال ذوي الكفاءة والمقدرة والمؤهلات الكافية لتكوينهم مفتشين • ثانيا ـ اعطاء الصلاحيات الكافية لهم • ثالثا ـ تحديد تدخل الوزارة في امور التفتيش لتجرد المفتش والمفتشون من التحزب هذه هي الأسباب الأساسية لتقوية التفتيش بنظري فارجو من فخامة وزير الداخلية ان ينظر الى هذه الأمور اذا رآها

وميولها • الى كل فرد يهمه تعزيز كيان هذه المملكة العراقية • اتقدم واتوجه اليهم بان يتأكدوا ان اماله فهم معنى دعوة الداعين الى تعزيز كيان هذه المملكة العراقية عن طريق الوحدة انما هي تحبيذ او تأييد لفكرة المستعمرين الذين ما ارادوا خيرا لهذه الامة ولا نفعا لهذا الوطن العزيز وما الحواجز التي وضعوها بين هذه الاقطار العربية الا مظهر من مظاهر التمزيق للوحدة التي تستمد منها القوة والنشاط والحياة • وهنا اود بمناسبة ما جاء في الكلمة التي لفت فيها النائب المحترم نظر الوزارة الموقرة الى وجوب بكم افواه الخطباء وغل ايدي الكتاب الذين يتناولون هذا الموضوع الخطير اود ان اوكد لحضرته بانه لا تستطيع قوة تحت قبة هذه السماء ان تفصل ما بين اللحم والدم • بين المسلم واخيه • بين العراقي والعربي • واود ايضا قبل ان اختم كلمتي ان اتقدم الى اخواني فاقول • اخواني نحن في موقف يحتم علينا جميعا ان نقف وقفة رجل واحد لنستعد للطوارىء التي لا ندري ما يخبئه القدر لنا في طياتها • لنتأهب للايام التي لا ندري ما تفاجئنا به من الحوادث والمصائب التي لا نستطيع ردعا ولا دفعها الا بالتآلف والتآزر وجمع الكلمة والنسل • نزولا على قول القائل :

واستر جراحك فالاعداء راصدة

رصد الذباب لجرح حين ينكشف

هذا والله سبحانه وتعالى اسأله بان يكشف عن بصائرنا ستار الاوهام لنرى الحقائق كما هي كي لا نضل ولا نشقى •

نائب الرئيس — ان النائب محمود رامز اعتبر كلام النائب باقر الشبيبي ماسا بكرامته فطلب اعطاؤه الكلام ترجيحا على غيره من النواب حسب المادة (٧١) من النظام الداخلي لذلك فهو يرجح على غيره من النواب الذين طلبوا الكلام فليتفضل •

محمود رامز — بغداد — في الحقيقة منذ اربعة ايام اشغل المجلس ببعض الخطابات التي انا وغيري من الاخوان نجدها في غير محلها وهي حقيقة زائدة لان الوقت الذي صرفناه على تلك الخطابات لو كنا نصرفه على تدقيق الميزانية لكان اولى واحسن • وكان يودي ان اسمع من الزميل نقدا او ارشادا لا كالنقد الذي سمعته ولا كالارشاد الذي ادلى به • ذلك الارشاد الذي (يسلي • كمع جوزة) والذي لا يقصد به غير النشر في الصحف المحلية وهو كان يوجه الى الحكومة لكل شخص يا سادتي حرفة والحرفة منحصرة بالنائب باقر الشبيبي مما تجعله ان يكون انطق وافصح مني بلاغة في الكلام لغمز القناة لان الشبيبي هذه هي حرفته • اما الاستعجال الذي وصفني به فاني لم استعجل انما قلت بان الشبيبي قال ان في هذه الميزانية تقاعدا عسكريا وملكيا يتقاضاه المتقاعدون • انا اجيب — والضبط موجود — بان هذا التقاعد لم تكن منحة من احد وانا قلت بان هذا التقاعد لم يكن منحة من احد وانا قلت بان هذا انه يعارض هذه الفكرة ويظن ان ما قامت به الاربع او الخمس «تكنات» هي مما تؤيد له الحق باخذ راتب النيابة والاشتراك مع الذين كانوا حرسا لهذا البلد وكانوا يفنون اوقاتهم في خدمة هذا البلد •

اما المنطق الذي اراد ان يصيبني به فانكم سمعتم ما قاله وما قلته بهذا الشأن «وهذا الضبط موجود» وكلكم سمعتم قولي وقوله فهو كلما ضرب على وتر فانه يضرب على الوتر الذي لا غاية من ورائه سوى نشر خطابه في الصحف والجرائد المحلية • اما حرفتي فاني نشأت على اساس الدرس وتخرجت من المدارس العسكرية وغيرها بعد ان قضيت فيها عشرين سنة فاسألك ارجوك من اية مدرسة تخرجت انت • ان الوضع الحاضر هو الذي امن لبعض الاشخاص ان يكونوا نوابا ومن جملتهم انت فقاتل الله تلك الظروف والاوضاع • اما ضربك على وتر بعض النواب الذين تعد كلامهم عبارة عن «استجداء» الى الحكومة هكذا انت زميلي وشخصك يعلم ما قلته في الاشخاص لان ذلك شيء معلوم • اما مطبخي فاني لم اذكره وقلت اني من الزراع ولدي ما يقارب مائتي فلاح واني مكلف بادارتهم واؤمن معيشتهم ولكنهم ليسوا من الذين يأتون الى مطبخي • اما مطبخي الخاص الصغير المعلوم في سنة ١٩٣٠ فانت تعرفه لانك استفدت من ذلك المطبخ وانا اطعمتك بيدي واذا انكرت هذا فان الذين كانوا حاضرين على اطعامي لك من ذلك المطبخ فانهم حاضرون الآن في هذا المجلس • واذا كان هذا غير حقيقي فالشخص الجالس هنا هو حاضر فاستشهد به واذا كان صحيحا فقل انت وانا اقول وابرز واين ما اطعمتك اياه بيدي •

نائب الرئيس — تؤجل الجلسة عشر دقائق •

«فأجلت»

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة نائب الرئيس محمد علي محمود •

نائب الرئيس — فتحت الجلسة • النصاب حاصل •

امين راوندوزي — اربيل — اني قدمت اقتراحا في الاكتفاء بالمذاكرة ارجو من ديوان الرئاسة وضعه في التصويت •

سليمان فيضي — البصرة — سادتي اذا القينا النظر ذات اليمين والشمال من جميع مناحي الحياة في اوضاعنا

نجد نواقص كثيرة لا تعد ولا تحصى ونجد اننا بحاجة الى امور عظيمة وافرة ولذلك فبالنظر الى كثرة الاحتياجات وضرورتها ولزوم السرعة في انجازها وتهيئتها وتكملتها يجعلني الحال ان اكون من محبذي الطفرة غير ان الانصاف يقضي علي بان الاحظ الوضعية الحاضرة والمطالبة بالنظر الى الوزارة الحاضرة فاذا نظرنا الى قصر المدة التي استلمت بها الوزارة الحاضرة مهام الامور والى الاوضاع غير الخفية التي جابهتها منذ تسلمها زمام ادارة البلاد الى ما قبل وقت قصير نرى ان من الواجب اننا اذا طالبناها لا تكون مطالبتنا بطريقة اللوم او التقريع اذ ان اعطاء المجال الواسع الى الحكومة هو امر يتطلبه الانصاف • اما لو مضى زمن غير يسير على تسلمها زمام الادارة وكانت لم تقم ولم تؤد تنفيذ الرغبات والواجبات المتحتمة فهناك المجال واسع والحق لنا ان نلومها على تقصيرها واهمالها ما يتطلبه الواجب منها مع انها في الحقيقة بدأت في بعض ما يتطلبه الاصلاح واهم ذلك هو تنفيذ قانون التجنيد الاجباري الذي رحب به الشعب كل الترحيب لانه اساس القوة ولا يمكن ان تعيش اية امة بدون قوة • اذ ان الشاعر يقول «ان من كان ضعيفا اكلته الاقوياء» وقامت ببعض الواجبات من بعض النواحي غير ان انتحالي هذا العذر لها على الوجه الذي عرضته لا يعني اهمال المطالبة او عدم لزوم حثها على العناية بكل المناحي بل يجب ان نطالبها باصلاح ما افسده يد الدهر والقيام بالمشاريع العامة المثمرة لا غير المثمرة وبالاعمال النافعة على قاعدة تقديم الاهم على المهم لاننا طبعا لا يعقل ان نطلب منها بان تعمل كل شيء وان تصلح كل فاسد في زمن واحد ووقت واحد اذ ان هذا مستحيل بالنظر الى الحالة المالية والاوضاع الاجتماعية والادارية والسياسية وغيرها • ان الطلبات التي ارغب في عرضها على انظار المجلس المحترم هي كثيرة وان جلها يتعلق بالفصول وسأحتفظ لنفسي بحق الكلام عند قراءة الفصول وهنا اود ان ابدي رغباتي فيما يتعلق بسياسة الدولة العامة واملي ان يأتي هذه الرغبات والمطالبات المحقة ستلقى آذانا صاغية من الحكومة الحاضرة التي يرأسها فخامة الهاشمي وستلاقي هذه الرغبات اهتماما بالامر واقداما على العمل بكل سرعة ممكنة غير اني في موقفي هذا وبعد ايرادي هذه الكلمات تذكرت عبارة سرت على لسان اخي وصديقي الذي احترمه واجله من الهفوات وهو الاخ المحترم الذي احترمه قلبيا الاستاذ باقر الشبيبي بقوله (ان روح العبودية متأصلة في هذا الجيل) ولما كنت احد ابناء هذا الجيل ولما كنت كنائب عن هذه الامة التي وصمت بهذه الوصمة ولما كنت كعراقي لا يقبل بل يأبى ان توصم امته وقومه وشعبه بوصمة العبودية في مجلس نيابي مؤلف من وكلاء الامة ونوابها وان هذا القول قد سجل في محضر الجلسات وينتشر في جميع الاقطار العالمية وفيه يقال ان الامة العراقية امة متأصلة فيها روح العبودية واستكبر هذا القول كما اني لاحظت من انتحالي المعذرة للحكومة ان انهم باني غير جريء في بيان آرائي لرغبة او رهبة فاحببت ان اكرر احترامي لحضرته وان ابين ان هذه العبارة لا شك وانها هفوة جرت على لسان اخي وصديقي المحترم وان زلة العاقل لا شك وان تكون كبيرة وانا اعتقد بان ما قصده حضرته من هذه العبارة لم يكن بصورة عامة وانما كان يرغب في ان يصف او يسم بصفة النخاس من جميع القطر لا جميع القطر او الجيل بكامله اذ ان حضرته يعتقد كما ان الجميع يعتقدون بانه لو كانت الامة العراقية متأصلة فيها روح العبودية ولو كانت ممن لا يأبى الضيم ويقبل الاستعباد لما كان هناك حكومة وطنية ولما كان مجلس نيابي ولما كنا انا واياه واخواننا نمثل الامة رغم سيف الاستعمار الذي كان مسلولا فوق رقابنا فانا آمل ان اكون قد فسرت ما قاله الزميل بالتعبير الذي قصده قلبيا ولكن جرى التعبير هفوة على لسانه بهذه الصورة واعتقد من جهة اخرى ان اعتذاري عن الحكومة وهذا لا يوصمني بكوني مداحا لها او لغيرها اذ لو كنت كذلك لما اخترت الانزواء مدة اثنتي عشرة سنة وانا لا اتدخل في اي شيء وعلى كل ارجو من اخي وصديقي ان يعذرني فيما اذا فسرت ما قاله او بينت ما بينته من هذه الوجهة لانه يعتقد بان اقوالي هذه انما هي عن اخلاص لهذه الامة التي اعتقد ان حضرته اخلص مني لها وهو ممن لهم مواقف مشهودة اما ما يتعلق بالوجهة السياسية العامة فاول ما الفت الانظار اليه هو قضية القوانين • سادتي ان القوانين العامة سيما التي في بلادنا اصبحت بالية قديمة مبعثرة اكثرها ممسوخ وقسم منها منسوخ ومعدل ولا تفي بالمقصود ويتعسر بل يتعذر حتى على المنتسبين الى القانون من حكام ومحامين وموظفين ان يتمكنوا من تفريق القانون كما ورد في نصه وتعديلاته كما اننا نرى ان القانون الواحد مثلا بعد ان يصدر بمدة وجيزة تعدل منه خمس مواد ثم بعد شهر واحد تعدل احدى تلك المواد المعدلة بتعديل التعديل وهلم جرا ولاجل ان يطلع الانسان على مادة صحيحة يريد تطبيقها من ذلك القانون يجب عليه ان يجمع خمس او ست مجموعات ويدقق هل هذه المادة معدلة ام لا ويتحرى الحقيقة هذا من جهة القوانين المختلفة • اما القوانين الاصلية العامة كالقانون المدني الذي لم يبق تقريبا الا

الحكم نصفه او ثلثه وقانون التجارة ذلك القانون البالي الذي لا يتفق مع العصر الحاضر وعندما اتطرق الى القانون المدني اقول ان القانون المدني بحد ذاته كان ناقصا عن الاحتياجات وقد تغير الزمن وتطورت الحالة وكثرت الامور المدنية فالقانون المدني ناقص من وجوه عديدة كما ان اكثر اقسامه مفتوحة وغير معمول بها وكذلك قانون الاراضي فاذا دققنا نجد عشرين او ثلاثين قانونا يتعلق بالاراضي واحكامها ومعاملاتها فكيف يمكن لواحد ان يحفظ او يعرف شيئا هذا مع ان القانون لم يوضع للمتفقهين به فحسب وانما يوضع لينشر على الشعب ويفهمه ويعرف اوامره ومناهيه جميع افراد الشعب صغيرا كان او كبيرا غنيا او فقيرا وهذا هو المقصود من نشر القانون حتى يعلم الناس ما هو الامر الذي يتبعونه وما هو النهي الذي يتجنبونه ومع هذا فالحكومات المتعاقبة لم تعمل طول هذه المدة على ازالة هذا الحيف ولم تعتن بوضع القوانين اللازمة وتبديلها بوجه اكمل يكفل مصالح الشعب ويؤمن الحقوق ويزيل الارتباك الذي سبب حصول كثير من الاخطاء حتى في الاحكام وايضا يخلص كثيرا من المتفقهين بالقانون الذين تخرجوا من المدارس العالية من عدم معرفة ما يوجد في القانون من الاحكام والسبب لان المتعلمين الآن بعد ان انفصلت العراق عن الدولة العثمانية اكثرهم تعلموا باللغة العربية ولا يعرفون التركية واكثر القوانين القديمة هي تركية وقسم منها غير معرب فالفت نظر الحكومة الى هذه النواحي المهمة واطلب بالحاح ان تهتم بهذا الامر وان تبادر بكل سرعة الى وضع قانون مدني عام يكفل جميع الاحتياجات المدنية والى وضع قانون تجاري عام كامل والى وضع قانون اراضي يشمل جميع ما يختص بالاراضي ومعاملاتها واحكامها والى قانون العقوبات الذي بقي قسم منه غير مصادق عليه الى غير ذلك من القوانين هذا من جهة القوانين العامة . اما القوانين التي ذكرتها وبحثت عن مسألة التعديلات فيها فاعتقد بان الارتباك الحاصل فيها ناشيء عن التسرع في وضع القوانين وعدم استشارة المطلعين والمتفقهين بالقانون اثناء وضعه فهذا التسرع في وضع القوانين هو الذي يستلزم ان تعدل في اليوم الثاني وهذا التسرع قد حصل من جرائه بعض الاخطاء حتى ان واضع القانون نفسه صادف ان اخطأ في وضع قوانين متناقضة فمثلا ان قانون العملة العراقية الذي صدر سنة ١٩٣١ حظر المعاملة والتعامل بغير العملة العراقية ومنع التداول بالربية ووضع عقوبة لمن يتعامل فيها ولكن صدر قانون الاستهلاك سنة ١٩٣٤ والزم فيه القيود والمعاملات بالربية فهذه اغلاط ناشئة من التسرع فينبغي عند وضع

القانون ان توزع اللائحة القانونية على المتفقهين بالقانون ليدونوا مذكراتهم ويعطوا ملحوظاتهم . ثم اني ارغب في ان يحل الاستقرار في ملاك الدولة محل التغيير والتبديل من وقت لآخر نريد استقرارا ثابتا في ملاك الدولة لا كما نشاهده الآن فمثلا نرى ان ادارة من الادارات اعتبرت مديرية ولكن بعد مدة وجيزة اعتبرت سكرتارية بوضع قانون لاجل مفتش او مفتشين وبعد مدة يلغى وهناك كثير من الاوضاع لو اذكرها لضاق الوقت نعم ما يطلب من الحكومة ان تجعل ملاكا ثابتا للدولة على ان يكون عاريا عن التشكيلات الضخمة وهذه الضخامة التي نشاهدها حقيقة تنهك قوى الخزينة بضخامتها . نريد من الحكومة ان تقلل من المخابرات القرطاسية ولما اقول ذلك لاني اعرف حقيقة ان اكثر المخابرات التي تشكل اضبارات كبيرة هي على امور تافهة . اطلعت على معاملة من اجل ١٥٠ فلسا حصلت عليها ثلاث مخابرات بين اللواء والعاصمة وهي ١٥٠ فلسا فلاحظوا كم كلفت من الوقت للموظفين لتحرير هذه الاجوبة وكم ذهب من الورق وكم اجرة البريد وهي في الاصل ١٥٠ فلسا فمسائل طفيفة كهذه لا تحتاج الى مخابرة ويجب ان تحسم بكلمة واحدة وتنتهي والا كما يقول البعض اننا في حكومة قرطاسية ثم عندما اعرض رغبتي في تقليص هذه الضخامة الموجودة في التشكيلات طبعا ارغب في ان تكون الزيادة او الفرق الذي يحصل من ذلك يصرف على الجيش وتقويته ويصرف على شراء الطيارات والدبابات ويصرف على كل ما فيه قوة . اما كثرة الموظفين فليس بقوة للشعب فالجيوش الجرارة من الموظفين لا تفيد الامة اذا حدث حادث مادي او طرأ طاريء على الامة لان الموظف عندئذ يريد من يحافظه فجيوش الموظفين لا تفيد . نعم واذا كان هناك فضلة ايضا فلتصرف على المعارف لتجهز جيلا عالما ومخلصا خادما لشعبه لان الزمان غير ما كان في الامس وهو يتطلب علما وفنا تامين . فلتصرف على المحاكم لتأمين العدل بين جميع الطبقات ليأمن الناس على حقوقهم وارواحهم وعندما اقول هذه الكلمة لا اقصد ان العدل ناقص او غير نزيه . كلا . انما اريد ان يكون العدل احسن من هذا انا لا ارغب وطبعا اخواني لا يرغبون في ان يكون هناك اقتصاد على العدل والقضاء وان ينحط العدل مثل واردات كالكمارك والمكوس بل يجب ان يعطى حقه بكل سخاء حتى يكون الناس آمنين على حقوقهم ورقابهم . نعم واذا كان هناك فضلة فلتصرف على الصحة العامة لجلب اخصائيين من البلاد الاخرى . سادتي تعلمون ان في العراق كله لا يوجد سوى جراحين او ثلاثة وهم في العاصمة فاذا

كان مريض في كربلاء او الموصل او البصرة يحتاج الى عملية فجائية يضطر المريض المحتاج الى العملية الى ان ينقل الى بغداد لاجراء تلك العملية ونحن نعلم الصعوبة التي يقاسيها المريض عند قطعه مسافة مئات من الاميال حتى يصل . ولا تسأل عن الشخص الساكن في الموصل الذي ينقل بالسيارة او باللوري ويبقى تحت الامطار يقاسي البرد او الحر في الطريق اربعة ايام او خمسة ايام مع انه يحتاج الى عملية سريعة وخطرة فهذه الآلام وهذه الحالة المحزنة يتطلبان جلب جراحين اخصائيين لكل الالوية كذلك نحن في حاجة الى اطباء لكل قضاء وكل ناحية من القطر العراقي ويمكنني ان اقول ان كل قرية من قرى العراق هي بحاجة الى طبيب لان الحياة لا تؤمن بعدم وجود الاطباء وهي تؤمن عند وجودهم . واني اقصد بالاطباء الاطباء الحقيقيين لا الاطباء بالاسم . اما الاستقرار حول المشاريع العامة والاعمال . سادتي كثيرا ما نرى عدم وجود الاستقرار في المشاريع والاعمال التي تنوي الحكومة اجراءها فمثلا يحرر اليوم المشروع الفلاني وهو لازم وواجب وتجري المخابرة ويخصص له مبالغ ويؤمر بالبدء فيه ثم يقال اتركوه فيترك ثم يقال بعد سنة اعملوه فهذا المشروع يبقى بين نقض وابرام وابرام ونقض والمشاريع تتأخر ولدي امثلة كثيرة كنت ارغب بيانها ولكن اخشى ان اقطع خط الرجعة علي حيث لدي تكليف لاحد الوزراء بحصول مشروع اخشى ان لا يحصله اذ ربما يتأثر . اما التخفيضات في رواتب الموظفين والمتقاعدين فالحكومة منذ مدة خفضت من رواتب الموظفين (٥) بالمائة ومن المتقاعدين ٣٪ بالمائة وهذا التخفيض هو لاجل محافظة الخزينة ولكن لا اظن من الانصاف ان يقطع شيء من المتقاعدين لان التقاعد هو حق لا منحة والمتقاعد لم يكن له مورد يعيش به غير التقاعد ولا ننسى ان هناك ارامل وبنات واطفالا يحتاجون الى المعيشة والى مصاريف باهضة للتعليم . فقطع شيء من تقاعدهم اراه غير صحيح . اما قطع ٥ بالمائة من الموظفين مع انه من المستحسن غير انه لو تروت الوزارة في هذه المسألة وجعلته لا يشمل الموظفين ذوي الرواتب الطفيفة اي الذين يتقاضون رواتب من العشرة دنانير الى الخمسة عشر دينارا مثلا حينئذ تكون قد عملت عملا حسنا ومن رأيي انه يجب ان تترك ذوي الرواتب القليلة وان لا يقطع من رواتبهم شيء . وكذلك تترك المتقاعدين وان لا تقطع شيئا منهم ولا بأس من اضافة الفروق وتوزيعها على ذوي الرواتب (٣٠) دينارا وما فوق وهناك يحصل التوازن في الميزانية ولا ينقص شيء منها . اما الغاية من تشجيع الزواج لاجل

تكثير النفوس فهذا واجب من واجبات الحكومة ولكن ما هي الطريقة لتشجيع الزواج وتكثير النسل فالذي يحصل من هذا التشجيع هو ان تعطى امتيازات خاصة للمتزوج على الاعزب ولصاحب الاولاد على المتزوج فمثلا قانون ضريبة الدخل ينبغي ان يفرق العازب عن المتزوج والمتزوج عن صاحب الاولاد فمثلا توجد في قانون ضريبة الدخل (١٥٠) دينارا ارباح الاشخاص ليس عليها ضريبة دخل وما فوقها عليها ضريبة وهذه متساوية سواء أكانت على الاعزب او المتزوج او صاحب الاولاد وفيها اجحاف بحقوق المتزوج وصاحب الاولاد بالنسبة الى حالة الاعزب فلو تتخذ طريقة غير هذه الطريقة على ان لا تؤثر على ميزانية الدولة لكان احسن مثلا لو يقال يعفى من ربح الاعزب (١٢٠) دينارا وما فوق هذا الربح يؤخذ منه ضريبة ويقال عن المتزوج (١٣٠) دينارا وما فوقه يؤخذ منه ضريبة وكذلك صاحب الاولاد ١٥٠ دينارا تعفى من الضريبة وما فوقها يؤخذ منه ضريبة وكذلك الحالة في قانون ضريبة الاملاك وفي التوظيف ايضا اذا تساوى اثنان في الامتحان او في الدرجة فيجب ترجيح المتزوج على الاعزب . وكذلك في مسألة ترفيعات الموظفين فينبغي ايضا ان يرجح في الترفيع المتزوج على الاعزب من الموظفين وكذلك يجب ان تراعى في سياسة التوظيف الاخلاق ونرغب في ان يوظف الشخص فيما اذا كان حائزا على شروط الكفاءة وعلى الاخلاق الحسنة الصحيحة الفاضلة وتعتني الحكومة بالتحقيق عن ذوي الاخلاق الحسنة قبل تعيينهم في الوظائف ولما اقول ذلك اعني لا يعين الموظف بمقتضى التماس او رجاء لانه اذا كانت الوظائف تعطى على هذا المنوال فاطمئنوا ايها السادة ان هذا مما يجعل الناس يتعودون على التزلف وعلى الخضوع والتملق والنفاق حتى يحصلوا على وظيفة . نحن نريد حسن الاخلاق من الموظفين اضرب هنا مثلا ان احد الاشخاص كتب مقالا شتم فيه خصوم الحكومة وبعده راجع احد الوزراء في ذلك الوقت وطلب منه ان يوظفه في وظيفة فقال له ذلك الوزير هل انت الشخص الذي كتب الشتائم في تلك الجريدة فقال نعم . فقال له الوزير هل يمكنك ان تكتب في تلك الجريدة ثلاث مقالات مثل ذلك المقال او اشد منه وفي تلك الحالة اعينك في وظيفة فقال نعم يمكنني ذلك وكتب ثم عينه في وظيفة معلم يربي اولاد الامة وهو بتلك الاخلاق وتوظف استنادا اليها واصبح من المهذبين . فاعلموا ايها السادة مهما كانت الحالة نريد موظفين صالحين خلوقين اصحاب اباء وعزة نفس لا يتدنسون بالدناءة ولا يتزلفون ولكن متى يكون ذلك ؟ نعم يكون ذلك بتعيين ذوي



الكفاءة والأخلاق الفاضلة لا بتوسط فلان وهكذا الحال في الترفيع وزيادة الرواتب • انا سمعنا من احد الوزراء في احدى لجان هذا المجلس قال عندما تسلمت الأمور رأيت الكثيرين من صغار الموظفين منذ عشر سنوات لم تزد رواتبهم بالرغم من التوصيات الصادرة بحقهم من روسائهم فيقتضي على الحكومة ان تنظر في مثل هكذا امور نظرة عادلة ولا تجحف بحقوق مثل هولاء الموظفين الصغار ولا تدع مجالاً لهم ان يقولوا لنا لماذا لم تزيدي رواتبنا او ان يضطروا الى الوسائط فعليه يجب على الحكومة ان تنظر في قضية الموظفين المستحقين للزيادة حسب المدة القانونية وتزيدهم خصوصا الذي توجد في حقهم توصيات او شهادات تشعر بلزوم ترفيعهم ولا اقصد بقولي الموظفون الذين لا توجد بحقهم توصيات او شهادات تشعر باحقيتهم للترفيع ويوجد هناك موظفون لا يستحقون الترفيع ولا مضت المدة القانونية لترفيعهم فيرفعون بكل سرعة فلما يشاهدهم الموظف القدير والأمين والذي يستحق الترفيع ومضت المدة القانونية لترفيعه فهو يسأم وييأس ولا يأتي بعمل مفيد • فنرجو من الحكومة ان تراقب اخلاق الموظفين وتحاسبهم • مادمنا نرى الكثيرين من الموظفين يأتون الى الوظيفة وهم لا يملكون شيئا ولكن نراهم بعد بقائهم في الوظيفة مدة بضع سنوات وان راتبه الذي يتقاضاه بالكاد يكفي لمعيشته العائلة الضخمة ويفخخ ولكن نراه بعد وقت قصير يصبح صاحب قصور ونقود وصاحب ••• وصاحب ••• فعليه يجب على الحكومة ان تحاسب مثل هولاء وتقول لهم من اين اتتكم هذه الأموال فهل اتتكم هذه الأموال بطريقة الارث او غيره وعلى كل ان هذه الأموال اذا لم تكن قد حصلت من تلك الطرق المشروعة فهي لا شك تكون قد اتتهم من الارتكابات • اما من دم العراقيين واما بطريقة السرقة من خزينة الدولة وان الذي يسرق من خزينة الدولة او الذي يرتكب من اموال الأمة هو مضر بالصالح العام لذلك يجب على الحكومة ان تقصي مثل هولاء الموظفين من دوائرها اذا ثبت عليهم ما ذكر وتحاسبهم وتنحيهم عن العمل وتستبدلهم بموظفين مخلصين وليعلم الموظفون انهم اجراء امينون على ما اودع لهم من الأمانة والوديعة • وهنا اريد ان ابحث عن مسألة هامة بحت الأصوات بالمطالبة بها وكلت الأقلام ونفد الصبر الا وهي قضية رأس العراق الموصل وبقاء عزلتها طيلة هذه السنين • الموصل بقيت لم تتصل بالعراق ولم تمد لها الحكومة سكة حديدية وفي طول هذه السنين كثرت المراجعات وكثرت المواعيد ولكن لم ينتج شيء من تلك المراجعات وتلك المواعيد والفقر هناك ضارب اطنابه والتجارة مضمحلة والحالة اصبحت بدرجة لا يمكن ان تطاق • فطريق بغداد ـ موصل وعر جدا والسيارات تحتاج الى مدة طويلة حينما تقطع ذلك الطريق سيما ايام الأمطار وذلك من وعورة الطريق والأوحال التي تتراكم فيه من جراء الأمطار • والمسافرون من الشتاء بما فيهم الأطفال والعجزة يبقون تحت المطر وشدة البرد القارص • والأموال والبضائع تتلف فرحمة بالموصل وانا آمل بهذه الحكومة الحاضرة التي يرأسها فخامة ياسين الهاشمي والتي تمكنت بسعيها واهتمامها ان تستملك السكك الحديدية بعد ان كان البحث عنها يعتبر كحكاية من حكايات الف ليلة وليلة • فهذه الحكومة التي ازالت كل عقبة من وجهة استملاك السكك الحديدية فبوسعها ان تزيل العقبات من ايصال السكة الحديدية الى الموصل ولي الأمل الوطيد انها ستعمل وان التاريخ سيسجل لها هذه المأثرة الحسنة • ولي الأمل الوطيد بان التاريخ سيسجل هذه المكرمة والحسنة لهذه الوزارة الحاضرة التي يرأسها الهاشمي والتي لم تكن هذه القضية بأهم من سواها ولم تكن على همة القائمين بالأمر بعزيز • فارجو ان لا يكون طلبي هذا كسائر ما مضى من الطلبات وان يلقى آذانا صاغية والسنة مجيبة بوعد حازم لا بوعد يشم منه التماطل او الوعد فقط • وقبل ان اختم كلمتي ارغب في ان اقول كلمة واحدة جوابا على ما كان قد تفضل به اخي وصديقي علي كمال في جلسة سابقة التي لم اكن حاضرا فيها • ان اخي المشار اليه الذي احترمه كان قد اعترض على ما يتعلق بالدعاية التي سماها بالعربية وبما يتمشى مع تنمية فكرة الوحدة العربية وبالنادي او النوادي التي تعمل على تحقيق تلك الفكرة التي يرغبها كل مخلص لعراقه ولقوميته ولابناء دينه • فأرى من الواجب ان لا امر على هذا الاعتراض بدون ان اعلق عليه • نعم اننا عراقيون وكلنا اخوان متحدون قلبا وقالبا لا فرق بين مسلمنا ومسيحنا ويهودنا واليزيدي ولا فرق بين اي جهة من الجهات سواء العربية او الكردية او التركية فنحن ابناء بيت واحد ومن اسرة واحدة اعمام واخوال لا فرق بيننا وان من يفكر في ان يتخذ من العراق ووضعه او من الاختلافات الاسمية لا الحقيقية طريقا للتفرقة انا اعتقد ان ذلك يسيء الى وطنه وانا اجل اخي وصديقي علي كمال من ان يكون بهذا الفكر وحاشاه ان يكون كذلك فهنا احب ان اوضح الى حضرته ما يأتي • اني اعرف والكل يعلم ان اخواننا الأكراد الكرام الأباة هم اكثر الناس تمسكا بالدين الاسلامي الحنيف وهم اشد الناس حبا لنبي المسلمين محمد بن عبد الله العربي وهم

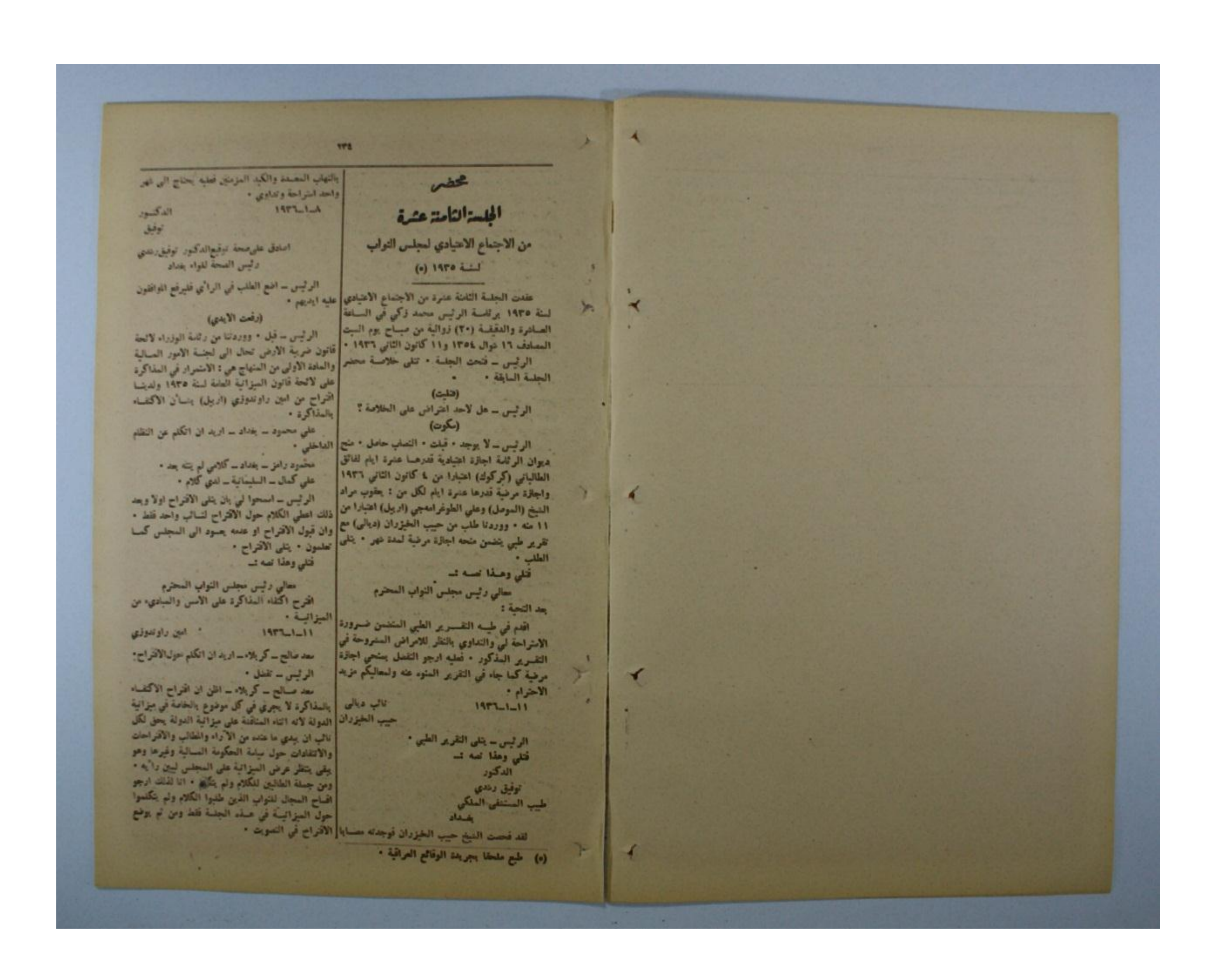
ربما يكونون اكثر مني رسوخا في العقيدة بتعظيم القرآن العربي المجيد • نعم ان الفكرة للوحدة العربية والتعاون والتحابب بين الأقطار العربية هو لايجاد وحدة وليكونوا كتلة واحدة وهذا الاتحاد هو لتأييد اسم محمد العربي معنى هذا الاتحاد لتأييد محمد وتعظيم القرآن العظيم ولا يخفى على اخي وصديقي الحديث الشريف الذي قال (اذا ذل العرب ذل الاسلام) فنحن نريد ان لا يذل العرب حتى لا يذل الاسلام والمسلمون فهل يرضى حضرته بذل المسلمين وهو من جملتهم • حاشا • لاني اعتقد ان الاخوان الاكراد كما صرح حضرته لا يوجد عائلة عربية الا وفيها دم كردي ولم تخلو عائلة في الشمال الا وفيها دم عربي فالكل اسلام واعتقد ان الزميل كان يقصد غير هذا المعنى لكنه قد توهم في البيان واعتقد بان حضرته وجميع اخواننا الأعزاء الأكراد هم متفقون ومتحدون ومشتركون في اعلاء شأن العرب وعضد لأجل عزهم ومعنى ذلك لأجل عز الاسلام وهم اشد الناس تمسكا بالاسلام وهذا ما آمله من الأخ وان يرجع بعد ان رأى قولي هذا الى تأييد الفكرة معي ويصحح فكره والرجوع الى الحق فضيلة لأن الحق احق ان يتبع والسلام عليكم •

نائب الرئيس الأول ـ بناء على ضيق الوقت نؤجل الجلسة الى يوم السبت وستكون الجلسة في الساعة العاشرة زوالية صباحا والمنهاج هو ذات منهاج جلسة اليوم •

انفضت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٥٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثامنة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١٦ شوال ١٣٥٤ و١١ كانون الثاني ١٩٣٦ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(تليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة اجازة اعتيادية قدرها عشرة ايام لفائق الطالباني (كركوك) اعتبارا من ٤ كانون الثاني ١٩٣٦ واجازة مرضية قدرها عشرة ايام لكل من : يعقوب مراد الشيخ (الموصل) وعلي الطوغرامجي (اربيل) اعتبارا من ١١ منه ٠ ووردنا طلب من حبيب الخيزران (ديالى) مع تقرير طبي يتضمن منحه اجازة مرضية لمدة شهر ٠ يتلى الطلب ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية :

اقدم في طيه التقرير الطبي المتضمن ضرورة الاستراحة لي والتداوي بالنظر للامراض المشروحة في التقرير المذكور ٠ فعليه ارجو التفضل بمنحي اجازة مرضية كما جاء في التقرير المنوه عنه ولمعاليكم مزيد الاحترام ٠

١١ـ١ـ١٩٣٦ نائب ديالى
حبيب الخيزران

الرئيس ـ يتلى التقرير الطبي ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الدكتور
توفيق رشدي
طبيب المستشفى الملكي
بغداد

لقد فحصت الشيخ حبيب الخيزران فوجدته مصابا بالتهاب المعدة والكبد المزمنين فعليه يحتاج الى شهر واحد استراحة وتداوي ٠

٨ـ١ـ١٩٣٦ الدكتور
توفيق

اصادق على صحة توقيع الدكتور توفيق رشدي
رئيس الصحة للواء بغداد

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردتنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون ضريبة الارض تحال الى لجنة الامور المالية والمادة الاولى من المنهاج هي : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ولدينا اقتراح من امين راوندوزي (اربيل) بشأن الاكتفاء بالمذاكرة ٠

علي محمود ـ بغداد ـ اريد ان اتكلم عن النظام الداخلي ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ كلامي لم ينته بعد ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ لدي كلام ٠

الرئيس ـ اسمحوا لي بان يتلى الاقتراح اولا وبعد ذلك اعطي الكلام حول الاقتراح لنائب واحد فقط ٠ وان قبول الاقتراح او عدمه يعود الى المجلس كما تعلمون ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اكتفاء المذاكرة على الاسس والمبادىء من الميزانية ٠

١١ـ١ـ١٩٣٦ امين راوندوزي

سعد صالح ـ كربلاء ـ اريد ان اتكلم حول الاقتراح :

الرئيس ـ تفضل ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ اظن ان اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة لا يجري في كل موضوع بالخاصة في ميزانية الدولة لانه اثناء المناقشة على ميزانية الدولة يحق لكل نائب ان يبدي ما عنده من الآراء والمطالب والاقتراحات والانتقادات حول سياسة الحكومة المالية وغيرها وهو يبقى ينتظر عرض الميزانية على المجلس ليبين رأيه ٠ ومن جملة الطالبين للكلام ولم يتكلم ٠ انا لذلك ارجو افساح المجال للنواب الذين طلبوا الكلام ولم يتكلموا حول الميزانية في هذه الجلسة فقط ومن ثم يوضع الاقتراح في التصويت ٠

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠



محضر الجلسة الثامنة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب ٣٣٥

الرئيس ــ الآن نوضع الاقتراح في التصويت فاذا لم يقبله المجلس العالي نعطي الكلام للنواب الذين لم يتكلموا • لذلك اضع اقتراح ابن راوندوزي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ ارجو من الموافقين ان يقفوا •

(وقف النواب الموافقين)

الرئيس ــ قبل • وارجو من الموافقين على تلاوة المواد ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهــذا نصها :ــ

لائحة

قانون الميزانية العــامة لسنة ١٩٣٥ المالية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ــ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولةخلال السنة ١٩٣٥ المالية التي تبدأ من اول نيسان سنة ١٩٣٥ وتنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ مقدارها (٤٤٩٠٧٧٦) دينار كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القــانون •

الرئيس ــ يتلى الجدول •

فتلي الفصل الأول وهذا نصه :ــ

الباب الأول ــ رواتب التقاعد والمنح ــ الفصل ١ ــ رواتب التقاعد والمنح ــ (١٦٣٦٠٠) دينار •

محمود رامز ــ بغداد ــ كنت قد بحثت عن هــذا الموضوع عندما جرت المذاكرة على الأسس والمبادىء ووجدت في هــذا الفصل ايضا مقدار ما يقطع من رواتب المتقــاعدين الذين لم يكن للحكومة الحق في قطعــه وبالنظر الى الأزمة التي حصلت في السنين السابقة قطع من رواتب المتقاعدين ٥ بالمائة وفي ذلك الوقت وعدت الحكومة بان هذا القطع لسنة واحدة وقد مضت السنة ولم يعط الحق الذي يجب ان يعطى للمتقاعدين بعد انتهاء الأزمة المالية وفي هذه السنة نزل من رواتب المتقاعدين ٣/٥ بالمائة ولا يخفى على المجلس العالي ان هــذا القطع قد جاء في غير محله حيثان من رواتب المتقاعدين يقطع مرة ثانية حق التقــاعد وذلك عندما يخصص له الراتب فهذه الاستقطاعات الان هي مستوفاة قبلا ولهــذا فلا يجوز ان يقطع من المتقاعدين خاصة وقد وعد وزير المالية المحترم انه سينظر في هذا الامر بنظر الحق • لهذه السنة مضت وتقدمت الميزانية وقضية الاستقطاع باقية على حالها فارجو من وزير المــالية ان يبين لنــا هل الاستمرار على هــذا القطع هو قانوني ؟ واذا لم يكن قانونيا فالاستمرار عليه لا يجوز فارجو من الوزير المحترم ان ينظر لهــذا الامر وعلى الاقل ان ينهيه في هــذه الميزانية وليعد المجلس بانه سيرفع هذا الحيف الذي لحق المتقاعدين منذ امد بعيد الى اليوم اي يرفعه ابتداء من نيسان القادم عندما تخمن ميزانية سنة ١٩٣٦ •

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ اشكر النائب المحترم على اهتمامه بهذه الطبقة التي موردها الوحيد هو راتب التقــاعد والحكومة مهتمة بامر هــذه الطبقــة وخصوصــا النظر في امر التخفيض وذلك وفقــا الى ما يتمكن اجراؤه عندما يتحسن الوضع الاقتصــادي • طلب الي النائب المحترم ان ابين هل التخفيض قانوني ام لا ؟ اني اطمئن حضرته بانه قانوني لانه ورد في قانون الميزانية العامة التي صدقها المجلس وكل امر يصدقه المجلس فهو قانوني ومع ذلك اننــا نأمل ان التحسن الاقتصادي يستمر حتى نعيد النظر في هذا التخفيض فكما خفض من ٥ بالمائة الى ٣٫٥ بالمــائة في هــذه السنة فيجوز ان يخفض مرة اخرى او يرفع بتاتا اذا تحسنت الحالة الاقتصادية في المستقبل •

سليمان فيضي ــ البصرة ــ اني اؤيد الزميل محمود رامز فيما بينه • وان طلبه محق في قضية التخفيض من رواتب المتقاعدين • حقيقة ان التقاعد حق مكتسب ناشيء بل متحقق من اعطاء ما يقابله قبل ان يكون هناك تقاعد اي بناء على ما يعطيه الموظف الى الخزينة فيستحق التقاعد مقابل ما دفعه ولما كان التقاعد مخصصا للعجزة اي العاجزين عن العمل بالنظر الى موضوعهم ومخصصا لورثة المستحق وبينهم الارامل والبنات وبينهم الاطفال والاولاد الذين فقدوا عائلهم ولم يكن لهم مورد آخر يعيشون به فقطع مقدار جزئيا كان او كليا من هذا الحق المكتسب هو مخالف للعــدل لاجله انا اطلب من وزير المــالية المحترم ان يتخذ طريقة لوضع حد نهائي لقضية هــذا التخفيض ويغض النظر عن تخفيض اي شيء كان من هذه الرواتب التي هي حق ويجب ان تحترم ولا يتجاوز عليهــا •

محمود رامز ــ بغداد ــ كنت اود واؤمل من معالي وزير المالية ان ينظر الى هــذه القضية غير نظره الى قضية الموظفين • متساوي الموظف على درجات ويرفع اما المتقاعد فلا يرفع فالحق الذي خول وزير المالية بالاستقطاع هو غير قانوني ولو ان المجلس صادق على

لسنة ١٩٣٥ ٣٣٦

هذه القضية لأن الحق الذي خول وزارة المالية والوزارة السابقة هو حق كان يطبق في وقته غير الاسترداد الذي يقع من هذه الوزارة المختصة ولا يجوز للحكومة بان تأتي وتتجاوز على شخص له الحق في هذه القضية لان وزير المالية قال حينذاك ان هــذه الاستقطاعات ستكون لسنة واحــدة والحال مضت السنون الكثيرة على هــذا الاستقطاع فبقاؤه لا يجوز •

الرئيس ــ اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى الفصل الثاني •

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ٢ ــ نفقات تسفير الموظفين الأجــانب ــ (٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس ــ اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى الفصل الثالث •

فتلي وهذا نصه :ــ

الباب الثــاني ــ المخصصات الملكية ــ الفصل ٣ ــ المرتبات الملكية ــ (٥٥٦٥٠) دينار •

الرئيس ــ اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى الفصل الرابع •

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ٤ ــ الرواتب ــ (الديوان الملكي) ــ (٣٥٢٢) دينار •

الرئيس ــ اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى الفصل الخامس •

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ٥ ــ المخصصات والخدمات ــ (الديوان الملكي) ــ (١٦٠٠) دينار •

الرئيس ــ اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى الفصل السادس •

فتلي وهذا نصه :ــ

البــاب الثــالث ــ مجلس الأمة ــ القسم الأول ــ مجلس الأعيــان ــ الفصل ٦ ــ الرواتب ــ (١٢٢٩٣) دينــار •

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ نظرا لما ان السنة على وشك الانتهاء جئنا بمناقلة (٨٠٠) دينار في مخصصات مجلس الأعيــان • الأمر الذي استوجب ان ينظر فيها المجلس قبل ان تأتي بقانون خاص واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ــ لدينا اقتراح من وزير المالية بتنزيل (٨٠٠) دينار من الفصل السادس • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تنزيل مبلغ (٨٠٠) دينار من المادة (١) ــ مخصصات الأعيان ــ من الفصل ال (٦) ــ الرواتب ــ من البــاب الثــالث مجلس الأمة ــ القسم الاول ــ مجلس الأعيان ــ وبذلك يصبح مجموع الفصل المذكور ١١٤٩٣ •

١١ــ١ــ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

عبد العزيز القصــاب ــ بغــداد ــ ايمكننا ان نفهم الأسباب الداعية لهذا التنزيل ؟

رؤوف البحراني ــ وزير المــالية ــ هناك اقتراح آخر قدم باضــافة هذه المبالغ الى الفصل السابع وذلك بناء على طلب وقع من قبل رئيس مجلس الأعيان ومن هذا الاقتراح يمكنكم ان تفهموا الأسباب •

الرئيس ــ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • واضع الفصل السادس مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى الفصل السابع •

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ٧ ــ الباب الثالث ــ مجلس الأمة ــ القسم الاول ــ مجلس الأعيــان ــ المخصصات والخدمات ــ ٥٢٥ دينــار •

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ كنت اود ان يتلى اقتراحي المقدم حول هذا الفصل •

الرئيس ــ لدينا اقتراح من وزير المالية باضــافة ٨٠٠ دينار الى الفصل السابع • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة مبلغ ٨٠٠ دينار الى الفصل ٧ ـ المخصصات والخدمات ـ من الباب الثالث ـ مجلس الأمة ـ القسم الأول ـ مجلس الأعيان • وبذلك يصبح مجموع الفصل المذكور ١٣٣٥ دينار •

١١ـ١ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع الفصل السابع مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٨ ـ القسم الثاني ـ مجلس النواب ـ ٣٨٨٠٦ دينار •

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي تكلمت في جلسة سابقة عن وجوب تقوية الشعور والروح الوطنية في البلاد وقد ايدني بعض النواب في هذا الشأن واشكرهم ولكن البعض الآخر من الاخوان ردوا قولي وانتقدوني واطلقوا العنان للانتقاد •

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الموضوع •

علي كمال ـ السليمانية ـ مستمرا ـ على كل لم يفهموا مرامي على وجه الحقيقة وعلى كل انا متفق مع الاخوان مبدئيا •••

(اصوات ـ النظام الداخلي)

الرئيس ـ مقاطعا ـ قولكم هذا خارج عن الموضوع ادعوكم الى الموضوع •

علي كمال ـ السليمانية ـ مستمرا ـ يقال اني ضربت الاتحاد العربي بالصميم مع اني اوضحت في الجلسة السابقة وقلت ان اتحاد العرب لازم ومقدس ولكن يثبت بان الهدف الحقيقي هو سلامة هذه البلاد وان الوحدة العربية هي واسطة السلامة لهذه البلاد ولم اقل الاتحاد العربي مضر وغير صحيح ولكن انتقدت التعصب القومي الجنسي اي التعصب الأعمى وقلت هذا مضر لان مثل هذه الروح تضعف جوهر العناصر المتكونة • سادتي انا اعتبر بان لا فرق ولا فواصل ولا اختلاف بين ابناء هذه الأمة العراقية وعدادها مطلقا وان هدف الجميع واحد وهو سلامة كيان هذه البلاد التي يرجع فضل تكوينها الى مساعي ابنائها واذا يوجد اختلاف في الألسن فلا يتجاوز الاختلاف الموجود في السن الشعوب الأميريكية او الانكليزية او السويسرية ولكنهم قبل كل شيء هم اميريكيون او انكليزيون او سويسريون او غير ذلك مهما اختلفت الألسن فاريد ان نكون كذلك عراقيين حقيقيين قبل ان نكون اكرادا او عربا ويكون الاتحاد القومي السياسي ارفع شأنا من القوم الجنسي • سادتي في الشرق والشمال •

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوك الى الموضوع وقد بينت فكرك ازاء النواب الذين اعتقدوا بانه اعتدي على كرامتهم وهذا كاف وقل ما شئت حول الموضوع •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ سادتي يبحث الآن المجلس العالي حول فصول مجلس الأمة ومن حق النائب ان يبحث الموضوع سواء في اللجان او في الجلسات العامة ومن واجب كل نائب عندما يفكر في تأدية واجباته النيابية في كل ما يفيد مصالح الدولة والمنفعة العامة ان يغار على اعمال المجلس ويحرص كل الحرص على سمعته في الخارج كما ان من واجب كل فرد ان يغار على سمعته ايضا باقواله وتصرفاته وجميع حركاته ومن المؤسف ان بعض الزملاء في هذا المجلس يخلطون بين العواطف الشخصية وبين مصلحة البلاد العامة التي ينطقون بها ومن المؤلم ايضا ان بعض الزملاء لا يستطيعون ان يكبحوا جماح عواطفهم عندما يناقشون بعض القضايا ومن المعروف في حدود المصلحة العامة او المسائل العامة ان لا تتعدى البحوث الى الاشخاص وهذا امر متين اكثر مما يتصور ولا يتناسب لا مع البحث ولا مع كرامة الفرد • يقوم بعض النواب وهو يتحدث عن المسائل العامة فيتناول زملاءه الآخرين بكلمات قارصة لا يصح ان ينفوه بها نائب بل ولا رجل يحترم نفسه حتى بلغ الأمر الى الصحف المحلية فاخذت تنقد وضع المجلس بقولها في العناوين (الفوضى في مجلس النواب) وهذا ناتج مما سمعه الصحفيون في جلسة سابقة او قبل بضع جلسات •••

الرئيس ـ مقاطعا الخطيب ـ ادعوكم الى الرجوع الى الموضوع •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ مستمرا ـ يؤسفني كثيرا ان بعض الزملاء او بالأحرى احد الزملاء تجاوز الحدود المفروض عليه سلوكها في مناقشات كهذه فتهجم على النواب عامة وعلى من تكلم حول الموضوع خاصة وصدرت منه تعابير لا تصح ان تصدر من نائب كما انه سجل بقوله على من انتقده ما يدل على انه كان كاذبا في قوله • مع ان الواقع اني عندما كلمت النائب بقر السيبي في الجلسة السابقة اثبته بنص من صراحة نفس اقواله وقلت ان الرجل بايع الزعيم بيعة مطلقة وردني بقوله انها كانت مشروطة وكما ان كلامه هذا قد سجل عليه فيجب انا ايضا ان اسجل كلامي واثبت له قوله بحرفه ونصه الذي قاله في اجتماع حزب الاخاء الوطني العام في ٣ تموز سنة ١٩٣١ عندما خاض في بحث فخامة الهاشمي ليفهم مرة اخرى ان البيعة كانت مطلقة وليست كما يقول ويغالط من انها مشروطة وهذا هو نص قوله حرفيا (فحتم ان نؤمن بآرائه كزعيم يريد خير الوطن وان نمشي معه كقائد يريد تنظيم صفوف الامة وتأليف وحدة وطنية يسوقها للتضحية والجهاد وانقاذ شرف هذه البلاد) فيفهم من هذا ان البيعة كانت مطلقة وليست مشروطة اما ما استعمله في خطابه من بقية الالفاظ فاني اربأ بنفسي ان اجيبه عليه او ارد عليه قوله ولا سيما هو غير حاضر اذ لا يصح ان اجيب رجلا غير حاضر •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣٣٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل العاشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١٠ ـ الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام ـ الرواتب ٧٥٠٠ دينار •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ذكرت اللجنة في تقريرها ان هناك تقارير مكدسة في لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية والحال لا توجد هناك تقارير اكثر من تقرير واحد للاوقاف لسنة ١٩٣٣ وان لجنة تدقيق الحسابات كتبت مرارا الى دائرة مراقب الحسابات العامة لارسال ما عندها من التقارير وحتى الآن لم ترسل شيئا والتقارير الباقية عندها هي من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٣٣ واصرح بان لا توجد لهذه الدائرة تقارير منظمة وعلى كل ارجو من مقام الرئاسة بان يوعز الى هذه الدائرة ان تقدم تقاريرها لتنظر فيها اللجنة •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ان هذه الدائرة قدمت تقاريرها لسنتي ٢٧ و٢٨ و٢٩ والى ٣٣ وبقية التقارير حتى لهذه السنة الاخيرة كملة وكذلك تقرير المالية لسنة ١٩٣٤ ايضا قدم وان ديوان مراقب الحسابات العام لم يؤخر تقديم حساباته وقد يجوز ان يكون هذا التأخير واقعا من قبل اللجان الخصوصية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ احس بسوء تفاهم وقع هناك لان مقرر لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية المحترم بحث عن تقارير مراقب الحسابات العام ومعالي وزير المالية بحث عن حسابات الدولة واللوائح القانونية وان اللجنة لم تقل ذلك بل قالت عن اللوائح القانونية حيث بعد حل كل مجلس واتيان مجلس جديد تهمل مثل هذه اللوائح والحكومة تقدمها مجددا وقد يتخطر المجلس العالي في هذا الاجتماع بان قدمت لوائح عن حسابات الحكومة لسنتي ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ وهذا ناتج من تلك الأسباب الموجبة للتأخير واللجنة قالت هذا ومقرر لجنة تدقيق الحسابات هو من اعضاء هذه اللجنة وقرىء التقرير بحضوره غير ان هذه اللوائح القانونية لهذه السنوات لا زالت متراكمة في المجلس العالي وهي اللوائح التي قرئت قراءتها الأولى اما اذا كان البحث حول تقارير مراقب الحسابات العام فاللجنة لم تقل عنها شيئا بل قالت عن اللوائح القانونية المتراكمة ولم تزل تتراكم حتى الآن •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ما هي الفائدة اذا كانت اللوائح موجودة وتقارير المراقب ليست موجودة في حين انه يجب ان تأتي التقارير مع اللوائح اؤكد بانه توجد لدى اللجنة عدة لوائح وليس معها تقارير مراقب الحسابات العام •

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١١ ـ المخصصات والخدمات ـ ٩٥٥ دينار •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي بمناسبة فصل الرواتب اعتقد ان الموضوع واحد فهمت من كلام مقرر لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية ان مراقب الحسابات العام لم يقدم تقاريره فيما يتعلق بالحسابات العائدة الى الحكومة للجنة وبالطبع ان مثل هذه العبارة قد تلفت النظر الى وجود نقص في تدقيق الحسابات من ناحية المراقب العام ولما كنت مطلعا على الخطة التي

بود السير عليها مراقب الحسابات العام الجديد أي بكتبة الى المجلس العالي لازالة ما سيعلق بالاذهان • ان مراقب الحسابات العام وجد انه اذا اراد ان ينظر في تقديم الحسابات المتعلقة بالسنين السابقة فلا بد وان يتأخر تقديم التقارير عن سنتي ٣٤ و٣٥ تأخرا كبيرا ربما يستوجب المسؤولية التي ينشدها المجلس العالي من هذه المراقبة • ولذلك حصر تدقيقه الآن بهذه التقارير ثم كلما حصلت لديه فرصة لا بد وانه ينتقل عند الفراغ الى تدقيق الحسابات السابقة •

الرئيس – اضع الفصل الحادي عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني عشر • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ١٢ – الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء – الرواتب – ٥١٦٥ دينار •

عبد العزيز القصاب – بغداد – يوجد في هذا الفصل ٣٣٥ دينارا زيادة عن السنة السابقة واذا اضفنا ذلك على راتب سكرتير مجلس الانضباط في وزارة العدلية تصبح الزيادة (٥٠٠) دينار وكسور الدينار وقد ذكرت اللجنة بان معظم هذه الزيادة مصروفة على تشكيلات جديدة فهل هناك ضرورة تستلزم صرف هذه الزيادات مع علمي بان اعمال الديوان لم تتوسع •

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – سيادتي ان سكرتارية مجلس الوزراء كانت قائمة بموظفين محدودين فتوسيع صلاتنا الخارجية من جهة وضرورة اشراف رئيس الوزراء على تقارير المفتشين من جهة اخرى جعلت ان تنشئ سكرتارية مجلس الوزراء تنسيقا جديدا يجب ان يشتمل على ثلاث شعب الاولى لملاحظة تقارير الاداريين والثانية لما يجب نظره في الاحوال الداخلية والاخرى لمراقبة المسائل الخارجية واعمال هذه الشعب الثلاث تنظر من قبل مجلس الوزراء واعتقد ان هذا العمل ضروري لتفقد المسائل ولملاحظة الامور الهامة •

الرئيس – اضع الفصل الثاني عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث عشر • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ١٣ – المخصصات والخدمات – ٦٩٠ دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثالث عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع عشر • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ١٤ – خدمات خاصة – ١٣٨٠٠ دينار •

الرئيس – اضع الفصل الرابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخامس عشر • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ١٥ – الباب السادس – وزارة الخارجية – القسم الاول – ديوان الوزارة – ٧٩٨٠ دينار •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – طالما نشعر بالنقص الموجود في تشكيل اللجان في هذا المجلس فعليه اقترح تشكيل لجنة للامور الخارجية وذلك لكثرة الامور المتعلقة بالخارجية وبالنظر لتوسع خارجية الدولة ارجو فصل الامور الخارجية التي تحال الى لجنة الادارة والسياسة واحالتها الى اللجنة التي اقترحت تشكيلها مجددا •

الرئيس – مخاطبا غياث الدين – ان طلبكم هذا هو مخالف للنظام الداخلي وان ديوان الرئاسة يفكر في تقسيم لجنة الادارة والسياسة الى لجنتين •

السيد عبد المهدي – المنتفك – بالطبع انا اشترك مع اعضاء اللجنة المالية حيث يرون ان التوسع في وزارة الخارجية مما يعود بالفوائد المادية والمعنوية على البلاد ولكن مع ذلك اود ان يكون هذا التوسع يراعى فيه • اولا ميزانية العراق وحالته المالية وان لا يتجاوز الحد اللازم • وثانيا ان تكون التشكيلات في وزارة الخارجية في الاماكن والممالك التي يمكن للعراق ان يستفيد منها اقتصاديا وسياسيا في الدرجة الاولى واكثر مما يتطلبه العراق في هذه الايام حسبما اعتقد هو عقد المعاهدات والاتفاقية الاقتصادية والتجارية التي توطد صلاتها اقتصاديا وتجاريا مع الخارج وتفتح لمنتوجاته الاسواق الاجنبية فهذا حسب اعتقادي • اول شيء يتطلبه العراق ويرغب فيه ولا اشك ان الوزارة الحاضرة ترمي لنفس هذه الغاية وبهذه المناسبة اود ان اسأل سؤالين فاذا كان بامكان فخامة رئيس الوزراء الذي هو بالطبع يمثل وزير الخارجية فليجيبني عليهما • السؤال الاول قضية حرس المطارات لاني اعرف ان

هناك فكرة وهدفا كان يرمي اليهما فخامة الهاشمي حول حل هذه القضية واني اعتقد تماما من ان الهدف الذي يرمي اليه الهاشمي يبقى مثابرا على تحقيقه حتى يصل الى غايته المطلوبة فهل توصل الى حلها او التفاهم عنها • ثانيا الآن المفاوضات تجري في بغداد بين الوفد العراقي والوفد الايراني فهل بامكانه ان يفهمنا لاي حد وصلت هذه المفاوضات فاذا كان بامكان فخامته بيانها ارجو منه ان يبينها واذا يرى ان ليس بالامكان ذلك فانا لا اصر حيث اني اعتقد ان اذا رأى المسؤولون انه ليس من المصلحة البيان فلا يجوز طلبه •

رفائيل بطي – الموصل – سادتي اعتقد بان السياسة الخارجية التي سارت عليها الحكومة العراقية في هذا العهد مما يغتبط عليه العراق فاذا نظرنا الى هذه السنة او السنين الماضية كانت الحالة حرجة لان امور خارجيتنا معرضة لمخاطر كبيرة حتى اننا كنا لم نكن نأمن مغبة المستقبل ولكن الخطة التي سلكتها الوزارة الهاشمية في معالجة الشؤون الخارجية جعلت البلاد تسير بتقدم وجعلت وضع كيانها يتمشى مع وضع الكيان الدولي للاقطار المجاورة كما جعلت وضع كيانها يتقدم تقدما حسنا مع الحليفة الدولة البريطانية وهذا اول وصل ربط بيننا وبين الحكومة البريطانية في الصلات على احسن ما يرام ولست اريد ان اذكر الوزارة الحاضرة او رئيسها فخامة الهاشمي بانا بخطتنا مع الحكومة البريطانية فتلك الخطة معروفة لان الصلات افرغتها هذه الوزارة في احسن القوالب وان المعاهدات المرعية المحترمة بيننا وبين الحكومة البريطانية هي من النقاط التي يجب ان تعدل وان المفاوضة على حسم مشكلة السكك الحديدية هي تعد من الخطوات الاولى وتعد من ناحية المعاهدة ايضا • اما المذاكرات الاولى حول قضية السكك الحديدية فانها تبشر بنتيجة هذا الحل بانتقال السكك الحديدية الى الحكومة العراقية وان فخامة الهاشمي بانا كان يعلن بتصريحاته الرسمية وغير الرسمية بانه يود ان تأخذ هذه السكك مجانا وفي سنة ١٩٣٣ اعلن ذلك في لندرة وكل من اطلع على ذلك التصريح يعتقد اننا سنأخذها بما يقارب (المجان) وهذه خطوة تقدر عليها الوزارة الحاضرة وان الوزارة الحاضرة هي ولا ريب ماضية في مهمتها بخطوات واسعة وهي تسعى لقضية تعديل المعاهدة وحسم المشاكل الاخرى وبالخاصة فيما يتعلق بحرس المطارات التي بينها الزميل السيد عبدالمهدي • اما صلاتنا بالدول الاخرى فهي مما تستدعي السرور والارتياح فصلاتنا مع الجارة تركيا هي مما تسر العراق وعلى احسن ما يرام وان الاتفاقية المعقودة بيننا وبين الجارتين العزيزتين ايران وتركيا بعدم التعدي هي من الاتفاقيات التي قوبلت بالارتياح والسرور من كل احد واني لا اشك بان الحكومة الافغانية ستدخل معنا في هذه الاتفاقية لانا يجب الاّ نضع الخطة الشرقية في مقدمة ما نضع الا عليها يتوقف تقدم الشرق ورفع شأنه كما اني لا اشك في ان الوزارة ساعية لايجاد الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتجارة بيننا وبين تركيا • اما صلاتنا مع الجارة حكومة ايران فكانت العلاقات نوعا متوترة الا ان حكمة رجال كل من الحكومتين جعلت هذه الصلات والمفاوضات والاتجاهات تسير على احسن ما يرام • ولنا كل الامل ان تحسم هذه المشكلة وفق رغائب الامتين من غير ان يقع اي غبن على احدى الجهتين وهنا يجب ان نعترف باللياقة والكفاءة السياسية التي اظهرها فخامة نوري باشا السعيد عندما كان يرأس الوفد العراقي في ايران ويجب هنا ان نعترف ونذكر العطف الشرقي والفكرة الاخوية اللتين اظهرهما جلالة شاه ايران البهلوي والمحافل والندوات السياسية لا سيما وان المفاوضة الآن تجري بين القطرين الشقيقين في بغداد هذه المفاوضة التي نأمل بانها ستنجم عن اتفاقية يرضى بها الطرفان وهنا اقول بصدد الاقطار الشرقية واكرر ان من واجب الوزارة ان تعالج في سياستها الشرقية شؤون الاقطار العربية المجاورة لا سيما فلسطين الشهيدة وسورية المعذبة فقد سبق للوزارة الكيلانية ان نصت في منهاجها على سياسة العمل بما تقتضيه الخدمة لهاتين الشقيقتين وما يتعلق بمصالح هذه الاقطار ووحدتها ولا نستطيع ان نبسط في هذه المواضيع لان علاقاتنا مع بعض الدول علاقات حسنة الا انه بامكان حكومة العراق ان تعمل ما بوسعها في سبيل تخفيف ويلات الجارتين والامم العربية وان تعمل في سبيل استقلالها وتتوسط بين تلك السلطات التي قضت الظروف ان تقبض عليها بيد من حديد فانا اكرر رجائي للعمل للقضية القومية وان تساعد الاقطار المجاورة وان تواصل الحكومة سعيها في سبيل التحالف والتضامن الشرقي الذي يتهلل له وجه كل شرقي •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – حيث ان الممثل للدولة هو الذي يرفع شأن امته عاليا وهو الذي يمثل امته بشرف فانا ارجو من الحكومة ان تهتم بالتمثيل الخارجي اهتماما كليا وان تعين لهذا النوع من احسن الموظفين اخلاقا ومبدأ وانا لم نشاهد اعمالا كبيرة تناسب هذه التشكيلات واني من الموافقين على التمثيل الخارجي ولكن ليس بالشكل الموجود الآن لانا لم نسمع صوت ممثلنا في جنيف بينما الامم الراقية يتناول



مستقرها على المواضيع • واني اشكر الزميل رفائيل على نظرته الحلف العربي وان سورية وفلسطين يشتان من جروحهما فهل لا يمكن لمسلكنا ان يقول كلمة عنهما ليخفف جروحهما • ثم لما عقدت الحكومة الاتفاقية مع الدول الشرقية استبشرت الامة كبيرا بهذا الحلف ولكنه لم يتم والسبب لذلك انه عدم حل الاختلاف الحاصل ما بيننا وبين جارتنا ايران ونحن لا نعلم متى يتم هذا الاختلاف وصافا تم منه فاذا كان لا يوجد مانع سياسي من بيانه فلنبينه اما بخصوص عقد معاهدة ما بيننا وبين المملكة العربية السعودية فكنا نسمع انها قد قاربت الانتهاء منذ زمن الوزارة السابقة وكنا نأمل ان تنهي الوزارة الحاضرة هذه الاتفاقية اثناء تسنمها دست الحكم خاصة بعد ما اظهر جلالة الملك ابن سعود من العواطف نحو العراق فلا اعرف لماذا تأخرت تلك المعاهدة وماذا تم منها •

محمود رامز ـ بغداد ـ غير خاف على المجلس المحترم ان اول من خاض هذا الموضوع الذي استطرقه الزملاء هو انا المخلص عندما انتقدت الميزانية وكنت قد بينت شكوى العراق في وقته من المعاهدة المعقودة في جو مملوء بعبرات الانتداب وعلى كل ان للمعاهدة محلا في المسائل الحيوية التي اشرت اليها وقد اشار اليها الزملاء المحترمون فعلى كل انا اطلب من الوزارة المحترمة اكثر مما اطلبه من غيرها لاننا كنا واياهم مشتركين في هذا العمل الذي من شأنه قد كون في المعاهدة وصفا مما لا يلائم الحالة السياسية الموجودة في العراق او كما اسماها العراقيون (الاستقلال) ان مسائل حرس المطارات هي من اهم المسائل الحيوية • ان المعاهدة معلومة لدى الجميع ونطلب من الحكومة البريطانية تحديد تلك النقاط الممكن تحديدها والتي لا تمس باستقلال العراق • سادتي ان قضية حرس المطارات حقيقة لها اهميتها الكبرى ولذا اطلب التصريح عنها من قبل فخامة رئيس الوزراء المحترم • ان امر التوسع يا سادتي في الوزارة الخارجية مرغوب فيه لانه مما يؤمن استقلال البلاد او كما يعبر عنه انه رمز الاستقلال ولكن يجب ان ينظر الى هذا التوسع من وجهة مالية للبلاد ونحن يجب علينا اليوم ان نحصر صرف ماليتنا بالاشياء التي يمكن الاستفادة منها وقتيا وبعض الحاجات الكبرى من طريق تقديم الاهم على المهم وانكر ان البلاد منذ ان تشكلت الحكومة فيها لا زالت محتاجة الى امور اولية اظنها اهم من هذه التشكيلات ويجب علينا ان نكتفي بالممثلين الموجودين في الاماكن اللازمة التي لها صلات قوية بالعراق • واذا ما اردنا ان ننظر الى الممثلين الموجودين الآن فهل نراهم حقيقة قائمين بما يحتم عليهم الواجب كممثلي الدول الاخرى في البلاد الاخرى ؟ ولو كان وزير الخارجية حاضرا هنا لوجهت اليه اسئلتي ولكن اوجهها الآن الى فخامة رئيس الوزراء واقول هل ممثلونا السياسيون قائمون بالواجب حسب رغبات الوزارة بالنظر الى ما يتطلب منهم من تقديمهم التقارير اللازمة حول الامور التجارية الخارجية والتجارة في البلاد الاخرى مما يؤمن لنا شيئا من الفوائد ؟ لاننا نقوم بتشكيل لجان لدرس الاسواق العالمية كاللجنة الخاصة بالتمور وغيرها سواء في البصرة او في اماكن اخرى لتنمية تجارتنا واظن مثل هذه الاحوال يتطلب درسها من تقارير الممثلين السياسيين الموجودين في الممالك الاجنبية ولذلك اطلب كما طلب الزميل السيد عبد المهدي وارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يجيبني على هذا •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي عندما اتكلم امام هذا المجلس العالي عن السياسة الخارجية حول المملكة العراقية بالطبع اشعر باني متول زمام مسؤولية مملكة لا يتجاوز نفوسها الاربعة ملايين وهي تقريبا منقطعة عن العالم لا يعرف الكثير عنها شيئا وربما لا يعرف اسمها • وعلاوة على ذلك نرى ان هذه المملكة قد مضت عليها عصور طويلة وهي لم تأخذ ـ طيلة هذا الزمن المديد ـ نصيبها من التقدم والرفاه واعلم ايضا بان هذه المملكة الفتية الصغيرة منذ ان شعرت بانها اصبح لها اسم او مكانة بين الدول انتابتها احوال وظروف خارجية مما جعلت ان تكون خطواتها نحو الغاية التي تستهدفها قصيرة وكلما اراد ابناء العراق ان يتقدموا ببلادهم نحو الغاية المنشودة عارضتهم امور لا حاجة الى ذكرها وربما صدر بعضها من اقرب المقربين فحالت هذه الظروف دون تقدم العراق التقدم المنشود ومع كل هذا فقد اصبح لهذه المملكة كما ترون وزارة خارجية وممثلون سياسيون وكما تعلمون ايها السادة بان الصوت الذي يجب ان يدوي كما يطلب بعض النواب في محافل جنيف او في اي محفل من المحافل هو لا بد وان يكون متناسبا تمام المناسبة مع الشخص المتكلم او الهيئة التي تريد ان تقول مثل هذا القول • هذا كله لا يمنعنا من ان نكون اقوياء فيما نقدم عليه من المشاريع وان غايتنا الاولى هي ان نعيش بسلام مع جميع الشعوب وجميع الدول ونحصر جهودنا ومساعينا لتعمير ما تركته العصور العديدة لنا من التخريب والتأخير • واما غايتنا فيما يتعلق بصلاتنا مع الدول الخارجية سواء كانت الحليفة او غيرها فيمكن ان الخصها بعبارة بسيطة • نحن لا نود ولا نريد ان تكون

هذه الصلات او القواعد التي بنيت عليها (هذه الصلات) تجعل احد الفريقين يشعر بشعور الالم او بشعور آخر مما يجعل اسس الارتباطات مبنية على غير المودة والصداقة وكل ما نحس به من الرغبات والاعمال والانتقادات انما هي منبعثة لاجل ان تكون هذه الصلات صافية رائعة لا يشوبها اي شيء يجعلها غير مرضية • وقد اشكر بالطبع حضرة النائب عبد المهدي لانه لم يزل يثق بان الهاشمي انما يعمل بما يصدر منه من الاقوال في كل الظروف واود ان اذكره بان لحل المسائل المعلقة طرقا معروفة واستطيع ان اطمئنه باني وضعت الاسس التي بموجبها تحل مثل هذه القضايا • اما مذاكراتنا مع الوفد الايراني فهي سائرة على روح الاخاء والمودة وتأمل كل الامل بان الاتفاق الذي سينجم من هذه القضية ونتائجها سيكون مساعدا تمام المساعدة للخطة التي رسمناها على غرار شعور الاخاء والمودة كما وان شعور العطف لهذه المملكة هو سائد في ايران ايضا • اما ما تم او سيتم من القضايا في فلسطين او سوريا بالطبع الاجابة عليها لا يمكن ان تكون على لسان رجل مسؤول امام مجلس عراقي • ان المعاهدات التي وقع عليها من قبل الدول الثلاث وانضمت اليها الحكومة الافغانية ايضا هي الآن تحت الدرس من قبل الحكومات الداخلة في هذا الحلف وقد حصلت للحكومة العراقية الفرصة الحسنة المتاحة بان تتصل بوزير خارجية ايران ببغداد وان تتأكد بان مثل هذا الشعور هو موجود بعقيدة وبولاء عظيمين لدى الحكومة الافغانية وبدون شك ان المذاكرات التي تجري في بغداد لا بد وانها تساعد على الاسراع لتحقيق هذه الغاية • اما ما يتعلق بوضع قواعد الحلف مع المملكة العربية السعودية اذا قيل في مجلس سابق انه قارب الانتهاء فاستطيع ان اقول بانه ربما كان ذلك من ناحية تبادل النظر ولكن هذه القواعد وضعت من قبل الجانبين وسيأتي بعد قليل مندوب من قبل الحكومة السعودية الى بغداد لاجل المذاكرة حول القواعد التي وضعها العراق لهذا الشأن وعلى ما اعلمه الآن ان هذا المندوب هو في الطريق ومتوجها الى بغداد • اما قيام الممثلين السياسيين بتقديم التقارير التجارية والاقتصادية فاطمئن النائب باني شخصيا اطلعت على جميع التقارير الاسبوعية والشهرية التي تقدم من قبل الممثلين سواء كانوا وزراء مفوضين او قائمين باعمال مفوضية وهذه التقارير هي لا تبحث فقط عن الاحوال الاقتصادية والتجارية وحسب بل تبحث عن امور كثيرة تهم العراق والعراقيين ودوائر العراق تستفيد استفادة كبرى من هذه التقارير التي تتعلق بالثقافة والمكافحات الصحية وتشكيلات امور المالية وتأسيس المصارف والقيام بالمعامل وكثير من المسائل التي يشعر الممثل العراقي بانها تهم العراق وتفيد العراق وهذه التقارير تعرض على ديوان الوزارة وبعد ان تمحص من جانبه بصورة كاملة ترسل نسخ منها للوزارات للاستفادة منها فاظن ان الممثلين قائمون بواجبهم احسن قيام •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ اردت ان اعرض على المجلس في بعض النقاط ولكن تطرق اليها الاحوال واجاب عنها فخامة رئيس الوزراء ولم ار حاجة لتكرارها خصوصا وفي جواب فخامته الكفاية لمن اراد الاطلاع على وضع البلاد • بقيت نقطة اود ان اتكلم عنها وهي ان بلادنا وحكومتنا حديثة العهد ولذا فانها تحتاج الى بث دعاية في الخارج واسعة النطاق وهذا امر يعرفه كل احد ولم نسمع عن سفرائنا وقناصلنا الذين هم في الخارج انهم قاموا ببث الدعاية لهذه البلاد وبعض الامور التي ترفع رأس العراق عاليا اكثر مما هو عليه الآن وهذا ما يستوجب الاهتمام فالواجب على الحكومة ان تشدد التوصيات اللازمة على الممثلين ليقوموا بواجبهم وكذلك على كل من يذهب الى الخارج والا يقول هذا انا جئت للدرس وآخر لكذا وان خدمة بلادهم يجب ان تكون الغاية والهدف الوحيد في كل الاحوال كما نرى سفراء الدول الاخرى يواصلون الليل بالنهار وهم منكبون على خدمة بلادهم • اعرف موظفا من موظفي الدولة ذهب الى المانيا للاستشفاء على حسابه الخاص وبينما هو يطبب نفسه تمكن من ان يتعارف مع بعض الجماعات هناك فعملوا له احتفالا مهيبا تولى ادارته احد الصحافيين الالمانيين فخطب وهو في هذه الحالة عن حالة العراق والعراقيين مما ترفع له رؤوس فكيف بالموظف الذي يتقاضى راتبا ضخما وهو ذو عظمة ومكانة والقصد من ذهابه الى هناك هو قبض الراتب مع احتياجنا للوقوف على امور تجارية وسياسية وادبية وما اشبه فوددت ان الفت نظر فخامة رئيس الوزراء الى ذلك •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ بالطبع ان النائب عندما يتكلم عن السياسة الخارجية يتكلم بالنسبة الى ما يرد الى سمعه ولا اظن اذا قام ممثل العراق في المانيا باي عمل من الاعمال يستطيع ان يعرفه النائب واذا كان النائب لم يعرف ذلك فليس من الصحيح ان يقال ان الممثل لم يعمل شيئا •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السادس عشر •
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ١٦ – المخصصات والخدمات – ٣١٦٠ دينار •

الرئيس – اضع الفصل السادس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السابع عشر •
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ١٧ – حصة العراق في نفقات عصبة الأمم – ٦٠٠٠ دينار •

(وهنا خرج بعض النواب) •

الرئيس – مخاطبا النواب – ارجو النواب المحترمين عدم ترك القاعة لئلا يختل النصاب • واضع الفصل السابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثامن عشر •
فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثاني – الممثليات السياسية والقنصليات – الفصل ١٨ – الرواتب – (٣٣٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثامن عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل التاسع عشر •
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ١٩ – المخصصات والخدمات – ١٨٠٥٠ دينار •

الرئيس – اضع الفصل التاسع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل العشرون •
فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب السابع – وزارة المالية – القسم الأول – ديوان الوزارة – الفصل ٢٠ – الرواتب ١٣٠٠٠ دينار •

محمود رامز – بغداد – وجهت بعض الأسئلة في الجلسة السابقة الى وزير المالية ولم يجبني عنها فاكتفى معاليه بانتقد الواقع وحصر جوابه بالتفتيش المالي فقط واني حينما انتقدت وزارة المالية انتقدتها باجمعها ولم يكن انتقادي ينحصر بالتفتيش المالي فقط وانما انتقدت بعض الأمور التي كان من الواجب على وزير المالية ان يجيبني عنها ليطمئن المجلس من اجلها • ومنها قضية الكهرباء • ومنها قضية مصفى النفط • ومنها قضية دراهم الخزينة التي تودع في البنك وعدم تنبه بما عمله الحكومة التركية مع البنك بخصوص الدراهم التي تودعها لدى البنك لان الاتفاق الحاصل ما بين الحكومة التركية والبنك العثماني بشأن وضع الدراهم هو مما يؤمن الاستفادة للحكومة التركية من دراهمها اذ انها تأخذ الفائض من البنك • ومنها قضية الكودة التي جاء امر تعديلها في منهج الوزارة • سادتي تعلمون ان قضية الكودة اصبحت من المسائل المهمة لان اصحاب الاغنام كانت اغنامهم ترعى في الاماكن التي فيها عشب وهـذه الاماكن تقريبـا حددت بموجب قانون اللزمة واصبحت كاراضي راضخة للزمة فهنا صاحب الأرض الذي يدعي بانها تحت لزمته ويسمي نفسه مالكا لها • فعندما تأتي المواشي لا يسمح لها بأن ترعى كما كانت ترعى قبلا ما لم تعط له دراهم عوض الرعي والا فلا يسمح للاغنام بالرعي كما كانت • فاصحاب الأغنام اذا نظرتهم اليوم تجدهم يتكبدون مصاريف فوق العادة تستلزم اضرارهم فضلا عن اضرار اغنامهم نفسها فلذلك ارجو من معالي وزير المالية ان يجيبني عن هذه الأسئلة التي وجهتها اليه•

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي تطرق النائب المحترم في الجلسة السابقة الى بعض النقـاط ومنها قضية الكهرباء وقضية المصفى وبالنظر كون هاتين القضيتين تعالجهما الآن وزارة الاقتصـاد والمواصلات فانا احيل الجواب المختص بهاتين القضيتين الى وزير الاقتصاد والمواصلات لان معاليه الوزير المختص • اما قضية ايداع الدراهم لدى البنك فان الوزارة لم تغفل عن هذه الجهة فالوزارة تودع الدراهم لدى البنك لمدة موقتة اما وضعها لمدد طويلة فهذا لا يمكن وذلك بالنظر لحاجة الدولة الى الدراهم في كل وقت • اما قضيـة ايداع الحكومة التركية دراهمها لدى البنك وتقاضيها الفائض من البنك فان الحكومة التركية ارادت ان تجعله (بنك) حكوميا وقاوته على هذا الأسـاس ونحن ليس لدينـا بنك حكومي فهنـا توجد ثلاثة بنوك والحكومة اقتسمت على احدهـا وسـوف تتخـذ التدابير اللازمة للحصول على فوائد للخزينة والأمة معا • امـا قضيـة الكودة فقد دققت في اللجنة واللجنة نظرت في القضية وذكرت في تقريرها ما يصيب الخزينة من الضرر فيما اذا اقدمنا على هذه الصفقة • اما المراعي فهي لا زالت بيد اصحاب الأغنام ولم تعط لاحد الآن بموجب التسوية بيد احد وهنـاك مراع في الشامية والحدود العراقية محتفظة بها الحكومة لأجل مراعي الأغنام •

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – استميح العفو من النائب محمود رامز اني لم اصغ سؤاله بل

وددت الأجابة عليه عندما يتذاكر المجلس الموقر في ميزانية الاقتصاد والمواصلات •

محمود رامز – بغداد – انا اطمئن النائب المحترم بانه لم يكن هناك مرعى الى الحكومة • والاراضي كل قسم منها بيد صاحبها اي بمعنى تكون الارض بيد صاحب اللزمة وصاحب اللزمة هو المالك للارض وان القسم الأعظم من اصحاب اللزمة هم روساء وتعلمون ما يكابده اصحاب الأغنام عندما يخرجون الى المرعى في الشامية• ثم يرحلون الى الشامية لأجل رعي اغنامهم ولكنهم يدفعون رسما لقاء المرعى •

عبود الهيمص – الحلة – ذكر النائب محمود رامز عن الكودة واجابه الوزير المحترم ان الجهات المختصة درست هذه القضية وابانت ان الحكومة تخسر كثيرا من الواردات وانا اعتقد ان هذا الظن غير مستند على احصاء اذ لا يوجد احصاء صحيح عن الواردات التي تأتي من المواشي لهذا اني ارى الأصح ان تبدل الكودة بالاستهلاك لاني اعرف روساء عندنا يستوفون رسوما عن الأبل التي ترد الى العراق من الخارج كما ان الحكومة العربيـة السعودية تستوفي رسوما عن الأغنام العراقية التي تدخل ضمن حدودها وهـذه طريقة محمودة ولكن هل فكرت الحكومة باستيفاء ضريبة على ما يأتي من نجد والحجاز لان الحكومة العربية السعودية تستوفي ضريبة من الرعاة العراقيين الذين ترعى مواشيهـم في الاراضي النجـدية والحجازية وهـذه الضريبة هي حسب العـادة • هـذا سوألي واود الأجابة عليه •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – بمناسبة ذكر البنوك اود ان اتكلم عن البنك المالي لان هذا البنك يجب ان تهتم به البلاد والحكومة ويجب درسه لانه يعطي ارباحا طائلة ويخلص كثيرا من اخواننا من معـاملات البنوك الأجنبية وامامنـا البنك المصري وهو خير مثـال لانه تأسس منذ عشر سنين والآن اصبحت له اربع عشـرة موسـسة مختلفة الأشكال• لنترك مصر هذه فلسطين اصبحت احسن منا فان اشخاصا معدودين قاموا في فلسطين بتأسيس بنك مالي يتكون ماله من مئة عشر الف دينار • ليس الا والآن له شعبات متعددة • فانشاء البنك الصناعي الزراعي ضروري لنا فلماذا لا تسعى الحكومة لتأسيس هذا البنك كبنك اهلي لكي يدر الارباح على العراق لاني اراه مشروعا من اهم المشاريع بالنسبة الى الحكومة والأهلين•

جمـال المفتي – الموصل – وددت ان اقول كلمة لمعالي وزير المالية عن المعاملات التجارية وعن الأموال المستوردة الى الموصـل عن طريق راوندوز – رايات لماذا تأخذ دائرة الكمارك منها تأمينات بينما يوخذ منها في بغـداد رسم الترانسيت بالألف واحد او من الألف نصف واحد • ووددت ان اسأل معالي وزير المالية عن هـذا التناقض بينما القـانون الكمركي في العراق هو واحد •

محمود رامز – بغداد – يسمح لي معالي الوزير اذا كررت عليه الكلام وبالنظر – ولله الحمد – لما توصلت اليه من الأطلاع بعلم المـال طلبت اجابتي عن قضية القطنية وما توصلت اليه الحكومة بشأنها وبيان السبب لعدم اخذهـا الأقسـاط المستحقة وبالنظر لعلمي بهـذه الشركة انها قد تجاوزت على الأراضي المجاورة ولا بد من ان الحكومة سبق اليها العلم بذلك فاود ان يجيبني الوزير المسوؤل عن سبب تأخر هذه الدوائر بالمطالبة لهذه الشركة واود ان اعلم الأسباب الداعية لعدم مطالبة الحكومة بما تستحقه من الأقساط ولو ان هذا الأمر قد صـدر من احد العراقيين من الزراع لسلبت الحـكومة الأراضي منه كما وان الاتفاقية فيها مـادة تنص اذا لم تؤد الشركة الأقساط بأوقاتها فالحكومة تضع يدها على اموال الشركة وحتى على ممتلكاتها فهل عملت الحكومة بموجب النص الوارد في المقاولة او في الأمتياز ؟

رؤوف البحراني – وزير المـالية – ذكـر النائب المحترم جمال المفتي عن رسوم الترانسيت التي تستوفيها الكمارك وقال ان الكمارك تستوفي هذه الرسوم مضاعفة • ان دائرة الكمارك لا تستوفي هذه الرسوم مضاعفة في جهة من الجهات بل انها تتبع الشرقة الكمركيـة والأماكن التي يجري فيها التهريب• تأخذ الحكومة من المستوردين (الديبوزيت) للاطمئنان بان البضاعة وصلت الى المركز الذي يجب ان تصل اليه وهذه الأصول هي التي تسمى بعرف الكمـارك (دروبك) واوكـد لحضرة النائب بان دائرة الكمارك لا تستوفي رسوما اكثر مما هو موجود في التعرفة • اجيب النائب محمـود رامز بان الحكومة لم تتأخر في استيفاء المبالغ من الشركة ولكن الشركة عجزت عن دفع المبالغ والحكومة رأت ان تسترجع النهر نفسه منها وهو النهر الذي تتصرف به الشركة كما تشاء والحكومة الفت لجنـة لهـذا الأمر وسوف تأتي اللجنة بآراء طيبة بصورة لا تجعل الحكومة تتضرر وسوف تأتي بحل مناسب لهذه القضية ويعرض على مجلسكم العالي قريبا اما فيما يخص تأسيس البنك الأهلي فاظن ان الحكومة ساعية الى ذلك واول عمـل اقره المجلس المحترم هو تأسيس البنك الزراعي وقريبا يتأسس ويباشر باعماله وهناك بنك الرهائن سوف يتأسس واللائحة اودعت الى المجلس وبعد ان



نؤسس هاتان المؤسستان سوف تنظر في تأسيس البنك الأهلي وامكان تأسيسه من هذه الشعب التي هي مقدمة الى تأسيس البنك الأهلي •

جمال المفتي – الموصل – قلت ان دوائر الكمرك في الحدود اي في (تل كوجك) و (ربايات) تأخذ تامينات عن الرسوم الكمركية بينما المعاملات الجارية في بغداد هو انهم يأخذون كفالة اعتبارية • اما وزير المالية فقد ذكر الأسباب المانعة الى الحكومة وهي قضية التهريب فاعتقد ان هذه النقطة غير كافية ومن واجبات الحكومة ان تقضي على التهريب كما وان من واجبها ان تحافظ على مصلحة التجار فالفت نظر الحكومة الى هذه المعاملات وارجو ان تعالجها باهتمام •

الرئيس – اضع الفصل العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الحادي والعشرون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٢١ – المخصصات والخدمات – (١٣٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الحادي والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني والعشرون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل٢٢ – مهام ووفود وضيافات رسمية – (٨٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثاني والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل (٢٠ أ) • فتلي وهذا نصه :–

القسم الأول أ – دائرة المفتش المالي العام – الفصل ٢٠ أ – الرواتب – (٦٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل العشرين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢١ أ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٢١ أ المخصصات والخدمات – (١٥٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل ٢١ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٣ • فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة – الفصل ٢٣ – منح خيرية – (٥٩٩٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل ٢٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٤ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٢٤ – الرديات ومصروفات متنوعة – (٥٤٠٠) دينار •

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي هناك اجور محاماة ورسوم محاكم في هذا الفصل بسبب دخول الحكومة مع دائرة الاوقاف في دعاوي مختلفة وبالنتيجة نجحت دائرة الاوقاف فاستلزم ان تعطي الحكومة مصارف المحاماة والرسوم باعتبارها خسرت الدعاوي وبما ان السنة على وشك الانتهاء والرسوم كما بينت واجب دفعها وهي ما تقارب ١٥٠٠ دينار فيجب اضافتها الى هذا الفصل واقدم اقتراحا بذلك •

ابراهيم حيم – بغداد – ان المادة (٩٥) من النظام الداخلي تنص على انه (لا يوضع في التصويت اي اقتراح يؤدي الى تزييد في المصارف او تنقيص في الواردات قبل احالته الى اللجنة المالية واستمزاج رأيها بشأنه) فيجب ان يحال هذا الاقتراح الى اللجنة المالية قبل ان يصوت عليه المجلس •

رؤوف البحراني – وزير المالية – بما ان المسألة مستعجلة ودائرة الاجراء تطالب الخزينة بدفع المبالغ فارى ان يجري المجلس المذاكرة عليه بصورة مستعجلة•

الرئيس – بالنظر الى المادة (٩٥) من النظام الداخلي يحال الاقتراح الى اللجنة المالية لاستمزاج رأيها بشأنه وعليه يؤجل الفصل(٢٤) ويتلى الفصل ٢٥• فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة – الفصل ٢٥ – الرواتب – (٢٣٦٨٧) دينار •

عبد المهدي – المنتفك – بالطبع كما عرفت قبلا ان الكلام في هذه الميزانية حول الفصول والمواد اراه في غير محله لان الميزانية اولا قد وافق عليها المجلس

بميزانيات موقتة وانتهى امرها وجميع اعضاء المجلس وافقوا عليها فالميزانية موافق عليها من قبل المجلس من حيث ذاتها ولكن في بعض المواطن اذا تكلم النائب حول بعض القضايا التي لها مساس بحياة الشعب مباشرة فانما يود ان يستطلع رأي الحكومة عن اتجاهاتها حول هذه القضايا وعن سياستها المنوية ومن هذا مثلا قضية الاراضي • تعلمون سادتي بان العراق كما هو معروف بالدرجة الأولى هو زراعي ومن اراضيه على ما اظن ٧٥ بالمائة او اكثر هو ملك الحكومة وبالطبع هذه ثروة كبيرة خاصة في مثل العراق ولكن حتى الآن ما رأينا سياسة واضحة الى الحكومة بالنسبة الى الاراضي ولذلك فقد فتح هذا الموضوع في اللجنة وتبوحث فيه من جميع نواحيه واظن من المفيد ان يدون محضر المجلس آراء النواب حول هذا الموضوع نظرا لاهميته • وعسى ان يكون في هذه الاراء ما ينور آراء الباحثين في هذه القضية وحتى تعين سياسة خاصة تتبع في قضية الاراضي اذ اننا اذا نظرنا الى حالةالعراقيين الآن نراهم بالحقيقة لايملكون شيئا من الاراضي ولم يكن مثلا للفلاح في الاراضي الاميرية اي علاقة في اراضيه واذا لم يشعر العراقي بان له صلات قوية في وطنه وفي الارض التي يسكنها فانكر ليس من الانصاف ان يكلف في اي شيء ويصبح من السهل عليه ان يجيبنا اذا كلفناه بامر ان يقول اني حتى الآن لا املك مسكنا في البلاد فكيف تكلفوني بواجبات • ولذلك نرى مثلا بعض القوانين كقانون البلديات لا يبيح الانتخاب الا لمن يملك شيئا وذلك لان ملكية الشيء تزيد في علاقة الانسان بوطنه حيث يشعر بانه يملك شيئا فارى من المفيد حقيقة ان تستهدف الحكومة طريقة تمكنها من ان تفسح المجال امام العراقيين ان يملكوا شيئا من الاراضي وكما قلت ان الاراضي العراقية الآن هي ٧٥ بالمائة للحكومة فاظن من السهل على الحكومة اذا كانت تحيي ارضا كانت قبل هذا مائتة وتصبح حية بواسطة المشاريع الجديدة التي تقوم بها او تنوي ان تقوم بها ولم يكن لهذه الارض صاحب يدعي بها ان تعمل على تقسيم هذه الاراضي على الفلاحين كما هو الحال في مصر حيث شرع قانون اسمي قانون الخمسة افدنة يعطي لكل فلاح خمسة افدنة وقد افاد هذا القانون مصر كثيرا فهنا اود ان افهم هل الحكومة لها سياسة معينة حول تقسيم الاراضي الاميرية وتوزيعها على الصورة التي ذكرتها • وهل ترى كما ارى ان من المفيد ان تعمل مثل ما عمل في مصر فتسن قانونا توزع بموجبه الاراضي الخالية على الفلاحين العراقيين •

سعيد ثابت – الموصل – اؤيد ما تفضل به السيد عبد المهدي بخصوص توزيع الاراضي حيث في السابق كانت الحكومة تجري على توزيع الاراضي الى المتنفذين واما الفلاح الصغير او الفقير يصبح وليس له شبر من الارض لاجل ان يفلح بها ويقوم بخدمة حقيقية وقد استلفت ذلك نظر اللجنة المالية ورأت ان من واجب الحكومة ان تتخذ سياسة معينة حول توزيع الاراضي خاصة لما كثرت اعمال الري فيجب ان تعين سياسة معينة لتوزيع الاراضي على الفلاحين • ان الملاكية الصغيرة واظن ان الفلاح الصغير لو شرطت عليه الحكومة ان يعمر هذه الارض وان يقوم هو ورفقاؤه بانشاء قرية عصرية التي تريدها الحكومة لما امتنع ويظهر لي ان كثيرا من الفلاحين الفقراء يرغبون في ان يساعدوا الحكومة على تنظيم قرية عصرية واري ان هذا الأمر مهم ويجب ان تهتم به الحكومة •

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – سادتي • ان الذي يطلع على تقرير اللجنة والمناقشات التي كانت تجري في المجالس السابقة وكذلك ما تتناوله الصحف العراقية من وقت لآخر حول الملاكية وتوزيع الاراضي بالحقيقة

يخطر احياناً ان يسأل عن سياسة الحكومة العامة في هذه المسألة واني اعتقد ان سياسة الحكومة العامة في هذه القضية هي معروفة من الاجراءات المتخذة في البلاد . ان البلاد من ناحية سياسة الاراضي تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول ـ الاراضي المرتبطة بقيود رسمية ومسجلة كملك للاشخاص او مفوضة الى اشخاص سواء بموجب سند طابو او بموجب حجج فهذه الملكية هي محترمة ومقدسة من قبل الهيئة الحكومية ولا يجوز ان تتصرف باي شأن فيها وهذه الملكية اذا ما لاحظناها تنقسم الى قسمين الاول ـ ملكية واسعة والثانية ـ ملكية صغيرة وكما بينت ان الحكومة ليست مستعدة الآن لأن تمس هذه الملكية والجزء الثاني ـ الاراضي التي لزماتها معروفة للعشائر والسكنة التي تقطنها ولو ان بعضها مسجلا من ناحية دفع الضريبة باسم شخص من الاشخاص بصفته رئيسا للقبيلة او سفسا للاراضي وادارته للاراضي هي بالنيابة عن اصحاب الحقوق من السكان او العشيرة واذا ما توفي فتصبح مسؤولية دفع الضريبة عن الذي ينوب عنه بعد ان تعترف رئاسته على العشيرة او مركزه بالنسبة للسكنة بتصديق الحكومة . ومع ذلك اذا ذهبتم الى الاراضي المذكورة تلقونها تجدونها مقسمة بين افراد العشيرة او السكان تقسيما عرفيا بحيث كل شخص يعرف حدود قطعته ولا يسمح للآخر بالتجاوز عليها وقسم آخر من هذه اللزمات بيد اشخاص معينين يملكون قطعا صغيرة او انها لا تشمل اكثر من بضع افدنة . فنية الحكومة هي ان تجري التسوية على جميع هذه الاراضي لاثبات الحقوق التصرفية فيها بدون معارض . لانه تعلمون ان قانون الاراضي الذي يجب ان تسير عليه الحكومة في توزيع هذه الاقسام بموجبه ينص على ان تفوض الارض التي ثبت تصرفها من قبل اي شخص بدون معارض لمدة عشر سنوات الى الشخص المتصرف بها فالحكومة لما قامت بعملية التسوية ارادت ان تثبت الاشخاص الذين يتصرفون بالاراضي بلا منازع واذا مضى على تصرف هؤلاء عشر سنوات او اكثر عندئذ ينظر في اعطائها . والقسم الثالث ـ الاراضي التي هي ملك الحكومة ولا تسلم لزمتها لاحد وتعطى بطريقة الالتزام او الايجار لشخص معين وهذه الاراضي كما عرفت هي ملك الحكومة وليست ملك احد فاذا نظرنا الى هذه الاقسام المختلفة واردنا ان نستنتج من بعد النظر في احوال هذه الاراضي وتثبيط السياسة التي تسير عليها الحكومة عندئذ تنظر قبل كل شيء الى الاخذ بنظر الاعتبار . ناحيتين رئيسيتين الاولى ـ الاستمرار على اعمار الاراضي لاجل ان يكون الناتج الحاصل منها هو المعول عليه في المسائل الاقتصادية والتجارية والاجتماعية لا يصاب بضرر والثانية ـ هو ان يحصل كل شخص في هذه البلاد على قطعة ارض يسكنها ويستثمرها فهذان الامران سادتي مهمان في آن واحد . قد يجوز ان الكثيرين يعتبرون ان التأخير في البدء بهذه القضية هو من جانب الحكومات المتتابعة بموجب قانون او قواعد صريحة فالسبب في تأخير البدء بهذين الامرين بموجب خطة صريحة انما يرجع الى الاحوال الخاصة في العراق . ان المناطق العراقية التي يبذر فيها البذر او ان مناخها مساعد على ايجاد محصول زراعي بعد ان تبذر فيها البذور اي في الارض هي محدودة لقلة المطر حتى اذا ذهبتم الى المناطق الشمالية فهناك الامطار ليست مستمرة ولا تأتي كل سنة بانتظام بشكل يساعد على ان البذور تنتج الحاصل المعين المعروف .

حسن السهيل ـ بغداد ـ سبق لي ان تكلمت في هذا المجلس وعبرت او تجاسرت على تقرير اللجنة وقلت انه ديبلوماسي وطلبت من الحكومة ان تنهج في سياستها بان تجعل كل مشروع جديد او احياء ارض موات تقسم لملاكية صغيرة وكنت قد سمعت خارج القاعة من اخواني انهم انتقدوني على هذا البيان فصحيحا لفهمهم من اني

طلبت تقسيم الاراضي المسقية على الفلاحين فبهذه المناسبة انا اؤيد كلامي السابق واقول اولا اني لم اطلب تقسيم اراضي اللزمة لاشخاص آخرين بل طلبت ان ينظم الري بصورة جديدة وان تقسم اراضي البور على الفلاحين ليصبح كل مزارع صاحب مزرعة ومن حسن حظي ان كلامي قد تأخر الى ما بعد كلام فخامة رئيس الوزراء ومن سوء حظي لم يحصل لي اي تصريح عندما اطلب هذه الطلبات ومن حسن حظي سمعت من فخامة الهاشمي حيث انه قال كل انسان يسكن في هذه البلاد يحصل على قطعة ارض واني اود وارجو ان كل شخص يسكن في هذه البلاد يحصل على قطعة ارض حبذا هذا الوعد او هذا القول يشمل جميع الذين يسكنون في هذه البلاد وتقسم الاراضي عليهم بنسبة النفوس واختلاط اهل المدن مع الفلاحين وتقسم الاراضي على نسبة نفوس الجميع ام لا ؟ او هل تقسم الاراضي على اهل الديرة ثم على المجاورين ثم الآخرين . ثانيا ـ بناء على تصريح فخامة الهاشمي حول تعويد الزراع على المنتوجات التي تستفيد منها البلاد فهذه ايضا اريد ان ابين لفخامته والوزراء الكرام انه لا يمكن للفلاح او الملاك من ان يقوم بها بل انها تحتاج الى رجال آخرين ليدربوهم ويرشدوهم ويشوقوهم ويعلموهم هذه الطرق حتى يتدرجوا بالعمل وعلى كل ان فخامة رئيس الوزراء هو اعلم مني بهذه الحالة والمستوى والوضع الذي نحن فيه لذلك اني الفت نظر الحكومة الى هذه النقطة وارجو من فخامة رئيس الوزراء ان ينورنا ببعض تصريحاته عما يتعلق بهذه القضية .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ يظهر ان الموضوع الآن ينتقل الى البحث عن الاراضي التي تحيا من جديد فهذه السياسة اظن ان وزير الداخلية سيوضحها توضيحا كافيا عندما نأتي الى فصل اسكان العشائر ولكن اقول بصورة مختصرة ان الارض الموات عندما تحيا يراعى فيها الحق القديم وبعد ذلك ينظر الى الاشخاص المقيمين في هذه المنطقة وليس لهم حق قديم فيها فيخصص لهم ارض كافية لزرعهم وبعد ذلك للاشخاص الذين تساعدهم احوالهم الاجتماعية على الاشتغال بالزراعة . نحن لا نريد ان نترك معظم العراقيين يعولون في معاشهم على اساليب منعتها الحكومة ومع ذلك لا يأتي الى البال بان الحكومة عزمت على ان تستهدف سياسة بان تعطي لكل شخص يسكن العراق قطعة ارض فهذه سياسة خاطئة وفاشلة وخاصة في البلاد التي تكون بعيدة عن الاسواق الخارجية والحكومة لا تود ان تجعل البلاد ذا ناتج من نوع واحد ويجب ان تعود البلاد على ايجاد الصناعة وايجاد الصناعة عندنا انما يجب ان تهيء الاشخاص الذين يقومون فيها وايضا تحتاج البلاد الى فروع اخرى يجب ان تتحقق ويشتغل فيها اشخاص فكل هذه الحاجيات يجب ان نلاحظ عند توزيع الاراضي . اما البذور الجديدة فاظن ان النائب المحترم اتصل في الزراعة ويعلم بالتحسينات التي ادخلت على الزراعة الشتوية وعلى زراعة الكتان وعلى زراعة القطن فالجهود اذا تمت حول تحسين الزراعة حينئذ تجد ان الموارد الزراعية تصبح كافلة لتأمين حياة الفرد واهله سواء كان من ناحية الحبوب او من ناحية الطيور الداجنة او المواشي والانعام او غير ذلك .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السادس والعشرون . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٦ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٩٣٥) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السابع والعشرون . فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٧ ـ الاراضي والمسقفات ـ (٣٨٧٥) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثامن والعشرون . فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الرابع ـ مديرية التجارة ـ الفصل ـ ٣٨ ـ الرواتب ـ (٣١٨٠) دينار .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ يلاحظ من تقرير اللجنة المالية ومن مجموع الميزانيات للسنوات السابقة ان توسيع مديرية التجارة من الامور المستحسنة لنا فقد كانت تدار شؤون التجارة من قبل وزير . ثم الغيت وانيطت امورها بوزارة المالية واحدث لها قسم خاص اخذ يتوسع شيئا فشيئا حتى اصبحت في الاخير مديرية عامة ولكني لم ازل اشعر ويشعر الكثير من زملائي المحترمين المتعلقين بالمسائل العامة بان هذه المؤسسة ناقصة من وجوه كثيرة وان الحكومة لم تنظر اليها بالنظر المرغوب فيه لان الافكار لم تزل متمركزة

على ان بلادنا بلاد زراعية محطة كما كانت منذ اجيال بعيدة والحال كلكم تعلمون ان مركز العراق من الوجهة السياسية والاقتصادية والتجارية والجغرافية يتطلب منا ان نهتم بامور التجارة كما نهتم بامور الزراعة ولست اريد ان اتطرق الى مركز بغداد التجاري في الزمن الغابر والحرب العظمى لان الكل يعلم بما كان لبغداد من المركز التجاري ولكن من المؤسف اننا نجد ان الوضع التجاري في البلاد اخذ في التدهور حتى اصبح على ما هو عليه الآن • وهذه المديرية التي احدثت اخيرا لا تتمكن من ان تقوم بكل الواجبات المترتبة عليها بتشكيلاتها الضيقة مع انها تقوم باعمال كالاحصاء وغيره ولكن صغرها وقلة موظفيها يحولان دون قيامها بالاعمال المترتبة عليها• اعتقد ان كل المشتغلين بالمسائل التجارية يشتركون معي بان التجار يقاسون مشاكل كبيرة في امورهم التجارية كالمنتجين الذين يعانون صعوبة في بيع منتوجاتهم في الخارج وكذلك تجار التمور فمن الواجب على الحكومة ان توسع مديرية التجارة وتعين لها موظفين اختصاصيين وقديرين لتتمكن هذه الدائرة من القيام بالواجبات المترتبة عليها لتطمين الرغبات كما ان من الواجب على الحكومة ان توسعها وتفتح لها فروعا تختص بالصناعة وتجعلها مديرية تجارة وصناعة لاننا كما قال فخامة رئيس الوزراء اننا محتاجون لمرافق اخرى ولا نكتفي بالزراعة فقط لان بلادنا خصت بمواهب طبيعية وميزات ارضية وهذه جبال الشمال وما فيها من معادن وهذه اشجارها التي احصاها الخبير الايطالي الذي استقدمته الحكومة ووضع تقريره بهذا الشأن وعندنا ذلك التقرير الصناعات النباتية في العراق التي يمكن ان تستفيد البلاد منها هذا من جهة والجهة الاخرى تقلل من الوارد الاجنبي الذي يستنزف ما في جيوبنا وتدفع كل اعاناتنا وما نحصله من الارزاق له • بالطبع ان الجهود المبذولة حول مسألة التمور والعناية بها يشعر به كل احد وقد شرعت له القوانين اللازمة ونؤمل ان تجارة التمور تتقدم تقدما عظيما لاسيما اذا قامت الحكومة بمفاوضة بعض الدول التي صارت تفرض الرسوم الباهظة على التمور او تمنع دخولها لبلادها منعا باتا كما يعلم المشتغلون بهذه التجارة ومن اهم النقائص في اعمال الحكومة فيما يتعلق بالتجارة هو نقص الدعاية التجارية فما زلنا مجهولين في العالم ما عدا بعض البيوتات التجارية في لندن تأخذ الحبوب وفي امريكا تأخذ التمور وما بقي فنحن مجهولون في اكثر الاقطار فيما يتعلق بالحاصلات وكثيرا ما ترد طلبات الى الحكومة للاشتراك بمعارض تجارية دولية ولكن الحكومة العراقية تكتفي بارسال المعلومات او من يمثلها من غير ان توسع نطاق الاشتراك في مثل هذه المعارض الصناعية والتجارية كما اننا قلما نرى الكتاب يصفوا حاصلاتنا واقتصادياتنا واوضاع بلادنا واورد مثالا حيا على قيمة الدعاية ان مديرية ميناء البصرة اتفقت مع احدى المجلات الاقتصادية ونشرت معلومات عن ميناء البصرة فكان له احسن تأثير وقصد رجلان هولنديان لهما اختصاص في شؤون الميناء ليتفرجا على الميناء ولم يكونا يعلمان عنها شيئا وعليه فالدعاية في الامور الاقتصادية وفي كل شيء ينتج احسن نتائج فواجب الحكومة ان ترصد المبالغ وتعين الموظفين ولا تكتفي بما ينشر في الصحف المحلية لاننا نعلم عن حاصلاتنا شيئا كثيرا والدعاية مطلوبة في الاسواق الخارجية كما انه بالامكان الاستعانة بالممثليات لاحداث معارض صغيرة لمنتوجاتنا كما فعل فخامة جعفر باشا عندما كان في لندن وافتتح معرضا صغيرا في لندن لحاصلات البلاد وصار يعرف ساكني لندن ومن يزورها بمنتوجات بلاده فالامل ان تتوسع هذه التشكيلات ويعين لها موظفون مختصون • ان الاحصائيات ضئيلة لا تفي بالمرام ويجب ان تكون موسعة فيعين لها موظفون مختصون • قامت الحكومة بمفاوضة الحكومة المصرية لارسال موظف يعلم شؤون الاحصاء واعتقد ان هذا العمل ضئيل الاثر فلابد من توسيعه وايجاد احصاءات كبرى فيما يتعلق بشؤون البلاد ولا تكتفي بشعبة صغيرة • طالما سمعنا عن المفاوضات مع بعض الاقطار الاخرى لعقد معاهدات تجارية مع سوريا وتركيا واليابان ولكن لا اعلم ما هي الاسباب التي تحول دون بطائة السير بمثل هذه المفاوضات التي لم نر اكثرها ولم نسمع غير ذكرها وكانت النتائج عقيمة فاود لو افادنا وزير المالية عن النتائج التي توصل اليها في هذا الباب وما الموانع التي تحول دون نجاح المفاوضات ؟

رؤوف البحراني – وزير المالية – اشكر النائب رفائيل بطي على اهتمامه بامور التجارة وجعلها من الاهمية بمكان وانا اتفق واياه بان التجارة هي من الموارد المهمة لهذه البلاد وان البلاد بعد ان تكون زراعية فهي تجارية في عين الوقت ومركزها التجاري ممتاز ومعلوم لدى حضراتكم حتى انه يقال ان العراق هو الطريق التجاري الوحيد للشرق الاوسط والادنى وان الاهتمام بهذه المسألة هو لم يزل رهن التفات الوزارة واهتمامها وانها ازدادت زيادة محسوسة في المبالغ التي كانت مرصدة في السنة الماضية والسنة الحالية وهناك ما يقارب (٧٠٠) دينار اضيفت لاجل احداث وظائف متعددة كملاحظ وثلاثة كتاب طابعة • وان المديرية العامة للتجارة مهتمة بالنقاط التي بينها النائب ومنها الدعاية للتجارة واستشهد بما نشر عن ميناء البصرة في احدى الجرائد الاجنبية • فهذا هو جزء من التقرير العام الذي تحدثه مديرية الميناء سنويا والتقرير عرض على وزارة المالية واجازت نشره في الصحف الاجنبية • وكذلك كل مديرية عامة مهتمة باحداث تقرير عن اعمالها لكي ينشر في المستقبل في الجرائد او في الممالك الاجنبية • اما دائرة الاحصاء فهذه السنة الاولى التي تشكلت فيها هذه الشعبة في المديرية وكانت المديرية قبلا هي بنفسها تقوم بالاحصاء البسيط واظن ان النشرة الاحصائية نشرت لتفي ببعض الاغراض• والآن نحن قائمون باعداد ما يلزم لتوسيع هذه الشعبة والحصول على عراقي اختصاصي ليعين الى شعبة الاحصاء وليقوم بادارتها • اما المعاهدات التجارية فالحكومة وخاصة وزارة الخارجية لم تأل جهدا لمعالجتها سواء مع البلاد المجاورة لنا او البعيدة عنا ولنا معها صلات تجارية لاجل عقد المعاهدات لنفع البلاد الاقتصادي ولكن لا يخفى ان المعاهدات التجارية لا يمكن ان تفرض على القطر الذي يود التعاقد التجاري بل تتطلب مفاوضة وموافقة الطرفين واظن هناك معاهدة تجارية هي رهن التدقيق وقريبا تنجز والتأخير لم يكن من الجانب الواحد بل يكون من الجانبين لان الامر يتطلب التدقيق وان لا يغبن احد القطرين من جراء مثل هذه المعاهدات واؤيد النائب فيما ذكره بخصوص الدعاية الى التمور والتجارة العراقية سواء من قبل القناصل او مديرية التجارة فانها مهتمة الاهتمام الزائد حيث لم يكن هناك معرض تجاري او صناعي تدعى اليه الحكومة ولم تشترك فيه فقد اشتركت في كثير من المعارض الاوربية وعازمة على الاشتراك في المعارض الشرقية وتجتهد في الاشتراك في هذه المعارض التي تعرض فيها المنتوجات والمهم هو ايجاد منتوجات بكمية وافرة لئلا يقع طلب من المعارض فنكون محجوبين من عدم ايجادها وعرضها •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – اؤيد رأي الزميل رفائيل بطي فيما بينه من النقاط حول مديرية التجارة ولهذا لا اكرر ما قاله ولكن نقطتين اود ان اوضحهما • الاولى – شركات الملاحة النهرية والبحرية الاجنبية وما تتلاعب به في حاصلات العراق فاذا ارتفعت اسعار الحاصلات في الخارج ترفع هي اسعار النقل ولا يمكن التخلص من تلاعبهم الا بانشاء شركة نقلية نهرية او بحرية واقتراحنا على الحكومة هو ان تشجع مثل هذه الشركات وتساهم فيها ولا يمكن ان تنتج التجارة العراقية والامور النقلية على ايادٍ اجنبية • النقطة الثانية – هي قضية الدخان في العراق ان هذا المحصول ثبت انه من احسن المحاصيل في العالم والحكومات بذلت جهودا في سبيل تحسينه وتنظيم زرعه ولكن ارى هذا لا يفيد ما لم تؤسس في البلاد شركة انحصار توقف المزاحمات لدى شركات السكاير فان هذه الشركات انصرفت نحو المزاحمة في تقليص الاسعار لمنتوجاتها وتزويق العلب والغلافات واهملت شراء التبغ المحسن بل اخذت تشتري التبوغ الرديئة الرخيصة لهذا ارجو من الحكومة الاهتمام بهذه الناحية والاسراع باخراج هذا المشروع مشروع انحصار الدخان وانشاء شركة بذلك وقد بلغني ان الحكومة مهتمة بهذا المشروع •

صادق حبه – المنتفك – اشكر الزميل رفائيل بطي على ما تفضل به من البيانات الهامة نحو مؤسسة هامة اعتنت بها الحكومة اعتناء كبيرا في دورها الاخير وهي مؤسسة التجارة التي يجب على الحكومة ان تفكر في توسيعها توسيعا يليق بموقعها المالي • ان الزميل اغناني عن ان ابين الملاحظات التي افكر فيها غير ان هناك ملاحظة واحدة اذكر بها المجلس ووزير المالية وهي ان من واجب مديرية التجارة ان تقوم بتأسيس دليل او مجلة تجارية تصنف فيها اصناف التجار للصادرات والواردات وتحرر المجلة باللغتين العربية ولغة من اللغات الاجنبية لتنشر المجلة في اوربا وامريكا واليابان حتى تساعد المعامل والبيوتات التجارية على اخذ المعلومات الكافية عن التجار الذين يتعاطون الاصناف المهمة في العراق وطبعا المجلة سوف لا تخسر ولا يراد لها من النفقات الا قليل وتسد من عموم اصحاب البيوتات المالية والبنوك لانهم سيشتركون فيها كما ان المجلة تقوم باكبر دعاية الى العراق والى تجارته والى منتوجاته واود ان اسأل وزير المالية عما اتخذه من التدابير او ما نتج عن المفاوضات بخصوص الاتفاقية التجارية مع اليابان• تعلمون ان الاسواق العراقية مفتوحة بوجه التجارة اليابانية واصبحت من مدة غير قليلة جميع الاسواق غارقة بالبضائع اليابانية وحقا اننا لا نفرق في الامور التجارية وبين البضائع اليابانية وغيرها من حيث المتانة وتعلمون متانة البضائع اليابانية هي غير المتانة الموجودة في البضائع الاخرى فان العراقيين يقدرون المتانة نوعما الا انه كان واجب الحكومة ان تسعى وتفكر في انهاء المفاوضات مع اليابان حيث اني اعلم ان اليابان حتى الآن لم تأخذ من عندنا بضاعة سوى الملح وان الملح الآن لم يبلغ الى درجة كبيرة يمكننا من تحميله الى الخارج • ثم قضية العربونات والعلائق التجارية مع الخارج هل فكرت وزارة المالية في تأمين مصالح التجار وعلائقهم وعربوناتهم الموجودة في ايطاليا لانه الآن عموم التجار اصبحوا قلقين على محافظة اموالهم التي بقيت في ايطاليا •



رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ذكر النائب سعيد الحاج ثابت قضيتين مهمتين تتعلق بتجارة التبغ والحكومة مهتمة الاهتمام الزائد بهذه الامور المهمة من صادرات البلاد وهناك لجنة تأسست لهذا الغرض وقدمت تقاريرها اللازمة لاجل مشروع تحسين التبغ الى وزارة المالية والوزارة الآن تعد اللائحة لاجل المشروع لتحسين التبغ وترقية تجارته وزراعته • اما اجور الشحن فاضافة الى الشركات الاجنبية التي تتعاطى الشحن النهري هناك شركات وطنية شجعتها الحكومة بالتسليف واعطتها النقود اللازمة لاجل الاستمرار على هذا العمل وهي قائمة بواجباتها وتساعد الاهلين على نقل محصولاتهم الى الميناء • اما الشركات الاجنبية التي تتعاطى الشحن خارج العراق فهذه تتبع الاسعار العالمية والحكومة تراقب دائما الاسعار التي تفرضها على الحاصلات لئلا تكون مجحفة بالنسبة الى حاصلات الممالك المجاورة والتي تخرج من ميناء البصرة • ذكر النائب صادق حبه حول تأسيس مجلة او دليل تجاري • لقد لاحظت مديرية التجارة هذه النقطة الا انها وجدت ان هناك فئة عازمة على اصدار دليل واسع للمملكة العراقية وسوف تؤشر فيه النقاط التي ارادها النائب المحترم فاكتفيت بانتظار هذا الدليل ويمكن ان نستعيض عنه بايجاد مجلة خاصة وربما نرى ان الدليل كاف او نحتاج الى مجلة او نشرة خاصة بمديرية التجارة • اما الاتفاقية مع اليابان فكما بينت هي من جملة الاتفاقيات التي تعالجها الحكومة مع بقية الاتفاقيات التجارية للامم المجاورة والبعيدة وهذه لا بد وان تتطلب تدقيقا زائدا والمفاوضة وان تأجلت فهناك من يراجعها لاجل الرجوع الى حل ينفع الطرفين • اما عربونات التجار العراقيين في ايطاليا فالنائب قرأ بان الحكومة عينت مراقبا الى ديون ايطاليا والمراقب باشر الآن بجمع الديون التي للايطاليين على الناس والتي للناس على الايطاليين • فالمراقب يراقب الديون والحكومة العراقية سوف تلاحظ حقوق الدائنين من العراقيين عند تسوية هذه الديون وهذه المبالغ •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ في الواقع انا اشارك الزميل المحترم في اهمية الدعاية • وانا لا اظن في توسيع مديرية التجارة فقط نستفيد استفادة كلية قبل ان نقوم بتأسيس وزارة خاصة للاقتصاد • والآن وزارة الاقتصاد والمواصلات اكثر اهتمامها يتعلق بمسائل الاشغال والري والبريد والبرق والتلفون والزراعة والبيطرة والمساحة وفي المستقبل ستشتغل بامور ادارة السكك الحديدية ايضا فهي لا تستطيع ان تهتم بالامور الاقتصادية كما هو المطلوب منها لان الامور الاقتصادية في الوقت الحاضر هي مقسمة بين وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والمواصلات •

صادق حبه ـ المنتفك ـ لقد بين معالي وزير المالية حول نشر المجلة وقال هناك جماعة تسعى لاخراج الدليل وانا اعرف ان شركة تقوم بهكذا عمل يجب ان تكون شركة قوية ومعروفة لدى العالم المالي والعالم التجاري واذا كانت غير معروفة فلا يعترف بها في الخارج • وان المرجع للسؤال في هذا الشأن يجب ان يكون معلوما ومرجعا وحيدا • اما مديرية التجارة اعتقد من الاصلح ان تقوم هي بنفسها اصدار هذه المجلة مباشرة •

الرئيس ـ اضع الفصل ٢٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٢٩ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٧٦٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٢٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٠ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٠ ـ القسم الخامس ـ دائرة المحاسبات العامة ـ الرواتب ـ (١٤٦٦٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣١ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣١ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٥٥٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٢ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٢ ـ تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب ـ (١٥١٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٣ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٣ ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ (٧٤٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٤ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٤ ـ القسم السادس ـ دائرة الواردات العامة ـ الرواتب ـ (٢٣٧٥٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٥ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٨٢٥) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٦ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٦ ـ نفقات خاصة ـ (٣٢٤٥٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٧ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٧ ـ القسم السابع ـ الدوائر المالية في الالوية ـ الرواتب ـ (٨٦٧٥٥) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٨ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٩٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٩ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٩ ـ القسم الثامن ـ مطبعة الحكومة ـ الرواتب ـ (٥٦٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٣٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٠ •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٧٥٦) دينار •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان هذه المطبعة نرى مديرها اجنبيا بالوقت الذي نحن فيه دائما نريد الاستغناء عن الاجانب مهما امكن فيما اذا كان يوجد من يقوم مقامه ومديرية المطبعة يمكن لشخص عراقي ان يقوم بها فيجب في هذه الحالة الاستغناء عن هذا المدير وعن مخصصاته واذا فرضنا ان هناك من يقول ان هذا المدير يجب ان يكون فنيا فلتأت الحكومة بمهندس من مصر وتدفع له نصف راتب هذه الوظيفة ونستغني عن هذا المدير الاجنبي ثم بخصوص طبع الطوابع العراقية نسمع هناك جهودا تبذل من اجلها وسمعنا بورود نماذج حسنة للطبع فهل الحكومة عازمة على الاستغناء عن طبع هذه الطوابع في البلاد الاجنبية وتطبعها هنا • نرى الطوابع المالية والبريدية عندنا هي من نوع واحد وهذا لا يصح• فارجو ان يكون شكل الطابع البريدي يختلف عن شكل الطابع المالي •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ذكر النائب المحترم قضية مدير المطبعة وان هذا المدير هو مدير فني ولو شاهد حضرات النواب هذه المطبعة لوجدوها مطبعة عظيمة وصرف مبالغ كبيرة على شراء الآلات والادوات وكل عمل فيها هو ميكانيكي وهذا مما يدعونا الى ان لا نترك الامور بيد شخص غير ميكانيكي والحكومة اوفدت اثنين للتخصيص في الطباعة والميكانيك وعندما ينتهيان من دراستهما يأتيان الى هنا ونستغني بهما عن الاجنبي • اما الطوابع العراقية فهذه مسألة فنية تحتاج الى الدرس والثقة بمن يقوم بها وبالنظر الى لزوم اتقان صنعة الطوابع وعلامتها الفارقة بشكل يجعل لها رونقا مرئيا في الخارج نرى في الوقت الحاضر ابقاء طبعها على ما كان • لان مصرفها لا يتجاوز الالف دينار والحكومة الآن تنظر في الطلبات الواردة اليها من شركات اخرى التي تتضمن اقل من المبلغ الذي يتبه

ومستفيد من ذلك لانا لاحظنا ان طبع الطوابع في العراق امر يحتاج الى فن ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤١ ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤١ ـ اللوازم ـ (٣٣٧٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤٢ ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٢ ـ القسم التاسع ـ دائرة الملاحة العامة ـ الرواتب ـ ١١٨٤ دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤٣ ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٩٣٣ دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤٤ ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٤ ـ الباب السابع أ ـ دائرة الكمارك والمكوس ـ الرواتب ـ (٩٧٣٨٣) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٤٥ ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٤٦٠٠) دينار ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ حقيقة الكمارك لها اهمية بالنسبة الى ثروة البلاد وحقا اذا قايسنا واردات الكمارك بالنسبة الى واردات العراق الاخرى يظهر لنا ما يقارب النصف او اكثر من هذه الواردات تأتي من الكمارك حقيقة ان هذه المؤسسة تدر على البلاد ثروات طائلة ولكن ويا للاسف ان القوانين التي زودت بهـا سلطة هذه الدوائر او هذه المؤسسة لم تراع من جانب موظفيها وفي اغلب الاوقات ان هؤلاء الموظفين يفسرون مواد تلك القوانين التي زودت سلطتهم بها بعكس ما هو موجود فيها فترى موظفي الكمارك يتجاوزون على (الكسبه) حقيقة اذا اقول هم يتجاوزون حيث اني رأيت بعيني معاملة فيها من التجاوزات من قبل اولئك الموظفين٠ سادتي تعلمون ان الامة خاضعة لاوامر الحكومة والى دافع الضريبة بكل معنى الكلمة فالواجب على موظفي الكمارك ان يحافظوا على احكام القوانين لا اكثر فترى الكاسب يجلب خمسة او عشرة اكياس من السكر ليستفيد من كل كيس مائة فلس او مائتين ويأتي (برقية) يمد الى موظف الكمرك ولما ينظر الموظف الى (الرقية) يأخذ الاموال من صاحب البضاعة ويسوقه الى المحكمة ويغرمه ويحصل معه احوال لايستطيع لساني ان يتكلم بها في هذا المجلس٠ انا شاهدت قضية وقعت يوم ٦ او ٧ من شهر رجب ان احد تجار النجف جلب اموالاً وفيها (رقية) ولما وصلت الاموال الى الفيصلية احد الباعة اشترى منها ستة اكياس وحينما قبض الاموال نقلها المشتري من السفينة الى حانوته وبعد مضي ساعة واحدة اتوا موظفي الكمارك وصادروا تلك الاموال وحكم على صاحب المعاملة بثلاثين دينارا غرامة ولما ابرز صاحبها (الرقية) لموظفي الكمارك لم يعتبروها في حين انها مصدقة من قبل موظفي الكمارك الآخرين فمن اجل ذلك اني الفت نظر الحكومة الى مثل هذه الاعمال واني في الجلسة السابقة قد القت نظر معالي وزير المالية الى هذه القضية ولدي معلومات كثيرة عن مثل هذه المعاملات التي لا يمكن ذكرها في مثل هذا المجلس لانها كثيرة وقتية ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان قضية مكافحة التهريب في الكمارك لم تكن على طريقة غير علمية بل هي مستندة على القوانين الكمركية التي اقرها مجلسكم الموقر فالشكايات التي تقع من قبل احد المهربين على احد موظفي الكمارك فهي تتبع الطرق القانونية فعندما يحكم على الشخص له ان يستأنف القضية لدى معاون مدير الكمرك لتلك المنطقة واذا لم يقتنع بنتيجة ذلك الاستئناف فله ايضا ان يستأنف قضيته لدى مدير الكمرك العام والمرجع الاخير هي وزارة المالية وهي تنظر في الاحوال والاوراق المثبتة فكل هذه المراحل القانونية لها اصول تراعى وتتبع الطريقة القانونية ٠ واما اذا اردنا ان ننظر الى القول المجرد بدون الاستناد على المسائل القانونية حينئذ لا تتمكن دائرة الكمارك من ان تحافظ على واردات الدولة ويظهر لي من بيانات النائب ان هناك قضية خاصة واقعة في الفيصلية وانا عندما اشتكى

النائب المحترم طلبت من المدير العام ان ينظر القضية بنفسه وهل مرت بطرق الاستئناف او التمييز واذا انتهت ربما تجلب الى الوزارة وتدققها بنفسها اما اذا كنا تركنا الشخص يبيع حسب اهوائه اعتقد ان الاخوان الذين تعاطوا التجارة لم يروا تاجرا بارا يباشر اعماله من باب البصرة الى النجف من دون ان تراقبه الحكومة وهذا بعيد عن الدوائر الكمركية وفي نظر الدوائر التجارية يعتبر هذا التاجر مجرما لا قيمة له لان التاجر الذي يشتري اموالاً من محل تجارة يزود بقائمة يبين فيها تفصيلات كافية ونوعها ومصدر اخراجها وماركها ويضع طابعا عليها لهذا فان التاجر لا يمكن لدائرة الكمرك ان تعتقد باموال غير مهربة لمجرد ادعائه بذلك ٠ واذا كان التاجر قد ابرز هذه القائمة وفيها التفصيلات اللازمة فلا يمكن ان تعد مسؤولا او مهربا ٠ اما هناك بعض الموظفين يخالفون واجباتهم ويسببون الاضرار الى التجار فاؤكد لحضرة النائب ان الوزارة حاضرة لانزال العقاب الصارم بهكذا موظف فيما اذا ثبت لديها بانه خالف واجبات وظيفته وان الوزارة الآن آخذة بنظر الاعتبار حالة الموظفين وتسفيهم حسب احكام القوانين ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ ان واردات الكمارك واردات جسيمة وهي تتجاوز نصف ميزانية الدولة وفي السنين الاخيرة التهريب استفحل امره واثر لا على واردات الدولة فقط بل على التجارة المحلية لان التاجر الذي لا يأمن على وضعه ويدفع رسوم كمركية باهضة حيث يأتي شخصا ويهرب اموالاً ويزاحم ذلك التاجر الذي يدفع الرسوم الكمركية الباهظة ويجعله معرضا للافلاس حيث ان التهريب يسبب خطرا على سلامة المجتمع فمن اجل ذلك انا من القائلين بوجوب التشديد على المهربين ولكن اذا نظرنا الى حدود العراق المجاورة الى الكويت نجدها لا تتجاوز الـ ١٥٠ كيلومتر فمن رأيي ان خطر التهريب هو يأتي من طريق الكويت ويجب قطعه من ذلك الطريق على ان تكون مراقبته مستمرة اذا ارادت الدائرة ذلك لان المهربين في الصيف مرغمون على ان يتبعوا الطرق التي فيها ماء فاذا سكت دائرة الكمارك الاماكن التي فيها الماء وزودت الشرطة التي تكون مكلفة بالمراقبة والسهر بوسائط ميكانيكية ولاسلكية اعتقد تستطيع ان تمنع التهريب الى العراق ولكن في الشتاء كل مكان يوجد فيه ماء ويمكن للمهربين ان يتوغلوا في حدود نجد ومن هناك يأتون الى حدود العراق ولكن المهم هو في ايام الصيف فانهم لا يأتون الا من طرق معينة فاذا سكت دائرة الكمارك تلك الطرق منعت التهريب الى حد بعيد وارى ان دائرة الكمرك وضعت ترتيبات خاصة في (الرحبة) قرب النجف فانا لا ارى فيها فائدة كما ان التي قرب السماوة كذلك ليس فيها فائدة لان بعد ما يمكن المهربون من التوغل داخل حدود العراق يستطيع ان يوصل الاموال المهربة الى اي محل يريده لهذا ارى ان تهتم الدائرة بالحدود نفسها ٠ اما العقوبات فقد اقترحت في اللجنة ان تضع الحكومة لائحة قانونية تشدد العقوبات على المهربين لان العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تكفي ولكن هذا لا يعني ان الحكومة تقلل من سلطات الموظفين المختصين لانه نسمع كثيرا من الشكاوي ومنها ما بينها النائب فريق المزهر عن موظفي الكمارك والمعاملات الكيفية والتصرفات التي اقل ما يقال عنها غير عادلة فلو تترك هذه المسائل للقضاء لكان احسن وقد قال وزير المالية ان الرجل المغدور يمكنه ان يراجع مديرية الكمارك والمكوس العامة او وزير المالية فافكر لو تترك المسألة الى عدالة القضاء اوفق من ان تراجع هذه الدوائر بالتتابع لهذا اقول يجب على الحكومة ان تهتم بمسألة التهريب وتشدد العقوبات على المهربين ولكن في نفس الوقت يقتضي ان تقلل من سلطات موظفيها وتمنعهم من المعاملات غير القانونية ٠

الرئيس ـ بناء على ضيق الوقت تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الغد وهو يوم الاحد المصادف ١٧ شوال ١٣٥٤ و١٢ كانون الثاني ١٩٣٦ ٠ والمنهاج هو الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠ انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٢٥٥

محضر

الجلسة التاسعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٠) زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ١٧ شوال سنة ١٣٥٤ و١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت ٠ ولاجل التحقق من النصاب ٠ تتلى اسماء النواب الحاضرين ٠

(فتليت)

الرئيس ـ لعدم حصول النصاب تؤجل الجلسة لمدة عشر دقائق ٠

(فاجلت)

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ النصاب حاصل وان منهاج الجلسة هو الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ اعتبارا من الفصل (٤٤) الكلام لصادق حبه ٠

صادق حبه ـ المنتفك ـ تكلم بعض الاخوان عن التهريب ولا ينكر ان التدابير الفعالة المتخذة من قبل مديرية الكمارك توعما خففت من وطأة التهريب الا انه افكر لو ان مديرية الكمارك تتخذ وسيلة اخرى موقتة لاجل حماية البضائع او التجار من الاضرار التي تصيبهم من جراء التهريب وهي وضع علامة او طريقة البندرول هذه الطريقة التي تحمي مصالح التجار كقنية الشخاط او الجاي فيمكن ان توضع عليها علامة فارقة تفرق المهرب من غيره وهذه التدابير هي اكثر فعالية لمنع التهريب ولحفظ البضائع التجارية ٠ ثم اتكلم عن الرسوم الكمركية واقول ان كثيرا من البضائع التي يحتاجها الكثير في البلاد لا يجلبونها التجار لسبب وجود كثرة الضرائب او الرسوم الفادحة عليها مثلا تجد ان رسوم الكمارك المفروضة على الاقمشة القطنية الصوفية باهظة جدا وان التجار تجنبوا المتاجرة بها مع كثرة الاحتياج اليها فلو تتخذ الطريقة القديمة لكان احسن والحفظ الخزينة الدولة وهي النسبة المئوية التقديرية وبحسب القوائم ٠ ثم ان هناك كثيرا من المعامل كمعامل النسيج التي تشتغل بالحرير والحرير الصناعي وحيث ان اسعار البضائع اليابانية الحريرية واطئة جدا فكان من الواجب على الحكومة ان لا تأخذ رسما على الحرير الصناعي (الخيوط) وذلك لتنشيط المعامل الوطنية على العمل وسد الاحتياج وتشجيعا للصناعة الوطنية ٠ ثم ان هناك معامل كثيرة لسباكة الحديد قائمة بسد كثير من الاحتياجات المهمة كسباك اعمدة البرق التي كانت تجلب من الخارج سابقا فاستغنت الآن مديرية البرق والبريد عن جلبها من اوربا بواسطة هذه المعامل ٠ ولاشك ان اصحاب معامل سباك الحديد حيث لا يوجد عندنا مناجم او معادن للحديد فهم يستحصلون حاجات البلاد من انقاض الحديد الموجودة في العراق ولذا فمن الواجب على الحكومة ان تمنع اصدار انقاض الحديد (السكراب) الى الممالك الاخرى التي لا يوجد فيها حديد كذلك لدينا مسألة هامة وهي قضية الملح العراقي فان اليابان تشتري منه ما يقارب الخمسة ملايين من الاطنان ومن مدة غير قليلة نسمع بان مديرية الكمارك تريد توسيع الوسائط التي تتخذ لزيادة تحصيله الا انه منذ ثلاث او اربع سنوات لم تتمكن هذه المديرية من تحصيل او بيع اكثر من اربعة آلاف او ٤٥٠٠ طن فاسأل معالي وزير المالية واقول لماذا لا تتخذ التدابير الفعالة لايجاد الوسائط الكافية لتكثير الملح واصداره الى اليابان ولدينا تجار حاضرون بوسعهم ان يتعهدوا للحكومة بتحصيل ما يقارب المليون طن في السنة ثم ان الاسمنت حتى الآن لم يتحقق مشروعه الوطني مع ان الاسمنت هو من جملة المواد الانشائية المهمة وان نسبة الرسوم التي تؤخذ على الاسمنت اليوم هي باهظة جدا مع ان النسبة المتخذة على (الشمنتو) هي ٨ بالمائة ولما كانت هذه المادة الانشائية مهمة وتحتاجها البلاد بكثرة افكر لو ان مديرية الكمارك تسعى لتخفيض هذا الرسم الباهظ لكان اولى لمصلحة البلاد والخزينة ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ماذي عرضت اللجنة بكل وضوح الفقرة المخصوصة للكمارك والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة التهريب وعرضت على المجلس هذه التدابير بتفاصيلها كتعزيز قوة الشرطة وتأسيس المخافر وغير ذلك من التدابير ٠ وفي القسم الاخير من الفقرة الاخيرة اظهرت اللجنة ارتياحها قائلة ان قضية

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

منع التهريب نجحت نجاحا باهرا كما صرحت الدائرة المختصة بان التهريب نزل الى ٤٠ بالمائة اي رفع منه ٦٠ بالمائة والدليل الثاني هو ان التجار الذين كانوا يتعاطون هذه المهنة غير المشروعة وقفوا عند حدهم واصبح التهريب بيد البدو الرحالة واعني ان التاجر في الكويت او في غير هذا المكان يبيع الأموال المهربة الى البدو على شرط النجاح اي انهم يربحون وصوله الى النقطة المطلوبة سالما ومتى ما صودر فبالطبع لا يخسر البدوي بل الخسارة تقع على التاجر وهكذا بقيت الوضعية • وكذلك صرحت اللجنة في قسم من اقسام هذه الفقرة بان قد وضع في الميزانية مبلغ اجمالي قدره (٤٣٥) دينارا لتطبيق عملية اللفافة او (البندرول) وهي علامة توضع على البضائع التي اعتاد المهربون على تهريبها حتى اذا ما صادفت الحكومة بضاعة لم تكن عليها هذه اللفافة او العلامة فتعتبرها مهربة والدوائر قائمة بتطبيق هذه العملية وقالت في الفقرة الأخيرة انالبرهان الاكبر على قلة التهريب الى درجة ما هو كثرة ورود اموال من نوع الأموال المهربة من الكويت الى كمرك البصرة لترسيمها وادخالها الى البلاد بالطريق القانوني المشروع وقد دخلت هذه الأموال في الكمرك ورسمت بالصورة الاعتيادية فلو كان المجال واسعا لتهريب هذا المال عن طريق البادية لما ورد الى البصرة وعليه يجب ان يسجل هذا العمل للدائرة المختصة كما ان الدائرة المختصة ابدت شكرها للموظفين الاداريين في الألوية المختصة الذين وحدوا وايدوا العمل لمكافحة هذه الحركة غير المشروعة والتي سببت خسائر كبرى للخزينة وللتجارة غير انه اقترحت اللجنة في القسم الأخير من هذه الفقرة ايضا بان تشدد الحكومة على المهربين بالعقوبة اذ ان العقوبة تنحصر الآن بمصادرة المال المهرب اولا وثانيا وضع الغرامة على المهرب والبدوي لا يهمه كل هذا حيث اذا خسر بسفرة واحدة يتأمل استعادة امثال تلك الخسارة في السفرة الثانية والثالثة وان اللجنة عندما تكلمت مع الدائرة المختصة عن هذا الموضوع رأت منها الارتياح الكافي لهذا الاقتراح والخطر ان معالي وزير المالية صرح في اللجنة ايضا بقبول هذا الاقتراح ووعد بانه سيأتي بتعديل القانون بحيث يتناول سجن المهربين وكل من له علاقة بالتهريب وعلى هذا ارجو من معاليه الآن ان يصرح امام المجلس بمثل ذلك التصريح وان كنا قد وصلنا الى درجة توجب الامتنان من كثرة الاستمرار على مكافحة التهريب فاكرر واطلب من معاليه ان يصرح •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – ان قضية التهريب اصبحت معضلة من معضلات العراق وخطرة لا في المال والتجارة فقط بل في الأنفس ايضا فهناك نفوس تزهق سواء من الشرطة او المهربين والحكومة حقيقة لم تدخر وسعا لمكافحة هذا الداء الوبيل الا اني ارى كل هذه الاعمال لا تلافي الاضرار ولا تقمع التهريب حيث قد يلفتني بعد طبع تقرير اللجنة – ان التهريب عاد الى نشاطه ولا زلنا نسمع باتهاله وبجودته وان تدابير الحكومة وان كانت حسنة ومهمة الا ان الأهم منها هو ما اقترحته اللجنة المالية من الجزاء الصارم والسجن فيجب على الحكومة ان تسرع بتقديم مثل هذه اللائحة ثم اني وان كنت ارى في العقوبة بعض الفوائد الا اني اجد لهذا الداء نقطة وحيدة وهي نقطة الكويت فهل بوسع الحكومة ان تتفاوض مع هذه الامارة بحسم هذه القضية من الخارج اذ ان البدو كثيرون في العراق وضرورة العيش وكساد الاعمال تلجئهم الى التهريب •

فريق المزهر – الديوانية – وددت ان ابين لمعالي وزير المالية بان قضايا التهريب التي عرضها على المجلس هي لا كما تفضل بقوله انها قضية موضعية او خصوصية وانها قضايا تشمل عدة مدن او قرى كالسماوة والنجف والفيصلية والشامية والديوانية والحلة وان مثل هذه القضايا تتكرر في هذه المدن بكثرة والذي اعلمه هو ان قد وردت الى معالي الوزير والى مديرية الكمارك العامة عدة شكاوي وقد عرضتامام المجلس وكنتاعتقد ان معاليه يشكرني عندما بينت لمعاليه قضايا ربما ما كانيعلم بها واوضحت بان الحكومة لا اظنها تقبل بمثل هكذا تعديات • اما قول معاليه من ان قضايا الكمرك لها محاكم واستيناف وتمييز فهذا شيء نعرفه ولكني اعرض شيئا واحدا وهو ان المعاون او مأمور مركز اذا كان شخصه هو القائم بهذه المخالفة فبطبيعة الحال لابد وان ينظم الدعوى على اساس ما يتقبه ولما تستأنف فمن الاصول لا يسأل عن صاحب المال ولا يجري التحقيق مجددا بل ينظر في الأوراق فقط كأوراق السيد عبدالحسين التي في معاملتها وصل (ورقتيه) بنوع الأموال وكلاهما لم يذكرا في اوراق الحكم وبالطبع اذا وردت مثل هذه المعاملة الى معاليه او غير معاليه وليس فيها وصل فبطبيعة الحال يعد المال مهربا وهلم جرا • اما ما تفضل به ان معاليه لا يعتقد بوجود تاجر سيار يبيع في طريقه فانا ايضا اشارك معاليه بهذا وانه غير وارد ولكن التاجر لما يصل الى ميناء تلك البلدة ليبيع امواله • اما الفيصلية فهي الميناء الثاني للنجف بعد الكوفة والمال يأتي من البصرة الى الكوفة وهذا الوصل يبدي فاذا اراد معاليه

اعرضه عليه • واذا يود معاليه سماع ما اتلوه فاني اتلوه الآن (٦ رجب ١٣٥٤ جناب التوخذة مجيد بن حمود المحترم بعد سلموا لجناب السيد عبدالحسين عشرة اكياس قند ماركة هرندي رقم ١٢٨ تحميل معدتني تأخذون منه وصلا تسلموه الرقية عشرة اكياس قند الى المرقوم • الأمضاء محمد حسين هرندي وتحته يقول • وصلني من التوخذة مجيد ابن حمود عشرة اكياس قند • الأمضاء السيد عبدالحسين وهذا ما في ظهر الوصل • رقية رقم ٣٥٨٤ بتاريخ ٩–٩–١٩٣٥ ان هذه الرقية استلمها من ملال واطويت في الأوراق التحقيقية •

التاريخ ٣٠–١٠–١٩٣٥ •

التوقيع
(مأمور كمرك ومكوس الرحبة)

سألتكم بالله هل ان هذا الوصل غير معتبر • اما ما قاله معاليه بان القضية خصوصية لا • خير • ان القضية غير خصوصية وقع الهجوم من نفس دائرة الكمرك فيالفيصلية على محل الشخص في ذلك اليوم واخذت اموال عشرة اشخاص واؤكد الى المجلس العالي بخلال خمسةعشر يوما ما بقي في الفيصلية لا قند ولا شاي ولا كل شيء اذ كل ما هناك من هذه الأموال شحنوه بالسيارات الكبيرة اللوريات – ترافقها سيارات مسلحة كأن هذه الأموال اموال اجنبية دخلت العراق وانا عرضت الى المجلس العالي وبينت لمعالي الوزير واذا بناء معاليه ابين له قضايا كبيرة هذه – من قبيل المثال – مما تجريه دائرة الكمارك ولا اعتقد بان وجدان الوزير يقبل باجراء هكذا امور واعتقد بمعاليه ان يكون ممنونا عندما يبين له احد النواب مسألة كهذه ويجعل حدا لهكذا تصرفات لان هذا مما يولد النفرة بين الأمة وبين الحكومة اما قضية دعوى السيد عبد الحسين الذي غرم بها بغرامة قدرها ثلاثون دينارا بدعوى انه هرب عشرة اكياس من القند • انا نحب ان يجعل معاليه حدا لهكذا قضايا لان هذه الوزارة عندما اتتلاستلام الحكم اتتبدافع الاصلاح فيجب عليها ان تصلح مثل هذه الأمور وامثالها • لهذا ارجو من معاليه اجابتي على ما بينته ليطمئن المجلس العالي ويطمئني انا به •

محمود رامز – بغداد – ما كان بودي ان اتكلم لانني في الجلسة السابقة عرضت الى المجلس ولا سيما لاعضاء الحكومة ما كنت انشده من الاصلاح لهذه الدائرة ولكن لاجل ان لا اكون من الذين تتأصل في نفوسهم العبودية كما جاء في خطاب باقر الشبيبي ولاجل ان لا اثبت للملأ بان هذا الجيل متأصلة فيه العبودية ولاجل ان اثبت منطقي المالي وددت ان ابين ملاحظاتي حول الكمارك•

سادتي ان الارقام التي جاءت في هذا الفصل هي عبارة عن ارقام وهمية وانا اتمكن من تسميتها ارقاما خيالية ولا توجد حكومة في الدنيا تعتمد على وارداتالكمارك لا سيما اذا لم تكن لديها صادرات من منتوجاتها تقابل الادخالات التي تردها • واذا جعلتها المادة الثانية لخزينتها يمكن ان تؤمن مصالحها بها لان هذا الايراد قد يتبلبل في بعض الاحيان • انظروا الى قضية واحدة لو فرضنا حدثت حرب في يوم من الأيام وسدت الطرق وانقطعت الأموال فهل بوسعنا في ذلك الوقت ان نؤمن هذا المورد • عرضت انه ما من حكومة اعتمدت على هذا المورد لان الاعتماد على هذا المورد هو مما يخل بموازنة تجارة المملكة لاني عرضت لو كانت لدينا صادرات تتمكن من الاستفادة منها مقابل ما يدخلنا من الوارد لاستطعنا الحصول على التوازن بيننا وبين الدول التي ادخلت في بلادنا هذه البضائع • تلك البضائع التي تؤمن الحكومة اليوم منها هذه الواردات • انني عرضت هذا الامر • انظروا الى رؤوسكم واعكسوا النظر الى اقدامكم تجدون ان جميع ملابسنا اجنبية وهذه الملابس لا يوجد في مملكتنا ما تصدره مقابلا لها حتى تساوي الامم الراقية • عرضت ان هذه الملابس اذا كانت الحكومة لم تضع عليها رسوما زائدة فهي تشير على استنزاف اموالنا اي بمعنى اذا كانت هذه النظارة – ومسك نظارته بيده مشيرا اليها – لا تضع عليها رسما زائدا يمكن ان تباع بربية ولكن بمناسبة ما وضع عليها من الرسم فهي تباع بربيتين • وقلت في معرض كلامي باني من اصحاب القصور واؤدي رسوما زائدة اي بمعنى لدى مالنا فلاح • نعم ان اصحاب رؤوس الأموال هم الذين يؤدون هذه الضرائب وهم يؤدونها اكثر من صاحب الكوخ الذي يملك (العرقجين) ولبسه فتجدون كل ما علي من الملابس ادفع عنها ضرائب مختلفة وهذا هذا فاني اثبت للملأ بان هذه المملكة لم تكن منتجة بل هي مستهلكة اكثر منها منتجة بالوقت الذي لا يمكن ان تساوى المملكة المنتجة والمملكة المستهلكة • فهذه المبالغ كما عرضت اذا كان يراد بها سد النفقات ولم تتمكنالحكومة – باجبار الظروفالتيقد تكون– من ايجاد هذه المبالغ فيكون ارصادها لها معناه مبلغ لا تتمكن الحكومة من الاستفادة منه في نفقاتها وذلك فيما اذا تبدلت الظروف تمكنت من الوقوف على شيء اعرضه على المجلس العالي ليكون على ثقة بان بلادنا مستهلكة اكثر منها منتجة وهو في هذه السنة علمت ان ما دخلنا من البضائع من اليابان ما تقدر قيمته باكثر من تصفمليون من الدنانير ولم تتمكن من تصدير شيء لقاء ما وردنا اي

ان اليابان لم تستصدر من بلادنا لقاء ما استوردناه منها سوى ما قيمته ثلاثة دنانير فقط • انظروا الى الفرق يا سادتي بين الاكثر من نصف مليون من الدنانير وبين ثلاثة دنانير التي استفدنا منها خزينتنا • فانا قلت بدلاً عن هذا لو كانت الحكومة حسنت الصنائع المحلية وشجعتها واتبعت الطرق المتبعة عند الحكومات الراقية واسست على تطبيق اصول المبادلة واسست المعامل والمصانع لهان امرنا وتمكنت الحكومة من تزيد ثروة البلاد • مثلاً اليوم يوجد من بين الشركات من تراجع الحكومة على اخذ السلفة لاجل تشجيع الصنائع الوطنية فانا اضم صوتي مع اولئك المطالبين للحكومة بهذا الامر تشجيعا وترفيها للصناعة الوطنية ولاجل حمايتها من قبل الحكومة حتى على الاقل تجعل الادخالات التي تردنا من الحكومات الاخرى يقابلها تشجيع الصنائع الوطنية لنتمكن من تصدير شيء تجاه هذه الادخالات لهذا فان الامر يحتاج الى الحماية اللازمة التي تحصلها الحكومة لترفيه الصناعة المحلية • لهذا ارجو من معالي وزير المالية الاجنبي او ارجو من مرتبي الميزانيات الذين يعلمهم التيسي ان يجيبوني عن هذه البيانات التي تصدر من نائب في هذا المجلس بجهل بيانها قائلها •

الرئيس — مخاطبا الخطيب — ارجو الا تتركوا الموضوع •

محمود رامز — بغداد — مستمرا — انا استدل بامور فيجب على حضرتك ان تنظر الى النظام الداخلي واذا خرجت عن الموضوع فتمكن من ردي وارجوك مراعاة النظام الداخلي • فالجهل يا سادتي — الذي يسند الى النائب فهو جهل بالحقيقة يسند الى كل اعضاء المجلس العالي وانا لا اود ان اقابل المسيء بالاساءة الا اني اود ان اثقفه بصورة علمية واذا كان لديه شيء من المعلومات التي تختص بالامور المالية فليبينها لي حتى اثق بكلامه وربما اصوت على الميزانية ولكنه يقوم ويقول كلمات للنواب بغير حق ولا هم يستحقونها • فاذا كانت الحكومة قد اتت بقضايا نافعة الى الامة نقول انها احسنت عملاً واذا اردت ان اثني على هذه القضايا لماذا اعد مادحا الى الحكومة ولماذا في معرض كلامه يرجع عن قوله في خطابه في جلسة حزب الاخاء الوطني المنعقدة بتاريخ ٣ تموز سنة ٩٣١ وقال بحق الهاشمي انه رجل سياسي وقائد نعي وهذا نص قوله • فحتم ان يؤمن باراءه كزعيم يريد خير الوطن وان نمشي معه كقائد يريد تنظيم صفوف الامة وتأليف وحدة وطنية يسوقها للتضحية والجهاد والفداء •••

الرئيس — مخاطبا الخطيب — ارجوك الرجوع الى الموضوع •

محمود رامز — بغداد — مستمرا — يشرف هذه البلاد • انا لست من الذين يخضعون للعبودية ولكن اما كان من الواجب على مقام الرئاسة حينما قام النائب وتكلم ان يرده واما كان من الواجب ان يقول له عليك الرجوع الى الموضوع بالوقت الذي عندما اقوم انا واتكلم يدعوني بالرجوع الى الموضوع يجب على مقام الرئاسة ان يتبع احكام النظام الداخلي • والزع ما معنى الوازع ؟ هذه كلمة يريد بها قائلها تغيير نظام الحكم فانا اقول اذا كنتم لم تتخذوا التدابير اللازمة وتجروا التحقيقات النيابية مع القائل لهذا القول فاني اول السائلين لمقام الرئاسة عن هذا الامر وعن عدم اتباعه الطرق القانونية نحن اقسمنا يمين الاخلاص الى جلالة الملك وجلالة الملك هو الوازع وهو ابو الشعب فطلب النائب غيره هو اخلال باليمين القانونية التي اقسمناها • اما التهمة التي وجهها الى الهاشمي بعده هو الوازع فانا اقول حسب اتصالي بالهاشمي انه بريء من هذا • وعليه اطلب اجراء التحقيقات النيابية على النائب الذي تطرق الى هذه القضية بصورة قطعية •

الرئيس — اضع الفصل الرابع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى الفصل الخامس والاربعون • فتلي وهذا نصه :—

الفصل — ٤٥ — المخصصات والخدمات — (٤٧٦٠٠) دينـــار •

سعيد الحاج ثابت — الموصل — اتكلم عن قضية الافيون بالطبع لا احب ان اتكلم حول ضرر المسكرات في العراق لعلمي بالاوضاع التي لا تساعد الحكومة لاجابتي على مثل هذا الطلب ولذا فالخمور منتشرة في العراق ويا للاسف وآمل ان يأتي زمان تمنع فيه معاطاة المشروبات الروحية في العراق وعسى ان يكون ذلك الزمان قريبا الا ان قضية الافيون لا تشبه قضية الخمور وهذه المادة السامة والحمد لله لا يستعملها الا القليل من العراقيين فارجو من الحكومة ان تمنع هذه الآفة الفتاكة منعا باتا على ان يقتصر بيعها على الاجزاء الطبية فقط وهذا مما لا يكلف الحكومة شيئا •

رؤوف البحراني — وزير المالية — اظن ان الافيون قد منع منعا باتا وصدر قانون بذلك اما مبلغ المائة دينار فهو لجزء من السنة قبل ان يصدر هذا القانون اما المنع فهو جار الآن في المملكة •

الرئيس — اضع الفصل الخامس والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى الفصل السادس والاربعون • فتلي وهذا نصه :—

الفصل — ٤٦ — الرديات والاسترجاعات (الدروباك) (٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس — اضع الفصل السادس والاربعين في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى الفصل السابع والاربعون • فتلي وهذا نصه :—

الفصل — ٤٧ — الباب الثامن — وزارة الداخلية — القسم الاول — ديوان الوزارة — الرواتب — (٣٢٠٠٠) دينـــار •

سعيد الحاج ثابت — الموصل — في مفردات هذا الفصل توجد قضية موظف للدعاية والنشر حيث كانت هذه المؤسسة صغيرة وارادت الحكومة توسيعها وهذا امر حسن ولكن لا زلت حتى الآن لا ارى فيها اعمالا واسعة بينما العراق محتاج اشد الاحتياج الى الدعايات الكبيرة في خارجه وداخله فارجو من الحكومة الاهتمام الزائد بهذه الدائرة وجعلها لائقة لبث الدعايات التي هي كثيرة وانها لا تخفى على الحكومة • اما قضية المصايف فهي قضية هامة اهتمت الحكومة بقسم منها وفي العام الماضي ذهبت الى الصادية فوجدت التعمير لا بأس به فارجو من الحكومة ان تهتم وتبذل كل ما في وسعها بتنظيم اول مصيف من المصايف وبعد اكماله تماما تعود الى تنظيم مصيف آخر وهكذا وذلك لاستغناء المصطافين العراقيين عن المصايف الخارجية الاخرى تلك المصايف التي لا تخفى على احد الاموال الطائلة التي تصرف في سبيلها فاذا ما اهتمت الحكومة بسرعة تنظيم ولو مصيف واحد كامل الآن نكون قد احتفظنا بهذه الاموال التي تبذل •

فريق المزهر — الديوانية — سادتي تعلمون بصفة العشائر بالحكومة وتمسكها بالاطاعة والاخلاص الى هذه الحكومة العادلة وفي قانون منازعات العشائر بعض مواد اعتقد يعترف بها فخامة وزير الداخلية انها تحدث بعض الارتباكات والمشاكل في امورهم المعقدة بينهم وفوق ذلك فان الموظف الاداري بناء على بعض المواد يتصرف بالمعاملات كيفما يشاء وكيفما شاء وعلى ما اعتقد

قصد تعديل هذا القانون في سنة ١٩٣١ او في سنة ١٩٣٢ وشكلت لتعديله لجنة وعدل على اساس قبلته المقامات العالية وهذا التعديل حقيقة يكفل مصلحة العشائر ويصونهم من العبث بصورة غير مشروعة وعليه جئت طالبا من هذه الوزارة المحترمة الاسراع بتعديل هذا القانون بالنظر الى عدم رؤيتنا ذلك التعديل وجعله كافلا للمصلحة ومطمنا لرغبات الامة واعتقد انه من اول المسائل الاساسية التي يجب ان تعتني بها الحكومة قبل كل اعتناء ثم لدي مسألة صغيرة وهي رسم الاجازات لحمل السلاح فقول ان قانون حمل السلاح نفسه لا يخول اعطاء الاجازة الا لمن يعهد فيه حسن السلوك فاذا كان الامر كذلك لا اجد معنى لوضع ضريبة على مسدس يحمله ارباب السلوك قدرها (٣٧٥) فلسا وعلى البندقية (ربع دينار) اني اجد هذا الرسم باهظا فلو افتكر فخامة وزير الداخلية وخفض الرسم الى (١٥٠) او (١٠٠) فلس اراه اعدل واوفق واذا ظن احد بان هذا يكلف الخزينة ضررا فانا اقول لا بل يزيد وارداتها • وبقيت لدي نقطة اخرى اود ان الفت نظر فخامة وزير الداخلية اليها • انا لا انكر ان في وظائف الادارة رجالا بارزين وعندهم من العلم ما يؤهلهم الى الرقي لدرجات ولكن لا يمكن ان تنكر ان البعض منهم جبلوا على التعديات الكبيرة في جميع معاملاتهم • ولا افتكر ان فخامة وزير الداخلية ينكر على هذه الحقيقة فاود ان يتولى تدقيق اوضاعهم واحكامهم ومعاملاتهم بنفسه وان يتجول في انحاء المملكة جولة او جولتين للاطلاع الشخصي على بعض امورهم ومن ثم يجعل لهم طريقة مستقيمة اذ لا ينكر من ان فخامته ورجال الوزارة جميعا هم من رجال الاصلاح المتفانين بحب اصلاح هذه المملكة •

محمود رامز — بغداد — اشترك في رأي النائب المحترم فريق المزهر واقول حقيقة ان رسوم السلاح اصبحت مختلفة في كل لواء وقضاء وانا ارجو ان تكون القوانين عامة يستفيد منها الجميع على السواء كما يقتضيه العدل واذا كان فيها غبن فايضا يجب ان يعم الجميع • فمثلاً في قضاء الفلوجة او في لواء الرمادي او في غير الامكنة تؤخذ ربية واحدة على الاجازة وفي اماكن اخرى خمس ربيات وقد يمكن ان يكون هذا الاختلاف لاجل تقليل حمل السلاح حسبما تقصد الحكومة ولكن يجب ان يخص هذا بعض الاشخاص الذين لا يحتاجون حاجة الى حمل السلاح لا على بعض الرؤساء المعلومين والمزارعين المحتاجين اشد الاحتياج الى حمل السلاح وعلى كل فالخمس ربيات هي ضريبة باهظة واحدة

الضريبة على محافظة النفس شيء غريب كنت اتيت في الجلسة السابقة بكلمة حول التدقيقات فما كنت أمل من اخواني ان يحملوا اعتراضي هذا على غير المحمل الذي قصدته • لا اعرف كيف انتقد بتدقيقات هي في نظري شرف الأمة فيما اذا حسنتها ايد شريفة • وانما قصدت التدقيقات التي تحسنها الايادي الشريرة • قصدت التدقيقات التي اثارت قبل بضعة ايام • قصدت التدقيقات التي لا يرتضيها الشعب ولا الحكومة تلك التدقيقات الخاسرة الفاشلة التي انهكت بال الشعب والحكومة معا • اما القضية الثانية فهي قضية النفوس ارجو ان تعتني بها وزارة الداخلية كل الأعتناء لأنها من المسائل المهمة ولعل هناك من يطلب الكلام حول الفصل الأول فانا اؤجل كلامي عندما يأتي الفصل •

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — تكلم النائب المحترم عن لزوم العناية بادارة الدعاية والنشر • ان الوزارة كانت اخذت ذلك بنظر الأعتبار ووضعت تشكيلات مديرية النشر والدعاية لهذا الغرض وان كانت بهذا لم تمكن ان تقوم بالدعاية على الوجه المطلوب لاسيما وان الوزارة لم تستطع ان تجد حتى الآن الموظفين التي تحتاجها هذه التشكيلات وقد يجوز ان تنظر الوزارة في امر هذه التشكيلات وتوسيعها وان كنت لا انكر ان بتلك التشكيلات قد حصل تحسن لا بأس به في امر الدعاية والنشر اما قضية المصايف فهي كما عرضت ان الأمور التمهيدية فيها قد تمت وان الحكومة ناظرة في انجازه ولكن غير خاف على حضرات النواب ان اكمال هذا المشروع يحتاج قبل كل شيء الى تنظيم الطرق وان الحكومة قائمة بتنظيم وتسوية الطرق بصورة عامة والطرق المحتاجة اليها المصايف بصورة خاصة وبعد اكمالها ستقوم الوزارة بما يترتب عليها من جعل هذه المصايف صالحة للاصطياف وتغني عن الذهاب الى المصايف الأخرى • اما قضية قانون العشائر فاظن يتذكر النائب المحترم نقطة نظر الحكومة في قضية تعديل هذا القانون من البيانات التي ادليت بها في لجنة الأمور المالية • وعلى كل فانا من القائلين بضرورة تعديل هذا القانون بالشكل الذي يلائم حالة العشائر والمصلحة العراقية العامة وقد اكملت وزارة الداخلية هذه اللائحة واودعتها الى وزارة العدلية لتنظر فيها من قبل دائرة التدوين القانوني ولي الأمل القوي ان نرفعها عليكم في هذا الاجتماع • ويتمكن النائب المحترم من المناقشة حول التعديلات التي يرغب في ادخالها عند المذاكرة عليها • ذكر النائب ان بعض الموظفين الاداريين يتصرفون في بعض القضايا العشائرية فان

الوزارة منعا لكل ما يقال في هذا الباب شكلت دائرة خاصة فيها وهي مديرية العشائر العامة وهذه المديرية تقوم بمراقبة الأعمال اكثر من السابق واني اطمئن النواب الكرام ان التدقيقات جارية فيها بصورة تؤمن وقوع اي تلاعب • اني اكون مسرورا جدا ان اذهب بنفسي الى الألوية والأقضية والنواحي واراقب الأعمال شخصيا وتأكدوا بأني عندما انتهز الفرصة لا اتأخر عن التجوال والمراقبة وسوق الموظفين الأداريين الى العمل الجدي والأصلاح المطلوب ولكن انكر ان سوق الموظفين الى واجباتهم كما يرام لا يتوقف على تجول الوزير فحسب وانما على تشديد المراقبة بواسطة التفتيش وجعله قويا وشمرا وتعلمون ان الوزارة قد رفعت لائحة قانون التفتيش الى مجلسكم المحترم بغية تحقيق ذلك وهي الآن في اللجنة المختصة قيد التدقيق • اما قضية رسم اجازة الأسلحة فبالطبع ان وضع البلاد يتطلب منا ان نسير لا على خطة ثابتة في قضية منح الأجازات ومقدار رسومها ولا استطيع ان اعرض للمجلس العالي بموقفي هذا العوامل التي تجعلنا نمشي على هذا الأساس • وذكر النائب ان هناك بعض تعديات تقع من بعض الموظفين الأداريين • انا اطلب منه — اذا كان يعلم بهكذا امر — مراجعتي واني حاضر لمنع وقوع اي تعد من هذا القبيل عند التأكد من وقوعه •

عبود الهيمص — الحلة — بحث النواب الكرام عن المناحي العامة كثيرا بمناسبة المذاكرة على الميزانية• والآن يتذاكر المجلس على ميزانية وزارة الداخلية التي اعتقد بأنها اهم الوزارات بالنظر لعلاقتها بمختلف شؤون البلاد • نظرة بسيطة الى حالة العراق الماضية حينما كان غير مالك مقدراته ترينا هذه النظرة وجود نقص في كثير من المناحي •هذا الأمر هو الذي اضطر الحكومة الى اصلاح هذه الجهات • ونعتقد بأن الوزارة الحالية هي اقوى وزارة على العمل والأصلاح خاصة وعلى رأسها فخامة الهاشمي بأنا الذي هو موضع الرجاء والأمل بعد الله وجلالة الملك وعلى هذا الأساس اساس الثقة والاعتقاد بهذه الحكومة وانها ساعية للاصلاح • ذكر النواب قضايا تهم البلاد بصورة عامة ومنها تطرق البعض من حضرات النواب الى قضية المصايف العراقية واجاب فخامة وزير الداخلية على ذلك وانا بهذه الفرصة اقول ان هذا المشروع من الناحيتين المالية والمعنوية يجعلني ان الح على الحكومة بانجازه بسرعة بالنظر لما يأتي به من الثروة للبلاد وكثرة التعارف وتوثيق الروابط التي تستند اليهما الوحدة العراقية • هذا من جهة ومن الجهة الأخرى نؤمل من الحكومة الاسراع

بتنفيذ قانون ذيل قانون القاعد المدني ليكون الاصلاح على ايد مختارة وصالحة لتنفيذ ما تقصده من الأصلاحات• طلب احد النواب تخفيض رسم السلاح فانا لا اقول شيئا عن هذا الأمر انما اطلب توحيد مقدار الرسم لأن الرسم الذي يؤخذ على اجازة حمل السلاح يختلف في الألوية اختلافا كبيرا فتوحيد هذا الرسم اراه اصلح •

سعيد الحاج ثابت — الموصل — كثير من القضايا بحثنا عنها في اللجنة المالية •••

(اراد احد النواب ان يترك القاعة)

الرئيس — مخاطبا — ارجوك عدم ترك القاعة لئلا يختل النصاب •

سعيد الحاج ثابت — مستمرا — ولكن هذا لا يمنعنا عن التكلم مختصرا على بعض المسائل لنسجل على الحكومة قضية المقاييس والمكاييل في العراق • ان حضرات النواب يعلمون بتعدد المقاييس والمكاييل في العراق لأنه اصبحت في كل لواء وقضاء بل وحتى في كل قرية انواع مختلفة تختلف عن النوع الذي هو في لواء او قضاء آخر او في ناحية اخرى • في بغداد مثلا ذراع شاهي • ذراع صغير • ذراع كبير • حقة آستانة • حقة كبيرة • وفي القرى القنطار • الوزنة • نصف الوزنة• الكيلة• فهذا التعدد يسبب غدرا كثيرا للاهالي وبالخاصة الفقراء منهم • وقد احست احدى الحكومات السابقة بهذا النقص فسنت القانون المعلوم وحضراتكم تعلمون من تقرير اللجنة المالية ان الحكومة اصدرت عدة انظمة وتعليمات بشأن هذه القضية ولا ادري لماذا اهملته • فاذا كانت الحكومة ترى ضرورة لالغاء هذا القانون فتلغيه والا فتنفذه • آتيكم بمثال واحد • في الأيام التي ارادت الحكومة فيها تغيير سير وسائل النقل اتخذت من التدابير كالاعلانات والمناشير قبل ان تغيره بعدة ايام وافهمت الناس بهذه الوسائط وعلم الناس بأن سير وسائط النقل تغير وفعلا غير السير في العراق كله بساعة واحدة وبدقيقة واحدة فاذن الحكومة لا يؤخرها شيء عما تريد القيام به لأن بيدها القوة والمال والرجال فأرى من واجب الحكومة ان تعلن لجميع العراقيين بأن المقاييس والمكاييل سوف تتغير في الساعة الفلانية ورجال الادارة والبلديات يقومون بالأمر وتنتهي القضية وتتخلص البلاد من هذه الفوضى •

حسن السهيل — بغداد — انا متأكد من ان تعديل قانون منازعات العشائر الجديد هو في وزارة العدلية ولهذا لا اجادل عليه واناقش حوله قبل ان يأتي الى المجلس فقطعي، واحد ادعو له بالمجيء وهذا هو ما اتكلم عنه اي اني ادعو له بسرعة الاتيان به الى هذا

المجلس • انا اظن ان النائب لا يحق له تخفيض الضريبة والحال هنا طلبنا تخفيض الضريبة عن الأسلحة وان هذا الطلب هو ليس بطلب من وجهة قانونية انما هو كاستعطاف لا طلب تنزيل من ضريبة • بل هو من باب الرجاء • ان التحقيق الذي يسار عليه باعطاء الأجازات الآن اراه غير مطمئن بعض الأشخاص الذين يعرفون كيفية حمل الأجازة •فيجب ان يعمق في التحقيق ويعطى حق حمل السلاح الى الشخص الذي تعتقد الحكومة بلياقته وسلوكه وهذا ايضا من باب الرجاء • واني قلت هذا لأن بعض الذين لديهم اجازة بحمل السلاح يأتي حاملا سلاحه ويمشي في العاصمة وبأي محل كان لهذا طلبت التعمق في التحقيق باعطاء الأجازات فهنا يجب السؤال من دائرة التحقيقات الجنائية ومن دائرة الشرطة عن اخلاق الطالب لحمل الأجازة ربما يكون قد طلبها لارتكاب جريمة السرقة او لارتكاب شيء آخر فهذا الأمر الفت انظار فخامة وزير الداخلية اليه • اما مراقبة اعمال الأداريين فانا اشترك مع الزميل فريق المزهر واعلم بأن فخامة وزير الداخلية هو مشغول بنفسه وهو يقضي اربع او خمس ساعات بعد وقت الدوام فمن الصعب ان تشغله علاوة على اشغاله — بكل شيء وتأتي وتحيل الشخص او القضية الى وزير الداخلية ليفهم من الشخص القضية وهو جالس في وزارته الى ما بعد الساعة السابعة فلاح يأتي الى الأدارة وتكلفه الأدارة باعطاء سند مثلا ويمتنع عن اعطاء السند وهنا (يقطع عقل الحاكم) الأداري فيحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر لأنه عمل كذا وكذا • فرضا لهذه الأمور ولأجل ان لا تشغل بها افكار وزير الداخلية نرجو من فخامته توسيع التفتيش الأداري لكي يتسنى للمفتش ان يرفع تقاريره الى الوزارة وذلك لعلمه بأن وزير الداخلية ساهر لهذا الامر ولكي تنظر وزارة الداخلية في القضية وتؤدب المأمور فيما اذا كان قد اساء وظيفته وتكافيء وتحسن المأمور فيما اذا كان قد قام بواجبه •

عبدالواحد الحاج سكر — الديوانية — كان رغبتي في ان لا اتكلم عن شيء لاعتقادي بالوزارة الحاضرة انها مطلعة على ما تضررت منه الأمة من تصرفات واعمال شاذة عن عاداتها ورغباتها • ولكن النواب كثيرا ما تكلموا عن مواضيع مختلفة وهذا حقيقة امر ينكر عليه لأنهم يتألمون من شيء تتألم منه الأمة لأن الحكومة حكومتهم والأمة امتهم ولا شك انهم ينبئوا الى الحكومة ما هو المقتضي لتأمين حقوق الأمة ورغباتها • اما البحث عن القوانين• انالأمة العراقية تداولت عليها السنين والحكومة اجنبية لا تراعي حقوقها كما تراعى من جانب الحكومة

الوطنية وكما تراقبها الحكومة الوطنية كما وان الادوار التي مرت على الامة في ايام الحكومة الوطنية هي مما تعلمها الامة وتعلم بها الحكومة . سنت القوانين حسبما تتطلبه السياسة في زمن الانتداب وغيره من الازمنة وسنت بعض القوانين حسبما يتطلب التصرف بالحقوق الشخصية والعمومية . وان الوزارة التي يرأسها فخامة الهاشمي تعقد عليها الامة آمالا عظيمة وتأمل منها اصلاحات قيمة في امور الادارة وتقوية الجيش الذي هو قوة البلاد الحقيقية وهو شرف الامة والبلاد . فانا الأمل من الوزارة الحاضرة كل شيء من الاصلاحات . لا قانون العشائر او قانون الجباية او قانون الاراضي او المشاريع او تنفيذ قانون الخدمة الوطنية لاني اعتقد بان هذه الوزارة هي ناظرة بما يقتضيه تطبيق هذه القوانين على بعدها من الاصلاح وعالمة بما يهم الامة من هذه الامور وانها مطلعة على ما يقتضيه الامر اكثر من غيرها اطلاعا فهذه آمالي بالوزارة الحاضرة التي تعلق عليها الامة آمالا عظيمة ولا سمح الله اذا لم تتوفق الى الاصلاح فانا لا اعتقد بنجاح هذه الامة ولا اعتقد ان العراق سيصلح .

محمود رامز — بغداد — كان بودي ان اعرض على المجلس العالي القضية التي تناولتها قبل هذه الجلسة وهي قضية اهالي سوق الشيوخ التي سألت عنها فخامة وزير الداخلية تلك القضية التي سببت الاضرار لاهالي سوق الشيوخ وجعلتهم مضطهدين وانا في الحقيقة لم اراجع فخامة وزير الداخلية ولكن فخامته لا يريد ذكر اسم الشخص الذي راجعته من اجله والذي كاد يمحوه الفقر وهو تعطف عليه بصورة سرية بمبلغ قدره خمسة دنانير . نعم يا صاحب الفخامة يجب على الحكومة ان تهتم بحالة الرعية وتؤمن حياتها سواء أكان من الطوارىء الخارجية او الداخلية التي تكون الحكومة هي السبب الوحيد لها . لا اتمكن من المجادلة مع الاستاذ المحترم الجزائري رشيد عالي بك . ولكن اقول ان القوانين التي تسن هي انما تسن لمصالح الرعايا . نعم اذا صدرت امور او مسائل ما يتهم فيجب على الحكومة ان تصلح هذه الامور هذا صحيح . ولكن كيف يمكن اذا ثار ثائر وسبب اضرارا تسكت الحكومة عن هذه الاضرار . واظن ان الحكومة لو كانت قد اتخذت التدابير اللازمة لما حدثت الاضرار بالاهلين . انا اعلم ان هؤلاء التجاءة قدموا الى المجلس عريضة وحولت هذه العريضة الى لجنة المراجعات والعرائض وكان الامل ان تأتي اللجنة الى المجلس بطلب شيء لهؤلاء وانا اؤيد الاستاذ الرصافي واطلب من الحكومة انقاذ هؤلاء الضعفاء المساكين . اما مسألة دائرة النفوس فانا اذا اردنا ان ننظر الى الماضي نجد هذه الدائرة كانت اهم دائرة في العاصمة وضواحيها واليوم اصبحت دائرة ضعيفة وانا لا اقول لا يجب الاهتمام بها ولكن بالنظر لقلة موظفيها وما دامت هي التي تحتم تنفيذ قانون التجنيد الاجباري لا يصح ان تبقى على هذا الحال . كما اني علمت بان مدير نفوس بغداد ليس لديه كاتب في حين ان المراجعين له في اليوم الواحد اربعة آلاف او الفي شخص الا ان طريق المراجعين لدائرة النفوس هو دائما مسدود من جراء كثرة المراجعين وارجو من الحكومة ان تنظر في قضية التفتيش الاداري وتحكم بما تقتضيه المصلحة لاني ارى ان امر دفع الرواتب الى التفتيش الاداري امر لازم ولكن لا ارى ان يكون كما كان في زمن الانتداب . اذ كان في زمن الانتداب ذلك الزمن الذي يعلمه فخامة الوزير احسن مني لكل لواء مفتش اداري وكانوا يتجولون ويجلسون في الالوية بينما يجب ان يكونوا في العاصمة والتفتيش يجب ان لا يكون بهذه الوسعة ثانيا انا لم اكن في هذه القاعة مدافعا عن الموظفين الاداريين لكن حقيقة عندما اسمع ان العراق لا يوجد فيه موظفون اداريون يقومون بالواجب المترتب عليهم فمعنى ذلك ان الادارة فاسدة بينما الادارة غير فاسدة وصحيحة اما هناك موظف او اثنان او ثلاثة يعملون اعمالا رديئة فنطلب من الحكومة اقصاء مثل هؤلاء الموظفين ولكن الضرب على وتر الادارة معناه الضرب على المدارس العالية في البلاد التي انجبت اولئك الموظفين .

حميد الحسن — ديالى — وددت ان اتكلم كلمتين عن الشلب وبالنظر لما تكلم به الاخوان فانا مخالف لهم واود زيادة الضريبة على الشلب في بعض المناطق العراقية واني لا اوافق الاخوان على تخفيض الشلب انما اود اخذه من ايديهم لان بعض هؤلاء الذين يحملون الشلب اخذوا يقتلون بعضهم البعض فاود اخذ الشلب منهم .

علي كمال — السليمانية — كان بودي ان اتكلم عن قانون المقاييس والمكاييل ولكن الاخ سعيد ثابت تكلم عن هذا الموضوع والقاني ولكن نقطة واحدة اود عرضها فالذي يذهب الى السوق في الوقت الحاضر يرى المتر في كل حانوت ولكن لما يتعامل مع الشخص يتعامل معه بالذراع والمسألة بسيطة وتحتاج الى حزم قليل لا اكثر فامانة العاصمة او الشرطة لو اخذت المسألة على عاتقها وفي يوم واحد تسوق خمسين او ستين شخصا الى المحكمة اظن المسألة تتقدم نحو الكمال وليست مهمة ولا تحتاج الى عناية زائدة اما مسألة الاوزان فنفكر ان الوزارة

لها الحق في ان تؤخرها لانها حتى الآن لم تستحضر الاوزان الكافية حتى توزعها على الناس . ان الوزارة الحاضرة تشكر شكرا كبيرا على اهتمامها الزائد بالبلديات واصلاحها لان اصلاح البلديات معناه ستخطو خطوات سريعة نحو العمران واستكمال الحالة الصحية للشعب ومن حق الشعب ان يطلب كل شيء من البلديات ولكن البلديات ايضا لها الحق بان تطلب تزييد وارداتها اذا لاحظنا امانة العاصمة وتوسيع الشوارع في ضواحي بغداد نرى ان التوسيع قد جرى بشكل واسع ولكن امانة العاصمة لم يكن لديها واردات كافية حتى تتمكن من ان تقوم بالتنظيم بنسبة التوسيع فارى ان تعطف الحكومة على البلديات وتكثر وارداتها وتوجد لها ايرادا كافيا لتلك المشاريع ثم ان البلديات تحتاج الى ايد فنية فامانة العاصمة بنظري تحتاج على الاقل الى ثلاثة او اربعة مهندسين اخصائيين يقومون باعمال مدينة بغداد العظيمة لان الناس يشكون من تأخير معاملاتهم في دائرة امانة العاصمة لضيق التشكيلات في هذه الدائرة ثم يشكون من قلة التبليط واظن القانون الحالي للتبليط غير مساعد لاجل ان تقوم امانة العاصمة بتنفيذ رغبات الاهلين فارى ان القانون يجب ان يعدل على اساس اشتراك الاهلين في النفقات بصورة اوسع حتى تتمكن الامانة ان تقوم بما عليها من واجب ومن رأيي لو ان مسألة التبليط والمجاري تكون لها مصلحة خاصة غير البلدية وتودع الى ايد فنية وقديرة ويشترك الاهلون في نفقاتها وانا آمل من الحكومة ان تهتم بهذه الناحية وتكثر من اهتمامها بالبلديات .

محمد علي محمود — ديالى — في الاجتماع غير الاعتيادي قدمت الحكومة لائحة قانونية لاقراض البلديات (٥٠٠) الف دينار لتمكين البلديات في الالوية وامانة العاصمة في بغداد من القيام بما عليها من واجبات واعمال وحسبما علمت انه خصص ما يقارب (٣٠٠) الف دينار الى امانة العاصمة بقصد اكمال فتح الشارع الذي بديء به قبل ثلاث سنوات او نحو ذلك . ولكن مشروع فتح الشارع على ما اعتقد لم يزل في دور الاهمال او السير البطيء قد يجوز كما تفضل وزير الداخلية عند المذاكرة في تلك اللائحة اعني لائحة قانون اقراض البلديات ان السبب في الابطاء هو المدد الواردة في قانون الاستملاك والمراسيم التي يجب اجراؤها بحسب احكامه فمهما اعتبرنا ان تلك المدد طويلة فقد طالت الايام اكثر من هذه المدد وكما عرفت ان الشارع بديء به في سنة ١٩٣٢ والآن نحن على ابواب سنة ١٩٣٦ فيكون الزمن الذي مر هو ثلاث سنوات او اكثر فكان يوسع الدوائر المختصة اكمال الشارع الذي تحتاجه العاصمة والذي يجب ان يكون رمزا لرقي البلاد من جميع النواحي . ان الشارع الوحيد هو شارع الرشيد وهو مزدحم بالوسائط النقلية على اختلافها وكلنا نعرف كثرة الازدحام وضيق الشارع وكلنا نقول باحتياجنا الى الشارع الجديد ولكن العمل بطيء سبق قبل بضعة ايام سلكت الصدف ودخلت هذا الشارع الجديد من جهة باب الشيخ وهو قد فتح الى هناك فعلا فوجدت دارا او دارين لا زالا كحجر عثرة في وسط الشارع لم يكمل هدمها ووجدت في جانبي الشارع شيئا ادهى وامر . وجدت مستنقعات يمر عليها الناس الى بيوتهم من هذا الشارع الذي سيكون الشارع الرئيسي لمدينة بغداد عاصمة العراق . ان الاقسام التي فتحت قبل ثلاث سنوات لم تبلط حتى الآن مع كل اسف فاذا قلنا ان قانون الاستملاك يتطلب مددا طويلة لاكمال المعاملات الاستملاكية فما هو السبب في تأخير تبليط الاقسام المفتوحة من الشارع وقد مضى عليها ما يقارب الثلاث سنوات . اما القسم الذي قد بلط في سنة ١٩٣٢ فاسمحوا لي بان اقول اني وجدته كأنه غير مبلط . فالاطيان مكدسة فيه ويستطيع كل واحد يشاهده يقول ذلك فالاطيان لا تقل عن التي على الارض المبلطة فاعتقد ان هذا اهمال واهمال زائد فارجو من وزارة الداخلية ان تعطي عنايتها لهذه الناحية وان تسد حاجة العاصمة ونحن بحاجة شديدة اليه .

الرئيس — ارجو من رؤساء اللجان ومقرريها عندما يطلبون الكلام ان يخبروا مقام الرئاسة عن الصفة التي يتكلمون بها حتى نعلم اذا كانوا يتكلمون بصفتهم رؤساء لجان او مقررين فنرجحهم على غيرهم والا فلا .

سلمان البراك — الحلة — حقيقة ما كنت اود ان اتكلم حول الميزانية الحاضرة لان محتوياتها صرفت وما بقي من السنة سوى شهرين فالكلام حولها اراه زائدا ولكن لي كلمتين لقد تكلم بعض الاخوان حول الموظفين الاداريين في الالوية وطعنوا فيهم وارى ان هذا الطعن مما يخل بسمعة البلاد والمجلس فالموظفون الاداريون قائمون بواجبهم وقد يجوز لاهواء او اغراض خاصة تطلبها من بعض الموظفين ولا يعملونها ويمكن ان تقدم الشكوى عليهم الى وزير الداخلية لا في هذا المجلس واني لا اقول ان الموظفين هم اولياء قد يوجد فيهم من يستحق ان يشكى منه ولكن الاشتكاء عليهم في المجلس غير صحيح . ثم مسألة اخرى الفت نظر وزير الداخلية اليها وهي مسألة التشكيلات في الاقضية والنواحي توجد قرية فيها مزارع وبساتين والطريق العام يمر من وسطها فجهة البساتين الحقت بناحية وجهة المزارع الحقت

بناحية اخرى والمسافة بينهما خمس ساعات للخيال واحدى النواحي تابعة الى الحلة والثانية تابعة الى قضاء الهندية فيصعب على دافع الضريبة الذي عليه (٥٠) فلسا عن النخيل و(٣٠٠) فلس عن المزارع ان يذهب بالخمسين فلسا الى قضاء الهاشمية ويذهب بالـ(٣٠٠) فلس الى ناحية الكفل التابعة الى قضاء الهندية ولا توجد وسائط نقل كافية فارجو من وزير الداخلية ان يعيد النظر في التشكيلات ويعيدها كما كانت مربوطة جميعها بلواء الحلة وقد قسمت هذا التقسيم قبل سنتين بدون علم اي في الوقت الذي كان الموظف جالسا وراء المنضدة عمل هذه التقسيمات بدون علم فارجو من وزير الداخلية ان ينظر فيها . اما ما تفضل به الزميل محمد علي محمود حول الاوحال فاني الفت نظر فخامة وزير الداخلية اليه والفت نظره الى شيء اراه كل يوم في شارع الرشيد قرب جامع الحاصكي . يوجد جدار منذ ثلاث سنوات وهو مسند على اعمدة من حديد وارتفاعه متران او ثلاثة وبحالة خطرة فما هذا الاهمال من قبل امانة العاصمة وابقاء هذا الجدار على حاله هذه المدة الطويلة ؟ .

عبود الهيمص ــ الحلة ــ تكلم بعض النواب كثيرا عن الادارة العامة وتكلم بعضهم بحسن ظن كبير واظن ان الواقع لا يؤيد الامرين فاذا سلمنا بان البلاد كانت مسيرة غير مخيرة في اوضاعها العامة وبعض المؤسسات الحديثة ــ لا اقصد الحديثة في هذه الايام ــ بل الحديثة بالنسبة الى تشكيل الحكم الوطني . بعض الموظفين اخرجوا من وظائفهم وقيل عنهم ان زيدا مثلا غير قدير وانه سيء السلوك وانه . وانه الى آخر ما هنالك من عيوب ولكن هذا الوضع الشاذ او اهواء بعض الاشخاص ان هذا الشخص الذي نعتوه بمختلف النعوت ارسل الى احدى المؤسسات وصار موظفا كبيرا والقول باصلاح بعض موظفي الادارة ليس معناه الطعن في كافة الاشخاص في الادارة ولا تمس سمعة البلاد اذا قال احد النواب او الناس ان هناك بعض الاشخاص في الادارة يجب ان يقصوا ويجب ان تغربل الادارة واظن ان هذا شيء يعرفه الخاص والعام والحكومة اخرجت من هذا المجلس قانونا لغربلة الموظفين وبالنسبة الى الشعوب الحديثة يجب ان يعاد النظر في مؤسساتها حتى تكون منطبقة مع حاجة البلاد وان تخرج بعض الموظفين الذين اثبتوا عدم تمكنهم من القيام بمهمات البلاد فحسن الظن بهذه الدرجة وفرض القدسية على مختلف الموظفين غير صحيح ولا اظنه يسيء الى سمعة البلاد كما قال بعض النواب . تكلم بعض النواب عن نظام دعاوي العشائر واجاب وزير الداخلية انه سيحمل مجيء اللائحة الجديدة الى المجلس في هذه الدورة وهذا امر يشكر عليه فخامته وعلى اهتمامه به لان نظام دعاوي العشائر الحالي الذي يعامل بموجبه اكثرية سكان البلاد وضع في ظروف معلومة راعت فيها السلطات مصالحها واعطت سلطات واسعة للموظفين الذين يتولون تطبيقه حتى ان بعضها لم يكن مستندا على اسس قانونية مرعية في البلاد الاخرى فالذي ارجوه من وزير الداخلية ان يكون تعديله يتناول الاسس الموجودة في نظام دعاوي العشائر كقضية الاحكام الخاصة بالقضايا الحقوقية لان نظام دعاوي العشائر لم تكن احكامه قطعية حيث يجوز لاحد الشخصين المتداعيين اللذين حسمت دعواهما وفق النظام المذكور وبموجب مجلس التحكيم وصادقت السلطة الادارية عليه بعد مرور مدة طويلة او قصيرة ان يطلب مجددا اعادة النظر في القضايا المحسومة واظن ان هذا غير موجود في قوانين العالم وهذا غير صحيح لان هذه القضايا حقوقية ولنفرض قضية ارض تنازع عليها شخصان وحسمت حسب النظام المذكور وقام احدهما بتعمير الارض وغرسها وبعد مدة يأتي خصمه الاول ويقول يجب ان تنظر في المسألة مجددا . فهذا يضر بمصالح الناس ولا يجعل الانسان مطمئنا على هذا الحق المكتسب المطبق المرعي في البلاد كما اني اعتقد بان البلاد ليست بحاجة الى مثل هذا . كالقول بان الحاكم السياسي اذا رأى ما يدعو الى الاعتقاد ....الخ وهذه الالفاظ لم يكن من المستحسن وجودها في قانون لان الغاية من وضع القانون هي تكوين العلاقات بين الافراد وان تكون القوانين مفهومة من كل الطبقات لهذا ارجو ان يكون التعديل يتناول الاسس الموجودة في نظام دعاوي العشائر .

موجد النعلان ــ الديوانية ــ اني اشكر النواب على تسجيلهم ميزانية الدولة العامة واشكر الوزراء الذين يسعون لمصلحة الامة . كما اني الفت انظار بعض النواب المحترمين بان لا يجعلوا هذه النيابة فرصة سانحة ليزاحموا بها بعض الاشخاص او يزاحموا بها عشائرهم لاننا رعية واحدة وشعب واحد وامة واحدة واني اعتقد بخلاف ما يعتقده بعض الجماعات . والفت انظار فخامة الهاشمي الى اعانة اهالي الدغارة لان اراضيهم اهلكها السبخ والقسم الثاني منها اصبح قليل القوة للانبات وارجو ان يسجل له التاريخ حسنة كما سجلها لنوري باشا السعيد في وزارته السابقة واني اشكر فخامة وزير الداخلية على وعده بتعديل قانون العشائر . كما اني اخالف ما قاله حميد الحسن عن السلاح لان السلاح لا يتمكن العراقي من الاستغناء عنه اذ ان بعض العراقيين يدافعون به اللصوص الذين يأتون لسرقة مواشيهم

ويبدأون بها امورا اخرى معروفة في العراق . كما اني اسأل معالي وزير المالية عما عمل الى المتضررين في الديوانية من جراء هطول الامطار يوم كان فخامة وزير الداخلية فيها وامر باجراء الكشف على الاضرار الواقعة من جراء كثرة الامطار والكشف اجري ولكن لحد الآن لم تحصل اية نتيجة وذهبت الاغنام والمواشي ضحية الامطار وتضرر اصحابها . فارجو ان تكون مطالبة النواب مطالبة عامة على كل ما تقتضيه مصلحة البلاد . واني مسرور كثيرا من سير مذاكرات هذه الجلسة بعكس ما كانت تسير عليه مذاكرات الجلسة السابقة اذ اننا يجب ان نكون كعائلة واحدة في بيت واحد ويجب ان يقابل طالب الاصلاح بالارتياح لاننا اخوان في بيت واحد . لاني رأيت بعض اصحاب المعالي الوزراء وبالاخص معالي وزير المعارف الذي يجب ان يكون اوسع صدرا من غيره لا يتلقى الانتقادات بصورة مطالبة بمصالح البلاد العامة هذا ما اردت ان اقوله والسلام عليكم .

سليمان فيضي ــ البصرة ــ سادتي ارى الحالة في الشوارع وخاصة في شوارع العاصمة هي تتنافى والحالة الصحية لا تأتلف وحالة العاصمة التي يؤمها الاجانب والسواح من اقطار العالم . ان كثيرا من المحلات المحدثة والتي اسست فيها القصور وعملت فيها الشوارع الواسعة ولكن الطرقات هي باقية على حالها الاولى اي غير معتنى بها وبالخاصة في اوقات وقوع الامطار يتعسر بل يتعذر مرور الناس واصحاب الدور من الطرق الواقعة بين هذه القصور . ففي امكان امانة العاصمة المسؤولة عن هذا الامر الاعتناء بامر تبليط الطرق لا سيما والقانون مساعد لها في جمع قسم غير يسير مما تستلزمه مصاريف التبليط . وربما يقال ان هذه الطرق لم تبلط بالنظر لعدم وجود مبالغ كافية لتبليطها فهذا قول لا يمكنني الموافقة عليه لاننا نرى ان بعض الطرق التي يسكنها من كانت بيده السلطة ترجح على غيرها وتبلط . حتى اني اذكر ان احد النواب اراد ان يدلني على داره فقال اذا اردت ان تعرف داري فتراه في الشارع الوحيد المبلط في تلك المحلة لانني استأجرت الدار في هذا الشارع المبلط قبل غيره من شوارع المحلة وبعد ان ذهبت لزيارته عرفت السر لذلك الامر وهو ان هذا الشارع يسكنه احد ذوي السلطة ولاجله عني به ولم يعن بسواه . فالواجب يقضي اذا كانت هناك دراهم تصرف على الطرق فيجب ان تصرف بصورة عامة ولا يرجح شارع على آخر . فالفت نظر فخامة وزير الداخلية الى هذا الامر والى اصدار ما يلزم من اوامر لتنفيذ هذه الجهة والاسراع بتبليط هذه الشوارع وتخليص الناس من الصعوبات وما يقاسونه من المشاق في اوقات المطر وتخليص منظر البلدة وحالتها لانها هي العاصمة ومعروضة لانظار الاجانب والقادمين من الخارج الى هذه البلاد . وبمناسبة هذه القضية اذكر مسألة كان احد موظفي الدول الاجنبية يسكن دارا في شارع غير مبلط وعندما رأى ان المرور يتعذر الى داره من ذلك الشارع في وقت نزول الامطار ترك داره وذلك الشارع فانا الفت انظار فخامة وزير الداخلية الى هذا الامر .

حسن السهيل ــ بغداد ــ اعترض الزميل محمود رامز على توسيع التفتيش الاداري . انا لا اقول ان ميزانية التفتيش هي زائدة او ناقصة اذ بالطبع هو اعلم مني بها واعرف واني طلبت توسيع التفتيش الاداري وانتقاء الموظفين الجديرين لاجل المحافظة على حقوق الناس والمراجعين وحقوق الدولة . هكذا كان ظني وبوسعه ان ينتقد فبن هذه الوجهة انا اعتذر منه . اما تهجمات النواب على حكام الادارة وانهم كلهم غير صالحين فهذا شيء لا يمكن ان اقوله ولكن هل يشترك معي الزميلان سلمان البراك ومحمود رامز بان اذا كان هناك من هو غير صالح من الموظفين الاداريين فيجب علينا ان نعالجه ونصلحه لا نقول انهم غير صالحين ولكن اذا كان عضوا فاسدا فنقلعه ومن كان يتطلب الاصلاح نصلحه . اما ما تطرق اليه الزميل سليمان فيضي عن الشوارع المبلطة وغير المبلطة فكنت اريد ان اجاوبه ولكني لا اجاوبه .

سعد صالح ــ كربلاء ــ سمعت ملحوظة النائب سلمان البراك حول الانتقاد الذي وجهه الى الادارة والاداريين . يقول ليس من الصحيح تسجيل الانتقادات على الاداريين لان ذلك يخل بسمعتنا وانا لا اعلم فيما اذا كان انتقاد الاداريين يخل بالسمعة او الانتقادات كلها تخل بالسمعة فاذا كان ذكر النواقص والانتقادات يخلان بالسمعة فلا حاجة بالمجلس النيابي لان النواب لا يأتون الى هنا لرفع الايدي فقط بل انا من واجباتهم التي اقسموا اليمين على المحافظة عليها انتقاد كل شيء غير صحيح ومقاومة كل اعوجاج والا فاليمين مكتوبة بالصراحة . اننا اذا اردنا الاصلاح الحقيقي فيجب علينا ان نهيء الاشخاص الذين يستطيعون القيام بالاصلاح ويتقدمهم موظفو الادارة . انا كنت من المسرحين بقانون قبل قانون انضباط موظفي الدولة حينما عرض على المجلس النيابي وكان لي الشرف لكوني كنت طرفا خاصا له واتذكر ان الوزارة السعيدية عندما جاءت بهذا القانون قالت ان وضع الوظائف والموظفين الاداريين التي اتت

بهم الظروف لا يلتئم وحالة البلاد · لان هؤلاء الموظفين هم من العاطلين عن القيام بواجباتهم وعاجزون عن القيام بوظائفهم والعمل الذي يعهد به اليهم لان الخزينة والحكومة ليستا بمؤسسة عجزة وايتام حتى تقوم باعاشة اناس كبيرين لا ينفعون الامة بل يضرونها · اذ ان الكثير من المشاكل الواقعة بالبلاد كان سببها الاول الموظفون الاداريون · نعم ان الوزارة السعيدية قامت بهذا الامر لاجل الاصلاح فقط ولكن ماذا كانت النتيجة · كان القسم الكبير منهم بقوا محتفظين بمراكزهم بعيدين عن متناول القانون اما الآن ونحن في عهد غير ذلك العهد فلا ادري هل تكون الليلة كالبارحة ؟ انا اعرف ان المنفصلين بموجب قانون ذيل قانون انضباط موظفي الدولة اعيدوا الى الوظائف ولكن لا الى وظائفهم السابقة لانها اشغلت بموظفين جدد فاضطرت الوزارات المتعاقبة الى ان تخلق لهم وظائف اخرى فكان عملها هذا سبب انتفاخ الميزانية وتضخم الرواتب · والآن لدينا هذا القانون الجديد ولا ادري ماذا تكون نتيجة تطبيقه · انا اود واتمنى ــ ولا يعني الا التمني ــ حسن التطبيق لهذا القانون الجديد واود ان لا يحال على التقاعد وفق هذا القانون الاشخاص الاكفاء وان لا يؤتى بمتقاعدين حقيقيين للوظائف · وان تؤخذ نقطة الاختصاص بنظر الاعتبار في التوظيف فلا يؤتى بالعسكري للادارة ولا يؤتى بالاداري الى الوظائف القانونية والحقوقية · لاني اعتقد ان الحكومة اذا مشت على الطرق السابقة فلا يسعها ان تصلح اذا ارادت الاصلاح والا اذا كانت تمشي على الاساليب السابقة الشخصية فكل عمل جديد يكون على ذلك الاساس ويكون السبب منه تضخم الميزانية · ثم تضطر الحكومة الى اعانة هؤلاء وتضطر الى ان تخلق لهم وظائف جديدة وتضطر الى زيادة الضرائب ·

وتضطر حينئذ لاجل اعانة هؤلاء الى ان تزيد في الضرائب ومع هذا يستطيع وزير المالية ان يقول ان الميزانية وضعت على اساس وفق رغبة دافع الضريبة فلا اعرف اذا كان دافع الضريبة يوافق على الترتيبات الموجودة في الميزانية اما انا فلا اشارك معالي وزير المالية بذلك ·

حميد الحسن ــ ديالى ــ وددت ان ابين عن الاسلحة وضررها الى المجلس فلو قرأتم تقارير الشرطة لعرفتم ضرر السلاح ثم لو تعلمون الطرق التي يأتي منها السلاح ومن اين يأتي السلاح الى العراق وهذه جارتنا ايران لا يوجد في جبالها حديدة واحدة تسمى سلاحا هذا ما اردت بيانه ·

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ احببت ان اجيب على بعض الملاحظات التي ابديت من قبل بعض النواب اظن ان الوزارة الحاضرة لما تقدمت الى المجلس بقانون اقراض البلديات ما كان القصد منه الا ان تعتني باسعاف البلديات للقيام بالواجب المحتم عليها لان معظم البلديات اذا لم اقل جميعها فقيرة وايرادها لا يمكن ان يسد الا الامور الاعتيادية لهذا السبب اي لاجل ان تتمكن البلديات من القيام بالواجب المفروض عليها · كما تقدمنا في القانون المذكور والآن بعد الفحص والكشف المدقق الذي اجري من قبل المهندسين الفنيين الذين اوتي بهم لهذا القرض وزع قسم مهم اي ما يقارب المائة الف دينار الى مختلف الالوية لاجل ان تقوم اولا بتحسين مشاريع المياه والكهرباء وبتحسين بعض الطرق والحاجات الاخرى في البلديات والهيئة الفنية الآن منكبة على درس المشاريع الاخرى التي تحتاجها البلديات كما انه لا يخفى على المجلس ان بعض البلديات لا يمكن ان تقوم بسد مبلغ القرض وحينئذ يبقى مشروع اسالة الماء وغيره غير ممكن الاجراء · لذلك ان الحكومة مفكرة بان تساعد هكذا بلديات لا تساعدها ماليتها لسد القرض اذ لم يكن في بعض الاماكن مؤسسات بلدية تساعدها لتقوم بهكذا مشاريع حيوية لها تأثير كبير على صحة البلد من حيث نظافتها ومياهها وطرقها · لهذا القرض سنّ لائحة قانونية باسم مساعدة الاماكن التي لا يوجد فيها بلديات او ايراد لسد القرض الذي يخصص لها لتقوم بمشروع خاص تحت عنوان مشروع مساعدة البلديات او مشروع اسالة مياه البلديات وقد اسست دائرة فنية والآن هي منشغلة بهذه الامور · اما قضية امانة العاصمة والانتقاد الذي وجه اليها من ناحية التبليط او من ناحية عدم وجود دائرة فنية فيها او من ناحية بطيء قيامها بفتح الشارع الجديد فلا ينكر ان الشارع الجديد الذي يرغب كل احد ان يراه مفتوحا باسرع وقت لم يكمل فتحه بعد · ولا انكر ايضا نقص الهيئة الفنية في امانة العاصمة ولكن الوزارة فكرت في ازالة هذه النواقص وساعرضها على حضراتكم الآن ولا ادري فيما اذا قرأتم في الصحف اننا تخابرنا بواسطة وزارة الخارجية مع مفوضية العراق في انقرة لاجل جلب الاخصائي الالماني الكبير لتنظيم المدن الكبرى والمفاوضة الآن جارية معه هناك لاجل جلبه الى هنا ليقوم بالتنظيم الفني العصري للعاصمة · ولا شك في ان الامانة ستقوم بمساعدته سواء باستخدام فنيين آخرين او وسائط اخرى · واما مسألة تبليط الشوارع فتأكدوا ان هذا التبليط لا يمكن

ان يحصل عليه مرة واحدة ومن الضروري ان تقدم بهذا التبليط تدريجيا والسبب هو عدم كفاية ميزانية الامانة بان مرة واحدة وفي سنة واحدة بالتبليط · ذكر بعض الاخوان ان قانون التبليط يجب ان يطبق واؤكد للنائب حسب اطلاعي وتحقيقي ان القانون لما طبق في بعض الازقة والشوارع لم تتمكن امانة العاصمة من استيفاء الاجور التي يجب ان تعطى من اصحاب الدور التي على الشارع لفقرهم وحينئذ القضية قضية مال ويجب حقيقة ان تفكر في مساعدة البلديات او امانة العاصمة حتى تتمكن ان تقوم بتبليط الشوارع مرة واحدة ونحن ناظرون الى هذه الجهة الآن · واما الشارع الجديد فيمكن ان فتحه يمشي ببطء فاذا كان النائب يقصد من كلامه السنين التي خلت فاني اشاركه ولكن الآن يعرف النائب ان الفتح بالفعل قبل شهرين قد تم قسم مهم من باب المعظم وفضلا هدمت الدور التي تم استملاكها وحتى تلك النقطة بديء باستملاك الدور التي تلي تلك وهذا الاستملاك قطع مرحلته الاولى بمعنى ان جميع هذه الدور قدرت وبلغ اصحابها بالاقيام لكي يعترضوا او لا يعترضوا · فنحن مضطرون الى ان ننتظر انتهاء المدة القانونية · نعم كان بالامكان ان نسرع اكثر ولكن القضية متوقفة على سببين الاول المال · واؤكد لكم انه مادام قد صادق المجلس على قانون الاقراض فعملية فتح الشارع ستجري بكل سرعة والعامل الثاني للتأخير كما بين النائب هو قانون الاستملاك من حيث وجود المدد القانونية الطويلة اذ قد يبلغ مجموع هذه المدد (٨٠) يوما فتلافيا لهذا الامر تقدمت الحكومة بلائحة قانون الاستملاك الجديد الى المجلس وهي الآن في اللجنة الحقوقية المحترمة واتمنى من اللجنة ان تسرع بانجازها حتى تساعد امانة العاصمة على اسراع فتح الشارع · تفضل النائب وذكر مشروع الدغارة او مشروع مساعدة اهل الدغارة حيث ان اراضيهم اصبح القسم الاعظم منها (صبخ) هذا صحيح وحقيقة هم محتاجون الى اراضي صالحة للزراعة واظن يعلم النائب ان الوزارة منذ شهرين او اكثر اهتمت بمشروع الدغارة والآن المعاملة جارية بين الوزارة المختصة ودائرة الري لاجل ان تقوم بهذا المشروع لاجل مساعدة مثل هؤلاء الزراع · اما الكلام الذي دار ثانية حول لائحتي قانون التفتيش الاداري وقانون العشائر فلا اظن الوقت يساعد الآن على مناقشة مواد هذين القانونين لا سيما وان لائحة التفتيش الاداري هي في اللجنة وعندما تأتي الى المجلس تناقش على موادها ولكن يمكنني ان اطمئن النواب على شيء واحد

وهو ان هذه اللائحة بنيت على اساس توسيع التفتيش وتقويته وكذلك قانون العشائر سيأتي قريبا وستتكلمون عنه سواء في اللجان او في المجلس ·

سعيد الحاج ثابت ــ الموصل ــ تنظيم العاصمة امر يجب ان نهتم به جميعا حيث ان العاصمة يجب ان تكون مثالا للانتظام والتحسين ويجب ان تكون فخرا للعراق الذي هي عاصمته ولهذا فاني اؤيد ما جاء في كلام الزميل محمد علي محمود بخصوص الاسراع باكمال الشارع الجديد · ثم اؤيد كلام الزميل سليمان فيضي بخصوص الاهتمام بتبليط بعض الشوارع · نعم كما تفضل فخامة وزير الداخلية ان ميزانية امانة العاصمة ضيقة فيجب ان يكون الاصلاح تدريجيا هذا مسلم به ولكن توجد محلات مثل (العيوانية) و(الصرافية) فان يد الاصلاح لم تمتد الى شوارعها العمومية والخصوصية بل بقيت مهملة · ففي الصيف يعمي الغبار الابصار ولا يتمكن سكان تلك الاماكن من فتح ابوابهم او منافذ بيوتهم وفي الشتاء ايام المطر تكثر فيها الاوحال بدرجة ان السيارات والعجلات لا تتمكن من الخروج منها · ففي هذه المحلات توجد شوارع رئيسية اربعة فنطلب من الحكومة ان تلفت نظر امانة العاصمة لتبليط شارع واحد على الاقل · ثم تبليط بقية الشوارع تدريجيا ·

ياسين الهاشمي ــ رئيس الوزراء ــ سادتي انتسبح فخامة وزير الداخلية عذرا اذا ما اضفت شيئا على العبارات التي فاه بها امام المجلس فيما يتعلق بامانة العاصمة وذلك لاني مهتم شخصيا بمدينة بغداد لاجل ان تكون عاصمة تليق باسمها التاريخي · لذلك جلب استغرابي الانتقادات التي سمعتها هذا اليوم فيما يتعلق بالاهتمام الذي تبديه الحكومة وامانة العاصمة في تنظيم البلدة لقد بحثت عن هذا الموضوع في جلسة من جلسات الاجتماع غير الاعتيادي مجيبا احد النواب عندما انتقد قضايا التبليط والتنظيم وقلت انه لا يعرف بغداد والنائب الذي يريد ان ينتقد عليه ان يذهب ويفتش عن الاعمال التي قامت بها الحكومة والآن لا اريد ان اقول مثل هذا القول ولكن الفت انظار النواب الى سنة ١٩٢٧ والسنين التي قبلها اي ٢٦ و٢٥ و٢٤ و٢٣ و٢٢ فقد كانت واردات امانة العاصمة ٤٠ بالمائة اكثر مما هي عليه الآن وجميع بغداد كانت عبارة عن ارض موحلة عند نزول مطر قصير · وتتذكرون المناظر في الشارع العام امام جسر مود وفي ساحة الميدان وفي منطقة الجيدرخانة وامام دائرة البرق والبريد اي بين مدرسة الثانوية ودائرة البرق والبريد وامام دار الحكومة نفسها ومع ذلك كانت

تصرف هذه المؤسسة نحو (١٥٠) الف دينار سنويا والآن ماذا ترون ؟ ترون ان كل سائح او شخص رأى بغداد قبل ٥ سنوات او ٣ سنوات او سنة واحدة يبهره تقدم هذه المدينة من نواحيها المختلفة سواء التعمير او فتح الشوارع او ردم المستنقعات او التشجير • فبعد كل هذا نتجاهل في خطاباتنا مثل هذه الامور اظن ان ذلك لا يشجع الحكومة ولا امانة العاصمة على ان تقوم بعمل مفيد •

سلمان البراك — الحلة — انا اؤيد ما قلته قبل بضع دقائق حول الموظفين الاداريين • نحن اذا طعنا عموم موظفي الدولة داخل هذا المجلس فيمكن غدا ترسل الحكومة احد رجال الادارة الى مستملكة او قنصلية عراقية لدى حكومة اجنبية وتقول تلك الحكومة ما اقبله لان مجلسكم طعن في هذا الشخص • فالنائب المنتقد اذا كانت له جرأة فليقم ويقول ان المتصرف الفلاني مرتكب والقائمقام الفلاني مرتكب حتى نكسر رأسه •

علي كمال — السليمانية — كنت اود ان اسمع كلمة من فخامة وزير الداخلية حول مشروع (الباصات) وان الناس يتشوقون الى تغيير هذه (الباصات) وبالخاصة سكان العاصمة •

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — قضية مشروع الباصات • كانت بوقته قد سنت اللائحة واتت الى المجلس السابق او الاسبق لم تحقق لدى الحكومة انه لا توجد ضرورة لسن لائحة تتضمن منح هذا الامتياز قبل ان تعلم الدائرة المختصة بوجود طالبي الامتياز وتعلم الشروط التي يتقدم بها طالبو الامتياز هل هي مناسبة فلهذا ان الدائرة المختصة ستعلن هذا العمل الى الناس الذين يرغبون في اخذ الامتياز سواء كان حسب رغبة الطالب بالنسبة الى الاشتراك او الافراد وعند ظهور طالب واكمال تدقيق الشروط التي يتقدم بها وتحقيق المنفعة المتوخاة منها بالطبع تقدم اللائحة الى مجلسكم الموقر •

سعيد الحاج ثابت — الموصل — تفضل فخامة رئيس الوزراء بخصوص اصلاح العاصمة وما كانت عليه في سنة ١٩٢٧ الى الآن وهذا لا ينكر من ان العاصمة كانت طرقها موحلة في ذلك الوقت نسلم ولكننا اذا انتقدنا جهة من جهات الامانة فهذا الانتقاد لا يستدعي الحط من اعمالها • انا مقر بالاصلاحات التي حصلت في الامانة خلال هذه المدة واني متفق مع القائلين بها ولكن ذكرت ان الصرافية والعيواضية لم يشملها هذا الاصلاح فارجو الاهتمام بتبليط شارع واحد منها اما بقية جهات العاصمة فهي منشأة جديدا وشوارعها ليست مبلطة فيقتضي ان تبلط •

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — اشكر النائب المحترم سعيد الحاج ثابت لانه اعطاني فرصة لاعطائه ايضاحا آخر • سادتي عندما توجه الانتقادات للاوحال وبعض الاعمال يقوم البعض من النواب ويقول ان الامانة لا تبلط الا الشارع الذي فيه بيت لرجل مسؤول من ذوي السلطات سادتي هذه روحية تسود في المسؤول وفي الامين وهذه المسائل لا تقدر ان تتخلص منها لهذا فالعذر واضح في هذه القضية • انا اعلم ان الامانة منذ سنة ١٩٣٢ تسير على منهج معين وهي باشرت بالتبليط من المنطقة الشمالية واخذت تسير وفق منهاج معين وتبلط طرق بغداد الواحد بعد الآخر وهذا المنهاج لا يعني حرمان بعض الشوارع في منطقة الكرخ او في مناطق اخرى المحتاجة للتبليط وهي لا تترك تبليط هذه الشوارع انتظارا لانتهائها من تبليط جميع مدينة بغداد لان الامانة بلطت من الشوارع خلال سنة واحدة ما يعادل (٣٧) كيلومتر اي (٣٧) الف متر طولا وبعرض متر واحد وهي منشورة على هذه البيانة ومن المؤكد ان وارداتها لا تكفي لتبليط جميع الشوارع في العاصمة حتى لو اصبحت متضاعفة ومع هذا فالحكومة بالاتفاق مع الامانة اخذت تضع تشريعا للاستفادة من الواردات الواجب استيفاؤها لتتمكن الامانة من القيام بواجبها اذ ليس من المصلحة ان تجبى الضرائب من المناطق التي هي خارج العاصمة وتقدمها لتعبيد طرق العاصمة لتخلص اصحاب القصور — كما يقال — من الغبار وليمشوا بسياراتهم على ارض مبلطة محاطة بالحدائق •

سليمان فيضي — البصرة — يسمح لي فخامة رئيس الوزراء بان اعرض ان الانتقاد كان بالطبع من وجوه معينة وصرحت وقلت ان هناك محلات حديثة منشأة لم تعتن الامانة بها كما اوضح ذلك الزميل سعيد الحاج ثابت وحقيقة لما بينت او بالاحرى لما انتحلت عذرا للامانة وقلت يجوز انها تعتذر بالنظر الى عدم وجود مبالغ كافية للتبليط • هنا ذكر ان الامانة ترجع في التبليط شارعا على آخر في الوقت الذي لم يكن هذا الشارع المرجح من الشوارع العامة ولم يكن الا شارعا خاصا وهو في كرد الباشا في حين ان شوارع قبله خاصة ايضا هي مهملة فهذا هو الشارع الذي استشهدت به واني لم اقصد بقولي هذا ان الامانة او غيرها من الدوائر هي لا تقوم بالاعمال التي يتطلبها واجب شؤون الامة او البلاد بل اني طلبت المساواة في الاعمال وان لا ترجح جهة على جهة اخرى مع اني لا دار لي في بغداد ولكن

ارى الحالة صعبة ويتألم منها الناس من جراء عدم تبليط المحلات واني لم اقل ان الامانة لم تقم بواجبها العام من حيث العمران •••

(وهنا خرج احد النواب)

الرئيس — ارجو من النائب عدم ترك القاعة لئلا يختل النصاب •

سليمان فيضي — مستمرا — وبهذه المناسبة اود ان اعرض والفت نظر فخامة رئيس الوزراء وفخامة وزير الداخلية الى ان امانة العاصمة تصل في هذه المحلات غير المبلطة شوارعها بأخذ الاطيان والاوحال منها بعد وقوع الامطار وتضعها على جانب الشارع وكلما يتكرر وقوع المطر تهمل هذه الاوحال وتوضع على جانبي الشارع وهذا اولا مما يكلف الامانة نفقات كثيرة بدون فائدة • وثانيا يجعل الطرق منخفضة ومستنقعات فلو ان الامانة اخذت المبالغ التي تصرفها على هذا الامر واضافت عليها مثلها واستوفت المبالغ المطلوبة من اصحاب الدور لاستطاعت ان تقوم بالتبليط بصورة تدريجية وعلى قدر امكانها •

ابراهيم حيم — بغداد — عندما نظرت اللجنة في لائحة قانون قرض البلديات دققت حالة الامانة ورأت حقيقة ان الواجبات التي عليها عظيمة جدا بالنسبة لوارداتها • كانت حدود العاصمة في السابق هي داخل سور بغداد اما الآن فانها امتدت الى الصليخ والى الكرادة والى الاعظمية والى الزوية هذا كله القي على عاتقها • اما لما كانت في الدور الذي بحث عنه فخامة رئيس الوزراء كانت وارداتها (١٥٠) الف دينار اذ كانت هي التي تستوفي ضريبة الاملاك • وعندما تناقشنا في اللجنة المالية على قانون قرض البلديات اتت اللجنة بتوصية الى المجلس طلبت فيها ارجاع هذه الضريبة او قسم منها الى الامانة وبحث وزير الداخلية عن احداث ضرائب جديدة للبلدية لاعانتها لكي تتمكن من القيام بما يطلب منها من الواجبات فانا اقول لو ان الحكومة فكرت واخذت بتوصية اللجنة واعادت قسما من ضريبة الاملاك الى الامانة لتوصلنا الى الغاية المنشودة ولحققت قسم لا يستهان به من النواقص • فانا اسأل الحكومة هل انها اخذت توصية اللجنة بنظر الاعتبار ؟

معروف الرصافي — الدليم — اني ربما ادعيت دعوى غريبة جدا • ادعي ليس في شوارع بغداد غير من الارض مبلط وهذه دعوى غريبة لماذا ادعيها ؟ بالنظر الى الغاية المقصودة من التبليط استطيع ان ادعي ذلك اذ تعلمون يا سادتي ان الغاية من التبليط بالدرجة الاولى النظافة وبالدرجة الثانية تسهيل المرور لوسائط النقل • اما الغاية الاولى فشاهدها مفقودة في شارع بغداد الوحيد فاذا رش تكون فيه الاوحال واذا جف فيثور فيه الغبار • لنسافر لنذهب بالاستشهاد الى اوربا • الشارع في دمشق والشارع في بيروت لماذا لا يكون فيهما غبار او وحل ؟ السبب في ذلك هو نظافة هذين الشارعين • اما السبب في وجود الوحل والغبار في شارعنا هذا هو من جراء عدم وجود النظافة • نعم ان الغاية الثانية موجودة اي الغاية التي تسهل مرور وسائط النقل ولكن الغاية الاولى معدومة • كل يوم عندما اسير في الشارع الممر من الحيدر خانة والمنها حيث اني اجد الكناس يكنس ويثير الغبار المملوء بالجراثيم الفتاكة • اذا رأينا رجلا يطلق الرصاص من مسدسه على المارين تلقيه في السجون وربما تنتقه والحال ان هذا الكناس يرمي الناس بالجراثيم ويقتلهم بصورة تدريجية اذ تدخل هذه الجراثيم في اعين الناس وفي رئاتهم وتسبب لهم الموت تدريجا فلماذا لا تعمل بالكناس مثل ما تعمل بذلك القاتل • اهذا هو المقصود من تبليط الشوارع ؟

محمد علي محمود — ديالى — وجهت انتقادات بريئة حول امانة العاصمة وقد ايد فخامة وزير الداخلية الجانب الاعظم من هذه الانتقادات وكنت آمل ان لا تكون هذه الانتقادات موضع استغراب فخامة رئيس الوزراء بل املي ان تكون موضع عنايته • اذكر عندما انتقد احد النواب امانة العاصمة نعته فخامة رئيس الوزراء بانه لا يعرف باعمال امانة العاصمة اما انا فاستطيع ان اقول بحودتي باني لم اشاهد تلك الاعمال الجبارة من اية ناحية من النواحي المدنية اللهم الا اذا كان يعني بها بعض اعمال التشجير وهذا ليس ما نطلبه • انا تطرقت الى ناحية واحدة وهي الشارع الجديد الذي بوشر بفتحه منذ سنة ١٩٣٣ واهمل زمنا طويلا ولكن سبب الاهمال له لا قلة المال فحسب ولكن اود ان اصرح ان سبب اهماله هو قلة العناية والدليل على ذلك هو بعد ان وافق المجلس على لائحة قانون اقراض البلديات وجعلنا لدى الحكومة من المال ما يمكنها من القيام بالاعمال فهي لا تزال تسير بالاعمال ببطء وما دليلنا على هذا الا نظرة بسيطة الى هذا الشارع من ناحية باب الشيخ او من الناحية الشمالية• في جانبي الطريق نجد مستنقعات نفس الطريق مستنقع وما يجاوره من الطرق مستنقعات • اهذه هي الاعمال الجبارة انا لا اقول بامكان القيام بالاصلاح والوصول الى الاعمال مرة واحدة فهذا يتعذر وطلب كهذا غير منطقي

ولكن اريد ان تكون العناية متناسبة مع الحاجة ومع ما نحتاجه بالدرجة الاولى • هذا الذي طلبته وقلته • اما التبليط فكذلك لم يجر بصورة مطردة ومنتظمة فقبل ثلاثة ايام دعتني الحاجة الى استقدام احد الاطباء ليلا وكلمته بان يحضر عندي اذا كان له متسع من الوقت واني ارسل اليه واسطة للنقل فاجابني بانه سيحضر ولكنه طلب الي ان لا ارسل له واسطة لان الطريق الموصل الى داري لا تستطيع السيارة ان تمر عليه وهو طريق كبير يتصل بمستشفى طوبليان والامطار حدثت عندنا في اوائل كانون الثاني والطرق لم تزل فيها الاوحال فعلى كل لا امل ان نجد اكثر من العناية المصروفة في التبليط وفي النواحي الاخرى التي على البلديات ان تقوم بها • اما ما تفضل به مقرر اللجنة من ان البلدية كانت غنية لان ضريبة الاملاك كانت تعود اليها والبلدة كانت صغيرة فهذا ما لا اقره عليه • المدينة توسعت وتوسعت بجهود اهلها وليس للامانة او اية سلطة اخرى اثر في هذا التوسع فالدور الجديدة خاضعة للضريبة وهي تدفع حصة البلدية منها فهي خاضعة الى ضريبة الحراسة وتدفع نصيبها منها فاذا ما توسعت المدينة تكون قد توسعت الضريبة معها • نعم لا يمكن القول ان هذا الايراد يكفي لكل عمل ولكنه يكفي للاعمال الابتدائية على الاقل لاراحة الاهلين وهذه الاعمال لم نجدها • تفضل وزير الداخلية وذكر ان المخابرة جارية مع المدير الفني في المدن الكبيرة فهذا عمل حسن ونثبت بقدر ولكن افهم من بيان فخامته هذا ان الامانة لا يوجد فيها في الوقت الحاضر اي تصميم كان ما فكر به قبلا الى العاصمة • وان التعميرات التي جرت كانت سائرة كل منها مستقلة دون ان يكون لها ارتباط بتصميم عام فني يجعل الشوارع الرئيسية والفرعية ذات اتصال بعضها ببعض •

محمود رامز ـ بغداد ـ لا يسعني بموقفي هذا الا وان اشارك الزملاء الذين انتقدوا البلديات • سادتي لقد بوشر بفتح الشارع الجديد وحقيقة ان هذا الشارع صار بلاء على الناس فمثلا نصف دار تهدم ولكن صاحب الدار لا يمكنه ان يعمر تلك الدار ما لم تتخذ البلدية التدابير لتنظيم الشارع فما هو ذنب هذا الرجل الذي هدمت داره حتى ينتظر هذه المدة لتقوم البلدية بما يترتب عليها ؟ اظن ان الدراهم التي اعطيت لاجل ازالة ما يشتكي الشعب اذا انفقت على هذا المنوال تكون كأننا انفقنا بلا لزوم ولا موجب • لان القصد من الصرف هو التعمير فيجب ان يتولى امانة العاصمة شخص لا يهتم الا بالوظيفة المترتبة عليه وانا اصرح الآن بان جادة فتحت وتركت وذلك لان هناك طريقا معلوما يخص احد المسؤولين او الوزراء فكان الواجب على امين العاصمة ان لا يترك هذا الامر • خذوا مثلا طريق الاعظمية قبل ان يفتح الطريق الى دار فخامة جعفر باشا كيف كانت حالته ثم فتحت جادة (العيوانية) ولكنها بقيت والاوحال فيها متكدسة • اما الطريق الذي يمر من جانب المجيدية فقد نظم احسن تنظيم لذلك اني اجد امانة العاصمة غير قائمة على اساس حقيقي ولا متخذة التدابير لاكمال الطرق والشوارع •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ تفضل النائب معروف الرصافي وقال ان مترا واحدا من الشوارع لم يبلط وان الطرق عند الرش تصبح موحلة وعند الكنس تثير الغبار وسأل عن سبب ذلك واظن ان النائب هو اجاب نفسه ان التبليط موجود ولكن من هاتين الناحيتين بنظره اصبحت ناقصة والسبب هو انه قاس مدينة بغداد بمدينة بيروت ودمشق • فلو جعل هذه المقايسة بين اقليم بيروت واقليم بغداد لانتهى الى ان الشوارع هناك المؤدية الى طريق مسلوخة او مكسوة بالتراب حتى يصبح الطريق موحلا لان مدينة بيروت ليست مسطحة بل مسنمة وارضها رملية وكلما تأتي الامطار تجرف ما عليها من الاكدار والاوساخ وتصبح نظيفة لان ارضها حجرية او رملية كما قلت ولما كانت واقعة على ساحل البحر وامطارها غزيرة فلا يتكون فيها الغبار واستطيع ان اقول ما من حكومة في العالم تستطيع ان تنقل مناخ بيروت او دمشق الى بغداد لتخلصها من الاوحال والغبار • ثم انتقد احد النواب مكررا بياناته عن اعمال امانة العاصمة • انا ما قلت ان امانة العاصمة قامت باعمال جبارة بل قلت في الجلسة الماضية وطلبت من النائب المحترم ان يعرف حقيقة ما كانت عليه قبل سبع او ثماني سنوات ليتمكن من معرفة التبدل الحاصل فيها • والنائب يقول بانه لم ير في العاصمة سوى التشجير البسيط فاتمنى عند المذاكرة حول ميزانية سنة ١٩٣٦ ان يحضر اللجنة ويتقدم عندئذ امين العاصمة باعطاء الايضاحات عن الاعمال التي قامت الامانة بها خلال سنة واحدة • اما عن التبليط او غيره من الاعمال فقط يستطيع ان يتأكد مما قامت به الامانة خلال هذه المدة • انا اعلم توجد طرق كثيرة في بغداد توقفت السيارات من السير فيها لان العاصمة توسعت توسعا هائلا في خلال برهة قصيرة ولم تزل تتوسع فمن الصعب ان تقوم امانة العاصمة بتبليط وتمهيد الطريق لكل شخص يرغب في ان يبني دارا خارج المنطقة • تصل سيارته بدون عارض الى داره • اما قضية الشارع العام وتبليطه

اذا كان يظن النائب ان ذلك يتم بمجرد تخصيص المبالغ لفتح الشارع فانه يصبح خاطئا لان اول شيء يجب عمله تهيئة الخرائط وان الخرائط الآن تؤخذ من قبل مهندسين عراقيين بمقياس واسع لعدم تكرر الشكايات ضد الاعمال غير القانونية التي ارتكبت في احد الجانبين من الشارع عند افتتاحه وهذا لا يتم بسنة او سنتين • ثم بعد انتهاء عملية الخرائط تجري معاملة الاستملاك ومدد الاستملاك لاجل السير على الاصل من وجهة الاعتراض ربما بلغت (٨٠) يوما وربما تبلغ ستة اشهر من حيث انجاز المعاملات • اما ما اشار اليه من وجود بعض المستنقعات في الشوارع المفتوحة انا ما اظن الحالة اصبحت بشكل مستنقع وان الامانة وضعت بعض الحواجز لفصل الرصيف عن الشارع ولما كان الشارع عاليا بالطبع اصبح الرصيف اوطأ منه ولا اظن يوجد مستنقع لاني بنفسي مررت بهذه المنطقة مرتين فاذا تمكن النائب وهو رئيس اللجنة المالية من سماع ايضاحات امين العاصمة على تقرير ميزانية سنة ١٩٣٦ فانه يجد اعمالا كثيرة قامت بها الامانة غير التشجير اما استنتاجه من كلام فخامة وزير الداخلية بان الحكومة عزمت على جلب احصائي كبير نعم هذا مما يجب ان تعمل به الحكومة لتنظيم العاصمة وان هذا الاقدام دليل على ان الاعمال ما كانت تسير على خطة علمية فنية • سادتي ان فكرة تنظيم المدن وخاصة العواصم هي ليست من الامور التي تعالج بفتح شارع او جنينة او ردم مستنقع في جهة من الجهات لان تنظيم المدن في الدور الحاضر اخذ شكلا جديدا وهذا ما يدعو القائمين بالامر الى ان يتخذوا الاحتياطات اللازمة من ناحية التقدم والتطور العالمي قبل مئة سنة لان التجارب اعلمتنا ان بنايات عظيمة انشئت وشوارع كبيرة فتحت قبل ١٠ او ١٥ او ٢٠ سنة ثم اضطرت البلديات او الحكومات بعد ان صرفت عليها مبالغ قدرت بعشرين مليون جنيه في بعض المدن الكبيرة الى هدمها حيث وجد انها لا تسد الحاجة الناشئة من التطور فالعراق لا بد وان يتهيأ لمثل هذه الاحوال فاذا لم يتجنب مثل هذه الاخطار منذ اليوم اصابته نفس النتائج المؤلمة • تجدون شارعا فتح على طريق الاعظمية عرضه (٦٠) قدما ولم يمر على البناء بعض اصحاب الدور دورهم اكثر من ثلاث سنوات اضطرت الامانة الى استملاك اجزاء هذه الدور المنشأة حديثا لتوسيع الشارع الذي بعد مرور ثلاث سنوات فقط ظهر انه لا يكفي فبالطبع الشخص الذي عمر هذا البيت اصبح متأثرا من المعاملة لانه لو عرف قصد الامانة قبلا لسعى لانشاء بيته بعيدا عن الشارع ليترك فسحة ملائمة امام الدار • فمثل هذه الاخطاء لا بد وان ترتكب اذا لم تأخذ الحكومة الحيطة واسترشد برأي فني كبير لان العاصمة اخذت تتوسع بمقاييس كبيرة وهذا لا يعني ان الشوارع التي فتحت وتفتح او التي تخطط الآن تجري على شكل غير مفيد • اما ما تفضل به محمود رامز من ان الطريق اصبح بلاء حقيقة لمدة اربعة اشهر او خمسة اشهر ستكون كذلك اما في المستقبل فلا • لان الرجل الذي يريد ان لا يخسر ماله عليه ان ينتظر الى ان يرمم الشارع ويبلط وعندئذ يجد نفسه مستريحا من ناحية المصاريف الزائدة لانه اذا باشر بالتعمير قبل البدء بتسوية الشارع وكانت الدار احط من الشارع بمتر او متر ونصف يضطر الى املائها واذا وجدها اعلى من الرصيف فيضطر الى احتلال الرصيف بايجاد سلم عليه فتمنعه الامانة من ذلك وعند ذلك يكون الضرر اوسع مما يفكره النائب • بلاء اليوم يكون خيرا لصاحب الدار •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن والاربعون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤١٨٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع والاربعون • فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية النفوس العامة ـ الفصل ٤٩ ـ الرواتب ـ (١١٦٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٥٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٤٥٥) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ



القسم الثالث ـ قسم التفتيش الاداري ـ الفصل (٥١) ـ الرواتب ـ (١٠٤٣٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٣٥٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الرابع ـ الادارة العامة في الالوية ـ الفصل ـ ٥٣ ـ الرواتب ـ (٩٤٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٥٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والخمسين في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والخمسون٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٥ ـ خدمات خاصة ـ (٥٩٣٧) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٦ ـ حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك ـ (٦١٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والخمسون في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والخمسون(أ) فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٦ أ ـ نفقات تسفير الآثوريين ـ (٦٥٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والخمسين أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الخامس ـ السجون ـ الفصل ـ ٥٧ ـ الرواتب ـ (٢٤٥٧٠) دينار ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ في الاجتماع الماضي او في الدورة التي كنت نائبا فيها قيل عن قانون السجون انه تحت الدرس هذا ومضيا مجلسان ولم تسن الحكومة قانونا للسجون فارجو من فخامة وزير الداخلية ان يجيبني متى يقدم هذا القانون ؟

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ ان درس هذه اللائحة انتهى واعتقد انها ستقدم في بحر هذا الشهر ٠

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثامن والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٤٦١٥) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والخمسون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثامن أ ـ دائرة الشرطة ـ القسم الاول ـ المركز والادارة ـ الفصل ٥٩ ـ الرواتب (٢٤٩٠٠) دينار ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ ان مديرية الشرطة ارى لها قوانين متفرقة من جهة العقوبات قسم منهم يطبق عليهم بيان البوليس لسنة ١٩٣٠ وقسم الضباط يطبق عليهم القانون العثماني اما من جهة الاعمال العامة فيطبق عليهم قانون الخدمة المدنية وكما تعلمون ان الشرطة هي قوة عسكرية ويذهبون الى تعقيب العصاة ويعرضون انفسهم للخطر وهم تابعون الى قانون الخدمة المدنية وكذلك في اجازاتهم وفي قضايا تقاعدهم وان كان توجد لهم مساعدة الا انها قليلة لاتتناسب مع اعمالهم الشاقة فالشرطي العراقي عندما يذهب جنبا الى جنب مع الجندي العراقي ويذهبا ضحية هذه البلاد فالجندي ينال راتب التقاعد والشرطي يكون محروما من راتب التقاعد ولا تقدر خدمته ويحصل له المعروف كما هي الحالة مع الجيش٠ الشرطي في كل وقت هو دورية ولا وقت له للراحة ونحن لا يمكن ان نقول عنهم شيئا سوى انهم محتاجون الى الراحة فيجب على الحكومة ان تقدر قضيتهم٠ فأملي بفخامة وزير الداخلية ان يحصل لهم قانونا موحدا ليخلصوا من مثل هذه الارتباكات وازيدكم علما اذا سحبت يد ضابط من ضباط الشرطة فلا يعطى له راتبه بعد عودته الى الخدمة كما هو شأن الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية فبالحقيقة يجب على الحكومة ان تفكر في توحيد اعمالهم بقانون خاص ليخلصوا من هذه الارتباكات ٠ اما قضية الشرطة والدرك التي تفكر الحكومة فيها فقد اتتنا ميزانية سنة ١٩٣٦ ولم تجد فيها لهذه الغاية شيئا ٠ ان ضباط الشرطة كانوا يتقاضون مخصصات يومية ووزارة المالية قطعتها ولا اعرف السبب لذلك لان الشرطي هو ليس كالجندي ٠ فالشرطي عندما يذهب الى الخارج لاداء مهمة فهو ليس لديه مطبخ يأكل منه كما هو الحال المعروف عند الجيش ٠ فاذا كانت الحكومة تعتبرهم كموظفين مدنيين فيجب ان لا تحرمهم من شيء تعطيه الى الموظفين المدنيين لان الشرطي اذا ذهب الى الخارج لا مخصصات لديه ولا اسباب تمكنه من المعيشة فهو يضطر ان يصرف من كيسه ٠

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ وددت ان اجيب النائب بعض الاجوبة ٠ اما فصل الشرطة الى قسمين فهذا امر بت فيه مجلس الوزراء والفت لجنة من اختصاصيين لبيان وجه تفصيلي لكل من هذين القسمين ولتوزيع قوتيهما ٠ اما الدرك فانه يتبع نظام الجيش سواء أكان في ترفيعه او تقاعده او غير ذلك من المسائل التي تهم الدرك والنائب المحترم من حيث تساوي هذا القسم مع الشرطة بالنظر الى صعوبة الوجائب التي عليه ٠ والقسم الآخر نحن الآن نلاحظ تعديل القوانين اللازمة من حيث اكمال اللوازم الناقصة لاستخدامهم وتدريبهم وتهذيبهم واملي قوي بان هذه اللائحة التي يستوجبها فصل الشرطة ستقدم الى المجلس في هذا الاجتماع لكي تتمكن من القيام بهذا الفصل ٠ وهذا مما يضمن الترقي والتقدم اللذين طالما طلبا في هذا الشأن ٠

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الستون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٦٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٣٨٥) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والستون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الالوية ـ الفصل ٦١ ـ الرواتب (٤١٥٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والستون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٦٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٣٥٢٣٥) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والستون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ نفقات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصة ـ الفصل ٦٣ ـ الرواتب (١٩٥٣٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والستون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ



الفصل ٦٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٨٣٦١) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والستون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٦٥ ـ نفقات شرطة السكك الحديدية ـ (١٥١٠٧) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والستون ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثامن ب ـ مصلحة الصحة ـ القسم الاول ـ المركز ـ الفصل ٦٦ ـ الرواتب ـ (٥٠٥٥) دينار ٠

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٩ شوال ١٣٥٤ و١٤ كانون الثاني ١٩٣٦ ٠

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ان منهاج الجلسة الآتية هو :ـ

١ ـ الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠

٢ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي ٠

٣ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تسليف مبالغ ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥٠) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة العشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة العشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٩ شوال سنة ١٣٥٤ و١٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(تليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد قبلت ٠ ولاجل التحقيق من وجود النصاب ٠ تتلى اسماء الحاضرين من النواب ٠

(تليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل ٠ وردنا سؤال من سليمان فيضي (البصرة) موجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن ترك فتح نهر في البصرة ٠ يتلى السؤال ٠ فتلي وهذا نصه :ـ

الى معالي رئيس مجلس النواب الافخم

بناء على حصول مستنقعات في بزايز انهر الخورة والعشار والخندق والرباط واضرارها بصحة السكان كانت مديرية الصحة في البصرة قد اقترحت فتح نهر من منتهى نهر الترك لتتصل به تلك الانهر فتساعد شدة جريان المياه اثناء الجزر على تطهيرها وازالة الاضرار من الوجهة الصحية ٠

وقد لقي ذلك الاقتراح تحبيذا وجرى الكشف على النهر المقترح فتحه وخصص له ثلاثة آلاف دينار واعطي بالالتزام ٠

وبعد ان حفر منه ٤٠ بالمائة صدر الامر من الوزير المختص بسحب التخصيصات وتوقيف العمل وتركه واصبح القسم الذي حفر مستنقعا جديدا محيطا بالبلدة ٠

فارجو احالة سؤالي هذا الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات ليجيبني عنها امام المجلس العالي عن الاسئلة الآتية :ـ

١ ـ ما هو السبب للعدول عن اكمال النهر المذكور ٠

٢ ـ وهل في النية اكماله او تركه ٠

٣ ـ واذا كانت النية متجهة الى تركه فهل يفكر في اجبائه مستنقعا او يأمر بردمه ٠

٤ ـ الا يفكر معاليه في ان الاكمال انفع حفظا للصحة العامة ٠

نائب (البصرة)
سليمان فيضي

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ يقصد النائب المحترم بسؤاله نهر الترك الذي حفر في العام الماضي من قبل السلطة الادارية بدون ان يؤخذ رأي الدائرة المختصة لتعلم هل هناك فائدة من صرف الدراهم على حفر النهر وهل تؤمن الغاية المطلوبة من حفره ام لا ٠ في الايام الاخيرة لما ذهبت الى البصرة رأيت بعيني هذا النهر ووجدته في الحقيقة كما قال النائب المحترم قد حفر قسم منه ومن ثم بقي العمل موقوفا وكما عرفت ان التدقيقات الفنية لم تجر قبل الحفر بالنسبة الى تفاضل التسوية بين ارتفاع شط العرب والمياه التي تجري في نهر الترك لا يمكن ان تكون مفيدة لتطهير الانهر الثلاثة المذكورة في السؤال لان التفاضل الموجود بين نهر الترك وشط العرب هو تقريبا حوالي قوت او قوت ونصف اي اقل من متر لذلك لا يمكن للمياه الآتية من كرمة علي ان تجري في الانهر الثلاثة وفيما يخص تنظيف المستنقعات الموجودة في تلك الانهر كان بالامكان تخطيط مشروع آخر غير المشروع الذي ارادت ان تقوم به الادارة على شرط ان يكون تفاضل التسوية بين شط العرب والنهر الذي يحفر كافيا لجريان المياه من النهر الى شط العرب ٠ انا طلبت من الدائرة الفنية ان تقوم باجراء التدقيقات الفنية اللازمة حول النهر وبعد ان قامت الدائرة المختصة بالتدقيق قدم الي تقرير من قبل المهندس يقول فيه لا توجد فائدة من حفر النهر بل يجب حفر نهر آخر لاسقاء الاراضي الموجودة هناك فعلى كل ان هذه القضية هي رهن تدقيق الدائرة المسؤولة فبعد ان تنتهي هذه الدائرة من تدقيقاتها ستقدم بنتيجة اعمالها الى الحكومة لتنظر في الامر فيما اذا كان مفيدا ام لا ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اشكر الوزير المحترم على ايضاحاته غير اني استميحه عذرا في بيانه بعض النقاط اولا ان اقتراح فتح هذا النهر كان لغاية محافظة الصحة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠

العامة • ثم ان هذا الاقتراح الصادر من مدير صحة لواء البصرة نال تحبيذا من مديرية الصحة العامة ومن وزارة الداخلية ونال الموافقة ايضا من وزارة الاقتصاد والمواصلات وعليه كان قد ارسل مأمور الري الفني المسمى (المستر ليوتي) وعمل الخرائط اللازمة له وقدمها الى الدائرة المختصة وبناء على هذا التدقيق الفني الذي جرى والذي ايد صحة العمل هو صدور الامر من الوزارة المختصة بتخصيص ثلاثة آلاف دينار لحفره وامر بالعمل فيه ولكن بعد حفر (٨٠) الف متر مكعب من اصل (٣٠٠) الف متر مكعب اي بعد ان انجز من حفره بالمائة (٤٠) كما هو ثابت في التقارير الرسمية الموجودة • صدر امر الوزير بسحب المخصصات وتوقيف العمل في حين ان التقرير الفني قد اخذ بنظر الاعتبار والخرائط عملت من اجله والاوامر صدرت بحفره وحفر منه بالمائة (٤٠) وهذه الحفريات كلفت الخزينة ما يتوقف على تلك المبلغ المخصص له وبمناسبة ترك العمل في ذلك النهر اصبحت الاقسام المحفورة مستنقعات والآن هي مملوءة بمياه الامطار والنزيز الذي يحصل من جراء تلك الحفر الموجودة في النهر فيما كانت دائرة الصحة تطلب ازالة تلك المستنقعات بمبلغ الف دينار ••••

الرئيس – مقاطعا – ارجو ان تقتصروا لان النظام الداخلي لا يسمح لكم بالكلام اكثر من هذا ويحق لكم ان تتكلموا طويلا عند المناقشة على ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات •

سليمان فيضي – مستمرا – الآن اقتصر ولدي كلمتان فقط اود ان اذكرهما وهما اذا تركنا النهر على وضعيته الحاضرة فهذه سيشكل مستنقعا وهذا مضر بالصحة واذا قلنا يجب ردمه فهذا سيكلف (٥٠٠) او (٦٠٠) دينار واذا اكمل فالفائدة المنشودة للصحة والمنفعة العامة تحصل منه فعليه ارجو ان تلاحظ هذه الجهات وان يكمل حفر النهر وهذا ما كنا نتوخاه •

الرئيس – وردتنا لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ تحال الى اللجنة المالية • وان المادة الاولى من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ والموضوع الفصل (٦٦) وان حق الكلام لوديع جبوري •

وديع جبوري – البصرة – يتلو خطبة • وهذا نصها :–

المقدمة

مهما يقال عن دائرة الصحة وعدم توسعها بالنسبة التي تطمئن حاجة البلاد فهي بلا شك قد توسعت بمقدار ما سمحت به الميزانية كما انها قد بذلت ما بوسعها لبث الدعاية الصحية ومهدت طرق الاعتماد على الاصول الحديثة في الاماكن البعيدة عن المدن الرئيسية وليس من السهل ان تصل ادارة ما كادارة الصحة الى مثل هذا التوسع المستمر في بلاد فتية ينقصها الرجال والاختبار وان عدم الاستقرار والتبدلات الكبيرة في رجال الادارة كثيرا ما عرقل تقدمها وانتظامها •

الوفيات

وان كثرة الوفيات بين الاطفال وغيرهم الامر الذي اشغل بال بعض النواب المحترمين فهي من المسائل الحيوية وانه لمن المؤسف ان تبقى الوفيات في العراق بنسبة عالية الى ان يتسنى لنا تهذيب الفتاة تهذيبا صحيحا يتناول الاحاطة بحاجات دور الامومة وكيفية العناية بالطفل ورفع مستوى العائلة في مسكنها وفي طرق معيشتها والقضاء على بعض التقاليد التي كانت وما زالت حجر عثرة في سبيل تقليل وفيات الاطفال • وتفهم الجماعات والافراد اهمية ممارسة العناية بالصحة الفردية والعامة وعند ذلك في وسعنا خفض عدد الوفيات الى درجة متناسبة معقولة • هذا ولا يخفى على حضرات النواب ان التفاوت بين الولادات والوفيات لم ينشأ فقط عن زيادة الوفيات في الواقع بل عن سببين آخرين • اولهما عدم تمكن مصلحة الصحة من ضبط عدد الولادات بمستوى من الصحة يعادل الوفيات لانها ليست المرجع الحقيقي لمثل هذه الاحصائيات والثاني لان عدد الوفيات يتضمن اولا الجنائز الاجنبية التي تدفن في العراق وثانيا لان اغلب الجنائز العراقية لا تدفن في مسقط رأسها بل في مدافن بجوار العتبات •

كلية الطب

وعلى ضوء ما صرح به فخامة وزير الداخلية عن رغبة الحكومة الموقرة في اجراء التوسعات اللازمة في كلية الطب ومضاعفة عدد طلابها من المستحسن ان لا يقتصر انتخاب الطلاب على سكان المدن فحسب بل ان يشمل الطلاب الذين يتوسم فيهم القابلية من بقية الالوية والاقضية لكي ينشأ لدينا في بحر سنوات قليلة اطباء جاهزون ومستعدون لان يخدموا البيئة التي ترعرعوا فيها بكل رغبة واخلاص وبذلك لا تلجأ الحكومة الى توظيف الاجانب والى ارغام ابناء المدن الرئيسية على الذهاب الى تلك المناطق وفضلا عن ذلك تكون قد

لطمنت مقتضيات البلاد وقللت من ازدحام المدن بارباب هذه الحرفة الحرة ووزعتهم بصورة طبيعية وعادلة ولا حاجة للاشارة الى اهمية العناية بانتخاب الاخصائيين حقيقة بكلية الطب وللمدن الرئيسية بغض النظر عن ضخامة رواتبهم لان عليهم يعول رقي الطب العراقي في المستقبل غير انه من الضروري ان تنحصر واجباتهم بالتعليم والتطبيق في مستشفيات الحكومة والاستشارة الطبية عند اللزوم حتى لا تلهيهم الممارسة على حسابهم عن اداء الواجب المدرسي وكذلك ان لا يسمح لهم بمزاحمة الاطباء الوطنيين واحتكار منافع الشركات الاجنبية في الممارسة الطبية •

مسكن داخلي للطلاب

ومن الامور المحسوسة غلاء المعيشة في العاصمة فالطالب الغريب والفقير يجابه مشاكل جمة في سبيل الحصول على بيته وارى من الرأي تشييد مسكن داخلي لكلية الطب يأوي اليه الطلاب ويضمهم ويكون منهم كتلة مدرسية مترابطة ومتكاتفة ذات غاية ثقافية واحدة •

مدرسة الصيدلة

واذا ما جرت التوسعات اللازمة في مدرسة الطب فمن الضروري ان تعد الحكومة الصيادلة لسد حاجة البلاد من هذه الناحية ايضا ولا سيما ونحن في حالة التجنيد والجيش يلزمه عدد غير يسير منهم لسد حاجته • واذا ما اخذ الجيش ما يلزمه من الصيادلة برواتب اكثر مما تدفعه لهم الصحة فيحدث فراغ مهم في دائرة الصحة يعطل اعمالها ويشل حركة التوسعات المنشودة لهذا ارى من الضروري اعادة فتح هذه المدرسة وتدريب العدد المقتضي من الطلاب لهذا الغرض كما انه من الخطر السماح للمتضمدين وموظفي الصحة (الذين لا المام كافيا لهم بهذا الموضوع) مزاولة هذه الحرفة رغما من انهم لا يتحملون المسؤولية اللازمة • فوجود هذه المدرسة من لزوميات البلاد كما ان كلفتها المالية ليست بذات اهمية طالما يمكن الاستفادة من اساتذة كلية الطب للتدريس فيها •

معهد باستور

ومن الامور الاقتصادية والضرورية لتوسيع نطاق المعالجة في معاهد الصحة هو الاهتمام باكمال معهد باستور وما يتطلبه من الاجزاء والادوات والآلات الفنية لكي يتسنى له استحضار اللقاح والقاكين والسيروم على

الواقع في بغداد وهذا مما يساعد على ان تكون هذه المواد طرية ورخيصة وفعالة لدى المعالجة كما ان هذه المواد تكون جاهزة ويمكن تجهيزها بسرعة في الاوقات الاضطرارية كزمن الاوبئة المفاجئة دون ان نعتمد في وقاية الامة ومعالجة الافراد على المعاهد الاجنبية •

محاجر صحية

ومما يسترعي الاهتمام هو مسألة ايجاد محاجر صحية على الحدود كالفاو وخانقين وزاخو والرمادي والنجف • سادتي كما انه لدينا مخافر على الحدود لمحافظة البلاد من تجاوز خارجي كذلك يجب ان نشيد لها محاجر صحية منظمة مستوفية الآلات والادوات والاجزاء ومجهزة باطباء قديرين مدربين لكي نقي البلاد من الامراض الوبائية الخارجية وبعد ذلك يمكننا ان نضاعف الجهود لمكافحة الامراض الداخلية دون ان نتخوف من مفاجآت خارجية ولو كانت لدينا هذه المحاجر عام ١٩٣١ لما تكبد العراق خسائر جمة في النفوس والاموال من جراء الهيضة التي انتشرت في ذلك العام •

معهد الاشعة

ومما ترتاح اليه النفوس عزم الحكومة على انشاء بناء عصري ولائق بمعهد الاشعة مستوف الآلات اللازمة ولا سيما للمعالجة الا ان القسم العائد لفرع المداواة لم يزل ضئيلا ولا يفي بالحاجة ولا يتناسب مع التقدم الحديث وعسى ان هذه الحركة لا تقف ببغداد فحسب بل تشمل الى بقية الالوية البعيدة عن المدن الرئيسية التي ليس لها هذا الجهاز المهم والذي يعتمد عليه الاطباء في اثبات التشخيص والمعالجة كما ان تدريب الاطباء لهذه الغاية هو امر ضروري ليأخذوا مراكزهم في بقية الالوية لانه لا يمكن ان يعتمد الاطباء على موظفين غير فنيين يديرون هذه الدوائر واذا لم يكن من الميسور تدريب هؤلاء الاطباء ببغداد فمن المعقول ان تتخذ التدابير اللازمة لتدريبهم خارج العراق •

المختبرات

ومما يلفت النظر هو عدم الاهتمام حتى الآن بتجهيز الالوية بالمختبرات ولوازمها الحديثة وفي بغداد وحدها تجري التحاليل الدقيقة وان تفاعل الواسرمن لا يزال يجري ببغداد فقط بينما في البلدان المجاورة توجد ثلاثة مختبرات واكثر في مدن اصغر من بغداد

مركزية الصحة العامة

وما هو جدير بالاهتمام هو جعل مديرية الصحة العامة دائرة مركزية وذات انقرار اكثر مما ورد في خلال السنوات الاربعة المنصرمة وان تنسل ادارتها كافة المؤسسات الحكومية كالمعارف والسجون والشرطة الخ . الا ما الفائدة من هؤلاء الاطباء عندما يكون مرجعهم غير مرجع فني كما ان ادارتهم ومراقبتهم بالطبع لا تتفق واصول الفن والقوى لا تتوحد .

رؤساء الدوائر الصحية

ومن الامور التي تأخذ بيد الادارة الى مستوى الرقي والنزاهة هي اعادة النظر في الممارسة الطبية من قبل رؤساء الدوائر على ان تنحصر واجباتهم بادارة صحة اللواء والمستشفيات والممارسة الطبية فيها والاستشارة الطبية خارجها على ان ينظر في امر تعديل رواتبهم او منحهم مخصصات اضافية وهذا مما يساعد على توحيد صفوفهم والانتقال لبث الدعاية الصحية ونشر هذه المبادئ من اقصى البلاد الى اقصاها بواسطة المدارس والخطب والرقوق السينمائية والصور والراديو والمتاحف (الباثولوجية) اذ ليس من المعقول ولا من مقدور اي طبيب ان يقوم بواجب الادارة والممارسة في وقت واحد.

مصح للمصابين بالسل

ومما يستوجب الالتفات هو امر المصابين بالتدرن الرئوي الذي يزداد عددهم عاما بعد عام والعمل على عدم سريان هذا المرض المعدي الى الغير . ومن الامر الضروري والاقتصادي هو تشييد مصح من طراز حديث خاص بهذا المرض في منطقة ملائمة وبهذا نكون قد انقذنا قسما من رجال البلاد وفصلنا المصابين عن غير المصابين .

المستوصفات

اما المستوصفات فهي بنظري مشكلة من مشاكل الصحة العامة تستدعي غاية الاهتمام لان كثرة المترددين من المرضى على المستوصف الواحد لا يتناسب وقابليته على اداء خدمة الانصاف وهذا القول ينطبق على اكثر المستوصفات الموجودة في العراق . اما في البصرة فيوجد مستوصفان وحالة بنائهما لا تتناسب والشؤون الصحية الراهنة كما ان ضيق المكان كثيرا ما يجعل المرضى والمراجعين يقفون على قارعة الطريق ريثما يأتيهم دور الوصول الى الطبيب وعلى ما اعلم فان تصميم احدهما قد تم منذ اكثر من عامين غير انه لحد اليوم لم ير نتيجة محسوسة من وراء هذا التصميم ويتردد على هذين المستوصفين ولا سيما مستوصف العشار في فصل الصيف ما يربو على (٨٠٠) مريض يوميا ولو صرف الطبيب دقيقة واحدة لكل مريض لما تمكن من انجاز عمله هذا فالطبيب على هذا الحساب يفحص (١٣٠٠٠) مريض في الشهر ولا اعتقد بوجود اي طبيب في العالم يقدر على تأدية خدمة مفيدة بهذه السرعة . ان هذه الحالة لاقوى برهان على تحتم اصلاح المستوصفات والنظام من نواح متعددة ولا سيما للمستوصفات في المدن الرئيسية .

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا لست طبيبا ولا يمكنني ان انتقد مسائل الصحة كما انتقدها الزميل ولكن قبل سنة ونصف قابلت مدير الصحة العام وكان البحث يدور بيننا حول الاطباء وكثرتهم وناقشته عن الاطباء الذين يأتون الى بلادنا من الخارج فقال لي ان نظام الصحة لا يسمح للطبيب ان يزاول اعماله الا بشرائط اولا يجب على الطبيب ان يدفع تأمينات (دبوزيت) وحينئذ تعين له الاماكن التي ينتقل فيها خارج العاصمة لان في العاصمة اطباء كثيرين فوددت بهذه المناسبة ان الفت نظر وزير الداخلية الى الاطباء الذين يأتون الى العراق من الخارج لانهم لا يمكنهم السكنى مثلا في الناصرية او دلتاوة بل يودون ان يسكنوا او يعيشوا في بلاد هي مقاربة لبلادهم من حيث المناخ او غير ذلك مثلا لدينا العاصمة او البصرة او الموصل لذلك انا ارجو تبديل هذا الشرط الذي يقضي بالزام الطبيب الاجنبي ان يطبب خارج العاصمة فالطبيب الاجنبي الذي يأتي الى بلادنا لغاية التطبيب ينبغي علينا ان نفسح له المجال لمزاولة مهنته اينما شاء ويجب على الطبيب الوطني ان يوطن نفسه للتطبيب في كل البلاد العراقية وان يخدم شعبه ووطنه بكل اخلاص فالطبيب الاجنبي يأتي الى بلادنا لاجل ان يستفيد فلماذا نلزمه بان يزاول مهنته في خارج العاصمة ونترك الطبيب الوطني حرا في مزاولة اعماله اينما شاء فهذا غير صحيح لذلك اني الفت نظر وزير الداخلية الى هذه المسألة وارجو ان يكون المجال مفتوحا للاطباء الذين يأتون الى بلادنا من الخارج حتى لا ندع مجالا للقول بان كل (١٣) الف مريض يتطببون على يد طبيب واحد فيقتضي علينا ان نصل ترتيبا لاجل التخلص من هذه الاقوال وهذه الحاجة ثانيا ان حكومتنا معتمدة ومصممة على فتح مستوصفات وفتحت فعلا مستوصفا فيه طبيب ولا نقول عنه نصف طبيب او ربع طبيب وعلى كل نحن نراه كطبيب . وانا ارجو ان تعطى الاوامر للاطباء ان يزور كل واحد منهم ذلك

المستوصف ولو في الاسبوع مرة واحدة ليشرف على اعمال ذلك الطبيب ويساعده في الاعمال واظن ان هذا العمل هو صالح ويوجد في الخارج الكثيرون من الاشخاص الذين يصابون بانواع الامراض لا توجد لديهم من الدراهم عشرة فلوس حتى يعرضوا انفسهم على الاطباء وعليه اني ارجو من فخامة وزير الداخلية اذا رأى كلامي معقولا ان يساعدني على انجاز ما طلبته .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ اعتقد كما يعتقد غيري من ابناء الشعب ان هذه الوزارة اتت الى الحكم لاجل الخدمة والاصلاح ليس الا . وهذه عقيدة راسخة في اذهان جميع ابناء الشعب ولا اقول هذا للمغالاة في حق هذه الوزارة ولا اريد ان يسجل علي هذا في الضبط ولكن هذا قول حق يجب ان يقال فبالنظر الى هذه الحقيقة اني ارى اكبر واجب واعظم خدمة واكبر اصلاح هو الاعتناء بالصحة لاني عرضت على المجلس عندما كانت المذاكرة تجري حول الاسس والمبادئ عن الميزانية العامة وقلت ان الصحة هي اساس المملكة لان الجسم غير الصحيح لا يمكن تكليفه باي شيء والصحة محتاجة الى طرق كثيرة اهمها ان تكون مستشفيات في كل لواء وقضاء وحتى في كل ناحية فاذا اردنا ان تعم الصحة في بلادنا يجب علينا ان نعممها بجميع طرقها ولدي امثلة كثيرة لا اود بيانها في هذه القاعة لانها تحتاج الى وقت طويل . واستشهد بالمثل القائل :

« مدد رجليك على طول غطائك »

فمالية الدولة تصرف على الجيش وعلى الشرطة وعلى المشاريع وعلى الموظفين وعلى التقاعد وعلى المعارف وغير ذلك فالصحة لا يمكنها ان تقوم بواجبها كما ينبغي بهذه المخصصات المرصدة لها فاذا اردنا ان نعذر الحكومة من النواحي الاخرى لا يمكننا ان نعذرها من ناحية الصحة فالصحة في بلادنا ناقصة ويقتضي ان يؤسس لكل لواء او قضاء مستوصف مثلا نجد قضاء واحدا وملحقة به عدة نواح وقرى ولا يوجد فيه لا مستشفى ولا مستوصف سوى طبيب واحد ومعلوم لدى الجميع ما هو وضع الكثير من الاطباء وكيفية معاملاتهم للمريض فهذا شيء لا حاجة الى تكراره فالمقتضى ان تكون المستوصفات اكثر اتساعا من هذا ولكن بشرط ان تجعل الحكومة الطبيب يحس بانه يخدم البشرية وواجبات وظيفته لا لاجل الاستفادة وجمع الاموال . فطبيب هذا شأنه الافضل ان لا يفارق بيته وان لا يرسل الى المستشفيات والمستوصفات . كما وان الواجب على الحكومة ان تجعل في كل قضاء او قرية مستوصفا واذا اردنا ان نتساهل معها فعلى الاقل يجب ان يكون في كل قضاء مستوصف . نعم للحكومة مستوصفات سيارة ولكن لم تكن بالمعنى الحقيقي لانها لا تمر على النواحي والقرى التي لم يكن فيها مستوصفات الا في كل اربعة اشهر مرة واحدة في حين يجب ان تمر على تلك المحال في الاسبوع مرتين او ثلاث واذا قيل ذلك لا يضمن الغاية المطلوبة فانا اقول لا اذ اقل فائدة لهذا المستوصف هو انه اذا راجعه مريض مخطر وهو لا يعرف بخطورة مرضه يقال له ان مرضك مخطر وعندما يسمع المريض ذلك يستطيع ان يتدارك مرضه في مستشفى بغداد او البصرة او الموصل واعني يراجع اقرب مستشفى اليه اذن فان وجود المستوصف لا يخلو من الفائدة واظن حضرات النواب يشاركونني بهذا الرأي فارجو من الوزارة المحترمة ان تقوم بالواجب وتجعل نصب اعينها هذه المصلحة الهامة او الواجب المقدس الذي تأمل ان لا يفوتها وتعتني به اكثر من بقية المؤسسات واذا شاء فخامة وزير الداخلية فانا اورد له بعض القضايا بالاسماء .

الرئيس ـ ارجو من حضرات النواب ان يتكلموا حول الموضوع مباشرة دون ذكر اسماء .

محمود رامز ـ بغداد ـ ان التقرير الطبي الموجود في ايدينا جعلنا نشعر بان الهيئة الصحية على قلة افرادها وقلة المستوصفات والمستشفيات هي مهتمة كل الاهتمام بامر الصحة وهذا امر مرغوب فيه . مادلني ان الهيئة الصحية الحاضرة قائمة بواجبها المقدس بالنظر الى كثرة الحاجة ومراجعات الناس واخص منهم بالذكر مدير صحة لواء بغداد الذي لا زلت اجده ساهرا ومنكبا على وظيفته طيلة الايام ووجدته يتجول بذاته ويعتني ويسأل الاشخاص في القرى واماكن الزراع التي لم يكن فيها مستوصف او مستشفى ويعطيهم الادوية اللازمة وانا ايضا من جملة الناس اخذت منه الادوية اللازمة ووزعتها على العربان الساكنين معي . ان محل مستوصف الرمد يراجعه في هذه السنة يوميا ما يقارب الـ (٨٠٠) شخص وطبيب هذا المستوصف رفيق خاص مما يجب ان نشكر خدماته الجليلة وهو الالماني (ماكس) وانه يباشر اعمال المستشفى في كل يوم ساعتين حتى بلغ الذين راجعوه في شهر كانون الاول اربعة عشر الف مراجع وكذلك راجع دائرة الصحة خمسة عشر الف مراجع لتداوي العيون ولكن هناك اربعة اطباء وهنا طبيب واحد . ووجدت ايضا في التقرير الصحي قضية الولادات حقيقة اجد كثيرا من النساء لا يقدرن على المراجعة لضيق المحل او لكثرة المراجعات وقد توجد دراهم للمكافحة الا انها لم تصرف

حتى الآن فاطلب من الوزارة المحترمة ان تصرف على الاقل مبلغا لبناء مستشفى للولادة في البلاد حيث انشأنا جمعية مولدة ولكنها لم تباشر لعدم وجود محل فاضطرت الحكومة الى ارسالها الى المستشفى الملكي . سادتي ان قضية المستشفى للولادة اصبحت من الامور الهامة فآمل من الحكومة الحاضرة ان تعتني بها كما وارجو من فخامة وزير الداخلية ان يبين لنا هل في النية بناء مستشفى للولادة في القريب العاجل ؟ ثانيا ان المحل الاول وهو المحل الموجود اليوم لا يخفى امره على المجلس لانه محل لا يليق ان يسمى من الدرجة الاولى وكانت الحكومة في السنة السابقة ارصدت مبلغا لتنظيم بنائه فلا اعلم لماذا توقفت عن العمل فارجو من الحكومة والحالة هذه ان تصرف هذا المبلغ المرصد على انشاء المحل اللازم الذي يمكن الناس من المراجعة .

سعيد الحاج ثابت ــ الموصل ــ يعلم حضرات النواب الكرام ان الامراض السارية منتشرة في العراق انتشارا هائلا ومن الواجب على الحكومة ان تكافحها سواء بواسطة التشويق او بواسطة النشر والاذاعة وحتى باستعمالها القوة بان تلقي القبض على كل من يبتلى بالامراض السارية وخاصة منها الزهرية وفي نظري يجب ان يعتبر المبتلى بمثل هذه الامراض من الجناة ويجب ان يلقى عليه القبض كما يقبض على الجناة الفارين بجرائمهم ويرسل الى المستشفى قسرا . نجد قضية في نظام المستشفى وهي مسألة شهادة كل مريض فقير يأتي اليها فالذي لا يملك شهادة بفقره لا يطبب اعتقد ان هذه القاعدة خشنة والا يجب ان يستثنى من هذه القاعدة المبتلون بالامراض الزهرية فمثلا ان مثل هذا الجاني يراجع فيقال له اذهب وائتنا بشهادة فقرك واغلب المرضى يأتون من الخارج الى العاصمة ولا يعرفون احد يشهد بفقرهم والمختارون ربما يغتنمون هذه الفرصة فيطلبون منهم مبلغا وهم فقراء فيرجعون بجناياتهم من حيث اتوا والبعض الآخر يبقى في محله لعدم تمكنه على دفع اجرة الطريق ولا يخفى ما في هذا من الضرر السادي الى المجتمع . فاطلب من الحكومة الموقرة ان تستثني من هذا النظام المبتلين بالامراض السارية .

سليمان فتاح ــ كركوك ــ الاعتمادات لمصلحة الصحة لا زالت تزداد بالاطراد مطرد ولكن لا اجد اي تدبير اتخذ لامور الصحة لانها لم تزل بوضعها الحاضر على ما كانت عليه منذ مدة غير قليلة وقضية الصحة لم تنته رغم المطالبات الكثيرة فاذا كانت تمنى على هذا المنوال فانا اقول لفخامة وزير الداخلية باننا نريد هيئة صحية تفكر في المنافعة العامة ولا تنفك عن التصريح ومطالبة من يسد الامر ــ وهي وزارة الداخلية ــ بان تبذل كل جهودها ازاء هذه المؤسسة لترتيح ضميرها ولا تقول لنا كتب او ما كتب . نعم ان الامراض في جميع العالم كثيرة ولكن العشرات او المئات من مرضانا يذهبون الى الخارج لعدم وجود مستشفى في البلاد يسد هذه الحاجات كما واني اؤيد الزميل محمود رامز بلزوم الاسراع بانشاء مستشفى للولادة على حساب ميزانية الاعمال الرئيسية وكذلك نريد اخصائيين كافين ليهونوا على المرضاء ويخففوا من آلامهم ان يخلوهم عن كلفة الذهاب الى الخارج .

داوود السعدي ــ الحلة ــ اذا تكلمت عن الصحة ليس معناه اني انقد الحكومة الحاضرة لعدم الاهتمام بها حيث اني وجدت ميزانيتها لهذه السنة بلغت (٢٣٨) الف دينار بينما كانت ميزانية سنة ١٩٣٠ (١٧٠) الف دينار غير ان هذا لا يمنعني من ان ابين آرائي حول اصلاح هذه المؤسسة . سادتي بالرغم من الجهود المبذولة نرى ان الكفاءة في اطباء العراق لم تزل ناقصة وابتدائية لا اريد ان اتكلم كثيرا عن الضحايا التي وقعت في النفوس من عدم الكفاءة في العراق غير اني اورد بعض الحقائق التي لا تقبل الجدل وهي ثابتة في الجداول والاوراق الرسمية . لقد اصبح اليوم في عصرنا هذا بامكان الطبيب ان يعرف دم الانسان الفرد فيعرف من هو الطفل انه ابن زيد وليس ابن عمر وذلك عند حدوث منازعات من هذا القبيل فالتفريق بينهما بالطبع من اهم المسائل التي تهم الطب العدلي ونحن لحد الآن لا نتمكن من ان نفرق بين دم الانسان ودم الحيوان فضلا عن تفريقنا هذه الجهة ولا يوجد ذلك حتى في نفس مستشفى بغداد ومن جهة اخرى وهي التي تهم الطب العدلي ايضا والتي اصبحت اليوم بنظر الطب الخارجي من المسائل الابتدائية هي تفريق الطلقات النارية من اثار الجروح فيما اذا كانت صادرة من مسدس على اختلاف احجامه او من بندقيات مع تعيين انواعها . اما عندنا فلم يزل الطب عاجزا عن هذا التفريق حتى بين المسدس والبندقية بل ولم يزل الطب عندنا عاجزا حتى عن تشخيص جروح القواطع فيما اذا كانت القاطعة ذات حد او حدين . ان هذه الامور لم تقبل الجدل وتدلنا دلالة قطعية على ان الطبابة في العراق ناقصة وغير كافية . سادتي ان مهنة الطبابة هي من المهن الوطنية التي يجب ان تحميها القوانين وان لا يرخص اي طبيب ان يشتغل في البلاد الاخرى وهذه هي القاعدة التي تطبق في بلاد لها قيمتها ورقيها الطبي . اما والحالة عندنا كما ذكرت ان الاطباء ناقصون والحكومة لم تتمكن من ايجاد الاطباء الكافين لادارة مصلحة الصحة . ذكر بعض النواب ان

في بغداد مستوصفا واحدا يتداوى فيه شهريا (١٤) الف نسمة ولا يوجد فيه الا طبيب واحد وآخر يساعده في كل يوم ساعة واحدة وعلى هذا القياس يظهر ان هذا الطبيب يعالج في كل يوم (٥٠٠) مريض . اظن ان هذا امر فوق استطاعة البشر كما وقد فهمت من كلام الزميل محمود رامز ان (١٤) الف مريض يتداوون في المستشفى من قبل اربعة اطباء فقط اي ان في اليوم (١٣٠٠) مريض يداويهم طبيب واحد اما يكون هذا خارجا عن استطاعة البشر ايضا ؟ ومع هذا نعتمد على التشكيلات الحاضرة والاطباء الموجودين ولكننا لا نعتمد على النفقاء ولا نريده ولو اردنا ذلك لجعلنا على الاقل لكل خمسين مريضا طبيا واحدا لمداواتهم فقلة الاطباء من جهة وعدم كفاءتهم من جهة اخرى اراني مضطرا الى ان ابين بصراحة لزوم سن قانون يقبل الباب المفتوح لاجل قبول الاطباء الاجانب ما دمنا في حاجة الى كفاءة والى اطباء . كما وقد اشارت اللجنة المالية ايضا في توصياتها حول فصل الصحة بضرورة قبول الباب المفتوح واذا كنا نريد ذلك فيصعب علينا ان نعمل اي اصلاح اساسي في الصحة . واذا قبلنا هذا الاقتراح وشرعنا من الآن بقبول الباب المفتوح في الطب عندئذ تزداد الكفاءة وعندئذ يزداد عدد الاطباء فتتمكن الحكومة من الحصول على اطباء اكثر من الموجودين .

علي كمال ــ السليمانية ــ تكلم الاخوان كثيرا وطلبوا من الحكومة مزيد عنايتها بامور الصحة وقد علمنا من بيان فخامة وزير الداخلية سواء كان هنا في هذه القاعة او في اللجنة المالية ان الحكومة الموقرة اهتمت بالصحة الاهتمام اللائق بها وهي ساعية لاستكمال الوسائل الصحية في العراق حتى تتناسب مع الميزانية وهذا امر نشكره عليه ولكن اود ان الفت انظار الحكومة المحترمة الى ما يتراءى لي من النواقص في هذه الدائرة وعلى الاخص في ترتيباتها فدائرة الصحة غالبا تعين الاطباء في مراكز الاقضية التي يكثر فيها السكان مثلا اذا كان مركز الناحية يزيد على الالف نسمة تعين له طبيبا خاصا في حين توجد نواح اهاليها ٢٠ او ٣٠ الف نسمة محرومون من الطبيب لان مركز الناحية صغير او نفوسه قليلة ومن المعلوم ان الطبيب ليس مكلفا بمداواة اهل البلد فقط بل كافة سكان القضاء او الناحية التي يكون هو فيها ولذلك ارى ان تهتم الحكومة بالاقضية التي ليس فيها اطباء وان تعين لها اطباء قبل غيرها واكثر النواحي لحد الآن ليس فيها طبيب ولا مستوصف ومن حسن حظي التي كنت مديرا للشرطة في لواء وراجعت مدير الصحة فاذا به معتمد صحي يدير صحة ذلك اللواء ويقوم بوظائف الطبيب في هذا اللواء الذي يحتوي على قضاءين وهذا امر غير صحيح وارجو من الحكومة الاهتمام به واود ان تهتم الحكومة بامر المستوصفات السيارة فاذا قامت دائرة الصحة بتأسيس (٨) او (١٠) مستوصفات سيارة فاظن انها تكون قد قامت بعمل محمود جدا فان الطبيب اذا جاب القرى والارياف ووزع الادوية على السكان يكون قد قرب بين قلوب الاهلين والحكومة وازداد اعتقادهم بالصحة لان القروي لا يعتقد بالطبيب والطبابة بل بالادعية والتدجيل المضر لان الكثير من المشعوذين الدجالين يطوفون على القرى والارياف فاذا جاب الطبيب القرى ورأى القروي نتيجة سارة من المعالجة الطبية عندئذ يقل اهتمامه باولئك المشعوذين ويزيد اعتقاده بالطب وكما تعلمون ان هناك عشائر رحالة كبيرة كشمر وعنزه والجاف يزيد عددهم عن البضعة الآف وهؤلاء عند تنقلاتهم لا يوجد معهم طبيب او مضمد فارجو من الحكومة ان تهتم بامر صحتهم وان تشملهم بعنايتها . فتح في بغداد مستوصف للرمد وكما هو معلوم ان (التراخوما) منتشرة في العراق وعلى الاخص في بغداد وفي بعض الالوية الاخرى فلو اعتنت الحكومة بهذه الناحية ووسعت تشكيلاتها فتكون قد قامت بعمل تشكر عليه . كما تفضل الزميل داود السعدي ان العراق محتاج الى اطباء اخصائيين حتى يقل عدد الاشخاص الذين يذهبون الى خارج العراق للاستشفاء حتى من مرض بسيط . وقد علمت ان المستشفى الاسرائيلي في بغداد جلب له طبيا «بروفيسوراً» المانيا والحكومة منعته من ان يطبب خارج المستشفى فاضطر الى العودة الى بلاده ولم يرجع الى العراق فمنع الحكومة مثل هذا الطبيب يسد باب العمل على الكثيرين من امثاله ــ الذين يمكن ان ينتفع العراق بهم ــ امر لا يتفق مع الحاجة لذلك فاني اتفق مع الاخ داود السعدي على لزوم فتح باب العمل لهؤلاء الاطباء الاخصائيين الاجانب لتزيد الكفاءة الطبية في البلاد .

سليمان فيضي ــ البصرة ــ بالنظر الى الايضاحات التي كان قد تفضل بها فخامة وزير الداخلية في اللجنة المالية وما هو مدون في التقرير الذي بين ايدينا رأيت ان الحكومة ستقدم بعض الاخصائيين للتدريس في الكلية الطبية . نعم ان هذا عمل نحمد عليه غير ان هناك نقطة مهمة احببت ان الفت نظر الحكومة اليها وان كانت قد مرت في بياناتي اثناء الميزانية لا يخفى ان العراق محتاج الى اخصائيين في كل ناحية من نواحي الحياة واخص بالذكر الاحتياج الشديد للجراحين ووجودهم في المستشفيات ولا يخفى ان الجراحين في العراق كله لم يكونوا اكثر من (٢) او (٣) واعني الجراحين الاخصائيين

الذين يمكن الاعتماد عليهم فيسلم الانسان نفسه اليهم لاجراء العملية له وهؤلاء مركزهم في مستشفى العاصمة وان من يحتاج الى اجراء عملية جراحية من مختلف بلدان العراق مضطر الى الحضور في العاصمة لاجراء العملية ولما كانت قضية اجراء العملية من القضايا المهمة السريعة التي قد تحوج الانسان الى اجرائها في تلك الساعة فنقل هذا المريض المحتاج الى هذه العملية السريعة من بلد الى آخر قد يؤدي الى موته او الى زيادة آلامه • لذلك فاني الفت نظر الحكومة الى هذه الناحية واخص بالذكر منها المستشفى الذي في البصرة والذي في الموصل ولا ادري اذا كانت قد فكرت باستخدام اخصائيين من الجراحين لهذين المستشفيين اذ بهذا تكون قد خففت الآلام والاسقام لذلك ارجو من فخامة وزير الداخلية ان يوضح هذه الجهة واذا لم تفكر بهذا لحد الآن ارجو منها الاهتمام بهذه الجهة وجلب الجراحين كما عرفت •

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اؤيد اولا كلمات الزميل سليمان فتاح وهي قيمة جدا ان قضية الاختصاصيين قضية مهمة وجديرة بالاهتمام والحاجة اليها كبيرة وهناك نقطة اخرى لم يتطرق اليها احد من النواب ففي العراق مياه معدنية كبريتية تحتوي على مواد كيماوية هامة ومنتجة نتائج صحية اقتصادية لو اعتني بها • فانا اسأل من فخامة وزير الداخلية هل هذه الدائرة ـ اي الصحة ـ درست هذه المياه وحللتها تحليلا كيماويا وتبين لها ما فيها من المواد لانا نرى كثيرا من العراقيين يذهبون الى الخارج للاستشفاء بالمياه المعدنية وعلى ما اعتقد ان الكثير من هذه المياه المعدنية موجودة في بلادنا ولكن مع الاسف لم يستفد منها • اذكر واقعة وقعت لي شخصيا اصبت بمرض الكلى وبعد معالجات كثيرة استغرقت اكثر من ستة اشهر ذهبت الى قضاء العمادية في قرية (بامرني) ففي اربعة ايام تحسنت صحتي تحسنا تاما ولم اعلم سبب هذا التحسن الا بعد ايام اذ قابلني طبيب العمادية واخبرني ان المياه هنا حللت وثبت انها تحتوي على حامض (الفنيك) او (أسيدليتين) بالمائة خمسة وثلاثون وهذا الحامض هو من احسن العلاجات للكلى وحينئذ علمت ان الراحة التي وجدتها والصحة التي نلتها كانت من تأثير تلك المادة الموجودة في المياه بتلك الكمية ولكن مع الاسف لم ار في المجلات الصحية الدولية بحثا عن المياه الموجودة في البلاد العراقية وقد سمعت ان محللا كيماويا في مديرية الصحة العامة حلل مياه حمام « العليل » فوجد فيها مواد معدنية ومن جملتها «الراديوم» كما يعتقد فهل دائرة الصحة العامة عقبت تلك التقارير واعادت الفحص على تلك المياه او المياه الاخرى • فارجو من الحكومة ان توعز الى الدائرة المختصة لتعيد تحليل هذه المياه خاصة لانها تنتج واردات للبلاد وفيها فائدة كبيرة للاهلين •

جمال المفتي ـ الموصل ـ مادمت لا انكر جهود دائرة الصحة في السنين السابقة للعناية بامور الصحة كما اني لا انكر التأخر الموجود في الصحة فقد تفشت الامراض في اكثر الالوية العراقية واصبحت الحالة تتطلب العلاج السريع وذلك لقلة الاطباء وعدم وجود الاخصائيين الذين اشار اليهم الزملاء وعلى الاخص الجراحين الذين كما تفضل الاخ المحترم سليمان فيضي • نسمع بان في بغداد يوجد عدد قليل من الاخصائيين ولكن في الالوية العراقية لا يوجد منهم احد بالمرة وخاصة القسم الذي اشير اليه من الاخصائيين واعني بهم الجراحين وكثيرا ما يصاب انسان في لواء بعيد بمرض يحتاج الى عملية سريعة فبطبيعة الحال يضطر الى المجيء الى بغداد وانتم تعلمون حالة طرقنا وما هي عليه وحالة وسائط النقل فيها فيموت المريض قبل ان يصل الى بغداد وكثير من هذه الحوادث تقع في كل يوم وعلى مرأى ومسمع من الحكومة فهل الحكومة المحترمة فكرت بارسال الجراحين اقلا الى الالوية الكبيرة كالبصرة والموصل • ثم هناك نقطة اخرى وددت ان اشير اليها وهي قضية معاملة الاطباء الموجودين في المستشفيات • مادام الشيء الذي تطلبه هو ان الحكومة قبل بضع سنوات سنت نظاما منعت فيه الاطباء المستخدمين في المستشفيات منعا باتا من تقاضيهم اجور العملية وقد تأكدت بصورة حقيقية من ان الاطباء في المستشفى لازالوا يتقاضون تلك الاجور بالرغم من رواتبهم الباهظة وهذه حالة لا تطاق • ثم اوصل بعض الموظفين المستخدمين في المستشفيات اجور قضياتهم الى الدينارين او الثلاثة دنانير واكثر فيجب على الحكومة والحالة هذه ان تفكر في هذا الامر المهم وتمنع جميع الاطباء المستخدمين في المستشفيات من اخذهم اية اجرة كانت اظن ان مثل هذه المعاملات لا يوجد لها اي اثر في البلاد الراقية لان هذا لا يتفق والقصد النبيل الذي يتطلبه الاطباء الا وهو خدمة الانسانية وعندنا اصبح الطب ويا للاسف مصدرا للتجارة فانا لا ارى اي مسوغ قانوني لهذا فارى ان تأتي الحكومة بلائحة قانونية صارمة تحل مثل هذه المشاكل تمنع فيها جميع الموظفين المستخدمين من الاطباء من تقاضيهم الاجور في داخل المستشفى وفي اثناء العيادات ايضا لان مثل هذه الاحوال تسبب خاصة في الاقضية مشاكل

كبيرة واضرارا طائلة • مثلا في بعض الاقضية يوجد طبيب فهذا بعد ان يترك ساعات الدوام ويأتي الى محل عيادته يراجعه بعض المرضى فيطلب منهم اجورا باهظة واذا امتنعوا عن الدفع فلا يكشف عليهم ولا يوجد عندنا قانون او نظام في العراق يمنع هذا الموظف من ان يتقاضى اجورا فحصية خارج العيادة وهذا ما يسبب اضرارا فادحة للمرضى ومن هذه الحالات يمتنع كثير من المرضى احيانا من مراجعة الطبيب فاذا تأتي الحكومة بلائحة قانونية تمنع فيها الاطباء من مثل هذه المعاملات وغيرها حرصا على سمعة البلاد وحفظا للصحة العامة اراه مناسبا واوفق •

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ اعتقد بان الصحة في العراق ستبقى قاصرة عن تحقيق الغاية المطلوبة بالمعنى الاتم الى امد بعيد وذلك رغم المساعي والجهود التي تبذل لاجل ان تكون متقدمة التقدم المرغوب فيه • واعتقد ايضا ستبقى قاصرة عن تحقيق الغاية مهما ازددنا من المستوصفات ومهما اكثرنا من المستشفيات ومهما ازددنا في عدد الاطباء ومهما تبذل وزارة الداخلية المسؤولة من الجهود والمساعي وتواصل عملها اثناء الليل واطراف النهار ومهما سمح وزير المالية وزملاؤه بزيادة المخصصات لهذه المؤسسة فبالرغم من هذا كله اعتقد ان ستبقى مؤسسة الصحية بعيدة عن تحقيق الغاية المنشودة نعم يمكن ان تحدث مستشفيات جديدة ومستوصفات كبيرة ناقصة ويزداد عدد الاطباء ونعترف بان في ذلك من الفوائد التي لا تنكر ولكن كل هذه الاعمال يجب ان لا نسميها اسبابا واقية اذ لا تتمكن من درء الاخطار قبل وقوعها • نعم نحن نعالج الامراض ولكن بعد ان تنشب بالابدان فاذا لم نتخذ التدابير ولم نرسم الخطط ونشرع المناهج على التدابير التي تستأصل شأفة الامراض وتقطع جذورها من اساسها لا تفيدنا كثرة الاطباء والمستشفيات والمستوصفات لانها غير موصلة بنا الى تحقيق الغاية على الوجه المطلوب • مادمنا دعونا نضع احسن مستشفى في بلدة المسيب التي تحيطها المستنقعات من جميع انحائها وفي كل يوم تزحف عليها جيوش جرارة من الجراثيم فما هي الفائدة من ذلك المستشفى الحسن وهو نفسه مهدد بالخطر ودعونا نرى احسن مستشفى في الناصرية تلك المدينة التي يشرب اهلها الماء الآسن الكدر المملوء بانواع الجراثيم المهلكة طيلة السنة فما هي فائدة هذا المستشفى بوجود هذه المدمرات لنفوس البشر • ان الشيء الذي يوصلنا الى الغاية المطلوبة بالطبع لا يتم بيوم او يومين او بشهر او شهرين وانما يحتاج الى جهود واسعة النطاق واعمال جبارة لا يمكن مع اوضاعنا هذه ان نتوصل اليها بسرعة فما يجب علينا ان نسير عليه الآن ونرسم له الخطط هو اولا ان نفكر في حالة معينة القرى قرية قرية والاصح ان نفكر في كل العراق لان الغذاء اذا لم يكن صحيا فالعلاج لا يفيد وحالة المعيشة في العراق معلومة لديكم وهي بحد ذاتها تبعث الامراض • لم نفكر مثلا في تطهير مياه الشرب التي في جميع انحاء العراق او في معظمها نراها آسنة وكدرة ولنفكر في ردم المستنقعات التي تحيط اكثر المدن تجدها بؤرة صالحة لتربية المكروبات والجراثيم ولاجله اعتقد ان ما نطلبه الآن من زيادة الاطباء وكثرة المستوصفات والمستشفيات باطل في باطل مالم نقم بالعملية الاساسية كتطهير مياه الشرب وتحسين الاغذية وردم المستنقعات على صورة تفهم بها كل عراقي كيف يأكل وكيف يشرب وكيف ينام وكيف يقي نفسه عاديات الامراض والا فان الجهود الاخرى مهما تضاعفت فهي لا تأتي بفائدة • نحن نريد ان نمنع الامراض قبل وصولها الى الاجسام نحن نريد ان نمنع الامراض من باب تنشيط الاجسام وجعلها قوية لمقاومة الطوارئ المرضية وكما قلت في الجلسة الثانية (مثقال وقاية خير من قنطار علاج) •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ يسرني جدا ان ارى اهتمام النواب الكرام زائدا بامور الصحة في البلاد وهذا شيء مستحسن ومنتظر من ذواتهم المحترمة ولكن عند المذاكرة حول الاسس والمبادئ كنت قد وضحت الاحتياج لهذه المؤسسة ونقائصها وطرق تلافيها • كنت عرضت ان الوزارة اعتنت بهذه الناحية عناية زائدة لما تتطلبه البلاد من الخدمات الجمة منها واظن كنت اثبت ان هذا الاحتياج او هذا النقص لا يمكن ان يزول في خلال سنة او سنتين او ثلاث او اربع سنين وانما من الضروري ان نسير تدريجيا وقد وضعت الوزارة لهذه الغاية مشروعا لخمس سنوات اعتبارا من هذه السنة وعدا ما يخصص في الميزانيات الاعتيادية لتوسيع بعض المؤسسات وتزييد عددها وتأمين احتياجاتها وكنت على ما اظن بينت مجملا الاسس التي يبنى عليها هذا المشروع وكنت معتقدا ان بياناتي تلك تغنينا عن المناقشات الكبيرة • اما الآن فاراني مضطرا الى ان ابدي بعض الملاحظات على بعض الاسئلة التي وجهها بعض النواب الكرام حول مكافحة التراخوما • ان التراخوما هي ليست بالمرض الوحيد الفتاك في جسم هذه البلاد وانما هناك امراض كبيرة اكثر منها فتكا كالملاريا والبلهارزيا والانكلستوما وغيرها من الامراض وان المشروع الصحي هو لم يؤسس الا للقيام بمكافحة مثل هذه الامراض المستفحلة بالدرجة الاولى واتخاذ التدابير للوقاية منها

وان هناك مستوصفات ثابتة احدثت ومستوصفات سيارة اسست وآلات وادوية جلبت وستجلب وامور ضرورية لمكافحة هذه الامراض اتخذت وستتخذ ولكن هذه الامراض لا يمكن ان يقضى عليها بسنة او ثلاث او خمس سنوات • تفضل بعض النواب وقال ان الباب المفتوح للاطباء الاجانب هو العلاج الناجع لمقاومة الامراض وسد الاحتياج الصحي فيسمح لي باني لا استطيع ان اشترك وإياه في ذلك الا اننا لا تتمكن ان نسد حاجة الناس بالباب المفتوح فقط • وانما يجب علينا قبل كل شيء ان نهتم باحضار العنصر الاساسي للصحة وهم الاطباء• وهذا لا يتيسر الا اذا وسعنا الكلية الطبية واكثرنا من عدد متخرجيها وهذا لا يمنعنا من ان نرسل الطلاب للتخصص الى الجامعات الاوربية • وان الوزارة سائرة لتحقيق هذه الغاية كما تعلمون • وارجو ان تسمحوا لي ان الخص العوامل التي تكون ذات تأثير في سد الاحتياج الصحي فلا اغالي اذا اقول ان هذه العوامل هي اربع :ـ العامل الاول وهو المطلوب من مديرية الصحة العامة كايجاد اطباء وتزييد ثقافة الاطباء وتأسيس المؤسسات الصحية كالمستشفيات والمستوصفات والكلية الطبية ومدرسة موظفي الصحة ومدرسة الصيدلة ومدرسة الممرضات والأمومة الى غير ذلك من الخدمات • نعم ان هذا عامل مهم ورئيسي يزيل قسما من الاحتياج الصحي وكما عرضت ان الحكومة مهتمة بهذه الناحية وان بهذه الميزانية الاعتيادية زيادة لهذه المؤسسة وتوسيعها كتزييد عدد الأسرة فيها وتزييد عدد المستشفيات والمستوصفات فانها ازدادت عددها بعشرين مستوصف عما كان موجودا وازدادت المستوصفات السيارة باربعة مستوصفات اخر وقامت بابنية مستشفى الرمد وفوق ذلك فان مديرية الصحة العامة سائرة بكل اهتمام نحو تحقيق هذه الغاية بالرغم من ذلك وعلى كل فاني بينت اذ لا يحصل كل ما يتمنى ويراد في خلال سنة واحدة ويتم وانما النقص سيلافى تدريجيا لمدة خمس سنوات او اكثر • فاذا كنا نريد اطباء يسدون حاجة اربعة ملايين من ابناء البلاد او مايزيد على ذلك يجب ان ننتظر مدة (١٠) سنين او اكثر حتى تتمكن كليتنا الطبية من اخراج اطباء يغنونا عن جلب الاطباء من الخارج ويحرصون كل الحرص على القيام بالواجب الرسمي والانساني في هذا الباب واني كما عرضت على مسامعكم في مستهل كلامي ان الوزارة مهتمة جدا في تنفيذ المشروع الصحي بغية تحقيق هذا الغرض ولا تفكروا ان هذا المشروع لحصول فكرة طبيب واحد وانما هو نتيجة درس وتمحيص عميقين من قبل لجنة مؤلفة من اطباء وطنيين واجانب ذوي خبرة واطلاع في

الشؤون الصحية واني آمل من ورائه الخير لهذه البلاد من هذه الناحية • واما العامل الثاني فهو المترتب على البلديات تنظيم مشاريع اسالة المياه على الوجه الصحي والقيام بالتنظيف وفتح الشوارع ومراقبة الاثمار والفواكه الى غير ذلك من الخدمات العامة وتعلمون ان الحكومة اعتنت العناية الممكنة في قضية اسالة المياه وعرضت على المجلس المحترم مشروع القرض الذي نال تصديقكم وكانت الغاية هي القيام بالسرعة بمشروع اسالة المياه وعرضت عليكم انه وزع مبلغ قدره ما يربو على (١٠٠) الف دينار للبلديات لتأسيس مشاريع اسالة المياه وتحسين الشوارع والمتنزهات والآن ابتدأت الدائرة المختصة مع مهندسيها في عمل ذلك ونحن كما جلبنا مهندسا متخصصا بمشاريع اسالة المياه ومن جملة العامل الثاني ردم المستنقعات واظنكم قرأتم في الصحف واصرح لكم بان الوزارة مهتمة بردمها لا في العاصمة فقط بل في جميع الألوية ونحن جادون في ارصاد المبالغ التي يجب ان تخصص لردم هذه المستنقعات وبهذا نسد نقصا كبيرا في الصحة العامة ومسألة اخرى ايضا • وكذلك من جملة هذا تنظيم القرى على الوجه الصحي فاذا لم نؤسس قرانا على طراز صحي ولا نهتم بازالة الاوساخ عنها او من داخل بيوتها فلا يمكننا ان نقول انه بمجرد ارسال طبيب الى القرى يتمكن من القضاء على الامراض الموجودة وللقيام بهذه الناحية ان الوزارة ستعرض على حضراتكم مشروع تنظيم القرى وستقوم الوزارة بتنفيذه كما انها جلبت مهندسا اخصائيا لذلك وعلى كل فان هذا المشروع يؤثر تأثيرا كبيرا على صحة الطبقة المنتجة• وايضا من العامل الثاني تنظيم البلديات نفسها ويمكن ان تقدم الوزارة بلائحة معدلة لقانون ادارة البلديات الى المجلس المحترم في هذا الاجتماع فاذا نظمنا البلديات وامر تعيين رؤسائها واحسنا انتخاب اعضائها وجعلناهم من الطبقة المدركة وقاموا بواجبهم في التنظيف والتحسين وارشاد الاهالي الى طرق الوقاية حسب امكانهم فاني اعتقد اننا نساعد على القضاء على الامراض الفتاكة • واما العامل الثالث فهو المترتب على وزارة المعارف فيجب عليها ان تعتني بتعليم البنين واجب النظافة وطرق الوقاية وتعليم البنات على ذلك وعلى واجب الامومة والتمريض والولادة • واني لا اشك في ان وزارة المعارف سائرة على هذه الخطة بواسطة المدارس والمحاضرات• واما العامل الرابع فهو مطلوب من المجتمع عامة ومن العلماء والمتنورين خاصة • فالعلماء الكرام الذين يجب ان يكونوا في وعظهم وخطبهم مرشدين صحيين لا في اماكنهم الخصوصية بل يحتم عليهم الواجب الديني الصحي

الانساني الذهاب الى خارج مراكزهم ليقوموا بذلك ايضا • وتعلمون ان الاديان فيها الاسس الكافية من هذه الناحية واني ارى ان تقوم مديرية الاوقاف العامة بواسطة مستخدميها الدينيين بذلك ولا اظن الا انها فاعلة ذلك • بقيت نقطة واحدة احب ان ابينها للنائب المحترم داود السعدي وهي اني لا اشاركه في تحامله على كفاءة الاطباء • ان تحامله على المؤسسة الصحية الموجودة في المستشفى (البكتريولوجي) اظن ان هذا المستشفى من المؤسسات الصحية التي لا ابالغ اذا قلت اننا نغتبط عليها وغبطنا عليها الكثيرون من الاجانب ولا يمكن ان اقول ان (البكتريولوجي) لا يستطيع ان يفرق بين دم الانسان ودم الحيوان ولا يمكنني ان اقول ان اطباءنا لا يعرفون ولا يفرقون الجروح التي تحصل من الآلة القاطعة او الحادة انا اظن ان اطباءنا يعرفون ذلك وقاموا به مرارا فان التحامل على كفاءة الاطباء بهذه الصورة اظن فيه شيئا من المبالغة ولا يصح ان نقول ان الكفاءة غير متيسرة ويجب ان تستبدل الاطباء الموجودين باطباء دارسين واقدر ان اصرح للنائب المحترم ان الاطباء المستخدمين في المستشفى هم متخرجون من مدارس طبية وبيدهم شهادات طبية واننا استخدمنا اطباء بيدهم شهادات طبية سواء كانوا عراقيين ام اجانب • نعم اننا محتاجون الى الاطباء الاخصائيين وكما قلت ان الوزارة جلبت اربعة عشر اخصائيا ولا زالت الوزارة جادة في جلب هؤلاء الاخصائيين لاحتياج البلاد اليهم ولا سيما الكلية الطبية والمستشفى وقررت جلب اخصائي آخر للأنف والحنجرة والاذن واخصائي ثان للجراحة وثالث للاطفال والى غير ذلك من المتخصصين المحتاجة اليهم الكلية الطبية والمستشفى بل البلاد • وستجلب الوزارة في السنة القادمة اخصائيين في الجراحة لمستشفى الموصل والبصرة والالوية الاخرى اذا ساعدت الميزانية ويمكنني ان اطمئن النواب الذين تطرقوا الى الباب المفتوح للاطباء الاجانب ان السياسة التي اتبعتها الوزارة الحاضرة هي فتح الباب للمتخصصين من الاجانب وفعلا اعطيت اجازتان لمتخصصين من الخارج • اما المتخصص الذي اتي الى المستشفى الاسرائيلي فلم ترفض اجازته ونحن مستعدون بان نعطي اجازة لكل طبيب مختص متوفرة فيه الشروط اللازمة • اما قضية تحليل المياه المعدنية فانا اظن ان الدائرة المختصة قامت بتحليل جميع المياه المعدنية وعن قريب سينشر تقريرها ليستفيد منه الاهلون •

حميد الحسن ـ ديالى ـ ان جميع الاخوان الذين تكلموا عن الصحة لم يتطرقوا الى الامراض التي تتولد من المستنقعات وان الذي بحثوا عنه حول الصحة هو صحيح ولكن لم يتطرقوا الى قضاء مندلي وما يتولد فيه من الامراض بسبب المستنقعات التي فيه فاني ارجو الاهتمام بردم تلك المستنقعات لتخليص الناس من الاضرار التي تلحقهم منها • اما قضية خزان ديالى فانا اسأل وزير الاقتصاد والمواصلات•••

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان توجلوا البحث عن خزان ديالى الى حين المناقشة على ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات •

حميد الحسن ـ مستمرا ـ اود ان اسأل من وزير الاقتصاد والمواصلات عن ذلك الخزان•••

الرئيس ـ ارجو ان لا تخرجوا عن الصدد •

حميد الحسن ـ مستمرا ـ افكر ان كلامي داخل الموضوع •

صادق حبه ـ المنتفك ـ من المحقق والمعروف ان الحكومة لها سياسة خاصة تتبعها فيما يخص الصحة العامة ولها منهج معلوم وطبعا ان هذه السياسة حول الصحة العامة يراد لها سنة او سنتان او ثلاثة كما افاد فخامة وزير الداخلية ولكن لنبرهن على اننا سوف نقوم بهذه المهمة الكبيرة قبل كل شيء والواجب يقضي علينا ان نصلح ادارة الصحة العامة لاني اعتقد ان اصلاح الادارة هو الاصلاح الصحي المطلوب قبل كل شيء منذ مدة غير يسيرة الى الآن والادارة الصحية على ما اعتقد ليس لها مسؤول تعلم المسؤولية كيفية المسؤولين فاصلاح الادارة وانتقاء الاشخاص المتمكنين من القيام بانتقاء الاطباء العالمين هي السياسة الرشيدة المطلوبة لاصلاح الصحة العامة قبل كل شيء • كما اني اعتقد ان الصحة العامة تحتاج قبل كل شيء لتوسيع التفتيش لان التفتيش في الصحة العامة ناقص تماما • ثم ان الاطباء الوطنيين او غير الوطنيين الواجب عليهم ان يفتحوا نقابة لتوحيد المساعي الواجب اتخاذها لمكافحة الامراض وغير ذلك فيجب ان تفكر دائرة الصحة بفتح نقابة لاطبائها لتوحيد اعمالهم • ثم بين بعض النواب ـ وايدهم فخامة وزير الداخلية ـ وجوب تأييد الباب المفتوح في وجه الاطباء الاجانب انا لا اعتقد ان هذه العملية من صالح البلاد • نعم اننا محتاجون الى اطباء وهذا شيء لا ينكر وهو ينقسم الى قسمين قسم الاطباء الاعتياديون وهؤلاء يجب ان نحسن انتقاءهم من الخارج يعني الاطباء المحتاجة اليهم البلاد اي يجب ان ننتقيهم وان يكونوا من الناس الذين يتعرون بالخدمة الصالحة للبلاد • نعم

انا في حاجة الى اطباء اختصاصيين وهذا شيء صحيح ولكن يجب ان يكون هؤلاء المتخصصون من الاطباء العلماء حتى يتمكنوا من مكافحة الامراض السارية وغيرها من التي تنتاب البلاد وعلى كل اننا بحاجة الى الاطباء الذين يشعرون بما تحتاجه البلاد من الخدمة الحقيقية لا الاطباء الذين كما قال الزميل حسن السهيل عنهم بانهم يأتون للاستفادة ولا يقصدون سوى املاء جيوبهم ويشغلون ساعات معدودة في المحلات الرسمية ويضايقون المراجعين تمام المضايقة ومن ثم يأتون الى اماكنهم او عياداتهم الخاصة ليستفيدوا منها الاستفادة المطلوبة • نعم ان البلاد تحتاج الى جراحين كما بين الاستاذ سليمان فيضي ولكن الذي اعتقده هو ان الطبابة في العراق تحتاج الى كثير وليس للجراحين فقط وحاجتنا الى الاطباء في الامراض الداخلية اكثر فاليوم وان كان لا يوجد في الوية الموصل والمنتفك والناصرية جراحون وانها محتاجة الى جراحين ولكن يوجد في بغداد جراحون اختصاصيون يجب علينا ان نعتقد بمقدرتهم في المستشفى الملكي مع ذلك الجراح الاختصاصي الموجود في المستشفى العسكري والاحتياجنا الى اطباء علماء في الطب الداخلي اكثر من غيرها •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ بمناسبة كلمة الشعوذة التي ذكرها الاخ علي كمال في خطابه اود ان الفت نظر الحكومة الى قضية هامة • نحن لا نزال نرى هؤلاء المشعوذين والدجالين منتشرين خاصة في القرى والارياف وان اضرارهم المتعددة والمتنوعة معلومة فهم يبتزون اموال الفقراء بانواع الوسائل من طب واخذ فأل الى سحر وهلم جرا ان لم نقل انهم يقتلون الناس بتدجيلهم واكاذيبهم باعطائهم بعض العقاقير السامة وهناك نوع من التدجيل من (ضرابي الرمل) او (فتاح الفال) وهذا النوع منتشر حتى في دواوين الحكومة على مرأى ومسمع من الحكومة فيجب على الحكومة والحالة هذه ان تضرب مثل هؤلاء الدجالين ضربة تامة لتخلص الناس من فتكهم بالارواح والاموال • ورب قائل يقول ان هذا من الضغط على الحرية فانا اقول لا • لان ضررهم اصبح اكثر مما يظن ولم يزل القسم الكبير من افراد الشعب يعتقد بهذه الخرافات وكثير من المرضى يتركون مراجعة الاطباء ويركنون الى هؤلاء وتذهب بعض الارواح • فارجو من الحكومة ان تشدد النكير عليهم ولا تتركهم يسرحون ويمرحون وهم يحترفون هذه الحرف القاتلة •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ايها السادة لا اعجب اذا رأيت الكلام يطول حول فصول الصحة وما خوض النواب في هذا الموضوع الا مما يدل على غيرتهم وكثرة رغبتهم في ترقية هذه المؤسسة كما ان التصريحات والتأكيدات التي ادلى بها فخامة وزير الداخلية بصفة كونه الوزير المختص المسؤول عن هذه المؤسسة هي مما تطمئن القلوب وتجعلنا نأمل التوسع فيها في المستقبل اذا نظرنا نظرة بسيطة الى حالة الصحة عندنا وحالة المكافحة وما نفقده سنويا من الاطفال اظن نأخذنا الحيرة • لقد اثبتت الاحصاآت بان العراق متأخر جدا في هذا الباب مما ادت هذه الاحصاآت بموت الاطفال الى الرقم الذي تكاد ان تبلغ به الرقم القياسي بنسبة الامم الاخرى لقد كان احد الاطباء العراقيين المفكرين قد عبر بتعبير قوي في موضوع يتعلق ببث روح الجندية وقال (يحسن بنا ان نتعلم صناعة الموت) • بالطبع كان البحث يتعلق بالجيش وروح البسالة وتحسين نظام الفتوة واعتقد عن صناعة الموت واننا بارعون في هذه الصناعة ولو عن غير اختيارنا • هناك ثلاث نقاط اوردها على المجلس ولعلي الفت نظر الحكومة اليها اولها الامراض السارية اعتقد ان حصر اهتمام الحكومة ببعض الامراض مما يجعل الاستفادة من المكافحة قليلة الاثر حيث عندنا مستشفى للامراض السارية في بغداد وهناك مساع تبذل في سبيل مكافحتها بقدر المساعي التي تبذل في سبيل مكافحة الامراض الاخرى ولكن سريان الامراض مما يجعل الانتشار متصلا • نعم توجد مستشفيات ولكن الكثير من المرضى المبتلين بالامراض السارية يذهبون الى المستشفى فلا يجدون محلا او سريرا فارغا فيطردون ومنهم المبتلون بالرمد او التراخوما • اخبرني طبيب مختص بطبابة المدارس انه ذهب الى مدرسة وجد فيها (٢٥٠) تلميذا وبعد الفحص وجد من بين اولئك التلاميذ (٣٢) تلميذا فقط لم يتداووا في خلال السنة من مرض العيون والبقية جميعهم يتداوون من امراض العين وهذا حال يدلنا على ان اكثر اولادنا مصابون بامراض العيون وان هذه الامراض انتشر انتشارها في البلاد بحكم طبيعة البلاد وكثبة الغبار فاذا اردنا ان نسير في مكافحة الرمد والامراض الاخرى للعيون على سيرنا الحاضر لا نستطيع ان نتقدم تقدما يذكر فنود من الحكومة الحاضرة ان تسير على خطة تجعل مداواة العيون اجبارية كالتجنيد وتجعل كل شخص يحمل وثيقة تشير الى براءته من هذه الامراض واول ما تبتدىء بالمدارس ثم الموظفين ثم يسري هذا الحال على بقية الشعب وعلى هذا يمكن في مدة وجيزة ان نتخلص من هذه الامراض تدريجيا واذا لم تقم بهذه الصفة ونقضي على مرض العيون يجب ان لا نقول تقدمنا في هذا الباب بخطوات تذكر • ان مكافحة الامراض لا تأتي من باب تخصيص المبالغ فقط بل

لابد من ايجاد التشريع الصارم • اورد نقطة واحدة يظهر فيها قيمة التشريع كثير من الحكومات وحتى الشرقية منها كسوريا وضعت تشريعا هو كل من يقدم على الزواج يجب عليه ان يبرز شهادة صحية وبهذه الطريقة استطاعت ان تقضي على كثير من الامراض السارية وبهذه الطريقة قد صانت عائلات كبيرة اكثر عندما تسن مثل هذه القوانين وربما يتخلص البعض منها بشتى الوسائل وهذا بالطبع مما يزيد في انتشار الامراض فيجب على الحكومة عندما تسن قوانين كهذه ان تطبقها بصرامة وان تسعى وتسهر على تطبيقها بصورة عامة وقطعية وبهذا تكون قد قامت بخدمات تذكر بجانب الصحة وصانت العائلات من انواع الامراض وبعد ان تقدم الطب كل هذا التقدم وكثر الاطباء والطبيبات في هذه البلاد اظن من الميسور جدا ان تقوم الحكومة بتشريع قانون كهذا للحصول على الاستفادة القطعية وقطع الامراض من جذورها •

حسن السهيل ـ بغداد ـ تفضل النائب جمال المفتي وطلب من الحكومة ان تمنع الاطباء الذين يتقاضون الاجور في محل عياداتهم فاذا سكت المجلس عن الجواب يظهر انه راض واعتقد ان هذا مخالف للقانون ولا اظن المجلس يرضى بذلك • طبيب مأجور يشتغل في النهار ست ساعات فاذا خرج بعد الدوام فهو حر اينما يذهب هذا هو جوابي لجمال المفتي • اما اذا كانت القضية في اثناء ساعات الدوام فذلك شيء آخر • اما ما ذكره الاستاذ رفائيل بطي ان (٤) اطباء من الكحالين يباشرون اربعة ملايين من نفوس العراق جيرا عجبا كيف يتمكنون وكم تستغرق المدة ولماذا لم يطلب لهذا الغرض تكثير الكحالين ليتمكنوا من المباشرة • هذا جوابي للاستاذ • استدل كثير من النواب من ان الطبيب الواحد يعالج (٥٠٠) مريض في اليوم الواحد وجوابي لهذا هو اننا ما طلبنا فتح الباب الا لتعوين مثل هذه المسائل ولم نطلب (فتاحين فال) او الذين يكوون المريض او غير اختصاصيين ونحن وان كان يوجد عندنا كثير من هذه النماذج الا اننا طلبنا اخصائيين وعلى كل فاني اشكر فخامة وزير الداخلية على جوابه عن الباب المفتوح الى الاخصائيين من الاطباء •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٦٦ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ ٦٧ ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٢٥) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٦٧ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ ٦٨ ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ الخدمات الصحية ـ الفصل ـ ٦٨ ـ الرواتب ـ (١١٥٠١٨) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٦٨ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ ٦٩ ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٨٣٣٦٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٦٩ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ ٧٠ ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧٠ ـ مدرسة الطب ـ (٣٥٠٧٨) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ـ ٧٠ ـ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ـ ٧١ ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب السابع ـ وزارة الدفاع ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ـ ٧١ ـ الرواتب ـ (٣٨٤٥٠) دينار •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ لقد انشر الجيش في التوسع ولقد قام بواجبه لتسكين الداخل فنشكره ونتمنى له ان يبيض وجوهنا ايضا اذا ما احتجنا اليه لتسكين الخارج • لذلك ارجو الاسراع بتوسيعه توسيعا مستمرا عددا وعددا حتى نتباهى به ونعتمد عليه عند الملمات • ان مدة الترفيع في الدوائر الملكية ثلاث سنوات ولكن في الجيش اربع او خمس سنوات • انا اريد ان يرفع الضباط بسرعة ولا اريد ان يبقوا في رتبة واحدة لمدة

طويلة وان الجيش يحتاج الى هيئة ضباط نشيطة لتقوم بواجبها احسن قيام فارجو من الحكومة ان تتبنى ابدا الوسائل لترقية الضباط الصالحين باسرع وقت ففي الزمن السابق عندما كان الضابط يرفع كان اهالي محلته يصفقون له (هرجة) ولكني ارى الآن يرفع الشخص الى رتبة (باشا) ولا احد يهتم بهذا الترفيع • انا اريد ان يكون الشعب جميعه يحترم كل فرد من افراد الجيش لاني ارى الضابط يمر ويحمل على كتفه رتبا كبيرة ولا يهتم به احد ولا يعرفه • اريد من الضباط ان يرتدوا ملابسهم العسكرية دائما وان يحضروا جميع الاحتفالات وهم بهذه البزة واطلب من المعارف ان تعلم التلاميذ واجبات العسكرية حتى اذا مر الضابط العسكري يعرفون كيف يحترمونه ويقدسونه ولنا كل الحق في هذا لانه شخص مهيء نفسه للموت ولخدمة البلاد وليس مثلنا فهم يضوا وجوعنا في الداخل وكذلك يضوا وجوعنا في الخارج ايضا ولذا يجب علينا ان نعطيهم امتيازات على قدر الامكان اريد ان ارى في كل سنة مناورات للجيش واسأل من فخامة وزير الدفاع هل يوجد في السنة القادمة مناورات ؟ فكل فلس يصرف لتقوية الجيش هو صرف في محله ومهما امكنكم من تزيد المصروفات في هذا الباب فنحن نوافقكم عليه •

جعفر العسكري – وزير الدفاع – بالطبع ان وزارة الدفاع والحكومة والشعب يقدرون الواجب الوطني تجاه الجيش كما فهمته من الصحف والبيانات العمومية والخصوصية ولا يسعني الوقت ان اطيل الكلام حول هذه الناحية ولكني اجيب على بعض النقاط التي تفضل بها سليمان فتاح • ان مسألة ترقية الضباط بالطبع هي تابعة لنظام وكل ضابط له مدة معينة وعندما تنتهي المدة ويصبح اهلا للترقية يرفع حالا • اما اذا كانت كفاءته غير كافية لا يجوز ان يرفع لانه سيحصل على مسؤولية اكبر من مسؤوليته وبالطبع يجب ان يمرن ويعلم ليكون حائزا على الصفات والكفاءة اللائقة للترقي • لا يمكننا ان نأتي بضباط كالجيش المكسيكي سابقا اذ كل عشرة جنود ومعهم جنرال • اذن يجب ان نعتني بمنزلة الضباط كما هو الواجب وكما تفضل النائب المحترم يجب ان نعلمهم منافع الموت • ان الضابط الذي عمره (٢٥) سنة ونجعل تحت قيادته (٢٥٠) جنديا يجوز ان يقود حياتهم بكلمة واحدة او اشارة واحدة وبايعاز واحد منه يكفي لاماتة جميعهم اذا كان الايعاز مغلوطا • كما ويجوز ان يبيد الجيش كله • واذا اردنا ان نأخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار يجب ان نتريث في اسناد الوظائف الكبيرة الى

الناس قديرين وهذه من اكبر الواجبات • واظن ان وزارة الدفاع والمسؤولين يفهمون هذه النقطة الحيوية ولا حاجة الى ان ادخل في تفصيلات اكثر من هذه • ثم تكلم النائب عن مسألة توسيع الجيش بالطبع كل منا يرغب في توسيعه الى اقصى حد ممكن لحماية هذه البلاد الواسعة الشاسعة ولكن هذا التوسع لا يفيدنا بتزييد عدد البنادق انما نريد قوة الالماء وتزييد الكفاءة في الجيش وهذا هو الاساس الرصين • فالتعبئة الحديثة اليوم هي ان لا تأتي بكتلات من الناس وتسوقهم الى الامام طعمة الى قنابل الطيارات ونيران المدافع • نريد قوة نارية تدافع – عند اللزوم – وتكافح هجمات العدو• عندما نطلب توسيع الجيش نعني بتوسيع المعدات الفنية والآلات الميكانيكية التي لا يمكن الحصول عليها بسهولة • يجب ان يستعمل هذه الآلات والمعدات الناس عالمون بها فاهمون لدقائقها وفروعها •وهو واجب المعارف فعلى المعارف ان تهيء لنا هؤلاء من مدارسها• نريد من هؤلاء المتخرجين ان يعرفوا الفنون الميكانيكية المختلفة التي هي في هذا العصر الكل بالكل لان وقت الرمح والسيف قد ذهب • نرى اليوم امرأة جالسة في غرفة تضغط على زر فتحرق مدينة كبيرة وتحطم جيشا عظيما • اذا لم نوسع العلم في جيشنا فلا نتمكن من الدفاع عن بلادنا بل نصبح طعمة لنيران العدو كما هي الآن الجبنة المسكينة طعمة لنيران الطيارات • اظن ان النائب المحترم بالغ في احترام الضباط انا اظن ان كل الضباط محترمون اليوم لاني امين بان الشعب يحترم اولاده وضباطه وجيشه ونحن لا نريد ان نرى الضابط يمشي في الشوارع ويرى نفسه اكبر من غيره • لاننا ابناء امة واحدة ووطن واحد وكل السائرين في الشوارع هم اما اخوانه او اعمامه او اولاده فلا يجوز التغطرس والتعجرف عليهم خاصة والعجرفة ملعبة سياسية لانوافق عليها • اما انه كان للضباط في الزمن الغابر سيطرة عظيمة وحرمة كبيرة فهذا دائما موجود في الاراضي التي هي تحت سيطرة الاجنبي ففي زمن الاحتلال كان الضابط الانكليزي عندما يسير في الشوارع يلكم هذا ويضرب ذاك ويشتم الآخر • اما اليوم فالحكومة وطنية والضباط من ابناء هذا الشعب فلا تصح الغطرسة والعجرفة بل يجب التواضع • اما التمارين العسكرية فهي تسير على خطط معينة تدعو الى التفاؤل بالمستقبل • وان كل جندي من جنودنا تمرن في الحركات الفعلية منذ خمس عشرة سنة لحد اليوم قام الجيش باثنتي عشرة حركة فعلية مع الاسف سواء كانت في الشمال او الجنوب فكل ضابط وجندي تمرن وتمرين الجنود يجري بطرق معينة كما

تعلمون يمرن ثلاثة اشهر في الثكنات على الرمي ثم التمرين الاجمالي ثم المناورات وهذه تجري على الاصول والانظمة ولا تطلب لها مخصصات كما قال النائب المحترم •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – لنا اعتراضات على ابواب الميزانية الا باب وزارة الدفاع فليس لنا اي اعتراض عليه خاصة وهي اليوم قائمة بتنفيذ قانون الدفاع الوطني الذي رحبت به جميع البلاد اجمل ترحيب • وعندي ان الحكومة بتطبيقها هذا القانون دخلت البلاد في دور الاستقلال وليس بمجرد دخولها عصبة الامم او تصديقها المعاهدة نالت الاستقلال • وهذا اليوم يجب ان نعمل له الاعياد لان البلاد اخذت فيه حقوقها الكاملة وبتأدية الشعب واجباته وليس ادل من اقبال الشعب على هذا القانون مثل هذه الجموع المحتشدة في الازقة وفي وزارة الدفاع آتية الى التجنيد بارتياح بطبولها واهازيجها بينما كانت القرعة في ايام الحكومة العثمانية يكتنفها الصياح والعويل الى عنان السماء • فهذا اكبر دليل على اهتمام الشعب ويقظته • ولاشك ان هذا العمل المثمر من نتائج الرجال المخلصين ودعاياتهم ولا يسعني الا ان اشكر القائمين بامور الجيش والحكومة وارجو منها ان توسع فيه بقدر الامكان وهنا عنت لي قضية اود ان انبه الحكومة الموقرة اليها وهي تأسيس نواة للاسطول البحري ليحفظ شواطئنا وثغورنا ومثل هذا معامل الاسلحة ولا اريد ان اقول اكثر من هذا •

علي كمال – السليمانية – الشعب العراقي بأمل وبطبيعته ميال الى الجندية • والجيش العراقي جيش يفتخر به وهو جيش فتي يتقدم بخطوات كبيرة الى الامام بسنوات قلائل وقد ابرز نفسه في امتحانات وتجارب وعمليات كبيرة والجيش هو فخر البلاد وعليه يتوقف كيانها • قانون الدفاع الوطني كفيل بان يكمل عدد الجيش ونريد من الحكومة ان تهتم بتأسيس معامل للطيران والاسلحة فالبلاد بل الشعب حاضر لاعطاء كل غال ورخيص في سبيل تقوية الجيش ولكن مع الاسف المصاريف المنفقة على الجيش لا تتناسب مع عدده وعدده• نريد ان يكون في سماء العراق ما لا يقل عن مئة طائرة وعدد وآلات نريد مدافع سريعة وآلات قوية كما عددها فخامة وزير الدفاع فما دام الشعب العراقي لم يبخل بشيء فعلى الحكومة ان لا تبخل جنوده بجوزهم السلاح ابدا • سمعنا بان الطيارات التي اوصت الحكومة عليها في لندن لم تصل حتى الآن فيجب ان تكون مهيئين انفسنا للعمل حسبما تتطلبه البلاد سواء كان ذلك في

الداخل او الخارج وذلك بتعزيز الجيش ومن حيث الكفاءة فالجيش يغتبط به واود ان الفت نظر فخامة وزير الدفاع طالما قانون الدفاع الوطني اصبح نافذا – الى مسائل الانضباط بالنظر الى الحادثة التي لم اتمكن من بيانها الى المجلس حفظا لشرف الجيش ولكيلا تسوء سمعته بنظر الاجانب من جراء وقوع هذه الحادثة واريد ان تقوى روح الجيش واملي بوزارة الدفاع انها ساعية لهذه الغاية ولتقوية العناصر والشروط اللازمة التي تقود ابناء البلاد لساحة الموت • نريد ضباطا اصحاب فضائل واذا كان في الجيش ضباط ليسوا بصالحين فيجب اخراجهم من الجيش واكرر رجائي لفخامة وزير الدفاع الاهتمام بالانضباط وبجعله قويا شديدا ليكون الجيش صحيحا قويا كما هو في البلاد التي رأيناها وربينا فيها •

الرئيس – اضع الفصل ٧١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٧٢ •
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٧٢ – المخصصات والخدمات – (٣٣٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل ٧٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٧٣ •
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية
الفصل – ٧٣ – الرواتب – (٣٦٩٥٠) دينار •

حميد الحسن – ديالى – اريد ان اتكلم عن خزان ديالى •

الرئيس – الموضوع ميزانية وزارة الدفاع وعندما نأتي على ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات يحق لكم الكلام عليه • واضع الفصل (٧٣) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل – ٧٤ – •
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٧٤ – المخصصات والخدمات – (٤٧٥٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل – ٧٤ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل – ٧٥ – ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – القوات البحارية – الفصل – ٧٥ – الرواتب – (٥٣٩٣٥٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل – ٧٥ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل – ٧٦ – ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٧٦ – المخصصات والخدمات – (١٥٤٤٤٥) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل – ٧٦ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل – ٧٧ – ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع – القوة الجوية – الفصل – ٧٧ – الرواتب – (٣٩٠٠٠) دينار ·

امين راوندوزي – اربيل – سادتي بالنظر الى هذه الميزانية لا اعتقد ان وزارة الدفاع تتمكن من تنظيم قوة جوية كافية لكل المقاصد الحربية·ان الامم الراقية لديها شركات جوية لتنقل وفي ايام الحرب يمكنها بكل سهولة من ان تقلب طياراتها فورا الى طيارات حربية وتكون تحت امر الدفاع · اما الامم التي ليس لها شركات سابقة فبواسطة جمعيات الطيران الاهلية يجمعون اعانات هامة وتكون هذه الجمعيات تحت اشراف وزارة الدفاع مستقلة في كل حركاتها ومعفاة من جميع الرسوم كما ان الحكومة تساعدها وتشملها بامتيازات ومساعدات كبيرة وكذلك البلديات ولو ان الحكومة الموقرة اعطت امتيازا لجمعية الطيران بالصاق طابع على كل بطاقة سينما واخذ مدة القطر الاستفادة من الاغنام المذبوحة في الاعياد ومن جلودها ومصارينها لتمكنت من ان تجهز الجيش سنويا بعدد غير قليل من الطيارات العسكرية · والجمعية لا تتمكن من ان تقوم بواجباتها حق القيام اذا لـم يكـن لديهـا ايراد ثابت (Direct income) وها اني للمرة الثالثة اتكلم عن جمعيتنا وفي الاخير ارجو من الحكومة الموقرة ان تعفوها من رسوم البرق والبريد وان تستثنيها من قانون الاكتسابات وعلى كل فليس للنائب الا ان يبين ما يراه وعلى الحكومة ان تعمل اذا وجدت ذلك ممكنا ·

جعفر العسكري – وزير الدفاع – تكلم النواب عن الاسطول البحري والمعامل · نعم على كل حال ان السعة المالية هي الاساس والواجب على الانسان ان يهتم بالامور التي يحتاجها وحاجتنا اليوم الى بعض البوارج النهرية الصغيرة وهذا موضوع في الميزانية وسيشترى قسم منها في القريب العاجل · اما المعامل فلدينا معمل للعتاد يكفي لسد حاجة الجيش · بقي معمل لصنع البنادق والمدافع فمتى حصلت زيادة في ميزانيتنا نشتريه· والطيارات التي اوصت عليها الحكومة تأتي في الموعد المعين واذا احتجنا الى اكثر من ذلك فبالطبع القضية عائدة الى الوضع المالي فاذا ساعدت ميزانية الدولة فنحن نود ان نرى اسراب الطيارات ترفرف فوق حدود العراق وبودي ان اشاهد عندنا الدبابات ومدافع ضد الطيارات وكل شيء لدى الدول الراقية ولكن يحتاج لتحقيق كل هذه التمنيات الى تثقيف الناشئة وجعلها صالحة لاستعمال هذه الآلات·اما ما قاله النائب المحترم علي كمال عن حادثة التشاجر التي وقعت بين بعض افراد من الجيش والاهالي فهي مسألة بنت وقتها حدثت في مجتمع اهلي ثالث يوم العيد حيث كان جندي مأذون حدثت هذه الحادثة معه وسرت بين افراد الشرطة والاهلين وهذا امر لايختص بالانضباط ولا يشين السمعة العسكرية وان القضية مودعة الى التحقيق · ايريد حضرة النائب ان يضرب الجندي ويسكت · لا · لان القرآن المجيد يقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ·

الرئيس – اضع الفصل (٧٧) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل (٧٧ ا) ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع أ – الطيران المدني – الفصل – ٧٧أ – الرواتب – (١٣٦٥) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل – ٧٧ أ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل· يتلى الفصل – ٧٨ أ ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٧٨ أ – المخصصات والخدمات –(١٠٩٥) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل (٧٨ أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل (٧٩) ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الخامس – مصروفات متنوعة – الفصل –٧٩– اللوازم والحيوانات – (١٦٠٢٥٥) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل – ٧٩ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل – ٨٠ – ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٨٠ – الانتقال – (١٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل – ٨٠ – في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل – ٨١ – ·
فتلي وهذا نصه :–

الباب العاشر – وزارة العدلية – القسم الاول – ديوان الوزارة – الفصل – ٨١ – الرواتب – (١٧٦٦٠) دينار ·

امين راوندوزي – اربيل – اود ان اسأل من فخامة وكيل وزير العدلية متى تأمل من الحكومة ان تنجز وعدها في منهاجها بشأن سن قانون للاحوال الشخصية يتناول تحديد الطلاق الى الحد المعروف · ومنع زواج البنات الصغيرات وامكان طلاق المرأة من زوجها المحكوم عليه بخمس عشرة سنة وامكان طلاق امرأة الغائب وهلم جرا ·

محمد علي محمود – ديالى – سادتي في خطاب العرش بحث عن بعض القوانين التي تنوي الحكومة تقديمها الى المجلس وفعلا قدمت بعضها ومنها قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون العقوبات العسكري الا ان هناك بعض القوانين التي ورد البحث عنها في خطاب العرش وفي منهج الحكومة تأخر ورودها مع انها اكثر فائدة من هذه القوانين بكثير كالمجلة وقانون التجارة وقانون الاراضي تلك القوانين التي مضى على كل واحد منها مايقارب قرنا واحدا فوضائع الحياة الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلاد ادت الى ان تبدل القوانين المدنية وتحل محلها قوانين تلائم العصر الحاضر · وكذلك القوانين التجارية ويمكن القول بان هذه القوانين قد اصبحت نسية وبودي هنا لا اريد ان اوجه اللوم الى وزارة العدلية كونها لم تتقدم بهذه اللوائح لعلمي ان لوائح كهذه تتطلب زمنا طويلا ومؤسسة تقوم بوضعها وقد يمكن ان نقول بان هذا الزمن وهذه المؤسسة هما غير موجودين الآن بالمعنى الحقيقي واعني بالمؤسسة ديوان التدوين فالفت نظر وزارة العدلية الى العناية بهذه الامور مع اكمال تشكيلات ديوان التدوين والقيام بالوظائف الاخرى المتعددة الموكولة اليه لوضع اللوائح القانونية والاستشارة والمحاكمات ولهذا الغرض اعتقد انه يجب ان يختار لديوان التدوين رجالا جديرين من الحقوقيين وهذا ايضا اراه لا يكفي لانجاز مشروع وضع اللوائح التي تكلمت عنها انما اريد ان تؤلف لجان خاصة تدرس هذه المواضيع ليتيسر للحكومة ان تأتي بهذه اللوائح الى المجلس في هذا الاجتماع او الاجتماع القادم او الذي بعده لانها تستحق العناية بالدرس وان اخذت مدة طويلة هذا ما اردت ان اقوله حول القوانين ·ومن جهة اخرى احب ان الفت نظر الوزير اليها وهي اعتقد انه يوجد في بين الحكام من يستحق ان يطلق عليه اسم الحاكم بمعناه الشامل من حيث المقدرة والكفاءة والاخلاق وهم الاكثرية كما ولا ينكر ايضا ان هناك فئة قليلة لا يصح اطلاق هذا الاسم الشريف عليها فارجو من وزارة العدلية ان توضح هل انها تنوي تطبيق ذيل قانون التقاعد المدني بحق الحكام الذين لا يملكون الكفاءة اللازمة وهم على كل حال فئة قليلة وضئيلة جدا· في سنة ١٩٣٣ سن ذيل قانون اصول المرافعات الجزائية وكان القصد منه تقوية ناحية التحقيق الجنائي وبالفعل عين ثمانية من حكام التحقيق وكنا نعرف ما جرى بين هؤلاء وقسم منهم اخرج ولا اريد ان اخوض في الاسباب ربما كان من الواجب ازدياد التوسع في هذه المؤسسة حسبما يحتاجه التحقيق من العناية وفي الحقيقة هناك كثير من الجنايات الفاسدة يبدأ التحقيق فيها بفتح المحضر وينتهي بسده والسبب هو عدم وجود هيئات

تحقيقية قبة تستطيع ان تقوم بالتحقيق الفني والعلمي معاً وكذلك موءسسة التفتيش العدلي فاني ارى لزوم الاعتناء بها اكثر من الوقت الحاضر لتستطيع القيام بالمراقبة من الوجهة الادارية وتحقيق الاغراض التي اسست هذه من اجلها •

غياث الدين النقشبندي — الموصل — سادتي لا نشكو من الظلم ولا نقد العدل الموجود الآن في هذه البلاد لاني اعتقد بكفاءة الحكام وبكفاءة الرجال القائمين بادارة امور العدل ولكن الشيء الوحيد الذي يشتكى منه هو عدم تعميم ذلك العدل فاذا ما وجد النقص من جهة تعميم العدل في جميع البلاد فكانما وجد النقص في اساس العدل • كثير من الاقضية لا يوجد فيها حاكم فمثلاً اقضية راوندوز وجمجمال وعمادية وزاخو تدار من قبل حاكم يسكن في قضاء دهوك • سادتي رجل يوءتى به الى ادارة الشرطة في قضاء العمادية فيوقف لا عن جرم ثابت بل لانتظاره مجيء الحاكم ليحاكمه ومتى جاء الحاكم اما ان يبرأ او يسجن وكثيراً ما وجدنا اشخاصاً يسجنون لمدة اربعين يوماً بسبب انتظار الحاكم وعند مجيئه يحاكمون فيبرأون بعد تلك المدة بدعوى ان التهمة التي يحاكمون من اجلها غير كافية لادانتهم فعامل فقير يسجن طول هذه المدة بلا ذنب بل بسبب عدم وجود الحاكم فقط امر لا يتطلبه العدل وفوق كل هذا اذا اتى الحاكم الى القضاء تراه يستعجل بانتقاله كل العجلة بالنظر الى الواجبات المتعددة والمترتبة عليه سواء في مركزه الاصلي او في الاقضية الاخرى فبواسطة استعجاله هذا لا يسلم من وقوع خطيئات عديدة واحياناً يضطر الى تأجيل روءية الدعوى وهذه محنة اخرى اذ يمر على الموقوفين بسببها مدة لا يعلم امدها وهم في السجن ينتظرون مجيء الحاكم مرة اخرى وعندما يأتي يفرج عنهم فيخرجون الى بيوتهم وهم تعسون مهملون ولولا استعجال الحاكم لنظر في اوراق دعواهم وخرجوا من حين مجيء الحاكم طبعاً وهذا امر انكره لا يطاق فلا ادري من هو ضامن خسارة مثل هوءلاء واتعابهم ومن الذي يضمن لهم اذية السجن والتعذيبات • ذلك السجن الذي لا اتمكن من وصفه لحضراتكم ايها السادة فانه غرفة مظلمة ، غرفة مكشوفة تنهال فيها الامطار • غرفة تتلاعب بين جدرانها الجرذان • غرفة ضيقة وحيدة يتكدس فيها السجناء مهما بلغ عددهم • غرفة هاوية تبعث الزمهرير شتاء والنار والعذاب الاليم صيفاً • فأمل من الوزارة ان تعامل هذه الاقضية كسائر الاقضية الاخرى التي هي اقل اهمية من مثل هذه الاماكن لتريح الناس من هذه الاضرار الفادحة وتخلص حياتهم •

عبد العزيز القصاب — بغداد — توجد في هذا الفصل زيادة كبيرة وهذه الزيادة خصصت لتشكيلات جديدة ووظائف مستحدثة ولا اريد ان اتكلم عن جميع هذه الوظائف وانما ساعدت وظيفة مدير عام للعدلية اضطرتني الى الكلام فاقول ان اعمال الوزارة محدودة وسبق لهذه الوظيفة ان احدثت مرتين والغيت مرتين فلو صرفت الوزارة النظر عنها وجعلت نفقاتها لامور اخرى كتشكيل محكمة او غير ذلك اراه اوفق •

رشيد عالي الكيلاني — وكيل وزير العدلية — ان النقص في تشكيلات وزارة العدلية امر لا يخفى على حضرات النواب سيما وقد وضح القسم المهم منه النائب محمد علي محمود وفي الحقيقة اذا كان من اللوائح القانونية التي تحتاجها موءسسات الحكومة على اختلافها لازماً فيجب علينا ان نوجد موءسسة تحتوي على الكفاءة والاختبار اللازم وهذا لا يمكن الحصول عليه بالموظفين ذوي الرواتب القليلة وانما بالاكفاء من الحقوقيين المجربين وعلى هذا الاساس ترون في هذه الميزانية الزيادة اللازمة لجعل دائرة التدوين ذات كفاءة واختبار ازيد مما هي عليه الآن لتتمكن من تقديم اللوائح القانونية بصورة مرضية وكذلك النقص البارز الذي اشار اليه النائب المحترم في التفتيش حقيقة يجب ان نتوسع في التفتيش حتى تصبح المراقبة الفعلية كاملة على جميع المعاملات الادارية للمحاكم وللحكام وبهذا نكون قد ازلنا قسماً مهماً من التذمرات الناتجة عن تأخير الدعاوي والموقوفين واظن اننا سنحتاج الى اكثر مما اشير اليه من التوسع • اما ما تفضل به عن تشكيلات حكام التحقيق فاني اشاركه تماماً في هذا الرأي لان حكام التحقيق بوضعهم هذا وعددهم القليل لا يمكننا ان نفي الغاية المتوخاة من تأسيس هذه الموءسسة المحتوية على جميع المراجعات وهي الاساس الوحيد لاحقاق الحق وازهاق الباطل وعلى هذا فالوزارة ستزيد هذا العدد بدون ان تمر ميزانية سنة ١٩٣٦ • اما من جهة بعض الاقضية وخلوها من الحكام فهذا صحيح ولذلك ترون في هذه الميزانية مخصصات للاتيان بحكام اثنين جدد واظن هذه الاضافة ايضاً لا تقوم بسد الحاجة ويجوز ان نضطر الى تزويدهم بحكام آخرين في ميزانية سنة ١٩٣٦ لتتمكن من توسيع نفوذ القضاء في بعض الاقضية كما اشار الى ذلك النائب غياث الدين • اما فيما يخص سوءال النائب حول تطبيق ذيل قانون التقاعد على بعض الحكام الذين لم تتوفر فيهم الصفات فجوابي هو ان الوزارة مستعدة وجادة في درس وتحقيق الصفات والاختبارات

التي تخص هذا القسم وعلى كل ستطبق ما يمكن تطبيقه على الذين لم تتوفر فيهم الصفات الموءهلة اللازمة • تفضل النائب وسأل عن لائحة قانون الاحوال الشخصية فاجيبه بان اللائحة انجزت من قبل وزارة العدلية والآن هي تحت الدرس النهائي الدقيق آمل انها ستعرض على مجلسكم العالي في هذا الاجتماع واما قضية سبب احداث مديرية العدلية فهذه المديرية باحداثها مرة والغائها مرتين لا يكون دليلاً على عدم لزومها فهذه المديرية اظن من الضروري احداثها وتأسيسها اذ لا يصح ان يكون في وزارة العدلية شخص كالسكرتير بقاضي راتباً ضئيلاً وهو الواسطة بين الوزير والادعاء العام والمفتش والمحاكم وروءساء المناطق والوزارات وغير ذلك من الاشياء التي يتطلبها الوزير فالامور التي يتطلبها الوزير هي كثيرة وليس من الصحيح ان نودعها بيد سكرتير يتقاضى راتباً ضئيلاً فمن اجل هذا السبب احدثت هذه المديرية •

ابراهيم حيم — بغداد — من الموءسسات العدلية التي يحتاج اليها الاهلون على اختلاف طبقاتهم والمحلات التجارية والاجانب هي دوائر كاتب العدل عندما يراجع الشخص كاتب العدل لتصديق مقاولة ربما يكون مستعجلاً بدرجة اذا تأخر التسجيل يخسر خسارة عظيمة لا يمكن تلافيها • لقد جلب نظر دقتي ان في العاصمة كاتبين للعدل واحد في وزارة العدلية والآخر امام البنك وفي الكرخ لا يوجد كاتب عدل كما وان في الكاظمية ايضاً لا يوجد • بل اودعت هذه الوظيفة الى الحاكم الذي لديه عدة وظائف اخرى لا تمكنه بالدرجة المطلوبة ان يكمل مطاليب الاهلين بالنسبة الى الاشغال التي تخص كاتب العدل • زد على ذلك المحلات التجارية والاجانب بعض معاملاتهم تكون باللغة الاجنبية والدائرة الوحيدة التي ترى مثل هذه المعاملات والاشغال هي دائرة كاتب العدل المركزية وهذه ليست كافية لان تقوم بجميع تلك المعاملات والمعاملات الاخرى التي تخص الاهلين لذلك ارجو الاخذ بنظر الاعتبار تأسيس دائرة كاتب عدل واحدة في الكرخ يراجعها الكرخيون وقد يجوز ان يراجعها الكاظميون ايضاً لتخفيف التزاحم الواقع على كاتب العدل الموجودين وعلى محكمة الكاظمية وانا سمعت انه يوجد من بين الحكام الموجودين اليوم ممن لهم خبرة والمام في اللغات الاجنبية واذا اسسنا دائرة كاتب عدل اخرى وعينا احداً من هوءلاء الحكام لها حينئذ تصبح لدينا ثلاث دوائر لكتاب العدل وحينئذ تتمكن هذه الدوائر من القيام بالواجبات المطلوبة منها • وفي الوقت نفسه تخفف من وطأة المزاحمة الموجودة على دوائر كاتب العدل الموجودة الآن • فعليه ارجو اخذ هذه القضية بنظر الاعتبار لان كل تأخير في معاملة ما يوءدي الى خسائر عظيمة •

الرئيس — اضع الفصل الحادي والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى الفصل الثاني والثمانون • فتلي وهذا نصه :—

الفصل — ٨٢ — المخصصات والخدمات — (٣٧٣٠) دينار •

الرئيس — اضع الفصل الثاني والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى الفصل الثالث والثمانون • فتلي وهذا نصه :—

القسم الثاني — المحاكم — الفصل — ٨٣ — الرواتب — (١٠١٢٠٠) دينار •

الرئيس — اضع الفصل الثالث والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى الفصل الرابع والثمانون • فتلي وهذا نصه :—

الفصل — ٨٤ — المخصصات والخدمات — (١٣٧٨٠) دينار •

الرئيس — اضع الفصل الرابع والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى الفصل الخامس والثمانون • فتلي وهذا نصه :—

الباب العاشر أ — دائرة الطابو — الفصل ٨٥ — الرواتب — (٣١٠٠٠) دينار •

الرئيس — اضع الفصل الخامس والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى الفصل السادس والثمانون • فتلي وهذا نصه :—

الفصل — ٨٦ — المخصصات والخدمات — (٤٠٠٠) دينار •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ كانت وزارة المالية قد كلفت دائرة الطابو بالقيام بمعاونتها فيما يخص التسوية واكمال المعاملات وهذه المعاونة كلفت وزارة المالية مصارفات قدرها (٧٥٠) دينارا وبما ان السنة هي على وشك الانتهاء ارجو من المجلس الموافقة على اضافة مبلغ (٧٥٠) دينارا على الفصل (٨٦) واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ بما ان هـذا الاقتراح يتطلب استمزاج رأي اللجنة المالية لذلك يحال الى لجنة الامور المالية ويوءجل الآن التصويت على الفصل (٨٦) يتلى الفصل (٨٧) ٠

فتلي وهـذا نصه ـ

الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة والمراكز ـ الفصل (٨٧) ـ الرواتب ـ (١٨٠٧٠) دينارا ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا درست موضوع المعارف في اللجنة طويلا ولكن لا ازال انظر الى قانون المعارف ولم ار له اثرا لاني اعلق عليه آمالا كبيرة ٠ فعليه اني ارجو من وزير المعارف ان يبين لي ما هي الاصلاحات التي ينوي القيام بها حتى نكون على علم بسن هذا القانون

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ جهة واحـدة وردت فـي التقرير احببت ان اوضحها النسب المئوية في الصحيفة (٤٦) قالت اللجنة ان النسبة المئوية لمصروفات المعارف في البلاد المجاورة هي ـ (٦/٣) في ايران و(٥/٣)في تركيا و(٨/٣) في مصر و(٦/٣) في سوريا و(٦/٢) في فلسطين في حين ان هـذه النسبة قد بلغت في العراق (١٠/ـ) وهذا ما يغبط العراق عليه ٠

نعم النسبة هذه ولكن بالنظر الى المصروفات التي تصرف من خزينة الدولة مباشرة فهذا المقياس صحيح ولكن بالنظر الى المصارف التي تخرج من خزينة الدولة ولكن توجد مخصصات اخرى تجبى من الالوية وتصرف هناك مثلا في تركيا قيل (٣/١) كبيرة هي نسبة المعارف بالنسبة الى مجموع الميزانية لانه توجد هناك مبالغ تجبى من الالوية وتصرف على المعارف ٠ وعليه ارجو من المجلس المحترم ان يأخذ هذا بنظر الاعتبار وهـذا المقياس بالنسبة الى المبالغ التي تصرفها المعارف من خزينة الدولة ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ ان الشعب حريص كل الحرص على تقدم حركة التعليم في البلاد وهو الـذي يتوقف عليه مصير ابناء البلاد في المستقبل وقد قيل طرا على وزارة المعارف شيء من الاصلاح في الايام الاخيرة وفي الواقع اننا لم نلمس شيئا من هذا الاصلاح وقد يكون يسري اثره في السنة المقبلة فالشيء الذي يشكو منه ابناء البلاد جميعهم هو المعارف في البلاد فقد اصبحت مع كل الاسف موءسسة تخرج طلابا للتوظف فقط ٠ لقد عالجت لجنة المالية هذا البحث باسهاب واخـذت وعدا من وزير المعارف بان متخرج المعارف اداة نافعة للبلاد ٠ وان تكون موءسسة المعارف تهذيبية صحيحـة تكون ذات علاقة كبيرة من ناحية الاقتصاد والعلم ومـا اليه ٠ انا يمكنني ان الوم وزارة المعارف من ناحيـة وهي ان التهذيب جعلته مقتصرا على الالوية الـكبيرة فقط ولا يتناسب على حد سواء في البلاد فيجب ان تهتم وزارة المعارف بالبحث لاجـل الـكشف عن العبقرية والاستفادة منها فالطريقة التي سائرة عليها وزارة المعارف لا اجدها مع الاسف كفيلة بهذه الغاية حيث نرى الطلاب حينما يتخرجون من المدارس لا هم لهم سوى التوظف فقط في حين من الواجب ومن رأيي مثلا بعد ان يتخرج الطلاب من المدارس في الاقضية يجب ان يوءخذ منهم الاذكياء الى المدارس في الالوية ويهمل الباقون منهـم ليشتغلوا بمهنة آبائهم لان ليس القصد كل من يقرأ في المدرسة ان يكون عالما او موظفا بل ان يكون فلاحا جيدا او بقالا طيبا يفهم معنى الصحة والنظافة ويعلـم تطـور الحياة لذلك كنا نريد ان تسعى وزارة المعارف لاخذ الزبدة من الطلاب الاكفاء الى الالوية وتدرسهم علـى حسابها واخذ النشيطين من المتوسطات في الالوية وجمع الاكفاء في العاصمة ويقسمون حسب ميولهم من نواحـي العلم مثلا مدرسة لتخرج الموظفين ومدرسة لتخرج الاطباء ومدرسة خاصة بالهندسة وعلم جبرا ٠ ولكننا نرى اذا تخرج الطالب في الاقضية ـ يجب ان يكون هدفه العلم ـ يجب ان يربى على العلم ويثقف لانه قد يكون من فرط ذكائه شخصا من الاشخاص الذين يفيدون مصلحة الوطن في المستقبل القريب فهذا العبقري يهمل امره ولا يوجد من يأخـذ بيده ويثقفـه ويبني مستقبلـه ٠ قرأت فـي الجرائد المحلية قبل يومين بان وزارة المعارف ادركت هذه النقطة واوصت بتأسيس صفوف خاصة للتلاميذ الذين يأتون من الاقضية ٠ هذا عمل حسن وحسن جدا فيما اذا صح ومشت عليه وزارة المعارف وطبقته بعدل وانصاف٠ نعرف بان مجلس المعارف قرر بتاريخ ٥ مايس سنة ١٩٣٣ ان تكون نسبة الطلاب في الالوية على اساس ٣١ في الالف ولا ادري فيما اذا كانت وزارة المعارف سائرة على هذا المنهج فاذا كانت ماشية عليه فارها لم تتم على النقطة التي توصلها الى هذا الهدف لان هذه النسبة والمثلة

ولا زالت لا تتناسب مع تلك الغاية ٠ يوجد كثير مـن المدارس في القرى والارياف بحالة يرثى لها جدا وقد شجعنا وعد وزير المعارف على تحسينها ولنا ان نعلق على هذا الوعد الامال ٠ ساداتي ان الاساس الذي يجب ان تهتم به وزارة المعارف كل الاهتمام هو ان تجعل الطـالب يشب على المعرفة وان تكون معرفته على اساس علمـي صحيح ولكن مع الاسف ان الكثير من الطلاب ينظرون الى الكتب التي يقرأون فيها هناك عشرة آلاف طالب لا توجد لهم كتب مقررة في المدارس وهذا نقص بارز في وزارة المعارف واني لو سمعت شيئا من الوعد الذي وعد بـه وزير المعارف الا اني لم اجد شيئا يستوجب الاهتمـام بهذا الخصوص بالنظر لعدم روءيتي في هذه الميزانيـة شيئا لهذا الامر ٠ كذلك يوجد معلمون كثيرون لا يتمكن مع الاسف التلاميذ الصغار من ان يتفاهموا معهم باللغـة وهناك اشخاص لا يفهمون من لغة الطلاب شيئا ولا اود ان انقش معالي وزير المعارف من ناحية القانون الموجود في البلاد والذي هو ممنوع ان تسير عليه ولكن من ناحية الذوق اقول هل ان وزارة المعارف تعتقد بان طـالبـا صغيرا يوءتى به من الفلاحة او الخارج الى المدرسـة ويلتقي بشخص لا يتفاهم معه ٠ ثم لا يملك كتابا يكـون تعليمه صحيحا ٠ كلا ٠ واذا اخذنا مسألة البعثات العلمية نرى لهذا الاساس الراخي اثرا فعالا في نتائجه لاننا نرى من ارسل الى البعثات حتى الآن ما يقارب الـ ٤٠٠ طالب ولكننا لم نر تلميـذا واحـدا من مـدارس بعض الالوية اشترك اشتراكا فعليا في هذه البعثات والسبب هو النقص الموجود في كفاءتهم لا لانهم اغبياء الى درجة لا يستطيعون معها ان يحصلوا على شروط نظام البعثات وهذا دليـل كاف على ان الاساس الذي سار عليه هوءلاء في تعليمهم هو ناقص وناقص جدا وحتى الآن لم يزل بعض النقص موجودا ٠ تفضل معالي وزير المعارف وقال لا يوجـد نقص في المعلمين سوى (١٣) معلما والحال اعرف في لواء واحد يوجد ثمانية من المعلمين ناقصين وكذلك من نوع المعلمين الذين يبث عنهم والذين هم لا يتفاهمون مع طلابهم يوجد (٣٥) معلما ومستعد اذا شاء معالي وزير المعارف ان ابين اسماءهم وعندما ذهبت الى الشمال وجدت في لواء السليمانية ٧٥٠ طالبا بين اطفال وبنات يدرسون عند (الملالي) ولم تزل وزارة المعارف تعد المتصرفيـة بان تفتح لهم مدرسة ثانية للاطفال اسوة بباقي الالوية ولم تنجز وعدها حتى الآن ٠ كثير من العشائر الكبيرة كعشيرة وشدر والجاف الذين يبث عنهم في فصل الصحة يأخذون معلمين خصوصيين لتدريس اولادهم وهذا بالطبع من نتائج الرغبة الزائدة في التعليم ولكن وزارة المعارف لم تنظر في هذه الرغبة ولم تجب مطاليبهم حتى الآن فاتمنى ان تمشي وزارة المعارف المحترمة على هـذه الاسس والنقاط ٠

الرئيس ـ الكلام محفوظ لطالبيه فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى يوم الخميس القادم في الساعة العاشرة زوالية صباحا ٠

(اصوات موافق)

الرئيس ـ توءجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس القادم المصادف ٢١ شوال سنة ١٣٥٤ و١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ والمنهاج هو ـ

١ ـ جواب وزير الاقتصاد والمواصلات عن سوءال حميد الحسن (ديالى) بشأن سد نهر ديالى ٠

٢ ـ الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ٠

٣ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي ٠

٤ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تسليف مبالغ ٠

انتهت الجلســة ٠

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٢٩٦

محضر

الجلسة الحادية والعشرون

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢١ شوال سنة ١٣٥٤ و ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها سبعة ايام الى سلمان الشند ـ العمارة ـ اعتبارا من تاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ٣٦ وعشرة ايام الى منحن الحردان ـ الدليم ـ اعتبارا من ١٥ منه . ووردنا طلب من داود الجاف ـ كركوك ـ مع تقرير طبي يتضمن منحه اجازة لمدة (٢٠) يوما اعتبارا من ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ يتلى الطلب .

فتلي وهذا نصه :ـ

حضرة معالي رئيس المجلس النواب المفخم

تحية وتعظيما :

اعرض لحضرتكم انني اصابني جرح في اصبعي وصار لي مدة تحت التداوي والى اليوم انا في كفري واتداوى في القضاء عند الطبيب والراپور المعطى من الطبيب في كفري تجدونه داخل مكتوبنا ومن اجل هذا التأثر يوجد في وجودي اثر مرض الملاريا من تأثير الجرح نسترحم من لطفكم ان تساعدونا على اعطاء الاجازة المطلوبة وتشكركم سيدي .

١٠ـ١ـ١٩٣٦ المخلص
داود الجاف

الرئيس ـ يتلى التقرير الطبي :ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

لقد اجريت الكشف الطبي على النائب المحترم داود بك بن فتاح بك الجاف فوجدته مصابا بقرحة متسعة في اصبع يده اليمنى مع حمى الملاريا يحتاج الى التداوي والاستراحة التامة مدة عشرين يوما . وبناء على طلبه اعطيته هذا التقرير .

٩ـ١ـ١٩٣٦ الدكتور نسيم سناس
الطبيب المركزي في كفري

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . والمادة الاولى من المنهاج :ـ سؤال حبيب الحسن ـ ديالى ـ الموجه الى وزير الاقتصاد والمواصلات يتسأل ـ سد نهر ديالى ـ يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لكثرة هطول الامطار في هذه السنة وسرعة جريان نهر ديالى فقد تخرب السد السابق واصبح ماء ديالى لا يوجد فيه ادنى فائدة لمزروعات واشجار ذلك اللواء . فاني اوجه سؤالي هذا الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات هل اتخذت تدابير مستعجلة لسد النهر المذكور قبل حصول الضرر العظيم ؟

٨ـ١ـ١٩٣٦ نائب ديالى
حبيب الحسن

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ نعم لقد اتخذت التدابير لتأمين اسالة المياه في الجداول المتشعبة من نهر ديالى هذا من جهة ومن الجهة الاخرى ان الجهود منصرفة الى تغيير مجرى السد الاصلي .

حبيب الحسن ـ ديالى ـ نعم كما ذكر الوزير المحترم ان السد السابق كان قد كلف الحكومة (٣٠٠) الف روبية وقد اصبح الآن بدون فائدة والآن اكرر سؤالي عن خزان ديالى واود الاطلاع على فكرة الحكومة هل تركت الخزان ام لا .....

الرئيس ـ مقاطعا ـ خزان ديالى ليس داخلا في الموضوع ويمكنكم التكلم عنه اثناء مناقشة ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات . فالموضوع الآن هو سد نهر ديالى .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

حميد الحسن ـ ديالى ـ مستمرا ـ نعم اطلب من الوزير ان يهتم بهذا البند اهتماما اكثر من السابق ٠

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ والموضوع الفصل (٨٧) وحق الكلام لسعد صالح ـ كربلاء ـ ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ نريد ايها السادة امة قوية بروحيتها وقوية بكيانها وباخلاقها وبسجاياها نريد امة موحدة قوية نريد امة تشعر بانها كتلة واحدة او كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا لتكون لنا دولة قوية بجيشها وبعتادها قوية بنفوذها السياسي بين الدول فهل يمكننا ان نكون كذلك لا امة امية جاهلة ٠ سمعتم ايها السادة كما سمعت اثناء المذاكرة على ميزانيات الصحة والجيش من فخامة وزير الداخلية وفخامة وزير الدفاع وامرهما الى مهمة وزارة المعارف بذلك الصدد ولو سألنا مثلا وزير الاقتصاد والمواصلات عن بعض الشؤون الخاصة بوزارته لاحالنا ايضا الى وزارة المعارف ولو قلنا له لماذا تستخدم الشركات عمالا اجانب ؟ لاجابنا بان الشركات تستخدم الفنيين من العمال ولا يوجد لدينا امثالهم من العمال العراقيين حتى تجبر الشركات على استخدامهم ٠ اظن ان مهمة وزارة المعارف دقيقة وجليلة ٠ وهذه المهمة ـ اي مهمة وزارة المعارف ـ يمكننا ان نحصرها بقولنا انها تحاول ان تكون امة جديدة تفرغها بقالب يلائم العصر الحاضر قرن العشرين ـ قرن النور والعلم ـ ان اكثرية السكان قاطنون في الارياف والقرى وهؤلاء السكان يمكنني ان اقول عنهم انهم دعائم هذه الدولة سياسيا واقتصاديا ومن هؤلاء السكان يتكون الجيش وتتكون الطبقات العاملة المنتجة فما هو نصيبهم من المعارف ؟ اظن كلنا نعلم ان نصيبهم منذ القديم ـ اي منذ الاجيال السابقة ـ الاهمال مع الاسف ٠ مكثت وزارة المعارف مدة طويلة في دور التجارب تبت في هذه السنة ما تنقضه في السنة الآتية وفي كل برهة تغير المنهج والكتب والطرق التعليمية الى آخر ذلك كالذين بعثروا اموالهم وقتلوا اوقاتهم بالبحث عن الاكسير الذي يجعل النحاس ذهبا او ما يسمونه بحجر الفلاسفة ٠ ثم ذهبت تلك التجارب وتلك الاموال الطائلة ولم يحصل العراق على نتائج تتناسب مع الوقت والمبادىء فرأت الوزارة انها في اشد الاحتياج الى رأي الفنيين ٠ الى رأي الخبراء في فن التربية والتعليم فاستقدمت احد اساتذة امريكا المشهور (الدكتور منرو) فقد اجتمع مع بعض الاساتذة وكونوا لجنة درست وضع العراق من جميع نواحيه ثم وضعت هذه اللجنة تقريرا مهما ولقد اتجهت وزارة المعارف الى بعض الخطط والنظم على ضوء ذلك التقرير واتجهت الى تعليم اهالي القرى والارياف واكثرت من بعض المدارس الاهلية لمطاردة الامية والجهل ولهذا الغرض اسست مدرسة اسمتها دار المعلمين الريفية لتخريج معلمين لهذه المدارس ولاجل الهيمنة والاشراف على المدارس الجديدة الناشئة كما قلت اكثرت من مناطق المعارف وكانت النية على ما اظن لتأسيس منطقة معارف في كل لواء ليستطيع المدير ـ اي مدير المنطقة ـ اداء مهمته والاشراف على مدارس القرى والارياف التي داخل ذلك اللواء وكان في النية ايضا لتأسيس مدرسة ثانوية في العاصمة تسمى المدرسة الوطنية ومهمة هذه المدرسة تخريج طلاب اكفاء لان يكونوا اعضاء للبعثات العلمية لان كثيرا من اعضاء البعثات العلمية الذين اتوا من الثانويات وذهبوا في البعثات رسبوا في الامتحانات وكان السبب الاول في رسوبهم الجهل في لغة التدريس هناك كاللغة الالمانية والانكليزية والافرنسية ٠ كما ان هذه المدرسة ايضا تخرج اناسا لاملاء الوظائف والحال ان الكثير من هذه الخطط نفذت وكان الامل في تنفيذ البعض الاخر وفق تقرير لجنة (منرو) ثم ظهر لي ان الوزارة المحترمة ـ وزارة المعارف ـ انحرفت اخيرا عن هذا الاتجاه وسنت نظاما جديدا حصرت المناطق في خمس بدلا من اربع عشرة وجعلتها كما كانت في السابق والغت الصف الاول من مدرسة دار المعلمين الريفية لاجل ان تموت هذه المدرسة بطبيعتها في السنة الآتية مع انها بامس الحاجة الى معلمين بدليل انها اخرجت طلاب الصف الاخير من دار المعلمين لجعلهم معلمين موقتين ولم ادر ماذا احضرت في السنة الآتية للصف الاخير اذا كان طلاب الصف الاخير قبل ان يكملوا دراستهم يدفعون الى المدارس للتعليم ٠ سألت وزير المعارف في اللجنة المالية عما اذا كان في النية الاستمرار على العمل بارشادات لجنة (منرو) فكان جواب معاليه انه غير مستعد للعمل بهذا التقرير او اي تقرير مضر بمصلحة البلاد ٠ انا اود من صميم القلب ان يكون وزير المعارف مصيبا في رأيه هذا ليكون عدم العمل بهذا التقرير هو في جانب المصلحة العامة ولكن الذي اعتقده ويعتقده الكثيرون ان اكثر هذا التقرير جاء ملخصا للحالة الحاضرة المحتاجة الى تعديل النظم والمناهج لاجل بث تعليم يوافق طبيعة الارض وحالة السكان الاقتصادية ٠ وكثير كما قلت من الناس يعتقدون بصحة هذا التقرير ولم اسمع عنه لا من الوزارة التي استقدمت لجنة (منرو) والتي رئيسها عضو في هذه الوزارة ولا من نواب آخرين

بانهم وصفوا هذا التقرير وقالوا عنه انه مضر ٠ ولذلك اعتقد بان وصفه بكونه مضرا غير صحيح ٠ وارجو النظر من معالي وزير المعارف ان يبرهن لنا على صحة رأيه في هذا المجلس العالي لنكون مطمئنين للاتجاهات الجديدة التي يتجهها وبعدنا عن التجارب التي عملناها سابقا ولم تنجح حتى نعتقد بان هذه السياسة الجديدة هي مفيدة لمصلحة البلاد ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي عندما اتكلم عن هذه المؤسسة انما اتكلم عن بيت يمتد طنبه من الخليج الفارسي الى جزيرة ابن عمرو ان الاسرة التي تقطن تحت هذا البيت اي التي تستظل تحت عمد هذا البيت يجب ان لا يفرق بين اعضائها مهما اختلفوا في الاديان والعناصر والمعتقدات ويجب ان يأخذ كل من اعضاء هذه الاسرة نصيبه من هذا المورد العذب ولكن ويا للاسف ان الايادي ايادي الدهر الفتاكة والجهل الذي استولى على هذه المؤسسة في بعض الاوضاع مما جعل ان لا يأخذ كل من هذه الاسرة نصيبه من هذه المؤسسة وبينما نحن ساعون الى توحيد الثقافة وتنزيه سمعة هذه المؤسسة من كل ما يخل بسمعتها وحرصا على ما بنت قامت الحكومة الحاضرة بدورها تستقدم الاخصائيين من خارج البلاد لاجل وضع مناهج خاصة تطبق في المعارف ليستفيد الكل منها وعلى هذا الاساس استقدمت الخبير المالي الجنرال المعلوم (السير هلتن يانغ) وان اول ما قام به هذا الرجل من الاعمال هو الغاء المدارس السبع ومن جملتها كلية الاعظمية تلك الكلية التي اسست على اساس قوي واول ما نطق وفاه به قال يلغى ان احدى الجامعات ـ وهي الكلية ـ اي الجامعة المعلومة التي صرفت عليها الحكومة ما يتوقف على الملايين من الربيات او اكثر تلك الجامعة التي استبشر الكل بتأسيسها ولكن الحكومة ويا للاسف اعتبرت كلام الجنرال المذكور حجة للاستفادة من الصرفيات التي تصرف على هذه الجامعة والمدارس الاخرى فالغتها ولم يكن يدور بخلد احد من ابناء البلاد ان الحكومة تلغي الجامعة بناء على التقرير المرفوع من قبل الجنرال المذكور ٠ انا لا ادري في اي بلد من بلاد الله تلغى جامعة ؟ الجامعات مركز الثقافة ومركز العلوم ربما قلنا ان هذا الرجل اراد خيرا بالغائه لهذه الجامعة فوافقنا على هذا الالغاء الذي سبب توتر اعصاب البعض ٠ قلنا فلنستقدم غيره لعلنا نستفيد منه فاستقدمنا لجنة (منرو) ولكن بعد الدهر تلوأتنا وقدمت هذه اللجنة تقريرها المشؤوم ولكن الحكومة نعم ما فعلت بعدم تطبيقها منهج (منرو) ذلك المنهج الفتاك القتال الذي ارادت به تلك اللجنة اداء لا يسع المقام ذكرها حقيقة والذي كون في هذا البلد شيئا لا استطيع ان اذكره ٠ انا اتلو على مسامعكم الفقرة التي ادلى بها (منرو) في تقريره واحكموا على هذا التقرير من حيث اسسه تلك الاسس التي كانت مؤيدة للاسس التي ابداها السير هلتن يانغ بالغاء الجامعة ٠ حيث يقول (ان وجود جامعة في قطر قليل السكان كالعراق يؤدي الى خلق فئة كبيرة من المتنورين الذين يستطيعون ان يقودوا الساخطين من الناس الى احداث قلاقل سياسية) انظروا الى هذه الكلمات ٠ (منرو) يريد ان تبقى البلاد جاهلة ٠ منرو يريد امحاء الثقافة في البلاد ٠ يريد ان لا يظهر في البلاد رجل سياسي يقود الناس ويقودهم الى المصلحة العامة والى سبل الصلاح في التثقيف ٠ ان تقرير (منرو) انتقد من قبل العراقيين وان هذا الانتقاد جاء مبشرا وقابلته كل الطبقات بالترحيب التام ٠ يا سادتي ان اللجنة التي تألفت ـ في الحقيقة ـ لو ارادت انتقاد التقرير المذكور على وجه التعليم والتربية الصحيحة التامة المعروفة بين الامم لقلنا يجب على وزارة المعارف ان تطبق هذا التقرير ولكنه تقرير يقال فيه يجب ان لا يعلو التثقيف على الوجه المطلوب والاخلاق السامية والتربية الصحيحة الفاضلة وينشأ الرجل بحيث يتمكن من قيادة هذه الامة فكيف اقول ان تقرير (منرو) جاء ملائما لحالة البلاد وموافقا للثقافة التي تتطلبها ٠ انا لا اوافق القائلين بان منرو هو السبب الوحيد لتوسيع التعليم القروي والريفي لان هذه القضية نحن متفقون عليها وناديا بها ولا زلنا ننادي بها ولهذا ادرك الاخوان في طلب توسيع التعليم القروي والريفي وان كان لا يكفينا ولكن لا نقول ان تقرير منرو جاء موافقا لمصلحة البلاد ٠ سادتي بينما نحن ساعون الى تأسيس مؤسسة صحيحة من حيث العلم والثقافة ولنجعل علمها صحيحا وكانت الامال معلقة على هذه الوزارة لانها قالت في منهاجها انا ساعون الى الاصلاح وقد علقنا آمالنا على معالي الشيخ الاديب الفاضل رضا الشبيبي والذي عاضده في آخر وقته الاستاذ المربي العظيم الكامل فهمي بك المدرس لانهما حقيقة استاذان فاضلان وهما من الناس الذين خدموا هذه البلاد ولكن مع الاسف ان كثرة الايدي التي لعبت دورها المقوت جعلت الرجلين الاخوين يتركان حيث استقال الوزير واستقال الاستاذ المدرس ٠ اما الآن وقد انالنا الشاب النبيل الوزير الحاضر فانا بموقفي هذا لا امكن من التكهن بشيء عن الوزير المحترم اذ منذ استلامه زمام وزارة المعارف وبالنظر لما عاقه من التشويش

في الأمور لحد الآن لم ابعد ما يمنعني بإزالة ما يقلق البال منا في المعارف ولعلي اتمكن من القول بان وعوده التي ادلى بها في اللجنة وفي المجلس سيتمكن من تطبيقها • ولكن انظروا يا سادتي ما يقارب الخمسمائة الف دينار تصرف على هذه المؤسسة فلذا يمكن لوزارة المعارف ان تطلب الاشخاص الاختصاصيين لتستقدمهم من سورية وفلسطين ومصر وسائر الممالك العربية وهؤلاء الاشخاص انما يطلبون لاجل التخصص فانا في موقفي هذا اوجه سؤالاً واحداً الى الوزير الحالي • ان الذين تخصصوا وارسلوا قبل سنين الى لندن واميركا وغيرها من الممالك الغربية المتمدنة وحصلوا على علوم تامة فلماذا لا يستخدمون في المعارف ويستخدمون في دوائر اخرى في الوقت الذي وزارة المعارف فيه تستقدم اشخاصا تطلب منهم الاختصاص • وسؤالي الثاني الذي اوجهه الى معالي وزير المعارف عن الكراسي والقوالب اي الالواح التي جلبت من اميركا ودانمركا اليس يوجع وزارة المعارف شراء هذه الاشياء من هنا • سادتي ان وزارة المعارف تجلب الكراسي من اميركا وتصرف على جلبها اربعمائة دينار وتأتي الكراسي الى هنا والقسم الاعظم منها غير قابل للاستعمال وحينما علمت ان طه باشا الهاشمي لم يقبل هذه الكراسي والكراسي ابقيت في دائرة الكمارك لاناة الغير والكمارك تطالب باخذ ارضية عليها ولم تكتف وزارة المعارف بذلك بل انها تجلب قوالب للسبح من دانمارك اهذا صحيح ؟ هل يجوز ان تصرف الدراهم في سبيل غير سبيل المعارف • المجلس الموجود في وزارة المعارف يقرر تدريس القراءة الخلدونية ويصرف عليها مبالغ لا اعلم بمقدارها ومن ثم يأتي شخص ظراوي ويؤلف قراءة ويأخذ مبلغا كحق للتأليف عليها اربعمائة دينار ويصرف النظر عن تدريس القراءة الخلدونية ويقرر تدريس القراءة الظراوية ثم يأتي مجلس المعارف ويقرر عدم تدريس القراءة الظراوية ويعود الى تدريس القراءة الخلدونية وعلى هذا المنوال تصرف الدراهم والمخازن مملوءة بالكتب غير اللازمة • خذوا هذه التشكيلات المقترحة • مدير المعارف العام • مدير التدريس والتربية العام • المفتش العام • مدير التعليم والتربية العام • مدير التعليم الثانوي • والى غير ذلك من الامور المترادفة في الوقت الذي لا اجد فيه اثرا يبرر وجود هذه التشكيلات انظروا الى كثرة المدراء والمفتشين الموجودين فبالنظر الى هذه الكثرة يجب ان تدار كافة امور المعارف على الوجه المطلوب ولكن اسئلة الامتحان العمومي وزعت على بعض الطلاب في الخفاء ولم يكتف بذلك بل بقي على حياة التلميذ • الخشام الايراني يأخذ الطالبين ويذهب بهما الى ايران ومدرسة الرمادي تحرق والمفتشون موجودون بهذه الكثرة • انظروا الى هذه الاعمال هل هي تتلائم وكثرة المفتشين والمدراء الذين يستخدمون في هذه الدائرة ويأخذون الرواتب الضخمة في الوقت الذي لا نجد فيه لزوما لهم • ويجب ان يكتفي بمدير معارف عام يأخذ على عاتقه ادارة الامر انا بموقفي هذا اطلب الى الوزير اجابتي ان الحكومة عندما ارادت استقدام (١٥) مدرسا من سورية ومصر واخص بالذكر المفتشين الذين جلبوا لتدريس اللغة العربية وانا اعتقد ان العراق مملكة عربية وان فيها من الاشخاص الذين يتمكنون من تدريس هذه اللغة وتلقينها واذا اردت ذكر بعض الاسماء في هذه القاعة فلعل بعض الاشخاص لا يوافقوني على هذا التطرق لهذا فاني اكتفي بعدم ذكر بعض الشخصيات واطلب من وزير المعارف الاجابة على ذلك على اني احتفظ ببعض الاشياء الموجودة لدي حتى يجيئني الوزير المختص •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ

ايها السادة :ـ

لقد طلب الي الاخ المحترم سليمان بك فتاح ان ابين الخطط التي عزمت على السير بمقتضاها توصلا الى الغاية الاصلاحية المستهدفة باعتبار ان وضع المعارف في الحال الحاضر يتطلب اصلاحا وان هذا الاصلاح يستوجب رسم الخطط اللازمة لتحقيقه • وباستطاعتي القول بان المدة القصيرة التي مرت على تعهدي شؤون المعارف مكنتني من الاطلاع على حقيقة الوضع فيها ولابد لي من التصريح ايضا ان هذا الوضع يتطلب المعالجة الجدية وهذه المعالجة ينبغي ان تتناول امرين •

اولهما :ـ لزوم تثبيت اركان بناء المعارف على اسس ثابتة وعلى دعائم مستقرة لا يزلزلها تباين الاجتهادات •

والامر الثاني :ـ هو ضرورة ايجاد اهداف عليا لمعارف البلاد ووجوب تمركز هذه الاهداف في افق المعارف الحقيقي تمركزا لا تتمكن الاختلافات في وجهات النظر من ان تحجبها •

فعلى هذين الاساسين يا سادتي رسمت الخطط الاصلاحية لمعارف البلاد وعلى هذين المبدأين عزمت على القيام بما يساعدني على تحقيقهما من واجبات متعددة ووسائل متنوعة منها •

التمسك التام بمبدأ وحدة التربية والتعليم في العراق بكامل اجزائه وبجميع مدارسه •

والعناية التامة بالتربية الاخلاقية والعلمية والبدنية بصورة متساوية دون اهمال الواحدة منها بحجة الاهتمام بالاخرى وقد وضعت الاسس المقتضية لتحقيق هذا المبدأ سواء اكان ذلك من ناحية المربين اي المعلمين او من حيث وسائل التثقيف والتربية بانواعها الثلاثة وعلى ذكر اعتبار وزارة المعارف التربية البدنية لا تقل درجة عن درجة اعتنائها بالتربيتين العلمية والاخلاقية اود ان اوضح ما تطرق اليه بعض النواب المحترمين فيما يتعلق بغرس روح الجندية في نفوس الناشئة فوزارة المعارف كما اشار فخامة وزير الدفاع تعتبر هذه القضية من جملة الواجبات الملقاة على عاتقها وقد اعارتها اهتمامها بجعلها من جملة الاسس التي استندت اليها احكام نظامها الجديد وان بنود نظام الفتوة مطبقة الان على جميع التلامذة الذين تضمهم بصورة منتظمة وستشاهدون عما قريب ان طائفة استعراضا يسير فيه التلامذة المدربون ببنادقهم وبملابسهم العسكرية •

ومن هذه الواجبات ايها السادة ضرورة قيام مناهج التدريس لكافة المدارس على اختلاف انواعها ودرجاتها على اسس علمية وعملية تساعد المربي على تدريب الطلاب على حرية البحث العلمي والاستقلال الفكري وتوليد الروح العلمية والوطنية والقومية فيهم وعلى توحيد شعورهم وميولهم وتوطيد اواصر الاخوة فيما بينهم وغرس الاخلاق الفاضلة ومبدأ التضحية للصالح العام في نفوسهم وتدريبهم على حسن الانتظام والرجولة كي تتمكن وزارة المعارف من ان تهيء للعراق ما هو في حاجة ماسة اليه من نشء منتج عملي موحد الشعور مثقف بالثقافة الصحيحة معتمد على نفسه شاعر بالواجب ومسؤوليات الضمير ويتمكن ايضا من تأدية الفروض الوطنية وفق ما تقتضيه مصلحة البلاد العامة وتحقيقا لهذه الغاية واستنادا على قاعدة التدرج المطلوب في امر تلقي العلوم والفنون حسب تسلسل مواضيعها وانواعها فقد عزمت على تغيير كافة برامج الدراسة في خلال السنة الدراسية الحالية وعمل مناهج جديدة تتوفر فيها الاهداف المطلوبة والاسس المقتضية وذلك بواسطة اخصائيين بامور التربية والتدريس مطلعين على حالة البلاد واحتياجاتها على ان يجري تطبيقها اعتبارا من مبدأ السنة الدراسية القادمة •

ومن هذه الواجبات والوسائل قيام وزارة المعارف باعداد الطبقة المنورة والمثقفة بالثقافة الحقيقية لدولة العراق من جهة ونشر التعليم بين كافة افراد الشعب من جهة اخرى ولما كانت غاية نشر التعليم لا يمكن ان تتحقق دون الاهتمام بأمر اعداد الطبقة المثقفة وحيث ان الوضع الذي عليه مدارسنا في الحال الحاضر لا يؤمن القصد المنشود من تأسيسها رأيت من الضروري الاعتناء بأمر المدارس بالكيفية اكثر من الكمية وتحديد دائرة الاسترسال بالتوسعات الواسعة الى درجة تمكننا من القيام باصلاح الموجود من المدارس اصلاحا يليق والعناية والقيام بتأسيس مدارس جديدة وايجاد مدارس داخلية «ليلية» ورياض للاطفال وفق الاسس التي تأسست مدارس الدول الناهضة عليها وفتح دار المعلمين العالية التي بغلقها حصلت الازمة في المدارس المتوسطة والثانوية واصلاح كلية الحقوق اصلاحا يليق واحتياجات الدولة وايفاد عدد من الطلاب النابهين والممتازين في المقدرة العلمية والاخلاقية الى المعاهد الخارجية واصلاح مدرسة الصناعة اصلاحا يحقق للبلاد نهضتها الصناعية وتوسيع دار المعلمين الحالية التي تعتبر والحالة هذه المخرج الوحيد لمن يعهد اليهم امر تربية النشء في المدارس الاولية والابتدائية وتنظيم حركة مكافحة الامية تنظيما شاملا ومحققا للغاية المتوخاة من نشر تعليم القراءة والكتابة بين افراد الشعب العراقي ووضعت الخطط اللازمة لنشر التعليم الصناعي والزراعي والى غير ذلك من الامور التي تستلزمها نهضة البلاد العلمية والاجتماعية والصناعية والزراعية •

ايها السادة :ـ

مما لا جدال فيه ان التوصل الى الغاية المتوخاة من المعارف وامكان تطبيق الخطط الاصلاحية المرسومة يتوقف على اربع وسائل مهمة •

الوسيلة الاولى :ـ الهيئة المهيمنة على معارف البلاد والمديرة لشؤونها والثانية الهيئة التي يعهد اليها امر تربية النشء واعني بها هيئة المعلمين والثالثة ابنية معاهد التثقيف والوسيلة الرابعة المال •

ولما كنت اعتقد بان كل حركة اصلاحية في المعارف وفي المدارس لا تتأكد ما لم تقترن بحركة اصلاح في مركز الوزارة وفي الشعب والدوائر المتصلة به وحركة اصلاح ثانية في المعلمين والمعلمات وحركة اصلاح ثالثة في اختيار المعلمين والمعلمات وحركة اصلاح اخرى في ابنية المدارس فقد قمت باسناد الوظائف الرئيسية في مركز الوزارة وفي الدوائر والشعب المتصلة به الى موظفين قادرين على القيام بما عهد اليها من مسؤوليات وتحقيقا لغاية الاصلاح في المعلمين والمعلمات فقد عزمت على تطهير المؤسسات الثقافية من العناصر غير القديرة والتي بوجودها انحطت سوية بعض المدارس

العلمية والاخلاقية والوطنية واحلال من قد توفرت فيهم الشروط اللازمة للتربية والتهذيب محلهم والخضعت التدابير المقتضية لتجديد والمام معلومات قسم من المعلمين وتقوية خبرة الباقين منهم وذلك باحداث صفوف خاصة كما سبق ان وضحت ذلك وعمل دروس صيفية ومحاضرات منظمة تلقى عليهم ضمن دورات معينة ونشر كتب ومجلات تربوية والى غير ذلك من الوسائل التي تزيد في كفاءة المعلم والمعلمة وفي خبرتهما •

ولأجل احضار المعلمين والمعلمات الاكفاء في المستقبل بادرنا الى اصلاح دور المعلمين والمعلمات الموجودة وذلك بتعيين احسن واقدر المعلمين والمعلمات اليها وتجهيزها باحسن الوسائل التعليمية والفتنا ايضا بانتقاء الطلاب النابهين وعزمنا على تأسيس مدارس تطبيقات نموذجية واصلاح منهج الدراسة لهذه الدور وجعل الدروس فيها تتناول امر تقوية كفاءة المعلم والمعلمة العلمية والتعليمية معا •

اما قضية ابنية المدارس فكلكم تعلمون جيدا ان هذه الابنية لا تصلح لان تكون معاهد معدة للتثقيف والتعليم بناء على انتفاء الشروط الصحية والعمرانية منها لذا رأيت من الضروري تشييد ابنية خاصة بالمدارس على الطراز الذي تشيد بموجبه ابنية معاهد التثقيف الحديثة فبادرنا الى وضع تصميم موحد لابنية كافة المدارس القروية والريفية وتصميم آخر لعموم المدارس الابتدائية ووضعت التصاميم المقتضية لبناية المدرسة الثانوية الليلية التي اسسها المستر منرو بالمدرسة الوطنية مدرسة الثانوية في كركوك ومدرسة الصنائع والقسم الخلفي من الثانوية المركزية والقسم الامامي من المدرسة الثانوية في البصرة ولبناية المدرسة الزراعية المقرر تشييدها في ابي غريب ولمدرسة التطبيقات والمتوسطة المركزية والمفيد وبناية خاصة لدار التدريب الرياضي ونواد للتلاميذ والمعلمين يؤمونها بقصد التخلص من ارتياد المقاهي وعزمنا ايضا على اجراء التعميرات والترميمات المقتضية لابنية المدارس الموجودة في العراق كافة واود ان ابين بانه قد بودر فعلا منذ مدة في بناية دار المعلمين العالية وبتشييد ابنية اضافية جديدة لدار المعلمين الابتدائية علاوة على ما كان قد شيد وذلك بقصد التوسع •

اما المال فقد بحث عنه فخامة رئيس الوزراء في جلسة سابقة وبين المبلغ الجديد الذي ستتلقى منه وزارة المعارف ايرادا لتسديد نفقاتها في المستقبل الا انى ارغب في ان اعرض على المجلس العالي ان وزارة المعارف منشغلة الآن في اعداد منهج تدرج فيه احتياجات معارف البلاد لمدة خمس سنوات وستتقدم به الى مجلس الوزراء لاقراره عما قريب •

فهذه يا سادتي موجز الخطط الاصلاحية التي قمت بتنفيذ قسم منها وشرعت بتطبيق الباقي اما كون النائب المحترم علي كمال بك لم يعثر على اصلاح في المعارف ولم يشاهد شيئا منه فكما كنت وضحت ذلك قبلا جوابا على اقوال النائب المحترم الشيخ فريق بان العثور على الاصلاحات ومشاهدة نتائج تطبيق الخطط الاصلاحية لا يتم بشهر او شهرين بل انما يتطلب مدة اطول واكثر من المدة القصيرة التي مرت بنا •

صرح النائب علي كمال بك بان المدارس في العراق معدة لتخريج طلاب وظائف فقط واني لا اشاركه في هذا الرأي لان المدارس لم تكن كذلك وان اقبال الطلاب على طلب الوظائف الذي يعتبره كبيرا لم يكن ناتجا عن كون المدارس او المعارف تجهز طلاب وظائف بل انما هو منبعث عن فقدان المؤسسات المهنية الحرة ومع هذا لما كنا نعتقد بان المدارس المتوسطة والثانوية السائبة اصبحت وسيلة للتوظف فقد عزمنا على جعل هذه المدارس السائبة مدارس لغات ومدارس تجارية كما ان النية معقودة على فتح حوانيت وورشات صناعية ملحقة بمدرسة الصناعة لتشغيل خريجي المدارس الصناعية فيها كما ان الحكومة عازمة على تطبيق اصول التسليف الصناعي لخريجي المدارس الصناعية فاذا توفقنا الى تطبيق هاتين الخطتين فدائرة الاقبال على التوظف الذي تعتبر واسعة ستتقلص الى درجة يرتضيها النائب •

اما قضية حرمان بعض الالوية من البعثة العلمية لهذه السنة التي بحث عنها علي كمال بك فاود ان اوضح له بان الغاية من ايفاد البعثات هي علمية وعامة وتشترط ان تتوفر في الطالب الموفد صفات ومزايا خاصة تمنع من تقسيم هؤلاء الاعضاء على الالوية والاقضية والنواحي حيث ان نظام البعثات يحتم لزوم جعل اعضاء هذه البعثات من النابهين والداخلين في الربع الاول من مجموع خريجي المدارس الثانوية والفت نظر النائب المحترم الى ان وزارة المعارف ارسلت اعضاء هذه البعثات كعراقيين وهم سيكملون تحصيلهم العالي كعراقيين وعندما يوظفون سيعينون باسم عراقيين وان نتائج تحصيلهم سوف لا تقتصر على اللواء او القضاء او الناحية التي ولد الطالب فيها • بل انما ستعم جميع العراق والعراقيين واني اطمئن علي كمال بك والمجلس العالي بان الحكومة الحاضرة وفي ضمنها وزارة المعارف طبعا تنظر الى العراق من شماله الى جنوبه ومن شرقه الى غربه والى العراقيين اجمع

بعين واحدة وتمارس شؤونهم وتحاكم مطاليبهم بمشكات سالمة من شوائب التعصب للواء دون آخر او لجهة دون غيرها • ومن جهة اخرى هي ترغب ايضا رغبة اكيدة بان يتمتع العراق باستقراره الطبيعي الذي عليه وحده يتوقف نجاح الاعمال العامة •

اما قضية تعليم عشائر شمر وعنزة فاني اطمئن النواب الكرام بان الوزارة الحاضرة عازمة على نشر التعليم الاولي في الارياف والعشائر كافة وباوسع مقياس ممكن وقد الفت لجنة من ممثلي وزارتي المعارف والداخلية لوضع خطط المنهج المقرر تطبيقه لتحقيق رغبة القرويين والريفيين اجمع •

لنأت الى قضية النواقر فكنت صرحت بان عدد هذه النواقر يتراوح بين الـ ١٢ و١٥ والآن اؤيد ما كنت سجلته واكرر بان هذا العدد لا يتجاوز الـ ١٤ ناقرا في جميع مدارس العراق وقد ورد تحرير رسمي من مدير منطقة معارف كركوك يثبتنا فيه بان عدد النواقر لايتجاوز الثلاثة وهو ساع لاملائها اما المعلمون الذين لا يحسنون احدى اللغتين المحلية فلا يتجاوز عددهم الـ ٢٥ من مجموع ٢٧٧ معلما في منطقة كركوك في الويتها الثلاثة وهؤلاء قائمون بتدريس اللغة العربية وما يتفرع عنها مما لم يكن له مساس بمعرفة احدى اللغتين ومع ذلك فان وزارة المعارف كانت طلبت الى كافة مديري المناطق بان يزودوها بقائمة تحتوي على اسماء كافة المعلمين والمعلمات الذين يحسنون احدى اللغتين الكردية والتركية الموجودين في مناطقهم فعند ورود هذه القوائم وحصولنا على عدد من هؤلاء ستجري التحويلات المقتضية بينهم وبين الموجودين في منطقة كركوك واني اطمئن النائب المحترم بان الوزارة مهتمة بامور المناطق كافة اهتماما سيحقق لسكانها رغباتهم ان شاء الله • عاد النائب المحترم سعد بك صالح وتطرق الى نصيب القرويين والريفيين من المعارف واعود واقول ان الحكومة الحاضرة مهتمة الاهتمام كله بقضايا القرويين والريفيين او الريفيين والقرويين وتعتبر امر نشر التعليم بينهم من الواجبات الاولية الملقاة على عاتقها •

اما ما يختص بمنهج منرو او بتقرير منرو فلا اريد ان ابحث عما جاء فيه ولكن اود ان الفت نظر المجلس الموقر الى ان المناهج لا تبقى على وضع واحد بل انما تكون عرضة للتبدل والتغير بنسبة ارتفاع سوية البلاد العلمية كما ان هذا التقرير من جملة ما نصح به المستر منرو بان تكون المدارس الثانوية في العراق مدارس اختصاص بجعلها على فروع متعددة فرع للتجارة وفرع للغات الاجنبية وفرع للرياضيات وفرع للغة العربية وغير ذلك ان حالة المدارس الثانوية في جميع الدول تكون مدارس توجيه تجهز الطالب لكي يكون اهلا للاختصاص حيث المدارس العالية ولذا تسمى المدارس الثانوية المدارس التجهيزية او التحضيرية فقبولنا تعاليم منرو بجعلنا المدارس الثانوية مدارس اختصاص معناه القضاء المبرم على الثقافة العراقية •

فقد ادعى سعد صالح بان وزارة المعارف سدت باب القبول لمدرسة دار المعلمين الريفية بغلقها الصف الاول منها واني كما كنت صرحت في اللجنة المالية عند صدور مثل هذا الادعاء بان وزارة المعارف لم تقرر غلق هذه المدرسة ولم تسد باب القبول للصف الاول منها بل بالعكس نحن قبلنا ستين تلميذا في الصف الاول لدار المعلمين الريفية ولكن بما ان الدار الحالية لا تستوعب اكثر من العدد الموجود فيها فجعلنا هذا الصف ملحقا بدار المعلمين الابتدائية ليس الا فهل يعتبر نقل مكان صف من محله الى آخر سدا او اغلاقا •

بحث النائب المحترم عن مدراء المناطق وتنزيل عددهم الى الـ (٥) بعدما كان (١١) مديرا فكما وضحت ذلك سابقا اعود واكرر بان الخطة التي كانت متبعة سابقا في جعل المناطق (١١) منطقة كانت مستندة على مبدأ مزج الجهة الادارية بالفنية وذلك بجعل مدير المنطقة مديرا للادارة ومفتشا في آن واحد اما نظام وزارة المعارف الجديد فقد فصل جهة الفن عن الادارة وحصر الادارة بمدراء المناطق الذي جعل عددهم خمسة واودع جهة الفن الى مفتشين وهؤلاء على نوعين مفتشون اختصاصيون ومفتشون يقومون بالتفتيش عن جميع الجهات التي يستلزمها •

اما التشكيلات الموجودة في مركز الوزارة والتي اعتبرها الاخ المحترم محمود رامز ضخمة فهي تقتضيها كثرة المدارس الموجودة في العراق والتي يزيد عددها على الـ (٦٠٠) مدرسة فكثرة المدارس والمعاهد الثقافية لابد وان تتطلب تشكيلات ادارية تقوم بالاشراف على شؤونها على وجه يحقق للمعارف غايتها واما الادعاء بكون رواتبهم باهضة فغير صحيح الا لا يمكن اناطة ادارة منطقة او وظيفة تفتيش لها اهميتها بموظفين تقل درجاتهم عن درجات الحاليين لان ذلك لا يأتلف والغاية المتوخاة من هذه التشكيلات واود ان الفت نظر النائب المحترم الى ان القضية التي بينها لا تختص بمعرفة اللغة العربية وحدها بل انما تتطلب اختصاصا في اصول التربية والتدريس والماما بوضع الاسس المقتضية لمناهج اللغة العربية وادابها •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ كنت في الجلسة السابقة حينما كان المجلس يتذاكر على الأسس والمبادئ لهذه الميزانية عرضت على المجلس ما كنت اشعر به نحو المعارف وطلبت اصلاح هذه الوزارة وبينت كل ما عندي. اما الآن وقد اطلعت على بعض المعلومات الكافية عن هذه المؤسسة او هذه الدائرة التي يجب ان تكون مثالاً لتربية النشء او ابناء هذه البلاد وكنت ارغب في ان اقارن بين هذه المعلومات وبين المعلومات التي توصلت اليها عن الممالك الشرقية او الحكومات المجاورة التي نحن نسعى لأن نكون مثلها وبعد ان اطلعت على شيء من تصور هذه الحكومة وهذه الوزارة نحو المعارف واصلاح خططها وترقية شؤونها والأخذ بيدها من الأسفل الى الأعلى ان شاء الله وبعد اطلاعي على نوايا وزيرها واتجاهاته نحو الاصلاح اعرضت عن ما كنت اود ان اعرضه على المجلس واني آمل ـ واسأل الله ان تتحقق الآمال ـ بانها ستكون مثالاً لكل عمل يفيد هذا المجتمع وحقيقة ان هذه الوزارة يجب ان تمد لها يد المساعدة حتى تقوم بكل ما تحتاج اليه من الأعمال واني اطلب من معالي وزير المعارف ابداء قبلة اود ان يلثم بها ولكنه مع الأسف قد خرج وليس من الانصاف ان يترك هذه القاعة.

(ضحــك)

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ انا هنا جالس واصغي الى ملاحظاتكم.

فريق المزهر ـ مستمرا ـ اولاً ان هذه الوزارة خصصت (١٩) الف و(٦٠٠) دينار الى التلامذة المعوزين وقد مضى على السنة الدراسية ما يقارب اربعة اشهر وهذه المبالغ لم توزع وكان في النية احداث صفوف داخلية وحسبما فهمت ان الوزارة عرفت بتحضير هذه الصفوف وقبول التلاميذ فيها وهذا شيء واجب عليها ولا شكر على الواجب والأمر المهم ان الاشهر التي انقضت كان التلاميذ المعوزون قد تكلفوا ميزانية حياتهم فيها على ان ينفقوا في كل شهر ديناراً ونصف دينار فتتح الصفوف الداخلية تقريباً سيبدأ من اول الشهر فانا اسأل هل في نية المعارف توزيع المبالغ المخصصة لهم وهي بنسبة دينار ونصف دينار عن الأشهر الماضية وسد عوزهم بهذا المبلغ القليل الذي لا يساوي شيئاً. ثانياً لا تزال النواب المحترمون يودون ويطلبون ان يكون التعليم اجبارياً وانا اقول ان ذلك سيكون في المستقبل فاتذكر اني في الجلسات الماضية عرضت على المجلس وعلى الوزارة المحترمة ان اكثر التلاميذ وخاصة التلاميذ في الخارج هم معوزون ويعسر على الوالد ارسال ولده الى المدرسة وتموينه بكل ما يحتاج اليه وهو في العاصمة فلو مدت المعارف يدها الى هذه الناحية ووزعت الأقلام والدفاتر التي هي قليلة الثمن على مثل هؤلاء المعوزين مجاناً لأحسنت صنعاً. وحسبما فهمت ان في بعض الأماكن في الديوانية بعض الصفوف الغيت من المدارس فهل هذا الخبر صحيح ام لا؟ وددت ان افهم بصورة واضحة من حضرة النائب الذي قال ان تقرير منرو مضر وموجب للتفرقة فانا ارجو من حضرته ان يبين لنا ما هي مضاره وما هي التفرقة؟ هذا ما اردت ان اقوله.

رفائيل بطي ـ الموصل ـ بعد ان اسهب الزملاء حول المعارف وشؤونها يحسن بي الاختصار في الكلام والاكتفاء ببعض ملاحظات صغيرة اعتقد بان التعليم عندنا ناقص حيث ان الحكومة لم تضع لها سياسة للتعليم وهذا بالطبع مبعثه على الأكثر انشغال الحكومة بالمسائل السياسية وبتأليف الوزارات وسقوطها وقبل مدة اتي برجل من امريكا ليضع لنا خطة للتعليم ولكن لم توضع بين يديه حاجات ويمكنني ان اورد كلمة قالها (منرو) الاختصاصي لصحفي تركي ذهب اليه يتحدث عن التعليم الذي وقت ان عين رئيساً لكلية (روبرت كولج) في الآستانة فقال لم تمض علي الا بضعة اشهر لهذا السبب لا استطيع ان اقول شيئاً عن التعليم في بلاد لا اعرفها وهذا قوله عن البلاد التي مكث فيها اربعة اشهر فاذا كان بقي هنا مدة اسبوعين كيف يتمكن من اعطاء تقرير كامل في الوقت الذي هو لا يعرف بلادنا وما تقتضيه من الحاجيات هذا مع علمنا بانه استاذ في التربية والتعليم فلهذا السبب جاء تقريره مشوهاً وناقصاً في كثير من الأمور وجميعكم قرأتموه وهناك استاذ اختصاصي نشر على الجميع رداً على هذا التقرير وبرهن ان تقرير منرو لا يساوي القيمة التي يعطيها له الناس لأن التقرير فيه فصل عن قبائل العراق وضعه شاب عراقي في اللغة الانكليزية عندما انهى دراسته في امريكا فمنرو نقل هذا الفصل بنصه وادخله في تقريره ولم يأت بشيء جديد من عنده مع انكم تعلمون ان مشكلة تعليم البدو في العراق هي من المشاكل المهمة وبعد ان سمعنا الخطاب الطويل والايضاحات الوافية التي ادلى بها وزير المعارف وعرض الخطة الاساسية التي تسير عليها المعارف في الاصلاح واقرار سياسة معينة لم يبق لدينا ما نقوله من المقترحات وتبيان بعض حاجات البلاد سوى ما ترائى لنا من الألزم في بلادنا. العراق محتاج الى التعليم العالي اكثر من احتياجه الى التعليم الاولي ما هي الآراء والأفكار والمواد العلمية والأدبية التي تنتجها المطابع حتى يقرأها الناس. اسسنا المدرسة الحربية لتعد ضباطاً للجيش قبل ان تصدر قانون الخدمة

الوطنية ولكن الحكومة لم تؤسس مدرسة لاخراج ضباط يقودون الشعب ويديرون شؤون المملكة لذلك نحن محتاجون الى خلق التعليم العالي اكثر من الابتدائي ليخلق لنا رجالاً يديرون ادارة الأمور لأني ارى بعض الموظفين في اكبر المناصب هم من الرجال الذين لا يمتون الى الاختصاص بشيء لأن الوظائف الفنية الآن يشغلها اناس غير مختصين فمن واجب الحكومة عندما تريد ان تخدم البلاد خدمة صادقة يجب عليها ان تفكر في تكثير التعليم العالي وبما اننا محتاجون الى معلمين للمدارس الابتدائية فاعلمني متخصص في المعارف في البلاد ان المدارس الابتدائية لا يكفيها خريجوا دار المعلمين لهذا اردنا توسيع التعليم العالي وفقاً للعهد العثماني الذي نفعنا برجال لولاهم لكنا مفتقرين في كل مصلحة من مصالحنا وكل دائرة من دوائرنا ولكن خمس عشرة عاماً تذهب سدى ولم نعد رجالاً في خلالها من الذين يجب ان نعهد اليهم الأعمال فنحن عندما نبعث البعثات ويدرس اعضاؤها ويأتونا فمثلاً المتخصص بالزراعة يدرس اللغة الانجليزية في المدارس كما اننا لا نرى حركة علمية نتجت من اولئك المرسلين الى البعثات فواجبنا ان نتوجه نحو التعليم العالي ونحن لا نستطيع في الوقت الحاضر ان نستحسن الركون الى البعثات وان وزارة المعارف في السنة الماضية لم تقدر هذا الموضوع او بالحرى لم يسعفها المال اذ لم ترسل الى اوروبا الا (٤٠) تلميذاً بينما نحتاج الى مئة. كما انه يلفتني انه في ميزانية ١٩٣٦ ايضاً لم ترصد مبالغ لأكثر من اربعين طالباً او اقل بينما نحتاج الى مئات. وهنا في مسألة البعثات اعتقد ان الوزارات الأخرى مقصرة ايضاً ولم تقم بواجبها. فهذه وزارة المالية محتاجة الى كثير من الأخصائيين بالشؤون المالية ومكتفية بموظفيها ولم تقم بارسال بعثة للتخصيص في الشؤون المالية وكذلك وزارة الداخلية لأن حسابات البلديات اصبحت من المسائل التي تدرس في المدارس ويجب ان يطلع عليها في اكبر مركز في مراكز الغرب ولا زلت ارى الوزارة لا تفكر في ارسال بعثة لهذا الغرض كما ان وزارة العدلية اقتصرت على ارسال خمسة طلاب ثلاثة للتخصص بالحقوق واثنان للتخصص بالتحقيقات الجنائية بينما حاجتنا عظيمة الى المتخصصين في المسائل القانونية والحقوقية فيحسن بكل وزارة والحالة هذه ان توفد قسماً من الطلاب ولو على حسابها وهكذا ان تتمكن من ان توصل البعثات الى الـ ١٠٠ او الـ ١٥٠ تلميذاً ففي ظرف خمس سنوات يكون لدينا ٥٠٠ شاب في البعثات يتمكنون من القيام في المستقبل بخدمة حقيقية وعلى علم تام في البلاد ويتقلدون المناصب الفنية وغير الفنية التي نحتاجها في دورنا الحاضر. كثر الكلام في الصحف والأندية عن اننا نحتاج الى التعليم القروي والتعليم الريفي وانا لا افهم معنى التعليم القروي او التعليم الريفي نحن محتاجون الى التعليم الابتدائي العام هناك تعليم ريفي يجعله كسيحاً في القرى ويجعله ضعيفاً في الأرياف. ان حاجتنا الى التعليم الابتدائي المقرر في جميع البلاد وهو اصح من هذه التعابير كما هي الحالة في جميع الشعوب وعندما نقول نحتاج الى التعليم العملي فهل نحن بغنى عن التعليم النظري. الى الآن لا تزال المدارس الثانوية عندنا ثلاثة او اربعاً فما هو التعليم النظري الذي وصلنا اليه حتى نبحث عن التعليم العملي. هذه الأوهام التي ساورت اذهاننا وتطرقها دائماً ونحن لا نعرف ماذا تريد البلاد نحن نخضع لنظام واحد وهو التعليم الابتدائي فاذا استطعنا ان نطبقه تطبيقاً عاماً لعلنا نصل الى التعليم الالزامي حتى لم تمض (١٠) سنوات الا ونجعل التعليم عاماً. لا تزال وزارة المعارف مقصرة في ناحية توظيف المتخصصين في مراكز التعليم اعتقد بان دار المعلمين الابتدائية تحتاج الى رجل اجنبي اختصاصي يؤسس فيها النظام وروح الفتوة والضبط ويؤسس فيها النظم العلمية والأخلاقية كما يجب كما ان الحكومة اسست دار المعلمين العليا فيجب ان يكون اساتذتها من الخارج وكذلك رئيسها حيث لا يوجد لدينا متخرجون يستطيعون ان يدرسوا في هذه المدرسة العالية. ولا اعلم لماذا وزارة المعارف تتردد في استقدام الأجانب المتخصصين بينما نحن مفتقرون الى الاختصاصيين الغربيين من هذه الناحية فارجو من الوزارة المحترمة ان لا تتقاعس او تتردد في هذا الباب ابداً. اما فيما يتعلق بالمعلمين الحاليين فكثير منهم مغبونون في ترقية الرواتب والزيادة لأن زيادة الرواتب والتقدم اصبح قاصراً على الأقربين للعاصمة وذوي المحسوبية والوساطة والشفاعة. اما المعلمون الآخرون البعيدون عن العاصمة فيبقون عشر سنوات واكثر ولا يمنحون اي ترفيع وترقية او زيادة في رواتبهم فمن اول واجبات وزارة المعارف ان تدقق هذه الجهة وهذه المواضيع ولا تبخل على مثل هؤلاء الذين لا شفيع ولا وسيط لهم. ان من اكبر النواقص في التعليم الحالي هو عدم تدريس اللغات الأجنبية كما يجب لأن التلميذ يتخرج من الثانوية وهو لا يفهم من اللغة الانكليزية الا القليل بل ولا يفهم حتى الأخبار السطحية التي تكتب في الصحيفة الانكليزية وهذا من اكبر العيوب الا انا نرغب في اللغات الغربية فلغة واحدة منها لا تكفي للثقافة العليا للتخصص كما انها لا تكفي للوصول الى الاختصاصي

المطلوب في اي فن او علم من العلوم العصرية ولاجله لابد لنا من السعي لنشر اللغات الاجنبية في المدارس العراقية • وبالطبع ان الخطة التي سارت عليها وزارة المعارف في السنين السابقة بعدم الاقتصار على لغةواحدة هي احسن خطة وكل ما يتعلق في هذا الباب لا يعد اسرافا لاننا سنحتاجون اليه اشد الاحتياج اعتقد ان من النقاط التي اهملتها وزارة المعارف ايضا هي مسألة الثقافة العامة فقد تصورت ان عملها محصور بتعليم الصبيان والبنات فقط وهذا غير كاف في بلاد يسودها الجهل فنحن بحاجة الى بث المحاضرات والخطابات وبعد ان تؤخذ بنظر الاعتبار محطة الاذاعة اصبح من واجب وزارة المعارف التفكير في تثقيف الجمهور فتنشر الدروس المثقفة لغير الاطفال ايضا كما وهي مسؤولة عن بذل الاهتمام نحو الثقافة الشعبية العامة ونشر النشرات اللازمة وما يدور في الاقطار المجاورة من حيث التثقيف على ان تمشي نحو هذه الناحية بخطوات واسعة وتنفق للاموال الطائلة الى ذلك وان بلادنا مفتقرة ايضا الى التاريخ الصحيح والكتب الجغرافيةالصحيحة حتى اذا ما بعثنا الامم لريهم باننا تاعسون وان الاحفاد يعلمون بمساعي اجدادهم كما هو الواقع واستطيع ان اقول لا يوجد للعراق تاريخ صحيح • وان المعارف يسمح لي معالي الوزير بان اقول انها عجزت عن ايجاد تاريخ صحيح يفي بحاجة القارىء كما ومن الامور التي تهم الثقافة العامة هي عدم وجود مكتبة حيث اكثر الذين يرغبون الاشتغال بالشؤون العامة يعجزون عن تبيان المقاصد الصحيحة وما ذلك الا لعدم وجود مكتبة وهذه المكتبة العامة التي اسستها سيدة زوجة موظف بريطاني في العهد السابق والتي اضيفت اليها مكتبةالاوقاف لازالت عاجزةحتى عن الشؤون العراقية سواء المؤلفة منها قديما او في عصرنا الحاضر وهذا نقص كبير لابد من تلافيه بنسبة التمدن الحاضر وهنا بالطبع اود ان اكرر شكري لوزارة المعارف ولا سيما الوزير الحالي لاقدامه على اصلاح كلية الحقوق تلك الكلية التي يبنى عليها المدار لتخريج الموظفين والحكام والهيئات الحقوقية فهذا الاصلاح حقيقة هو خطوة من الخطوات التي يشكر عليها معالي الوزير والمأمول ان يواصل سعيه حتى تصل الى المركز اللائق بنا لان مهد العراق بهذا التشريع والتقليد من اقدم العصور • قد اشار معالي الوزير الى المدارس الليلية وهي حاجة عظيمة سيما الى ابناء المدن النائية عن العاصمة وابناء القرى ولا سيما البالغين منهم • كثير من ابناء المدن النائية وابناء القرى يجب ان تأتي بهم الى العاصمة ولابد ان تفتح سلسلة مدارس ليلية محكمة النظام والدروس الاخلاقية حتى نستطيع من تهيئة العنصر المثقف الذي تحتاجه البلاد • ان بعض الزملاء تطرقوا الى موضوع وهو كلما اعترض احد حول ارتقاء المدارس في العراق وتوسيعها جابهوه بان هذا يتوقف على المال• اعتقد ان خزينة الدولة اصبحت عاجزة عن رصد اكثر مما هو يخصص سنويا وعليه اذن لابد من ان توجد المبالغ اللازمة لهذا الغرض السامي • لقد وعد فخامة رئيس الوزراء ان الحكومة تفكر في سن تشريع لاجل ايجاد مبالغ اخرى للانفاق على المعارف ونشر التعليم والتهذيب فيجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار تشريع كهذا • لا ان يجبى من القرى البعيدة وينفق على بغداد بل يجب ان يقوم كل لواء بحصته وهذا ما يطمئن الحاجةالتي يشعر بها كثيرون من الذين يعتقدون بان الاماكن النائية من العراق هي لم تزل مهملة ومفتقرة الى التهذيب وهي محتاجة الى نشر العلوم في ربوعها •

وديع جبوري ـ البصرة ـ مما يلفت نظري اهتمام المعارف نحو الشؤون الصحية واسناد التقصير اليها بالنظر الى ما هو مرصد في الميزانية وتقصد ان يكون العمل الصحي بشؤون الصحة للعراق كله ومن البديهي انه غير مستطاع ان يقام بكل ما يتطلب من الشؤونالصحية للمعارف كما ولا يمكن ان يقوم هؤلاء بصورة تحترقابة غير فنية وادارة غير فنية ايضا لهذا اعتقد بوجوب احالة هذه الوظيفة الى مديرية كمديرية الصحة العامة التي اعتقد بامكانها ان تقوم بشؤون هذه الناحية بصورة اكمل واوسع مما هي عليه على ان الاموال التي تنفق في هذا السبيل من قبل وزارة المعارف تعطى الى مديرية الصحة العامة وهي تقوم بما يترتب عليها بصورة اوسع واحسن •

ضياء يونس ـ الموصل ـ لفتت نظري فقرة رأيتها في تقرير اللجنة المالية المحترمة تختص بمدرسة الصنائع حيث جاء فيها ان في النية الغاء مدرسة الصنائع في الموصل اني استغربت حقيقة من هذه النية حيث اولا ان المدارس الصناعية في العراق مع الاسف لم تقم بواجبها الذي كان منتظرا منها والسر في ذلك ان العناية السابقة لم تكن موجهة الى تنظيم هذه المدارس وجعلها بالدرجة المطلوبة بحيث تنتج الفوائد المتوخاة منها • انا اسر جدا عندما اجد ان بعض الصنائع التي لم تكن موجودة في العراق تنشر في البلاد بواسطة المعامل التي يؤسسها الاشخاص بجهودهم كما اسر جدا حينما ارى منسوجات نسج الزوالي تنشر في العراق بواسطة مديرية السجون العامة ولكني اتألم عندما ارى مدارس الصناعة تقل عندنا في العراق حتى ان الحكومة تريد ان تلغي

مدرسة الصناعة في الموصل ولولا ان بعض المعامل الموجودة في العاصمة تعاون مدرسة الصناعة ببغداد لقلت اذن كانت الحكومة عازمة وتجد ضرورة لابقاء مدرسة صناعية واحدة في العراق لكان ينبغي ان تقتصر علىمدرسة الصناعة في الموصل وذلك لاسباب اولا ان الروح الصناعية متغلغلة بين كثير من ابناء الموصل اكثر من انتشارها في اي لواء آخر • ثانيا ان الحاجة هناك توجب ان تكون في الموصل مدرسة صناعية على شرط ان لا تكون كالمدرسة الحالية بل تكون منظمة اكثر حتى تستطيع ان تقوم بالفائدة المطلوبة منها • ثالثا ان هناك تشوشا في الموارد الاقتصادية حتى المورد التجاري اصبح فيالوقت الحاضر لا يتناسب مع ما كان عليه قبل الحرب لهذا اعتقد ان بقاء المدرسة الصناعية في الموصل هو ضروري للموصل • اني كنت قد بينت في المجالس التي كانت قبل هذا المجلس انه يحسن بالحكومة ان تجعل المدارس الصناعية توجه عنايتها الى نشر الصنائع العربية في البلاد والتي تستطيع ان تسد حاجتها • يوجد لدينا بعض الصنائع التي نمارسها على الطريقة القديمة ولكنها عديمة الفائدة واصبحت الآن غير مرغوب فيها • فلو قامت مدرسة الصناعة باصلاح تلك الطرق وجعلتها بالطرائق المتبعة في البلاد الاخرى بدرجة تشوق الناس الى الاقبال عليها لكانت قد خدمت البلاد الخدمة المطلوبة • اني اضرب مثلا لذلك ان دباغة الجلود في العراق هي من الصنائع المهمة ولكن طريقة الدباغة القديمة كانت سببا لقلة رغبة الناس في الاقبال على دباغة الجلود على ان الصناع النشيطين تعلموا الدباغة على الطريقة الافرنجية فاصبحوا الآن في الموصل يمارسونها على تلك الطريقة واغنونا بمجهوداتهم عن جلب الجلود الاجنبية التي كانت تحتاجها الموصل بصورة مكبرة ولاجله فاني الفت نظر الحكومة الى ذلك واني الفت نظر الحكومة ايضا الى حالة مدرسة الصنائع فيالموصل والى حالة مدرسة الصنائع في بغداد واطلب اليها العناية بهما وارجو ان لا تسود عندنا روح ان تؤسس مؤسسات ولا تعتني بها • ثم يخطر على بالنا الغاؤها • ان الفشل احيانا يجب ان يكون حافزا للهمم ويجب ان يكون فيه عبرة لأن ترجع بعد الفشل الموقت الى الالغاء اني اخشى ان يأتينا يوم تلغي فيه بعض مؤسسات الدولة اذا رأيناها تفشل فشلا موقتا • هذا من جهة ومن جهة اخرى تطرق بعض الزملاء الى الكلام عن غبن بعض المدرسين اني كنت عازما على ان اتكلم عن هذه الجهة وهي في الحقيقة من الجهات التي يجدر بالنائب ان يتكلم عنها • اننا في دور البعثالفكري والنهضة العلمية لذلك يجدر بنا ان نتخذ اسسا لترفيع المعلمين وترقيتهم على شرط ان نطبق تلك الاسس ونحسن القيام بها • ان عدم تطبيق تلك الاسس بصورة عادلة حسنة تجبر المعلمين على عدم البقاء في خدمة وزارة المعارف كما وقع الآن • والآن استطيع ان اقول يوجد في المعارف ازمة مدرسين والدليل على ذلك ان المعارف اضطرت الى ان تعين طلاب الصف المنتهي من المدارس الثانوية في التدريس ولم تكتف بذلك فاضطرت الى ان تعين تلامذة الصف الرابع من المدارس المذكورة ثم خريجي المدارس المتوسطة بينما اعلم ان هناك مدرسين كثيرين في المعارف وجدوا ان من دخل بعدهم فيخدمة الدولة وكانت شهاداتهم العلمية معادلة لشهاداتهم احرزوا مناصب ورواتب اكبر من رواتبهم،فاضطروا الى ان يعتزلوا الخدمة من المعارف والتعليم فمنهم من دخل الحربية وتخرج ضابطا ومنهم من دخلالحقوق والبعض الآخر دخلوا دواوين الدولة الاخرى وكل ذلك لانهم غبنوا من حيث زيادة الرواتب • ان هذه الحالة هي من النتائج المتأتية من غبن المدرسين وهناك نتائج اخرى سأعرضها عليكم • ان المدرس الذي يرى نفسه مغبونا يتطرق اليأس الى نفسه ويأخذ التذمر فينتقد الاشياء التي لا تستحق الانتقاد في الدولة والمجتمع لان حالة نفسية تستولي عليه فيعتقد انه مغبون وان الشخص الذي تريد منه ان يربي ابناء البلاد ويجب ان لا تدعه يأس فيستولي الضعف على نفسه لان الضعيف لا يستطيع ان يعمل شيئا • وثقوا سادتي ان النهضات في الامم هي نتيجة حالات نفسية كما ان النكبات في الامم هي نتيجة ضعف نفسي • لذلك ارجو من الحكومة ووزارة المعارف ان تهتم بهذه الناحية • اما قضية منهاج المعارف وخطتها فما دامت الحكومة قد وعدت باصلاح الحالة وان فخامة رئيس الوزراء بين اهتمامه وكذلك معالي وزير المعارف لذلك فاني اترك البحث عن هذه الناحية واؤجل الكلام الى فرصة اخرى •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ اني اشكر الوزير على جوابه واني اعتقد بان المعارف سائرة من حسن الى احسن على قدر الامكان فالكمال التدريجي يسير على ضوء التجارب في الاصلاح ولا بد ان يجري هذا الاصلاح على ايدي الرجال الاخصائيين وما دام حسن النية موجودا فلا بد من ان تتم هذه الاصلاحات حسبما تتوق اليه النفوس جميعا • ومع ذلك اعيد فاكرر رجائي بلزوم تزييد اعتمادات تدريب الطلاب وجعلها اقلا (١٠) آلاف دينار في السنة •

علي كمال ــ السليمانية ــ سادتي ان هذه الوزارة هي محط الأمل وهي التي ولبناها ثقتنا والتي تجمع عناصر كفوءة وقديرة يؤملها ان يتم على يدها الاصلاح المنشود من الجميع واذا ما تكلمنا الآن وبحثنا عن المعارف وعدم استقرارها فليس معناه اننا نحمل هذا التقصير على المعارف او على شخصية معالي الوزير الحاضر • لا بل نود ان نلفت نظر معاليه الى مثل هذه النواقص ليولي عنايته الى ان تتم الغاية المنشودة • سادتي تفضل معالي الوزير وقال بان الطلاب الذين يرسلون في البعثات العلمية يرسلون بعد ان تتوفر فيهم الشروط اللازمة حسب نظام البعثات • ليس لي اعتراض على ذلك قطعيا ولكن لماذا تتوفر الشروط في طلاب جهة دون اخرى • هذا يجب ان نتحراه ونفتش عن السبب الذي بينته في الجلسة السابقة من ان الأساس نقص ونقص جدا ولتأييد اقوالي ابين لمعاليه نتيجة امتحانات المدارس المتوسطة في سنة ١٩٣٣ـ١٩٣٤ كما جاء في تقرير المعارف فقد دخل الامتحان ٨٤ تلميذا من منطقة الموصل فنجح منهم ٦٤ تلميذا ومن البصرة ٧٤ فنجح ٣٦ ومن كركوك ٢٥ فنجح ١٠ ومن اربيل ١٢ فنجح ٣ ومن كربلاء ١٥ فنجح ٧ ومن النجف ٤٤ فنجح ٢٢ ومن السليمانية ٣٠ فنجح ١٠ ومن الناصرية ٣٧ فنجح ٢٠ ومن العمارة ٢٥ فنجح منهم ١٦ تلميذا • فاذا لاحظنا التفاوت في درجات النجاح في الألوية يمكن ان نستنبط منه ان التعليم لا يسير سيرا متناسبا في الألوية كافة ولو اننا معالي وزير المعارف باحصاء بعدد المعلمين ودرجات تحصيلهم لرأينا ان بعض المناطق مغبونة في المعلمين ودرجة تحصيلهم اذ ليس فيهم كل الكفاءة والكثير منهم ليس بأيديهم شهادات وقد وجهت سؤالا الى معالي وزير المعارف في الجلسة السابقة وسألت عما اذا كانت وزارة المعارف مصممة على تنفيذ قرار مجلس المدرسين المنعقد في ٥ مايس ١٩٣٣ الذي يتضمن جعل كافة ألوية العراق متساوية في التحصيل والتهذيب في سنة ١٩٤٠ بنسبة ٣١ طالبا الى كل لواء فلم يجب معاليه عن كل ذلك ومع هذا فاني ابين لمعاليه مستندا الى تقرير المعارف نفسها لأني وجدته يفرق في التهذيب والرقي بين ابناء البلاد • ففي بغداد ٣٦ بالمائة وفي الموصل ٦٦ بالمائة وفي البصرة ١٩٫٥ بالمائة وفي الدليم ١٦٫٥ بالمائة وفي ديالى ١٩ بالمائة وفي العمارة ١٤ بالمائة وفي كركوك ١٣٫٥ بالمائة وفي الكوت ١٣ بالمائة وفي الحلة ١١٫٥ بالمائة وفي كربلاء ١٠ بالمائة وفي المنتفك ١٣ بالمائة وفي اربيل ٩ بالمائة وفي الديوانية ٧ بالمائة وفي السليمانية ٧ بالمائة • اما المتوسطات فباعتبار (١٠) آلاف نسمة لكل طالب ففي بغداد مثلا (٣٠) وفي الموصل (١٤) وفي كربلاء (١٤) وفي البصرة (٩٫٥) وفي ديالى (٦) وفي العمارة (٥) وفي كركوك (٥) وفي الدليم (٥) وفي الحلة (٥) وفي المنتفك (٤) وفي الكوت (٣٫٥) وفي اربيل (٣) وفي السليمانية اقل من (٣) وفي الديوانية واحد • فاذا مضت المعارف على هذه السياسة فلا بد من ان تنشأ في البلاد طبقتان متفاوتتان في التفكير والعقل والتحصيل فنرى طبقة جاهلة وطبقة متعلمة تعليما راقيا واذا اردنا ان ننهض بالبلاد فيجب ان ننهض بالمجموع ويجب ان نستهدف الغاية تدريجيا وبصورة متساوية حتى نتمكن من ان نكون عقليات متساوية في المدارك • انا لست من الذين لا يرغبون في التحصيل العالي لاني اعتقد بمثلما تفضل به الزميل رفائيل بطي ــ هو الكل في الكل الذي يخلق لنا رجالا لهم من الكفاءة والمقدرة ما يؤهلهم لأن يأخذوا سياسة الدولة ومناحي الحياة بأيديهم في المستقبل ولكن يجب ان يكونوا من مجموعة الشعب لا من جهة واحدة من الجهات • ولم يتطرق معالي الوزير الى حالة الكتب ولزوم ترجمتها انا بينت لمعاليه بان هناك (١٠) آلاف طالب ليس لديهم كتب يقرأون بها ولهذا فاني لا اعتقد بان المعارف ناجحة في اعمالها وماضية في الاصلاح ما لم ار كافة الطلاب بأيديهم الكتب التي يقرأون بها دروسهم • اما ما تفضل به معالي وزير المعارف من ان المعلمين يتفاهمون مع الطلاب وهناك بعض المعلمين يدرسون اللغة العربية فقط • سادتي هناك يوزع المعلمون على مدارس القرى والمدارس القروية كما تعلمون ليس فيهما غير معلم واحد وان المعلمين الذين تطرقت اليهم ليس فيهم من يدرس الرياضة البدنية او اللغة العربية فقط • بل هم يدرسون كافة العلوم واذا امر معاليه ففي امكاني ان ادلي بالأسماء واني اصفح الآن عن هذه الجهة لأني لا اريد ان اطيل البحث عنها • اما مسألة الثانوية فمن رأيي يجب ان تكون في كل لواء واحدة او ثانوية واحدة يجتمع فيها ابناء البلاد من جميع الألوية • اذ ليس من الانصاف ان يقطع لواء واحد مرحلة كبيرة في التعليم الثانوي بينما اللواء الآخر محروم منه وانتم تعلمون ان ابناء العراق وخاصة ابناء اهالي القرى فقراء لا يتمكنون من ارسال اولادهم الى المناطق البعيدة للتدريس والتعليم وخاصة اذا لاحظنا انه لم يبق قيمة للتحصيل الثانوي لأن الطالب الذي يتخرج من المدرسة الثانوية لا يتمكن من ان يحصل على وظيفة براتب ٨ دنانير • فيما لو اراد ان يستهدف من تحصيله الدخول في وظائف الدولة في حين ان الشخص المذكور

مكلف بان يصرف على ابنه مما يزيد على ما يمكنه ان يحصل عليه من رزق ينتج له واردا اكثر من هذا الراتب الذي سوف يناله في المستقبل اذا فتح له حانوتا • في هذه السنة وزارة المعارف اغلقت مدرسة الطويلة للبنات ولا ادري لماذا سلكت وزارة المعارف هذا السلوك بينما كنا نأمل منها ان تزيد عدد المدارس • سادتي حسب الاحصاء الذي اجريته مستندا على تقرير وزارة المعارف لسنة ١٩٣٤ـ١٩٣٥ وجدت ان الاحتياج الى المعلمين في المستقبل سوف يكون كبيرا سيما في الأماكن التي يتحتم على المعلم ان يلم بلغة الطالب غير العربية فتمنيت ان تكون لدى وزارة المعارف لنهاية سنة ١٩٤٠ (٦٨) في المائة معلما جديدا في حين ان الخطط التي سارت عليها وزارة المعارف بعد ان تم هذا القرار لا اظن يوصلنا الى هذه الغاية لأن التوسعات الطبيعية لكل سنة من السنين التي تليت هذا التقرير لا تتجاوز (٣٥) معلما يعني هذا هو الناظر اذ ان الوصول الى هذه النتيجة لا يكون بعد (٦) سنوات بل (١٥) سنة او (١٦) سنة لذلك ارى من الواجب على وزارة المعارف ان تفتح دارا خاصا للمعلمين او ان تجعل التعليم في اللغتين الرسميتين الزاميا حتى تتمكن من ان تهتم بأمر المدارس الابتدائية • تفضل معالي وزير المعارف وقال سوف تنقل هؤلاء المعلمين الى منطقة اخرى وانا اظن ان وزارة المعارف لا تستطيع ذلك بالنظر الى عدم وجود معلمين يحسنون هاتين اللغتين في غير هذه المناطق ايضا وعليه اظن ان الوزارة سوف لا تستطيع ان تقوم بعملية ناجحة لهذه الغاية ما لم تفتح دارا خاصا للمعلمين او تجعل الدرس الزاميا في دار المعلمين والأمل بأنها ستهتم بهذه الناحية وتتلافى هذا النقص الموجود اما عن المعلمين الذين تطرق اليهم الاخوان فاني اذكركم فرهذا واقول حقيقة انهم معيوبون في هذه البلاد وانهم لا يتناولون اية زيادة الا بعد كل تسع او عشر سنوات وهذا ما جعلهم يفكرون في الخروج من المعارف ويطرقون ابواب الوزارات الأخرى وهذه نتيجة لا تبشر بالخير لهذه المؤسسة التي يتوقف عليها الأمل في نهضة البلاد •

حسن السهيل ــ بغداد ــ اكتفيت بالموضوع ولكن شيئا واحدا ارغب في التطرق اليه • كان قصدي التكلم حول تقرير لجنة (منرو) ولكني اكتفيت • بقي اني اقول ان المصرف الذي صرف لجلب لجنة (منرو) ونفقاتها والكراسي والتبديل التعليم هل عليه محاسب ومراقب ورب قائل يقول لماذا نصرف هذه المبالغ سدى • انا اذا اردنا ان نستفيد كل شيء ونقول فات عليه الوقت فهل هناك حساب ايضا فيما اذا اقر ذلك العمل الفائت بطريقة الدولة • اظن من واجب النواب ان يطلبوا الحساب ومن واجبهم ايضا ان يقولوا اذا كان العمل صالحا لماذا يهمل وتذهب مصارفه سدى واذا كان العمل غلطا وبعد ان ذهبت لجنة (منرو) التي درست الصالح وغير الصالح لماذا لا نحاسب ذلك الغلط ؟ مرت ثلاث سنوات ونحن نسمع بلجنة (منرو) فقط اذن يظهر من هذا ان المسألة مشت بلا حساب ولو كانت بحساب لما طال الجدال الى هذا الحد وكان يجب ان يظهر كل شيء في حينه من صالح او غير صالح •

محمود رامز ــ بغداد ــ كان بودي ان اترك الكلام ولكن الأخ اضطرني الى الكلام اظن ان ما بينه وزير المعارف والمادة التي تلوتها في تقرير (منرو) كانت كافية للسؤال المطلوب واضيف الى ذلك ان التعليم القروي الذي عبر عنه الزميل رفائيل بطي هو التعليم الابتدائي كنا نسعى لمعاونة هذه الفكرة الا انها كانت ولم تزل تدار من قبل الناس هم انفسهم يجهلون التعليم وهم انفسهم يجب ان يكونوا تحت التدريب ما بعد ان يكملوا دروسهم يمكنهم ان يدرسوا ولما فكرت الحكومات المتتابعة بذلك الغث وظائف اولئك المعلمين الذي ظنوا ان هذه المهنة هي وسيلة للعيش فعندما يأتي الوزير ويلغي وظيفة ذلك المعلم يظن ان هذا الالغاء لم يكن على اسس واقع وقد كون هذا الحال اثرا في النفوس مما لا يعنيني في هذا المقام ذكره • نحن كنا ساعون الى ذلك الاصلاح ولكن اقول لحضرة الأخ اذهب الى وزارة المعارف واطلب من الوزير بعض الملفات لتكون على علم من الشيء الذي انا بينته • طلبت من الوزير عدة مسائل ولكنه لم يجبني الا على قضية التفتيش حول اللغة العربية وانا عرفت ان هؤلاء المفتشين والمدربين في هذه التشكيلات هم حقيقة اذا نظرنا الى رواتبهم الزائدة نراها مجحفة وطلبت بناء على الوعد الذي سبق من معاليه بان تلغى هذه الوظائف وتبقى وظيفة واحدة وهي وظيفة المدير العام • لا اقصد بقولي هذا جميع المفتشين وانما هناك مفتشون عامون • مدرس عام • مفتش عام • مدير تعليم عام • مدير تربية عام والى آخره فهذه هي الجهة التي انتقدها واراها زائدة • ورجائي من الأخوان اذا ارادوا ان يتكلموا حول المعارف ان لا يحصروا كلامهم بلواء واحد لما في ذلك من الأمور التي هي ليست حقيقة وربما تسبب التقولات الزائدة على المجلس فارجو من حضراتهم ان يوجهوا الكلام الى جميع الألوية من وجهة عامة لا حول لواء دون آخر لأن النائب الموجود في هذه القاعة هو في الحقيقة نائب عن العراق بأمره •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ كانت هذه الوزارة على جانب عظيم من عدم الاستقرار كريشة في مهب الرياح كلما يأتي وزير ينقض ما بناه سابقه ويقوم ببناء جديد من موظفين ومناهج وخبراء ولجان وغير ذلك . ثم يأتي وزير بعده فينقض ما بناه هذا الوزير وهلم جرا الى ان اصبحت هذه الوزارة من الفوضى وعدم الاستقرار ما تشاهده الآن مع ان هذه الوزارة يجب ان تكون مستقرة اكثر من غيرها لانها هي الوحيدة لتربية رجال المستقبل . مثلاً اتت وزارة واسست بعض المدارس كجامعة آل البيت ودار المعلمين العالية ومدرسة الهندسة وغيرها وبعد ما صرفت عليها المبالغ الطائلة اتت وزارة اخرى والغت كثيرا من المدارس العالية حتى اصبحت البلاد من هذا الوضع متضررة ولكن الوزارات ما كانت لتلتفت الى صراخ الشعب . ونحن لا نعلم معنى لهذه الاصول الغريبة في بابها ولا نعرف امة من الامم على وجه الارض قامت بمثل هذا الالغاء وهي محتاجة الى المدارس بل الذي نعلمه هو اذا كانت تلك المدرسة ناقصة يجب ان يسعى الى اكمالها لا الى الغائها . ان هذه الوزارة وهي عازمة على تشكيل بعض المدارس كدار المعلمين العليا ومدرسة الهندسة ونعم ما عزمت عليه ولكنني اخشى ان تأتي وزارة ثانية فتلغي هذه التشكيلات فتبقى هذه الوزارة بحالة عدم الاستقرار الى حد لا يمكن وصفه . فارجو من رجالنا عموما ان يتخذوا لكل وزارة منهجا عاما لتسعى بموجبه مدة سنوات على ان لا يبدل واؤمل من معالي وزير المعارف الحالي ان يتنشط اكثر من نشاطه ويضع المناهج والأسس مستعينا بما عنده من رجال اختصاصيين واكفاء وان يكفينا شر هذا التغير والتذبذب كما اني ارى اننا بحاجة ماسة الى تأسيس جامعة كبرى تضاهي جامعات الامم الاخرى خاصة ولدينا بعض الكليات الكاملة فما على الوزارة الا ان تكمل منهج هذه الكليات وتنشىء لنا جامعة كبرى لنستغني بواسطتها عن الاختصاصيين الاجانب وعن ارسال البعثات كما وارجو من وزارة المعارف ان تلتفت الى ناحية الثقافة العامة من وجهة نشر النشرات والمجلات والخطب وذلك في كل مناسبة خصوصا وقد اسس الآن في البلاد مشروع حيوي عظيم الا وهو مشروع (بيوت الامة) وهذا المشروع يجب على جميع الوزارات ان تهتم به وتنجحه وتساعده خاصة وزارة المعارف التي هي ملزمة بهذا المشروع الذي يسعى لنشر التعليم وبث الثقافة بين القرى والارياف خاصة . واني اؤيد النائب ضياء يونس فيما بينه حول مدارس الصناعة واخشى ان تعود الوزارة ايضا فتلغي مدرسة الصنائع في الموصل بينما ارجو ان يلتفت الى هذه المدرسه وتوسيعها ولكن لا على الشكل الحالي الا نرى من الواجب علينا ان نقوم ببناء مؤسسة فيما اذا رأيناها متهدمة او غير ناجحة ونثبت ونسعى لاصلاحها لا لالغائها . حقيقة ان سد وزارة المعارف للمدارس بصفة غريبة في حين ان البلاد محتاجة الى مدارس صناعية بل وحتى الى توسيعها اكثر مما هي عليه فهذا ما وددت ان اقوله .

صادق البسام ـ وزير المعارف ـ ان المبالغ المرصدة في ميزانية سنة ١٩٣٥ البالغة (١٩٦٠٠) دينار هي لمخصصات شرع في صرفها وتوزيعها على المدارس الريفية الموجودة في الاماكن الاخرى النائية . اما قضية بعض الصفوف التي تكلم عنها الشيخ فريق المزهر فهي لم تكن الصفوف الموجودة في كافة المناطق الا اني اود ان الفت نظر الاخوان الى ان بعض هذه الصفوف التي لا تحتوي على اكثر من خمسة او سبعة تلامذة رأت الوزارة انه ليس من الممكن ان تبقى صفا يحتوي على تلامذة قليلين فالغته وادمجته في الصفوف الاخرى . اما القضية التي تطرق اليها رفائيل فاني اعده وعدا قويا بان الوزارة ستأخذ بنظر الاعتبار جميع ما تفضل به من هذه الامور سواء ما يختص منها بالمدارس او باللغات الاجنبية وغير ذلك اما الزيادة في رواتب المعلمين فاتفق مع القائلين بان المعلمين مغبونون واطمن حضرات النواب المحترمين ان وزارة المعارف الفت لجنة خاصة لتدقيق اضبارات المعلمين المستحقين للترفيع وقد قدمت هذه اللجنة تقريرا الى الوزارة بذلك وان وزارة المعارف قامت بتنفيذ ذلك فورا وستمنح الزيادات بقدر ما تسمح به ميزانية وزارة المعارف . تطرق الدكتور وديع جبوري وقال يوجد في المعارف طبيان وهذان الطبيان لا يتمكنان من ادارة شؤون المعارف الطبية فانا اطمنه واقول له ان وزارة المعارف لديها مؤسسة صحية يديرها رئيس ويعاونه ثمانية اطباء وعدد من المضمدين وهذه المؤسسة او الشعبة الصحية مرتبطة بنا من حيث الادارة فقط . اما من حيث الوجهة الفنية فهي مرتبطة بمديرية الصحة العامة وان الجهود مبذولة من قبل الوزارتين اي الداخلية والمعارف لفتح عدة مستوصفات للقيام بمكافحة التراخوما وان الاطباء الذين استقدموا مجددا لهذا الغرض سيصلون من مصر الى هنا عن قريب فيكون عدد الاطباء في المعارف ثمانية والنية معقودة على تزييدهم سنة فسنة حتى يبلغوا الخمسين او اكثر . اما قضية مدرسة الصنائع في الموصل اني عرفت قبل مدة قصيرة ان الاصلاح المنشود في المدارس الصناعية نحن مادون عليه

والحكومة عازمة على بناية خاصة لمدرسة الصنائع في بغداد وقد استقدمت اختصاصيين لها ومن جملتهم مدير فني يساعده اساتذة فنيون ونحن طلبنا من امريكا واوربا الوسائط الفنية الحديثة اللازمة لتجهز بها هذه المدرسة وستجعل هذه المدرسة ليلية يؤمها من الالوية من يود ان يتعلم الصناعة . اما مدرسة الصناعة في الموصل فانها لم تكن مبنية على هذه الاسس الفنية والسبب الآخر هو ان التلامذة في مدرسة الصناعة في الموصل لا يتجاوزون الـ (٣٥) تلميذا في حين ان عدد المعلمين (١٤) معلما فاذا قارنا بين مقدرة هؤلاء الاساتذة الموجودين في مدرسة صناعة الموصل وبين الاساتذة الموجودين في مدرسة صناعة بغداد نجد ان التفاوت عظيم بين درجة تحصيل هؤلاء وبين درجة تحصيل اولئك ولهذا رأينا من اللازم ان نغلق المدرسة وعندما تنجح مدرسة الصنائع العامة في بغداد سنشرع بفتح مدارس صناعية في الالوية الاخرى على غرار مدرسة الصنائع في بغداد . اما قضية النسبة التي تكلم عنها النائب المحترم علي كمال فاني اصارحه شخصيا باني ورجال وزارة المعارف في الحال الحاضر نتمنى من صميم القلب ان تبلغ هذه النسبة ١٠٠ بالمائة في جميع انحاء العراق . واما قضية المعلمين الذين لا يحسنون اللغة المحلية فقد بينت اننا طلبنا من المناطق ان يخبرونا باسماء المعلمين الذين يجيدون اللغات المحلية في الشمال وعندما تأتينا الاجوبة من المناطق المذكورة ستقوم فورا باجراء التحويلات اللازمة بين المعلمين واطمنه باننا ستتخذ جميع التدابير المطمئنة لرغبته ورغبات سكان تلك المنطقة . اما مدرسة الطويلة للبنات فاننا لم نلغها بل وجدنا ان الشواغر في مدارس البنات كانت تختص بمدرسة الطويلة ومدرسة قره تبه وان الكتاب الوارد من مدير منطقة معارف كركوك ينبئنا بان الشواغر جميعها قد سدت عدا مدرستي الطويلة وقره تبه للبنات ومدرسة اخرى . اما قضية التشكيلات التي تطرق اليها محمود رامز فاود ان ابين لحضرته ان المدارس الموجودة اليوم يتجاوز عددها الـ (٦٠٠) مدرسة ولهذا لا بد من وجود هذه التشكيلات لادارة ومراقبة هذه المدارس . اما قضية رواتب هؤلاء الموظفين الذين يشغلون هذه المراكز الرئيسية فامر لازم ولا بد منه لان مدير المنطقة والمفتش يجب عليهما ادارة امور المعارف والاشراف على سير التدريسات في الوية متعددة ولا يمكننا ان نخصص لهم درجة اقل من الدرجات الحالية لان هذا امر لا يتفق ومصلحة المعارف العامة . اما قضية الاستقرار الذي بحث عنها النائب فالحكومة او المعارف قد وضعت نصب عينيها لزوم وضع سياسة معينة للمعارف وقد نوهت عن ذلك وذكرت ان مجلس المعارف العام منشغل بوضع منهج للمعارف لمدة خمس سنوات . واما الجامعة التي نوه عنها الاخوان فهذه الكليات التي فتحت هي ستكون نواة للجامعة المرغوب فيها .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من امين راوندوزي حول الاكتفاء بالمذاكرة . يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

بما ان الموضوع نضج اقترح الاكتفاء بالمذاكرة والتصويت على الفصول .

١٦ـ١ـ١٩٣٦ امين راوندوزي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ كانت وزارة المعارف عندما قدمت ميزانيتها لا بد وانها لاحظت تشكيلاتها الجديدة حيث قد حصلت زيادة في بعض الفصول ونقص في بعض الفصول الاخرى لهذا فاني اتقدم باقتراحات بهذا الشأن راجيا من المجلس العالي الموافقة عليها لان وزارة المعارف طلبت من وزارة المالية ان تقوم بهذه التعديلات واقدم اقتراحي بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن اضافة مبلغ (٢٥٠٠) دينار الى الفصل الـ (٨٧) . يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة مبلغ (٢٥٠٠) دينار الى الفصل (٨٧) ـ الرواتب ـ من القسم الاول ـ ديوان الوزارة والمراكز ـ من الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٢٠٥٧٠) دينارا .

١٦ـ١ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي من المعلوم ان الارقام التي تدخلها الحكومة في ميزانيتها هي ارقام تخمينية ولا بد من انه قد ظهر لديكم من التجارب السابقة ان الحكومة في الشهور الاخيرة من السنة تتقدم باقتراحات اضافة مبالغ الى بعض الفصول وتقليص بعض المبالغ من

بعض الفصول على ضوء ما تحتاجه دوائرها من الاعمال واضافتها الى فصول اخرى وبعد اجراء هذه العملية يظهر بعض الوفر في بعض الفصول كما ان بعض الفصول تظهر محتاجة الى اضافة مبالغ فلو لم تأت هذه الاقتراحات لتضطر الحكومة الى الاتيان بلوائح قانونية لهذا الامر وبالامس تقدم وزير المعارف عندما كانت اللجنة منعقدة باقتراحات يتضمن احدهما اضافة (٣٥٠٠) دينار الى الفصل الـ (٨٧) ـ الرواتب ـ من القسم الاول بحيث يصبح مجموع الفصل (٣٠٥٧٠) دينارا والاقتراح الآخر يتضمن اضافة (١٣٦٠) دينارا الى الفصل (٩٠) ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثاني على ان يكون مجموع الفصل (٦٣١٣٠) دينارا وتنزيل (١٥٠٠) دينار من الفصل (٩٣) ـ الرواتب ـ من القسم الثالث لكي يصبح مجموع الفصل (٥٠٩٧) دينارا وعندما اوضح معالي وزير المالية الاسباب الموجبة لهذه التغييرات وافقت اللجنة عليها وهي ترجو من المجلس العالي ان يوافق عليها ·

الرئيس ـ ان المادة (٩٥) من النظام الداخلي تقول (لا يوضع في التصويت اي اقتراح يؤدي الى تزييد في المصارف او تنقيص في الواردات قبل احالته الى اللجنة المالية واستمزاج رأيها بشأنه) ولما كان مقرر اللجنة بين للمجلس العالي ان هذا الاقتراح قد عرضه وزير المالية على اللجنة وان اللجنة وافقت عليه لذلك اضع تقرير وزير المالية المتعلق بالفصل (٨٧) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الفصل (٨٧) مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل (٨٨) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٨٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٩٥٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل (٨٨) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل (٨٩) ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لدي اقتراح قدمته الى رئيس المجلس بخصوص تنزيل مبلغ (٨٩٠) دينارا من هذا الفصل ارجو تلاوته ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن تنزيل مبلغ (٨٩٠) دينارا من هذا الفصل · يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تنزيل مبلغ (٨٩٠) دينارا من المادة (٣) ـ المدارس الصناعية ـ من الفصل ٨٩ ـ الرواتب ـ من القسم الثاني ـ المدارس ـ من الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٣١١٣٩٠) دينارا ·

١٦ـ١ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

ضياء يونس ـ الموصل ـ ان هذا الفصل يختص بالمدارس ومن جملتها المدرسة الصناعية في الموصل وانا تكلمت عنها واجابني الوزير فاحببت ابدي ملاحظاتي على جوابه اذ يمكن ان يكون العدد الذي بينه معاليه عن مدرسة الصناعة صحيحا ولكن هذا لا ينافي ما عرفته من ان الفشل الذي صادف مدرسة الصنائع هذه وغيرها من مدارس الصنائع الاخرى يجب ان لا يكون مانعا لنا من مواصلة السعي حتى تصل الى الدرجة المطلوبة كما ان العدد كان قبل ذلك بصورة اكثر بكثير من العدد الحالي كما هو عليه الآن فاذن هناك اسباب اقتضت تنقيص هذا العدد ويجوز ان تكون بعض الجهات لا ترى اجتهادا ان بقاء هذه المدرسة مفيد ولكن اعتقد ان هذا الاجتهاد هو غير وارد لان هذه المدرسة لو اصلحت لأتت بفائدة اكثر من فائدتها الحالية وكما عرفت ليس من الموافق ان تؤسس مؤسسات وتصرف عليها مصاريف باهظة ونلغيها اذا لم تنجح لاول مرة وكان يصرف على هذه المؤسسة منذ ان اسست لحد الآن بين الاربعة والخمسة آلاف دينار سنويا فلو احسنت ادارة تلك المعاهد صرف هذه المبالغ لاصبحت نافعة ومفيدة جدا منذ سنة ١٩٣٣ تبحث اللجان المالية عن قضية ترقية مدارس الصنائع في الالوية والوزير المختص يعدها بانه سيتخذ الترتيبات اللازمة لاصلاح مدرسة الصناعة في بغداد والمدارس الصناعية الاخرى ولكن لم يحصل شيء من ذلك فلو فرضنا ان مدرسة صنائع بغداد اصلحت واصبحت كافية بالدرجة المطلوبة فهي اذا كانت ليلية لا تقبل الا عددا محدودا وحينئذ يحرم التلاميذ الذين يأتون الى العاصمة من كل لواء من مدرسة الصنائع لان هذه المدرسة لا تقبل الا عددا مخصوصا فهنا يحرم الاشخاص الذين يرجون الاستفادة من هذه المدرسة · قبل سنتين جاء تلميذ

من بعض الالوية يريد الدخول في مدرسة الصنائع ولم يدخل بحجة ان العدد المطلوب في المدرسة اكمل مع ان ذلك التلميذ هو خريج صف ثان من الثانوية اقصد بهذا ان مدرسة الصنائع اذا صارت ليلية فهي لا تقبل الا عددا مخصوصا ويحرم الآخرون لهذا اود ان اسأل ما هو المانع من ايجاد مدرسة صناعة ثانية في العراق وارجو من الحكومة ان تصرف النظر عن الغاء هذه المدرسة ·

علي كمال ـ السليمانية ـ يوجد طلاب يأتون الى بغداد بكثرة ولا يوجد لهم محل يأوون اليه في بغداد لهذا كنا نريد ان تهتم وزارة المعارف وعلى رأسها الوزير النشيط باحداث بناية كبيرة تجمع هؤلاء الغرباء وتهتم بامر اعاشتهم وتوجد لهم متعهدين ضامنين لاعاشتهم مقابل شيء زهيد وهذا ما لا يخفى ما فيه من الفائدة لاننا نرى الطلاب ساكنين اما في خان او في اوتيل او في دار وهم بعيدون عن مراقبة المعارف لهم من الوجهة الاخلاقية وفي الوقت نفسه نرى البعض منهم يصرفون مبالغ طائلة في الاوتيلات والقسم الآخر منهم لم تكن لديهم دراهم بل انهم في عوز شديد فقبول هذا الاقتراح يهون على هؤلاء هذا الامر بصورة جدية فضلا عن روح الالفة التي تتكون بين الطلاب ·

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الفصل التاسع والثمانين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل التسعون ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦١٧٧٠) دينارا ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بما ان هناك مدارس قد هدمت وان وزارة المعارف عازمة على بنائها فقد اضيف الى هذا الفصل (١٣٦٠) دينارا لبناية جديدة بموجب هذا الاقتراح الذي اقدمه وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية باضافة (١٣٦٠) دينارا على هذا الفصل · يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة مبلغ (١٣٦٠) دينارا الى الفصل (٩٠) ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثاني ـ المدارس ـ من الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٦٣١٣٠) دينارا ويخصص تحت مادة جديدة برقم (٢٠) وعنوان «مباني المدارس» ·

١٦ـ١ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الفصل التسعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الحادي والتسعون ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩١ ـ نفقات خاصة ـ (٣٢٠٠٠) دينار ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ بمناسبة ذكر الاعانات بهذا الفصل اتكلم عن مدرسة اهلية واقعة في زاوية من زوايا البصرة وهي بلدة الزبير تلك البلدة المشهورة في عقيدتها وايمانها فهناك مدرسة اهلية تسمى مدرسة النجاة سعى لبنائها المرحوم الشيخ محمد الشنقيطي منذ خمس عشرة سنة وقد اسس لمعاونتها جمعية وكانت تدار ادارتها من رواتب التلاميذ وتبرعات المحسنين · ثم ذهب هذا الشيخ الى الهند لجمع الاعانات بغية اكمال بنائها التي عجزت عن اكماله المدرسة فاكمل البناء وفتحت المدرسة صفوفها واخيرا بتوجهات الراحل العظيم جلالة المرحوم فيصل خصص لها من الاوقاف ما يزيد على سبعة آلاف روبية في السنة وكذلك المعارف فانها اردفت هذا التخصيص بمبلغ قدره ١٥٠٠ روبية ولكن مع الاسف ان وزارة المعارف الغت هذه المخصصات بحجة ان هذه المدرسة لا تطبق منهاج وزارة المعارف وفي السنة الثانية بعد هذا الالغاء قطعت الاوقاف مخصصاتها ايضا فاصبحت المدرسة في حيرة شديدة لا تدري ماذا تعمل مع انها اشتملت على ٤٠٠ تلميذ وعلى دروس وادارة ومنهاج قل ان يوجد لها مثيل في العراق · ثم اضطر رئيسها الى الاستنجاد بمعلميها فاخذتهم النخوة وتبرع كل منهم بنصف راتبه ولكن في السنة التي بعدها تبرعوا باكثر من هذا وكادت المدرسة ان تلفظ نفسها الاخير لو لم يقيض الله لها متصرف البصرة الحازم تحسين بك علي



٣٦٣ محضر الجلسة الحادية والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

حيث بعد ان زارها ورأى حالتها المحزنة شمر عن ساعد الجد وجمع لها ما يقارب الـ ٤٠٠ دينار وكذلك توسط لدى وزارة المعارف فخصصت لها (٤٠) دينارا في هذه السنة فقط ولكن العجز في هذه المدرسة الواسعة بتلاميذها كبير وهذا الوضع لا شك وان ينذرها بمستقبل مظلم فارجو من معالي وزير المعارف ان ينظر الى هذه المدرسة بعين الرأفة ويتولى اعانتها باهتمامه ذلك الاهتمام الذي نراه شمل بعض المدارس التي لم تكن كهذه المدرسة وفيها ما فيها وجوابا على قول وزارة المعارف ان منهاج هذه المدرسة هو غير منهاج المعارف فانا اتلو على مسامعكم منهاجها وهذا هو (قراءة القرآن ، الفقه ، العقائد ، القراءة ، الخط ، الحساب ، الاملاء ، الانشاء ، المحادثة ، المحفوظات ، الجغرافيا ، التاريخ ، القواعد ، الهندسة ، الصحة والأشياء ، مسك الدفاتر ، الانكليزي ، الفرائض ، المعلومات المدنية والاخلاقية) فانشدكم الله اي درس من هذه الدروس ينافي منهاج مدارس المعارف • ان هذه المدرسة تخرج رجالا يعتمدون على انفسهم كما شاهدت اكثر خريجيها عيانا وليسوا من الذين يتخرجون ليكونوا عالة على الحكومة وانهم من اللاهجين بذكر تذوق الاعمال الحرة على سواها وقد يتفق من يذهب منهم الى المدارس الثانوية فيتخرج متفوقا بكل اصالة فمدرسة هذا شأنها ارى من الواجب ان تسعى وزارة المعارف الى معاونتها السعي الحثيث •

صادق البسام – وزير المعارف – تطرق النائب حول مخصصات مدرسة النجاح فارجو من حضرات النواب الكرام ان يطلعوا على فكرة الوزارة في اي موضوع كان قبل التكلم لان الوزارة زادت مخصصات هذه المدرسة فاذا كانت الزيادة قليلة فالوزارة لا تتأخر عن زيادتها باكثر •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – نعم ان هذا القول صحيح وكان من الواجب علي ان اسأل الوزير ولكن ليسمح لي معاليه اني قبل مدة ذهبت الى البصرة وشاهدت حالة المدرسة فاصبحت لا اتمالك عن ضبط شعوري نحوها وعلى كل فاني اشكر معالي الوزير كل الشكر وارجو دوام اهتمامه بهذه المدرسة اهتماما لائقا بشأنها •

الرئيس – اضع الفصل الحادي والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني والتسعون • فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – دائرة الآثار القديمة – الفصل ٩٢ – الرواتب – (٦٥٩٧) دينارا •

رؤوف البحراني – وزير المالية – تأمينا للاتفاقات التي اجريت على الفصول السابقة وافقت وزارة المعارف على تنزيل (١٥٠٠) دينار من هذا الفصل •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – لقد اعتدنا ان ننتقد كثيرا من فصول الميزانية بدافع الاخلاص والمصلحة ولكن يجب ان لا نسكت اذا كان هناك تحسن في فصول الميزانية • ان دائرة الآثار القديمة كانت اسمية وكانت الفوضى ضاربة اطنابها فيها فالسلطات دعت آثارنا تذهب الى الغرب • وكانت تصرف من هنا وتباع بابخس الاثمان وكنا نصرخ وننادي ولا نجد مجيبا لحفظها ولكن في السنين الاخيرة قامت الدائرة بتنظيمها ومنهاجها والضرب على ايدي السلاعين فيها ولم تكتف بذلك بل قامت بانشاء المتحف العراقي وهذا مما تشكر عليه شكرا جزيلا وبهذه المثابة حفظت ما بقي من آثار الاجداد وعينت موظفين في كثير من الالوية وعملت خرائط تشير الى اماكن الآثار القديمة ومع هذا فهي غير كاملة وتحتاج الى مخلصين عاملين لحفظ الآثار بصورة اوسع حتى تضاهي دوائر الغرب ومتاحفها لانني ارى افخر شيء يفتخر فيه في هذا العصر هو المحافظة على الآثار القديمة •

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن تنزيل (١٥٠٠) دينار من الفصل (٩٢) يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تنزيل مبلغ (١٥٠٠) دينار من الفصل (٩٢) – الرواتب – من القسم الثالث – دائرة الآثار القديمة – من الباب الحادي عشر – وزارة المعارف – بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٥٠٩٧) دينارا •

١٦–١–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

لسنة ١٩٣٥ ٣٦٤

الرئيس – قبل • واضع الفصل الثاني والتسعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث والتسعون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٩٣ – المخصصات والخدمات – (٦٠٨٩) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثالث والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع والتسعون • فتلي وهذا نصه :–

الباب الثاني عشر – وزارة الاقتصاد والمواصلات – القسم الاول – ديوان الوزارة – الفصل ٩٤ – الرواتب – (١٣٩٥٠) دينارا •

داود السعدي – الحلة – ابتلاني الله بالصراحة وابتلاني الله بضعف العصب فلا استطيع ان ارى شيئا الا واقول عقيدتي فيه واقولها بكل صراحة فان كان حسنا ايدته وان كان غير حسن انتقدته • رأيت وزارة الاقتصاد والمواصلات فرأيت فيها امورا كثيرة غير حسنة فدفعني ضعف اعصابي الى ان اصرح بما يخالج ضميري حول هذه الوزارة • سادتي ان هذه الوزارة زيد اعتمادها في هذه السنة اي سنة ١٩٣٥ (٢١١) الف دينار وبعد ان اتت الميزانية الى اللجنة المالية زيد اعتمادها ايضا (٣٥١٠٠) دينار فاصبح مجموع ميزانية هذه الوزارة (٧٣٣٩١٧) دينارا وهذا المبلغ يساوي سدس الميزانية العامة اضف الى ذلك ان اكثر الاعمال العمرانية تجري على يد هذه الوزارة فهذه الوزارة تصرف في السنة الواحدة (٧٣٣٠٠٠) دينار وان مشروع ابي غريب يحتاج الى (٣٠٠٠٠٠) دينار ومعنى هذا ان الوزارة تصرف في كل سنة المصارف التي تقتضيها ثلاثة مشاريع ري كبرى وتصرف هذه الوزارة في سنة واحدة ثلاثة ارباع المصاريف المقتضية لمشروع الغراف اذن وجب علينا ان نناقش هذه الوزارة الحساب ونهتم بها كل الاهتمام • وجدت في الملاحظات التي ابداها الوزير في اللجنة ان هذه الوزارة لا تريد ان تقوم ببعض مشاريع الري المهمة بحجة ان المصاريف التي تقتضيها هذه الاعمال والمشاريع ليس لها مبرر وترى هذه الوزارة ان رأيها الفني يوحي اليها ان تبدل مشروع الري بطريقة السيح مشروع ري بطريقة الضخ وتقدم لهذا المشروع – مشروع الاسحاقي – (١٠٠) الف دينار لاكمال عملية الري بطريقة السيح ولكنها تريد ان تبدي الدائرة الفنية رأيها فيها ان يكون هذا الري بطريقة الضخ وان يصرف عليها خمسون الف دينار • وتحتج الدائرة الفنية بان ري هذه المنطقة بطريقة السيح يتطلب نفقات في كل سنة وان ري هذه المنطقة بطريقة الضخ ايضا يتطلب نفقات زائدة في كل سنة فانا لا نجد في هذا الرأي الفني اي منطق ومبرر • ان هذه الوزارة تشتمل فروعها على مساحة ، وري وانفال وغيرها وكلها موجبة للانتقاد وفيها نواقص كثيرة ولكن هذه النواقص وهذه الامور تحتاج الى مدة طويلة لاجل الاصلاح فاني لا اريد ان اناقش الوزارة على هذه النواقص الموجودة بل اترك هذا الى فرصة اخرى عندما تتمكن من ان تقوم ببعض الاصلاح غير ان هناك امورا يجب ان لا نسكت عنها وهناك امور ايضا اعتقد بامكان الوزير ان يعمل احسن منها ويبدأ بطريقة صالحة اخص بالذكر من هذه الدوائر دائرة الزراعة ومدرسة الهندسة ومديرية المباحث المعدنية • دائرة الزراعة كانت ميزانيتها في سنة ١٩٣١ (١٥) الف دينار فقط وفي عام ١٩٣٤ بلغت ميزانيتها مع دائرة البيطرة ودائرة مكافحة الجراد (٥٥) الف دينار • اما في هذه السنة فقد بلغت ميزانية دائرة الزراعة وحدها (٦٧) الف دينار منها (١١) الف و(٦٠٠) دينار الى الفصل ـ٩٨ـ الرواتب – و(٤٣) الف دينار الى الفصل (١٠٠) • لقد راعني هذا المبلغ الكبير الذي يعادل المصاريف المقتضية لفتح مشروع الحويجة • خلال ٤ سنوات تزاد مصاريف هذه الدائرة من (١٥) الف دينار الى (٦٧) الف دينار• امر مهم جدا اذا دققنا هذه الدائرة نجدها ليس فيها من المتخصصين الاجانب اي واحد كان يرأسها موظف صغير لم يتجاوز راتبه (٤٣) دينارا فتسليم (٦٧) الف دينار هذا المبلغ الضخم بيد موظف صغير يتصرف به كيفما يشاء اظنه امرا لا يتفق مع المصلحة العامة وقد تكون بعض الاعمال تقتضي فيها الامور الفنية الغربية كما لو اردنا ان نأتي برجل ميكانيكي فهو يستطيع ان يدير الماكنة ويقلد اوربا ولكنه لا يتمكن من ان يعلم الزراعة لان طبيعة الارض والبذور والحاصلات تختلف في العراق عن اوربا وغيرها • اننا نحتاج الى هذه الدائرة والى الخبراء فيها اكثر من الدوائر الاخرى نرجع الى مدرسة الهندسة • سادتي شكرا لهذه الوزارة لانها فتحت هذه المدرسة بل اعادت فتحها ولكن سامحوني كيف اعادت هذا الفتح • ان هذه المدرسة فتحت في سنة ١٩٣٤ وكانت ميزانيتها تبلغ (٨٢) الف روبية يعني (٦١٥٠) دينارا وفي سنة ١٩٣٥ بلغت ١٧٦ الف روبية اي نحو ٥٦٠٠ دينار

اما اليوم فيخصص لهذه المدرسة التي تحمل اسم (الهندسة) فقط (٨٠٠) دينار وليس فيها من المدرسين الا واحد براتب ٣٠ دينارا وفيها طاهيان وخادمان وفراش واحد فقط • اظن ان المدرس الواحد فيها لا يكفي لأجل ان نسميها بمدرسة هندسة واظن ان المدرس الذي راتبه ٣٠ دينارا لا يستطيع ان يخرج لنا المهندسين الذين يحتاج اليهم العراق • ثم راعني جدا وجود طباخين فيها في حين اني لم اجد فيها مخصصات لاطعام التلامذة مع انه كان في الميزانيات السابقة مخصصات من هذا القبيل • فاذا كانت هناك مخصصات لمثل هذا فلماذا لم تدخل في الميزانية واذا لم تكن موجودة والتلامذة يأكلون على حسابهم فكيف تدخل مخصصات لطباخين • اني ارى في هذا منطقا مقلوبا ثم نرجع الى مديرية المباحث الصناعية • هذه المؤسسة هي مؤسسة جديدة وكان بامكان الوزارة ان تقوم بتأسيسها على طريقة تأمل منها النجاح • ان الناظر الى هذه المؤسسة لا يجد املا حتى في الالف واحدا بنجاحها بل ان تأسيسها على هذه الصورة يدلنا على اننا من الآن فشلنا في تأسيسها ان كل ما في مديرية المباحث الصناعية مدير اخصائي في زراعة النباتات ومعاون جيولوجي ومحلل وجيولوجي خبير فتجدون في هذه الوظائف كل شيء حتى الجيولوجي ولكن شيئا واحدا لم يكن فيها وهو الخبرة في الصناعة النباتية • سادتي المدير لهذه المؤسسة لحد الآن لم يوجد • والجيولوجي ومعاونه نقلا من ملاك الوزارة الى هذه المؤسسة سادتي لقد وزعت الحكومة على النواب اقتراحين لملاك سنة ١٩٣٥ ففي الاقتراح الاول تجد ان الجيولوجي ومعاونه في ملاك مركز وزارة الاقتصاد والمواصلات وفي الاقتراح الثاني نقلت خدماتهما الى مؤسسة المباحث الصناعية فالجيولوجي هو متخصص بعلم طبقات الارض فهل النباتات الصناعية لها علاقة بطبقات الارض سادتي رأيت ملاك دائرة الزراعة الاول والثاني فوجدت مخصصات الرواتب (١١٦٠٠) دينار غير اني وجدت ان الاخصائيين في مديرية الزراعة نقصا من الملاك واضيفت رواتبهما الى ملاك مديرية المباحث الصناعية اذن هذه هي مؤسسة دائرة المباحث الصناعية مؤلفة من دائرة الجيولوجي ومن خبيرين من نفس دائرة الزراعة اما المدير فليس موجودا والخبير الفني والمحلل ايضا غير موجودين وليس لهما اثر وهذا تقرير اللجنة المالية وهذا خطاب وزير المالية فليس فيهما اي بحث يدل على ان هناك غير هؤلاء كما انهما لم يذكر ان في النية استقدام رجل اجنبي فني يقوم بامور هذه الدائرة اذن ليس هناك صناعات للنبات وانما هناك بعض الموظفين من مركز الوزارة ومن دائرة الزراعة نقلت خدماتهم واسست فيها هذه المديرية وعلى كل فكلا الخبيرين سواء بالزراعة او بالجيولوجي ليس لهما علاقة بالمباحث الصناعية • شيء واحد ارادت وزارة الاقتصاد بتشكيل مديرية المباحث الصناعية وهو احداثها سبعة كتبة تستخدمهم في دوائر اخرى ورواتبهم في ملاك المباحث الصناعية • اني دققت الملاكين لوزارة الاقتصاد فوجدت عدد الكتبة ثابتا وكذلك دائرة الزراعة ثابتا غير اني وجدت احداث سبع وظائف كتابية جديدة في مديرية المباحث الصناعية • سادتي مدير غير موجود ، خبير فني غير موجود ، اربعة اشخاص هم منسوبون الى دوائر اخرى فلاربعة اشخاص يعطى سبعة كتبة اهذا هو المنطق ؟ سادتي تعلمون ان ديوان مجلس الوزراء يدار بخمسة كتاب ومجلس الاعيان يدار بستة كتاب ومديرية النفط تدار بكاتب واحد ومديرية المباحث التي لا اصل لها فيها سبعة كتاب هذا ما اردت عرضه عليكم •

الرئيس ـ بما ان طالبي الكلام كثيرون والوقت ضيق لهذا فاني استمزج رأي المجلس العالي فيما اذا كان يوافق على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت المصادف ٢٣ شوال سنة ١٣٥٤ و ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ • والمنهاج عين منهاج جلسة اليوم •

(اصوات موافق)

الرئيس ـ رفعت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الثانية والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثانية والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت المصادف ٢٣ شوال سنة ١٣٥٤ و ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ •

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

نائب الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت • النصاب حاصل • اعطى ديوان الرئاسة اجازة لحسن البدر نائب (المنتفك) قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ • والمادة الاولى من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على الميزانية العامة وحق الكلام لسليمان فتاح •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ تسمى هذه الوزارة وزارة الاقتصاد ولكن لم يكن لديها اقتصاد حقيقي وكم كنت اتمنى ان تكون عندنا وزارة اقتصادية وتجارية وصناعية لتتمكن من القيام بانهاض البلاد اقتصاديا وترجع هذه الوزارة الى اسمها السابق وتبقى تحت اسم وزارة الاشغال والمواصلات كما كانت سابقا • خرجت عدة ميزانيات للاعمال الرئيسية العمرانية من المجلس من وقت لآخر ويوجد اليوم ما يزيد على المليون دينار مودع في البنوك بلا فائدة ولا تتمكن الوزارة من صرف هذه المبالغ واظن ان هذا التقصير كله ناتج من جراء عدم وجود اخصائيين لترتيب هذه المصروفات اذا كان الامر كذلك فيجب على الحكومة ان تأتي باختصاصيين يصرفون هذه المبالغ • انا سمعت بان هناك فكرة لدى الحكومة بالنسبة للميزانية بانها لا تريد ان توفر قرشا واحدا في السنة لهذا السبب ان بقاء الخزينة مدينة اصح من بقاء الدراهم في البنوك • لنا اعتبار مالي اينما نمد يدنا يعطونا الدراهم بفائض ٤ بالمئة بينما الدول الاخرى لا تستطيع اخذ الدراهم الا بفائض قدره ٧ بالمئة فخزان قزلرباط هو اعتبار مالي لنا تعطي فائدنا له ٤ بالمئة ونحصل على فائض منه ١٠ بالمئة هناك طرق اريد ان تكون كاملة خلال اربع سنين اريد ان توصل العراق بالشام وبالحجاز بطرق مبلطة تأتي بالخيرات الى البلاد بصورة مباشرة وغير مباشرة • فبقاء هذه المؤسسة تهجس وتمشي على قاعدة التدرج فهذا فقط • لهذا ارجو من معالي وزير الاقتصاد والمواصلات اجابتي عما تكلف الطرق جميعها في العراق من الدنانير فيما اذا اردنا ان نعمر الطرق الرئيسية والفرعية وماذا يقتضي من المبالغ للفائض لهذا الامر فيما اذا استقرضنا تلك المبالغ لهذه القضية • ان الميزانية قبل شهر ونصف شهر خرجت من اللجنة وسمعت من معالي وزير الاقتصاد والمواصلات بان الحكومة عازمة على مد السكة من بيجي الى تل كوجك ولحد الآن لم تمد هذه السكة ولم نعرف عن قضيتها شيئا لهذا ارجو اخباري عن هذه القضية وما جرى من التطور الاخير في مسألة هذه السكة • ولقد سمعت بان شركة الكهرباء تشع بين مصاريفها فائضا برأس المال قدره (٧٠٠) الف دينار ولا اعرف فيما اذا كان هذا الكلام واقعا وصحيحا اذ نراها بهذه الصورة لا تأتي منها واردات الى خزينة الدولة حيث لديها طرق واساليب تخفي وارداتها بها ولكن سوف يأتي يوم نستوفي منها كل ما اخفته في السنين الماضية • نحن نستورد اخشابنا من الخارج والعراق خال من الغابات في الوقت الذي فيه الشمال مساعد على انشائها • يجب ان يكون اهتمامنا الجدي العملي بالغابات لانها توفر للبلاد الدراهم التي نصرفها على الاخشاب الواردة من الخارج • لهذا اريد اجابتي من معالي الوزير عن ذلك • انا لا اريد الرد على الزميل داود السعدي حيث انه اعترض ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات واستعظمها لانها تصرف مليونا من الدنانير وكنت اعتقد انه سيهاجمها ولكنه حصر هجومه على دائرة الزراعة تلك الدائرة النشيطة وقال ان ادارة هذه الدائرة معهد بها الى مدير شاب يتناول راتبا قدره ٤٢ دينارا وان هذا المدير لا يتمكن من ان يقوم بالاعمال المطلوبة لهذه الدائرة • فاذا كان لا يتمكن المدير من القيام باعمال هذه الدائرة بالنظر لقلة راتبه فليطلب الزميل زيادة راتبه وهو احق من غيره بالزيادة لان هذه الدائرة كانت قبل سنين عاطلة وكانت تمشي على طريقة • كتب وما يحتني • واليوم اصبحت تطمئن رغباتنا من جهة ورغبات النفع العام من جهة اخرى • كان القطن قبلا ٤٠٠ او ٥٠٠ بالة واليوم بفضل هذه الدائرة اصبح منتوج القطن عندنا يزيد على العشرة الاف بالة • لقد

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

تجح هذا الرجل نجاحا زائدا لانه اتى بما يزيد على الف نوع من البذور وهو ماض في تصليحها وتوزيعها لزرعها في البلاد العراقية وهو الآن منتبث بقطعة ارض في مقاطعة ابي غريب لينشيء فيها بساتين تحتوي على الثمار وفواكه طيبة تغنينا عن جلب الفواكه الاجنبية . لدى هذه الدائرة ٦٦ الف دينار ارسلت منها الى البصرة اربعين الفا لاجل مكافحة حشرة السن في البصرة بعد ان ابتاعت الآلات والادوات اللازمة لهذه المكافحة . فعلينا ان نشجع مثل هؤلاء الموظفين عندما يتعرون بان واجباتهم تقضي عليهم باداء الخدمة للمصلحة العامة .

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي كان قد سبق مني في بحث الميزانية العامة انتحال المعذرة للوزارة الحاضرة في الامور والاعمال والمشاريع طبعا ولكن ذلك لم يكن منطبقا على اطلاقه انما هناك اعمال لاتحتاج الى التروي الطويل او الى اعطاء فرصة كبيرة او زمن طويل لتقوم بالاعمال فمثلا لما نطلع على المنويات التي صرح بها معالي وزير المعارف من الامور التي تتطلب منهاج وترتيبات وجلب اخصائيين وغيرها نقول نعم يجب علينا ان ننتظر لنرى نتائج تلك المنويات . كذلك في مسألة الصحة سيعمل كذا وكذا فنقول ايضا نعم يجب علينا ان ننتظر النتائج واذا لم تحصل النتائج حينئذ يمكننا ان نوجه اللوم والانتقاد فهنا كل هذه المعذرات مفقودة لذلك يحق لنا ان نطالب ونتكلم وننتقد ما نراه غير صحيح فمثلا البصرة تحتوي على ملايين النخيل والاشجار والمزارع وتحتوي على الوف الانهر وكان فيها شعبة ري ولكن قبل عدة سنين الغيت تلك الدائرة ولكن الحاجة ضرورية لدائرة الري للبلدة حيث انها زراعية بكل معنى الكلمة فالبصرة اذا بقيت بدون دائرة ري حينئذ تتضرر زراعتها واهلها فمثلا في البصرة رجل يريد وضع مضخة في بساتينه مع اني اعرض ان البصرة منذ ان صارت الى قبل بضع سنوات لم تكن محتاجة الى مضخة او الى اية آلة رافعة للماء ولكن لسبب نقص الماء فيها اضطر زراعها الى ان يحتاجوا الى وضع مضخات ونواعير وغير ذلك فالرجل هناك عندما يطلب الاذن بوضع مضخة في بساتينه أتدرون كم من الوقت يحتاج . ليحصل على ذلك الاذن . اولا يلزم عليه ان يقدم طلبا الى المتصرفية والمتصرف يحيله الى دائرة الري في الكوت ثم يحال الى الدوائر المختصة في بغداد ويذهب ويرجع عدة اشهر وكانت المتصرفية عندنا قبل هذا قد طلبت حل هذه المسألة ولكنها لم تجب على طلبها ودائرة الري هي ضرورية للبصرة وبامكان الوزير ان يأمر بجعل شعبة هناك وتنتهي المسألة ترجع الى عدم الاستقرار في المشاريع وعدم الاهتمام بها والنقض والابرام والابرام والنقض وهذا لم يكن محصورا في زمن الوزارة الحاضرة فقط . بل يتعدى الى الحكومات السابقة ايضا . مثال ذلك منذ عدة سنين والبصرة والمراجع الحكومية التي ترى الاضرار فادحة ولا زالت تراجع الى تطهير ثلاثة انهر كبيرة الصالحية والكبابي والخورة ـ سادتي نهر الصالحية يسمى بشط العرب الصغير وهذا النهر كانت البواخر التجارية ليست الصغرى بل الوسطى تمخر فيه والآن الزورق الصغير لا يمكنه ان يمر عليه لان مياهه اصبحت قليلة والحال هذا النهر ونهر الكبابي كانت تسقي عشرات الالوف من اجربة النخيل والآن هذه الاجربة وصلت الى درجة الاضمحلال وحاصلها اصبح بدرجة ربع الحاصل السابق وهذا ضرر على خزينة الدولة لان الحكومة شريكة فيه ولها عشر حاصلاته وهو الاستهلاك فكلما قلت الحاصلات يحصل ضرر على خزينة الدولة فمنذ سنة ١٩٣٣ والمراجعات دائرة حول هذا الباب بلزوم تطهير هذه الانهر فتصدر الاوامر احيانا ومن ثم يعدل عنها واخيرا في سنة ١٩٣٤ كانت الوزارة السابقة والتي قبلها قد عزمت على تطهير هذه الانهر اذ انها رأت لزوما مبرما فاستمزجت رأي دائرة الميناء لاجراء الحفريات بواسطة الكراكات التي تستخدمها دائرة الميناء وبعد اجراء المخابرات في هذا الشأن ورد الجواب بان دائرة الميناء مستعدة لتطهير نهر الصالحية بـ (١٢٠٠٠) دينار وكذلك نهر الكبابي مثله وعلى هذا اشار كتاب وزارة المالية المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ بلزوم صرف اربعة وعشرين الف دينار لتطهير هذين النهرين بالنظر الى ان تطهيرهما ضروري ولكنها اخيرا قالت يؤجل العمل الى سنة ١٩٣٥ فقلنا آمنا ولا بأس فدخلت سنة ١٩٣٥ ولم يكن شيء رغم المراجعات القائمة على قدم وساق واخيرا راجعت معالي الوزير مرات عديدة وعرضت الحاجة ولزوم دفع الاضرار الناجمة من هذه الانهر فوافق وبشرني بصدور القرار حول تطهير هذه الانهر الثلاثة في هذه السنة حتى ان المحليين استخبروا عن ذلك من المقامات الحكومية بان الحكومة عزمت على تطهير الانهر فنشروا في الصحف المحلية هذه الاخبار السارة وعلى اثر هذه الاذاعة انهالت البرقيات المتضمنة شكر الحكومة على هذا العمل الذي يهم كل من وقف على حقيقة الاضرار المتأتية من وراء هذه الانهر اما الآن نرى ان وزارة الاقتصاد بعد كل ذلك الابرام وتلك التصريحات والموافقات تشير الى تخصيص (١٥) الف دينار لنهر واحد ولا ينتظر في الامر الثاني الا بعد ثلاث سنوات فلا يمكنني والحالة

هذه ان افسر كل هذا النقض والابرام وهذا بالطبع من عدم الاستقرار في الاعمال او بعبارة اصح من عدم الاهتمام بالصالح العام . نعم دائرة الميناء تقول انا مستعدة للتطهير والدراهم موجودة في البنوك من دون ان تستفيد الحكومة منها شيئا ولم يبق من المسألة الا المباشرة بالعمل فعليم كل هذا الامتناع والمماطلات أليس معنى ذلك عدم الاهتمام كما قلت بالصالح العام ؟ ثم لنرجع الى قضية نهر الترك فاني كنت قد وجهت سؤالا الى الوزير المختص في جلسة سبقت وبالنظر الى تحديد الوقت حسب النظام الداخلي لم اتمكن من التوضيح الكافي حول ما عرضته ومن هذا يظهر لي ان الجواب الذي ادلى به معالي الوزير حول سؤالي لم يكن مبنيا على نتيجة ويظهر انه لا يعلم بكل ما جرى حول تلك القضية حيث اجاب معاليه في المجلس بانه لا توجد فائدة من تطهير ذلك النهر المفتوح على غير علم وفن وقد ارسل خبيرا فاجرى الكشف عليه ورأى الخبير انه لا فائدة منه وعليه سيردم هذا النهر او ربما يفتكر بالمستقبل في فتح نهر غيره . ومن هنا اقول ان هذا الجواب لم يكن على اساس تدقيق الاضبارات كما ويمكنني ان اقول ان الوزارة قد لا يكون لها علم بكل ما جرى في هذا الباب ويمكنني ان ابني على قولي هذا امثلة عديدة ومنها ان معالي الوزير كان قد تفضل في لجنة الامور المالية وقال بعين هذا التعبير . انا لا اعلم شيئا عن هذا العمل الذي يحتمل ان دائرة الصحة فكرت فيه غير اني اعتقد ان هذا النهر لا يجدينا نفعا . فهنا قال لا يعلم شيئا عن النهر فكيف يقول ـ مع عدم علمه به ـ بانه لا يجدينا نفعا في حين لو دقق معاليه الاضبارة الموجودة هنا وغيرها والتقارير التي اطلع عليها الكثيرون يجد ان مديرية الصحة بعد ان اطلعت على القضية احالتها الى وزارة الداخلية والداخلية احالتها الى وزارة الاشغال والاشغال احالت القضية الى مأمور فني وان المأمور اعطى القرار اللازم واعطى الخارطة بهذا الشأن الى وزارة الاقتصاد وعلى هذا فان وزير الاقتصاد السابق اصدر امرا بتوقيفه مؤرخا في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ يتضمن تخصيص المبلغ ولزوم المباشرة بالعمل وكما عرضت في المقدمة حفر من هذا النهر ٤٠ بالمئة كلفت الخزينة (١١٢٠) دينارا الى حد توقيف العمل ثم لما رغب معالي الوزير في توقيف العمل ـ طبعا لا اعلم السبب لتوقيفه ـ بالطبع تحيرت كما تحير غيري وقد علمت انه اصبح الآن مستنقعا . وقال معالي الوزير في جلسة سابقة انه يفكر في ردمه ـ لان الخبير هكذا قال ـ فاقول ان تقرير الخبير لم ينص على لزوم ردمه وانما في تقريره الاخير يقول ان هذا النهر طوله خمسة كيلومترات وانه غير كاف للغاية المتوخاة منه لان الماء الذي يأتي اليه لا يأتي بشدة ولاجل ان يأتي بقوة يجب ان يبقى هذا النهر على حاله ويزيد عليه نهرا طوله ستة كيلومترات يأتي به من (كرمة علي) فيوحده ويجعله نهرا طوله احد عشر كيلومترا ويقدر المبلغ الذي يصرف لهذا الغرض بـ (٢٨٠٠) دينار ويزيد على ذلك الخبير بتقريره ويقول بـ (٣٠٠٠) لستة كيلومترات وبهذا يكمل النهر وتحصل الفائدة المتوخاة منه وهذا اوفق مما لو بقي على حاله . فهنا ايضا يظهر ان معالي الوزير لم يطلع على تقارير الخبير لا الاول منها ولا الثاني ولما كنت مطلعا انا شخصيا فيمكنني ان ابرهن لمعاليه واعطيه الارقام التي جاء بها تقرير الخبير الفني اذ ان التقرير الفني السابق كان يتضمن حفر النهر وقد صدر بامضاء الوزير السابق فلا ادري الآن لماذا تقول الوزارة لا فائدة من ذلك التقرير الفني الذي يشير الى لزوم اكمال النهر وهي شخصيا تقول يجب ردمه . تناقش الآن المسألة من وجهة ثانية ونقول لنفرض ان هذا النهر حفر بدون رأي خبير فني وكان المقصود ان لا يحفر اما الآن وقد حفر وصرف عليه (١١٢٠) دينارا من خزينة الدولة والوزارة تفكر في ردمه لازالة المستنقعات وهذا الردم يحتاج الى صرف (٣٨٠) دينارا ومعنى ذلك انه يبلغ الصرف الى (١٥٠٠) دينار في الوقت الذي تجمع هذه المبالغ من عدة مئات من الناس دافعي الضرائب ان لم تصرف من خزينة الدولة فهل فكرت الوزارة في ان هذا المبلغ لابد وانه صرف على عمل غير صحيح وان فكرت في هذا فهل فكر معالي الوزير في ان يسأل الشخص الذي سبب صرف هذه المبالغ بدون لزوم ؟ وهل احد اخذ تحت المحاكمة وقيل له لماذا صرفت هذا المبلغ على عمل لا لزوم له ؟ انا لا اظن الوزارة فكرت في هذا ولكن يجوز ان تفكر في المستقبل وعلى كل فالمصرف صرف سواء بحق او بغير حق . فاذا كان قد صرف بحق فلماذا لا يكمل العمل واذا كان بغير حق فيجب ان يسأل الوزراء المسؤولون عن هذا العمل الذي اضر بخزينة الدولة . ثم اتمنى ان يسعى معالي الوزير كما صرح في جلسة سابقة بجوابه على سؤالي لفتح هذا النهر الذي عبر عنه انه مفيد للمصلحة ولكن لما نرى نهرا صغيرا كان من المحتم اكماله بكل سرعة حفظا للصحة لم يعمل ويكمل وجرت عليه كل هذه الاحوال فكيف اطمئن بان النية متوجهة نحو فتح النهر الاخير المتوقف عليه احياء اراضي واسعة تمتد من البصرة الى الزبير والنعية لا تقل مساحتها عن عشرات الالوف من الدوانم .

تفضل معالي الوزير ووعدنا بقضية هذا النهر الذي سمي اخيرا حسب رغبة الطالبين بالنهر الفيصلي والذي خصص قضيته فهل سيباشر به وهل اتخذ معاليه من العدد اللازمة لتريثات اكماله ذلك المشروع الذي تستفيد الخزينة من الاراضي الواقعة على ضفتيه اضعاف اضعاف ما يصرف عليه فضلاً عن استفادة البلاد من منافعه والعمران الذي يحصل من ورائه فتصبح تلك الاراضي الواسعة زراعية وجنة غناء كما وصفها (السير ويليم كوكس) لما كانت في زمن الحجاج حيث يقول (السير ويليم كوكس) كان على ضفتي هذا النهر ١٣٠ الف (هيكر) كلها حدائق وبساتين غناء فالتمس ان تهتم الوزارة بهذا النهر فتعيد لنا تلك البساتين من اراضيه التي اصبحت اليوم جرداء قاحلة •

ثم هناك طريق ابي الخصيب ـ الفاو • ان هـذا الطريق يصل الى ناحية الفاو ذات الشرف المعلوم المهم ولا شك في ان الوزارة ستبذل همتها في تحسين هـذا الطريق وهناك ايضا طريق ناحية السيبة وهـو الطريق الوحيد الموصل الى هذه الناحية والمؤدي الى عبادان ايضا فهذا الطريق ينقطع المرور به في حـالة المطر تماما ولا يخفى ما يحصل بذلك من الاضرار على الناس بسبب تعطيل الاعمال فضلا عن كونه من الطرق المهمة التي تستفيد الحكومة منه في حالة تعقيب المهربين فارجو من معالي وزير الاقتصاد ان يراعي هذه الجهة ويسرع بالاعتناء الزائد بتعبيد هذا الطريق وجعله صالحا للمرور • ثم هناك امور اخرى لا احب التعرض اليها فاتركهـا الآن ريثما اسمع جواب معالي الوزير الذي يتفضل بـه على ما عرضتـه •

جمال المفتي ـ الموصل ـ وددت ان اسأل معـالي وزير الاقتصاد عن المفاوضات الجارية بين وزارته وبين شركة استثمار النفط البريطانية المسماة (بي • او • دي) مادني اني وان كنت من المعتقدين بحسم هذه القضيـة على يد هذه الوزارة خصوصا بعد ان اطلعت على تصريح فخامة رئيس الوزراء في جلسة مجلس الاعيان الثانية من هذا الاجتماع حيث صرح فخامته بان الحكومة عازمـة على ايصال هذا الخط بالموصل الا ان هذا التصريح ايضا ينص بانه حصل لدى الشركـة بعض الصعوبات ممـا اخرت انجاز هذه الاتفاقية وحسبـما فهمت قبل مدة تقارب الشهر بان مدراء الشركة او ممثليها قدموا الى بغداد بعد ان مكثوا فيها عشرين يوما عادوا الى اماكنهم ولم نسمع عن مجيئهم هذا اي شيء نتج عن تلك المفاوضات وعلى اثر هذا ظهرت عدة اشاعات فمن قائل يقول ان المفاوضات فشلت وان ايصال الخط الى الموصل امر مستحيل ومـن قائل آخر يقول ان المفاوضات نجحت وسيبدأ بالعمـل عما قريب ومن جملة القائلين بعدم نجاح المفاوضات هو التصريح الذي صدر في جريدة العالم العربي قبل شهر او ازيد وقد نسب الى احد المسؤولين وهذا التصريح يشير الى انه لا يوجد اي تدبير حكومي يتعلق بربط السكة بالموصل وهـذا ما جعل اليـأس يتسرب الى القلوب • فعليه لاجل التخلص من هذه الاشاعات المتضاربة ولاجل ان تطمئن سكان المنطقة الشمالية وخاصة الموصل اود ان يصرح معالي الوزير امام المجلس ويوضح هذه القضية لانها تتعلق بمستقبل الموصل • ثم نقطة اخرى وددت ان اتطرق اليها وهي قضية الطرق • سادتي انا لا انكر ان وزارة الاقتصاد والمواصلات مهتمة في بعض الجهات بتعبيد الطرق بالطبع حسبما تسمح لها الظروف وماليتهـا • ولكن هـذا لا يمنعني عن ان اطلب اليهـا تعبيـد بعض الطـرق الرئيـسية المهمـة والتجـارية كطريق ـ بصرة ـ بغداد وطريق تل كجك ـ الموصل واظن ان هذا الطريق لا يزيد طوله عن الـ ١١٠ كيلومترات وهو تجاري مهم جدا ثم طريق بغداد ـ بيجي ـ موصل خاصة قسم منه طريق بغداد ـ سامراء اصبح بحالة رديئة لا يمكن ان اصفها وفي موسم الشتاء وايام الامطار تتعطل قوافل السيارات في ذلك الطريق والركاب يعرضـون انفسهم لانواع الاخطار هـذا من جهة المسافرين واما من جهة اصحاب السيارات فانهم يتضررون حيث سياراتهم تتلف ويذهب نصف عمرها ـ كمـا يقولون ـ فيما اذا سارت سياراتهم في هذا الطريق غير المعبد ولا سيمـا التجار تتأخر بضائعهم والتأخير يؤثر على تجاراتهم وتتولد لهم اضرار جمة لا يستهان بها لذلك انا ارجـو من الوزير المحترم ان يصرح عن التـدابير المتخـذة لهذه الطرق •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تطرق بعض النـواب المحترمين الى ميزانية هذه الوزارة وتطـرقوا فيها الى مواضيع شتى مما لا اريد ان اتطرق اليه الآن لان ذلك يعود اليهم غير ان لدي اشياء كنت اود ان يتطرقوا اليها ولكن يا للاسف لم تقع انظارهـم عليهـا لذلك اود ان اعرض على المجلس قسما منها والقسم الآخر منها اود ان الفت نظر الوزير اليه والذي اريد الاهتمـام به • اولا ـ تطرق النواب المحترمون الى الطرق بصورة عامة وانا لا اتطرق اليهـا سوى انني اخص بعض الامـاكن في طرق المواصلات واخص منها الفرات الاوسط لانني مطلع عليه ودائما يكون مروري به في ذهـابي وايابي واراه بعيني لذلك بالطبع لدي معلومات عنه • سـادتي الطرق عندنا غير صالحة ولا تصلح لمرور (البرطمات) فضلا

عن السيارات وخاصة في موسم الامطار • نبتدئ بطريق الفيصلية ـ ابي صخير يعلم معالي الوزير ان هذا الطريق فتح في سنة ١٩٣٦ ولم تخسر الحكومـة عليه سوى القناطر • اما الاعمال الترابية فلا اظن ان الحكومـة خسرت عليها فلسا واحدا بل قامت العشائر بتكملته على شكل جبار ولكن بقي ذلك الطريق مهملا والنهر عندما يطغى والمياه تكاثر تجرف ذلك الطريق وفي كل سنة هذه الوزارة تصلحه ولكن كيف تصلحه تعطيه الوزارة عادة الى (القنطرجية) اي المتعهدين ومتأتي على ذكر هؤلاء المتعهدين عند اللزوم فهذا الطريق هذه حالته في موسم الفيضان واما في موسم الامطار فانا التمس المجلس المحترم انه من المستحيل ان تمر سيارة من الفيصلية الى ابي صخير ولو اذا مطرت خمس دقائق ويمكـنني ان آتيكم بمثال عنه قبل عشرة ايام او اثني عشر يوما قدر الله ان يتوفى ابن الحاج عبدالواحـد وبالطبع مثل هـذا يرافقون جنازته اناس كثيـرون وهناك سيـارات كثيرة ولكن كل هؤلاء المشيعين لـم يتمكنوا من ان يركبوا بتلك السيارات لوعورة ذلك الطريق بل تركوها وفضلوا ان يركبوا بالطراريد في حين ان المطر كان هاطلا قبل الوفاة بمدة (١٥) دقيقة وهذا الطريق اذا كان مهمـا فيجب الاعتناء به لانه له اهمية عظيـمة • نأتي الى طريق شامية ـ ابي صخير فلا يمكن ان يبقى عامرا طيلة السنـة لا بد وان يبقى معطلا وخرابا مدة ثمانية اشهر من السنة ولا يمكن ان تمر عليه السيارات • نأتي الى طـريق ديوانية ـ شامية وهذا الطريق لا يقل اهمية عن الطـريق الذي ذكرته وهو طريق شامية ـ ابي صخير ولا اريد ان اطيل البحث عليكم لان اوقات المجلس ثمينة ويودي ان ابين لكم التفصيلات اللازمة عن طريق (حلة ـ ديوانية) وطريق حلة ـ هندية وطريق (هنـدية ـ كـربلاء) وحلة ـ نجف وطريق نجف ـ كربلاء نعم قد يجوز ان طريق كربلاء ـ نجف هو طريق طبيعي ولا يحتاج الى اصلاح ولم تصرف عليه الحكومة شيئا من الدراهم لانـه واقع في الصحراء وتمشي عليه السيارات بكل انتظـام وهدوء ولكن الذي التمسه من الوزارة المختصة ان تعطي اهمية وتعتني الاعتناء اللازم بالطرق التي ذكرتها وكذلك طريق رميثة ـ ديوانية ايضا يحتاج الى اصلاح وهو غير معبد وارجو ان تصلح جميع هذه الطرق حتى تسير عليها السيارات بصورة دائمية حسنة ولا تبقى معطلة • عندنا الري في الحقيقة اذا فقدنا الري فقدنا حياة البلاد الزراعية ويجب ان تكون هذه المؤسسة عندها شيء من الانصـاف ولكن اراها وبالاخص عندنا في لواء الديوانية اعمالهـا دائما ناقصة واني في الجلسة الماضية تعرضت لها وطلبت من معالي الوزير اصلاحها ولكن مع كل الاسف لم يكرم ويجيبني بشيء يطمئن به قلبي ويجعلني مرتاحا من هـذه الناحية • اما الآن فاعود واعرض على المجلس المحترم ان هذه الدائرة اصبحت سياسية بحتة في حين انها فنية اذ بينما اهالي شط الهندية يعني اهالي قضاء الشامية وابي صخير هم محتاجون الى المياه لاحياء واطفاء اراضيهم ولا حاجة الى تقسيم المياه في الجـدول وشط الحلـة نراها توزع المياه في شط الحلة والجدول ولا يستفيـد هؤلاء الزراع من هذا التوزيع في حين ان اهالي الشامية وابي صخير هم بحاجـة الى المياه والعكس بالعكس والماء يذهب هدرا والزرع يذهب طعمة الى العطش • عندنا اعمال الري والاعمال عادة لا تعطى الى المتزيدين الذين نسميهم (قنطرجية) اي متعهدين فترى هذه الاعمال تصرف عليها اموال طائلة ولكن ترى المتعهد او القنطرجي يكمل المشروع الذي قول عليه دائرة الاعمال والعمـل يكون تحت اشراف دائرة الاعمال ولكن سرعان ما ترى ذلك المشروع بعد الاكمال بوقت قصير يتداعى • مثلا عندنا طريق واقع ما بين كربلاء وبين الاسكندرية يسمى (ابو لوكه) يقط منه قسم قليل واذا ساعدت بعني ان العمال بعد ان يكملوا قسما منه ويذهبون الى اكمـال القسم الآخر ترى القسـم الذي كمل يخرب ويتداعى وهلم جرا وبالنتيجة ترك واهمل واصبحت السيـارات حينما تمر عليه تصادف صعوبات جمة وكذلك يوجد مكان آخر واقع ما بين الشامية والديوانية طوله لا يتجاوز الكيلومتر والحكومة صرفت عليه ٧٠ الف ربية لاجل تبليطه (والقنطرجي) اي المتعهد لما اتصل بالقسم الغربي منه واكمله ذهب الى القسم الشرقي وبينما هو يشتغل به رأينا القسم المبلط قد خرب وبقي ذلك الطريق الى الآن غير مبلط وغير صالح لمرور السيارات فعليه كان الاجدر بالوزارة المختصة ان تراقب هذه الاعمال بدقة لان هذه الدراهم التي تصرف على مثل هكذا امور هي من اموال الامة ومن خزينة الدولة فكيف يحق للوزارة ان تصرفها على اعمال غير مفيدة وغير صالحة لذلك يجب على الوزير المختص ان يلفت نظر الدائرة المكلفة بمراقبة مثل هذه الاعمال ويشدد عليها واذا كان الوزير المحترم راقبها بنفسه ستتضح لديه الحقائق وتتكشف لديه امور كبيرة اكثر مما ذكرتها • نأتي الى دائرة الزراعة لنقل الاحوال وتكلموا عنها ما هو المناسب اما انا فلا اذاكركم فيما تكلموا به لان هـذه الدائرة قد تشكلت منذ مدة وما حصلت البلاد منها شيئا من الفوائد ابدا • لان البلاد تحتاج الى اشياء مهمة منها التبغ والقهوة والعدليات ومنها الاخشاب التي تصرف عليها في السنة مبالغ طائلة

وهذه الدائرة ليس لديها نحل سوق الزراعة فهل جلبت بذورا لهذه الاشياء التي تصرف عليها البلاد اموالا طائلة في حين ان هذه الدائرة لديها اموال ولديها اراض ولديها موظفون ولكن مع كل الاسف البلاد ما جنت او حصلت على فوائد منها فلهذه الاسباب انا لا ادارك الاخوان الذين تحدثوا عنها من انها افادت البلاد فائدة لا يستهان بها وعلى كل انا ارجو من الوزير المختص ان يتعهد على هذه الدائرة ويراقبها في جميع اعمالها ويشرف على الاموال التي تصرفها والاعتناء بما يجب الاعتناء به. اما البرق والبريد فقد سمعت قبل هذه الجلسة كلاما من حضرة النائب سعيد الحاج ثابت حيث يقول يجب ان تمدح من يقوم بواجبه وننقد كل مقصر وهذه كلمة طيبة وكما ان حضرات النواب انتقدوا بعض الاعمال فمن واجبي ان اشكر هذه الدائرة دائرة البرق والبريد على قيامها بواجباتها احسن قيام والتمني ان تحذو حذوها بقية مؤسسات هذه الوزارة سوى ان هناك مسألة التلفون فقد اراها حاجة من الحاجات الضرورية تقريبا فكل واحد يرغب في ان يتصل بالدوائر او باصدقائه او باعمال تجارية تدفعه اعماله الى نصب التلفون ولكن لما يأتي الى رسمه الباهظ يتأخر . فارجو من معالي الوزير ان يخفض الرسم الى مقدار يتناسب والاحوال وزيادة الاقبال عليه فيما اذا امكنه ذلك وكذلك رسوم مد الاسلاك اذ ان الرسم هنا واحد مهما اختلفت المسافة وبهذه الواسطة يكثر المشتركون وتحصل الفائدة اكثر مما هي عليه الآن . نأتي الى مشروع النقارات وما ادراك ما مشروع النقارات لان النقارة من حيث المعنى الصحيح يجب ان لا تسمى نقارة بل الطامة الكبرى او المصيبة العظمى خاصة في قضائي الشامية وابي صخير فاذا ما نظرناها هنا من وجهة عمومية اراها مصيبة على العراق باسره اذ لا فرق بين شماله وجنوبه وهذه المصيبة ايها السادة لا يخلص منها الا من اراد الله فلاحه . ان هذه النقارة تبلع مياه النهر مهما كانت كثرتها وكلما تصل الى اراضي تضمحل تلك الاراضي والآن فقد وصلت تقريبا الى قضاء ابي صخير بينما كانت بالقرب من السماوة . اما الاعمال والاحتياطات التي اتخذتها الحكومة لدرء هذا الخطر يسمح لي معالي الوزير بان اقول ان هذه الاعمال لا نتوخى منها اية فائدة . نعم الجهود تصرف ولكن بلا طائل وتصرف المصاريف ولكن المصاريف تذهب سدى . خصصت الحكومة الى هذه الطامة مبلغا وقد صرف من هذا المبلغ مقدار غير قليل انما انه كيف صرف او انه صرف بشر او بخير فان فهذا مما لا نبحث عنه من حيث ان نفس الاساس فاشل وما يصرف على الفاشل بالطبع فاشل لان

المكان الذي فيه النقارات هو ما يساوي مئة (جرة) و(الجسرة) (٣٥) ذراعا فهذا المكان هو قليل ولكن الحكومة لما تحكم هذا السد وان الاراضي بسيطة فمن غربي السد تشكل المياه نقارة اخرى بطبيعة الحال وهكذا كلما تحكم سد واحدة من النقارات تفتح اخرى وعلى هذا الحساب وهذه النسبة يترتب على الحكومة ان تصلها كلها والآن فالحكومة صرفت كل هذه الاموال على شيء هو اقل مما يصرف عليه اذ ان الضرر في هذه المكافحة يأخذ بالتوسع فيبلغ المصرف الى الف ونصف او اكثر . وعليه ارى الضرر يكافح بثلاثة انواع فاما ان يكافح بلا نفع او يكافح بسد مع وجود النفع لانه اذا سد بالطبع لا تكثر فوائده واما ان يسد الضرر بضرر وان الاعمال الحاضرة هي لا تسد الضرر ولا تنفع وتضر اكثر من اصل الضرر . ثم هناك مشروع ثان وقبل مدة سنتين تكلمت مع احد الوزراء بشأنه ولكن لسوء الحظ لم يعط لكلامي اهتمام ولاجله فانا اعرض لمعالي الوزير الآن واطلب الى معاليه ان يذهب شخصيا لكشف موضع النقارات الى المكان الذي انا اعرفه اليه لينظره وهو الموجود غربي الشنافية والمسمى (بالسن) وله اسماء اخرى فهذا السد لما يكون هناك فاناه ينصرف الى شط العطشان وهو لا يقل اهمية عن شط الفرات وعليه تزرع مئات الالوف من الافدنة فبهذه الواسطة تكون الحكومة اولا قد سدت النقارات من اساسها وثانيا تحصل على نفع اكثر بكثير مما تصرفه على هذا السد وهذه هي العملية الناجحة واني اطمن معاليه بان هذه العملية اذا لم تحصل على نفع اكثر مما تصرف فانا مسؤول واما بغيرها فهي لا تستفيد ولا واحد بالمئة . احب ان يجيبني معالي الوزير عن قضية سير القطار على سدة الهندية وكان قبل سنة او سنتين منعت الحكومة سير القطار على السدة بالنظر الى ان السدة تتضعضع فاحب ان اسأله هل ان السدة التي كان القطار يسير فيها على السدة هي كانت يعطون اجرة عبور ام هناك اجرة . وان كانت هناك اجرة فما هو مقدارها . وهل الحكومة استحصلت هذه الاجرة من شركة القطار ام لم تحصلها حتى الآن . وما هو السبب بينما نرى ان بعض الجسور التي لا اهمية لها مثل هذه السدة اذا ما مرت فوقها السيارة العراقية الخصوصية يؤخذ عليها رسم فلماذا لا يؤخذ من هذا القطار رسم في حين ان مشروع السدة مشروع مهم صرفت عليه اموال كثيرة ثم احب ان الفت نظر معاليه الى شيء وهو ان ابا صخير والكوفة هما مناء المشهد فلماذا لا تلزم شركة القطار بمد سكة الحديد .

نائب الرئيس ــ مقاطعا ــ اذا اتاكم موضوع او ميزانية السكة يمكنكم ان تتكلموا عنها .

فريق المزهر ــ الديوانية ــ مستمرا ــ على كل فاني الفت نظر معالي الوزير وقد صار الامر عنده معلوما .

علي كمال ــ السليمانية ــ مادام عندما نتطرق الى تعداد تقصير وزارة من الوزارات احب دائما ان نتكلم باتصاف اود ان لا يفوت ذاكرة الاخوان وان يتعرضوا الحالة التي جرت قبل سنة وما كان يتكلم في المجالس الخاصة والعامة حول البعثات الكيفية والترفيعات غير القانونية والانتدابات التابعة للاهواء وما تدفعه الحكومة الى هؤلاء من المبالغ الطائلة وبعد هذا لا بأس من ان يقوموا بالتنقيد اللازم وقد يبتت عدم الاعمال الى اية دائرة من دوائر الحكومة واظن مثل هذه الاحوال التي كان يشتكي منها بالامس القريب لم يبق منها شيء بعد ان اتت هذه الوزارة المحترمة الى الحكم وانتقرت جميع الامور فبدلا من ان تكثر الشكاوى وتنقد الحكومة يجب ان نلهج بالثناء عليها ومع هذا فاني لا اقول ان هذه الوزارة خاصة بلغت حد الكمال بالنظر الى النقص الكبير الموجود فيها وهذا النقص كما تفضل فخامة رئيس الوزراء يرجع الى شيء واحد حيث قال اننا استخلفنا عهدا لم تكن به العمران مست فيه البلاد ابدا . فكل لواء بالطبع اصبح محتاجا الى مشاريع كبيرة وهذه الوزارة الحاضرة اصبحت محتارة لا تدري باي عمل من الاعمال او باي مشروع من المشاريع تقوم به وهؤلاء النواب كل يريد الى لوائه مشروعا فهذه البصرة تريد مشاريع الانهر ومن خلفها ان تطالب ولواءا المنتفك والكوت يريدان مشروع الغراف وما يتفرع منه من نهر سوق الشيوخ والحلة والديوانية يريدان مشروع النقارات واعمالا زراعية واسعة وهي مسألة حيوية بالنسبة لهم لا يجادلهم بها احد وكذلك اهالي لواء ديالى يريدون (الخزان) واهالي كركوك واربيل يريدون مشاريع الحويجة والزاب ومشروع قرداغ ومشروع الآبار الارتوازية وكذلك تريد الموصل مشاريع كثيرة ومن جملتها احياء اراضي ترعى الاغنام ومشروع السكة الحديدية وكذلك توجد مشاريع اخرى كمشاريع الغابات وامثالها فمحيا هل باستطاعة وزارة الاقتصاد ان تقوم بكل هذه المشاريع دفعة واحدة كلا . وفي نظري يجب قبل كل شيء ان تقوم الدائرة المختصة بتدقيق هذه الاعمال والمشاريع على ضوء التقرير الذي وضعه (السير وليم كوكس) ذلك الرجل الذي اتى الى العراق فسبح اراضيه ودقق اعماله ورفع بذلك تقريرا سهبا فيجب ان يكون هذا التقرير رائدا عندما نريد في حالة القيام بعمل ما ان تقوم بتقديم الاهم على المهم الا كلها تحتاج الى نفقات طائلة وهذه النفقات

تخرج من جيب دافعي الضرائب فليس من الصحيح ان تقوم الحكومة بمشروع كمشروع الاسحاقي وهو لا يروي اكثر من عشرة آلاف دونم وتصرف عليه مئة الف دينار وعلى ما اعتقد ان كثيرا من الاخوان يملك احدهم عشرة آلاف دونم من الاراضي فيجب على الحكومة ان تقدم الاهم على المهم على ضوء ذلك التقرير وكذلك تشكو البلاد من قلة المشاريع كتحسين الفواكه لان الشعب يصرف اليوم مبالغ طائلة للفواكه التي تأتي بها من الخارج مع انها في بلادنا كثيرة من احسن انواع الفواكه . وكذلك مسألة تحسين التبغ في الوقت الحاضر لان ميزانية الدولة تحتوي على (١٨٥) الف دينار من واردات هذا النوع ومن الزراعة مع انه يمكن ان يأتي يوم تحصل الحكومة من هذا النوع وحده على مليون دينار فاكثر فيما اذا اعتنت بتحسين هذا النوع من الزراعة على ضوء تقارير الاختصاصيين وجلب بعض الاخصائيين من الخارج كما تهتم البلاد الاخرى التي يزرع فيها هذا النوع من الزراعة كتركيا واليونان وغيرها من الدول . اما مسألة الغابات فهي ليست من المسائل التي تقل نفعا لهذه البلاد من اي مشروع آخر اذ يمكن للشعب والحكومة معا ان يحصلوا على ملايين من الدنانير سنويا من واردات الغابات فيما لو اعتنت الحكومة الاعتناء اللائق بهذا المشروع . اني لاعترف بان الايدي الفنية قليلة في هذه الدائرة فلو اعتنت الحكومة بتكثير الايدي الفنية ودرست مثل هذه المشاريع لاستفادت البلاد استفادة كبرى ومن رأيي ان عدم الاستقرار الذي يشكى منه الاخوان هو الذي جعل الايدي الفنية قليلة وجعل الحكومة الحاضرة حائرة لا تدري على اي طلب من هذه الطلبات المتكاثرة تجيب اذ كل ما يريد مشاريع متعددة . يوجد في الوقت الحاضر موظفون غير فنيين كثيرون في هذه الدائرة ولهم رواتب ثقيل جدا ومع هذا فتصرف على ايديهم مبالغ طائلة ولاجله فمن حق الدائرة ان تكون مترددة في اعطاء مثل هذه الصلاحية لمثل الموظفين فنرجو من الوزارة الحاضرة ان تكثر من الايدي الفنية القديرة من ابناء العراق ليتمكن هؤلاء من مساعدة الوزارة عند القيام باعمالها ومشاريعها .

حمد الحسن ــ ديالى ــ في الجلسة السابقة كنت قد تطرقت مرتين الى خزان ديالى ولما كان هذا يهمني امره بالنظر الى الزراع الذين يسكنون في الجزائر وهم من عشائر متعلى والوف من النسمات وان قلة المياه سببت لهم والى اهالي سبيجة وبلد العطش وفي بعض الاحيان يموتون هم ومزارعهم من جراء ذلك لهذا فاني

اسأل معالي الوزير هل في نية الحكومة بناية خزان ديالى ام لا • لان بقاء الحالة على حالتها هذه تسبب افلاس هؤلاء المساكين •

سعيد الحاج ثابت — الموصل — في الجلسة السابقة كان الزميل داود السعدي قد انتقد دائرة الزراعة ولما كنت اعتقد ان مثل هذا الانتقاد لا يخلو من شيء من الغلو بينما يوجد كثير من دوائر هذه الوزارة يجب ان ينتقد كأمر السكك الحديدية وتعبيد الطرق والمطالبة بعمل الجسور وقضية الكهرباء والى غير ذلك من الامور الكثيرة ولكني ارى الزميل المحترم ترك كل ذلك ومسك دائرة الزراعة فقط • انا لا اريد ان ادافع عن دائرة من دوائر الحكومة ولكن الحقيقة يجب ان تقال والفضيلة يجب ان يدافع عنها والاخلاص والنزاهة والاقتدار يجب ان يشجع • لا ادري ماذا قصد النائب من قوله ان هذه الدائرة تحت ادارة موظف صغير هل يقصد صغر سنه ام رتبته والمرء كما قيل باصغريه لا باكبريه سنه ورتبته • هذه الدائرة كانت فيما سبق دائرة اسمية ودائرة للصرف فقط ليس الا • ولكن نشاهد منذ تولى امورها هذا الصغير اصبح فيها النشاط والعمل واظن ان الزميل المحترم لم يشاهد اعمال هذه الدائرة فلينظر الى ما جلبته من البذور والاشجار وما تجريه من التجارب • اما اذا اردنا منها القيام بكل شيء فهذا لا يمكن ولكن بالنظر الى ما قام به هذا الصغير من الاعمال يجب ان يقدر ويشكر ويشجع لا ان ينتقد خاصة في مثل هذا المجلس المحترم • لنرجع الى تقرير اللجنة المالية في هذا الباب ولننظر الى ما قالته في الصحيفة ٦٤ فالفقرة (ع) تقول ظهر من المذاكرات التي دارت حول اعمال دائرتي الزراعة والبيطرة ان الاعمال ماشية بهمة ونشاط وان النية متجهة لتأسيس حقول اقتصادية في بعض الالوية وان شعبات الزراعة لوقاية النبات وتحسين الحنطة والتبغ والغابات والاشجار المثمرة قائمة باعمالها بصورة تدعو الى الارتياح • فهذه شهادة من اللجنة المالية وشهادة اللجنة المالية لها قيمتها • سادتي ارجو من النواب تشجيع العمل وانتقاد الكسل والاهمال فدائرة الاعمال واسعة وفيها من التقصير والاهمال ما يمكن لكل نائب ان يتكلم عنه اما الزراعة فليست مهملة ولا مقصرة ولهذا فاني لا اساعد على انتقادها بمثل هذا الانتقاد • نعم نريد التوسع ولكن اذا اردنا منها ان تقوم بكل عمل فيجب ان نجعلها وزارة خاصة لتتمكن من ان توجد لنا جميع حوائجنا الزراعية •

حامد النقيب — البصرة — سادتي حقيقة لا اللوم النواب اذا ما اعتنوا بالناحية الاقتصادية لانها اساس كل الامور التي يتطلبها كل فرد سواء كان من الزراع او التجار او الصناع فكل هؤلاء لهم علاقة بها ولهذا تجد الاهتمام بامور هذه الوزارة زائدا ويجب ان يكون اكثر وقد بين الاخوان كل ما يريدون ان يقولوه في هذا الباب وتفضلوا بالايضاحات الكثيرة ولكن اريد ان اوضح للمجلس العالي بعض الامور التي اعتقد ان في بيانها فائدة • فمن هذه الامور قضية نهر الترك التي اوجبت تألمي واستغرابي معا • سادتي هذا النهر كان قد اشار اليه المهندس الشهير السير وليم ويلكوكس في تقريره وهو كما تفضل الزميل سليمان فيضي يمتد من (كرمة علي) الى ما وراء (السيبة) او الى (ابي فلوس) ولكن هذا النهر تغير تغيرا عظيما واظن انه لا يمكن اليوم تطبيق ما اشار اليه السير وليم لان الاراضي دفنتها الترسبات والمشروع غير صالح للزراعة اذا كان المقصود منه احياء الاراضي البوار وجعلها صالحة للزراعة واما مشروع نهر الترك الحالي فهو يختلف كل الاختلاف عن ذلك المشروع لان المقصود من حفره اليوم في الدرجة الاولى حفظ صحة اهالي البصرة ذلك البلد الذي يتخلله اربعة انهر كبار ليست مياهها صالحة للشرب انما لسقي النخيل ونقل المواد الواردة الى البصرة والعشار اي ان جميع المحصولات تفرغ في الاسياف على ضفاف هذه الانهر ولهذا يجب ان يكون دائما في هذه الانهر مياه غزيرة لتتمكن السفن المحملة ان تدخلها في حالة المد والجزر • ولكن الحكومة لم تلتفت من بداءة الامر الى النواحي الزراعية والاقتصادية والصناعية من فتح هذا النهر — اي نهر الترك — الذي يجعل هذه الانهر الاربعة في جريان مستمر يزيل الترسبات منها • لان فتحه حسب مقترحات السير ويليم ويلكوكس يكلفها مبالغ طائلة وانما ارادت ان تفتحه بطريقة ثانية والذي حملها على ذلك سببان • السبب الاول قلة الكلفة • لان نهر الترك كانت الحكومة الاحتلالية قد فكرت فيه وفتحت قسما منه وكانت غايتها كما قلت حفظ صحة البصرة وازالة الترسبات وجعل المياه صالحة لشرب الفقراء الذين لا يتمكنون من جر انابيب اسالة الماء الى مساكنهم • ولكن عندما افل دور الاحتلال وبزغ نجم الحكم الوطني رأينا المسؤولين يهملون هذا المشروع ولما جاء مدير الصحة الحالي ودرس هذه الناحية بمساعدة متصرف اللواء وفتش عن اسباب كثرة الوفيات في البصرة التي نوه عنها معالي السيد عبدالمهدي وقارنها بالولادات مما ازعج الحاضرين وجعلهم يفكرون في اخوانهم البصريين وحالتهم الصحية التي اثرت على جميع مناحي حياتهم ويظهر لكم ذلك جليا من سير التعليم فيها فالذين دخلوا الامتحانات هم اقل ممن دخل

من التلامذة في الالوية الاخرى فوسائل الصحة ودفع الضرر والتمسك بالوقاية من الامراض يجب ان تكون قبل العلاج اذ ان من جملة الاسباب لتكوين الامراض الفتاكة في البصرة هي قضية المياه لان اسالة المياه غير كافية لحد الآن ولا اعتقد انها تكمل بمدة سنتين او خمس سنين اذ ان كمالها يتطلب مبالغ طائلة لان المسافات بعيدة لهذا نرى الفقراء الذين يؤلفون ٨٠ بالمئة من سكان البصرة يشربون من هذه الانهر الراكدة بالرغم من منع دائرة الصحة ذلك • ولكن هنا جهة الخطر الا ركوبها ايها السادة اذا اتيتم الى نواحي البصرة تجدون المئات والالاف من الناس يذهبون من قراهم الى مسافة كيلومترين حاملين الجرار ليملؤها ماء من حنفيات البلدية لشربهم اما ما يقتضي لهم من الماء للطبخ وغسل الآنية فانهم يأخذونه من هذه الانهر الراكدة الآسنة وهؤلاء النسوة البدويات السافرات اللاتي لا يبالين بالعمل • اما نساء الفلاحين فانهن يأتين بالماء لاجل الشرب من هذه الانهر فكرت دائرة الصحة في الطريقة التي تتمكن بها من انقاذ البصرة من هذه الامراض فلم تجد طريقة او سبيلا الا ان تكون المياه جارية بالطبع اذا جرت المياه قلت الامراض حيث لا يبقى ماء راكد عفن فكتبت الى المتصرفية وكتبت المتصرفية بدورها الى وزارة الداخلية • شارحة الفوائد المتأتية من هذا المشروع ومبينة لزوم القيام به ووزارة الداخلية — طبعا — خابرت وزارة الاقتصاد والمواصلات — كما قال الزميل سليمان فيضي — وفي الاخير خصصت الوزارة مبلغا من المال لحفر هذا النهر وايصاله الى بزايز الانهر الاربعة • اني تكلمت مع الوزير خارج القاعة بخصوص هذه الانهر واجابني بان « كرمة علي » وهذه الانهر في مستوى واحد والانهار لا تظهر بالنسبة لتساوي الارتفاع ولكني اقول ان البصرة بميزة المد والجزر يتمكن ماؤها من الجريان بحالة طبيعية فيما اذا فتح هذا النهر لان الارتفاع لا يحدث في آن واحد في « كرمة علي » وصدور الانهر الاربعة بل تجدون الفرق ما بين المد والجزر ست ساعات يعني تمته (المدة) بالفاو فيبدأ اول الجزر بالعشار وعندما يبدأ اول المد بالقرنة يكون الجزر قد ابتدأ في البصرة ولو حسبنا المسافة التي تقطعها المدة من البصرة الى صدر نهر الترك عن طريق شط العرب لوجدناها تستغرق اكثر من نصف ساعة فحينئذ تجد ان الماء قد ارتفع في الانهر الاربعة بما لا يقل عن الشبرين او الثلاثة في حين ان صدر نهر الترك يكون منخفضا لان المد لم يصله وبالعكس عندما يبتدىء الجزر في صدور هذه الانهر يكون نهر الترك في حالة الارتفاع بسبب بقاء المد وبهذه الواسطة يحصل الجريان المتقابل من تعاقب المد والجزر • وعليه اعتقد ان معالي الوزير الرجل الذي اقدره شخصيا واحترمه واجله لو اعاد النظر في هذا المشروع الحيوي لانقذ اخوانه البصريين من محنتهم المؤلمة المزمنة التي يقاسيها الجميع ولي الامل الوطيد بان معاليه لا يقل شفقة عن اي شخص في هذه القاعة • ولقد تكلمت ايضا مع معالي الوزير بخصوص طرق المواصلات الرئيسية بين بغداد والبصرة فقال لي انه شاهد عند رجوعه من البصرة ان هناك اقساما كبيرة من الطريق اصبحت غير صالحة للمرور عليها ويمكن تبليطها واصلاحها لكي لا ينقطع المرور في حالة الامطار الغزيرة • انا لا انكر اذا اعتنت الحكومة بجميع الطرق الرئيسية التي تربط العراق داخلا وخارجا ولكن طريق البصرة — بغداد هو الطريق الذي يصل اجزاء العراق الواحد بالآخر اذ كما تعلمون ان كل ما يرد الى العراق من مواد تجارية ومعدات حربية انما يرد عن طريق الميناء وارجو ان لا تفكروا بان الوقت فيه متسع للانتظار طويلا لتعبيد هذا الطريق المهم وايصاله الى المراكز الرئيسية بالنظر الى الوضعية العالمية المضطربة الآن • فيجب علينا ان نبلط هذا الطريق فورا لكي لا ننتظر ان تأتينا هذه المواد بشهر بل نريد ان تصل الينا بيوم لاننا قد نحتاج في وقت ما الى ان تأتينا هذه المواد بساعات وقد جربنا في السنة الماضية عندما حدث الفيضان وحدثت بعض الحركات في الفرات وانقطعت المواصلات واصبح الجيش والشرطة في لواء الناصرية بعزلة ولولا طريق العمارة — الكوت لما تمكنت الحكومة من ارسال اية قوة وبالعكس فلو يتفق مثلا في البصرة وتصادف السكة مثل هذه الظروف وينقطع الطريق والنفط يطفي على طريق العمارة فماذا تعملون في بلادكم التي لم تبق لكم صلة بها وقتذاك فمن الوجهة الاقتصادية والوجهة العسكرية يجب ان تجعلوا لكم طريقا غير طريق السكة حتى اذا انقطع واحد يكون هناك آخر مفتوح بالنظر الى ما سيصادف من الامور في المستقبل ولا زلنا نرى الامم دائما تستعد لمثل هذه الطوارىء قبل وقوعها ولكن الحكومة عندنا على العكس لقد رضينا بان تسير السيارات على اراض غير مبلطة ولكن عبور النفط بأية صورة يكون أبدباباتنا ام بطوربيداتنا ام بطياراتنا ؟ يوجد معبر غير صالح للعبور في القرنة ومرارا وقعت السيارات منه الى النفط وذهبت النفوس الكثيرة ضحية الاهمال لانه يتحرك بواسطة السلك وتوجد دوب موجودة في البصرة وفي بغداد ولا تستعمل وقد اتلفها الماء فلو تجلب هذه الدوب وتوضع عليها اخشاب فلابد وانها تصلح للمرور وكذلك

جسر كرمة علي ايضا غير صالح العبور وانه لو تعطل جزء منه في اثناء الاوقات الضرورية لانقطعت كل المواصلات والاغرب من هذا انه لا يوجد احد يعلم عن احوال هذه المعابر شيئا • وكذلك في الجانب الشرقي من شط العرب لا يوجد معبر ولا اية واسطة وان المواصلات منقطعة كما وانه لا توجد للحكومة سيارة تصل الى الحدود لتعقيب المهربين او الاشقياء • وان قسما كبيرا من بلادكم منقطع الصلة وان السيارات الموجودة في الجانب الآخر هي سيارات ايرانية ولا توجد اية سيارة للعراق وهذا منتهى الاهمال ومنتهى ما يتصوره الانسان ان حكومة تهمل جزءا عظيما من ملكها الى هذا الحد • افلا اجعلوا لكم زورقا للكشف فربما قد تتجاوز الحكومة الايرانية او يداهم البلاد اشقياء • او ان يكون هناك موقع يعيش فيه المهربون بكل اطمئنان لعدم وجود معقب لهم • تأتي الى طريق السيبة ـ الفاو فقد هيأ الله له مديرا نشيطا صرف في اصلاحه جهده مدة طويلة بهمة الاهلين لأن هذا الطريق منخفض وعلاوة على مياه الامطار التي تتجمع فيه تأتيه مياه البحر فيصبح غير قابل للمرور ابدا فقام هذا المدير وصلح مدة ثلاثة ارباع هذا الطريق تقريبا ولكنه حول قبل اتمام العمل ولما اتى خلفه اهمل العمل وهكذا الذي بعده وهلم جرا على انه لو صلحت هذه السدة لاصبح الطريق صالحا للمرور وكل منكم يعلم ان الفاو هو النقطة الوحيدة للدفاع عن الطرق لأنه طريق النهر وليس لنا واسطة غيره • طريق نهري على طرفين شق للحكومة والشق الآخر لحكومة اخرى فيمكن ان تحدث فيه حوادث تجبر الحكومة على ان لا تمر على هذا الشط أفليس من الواجب على الحكومة ان تفكر في فتح طريق آخر تمشي عليه بجيشها ومدافعها طالما الطريق الآخر معروض للخطر اما عملية هذا الطريق فبسيطة جدا اذ لا تبلغ المسافة اكثر من عشرة او عشرين كيلومتر فالفت اليه انظار الوزير المحترم على ان يعيد النظر في تلك السدة المتهدمة ويقوم باصلاحها ويوجد ايضا طريق ابي الخصيب حقيقة انا نشكر الحكومة على اهتمامها الزائد بهذا الطريق وخصوصا دائرة الاشغال على ما قامت به من الهمة العالية بسرعة انجازه ولكن هذا الطريق الآن انه يتفق لدخله من البصرة وتخرج منه في ابي الخصيب واذا اراد واحد ان يأتي عن طريق (الجبول) لا يجد الا طريقا واحدا غير صالح ومن اراد السير في الجانب الآخر من الشط لا يجد له طريقا نعم • توجد طرق ولكنها غير صالحة للمرور فحينئذ ان هذا الطريق الذي توجهت اليه الهمم هو غير مفيد ابدا ما لم تكن له منافذ الى الشط ومنافذ الى البر حتى يمكن للشخص ان يدخل من هذا الباب ويخرج من الباب الثاني ونحن لا نريد تبليطه وانما نريد ان يصلح اصلاحا بسيطا لا يزيد مصرفه على (٥٠٠) دينار • وهناك جسور قامت الحكومة بتهديمها لتعمل بدلها جسورا حديدية وقد يمكن الاستفادة من انقاض هذه الجسور المهدمة التي اذا اهملت لا شك في انها تذهب ضحية النار التي يوقدها العمال هناك فالفت انظار معالي الوزير الى هذه النقطة • اما من جهة حشرة السن حقيقة انا اشكر الحكومة غاية الشكر لما ابدته من حسن العواطف بتلك الهمم السريعة وليس بكثير على هؤلاء الوزراء الكرام ان يتحسسوا بما يتحسس به المتضررون من اخوانهم البصريين واني لاشهد ان الحكومة قامت بواجبها حق القيام كما وان دائرة الزراعة قامت بما يجب عليها من الجهود في سبيل المكافحة الا انه اعتقد انا شخصيا بان هذه المكافحة اذ لم تكن عن درس وعرفان لا تأتي بالفائدة المطلوبة لقطع الحشرات من اساسها • تقول الدائرة ان المكافحة قضت على ٨٠ بالمئة من الحشرات ولم يبق منها الا عشرون ولكن في الوقت نفسه الحشرة من شأنها ان تبيض اربعين بيضة وتفرخ في السنة مرتين فاذا ما فرضنا انه كوفح ثمانون بالمئة منها وحسبنا ما تفرخه العشرون الباقية من الحشرات على نسبة هذا التبييض والتفريخ لا شك فالحشرة تزيد على المقدار الاصلي كثيرا مما يعسر مكافحته تماما فمكافحة هذه شأنها في ساحات جسيمة تصرف عليها المبالغ الطائلة اظنها خسارة من الوجهين الجهود والمال الذي يجب ان يهتم لها الاهتمام القاضي على مكافحتها نهائيا وهذا لا يأتي الا من طريق الخبرة • ان لجنة التمور طلبت من الحكومة ان تجلب لها رجلا اختصاصيا بفن الزراعة على حسابها فاجابت الحكومة بان دائرة الزراعة طلبت اختصاصيا شهيرا من انكلترا فاظن لو ان الحكومة تسارع بجلب اختصاصي شهير كهذا لمكافحة هذه الحشرات عسى ان يجد لها من العلاجات الفتاكة ما يقضي عليها تماما فتكون المكافحة اعم وتنتهي من باب اقصر لأن الناس المتضررين من هذه الحشرة لا اتمكن من وصف حالهم وما هم عليه من التعاسة من الفقر المدقع من الحشرة بامورهم وامور معيشتهم فكان من الواجب على الحكومة والحالة هذه ان تمديد المساعدة الى الفقراء منهم دون الاغنياء فتوزع عليهم مبالغ ولو قليلة حسبما تسمح بها الميزانية ولا توزع الا على العدم العوز المتحقق عوزه ولكن الاغرب من هذا هو ان هؤلاء المعوزين طلبوا من الحكومة سلفات بطريقة القرض ولديهم املاك كافية تكون كفالة بيد الحكومة لايفاء القرض وقد مضت الاشهر المتعددة وهم ينتظرون

نتيجة هذا الطلب المشروع فلم يتلقوا الا جوابا باردا هو ان الحكومة تدرس مشروع هذا القرض فلا اعرف متى ينتهي هذا الدرس ويمن الله على هؤلاء المساكين بقرض يسعون به حاجتهم الماسة المستعجلة لقد تظن الحكومة ان ماليتها برفاه فتظن ان الناس مثلها ولهذا لا تبالي بضياع الوقت على الهلكى ولا ادري لماذا لا يضيع موظفو الحكومة ساعات قليلة لدرس هذا القرض الذي افكره لا يحتاج الى كل هذا الدرس العميق ويخلصون هؤلاء المساكين ذاقري الافواه طيلة هذه المدة • اما نهر الصالحية ونهر القبلي فقد تفضل النائب المحترم وذكر عنهما ما ذكر فلا اريد ان اكرر الكلام سوى اني اؤيده وارجو من الوزارة المحترمة ان تهتم بهذا المشروع النافع للبلاد والمثمر لها وللخزينة • اتى مدير الزراعة الحالي الى البصرة في السنة الماضية بغية التفتيش على حقل زراعي هناك وخاصة لتجربة اشجار الفواكه التي تعيش في البلاد الحارة • سادتي من المعلوم ان الفواكه لا ينحصر نموها بكل منطقة لأن التي تعيش في المناطق الباردة لا يمكن ان تعيش في المناطق الحارة وبالعكس ولذا فالحكومة احسنت صنعا بانشائها بساتين في الشمال للتجربة وكذلك في بغداد ولكن يجب عليها ايضا ان تنشيء حقلا في البصرة حتى تجرب تأثير الرطوبة وملوحة الارض ومعادنها على بعض الاشجار والفواكه التي لا تنمو الا بمثل هذه القوة كالشاي والقهوة والتوابل وما اشبه ذلك من النباتات التي تنبت في الهند والتي تتطلب طقسا حارا او معتدلا فهل الوزارة المحترمة باقية على هذه الفكرة او صرفت النظر عنها ارجو ان تبين لنا ذلك •

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ ان هذه الوزارة بما فيها من مديريات ملحقة لها كمديرية الزراعة والري والاشغال والاقتصاد والبيطرة والبرق والبريد هي من الوزارات التي يجب ان يتطلع الشعب الى نتائج اعمالها خاصة في بلاد كالبلاد العراقية التي قضت يد الاهمال التي كانت من نتائج الحكم الاجنبي ان تتأخر كثيرا ولذلك فانا لا نرى غرابة فيما اذا رأينا النواب المحترمين يتبارون بادلاء خطاباتهم حول هذه الوزارة ويطلبون منها ما تتطلبه مناطقهم بصورة خاصة والعراق بصورة عامة حيث لا يخفى على حضراتكم ان العراق بالنظر الى ما كان عليه في الادوار السابقة من المجد الرفيع والعز الشامخ اصبح اليوم في حالة يرثى لها ولهذا اصبح من حق كل نائب غيور على بلاده وقومه وامته يود ان تكون هذه البلاد في مصاف البلدان الراقية والناهضة وان يتقدم الى مجلسكم هذا بطلبات يعتقد بانها تقدم العراق وترفع منزلته ولا شيء ادل على تأخر العراق من حالة (البصرة) الراهنة

تعلمون سادتي بان البصرة مر عليها زمن كانت فيه درة في تاج البلاد العراقية • وان نظرة بسيطة الى التاريخ ووقفة قصيرة في البصرة ونواحيها تعرفنا ما كانت عليه البصرة في الزمن السابق من عز وسؤدد وعمران ورفاه وسعادة الى غير ذلك ولكن يا للاسف ان الحكم الاجنبي الذي تولى على العراق احقابا غير قليلة كانت من نتائجه ان تكون البصرة على حالتها الحاضرة • من المعروف ان اقوال الرجال العظماء والملوك تكون اقوالا مأثورة وتنقل ويستشهد بها لدى كل فرصة • واني اعتقد ان من حسن طالع العراق ان يقف جلالة المغفور له الملك المعظم فيصل في ناحية من انحائه وتحزنه حالته فيقول كلمته المأثورة « لا مشروع قبل العراق » هذه الكلمة جعلت المطالبين باصلاح العراق يتمسكون بها ويرددونها في كل فرصة وعند كل مناسبة • لانه قول صحيح صادر من حجة واني اذكر ايضا قولا لجلالته بالنسبة الى ـ البصرة ـ وانا في كل موقف اقفه عن البصرة استشهد بهذا القول وذلك ـ عندما شرفها في آخر سني حياته وبعد رجوعه منها تشرفت بالمثول بين يديه فسألته عن حالة البصرة فقال جئت البصرة فرأيت لسان حالها ينطق بقول القائل :ـ

«وما انا الا المسك في غير ارضكم

اضوع واما عندكم فاضيع »

فالبصرة ـ يا سادتي ـ التي قضت يد الاهمال عليها تلك اليد التي هي وليدة الحكم الاجنبي كما قلت آنفا توجب على المخلصين من ابناء هذه البلاد ان يوفوها حقها ويعرفوا لها قدرها وقيمتها لأن حالة البصرة اليوم سواء اكانت من حيث العمران او من حيث الاقتصاد اذا ما قسناها في السنين السابقة نعود وبالاسف بداء مضنى من هذا القياس • نعم اني لا اشك بان حاجات العراق كثيرة ويد الاهمال التي عملت في البصرة عملت في كل ناحية من مناحي العراق وان سد كل هذه الحاجات تحتاج الى جهود واسعة ونفقات باهظة وسنين كثيرة لاصلاحها وحتى يعود العراق الى ما كان عليه في السابق • ولكن رأينا اخواننا البصريين في كل الدورات السابقة يطالبون بقضايا معينة ونظرا لقلة اهمية هذه المطاليب التي يطالبون بها بالنسبة لما تنتجه البصرة هو جدا زهيد • ويمكن التطبيق • قد يقال ايضا بان هذا الشيء البسيط الذي طلبه البصريون يحتاج الى مال والمال غير ميسور ولكن رأينا بمقابل برهة وجيزة يقوم الزميل سليمان فتاح ويبين للمجلس بان الحساب المرصد الى الخزينة في البنوك مليونا من الليرات ويطالب الحكومة بصرفه لأن البلاد العراقية فقيرة ومحتاجة الى كل ناحية من مناحي الحياة فلا يصح ان لا نصرف هذه

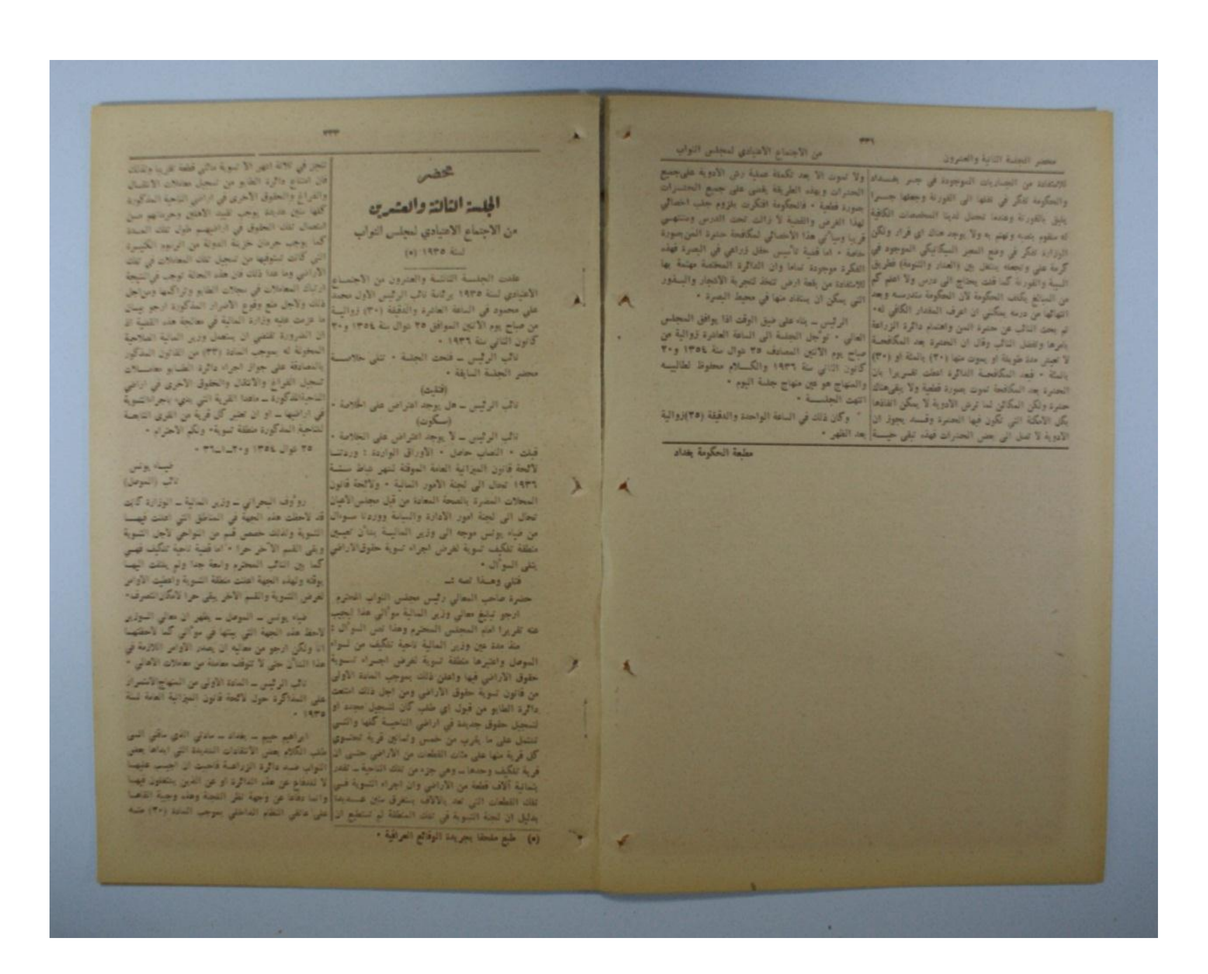
المبالغ المرصدة على المشاريع الزراعية والصناعية والعسكرية والتجارية • ولا اظن في البصرة مشروعا غير حيوي من الوجهة العسكرية او الزراعية او التجارية اذ ان كل مشروع في البصرة يصح ان نسميه حيويا • ثم ان هذه المبالغ المخزونة في البنوك ـ كما قال الزميل سليمان فتاح ـ والتي يجب ان ترصد لاجل القيام بامور نافعة تجدها تمضي السنة عليها وهي لا تصرف • كأن لم يكن في البلاد حاجة لها ثم هناك ما يرصد للقيام بمشاريع حيوية منتجة ويبقى بدون صرف فمثلا مشروع الاعمال الرئيسية ارصد فيه للري في سنة ١٩٣١ = لك وصف لك من الدنانير • وصرف من هذا المبلغ المرصد (٢١٩٣٦) دينارا يعني ٣٢ بالمئة وما بقي لم يصرف وارصد في سنة ١٩٣٢ (١٧٠٠٠٠) دينار صرف منها في السنة المذكورة (٧٣٥١٨) اي ما يعادل ٧٣ بالمئة وارصد في سنة ١٩٣٣ (٨٩٣٨٠) دينارا المصروف منها (٦٣٦٧٠) دينارا اي ما يعادل ٧١ بالمئة وارصد في سنة ١٩٣٤ (١٣٣٦٣٨) دينارا صرف منها (٥١٣١٠) دنانير اي ما يعادل ٤٨ بالمئة • فمبالغ ترصد لاجل القيام بمشاريع عمرانية مثمرة ومنتجة للبلاد وتمضي السنة ولا تصرف كلها وتحول الى السنة الآتية فهذا اما ان تكون قوة الصرف فينا ضعيفة وذلك من جراء عدم وجود اخصائيين للصرف • او ان المسؤولين في السابق الذين يقدمون في هذه الميزانيات يرصدون المبالغ باسم المشاريع العمرانية ويضخمون لنا فصولها حتى تمر من المجلس وبعد مرورها لا تصرف فتحول الى جهات اخرى غير الجهات التي اقرها المجلس المصادق عليها وفي كلا الامرين ما فيه من الضرر فلذلك ان املي وطيد بالوزارة الهاشمية اولا ان تنقل البصرة من هاويتها الحاضرة وتنقذها من يد الاهمال الذي اعتراها من نتيجة ذلك الدور الماضي • دور الاجنبي • وثانيا ـ ان توجه عنايتها بصورة خاصة الى ما يرصد الى المشاريع العمرانية الرئيسية التي تمر على المجلس فيصدقها وهو بحالة ارتياح وينفق كل ما يرصد لها بدون ان تصرف بالاخير على رواتب قد لا تهم العراق كثيرا كما تهمه هذه المشاريع • اشار النائب الشيخ فريق الى (الثقارات) واسماها بالطامة الكبرى والمصيبة العظمى وفي الحقيقة اني اشاركه باطلاقه عليها هذا الاسم وبوصفها بهذا الوصف ولكني وددت من النائب ان يدلل الى المجلس حال كونها كما وصفها الطامة الكبرى والمصيبة العظمى • ولما كان لم يأت الى المجلس بدليل فانا اتطوع وادلل على ان (الثقارات) هي كارثة من الجهتين اولا ـ اذا كانت لم تتخذ لها التدابير الجدية والاعمال التي توقفها ستتقدم الى الشمال وتصل الى سدة الهندية واذا وصلت السدة اجترفتها ولا تخفى الاضرار التي تنجم من اجتراف مثل سدة الهندية • الامر الثاني ـ هو كلما تقدمت هذه (الثقارات) الى الشمال تترك الاراضي التي وراءها عالية الى حد تصبح فيه بدرجة لا يصلها الماء كما هي حالة الاراضي الآن من المساوة الى الشنافية تلك الاراضي التي اصبحت لا تزرع الا بواسطة المضخات بعد ان كانت تسقى سيحا فهذه هي الطامة الكبرى التي لا اشك ان الوزارة جاعلة قضيتها نصب عينها وستكافحها فهذه القضية اذا قامت بها الحكومة فانها تقوم بمأثرة سيشكر عليها الحكم الوطني في البلاد • ثم ان اصلاح الغراف سيتم ان شاء الله وفقا لما تطلبه حاجة البلاد • ولكن وددت ان اعرف هل فكرت دوائر الري بالمشاريع الفرعية التي تتفرع من الغراف وهل ارصد لها شيء في الميزانية القادمة لاني لم اجد شيئا في هذه الميزانية •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ قبل الاجابة على الاسئلة احب ان اشكر حضرات النواب الذين انتقدوا وزارة الاقتصاد والمواصلات لان هذه الانتقادات تدل على مبلغ اهتمامهم بالدوائر التي تصرف ما يقارب مليوني دينار في السنة الواحدة • وفي مقدمة المنتقدين الاخ العزيز داود السعدي الذي بحث عن وجود نقص كبير في هذه الوزارة ولقد سررت بهذا الكلام ووددت ان اقف على النواقص التي لم تصل الى علمي لكي اسجلها ولكن مع الاسف لم اجد بالنتيجة سوى هجومه على دائرة الزراعة ومديرية المباحث المناعية • حيث ذكر قضية مشروع الاسحاقي • ثم تفضل ونسب الي بانني قلت في اللجنة المالية لا نريد ان ننتقد مشاريع الري • افكر انه يستبعد عني هذا الكلام ولم اقل ذلك طالما من واجبي ان اقوم بجميع مشاريع الري التي تتطلب مني • ثم نحن لم نرجح طريقة الضخ على طريقة السيح في مشروع الاسحاقي ولم يبتغ هذا ايضا فلا اعلم من اين عرف النائب ذلك ولكني من قبيل الايضاح قلت في اللجنة المالية حول هذا المشروع ان هناك لاسقاء الاراضي طريقتين الاولى السيح والثانية وهي المقترحة الاستفادة من الضخ هذا كل ما قلته في اللجنة المالية • ثم تكلم عن دائرة الزراعة وبين فيها وجود نقائص عديدة ولكنه بخل علينا بتعداد النواقص مع الاسف سوى انه بين اعتراضه على المدير وعلى قلة الخبراء الفنيين في دائرة الزراعة • ثم انتقل الى مدرسة الهندسة وقال يوجد فيها مدرس واحد والمدرسة لا يمكن ان تدار بمدرس واحد فقط • وشكا منها طلاب اكفاء ليكونوا نافعين في الدوائر الفنية • انا لا اعلم أ لم تكن لديه ميزانيتها غير قليل من الايضاحات ؟ اذ ان هنالك مصروفات

اخرى ليس كما بين حضرته انها (٨٠٠) دينار بل هنالك (١٥٥٠) دينارا هي لسنة اشهر وليست لسنة كاملة • ثم تعرفون في السنة الاولى وهي السنة التحضيرية لتقوية الطلاب في المواضيع الرياضية التي لها مساس كبير بالدروس التي تلقى عليهم في السنين المقبلة ولهذا النقص اكتفت المدرسة بمدرس واحد وبمدير قائم بنفسه ببعض الدروس وما عدا هذين المدرسين فقد يوجد محاضرون اكفاء استفادت المدرسة من خبرتهم ومحاضراتهم بمواضيع شتى رياضية وغير رياضية وهم قائمون الآن بالقاء هذه المحاضرات • ثم بحث عن مديرية المباحث الصناعية وقال ان لهذه المديرية كتابا ولكنهم ليسوا بخبراء وبين فنلها • سادتي لقد افكرت الحكومة في اواخر السنة بمديرية المباحث الصناعية واجلت تعيين الخبراء وبقية الكتاب الى ان يصدق المجلس هذه الميزانية والى الآن لم تتشكل هذه المديرية بل هناك شعبتان الاولى نقلت من دائرة الزراعة لتوسيع الصناعة النباتية والثانية نقلت من ديوان الوزارة وهي شعبة الجيولوجي المتشكلة من معاون جيولوجي وكاتب واحد وبعد تصديق الميزانية تنظر في النواقص الموجودة وبعد اكمال النواقص لهذه المديرية يمكننا ان ننتظر منها الفائدة وهاتان الشعبتان قائمتان باعمالهما وواجباتهما اما شعبة الصناعة النباتية فاعرض على حضرات النواب واطلب اليهم اذا وجدوا فرصة ان يذهبوا الى هناك وينظروا باعينهم اعمال الشعبة في تلك الاماكن وما تقوم به من قبيل التجارب في تجفيف الفواكه واحضار (الكونسروة) وما اشبه ذلك ليتأكدوا من ان هذه الاعمال ستكون كمقدمة لاعمال كبرى في السنين المقبلة • اما شعبة الجيولوجي فهي قائمة باعمالها في الخارج في مسائل تعقيم الماء وتحليل المعادن وما اشبه ذلك • ذكر الاخ سليمان فتاح قلة عدد الاخصائيين في الدوائر الفنية وانا متفق وايد في هذا وابين لحضرته بان الحكومة ساعية وتستفيد من كل فرصة لاكمال النواقص في ملاك الفنيين على قدر وجود المال • وسأل ايضا عن الكلفة المقتضية فيما اذا ارادت الحكومة ان تقوم بانشاء جميع الطرق في داخل العراق سواء بين المدن او بين القصبات والقرى وجميع الاماكن فاجيبه بان الدائرة لم تقم حتى الآن بوضع هكذا منهج وكلما فكرت به من المناهج هو لربط المدن الكبيرة ثم الصغيرة ثم طرق الاقضية والنواحي والقرى فاذا ما تم لنا تطبيق المنهج الذي نحن ماشون عليه الآن يمكننا ان ننظر في الطرق الاخرى بتأسيس شركة اخرى ثم بحث عن قضية السكك الحديدية ومدها بين بيجي والموصل فاقول ان القضية لم تنته بعد ولا يمكن ان اقول بصورة قطعية كما يدعي البعض او كما نشر في جريدة العالم العربي من ان القضية فشلت وخلاصة ما اقوله ان المذاكرة لم تنته بعد وانما بالمئة مئة سوف تنتهي القضية مثل ما نتمنى ونريد او بطريقة اخرى وعلى كل حال فان الحكومة مفكرة في ايصال السكة الى الموصل وقد وضعت امام عينها النقص الكبير الحاصل من جراء تأخر مد الخط الحديدي وهي مهتمة بايصاله اشد الاهتمام • ثم بحث عن وجود الـ (٧) آلاف دينار التي هي تحت عنوان الفائض في شركة الكهرباء • يسمح لي ليس لي علم بهذا وقد يجوز ان تكون الارباح مقسمة على اصحاب الاسهم المستثارة او قد تكون الارباح التي بقيت لدى الشركة هي لتوزيعها على الاسهم بحث عن احتياجنا للغابات واني اتفق معه وان الحكومة مهتمة بهذا الشأن لان القضية تقسم الى قسمين القسم الاول المحافظة على الموجود والثاني السعي لتكثير الغابات اما القسم الاول فان دائرة الزراعة مهتمة به كل الاهتمام وعينت سعاة لمحافظة الغابات وهناك مأمورون لمكافحة الحشرات ومراقبون يراقبون الاعمال • واما القسم الثاني وهو تكثير الغابات • فقد تعلمون بان الحكومة كانت قد جلبت اخصائيا للغابات الى العراق وذلك قبل ثلاث سنوات وقد درس حالة الغابات مدة من الزمن ورجع الى فلسطين وقد طلب عدة معلومات من الحكومة ليتمكن من وضع تقرير حول اصلاح الغابات وتكثيرها وكانت المعلومات المطلوبة من قبل الاخصائي واسعة جدا ولاجله فان الدائرة المختصة لم تتمكن من تهيئة خرائط لجميع الانحاء الشمالية التي فيها الغابات بالطريقة المطلوبة • وهذا النوع من الخرائط لا يمكن انجازه في سنة او سنتين او اربع او عشر وقد طلب الينا هذا الاخصائي معلومات اخرى حول الاحصائيات السنوية وما يستهلك في القرى الشمالية من الاحطاب من قبل القرويين والتي تباع في الخارج ولهذا لم تتمكن من تهيئة كل هذه المطاليب • ذكر الاخ سليمان فيضي قضية عدم وجود شعبة ري في البصرة تعلمون كان قبلا في مدينة البصرة مركز لمنطقة الري لا مركز شعبة وكانت هذه المنطقة تهتم بامور الري الداخلية في البصرة والعمارة والمنتفك والخطر انه قد وقعت طلبات من جهة الادارة بواسطة وزارة الداخلية في سنة ١٩٣٦ـ١٩٣٧ اصروا فيها على ان تكون الادارة هي التي تقوم بعمليات تطهير الانهر بدون طلب اية معاونة من قبل دائرة الري والخطر ايضا ان الحكومة وافقت على طلب وزارة الداخلية فحولت امور تطهير الانهر الى عهدة الادارة وعلى هذا المبدأ لم يبق لزوم لوجود تلك المنطقة في البصرة واخيرا استحدثت شعبة وعين لها موظف واحد وهذا المأمور هو الآن موجود في دائرة الاشغال ويرى امور الري ويعاون الادارة فالشعبة اذن لم تكن من حيث الاساس مؤسسة انما كان مأمور واحد يعاون

الادارة في قضية تطهير الانهر وتعقيب امور الري . ثم بحث عن قضية نهر الصالحية والخورة والعباسي وقال انه في العام الماضي كنت على هذه الانهر الثلاثة وخصصت التخصيصات لتطهيرها والحال اني لم اجد هكذا مخصصات بل وضع مبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار لتطهير انهر البصرة وكما بلغني صرف قسم من هذا المبلغ على حفر نهر الترك ولكن كما تعلمون ان نهر الصالحية درس مشروعه من قبل دائرة الميناء وان دائرة الميناء وضعت تخمينات مستندة على تحقيقات فنية وقد رأيتها اذ انتخب عندما كنت في البصرة وقيل فيها ان التطهير يحتاج الى (١٣) الف دينار وان الحكومة قبلت بان تحول هذا الامر لادارة الميناء بالنظر الى ما لديها من الكراكات الكبيرة التي بواسطتها تتمكن من القيام بهذه العملية باسرع ما يمكن وتأمل هذه الدائرة بظرف سنتين (اذا خصص لها في كل سنة ستة آلاف دينار) ان تتمكن من التطهير وانا فعلا تكلمت مع مدير الميناء ورجوته بان يقوم بكشف نهر العباسي الواقع على نهر شط العرب وقال كل ما لدي من الوسائط سأصرفها لدرس هذا النهر ونهر الصالحية ولكن بعد اكمال درس نهر الصالحية واكمال عمله يجوز ان تدرس حالة نهر العباسي ومن ثم نبدأ بتعيين المصروفات التي يحتاجها هذا النهر . اما نهر الخورة فلم يعمل له كشف حتى الآن وكما عرفت ان الحكومة لم تهمل الامر بل سيعطي في ظرف هذا الاسبوع الى مدير الميناء ومديرية الميناء تباشر بكشف نهر الصالحية وان الحكومة لا تفك منصة بهذه المديرية حتى تجري الكشف بواسطتها على الانهر الباقية واعتقد بعد النتائج ان الحكومة لا تتردد عن القيام بهذه الاعمال على قدر المستطاع ولكني احيث ان الى الآن بل لا يوجد هناك قرار متخذ من قبل الحكومة للقيام بتطهير الانهر الثلاثة ولا اعلم باي قرار من هذا القبيل . ثم انتقد مرة اخرى ذكر قضية نهر الترك ليسمح لي من اين تحقق قضية ردم نهر الترك اذ اني لم اقل في الجلسة بانه يجب ردم القسم المحفور من نهر الترك فلا اعلم من اين اتى بهذا الكلام وكلما قلته هو بناء على تقرير المهندس لا اجد هناك فائدة كبيرة من وجهة نظر الري في هذا النهر فاذا كان كما يدعي سيكون حفر هذا النهر سببا لتطهير المياه في الانهر الكبرى كالعشار والخندق ونهر آخر وفي هذا تكون الحالة مساعدة لجريان المياه بواسطة نهر الترك الى الانهر الثلاثة او كما تفضل وقال حمد النقيب بان هناك مساعدة طبيعية الا وهي المد من قبل البحر الآن فان هذه القضايا يجب ان تدرس كليا وقبل الدرس لا افكر ان تجازف الحكومة بصرف الدراهم كما عمل في السنة الماضية واكرر امام المجلس العالي مرة اخرى بان كل ما سمعته حول هذا النهر هو ناتج عن عدم اجراء تحقيقات علمية فنية كافية صادرة من دائرة مسؤولة ولا اعلم بوجود التقرير الجديد الذي لم اره حتى الآن كل ما رأيته هو تقرير موضوع من قبل المستر (الوسيلباس) حول هذا النهر وكلامي كان مستندا على قول المهندس وقد سألت الدائرة المختصة المسؤولة هل هناك تحقيقات اجريت في العام الماضي قبل المباشرة بحفر النهر فلم اجد اي جواب بل سمعت لما كان سلفي في العام الماضي في البصرة عرض عليه هذا المشروع ووافق عليه فموافقة سلفي منحصرا على قضية لم تدرس من قبل الدائرة المسؤولة لا تعني بان القضية درست وانتهت وانا اظن النائب المحترم سلمان فيضي اني لم آمر بترك هذا النهر بل بينت رأيي الشخصي وقلت كما فهمت من التقرير الفني لا يوجد هناك فائدة من الاستمرار على العمل في هذا النهر واذا تمكنا من الحصول على تقرير فني قطعي يشعر بحصول فائدة من هذا النهر حينئذ نستمر على العمل فيه وقبل الحصول على مثل هكذا تقرير لا يمكننا ان نجازف ونصرف الدراهم على شيء لا نحصل منه فائدة واظن ان النائب المحترم هو ايضا لا يوافق على صرف الدراهم على شيء لا نحصل منه فائدة . ثم بحث النائب عن طريق ابي الخصيب – الفورنة . انا اجيبه جميع الاقتراحات التي تتعلق في الاهتمام بالطرق وارجو من المقترحين قبل كل شيء ان يأخذوا بنظر الاعتبار مقدرتنا المالية والفنية وارجو ان لا يتفكروا بان الحكومة اذا تمكنت من ان تعطي الى دائرة الاشغال مليونا او نصف مليون لتصرفها على الطرق في ظرف سنة واحدة . قد يجوز ان الدائرة لا تتمكن من ان تصرف كل هذه المبالغ في سنة واحدة بل تتمكن من ان تصرف منها ١٥٠ او ٢٠٠ الف دينار فقطعا اذا تمكنا من تقوية الدائرة بالناس فنيين فالطبع تزداد المقدرة فيها والاعمال تزداد شيئا فشيئا واود ان يكون لدينا متعهدون قديرون ولكن في الحال الحاضر لا يوجد لدينا مثل هؤلاء المتعهدين بل يوجد لدينا متعهدون للمباني والانشاءات فقط . ذكر النائب المحترم جمال المفتي عن ابنية السكك الحديدية وحيث ان هذه المسألة ذكرت مرارا فلا اظنه من الصواب ذكرها مرة اخرى . ثم بحث عن طريق بغداد – بيجي – شرقاط – الموصل وغيره وكما عرفت ان الحكومة مهتمة بانشاء الطرق وصيانتها حسب المقدرة والمطلوب . ثم ذكر احد الاخوان فقدان الطرق في الفرات الاوسط فهذه الطرق هي اصعب من الطرق في الجهات الاخرى لانه لا توجد مادة اولية لانشائها بل تأتي من اماكن بعيدة عنها وقد يكون في

الامكان بعد التضييق على التراب بواسطة المكائن فرش القير الممزوج بالرمل فيها ونحن سائرون على طريقة ترصيف طريق بغداد – كربلاء – نجف على هذا الاساس ولدينا طرق اخرى سنقوم بها شيئا فشيئا حسب مقدرتنا المالية وانا اتفق مع النائب المحترم فريق المزهر في ان طريق فيصلية – شامية ابي صخير يحتاج الى عناية ونحن جادون بالقيام بصيانته الى ان نحصل على مبالغ كافية وحينئذ نعبده . ثم بحث عن عدم انتظام دائرة الري في الديوانية ووددت ان افهم منه ما هي النواقص الموجودة في هذه الدائرة حتى اتمكن من الاجابة عنها وانا اعرف ان هذه الدائرة قائمة بوجائبها واعمالها حسبما يرام ولا يوجد هناك نقص يجلب النظر ثم قال ان هذه الدائرة هي دائرة سياسية وليست فنية فيسمح لي ان انكر عليه هذا القول واقول ان هذه الدائرة فنية محضة ولا تتدخل في الامور السياسية قطعيا وارجو منه ان يبين لي اسم موظف فيها يشتغل بمثل هكذا مسائل وانا مستعد لمعاقبته ومعاقبة كل من يتصدى من موظفي هذه الدائرة الى الاعمال السياسية اذا تحقق لدي شيء من هذا القبيل . ثم انتقد النائب دائرة الري وقال انها تتدخل في امور توزيع المياه فيظهر من كلامه انه لا يريد توزيع المياه بواسطة دائرة الري بل وهو يريد ان توزع المياه بواسطة الاهلين ودائرة الري لا تتحرش بامر توزيع المياه فانا اطمئن النائب المحترم ان دائرة الري اذا سحبت يدها من توزيع المياه حينئذ ستصبح الاعمال هناك فوضى وستكون نتيجتها على خلاف ما يريده ويرغبه . ثم انتقد النائب الطريقة المطبقة من قبل دائرة الاشغال في الطرق فانا اعتقد انه اذا تركنا هذه الامور للدوائر المختصة ولم نبحث في امور ليس لنا علم بها وتركها الى المختصين بها لكان احسن او اذا بحثنا فيها ينبغي علينا ان نبحثها بصورة جدية . ثم انتقد النائب الوزارة او دائرة الزراعة واسند اليها الاهمال لعدم اعتنائها بامور شتى كزراعة الشاي والغابات والقهوة الى آخره اما الاعتناء بالغابات كما قلت هو موجود وقضية زراعة الشاي درست منذ سنين من قبل دائرة الزراعة وهي قائمة بها وطلبت من الوزارة ان تتوسط لها بارسال طالب او شابين من الذين درسوا في الخارج للذهاب الى سيلان او غيرها لدرس قضية زراعة الشاي بصورة عملية وبدورنا راجعنا بطرق معتادة وحصلنا على الموافقة ولنا الامل بارسال شخصين الى سيلان . اما قضية زراعة القهوة فهي تحت الدرس ولم تصل فيها الى درجة اتمكن من ان اعطي الايضاحات الكافية عنها وعلى كل اني اطمئن النائب المحترم بان دائرة الزراعة مهتمة بكل ما يطلب منها حسب مقدرتها وحسب الوسائط التي لديها وليس كما قيل بان لا فائدة من بذلها بل فيها فائدة عظيمة ويجب علينا ان نوجهها حتى تكون معتمدة لرغائب الاهلين اكثر مما هي عليه الآن ولا اود ان اطيل الكلام على حضراتكم ولكن كان بامكاني ان اتلو عليكم ما قامت به دائرة الزراعة من الاعمال في سنة ١٩٣٥ . ثم بحث النائب المحترم عن الفارات وقال ان الطريقة السائرة عليها دائرة الري لمكافحتها هي طريقة فاشلة وانا لا اعتقد كما يعتقد هو لان لدينا نتائج ملموسة بان الاعمال الجارية في المنتفك وغيره تكللت بالنجاح التام وليس كما يدعي اذا وجدنا الطريقة الحسنة طريقة فنية حينئذ يخطر له مكانا آخر ولحد الآن لم يصب الفارات ضرر يذكر والأمل تطبيق المنهج الموضوع من قبل دائرة الري لمكافحة الفارات خلال السنوات المقبلة والقضاء عليها . وتعلمون ان المسألة كانت منقسمة الى قسمين الاول توقيفها ومنعها من الذهاب الى الشمال والثاني سد موجه غربي الشافية لامالة الفارات من جهة وجعل الاراضي الواقعة بين الشافية والمنتفك والاراضي الشاسعة هي ٢٠ كيلومترا . فالقضية الثانية تحتاج الى درس طويل ومصاريف باهظة ولكن الاولى بما انها مستعجلة رجحت الحكومة الاعتناء بها واحياء الاراضي الواقعة في الفارات ولا تحتاج الى مصاريف باهظة ويمكن ان تتوقف . ثم سأل النائب عما اذا كانت هناك اجرة تستوفيها الحكومة من دائرة السكك الحديدية من جراء مرور القطار على سدة الهندية ام لا ؟ نعم فانا جوابا على هذا السؤال اقول لا . لانه كانت هناك جسور حديدية منشأة من قبل دائرة السكك الحديدية والاهلون يعبرون عليها ودائرة السكك الحديدية لا تتقاضى منهم اجرة لقاء عبورهم على تلك الجسور فتجد هنا الحكومة العراقية ايضا لا تأخذ اجرة من دائرة السكك الحديدية لقاء عبور القطار على السدة . بين النائب على كمال لزوم الاعتناء بتكثير الايدي الفنية في الدوائر وانا اشترك معه فائدة تأسيس مدرسة الهندسة مستندة الى هذه النقطة وكذلك ارسال البعثات في الدرجة الاولى . ذكر النائب حسين الحسن سد دباني فالحكومة مهتمة بامر هذا السد وهو تحت الدرس وعندما تنتهي من درسه ستضعه موضع التنفيذ باسرع وقت . ذكر النائب حمد النقيب نهر الترك فانا اعتقد ان الذي عرضته حول ما يتعلق بهذا النهر هو كاف ولا لزوم لتكراره مرة اخرى . ثم انتقل الى طريق بغداد – بصرة وسنسعى لجعله قابلا للمرور في الصيف والشتاء ان شاء الله . اما جسر كرمة علي فستأمر به والمباريات المختصة له مهيأة وفي القريب العاجل سنكمل ونباشر بنصبه اما جسر الفورنة فهنالك اقتراح



للاستفادة من الجساريات الموجودة في جسر بغداد والحكومة تفكر في نقلها الى الفورنة وجعلها جسرا يليق بالقورنة وعندما تحصل لدينا المخصصات الكافية له سنقوم بنصبه ونهتم به ولا يوجد هناك اي قرار ولكن الوزارة تفكر في وضع الجسر الميكانيكي الموجود في كرمة علي وجعله ينتقل بين (العشار والتنومة) فطريق البصرة والقورنة كما قلت يحتاج الى درس ولا اعلم كم من المبالغ يكلف الحكومة لأن الحكومة ستدرسه وبعد انتهائها من درسه يمكنني ان اعرف المقدار الكافي له.

ثم بحث النائب عن حشرة السن واهتمام دائرة الزراعة بامرها وافضل النائب وقال ان الحشرة بعد المكافحة لا تعيش مدة طويلة او يموت منها (٣٠) بالمئة او (٣٠) بالمئة. فبعد المكافحة الدائرة اعطت تقريرا بان الحشرة بعد المكافحة تموت بصورة قطعية ولا يبقى هناك حشرة ولكن المكان لما ترش الأدوية لا يمكن انقاذها بكل الامكنة التي تكون فيها الحشرة وقد يجوز ان الادوية لا تصل الى بعض الحشرات فهذه تبقى حية ولا تموت الا بعد تكملة عملية رش الأدوية على جميع الحشرات وبهذه الطريقة يقضى على جميع الحشرات بصورة قطعية. فالحكومة افكرت بلزوم جلب اخصائي لهذا الغرض والقضية لا زالت تحت الدرس وستنتهي قريبا وسيأتي هذا الأخصائي لمكافحة حشرة السن بصورة خاصة. اما قضية تأسيس حقل زراعي في البصرة فهذه الفكرة موجودة تماما وان الدائرة المختصة مهتمة بها للاستفادة من بقعة ارض تتخذ لتجربة الاشجار والبذور التي يمكن ان يستفاد منها في محيط البصرة.

الرئيس – بناء على ضيق الوقت اذا يوافق المجلس العالي. تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢٥ شوال سنة ١٣٥٤ و٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ والكلام محفوظ لطالبيه والمنهاج هو عين منهاج جلسة اليوم.

انتهت الجلسة.

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر.

مطبعة الحكومة بغداد

محضر
الجلسة الثالثة والعشرين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثالثة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة نائب الرئيس الأول محمد علي محمود في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٥ شوال سنة ١٣٥٤ و٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٦.

نائب الرئيس – فتحت الجلسة. تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتليت)

نائب الرئيس – هل يوجد اعتراض على الخلاصة.

(سكوت)

نائب الرئيس – لا يوجد اعتراض على الخلاصة. قبلت. النصاب حاصل. الأوراق الواردة: وردتنا لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر شباط سنة ١٩٣٦ تحال الى لجنة الأمور المالية. ولائحة قانون المحلات المضرة بالصحة المعادة من قبل مجلس الأعيان تحال الى لجنة امور الادارة والنيابة ووردنا سؤال من عبد الله يونس موجه الى وزير المالية بشأن تعيين منطقة تلكيف تسوية لغرض اجراء تسوية حقوق الاراضي يتلى السؤال.

فتلي وهذا نصه :–

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ معالي وزير المالية سؤالي هذا ليجيب عنه تقريرا امام المجلس المحترم وهذا نص السؤال :

منذ مدة عين وزير المالية ناحية تلكيف من لواء الموصل واعتبرها منطقة تسوية لغرض اجراء تسوية حقوق الأراضي فيها واعلن ذلك بموجب المادة الأولى من قانون تسوية حقوق الأراضي ومن اجل ذلك امتنعت دائرة الطابو من قبول اي طلب كان لتسجيل مجدد او لتسجيل حقوق جديدة في اراضي الناحية كلها والتي تشتمل على ما يقرب من خمس وثلاثين قرية تحتوي كل قرية منها على مئات القطعات من الأراضي حتى ان قرية تلكيف وحدها – وهي جزء من تلك الناحية – تقدر بثمانية آلاف قطعة من الأراضي وان اجراء التسوية في تلك القطعات التي تعد بالآلاف يستغرق سنين عديدة بدليل ان لجنة التسوية في تلك المنطقة لم تستطع ان تنجز في ثلاثة اشهر الا تسوية مائتي قطعة تقريبا ولذلك فان امتناع دائرة الطابو من تسجيل معاملات الانتقال والفراغ والحقوق الأخرى في اراضي الناحية المذكورة كلها سنين عديدة يوجب تقييد الأهلين وحرمانهم من استعمال تلك الحقوق في اراضيهم طول تلك المدة كما يوجب حرمان خزينة الدولة من الرسوم الكبيرة التي كانت تستوفيها من تسجيل تلك المعاملات في تلك الاراضي وما عدا ذلك فان هذه الحالة توجب في النتيجة ارتباك المعاملات في سجلات الطابو وتراكمها ومن اجل ذلك ولاجل منع وقوع الأضرار المذكورة ارجو بيان ما عزمت عليه وزارة المالية في معالجة هذه القضية اذ ان الضرورة تقضي ان يستعمل وزير المالية الصلاحية المخولة له بموجب المادة (٣٣) من القانون المذكور بالمصادقة على جواز اجراء دائرة الطابو معاملات تسجيل الفراغ والانتقال والحقوق الأخرى في اراضي الناحية المذكورة – ماعدا القرية التي بدئ باجراء التسوية في اراضيها – او ان تعتبر كل قرية من القرى التابعة للناحية المذكورة منطقة تسوية. ولكم الاحترام.

٢٥ شوال ١٣٥٤ و٣٠–١–٣٦.

عبد الله يونس
نائب (الموصل)

رؤوف البحراني – وزير المالية – الوزارة كانت قد لاحظت هذه الجهة في المناطق التي اعلنت فيها التسوية ولذلك خصص قسم من النواحي لأجل التسوية وبقي القسم الآخر حرا. اما قضية ناحية تلكيف فهي كما بين النائب المحترم واسعة جدا ولم يلتفت اليها بوقته ولهذه الجهة اعلنت منطقة التسوية واعطيت الأوامر لغرض التسوية والقسم الآخر يبقى حرا لامكان التصرف.

عبد الله يونس – الموصل – يظهر ان معالي الوزير لاحظ هذه الجهة التي بينتها في سؤالي كما لاحظتها انا ولكن ارجو من معاليه ان يصدر الأوامر اللازمة في هذا الشأن حتى لا تتوقف معاملة من معاملات الأهالي.

نائب الرئيس – المادة الأولى من المنهاج الاستمرار على المذاكرة حول لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥.

ابراهيم حيم – بغداد – سادتي الذي دعاني الى طلب الكلام بعض الانتقادات الشديدة التي ابداها بعض النواب ضد دائرة الزراعة فاحببت ان اجيب عليها لا للدفاع عن هذه الدائرة او عن الذين يشتغلون فيها وانما دفاعا عن وجهة نظر اللجنة وهذه وجهة اتفاقها على عاتق النظام الداخلي بموجب المادة (٣٠) منه

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية.

لاسيما وان المنتقدين كانوا من اعضاء هذه اللجنة فاذا سكت ربما يتوهم البعض من حضرات النواب بان ما جاء في التقرير كان وليد فكرة عضو واحد او عضوين ولرفع مثل هذه الشبهة تقدمت بهذه الايضاحات • ايها السادة ان التقرير الذي عرضته اللجنة على حضراتكم هو عبارة عن محضر جلسات اللجنة ومجموعة من ملاحظاتها وقد بين احد الاعضاء وهو من جملة المنتقدين الذين انتقدوا دائرة الزراعة وقال لا فرق بين هذا التقرير وبين ضبط المحكمة : سأل احد النواب فاجابه الوزير وقد لاحظت اللجنة فصرح الوزير • طيب فاذا ما علمنا بان التقرير كان عبارة عن اسطوانات (اوديون) لما دار من المناقشات الكثيرة حوله في اللجنة وما هو الا مجموعة من مقرراتها وملاحظاتها • واذا ما علمنا بان التقرير قد عرض على اللجنة المحترمة وتناقشت فيه مناقشة استغرقت ثلاث جلسات متواليات وتلي عليها من قبل عضو غير الذي دون هذا التقرير واخذت ملاحظات النواب حول مندرجاته بكل دقة واعتناء وتصحيح وتوجيه • واذا ما علمنا بان اللجنة الجريئة التي بتت كل شيء في تقريرها وقالت عن الاسود اسود وعن الابيض ابيض ولا تقول شيئا الا بعد التدقيق العميق ولا تقر بحقيقة الا عن علم واختبار • واذا ما علمنا ان بعض المنتقدين الذين بينوا آراءهم في المجلس بصورة تخالف على خط مستقيم ما جاء في الفصول تحت الفقرة الرابعة من صحيفة ٦٤ من التقرير كانوا من اعضاء اللجنة ومن الموافقين عليه يظهر لدينا حينئذ ان في هذا الانتقاد شيئا من الشذوذ يمكنني ان اقول ايها السادة من المستحيل ان تكون اللجنة التي انتقدت سرا اعمال بعض الوزارات وقالت ان العمل الفلاني يخالف القوانين تأتي وتتبرع فتقدر دائرة لا تستحق التقدير او تمدح دائرة لا تستحق المدح لا حبا بالحقيقة بل لكرامة سواد عيون موظفيها • تأتي الى دائرة الزراعة • اذا دققتم الميزانية تجدون ان المبلغ المرصد لهذه الدائرة في هذه السنة ٥٤ الف دينار في نفس الميزانية وبعد ما تقدمت الوزارة باقتراح بلغ هذا المبلغ الى ٥٧ الف دينار يضمنها الـ ٣٠ الف المرصدة تحت المادة الثالثة من الفصل (١٠٠) فاظن ان هذه المبالغ هي لمكافحة حشرة السن وفي ضمنها ما جاء في المادة الثامنة ٤٣٨٠ دينارا لقاء تبرعات لجنة التمور فيبقى لهذه الدائرة ٣٣ الف دينار ومتى نظرنا الى السنين السابقة نرى في سنة ١٩٣٥ كان المرصد لهذه الدائرة ٣٤ الف دينار وفي سنة ١٩٣٦ ٣١ الف دينار وفي سنة ١٩٣٧ (٣٤) الف دينار وفي سنة ٩٢٨ (٣٦) الف دينار وفي سنة ٣٩ (٣٠) الف دينار هذا ما عدا مكافحة الجراد • هذه الشعبة التي صرفت من النخالة ما يتخم النيران ومن (الدبس) ما يشبع جميع (الزنابير) العالم وقد كانت المبالغ المرصدة للمكافحة في سنة ٩٣٥ (٣٩) الف دينار وفي سنة ٣٦ (٥٠) الف دينار وفي سنة ٣٧ (٩٥) الف دينار وفي سنة ٣٨ (٥٣) الف دينار وفي سنة ٣٩ (٣٧) الف دينار فاذا كانت اعمال هذه الدائرة في ذلك الدور بالرغم من هذه المصارف الباهظة كانت تبيع سنويا عدة مئات من عروق (الكالبتوس) ثم العرق بثلاثة فلوس (وابوك الله يرحمه) فالحكومة انتبهت لتنشيط الروح في هذه الدائرة منذ سنة ١٩٣٢ وهذا ما اشارت اليه اللجنة المالية في تقريرها حول ميزانية سنة ١٩٣٣ وها انا اقرأه عليكم بحروفه (فبالنظر الى هذه التشكيلات تعتقد اللجنة انه اذا قامت دائرة الزراعة بواجباتها بالنشاط والجد المطلوبين لانجاح هذه المشاريع ستكفر عن ذنوبها السابقة وتلافي السنين الطوال التي قضتها بخمول بدون ان تدفع اي عوض للبلاد ولمجهزي النقود الى خزينة الدولة) ولاجل ان تبرهن اللجنة نزاهتها فقد زادت وقالت (ولعدم اعطاء مجال لحمل هذا البيان على مرامي شخصية تعلن اللجنة اعتقادها بان السبب لشل حركة هذه الدائرة لسنين كان عدم الاعتناء في المناهج المقدمة من قبلها الخ) • اي ان اللجنة لا تتعرض للاشخاص • تأتي الآن الى حالتها الحاضرة ترى البون شاسعا بين تلك الادوار فيما اذا كان عندنا انصاف فهذه الحنطة الحسنة التي تزرعها البلاد من اقصاها الى اقصاها • فهذا الشعير المراكشي الذي اخذ بالانتشار يوما بعد يوم هذا التبغ المحسن الذي غمر الاسواق • هذا القطن وزيادة صادراته هذا مشروع الغابات الذي تفضل معالي الوزير وقدم التفصيلات اللازمة عنه • هذه مزرعة الشمال التي تزرع مسافة ٢٥ دونما من الاشجار المثمرة والفاكهة المحسنة • هذه شعبة النباتات الصناعية • سادتي شرفوها بزيارتكم تجدون فيها معرضا عراقيا يحتوي على الفاكهة المحسنة المجففة وانواع (المربيات) بالسكر والاشياء المشربة بالتوابل والحوامض ومن الاشياء التي تحصل من الالياف والنباتات الصناعية وغيرها فلو شوق الاهلون على اخذها والاقبال عليها من الجهة الاقتصادية لتخلصت البلاد من اخراج مبالغ طائلة الى الخارج لطلب هكذا اشياء وربما يحصل النجاح باصدار قسم منها الى الخارج فتستفيد من ورائها مبالغ لا يستهان بها وعليه فان ما قالته اللجنة من ان هذه الدائرة قائمة باعمالها بصورة توجب الارتياح فهي لا طبلت ولا زمرت وقولها قائمة باعمالها من دون الاشارة الى هذا الملاحظ وذاك الموظف معناه ان ديدن اللجنة

معالجة الاعمال والارقام من وجهة عامة لا الاسماء والاشخاص • قال الزميل السيد عبدالمهدي في خطابه عندما انتقد البطالة في الاعمال العمرانية وقال السبب هو ضعف قوة الصرف لديها وزاد قائلا ان الحكومة صرفت بعض المبالغ على جهات اخرى لا يقرها المجلس وهذا ايضا له مساس باللجنة فاقول كلمتين • ان السبب الاول وهو الضعف في الصرف فانا اتفق وايد عليه كل الاتفاق لان هذه الحقيقة تؤيدها ارقام بليغة وكذلك فاللجنة متفقة معي ايضا على هذا الاتفاق ولكن السبب الثاني ان الحكومة صرفت مبالغ لا يقرها المجلس ليسمح لي معاليه بان اقول لماذا تغفل اللجنة كل هذه التدقيقات ولم تتطرق الى هذه الناحية الكبيرة واما اذا كانت الحكومة تعمل بما لا يقره المجلس فذلك لا يمكن • اما اذا كان يقصد المناقلة التي تجري بين المواد في الميزانية الاعتيادية فهذا ما اقره المجلس بنفس قانون الميزانية وقالت المادة (لوزير المالية ان ينقل المبالغ • الخ) واذا كانت المناقلة بين الفصول تجري بقانون فايضا اقره المجلس في الاعمال الرئيسية بقانون الاعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ حيث تقول المادة الثانية منه (لا تجري المناقلة بين الفصول والمواد المدرجة في الجدول المذكور في المادة الاولى الا بقانون خاص) وعليه يسمح لي بان اقول باني لا اتفق معه فات من السنة عشرة اشهر وبقي شباط ومارت فهناك توجد ملاحظة صغيرة وهي ان في شهر مارت يرون في الدوائر انه اذا دخل (١) نيسان فان الدنانير تنزل من السماوات وعليه يصرفون مبالغ باهظة واذا بقيت الميزانية بدون اشراف وبدون مراقبة (وقونترول) ستكلف الخزينة مبالغ لا يمكن تقديرها وعليه ارجو من المجلس ان يعجل باخراجها واعطائها الى الحكومة •

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ انا طلبت الكلام حول نقاط عديدة منها ايصال القطار الى الموصل ولكن في التكرار لا ارى فائدة فبعد ما تكلم الاخوان عن هذه الجهات وورد في كلام معالي وزير الاقتصاد والمواصلات بان منهاج الوزارة يقضي بايصال المدن الرئيسية بعضها ببعض بواسطة الطرق ولكن من هذا المبدأ لا اجد اي شيء لايصال لواء الموصل ببغداد وطالما رأينا السيارات مكدسة ومعطلة في الطرق من كثرة الاوحال لذلك ارجو العناية والاهتمام بهذا الطريق وايصال الموصل بالعاصمة باسرع ما يمكن هذه جهة • والجهة الاخرى في نهر دجلة يوجد الاكلاك والسفن تسير بين الموصل وبغداد وهذه السفن والاكلاك عندما تسير في هذا النهر تصادف بعض العقبات في مكان يسمى (بالعوايات) فهذه العوايات سواء كانت طبيعية او اصطناعية لا يكلف اصلاحها الا شيئا قليلا على ما اعتقد فلو امر الوزير بتوسيع هذه الفجوات حتى تمر عليها الاكلاك والسفن وغيرها عند مجيئها من الموصل الى بغداد او عند ذهابها من بغداد الى الموصل وهذا ما وددت عرضه على حضراتكم لعلمي بان الوقت ثمين •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من جمال المفتي حول الاكتفاء بالمذاكرة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بعد التحية

بما ان الموضوع نضج ارجو الاكتفاء بالمذاكرة •

نائب الموصل
جمال المفتي

١٨ـ١ـ١٩٣٦

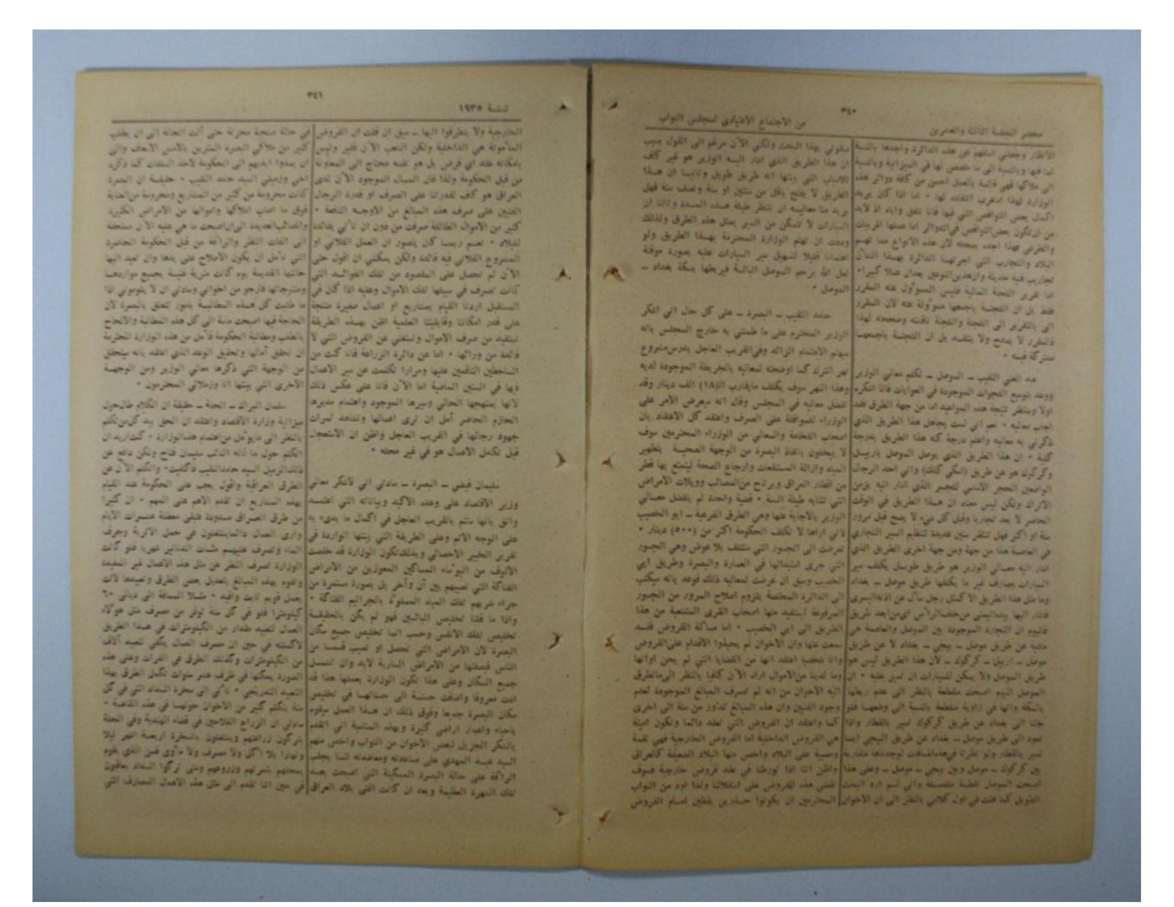
داود السعدي ـ الحلة ـ اود ان اتكلم حول الاقتراح حيث ان في مثل هذه الظروف لا يجوز تقديم مثل هذا الاقتراح لاني تكلمت اولا عن هذه الميزانية والوزير واربعة نواب ردوا على كلامي والقسم منهم تهجم علي لذلك اني اود ان اجيبهم فمن هذا السبب ان الاقتراح مخالف للنظام الداخلي •

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي وارجو من الموافقين عليه ان يقفوا •

(فوقف قسم من النواب)

نائب الرئيس ـ رفض الاقتراح •

حسن السهيل ـ بغداد ـ من خطتي اولا محاسبة الموظف اذا حاد عن الطرق القانونية وهنا سمعت من الزميل الاستاذ سليمان فيضي بانه يوجد نهر اعطي تقرير بحفره من قبل مهندس اخصائي والحكومة قبلت ذلك التقرير بعد ان دونته وصرفت عليه اموالا وبعده اتى تقرير ثان ضد التقرير الاول وصار سببا لتاخير الحفريات في ذلك النهر وتركه• اما موضوع النهر فان نواب البصرة المحترمين تكلموا عنه لانهم اعرف مني به ولكن اتكلم عن الصرف وعن التقرير الثاني حيا هل واضع التقرير يفسر قوله بان هذا الموظف قام بالعمل بحسن نية وهو اختصاصي فعليه انا اطلب من الوزير ملاحظة التقرير الذي صرفت من اجله اموال الدولة ويجب ان يضمنها الموظف لانه بسببه صرفت تلك الاموال وانا سمعت من الانكليز انهم عندما صار الحرب فتحوا ترعة لارواء الجيش وبعد ذلك تبين ان هذه الترعة لم تتمكن من ان تسقي الجيش فبقي المهندسون في قلق من شويات الرجال العسكريين تجاههم فمن هذه الوجهة اطلب من الوزير ان يضمن الموظف الذي سبب هذه الصرفيات واطلب منه ان يدرس التقرير الذي نوه عنه الزميل الاستاذ سليمان فيضي • اما ما قاله



لا بأس بها لو ان السخرة ممنوعة في نفس القانون الاساسي . نعم يجوز ان تسطر الحكومة عند حدوث كسرة في احدى السداد وحصول الخطر فتقوم بعملية السخرة ولو فوق العادة واعلنا ان العموم وقتذاك مضطرون الى الاشتغال في تلك الكسرة محافظة لأرواحهم وزروعهم ولكن الذي يؤسف هو الاشتغال اربعة اشهر متواليات والناس تدام فوق السداد على تلك الوضعية التي بينتها فارجو من معالي وزير الاقتصاد ان يعطي نهاية الى مثل هذه المسائل المخالفة للدساتير . قبل سنة او سنتين قدمنا الى المجلس العالي اقتراحا حول تعديل قانون الري الذي سن في ذلك الزمان المعلوم والمجحف بحقوق العراقيين وكان الغرض منه ان تسن الحكومة لائحة قانونية تعديلية وقد وعدنا بذلك ولكن لم نر تلك اللائحة ويا للاسف . لنرجع الى البيطرة فنقول اننا لم نر اية فائدة من هذه المؤسسة ابدا الا ان في اللواء الذي يحتوي على اربعة اقضية و (١٥) او (١٦) ناحية يوجد موظف واحد والفرض لواء ديالى فكيف يستطيع هذا الموظف ان يذهب الى مندلي ومن هناك الى قزلرباط وشهربان ودلتاوه وما اليه فقد يمكن ان تمر الاشهر او السنون ولا يرى هذا الموظف لكثرة تجواله كما وانه يوجد في الحلة بيطار واحد انا شخصيا لم ار شخصه حتى الآن فاية فائدة من هذا اذ لم تجعل الحكومة في كل لواء بيطارين على الاقل او في كل قضاء بيطارا واحدا ليتمكن من رؤية الواجب . الزراعة . تكلم الاخوان عن هذه الدائرة وانتقدوها وانا كنت انتقدها كثيرا . كنت وزيرا في هذه الدائرة ولدي مدير لها وسألني بعض السواح كم هي حاصلات العراق الزراعية فسألت من المدير آنذاك فاجابني بانه لا يعلم فخجلت ان اجيبهم بعدم العلم وعملت لهم عملية حسابية تخمينية وقلت لهم هذا هو مقدار المحصولات الزراعية في العراق مع ظني بانه غير صحيح . اما الآن فاني ارى التقدم في هذه الدائرة محسوسا ويجب ان يكون في كل لواء مدير زراعة يعلم الناس زراعة القطن وغيرها من الامور الزراعية لهذا ارجو من معالي الوزير الاسراع بعمل قانون للري ذلك القانون الذي حول اقتراحه لسن لائحة قانونية لتتخلص من الاعمال الشاقة . اخواننا اهل الشامية غرقوا من جراء عدم تنظيم المياه ولما تسأل الدائرة عن اسباب هذا الغرق تقول ان النظام لا يخرب تنظيم المياه بل القدر يخربها فانا ارجو من معالي الوزير ان ينظر الى هذا النظام البائد .

محمود رامز – بغداد – اتكلم عن قضيتين مهمتين الاولى قضية النفط والثانية قضية الكهرباء ولو كنت اعتقد ان الوزير سيجيبني الجواب المعلوم لما تكلمت . امتاز تورني بانا النعيد بتقديمه مادة وضعها علاوة على امتياز شركة النفط وهي (تعهد الشركة بانشاء مصفى بعد مباشرتها العمل بسنة واحدة) والمجلس صادق على هذه المادة وبناء على هذه الفقرة المهمة التي تؤمن للعراق شيئا من النفط بالنظر الى الاستهلاك الكبير منه ومنذ اربع سنوات لحد الآن والقضية لم يباشر بها والناس علموا بان الحكومة عازمة على جلب اخصائي وهم يتذمرون من جلب هذا الاخصائي الذي يكلف الخزينة مصاريف باهظة . انا لا اعلم عن هذه القضية شيئا وانما اعلم شيئا واحدا وهو ان الحكومة لا تريد ان تباشر بانشاء هذا المصفى بالرغم من كثرة استهلاك النفط من قبل العراقيين وكما قلت ان قيمة هذا الاستهلاك هي ما تقارب نصف المليون من الدنانير واذا اضفنا الى ذلك استهلاك البنزين فيكون مليونا من الدنانير هذه قضية تتعلق بالمال والاقتصاد من حيث المضاربة فانا لا اعلم ماذا يكتشف لنا الاخصائي . الشركة قالت انها تصرف على انشاء المصفى ومن ثم تتقاضاه من الحكومة العراقية . هذه قضية معقدة يجب حلها من قبل الحكومة لانها لا تتعلق بوزارة الاقتصاد والمواصلات فقط بل بالحكومة العراقية . قضية الكهرباء كنت اعتقد ان الحكومة تهتم بحفظ حقوق الاهلين وحل قضية الكهرباء والحال لحد الآن لم تتمكن من حل هذه القضية انا اهون على نفسي والناس من استبداد الشركة فالشركة تتقاضى الآن خمسة وعشرين فلسا عن الوحدة الكهربائية ارجو ان ينظر الى ما حصل قبل اربعة او خمسة اشهر من الضجيج من اعمال هذه الشركة لتنظر الى البصرة والاعظمية تجد شركتي الكهرباء فيهما تستوفيان ٣٤ فلسا عن الوحدة الكهربائية بالرغم من قلة استهلاك الوحدة الكهربائية هناك في الوقت الذي توسعت فيه الطرق عندنا وفتحت جادات كثيرة جديدة وهذا ما يؤدي الى زيادة استهلاك الوحدة الكهربائية اضعافا مضاعفة فانا لا اعلم لماذا الحكومة ساكتة عن هذه القضية كما ان هناك مادة في الامتياز تنص على ان الشركة اذا تأخرت عن الانارة مدة خمس دقائق بلا عذر فيجب ان تعطي للحكومة جزاء والحال كثيرا ما ينقطع التيار الكهربائي وتبقى البلدة غير منارة والحكومة لا تستوفي هذا الجزاء المنصوص عليه في امتياز الشركة وهذا معناه مسامحة من الحكومة للشركة لهذا فاني ارجو النظر في هذه القضية وانا لا اكتفي الا بحل هذه المسألة لانها اصبحت من المسائل المعقدة التي ضجر الاهلون منها ومن اعطاء ٣٦ فلسا عن الوحدة الكهربائية بالرغم من كثرة استهلاكها .

عبد السادة الحسين – الديوانية – الفت نظر معالي وزير الاقتصاد والمواصلات الى انشاء جدول جديد في لواء الديوانية وهذا يسمى باصطلاح الزراع «بزل» لمزارع الشلب وهو يبدأ من قرب تل جليمان الفاصل بين لواء الحلة وبين لواء الديوانية وينتهي هذا البزل بالقادرة من جهة الشامية الشرقية وابين الى معالي الوزير والى المجلس العالي فوائد هذا النهر فيما لو تم . اولا – اذا تم هذا المشروع تصبح ارض مساحتها ٣٠٠ الف مشارة صالحة لزراعة الشلب لان هذه الاراضي الواقعة في قضاء الشامية وناحية المهناوية مغمورة الآن بالمياه الصافية فهذا الجدول يسحب هذه المياه ويجعل هذه الاراضي صالحة لزراعة الشلب ويستفيد منها الاهلون والخزينة فوائد كبرى . والفائدة الاخرى هي ان المياه الصافية كثرت وتقدمت في هذه السنين واصبحت الى درجة تغمر المزارع الشتوية فهذا الجدول يقلل المياه التي تغمر المزروعات الشتوية من جهة ويهيء اراضي صالحة لزراعة الشلب من جهة اخرى لهذا اني ارجو من معالي الوزير الاهتمام بهذا المشروع بعد الدرس والكشف عليه من قبل الفنيين والاداريين والزراع الذين لهم المعلومات الكافية بهذه المناطق واكرر رجائي بالاهتمام بهذا الامر الحيوي .

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – تكلم معالي سلمان البراك حول الطرق فالاعمال الجارية في الوقت الحاضر تقسم الى قسمين . القسم الاعظم اعمال صيانة الطرق العامة والقصد من ذلك تأمين حركة المرور على تلك الطرق بقدر الامكان . كما ان الطرق التي سبق تبليطها تحتاج الى الصيانة ايضا فلاجل المحافظة عليها من الخراب ينبغي علينا ان نضع عمالا . اذ لا يخفى عليكم اذا حدثت حفرة صغيرة في الطريق ولا يوجد عامل لاملائها ثم تركت مدة طويلة على تلك الحالة فتضطر بعد ذلك الى صرف اضعاف اضعاف ما كانت تحتاج اليه في بادىء الامر ثم تأتي الى الطرق الطبيعية فكما عرضت ليس في امكان الحكومة ان تقوم بتبليط وتعبيد جميع الطرق لهذا نحن مضطرون لغاية تأمين السير على هذه الطرق الى عمل الاصلاحات الضرورية من وقت الى آخر واني اتفق مع معالي البراك اذا كانت هناك مبالغ جسيمة مخصصة لامور الصيانة ولكن المبالغ المخصصة للصيانة هي كما تعلمون مبلغ قليل بالنسبة الى الاحتياجات الموجودة في جميع طرق العراق فاذا تأخذ الدراهم وتصرفها على طريق واحد او طريقين معناه تبقى جميع طرق العراق معطلة ولا يمكن السير عليها حتى في اوقات الصيف . ثم تفضل وقال بانه يوجد ضغط على الزراع وذلك لاجراء التعميرات في السداد وانا اطمن معاليه بانه ليس لي علم بوجود سخرة في اي بقعة من بقاع العراق والذي اعلمه ان هناك قسما من السداد مودع امرها الى الادارة والادارة هي التي تقوم بانشائها وصيانتها فالدائرة الفنية مكلفة بان تعطي الدراهم الى الادارة لتصرفها على تلك السداد ونحن لا علم لنا بوجود الشدة والضغط المستعمل تجاه الزراع في سوقهم الى العمل في السداد . اما قضية ابدال قانون السخرة والسداد فانا اتفق معه وان الدائرة المختصة تلقت امرا من الوزارة بالاهتمام لتهيئة اللائحة القانونية ثم بحث عن دوائر البيطرة في الالوية والنواقص الموجودة فيها فانا اتفق معه واقول ان النقص ناشيء من سببين الاول عدم وجود اناس فنيين مقبلين لتلك الوظائف والثاني قلة المال وفي كل سنة تجدون توسعا في دوائر البيطرة ودوائر الزراعة وهذا النوع من النواقص لا يمكن معالجته او سده بسنة او سنتين بل يجب ان تستمر عليه مدة من الزمان وهو يتوقف على المقدرة المالية والعصبية من جهة الاشخاص واذا احتجنا الى (٢٠) او (٣٠) مستوصفا بيطريا فليس لدينا اناس مهيؤون للعمل بها واذا استخدمنا عددا من الموجودين فهؤلاء يكونون عالة على دائرة البيطرة والبلاد في آن واحد ثم ذكر عن الفيضان في الشامية فانا اعترف انه قد حدثت بعض الاضرار من جراء الفيضان في قضائي الشامية وابي صخير وهذا نتج من اعمال الاهلين في السداد واعلم بالمجهودات المبذولة من قبل الادارات المحلية لهذه التعميرات ولاسباب شتى ان هذه الدوائر لم تتمكن من الحصول على الحدود اللازمة والكافية لتعمير هذه السداد او لسد الفتحات الموجودة في بعضها لذلك لم يتمكنوا من ان يسدوها بطريقة كاملة ولما فاض نهر الفرات حدث الضغط على هذه الاقسام وكسرتها وغمرت المياه الاراضي الواقعة على اطرافه ومثل هذه المسائل لا تجعل الادارة مقصرة حيث ان الادارة ليس بوسعها معجزة ان تقيم على السداد وتعمرها بل تنشد القوة من الاهلين في العام الماضي حصلت ثلاث كسرات في نهر السحاب وكذلك حصلت كسرتان في الشامية وبقيت هذه الكسرات مدة طويلة والادارة المحلية سعت لجمع الحدود الا انها لم تتمكن من ان تحصل على العدد الكافي من الحدود لتتمكن به من تعمير واصلاح الكسرات التي حصلت في تلك السدود .

ثم تفضل وقال ان قضائي الشامية وابي صخير معرضة للغرق والمياه تجري متاوية في سنة الهندية . سادتي .



ولكن اذا اخذت الحكومة على عاتقها انشاء المصفى معناه ترك الشركة على رسلها ورفع هذه المجبورية عنها لان الشركة لا يمكن ان تبيع النفط بل الحكومة هي التي تريد ان تبيعه وليس للشركة مالا صرفوا حتى تستوفيه من ثمن المحصل والمصفى من ارباحه وهذه الغلطة هي التي جعلتنا ان نسمع مثل هذه البيانات ولا شك ان نشر مثل هذه البيانات في الجرائد مما يولد السخط كما اني اود من النواب ان يلاحظوا الظروف والخطة التي نحن فيها الآن ولا اقول اكثر من ان البسط والتوسع في ذكر امور او مسائل كالتي بحثت عنها هي ليس من مصلحة العراق فمن مصلحتنا ان نفكر في هذا الدور اكثر بكثير من القول الذي نصرفه في المجلس وعن سخط الرأي العام وعدم ارتياحه .

حسن السهيل ـ بغداد ـ قدم احد النواب اقتراحا حول الاكتفاء بالمذاكرة وعارض ذلك الاقتراح احد النواب وطلب ان يتكلم حوله والاستمرار في المذاكرة وتكلمنا وتكلم عشرة نواب ثم قدم اقتراح ثان فالديوان لم يقرأه وبناء على رغبة جميع النواب في انهاء المذاكرة ارجو من مقام الرئاسة ان يأمر بقراءته .

الرئيس ـ ان ديوان الرئاسة وجد ان الطالبين للكلام من النواب اثنان او ثلاثة فرغبة في افساح المجال لهم بالكلام لم ير لزوما لقراءته والآن اضع الفصل الرابع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٥ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٤ أ .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الاول أ ـ مديرية المباحث الصناعية ـ الفصل ٩٤ أ ـ الرواتب ـ (٤٦٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٤ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٥ أ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٥ أ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٩٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٥ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٤ ب .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الاول ـ مدرسة الهندسة ـ الفصل ٩٤ ب ـ الرواتب ـ (٨٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٤ ب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٥ب

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٥ ب ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٥٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٥ ب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٦ .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور المساحة ـ الفصل ٩٦ ـ الرواتب ـ (٢٤٣٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٧ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٩٥٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل ٩٨ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة ـ القسم الاول ـ مديرية امور الزراعة ـ الفصل ٩٨ ـ الرواتب ـ (١١٦٠٠) دينار .

غياث الدين ـ الموصل ـ سادتي وجدت بعض الاخوان قد ابدوا ارتياحهم العظيم الشديد من هذه الدائرة والبعض منهم انتقدوها انتقادا مرا فانا اشارك مقرر اللجنة في التقدير وفي النوايا الحسنة التي يحملها مدير القائمين بامور ادارة الزراعة في الحال الحاضر ولكن هذا

الاعتقاد لا يمنعنا من ان نبدي بعض الآراء حول الاصلاحات الضرورية المتأتية من تقصير او اهمال او عدم كفاءة هذه الدائرة في الايام الماضية حتى لا تقع في المستقبل في امور لا تجدينا نفعا . نبحث عن قضية تحسين التبغ . يذكر في التقرير الموجود في ايدينا عن مشروع التبغ والتقرير بصفحه فانا احد الذين اطلعوا على ممارسة اعمال الدائرة لتحسين التبغ في المناطق الشمالية بعثت الدائرة احد الاشخاص من الذين تسميهم خبراء او متخصصين الى قريتنا ولكن هذا الشخص لم يكن يعلم لغة اهل القرية ولا العربية بل يعرف القليل جدا من التركية بحيث لا تفي بالمرام وكان له زميل وهو ابنه الوحيد وكان هذا الشاب يحسن اللغة الانكليزية وهذا بواسطة تلاميذ المدرسة هناك كان يترجم كلام ابيه لهم والتلاميذ يترجمون كلامه وكان هذا الرجل يأخذ اربعة دنانير ونصف دينار شهريا وكل ما انتجه من التتن في القرية عبارة عن (١١) كيلوا وكل ما طلب منا من المعاونة له قدمنا له من الاراضي والسماد ففي السنة الماضية نقل الخبيرون الى بعض القرى الاخرى ولم ينجحوا في تلك القرى لانهما كانا من هذا النوع او هذا الطراز او اقل خبرة منه ثم نقلوا اولئك الموظفون او الخبيرون الى موقع يدعى (بياد) وهناك ايضا لم ينجحوا في هذه السنة ولا اعرف في اي قرية من القرى في السنة الآتية يحسن التبغ فيها ويكون ذلك التحسين نصيبها . ثم نأتي الى مزرعة الرشيدية انا لم اتردد اليها حتى اقول وابين انها معرض كما وصفها احد الزملاء ولكن اقول ان العبرة بالنتائج وانا لم اجد بين المتكلمين من تكلم عن الانواع الاخرى من الحبوبات او التبغ سوى انهم تكلموا عن الحنطة والشعير وهذان موجودان منذ زمان الآثوريين حينما جلبوا بذورهما من مصر واتقنوا على زراعتهما وانمائهما . وكذلك القطن فهو منذ مبدأ التاريخ زراعته موجودة ومفهومة فدائرة الزراعة اذا ارادت ان تزرعه او تكافح حشرته فهذا لا يكلفها كثيرا سوى جلب بذوره من الخارج . لا اقل ولا اكثر فالزراع العراقيون يعرفون زراعة الحنطة والشعير ولكن اين النتائج التي حصلتها دائرة الزراعة من الشاي والقهوة والكاكاو وغير ذلك فهل جربت دائرة الزراعة هذه الانواع ولم تنجح ؟ ثم تذكر الدائرة انها قامت بالتجارب الاولية ولكنها لم تنجح وانا الى الآن ما وجدنا شيئا يدلنا على انها نجحت في تجاربها فنحن نرجو من دائرة الزراعة الاهتمام بمثل هذه الامور . اما مسألة زراعة الفستق في الشمال فنحن سمعنا ان بعض المتخصصين الذين جلبتهم دائرة الزراعة لتركيب الفستق على الحبة الخضراء الموجودة بكثرة في الشمال ولكن لم نجد لها اثرا الى الآن وكذلك الفستق الموجود بكثرة في الموصل انا سمعت من الاساتذة المصريين انهم يفضلون فستق الموصل على فستق حلب والشام وغيرهما وعلى كل حال نحن نأمل من الحكومة ان تنتبه لحاجيات البلاد الضرورية وجلب مثل هذه الاشجار والاشجار النافعة وحسبما نرى من التقرير والدراهم المرصدة ان الوقت قد حان للقيام بالمشاريع الزراعية حسبما تتطلبه الحاجة . وان الذي قامت به دائرة الزراعة من الاعمال في الماضي قليل جدا ولا يفي بالمرام .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اشجع النائب غياث الدين العضو واقول انه كان بامكانه ان يجلب نظر الوزير او مديرية الزراعة الى الشخص الذي عين لمراقبة تحسين التبغ بانه لا يعرف اللغة المحلية . سادتي . ان الشخص الذي نوه عنه النائب المحترم هو ليس باخصائي بل هو عامل والقصد من استخدامه كمرشد وله العلم بامور زراعة التبغ . والعمال الموجودون في اربيل والسليمانية يوزعون على القرى لارشاد الزراع على زراعة التبغ فبقاء احدهم في قرية وانتقال الآخر الى قرية اخرى ليس معناه ان زراعة التبغ لم تنجح وهؤلاء ارسلوا خصيصا لتعليم وارشاد القرويين على زراعة التبغ ليس الا . ولقد بحث النائب عن حقل الرشيدية وقال ليس هناك غير الحنطة والشعير وان هذه الزراعة هي معروفة في التاريخ منذ مدة في العراق كنت اريد ان يقف النائب المحترم على الحقائق وما يجري في تلك المزرعة ثم بعد ان ينتقد النائب هذه الزراعة يستدرك ويقول انه لا يعلم شيئا عن الرشيدية اذ انه ليس مترددا فانا اقول ان حقل الرشيدية هو منقسم الى قسمين . الاول القيام بالامور الاقتصادية والثاني يقوم بالاعمال التجريبية فالحقل قام بزرع (٢٤٣) دونما من الحنطة العجيبة وزرعت كمية كبيرة من انواع الحنطة والشعير وبذور الكتان والبرسيم والحبوبات الاخرى . ثم قضية التجارب فهذا القسم هو اهم بكثير من القسم الاول بنظر الدائرة وهو قام بـ (٣٣) نوعا من التجارب في زراعة الحنطة وقام بـ (١٠) انواع من التجارب في زراعة الشعير وكذلك قام بتجربة زراعة بذر الكتان والمحاصيل الزيتية والليفية الى آخره فلا اعلم ماذا يراد من حقل الرشيدية عدا هذه الاشياء فحبا برغبتي في عدم اضاعة وقت المجلس لتفوت على سماعكم كل ماقامت به هذه المزرعة من الاعمال وكان بودي ان اطبع التقرير واوزعه على النواب المحترمين ليعلموا ما قامت به هذه الدائرة من الاعمال .



غياث الدين – الموصل – هل في نية الحكومة ان تترك هذا الحقل وتنشيء حقلا ثانيا بدله في بغداد •

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – ان الوزارة قد طلبت تخصيص قطعة من الارض في ابي غريب واذا تمت عملية انتقال القطعة الى هذه الدائرة فعندئذ يكون بامكانها ترك الرشيدية •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – ارجو من الزميل غياث الدين ان يزور الرشيدية لينظر ما قامت به هذه الدائرة من التجارب وهي عازمة على ان تجرب انواعا كبيرة واكبر مثال الحنطة العجيبة • نعم ان الحنطة والشعير زراعتهما موجودة وان دائرة الزراعة ساعية لتحسينها • اما قضية القطن يسمح لي حضرة النائب بان اقول بان العراق ما كان ليعرف عنه شيئا بالمرة ولا يمكنك هذا النوع وهو نوع فني اصلح من النوع العراقي القديم المعروف ولهذا صرفت مديرية الزراعة الجهود لجلبه واخيرا اتفقت الكلمة على ان النوع الاخير المسمى (اكالا) هو اصلح انواع القطن • اما قضية الفستق فالحكومة منذ سنين وعدتنا بجلب اخصائين وهذا لا يكلف الحكومة شيئا يذكر ويكفي ان تجلب اخصائيا واحدا يؤتى به من مدينة حلب لتربيته وتنميته بل الاهم هو التركيب على الفحل الذي يظهر في الفستق بصورة كبيرة وعلى ما قيل ان قضية فستق الموصل هو احسن انواع الفستق في العالم وقضيته مهمة فيجب على الحكومة ان تهتم في المسألة لانه احسن فستق في العالم كما قلت •

نائب الرئيس – اضع الفصل ٩٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٩٩ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٩٩ – المخصصات والخدمات – (١٣٤٥٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ٩٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٠ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٠ – اللوازم – (٤٣٠٥٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٠ في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠١ • فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – مديرية امور البيطرة – الفصل ١٠١ – الرواتب – (١٥٦٨٧) دينار •

غياث الدين – الموصل – انا لا اريد ان اطيل الكلام حول هذه الفصول لانه طال البحث جدا والوقت ثمين خصوصا وقد طال الكلام حول ميزانية وزارة الاقتصاد الا اني ارجو من الحكومة ان تهتم اشد الاهتمام بامور البيطرة وبعد ان يتبين لها ان هذه البلاد سيرتكز كيانها على اساس تقوية الزراعة والماشية فعليه يجب ان تهتم بهذه الناحية الموجودة في البلاد لانها قابلة جدا لتنمية المواشي بالنظر الى قابلية بلادنا التي لا يوجد لها مثيل في البلدان الاخرى • سمعت بان موجود الغنم هنا لو يوزع على جميع سكان هذه البلاد لكان يصيب كل نسمة منها ثلاثة او اربعة رؤوس من الغنم وهذا دليل على ان البلاد قابلة جدا لتربية المواشي فاكرر رجائي من الحكومة بان تهتم بها اشد الاهتمام •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٢ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٢ – المخصصات والخدمات – (١٠٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٣ • فتلي وهذا نصه :–

الباب الثاني عشر (ب) – الري والاشغال – القسم الاول – مديرية الري العامة – الفصل – ١٠٣ – الرواتب (٤٠٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٤ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٤ – المخصصات والخدمات – (٨٦٣٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٥ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل –١٠٥– الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة – (٥٨٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٦ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٦ – مهمات وادوات ولوازم – (٣٨٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٧ • فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – مديرية امور الاشغال – الفصل – ١٠٧ – الرواتب – (٣٢٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٨ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٨ – المخصصات والخدمات – (٦٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠٩ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٩ – الابنية والجسور وتحسين الطرق – (٢٩٨٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١٠٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١١٠ • فتلي وهذا نصه :–

الباب الثاني عشر (ج) – دائرة البريد والبرق – الفصل – ١١٠ – الرواتب – (٨٦٥٠٠) دينار •

علي كمال – السليمانية – اود ان اعلم فيما اذا كان في نية الحكومة تخفيض شيء من اجور التلفون بين المدن العراقية لاني ارى ان هذه الاجور كبيرة جدا بالنسبة للاجور بين فلسطين والعراق اذ ان اجرة التلفون بين بغداد والموصل ٣٢٠ فلسا لثلاث دقائق و٦ دقائق من العراق الى فلسطين هي لا تزيد عن هذا المقدار •

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – ان الدائرة مشغولة بدرس القضية وقدمت قسما من اقتراحاتها حول تخفيض الاجور عن التلفونات المحلية للعاصمة وهي تنظر في القضية الثانية وبالطبع ان هاتين القضيتين ستعرضان على وزارة المالية •

نائب الرئيس – اضع الفصل العاشر بعد المئة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١١١ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١١١ – المخصصات والخدمات – (١٠١٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١١١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١١٢ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١١٢ – نفقات خاصة – (٤٧٣٠٠) دينار •

نائب الرئيس – اضع الفصل ١١٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١١٣ • فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١١٣ – الاعمال والآلات والصيانة – (٣٦٠٠٠) دينار •

رؤوف البحراني – وزير المالية – كانت وزارة الاقتصاد قد ادخلت الاعمال والآلات والصيانة ولوازم جميع المستودعات في فصل واحد واخيرا ظهر لها ان هذا يؤثر على حفظ وجود اللوازم ومسك الدفاتر لذلك جاءت باقتراح الى وزارة المالية بتنزيل عشرة آلاف دينار من هذا الفصل وفتح فصل آخر بعنوان ١١٤ تحت اشارة اللوازم في المستودعات وسوف اقدم اقتراحا عند مجيء الفصل •



ابراهيم حيم – بغداد – بالنظر الى ما تفضل به معالي وزير المالية ان هذا الاقتراح لا يرمي الى تزييد في المصارف او تنقيص في الواردات والمادة ٩٥ من النظام الداخلي تحتم على تقديم مثل هذه الاقتراحات ان تذهب الى لجنة الامور المالية ولما لم يكن شيء من هذا القبيل في اقتراح معالي الوزير سوى اخذ مقدار من فصل واحد وجعله فصلاً على حدة ولذا لا لزوم للنظر فيه من قبل اللجنة المالية واللجنة موافقة عليه على هذا الاساس وترجو المجلس قبوله •

نائب الرئيس – يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تنزيل (١٠٠٠٠) دينار من الفصل ١١٣ (الاعمال والآلات والصيانة) من الباب الثاني عشر (ج) دائرة البريد والبرق بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل (٣٦٠٠٠) دينار •

٣٠–١–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • واضع الفصل الثالث عشر بعد المئة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • يتلى الاقتراح الثاني لوزير المالية حول هذا الفصل •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح احداث فصل جديد تحت رقم ١١٤ وعنوان (اللوازم في المستودعات) من الباب الثاني عشر (ج) دائرة البريد والبرق ويخصص له مبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار •

٣٠–١–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس – اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • واضع الفصل الرابع عشر بعد المئة في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • كانت وزارة المالية قد اقترحت اضافة مبلغ قدره ١٥٠٠ دينار اجور المحامين من الفصل ٣٩ – الرديات – وقد احيل الى لجنة الامور المالية والآن قد اتى التقرير عن الاقتراح من اللجنة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الامور المالية في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الاحد المصادف ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ونظرت في اقتراح وزير المالية بشأن اضافة مبلغ (١٥٠٠) دينار الى الفصل (٣٩) من الباب السابع – وزارة المالية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المحال الى اللجنة ضمن كتاب رئاسة المجلس المرقم ٢٧٧ والمؤرخ في ١١ كانون الثاني ١٩٣٦ • وبعد المذاكرة عليه واستماع ايضاحات وزير المالية بشأنه قبلته اللجنة وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه •

رئيس لجنة الامور المالية
محمد علي محمود

نائب الرئيس – اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل• واضع الفصل الرابع والعشرين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • هناك ايضا اقتراح ثان احيل الى لجنة الامور المالية فقدمت تقريرها عنه يتلى التقرير •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المالية يوم الاربعاء المصادف ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ في الساعة الثالثة زوالية بعد الظهر ونظرت في الاقتراح المقدم من قبل وزير المالية في جلسة المجلس العامة ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ والمتضمن اضافة مبلغ (٧٥٠) دينار الى الفصل (٨٦) – المخصصات والخدمات – من الباب العاشر (أ) – دائرة الطابو – من لائحة قانون ميزانية السنة ١٩٣٥ وبعد

المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت قبول الاقتراح وهي توصي المجلس العالي بقبوله •

المقرر	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	محمد علي محمود
عضو	عضو
سليمان فيضي	علي محمود
عضو	عضو
سعيد الحاج ثابت	علي كمال
عضو	عضو
صادق حبه	سلمان البراك

نائب الرئيس – اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • واضع الفصل السادس والثمانين مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٣٥ المالية التي تبدأ من اول نيسان سنة ١٩٣٥ وتنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ مقدارها ٤٤٩٤٤٩٦ دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس – اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٣٥ بـ (٤٤٩٦١٧٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس – يتلى الجدول (ب) •

ابراهيم حيم – بغداد – ارجو ان يصوت على جدول المدخولات دفعة واحدة لانه يعكس جدول المصروفات •

نائب الرئيس – بما ان جدول المصروفات تتلى فيجب ان يتلى جدول المدخولات •

ابراهيم حيم – بغداد – ما جرى مثل هذا سابقا فيجب ان يتلى مجموع الجدول •

نائب الرئيس – اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٥ المالية بـ (٢٧٣١٤٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (ج) المدخولات – مجموع المدخولات (٢٧٣١٤٠) دينارا •

نائب الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٥ المالية (٢٧١٦٥٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (د) المصروفات – مجموع المصروفات – (٢٧١٦٥٠) دينارا •

ابراهيم حيم – بغداد – ان المادة الخامسة التي سيقبلها المجلس تقول « لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه » واذا تلي جدول (د) على المادة سوف لا يبقى مجال للنقل من مادة الى اخرى حيث ان المادة تقبل والميزانية يصوت على فصولها لهذا ارجو ان يصوت على الفصل واذا كان في النية الجريان على هذا السبيل فتعدل ذلك في الميزانية المقبلة •

نائب الرئيس – اضع المادة الرابعة مع الجدول – د – في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلا • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–



المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول ملك من عوائد البيناء) لسنة ١٩٣٥ المالية بـ (٣٠٤٥٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ه) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس يتلى مجموع الجدول (ه) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ه) خلاصة المدخولات ـ المجموع ـ (٣٠٤٥٠٠) دينار •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الخامسة مع الجدول (ه) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقداره (٣٠٤٠٤٥) دينارا لتسديد نفقات الأشمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٣٥ المالية كما هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (و) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (و) خلاصة المصروفات ـ المجموع ـ (٣٠٤٠٤٥) دينار

نائب الرئيس ـ اضع المادة السادسة مع الجدول (و) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية بـ (٥٣٥١٥٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون • على ان تكون تعريفة الأجور مقترنة بموافقة الحكومة ايضا •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ز) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ز) مجموع المدخولات ـ (٥٣٥١٥٠) دينارا

نائب الرئيس ـ اضع المادة السابعة مع الجدول (ز) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية (٥٢١٧٧٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون على ان تكون المصروفات تابعة لمراقبة الحكومة ايضا •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ح) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ح) مجموع المصروفات ـ (٥٢١٧٧٠) دينارا •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثامنة مع الجدول (ح) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٥ المالية بـ (١١٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ط) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ط) المدخولات ـ مجموع العدد (١) ـ (١١٠٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس ـ اضع المادة التاسعة مع الجدول (ط) في الراي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلا • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يرصد مبلغ (٨٠٨٣٩) دينار لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٥ المالية كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ارجو ان يتلى الجدول سي ـ لانه يحتوي على فصول •

نائب الرئيس ـ يتلى الجدول (ي) •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ي) المصروفات ـ المجموع العام ـ (٨٠٨٣٩) دينار •

نائب الرئيس ـ اضع المادة العاشرة مع الجدول سي ـ بما فيه الفصل الأول والثاني والثالث في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة فهي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تجبى الرسوم والضرائب وفقا للقوانين والأصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية ضرائب او رسوم جديدة او تزييد الضرائب والرسوم الحالية الا بقانون خاص •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الدولة ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب ان لا تستخدم المدخولات لاجل تلافي المصروفات بدون درج المصروفات في الحسابات •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى الحكومة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الأموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لأجله فقط ولوزير المالية الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة •

نائب الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لا يتجاوز مجموعها على (١٠٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتماد السنة ١٩٣٦ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات على ان يحتسب عليها فائدة يقرر مقدارها وزير المالية •

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ان الصلاحية المخولة لوزير المالية في اعطاء السلفة للدوائر الفنية والعسكرية منها هي غير كافية وان وزارة المالية ترى اجابة طلبات الدوائر المختصة بترويج طلباتها من المعامل في اوروبا لهذا اقترح جعل هذه المادة مائة وخمسون الف دينار بدلا من المئة الف دينار واقدم اقتراحا بذلك •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح جعل المبلغ المخصص في المادة السابعة عشرة من لائحة قانون الميزانية (١٥٠) الف دينار بدلا من (١٠٠) الف دينار •

٣٠ـ١ـ١٩٣٦ روءوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

نائب الرئيس ـ قبل • واضع المادة السابعة عشرة مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)



نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (١٥٠٠٠٠) دينار •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز (٥٠٠) فلس شهريا في كل مسألة عن ثلاثة اشهر دفعة واحدة •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ ان المادة التاسعة عشرة من الميزانية تقول وتلي خطبة تحريرية وهذا نصها :ـ

في المادة (١٩) من الميزانية نقص • وهو قضية دفع الرواتب فان دفعها للموظفين في آخر الشهر هي عادة قديمة جدا لان الموظف يجب ان يقبض راتبه مقدما بيدا" بالفعل كي يعيش منه • وقد كان هذا جاريا في اوربا قبل اربعين سنة وفي تركيا ايضا تدفع رواتب الموظفين والمتقاعدين في ابتداء الشهر سلفا • كما ان الرواتب الصغيرة تدفع في ابتداء كل ثلاثة اشهر • وفي الوقع انا ندفع الرواتب القليلة التي لا تتجاوز الـ (٥٠٠) فلس في ابتداء كل ثلاثة اشهر ونحسبها اصحابها كحق طبيعي بينما عثرها نحن كسلفة •

فلو فرضنا ان شخصا راتبه التقاعدي مئة فلس واعطي له (٣٠٠) فلس عن ثلاثة اشهر مقدما وتوفي بعد شهر من قبضه فان وزارة المالية تطالب ورثته بالـ (٢٠٠) فلس وتستحصلها بعد مخابرات طويلة وتحقيقات كثيرة عما ترك المتوفي مما يمكن بيعه • وفي اجتهادي ان هذا المبلغ يجب تركه لان هؤلاء فقراء وقد كان الدفع مقدما كمساعدة لصاحب التقاعد كما انه تسهيل لموظفي الخزينة وعوضا عن هذا النقص في مالية الخزينة بأنها ايراد فلو فرضنا ان ارملة راتبها دينار واحد وقد توفيت في العاشر من الشهر فهي لذلك تستحق (٤٠٠) فلس ولكن الوارث لا يكلف نفسه عناء الذهاب الى المحكمة واثبات وراثته كي يطالب الخزينة بالمبلغ المستحق فيبقى في الخزينة ومعنى هذا ان وزارة المالية بخسارتها بضعة دنانير في السنة في الجهة الاولى لابد وانها تحصل على اكثر منها من الجهة الاخرى فضلا عن الاقتصاد في المعاملات القرطاسية وتخليص الفقراء من تعقيبات الخزينة •

فاذا لم يعترض علي وزير المالية استنادا الى المادة (٤٥) من القانون الاساسي فانا اقترح ان تضاف الفقرة التالية الى المادة الموضوعة البحث من الميزانية (والمبلغ المدفوع يعتبر استحقاق المتقاعدين الحقيقي) واقدم اقتراحا بذلك •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ان الرواتب التي تقل عن خمسمئة فلس تصرف كل ثلاثة اشهر مرة واحدة لا كما قال حضرة النائب انها تقيد كسلفة الا انه اذا توفي احد المتقاعدين تجري التسوية لعائلته وهذه قاعدة متبعة والمسألة ليست فيها قضية سلفة او استرداد •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من امين راوندوزي يتلى :ـ
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح فقرة اضافية الى هذه المادة كما يلي :ـ
(المبلغ المدفوع يعتبر كاستحقاقهم الحقيقي) •

امين راوندوزي

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ رفض • واضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ تخفض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة عدا من كان مربوطا بعقود بنسبة خمسة بالمائة •

أ ـ يقصد بالرواتب رواتب الوزراء والموظفين والمستخدمين والضباط ونواب الضباط وضباط الصف الذين تقيد رواتبهم على الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة ورواتب الخيرات المدورة •

ب ـ يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات المخصوصة وجميع المخصصات التي تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ما عدا المخصصات الوارد ذكرها في نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل ونظام مخصصات الايفاد •

ج ـ لا يشمل هذا التخفيض رواتب افراد وعرفاء الشرطة والثلاثين درهم الاولى من رواتب محافظي السجون والقولجية •

نائب الرئيس ـ اضع المادة العشرون في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ تخفض الرواتب والمكافأة التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ١٢ و١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثنين ونصف بالمائة • ويستثنى من هذا التخفيض الرواتب والمكافأة التقاعدية التي لا تتجاوز الثلاثة دنانير و٧٥٠ فلسا شهريا •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ على وزير المالية ان ينظم ملاكات لوظائف الدولة وبعد تصديقها من قبله تعتبر ملاكات ثابتة لسنة واحدة ولا يجري تغيير فيها الا بقرار من مجلس الوزراء •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ قبل دقائق وزع على حضرات النواب الجدول الموحد لجميع درجات الموظفين التابعين لقانون الخدمة المدنية في الدولة وهذا الجدول سوف يصادق عليه المجلس • وعليه اقترح تعديل المادة التي ينطبق عليها هذا الجدول وارجو اعتبار هذا الجدول جدول (ق) بدل (ك) لان لدينا جدولا آخر يسمى بجدول (ك) •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى •
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح استبدال صيغة المادة الثانية والعشرين من لائحة قانون الميزانية بما يلي :ـ

«يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي الدولة لسنة المالية التي تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجري اي تغيير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء» •

٣٠ـ١ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ربط الجدول هو كالجداول السائرة لهذا اقترح ان تتلى اليكونات من مجموع الدرجات •

فتلا الكاتب اليكونات وهذا نصها :ـ

الدرجة الاولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
٤٧	٣٨	٥١
الدرجة الرابعة	الدرجة الخامسة	الدرجة السادسة
٦٤	١٠٣	٣١٩
الدرجة السابعة	الدرجة الثامنة	الدرجة التاسعة
٣٣٠	٣٣١	٤١٤
الدرجة العاشرة	الدرجة الحادية عشرة	
٤٩٠	٩٩٥	
الدرجة الثانية عشرة	الدرجة الثالثة عشرة	
٤٦٤٦	١٤١١	
الدرجة الرابعة عشرة	الدرجة الخامسة عشرة	
١٠٨٣	٥٥١	

المجموع ١٧٧٥١

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ لوزير المالية ان يصرف اجور المحاضرات عن الدورات التدريبية للموظفين وله ان يبت في القضايا الموقوفة التي من هذا القبيل •

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرون في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)



نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون •

روؤف البحراني – وزير المالية – عند عرض هذه الميزانية على اللجنة اقترحت طي هذه المادة باعتبار انها لا تعين حدود هذا الصرف وتطمينا لرغبة اللجنة قدمت بهذا الاقتراح اطلب تعديلها على الشكل الذي ترتئيه اللجنة موافقا •

نائب الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية بتعديل المادة «٢٤» (من اقتراح الحكومة) من لائحة قانون الميزانية يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح استبدال صيغة المادة الرابعة والعشرين الملغاة من لائحة قانون الميزانية بما يلي :–

«لوزير المالية ان يصرف مكافآت نقدية من اعتمادات فصول ومواد ميزانيات الدوائر المدرجة في ادناه الى الموظفين والمستخدمين الذين اشتركوا في الحركات الفعلية خلال هذه السنة لحد (١٣٠٠٠) دينار على ان لا تزيد المكافأة في كل قضية على راتب شهرين للموظف او المستخدم» •

الفصل ٦١ – الرواتب – قوات الشرطة في الألوية – دائرة الشرطة •

الفصل ٧٥ – الرواتب – القوات المحاربة – وزارة الدفاع •

الفصل ١ – من الجدول (د) المصروفات – مديرية الميناء العامة •

المادة ١ – الرواتب والأجور من الجدول (و) مصروفات اعمال حفر سد الفاو •

٣٠–١–١٩٣٦ روؤف البحراني
وزير المالية

نائب الرئيس – ان اللجنة المالية كانت قد الغت المادة ٢٤ من اقتراح الحكومة ووزير المالية يقترح بدلا عن تلك الصيغة التي كانت موجودة المادة التي تضمنها هذا الاقتراح الذي تلي على حضراتكم •

ابراهيم حيم – بغداد – نعم كما تفضل وزير المالية عند تقديم هذه المادة بشكلها المدرج تحت اقتراحات الحكومة واللجنة رأت ان الغاية من اعطاء المكافآت سريعة وضرورية لان الذي يقوم بخدمات عامة فوق العادة يجب ان لا يتضرر واذا تضرر يجب ان نكافئه وقد كانت المادة مبهمة بشكلها لا تحتوي على مجموع المكافآت ولا تحتوي على الحد الأعظم للمكافآت وكذلك لا يوجد اعتماد في الميزانية اما الاقتراح بحول المكافآت فهو لا يتجاوز الـ ١٣ الف دينار ويحول المكافآت هي لشهرين من راتب الموظف الذي تعطى له المكافآت ويحول هذه المبالغ تصرف من الفصول الفلانية والفلانية فالنواقص التي اشارت اليها اللجنة ولاحظتها اهملت بهذا التقرير وعليه فهي ترجو المجلس الموافقة على هذا الاقتراح •

نائب الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبل • واضع المادة ٢٤ بشكلها المعدل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون من اقتراح اللجنة التي اصبحت المادة الخامسة والعشرين •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة والعشرون – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية •

نائب الرئيس – اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة والعشرون من اقتراح اللجنة التي اصبحت المادة السادسة والعشرين •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة والعشرون – تلغى المراسيم المرقمة ١٧ و١٩ و٢٣ و٢٤ لسنة ١٩٣٥ •

نائب الرئيس – اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون من اقتراح اللجنة التي اصبحت المادة السابعة والعشرين •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة والعشرون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

نائب الرئيس – اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون من اقتراح اللجنة التي اصبحت المادة الثامنة والعشرين •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة والعشرون – على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه •

نائب الرئيس – اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعين الأسماء وتسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم محمد سليم)

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق خاوؤل	(الموصل)
جعفر السيدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حميد الحسن	(ديالى)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
رزوق غنام	(بغداد)
روؤف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
ضياء يونس	(الموصل)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي الرضا العسكري	(كركوك)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد العبطان	(الديوانية)
محمود النعمة	(البصرة)
مزهر السرمد	(الكوت)
موجد النعلان	(الديوانية)



٣٥٨

محضر الجلسة الثالثة والعشرين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

موحان الخير الله	(المنتفك)
ودبع جبوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

امجد العمري	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجه جي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رشيد الخوجه	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سلمان الشلله	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
صكبان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عثمان العلوان	(كربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشطيني	(الكوت)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
مرزوك العواد	(الديوانية)
محسن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
ميران قادر	(اربيل)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

نائب الرئيس ـ المصوتون ٥٩ والموافقون ٥٩ تبقت اللائحة نهائيا ، والجلسة القادمة يوم السبت الموافق ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ في الساعة العاشرة زوالية صباحا والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر شباط سنة ١٩٣٦ ٠

٢ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تنفيذ مبالغ ٠

٣ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي ٠

٤ ـ تقرير اللجنة المشتركة في لائحة قانون تصديق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا والموقع فيها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥ ٠

٥ ـ النظر في تقرير اللجنة المالية في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

٣٥٩

محضر

الجلسة الرابعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(قرئت)

الرئيس ـ أيوجد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ نظرا لوفاة عاهل بريطانيا العظمى حليفتنا اقترح توقيف الجلسة خمس دقائق حدادا عليه ٠ على ان يقوم مقام الرئاسة بتطيير برقية الى مجلس العموم البريطاني يعزيه بهذا المصاب واقدم اقتراحي بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سلمان البراك ٠ يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

بمناسبة وفاة الراحل العظيم عاهل حليفتنا العظمى بريطانيا جلالة الملك جورج الخامس ٠ اقترح ايقاف الجلسة خمس دقائق حدادا وان يبرق لرئاسة مجلس العموم للاعراب عن شعور المجلس العراقي نحو الفاجعة هذه ٠

نائب (الحلة)
سلمان البراك

الرئيس ـ اضع اقتراح سلمان البراك في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ توقف الجلسة خمس دقائق حدادا ٠

« فتوقفت »

الرئيس ـ انتهت الخمس دقائق ٠ وسيقوم ديوان الرئاسة بتنفيذ الشق الثاني من الاقتراح ٠ الاجازات ـ منح ديوان الرئاسة داود الجاف نائب (كركوك) اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وعبدالقادر خوشناو (اربيل) اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ١١ منه ومعروف الرصافي (الدليم) اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ٢١ منه وسعد صالح (كربلاء) اجازة قدرها ٥ ايام اعتبارا من ١٨ منه ٠ وقاسم الخضيري (العمارة) اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ١٨ منه ٠ وورد طلب من علي الطوغرامجي (اربيل) مع تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها ١٤ يوما ٠ يتلى الطلب ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

بغداد ـ في ٢٠ـ١ـ١٩٣٦

صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الافخم

بعد تقديم الاحترام اعرض لمعاليكم بان اجازتي المرضية على وشك الانتهاء وبما انني لم اشف الى الآن ٠ فقد منعني الطبيب من الدوام في المجلس لمدة اسبوعين ٠ فارجو معاليكم ان تمنحوني اجازة مرضية لتلك المدة وطيه تجدون شهادة الدكتور ستدرس بذلك ٠ سيدي ٠

نائب (اربيل)
علي الطوغرامجي

الرئيس ـ يتلى التقرير الطبي ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

ان علي بابا يشكو من النزلة الصدرية وقد اوصيت له باستراحة (١٤) يوما ٠

٢٠ـ١ـ١٩٣٦ ستادرس

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردتنا لائحة قانون اصول المحاسبات العامة تحال الى اللجنة المالية ٠ ووردتنا من رئاسة مجلس الاعيان لائحة قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات بعد تعديل عدة مواد منها للاسباب المبينة في كتاب رئاسة مجلس الاعيان ٠ تحال اللائحة مع الكتاب الى لجنة الادارة والنيابة ٠ المادة الاولى من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر شباط سنة ١٩٣٦ ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ٠

(سكوت)

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠



الرئيس – لا يوجد احد يطلب الكلام . أ يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل. تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر شباط سنة ١٩٣٦
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يرصد مبلغ مقداره (٣٩٢٨٣٠) دينارا على حساب ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الدولة في شهر شباط ١٩٣٦ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون .

الرئيس – يتلى الجدول .

فتلي وهذا نصه :–

الجدول

	دينار
الباب الاول – رواتب التقاعد والمنح	١٤٠٠٠
الباب الثاني – المخصصات الملكية	٤٧٨٠
الباب الثالث – مجلس الامة	١٣٧٠٠
الباب الرابع – ديوان مراقب الحسابات العام	٧٥٠
الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء	١٥٠٠
الباب السادس – وزارة الخارجية	٥٨٠٠
الباب السابع – وزارة المالية	٣٣٠٠٠
الباب السابع آ – دائرة الكمارك والمكوس	١٧٣٠٠
الباب الثامن – وزارة الداخلية	٣٠٠٠٠
الباب الثامن آ – مديرية الشرطة العامة	٥٥٠٠٠
الباب الثامن ب – مصلحة الصحة	١٩٠٠٠
الباب التاسع – وزارة الدفاع	٧٥٠٠٠
الباب العاشر – وزارة العدلية	١٠٦٠٠
الباب العاشر آ – دائرة الطابو	٢٨٠٠
الباب الحادي عشر – وزارة المعارف	٣٤٣٠٠
الباب الثاني عشر – وزارة الاقتصاد والمواصلات	٥٨٠٠
الباب الثاني عشر آ – الزراعة والبيطرة	١٦٥٠٠
الباب الثاني عشر ب – الري والانهار	٣٨٠٠٠
الباب الثاني عشر ج – دائرة البريد والبرق	١٥٠٠٠
	٣٩٢٨٣٠

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلا . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يرصد مبلغ مقداره (٢٢٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفلو لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر شباط ١٩٣٦ .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – يرصد مبلغ مقداره (٤٣٥٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ .

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – يرصد مبلغ مقداره (٦٧٠٠) دينار على حساب لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ .

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية .

الرئيس – اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود بنسبة (٥) في المائة حسب احكام المادة العشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية .

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – يستمر على تخفيض الرواتب والمكافآت التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ١٢ و١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثنين ونصف في المائة حسب احكام المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية .

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين والمستخدمين في المفوضيات والقنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة على ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين في المائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية .

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يستمر على جباية جميع الضرائب والرسوم ومدخولات الدولة في شهر شباط ١٩٣٦ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر .

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي بتعيين الأسماء تسحب القرعة .

(فسحبت وظهر اسم يعقوب مراد الشيخ)

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق عاوُول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)



جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب العيدي (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان المنشد (العمارة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)

عبود الهيمص (الحلة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي الرضا العسكري (كركوك)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
محسن الحردان (الدليم)
مطهر الشاوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد النعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ميران قادر (اربيل)

وهذه اسماء القائلين :-

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
باقر الشبيبي (المنتفك)
جعفر السيدمع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
خليل زكي (كركوك)
داود الجاف (كركوك)

داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
سعد صالح (كربلاء)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عثمان العلوان (كربلاء)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد البطاط (الديوانية)
محمود رامز (بغداد)
معروف الرصافي (الدليم)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس - المصوتون ٧٦ الموافقون ٧٦ قبلت اللائحة نهائيا • بالاجماع • المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تسليف مبالغ •

عزالدين النقيب - ديالى - سؤال واحد اود ان اوجهه الى معالي وزير المالية بخصوص امر توزيع الالفي دينار على منكوبي قزلرباط • فكيف جرى توزيعها • هل شكلت لجنة لهذا الغرض ومن هم اعضاء هذه اللجنة فقد بلغني ان المبالغ المرصدة قد اجري توزيعها بصورة غير عادلة هناك شخص راجع المقامات العاليةوكذلك راجعني كان قد تهدم له(١٦) دكانا ومقهى وبيتا فاعطي له من هذا المبلغ ٤٢ دينارا فقط بينما هناك من المتضررين من تضرر باقل من هذا الرجل ولكن اعطي له اكثر مما اعطي لهذا الرجل•وقد بلغني ان التوزيعات هناك قد اجريت على يد اناس من الاهلين بدون ان يشترك في اللجنة ممثل من قبل الحكومة • لذلك اسأل معالي وزير المالية كيف جرى توزيع هذا المبلغ وعلى اية صورة •

رؤوف البحراني - وزير المالية - ان المبالغ التي خصصت لمنكوبي حادثة قزلرباط اودع امر توزيعها الى معرفة لجنة تشكلت في اللواء من كبار موظفيه وقد جرى التوزيع تحت اشرافها بصورة تطمئن النائب واذا حصل هناك خلاف في التوزيع على نسبة ما يستحقه ذلك المتضرر فما على المتضرر الا ان يراجع اللجنةالمذكورة وفي حالة عدم سماعها مراجعته يمكنه ان ينشئ المراجعة لدى وزارة المالية ولكن اؤكد لحضرة النائب بان اللجنة لاحظت درجة الضرر ومقداره وكيفية امكان ذلك المتضرر للقيام بالامور التي يواجهها في خلال السنة وعلى تلك النسبة وزعت المبالغ واذا كان هناك شاك فارجو من النائب ان يبين لنا اسمه لننظر في قضيته بصورة خاصة •

عزالدين النقيب - ديالى - انا مقتنع تماما بان التوزيعات اجريت خلافا للقواعد المرعية وعلى غير قاعدة المساواة • ان هذا الشخص الذي اعبر عنه يدعى سلمان من اهالي قزلرباط وهذه هي صورة العريضة التي قدمها للمقامات العالية وصورة منها لشخص يدعى فيها ان من جملة ما لحقه من الاضرار انهدام سوق له باسره يحتوي على ١٦ دكانا مع دكاكين اخرى واقعة في غير هذا السوق ومقهى وجامع تحت توليته مع دار له هاجمتها السيول فاصبحت كالارجوحة ومما يقوله في هذه العريضة (خصصت الحكومة في ميزانيتها الفي دينار وهو عمل مشكور ولكن من المعروف ان القرارات التي تصدرها الحكومة والقوانين التي تسنها لا تكون فائدتها عظيمة الا اذا نفذت على قاعدة المساواة والعدل) ثم يقول (اللجنة التي قامت بمهمة تقدير الاضرار والتوزيع في ناحية قزلرباط قد حادت عن هذه القاعدة ولا ادري اذا كان انحيادها هذا يخص شخصي فقط او شمل سواي لان ما خصصته اللجنة لي بالنظر الى كل هذه الاضرار (٤٦) دينارا فقط • واما الجامع الذي يؤمه المسلمون فلم تخصص له شيئا وان كان قد قدرت اضراره بـ (١٥٠) دينارا بحجة ان الاوقاف هي التي يجب ان تقوم بهذه المهمة) فشخص تضرر بكل هذه الاضرار كيف يجوز ان يعوض بـ (٤٦) دينارا فقط • وهناك شخص انهدم له بيت واحد يعطى له اكثر من هذا ولذا فاني معتقد ان الوزارة لو فاتت شخصيا بتحقيق هذه القضية لتجلى لها ان المغدورية واضحة بالنسبة الى غيره •

الرئيس - لم يبق كلام حول الاسس والمبادئ فهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تسليف مبالغ لمنكوبي غرق قزلرباط
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – لوزير المالية ان يسلف منكوبي الغرق في قصبة قزلرباط مبالغ لا يتجاوز مجموعها (٢٠٠٠) الفي دينار لمدة سنة واحدة بلا فائدة •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة والمادة الثالثة من المنهاج النظر في تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي •

علي محمود – بغداد – للحكومة ان ترأف برعيتها ولمجلس الامة ايضا ان يشارك الحكومة في هذه الرأفة ولكن يجب ان تكون الرأفة في محلها فاذا لم تكن في محلها فليس للحكومة ولا لمجلس الامة ان يستعملا رأفة لا موجب لها • لو كان الذين يسيهم هذا التخفيض المنصوص عليه في هذه اللائحة هم معدومون او هم الذين اصابتهم النكبة لجاز ان تأتي الحكومة بهذا التخفيض ويصح من حق مجلس الامة ايضا ان يصادق ويوافق عليه ولكن الثابت لدى الجميع انه لم تكن هناك اضرار مادية اصابت هؤلاء المستحقين لهذا التخفيض بل ولا اصابت البلاد ازمة مالية عامة تستوجب هذه الرأفة اني خالفت في هذه اللائحة ومخالفتي لها ليست وليدة الايام المتأخرة وانما لما جاء القانون الاصلي في سنة ١٩٣٣ كنت قد بينت مخالفتي والاسباب التي ذكرتها للمخالفة هي لم تتغير ولم يحصل عليها اي تبديل بل بالعكس ان الاسباب قوت رغبتي في المخالفة وهذا سبب من اسباب المخالفة • وثانيا لو لاحظنا التقرير المتقدم من اللجنة المالية والمتعلق بميزانية سنة ١٩٣٥ وقرأنا الفقرة ٦٩ منه على ما اتذكر نجد ان الوزير المسؤول قد اوضح للجنة اسباب الزيادة في الباب المختص بضريبة الارض بان قانون التخفيض سينتهي في سنة ١٩٣٥ • انتهى ولذلك فان الزيادة الموجودة في الميزانية انما نشأت من انتهاء مفعول القانون وقدر الزيادة (٣٠) الف دينار فمعنى ذلك ايها السادة اننا اذا قبلنا هذه اللائحة تتضرر الخزينة بمبلغ قدره (٣٠) الف دينار اظنه مبلغا كبيرا على ميزانية كميزانية العراق فلا يجوز – بل وحرام علينا – ان نقبل بضرر الخزينة الى هذا الحد لاسباب غير مبررة • ثم لم يذكر الوزير المسؤول بان في نية الحكومة ان تأتي بقانون يمدد تلك المدة المنتهية في ذلك القانون لسنة اخرى ولو كان قد صرح لاتخذت اللجنة موقفا آخر ولما اضطرت الى ان تذكر الايضاحات في تقريرها وان يكون موقفها حرجا وهذا ايضا سبب ثان للمخالفة • ثالثا ضريبة الارض هي عنوان ملكية الحكومة لهذه الارض فلا يجوز ان تتخلى الحكومة عن هذه الوضعية القانونية • يجوز ان يقال انه غريب من نائب يخالف في اعفاء او تخفيض ضريبة بالنظر الى ان السلطة التشريعية دائما تكون بجانب الاهلين والسلطة التنفيذية هي التي دائما ترغب في مضاعفة الضرائب وتزييد الواردات • ان هذه الفكرة التي مرت على خاطري والتي صرح لي بها احد الزملاء في اثناء المناقشة على هذه اللائحة في اللجنة هي التي اوجبت انتقادات العلماء المخلصين للادعم وللنظم الديمقراطية • يجوز لاجل ان يحصل او يؤمن النواب خط الرجعة ان يكلفوا خزينة الدولة اشياء كثيرة كتخفيض الضرائب وتعبيد الطرق والتعميرات وزرع الغابات وما اشبه ذلك ولكن هذه الحالة كانت موجودة في اذهان النواب في القرن التاسع عشر • اما القرن العشرون فقد اصبح النواب فيه يشعرون تماما بوجوب المحافظة على اموال الدولة وخزينتها بقدر ما تشعر السلطات التنفيذية لان نظم الديمقراطية ليس هدفها التخريب وايقاع البلاد في الفوضى والارتباكات المالية وانما هدفها الحقيقي السير بالبلاد في طريق التقدم لذلك اني اخشى ان يقوم ذلك النائب وان يجابهني بهذه المجابهة انا مخالف لكل ضرر يصيب خزينة الدولة بلا موجب كما اني اخالف في كل تكليف يصيب الاهلين بلا مبرر اما اذا كنا نأتي ونضر الخزينة بثلاثين الف دينار بلا سبب فاعتقد ان ذلك امر مخالف للواجبات المقتضية • وفي الوقت نفسه هو اسراف كبير في اموال الدولة سيما اذا لاحظنا الذين يسيهم هذا التخفيض نجد الكثيرين منهم من ذوي الاموال الطائلة والاراضي الواسعة والمقادير الكثيرة من المنتجات ويعيلون فلاحين كثيرين فكيف يجوز لنا ان نخفض هذه الضريبة التي تشعر بملكية الحكومة للاراضي • هذه الضريبة التي هي من احق الضرائب المفروضة في هذه البلاد • ثم نترك مثل هذه الضريبة ونطالب صاحب البقرة التي لا يملك سواها بدفع ضريبة الكودة عنها ومتى ما كل عن الدفع بيعها وهكذا نترك الموسرين جزافا ونتمسك بالمعوزين بكل شدة افتكر ان هذه حالة لا تقرها المصلحة العامة ولا العدالة ولا قواعد علم المال •

عبد العزيز القصاب – بغداد – ليس لي اعتراض على هذه اللائحة من حيث هي • لانها لاشك تفيد الفلاحين ودافعي الضرائب غير اني اود ان استفسر من معالي وزير المالية عن درجة تأثير هذا الاعفاء على اعتماد الباب الاول ومدخولات سنة ١٩٣٥ •

رؤوف البحراني – وزير المالية – سادتي لاحظت ان النائب علي محمود دقق الصفحة (٦٩) ونظر فيها بخلاف ما نظرت اليها اللجنة • هذا الكلام لم يعد حول ما قاله وزير المالية او ما بينه وزير المالية في هذا الخصوص وانما رأي اللجنة كان فيما يخص تقدير المالية لضريبة الباب الاول وان وزارة المالية قدرت الباب الاول لسنة ١٩٣٥ بـ ٧٤٣ الف دينارا بينما التحصيلات كانت حتى الاشهر الاخيرة تدل على ما يقارب هذا المبلغ بدون ان تأخذ التنقيص اثنين بالمئة الذي كان مرعي الاجراء وقتئذ وقد بينت اللجنة في تقريرها حول هذا التقدير الذي رأته احتياطا زائدا حيث قالت حول هذا التقدير (فيما اذا جعلنا اثنين بالمئة بموجب النسب المئوية التي بموجبها تفرض ضريبة الارض ••••• الخ) اي ان وزارة المالية رغم حالة عدم تطبيق تخفيض اثنين بالمئة فهي محتاطة كثيرا في تخمينها لاعتبارها ان هذا المبلغ هو سيدخل بالميزانية وخاصة بالباب الاول ان بدل ايجار الاراضي وحده في غير محله لا لان الباب يحتوي على ضرائب المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات وايرادات املاك الحكومة •••• الخ فاذا اردنا ان نعتبر النسبة (٢) بالمئة التي لا تتجاوز (٣٠) الف دينار فهذه النسبة لا تتجاوز الخمسة الآف دينار فالتنقيص يشمل الباب الاول والتخفيض (٢) بالمئة يشمل بدل الايجار فقط فجعله على الباب كله هذا حساب لا يبنى على الصحة • اما التقدير الذي اجرته وزارة المالية وكان في وقت فيه التخفيض (٢) بالمئة مرعي الاجراء في البلاد فالحكومة اجلت استيفاء (٢) بالمئة وخمنت الميزانية على اساس تأجيل (٢) بالمئة وتقدمت بالميزانية على اساس هذا التخفيض • فالتقديرات كانت قد عملت باحتياط زائد جدا •

السيد عبد المهدي – المنتفك – كنت اتفق والزميل علي محمود فيما اذا كان هذا المبلغ الذي اشار اليه وهو (٣٠) الف دينار يخرج من خزينة الدولة بلا سبب ولكن لما رأيت هذا الاعطاء اسبابه واضحة وجلية فيؤسفني جدا ان لا ارى في نفسي الاستعداد لموافقة ما جاء به الزميل المحترم • سادتي تعلمون ان هذا الاعطاء ليس بجديد وانما وضع بقانون صودق عليه من قبل المجلس وذلك بناء على ان البلاد منيت بازمة اقتصادية ومالية من جراء هبوط الاسعار وبناء على ذلك الضيق الذي كابده المزارعون رأت الحكومة ان تطبق الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون اعطاء بدل ايجار الاراضي فاذن ان الاعطاء في مبادئه كان مبنيا ومنبعثا عن اسباب موجبة مقنعة فلننظر الاسباب التي حدت بالحكومة ان تتقدم بهذا الاعطاء هل هي موجودة ام غير موجودة ان السبب كما اشرت كان من جراء هبوط الاسعار حيث كانت حتى سنة ١٩٢٩ يباع الشعير بـ (١٠٠) ربية والحنطة بما يقارب الـ (٢٠٠) ربية • ثم نزلت الاسعار واخذ الهبوط بالشعير حتى وصل الى (٣٠) ربية والحنطة وصلت الى (٥٠) او (٥٥) ربية ومن ذلك الحين الى هذا الحين والاسعار في تدن واذا ما انتعشت نوعما فانتعاشها لا يدل على انها وصلت الى مستقرها الاول فمثلا الشعير كان يتراوح سعره بين (٤٠) او الـ (٤٥) او الـ (٥٠) ربية بينما كان بـ (١٠٠) ربية والحنطة من الـ (٨٠) الى الـ (١٠٠) وثم نزلت الى الـ (٦٠) او (٧٠) بينما كانت بـ (٢٠٠) ربية فالحكومة لما رأت ان السبب الذي دعى الى هذا الاعطاء لم يزل باقيا جاءت بهذه اللائحة لاستمرار الاعطاء الى هذه السنة نظرا الى ان السبب الداعي للاعطاء لم يزل موجودا وباقيا • اما ما اشار اليه الزميل من ان النواب ربما فهم من يريد ان يؤمن خط رجعته يوافق مثلا على الاعطاء ويرفض المطالب الاخرى كانشاء الحدائق وفتح الترع وما اشبه ذلك فاظن حتى اذا كان يوجد نائب في مجلسكم من هذا القبيل ويطلب تأمين خط رجعته من تلك الطرق فانه لا يلام ولكن الذي يخشى منه النائب الذي يؤمن خط رجعته من الضرر فهذا لا اظن انه يوجد في المجلس

ومع ذلك اذا رأى الزميل ان (٣٠) الف دينار ضرر فيما اذا خرج من خزينة الدولة فانا لا اراه ضررا لان خزينة الدولة هي تكون على كاهل الشعب ولذلك ارجو من المجلس ان يوافق عليها كما جاءت من اللجنة ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ سمعت كثيرا مما جاء به الزميل السيد عبد المهدي وهو صحيح ولكني ارى البعض من اعضاء هذا المجلس اذا رأوا بعض الاعفاءات التي جاءت بها الحكومة الى المجلس تشمل الزراع او الرعية ينتقدونها وهذا الانتقاد حسب اعتقادي هو غير صحيح لان الحكومة من الزراع والزراع من الحكومة ٠٠٠٠٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو من النائب ان لا يتطرق الى الشخصيات بل يجب ان يبحث في الموضوع لان النائب علي محمود لما تكلم لم يقصد الشخصيات ٠

سلمان البراك ـ مستمرا ـ انا ما قصدت الشخصيات ولم اتعرض لها في كلامي وان هذه اللائحة فيها حق مكتسب للفلاح والزراع لان هذا الحق المعطى للزراع كان موجودا في القانون السابق ولكن مع كل الاسف ان ذلك القانون لم يطبق في وقته والآن الحكومة تريد ان تطبقه ففي القانون العثماني توجد مادة تتعلق بتوزيع الاراضي على الاهلين وطبقته في جهة ولم تطبقه في جهة اخرى وهذا الاعفاء يطابق ذلك فاذا ارادت الحكومة ان تأتي باعفاء كهذا اعتقد تزيد واردات الخزينة (٤٠) بالمئة لان الحكومة اذا ساعدت الزراع معناه ان الزراع يستعدون لحفر الترع وشراء البذور الكثيرة ويعمرون الاراضي فهذه المسائل كلها هي التي تقوي الدولة وتكثر واردات الخزينة ولا اعتقد ان مثل هذا الاعفاء يضر بمصلحة الخزينة بل بالعكس يزيد وارداتها ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ يؤلمني جدا باني لا اشترك مع صديقي وزميلي المحترم علي محمود في هذا الشعور وفي هذا الكلام الذي تفضل به حيث انه قال سائلا هل اصاب المعفوين نكبة ٠ فانا اجيبه واقول نعم ٠ لقد اصابتهم نكبات ولا زالت تلك النكبات تتوالى عليهم والاضرار باقية ومستحكمة فيهم الى هذه الحقيقة لان اسباب الاعفاء كما تفضل الزميل السيد عبد المهدي وبينها للمجلس هي معلومة ولا اريد ان اخوض فيها ٠ اما ما تفضل به الاخ من ان الاعفاء قدره (٣٠) الف دينار فقد اجاب عنه معالي وزير المالية ومع هذا انا اطمئن النائب وان كان المبلغ (٣٠) الف دينار لا يساوي بالمبادرة فلسا واحدا ولا اظن ان النائب يستكثره على الناس ضحوا بكل رخيص وغال في سبيل هذه الدولة وهذه المملكة ولا اصدق ان يأتي احد النواب ويعترض على مثل هذا الاعفاء وهذه اللائحة ٠ سادتي الزراع البؤساء الذين يقاسون انواع العذاب من ويلات الزراعة مع انهم هم القائمون بكل واجب وخدمة يفرضها عليهم الوطن ٠ قال النائب المحترم بانه يخالف كل ضرر يقع على الخزينة فهل يعتقد ان مثل هذا الاعفاء هو ضرر على الخزينة ٠ وانا اقول لا بل هو فائدة للخزينة اما انه يصر على ارجاع التوقيفات القاعدية ولا يراها ضررا ويرى ان هذا الاعفاء هو ضرر وان هذا الاعفاء هو يشمل ذوي الاموال الطائلة فانا لا ارى ان الزراع هم هكذا اشخاص بل ان المثرين منهم يعدون على الاصابع عدا ذلك ان الكثيرين من الزراع هم مدينون مبالغ طائلة لذلك ارجو من النائب المحترم ان لا يشعر كالشعور الذي يشعره نحوهم حيث انه يضر بمصلحتهم وعليه ارجو من المجلس العالي ان يوافق على هذه اللائحة كما جاءت من اللجنة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اشترك فيما بينه الزميل علي محمود في معارضة هذه اللائحة واضيف الى ما ذكر ان الاسباب الموجبة التي وردت بها تفيد ان الداعي لتشميل الاعفاء لسنة ١٩٣٥ و١٩٣٦ المالية هو استمرار الحالة التي كانت في سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و١٩٣٤ وهي سقوط اسعار الغلال فاذا كان هذا هو السبب فالاضرار التي لحقت بالزراع لا تنحصر في من يدفعم الاراضي غير المفوضة بل هناك اراضي مفوضة ومملوكة وهي التي تستوفى منها حصة الملاكية ايضا فلذا خصصنا هذا الاعفاء لطبقة واحدة لا يكون هذا التخصيص عادلا بل يجب ان نجعله شاملا للجميع ويجب ان نخفض من حق الماء الذي يستوفى من الاراضي المفوضة والمملوكة ومن التي تسقى بمياه الامطار فحصر الاعفاء بنوع من الاراضي دون غيرها يخالف اساس التشريع٠اما الزيادة التي بينها الزميل فهي وردت في بيان الحكومة عند المناقشة على لائحة قانون الميزانية واللجنة استنادا الى هذه البيانات دونت رأيها المثبت في الصفحة ٦٩ من التقرير وعلى كل ان اصول الميزانية تقضي على الوزارة ان تدخل هذه الرسوم والاجور في لائحة الميزانية ولا يجوز ان تبقيها خارج الميزانية لان بقاءها خارجة عن الميزانية مخالف لعلم المال وبناء على الاسباب التي عرضتها فانا اعارض هذه اللائحة ٠

الرئيس ـ ارجو من حضرات النواب ان يلاحظوا بان لكل منهم ان يبدي رأيه كما يشاء حول تزييد الضريبة او تخفيضها ولا يصح بان يوصف من يبدي رأيه بذلك بعدم الشعور او الاخلاص للبلاد فلكل رأيه ولانك بان الكل يشعرون بشعور واحد شعور الاخلاص نحو البلاد وان اختلفت الاراء فارجو ان يكون الكلام موجها نحو الموضوع وان لا يتناول الشخصيات ٠

عبد الواحد الحاج سكر ـ الديوانية ـ اعتقد ان الاخ علي محمود مطلع على اضرار الزراع بالنظر الى انه محام ٠ جميع الزراع يتضجرون من هذه الضريبة والمراجعات كانت جارية منذ زمن المرحوم جلالة الملك فيصل وقد جرت بينه وبين فخامة الهاشمي مذاكرات بشأن تخفيض الضريبة الى حد يمكن معه ان تتأمن وضعية الزراع ٠ اما الآن فارى حضرة الاخ يرى تخفيض ٢ ½ ٪ زائدا على الزراع البائسين المتضررين وما كان من المأمول ان يكون التخفيض ٢ ½ ٪ انما كان يؤمل اكثر بالنظر الى ما هم عليه من الحاجة والبؤس وانا اعتقد ان خزينة الدولة هم الزراع وكل منافعهم للخزينة وان احدهم يكد لهذا النفع وهو عمره ١٥ سنة الى ان يبلغ السبعين ولا يكلف الخزينة قرشا واحدا وانما كده الذي يمد الاموال على الخزينة لتنفقها الحكومة على الموظفين وغير الموظفين وعلى كل فانا ارى من حيث الانصاف ان هذا التخفيض هو قليل بالنسبة الى الزراع الذين هم يستحقون العناية والرأفة سواء من قبل الحكومة او من قبل المجلس العالي فالمأمول من الحكومة لا ان تجري ٢ ½ ٪ فقط بالنظر الى قواعد سائر الحكومات لان الزراع العراقيين ضعاف بعكس زراع سائر الحكومات ولذا فانهم يطلبون من حكومتهم الانصاف والمراعاة والعدل والمزيد بالنظر الى اوضاعهم الموجعة كما وانهم يدفعون اليوم تقريبا اكثر من ٤٠ ٪ الى الحكومة من الرسوم في الوقت الذي ما كانت الحكومة لتتمكن فيه من ان تستوفي منهم هذا المبلغ وما ذلك الا لانهم يشعرون بان حكومة اليوم هي منهم واليهم كما يراهم الجميع يدفعون الجباية او يخضعون بشوق الى الجندية والى كل ما تبتغيه الحكومة منهم بلا جبر ولا سوق ٠ اما الحكومة التركية فما كانت تستوفي العشر الا بعد سوق العساكر والمدافع ومع كل هذا فما تستوفي اكثر من (٥) ٪ او ١٠ او ١٥ ٪ فامة تشعر بهذا الشعور جديرة بان تنال المعاملة الحسنة والرأفة من حكومتها واستطيع القول بان هذا التخفيض هو خلاف لما كان يؤمل من رأفة الحكومة فيما اذا لم تزد عليه وتردفه بتخفيض آخر يتناسب وحالة الزراع كما جاء في منهاجها ٠ الضرائب اكثرها تجبى من اهل المقاطيع والكل مطلع على احوالهم فانهم مدينون مئات الالوف للمرابين والتجار وما ذلك الا لاجل تعمير الاراضي واعالة الفلاحين ٠ فالناس هذا شأنهم لماذا لا يستحقون المساعدة باكثر من هذه المساعدة القليلة ٠ انا لا ادري اذا كانت مثل هذه المساعدة الضئيلة يعترض عليها فكيف الحكومة تنتشل الزراع من مصائبهم وتساعدهم في حين ان مساعدتهم هي الفائدة الكبرى للخزينة وعلى كل فانا ارجو معالي وزير المالية ان يسعى الى تخفيض الضرائب الى درجة تؤمن زراعتهم وحياتهم لا اقل ولا اكثر ٠

عبود الهيمص ـ الحلة ـ تكلم الاخوان كثيرا عن لائحة التخفيض ومنهم من تطرق الى ان هذا المقدار هو من ملكية الحكومة في الاراضي فلا ابحث كثيرا في هذا الموضوع لانه لم يكن موضوع البحث وان ملكية الحكومة هي من الناحية الشرعية او النظريات الحديثة ولكن اذا نظرنا الى العراق نجد اكثر سكانه زراعا وهو نفسه قطر زراعي فاظن انه من واجب الحكومة والحالة هذه ان تشجع المزارعين بمختلف الاساليب والنظريات واذا نظرنا الى الضرائب المختلفة في العراق كضريبة الدخل التي تؤخذ على صافي الارباح وغيرها نجد ان الضريبة على الزراع في العراق كبيرة حيث توجد رسوم الاستهلاك وضريبة الارض والماء وهم مكلفون بضرائب اخرى كما وان الاسعار اسعار الانتاج في نزول مستمر ولم يحصل فيها اي تحسن وان الزراع يغبنون كثيرا في منتوجاتهم فيجب تشجيعهم لاجل الاستمرار على هذا الانتاج وارى ان هذا التخفيض هو شيء قليل بالنسبة لما يتوخاه الزراع ولما اصيبوا به في هذه السنة من المصائب كالزوابع الترابية والفيضان وما اشبه ذلك من الكوارث السماوية التي جعلت حالتهم سيئة ولا يمكنهم مزاولة اعمالهم الزراعية فارجو من الحكومة ان تمدي بعض المعونة اليهم ٠

حميد الحسن ـ ديالى ـ انا لا اود ان اتكلم حول الموضوع لان بعض الاخوان افتوني عن البحث ولكن اود ان اجيب الاخ علي محمود بكلمتين ٠ فقد قال ان الخزينة ستتضرر بثلاثين الف دينار من جراء هذا التخفيض فليسمح لي بان اقول له ان هذا ليس بضرر بل هو نفع لها لان الفلاح حالته سيئة واذا انتفع الفلاح يتمكن حينئذ من الاستمرار على زراعته فاذا تمكن من ذلك فسينتفع الخزينة ولدي كلمة اخرى ما اود ان اذكرها ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ اعتقد ان كل فرد من ابناء هذه الامة يكون مسرورا بما يقرأه في الصحف او حينما يسمع محاورات النواب في المجلس خصوصا اذا كانت من افواه محامين واساتذة لان كلامهم يفيد المجلس ولانك في ان كل كلام يصدر عنهم انما يصدر باعتقاد لذلك انا لا اناقش الاساتذة محمد علي محمود وعلي

محمود ولكني اقول شيئا واحدا فقط ان مسألة تخفيض ٢ ½ ٪ شيء ازل وخفيف ما كنا نأمل ونأمله الزراع فلنغض النظر عن المحتمين ولكن اقول لهيئة الحكومة المحترمة ان هذا غير كاف بالنظر الى علمهم بجميع مسائل الزراع وما يراد للزراع وحالة اسعار الحنطة والشعير وتبعيد الفلاح عن زراعة الاشياء التي تدر الارباح والاموال كالكتان والقطن وغيره اما الحنطة والشعير فبين المسائل البسيطة القصد هو ان الحكومة تريد ان تمشي في امورها على ان يكون الشعب مرفهـا الا ان الحكومة عندما تحتاج فالشعب مستعد لتقديم كل ما يملك اما اذا كانت الخزينة غير متضايقة فالرأفة بالزراع اصبحت واجبة ولاجله فاطلب من الحكومة تنزيلات اخرى في المستقبل وهذه التنزيلات اظنها غير كافية ولا وافية بالمرام هذا هو رأيي اما ما بينه الزملاء فذلك اجتهادهم الذي لا اناقشهم فيه •

علي محمود — بغداد — اني عرضت على المجلس العالي بان الحاجة اذا اقتضت الاعضاء فانا من اول الموافقين ولكني قلت الحاجة اذا لم تكن ماسة فلا موجب للتخفيض او الاعفاء من الضرائب وقلت ايضا انا كنواب يجب ان نلاحظ مصالح الخزينة كما نلاحظ مصالح الاهلين على قدر المساواة لاننا نريد ان ننشيء دولة وهذا الاعتقاد هو الذي يسوقنا الى ان نتكلم بمثل هذه الاقوال في المجلس • كنا نعتقد اننا جئنا هنا لاجل انشاء دولة والدولة لا تنشأ باعفاء الضرائب بل بكثرة الضرائب فيما اذا اردنا الاصلاح الحقيقي فخزينة الدولة كما ينظر اليها الشعب باحترام وعطف عليها نستطيع ان نقول ان شيئا كهذا فيه شيء من عناصر الحياة • نعم يجوز ان يقوم اشخاص ويطلبون الغاء جميع الضرائب او قسم منها وهذا نوع من الاجتهاد ولقد تحصل في زمن هذه الوزارة رغبات حضرات النواب الشيوخ الذين جابهوا اعتراضاتي بهذه المجابهة التي ما كنت انتظرها على كل ما تريد فتلغي الضرائب وكل احد في ذلك الوقت يشعر بالشعور الذي يحسن له ان يشعر به • انا قلت ان هذه الضريبة هي من اهم الضرائب او من اعدلها لان الارض ارض اميرية فلاجل الزرع فيها يجب ان يعطى بدل ذلك الى الحكومة فمثل هـذه الضريبـة اذا انخفضت او الغيت معنـاه ان الحكومة تتخلى عن حق ملكيتها لهذه الاراضي ولما كنا نحن كنواب فلا يجوز لنا ان نقبل بمثل هذه الحالة • قبل لحظة اي قبل ان يجمع معالي رئيس المجلس هذه المسألة في المـذاكرة سبقت مادة اخرى تحتوي على تخفيف مبالغ فوافقنا كلنا عليها لانهـا كانت تتضمن

المساعدة اللازمة فرحبنـا بها سواء في اللجنـة او في المجلس لان الاسباب الموجبة لهذه المادة كانت قوية• اناس آمنون مطمئنون جرفتهم السيول فالحقت بهم الضرر وهذه الاضرار اصبحت متأكدة لدى الحكومـة ولدى اعضاء المجلس فوافقنا عليها على هـذا الاساس وليس معنى هذا اننا لا نقبل بان تأتي الحكومـة بمساعدة الاهلين وانما بالعكس ودائما نقول ان من اول واجبات الحكومة ان تساعد الاهلين ولكن على قدر الحاجة اما اذا كنا نأتي ونطلب من الحكومة ان تعفو في كل يوم او تلغي ضريبة من القوانين الى ان تصبح الضرائب قليلة انا لا ادري كيف نتصور ان تعيش الحكومـة وتدير شؤون البلاد • ان الذي يريد الاصلاح الحقيقي يجب ان ينظر دائما الى خزينة الدولة فكلمـا زادت كلما تأكد من كثرة الاصلاحات ومن الفوائد العامـة التي تمس الشعب والخزينة معا واني لم اتكلم الا بهـذا الشعور • تفضل معالي سلمـان البراك وبين بان هـذه الضريبة هي حق مكتسب وباجتهادي ان هـذه الضريبة مفروضة على الشعب وليست حقا مكتسبـا • اما ما تفضل به الشيخ فريق المزهر فاعتقد ان الذي كان يقصده هو ليس كما فهم من تعبيره • باني ليس لي شعور وطني وانه يريدني ان اكون صاحب شعور وطني وانما هو لم يحسن التعبير فانا اعذره •

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — ان الذي فهمته من انتقادات بعض النواب المحترمين لهذه اللائحة هو انما يقصدون بانتقادهم هذا الى ان ينبهوا الوزارة على ضرورة ملاحظة المدخولات والواردات بالنظر الى ان الواجبات المترتبة على هذه الدولة الفتية هي اكثر مما نتصورها في الوقت الحـاضر وكلهـا تتطلب الصرف والانفاق ولذلك اوافق المنتقدين المحترمين على حرصهم هذا لتتمكن الدولة من الاسراع بتنفيذ الخطط الاصلاحية وحدها يمكن ان ينتقذ الفلاح والشعب العراقي ولكن لا اوافق المنتقدين على الاسباب التفصيلية التي جاؤوا بها ومن هذه الاسباب وجدت انهم يقولون لا يمكننا انشاء الدولة وتقويتها الا بزيادة الضرائب خاصة في الدولة المتأخرة والجديدة فاذا سرنا على مجاراة اشخاص معينين في تخفيض الضرائب حينئذ المنهج المخطوط لا يمكن تطبيقه • اظن في هذه الفكرة يوجد شيء من سوء الفهم • ان الـدولة تتألف من الشعب فاذا كان الشعب يمتص او يرهق بزيادة الضرائب فحينئذ الدولة تكون مضمحلة فكل سياسة ترمي الى ترقية حالة الشعب تعلي شأن هذه الدولة وجريا وراء هذه السيـاسة • مارست

الوزارات المتعاقبة من اجراء ما يمكن من التخفيض في الضرائب وهي لاحظت الوضع المـالي للدولة لذلك جاءت هذه التخفيضات متبعة بحيث لم يحصل قسم كبير من اهل البلاد على ذلك الرفاه المنشود ولو كانت خزينة الدولة تستغني عن ضريبـة الارض بكاملها كالاستهلاك والماء • لما تأخرت الوزارة من تقديم قانون يقضي بالغاء هذه الضرائب ولا اظن ان تخفيض ٢ ½ ٪ من بدل الايجار مبني على اساس عادل•ان الوزارة الحاضرة تعتقد ان العراقيين حرموا من التمتع بحق التصرف باراضيهم منذ اجيال عديدة ومن الواجب علينا ان ننهي هذا الظلم باسرع ما يمكن فاذا كان الاشخاص لم يطالبوا بتحقيق هذه الفكرة لشعورهم الصادق بان الدولة محتاجة الى ابقاء الضرائب على حالها حينئذ من واجبنا ان نلاحظ شعورهم هذا ونعمل على تخفيف هـذا الظلم فالدولة تعلم بان العراقيين كانوا ولا يزالون اصحاب هـذه الاراضي وهم الذين نقوا انهارها وفتحوا سواقيها وجعلوها صالحة فلم يسلم بملكيتهم عليها لعدم تطبيق حق القرار وبذلك حرموا هم وذويهم واولادهم من حقهم ومـا يحتاجون اليـه من مرفهات الحيـاة ولا اوافق الذين يقولون ان هذه اللائحة جاءت لترقية طبقة من الناس• كلا يا سادتي انما جاءت لتزيل جزء من الحيف •

حامد الوادي — الكوت — على كل حال لا يسعني الا ان اشكر النواب المحترمين المدافعين عن الخزينة والمبـدين وجهـة نظرهم في ضـرورة قبـول لائحـة الاعفاء • سادتي يجب علينا ان نشجع المدافعين عن خزينة الدولة ويجب علينا ان نكرمهم في هذا المجلس ويجب ان لا نتهاون في امر الصرف والتخفيض او كل شيء يمس هذه الخزينة التي لولاها لما تمكنا من تشكيل دولة او عمل شيء من الاصلاح الذي تطالب به الحكومة • ان الذين دافعوا عن الخزينة دافعوا بشعور وطني خال عن كل غرض شخصي لهذا يجب علينا ان نحترمهم وانا بدوري اتكلم بحسب اعتقادي عن هذه الضريبة وهل هي محقة او غير محقة • اعتقد ان هذه الضريبة هي غير محقة على هذه الاراضي كما قال فخامة رئيس الوزراء بانها غير محقة والضرائب وضعت في العراق على اساس غير عادل• وضعت في زمن العهد العثماني حسب ما تقتضيه السياسة منح قسم من العراقيين حق التمتع بالملكية وحرم القسم الآخر وجعلت قاعدة بان كل ارض غير مسجلـة فهي اراضي اميرية وجعلت في مكان آخـر الاراضـي غير المسجلة ملكا صرفا والى الآن لم تتمكن الحكومة من جعل قاعـدة متساوية ان قانـون تسوية الاراضـي جعل

قسما من اراضي العراق يملكها اصحابها بحق القرار مع ان تلك الاراضي غير عشرية وخراجية وقسما يتمتع اصحابه بملكية الاراضي بطريق اللزمة • قبل الحكم الوطني كانت الاملاك السنية التي يملكهـا عبد الحميد بسندات طابو وكانت الاراضي السنية يتقاضى عليها صاحبها حق رقبة الارض • وعليه انا اشارك فخامة رئيس الوزراء في اعتقاده بان سياسة الضرائب والاراضي في العراق غير عادلة ويجب ان تكون القوانين عادلة بصورة متساوية في العراق • ان القوانين عندنا لا تبحث عن هذه الاراضي ما هو قانونها ؟ وتلك الاراضي ما هو قانونها ؟ سادتي ان بلادنا بلاد زراعية والفلاح كلكم تعلمون انه جائع عار ولكن ذلك ليس بسبب كثرة الضريبة عليه ولا هذا السبب ناتج من الحكومة بل انما هو ناتج من جهل الفلاح كيفية انتاج الاراضي اشيـاء مثمرة وعـدم وجود اسواق قريبة للعراق وعدم القيام بالمشاريع الفنية الزراعية فالزراع هم دافعو الضرائب وهم المنتجون وهم الكل في الكل فاذا رأفنا يوم وفرنا على انفسنا وعلى خزينتنا المال الكثير وعندما يكون الفلاح قادرا على انتاج تكون الخزينة منتجة وتستوفي هذا المورد الضخم وعليه انا على كل اشكر النواب المدافعين عن الخزينة وعن الفلاح وكلاهما على حق واعتقد انه يوجد ميدان واسع عندما تريد الحكومة ان توفر للخزينة بدون الطريق الذي توضع فيه ضريبة على اناس دون الآخرين •

ابراهيم حييم — بغداد — اننا ما اعتقدنا ان المصروفات المرصدة من قبل الحكومة في الميزانية هـي ضرورية ولازمة وبدونها تحصل بعض العرقلات فيجب موازنة هذه المصروفات بالمدخولات فاذا قصرت المدخـولات عن المصروفات يجب ان يتحمل الشعب بعض المحروميات لاجل موازنة تلك الميزانية واذا فاضت المدخولات على المصروفات فالقاعـدة المعروفـة يجب حـالا ان تنزل الضرائب بغض النظر عن الحالة الاقتصادية وهبوط الاسعار وعليه عند مجابهة مسائل كهذه يجب النظر في ميزانية الدولة وهـذا هو المقياس الصحيح • بحث الاخـوان وقالوا ان قبول اللائحة يؤثر على المدخولات المخمنة• انا كمقرر اقول لا وانبت ذلك بالارقام حيث لدى جدول لستة اشهر الاولى من السنة اي لغاية ايلول لسنة ١٩٣٥ وكانت الواردات الحقيقية لهذا الباب ٣٦٨ الفـا وان اكثر الضرائب الموجودة في الباب الاول تحصل على الاكثر في الستة اشهر الاخيرة من السنة فلو فرضنا ان تحصيلات الستة اشهر الاخيرة تعادل تحصيلات الستة اشهر الاولى فيكون المجموع ٧٣٦ والمخمن ٧٤٨ الفـا •

محمود ولكني اقول شيئا واحدا فقط ان مسألة تخفيض ٢ ½ ٪ شيء قليل وخلاف ما كنا نأمل ويأمله الزراع فتغض النظر عن المحامين ولكن اقول لهيئة الحكومة المحترمة ان هذا غير كاف بالنظر الى علمهم بجميع مسائل الزراع وما يراد للزراع وحالة اسعار الحنطة والشعير وتبعيد الفلاح عن زراعة الاشياء التي تدر الارباح والاموال كالكتان والقطن وغيره اما الحنطة والشعير فمن المسائل البسيطة القصد هو ان الحكومة تريد ان تمشي في امورها على ان يكون الشعب مرفها الا ان الحكومة عندما تحتاج فالشعب مستعد لتقديم كل ما يملك اما اذا كانت الخزينة غير متضايقة فالرأفة بالزراع اصبحت واجبة ولاجله فاطلب من الحكومة تنزيلات اخرى في المستقبل وهذه التنزيلات اظنها غير كافية ولا وافية بالمرام هذا هو رأيي اما ما بينه الزملاء فذلك اجتهادهم الذي لا اناقشهم فيه •

علي محمود — بغداد — اني عرضت على المجلس العالي بان الحاجة اذا اقتضت الاعضاء فانا من اول الموافقين ولكني قلت الحاجة اذا لم تكن ملحة فلا موجب للتخفيض او الاعفاء من الضرائب وقلت ايضا اننا كنواب يجب ان نلاحظ مصالح الخزينة كما نلاحظ مصالح الاهلين على قدر المساواة لاننا نريد ان ننشيء دولة وهذا الاعتقاد هو الذي يسوقنا الى ان نتكلم بمثل هذه الاقوال في المجلس • كنا نعتقد اننا جئنا هنا لاجل انشاء دولة والدولة لا تنشأ باعفاء الضرائب بل بكثرة الضرائب فيما اذا اردنا الاصلاح الحقيقي فخزينة الدولة كلما ينظر اليها الشعب باحترام ويعطف عليها استطيع ان اقول ان شعبا كهذا فيه شيء من عناصر الحياة • نعم يجوز ان يقوم اشخاص ويطلبون الغاء جميع الضرائب او قسم منها وهذا نوع من الاجتهاد وقد تحصل في زمن هذه الوزارة رغبات حضرات النواب الشيوخ الذين جابهوا اعتراضاتي بهذه المجابهة التي ما كنت انتظرها على كل ما تريد فتلغي الضرائب وكل احد في ذلك الوقت يشعر بالشعور الذي يحسن له ان يشعر به • انا قلت ان هذه الضريبة هي من اهم الضرائب او من اعدلها لان الارض ارض اميرية فلاجل الزرع فيها يجب ان يعطى بدل ذلك الى الحكومة فمثل هذه الضريبة اذا اخفضت او اعفيت معناه ان الحكومة تتخلى عن حق ملكيتها لهذه الاراضي ولما كنا نحن كنواب فلا يجوز لنا ان نقبل بمثل هذه الحالة • قبل لحظة اي قبل ان يمنع معالي رئيس المجلس هذه المساندة في المذاكرة سبقت مادة اخرى تحتوي على تخفيف مبالغ وافقنا كلنا عليها لانها كانت تتضمن المساعدة اللازمة فرحبنا بها سواء في اللجنة او في المجلس لان الاسباب الموجبة لهذه المادة كانت قوية• الناس آمنون مطمئنون جرفتهم السيول فالحقت بهم الضرر وهذه الاضرار اصبحت متأكدة لدى الحكومة ولدى اعضاء المجلس فوافقنا عليها على هذا الاساس وليس معنى هذا اننا لا نقبل بان تأتي الحكومة بمساعدة الاهلين وانما بالعكس ودائما نقول ان من اول واجبات الحكومة ان تساعد الاهلين ولكن على قدر الحاجة اما اذا كنا نأتي ونطلب من الحكومة ان تعفو في كل يوم او تلغي ضريبة من القوانين الى ان تصبح الضرائب قليلة انا لا ادري كيف نتصور ان تعيش الحكومة وتدير شؤون البلاد • ان الذي يريد الاصلاح الحقيقي يجب ان ينظر دائما الى خزينة الدولة فكلما زادت كلما تتأكد من كثرة الاصلاحات ومن الفوائد العامة التي تمس الشعب والخزينة معا واني لم اتكلم الا بهذا الشعور • تفضل معالي سلمان البراك وبين بان هذه الضريبة هي حق مكتسب وباجتهادي ان هذه الضريبة مفروضة على الشعب وليست حقا مكتسبا • اما ما تفضل به الشيخ فريق المزهر فاعتقد ان الذي كان يقصده هو ليس كما فهم من تعبيره • باني ليس لي شعور وطني وانه يريدني ان اكون صاحب شعور وطني وانما هو لم يحسن التعبير فانا اعذره •

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — ان الذي فهمته من انتقادات بعض النواب المحترمين لهذه اللائحة هو انما يقصدون بانتقادهم هذا الى ان ينبهوا الوزارة على ضرورة ملاحظة المدخولات والواردات بالنظر الى ان الواجبات المترتبة على هذه الدولة الفتية هي اكثر مما تتصورها في الوقت الحاضر وكلها تتطلب الصرف والانفاق ولذلك اوافق المنتقدين المحترمين على حرصهم هذا لتتمكن الدولة من الاسراع بتنفيذ الخطط الاصلاحية وحدها يمكن ان يستفيد الفلاح والشعب العراقي ولكن لا اوافق المنتقدين على الاسباب النفسية التي جاؤوا بها ومن هذه الاسباب وجدت انهم يقولون لا يمكننا انشاء الدولة وتقويتها الا بزيادة الضرائب خاصة في الدولة المتأخرة والجديدة فاذا سرنا على مجاراة اشخاص معينين في تخفيض الضرائب حينئذ المنهج المخطوط لا يمكن تطبيقه • اظن في هذه الفكرة يوجد شيء من سوء الفهم • ان الدولة تتألف من الشعب فاذا كان الشعب يمحي او يرهق بزيادة الضرائب فحينئذ الدولة تكون مضمحلة فكل سياسة ترمي الى ترقية حالة الشعب تعلي شأن هذه الدولة وجريا وراء هذه السياسة • سارت

الوزارات المتعاقبة من اجراء ما يمكن من التخفيض في الضرائب وهي لاحظت الوضع المالي للدولة لذلك جاءت هذه التخفيضات ضئيلة بحيث لم يحصل قسم كبير من اهل البلاد على ذلك الرفاه المنشود ولو كانت خزينة الدولة تستغني عن ضريبة الارض بكاملها كالاستهلاك والماء • لما تأخرت الوزارة من تقديم قانون يقضي بالغاء هذه الضرائب ولا اظن ان تخفيض ٢ ½ ٪ من بدل الايجار مبني على اساس عادل• ان الوزارة الحاضرة تعتقد ان العراقيين حرموا من التمتع بحق التصرف باراضيهم منذ اجيال عديدة ومن الواجب علينا ان ننهي هذا الظلم باسرع ما يمكن فاذا كان الاشخاص لم يطالبوا بتحقيق هذه الفكرة لشعورهم الصادق بان الدولة محتاجة الى ابقاء الضرائب على حالها حينئذ من واجبنا ان نلاحظ شعورهم هذا ونعمل على تخفيف هذا الظلم فالدولة تعلم بان العراقيين كانوا ولا يزالون اصحاب هذه الاراضي وهم الذين نقوا انهارها وفتحوا سواقيها وجعلوها صالحة فلم يسلم بملكيتهم عليها لعدم تطبيق حق القرار وبذلك حرموا هم وذويهم واولادهم من حقهم ومما يحتاجون اليه من مرفهات الحياة ولا اوافق الذين يقولون ان هذه اللائحة جاءت لترقية طبقة من الناس• كلا يا سادتي انما جاءت لتزيل جزء من الحيف •

حامد الوادي — الكوت — على كل حال لا يسعني الا ان اشكر النواب المحترمين المدافعين عن الخزينة والمبدين وجهة نظرهم في ضرورة قبول لائحة الاعفاء • سادتي يجب علينا ان نشجع المدافعين عن خزينة الدولة ويجب علينا ان نكرمهم في هذا المجلس ويجب ان لا نتهاون في امر الصرف والتخفيض او كل شيء يمس هذه الخزينة التي لولاها لما تمكنا من تشكيل دولة او عمل شيء من الاصلاح الذي تطالب به الحكومة • ان الذين دافعوا عن الخزينة دافعوا بشعور وطني خال عن كل غرض شخصي لهذا يجب علينا ان نحترمهم وانا بدوري اتكلم بحسب اعتقادي عن هذه الضريبة وهل هي محقة او غير محقة • اعتقد ان هذه الضريبة هي غير محقة على هذه الاراضي كما قال فخامة رئيس الوزراء بانها غير محقة والضرائب وضعت في العراق على اساس غير عادل• وضعت في زمن العهد العثماني حسب ما تقتضيه السياسة منح قسم من العراقيين حق التمتع بالملكية وحرم القسم الاخر وجعلت قاعدة بان كل ارض غير مسجلة فهي اراضي اميرية وجعلت في مكان آخر الاراضي غير المسجلة ملكا صرفا والى الآن لم تتمكن الحكومة من جعل قاعدة متساوية ان قانون تسوية الاراضي جعل قسما من اراضي العراق يتملكها اصحابها بحق القرار مع ان تلك الاراضي غير عشرية وخراجية وقسما يتمتع اصحابه بملكية الاراضي بطريق اللزمة • قبل الحكم الوطني كانت الاملاك السنية التي يملكها عبد الحميد بسندات طابو وكانت الاراضي السنية يتقاضى عليها صاحبها حق رقبة الارض • وعليه انا اشارك فخامة رئيس الوزراء في اعتقاده بان سياسة الضرائب والاراضي في العراق غير عادلة ويجب ان تكون القوانين عادلة بصورة متساوية في العراق • ان القوانين عندنا لا تبحث عن هذه الاراضي ما هو قانونها ؟ وتلك الاراضي ما هو قانونها ؟ سادتي ان بلادنا بلاد زراعية والفلاح كلكم تعلمون انه جائع عار ولكن ذلك ليس بسبب كثرة الضريبة عليه ولا هذا السبب ناتج من الحكومة بل انما هو ناتج من جهل الفلاح كيفية انتاج الاراضي اشياء مثمرة وعدم وجود اسواق قريبة للعراق وعدم القيام بالمشاريع الفنية الزراعية فالزراع هم دافعو الضرائب وهم المنتجون وهم الكل في الكل فاذا رأينا يوم وفرنا على الفلاح وعلى خزينتنا المال الكثير وعندما يكون الفلاح قادرا على انتاج تكون الخزينة منتجة وتستوفي هذا المورد الضخم وعليه انا على كل اشكر النواب المدافعين عن الخزينة وعن الفلاح وكلاهما على حق واعتقد انه يوجد ميدان واسع عندما تريد الحكومة ان توفر للخزينة بدون الطريق الذي توضع فيه ضريبة على اناس دون الآخرين •

ابراهيم حيم — بغداد — اذا ما اعتقدنا ان المصروفات المرصدة من قبل الحكومة في الميزانية هي ضرورية ولازمة وبدونها تحصل بعض العرقلات فيجب موازنة هذه المصروفات بالمدخولات فاذا قصرت المدخولات عن المصروفات يجب ان يتحمل الشعب بعض المحروميات لاجل موازنة تلك الميزانية واذا فاقت المدخولات على المصروفات فالقاعدة المعروفة يجب حالاً ان تنزل الضرائب بغض النظر عن الحالة الاقتصادية وهبوط الاسعار وعليه عند مقابلة مسائل كهذه يجب النظر في ميزانية الدولة وهذا هو المقياس الصحيح • بحث الاخوان وقالوا ان قبول اللائحة سيؤثر على المدخولات المخمنة• انا كمقرر اقول لا واثبت ذلك بالارقام حيث لدي جدول للستة اشهر الاولى من السنة اي لغاية ايلول لسنة ١٩٣٥ وكانت الواردات الحقيقية لهذا الباب ٣٦٨ الفا وان اكثر الضرائب الموجودة في الباب الاول تحصل على الاكثر في الستة اشهر الاخيرة من السنة فلو فرضنا ان تحصيلات الستة اشهر الاخيرة تعادل تحصيلات الستة اشهر الاولى فيكون المجموع ٧٣٧ والمخمن ٧٤٨ الفا •

فالفرق اذن (١١) الف فتكون الحكومة قد خمنت هذا المورد بالاحتياط الزائد ولا يوجد خوف من قبول هذه اللائحة • اما الاسباب لذلك فقد بينها حضرات الاعضاء ولاسيما فخامة رئيس الوزراء ولهذا ارجو قبول هذه اللائحة كما جاءت من اللجنة •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي انا اشكر الحكومة العادلة على تقديمها هذه اللائحة التي تساعد بها الزراع ولو كانت هذه المساعدة شيئا زهيدا لا يستحق الشكر ولكن املنا بحكومتنا العادلة اذا توفر لديها المال ان تعاون المزارعين لانهم هم الذخر للحكومة وانا اشكر البائنا على نياته الحسنة لانه تلك النيات التي جعلت الامة منقادة له واشكر كل من ينفق على خزينة الدولة لانها هي ذخر الامة والامة ذخرها فمثلا ان الحكومة قد ساعدت المنكوبين في قزلرباط وغيرهم والنواب يجب عليهم ان يحافظوا على الخزينة والزراع هم الذين ينفعون الدولة لهذا ارجو من المجلس العالي ان يصدق هذه اللائحة •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ في الواقع لم افهم اسباب بقاء هذه اللائحة خارج قانون الميزانية ويجب على النائب قبل كل شيء الاهتمام بمحافظة حقوق الشعب والعناية بحقوق الزراع بلا قيد ولا شرط واوصي المجلس العالي من اعماق قلبي بقبول هذه اللائحة •

سلمان البراك ـ الحلة ـ كنت اود ان اتكلم كثيرا ولكنني اشكر البائنا الذي اسكتني •

داود السعدي ـ الحلة ـ في الحقيقة ان الضرائب في العراق لم تكن مبنية على اسس علمية بل انها مبنية على تعامل سابق اقرته بعض القوانين السابقة ومن دواعي الاغتباط ان نرى الحكومة العراقية اخذت تفرض بعض الضرائب على بعض الاسس العلمية غير ان اكثر الضرائب في العراق بقيت مبنية على اسس لا تتفق مع القواعد العلمية الحديثة بينما نجد ان ضريبة الكودة تؤخذ بنسبة راس مال باعتبار من العشرة واحد وبينما نجد ضريبة الزراع تؤخذ على اسس غير علمية تؤخذ على الحاصل والناتج غير الصافي ولا ينزل منها ما يصرف على جلب الماء وعلى الوسائط التي تستعمل للفلاحة والحراثة والسقي ولا القرائض التي يتكبدها الزراع في سبيل القيام بانتاج الزرع بينما هذه كلها اخذت بنظر الاعتبار بقانون ضريبة الدخل فبالنسبة الى الخطط التي سارت عليها الحكومة يجب ان نعيد النظر في الضرائب المفروضة على الزراع وعلى سائر مناحي الضريبة في العراق فبينما نرى ان الحكومة تستوفي واحدا من العشرة من اصل قيمة الاغنام كضريبة للسنة وبينما نجد ان الحكومة تستوفي ٥٠ بالمئة من الربح الحاصل من الزراع نجدها لا تستوفي اكثر من ٩ بالمئة من ضريبة الدخل اي من الربح الصافي • اني اشارك فخامة رئيس الوزراء في تمنياته بان يرى في القريب العاجل جدا ذلك اليوم الذي يمكن الحكومة من ان تلغي آخر فلس من الضرائب المفروضة على الزراع وهذا اليوم لا يكون قريبا الا اذا قامت الوزارة باجراء الترتيبات اللازمة لاخراج الكنوز الطبيعية في هذه البلاد لتستغني بها عن هذه الضرائب وتقوم بتسديد المصاريف من الواردات التي تأتي من المنافع الطبيعية غير ان هذا لا يمنعنا من ان نقوم ببعض المساعدات والاسعافات او الاصلاحات وهذه المساعدات او الاسعافات او الاصلاحات الخيرية التي تقوم بها الحكومة في الوقت الحاضر او يمكن ان تقوم بها في المستقبل يجب ان تكون عامة على الجميع لاننا نسن القوانين لاجل ان تكون عادلة ومن شروط العدالة ان تكون عامة اما اذا كانت خاصة بلواء دون آخر فلا يمكن اعتبارها صحيحة ويجب ان نسميها غير عادلة وبناء على هذا الاساس يجوز ان نعتقد بان هذه اللائحة هي غير عادلة لكونها لم تكن عامة فلو تقدمت الحكومة بلائحة تشبه لائحة اعفاء ضريبة الارض في سنة ١٩٣٣ لامكن ان نسميها لائحة عادلة لكونها عامة تشمل الملاك والفلاح في وقت واحد اما هذه اللائحة فهي غير عامة لانها لا تشمل الفلاح والملاك في وقت واحد بل تشمل الملاك فقط • تعلمون ان بعض الحاصلات تجري قسمتها عند الموسم اي وقت البيدر وان المكلف بضريبة الارض تجد الحكومة هو الذي يستوفي من الفلاح هذه الضريبة ويسلمها الى الحكومة اذن فان الملاكين استوفوا اجرة الارض من الفلاح عن حصتهم وحصة الفلاح الى الخزينة فاذا ما عفونا الآن فمعناه اننا نعفي قسم الملاكين اما قسم الفلاحين فلا يستفيد من هذا الاعفاء •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ارجو من حضرات النواب المحترمين عندما يدخلون في تفاصيل شؤون الضريبة ان يكونوا عالمين بالحقيقة • من اين وكيف يستطيع النائب ان يستدل بان هذا التخفيض يشمل الملاك دون الفلاح بالشروط المتبعة بينهم في حالة تقسيم المنتوج • هناك عند القسمة شروط تختلف في العراق حسب الارض وحسب العادات الجارية ولكن لما انزلت الحكومة ضريبة اجرة الارض ٣ بالمئة فهذا التخفيض يتناول القسمة التي تجري بين الفلاح والملاك مباشرة واذا يعتقد النائب المحترم بان هذه القسمة جرت

في الماضي فايضا هي جرت على اساس هذا التخفيض وكانت جارية في سنة ١٩٣٤ وستجري ايضا المعاملات في هذه السنة عندما يصدر هذا القانون •

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتضمن الاكتفاء بالمذاكرة اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون اعفاء بدل ايجار الاراضي
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ يخفض اثنان من جميع النسب المئوية التي بموجبها تفرض وتستوفى اجرة الارض في الحالات التي تربو النسبة عن اثنين بالمئة • واما النسب التي هي اثنان بالمائة وما دونها فلا تستوفى اجرة الارض عنها وذلك عن السنة ١٩٣٥ـ١٩٣٦ المالية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لاحظ بعض النواب ما جاء في عنوان هذه اللائحة (قانون اعفاء) وهذا ليس بقانون اعفاء بل تخفيض نسبي كما هو مصرح في المواد وعليه فلو صحح العنوان ب (تخفيض بدل ايجار الاراضي) يكون اصح •

الرئيس ـ ان ديوان الرئاسة لاحظ هذه الجهة وسيصحح العنوان • اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون•

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • وبما ان اللائحة لائحة تخفيض رسوم يجب التصويت عليها بطريقة تعين الاسماء تسحب القرعة •

«فسحبت وظهر اسم زامل المناع» (موافق) •

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق شاؤول (الموصل)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباججي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)

الاسم	اللواء
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سلمان الشنة	(العمارة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبيدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمود النصة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
مظهر الفاوي	(ديالى)
مظهر الحاج سكب	(الديوانية)

وهذه اسماء المخالفين :-

الاسم	اللواء
علي محمود	(بغداد)
محمد علي محمود	(ديالى)

وهذه اسماء الغائبين :-

الاسم	اللواء
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
جعفر السيدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حسن البدر	(المنتفك)
خليل زكي	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
سعد صالح	(كربلاء)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سكبان العلي	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علوان السعدون	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
عوني القشلي	(الكوت)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمود رامز	(بغداد)
منحن الحرمان	(الدليم)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)

الاسم	اللواء
ميران قادر	(اربيل)
وديع جبوري	(البصرة)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس – الحصوتون (٦٨) والموافقون (٦٦) والمخالفون (٢) قبلت اللائحة نهائيا المادة الرابعة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون تصديق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥ ·

عبد الجبار التكرلي – العمارة – دققت اللجنة المشتركة هذه الاتفاقية فوجدتها من نوع الاتفاقيات المعقودة بين كثير من الدول وهي ترمي الى تسهيل مصالح الافراد والاشخاص والمسائل الحكمية من جهة ومن جهة اخرى تسهيل مهمة القضاء وبهذا الاعتبار والفوائد المتوخاة من وراء هذه اللائحة فاللجنة توصي المجلس العالي بقبول المادة المنفردة التي تتضمن التصديق عليها ·

الرئيس – هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد · ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة المنفردة ·

فتليت وهذا نصها :-

لائحة

قانون تصديق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة المنفردة – لجلالة الملك ان يصدق اتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين حكومتي العراق وبريطانيا العظمى والموقع عليها في بغداد في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٥ ·

الرئيس – اضع المادة المنفردة بطريقة تعين الاسماء في التصويت · تسحب القرعة ·

فسحبت وظهر اسم سلمان الشنة ·

(وهذه اسماء الموافقين)

الاسم	اللواء
ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق خاوؤل	(الموصل)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر السيدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباجه‌جي	(بغداد)
حميد الحسن	(ديالى)
حويز اغا	(اربيل)
خميس الضاري	(الدليم)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سلمان البراك	(الحلة)
سلمان الشنة	(العمارة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
صادق حبه	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)



عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الهيمص (الحلة)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الناوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد النعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)

بهاء الدين سعيد (ديالى)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حمدي جلميران (الموصل)
حميدي الفرحان (الموصل)
خليل زكي (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رشيد الخوجه (بغداد)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
علان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البسام (بغداد)
صالح باش اعيان (البصرة)
صكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
علي الرضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
عوني القشطيني (الكوت)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد العيطان (الديوانية)
محسن الحردان (الدليم)
معروف الرصافي (الدليم)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

الرئيس ـ المصوتون ٦٨ الموافقون ٦٨ قبلت نهائيا بالأجماع وان المادة الخامسة من المنهاج هي تقرير لجنة الامور المالية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ٠

علي محمود ـ بغداد ـ ان هذه اللائحة نوقشت في اللجنة مناقشة دقيقة جدا واللجنة الفت اربعة اجتماعات لاجل مناقشتها٠في الحقيقة ان الاقتراحات او الاعتراضات التي قدمت من قبل فريق من اعضاء اللجنة قبلت من قبل اللجنة والحكومة غير ان اعتراضات اخرى بقيت والشيء المهم الذي انتقده المعارضون لهذه اللائحة في اللجنة هو ان القوانين المالية المثبتة لحقوق مكتسبة ليست من حكمة التشريع كثرة التعديل فيها او التغيير في احكامها كما ان المنتقدين لهذه اللائحة ابانوا ان الاسباب الموجبة لتقديم اللائحة او لسن قانون يجب ان تكون عامة غير خاصة ولاحظوا ان قسما من المواد او مما تضمنته هذه اللائحة لم تكن الاسباب الموجبة لتثبيته فيها تثبيتا قويا سيما ما يتعلق بالوزراء والضمانات والامتيازات التي ذكرت في هذه اللائحة وكذلك اعتبار الحد الاقصى للتقاعد نظرا الى ما جاءت به الحكومة وهو ستون دينارا ونظرا لما قبلته اللجنة خمسون دينارا بينما كان الحد الاقصى الذي يتقاضاه المتقاعدون ـ ٤٨ ـ دينارا ٠ فلاحظ انه طالما وافقت الحكومة الموقرة على تنزيل الحد الاقصى من الستين دينارا الى الخمسين دينارا فمن الواجب عليها ايضا ـ لحفظ السمعة ـ ان تتنازل وتوافق على ابقاء الحد الاقصى الذي كان سابقا موجودا في قانون التقاعد وهو ٤٨ دينارا لان الزيادة غير مرغوب فيها ان تذكر في هذا التعديل ولا اود ان تكون من الاسباب الموجبة في هذا التعديل او بالاحرى اذا بيناها وقلنا دينار واحد ومائتان وخمسون فلسا لان المتقاعدين كانوا يأخذون الحد الاقصى وهو ـ ٤٨ ـ دينارا ـ فهذه الزيادة ما احب بقاءها في هذا التعديل ولا اود ان تكون موجودة وتذكر في الاسباب الموجبة لان زيادة دينار واحد و ٢٥٠ فلسا هذه ليست بالشيء الذي يذكر ٠ ثم نأتي الى الضمانات التي امتاز بها الوزراء ومن جملتها ان الوزير اذا كانت له خدمة تقاعدية مدتها ثماني سنين تحسب له الفترات لحد ثلاث سنين وحينئذ يستحق راتبا مقطوعا قدره (٣٠) دينارا في الشهر وهذه الحالة حالة غير صحيحة لان الوزير اذا كان المقصود حفظ كرامته فهذا يتمكن منه كل وزير اشغل كرسي الوزارة ولو يوما واحدا ٠ واذا اريد حفظ كرامة الوزراء الذين اصبحوا ـ في الحقيقة ـ في سن الشيخوخة والذين خدموا الدولة ولم تكن لهم واردات فيجوز ان تأتي الحكومة بلوائح قانونية تفيدهم اما انها تعطي عشرين دينارا للذي يستحق والذي لا يستحق فهذا غير صحيح ٠ فالحكومة بوسعها ان تسن لوائح قانونية خاصة للاشخاص الذين خدموا الدولة ثانيا ٠ لماذا الوزير اذا صارت له خدمة تقاعدية مدتها ثماني سنين تحسب له الفترات التي ما بينها لثلاث سنين فهذا الامر وهذا الامتياز لا يوجد لهما سبب مبرر ٠ ولماذا لا يتمكن الموظف من نيل راتب التقاعد الا اذا فصل او تجاوزت مدة خدمته الـ ١٥ سنة او اذا وصل لسن التقاعد او مرت عليه خدمة تقاعدية قدرها ثلاثون سنة ففي ذلك الوقت يتمكن من نيل راتب التقاعد ولكن الوزير اذا خدم مدة ثماني سنين فيكون له حق نيل راتب تقاعدي قدره عشرون دينارا على الاقل فهذا الامتياز اعتقده غير صحيح اذ يوجد بين الموظفين من لهم علم ومكانة وخدمة ولم تعط لهم هذه الضمانات لهذا اعتقد ان هذه اللائحة لا يجوز قبولها بالصورة الآتية بها من اللجنة اذ فيها ضرر المصلحة العامة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ كما قال الزميل علي محمود ان هذه اللائحة عولجت في اللجنة في اربع جلسات وانتقدت موادها وعدلت بعضها وابقت بعضها كالمادة العاشرة المختصة بالضمانات والامتيازات التي اعطيت الى الوزراء وعندما نوقشت اللائحة في الهيئة النيابية كانت الهيئة ٠٠٠٠٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان لا تتطرقوا الى الهيئة النيابية لان التشريع بين اللجنة والمجلس ٠

محمد علي محمود ـ مستمرا ـ النيابية قد وافقت على اعادة المادة العاشرة الى اللجنة لتنظر فيها وستعاد ٠ اما المادة التي بحث عنها الزميل وهي التي تتعلق بالحد الاقصى من راتب التقاعد فانا اشاركه في قوله على جعلها (٤٨) دينارا و (٧٥٠) فلسا وهناك ملاحظات ابديها عند تلاوة المواد ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اشارك الزملاء في انتقادهم المادة العاشرة من حيث المدة فحقيقة ارى ان استثناء الوزراء بالمدة وجعل المدة لهم ثماني سنين بدلا مما كانت عشر سنين ٠ هذا في الفقرة (ب) وفي الفقرة الثانية تحسب للوزير مدة الفترات لحد ثلاث سنين وادخالها ضمن المدة التقاعدية ايضا هذا مجحف لانها مخالفة لما يتمتع به جميع موظفي الدولة الباقين ٠ ثم اعطاء التقاعد الى الوزير لمجرد خدمته خمس سنين فيما

اذا اضيفت اليها مدة النيابة فانا اتفق مع الاخوان في هذه الوجوه وعند المذاكرة على المادة سأقدم اقتراحا بشأنها ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة ان المبالغ المرصدة في الميزانية التي تقدمت هي ضخمة جدا وسبب التضخم لا يظهر انه من كثرة احالة الموظفين الى التقاعد ٠ نعم يجب ان يحال الموظف الى التقاعد ولكن يجب ان لا تكون الاحالة الى التقاعد منتشرة الى درجة تكلف الخزينة وتؤدي حتما الى تهوين النهوة الموجودة عند بعض الاشخاص ٠ انا لا ادري بظرف سنين قليلة تقدم الحكومة وفي كل يوم تطلب زيادة لرواتب التقاعد وجعلته من ثمانية واربعين دينارا الى اثنين وخمسين دينارا واليوم اننا نريد زيادته الى ستين دينارا وهذا الراتب التقاعدي كان الحد الاعظم له في السابق (٦٥٠) روبية ولما اعطي هذا الراتب لم تنظر الحكومة الى الخدمة الاصلية حتى تحسب بموجبها راتب التقاعد وهذا كان يمثل الوزير فكنا نحسب الحد الاعظم لرواتب الموظفين الف روبية ما عدا الوزراء وبعد ذلك اتت مواد قانون الخدمة المدنية وبنت الدرجات لعلي اذا سكت عن هذه القضية اكون قد جاريت الذين يبذرون اموال الدولة ومن هنا نستدل على ان الحكومة تريد اعطاء الراتب التقاعدي ستين دينارا يعني كونا اعطينا الراتب الى الدرجة الممتازة (٨٠) او (٩٠) دينارا فاذا اكمل المدة المطلوبة يجب ان يتقاضى ثلثي الراتب اي ستين دينارا فمعناه اعطينا الموظف راتبا زائدا يتمكن به من ادارة اموره ومعيشته احسن مما يطلب ويتمنى ٠ فالمسألة التي تجعل راتب التقاعد ستين دينارا انا لا اوافق عليها واجدها امرا غير صالح ٠ ثانيا ـ اشارك الزميل علي محمود بقوله انه اذا كانت هذه اللائحة والمادة المخصوصة التي تطبق على الوزراء يقصد بهما اشخاص معينون فعلى الحكومة ان تقدم بلائحة قانونية للذين خدموا هذه البلاد خدمة صادقة ويجب على الحكومة ان ترفق وتنفق على هكذا رجال والأمة تساعدها على القيام بهذا الواجب ٠ نعم ان الوزير القدير والعالم الفاضل السيد الشهرستاني يجب ان يقدر ولكن لا يجب على الحكومة ان تتخذه آلة وتطبق القانون على الوزراء بواسطته ٠ يجب ان تكون جريئين وتتقدم باللائحة ولا تسن قوانين لاجل شخص او شخصين وتقول بالنظر لوجوده في المجلس النيابي ثلاث سنين نعطيه عشرين دينارا لاجل ان يتمكن من ادارة معيشته فالعشرون دينارا اذا كانت تعطى الى الوزراء لادارة معيشتهم فانهم في غنى عنها لهذا فلا اوافق على هذه اللائحة ٠ ولا على هذه المادة الموجودة فيها ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ كنت اعتقد واؤمل من حضرات النواب عندما يقفون متكلمين حول هذه اللائحة ان يتكلموا بتخفيض النسبة التي يتقاضاها المتقاعدون ولكن البحث دار حول مادة او مادتين من هذه اللائحة وعقدت اللجنة من اجلها اربع جلسات كما قال النواب ودارت مناقشات عديدة وعدل منها ما يقارب سبع مواد وهي المادة ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و١٢ و١٤ و١٥ وكلها عدلت برأي الجميع ووفق عليها من قبل اكثرية اعضاء لجنة الامور المالية اي من قبل (١١) نائبا من اصل (١٧) وما جعلني اقف الآن امام حضراتكم هو ما سمعته من بعض الاخوان عن المادة العاشرة والفقرة (ج) منها اما هذه الفقرة فقد اتت بها الحكومة ولاشك او يشك احد في ان الحكومة لم تأت بها الا من باب الشفقة والرحمة وقد تعلمون ان الذين استوزروا في هذه البلاد يقاربون الـ (٦٠) شخصا منهم من توظف بوظيفة لا بأس بها ومنهم من انتقل الى جوار ربه ومنهم من يتقاضى مخصصات تقاعدية غير قليلة وهو في ارغد عيش واحسن حالة ولم يبق من هؤلاء الا ثلاثة او اربعة محرومون من خدماتهم الماضية وهم لا يملكون شيئا يقتاتون به وحتى احد الكاظميين رأف بأحدهم فارسل اليه مبلغا فلم يقبله واعاده اليه فاذا ما اتت الحكومة الآن بهذه الفقرة تخص وزيرا استوزر في الدولة وخدم البلاد في الماضي والحاضر ونسبت له اعطاء عشرين دينارا في الشهر انا لا اراه الا نفقة وانصافا واذا كان هذا المبلغ قليلا فهو قانع به لسد حاجاته الضرورية وان كنتم ترونه كثيرا فانا لا اراه كثيرا وارجو من حضرات النواب ان يشاركوني في رأيي ويوافقوا على هذه اللائحة ولا يعترضوا عليها الى هذا الحد ذلك الاعتراض الذي اشم منه قلة الانصاف ٠

الرئيس ـ هل بقي لاحد كلام حول الاسس والمبادئ وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تعدل التعابير التالية الواردة في المادة الثانية على الوجه الآتي :ـ

الموظف ـ الشخص الذي عهدت اليه وظيفة دائمية لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون ٠

معدل الراتب ـ معدل الراتب الشهري خلال (٨٤) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف المدني ومعدل الراتب الشهري في خلال (٦٠) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة لضباط الشرطة قبل يوم الاعتزال من الخدمة ولا يدخل في حساب المعدل رواتب الخدمة التي بأقل من راتب تام اما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة اعلاه فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية ٠

ضابط شرطة ـ من حاز على درجة مفوض فما فوق غير ان المفوض الذي تنزل درجته الى درجة نائب مفوض بنتيجة معاقبته وفق احكام قوانين وانظمة الشرطة يبقى محتفظا بحقوقه التقاعدية باعتباره ضابط شرطة بدرجة نائب مفوض ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي اني اعلل نفسي بالوعد الذي وعدني به معالي وزير المالية وفخامة وزير الداخلية في لجنة الامور المالية حول المعاملة الخاصة التي يعامل بها ضباط الشرطة بموجب معاملة ضباط الجيش عندما تمكن من اخراج الشرطة الى درك وشرطة ولذا لا اطيل البحث مرة ثانية كذلك وجوب اعطاء التقاعد الى الشرطة بنسبة تقاعد الجيش ٠ ثم هناك قسم من ضباط الشرطة اعتبرت خدماتهم على السكك الحديدية وقد علمت انهم حرموا من تقاعدهم مع انهم موظفون دائميون في الحكومة ومكلفون بالخدمة ولهم ان يمتثلوا الامر لانهم كلفوا بالانتقال في السكة ولاجله لا ارى من المنطق والمصلحة ان يحرم مثل هؤلاء من حقوقهم التقاعدية فارجو من معالي وزير المالية ان يبين لنا رأيه بهذا الشأن ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان وزارة المالية لاحظت الغبن الذي يلحق الشرطة بالنسبة الى الموظفين المدنيين لما لهم من الخدمة الجليلة في الامن الداخلي ولذلك نزل المعدل من ٨٤ الى ٦٠ بينما كان سابقا ٨٤ اما ما يتعلق بمفوضي الشرطة او مأموريها المستخدمين في السكك الحديدية فهؤلاء يعارون من قبل الحكومة وان تعيير شرائط الاعارة اينما كانت الوظيفة تابع للتقاعد ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تبدل الفقرة (ه) المعدلة من المادة الرابعة بما يلي :ـ

ه ـ لا يمنع عزل من له خدمة تقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته من نيله حق التقاعد او المكافأة اذا ما تم عزله وفق احكام القوانين او الانظمة المرعية بحقه مع مراعاة احكام المادة الخامسة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تعدل المادة الخامسة على الوجه الآتي :ـ

« يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال التالية :ـ

(أ) اذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي ٠

(ب) اذا حكم على الموظف بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جناية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية ٠

ج ـ اذا ارتكب الموظف جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه ٠

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند الافراج عنه

ويعاد اليه اذا استرد ذلك الموظف حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بحكم قانوني ويعاد لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته . اما المكافأة فتجري بشأنها احكام هذه الفقرة ايضا .

(د) اذا دخل الموظف او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

(ه) اذا امتهن الموظف المحال الى التقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك بصورة رسمية .

(و) اذا غير الموظف او المتقاعد جنسيته العراقية .

(ز) اذا اختار المتقاعد السكنى خارج العراق .

(ح) اذا تغيب عن العراق سنة واحدة فاكثر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء حق البت في مشروعية الأعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود في خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون .

(ط) اذا كلف المتقاعد الذي لم يكمل مدة ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او لم يبلغ السن القانونية مرتين بوظيفة تعادل وظيفته الأخيرة ورفض التوظف . ويتناول حكم هذه الفقرة الوزراء اذا كلفوا بوظيفة من الدرجة الأولى مع مراعاة احكام قانون الخدمة المدنية .

ولا تسري احكام هذه الفقرة على النواب والأعيان من المتقاعدين .

محمد علي محمود – ديالى – ان الفقرة الأولى من هذه المادة تبحث في حرمان الموظف الذي يرتكب جريمة جنائية اذا حكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر واستثنيت منها الجرائم التي ترتكب مخلا عن الشرف وهذا مبدأ حسن الا ان البحث اهمل عن الجرائم السياسية فالذي اراه هو ان المجرم السياسي من الموظفين يجب ان لا يحرم من حقوقه التقاعدية بالنظر الى ان جرم هذا سياسي وجرم ذاك اعتيادي فالمجرم العادي يخل بالنظام الاجتماعي والمجرم العادي تعتبر روح الجريمة متأصلة فيه وهذه الاعتبارات لا يمكن ان تكون عند المجرم السياسي . اذا لاحظنا القوانين الموجودة نجد قانون الخدمة المدنية سوغ توظيف الشخص الذي حكم عليه من اجل جريمة سياسية لمدة ثلاث سنوات او اكثر ومعنى هذا ان الجرائم السياسية اعتبرت غير مانعة للتوظيف وكذلك قبل شهر ونصف تقريبا مر من هذا المجلس قانون تعديل قانون غرف التجارة وفيه ايضا اشير الى ان الشخص المرتكب جرائم جنائية لا يقبل عضوا في الغرفة الا اذا كانت سياسية . اي ان الجرائم غير السياسية اعتبرت مانعة لانتماء ذلك المجرم الى غرف التجارة وان كانت سياسية فهي لا تعد مانعة وكذلك هناك قوانين حقوقية كثيرة تجعل للمجرم السياسي ميزات خاصة فمثلا المجرم الذي سبق وارتكب جريمة ما تستلزم العقاب الجسماني لا يمكنه ان يستفيد من توقيف التنفيذ بالنظر الى القانون الافرنسي اما اذا كانت الجريمة سياسية وعندما يرتكب جريمة عادية يتوقف التنفيذ عند استكمال الشروط القانونية وكذلك المجرم السياسي فيحاكم بطريقة خاصة والعقوبة تنفذ عليه ايضا بطريقة خاصة لانه لا يعتبر انه استهدف غايات غير شريفة وقد يمكن ان تكون بعض الجرائم السياسية تؤدي الى شنق مرتكبها ولكن في الوقت نفسه تجعله بطلا من ابطال التاريخ لذلك اقترح ان تضاف كلمة الجرائم السياسية بعد كلمة (غير) التي وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة واقدم اقتراحا بذلك . هذا من جهة ومن الجهة الاخرى يظهر لي ان الفقرة (ج) ورد فيها سهو مطبعي لانه يبحث هناك في السطر الخامس (اذا سقطت عنه الجريمة) في حين ان الجريمة لا تسقط بحكم قانوني انما بسبب قانوني كالعفو العام فان العقوبة موجلة التنفيذ وبعد مضي المدة المعينة تمسح الجريمة بحكم القانون كانها لم تكن لذلك ارى ضرورة وضع كلمتي (بسبب قانوني) بعد عبارة (اذا سقطت عنه الجريمة) لاني اظنها غلطا مطبعيا وان رأى ديوان الرئاسة حاجة لتقديم الاقتراح بهذا الشأن فاقدمه .

الرئيس – نعم يجب تقديم الاقتراح .

محمد علي محمود – مستمرا – كذلك الفقرة (ط) من هذه المادة نصت على ان الموظف المتقاعد اذا كلف بوظيفة تعادل وظيفته السابقة ورفض فيقطع عنه التقاعد وفي الوقت نفسه شمل حكم هذه الفقرة الوزير المستقيل اي المتقاعد وهكذا يشمل هذا الحكم جميع الوزراء وهذا غير صحيح لان الوزير رجل سياسي وبالطبع ان الرجل السياسي لا يمكن ان يوحد مساعيه مع هيئة سياسية ثانية قد يختلف معها في المبادىء . فمثلا قررت الوزارة توظيف متقاعد من الوزراء المتقاعدين له مبدأ معين وكلفته بمديرية الدعاية والنشر فلا اشك في انه يرفض تكليفها بتاتا ولو بنفس الوظيفة ايضا بعد ان يرى نفسه

يحرم من حق التقاعد ويجوز ان يحدث ذلك لاغراض سياسية او لانتقام شخصي لذلك لا ارى محلا لهذه الفقرة .

رؤوف البحراني – وزير المالية – ذكر النائب المحترم محمد علي محمود شيئا عن الفقرة (أ) وطلب عدم تبديل هذه الفقرة على المجرم السياسي . سادتي ان الحكومة العراقية سارت في قوانينها الانضباطية على اعتبار ان الموظف رجل على الحياد . فلا يجب ان ينتمي الى السياسة بل لمصلحة الشعب وللشعب ولذلك فان الشخص الذي حرم عليه الاشتغال بالسياسة لا يمكن ان يكون مجرما سياسيا ولذلك فان طلب النائب ادخال فقرة في صلب القانون تعتبر الموظف المجرم السياسي خارجا عن هذه العقوبة هو مما يشجع الموظفين على الاشتغال بالسياسة بموجب هذه الصراحة في هذا القانون ولاجله فانا لا اوافق النائب المحترم على قوله هذا اما ما ذكره النائب حول الفقرة (ج) فانا اوافقه على ذلك . واما ما قاله حول الفقرة (ط) واراد استثناء الوزراء من قبول الخدمة فيما اذا لم يكملوا الخدمة وارادت الحكومة ان تستفيد من خبرة بعض الوزراء فاقول ان المجلس العالي اذا اراد ان لا يوافق على ذلك فانا اشترك معه في هذا الرأي .

محمود رامز – بغداد – نحن لا نريد ان نشرك الموظفين في الخدمات التي يقوم بها السياسيون ولا نريد ان يلتفت الموظفون الى هذا الاشتراك او الانتساب الى الاحزاب الا ان هناك قسما غير قليل من المتقاعدين هم ليسوا ممنوعين من الاشتغال بالسياسة ولا نريد ايضا ان نجعل ذلك الموظف تحت رحمة الوزير اذا مست الحاجة او اذا كان لا ينصاع الى امر الوزير . ولذلك فان ما تفضل به محمد علي محمود هو موافق وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه خصوصا الموظف الذي يساق الى التقاعد كما عرفت ويريد الانتساب الى الاحزاب او الاشتغال بالسياسة فما هو جرمه بعد ان كان هذا القانون يشير بصورة عامة اذا لم ينصاع لامر الوزير ولذلك ان ما تفضل به الزميل محمد علي محمود هو موافق ويجب ان يقبله المجلس العالي لان القانون عندما يسن يسن بصورة عامة فالموظف بعد ان يساق الى التقاعد فيكون بوسعه ان يشتغل بكل شيء او ان يشتغل بالسياسة وان هذا الامر اي الاشتغال بالسياسة يجب ان ينظره المجلس ويجب ان يكون فوق كل شيء ويجب ان يسمح للمتقاعد بالاشتغال بالسياسة وكذلك اوافق على الاقتراح المقدم من قبل علي محمود .

عبدالجبار التكرلي – العمارة – اردت ان اتكلم حول فقرة (ط) حقيقة اني اشترك في الرأي القائل بانه غير صحيح ارغام الوزراء على قبول الوظيفة التي تعرض عليهم لانه قد يجوز ان تكون الوظيفة لا تتفق مع المبادىء التي يعتنقونها وعليه كان يجب على اللجنة ان تستثني الوزراء كما استثنت النواب والاعيان لكي لا يبقى الوزراء مهددين ولذلك اقترح استثنائهم من حكم الفقرة المذكورة .

سعد صالح – كربلاء – المبدأ القائل بتفريق الجرائم السياسية عن الجرائم العادية مقبول من اكثر الدول ومن جملتها العراق ايضا . اذا علمنا ان حق التقاعد هو حق شرعي للموظف الذي يخرج من الخدمة اذا اكمل مدة التقاعد فان معنى اعطاء التقاعد هو ارجاع المبالغ المستقطعة من رواتب الموظف اليه بعد خروجه . اذا علمنا ذلك فتكون من حقوق الموظف الذي تسوقه الظروف لارتكاب جريمة سياسية الا يقطع منه هذا الحق . ثم الفت النظر الى قول المادة «يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال ..... الخ» حينئذ من هذا الاطلاق يفهم ان المتقاعد اذا اشتغل بالسياسة يحرم من التقاعد في حين اذا كان القصد هو ان لا يشتغل الموظف بالسياسة كان ينبغي ان لا يذكر المتقاعد في صلب المادة فلذلك اني اؤيد وجهة نظر الزميل محمد علي محمود في اقتراحه واذا المجلس لا يؤيد اقتراحه فاني اقترح ان تحذف على الاقل كلمة «متقاعد» من المادة المذكورة .

رؤوف البحراني – وزير المالية – اظن انه اشتبه على النائب المحترم مبدأ المادة حيث تقول «يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال الآتية ... الخ» فهذه الاحوال قسم منها يتعلق بالموظف فقط وقسم بالمتقاعد فقط فالفقرات (أ) و(ب) و(ج) هي خاصة بالموظف والفقرتان (د) و(و) مشتركتان بين الموظف والمتقاعد واما الفقرات (ز) و(ح) و(ط) فهي مختصة بالمتقاعد فقط فكل فقرة خاصة بقسم من هذين القسمين المذكورين في صدر المادة واظن الالتباس يزول فيما اذا لوحظت هذه النقاط .

سعد صالح – كربلاء – اتفق مع معالي وزير المالية على ان هذه الاحكام بعضها يختص بالموظف وبعضها يقتصر على المتقاعد ولكن سبك المادة اراه غير صحيح وكان ينبغي ان توضع احكام للموظف الذي يرتكب جرائم واحكام مشتركة اي يجب تجزئة المادة واني اؤيد مقالة الزميل محمد علي بخصوص استثناء الجرائم السياسية .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود حول تعديل المادة الثالثة يتلى الاقتراح ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

«اقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة باضافة تعبير «الجرائم السياسية» بعد جملة جريمة ما واضافة «او» بعد الاضافة المذكورة بحيث تكون الفقرة (أ) من المادة الثالثة كما يلي :ـ

أ ـ اذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير الجرائم السياسية او ان ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي ·

محمد علي محمود

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ مادتي ان ادخال هذا المبدأ في القانون يخالف القوانين المرعية فاذا كان الموظف ممنوعا من الاشتغال بالسياسة حسب ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة فكيف نقبل هذا الآن وعليه ارجو من المجلس العالي ان لا يوافق على هذا الاقتراح ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ الجريمة في عرف القانون لا تسمى جريمة الا اذا كانت ممنوعة ومهددة بعقاب · الموظف ممنوع من الاشتغال بالسياسة وهناك طرق ادارية تمنع الموظف من السياسة والاشتغال بها فالاقتراح هذا لا يشجع اشتغال الموظف بالسياسة وانما يرمي الى انه اذا صادف وارتكب الموظف جرم الاشتغال بالسياسة فحينئذ ينبغي ان يفرق بينه وبين المجرم الاعتيادي لان دوافع الجرم السياسي قد تكون حسن النية ولهذا اعطي المجرم السياسي في القوانين الدولية مركزا فاذا حكم عليه بعقوبة مدتها ١٥ سنة مثلا وانتهت مدة التنفيذ او سقطت العقوبة بسبب قانوني فيمكنه ان يستخدم في دوائر الحكومة في اول يوم يخرج فيه من السجن فهذا حق لا يمكننا انقاصه منه لان دوافع الاشتغال بالسياسة ـ كما قلت ـ هي دوافع شريفة لا دوافع دنيئة لهذا ارجو من المجلس العالي ان يقر ما قدمته لان القانون يعتبر كل عمل مخالف للقانون جريمة يعاقب مرتكبها فالقاتل دفاعا عن الشرف يعتبر بنظر القانون مجرما ويحكم بالاعدام حتى الموت ولكنه يعفى بالنظر الى ان الدافع لارتكابه تلك الجريمة هو الدفاع عن الشرف والقانون يعتبر الجرائم عملا وجود المحاكم في انزال غير مشروع · وقد لاحظ القانون الهدف الاصلي لارتكاب الجريمة فاذا كان شريفا خفف ولهذا فعلينا ان نأخذ بهذا المبدأ الحسن ولا يمكن ان تعتبر الجريمة الصادرة عن اغراض شريفة مماثلة للجريمة المرتكبة عن غايات رذيلة ولهذا السبب نريد ان لا يحرم الموظف من التقاعد لان الجريمة السياسية هي غرض شريف ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ يخال الى معالي وزير المالية ان هذا المبدأ يتعارض مع قانون انضباط موظفي الدولة والحال ليس هناك تعارض كما قال الزميل محمد علي محمود · في قانون انضباط موظفي الدولة احكام للذين يخرجون عن مسئولية الاشتغال بالسياسة واحكام ادارية انضباطية ايضا هذه جهة والجهة الاخرى ان الموظف له حق التقاعد اي ان الموظف الذي انقطع من راتبه مبلغ يستفيد منه هو او عائلته عندما يصبح غير قادر على العمل ولا يجوز ان يقطع او يحرم من هذا الحق لسبب ان ظروفا حملته على الاشتغال بالسياسة لان هذا معناه حرمان عائلة الموظف من راتب التقاعد اذا قضت الظروف وحكم على الموظف بعشرين سنة من جراء اشتغاله بالسياسة وبهذا الحكم نقول له لا نعطيك تقاعدا وليس لك حق في التقاعد ويجب ان تموت عائلتك جوعا هذا المبدأ غير صحيح وغير عادل ·

محمود رامز ـ بغداد ـ في الحقيقة يجب ان ننظر الى هذا القانون ونقارن بينه وبين ما جاء في القوانين الاخرى لان الاحكام التي جاءت في هذا القانون تتعلق بحق الارامل والايتام فالرجل الذي يشتغل بالسياسة يشتغل عن مبدأ شريف · انا لا نقول للموظفين ادخلوا الاحزاب انما هناك قضايا تعرض الموظف لارتكاب جرم سياسي وهو بعد ما يموت تموت عائلته جوعا في حين انه عمل عملا شريفا للمملكة فارجو من معالي الوزير ان لا ينظر الى هذا القانون كقانون العقوبات وان يقبل الاقتراح على علاته ·

الرئيس ـ اضع اقتراح محمد علي محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ارجو من مقام الرئاسة ان يدلنا الى كم عدد الموافقين ·

الرئيس ـ الموافقون ١٥ والممتنعون ٦٠ ولدينا اقتراح ثان من محمد علي محمود يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح تبديل كلمة (بحكم) الواردة في السطر الرابع من الفقرة (ج) من المادة الثالثة بكلمة (بسبب) ·

محمد علي محمود

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · لدينا اقتراح من عبد الجبار التكرلي بشأن تعديل الفقرة (ط) من المادة الثالثة يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح ان تكون الفقرة (ط) من المادة الثالثة كما يلي :ـ

ط ـ اذا كلف المتقاعد الذي لم يكمل الاصولية خدمة تقاعدية او لم يبلغ السن القانونية بوظيفة تعادل وظيفته الاخيرة مرتين ورفض التوظف ·

ولا يسري حكم هذه الفقرة الى الوزراء والاعيان والنواب من المتقاعدين ·

عبد الجبار التكرلي
نائب (العمارة)

الرئيس ـ اضع اقتراح عبد الجبار التكرلي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تلغى المادة السابعة من القانون ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٧ ـ يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه التالي :ـ

أ ـ يضرب معدل راتب الموظف في مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل على ٧٢٠ فيكون خارج القسمة بعد طرح ٥٪ بالمائة راتب تقاعد على شرط ان لا يتجاوز عدد الاشهر ٤٨٠ شهرا وعلى ان لا يربو راتب التقاعد على (٥٠) دينارا في الشهر ·

ب ـ وعند اجراء الحساب المتقدم فان مدد الاجازات بنصف راتب ومدد سحب اليد التي استحق الموظف فيها نصف راتب فقط تدخل بنصف مددها في الحساب اما مدد الاجازات وسحب اليد بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ قطعية الاحكام الجزائية المانعة من البقاء في الخدمة فلا تدخل في الحساب المذكور ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المادتان (١٠) و(١١) ويستعاض عنها بما يلي :ـ

· يقتصر مجلس الانضباط العام في الاعتراضات المرفوعة على التقديرات الجارية وفق قانون التقاعد المدني اذا كانت تلك الاعتراضات مقدمة في خلال شهر من تاريخ التبليغ بالتقديرات وفي جميع الدعاوى والاعتراضات الاخرى المتعلقة بتخصيص راتب التقاعد والمعلولية ومنح المكافأة والمطالبة بما تراكم من تلك الرواتب عن زمن سابق وجميع المنازعات الناشئة من تطبيق القوانين التقاعدية ويبت فيها وقراراته في هذا الشأن قطعية · وللمجلس ان يقبل اعتراضا على التقدير تأخر تقديمه عن الاجل المعين اذا رأى مسوغا للتأخير او عذرا مقبولا ··

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تلغى الجملة المضافة الى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة بمقتضى المادة الخامسة من قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم ٥١ لسنة ١٩٣٣ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

أ ـ والخدمة في البلدية بعد تاريخ ٢٣ آب ١٩٣١ على شرط :ـ

١ ـ ان يكون قد سبق للموظف خدمة تقاعدية قبل استخدامه في البلدية ·

ب ـ ان لا يكون قد اعتزل الخدمة او فصل منها بموجب الفقرة (آ) و(ب) و(ج) و(ه) من المادة الرابعة المعدلة من قانون التقاعد المدني ٠

(ج) ـ ان لا يكون الموظف متقاعدا بحكم قانون آخر من قوانين العراق ٠

٢ ـ وعند توفر الشروط المدرجة في الفقرة الاولى فعلى الموظف ان يدفع الى صندوق البلدية الحصة التقاعدية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠ بنسبة راتبه المسحوب من البلدية وعلى البلدية ان تدفع الى الخزينة مبلغا يعادل ضعف تلك الحصة ٠

٣ ـ يسري مفعول هذه المادة على الاشخاص الذين شملهم قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم (٤١) لسنة ١٩٣٣ ولا تعارض احكامها ما جاء في المادة (٣١) من قانون التقاعد المدني رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ تلغى المادة الثالثة عشرة من قانون التقاعد المدني رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (ه) من المادة الرابعة عشرة :ـ

و ـ اذا كان الموظف قد بلغ الثالثة والستين من عمره ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ يضاف ما يلي الى الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من قانون التقاعد المدني بعد كل من الفقرتين (ب) و(ج) منهـا :ـ

على ان تأخر المراجعة لاثبات هذه الخدمات عن مدة لا تزيد على الستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون (قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ تبدل المادة العشرون من قانون التقاعد المدني بالشكل التالي :ـ

المادة العشرون

آ ـ تحسب مدة الخدمة في منصب الوزارة للتقاعد ٠

ب ـ اذا اكمل الوزير خدمة تقاعدية لمدة ثماني سنوات فتعتبر كل فترة من الفترات التي اعقبت او تعقب استقالته من منصب الوزارة خدمة تقاعدية على ان لايتجاوز ما يحتسب منها اولا وآخرا ثلاث سنوات ٠

ج ـ يستحق الوزير عند استقالته من منصبه او انفصاله من اية وظيفة تقاعدية اخرى يشغلها بعد ذلك راتبا تقاعديا لا يقل عن العشرين دينارا اذا اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية ويدخل في حساب هذه المدة مدد اشغال منصب الوزارة ومـدد الفترات التي تحتسب له بموجب الفقرة (ب) اعلاه ٠

د ـ تحسب للوزير مدة العضوية في مجلس الامة اذا كان قد اكمل خمس سنوات كاملة في خدمة استقطع عنها التوقيفات التقاعدية ٠

ه ـ اذا لم يكمل الوزير عشر سنوات خدمة تقاعدية فلا يستحق راتب تقاعد او مكافأة عند استقالته من منصب الوزارة غير ان ذلك لا يحرم ورثته من نيل المكافأة وفقا لاحكام المـادة الثامنـة من قانون التقاعد المدني رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ ٠

و ـ اذا قطع راتب التقاعد المخصص للوزير وفق الفقرة (ج) اعلاه بسبب تعينه في احدى الوظائف التقاعدية فيعتبر بمثابة متقاعد اعيد استخدامه وعند انفصاله او فصله من الوظيفة التقاعدية المذكورة فتطبق بحقه جميع احكام المادة الخامسة والعشرين من قانون التقاعد المدني رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠ ٠

ز ـ لا تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ الى الوزراء ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اطلب اعادة هذه المادة الى اللجنة لاعادة النظر فيها ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اعادة المادة كما هي الى اللجنة لا يصرح بذلك النظام الداخلي الا اذا قدم اقتراح بالغائها او تعديلها وهناك يمكن لاي عضو من اعضاء اللجنة او رئيسها او مقررها ان يطلب اعادتها الى اللجنة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ جرى التعامل في هذا المجلس على اعادة اللوائح او مواد منها الى اللجان بناء على طلب من رئيس اللجنة او المقرر وان التعامل اذا اقره المجلس ومتى عليه يعتبر بحكم النظام ولا تقول بنفس النظام كما وان النائب سليمان فيضي طلب تعديل هذه المادة ايضا وعليه وبصفتي رئيسا للجنة اطلب ارجاعها الى اللجنة للنظر فيها واقدم اقتراحا بذلك ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اذن اتفقنا طالما قـدم اقتراح من قبل النائب سليمان فيضي ورئيس اللجنة طلب اعادة المادة الى اللجنة مع الاقـتراح فانا اوافق عـلى اعادتها ٠

الرئيس ـ اتلو المادة ـ ٥٢ ـ من النظام الداخلي المعدلة على حضراتكم ٠

فتلاها وهـذا نصهـا :ـ

المادة ٥٢ ـ المعدلة ـ تنتهي القراءة الثانية عنـد اكمال مناقشة المواد وتوضع اللائحة بالمنهاج للقراءة الثالثة على شرط ان لا تكون المدة التي بين انتهاء القراءة الثانية والمباشرة بالقراءة الثالثة اقـل من ثلاثة ايام وحينئذ يصوت على مجموع اللائحة بعد قبول كل مادة جرت عليها مناقشة او قدم للمجلس تعديل عنها حين تلك القراءة فاذا حصل التصويت سلبا تكون مرفوضة ولا تقدم ثانية في عين الاجتماع فاذا قبلت ترسل صورتان منها موقع عليهما بختم المجلس وامضاء الرئيس الواحدة الى رئيس مجلس الاعيان والثانية الى رئيس مجلس الوزراء ٠

للمجلس ان يحيل اللائحة الى اللجنة الحقوقيـة للنظر في سبكها وصيغتها قبل التصويت النهائي اذا طلب ذلك احد النواب وتحال مطلقـا اي بدون تصويت الى اللجنة المذكورة اذا طلب ذلك رئيس اللجنة المختصة او مقررها ٠

الرئيس ـ فعلى هذا لا توجد مادة في النظام الداخلي تنص على احالة المادة الى اللجنة بموجب طلب رئيس اللجنة او المقرر بدون تصويت انما التعامل جرى بذلك وطالما قدم اقتراح باعادتها وطلب رئيس اللجنة الموافقة عليه فلا مانع من اعادتها ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة من الغريب ان اسمع مقرر اللجنة يعارض رئيس اللجنة بهذا الشأن في الوقت الذي يوجد تعامل سابق في هذا المجلس وهو يجوز ان ينوب عن عشرة نواب في حالة تقديم التقارير فارجو من مقام الرئاسة النظر في تمشية الامور حسب ما مشت في هذا المجلس وتحال هذه المادة الى اللجنة حسب ما تمشينا عليه وان لا نبتدع بين اونة واخرى امورا لم تكن واقعة قبـلا ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لا لزوم لكل هذه المحاورات والقضية هي اي عضو كان يتمكن ان يقدم طلبا ويصوت عليه فتعاد اللائحة بعد الموافقة ٠ وانا الذي كنت قـد اعترضت على اعادة اللائحة الى اللجنة بدون تصويت فلا يوجد اي اختلاف بيني وبين الرئيس وغاية ما في الامر ان القضية قضية نظام وقد انحلت من نفسها ولكل عضو من اعضاء اللجنـة ان يطلب اعادة المادة ويجري التصويت على طلبه وتنتهي القضية ٠

الرئيس ـ اسمحوا لي لقد جرت العادة انه بناء على طلب الرئيس تحال المادة الى اللجنة بلا تصويت وليس هذا بمصرح في النظام الداخلي ولكن الرئيس الآن بنى طلبه على الاقتراح الذي قدم من قبل النائب سليمان فيضي ٠ فلهذا يتلى الاقتراح ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح تعديل ما يأتي من الفقرات في المادة الـ (١٠) على ان تكون كما يأتي :ـ

ب ـ اذا اكمل الوزير خدمة تقاعدية لمدة عشر سنوات ٠

ج ـ يستحق الوزير عند استقالته من منصبه او انفصاله من اية وظيفة تقاعدية اخرى يشغلها بعد ذلك راتبـا تقاعديا لا يقل عن العشرين دينارا اذا اكمل عشر سنوات خدمة تقاعدية ٠

د ـ تحسب للوزير مدة العضوية في مجلس الامـة اذا كان قد اكمل عشر سنوات كاملة في خدمة استقطع عنها التوقيفات التقاعدية ٠

نائب (البصرة)
سليمان فيضي



محمود رامز ـ بغداد ـ ارجو من مقام الرئاسة ان لا يضع هذا الاقتراح في التصويت لانه لا توجد هكذا مادة في النظام الداخلي سوى ان التعامل الذي جرى في جميع المجالس العراقية هو ان رئيس اللجنة والمقرر عندما يطلب احدهما اعادة لائحة او مادة الى اللجنة تحال وقصدي من هذا ان لا تدخل في قضية ربما تجعلنا في تصويتنا هذا مخطئين.فارجو من مقام الرئاسة ان يؤجل النظر في وضع الاقتراح الى وقت آخر اي الى ان تحل القضية •

الرئيس ـ ليسمح لي النائب الذي يثبت بان التعامل الذي جرى في المجلس هو بناء على طلب الرئيس او المقرر تحال مثل هذه المواد الى اللجان ولا يوجد ما يمنع في النظام الداخلي الا انه لما وافق رئيس اللجنة على اقتراح النائب فبالنظر الى المادة ٤٨ من النظام الداخلي فانا اعيد المادة الى اللجنة بدون تصويت مع الاقتراح ويؤجل النظر في بقية المواد الى الجلسة الآتية • والجلسة الآتية ستكون في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٣ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تسليف مبالغ •

٢ ـ الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني •

٣ ـ النظر في التقرير المرفوع من محمود رامز ـ بغداد ـ بؤيده (١٣) نائبا المتضمن اقتراح من لائحة قانونية لمنع توظيف المتزوجين بالاجنبيات•

٤ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية •

هـ ـ تقرير لجنة الادارة والسيانة عن لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة (المعدل من قبل مجلس الاعيان)•

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الخامسة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (•)

عقدت الجلسة الخامسة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة نائب الرئيس الاول محمد علي محمود في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٤ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا بعض من تغيبوا باجازة وبدونها •

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

نائب الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد اعتراض على الخلاصة • قبلت • النصاب حاصل منح ديوان الرئاسة اجازة لمدة خمسة ايام الى حسن البدر (المنتفك) اعتبارا من ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ • وعشرة ايام لكل من :ـ محمد العطان (الديوانية) ومكيان العلي (المنتفك) اعتبارا من ٢٥ منه وسبعة ايام الى حامد الجاف(السليمانية) اعتبارا من ٢٥ منه • وعشرة ايام الى محمد حسن حيدر (العمارة) اعتبارا من ٢٦ منه • وعشرة ايام الى يعقوب مراد الشيخ (الموصل) اعتبارا من ٢٥ منه وعشرة ايام لكل من :ـ باقر الشبيبي(المنتفك)وحازم شمدين اغا (الموصل)وعبود الهيمص (الحلة) اعتبارا من ٢٨ منه • ووردتنا برقية من رئاسة مجلس النواب البريطاني جوابا على البرقية التي ارسلت من قبل رئاسة مجلس النواب بشأن التعزية بوفاة صاحب الجلالة الملك جورج الخامس • تتلى البرقيتان •

فتليتا وهذا نصهما :ـ

معالي رئيس مجلس النواب ـ لندن

لمناسبة وفاة الراحل العظيم جلالة الملك جورج الخامس قرر مجلس النواب وقف جلسته في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ خمس دقائق حدادا وكلفني ان ابلغكم ذلك اعرابا عن شعوره بالحزن العميق لهذا المصاب الاليم •

محمد زكي

رئيس مجلس النواب العراقي

رئيس مجلس النواب ـ بغداد

اشكركم ومجلس النواب بالنيابة عن مجلس العموم لعواطفكم الرقيقة التي تقدر كثيرا •

٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ اي ١٠-١٠ فتزروي

الرئيس

نائب الرئيس ـ لدينا سؤال من سعيد الحاج ثابت (الموصل) موجه الى وزير الخارجية بشأن موقف الحكومة العراقية تجاه حوادث سوريا الاخيرة • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

سؤال من فخامة وزير الخارجية •

ارجو الاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

ان ما حل في القطر الشقيق سوريا من محن وازهاق في النفوس البريئة اقلق الرأي العام العراقي وبما ان العراق عضو في عصبة الامم التي فرضت تطبيق الانتداب على سوريا فرضا • ارجو من فخامة الوزير ان يصرح لنا عن موقف الحكومة تجاه هذه الاعمال التي تجري باسم الانسانية والتمدين وهل من مصلحة العراق المجاور لسوريا ان تبقى هذه المصائب مستمرة فيها •

٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ نائب(الموصل)

سعيد ثابت

نائب الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • وان المادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تسليف مبالغ • هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

نائب الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت • والمادة الثانية من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني •

«اصوات • النصاب غير حاصل»

نائب الرئيس ـ النصاب حاصل ومع ذلك لاجل التحقق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين•

(فتليت)

(•) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •





عبد العزيز القصاب – بغداد – بالنظر الى الصفة العراقية لا ارى محلاً لذكر الربية في هذه المادة ولو قلنا تعتبر الـ (٧٥) فلسا (٨) قروش تركية لكان احسن ويحصل المقصود واقدم اقتراحا بذلك .

روءوف البحراني – وزير المالية – ان المادة (١٤) عبارة عن الغاء المادة (٤٧) وتعديلها على الوجه الآتي والمادة (٤٧) هي التي تحل بمحل المادة (٤٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ وفي ذلك الوقت كانت العملة في العراق هي الربية ونبقي هذه المادة على وضعها ما دامت هناك حدود تقاعدية منتقلة من الحكومة العثمانية وحولت بوقتها الى الربية وقد خصص التقاعد بموجب القانون القديم ولا ينطبق على القانون الجديد بل هو ينطبق على الذي طبق قبل صدور هذا القانون .

نائب الرئيس – لدينا اقتراح من غياث الدين النقشبندي يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تمنح حقوق التقاعد الى المطلقة والارملة اللتين انقطع عنهما التقاعد بسبب الزواج لمرة واحدة .

غياث الدين النقشبندي

عبد العزيز القصاب – بغداد – اعتقد انه لا يوجد مانع من تبديل كلمة الربية فاذا قلنا (٧٥) فلسا فهو عين الموضوع ويتفق مع وضعنا الحاضر لاننا الآن نريد ان نعدل مادة قديمة لا نعدلها بشكل موافق ولماذا لا يمكننا ان نضع الفلس بدل الربية .

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – انا اظن ان النائب المحترم لم يلاحظ ان هذا التعديل هو احلال المادة (٤٧) القديمة بما اقترح في هذا القانون وهذه المادة كانت في القانون القديم ابحث رواتب التقاعد الممنوحة سابقا بالقروش التركية وبموجب قرار مجلس الوزراء اعتبرت كل ثمانية قروش تركية معادلة الى ربية واحدة ولذلك يجب ان تبقى كلمة (الربية) من وجهة الحساب .

نائب الرئيس – اضع اقتراح غياث الدين النقشبندي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – لم يقبل . لدينا اقتراح من علي كمال يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة الفقرة الآتية بعد الفقرة الرابعة للمادة (٤٧) المعدلة من قانون التقاعد المدني :–

١ – اما الذين فصلوا قبل اكمال السبع سنوات من الخدمة في الحكومة العراقية وكانوا من المتقاعدين في الحكومات الاخرى فتعطى لهم مكافأة .

نائب السليمانية

علي كمال

نائب الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – لم يقبل . لدينا اقتراح من عبد العزيز القصاب بشأن تبديل الربية بالفلس يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة على الوجه الآتي :–

٢ – تعتبر الخمسة وسبعون فلسا معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد .

نائب بغداد

عبد العزيز القصاب

روءوف البحراني – وزير المالية – اظن لو قرأنا المادة (٤٧) الموجودة في قانون التقاعد رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ لسحب النائب المحترم اقتراحه وهذه المادة عدل قسم منها واحتفظ بالاقسام الباقية ومن جملتها احتساب الربية بالقروش التركية وهذا نصها :–

المادة ٤٧ – ١ – يؤيد هذا القانون رواتب التقاعد الممنوحة قبل وضعه موضع العمل والواجبة الدفع في تاريخ تنفيذه الا انه يشترط في ذلك :–

أ – ان تخفض من الآن فصاعدا بمقدار ٦٪ في المئة .

ب – انه اذا وجد غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها .

٢ – تعتبر الربية معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد .

وهذه القصد منها رواتب التقاعد التي انتقلت من الحكومة التركية الى الحكومة العراقية بعد انسلاخ العراق منها فلاجل تحويل تلك الرواتب الى الربية اعتبرت كل ثمانية قروش ربية واحدة ومن ثم تحول الربية الى الفلوس وتدفع اليهم على ذلك الحساب .

نائب الرئيس – اضع اقتراح عبد العزيز القصاب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – لم يقبل .

روءوف البحراني – وزير المالية – سادتي هناك بعض الارامل من المتقاعدين المتزوجين بعد وفاة معيليهم ثم بعد زواجهم حصل الفراق بينهم وبين ازواجهم ولما راجعوا دائرة التقاعد لاخذ رواتبهم التقاعدية السابقة امتنعت الدائرة من اعطائهم الرواتب لهذا اقدم اقتراحا بهذا الشأن وارجو من المجلس الموافقة عليه .

نائب الرئيس – بما ان مثل هذا الاقتراح قد سبق وقدم الى المجلس من قبل النائب غياث الدين النقشبندي ورفض فلاجله لا لزوم لوضع هذا الاقتراح في التصويت .

روءوف البحراني – وزير المالية – بما ان الاقتراح الذي قدمه النائب المحترم كان يتضمن الصرف وحيث ان القانون الاساسي لا يجوز للنائب ان يقدم مثل هذا الاقتراح وان هذا الحق اعطي الى الوزير فله ان يقدم مثل هذه الاقتراحات فعليه ارجو وضع اقتراحي في التصويت باسم الحكومة .

ضياء يونس – الموصل – ارجو من ديوان الرئاسة ان يقرأ الاقتراح لننظر هل انه مثل الاقتراح الذي قدمه غياث الدين ام لا ؟

حسن السهيل – بغداد – قبل ان يقرأ الاقتراح اود ان اسأل وزير المالية فيما اذا كانت الزوجة تزوجت برجل آخر وطلقها وهلم جرا الى (٤) او (٥) ازواج فماذا يكون موقف الحكومة تجاه مثل هذه الزوجة هل ان الحكومة مستعدة لان تعطيها تقاعدا ام لا ؟ .

نائب الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية حول تعديل المادة (٣٠) من قانون التقاعد المدني يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تبدل المادة الثلاثون من قانون التقاعد المدني بالشكل التالي :–

ينقطع التقاعد العائلي العائد الى ارملة المتوفي او امه عند زواج كل منهما للمرة الاولى على ان يستأنف تناوله عند طلاقهما او ترملهما اما عند زواجهما مرة اخرى فينقطع الراتب نهائيا ولا يعاد بعد ذلك وان تمسح المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

٢٨–١–١٩٣٦

وزير المالية

روءوف البحراني

محمود رامز – بغداد – من المعلوم ان صفة الارث لا تنقطع الا بعد الفراق انا اجيب الزميل ان هذا حق مكتسب ومودع لدى الحكومة ومن حق المرأة ان تتزوج (٣٠) مرة ومن حقها ان تأخذه ولذلك ان الاقتراح الذي جاء به معالي وزير المالية هو موافق لمرحمة بالارامل .

عبد العزيز القصاب – بغداد – اعتقد ان الاقتراح مهم لانه ذكر الام والزوجة ولم يذكر البنت فهل يوافق معالي وزير المالية على احالة الاقتراح الى اللجنة لمقارنته مع المادة الاصلية لانه حسب نظري ان هذه المسألة هي مهمة جدا .

زامل المناع – المنتفك – اني ارى ان الزوجة تستحق الارث من زوجها وكذلك اولادها يستحقون الارث لذلك ان الاقتراح هو موافق وارجو من المجلس ان يوافق عليه .

نائب الرئيس – لا يمكننا ان نضع اقتراح وزير المالية بالتصويت حيث انه مماثل للاقتراح الذي رفضه المجلس والمقدم من قبل غياث الدين النقشبندي .

محمود رامز – بغداد – ان اقتراح غياث الدين يشمل الزوجة فقط واقتراح وزير المالية يشمل الزوجة والاولاد الصغار لذلك ان التقريرين يختلفان وعلاوة على ذلك فان الزميل عبد العزيز القصاب بين ان الزوجة والاولاد والبنات هم ورثة ومع ذلك فلو اثبتت كلمة وارث الى الاقتراح لاختلف اختلافا كبيرا عن اقتراح غياث الدين .

نائب الرئيس – ان الاقتراح الاول يتضمن الارملة والام والاقتراح الثاني يتضمن الام والارملة وبما ان الاقتراحين بمعنى واحد فلا يمكن وضع الاخير بالتصويت حيث ان الاقتراح الاول رفض .

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – لما قدم الاقتراح من قبل النائب غياث الدين انا كنت من جملة الاشخاص الذين لم يصوتوا عليه لان الاقتراح الذي يتضمن صرف مبالغ من اموال الدولة يجب تقديمه من قبل المسؤولين .

ضياء يونس – الموصل – اعتقد انه يمكن تلافي المسألة بان يقدم احد الزملاء اقتراحا آخر يختلف عن الاقتراحين وحينئذ يمكن للمجلس ان يصوت عليه وانا اشترك في ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء ولكن اقول ان الاقتراح مهم وارجو تحويله الى لجنة الامور المالية .

روءوف البحراني – وزير المالية – اود ان اود المجلس بشأن المادة (٣٠) والاها (ينقطع التقاعد العائلي لارملة المتوفي او امه عند زواج كل منهما مرة اخرى ولا يستأنف صرفه مرة ثانية وكذلك من تكن لها

وظيفة حكومية تابعة للتقاعد) فالتعديل الذي اردنا ادخاله على هذه المادة هو (عند زواجهما وطلاقهما للمرة الاولى) فالمادة هي موجودة وكانت تستقطع بالمرة الاولى ولا تستأنف وهذا الاقتراح يراد به ....

نائب الرئيس ـ ليس في الامكان اعادة الاقتراح بشكل آخر الا في القراءة الثالثة. واضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ يطبق هذا القانون على قضايا التقاعد التي تم حسمها بمقتضى قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته ولا تدفع كما لا تسترجع الرواتب التي سيظهر انها دفعت ناقصة او زائدة عما يجب دفعه بموجب هذا القانون .

نائب الرئيس اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نائب الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة . وان المادة الثالثة من المنهاج هي :ـ النظر في التقرير المرفوع من قبل محمود رامز ـ بغداد ـ يؤيده ثلاثة عشر نائبا والمتضمن اقتراح سن لائحة قانونية لمنع توظيف المتزوجين بالاجنبيات .

ـ ضرب على المناضد ـ من قبل النواب لطلب الكلام .

نائب الرئيس ـ يتلى التقرير .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لقد ظهر للامم الراقية في نهضتها الاخيرة ان الشعور الوطني والوحدة القومية والتضحية في سبيل الوطن لا يمكن تحقيقها الا بصيانة الدم من الاختلاط . فوضعت القوانين الخاصة لحصر الازدواج بمناطق شعوبها المتحدة دما ولحما وسارت على هذا النمط واعدت له عدته . وقوبلت هذه الفكرة بالاستحسان من لدن جميع الاقوام .

ومما يؤسف له ان البعض من العراقيين كانوا يستنكرون الازدواج بالعراقيات واخذوا يميلون الى الاجنبيات اللاتي لا يشعرن بشعور بناتنا وصار الطفل يشب على غير ما يشب عليه ابناء الابوين العراقيين وفي ذلك ما فيه من الاخطار التي اقل ما فيها توليد جيل اجنبي عن البلاد في التربية والاحساس .

لذلك نقترح على الحكومة ان تسن قانونا يمنع توظيف المتزوجين بالاجنبيات في وظائف الدولة فيما بعد . ولكم الاحترام .

١٠ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

نائب المنتفك	نائب بغداد
مكبان العلي	محمود رامز
نائب الكوت	نائب ديالى
مزهر السرمد	بهاء الدين سعيد
نائب كربلاء	نائب الديوانية
عثمان العلوان	عبدالسادة الحسين
نائب الموصل	نائب العمارة
عبدالله البريفكاني	شيب المزبان
نائب العمارة	نائب الموصل
قاسم الخضيري	حمدي جلميران
نائب ديالى	نائب الموصل
حميد الحسن	حسيدي الفرحان
نائب الديوانية	نائب الديوانية
سعدون الرسن	علان السلمان الظاهر

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي ان التقرير المقدم ينقسم الى قسمين القسم الاول الذي جاء كاسباب موجبة فلا شك انكم اذا قرأتموه وجدتموه لا يخصنا بناتنا وانما هو لاجل ان يقرأ من قبل النواب المحترمين ويعرف من مندرجاته ما عملته الامم الراقية وما قامت به من الامور في هذا الشأن لان فيه قضية دم ولحم وان اختلاط الدم واللحم وما ينتج منه هو غير خاف على حضراتكم . واما الفقرة الثانية من التقرير فهي تتعلق بنا فانا لاجل

ان اغني المجلس العالي عن المناقشات الزائدة اقول ان الانبياء تزوجوا بالاجنبيات واعلم ان هذا لم يكن من الامور التي تمنعنا من التزوج بالاجنبيات ولكن لا ننسى ان العزة القومية فوق كل شيء وان الامم الراقية في نهضاتها الاخيرة سنت لها قوانين خاصة تمشت عليها وهذه القوانين كلها طبقت على شعوب الدول ونحن عندما وجدنا ان زوجة فرنسوية تقتل زوجها العربي فعلى كل يجب ان نشعر بشعور حقيقي بما يخلص البلاد من بعض الويلات . سادتي ان تربية الامهات للاولاد ذات تأثير خاص وحقيقة ان هذه التربية تختلف بالنظر الى الشعور القومي ولا يخفى على حضراتكم ان تربية بناتنا تختلف عن تربية الامهات الاجنبيات اللاتي يملكن شعورا غير شعور البنات الوطنيات . وانا اعلم كما يعلم غيري انه يجب علينا ان نؤسس لنا وحدة حقيقية وان نحقق هذه الوحدة ولا يمكننا ان ننفك من العرب والاكراد الذين هم منا ونحن منهم . ولكن يا سادتي انا وزملائي تقدمنا بهذا التقرير وفي سنة ١٩٣٥ او سنة ١٩٣٦ جاء الى احد المجالس النيابية السابقة قانون ضريبة الدخل وانا قاومت ذلك القانون لانه كان يعد العراقي صاحب المهن والحرف مثيلا للاجنبي بحيث ان الشركات الاجنبية تعتبر مثل الشركات العراقية فكنت عالما ان الحكومة العراقية لم تتمكن من اجراء التأثير اللازم على الشركات الاجنبية كما تؤثر على الشركات الوطنية وطلبت من الحكومة آنئذ ان تسن مادة خاصة في اللائحة المذكورة غير المواد التي تتعلق بالاجانب . فقام فخامة ياسين الهاشمي وقال فليعلم النائب ان العراق سيدخل في عصبة الامم ولذلك يجب على الحكومة ان تراعي القوانين التي تسنها وان تطبقها على كافة السكان الموجودين في المملكة فكان بودي ان استثني في التقرير واطلب من زملائي ان يستثنوا بعض ما تطلبه وارجو ان يتم ذلك على ايدينا بالنظر الى المواصلات التي ستقع بين القطرين والقطر الثالث المجاور لنا وهذه القضية منعتني من ذكر شيء من ذلك في الاقتراح المقدم . نعم نحن مقلدون وننظر الى الامم الراقية فنجدها تسن القوانين وتجد لها طريقا لتقوية الشعور القومي وقد شعرنا بذلك الشعور ونعتقد ان من تقوية ذلك الشعور تقديمنا هذا التقرير ولا اريد ان اجعل نفسي اقل درجة من الاخوان الذين يتكلمون ويقولون ان هذا التقرير يمنعنا من الاختلاط بالعنصر التركي او الكردي فانا لا اريد ذلك بل اني اقول ان الوطن والعزة القومية هي فوق كل شيء . وهذا الاقتراح موجود بين ايديكم فان رفضتموه فرأيكم وان قبلتموه تكونوا قد عملتم عملا صالحا وتنعم اخواتكم العراقيين من الاستنكاف من التزوج بالعراقيات . لان الاستنكاف من الزواج بالعراقيات هو امر غير مرغوب فيه وان الحكومة قالت انه يجب تشجيع الانتاج الوطني واظن ان بناتنا من اول الانتاج الوطني فيجب علينا ان نراعي هذه القضية بان يحال هذا التقرير الى الحكومة فاذا رأته موافقا تسن اللائحة المطلوبة واذا لم تره موافقا فلا مانع لدي ولدى زملائي الموقعين على هذا التقرير من رفضه ولا اريد ان افصل اكثر من هذا .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ سادتي بعض الزملاء الكرام ذكروا في هذا التقرير ان قوانين خاصة وضعت من قبل الدول الراقية لحصر الزواج بمناطق شعوبها المتحدة دما ولحما وان هذه الفكرة نالت الاستحسان من لدن جميع الاقوام . سادتي اني لم اسمع بقبول تلك الفكرة الا من امة واحدة وذلك في ظروف قاهرة اتخذت فيها تدابير استثنائية عرقية . ثم لم تشملها على كل الاجنبيات وقد تكون بعض هذه التدابير في الظاهر معقولة ومطبقة عند بعض الحكومات الدكتاتورية غير ان حكومة دستورية كحكومتنا هذه لا تتمكن من ان تنحرف عن القواعد العامة التي هي جارية عند جميع الملل . اما قضية منع كافة الموظفين من الزواج بالاجنبيات فان اكثر الدول تمنع موظفيها المستخدمين في السلك الدبلوماسي فقط وقليل منها تمنع جميع الموظفين الخارجيين والضباط ايضا وذلك لكتم اسرار الدولة . عندنا وفقا للمادة الثالثة عشرة من قانون السلك الخارجي يجب على الموظف اذا اراد الزواج من اجنبية ان يأخذ مساعدة الوزير (وذلك لا يؤمن اي غاية) اني لا اخالف الجمهور في اية قضية كانت واوصي بمنع جميع الموظفين الخارجيين والضباط من الزواج بالاجنبيات مع تشميل ذلك على جميع الموظفين بصورة قانونية لكنني لا اود ان اضع المشاكل في طريق الحكومة اذا كانت مصلحتها تستوجب بعض الاستثناءات لهذا اود احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة واقدم اقتراحي بذلك .

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اني اتكلم عن هذا التقرير الذي يبحث عن منع الزواج بالاجنبيات فاقول ان العربي هو كفء للعربية ولو كانت العربية غريبة عنه فهو كفء لها كل على منزلته . والعراقي كفء للعراقية وكل يعطف على جنسه والعربي يأخذ الكردية والكردي يأخذ العربية وانا انكر الاخ محمود رامز الذي قدم هذا التقرير الذي يخصنا كثيرا لان اولادنا يذهبون الى الخارج في البعثات او في الوظائف الدبلوماسية وما اشبه ذلك ويتزوجون هناك بالاجنبيات

وهذه الحالة تضرنا كثيرا ويمكن ان تكون الاجنبيات من الطبقات الشريفة الراقية ولكن طباعهن وعاداتهن لا تتفق مع عاداتنا وطباعنا واذا تزوج العراقي بالاجنبية فتأخذ اولادها في يوم ما وتذهب الى اهلها وينتقل ملك الزوج لها بعد وفاته ويصبح الملك العراقي لها • فهذا يضر بحالتنا فنرجو من الحكومة الموقرة ان تمنع السفراء من التزوج بالاجنبيات وتجبرهم على التزوج بالعراقيات• ونحن نريد بذلك خيرا لهم ولا نريد ان نمس بشرف العائلات الاجنبيات ولكن كما قلت ان عاداتنا وطباعنا تختلف عن طباعهم وعاداتهم ولا نريد ان يتزوج ابناؤنا من الاجنبيات •

حسن السهيل ـ بغداد ـ قبل ايام ورد على المجلس العالي قانون حصر المهن بالعراقيين وصادق عليه المجلس وقد حرمنا فيه من بعض الشهوات الموجودة في النفوس وبما ان ذلك القانون كان للمصلحة العامة فلا بأس من قبولنا اياه ولكن هنا شيئا واحدا اذا قلنا يجب على العراقي ان لا يتزوج الا عراقية اظن في هذا حيفا على الحرية لاننا نطلب استقدام مضمدات راقيات ومعلمات ومديرات للمدارس ونطلب استقدام متخصصات ومتخصصين من الخارج فاظن اذا صارت احدى هؤلاء الراقيات زوجة لعراقي فان المجلس العالي يوافق على ذلك واذا قلنا ان العراقي يجب ان يتزوج عراقية مثلا اذا اراد «صادق البصام» ان يأتي بمديرة مهذبة راقية يرسلها الى احدى المدارس حالا بلا توقف واذا راقت له (يتناولها) فهذا شيء حسن ومثلا اذا ذهب شخص واتى لنا بطبيبة مهذبة راقية فاذا رآها «حنا خياط» يمكن ان تروق له...... فيجبها • ونحن كل يوم نصرخ ونقول ان الصحة ناقصة ومحتاجة الى اطباء وطبيبات فلماذا نحصر انفسنا بالتزوج من العراقيات فقط ما دمنا محتاجين الى التقدم والرقي • اما مسائل الموظفين الخارجيين (الدبلوماسيين) حسب اصطلاح ابن باشا الراوندوزي فيمكننا ان نمنعهم من التزوج بالاجنبيات ولكن انا حر بنفسي لماذا تمنعوني من التزوج بالاجنبيات ؟ اما قول محمود رامز انه يوجد خطر من النساء الاجنبيات فهذا الخطر موجود في كل مكان ليس في اوربا فقط بل عندنا ايضا لان الزوجة اذا طمعت بمال الرجل يمكن ان تقتله فارجو من المجلس العالي ان لا يخنق الحريات فنحن احرار باعمالنا وان قانون حصر المهن بالعراقيين حرمنا من الرقص والغناء وما اشبه ذلك فلماذا تحرمونا من هذا العمل ؟

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ سادتي ايثلانا الله بوضع خاص وخلق فينا حب التسل من كل شيء • انا اشعر بما يشعر به الزميل محمود رامز ولكن القضية قضية لحم ودم فهناك المشكلة العظمى فمن هم الذين تعتبرهم اجانب ؟ فهذا الشعور العام الذي نحن دائما ننشده وتتقدم اليه وهل يريد اخواني تنقية الدم العنصري الآري او السامي فهذا غير قابل ولا يمكن ابدا • لان هذه القضية مشكلة اجتماعية عظمى فعلى كل حال ان شعوري المشترك مع شعور اخواني يوقفني عن الرجاء من المجلس رفض اللائحة ولكن ارى من المناسب اعادتها الى اللجنة للنظر فيها واعطاء تقرير لازم عنها بدون ان نتورط بازمات غريبة في بابها • الشرع يبيح التزوج بالاجنبيات وباهل الكتاب ايضا فيما اذا حافظوا على الشعور • اننا لا نستطيع ان نحافظ على الدم او اللحم العنصري ابدا في هذه البلاد كما اننا لا نستطيع حالا ان نقرر للعراق مبدأ (التحفظ) في هذه اللائحة ونسد حدود العراق بهذا القانون وذلك يمنعنا الزواج بالاجنبيات عندما نعتبر السورية والايرانية اجنبيتين • فانظروا كيف تجدون حلا لهذه المسألة الاجتماعية التي هي من شأن علماء النفس لا من شأن السياسيين •

حامد الوادي ـ الكوت ـ اخواني اني مع احترامي لكل زميل كريم هنا يجتهد في رأيه ويجد في عمله لخير بلاده لاعلاء شأن امته وكلمتها اقف آسفا لاضطراري الى مخالفة هذا الاقتراح الذي لا استطيع مهما حاولت ان اوفق بينه وبين الاسباب المبررة والممهدة له • تلك الاسباب التي دلت كما تلاحظون نفسها على نفسها بان لا ضابط ولا رابط بين فقراتها اذ ان الاولى تناقض الثانية والاقتراح بعيد غريب عن المقدمة • الفقرة الاولى من الاسباب الموجبة تقول (لقد ظهر للامم الراقية في نهضتها الاخيرة ان الشعور الوطني والوحدة القومية والتضحية في سبيل الوطن كل ذلك لا يمكن تحقيقه الا بصيانة الدم من الاختلاط) • والفقرة الثانية المناقضة لها تقول (ومما يؤسف له ان البعض من العراقيين كادوا يستنكرون الزواج من العراقيات واخذوا يميلون الى الاجنبيات الى آخر ما جاء فيها • الاجنبية بالمعنى القانوني المفهوم على اطلاقه من ناحية قانون الجنسية هي التي لم تكن عراقية • فالتناقض بين هذه الفقرة وبين الفقرة التي سبقتها ظاهر واضح لا يحتاج الى اقامة دليل • جميل ايها السادة بمن يريد مجاراة الامم الراقية في نهضاتها وخطواتها ـ كما جاء في الفقرة الاولى ـ ان يسير على غرار تلك النهضات والخطوات • من ناحية احياء الشعور الوطني والوحدة القومية احتفاظا بذلك الشعور وبتلك الوحدة وقياما بواجب التضحية في سبيل هذا الوطن العزيز • جميل هذا محبوب هذا مقبول هذا مرغوب فيه هذا قطيع

وقطيع جدا ان تقدم بعد هذه المقدمة الصحيحة الطيبة بمثل هذا الاقتراح الذي لا يأتلف وتلك المقدمة من جهة ومن الاخرى فاني لا اعتقد ان امة من الامم الراقية او شريعة من الشرائع الدينية درجت على هذا المبدأ الذي استناد في هذا التقرير اللهم الا فيما يختص بموظفي السلك الخارجي وهذه الناحية اعتقد ان قانون واجبات موظفي السلك الخارجي لاحظها لذلك ارجو رجاء حارا من اخواني المقترحين ان لا يلحوا على المجلس في قبول الاقتراح لان مجال البحث في هذا الموضوع واسع فاكرر رجائي بان يسحب هذا الاقتراح وان تكون كلمتي هذه بالغة حدها مرضية •

محمود رامز ـ بغداد ـ انني قلت في مبدأ كلامي لا حاجة لاطالة البحث في هذا التقرير ولا اقول شيئا على التقرير او ازيده مئة مرة وقلت انا عراقي واعتبر العراق كبيت ضارب اطنابه من الخليج الفارسي الى جزيرة ابن عمرو لكني اعتقد ان الوحدة لازمة واني اراعي الشعور القومي وهو الشعور الذي يشعر به الاخوان وعلاوة على ذلك يقوم النائب ويقول ان الفقرة الاولى من التقرير تناقض فقرته الثانية • اسألكم بالله اية مناقضة توجد في الاسباب الموجبة لهذا التقرير • اننا رفعنا هذا التقرير بالنظر الى ما قامت به الامم الراقية من الاعمال هذه المانيا اليوم هتلر وضع مادة قانونية وقال فيها لا يأخذ الالمانية الا من كان ابوه وجده المانيين • هذه تركيا اليوم اصبحت متمسكة بعنصرها اشد التمسك يقول النائب لم تقم امة من الامم بمثل هذا العمل • من قتل الرجل العربي (علي فهمي المصري) ؟ قتلته امرأته الافرنسية • انا رجل عراقي وعندما قدمت هذا التقرير راعيت شعور الاخوان ولكنهم ابت مروءتهم الا ان يتجاوزوا على الشعور • الفقرة الموجودة في التقرير ليست لها علاقة بقطرنا لانه متكون من ثلاثة عناصر محترمة • فانا عراقي وعراقي وعراقي واريد ان يتزوج العراقي من عراقية • فالاجنبيات اولدن ضررا كبيرا هنا ويجب على العراقيين ان لا يأخذوا اجنبيات واذا ارادوا ان يفهموا السبب لقولي فليسألوا العراقيين المتزوجين بالاجنبيات ماذا يكابدون من المصائب ؟

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان مقدمي التقرير كانوا يقصدون به تلك العاطفة النبيلة انظروا الى ما نشاهده من الزواج من الاجنبيات والكوارث التي تحل من جرائه واظن ان مقدمي التقرير لا يقصدون بالاجنبيات الشرقيات بل يقصدون الغربيات لاننا بحاجة للاختلاط والتزاوج بالامم الشرقية وذلك تكثيرا للنسل كما فعلت الامة العربية في الدور السامي وهي لم تبلغ ذلك العدد الا بالتزوج بالعربيات • اما التزوج بالغربيات فانا لا احبذه والسبب لذلك هو اختلاف الطبائع والعادات بين الطرفين ولكنه في بلادنا نادر • اما موظفو الخارجية فقد منعهم قانون السلك الخارجي على ما اظن ولم يبق هناك الا القليل من الافراد اما ان يكون عضوا بعثة او موظفا يتعلق باحدى الغربيات وهذا نادر ايضا واننا لا يمكن لنا ان نستولي على قلوب البشر حينما يتعلق قلبه بحب غربية فارى من الاحسن احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة كما اقترح ذلك ابن الراوندوزي وهي تبدي رأيها الى المجلس العالي بشأنه •

علي محمود ـ بغداد ـ لا شك ان الشعور الذي املى على المقترحين ان يتقدموا باقتراحهم هو شعور نبيل ولكن قد يكون الشعور النبيل في بعض الاقطار لا يمكن ان تهضمه الحالة الاجتماعية وحينئذ يكون مضرا للمصلحة العامة • او هذا الشعور النبيل يسوق الشاعرين به الى تقدير امور هي بعيدة عن الصواب فانا لا اريد مناقشتهم على شعورهم مع اشتراكي معهم في نبالته ولكن اعتقد ان هذا الاقتراح غير صحيح اولا لانه متناقض ووجهة تناقضه اوضحها الزميل حامد الوادي والامر الثاني ان الاسباب التي استند اليها هذا التقرير في الفقرة الاولى منه لا يمكن تطبيقها على العراق • لا يوجد ايها السادة عنصر عراقي ابدا لا من حيث التاريخ ولا من حيث السياسة انما يمكن لنا ان نقول يوجد عنصر كردي • عنصر تركي • عنصر عربي • اما العنصر العراقي فغير موجود فقياس العراقي بالجرمني اظنه غير صحيح لان هناك يوجد عنصر الماني واذا اراد الالمانيون مثلا ان يمنعوا الالماني من التزوج بالاجنبية فيجوز لهم ان يضعوا هكذا قانون ومع ذلك فالالماني يتزوج الروسية ويتزوج النمساوي الالمانية في الوقت الذي لا يوجد فيه في المانيا هكذا قانون يمنع هذه الامور انما هناك في تركيا امر يمنع اختلاط العنصر السامي بالعنصر الآري • فهنا تأتي وتنسب الكردي عراقيا وتقول يجب عليه ان لا يتزوج بابنة عمه الكردية التركية هذا غير صحيح • ابن العم يريد ان يأخذ عربية سورية سواء أكان من الحجاز او فلسطين ونحن نأتي ونمنعه فهذا مخالف للقومية العربية فاذا اردنا ان نجعل اساس القومية مبنيا على هذه اللائحة اعتقد انه لا يمكن ويمنعنا القانون الاساسي من ذلك • واذا اردنا ايضا ان نمنع العراقيين من التزوج بالاجنبيات ونعتبر السوري والفلسطيني والنجدي اجانب ونحرم الزواج بين ابناء هذه البلاد

فهذه حالة قطعية وانا عراقي ولكني لا اقبل ان يمتنع العراقي من الاختلاط بهذه الاقطار الشقيقة التي نأمل منها كل خير ·

حامد الوادي ـ الكوت ـ كلمة واحدة اود ان اقولها · انا قلت في كلمتي السابقة ان كلمة الاجنبية حسب مدلولها القانوني المفهوم هي التي لم تكن عراقية· اي ان الحجازية او اليمانية او السورية او الفلسطينية تعد اجنبية اذ انها لم تكن عراقية بالمعنى القانوني المفهوم اذن ارجو من حضرة النائب المحترم ان يفهمني من هي الاجنبية المقصودة في هذا الاقتراح ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة انا اعتقد ان الزميل علي محمود هو اجرأ مني على بيان الحقيقة ومن حامد الوادي لانه يتمكن من تفصيل القضية اكثر منا · وانا والزميل حامد الوادي نعلم من المقصود بكلمة (الاجنبية) واني لم اتمكن من ابداء رأيي بصورة واضحة حتى لا ارمي الى غير الوحدة التي نحن ننشدها ولكني اعتقد ان الاخ علي محمود لا يتوقف عن البيان بصورة اوضح اني قلت ان الشعب العراقي يتكون من شعبين او ثلاثة · سألتكم بالله هل كلامي هذا غير صحيح حتى يقول الزميل المحترم ليس هناك شعب عراقي ان الشعب العراقي مكون من كردي وعربي وتركي · سادتي اني اضطررت واضطر ايضا اذا قام نائب وبين اكثر مما يعتقده هو بنفسه من الشعور القومي واني كنت قد بينت اثناء المذاكرة على ميزانية وزارة المعارف وقلت ان الشعب العراقي هو الذي يسكن من الخليج الى الجزيرة والذي هو خارج من هذه الحدود هو اجنبي انا قلت ذلك لاجل المحافظة على الوحدة العراقية واني لا اريد ان امنع العربي من التزوج بالعربية وقد ذكرت في التقرير الشعب العراقي وحده يقصد ان الوطن والعزة القومية فوق كل شيء وانا وزميلي حامد الوادي نعلم تماما من هو الاجنبي · انا اطلب الوحدة · الوحدة العربية واود ان يختلط دم العربي بالعربية ولا اريد ان ابين اكثر من هذا ولكن الزميل علي محمود كتم ما هو في ضميره وانا اشكره على الجرأة التي ابداها وفصلها تفصيلا كافيا ولا اريد ان اكرر ما قلته سابقا بل اقول نحن مقلدون وكل مصائبنا في التقليد لذا نريد المحافظة على العزة القومية لان الامم الراقية تحافظ على عزتها وقوميتها فاذا تدرجنا في اصلنا وتمسكنا من المحافظة على الشعور العراقي نكون قد جارينا الامم الراقية واذا رأيتموه مخالفا فارفضوه ولكن بالنظر لي ولزملائي الموقعين على هذا التقرير نريد ان يقبل هذا التقرير لحصر تزوج العراقي بالعراقية · واما الشعور الثاني فهو مخالف لما اشعر به فصاحب الشعور الثاني يجب ان يحقق غايته التي تطلبها نفسه اذ لا يوجد احد في هذا المقام يؤثر على الشخص الآخر لا سيما في المملكة التي تمتاز بشعورها بين الامم كما عملت المانيا وغيرها من الامم الاخرى · وانا بمعرض كلامي قلت علي ماهر المصري وذلك نتيجة الحدة فارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح كلامي ويجعله على فهمي وليس علي ماهر ·

امين راوندوزي ـ اربيل ـ لقد اغناني الزميل علي محمود عن الكلام حول الشعور الموجود في المانيا ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي انا اجيب حضرة النائب بقوله ان الاقتراح غير واضح فانا اقول ان الاقتراح واضح وان العربي كفء للعربية وان السورية عربية وكذلك النجدية واليمانية والحجازية هن عربيات والعرب هم عنصر واحد وان الكردي يأخذ العربية والعربي يأخذ الكردية فهذا شيء جار من يوم خلقت الدنيا· واما الاجانب فهم الاوربيون وان صاحب الاقتراح لم يجب الزميل حامد الوادي فانا اجيبه واقول ان الاجنبي هو غير العربي ومن دخل العراق من العرب فهو عراقي واجيب على بعض الاخوان الذين قالوا يجب ان لا ينحصر الزواج بالعراقيات فقط لاننا محتاجون الى كثرة التناسل· فنسألكم بالله ايها الاخوان هل ان الاجنبية تلد اولادا والعربية عقيمة · فهذا ليس من الانصاف ·

حامد الوادي ـ الكوت ـ يظهر من كلام الاخوان المحترمين ان ما بينته كان غير مفهوم لديهم وعليه لا ارى لزوما للتكرار ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ في الحقيقة لكل نائب ان يعتقد وعقيدته مقدسة فالاخ محمود رامز واخوانه الموقعون على التقرير يمكن انهم يعتقدون بان حدودنا الجغرافية تستطيع ان تكون لنا امة لها ميزات وسجايا وخصائص ولغة وثقافة وبعض الاخوان يعتقدون غير ذلك ومن جملتهم انا اعتقد ان هذه الحدود الجغرافية في العراق ليس في وسعها ان تكون امة واحدة كما يعتقدون لان في العراق امة اكثر بنيها عرب وهناك ايضا امة كردية وامة تركية وهذه الامم ترتبط بالدم مع امم او دول اخرى مثلا يوجد بين اخواننا الاكراد من لهم صلة وقرابة ورحم في ايران وفي تركيا ويمكن ان يكونوا اولاد عم في هذه الحدود او في حدود دول اخرى كما ان عرب العراق يختلطون بعرب اخر من جهة البادية ودائما يتزاوجون مع بعضهم فاذا تريد ان تعترض على هذا الاقتراح يمكن ان يقول الذين يحملون فكرة عراقية بحتة فانهم يسلمهم

هذا يريدون ان يجعلوا سدا دون الامم الاخرى التي تشترك مع العراقيين بالدم والثقافة واللغة · فيمكنهم ان يضعوا مثل هذه الاقتراحات · اما نحن الاخرون نرى ان هذا الاقتراح غير صحيح وارجو من زملائي المقترحين ان يسحبوا اقتراحهم هذا قبل التصويت عليه لانه غير موافق لا من الوجهة القومية ولا من الوجهة السياسية ·

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي بالاكتفاء بالمذاكرة · يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة لنضوج الموضوع ·

نائب البصرة

سليمان فيضي

محمود رامز ـ بغداد ـ كان بودي ان يعطي ديوان الرئاسة حق الكلام لنائب واحد وهو انا لانني طلبت الكلام فانا لا اعلم لماذا يريد بعض النواب رفض اقتراحي او سحبه فانا اقول اننا كتبنا هذا التقرير باللغة العربية وقدمه اناس يفهمون العربية فاذا كان بعض الاخوان المحترمين لم يفهموا معناه او لم يفهموا مضمونه او يعترضون بكوننا لم نوضح القصد بخطابنا كان يجب عليهم ان يدرسوه فهذا كتاب عربي فصيح فالذي يفهم اللغة العربية يفهمه ·

نائب الرئيس ـ اضع اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة في الرأي ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل · ولدينا اقتراح من امين راوندوزي يطلب احالة التقرير الى لجنة الادارة والسياسة · يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة·

امين راوندوزي

محمود رامز ـ بغداد ـ هذه مرة ثانية يجريها مقام الرئاسة المحترم ولم يكن في النظام الداخلي مادة تخول تقديم هكذا اقتراحات الى اللجان وكنت قد اعترضت بوقته على التقرير الذي قدمته بخصوص سن مادة قانونية تعاقب الذين يفطرون علنا في شهر رمضان وكان قد قدم اقتراح باحالته الى اللجنة الحقوقية فحفظ من قبل بعض الاخوان في المنضدة الخاصة لحفظ الاوراق والآن يتقدم النائب المحترم باقتراح يطلب احالة هذا التقرير الى لجنة الادارة والسياسة · فارجوكم وارجو من النائب المقترح خاصة ان يقرأ لنا المادة التي تخوله تقديم مثل هذا الاقتراح ونعلم هل هناك مادة في النظام الداخلي تخوله ذلك · فاذا توجد هكذا مادة فليقرأها واذا لا توجد لا يصح لكل من يتمكن من كتابة كلمتين ان يقدم اقتراحا · فرفض هذا التقرير لا يعني انما يعني تقديم اقتراحات غير منصوص عليها لا في القانون الاساسي ولا في النظام الداخلي · فارجو من ديوان الرئاسة ان لا يعد احالة تقريري السابق الى اللجنة قاعدة اساسية ويحيل مرة ثانية هذا التقرير الى اللجنة فارجو ان لا يساق المجلس مرة ثانية الى مخالفة النظام الداخلي والقانون الاساسي فاذا توجد هكذا مادة فضعوه في التصويت ·

امين راوندوزي ـ اربيل ـ ان الزميل المحترم بين فكرته بان يحال التقرير الى الحكومة فهذا هو المخالفة للنظام الداخلي ولكن اقتراحي هو الموافق للنظام الداخلي ·

نائب الرئيس ـ اسمحوا لي ان اتلو على حضراتكم المادة (٣٩) من النظام الداخلي (على كل من يقترح من النواب وضع لائحة قانونية بمقتضى المادة ٥٤ من القانون الاساسي ان يقدم بذلك تقريرا الى الرئيس يؤيده عشرة من النواب يضمنه اقتراحه والاسباب الموجبة له وعلى الرئيس ان يدخل هذا التقرير في منهاج احدى الجلسات القريبة حيث يعرض التقرير المذكور على المجلس فاذا رفضه لا يعاد الاقتراح ثانية في الاجتماع نفسه واذا قبله يودع الى رئيس الوزراء لاحضار اللائحة القانونية)· فبالنظر الى هذه المادة توضع التقارير في الرأي فاما ان ترفض واما ان تقبل ولكن جرى التعامل في هذا المجلس على ايداع هكذا تقارير الى اللجان والتعامل هذا اذا لم يكن معارضا للنظام الداخلي فهو مقبول ولذا اضع اقتراح امين رواندوزي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ رفض · واضع اقتراح محمود رامز ......

محمود رامز ـ بغداد ـ ارجو من المجلس العالي ان يتذكر كلامي بانني قلت لست مخالفا اذا احيل هذا التقرير الى الحكومة واذا ارادت ان تجري فيه تعديلا يوافق المصلحة العامة او تجري اي عملية ذات في هذا التقرير · مثل وضع فقرة عليه او ما شاكل ذلك · فقط ارجو ان يكون التزوج بالاجنبيات اي الاوربيات ممنوعا



محضر الجلسة الخامسة والعشرين — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب — ٣٩٦

وان تسن لائحة قانونية على ضوء هذا الاساس • لذلك ارجو من المجلس العالي قبوله حتى اذا احيل الى الحكومة تتمكن من وضع فقرة خاصة به نظراً للمصلحة التي تراها مناسبة •

نائب الرئيس — المجلس صوت على قبول الاكتفاء بالمذاكرة والآن اضع التقرير في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — رفض التقرير • المادة الرابعة من المنهاج هي تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

نائب الرئيس — هل يوافق المجلس العالي على الدخول في تلاوة المواد • ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبل• تتلى المادة الاولى • فتليت وهذا نصها :—

لائحة

قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية رقم   لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — يصادق بهذا القانون على حسابات ادارة الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية والحاملة شهادة مراقب الحسابات العام المرقمة ١٤٦/٤٥ والمؤرخة في ٢٠ شباط سنة ١٩٣٥ الموافق ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ والتي بلغت مدخولاتها (٩٩٥٩٦) دينارا و(٤٦٨)فلسا ومصروفاتها(٧٤٩١٦)دينارا و(١٨٩) فلسا •

حسن السهيل — بغداد — اعتقد انني رأيت في نفس التقرير نواقص عن مديرية الاوقاف العامة ولفت نظرها الى الخطأ بموجب الكتاب المذكور تاريخه ورقمه في التقرير فتكرار هذه المخالفات هل هو يوجب المسؤولية ام لا ؟ ونحن الآن نصادق على شيء فيما اذا كان هذا الشيء فيه مخالفة كيف يجوز ان نوافق عليه ولهذا وبالنظر الى تكرار الاعمال المخالفة ارجو من المجلس ان لا يوافق عليه وان يتفضل المقرر بالاجابة الا انني لم اجد احدا من المسؤولين •

ابراهيم حيم — بغداد — حقيقة سؤال وجيه توجد مخالفات ومبالغ صرفت زيادة عن الاعتمادات والنائب المحترم سأل ماذا نعمل بما أن هذه المخالفات والمادة الثانية من هذه اللائحة عالجت هذه القضية فقالت ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المصروفات المقيدة نهائيا في الحسابات • الخ وهذه اللائحة هي عبارة عن تصديق صحة الحسابات لا المخالفات•

سعيد ثابت — الموصل — لا شك في ان هذا التقرير كما هو بين ايديكم يبين تقدم الدائرة تقدما محسوسا بالنسبة لحالتها الماضية لا بالنسبة للكمال وهناك امور تعالجها المديرية ونواقص يرشدها اليها مراقب الحسابات وقد رأت اللجنة ان الاوقاف في السنتين الاخيرتين بذلت الجهود الكبيرة لتمشية امورها بصورة تدعو الى الارتياح ولهذا لا يمكن ان نشدد عليها في الحساب بل علينا ان نفسح لها المجال لتكمل ذلك التنظيم والاصلاح وهناك في دواوين الدولة توجد تقصيرات كبيرة واللجنة تعتقد ان الاوقاف سائرة على اساس التحسين والتنظيم كثيرا •

نائب الرئيس — اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية — ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المصروفات المقيدة نهائيا في الحسابات المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لاي سبب آخر ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) بان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف •

نائب الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة • فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة — على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

لسنة ١٩٣٥ — ٣٩٧

نائب الرئيس — اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت نهائيا • المادة الخامسة من المنهاج هي :— تقرير لجنة الادارة والبلدية عن لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة (المعدلة من قبل مجلس الاعيان) يتلى التقرير •

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في التعديلات الواردة من مجلس الاعيان بكتابه المرقم ٣٧ والمؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ وذلك في الساعة الثالثة زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة في الموضوع وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قبلتها عينا كما جاءت من مجلس الاعيان وهي ترجو المجلس العالي قبولها •

المقرر	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	صالح باش اعيان
عضو	عضو
امين راوندوزي	عبدالعزيز القصاب
عضو	عضو
شبيب المزبان	جعفر الصيدح

نائب الرئيس — يتلى كتاب رئاسة مجلس الاعيان• فتلي وهذا نصه :—

ديوان مجلس الاعيان — الرقم ٣٧ — التاريخ ٢٤ شوال ١٣٥٤ — ١٩ كانون الثاني ١٩٣٦

الموضوع :— لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٦٣ والمؤرخ ١-١-١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٣ شوال ١٣٥٤ و١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ كما جاءت من مجلسكم الموقر ما عدا المواد التالية :—

المادة الرابعة :—

قد عدل الفقرة (أ) منها بالشكل التالي :—

أ — لصاحب المحل ان يعترض على الانذار لدى رئاسة الصحة في خلال المدة المضروبة فيه عندما يرى بان الطريقة التي كلف باجرائها لازالة الضرر هي اكثر مما هو ضروري لازالته او عندما يتراءى له بان منشأ الضرر من غيره وان كان في ملكه• وله ان يطالب والحالة هذه بتحمل نفقات ازالته من قبل السلطة الادارية المحلية او المسبب وعلى رئاسة الصحة في هذه الحالة ان تقرر في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغها بالاعتراض قبول الطلب او رفضه وعند القبول يجب ان تبلغ المعترض الاعمال الضرورية التي تقررها تعديلا لطلبها الاول • وعند الرفض فللمعترض الحق باستئناف قرار الرفض لدى وزير الداخلية في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وقرار وزير الداخلية قطعي في هذا الباب •

وبهذا التعديل توفر لصاحب الملك الذي حصل في ملكه ما يضر بالصحة ولكنه من عمل غيره ان يعترض على ذلك • فالتعديل المذكور فسح المجال امام صاحب الملك بان يبين للسلطة الصحية او الادارية الفاعل المباشر او غير المباشر الذي انتج عمله هذه الاضرار • ليتحمل نتيجة عمله اذ ليس من العدل ان يتحمل احد نتيجة الاضرار التي احدثها غيره في ملكه رغما عنه •

المادة الخامسة :—

اضاف الى آخر هذه المادة الفقرة التالية :—

(ج) لا يطالب المتنازل باي رسم او اجرة او مصرف آخر •

وذلك لان ليس من العدل ان يكلف المتنازل عن ملكه للبلدية او الحكومة باداء رسم ما او اي مبلغ آخر زيادة عما تنازل عنه من الملك •

المادة السادسة :—

عدلت الفقرة الخامسة من هذه المادة بالشكل التالي :—

اولا — حذف كلمتي (او الوقف) الواقعتان بين كلمتي (بيع الملك) و (استيفاء النفقات) •

ثانيا — اضاف الجملة التالية الى آخر الفقرة المذكورة •



«واما الوقف فصل السلطة الادارية المحلية على استيفاء النفقات من غلته بجميع ملحقاته واجزائه الا اذا كان مستغلا لا يمكن استغلاله فللسلطة المذكورة بيعه واستيفاء النفقات من الثمن وجعل ما يزيد عن النفقات الى جهة الوقف المختصة •

وذلك لان الاقدام على بيع الوقف بمجرد كونه مدينا للحكومة او للبلدية امر يأباه العدل ويستكره الشرع• وعلى هذا فانه يرجع باستيفاء النفقات من غلة الوقف نفسه بجميع اجزائه او ما يلحق به ان كان هناك ما يلحق به ويستمر على ذلك الى ان يتم استيفاء النفقات المطلوبة الا اذا كان الوقف مستغلا لا يمكن استغلاله بوجه من الوجوه فحينئذ يصار الى البيع الذي لا مناص منه •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان •

رئيس مجلس الاعيان
الصدر

نائب الرئيس — اضع قرار اللجنة المتضمن الموافقة على تعديلات مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبل • لم يبق شيء من المنهاج هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة قبل ظهر يوم السبت المصادف ٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و ١ شباط سنة ١٩٣٦ والمنهاج كما يأتي :—

١ — القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني •

٢ — تقرير لجنة الامور الحقوقية عن لائحة قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤ •

٣ — تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة •

٤ — تقرير اللجنة المشتركة من الحقوقية ولجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ •

(اصوات — موافق)

نائب الرئيس — رفعت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (١٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة — بغداد

محضر

الجلسة السادسة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السادسة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و١ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها :—

الرئيس — فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

الرئيس — هل لاحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد•قبلت•تتلى اسماء الحاضرين•

(تليت)

الرئيس — النصاب حاصل • الاجازات • منح ديوان الرئاسة شيخ جلال (السليمانية) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ • وورودنا كتاب من رئاسة الوزراء في سحب لائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب

وجد من الضروري سحب لائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة المرسلة طي كتابنا المرقم ٦٤٧٣ والمؤرخ في ٢١—١١—١٩٣٥ فيرجى التفضل باعادتها الينا •

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس — وردتنا لائحة قانون تشييد القرى الحديثة تحال الى لجنة الادارة والسياسة ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ تحال الى اللجنة الحقوقية • المنهاج المادة الاولى • القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني •

محمود رامز — بغداد — اتكلم عن المادة (١) والمادة (٣) والمادة (١٤) من هذا القانون •

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

الرئيس — تفضلوا حتى تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :—

لائحة

قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — تعدل التعابير التالية الواردة في المادة الثانية على الوجه الآتي :—

الموظف — الشخص الذي عهدت اليه وظيفة دائمية لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون •

معدل الراتب — معدل الراتب الشهري خلال (٨٤) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف المدني ومعدل الراتب الشهري في خلال (٦٠) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة لضباط الشرطة قبل يوم الاعتزال من الخدمة ولا يدخل في حساب المعدل رواتب الخدمة التي باقل من راتب تام اما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة اعلاه فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية •

ضابط شرطة — من حاز على درجة مفوض فما فوق غير ان المفوض الذي تنزل درجته الى درجة نائب مفوض بنتيجة معاقبته وفق احكام قوانين وانظمة الشرطة يبقى محتفظا بحقوقه التقاعدية باعتباره ضابط شرطة بدرجة نائب مفوض •

محمود رامز — بغداد — كلامي حول المادة الثانية•

الرئيس — تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية — تبدل الفقرة (ه) المعدلة من المادة الرابعة بما يلي :—

ه — لا يمنع عزل من له خدمة تقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته من نيله حق التقاعد او المكافأة اذا ما تم عزله وفق احكام القوانين او الانظمة المرعية بحقه مع مراعاة احكام المادة الخامسة •

محمود رامز — بغداد — ان الفقرة (و) من المادة المذكورة التي جاءت من الحكومة تنص على ان الموظف الذي يستقيل من وظيفته بموافقة الوزير او رئيس الدائرة له ان يطلب راتب تقاعد اذا كانت خدمته التقاعدية خمسا وعشرين سنة فاكثر • فان اللجنة الغت هذه الفقرة وان هذه الفقرة في الحقيقة اتت في قانون ذيل التقاعد

المدني ولكن اللجنة الغتها واذا اجد ان هذا الالغاء ستكون نتيجته ضررا يلحق بمصلحة الموظفين • سادتي حقيقة ان ما ارادته اللجنة المالية يمكن ان يكون واقعا فقد ارادت ان تعتز بالموظفين الذين يخدمون (٣٥) سنة ويستفاد من خبرتهم المالية والادارية او غيرها من الوظائف ولكنه لا يخفى على المجلس العالي ان هذه المادة مما سبب بعض المناحات بين الوزراء والموظفين وهذه المناحات على كل لا تستلزم عدم طفرة الموظفين الا اني اعتقد ان الحكومة لما اتت بهذه المادة كانت ترمي الى غرض فصل الموظف الذي لا يستفاد منه ولكن هناك بعض الموظفين يمكن ان يستفيد منهم المجتمع بغير الوظيفة ولذلك ارجو بقاء هذه الفقرة واجراء التصويت عليها وقبولها حتى لا يصيب الموظفين الذين يريدون الخروج من الوظيفة بعض الحيف ولكي لا تكون النتيجة سيئة على الموظفين وان لا يخرجوا على هذا الاساس واذا خرج من وظيفته يمكن ان يحرم من الحقوق التقاعدية في حين ان حقوق الموظف محفوظة في صندوق الدولة لذلك انا ارجو من المجلس المحترم ان يوافق على ما عرضته اذا كان يراه موافقا للمصلحة العامة • وعليه اقدم اقتراحا بذلك وارجو من المجلس ان يوافق عليه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمود رامز باضافة الفقرة (و) الى المادة الثانية • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح وضع فقرة (و) بالتصويت كما جاءت من الحكومة واضافتها الى المادة الثانية •

نائب (بغداد)
محمود رامز

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يقفوا •

(وقف الموافقون)

الرئيس ـ المصوتون ٦٩ الموافقون (٣٠) لم يقبل• تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تعدل المادة الخامسة على الوجه الآتي :ـ

• يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة في الاحوال التالية :ـ

(أ) اذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي •

(ب) اذا حكم على الموظف بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جناية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية •

ج ـ اذا ارتكب الموظف جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه •

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند الافراج عنه ويعاد اليه اذا استرد ذلك الموظف حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعاد لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته • اما المكافأة فتجري بشأنها احكام هذه الفقرة ايضا •

(د) اذا دخل الموظف او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك •

(ه) اذا امتهن الموظف المحال الى التقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك بصورة رسمية •

(و) اذا غير الموظف او المتقاعد جنسيته العراقية •

(ز) اذا اختار المتقاعد السكنى خارج العراق •

(ح) اذا تغيب عن العراق سنة واحدة فاكثر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء حق البت في مشروعية الاعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود في خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون •

(ط) اذا كلف المتقاعد الذي لم يكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او لم يبلغ السن القانونية بوظيفة تعادل وظيفته الاخيرة مرتين ورفض التوظف • ولا يسري حكم هذه الفقرة الى الوزراء والاعيان والنواب من المتقاعدين •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لا اريد بكلماتي التي سألقيها على المجلس المحترم ان اكون سببا للموظفين ان يشتغلوا في الامور السياسية • انا لا اريد ذلك ولا ارغب في ان الموظف يشتغل في السياسة لكونه قبل ان يكون موظفا • الموظف يجب ان يكون بعيدا عن السياسة• الا انه تعلمون سادتي التي لا زلت ولم ازل اتكلم عن قضية التقاعد حيث انه حق مكتسب وهو كما لا يخفى

عليكم مقطوع من الراتب الاصلي ومحفوظ في خزانة الدولة وعند اخراجه من الوظيفة يعطى له او لعائلته عند وفاته حيث انه حق مكتسب له • اظن ان المجلس وافق على ذلك الا انني هنا وجدت في هذه الفقرة من هذه المادة ان الموظف اذا ارتكب جرما عاديا يحرم من التقاعد ولكن انا اقول ان الجرائم يا سادتي تختلف بالنظر الى وقوعها فالجرائم العادية معلومة ويمكن ان تكون بعضها مخلة بسمعة الحكومة ولكن الجرائم السياسية قد تكون بعضها سببا لاعلاء شرف المملكة وعليه ان الرجل الذي يرتكب جرائم كهذه يجب ان لا يحرم من حق التقاعد واذا وافقنا على حرمانه فيجب علينا ان لا نحرم عائلته ويقتضي ان يعطى لهم حيث انه حق مكتسب لهم وهو محفوظ في خزينة الدولة • ولذلك وددت ان اضيف شيئا الى الفقرة (أ) وهو ان مرتكبي الجرائم السياسية عند خروجهم من السجن يعطى لهم تقاعدهم • وتعلمون جيدا ان الجرائم السياسية لا تمنع حق التوظف وعلى كل ان البعض من النواب هم كانوا في وظائف الدولة ومن موظفيها ولا يمكنهم ان يوافقوا على مثل هذه المادة وعليه ارجو من المجلس ان يوافق على الفقرة التي سأقترحها واضيفها الى هذه المادة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمود رامز يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو اضافة ـ كلمة (الجرائم السياسية) على فقرة (أ) بعد فقرة (جريمة ما غير الجرائم السياسية التي ترتكب) على المادة الثالثة •

نائب (بغداد)
محمود رامز

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اظن ان المجلس العالي دقق هذه الجهة في الجلسة السابقة من جهات متعددة ووافق على عدم قبولها بالنظر الى ان الموظف ملزم باتباع القوانين الانضباطية وملزم بخدمة الشعب خدمة صادقة وفق ما تتطلبه القوانين المرعية ولما كان الاشتغال بالسياسة بعيدا عن الموظف فالشيء الذي يتصوره النائب بعيد الوقوع ايضا لانه ممنوع على الموظف في الاساس ان يشتغل بالسياسة او ان ينتمي الى حزب من الاحزاب السياسية وبعد ان يكون المنع في الاساس فمن اين تحدث منه جريمة سياسية اما اذا اراد ان يجعل للموظف حرية الاشتغال بالسياسة فالحكومة لا تمنعه بعد ان يستقيل من وظيفته التي تمنعه ويشتغل فيها هذا هو الذي تتوخاه الحكومة • اما بعد ان يمنع عن الاشتغال قانونا ان يرتكب جريمة سياسية هذا لا يمكن وهو نفسه تناقض ظاهر ولا يمكن لقانون التقاعد ان يقبله فارجو من المجلس العالي ان لا يقبل هذا الاقتراح •

محمود رامز ـ بغداد ـ لقد عرضت باني لا اوافق على ان يشتغل الموظف بالسياسة ولكن لا اريد ان ابوح بكل شيء • سادتي انا اليوم ضابط تجنيد حسب ما سمعت انا شخصيا ان هناك سياسة تقضي باجراء التجنيد من قبل البريطانيين بمعنى ان هناك ترتيبات بهذا الشأن ستحدث واظنها حدثت بالفعل في بعض الالوية لاجل استخدامهم كجنود حرس في المطارات كما جاء في المعاهدة ولكن التجنيد لا يخفى على حضراتكم يجب ان يكون من قبل الحكومة العراقية وهي التي تعطي المقدار اللازم من الجنود لحرس المطارات وقد يجري هذا وانا ضابط للتجنيد مثلا فكيف يمكن السكوت على مثل هذه القضية المخالفة لنفس ما جاء في المعاهدة فاذا ما ناشدت سألتكم بالله هل تكون هذه المسألة في قضية سياسية او في قضية ادارية حسب ما سمعت اليوم ان في لواء العمارة او في لواء آخر يجندون بعض الافراد وهذه القضية مما تؤثر حتى على قضايا التجنيد الاجباري • عندنا افراد من افراد الاحتياط ونحن نجري الترتيبات فلا يمكن ان يخطوا خطوة واحدة بدون علم من الحكومة وثانيا اني ارى المجلس العالي متفقا واذا كان فيه من لا يوافق على هذا الاقتراح فكثير من النواب رأوا هذا الاقتراح وجيها ووافقوا عليه وفي القراءة الثالثة يمكن ان يعاد الاقتراح بذاته • فارجو من المجلس ان ينظر في القضية • نعم انا لا اوافق على الذي يشتغل في السياسة ولكن قولي عندما يحدث ما لم يكن بالحسبان كهذه القضية وهي سياسية صرفة فعندئذ يحرم مرتكبها من حق التقاعد اما يجب ان تنظر الى عائلته التي ستبقى بلا معين ولا مورد في الوقت الذي يجب ان نرفه عنها • انا اكرر رجائي من المجلس العالي بان ينظر الى هذه القضية بعين الانصاف والرحمة •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ ما كنت اريد ان اتكلم لو لم اسمع الكلام الذي يخص ضباط التجنيد • ان جميع الضباط وخاصة ضباط التجنيد يأخذون اوامرهم مباشرة من وزارة الدفاع وهم مجبورون على تنفيذ ما يتلقونه من حين لآخر • اما ان ضابط التجنيد ربما يخطر الى الاشتغال بالسياسة فهذا ممنوع وان الوزارة تقطع علاقة اي شخص يشتغل بها •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تقدمت الحكومة بلائحة قانون انضباط موظفي الدولة وهو الآن امام

اللجنة الحقوقية وقد جاء في المادة (٣٦) من هذه اللائحة ان الموظف الذي يحكم عليه بجريمة غير سياسية وجنائية فيعزل وقد ذكر في فقرة من هذه المادة اذا كانت الجريمة من نوع الجنايات السياسية فهي لا تقضي بعزل الموظف وانما توجب فصله وتعتبر مدة الفصل محدودة بمدة السجن وما ورد في هذه المادة من اعطاء الميزة للمحكوم عليه بجريمة سياسية معناه ان الحكومة ذهبت الى اعتبار ان المجرم السياسي هو غير المجرم الاعتيادي الذي يكون هدفه الاخلال بالنظام وسلامة الافراد وقانون الخدمة المدنية يمنع توظيف من ارتكب جريمة جنائية او من نوع الجنح المخلة بالشرف ولكن لا تمنع استخدام من ارتكب جريمة سياسية كما نجد القوانين الاخرى ايضا تعطي صفة للمجرم السياسي غير الصفة التي تعطيها للمجرمين العاديين فبهذا الاعتبار اؤيد اقتراح النائب محمود رامز المتضمن اضافة فقرة بمثابة الجرائم السياسية على احدى الفقرات التي بحثت عنها المادة الثالثة من لائحة قانون تعديل قانون التقاعد المدني ·

الرئيس — يسمح لي المجلس المحترم · النظام الداخلي ساكت عن هذه الحالات يذكر اذا قدم اقتراح من عشرة نواب ورفض هذا الاقتراح فلا يجوز اعادة الاقتراح على نفس المواد التي اقترح من اجلها في نفس الاجتماع انما على المواد التي تجري عليها المذاكرة الا ان التعامل جرى كل اقتراح يشرح في القراءة الثانية ورفض فلا يجوز تقديمه في القراءة الثالثة فاذا كان لدى النائب محمود رامز اقتراح بشكل آخر يختلف عن هذا الاقتراح الاول فلا بأس لان هذا الاقتراح موضوع البحث قدم من قبل محمد علي محمود ورفض فما تستطيع اعادته او اعادة امثاله مرة اخرى ·

محمود رامز — بغداد — انا ارجو من معالي الوزراء اذا تكلمنا بشيء واردنا ان نأتي بمثال هو لاجل تحقيق القضية عندما ضربت مثلا بضابط تجنيد ليس معناه انا ساتحرك بنفسي ولكن الشيء الذي اردته هو ان القضايا التي تحدث في امور السياسة حقيقة لم تكن بالبال والحسبان بل وليدة وقتها · اما مسألة المثال الذي ضربته بضابط التجنيد لا اقصد منه عدم الامتثال لاوامر وزارة الدفاع او انه لا يوافق القوانين والمعاهدات وان الدفاع تقبل او لا تقبل وانما قلت ذلك محافظة لشرف البلاد وكرامة المملكة اذ يمكن ان ترتكب في مثل هذه السبل جريمة سياسية فلماذا نمحي الحق المكتسب من التقاعد لعائلة هذا المجرم وعلى هذا فاني اقدم اقتراحا غير الاقتراح الذي قدمه محمد علي محمود وارجو من المجلس النظر فيه

بعين الرأفة لذلك الشخص الذي يصبح هدفا لمثل هذه الامور تحت عوامل مثل هذه السياسة الاضطرارية ·

جعفر العسكري — وزير الدفاع — سادتي اعذروني اذا ما تكلمت الآن بصراحة واسعة ان تشكيل دولة حديثة مستندة على قوانين عصرية لا تأتلف والآراء التي يبديها حضرة النائب المحترم هيئة حكومية وموظفون مكلفون ضمن نطاق القوانين بادارة الشؤون ادارية كانت او غير ادارية فاذا ما اشتغل مثل هؤلاء بالسياسة فما عسى ان تكون مهمة الحكومة التي تزاولها · هناك انظمة وقوانين مرعية واسس دستورية معترف بها من قبل جميع العالم تحتم علينا ان نكون جميعا صادقين للدستور · فالدستور والقوانين عينت جميع الوظائف ضمن نطاق محدود سواء في الامور التشريعية او القضائية او الاجرائية وان الدارسين للحقوق الدستورية يعلمون فيما اذا ارتكبت مثل هذه المخالفات فان الدولة تعتبر كلاشيء · لقد جرت علينا التجارب منذ عصور عديدة وبفضلها توصلنا الى هذه النتيجة بالنظريات او العمليات فليس من الانصاف ان نأتي من جديد ونخبط في الامور خبط عشواء ونتفانى للحصول على طريقة لا تأتلف والعصر الحاضر وقد يجوز ذلك فيما اذا توسع الفكر البشري واصبحنا في عالم غير عالم ارض اليوم وهناك كل شخص يمكنه ان يعمل ما يريد · اما اذا اريد منا اليوم ان ننبذ وراءنا الانظمة والقوانين ونترك الهيئة الاجرائية واقفة عن السعي نحو القوانين المقيدة بها فنتركها ونمشي على مبادىء سياسية شخصية لا تأتلف مع الحقيقة اظن ان ذلك يدعورنا ولا يوصلنا الى نتيجة · نحن نريد اليوم ان نكون مثالا حسنا للدول المتمدنة ومثالا احسن للدول المجاورة ومن يريد هذا لا يسوغ له الحق والمنطق والقانون ان يفسح المجال الى اشتغال الموظفين بالسياسة بوجود القوانين المانعة وهذا امر غير مرغوب فيه طبعا · انا شخصيا اذا اردت الاشتغال بالسياسة فقبل كل شيء انتظر الى ان اصبح متقاعدا او اترك وظيفتي وبعدئذ لا بأس من اشتغالي ولكن هل يجوز ان نشجع الآن كل من يشتغل بوظائف الحكومة الى الاشتغال بالسياسة · ان ذلك لمن اكبر المصائب ·

الرئيس — مخاطبا محمود رامز — هل تسحبون اقتراحكم الاول ·

محمود رامز — بغداد نعم ·

الرئيس — لدينا اقتراح آخر من محمود رامز · يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون الفقرة (أ) من المادة (٣) كما يلي :—

اذا حكم على الموظف في محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة غير سياسية وغير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي ·

نائب (بغداد)

محمود رامز

سعد صالح — كربلاء — يوجد التباس بين الاشتغال بالسياسة وبين الجريمة السياسية نحن لا نوافق ولا نجد احدا يوافق على اشتغال الموظفين بالسياسة او بتشجيع ذلك وكما تفضل فخامة وزير الدفاع ان هذه الحالة تستوجب الارتباك في درجة محسوسة ولكن الجريمة السياسية ما تقع وانما تقع بطريقة الصدفة · بطريقة وجود عوامل آنية · فارتكاب الجريمة ليس معناه الاشتغال بالسياسة ابدا ربما يوجد موظف قضى مدة (٣٥) سنة في وظيفته وكان بعيدا عن كل الاحزاب السياسية ولكن وجدت ظروف ما ذلك جعلته يرتكب جريمة من هذا النوع فهل يحرم من حق التقاعد اذا حكم عليه مع ان قانون الانضباط السابق واللائحة الموجودة تفرق بين الجرائم العادية وبين الجرائم السياسية فيما يخص الموظفين فالجنايات العادية تستوجب عزل الموظف والجرائم السياسية تستوجب فصل الموظف واعني ان الموظف اذا ارتكب جناية سياسية وفصل وسجن فبعد ان يخرج من السجن يجوز استخدامه ولا يعزله مجلس الانضباط وان هذا المبدأ هو ليس بالمبدأ الجديد وانما اقرته الحكومة العراقية بهذا القانون لذلك اذا وجد عند بعض النواب رأي من هذا القبيل فليس معناه التشجيع على الاشتغال بالسياسة كما يفهم من كلام بعض اصحاب الفخامة من ان هذه المادة تشجع الموظفين على الاشتغال بالسياسة او انها تعلم الشخص الذي يرتكب جريمة سياسية بعد ان تجري بحقه العقوبات الانضباطية وفق قانون الانضباط والحال يوجد فرق بين الاشتغال بالسياسة وبين المجرم السياسي فالشخص المرتكب جريمة سياسية بعد ان يساق الى لجنة الانضباط ثم يذهب الى المحاكم ويحكم عليه ويودع الى السجن فاعطاء حق التقاعد له لا يكون منجعا ازاء العقوبات التي يرتكبها · فالمبدأ صحيح كما بينت في الجلسة السابقة وارجو النواب المحترمين قبوله وهذا العمل لا يشجع الموظفين على الدخول بالسياسة وكثير من الوزراء المشتغلين بالسياسة والذين شكلوا الوزارة واتوا بهيئة ترجوهم ان يكفوا عن تحريض الموظفين على الاشتغال بالسياسة فاذا كفوا عن تحريض الموظفين على الاشتغال

بالسياسة فالموظفون يخافون جدا من الاشتغال بالسياسة · فرؤساء الاحزاب سابقا والبعض من المحسوبين عليهم هم الذين يحرضون الموظفين على الاشتغال بالسياسة وهم الذين اخلوا بادارة الدولة ·

الرئيس — اضع اقتراح محمود رامز في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — الموافقون على الاقتراح (١٧) رفض · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

عبدالعزيز القصاب — بغداد — لي كلام حول المادة التاسعة ارجو تلاوتها ·

الرئيس — تتلى المادة التاسعة وحق الكلام عليها لعبدالعزيز القصاب ·

فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة — يضاف ما يلي الى الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من قانون التقاعد المدني بعد كل من الفقرتين (ب) و(ج) منها :—

« على ان لا تتأخر المراجعة لاثبات هذه الخدمات عن مدة لا تزيد على الستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون (قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) » ·

عبدالعزيز القصاب — بغداد — ارى الفقرة الاخيرة جاءت زائدة حيث بعد ان قلنا (من تاريخ تنفيذ هذا القانون) تصبح الفقرة زائدة فاذا اريد تعيين تنفيذ القانون لعدم وقوع التباس في معرفته يجب ان نقول (تنفيذ هذا التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) ·

رؤوف البحراني — وزير المالية — اريد بهذه الفقرة تحديد حق المراجعة او مراجعة الموظفين الذين لهم حق التقاعد في مسالك اخرى لاجل تثبيتها واعطاء حق حسم الرواتب التقاعدية فاضيفت المادة السادسة عشرة من القانون الاصلي فاذا قبلنا ما تفضل به النائب ربما يلتبس الامر ويكون تنفيذا للقانون السابق ولهذا قيل (على ان لا تتأخر المراجعة لاثبات هذه الخدمات عن مدة لا تزيد على الستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون — قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني —) فهذا التوضيح ضروري لتثبيت حقوق المراجعين ·

عبدالعزيز القصاب — بغداد — اعتقد اذا قلنا بنفاذ هذا التعديل يكفي بالمرام واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس — لدينا اقتراح من عبدالعزيز القصاب يتلى ·

فتلي وهذا نصه :—



معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح اضافة كلمة (التعديل) بعد كلمة (هذا) وحذف جملة (القانون قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني) الواردة في آخر الفقرة من المادة التاسعة » .

ولكم الاحترام .

نائب بغداد
عبدالعزيز القصاب

الرئيس — اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — رفض . تتلى المادة الرابعة عشرة فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة عشرة — تلغى المادة السابعة والاربعون ويستعاض عنها بما يأتي :—

١ — لا يؤثر هذا القانون على رواتب التقاعد المخصصة قبل تاريخ تنفيذه كما وانه لا يشمل الاشخاص الذين فصلوا عن الخدمة قبل التاريخ المذكور ولا العيال الذين استحقوا الراتب قبل ذلك ويستمر في تلك الحالات على دفع رواتب التقاعد المخصصة واستكمال معاملات التخصيص التي لم تبدأ او لم تجر بعد وفق احكام القوانين النافذة وقت استحقاقها بغض النظر عن تاريخ المراجعة او تاريخ استكمال معاملات التخصيص بشأنها غير انه يشترط في ذلك :—

أ — ان تخفض من الآن فصاعدا بمقدار ٦٪ في المائة .

ب — انه اذا وجد غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها .

ج — تطبق احكام المواد المختصة من القانون في جميع الامور والحادثات التي تطرأ بعد التخصيص على احوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه فصاعدا من غير التفات الى القانون المطبق في اساس الراتب المخصص او الواجب التخصيص .

٢ — تعتبر الربية معادلة لثمانية قروش تركية عند حساب رواتب التقاعد .

٣ — مع مراعاة نص الفقرة (١) من هذه المادة تلغى جميع القوانين والانظمة السابقة وسائر ما من بشأن رواتب التقاعد والمكافآت والتوقيفات التقاعدية ورواتب المعزولية فيما يخص الموظفين المدنيين ما عدا الاستثناءات المثبتة في قوانين خاصة .

٤ — لا يستفيد من هذا القانون الاشخاص الذين احيلوا للتقاعد في حكومات اخرى فيما اذا استخدموا لدى الحكومة العراقية .

ويستثنى من هذا القيد الاشخاص الذين فصلوا من الخدمة بعد نشر القانون وبلغت خدماتهم العراقية الاخيرة سبع سنوات .

محمود رامز — بغداد — انا كنت في جلسة سابقة قد بحثت عن الزوجات او الارامل اللواتي يقطع راتبهن التقاعدي عند زواجهن مرة اخرى انقطاعا تاما ولا اود ان اطيل الكلام في هذا الموضوع لان هذا حق من حقوق الزوجة والارملة بعد الزواج فيجب ان يعطى ولكن اذا كانت الحكومة بعد الزواج تصر على قطع الراتب اجد هذا يولد غدرا للارامل وعليه اقدم اقتراحا وارجو الموافقة عليه لاجل اعطاء حق الارامل والمطلقات من الراتب التقاعدي .

الرئيس — لدينا اقتراح من محمود رامز يتلى .
فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح اضافة المادة الآتية كمادة (١٣) من تعديل قانون التقاعد المدني الثالث واعتبار المادة (١٣) مادة رابعة عشرة .

المادة ١٣ — تبدل المادة الثلاثون من القانون كما يلي :—

المادة ٣٠ — تقطع حصة الاناث من راتب تقاعد العيال عند زواجهن على ان يعاد تخصيص استحقاقهن عند طلاقهن او ترملهن اما عند زواجهن مرة اخرى فيقطع راتب تقاعدهن انقطاعا تاما وكذلك من تكن لها وظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

نائب (بغداد)
محمود رامز

رؤوف البحراني — وزير المالية — سبق في الجلسة السابقة ان بحث حول هذا الموضوع لانه يوجد من تلجئهن الضرورة الى الزواج ونتيجة عدم الامتزاج يطلقن ويفترقن عن الازواجهن فيبقين بدون تقاعد وهذا مما يؤسف له . فارجو المجلس الموقر ان يوافق على الاقتراح وارجو من ديوان الرئاسة المحترم ان يجعل هذه المادة قبل المادة الثالثة عشرة لانها تتعلق بالمادة

الثانية والاربعين وهذه المادة تتعلق بالمادة الثلاثين وتصبح المادة الرابعة عشرة خامسة عشرة .

عبد العزيز القصاب — بغداد — ارجو تلاوة الاقتراح مرة ثانية .

الرئيس — مخاطبا محمود رامز — توافقون على تصحيح اقتراحكم بجعله المادة الثالثة عشرة .

محمود رامز — بغداد — نعم .

الرئيس — يتلى الاقتراح مرة ثانية .
فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس المجلس المحترم

«اقترح اضافة المادة الآتية كمادة (١٣) من تعديل قانون التقاعد المدني الثالث واعتبار المادة (١٣) مادة رابعة عشرة .

المادة ١٣ — تبدل المادة الثلاثون من القانون كما يلي :—

المادة ٣٠ — تقطع حصة الاناث من راتب تقاعد العيال عند زواجهن على ان يعاد تخصيص استحقاقهن عند طلاقهن او ترملهن اما عند زواجهن مرة اخرى فيقطع راتب تقاعدهن انقطاعا تاما وكذلك من تكن لها وظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

نائب (بغداد)
محمود رامز

الرئيس — اضعه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . سيكون الاقتراح المادة الثالثة عشرة والمادة الثالثة عشرة تكون رابعة عشرة . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . وان المادة الثانية من المنهاج هي :— تقرير لجنة الامور الحقوقية عن لائحة قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين المنعقدة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤ هل لاحد كلام على الاسس والمبادىء .

(سكوت)

الرئيس — اضع الدخول في المذاكرة على اللائحة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . تتلى المادة المنفردة .
فتليت وهذا نصها :—

لائحة

قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة المنفردة — لجلالة الملك ان يصدق معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مملكة العراق وجمهورية الولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤ .

الرئيس — اضعها في الرأي بطريقة تعيين الاسماء تسحب القرعة .

(فسحبت وظهر اسم عوني القشلي — الكوت —)

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق خاوول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي الباججي	(بغداد)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
حويز اغا	(اربيل)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)



داود الجاف (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سوادي الحصون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
صالح باش اعيان (البصرة)
ضياء يونس (الموصل)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان العبود (الحلة)
علي الرضا العسكري (كركوك)
علي محمود (بغداد)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود النعمة (البصرة)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
معروف الرصافي (الدليم)
موحان الخير الله (المنتفك)
وديع جبوري (البصرة)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء القائلين :ـ

باقر الشبيبي (المنتفك)
جعفر السبيدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حبيب الخيزران (ديالى)
حبيب العيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسين ملا (اربيل)
حمدي الفرحان (الموصل)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
داود السعدي (الحلة)
روبين سوميخ (البصرة)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان الشند (العمارة)
سليمان فيضي (البصرة)
شيب المزبان (العمارة)
علاف السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البسام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
سكبان العلي (المنتفك)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان السعدون (الحلة)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
عوني القشلي (الكوت)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)

محمد العيطان (الديوانية)
محمود رامز (بغداد)
مرزوك العواد (الديوانية)
محسن الحردان (الدليم)
مظهر الشاوي (ديالى)
موجد الشعلان (الديوانية)
ميران قادر (اربيل)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٦٤) الموافقون (٦٤) قبلت اللائحة نهائيا بالاجماع • والمادة الثالثة من المنهاج هي :ـ تقرير لجنة امور الادارة والسياسة بشأن لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بالنظر الى علاقة الامر بامور فنية ارجو من المجلس ان يوافق على دخول وكيل مدير الصحة العام الى القاعة •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول وكيل مدير الصحة العام الى القاعة ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخل وكيل مدير الصحة العام •

(فدخل)

رفائيل بطي ـ الموصل ـ في سبيل تنظيم المسائل المتعلقة بالعقاقير الخطرة والمخدرة عقدت اتفاقية دولية وقع عليها بجنيف في ١٣ تموز سنة ١٩٣١ وهي اتفاقية دولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وكيفية توزيعها واستعمالها وقد انضمت الحكومة العراقية الى هذه الاتفاقية وابرم المجلس هذا الانضمام الى هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٤ وقد نظرت اللجنة في هذا القانون الذي اقتبس اكثر تعابيره من تلك الاتفاقية في سبيل تنفيذه وقد سمعت ايضاحات معالي وكيل مدير الصحة العام فقبلتها كما جاءت من الحكومة وهي توصي المجلس العالي بقبولها •

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟ وهل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

تعريفات ـ المادة الاولى

أ ـ يقصد بتعبير (اتفاقية جنيف) اتفاقية الافيون الدولية الموقعة بجنيف بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ وبتعبير (اتفاقية التحديد) الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١ •

ب ـ يقصد بتعبير (العقاقير) او (الاجزاء الخطرة) العقاقير الواردة في الجدول الاول الملحق بهذا القانون والتي تعتبر جزءا منه سواء كانت مصنوعة بعض الصنع او كاملة التصفية •

ج ـ يشمل تعبير (صنع) اية طريقة من طرق التصفية •
يقصد بتعبير (تحويل) تغيير شكل احد العقاقير بعملية كيماوية ويستثنى من ذلك تغيير شكل ابدا القلويات الى املاحها •
عند تحويل احد العقاقير من شكل الى آخر تعتبر هذه العملية تحويلا في ما يختص بالعقار الاول وصنعا فيما يختص بالعقار الآخر •
يشمل تعبير (التصدير) التصدير ثانية الا عندما تدل القرينة على خلاف ذلك •

د ـ يشمل تعبير (التصدير)التصدير ثانية الا عندما تدل القرينة على خلاف ذلك •

هـ ـ يقصد بتعبير(الاتجار) الصنع والاستحضار والحيازة والعرض والحمل والشراء والبيع (سواء كان برسم العمولة او بغير ذلك)والاستيراد والتصدير والنقل او التوسط ما بين المنتجين والمشترين •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ يظهر انه عندما طبع هذا التقرير سهى مرتب الحروف عن الترتيب الذي ارتؤي من قبل اللجنة فاثبت السطرين الاخيرين على فقرة (ج) بينما جعلت اللجنة هذين السطرين على فقرة (د) فارجو ان ينشطب هذان السطران ويرجع الى اقتراح اللجنة التي وضعت على عبارة (يشمل) اشارة فقرة (د) وعلى جملة (يقصد) اشارة فقرة (هـ) •

الرئيس ـ سوف يصحح • واضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تسري احكام هذا القانون على المواد الآتية :ـ

أ ـ جميع العقاقير المبينة في الفصائل ١ و٢ و٣ من الجدول الأول الملحق بهذا القانون •

ب ـ جميع المستحضرات سواء كانت رسمية ام غير رسمية (ومن ضمنها المستحضرات المسماة علاجات ضد الأفيون) والحاوية على احد هذه العقاقير الوارد ذكرها في الفصائل ا ١ وا٢ وا٣ عدا العقاقير والمستحضرات الحاوية هذه العقاقير الواردة في الجدول الثاني المرفق بهذا القانون والتي تستثنى من وقت لآخر بنظام من جميع احكام هذا القانون او من بعض احكامه وذلك اضافة الى الجدول المذكور •

ج ـ الحشيشة الهندية والصمغ المستخرج منها والمستحضرات التي يكون هذا الصمغ اساسها (كالحشيش والأزرار والجوز والجبة) وجميع مستحضرات الحشيشة الهندية او الصمغ المستخرج منها سواء كانت تلك المستحضرات رسمية ام غير رسمية •

د ـ جميع النباتات او اجزاء النباتات التي يستخرج منها احد العقاقير المذكورة في الفصيلة ٣ •

ه ـ اية عقاقير اخرى تسري عليها احكام اتفاقية جنيف او اتفاقية التحديد وذلك بموافقة الحكومة العراقية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة :ـ صنع العقاقير الخطرة في العراق •

أ ـ ان صنع اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ومستحضرات واملاح مشتقات المورفين والكوكائين الجديدة منحصر بالمؤسسات والمحلات المجازة خاصة لهذا الغرض من مديرية الصحة العامة •

ب ـ كل شخص يرغب معاطاة صنع العقاقير المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه عليه ان يستحصل اولا اجازة بذلك من مديرية الصحة العامة •

ج ـ يعين سير هذا الصنع ومراقبته بنظام •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ عندما قرأ حضرة الكاتب هذه المادة ادخل عنوانها في صلب المادة بينما اللجنة جعلت العنوان مفصولاً عن المادة •

الرئيس ـ سوف تصحح • واضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ استيراد الأجزاء الخطرة الى العراق

أ ـ ان استيراد الأجزاء التالية للاتجار بالجملة محصور بالحكومة العراقية فقط وهي التي تقوم بيعها على الأشخاص المجازين وذلك بالكمية التي يوافق مدير الصحة العام عليها •

١ ـ الدياستيلمورفين (هيروئين واملاحه والمستحضرات الحاوية على الدياستيلمورفين واملاحه •

٢ ـ الكوكائين واملاحها والمستحضرات الحاوية على الكوكائين واملاحها ومن ضمنها المستحضرات المصنوعة من اوراق الكوكا مباشرة والحاوية على الكوكائين واثير الايكونين واملاحها •

٣ ـ ورق الكوكا •

٤ ـ الايكونين واملاحها واثيراتها والمستحضرات الحاوية على الايكونين واملاحها واثيراتها •

٥ ـ اي جزء من الأجزاء الخطرة التي تعين ببيان ينشره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية •

ب ـ لا يجوز استيراد اية مادة من المواد المذكورة في المادة ا ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات التي استثنيت خاصة من هذا الشرط وفقا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة ا ٢ الا بعد الحصول على جواز خاص بالاستيراد من مدير الصحة العام وهذا الجواز لا يمنح الا بعد ان يقتنع مدير الصحة العام بان استيراد عقاقير كهذه والكميات المراد استيرادها منها ضرورية • ويذكر في جواز الاستيراد الكمية المراد استيرادها واسم المستورد وعنوانه واسم المصدر وعنوانه والمدة التي يتم الاستيراد في خلالها ويجوز ان يتم الاستيراد في اكثر من ارسالية واحدة عند الحاجة •

الرئيس ـ يكون العنوان استيراد الاجزاء ثم تأتي المادة الرابعة •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ايضا سقط في الطبع (قوس) على الفقرة (أ) قبل كلمة واملاحه والمستحضرات فارجو وضع قوس •

الرئيس ـ سوف تصحح • واضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

تصدير الأجزاء الخطرة من العراق

المادة الخامسة ـ أ ـ ان تصدير اية مادة من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ا ٤ من هذا القانون منحصر بالحكومة العراقية فقط وهي التي تصدر الى حكومات البلاد التي لا تصنع مواد كهذه وتأخذ الحكومة المستوردة على مسؤوليتها توزيع هذه المواد •

ب ـ ان تصدير اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات المستثناة خاصة من هذا الشرط وفق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٢ لا يجوز الا بعد ان يكون قد استحصل على جواز خاص بالاصدار من مديرية الصحة العامة • ويذكر في هذا الجواز الكمية المراد تصديرها واسم المصدر واسم المستورد وعنوانه •

ج ـ قبل منح جواز التصدير يطلب مدير الصحة العام من الشخص او المحل الذي يطلب جواز التصدير ان يبرز جواز استيراد من حكومة القطر المستورد تصرح فيه الموافقة على الاستيراد •

د ـ يعين في جواز التصدير المدة التي يتم التصدير في خلالها ويذكر فيها عدد شهادة الاستيراد وتاريخها والسلطة التي منحتها •

ه ـ ترفق الارسالية بصورة من جواز التصدير ويرسل مدير الصحة العام صورة منه الى حكومة القطر المستورد •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

مرور العقاقير الخطرة بالعراق بطريقة الترانسيت

المادة السادسة ـ أ ـ لا يسمح لاية ارسالية من اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات المستثناة خاصة من هذا الشرط وفق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٢ والمصدرة من قطر الى آخر ان تمر بالعراق بطريقة الترانسيت او بنقلها سواء نقلت من الباخرة او واسطة النقل الأخرى التي هي فيها ام لم تنقل الا بعد ابراز جواز التصدير الذي يصحب الارسالية الى السلطات ذات الشأن • على ان حكم هذه المادة لا يسري على الحالات التي يجري النقل فيها جوا اذا كانت واسطة النقل الجوية تمر فوق العراق بدون ان تنزل فيه اما اذا نزلت فيه فيسري حكم هذه المادة على قدر ما تسمح به الظروف •

ب ـ لا يسري حكم هذه المادة على مرور المواد المذكورة في المادة ٢ بالعراق بواسطة البريد •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

حيازة عقاقير خطرة بصورة غير مشروعة

المادة السابعة ـ أ ـ لا يجوز حيازة اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون لغير الأطباء واطباء الأسنان والبياطرة المسجلين والصيادلة والعقاقيريين المجازين وغيرهم ممن اجيزوا خاصة لهذا الغرض الا اذا كانت تلك المادة قد استحصلت من صيدلي مجاز وبموجب وصفة طبيب مأذون ومسجل او استحصلت وفقا لاحكام قانون الصيادلة لسنة ١٩٢٣ وقانون الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٣٥ •

ب ـ لا يجوز لاي من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) ان يدخر عنده في اي وقت كان اكثر من كيلوغرام واحد من شبه قلوي المورفين سواء أكان بشكل املاح ام مركبات الا برخصة خاصة من مدير الصحة العام •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

السجلات والجداول

المادة الثامنة ـ على كل صيدلي وعقاقيري وكل شخص اجازت له مديرية الصحة العامة تعاطي المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون •



أ - ان يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها مديرية الصحة العامة لقاء ثمن جميع المواد الخطرة المستوردة والمشتراة محليا والمسلمة والمباعة والمجهز من قبله بواسطة وصفة او بطريقة اخرى. تحفظ هذه السجلات في المحل وتكون عرضة للتفتيش في اي وقت كان يجب ان يتم التسجيل في خلال ٢٤ ساعة من تسلم هذه المواد او تجهيزها •

ب - ان يقدم قبل اليوم الـ ٣١ من كانون الثاني من كل سنة جدولا سنويا للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية التي تجهزها مديرية الصحة العامة مجانا • ويجب اكمال هذه الجداول وفقا للتعليمات التي تنشرها مديرية الصحة العامة من وقت الى آخر •

الرئيس - اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :-

استحضار العقاقير الخطرة

المادة التاسعة - أ - محظور على الصيادلة احضار الوصفات الحاوية الكوكائين او املاحه للاستعمال كقطرة للعين او للاستعمال الخارجي اذا تجاوزت كمية الكوكائين او املاحه الموجودة في المستحضر الموصوف ٣٠ سنتغراما او اذا تجاوزت نسبة الكوكائين او املاحه ٤ بالمائة واذا كان المستحضر للاستعمال الداخلي فيجب مزج الكوكائين او املاحه بما لا يقل عن مادتين طبيتين اخريين ويجب ان لا تتجاوز كمية الكوكائين ٣٠ ملغراما في المستحضر كله •

ب - محظور على الصيادلة احضار وصفات بمحلولات من العقاقير الخطرة للحقن تحت الجلد اذا كان قد مضى يومان على تاريخ اعطاء الوصفة •

ج - لا يجوز اعادة احضار وصفة حاوية عقاقير خطرة الا بوصفة جديدة ووفقا لقانون الصيدلة •

د - يجب الاحتفاظ بالوصفات الحاوية عقاقير خطرة والمستحضرة من قبل الصيادلة لمدة ثلاث سنوات على الاقل وتكون في خلالها عرضة للتفتيش من قبل السلطات ذات الشأن •

الرئيس - اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :-

منع وتقييد

المادة العاشرة - أ - لا يجوز الاتجار باحدى منتوجات مستحصلة من احد شبه قلويات الافيون الفيناتونية او من شبه قلويات الايكونين المستخرجة من ورق الكوكا ومن ضمنها المواد المصنوعة بطريقة تركيبية والتي لا تستعمل بتاريخ هذا اليوم للاغراض الطبية او العلمية او صنع مثل هذه المواد للاتجار بها •

ب - لا يجوز الاتجار بالعقاقير الخطرة مهما كان نوعها او بأي مستحضر يحوي هذه العقاقير الا اذا كانت الاوعية الحاوية تلك العقاقير معنونة ومكتوبا عليها نسبة العقار الموجود في الوعاء واسمه الرسمي • تستثنى من ذلك المستحضرات الحاوية على عقاقير خطرة والمستحضرة بموجب وصفة صادرة من طبيب مسجل •

الرئيس - اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت• تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :-

وضع ارقام متسلسلة على الاوعية

المادة الحادية عشرة - أ - صانعو الاجزاء الخطرة

على كل محل لصنع الاجزاء الخطرة في العراق ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء تباع فيه الاجزاء وعند البيع عليه ان يدون في سجل المبيعات مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل للقنينة او الوعاء الآخر الذي بيعت فيه الاجزاء • على انه اذا بيعت هذه الاجزاء بانابيب (امبولات) او باوعية كهذه لا يسهل ترقيمها برقم متسلسل فيوضع الرقم على الكارتون او الرزمة التي تغلف فيها الانابيب او الاوعية الاخرى •

ب - العقاقيريون

١ - اذا كان العقاقيريون يبيعون الاجزاء الخطرة بدون اي تغيير في الاوعية التي ترد فيها من صانعيها فعلى هؤلاء العقاقيريين ان

يدونوا في سجل المبيعات مقابل قيد المبيع الرقم المتسلسل الموجود على القنينة او الوعاء الآخر الذي تباع فيه الاجزاء •

٢ - اذا كان العقاقيري يعيد تغليف الاجزاء الخطرة قبل بيعها فعليه ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء آخر وان يدون الرقم في سجل المبيعات كما يطلب من الصانع في الفقرة (أ) من هذه المادة • واذا اعيد بيع الاجزاء الى عقاقيري آخر فتطبق نفس الشروط على ذلك العقاقيري•

ان الشروط الوارد ذكرها في هذه المادة تطبق على الاجزاء واملاح الاجزاء فقط لا على المستحضرات الحاوية هذه الاجزاء •

الرئيس - اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :-

العقوبات عند المخالفة

المادة الثانية عشرة - أ - يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز الـ ٢٥ دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بهما معا •

ب - يحق للمحكمة ان تأمر بمصادرة الاجزاء او المواد الاخرى المذكورة في هذا القانون التي وقعت المخالفة بشأنها ويجوز ان تكون هذه المصادرة علاوة على الغرامة او الحبس •

ج - تعين بنظام طريقة التصرف بالمواد والاجزاء المصادرة حسب الفقرة السابقة •

الرئيس - اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا القانون بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بشهر واحد •

الرئيس - اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة عشرة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس - اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة• المادة الرابعة من المنهاج هي:- تقرير اللجنة المشتركة من الحقوقية ولجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ •

اسحاق غاوؤل - الموصل - نظرت اللجنة في هذه اللائحة ولاحظت بناء على اقتراح معالي عبد العزيز القصاب بانه من الاوفق ان يكون الرئيس واعضاء المجالس العسكرية من ذوي الرتب العالية ولهذا عدلت المادة الاولى من هذه اللائحة وجعلت رتبة الرئيس لا تقل عن العقيد والاعضاء عن رتبة الرئيس ورتبة الحكام العدليين لا تقل عن الدرجة الرابعة واما المواد الاخرى فلوحظت ودققت من قبل اللجنة وبعد ان سمعت ايضاحات فخامة رئيس الوزراء رأتها موافقة فقبلتها كما جاءت من الحكومة وعليه ارجو من المجلس العالي ان يوافق عليها كما جاءت من اللجنة •

الرئيس - هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء؟

(سكوت)

الرئيس - هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :-

لائحة

قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى - تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الاولى من قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ :-

« على ان لا تقل رتبة الرئيس عن (عقيد) والعضوين العسكريين عن رتبة (رئيس) والحكام عن (الدرجة الرابعة) من درجات الحكام •



الرئيس – اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تلغى المادة الثامنة ويستعاض عنها بما يأتي :–

« تعتبر احكام المجلس قطعية وتنفذ على الفور الا ما كان منها متضمنا الحكم بالاعدام» •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – تلغى المادة التاسعة ويستعاض عنها بما يأتي :–

« لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك »•

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – على وزراء الداخلية والعدلية والدفاع تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة• لم يبق شيء في المنهاج هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٩ شباط سنة ١٩٣٦ •

(اصوات – موافق)

الرئيس – المنهاج هو :–

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة •

٢ – القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ •

٣ – تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين •

٤ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون التفتيش الاداري •

٥ – تقرير اللجنة المشتركة (من الاقتصادية والحقوقية) عن لائحة قانون الفائدة القانونية •

رفعت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٤٥) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة السابعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السابعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١١ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٤ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيبوا باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

« فتليت »

الرئيس – هل يوجد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض • قبلت ولاجل التحقق من النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين •

« فتليت »

الرئيس – النصاب حاصل• منح ديوان الرئاسة سلمان المنفد (العمارة) اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٤ شباط سنة ١٩٣٦ • وورودنا طلب من توفيق برتو (الدليم) بان منحه اجازة قدرها (٢٩) يوما لاداء فريضة الحج• يتلى الطلب •

فتلي وهذا نصه :–

بغداد في ٤ شباط/١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

المعروض :–

لمناسبة اداء فريضة الحج في هذه السنة ارجو التفضل بمنحي اجازة امدها الى نهاية الشهر الحالي وعلى كل فالامر يعود لكم •

نائب لواء (الدليم)

توفيق برتو

الرئيس – اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • وورودنا من رئاسة الوزراء لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ تحال الى لجنة الامور الاقتصادية• ولائحة قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة الامور الاقتصادية• وان المادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة • هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس – اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ • هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس – اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الامور الاقتصادية عن لائحة قانون شركات التأمين •

يوسف الكبير – بغداد – كانت هذه اللائحة قد اعيدت الى اللجنة لاجل تبديل تعبير كلمة « التأمين » بكلمة «الضمان» ولدى تدقيقها من قبل اللجنة وجدت ان كلمة «الضمان» تعبير حقوقي وله معنى خاص وان هذه اللفظة هي من المصطلحات الحقوقية التي لها مدلول معين يشير الى احكام تتناول مختلف العقود وجهة المسؤولية فيها • وتشير الى مسؤولية الشخص في العقود والمعاملات عن المال الذي يرد عليه العقد او ترد عليه المعاملات كما يقال ان البائع ضامن للمبيع قبل التسليم والمشتري ضامن له بعد التسليم • وقد وردت كلمة «الضمان» في المجلة في شتى المباحث الواردة فيها وهي تشير الى هذا النوع من الاحكام بينما مقاولات التأمين على الحياة هي نوع من المقاولات قائم بذاته وله احكام خاصة ليس من الموافق التنويه عنها بكلمة «الضمان» لان ذلك يستوجب الالتباس بين الموضوعين ويخل بالمصطلحات ومعانيها ويؤول الى ركاكة في اللغة الحقوقية ولذلك فقد رأت اللجنة ابقاء اللائحة على حالتها الاصلية مع ابقاء العنوان على اصله اي قانون شركات التأمين • انا اعلم ان كلمة «الضمان» لم تعد الآن على حالتها فقد دخل عليها شيء من الالتباس فصدر مؤخرا مثلا : قانون

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

الموظفين التابعين للضمان ويقصد بهذه الكلمة الكفالة لا غيرها • وان قانون الكمارك قد استعمل ايضا في احدى مواده كلمة «الضمانة» مع عدم تعيين معنى هذه الكلمة وحكمها فيحوربما يأتي يوم تجري فيه التصفية للمصطلحات وتزول هذه الالتباسات التي طرأت عليها في الازمنة الاخيرة • انا اعلم ايضا ان كلمة التأمين تستعمل لاغراض اخرى لم يكن استعمالها فيها ضروريا مثلا تستعمل للمراهنات على الاموال غير المنقولة وقد وردت في قانون صدر في زمن الحكومة العثمانية قصد بها ترجمة كلمة (ايكوتيكيت) المأخوذة من القانون الافرنسي للتفريق بين هذا الرهن وبين الرهن الذي يتعلق بالمنقول ولكن هذا الفرق يرجع الى اصل روماني في القانون الافرنسي وليس مبنيا على سبب مبادي يقضي باختلاف التعبير وهكذا كان قد التبس الامر على المشرع العثماني• بينما لو اعدنا النظر في هذا الامر لما وجدنا محذورا من استعمال كلمة الرهن على اختلاف احكامها في المنقول منها في غير المنقول • ولهذه الاسباب اظن ان هناك جهة قوية لترجيح ابقاء اصطلاح كلمة التأمين على هذه المعاملة لذلك ارجو اللجنة قبولها على الشكل الحاضر•

رؤوف البحراني – وزير المالية – انا اؤيد المقرر المحترم فيما قاله الا ان السبب في سحب اللائحة الى اللجنة هو قضية التسمية التي اقترحها الاستاذ معروف الرصافي ولما ذهبت اللائحة الى اللجنة دققتها فوجدت ان هذه الكلمة توجب بعض المحاذير وبعد درس تلك المحاذير قررت ابقاء الكلمة السابقة في اللائحة كما هي عليه •

الرئيس – ان هذه اللائحة كانت قبل ايام داخلة في منهج الجلسة وتذاكر المجلس على الاسس والمبادئ، وانتهت المناقشة عليها ولكنها سحبت الى اللجنة لتبديل كلمة في عنوانها وعليه تتلى الآن المادة الاولى منها •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون شركات التأمين

رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يقصد في هذا القانون بتعبير :–

(التأمين على الحياة) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشر بما في ذلك اية مقاولة تقضي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة او عند حدوث عارض له علاقة بالحياة البشرية وكذلك اية مقاولة تقضي على الاشخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية و •

(التأمين بالاقساط) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين لمنح الاشخاص المؤمنين اقساطا مقطوعة متوقفة على الحياة البشرية •

(ضمان رؤوس الاموال) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين تقضي بان يدفع في المستقبل للاشخاص المؤمنين مبلغا او عدة مبالغ لقاء دفعة واحدة او اكثر من نقود ادوها لشركة التأمين ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة والتأمين بالاقساط المذكورين اعلاه •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – على كل شركة من الشركات التي تتعاطى اي نوع من اعمال التأمين (سيغورطة) في العراق سواء أكان لها مكتب خاص في العراق او وكيل يمثلها فيه ان تودع باسمها لدى احد المصارف التي يعينها وزير المالية :–

أ – مبلغا من النقود لا يقل عن (١٠٠٠٠) دينار لقاء التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او اطفاء رؤوس الاموال او كلها •

ب – مبلغا من النقود لا يقل عن (٥٠٠٠) دينار لقاء اعمال التأمين الاخرى •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة –١– لا يجوز قبول الودائع المنصوص عليها في المادة الثانية الا باذن خطي من وزير المالية •

٢ – لا يجوز للمصرف ان يدفع الوديعة المودوعة لديه – كلا او قسما – الى الشركة او لاي شخص آخر ما لم تصدر المحكمة امرا بذلك وعند عدم وجود امر كهذا فما لم يصدر اذن خطي من وزير المالية • ولا يصدر وزير المالية اذنا كهذا ما لم يكن مقتنعا من انه ليس هنالك على شركة التأمين تبعة مالية في العراق تتعلق باعمال التأمين المختصة وعلى وزير المالية ان ينشر لهذا الغرض اعلانا في الصحف قبل اعادة الوديعة•

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ١ – لا يجوز للشركات التي لم تكن لحد تاريخ تنفيذ هذا القانون قد تعاطت اعمال التأمين في العراق المباشرة بتلك الاعمال ما لم تدفع الودائع المطلوبة •

٢ – اما الشركات الاخرى فلا يجوز لها ان تتعاطى اعمال تأمين جديدة بعد نشر هذا القانون ما لم تكن قد دفعت الودائع المطلوبة •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – الودائع المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون يشترها المصرف في السندات التي تختارها الشركة ويصادق عليها وزير المالية • ويدفع الدخل الناجم من ذلك الاستثمار للشركة •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – على الشركات التي تتعاطى اعمال التأمين على الحياة او اعمال التأمين بالاقساط او ضمان رؤوس الاموال ان تقوم مرة في كل ثلاث سنوات بتحريات عن احوالها المالية بما في ذلك تقدير الديون والموجودات وذلك بواسطة محاسب اخصائي في اعمال التأمين وعليها ان ترفع في ظرف ستة شهور من تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير ذلك المحاسب الى مسجل الشركات وترسل نسخة اخرى منه الى وزير المالية•

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – لا يجوز لشركة اجنبية ان تتعاطى في العراق اعمال التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او ضمان رؤوس الاموال مالم يكن لديها رأس مال مكتتب يعادل على الاقل مائة الف دينار •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – لا يجوز لشخص حقيقي او حكمي ان يقوم باعمال وكالة لشركة من شركات التأمين قبل ان يستحصل اجازة من وزير المالية • اما الشروط التي يجب توفرها في منح مثل هذه الاجازات والاجور الواجبة الدفع لقائها والاسباب التي تدعو لابطال الاجازة او الغائها فتعين بنظام •

علي كمال – السليمانية – كنت قد بينت في الجلسة السابقة كلمتي عند المذاكرة على هذه اللائحة وبينت شكواي وان الكثيرين من العراقيين عندما يوقعون على هذه العقود يتضررون لان هذه العقود مكتوبة بغير اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية لهذا ارجو من وزير المالية ان يبين لنا هل ان هذه العقود مكتوبة باللغة العربية ام لا •

يوسف الكبير – بغداد – ان هذه الجهة تطرقتها اللجنة عند المذاكرة على هذه اللائحة ووجدت من الصعب ان تجعل العقود باللغة العربية لان المتعاقدين هم احرار في كتابة عقودهم باللغة التي يختارونها ولكن بالنظر الى اهمية موضوع التأمين يجوز – او من المناسب – ان تفرض على الشركات ان تفهم مضمون العقد باللغة العربية • امامنا طريقان • الطريق الاول اللغة التي يحرر فيها العقد على رأي الطرفين والطريق الثاني يجوز ان يعين شيء في النظام يجبر الشركة على ترجمة بوليساتها سواء أكانت هي العاقدة ام غيرها • وحيث ان اللجنة رأت ان هذا الموضوع يتناوله النظام اكثر مما يتناوله القانون وتعين ترجمة البوليسات وفهم ما فيها في النظام اكثر مما هو موجود في القانون •

رؤوف البحراني – وزير المالية – اؤيد النائب علي كمال واقول ان هذه الجهة سوف الاحظها الوزارة في النظام وستطلب تعريب المقاولات التي تتعاطاها الشركات مع الاهلين لتكون اساسا للمراجعات فيما بينهم•

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ، تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ على شركات التأمين ووكلائها ان يزودوا وزير المالية في نهاية كل سنة بتفاصيل عن اعمال التأمين التي قاموا بها وذلك حسب الطريقة التي تعين من قبله •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يعاقب من يخالف احكام هـذا القانون امام المحاكم الجزائية بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وعند تكرر المخالفة او كانت الجريمة مستمرة فبغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم بعد اليوم الاول تدوم في خلاله المخالفة •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ليس في هذا القانون ما يخل باحكام اي قانون آخر يتعلق بتسجيل الشركات وتقديم التقارير الى الحكومة بشأنها •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون في اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٣٦ •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • الآن لدينا المادة الرابعة من المنهاج وهي تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون التفتيش الاداري • والمادة الخامسة من المنهاج هي تقرير اللجنة المشتركة (من الاقتصادية والحقوقية) عن لائحة قانون الفائدة القانونية • وبما ان يوسف الكبير هو مقرر في اللجنة التي اقرت المادة الخامسة من المنهاج ولديه عذر قهري يضطره الى ترك المجلس في الساعة (١١) فهل يوافق المجلس المحترم على تقديم المادة الخامسة على المادة الرابعة وجعل المادة الخامسة رابعة والرابعة خامسة •

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ اذن تقدم المادة الخامسة على الرابعة • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء •

يوسف الكبير ـ بغداد ـ هذه اللائحة كانت قد اعيدت الى اللجنة لاعادة النظر في بعض احكامها وكان من جملة احكامها فرض عقوبة على المرابين وقد تأملت اللجنة كثيرا في هذه الجهة ووجدت ان فرض العقوبة لا يجدي نفعا في التطبيق للمدين ذاته وانما يؤول الى اساليب شتى لسد معاملة الربا وربما انتجت هذه الاساليب كلفة اكثر على المدين في النتيجة ولاحظنا من جهة اخرى ان فرض العقوبات على هذه الجهة اخذ يترك في البلاد الاجنبية منذ حين من الزمان بحيث ان القوانين التي صدرت منذ نحو عشرين سنة تجدها خالية من هكذا عقوبات وبعد التأمل الطويل وجدت اللجنة عدم جعل الربا جريمة من الوجهة الجزائية اوفق للمصلحة ومن الجهات الاخرى التي اعترض عليها عدلتها اللجنة بشكل يوافق مقصد المعترضين ولذلك ارجو من المجلس قبولها بالشكل المعدل الذي قدمت فيه •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي تعلمون ان الربا والارباح اضرت بالضعفاء فالفقير يستدين والتاجر لا يعطيه الا بالمئة (٥٠) فانا اشكر الحكومة وارجو المجلس العالي ان يوافق على هذه اللائحة لانها مفيدة للامة •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ حقيقة ان هذه اللائحة اتت مطمنة لرغبات الامة ولا شك اننا نشكر الحكومة على التفاتها الى هذه الناحية المهمة غير اني وجدت فيها شيئا الفت نظر المجلس العالي اليه وهو ان البعض من المرابين يستوفون الفائض بطرق غير الطرق الاعتيادية فمثلا يعطون الدراهم لاصحاب الاراضي ويأخذون منهم اوراقا بسنادير مصمودة فكل مشارة لكل اربعة دنانير فتكون واردات هذه الاراضي كضمان للدين فبالنتيجة تكون الاربعة دنانير هي نفع التاجر والحكومة لم تلاحظ هذه الجهة ولم ار شيئا عنها في هذه اللائحة فاذا يوافق المجلس تضاف كلمة الى المادة الثانية وذلك لاجل رفع هذا الحيف حيث انه يعد كالتزام وهذا الفائض هو فائض بالمئة مئة ولو فرضنا انه يرفع من جهة فيبقى من الجهة الثانية وعليه اذا يوافق المجلس فاني حاضر لتقديم اقتراحي بهذا الشأن •

الرئيس ـ مخاطبا ـ فريق المزهر ـ الديوانية ـ هل ان اقتراحكم حول المادة الثانية •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ نعم •

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا لا اعتراض لي او مناقشة او رأي حول القانون باجمعه لان القانون حسن والجماعة يقولون انه حسن ولكن ليس وراء شيء • مسألة البلاد الراقية • اوروبا امريكا لديها شيء من هذا القبيل ـ هكذا قوانين ـ نحن عاداتنا شيء وقوانين البلاد الاخرى شيء آخر • ان القانون يجب ان يكون مانعا ومعاقبا لمن يخالفه فاذا كان القانون لا يحتوي على عقاب فهو كهواء في شبك •

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان تنويهي عن التعامل المتبع في البلاد الاجنبية بهذا الخصوص لا اقصد كمثال لذاته وانما كتجربة جرت هناك ويمكن الاستفادة منها هنا • اما قضية المداينة فليس من البعيد ان تنتج نفس التجاريب الناتجة في البلاد الاخرى فقضية المداينات والربا يجب النظر فيها من جميع انحائها ويجب ان ينظر الى جميع الاسواق ومنع الربا باساليب اقتصادية وذلك باتصال رؤوس الاموال اتصالا معقولا بحيث يجعله موفرا لاصحابه • عندما ينظر الى سوق الاقراض في العراق مثلا نجد ان المقرضين هم على اصناف فهناك صنف من الناس لديهم شيء من الدراهم وهم عاجزون عن استعمالها من طريق التجارة وهذا الصنف هو صنف النساء والعاجزين وهناك صنف آخر وهم المرابون بكل معنى الكلمة فاذا وجدنا مسلكا للصنف الاول كما وجد له في البلاد الغربية من طريق القروض العامة التي توضع فيها هذه الاموال حينئذ ربما تخف الوطأة ويكون في معاملات المداينة توازن اكثر • اما العقاب وحده فلا يجدي نفعا لان المقرض يستنبط شتى الاساليب لستر المعاملة وكلما شدد عليه كلما بالغ في استنباط هذه الاساليب ومن المؤكد ان هذه الاساليب ضررها على المدين لا على الدائن لان المقرض مخير بينما المستقرض مضطر فاذا شددنا على المدين فهو يضطر الى الاذعان للمقرض والى كل ما تؤول اليه شدة القانون فاذا تصورنا ان المقرض يحتل من جهة حقوقية وبذلك يتمكن المستقرض من اقامة الدعوى ضده لاجل استرجاع الفائض او يتهاونون في المعاملة او في شكلها بحيث يمكن الرجوع عليه بعد ذلك فمن المؤكد اذا فرضنا عليه عقوبة فهو يتبصر ويتحذر ولا يمكن الرجوع اليه من طريق المداينة • ولي كلمة اخرى ارجع الى التنويه عن البلاد الاجنبية ان الاقوال في هذه الناحية يمكن ان تشكل درسا لان التجاريب من ناحية التشديد والتخفيف قد مرت باطوار متعاقبة على طول القرن التاسع عشر وكانت خلاصتها كلما شدد التشريع في هذه الامور كلما ساءت حالة المستقرض هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان التجارة تحتاج الى طمأنينة وهي من الامور الدقيقة التي لا يجب ان يتعرض لها المشرع فهناك محذور كبير من ان تدخل الشرطة في المتجر وتجعل معاملات الربا او زعم معاملات الربا سببا للوشاية واخلالا بالثقة في المعاملات التجارية •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ان الحكومة حفظت رقبتها من ظلم الارباح وانا اشهد ان هذه اللائحة من محسنات الحكومة الحاضرة ولكن اطلب من الحكومة الاسراع بفتح البنك الزراعي حتى يتخلص الزراع من مظالم التجار الذين لا يخافون الله •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ان هذه اللائحة جاءت لتبديل الفائض الفاحش الذي يستوفى في البنوك وبين التجار وفي الدوائر وان تمادي الاهلين على استيفاء الفائض الفاحش يضر ببعض الجماعة من الاهلين • فالزراع محرومون من البنك الزراعي وهم يراجعون بعض التجار وهؤلاء لعدم ثقتهم بهم يضاعفون الفائض عليهم • وربما يطلبون اضعاف المبلغ • فحذرا من وقوع الزراع في هذه الورطة ومنعا لهذه الاحوال اقدمت الحكومة على تأسيس البنك الزراعي وهذا سوف يعطي المال بفائض قليل ومتناسب • وان هذا البنك الزراعي هو على وشك التأسيس وبهذا سوف نقضي على هذه الاسرة من المرابين واما بقية اصحاب المهن والحرف

قد اسس لهم (بنك الرهائن) وهذا البنك سوف يتعاطى رهن الأموال المنقولة ويخلصهم من مراجعة المرابين الصغار فمتى ما اسست هذه البنوك سوف تقضي على هؤلاء الأسرة من المرابين الذين يتعاطون الربح بفائدة فاحشة. وسوف يضطرون الى الرجوع عن ذلك من تلقاء انفسهم ولأجل ذلك طلب وضع عقاب في القانون وان تطبيقه على المرابين الصغار وحدهم لا يكفي لذلك ما دامت الحكومة عازمة على اكمال هذه المؤسسات .

زامل المناع ـ المنتفك ـ اشكر وزير المالية على قوله هذا ولكنا نريد ان نطمئن بتأسيس البنك الزراعي فاذا كان هذا القول هو وعود فقط فانا منذ زمان بعيد نسمع بمثل هذه الوعود .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان قانون البنك الزراعي قد حتم على الحكومة تأسيسه في ١ نيسان سنة ١٩٣٦ وانا اؤمل انه سيباشر به قبل هذه المدة .

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا اشكر الوزير واسجل هذا الوعد عليه .

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الفائدة القانونية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ أ ـ الفائدة القانونية ـ هي النماء الذي يستحقه الدائن من مدينه لقاء ما له عليه من دين ترتب بسبب معاملة مدنية او تجارية .

ب ـ تستحق الفائدة القانونية في الأحوال الآتية :ـ

١ ـ عند حصول الاتفاق بين الطرفين .
٢ ـ عند المطالبة بها بانذار رسمي .
٣ ـ عند المطالبة بها امام المحكمة .
٤ ـ عندما ينص عليها بقانون خاص .
٥ ـ عندما يقضي بها العرف التجاري .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا يجوز ان يتجاوز معدل الفائدة القانونية ٧ بالمائة سنويا ولا يجوز ان تحكم المحكمة بفائدة يتجاوز معدلها هذا الحد الا في الحالة المصرحة في المادة الثالثة .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ عرضت الى المجلس العالي باني سوف اقدم اقتراحا باضافة فقرة الى هذه المادة وساقدمه فارجو من المجلس العالي الموافقة على اضافة هذه الفقرة المطلوبة .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من فريق المزهر باضافة فقرة على المادة الثانية . يتلى الاقتراح .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة الجملة الآتية (حتى في التعامل الذي يكون او كان في طريق التزام الاراضي بين الزارع والتاجر) فهذه العبارة تأتي بعد الجملة الآتية (٧ بالمائة سنويا) » .

فريق المزهر
نائب (الديوانية)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ للحكومة ان تصدر نظاما ينص على جواز اخذ معدل الفائدة السنوية اكثر من ٧ بالمائة في حالة ازمات مالية او تجارية او سياسية او حرب وذلك لمدة معينة على ان لا يتجاوز ٩ بالمائة ولا يسري حكم هذا النظام الا على المعاملات التي تجري في تلك المدة.

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تسمع الدعوى لتنزيل الفائدة الى الحد القانوني او لاسترداد الفائدة المدفوعة او المحسبة فوق الحد القانوني اذا لم تنته معاملة الدين

بين الدائن والمدين ولا تعتبر المعاملة منتهية في هذا الصدد اذا نقل الحساب الى حساب آخر او جدد او مدد سند الدين .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لا تسمع دعوى استرداد زيادة معدل الفائدة القانونية بعد قطع معاملة الدين بين الدائن والمدين .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يجوز استيفاء الفائدة المركبة عن الدين التجاري عندما يكون حسابا جاريا وكان التعامل يؤيد ذلك او اذا وجد نص صريح في العقد .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ لا يجوز ضم الفائدة الى رأس المال في الفائدة المركبة الوارد ذكرها في المادة السادسة في مدة اقل من ستة اشهر لكل مرة .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت تتلى المادة الثامنة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ لا يجوز استيفاء الفائدة المركبة عن القروض غير التجارية الا اذا تجاوزت مدة الدين اكثر من ثلاث سنوات ولمرة واحدة فقط على ان يكون مصرحا في عقد الدين بذلك .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ لا تحسب الفائدة القانونية لأكثر من خمس سنوات على الديون التي لم تستوف فائدتها في هذه المدة او لم يطالب بها باحدى الطرق القانونية ما لم يكن نص صريح في العقد يخول حساب الفائدة لمدة اكثر .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ المداينات او التسليفات التي تجري عادة بين صاحب المزرعة والسركال والفلاح وبين اصحاب المعمل والعامل لا تستوفى عليها فائدة ازيد من الفائدة التي تقرر حسب قانون المصرف الزراعي الصناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ ولا تجري بحقها الفائدة المركبة.

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز ان يتجاوز مجموع الفائدتين السنوية والمركبة القانونية مقدار اصل الدين والحكام ممنوعون عن الحكم بالفائدة الزائدة عن ذلك المقدار .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تعتبر السنة الشمسية سنة لغرض حساب الفائدة .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة – جميع العقود والمقاولات المعقودة على اساس نظام المرابحة المؤرخ ٢٢ مارت سنة ١٣٠٣ تنفذ على الأسس الواردة في ذلك النظام الى تاريخ نفاذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة – يلغى نظام المرابحة العثماني المؤرخ ٩ رجب ١٣٠٤ و٢٢ مارت سنة ١٣٠٣ •

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة امور الادارة والسياسة عن لائحة قانون التفتيش الاداري •

رفائيل بطي – الموصل – لقد وضعت الحكومة هذه اللائحة اي لائحة قانون التفتيش الاداري التي بين ايديكم الآن لتحل محل قانون التفتيش الاداري رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ وذلك بعد ان رأت وجوب تعزيز التفتيش ليقوم بواجبه على الوجه الاكمل فجعلت في هذه اللائحة مادة لاضافة مفتش مالي الى كل هيئة تفتيشية مؤلفة من رئيس وعضوين وتعيين مركز ومنطقة لكل هيئة فيها مادة تتعلق بالموظفين وسلوكهم وشؤونهم الانضباطية وترفيعهم وينظر في كل قضية من هذه القضايا فيما يخص الموظفين ولم تر الحكومة لزوما بان تجعل في صلب هذا القانون فيما يخص الصلة بين هيئات التفتيش في المكاتبات بين الوزارات ومواعيد التفتيش لادارة شؤونه بل اودعت ذلك الى نظام خاص وعلى هذا المنوال عزز التفتيش بهذه اللائحة التي اتت بفوائد اعظم من الفوائد التي كانت في القانون السابق •

محمود رامز – بغداد – لما كانت هذه اللائحة تحل محل لائحة قانون التفتيش السابق او نظام التفتيش السابق لما كنت اتكلم حيث ان المقاصد الاصلية التي كانت في ذلك التفتيش السابق كان لها تعلق شديد بسياسة البلاد وكان عدد المفتشين الاداريين ما يقارب (١٦) مفتشا مع المستشارين المستخدمين في الوزارات بعقود • وليس خافيا علينا انه كان في كل لواء بجانب المتصرف مفتش اداري اجنبي وكانت الاغراض السياسية معلومة وكنا في ذلك الوقت نشكى من تلك الاوضاع السيئة التي ارادت الحكومات المتتابعة والمجالس النيابية السابقة ان تقضي على تلك الادارة والقضاء في تلك الادارة كان مبنيا على ارادة المفتشين الاداريين الاجانب ولم اكن اعتقد ان يأتي يوم من الايام وتبلغ الحكومة فيه عدد المفتشين الى ١٤ او ان تنزلهم الى (١٠) لان معنى هذا ايضا ان سيكون مع كل متصرف مفتش اداري وهذا معناه انه لا بد ان تؤسس مناطق ويعين لكل منطقة ثلاثة مفتشين اداريين ومع كل من هؤلاء المفتشين سيكون مفتش مالي وليس خافيا على الحكومة الموقرة ان هذا توسع زائد بالنظر الى حالة ماليتها ولم تكن خافية علينا الوقائع والحوادث التي مرت لا سيما في هذه الآونة بوجود المفتشين الاداريين وتحزبهم الى جهات اخرى مما اخل في الحقيقة بسمعة الحكومة ولا يخفى ايضا ان القصد الاصلي من توسيع التفتيش هو لاجل اقامة العدل البين الذي ربما يخل فيه من قبل الموظفين الاداريين اي المتصرفين والقائمقامين • انا لا اشترك برأي القائلين بتوسيع التفتيش الاداري على هذه الطريقة لانه في السابق كان الموظفون الاداريون معينين من قبل الاجانب تقريبا وكانت هناك اغراض سياسية وربما هم غير مطلعين على امور الادارة ولكن الحاجة كانت تقضي على اقامة شخص بجوار المتصرف لتنمية السياسة المطلوبة • والحمد لله اصبح القسم الاكبر من الموظفين الاداريين قائمين بواجباتهم حق القيام • وان توسيع هذا التفتيش يخل بسمعة الموظفين الاداريين • المتصرف

يعطي اوامره والذي يسعه كالقائمقامين ومدراء النواحي وغيرهم يقومون بواجباتهم حسب الاوامر المعطاة من قبل المتصرف • وربما سيكون هذا التفتيش لا يخص المتصرف مباشرة انما سيكون على الموظف الصغير • فالموظف الصغير الذي يتلقى الاوامر من المتصرف مجبور على تنفيذها والعمل بموجبها فاذا كان المفتش الاداري يتدخل ويعطي اوامرا خلاف امر المتصرف سيكون نوعا من الارتباك في الادارة • كما لو اردنا ان نتعهد التقارير التي ارسلت من قبل المفتشين الاداريين لنجدها كثيرة جدا • وانا كثيرا ما عارضت في كثرة التخصيصات للتفتيش وعرضت ان في زمن الحكومة التركية كان يوجد سبعة مفتشين يقومون بتفتيش امور الدولة باجمعها • وكان لهذه البلاد اي في بغداد مفتش واحد وكان ملاحظا للاعمال من بعيد يجب ان يكون تمسكا تمسكا حقيقيا بالمفتش وهو يلاحظ الاعمال ويكون (كمكانة) يتعكز عليها الوزير • ومع اعتقادي ان هذه اللائحة ستقبل ولكن ارجو ان لا تؤلف هيئة التفتيش الا في الاماكن التي تعين بنظام خاص • اما انه سيكون في العاصمة قلم التفتيش ويجعل التفتيش الاداري في المناطق كشعبات ادارية فلا يخفى على المجلس العالي ان كثرة التفتيش تسبب مصاعب كثيرة وانا لا اوافق على هذه اللائحة وشخصيا ارفضها لانها ستكلف الحكومة مبالغ طائلة لا لزوم لها •

جمال المفتي – الموصل – سادتي انا من المعتقدين ان التفتيش الاداري ضروري في العراق كالدواء للمريض لان التجارب دلت على ان المفتشين الاداريين اذا وجدوا في الالوية على رأس الموظفين الاداريين لا يسرعون في اصدار قراراتهم في المسائل الادارية ومن هذه الجهة اعتقد ان التفتيش ضروري وليس لي اعتراض عليه ولكن لدي اعتراضات على الصلاحيات الواسعة التي اعطيت الى المفتش بحيث جعلته يتمكن من ان يتدخل في جميع امور الموظفين عدا من استثني منهم وهم الحكام وافراد الجيش • فكلمة موظف اتت عامة في هذه اللائحة فاصبح من حق المفتش الاداري ان يتدخل في امور المعارف وكلنا نعلم ان لدى المعارف مفتشين وفي امور الشرطة والشرطة لهم قانون خاص وكل التعقيبات والاجراءات بحقهم تجري بموجب ذلك القانون • ثم الصحة والصحة لديها مفتشون ولهذا فيصبح المفتش الاداري بموجب هذه اللائحة يتداخل في امور جميع الموظفين وهذا ليس بصحيح وعليه ارى من الضروري حصر امورهم في التفتيش الاداري فقط • ثم اذا دققنا اللائحة نجد ان المفتش من الدرجة الاولى والثانية يتمكن ان يسحب يد اي موظف من الدرجة الثالثة فما دون وبهذه الصورة يتمكن ان يسحب يد عدد غير قليل من المدراء العامين وبعض المتصرفين فالصلاحية التي اعطيت الى المفتش الاداري هي بدرجة صلاحية الوزير بل يجوز ان تكون اكثر • مثلا يأتي فيسحب يد وكيل مدير المعارف العام وبعدئذ يقول تصرف في مسألة من المسائل تصرفا سيئا وعلى هذا القياس فهو يتمكن ان يسحب يد كبار موظفي الدولة وليس القصد من مراقبة موظفي الدولة بهذا الشكل من المراقبة فمثلا يأتي المفتش الاداري فيسحب يد مدير الاملاك العام بحجة ان التصرفات التي تصرفها في قضية ما سببت الارتباك في الادارة وليس لوزير المالية علم بهذا فاذا سئل يقول انتقصت صلاحيتي القانونية وعليه اعتقد ان هذه الصلاحية الواسعة تسبب الارتباك ويجب ان تقتصر على الموظفين الذين هم من الدرجة الخامسة فما دون على ان يؤخذ رأي المتصرف اذا كان احد الموظفين من الدرجة الخامسة وهو القائمقام ان ليس من الصحيح ان تسحب يد القائمقام بدون علم من المتصرف اذ لا بد وان له رأيا في الموضوع ويجب ان لا يكون المتصرف مربوطا بالمفتش الاداري وكلنا نعرف ان التفتيش لم يصل عندنا الى حد يمكننا ان نعطيهم هذه الصلاحية الواسعة • سادتي اعتقد ان القضية قضية مقدرة وكفاءة ونزاهة ومتى علمنا ان لدينا جمهرة كبيرة من المفتشين الاداريين القديرين الحازمين الذين لا يتنازعون السلطة لمسائل تافهة حينئذ يمكن ان نعطي هذه الصلاحية الواسعة ولكننا نسمع ان المفتشين يريدون ان يبسطوا نفوذهم على المتصرفين والمأمورين لهذا ارجو من الحكومة ان تلتفت الى هذه النقطة • ولدي بعض المطالعات والايضاحات احتفظ بها الى حين المذاكرة على المواد •

عبد العزيز القصاب – بغداد – لقد ظهر توقيعي في التقرير المطبوع بين تواقيع الموافقين على اللائحة مع اني كنت مخالفا وقد سجلت مخالفتي في ضبط اللجنة • يؤسفني ان اقول بان التفتيش في البلاد لم يستقر له حال ولم تثبت مبادئه والغاية المنشودة منه على حالة واحدة فالتفتيش وقوانينه معروضة للتبديل والتغيير ورجال التفتيش معرضون للتنقل والتبديل ولذلك لم ينجح التفتيش في البلاد • ولاسباب اخرى بينتها في جلسة سابقة على المجلس العالي • لقد جاءت هذه اللائحة سادتي غير كافلة لما تتوخاه البلاد وذلك لاسباب اولا ادخال المفتش المالي بمعية رئيس الهيئة التفتيشية مع ابقاء علاقته مع دائرته الخاصة وفق احكام قانون التفتيش المالي • يعني المفتش المالي من جهة سيكون مرتبطا

رئيس الهيئة التفتيشية في اللواء وهذا الرئيس منسوب الى وزارة الداخلية ومن جهة اخرى يكون مرتبطا في عين الوقت بالمفتش المالي العام في وزارة المالية فكيف سيوفق المفتش المالي الى ارضاء مرجعين او رئيسين وهل سيخلو التفتيش في هذه الحالة من الارتباك. ثانيا لم تحدد الشروط والمؤهلات اللازمة لانتخاب المفتشين والمادة الثانية تقول (يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الاكفاء في الادارة ... الخ) فدرجة الكفاءة سادتي غير محدودة تتبدل وتتغير بتغير الزمان والرجال الذين يقدرون درجة هذه الكفاءة . ثالثا لم تعين هذه اللائحة عدد مناطق الهيئات التفتيشية ومراكزها ولم تؤمن المفتش على مركزه بل جعلته تحت رحمة الوزير . رابعا هذه اللائحة استثنت المتصرفين من التفتيش وبما ان المتصرف هو رئيس الادارة ومسؤول عن ادارة اللواء فأرى ان يشمل التفتيش اعماله لانه المرجع الوحيد وعنه يصدر الامر والنهي . خامسا لم تعط هذه اللائحة الصلاحية التامة الكافية الى المفتش ولو انها نصت على بعض الصلاحيات المقيدة بموافقة الوزير وتأييده . سادسا لم تعين هذه اللائحة وجائب المفتشين بل نصت على جواز تعيين هذه الواجبات بنظام وبهذا سيصبح التفتيش معروضة واجباته للتبديل والتغيير بتبدل الزمان وتغير الرجال والخلاصة سادتي التفتيش الحقيقي الذي ارغبه واعتقد انكم تشاركوني في هذه الرغبات هو ان يكون قويا مستقلا مصونا ذا سلطة معينة محدودة تمكنه عند الايجاب من ازالة الحيف واظهار الحق والقضاء على الفوضى في الادارة .

الرئيس – ان عبد العزيز القصاب كان مخالفا لهذه اللائحة في اللجنة ولكن ذهولا من كاتب اللجنة جعل اسمه بين اسماء الموافقين وسوف لا تكرر مثل هذه الحالات .

سعد صالح – كربلاء – في الحقيقة سادتي ان الرقابة والهيمنة على الموظفين من اهم الواجبات ومن اوقف ايضا فليست هذه الرقابة من السهولة بمكان حتى يستطيع ان يقوم بها كل شخص سمي مفتشا اداريا اذا وجد النقاد على الادارة واذا وجد اداريون نعتقد في الاخلاق والعلم والخبرة واذا وجدت مشينات في ادارة بعض الموظفين الاداريين نستطيع ان نرجع كل هذه الامور الى ضعف التفتيش . لو وجد مفتشون لهم علم ونزاهة لما وجد امثال هؤلاء الموظفين الاداريين الذين نعرف كثيرا عن مثالبهم السيئة التي يتحلون بها . اعتقدنا ان نوظف مفتشين اداريين ولكن بأي صورة ؟ اي نخص من الموظفين الاداريين من متصرفين وغيرهم لا يخلو سلوكه للوزير او الوزراء تسند اليه وظيفة التفتيش الاداري . انا مع احترامي الى الاشخاص اقول ان الذين اخرجوا من الادارة هم في نظر الوزير غير لائقين للادارة فاذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان يهيمنوا على الادارة ويفتشوا اعمال الاداريين . ثم ان في تغير الاحوال – كما قال الزميل معالي عبد العزيز القصاب – تغير الرجال وهكذا تبقى الحال كما هي فتارة نرى الشخص متصرفا وطورا نراه مفتشا وبالعكس كما يقال في المثال (تبقي البناية ثم تهدمها ولم تبنها باتقانها) فاذا اعطينا نظرة لهذه اللائحة نجد صلاحيات واسعة واذا القفنا من وجهة النظريات فقط نجد هذه الصلاحيات في محلها . منها عدم ترفيع وتثبيت الموظفين بدون ملاحظة تقارير المفتشين ومنها ان تقارير المفتشين تعتبر حجة في مسائل الانضباط ومنها حق سحب يد الموظفين من الدرجة الثالثة فما دون وكثير من الصلاحيات ولكن من هم هؤلاء الذين يحسنون العمل بهذه الصلاحيات . نستطيع ان نقول ان الذي يقدر ان يحسن العمل بهذه الصلاحيات هو الشخص الاداري المحنك الذي يتصف بثلاث صفات : العلم والاخلاق العالية والتجربة . فاذا حصلنا على علماء مجربين ذوي اخلاق عالية يجب علينا ان نعطيهم هذه الصلاحيات بل اكثر من هذه الصلاحيات . ان هذه اللائحة اظنها هي التجربة الثالثة لنظام التفتيش الاداري فالاول كان بعهد الاحتلال وكان لزاما علينا ان نغيره بتغيير وضعنا فأتينا بقانون التفتيش الاداري السابق ثم اتينا بهذه اللائحة الجديدة ويمكننا ان نقول سيأتي بعد هذا لوائح وقوانين اخرى للتفتيش الاداري ونقول ان معالجة وضعنا سيكون بواسطة القوانين والنظم . سادتي القوانين والنظم لا تستطيع وحدها ان تعطينا رجالا اكفاء بل ان القوانين والنظم تبين لنا الطرق اللازمة التي يجب ان يعمل بها الرجال الاكفاء حتى يتوصلوا الى الغاية المفيدة . انا ارجو من المجلس العالي ومن الحكومة الموقرة ان تنظر اولا في شروط الموظفين الاداريين وان يحاسب المجلس كل وزارة على تطبيق مثل هذه الشؤون اي شؤون الموظفين والمفتشين الاداريين واذا اردنا ان نعالج الوضع ونأتي كل يوم بلائحة جديدة ولا يعمل بها فتبقى الادارة بلا فائدة ويبقى التفتيش محطة للرجال الذين يخرجون من الوظيفة ويبقون بدون عمل .

حسن السهيل – بغداد – كنت في جلسة سابقة معارضا لآراء الاخ محمود رامز لاعتقادي ان قانون التفتيش الاداري سيأتي على شكل آخر واعتقد انه كان يتأثر من

معارضتي له فوجود تفتيش اداري في البلاد معناه انه يطمئن الرغبات ويحافظ الحقوق وضمان به اموال الدولة وضمان حقوق الاشخاص من التعديات والاهمالات التي تحصل من الموظفين الاداريين لان القصد من التفتيش هو هذا الذي بينته ولكنني اقول شيئا واحدا ان المفتش الاداري رفعت سلطته من الحكام لانهم حقوقيون ونحن نقول ان القضاء عندنا احسن شيء وهنا ارتفعت سلطة المفتش الاداري عن المتصرف ايضا وانا اعرف شخصيا بان احد المفتشين الاداريين كتب الى المتصرف عن مسألة ثلاث مرات والمتصرف لم يعره التفاتا فكيف اقنع ضميري ان المتصرف لا يعترف بوجود المفتش واظن ان المسألة كانت تعود لشخص وقد ذهبت انا شخصيا معه الى المفتش فقال المفتش لقد كتبت الى المتصرف ثلاثة مكاتيب تحت رقم كذا وكذا ولم يأتي جواب من المتصرف فاني ارى الآن ان اكثرية المجلس الساحقة هم من المنتقدين للادارة ومن الجهة الاخرى ترفع يد المفتش الاداري وسلطته عن المتصرف بواسطة هذا القانون بدعوى ان المتصرف هو المسؤول وهو الرئيس . نعم انا اعترف ان المتصرف هو الرئيس وهو المسؤول وهو الوكيل عن الوزير اذن من هو الذي يسمع مظلمتي ومن هو الذي يسأل عنها . فاذا كان المفتش الاداري يكتب الى المتصرف والمتصرف لا يلتفت الى كتاباته (ويقول هذه لغوة) ويحفظ الكتاب فمتى يمكنني وبأي طريقة اتمكن من قضاء اشغالي . انا شخصيا اؤيد القائلين بان تخول صلاحية للمفتشين الاداريين الذين يجب ان تأخذهم من خيرة الاداريين المعروفين بالمعلومات الواسعة والادارة الطيبة ولكني اسأل لماذا رفعت سلطة المفتش من على المتصرف والجميع يعلم ان المتصرف لا يعطيني كلاما شافيا مثل المفتش الاداري الذي ينظر الى قولي والى مصلحتي باهتمام . قال بعض الزملاء المحترمين ان الصلاحية التي اعطيت الى المفتشين الاداريين هي واسعة وهذا غير موافق فاقول كيف تريد منه اصلاح الادارة اذا لم تكن لديه صلاحية واسعة . نحن الى اليوم لم نسمع بان المفتش الاداري قاوم المتصرف لاجل ان يكون له النفوذ ونحن نعلم ان المفتش الاداري مثل (مطر الربيعانية لا ينفع ولا يضر) ولكن يجوز ان يحصل نفع من التقارير التي يرفعها ولكننا لم نر شيء من ذلك فيجب ان يطمئن الوزير ويعتمد على المفتش الاداري اكثر من غيره . ونرجو ان يكون بيد المفتش كل شيء لانه من الجهة الاخرى اذا كان الاسد الكبير (المتصرف) يأمر القائممقام بعمل شيء فالقائممقام مجبور على تنفيذ اوامره واذا لم ينفذ ما امره به فحينئذ (عتاك وجرحه بتحرير سري) واذا اصبح (ماكو) .

زامل المناع – المنتفك – سادتي كثرة المفتشين الاداريين ليس بها فائدة في نظري بل ارى ان يقسم العراق الى مناطق ويكون في كل منطقة مفتشان اثنان ويجب ان يكونا يوفق مع المتصرف لان المتصرف هو رئيس اللواء وهو المسؤول عن الادارة فاذا صار المفتش اعلا منه فهذه تقلل من هيبته وانا بهذه الحالة لا ارى لزوما لتزييد المفتشين واعطائهم المعاشات الباهظة التي تثقل كاهل الامة يجب ان يكون الموظفون الاداريون من خيرة رجال الامة العارفين بأمور الدولة وهؤلاء الرجال يجب ان لا ينحوا عن الادارة ويحالوا على التقاعد او الى مناصب التفتيش لان هذا يضر بمصلحة سياسة الدولة والامة تخسرهم وكثيرا ما نرى بعض القائممقامين غير مقتدرين على الادارة وارى ان كثيرا من الرجال الاداريين المقتدرين يشغلون مناصب التفتيش الاداري في حين انهم من رجال السياسة المقتدرين ويستحقون ان يردوا الى مناصبهم في الادارة .

معروف الرصافي – الدليم – انا لا اريد ان اتكلم عن ضرورة التفتيش الاداري وعدمه ولا عن فوائده وكنت اريد ان اشارك الزميل محمود رامز بقوله ان التفتيش الاداري ليس له فائدة تساوي النفقات التي تصرف عليه انما اذكر حالة واحدة تخص القائلين بالتفتيش الاداري. ذكر الزميل عبد العزيز القصاب عن المفتشين الاداريين وقال انهم معرضون دائما من قبل الحكومة للنقل وهذا هو السبب لعدم نجاحهم في مهمتهم وانا ازيد على هذه الاسباب سببا آخر هو اهم الاسباب وهو نقص الاخلاق الفاضلة . ايها السادة اني رأيت مفتشا اداريا له ثلاثة وجوه فهو يظهر امام الاهالي بوجه . وامام المتصرف بوجه آخر واما وزير الداخلية بوجه آخر وان وجها واحدا من هذه الوجوه فقط هو ابيض وهذا الوجه هو الذي يظهر به امام الاهالي واما الوجهان الآخران فاسودان . فاقول اذا كانت الحالة هذه فما هي الفائدة من التفتيش الاداري .

عبد المهدي – المنتفك – كل شخص منا يود ويتمنى ان يكون موظفو البلاد على اخلاقهم وتباين درجاتهم ذوي اخلاق فاضلة ومتصفين بالعفة والمقدرة والتجربة بحيث لا يكون على اي فرد منهم مراقب او مفتش او مهيمن غير ضميره وواجبه . هذه امنية لذيذة يتمناها كل

عراقي ولكن هل يا ترى بالامكان تحقيق هذه الامنية • الا بعض الحوادث التي مرت وبعض القضايا التي وقعت تؤكد لنا ويا للاسف قبل بتنا هذه ولذلك فانا رأينا المسؤولين يتجهون غالب الى ايجاد عنصر مراقب مهيمن على الموظفين • تضاربت الآراء والاقوال حول التفتيش الاداري وهل هو ضروري ام غير ضروري انا لم اكن لاتكلم حول هذا الموضوع لولا هذا الاختلاف الذي سمعته لذلك رأيت لزاما علي ان اتكلم حول الموضوع • انا ارى التفتيش ضروريا وغير ضروري بآن واحد• ضروري اذا كان تفتيشا صحيحا قويا مجهزا بكل عناصر القوة وغير ضروري اذا كان ضعيفا مذبذبا حاويا على الصورة التي اشار اليها الزميل سعد صالح • اني اعتقد ان ضعف التفتيش لا يضعف الحالة فحسب بل يزيد الامر وبالا على وبال وضغثا على ابالة ووخما على وخم • قلت مرة حول المذاكرة عن الميزانية العامة في اللجنة بان التفتيش الاداري قتل من ذاته وما كان قتله الا لان المسؤولين جعلوا من دائرة التفتيش منفى لبعض الموظفين الذين لا يريدونهم وقد تناول الزميل سعد صالح هذه الناحية واشبعها بحثا واني اتفق معه بان المتصرف الذي ينحى عن الادارة او المتصرفية لكونه ضعيفا او سيء الادارة كيف يؤتى به ويعين مفتشا للادارة ويراد منه اصلاحها وان هذه الحالة كلكم تعلمونها لانها وقعت وجرت فالآن وقد دلتنا التجاريب ـ ويا للاسف ـ على ان معظم الموظفين يحتاجون الى الرقابة القوية والهيبة الشديدة فهل من المصلحة ان نقول اننا نلغي التفتيش بالمرة ولا نريده • انا لا اعتقد بذلك ولا اراه من الصالح ولكن يجب علينا توحيد جهودنا ومساعينا على ايجاد هيئة تفتيش مهمة قوية مزودة بكل عناصر القوة ولا سيما في عهد الوزارة الحاضرة يزداد يقيننا وتقوى ثقتنا من ان هذه الهيئة التي نطلبها ولا بد وان تكون وفقا للمرام • واني رأيت وزير الداخلية الحالي في كل آونة يسمع فيها الانتقاد فهو يعلق آمالا كبيرة واسعة على التفتيش وعلى اصلاح التفتيش وقال في خطاباته المتكررة ان التفتيش لا بد وان يكون العنصر الاول الفعال في اصلاح الادارة فهذه الآمال التي يعلقها وزير الداخلية على التفتيش من الجهة الاولى وحاجة البلاد الى التفتيش القوي الصحيح من الجهة الثانية يجعلنا لا نشك في ان هذه اللائحة اذا شرعها المجلس واجتازت ادوارها القانونية لابد من ان وزير الداخلية الحالي سيطبقها ويختار الهيئة الصالحة التي تضمن لنا المقصود • واني قبل ان انهي كلمتي اود ان اشير الى التضارب الذي رأيته في هذه اللائحة نفسها وهذا هو الذي اختلف فيه الزملاء فمنهم من قال انها تشمل المتصرفين وكبار الموظفين ومنهم من قال لا تشملهم وهذا التضارب بين المادتين المادة السابعة والمادة التاسعة التي اصبحت باعتبار اللجنة هي المادة الثامنة فالمادة السابعة تقول «للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراآتهم عن اية قضية وعليهم ان يعلموا حالا رئيسهم او الوزارة المختصة اذا رأوا ان تلك الاجراآت مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين» فصراحة هذه المادة تدل على ان التفتيش لا يشملهم وفي المادة التاسعة والتي اصبحت المادة الثامنة يقال «للمفتش من الدرجة الاولى والثانية سحب يد اي موظف من الدرجة الثالثة فما دون ... الخ» فهذه جاءت على اطلاقها ويجوز ان يقال بان المتصرفين حتى اذا كانوا من الدرجة الثالثة فما دون لا يشملهم التفتيش ولكني امس سمعت في الهيئة النيابية في اثناء المناقشة على هذه اللائحة صرح مقرر اللجنة بان المتصرفين من الدرجة الثالثة فما دون تشملهم هذه اللائحة ويشملهم التفتيش فاذا كان الامر كذلك ارجو التوفيق بين المادتين السابعة والثامنة •

الرئيس ـ ارجو من النواب المحترمين ان لا يتطرقوا الى الهيئة النيابية لان التشريع بين اللجان والمجلس فقط •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي جاءت الحكومة الى هذا المجلس بما يقارب الثمانين لائحة قانونية وكلها طبعا لصالح البلاد الذي نحن ننشده ولكن لم ار في تلك اللوائح اكثر فائدة من هذه اللائحة وذلك بالنظر لحاجة البلاد اليها ولاشتاتن الرأي العام ولرفع الحيف الذي يقع دائما سواء كان على الامة او على نفس القوانين • لهذا اني لا اشارك الاخوان الذين يقولون لا فائدة من هذه اللوائح او لا فائدة من التفتيش • انا من الذين يحبذون التفتيش ويقولون انه من صالح الامة ولكن يجب ان يكون على قاعدة مرضية كما وصفها بعض الزملاء ولا اريد ان اكرر ما تفضلوا به في هذا الشأن غير اني اقول كلمة قالها احد الزملاء باستثناء بعض الموظفين من هذه السلطة لان الموظف يأبى لاجراء التفتيش عن الاعمال التي ترتكب بلا اسباب موجبة قانونية سواء كانت ترتكب تجاه الامة او بما يمس سمعة الحكومة عند الامة فهذا الموظف الذي يرتكب هكذا اعمال يجب ان تسحب يده حتى ولو كان من الدرجة الاولى الممتازة فسانذا يكون في حرز ومأمن اذ ان كل الموظفين هم عرضة للخطأ وعرضة للطمع فاذا كان هذا

في مكانة سامية وذاك من عائلة شريفة ولا تسحب يدهما فعلى الاسلام السلام • هذه اللائحة يجب ان لا تستثني لا درجة ولا شخصية هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب ان يكون للتفتيش رجال اكفاء كما طلب الزملاء لان القانون شيء والتنفيذ شيء آخر • سادتي ان التذمر الذي يحصل من بعض الاهلين والامة لا يحصل من القوانين لان القوانين عادلة وكلنا نحترمها ولكن التذمر يحصل من منفذي القوانين واني والله لدي الف برهان وبرهان على ذلك • لهذا ارجو من الحكومة ان تنتقي رجال التفتيش وتزودهم بسلطات اكثر مما في هذا القانون لاصلاح ما افسد • ان المادة الرابعة تستثني المحاكم والجيش هذا سؤال اوجهه الى وزير الداخلية لانه سؤال حقوقي وفي الموظفين الاداريين كالقائمقامين ومدراء النواحي من هم مزودون بسلطات جزائية • اي لهم ما لحكام الجزاء من السلطة فهل هذا القانون يشملهم فاذا كان يشملهم الويل ثم الويل للامة لان الارتباكات حاصلة هنا لهذا ارجو وزير الداخلية ان يفهمنا عن هذه المادة •

محمود رامز ـ بغداد ـ اسأل الاخوان عن هذه اللائحة • وارجو منهم ان يفهموا عندما يتكلمون عنها ويوفقون بين رفض هذه اللائحة وبين الاسباب الموجبة التي تؤدي الى كثرة اجراء المراقبة اي بمعنى يجب ان يعين عشرة مفتشين اداريين ما عدا المفتشين الحاليين • ان التفتيش لازم ولكن كيف يكون • لا يكون بهذه الكثرة التي عرضتها • كان العراق في العهد العثماني متشكلا من ثلاث ولايات • بغداد • الموصل • البصرة • وكانت معاملات الحكومة كثيرة في ذلك العهد والموظفون الموجودون اذ ذاك اكثر من الموظفين الموجودين الآن بعشر مرات ولم يكن من المفتشين في ذلك العهد لتفتيش تلك المعاملات الكثيرة الا ثلاثة مفتشين واليوم نحن في نفس البلاد والموظفون لدينا قليلون فعلاما نعطي المجال لتعيين عشرة مفتشين ومع هذا اني عرضت وقلت ان كثرة تعيين المفتشين وتوسيع التفتيش الى هذه الدرجة هو مما يجعلنا نعتقد بان الموظفين لا اهلية لهم تساعدهم على القيام بواجباتهم وانا لا اعلم لماذا تستخدم الحكومة موظفين لم تكن لهم الاهلية الكافية حتى تنتظر وتأتي بمفتشين • فيجب علينا ان نستخدم موظفين اداريين قديرين ومن خريجي المدارس العالية كما هي الحالة اليوم في البلاد الراقية لان الذي نتوخاه تقليل احداث الوظائف والاقتصاد في مصاريف الدولة • كان الموظفون في الادوار السابقة في بغداد او في الحلة مثلا يخافون من تفتيش المفتش ولهذا يحرصون على قيامهم بالاعمال المفتاة على عواتقهم • اما الآن فليس من الصحيح ان نجعل بجنب كل متصرف مفتشا اداريا او نجعل بجنب كل قائمقام مفتشا وكل واحد منهم يعطي الاوامر من جهة والحكومة تقول لا • لا اقبل الا بتقرير المفتش فاذا كان تقرير المفتش يختلف عن تقرير المتصرف فكيف نعمل • يجب ان نعطي حدا لهكذا اختلافات ولا نعطي اهمية كبرى الى التفتيش بل علينا ان نحتفظ بالموظف الحقوقي الصادق الذي يمكن ان يكون متصرفا او قائمقاما ونخرج غير اللائق وهذا اول وآخر ما اقوله •

ثامر السناع ـ المنتفك ـ ان العراق ثلاث مناطق وكل منطقة لها مفتش ومقر هؤلاء المفتشين هو العاصمة فلا يقصدون الالوية ويقابلون المتصرفين ويسيطرون عليهم في الوقت الذي فوق رأس المتصرف وزير الداخلية واذا جعلنا المفتش الاداري فوق رأسه ايضا فانه لا يتحمل وترتبك معنويته ولا يتمكن من افادة الحكومة • لهذا ارجو تقليل المفتشين لان كثرتهم لا فائدة فيها سوى الاضرار بخزينة الدولة فالرؤساء فيهم الكفاية ويذهبون الى التفتيش بين آونة واخرى في دوراتهم التفتيشية والمتصرف يقوم باعماله •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ قال احد الزملاء المتصرف يعطي امرا والمفتش الاداري يعطي امرا آخر فاذا وقع شيء في الادارة من هذا القبيل فيذهب المفتش ويفتش المسألة • اما القول بان يجب ان نحتفظ بالموظفين الجيدين ان الموظف اللائق هو لا يحتاج الى تفتيش ولا يحتاج ان نقول يجب ان نحتفظ به لاننا محتفظون به لهذا ارجو من المجلس ان يوافق على هذه اللائحة لانها احسن اللوائح التي اتت الى المجلس •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ الكل منا يتطلب العدل واحقاق الحق في المعاملات التي يقوم بها الموظفون • وكل منا يود ان يكون الموظف قائما بواجبه احسن قيام بما يخص تأمين راحة الاهلين واتباع احكام القوانين والانظمة الكافلة للادارة وهذا الطلب وهذه الارادة هما وجيهان جدا ومحتم القيام بهما من قبل الحكومة ولكن ما هو السبيل للوصول الى ذلك • ان الذي يمكن ان نقوم به لتحقيق ذلك هو جعل مراقبة على التفتيش او بتعبير آخر تفتيش منتشر قوي على الموظفين حتى تتمكن من وراء ذلك ان تطلع على المعاملات التي يقوم بها الموظفون فيما يخص وجائبهم

المتعلقة بتطبيق القوانين وتوزيع العدل والحق والمساواة بين الاهلين من جهة ثانية • العناية بأمر الموظفين لانك هي من الأمور الرئيسية التي يجب على الوزارة ان تلاحظها لانكم تعلمون ان كثيرا من الويلات التي شاهدناها نشأت او تنشأ القسم المهم منها من سوء تصرف بعض الموظفين كما اشار الى ذلك فخامة رئيس الوزراء عند تسنمه كرسي الحكم ولذلك رأيتم في منهاج هذه الوزارة عبارة تشير بصراحة الى اصلاح حالة الموظفين وتشميل المراقبة والتفتيش فتحقيقا لهذه الغاية تقدمت الوزارة الحاضرة بهذه اللائحة وسبق ان تقدمت بلائحة قانون ذيل قانون التقاعد المدني• تفضل بعض الاخوان وقال ان التفتيش فشل• انا استطيع ان اصرح هنا بمشاركتي اياه في هذا القول ولكن ما هي عوامل الفشل • سادتي عوامل الفشل هي اولا كما اشار بعض النواب الكرام انه سبق ان جعل التفتيش ومناصب التفتيش هو محل المغضوب عليهم من قبل بعض المسؤولين فالمسؤول اذا غضب على موظف كبير فما كان يجد طريقا بنظره للتخلص منه الا بسوقه او نقله الى التفتيش فالموظف الذي يرى نفسه مغضوبا عليه من قبل آمره وينقل الى التفتيش بهذا الحس وهذا الشعور ماذا يكون موقفه او نشاطه بالقيام بالتفتيش • هذا عامل من عوامل الفشل• والعامل الثاني هو انتقاء البعض من المفتشين الذين لا تكون لديهم المؤهلات الكافية للقيام بالتفتيش او لا تكون عندهم الجرأة الكافية للتفتيش حتى يتقدموا بتقاريرهم ويبينوا ما هو الواقع الى المرجع المسؤول والعامل الثالث للفشل هو عدم تنظيم امور التفتيش • قد يقترح احد المفتشين اقتراحات طيبة واقتراحات تخص حالة الموظفين او سلوكهم ولكن هذه التقارير لم تلق اذانا صاغية ولهذا السبب كان المفتشون لم ينشطوا للعمل والعامل الأخر يجوز ان نسميه العامل الرابع وهو ان عدد المفتشين لم يكن كافيا • سادتي تعلمون ان العراق ليس كما عبر عنه بعض النواب انه متشكل من ثلاث مناطق•انا لا اعلم في الحقيقة اعتبار هذا التقسيم• العراق فيه اربعة عشر لواء وكل لواء فيه اقضية وكل قضاء فيه نواح في العراق اربعة عشر لواء و(٤٨) قضاء و(٧٣) او ما يقارب (٨٠) ناحية فكيف يمكن ان تطلب من مفتشين او ثلاثة او خمسة ان يفتشوا هذه الألوية والأقضية والنواحي اربعة عشر لواء وما يتبعها من اقضية ونواح وقرى ليس في الامكان تفتيشها من قبل مفتش واحد او اثنين او ثلاثة كما قلت • فاذا قلنا للمفتش قم بتفتيش هذه الألوية وما يتبعها من اقضية ونواح وقرى فهو لا يستطيع ان يتجول في السنة مرة او مرتين لكل من هذه الاماكن ونقول ان التفتيش جار ومستمر فاذا كانت الوزارة تقدمت بهذه اللائحة الى المجلس العالي واكثرت فيها من عدد المفتشين فلم يكن السبب ناشئا الا من هذه الناحية • تفضل بعض النواب وقال يجب ان توسع سلطة المفتشين ويجب ان تجعل المفتش مستقلا وتفضل البعض بعكس ذلك وقال يجب ان لا تعطى صلاحية واسعة للمفتشين • فليسمح لي النواب الكرام بان اقول ان جعل المفتش مستقلا للتفتيش لا يلائم ومصلحة البلاد المفتشون او التفتيش ليس بالمرجع المستقل المكون له كيان على حدة انما المفتشون هم بالحقيقة عيون ناظرة للوزير ينظر بهم وبواسطتهم حالة الموظفين ويتحقق بواسطتهم المعاملات التي يقومون بها ويعرف بواسطتهم مدى الشكايات والتذمرات التي توضح للوزير فالمفتشون هم وسائط بيد الوزير يسوقهم الى العمل والى القيام بوجائب المراقبة • لا نريد فقط من المفتش ان يحقق ويدقق جميع الحادثات المتكونة هذا بالطبع واجب ولكن نريد من المفتش ان يكون في الوقت نفسه مرشدا ومدربا للموظفين وبهذا نكون متقدمين الى توسيع صلاحية الألوية او المتصرفين ونقلل من المخابرات التي تشتغل بها الوزارات بلا ربط كيف يحصل ذلك • هل يحصل هذا او هل يحصل التدقيق والتحقيق او هل يحصل الارشاد بمنطقة واحدة او نجعله ببغداد مثلا • كلا لسنا نتخوف من ان توجد الموظف او نرسل المفتش الى مركز اللواء ونقول له قم بوجائب التفتيش• هنا وجائبه معلومة ووجائب المتصرف ايضا معلومة ومعينة المفتش ليس بالمنفذ بل المفتش مراقب • المفتش محقق • وان التنفيذ امر منحصر بالمتصرف وما دونه من الموظفين الاداريين كالقائمقامين او مدراء النواحي فلا يوجد اي تخوف من تنازع السلطات بين المفتشين • فاذا تحدى المفتش وجائبه فيوجد فوقه وزير يوقفه عند حده•اذا سمحتم لي ان اعطي الأجوبة الى بعض النواب فيما يخص بعض النقاط الواردة في هذه اللائحة تفضل بعض النواب وقال ان هذه اللائحة او التفتيش استثنى فيه المتصرفون هذا غلط بين هذه اللائحة شاملة تتناول جميع الموظفين من المتصرف وما دون لان المادة السابعة تقول (للمفتشين تفتيش جميع دوائر الحكومة والبلديات عدا المحاكم والجيش على ان لهم ان يفتشوا الجيش بطلب من الوزير المختص) لما تقول دوائر الحكومة لم تستثن منها دائرة المتصرفية والمتصرف • والمادة الأخرى تقول (على المفتشين ان يقوموا بتحقيق الشكاوي والتهم الموجهة الى الموظفين مباشرة او بامر من الوزير المختص تنفيذا لاغراض هذا القانون ولهم

الحق في طلب حضور اي شخص امامهم لاستجوابه في اي تحقيق يقومون باجرائه الخ)ولم يستثن منها متصرف بل استثني في هذا القانون الحكام وكذلك الجيش وان السبب لهذا الاستثناء هو معلوم لدى حضراتكم لان الحكام بالحقيقة هم مستقلون وغير خاضعين للادارة ولا للتفتيش ولهم قانون خاص ومفتشون خاصون والجيش كذلك اذ لا يصح تخويل اي سلطة للموظف الاداري ان يتداخل بشؤون الجيش وان القصد من كلمة الحكام هم المعينون حكاما بارادة ملكية لا الموظفون الاداريون المخولون سلطة حاكمية لان الموظف الاداري المخول سلطة حاكمية يخرج من كونه تابعا الى المادة السابعة• تفضل بعض النواب واشتكى من عبارة واردة في هذه اللائحة ان المتصرف هو خارج عن التفتيش • فاجيبه ان ليس الامر كذلك ان المادة السابعة تقول (للمفتشين تفتيش جميع دوائر الحكومة الخ ••) فهنا يجوز انه في حادثة تخل بالادارة والأمن فاذا اراد المفتش ان يسأل عن تلك الحادثة فهو يستطيع ان يسأل من المتصرف لان التعبير صريح المفتشون لهم حق السؤال وفي تلك الحالة يسأل من المتصرف بان يبين له المسألة ويشرح له الحالة ولكن ليس له ان يتدخل بتلك الشؤون لانه لو تدخل لم يبق للمتصرف مكانة ولم يبق للحكومة هيبة والا ليس القصد بهذه العبارة ان يخرج المتصرف من نطاق هذه اللائحة • اما قضية سحب اليد فان هذه اللائحة اباحت للمفتشين ان يسحبوا ايدي الموظفين من الدرجة الثالثة فما دون وقيدت المفتش بان لا يسحب يد المتصرف وانما عليه في هذه الحالة التي يرى فيها ضرورة لسحب اليد فيخبر الوزير المختص • اعترض بعض النواب على ان قد يجوز ان يكون هناك بعض الموظفين من الدرجة الثالثة وهم رؤساء دوائر فكيف يجوز ان تسحب يد امثال هؤلاء الموظفين من قبل المفتشين • انا لا امر اذا اراد النواب اعفاء رؤساء الدوائر من نطاق سحب اليد ومقرر اللجنة حاضر ويتقدم باقتراح في هذا واذا رأى المجلس ذلك موافقا فيصوت عليه • قال بعض النواب ان هذه اللائحة لم تعين الشروط والمؤهلات اللازمة لانتخاب المفتشين سادتي انتخابهم امر يعود الى طريقة انتخاب الموظفين بالصورة العامة • هنا اشترطنا شرطا ورد ذكره في المادة الثانية المعدلة من قبل اللجنة وهو (يعين من بين الموظفين الاكفاء في الادارة) ثم هنا لا نستطيع ان نأتي بموظف من الخارج ونعينه مفتشا وهو لم يشتغل في الادارة لهذا اشترطنا ان يعين من بين الموظفين الاكفاء في الادارة وسبقت له خدمة ادارية وحصلت له كفاءة بحيث تؤهله القيام بالتفتيش • ان حسن انتقاء المفتشين هو امر مهم جدا واستطيع ان اقول ان تطبيق القوانين ونجاح الادارة يتوقف على حسن انتقاء المفتشين الاداريين كما اني استطيع تطمين المجلس العالي اننا جادون لتعيين مفتشين لهم مؤهلاتهم وحسن كفاءاتهم وحسن اخلاقهم ايضا • اعترض بعض النواب المحترمين وقال ان هذه اللائحة لم تعين وجائب المفتشين وانا اظن ان هذا الاعتراض انبعث من وجود مادة كانت في القانون الذي قبل هذه اللائحة هناك كانت مادة حسبما يحضر في فكري وهي المادة العاشرة تعين وجائب المفتشين ورأينا ان تعيين الوجائب ليس من الامور التي يتعين وجودها في القانون لهذا السبب ادخلنا في المادة (١٤) وقلنا بانه (يجوز اصدار انظمة في المواضيع الآتية •••

اولا تعيين واجبات المفتشين وعلاقتهم بالنسبة الى رئيس التفتيش وكيفية مكاتباتهم مع الوزارات في الأمور المتعلقة بالأعمال المكلفين بها حسب هذا القانون) فهناك نظام لا يجوز للوزير ان يتلاعب بالأمور وذلك لان هذه الامور ستحدد بنظام والاكثر من ذلك ادخلنا الفقرة الثانية في هذه المادة التي تقول (كيفية القيام بالتفتيش ومواعيده) وكذلك ادخلنا الفقرة الثالثة على هذه المادة وهي اكثر صراحة من الفقرتين وهذه الفقرة تقول (تعين الامور التي يتناولها التفتيش مع مراعاة المادة السادسة من هذا القانون) فالنظام ايضا سيعين الامور التي يتناولها التفتيش فبعد وجود هذه المادة وتخويلها اصدار الانظمة لم نجد ضرورة لادخال وجائب التفتيش في القانون لان القانون يحتوي على جوهر المسائل • اما الامور التي تعين بنظام فلا تتناول وتدخل في صلب القانون وتوجد بعض اسئلة فاذا سأل احد النواب على اية مادة فاني حاضر للاجابة على سؤاله •

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا اشكر فخامة وزير الداخلية لاني كنت متأثرا من وجود عبارة (عدا المتصرفين) ولكن هنا شيء واحد حيث قال فخامة وزير الداخلية باننا مشتبهون ومخطئون فيما اذا استثنينا الحكام • انا اقول لا استثناء للحكام مع اني غير حقوقي ـ ولكن رأيت المادة السابعة وفيها يستثنى المتصرف والحاكم هذا هو الشيء الذي اوجب اتباعي وتأثري والمجلس يضم ١٤ و١٥ و٧ من الحقوقيين لهذا اوجه هذه القضية الى حضرة المقرر والى الزملاء سليمان فيضي وعلي محمود وغيرهم من الحقوقيين فاذا كان لذلك مساغ قانوني فانا مسرور واذا لا يوجد مساغ قانوني فانا اقدم اقتراحا والمجلس مخير يريد ان يقبله او يرفضه •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا عرضت وقلت ان المادة السابعة تقول (للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءآتهم عن اية قضية ••• وعليهم ان يعلموا حالاً رئيسهم او الوزارة المختصة) اذا رأوا ان تلك الاجراءآت مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين • نعم المتصرفون مستثنون من حكم هذه المادة ولكن لم يكن القصد ان تجعل المتصرف خارج نطاق التفتيش واستندت بتصريحاتي الى مبادئ تشأن شمول التفتيش وما يتناوله قلت حول المتصرفين والحكام يتناول استثناء الحاكم والمتصرف من السؤال لا استثناءهم من التفتيش وان هذا الاستثناء من السؤال هو محدود ومقيد في العبارة الاخيرة التي تلوتها من المادة (٧) والتي تقول (اذا رأوا ان تلك الاجراءآت مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين) فالاستثناء هنا يتناول السؤال لا التفتيش •

السيد عبدالمهدي ـ المنتفك ـ انا فهمت من ايضاحات فخامة وزير الداخلية الكافية الوافية بان القصد هو لم يكن استثناء المتصرفين من حكم التفتيش والحال ان المادة (٧) من هذه اللائحة لا يتبادر الى ذهن قارئها الا ان المتصرفين مستثنون من التفتيش لان اول ادوار التفتيش بالطبع هو السؤال وهذه المادة نصت على انه لا يجوز للمفتش ان يسأل المتصرف واظن صراحة المادة تغنينا عن المناقشة في هذا الباب حيث تقول (للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا••• ـ اي المفتشون خولوا ـ حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءآتهم عن اية قضية••••الخ) يعني خولوا حق تفتيشهم بمقتضى هذا القانون الى آخر المادة التي تقول (اذا رأوا ان تلك الاجراءآت مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين) فحكم هذه المادة واضح وصريح خلاف ما قصده الوزير من ان المتصرفين مستثنون فارجو من المقرر توضيح هذه المادة في تقريره الذي وعد الوزير بانه سيتقدم فيه •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ انا اتفق تماما فيما قاله الزميل معالي السيد عبدالمهدي بان صراحة المادة وما هو القصد من سؤال المتصرف اذا توجد محاذير من ان المفتش لا يسأل المتصرف الا بتعليمات خاصة من الوزارة فهذا لا يستثني تفتيش المفتش واخراجه من نطاق التفتيش • اما ما قاله عن الواجبات يسمح لي فخامة وزير الداخلية اني لا اتفق معه في هذه الجهة فهذا قانون عام وكان من اللازم ادخال الواجبات فيه لان المفتشين عليهم واجبات معينة في القانون وان هذه الواجبات لا تتبدل بتبدل الازمنة ولا تتغير بتغير الرجال وكل القوانين التي تنفذ وتطبق فيها خواص للموظفين والحكام وغير ذلك فالقوانين هذه تحتم عليهم واجبات لا يخرجون عن نطاقها •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اعتقد ان معالي عبد العزيز القصاب لا يتفق وايانا في هذه اللائحة انما اود ان اوضح نقطة ان قضية تعيين واجبات المفتشين هي بالحقيقة ليست من المسائل الجوهرية التي يجب ان يحتوي عليها القانون والله يعلم ان جميع وجائب الموظفين الاداريين لم تعين بقانون وان جميع وظائف المدراء العامين لم تعين بقانون بل ان هذه الامور تعين بانظمة • اما الوجائب التي لا تعين بقانون فهي تتبدل بتبدل الرجال فهذا اذا ادخل في القانون نفسه يتبدل ايضا فادخاله في النظام اولى من ادخاله في القانون •

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان المتصرف هو رئيس اللواء وهو المسؤول عن سياسة اللواء ولديه امور سياسية مهمة ومرجعه وزارة الداخلية فانا لا ارى من المناسب او من الانصاف ان تجعل فوق المتصرف هيئة تفتيشية ماعدا وزير الداخلية لاني اراه هو المرجع للمتصرف واطلب من وزير الداخلية ان يستثني المتصرف من التفتيش وارجو من وزير الداخلية ان يمعن النظر في كلامي هذا •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ جوابا على ما قاله النائب حسن السهيل اقول ان هذه المادة فيها صراحة ما بعدها صراحة وهي تنص (للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءآتهم عن اية قضية ـ وعليهم ان يعلموا حالاً رئيسهم او الوزارة المختصة اذا رأوا ان تلك الاجراءآت مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين) هذه صراحة تامة •

الرئيس لم يبق لاحد كلام • اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التفتيش الاداري رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ ١ ـ تؤلف وزارة الداخلية هيئة تفتيش من مفتشين اداريين لا يزيد عددهم على عشرة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ويكون وزير الداخلية المرجع المباشر للمفتشين •

٢ ـ ينضم الى كل هيأة تفتيش مفتش مالي يقوم بتفتيش ما يودعه اليه رئيس هيأة التفتيش لحظته من القضايا ويرفع تقريره بذلك اليه ويرسل نسخة منه الى وزارة المالية على ان لا يمس ذلك علاقة المفتش المذكور بهيأة التفتيش المالي وفق احكام قانون تفتيش الامور المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٨ •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ حصل في العنوان خطأ مطبعي فان كلمة (الاداري) اتت غلطا من الطبع فارجو حذفها لانها زائدة •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ نعم حقيقة عنوان اللائحة التي جاءت من الحكومة هو (قانون التفتيش رقم ( ) لسنة ١٩٣٥) وعنوان اللائحة اتت من اللجنة (قانون التفتيش الاداري رقم ( ) لسنة ١٩٣٦) فانا لا اعلم ايهما اصح لان هذا قانون عام يشمل جميع الوزارات ودوائر الحكومة •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ القصد كما قال عبدالعزيز القصاب بان هذا القانون يتناول تفتيش جميع الموظفين ولكن بالطبع ان القضايا المختصة بالفن توجد لها في الدوائر المختصة هيئة تفتيش خاصة •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ اعتقد ان وجهة النظر تبدلت الآن في اللائحة ولا اعتقد بانها ستكون شاملة على جميع الدوائر واظن انه سيحصل تصادم بين تقارير المفتشين وبين رؤساء الدوائر فاذا كان التفتيش عاما يجب ان تكون اللائحة على غير هذا الشكل •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ التفتيش عام ويتناول جميع دوائر الدولة وان التعبير الذي تلوته ايضا يشير الى ذلك • فالمفتش يفتش جميع دوائر الحكومة والبلديات ويفتش المعاملات التي تقع من قبل الموظفين الاداريين والموظفين الماليين من محاسب ومأمور مال وغيرهم فجميع التصرفات السيئة التي تصل الى علمه حتى فيما يخص التدريس ايضا • واما قضية التفتيش المالي فهي متروكة الى المفتشين المختصين وهذه ستذكر بنظام •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ عندما نظرت اللجنة في هذه اللائحة التي اتت من الحكومة كان عنوانها لائحة قانون التفتيش فقررت ابقاء عنوانها على ما هو عليه وسأل وزير الداخلية عن ذلك فاوضح القصد من ذلك ولكن حصل غلط مطبعي في العنوان ارجو تصحيحه •

الرئيس ـ سوف يصحح • واضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الاكفاء في الادارة بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تكون درجة المفتشين الاداريين من الدرجة الرابعة فما فوق حسب احكام قانون الخدمة المدنية باستثناء الموظفين الاجانب المستخدمين بعقود خاصة •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ تقسم الالوية الى مناطق تفتيش ويكون لكل منطقة هيئة تفتيش تتألف من مفتشين اداريين اثنين ومفتش مالي برئاسة اقدم المفتشين الاداريين ويعتبر الرئيس رئيس دائرة بموجب المادة الـ (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص المفتشين الاداريين •

٢ ـ تعين مناطق هيئات التفتيش ومراكزها ببيان ينشره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يعين في وزارة الداخلية قلم التفتيش بادارة مميز ويعين لكل هيئة تفتيش العدد الكافي من الكتاب •



الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ أ ـ للمفتشين تفتيش جميع دوائر الحكومة والبلديات عدا المحاكم والجيش على انهم ان يفتشوا الجيش بطلب من الوزير المختص •
ب ـ ليس للمفتشين تفتيش الرسائل والبرقيات المرسلة بواسطة دوائر البريد والبرق •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ حدث سهو لدى وضع هذه اللائحة وتدقيقها في اللجنة حيث قيل في الفقرة (ب) من هذه المادة (ليس للمفتشين تفتيش الرسائل والبرقيات المرسلة بواسطة دوائر البريد والبرق) بينما دوائر البريد يصدر منها برقيات ويرد اليها برقيات فيحسن ان يقال (ليس للمفتشين تفتيش الرسائل والبرقيات الصادرة والواردة بواسطة دوائر البريد والبرق) واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنة يتلى على حضراتكم •
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل الفقرة (ب) من المادة (٦) بما يأتي :ـ
(ب) ليس للمفتشين تفتيش الرسائل والبرقيات الصادرة والواردة بواسطة دوائر البريد والبرق •

رفائيل بطي
مقرر اللجنة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ للمفتشين ان يسألوا الموظفين الذين خولوا حق تفتيش اعمالهم عدا المتصرفين والحكام بمقتضى هذا القانون عن اجراءاتهم عن اية قضية (وعليهم ان يعلموا حالاً رئيسهم او الوزارة المختصة) اذا رأوا ان تلك الاجراءات مخلة بمصالح الحكومة او الاهلين•

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ بعد ان علمنا من تصريحات فخامة الوزير بان هذا التفتيش لا يستثنى منه المتصرفون فانا لا ارى لزوما بعد لذكر كلمتي (المتصرفين والحكام) في المادة السابعة وعليه يجب ان تنطب هاتان الكلمتان من المادة لانه مصرح فيها بان التفتيش لا يتناولهم وعلى الخصوص قد صرح الوزير بذلك فاقترح طي هاتين الكلمتين من هذه المادة •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اما كلمة حكام حصل عليها اعتراض وكان الجواب (للمفتشين ان يسألوا عن اية قضية) فيوجد فرق بين كلمة (التفتيش) وبين كلمة (سؤال وجواب) •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ لقد قيل في المادة التي سترد والتي ستعين كيفية القيام بالتفتيش وتعين الامور التي يتناولها التفتيش فهاتان الحالتان ستصدر بشأنهما انظمة خاصة وانا ايضا استطيع ان اقول لم يبق حاجة لهاتين الكلمتين فاذا يوافق المجلس العالي على الغاء المادة بالمرة فليس لي كلام ولا لدي مانع •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اوافق على الغاء هذه المادة تماما لان المفتش كيف يفتش بدون ان يسأل فيجب ان يسأل حتى يفهم حيث يقال في المادة (للمفتشين ان يسألوا••) فاني ارى هذا زائدا تماما وعليه اقدم اقتراحا بالغاء المادة باجمعها •

(اصوات ـ قدم اقتراح بهـذا الخصوص من قبل مقرر اللجنة) •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنة بشأن الغاء المادة السابعة من اللائحة يتلى على حضراتكم •
فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الغاء المادة السابعة وتعديل ارقام المواد التي ترد بعد ذلك وفق هـذا •

رفائيـل بطي
مقرر اللجنة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • اذاً تصبح المادة الثامنة هي المادة السابعة • تتلى •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ آ ـ للمفتش من الدرجة الاولى والثانية يسحب يد اي موظف من الدرجة الثالثة فما دون من الموظفين التابعين للتفتيش في الحالات الآتية :ـ

١ ـ لدى ظهور اختلاس او تصرفات مبشة في المعاملات •

٢ ـ عند الامتناع عن بيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات او عند وجود نقص فيها •

٣ ـ عند امتناع الموظف عن اعطاء الاجوبة وابراز الدفاتر والاوراق الحسابية والقيود الرسمية •

ب ـ للمفتش اجراء ذلك ايضا ان وجدت اسباب ضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين فورا مع بيان الاسباب الموجبة كتابة • واذا كان الموظف من درجة اعلى من الدرجة الثالثة فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن للمفتش ان يقترح ذلك مع بيان الاسباب الموجبة للوزارة المختصة•

رفائيل بطي ـ الموصل ـ بالنظر لما تفضل به بعض النواب وابدوا رغبتهم لتلافي الارتباك الذي قد يحدث ارتؤي اخيرا ان يستثنى من سحب اليد الموظف الذي هو من الدرجة الثالثة على ان يقال (للمفتش من الدرجة الاولى والثانية سحب يد اي موظف من الدرجة الرابعة فما دون من الموظفين التابعين للتفتيش ••• الخ) عدا رؤساء الدوائر الذين يعينون بنظام فهذه ايضا يجب ان تعد في الفقرة (ب) من هـذه المادة • ثم لقد اعترض البعض على سبك بعض التعابير فاقترح ان تحذف (فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن للمفتش•••الخ) واقدم اقتراحا بذلك •

حسن السهيل ـ بغداد ـ المقرر قدم اقتراحا بعدم سحب يد الموظف اثناء ما يرتكبه من جريمة فانا اود ان اسأله اذا كان مدير ناحية اختلس ـ ونحن بعيدين عن هكذا مسائل ان شاء الله ـ ولكن بالفرض والتقدير اذا اخذ مدير الناحية (١٠٠) دينار من شخص وعثر المفتش الاداري بذلك وسحب يده فما هي الحيلة اذا رفعنا هذه السلطة من يد المفتش ؟ اذن ستذهب المئة دينار ولو ان هذا مستحيل ولكن لو فرضنا هكذا ما العمل ؟

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان القصد من هذا الاستثناء هو ليس استثناء القائمقامين او مديراء النواحي او المحاسبين بل القصد من الاستثناء هو رؤساء الدوائر اي المتصرف الذي هو من الدرجة الثالثة او رؤساء الدوائر الذين هم من الدرجة الثالثة او اعلى من هذه الدرجة • واكرر كلامي واقول ان القصد من الاستثناء هو ليس رؤساء الدوائر مثل القائمقامين او غيرهم •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنة باضافة جملة الى الفقرة (أ) من المادة السابعة واضافة جملة ايضا الى الفقرة (ب) من المادة نفسها حينئذ ان الاقتراح يتضمن فقرتين وكان يجب ان تكونا في اقتراحين ومع هذا اضع الفقرة الاولى من الاقتراح•••••

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ ارغب السؤال من فخامة الوزير فاذا قبل هذا الاقتراح الم يشمل المحاسبين او مدراء الشرطة او مدير الري مثلا ؟

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اظن اني وضحت القصد من تعبير رؤساء الدوائر الذين يراد استثناؤهم من سحب اليد وهو المتصرف الذي من الدرجة الثالثة او المدراء الذين يشغلون مناصب مديريات عامة او بمنزلة المدير العام مثلا يوجد مدير زراعة ومدير بيطرة ومدير انفال فهؤلاء بالحقيقة يجب ان لا يكونوا تابعين لسحب اليد لانهم رؤساء دوائر وليس القصد استثناء المحاسبين او القائمقامين او مدراء النواحي او مدراء الاملاك • وفي الحقيقة يجب ان لا يشمل المتصرف والمدراء العامين • فهـذه المعروفات ستحدد وتبين في النظام الذي سيصدر بموجب المادة وستوضح هـذه الامور تماما •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ من تعبير لا يشملهم سحب اليد يظهر انه لا تسحب يدهم ابدا والذي افهمه انا ان المفتشين من الدرجة الاولى والثانية لهم ان يسحبوا يد الموظفين الذين هم من الدرجة الثالثة وما دون واذا كانت درجة الموظف اعلى من تلك الدرجة لهم ان ان يقترحوا ذلك فيجب ان يقال في آخر المادة للمفتش ان يقترح سحب يد الموظف الذي هو في درجة اعلى من الدرجة الثالثة فالقصد هو ان المفتش نفسه لا يتمكن من سحب اليد واذا كان هؤلاء الموظفون عملوا شيئا يستوجب سحب يدهم حالاً نظرا لخطورة ذلك العمل فتبقى الاقتراح من قبل المفتش لسحب يد اولئك الموظفين اراه يستوجب التطويل ثم نفس المادة تقول (للمفتش من الدرجة الاولى والثانية سحب يد اي موظف من الدرجة الثالثة فما دون من الموظفين•••الخ) فاذا كانت درجتهم من الثالثة وما فوق ودرجة المفتشين من الرابعة وما فوق فاذا كان المفتش من درجة ثالثة او رابعة فـلا



محضر الجلسة السابعة والعشرين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب ٥٣٢

اری اي حکم في هذا الشأن فهؤلاء كيف يتصرفون • اعتقد اذا كان المفتش من الدرجة الثانية فله ان يسحب يد الموظف من الدرجة الثالثة فما دون ويستثنى من ذلك المدراء العمون كما يقترح الزميل مقرر اللجنة ولكن ماذا يكون الامر فيما يختص بالمفتشين الاداريين الذين هم من الدرجتين الثالثة والرابعة وكيف يعاملون فيما اذا ارتكبوا امرا يستوجب سحب اليد ارجو توضيح ذلك •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان ما ابداه الزميل ابراهيم حيم من وجوب ذكر تعبير رؤساء الدوائر قد ذكر في اقتراحي • اما سحب اليد فيكون مقصورا على المفتشين من الدرجة الاولى والثانية اما بقية المفتشين الذين درجتهم اقل من الثانية فيراجعون رؤسائهم في ذلك •

سلمان البراك ـ الحلة ـ هذه المادة مهمة جدا والاقتراح فيه تباين مع المادة فلو احيلت المادة مع الاقتراح الى اللجنة لاعادة النظر فيها اظن ذلك احسن واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ بالنظر الى النظام الداخلي اذا كان احد اعضاء المجلس يطلب احالة مادة من القانون فعليه ان يقدم تقريرا بذلك اما اذا كان رئيسا او مقررا للجنة فتحال المادة بدون تقديم اقتراح بذلك •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اذا يسمح لي المجلس العالي ان اؤيد الزميل سلمان البراك واطلب سحب المادة والاقتراح الى اللجنة لسبكها •

الرئيس ـ تعاد المادة مع الاقتراح الى اللجنة • تتلى المادة الثامنة التي كانت تاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ للمفتشين ان يطلعوا على جميع الاوراق والمراسلات والسجلات المتعلقة باعمال الموظفين والدوائر التابعة لتفتيشهم •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ أ ـ على المفتشين ان يقوموا بتحقيق الشكاوى والتهم الموجهة الى الموظفين مباشرة او بامر من الوزير المختص تنفيذا لاغراض هذا القانون ولهم الحق في طلب حضور اي شخص امامهم لاستجوابه في اي تحقيق يقومون باجرائه عدا المتصرفين والحكام الا ان لهم ان يسألوا كتابة هؤلاء الموظفين الذين هم مكلفون بالاجابة على الاسئلة الموجهة اليهم في هذا الشأن مفصلا وللحكام ان لا يخضعوا بما يعدونه مؤثرا على سير العدالة في الصدد • وفي حالة القيام بتحقيق مباشر عن الشكاوى يجب اعلام الوزير المختص بذلك حالا •

ب ـ تعتبر تقارير المفتشين المتعلقة بسلوك الموظفين وكفاءاتهم والمؤيدة من قبل الوزير المختص حجة لدى لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام ما لم يثبت لديها ما ينقض تلك التقارير •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لما وضعت الحكومة هذه اللائحة كان المعمول به قانون انضباط موظفي الدولة وكان ينص على مجلس الانضباط العام ولقد جاءت الحكومة بلائحة جديدة وهي في اللجنة وقد ذكرت (المجلس العام) بدلا من (مجلس الانضباط العام) ولاجل ان يكون انسجام في القوانين ارى تبديل (مجلس الانضباط العام) (بالمجلس العام) •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ ان القانون المرعي اليوم هو قانون انضباط موظفي الدولة والقانون الجديد الذي نوه عنه الزميل لم يكتسب الصيغة القانونية ولم يزل كلائحة في اللجنة ولهذا يجب ان تبقى العبارة كما هي ولا يجوز تبديلها •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة التي كانت الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ لا يرفع او يثبت اي موظف من موظفي الالوية بين الدرجتين الثالثة والعاشرة قبل ملاحظة تقارير المفتشين عنهم •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة التي كانت ثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

لسنة ١٩٣٥ ٥٣٣

المادة الحادية عشرة ـ على المفتشين عند تقديمهم تقاريرهم واقتراحاتهم لا سيما ما يمس منها الموظفين واعمالهم ان يقدروا درجة مسؤوليتهم عما يبدونه من الآراء والتهم التي يسندونها الى الموظفين وان يبينوا الاسباب المعقولة والمؤيدة لآرائهم او الموجبة لهذه التهم •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة التي كانت الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يجوز اصدار انظمة في المواضيع الآتية :ـ

١ ـ تعيين واجبات المفتشين وعلاقاتهم بالنسبة الى رئيس هيئة التفتيش وكيفية مكاتباتهم مع الوزارات في الامور المتعلقة بالاعمال المكلفين بها حسب هذا القانون •

٢ ـ كيفية القيام بالتفتيش ومواعيده •

٣ ـ تعيين الامور التي يتناولها التفتيش مع مراعاة المادة الـ (٦) من هذا القانون •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ انا ما اود ان اتكلم في الموضوع ولكن رجاء خاص من فخامة وزير الداخلية هنا المادة تقول (يجوز اصدار انظمة) وقد يجوز ان لا تصدر الوزارة الانظمة واذا لم تصدر الانظمة فتكون واجبات المفتشين غير معينة لهذا اني ارجو ان يقال (على وزارة الداخلية ان تصدر الانظمة... الخ) •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ لا اعتراض لي على اقتراح معالي عبدالعزيز القصاب ولكن القصد من هذه العبارة (يجوز اصدار انظمة) هو لما كانت الامور التشريعية هي من حقوق مجلس الامة والمجلس هو الذي يخول الحكومة ان تصدر امرا بالنيابة عنه فكلمة (يجوز) هو تخويل من المجلس الى الحكومة واظن كل القوانين سرت على هذه الاسس •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة التي كانت رابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يلغى قانون التفتيش الاداري رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تؤجل المواد الباقية الى ان تأتي المادة التي احيلت الى اللجنة • وهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى يوم السبت المصادف ٨ـ٢ـ١٩٣٦ في الساعة العاشرة زوالية صباحا •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ اجلت الجلسة • والمنهاج القادم هو :ـ

١ ـ جواب وزير الخارجية عن سؤال سعيد ثابت (الموصل) عن موقف الحكومة تجاه ما يجري في سوريا •

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون شركات التأمين •

٣ ـ الاستمرار في المذاكرة في لائحة قانون التفتيش الاداري •

٤ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون القائمة القانونية •

٥ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون العمال •

٦ ـ تقرير لجنة المعارف عن لائحة قانون الآثار القديمة •

رفعت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٤٣٤

محضر

الجلسة الثامنة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١٦ ذي القعدة ١٣٥٤ و٨ شباط ١٩٣٦ .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . تتلى اسماء الحاضرين من النواب .

(فتليت)

الرئيس – النصاب حاصل . الاجازات : منح ديوان الرئاسة اجازة الى محمد سعيد العبدالواحد نائب (البصرة) قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٨ شباط سنة ١٩٣٦ ومحمد العبطان نائب (الديوانية) خمسة ايام اعتبار من ٤ شباط سنة ١٩٣٦ . وورودنا طلب من نائب (الدليم) علي السليمان مع تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها شهر واحد . يتلى الطلب مع التقرير .

فتليا وهذا نصهما :–

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الافخم

تحية واحتراما .

بناء على ما الم بي من المرض الذي لم ازل تحت التداوي . ارجو منحي اجازة قدرها شهر واحد واقدم طيه التقرير الطبي . هذا ولمعاليكم الاحترام .

٨–٢–١٩٣٦ نائب الدليم
علي السليمان

المستشفى الملكي
بغداد ٦–٢–١٩٣٦

لقد اجريت الكشف الطبي على علي السليمان فوجدته مصابا بالحمى وهو يحتاج الى التداوي والاستراحة لمدة شهر .

سندرسن – رئيس شعبة الامراض الداخلية

الرئيس – اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . والمادة الاولى من المنهاج هي :– جواب وزير الخارجية على سؤال سعيد ثابت (الموصل) عن موقف الحكومة تجاه ما يجري في سوريا . يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

سؤال من فخامة وزير الخارجية .

ارجو الاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي .

ان ما حل في القطر الشقيق سوريا من محن وازهاق في النفوس البريئة اقلق الرأي العام العراقي وبما ان العراق عضو في عصبة الامم التي فرضت تطبيق الانتداب على سوريا فرضا . ارجو من فخامة الوزير ان يصرح لنا عن موقف الحكومة تجاه هذه الاعمال التي تجري باسم الانسانية والتمدين وهل من مصلحة العراق المجاور لسوريا ان تبقى هذه المصائب مستمرة فيها .

٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ نائب الموصل
سعيد ثابت

ياسين الهاشمي – وكيل وزير الخارجية – وردت بعض المعلومات عن تفاقم الاضطراب في سوريا وبرقيات هذا الصباح تفيد ان الحالة لا تزال متوترة . اما الانتداب فلم يفرض من جانب العصبة بل من قبل مجلس الحلفاء الاعلى عند اجتماعه في سان ريمو وليس من مصلحة العراق ان تبقى حالة الاضطرابات سائدة في بلد مجاور كما انه ليس من مصلحة سوريا ان تعطي فكرة مغلوطة عما يمكن ان يحصله العراق ولا اريد ان اضيف كلمة اخرى على بياناتي الماضية حول موقف الوزراء العراقيين تجاه الاحوال الداخلية في البلاد المجاورة .

سعيد ثابت – الموصل – اشكر فخامة وكيل وزير الخارجية على ما تفضل به وانا لا اقصد التدخل في الامور الداخلية للبلاد المجاورة من جانب الحكومة العراقية وانما اردت ان يقول العراق بصفته عضوا في عصبة الامم كلمته عن الاعمال التي تقوم بها الحكومة المنتدبة ولتظهر شعورنا تجاه هذه القساوة التي ضجت منها الانسانية لعل الحكومة المنتدبة ترأف بالشقيقة سوريا وتعطيها حقوقها وبالطبع ان كلمة من العراق لابد وان يكون لها دوي في العالم العربي والا فنحن لا نريد التدخل في امور داخلية قطر آخر .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



الرئيس ــ المادة الثانية من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون شركات التأمين • هل لأحد كلام حول المواد •

امين راوندوزي ــ اربيل ــ اريد ان اتكلم عن المادة الثانية •

الرئيس ــ تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ على كل شركة من الشركات التي تتعاطى اي نوع من اعمال التأمين (سيغورطة) في العراق سواء أكان لها مكتب خاص في العراق او وكيل يمثلها فيه ان تودع باسمها لدى احد المصارف التي يعينها وزير المالية :ــ

أ ــ مبلغا من النقود لا يقل عن (١٠٠٠٠) دينـار لقاء التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او لقاء رؤوس الأموال او كلها •

ب ــ مبلغـا من النقود لا يقل عن (٥٠٠٠) دينار لقاء اعمال التأمين الأخرى •

امين راوندوزي ــ اربيل ــ جاء في عنوان هـذه اللائحة كلمة «سيغورطة» ولكن اللجنة رفعتها ولهـذا فينبغي رفعها ايضا من المادة الثانية مع العلم باني كنت افضل ان لا تحذفها اللجنة من العنوان لتبقى الكلمة على حالها لأنها كلمة اجنبية •

الرئيس ــ هل لديكم اقتراح بحذف كلمة (سيغورطة) من المادة الثانية •

امين راوندوزي ــ اربيل ــ نعم لدي اقتراح بذلك •

الرئيس ــ لدينا اقتراح من امين راوندوزي حول حذف كلمة «سيغورطة» من المادة الثانية • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف كلمة (سيغورطة) من المادة الثانية •

امين راوندوزي

رؤوف البحراني ــ وزير الماليـة ــ ان كـلمة «سيغورطة» هي كلمة معروفة لدى الأمم الأجنبية ويقابلها في العربية كلمة (التأمين) وهي معروفة لدى الأوساط التجارية وان ابقاء كلمة «سيغورطة» بين قوسين لا يخلو من فائدة •

امين راوندوزي ــ اربيل ــ قدمت اقتراحا آخر ارجو من مقام الرئاسة ان يتلوه على المجلس ويضعه في الرأي •

الرئيس ــ هل تسحبون اقتراحكم الأول ام تريدون وضعه في التصويت •

امين راوندوزي ــ اربيل ــ اسحب اقتراحي الأول وارجو ان تضعوا اقتراحي الثاني في التصويت بعد ان تأمروا بتلاوة المادة الأولى •

الرئيس ــ تتلى المادة الأولى •

فتليت وهـذا نصها :ــ

المادة الأولى ــ يقصد في هذا القانون بتعبير :ــ

(التأمين على الحياة) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشر بما في ذلك اية مقاولة تقضي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة او عند حدوث عارض له علاقة بالحياة البشرية وكذلك ايـة مقاولة تقضي على الأشخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية و •

(التأمين بالأقساط) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين لمنح الأشخاص المؤمنين اقساطا مقطوعة متوقفة على الحياة البشرية •

(ضمان رؤوس الأمـوال) العمل التجـاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين تقضي بان يدفع في المستقبل للأشخاص المؤمنين مبلغا او عدة مبالغ لقاء دفعة واحدة او اكثر من نقود ادوها لشركة التأمين ويستثنى من ذلك التأمين على الحياة والتأمين بالأقساط المذكورين اعلاه •

الرئيس ــ لدينا اقتراح من امين راوندوزي • يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة كلمة (السيغورطة) الى المادة الأولى كما يلي :ــ

(التأمين على الحياة) العمل التجاري (السيغورطة) الذي بواسطته الخ •••

امين راوندوزي

الرئيس ــ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ لم يقبل• واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبلت• المادة الثالثة من المنهاج الأستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون التفتيش الأداري • وكان احد النواب في الجلسة السابقة قد طلب تعديل المادة السابعة وقدم اقتراحا بذلك ثم احيلت المادة مع الاقتراح الى اللجنة وقد نظرت اللجنة فيها وقدمت تقريرها والآن يتلى التقرير على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الثالثة زوالية بعد ظهر يوم الأربعاء المصادف ٥ شباط سنة ١٩٣٦ في المادة التي اصبحت سابعة بعد ما كانت ثامنة من اقتراح اللجنة والتي يقابلها المادة التاسعة من اقتراح الحكومة من لائحة قانون التفتيش الأداري المعادة الى اللجنة للنظر فيها مرة اخرى حسب موافقة المجلس في جلسته المنعقدة في ٤ شباط سنة ١٩٣٦ وبموجب كتابكم المرقم ٤١٦ والمؤرخ في ٢٤ــ٢ــ١٩٣٦ وبعد المذاكرة قررت صيغتها بالصورة الآتية :ــ

المادة السابعة ــ أ ــ للمفتش من الدرجة الأولى والثانية سحب يد اي موظف من الدرجة الرابعة فما دون من الموظفين التابعين للتفتيش في الحالات الآتية :ــ

١ ــ لدى ظهور اختلاس او تصرفات سيئة في المعاملات •

٢ ــ عند الأمتناع عن بيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات او عند وجود نقص فيها •

٣ ــ عند امتناع الموظف عن اعطاء الأجوبة وابراز الدفاتر والأوراق الحسابية والقيود الرسمية •

ب ــ للمفتش اجراء ذلك ايضا ان وجدت اسباب ضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين فورا مع بيان الأسباب الموجبة كتابة • واذا كان الموظف من درجة اعلى من الدرجة الرابعة فللمفتش ان يقترح سحب يده مع بيان الأسباب الموجبة الى الوزارة المختصة •

وهي ترجو المجلس العالي قبولها حسب هـذا التقرير •

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	المقرر
امين راوندوزي	رفائيل بطي
عضو	عضو
خيون العبيد	جعفر الصيدح
عضو	عضو
زامل المناع	دارا الداودة
عضو	عضو
	مخالف
علي الطوفرانچي	عبد العزيز القصاب

رفائيل بطي ــ الموصل ــ لدى المذاكرة في المجلس حول قانون التفتيش الأداري انتقد بعض النواب المادة الخاصة بسلطة المفتش من الدرجة الأولى والثانية في سحب يد الموظفين ثم رأوا ان يستثنى من ذلك رؤساء الدوائر وقد نظرت لجنة الأدارة والسياسة في هذه القضية عندما دققت المادة السابعة التي اعيدت وبعد ان سمعت ايضاحات الحكومة رأت اللجنة انه من الأحسن تعديل الدرجة بجعلها رابعة بدلاً من الثالثة وهذا التعديل يطمن رغبات المعترضين اذ لا يوجد متصرف او مدير عام من الدرجة الرابعة• ثم روئي ان هناك تعبير في آخر المادة مكررا وهو (فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن) فقررت شطبه والاكتفاء بعبارة (فللمفتش ان يقترح سحب يده) لذلك فاللجنة توصي المجلس العالي بقبولها حسب الصيغة التي اقترحتها اللجنة •

الرئيس ــ اضع تقرير اللجنة بشأن المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبل• وفي الجلسة الماضية تذاكر المجلس العالي الى المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة والآن تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ــ

المادة الرابعة عشرة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ــ اضـع المـادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهـذا نصهـا :ــ

المادة الخامسة عشرة ــ على جميع الوزراء تنفيذ هذا القـانون •

الرئيس ــ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • والمادة الرابعة من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون الفائدة القانونية • هل لأحد كلام على المواد •

سليمان فيضي ــ البصرة ــ اريد ان اتكلم عن المادة الرابعـة •

الرئيس ــ تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصهـا :ــ

المادة الرابعة ـ تسمع الدعوى لتنزيل الفائدة الى الحد القانوني او لاسترداد الفائدة المدفوعة او المحتسبة فوق الحد القانوني اذا لم تنته معاملة الدين بين الدائن والمدين ولا تعتبر المعاملة منتهية في هذا الصدد اذا نقل الحساب الى حساب آخر او جدد او مدد سند الدين •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا في آخر المادة وردت عبارة (او جدد او مدد السند) ومن المعلوم ان سند الدين لا يمدد بل يجدد والذي يمدد هو الأجل وعليه اقترح ان تكون العبارة «او مدد اجل الدين او جدد سنده» بدلا عن «او جدد او مدد سند الدين» واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي ـ البصرة ـ يطلب فيه تعديل المادة الرابعة بتبديل عبارة «او جدد او مدد سند الدين» بعبارة «او مدد اجل الدين او جدد سنده» يتلى الاقتراح على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الأفخم

اقترح تبديل عبارة (او جدد او مدد سند الدين) بعبارة (او مدد اجل الدين او جدد سنده) الواردة في المادة الرابعة

٨ شباط سنة ١٩٣٦ نائب (البصرة)
سليمان فيضي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا • المادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة امور الادارة والبلدية عن لائحة قانون العمال • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادئ •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لا يخفى على المجلس العالي ان العمال اليوم يشكلون طبقة في المجتمع العراقي ما لهم في كل مجتمع وقد نظرت الحكومة العراقية في حالة هذه الطبقة وواجباتها فرأت ان ليس في قوانين البلاد ما ينص على حقوق معينة للعمال تجاه مستخدميهم عدا ما جاء في المجلة فيما يتعلق بالمؤجر او الأجير والمستخدم وتلك الأحكام لا تنطبق على كثير من القضايا التي تتعلق بالاستخدام • ثم انتشرت اليوم آراء حديثة في العالم المتمدن جعلت للعمال ميزة شخصية وحقوقا تدون في قوانين كل دولة • ثم هناك تأسيسات دولية عامة يشترك العراق فيها باعتباره عضوا في عصبة الأمم وفق المادة ٢٣ من ميثاق العصبة وهي الاشراف في مكتب العمل الدولي على احوال العمال وما يتمتعون به من حقوق تتعلق برفاهم ومعيشتهم في كل بلد وقطر • لذلك رأت الحكومة ان تسن هذه اللائحة التي بين ايديكم وبعد ان قدمت هذه اللائحة رؤي انها تحتوي على بعض النقائص فنظرتها مرة اخرى وذلك حول النقاط التي تتعلق بهؤلاء العمال من حيث الأحداث والوضع الجغرافي والمنافع والأحوال الاجتماعية وبما ان العمال قد اظهروا رغبة في تأليف مؤسسات او نقابات لم يكن في البلاد قانون تؤلف بمقتضاه هذه النقابات ما عدا قانون الجمعيات المعمول به فكرت الحكومة في كيفية تشكيل النقابات كما وانها عملت بالمبدأ الذي سارت عليه لانهاض هذه الطبقة العاملة كما نصت بعض مواد هذه اللائحة على اصدار الأنظمة بهذا الشأن • ثم درست اللجنة هذه اللائحة من جميع نواحيها وسمعت ايضاحات فخامة وزير الداخلية في اكثر من جلسة واحدة فرأت اخيرا ان تنفعها بهذا الاقتراح وهي توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت من اللجنة •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ سادتي تعلمون ان الوزارة قد اخذت على عاتقها العمل لتنظيم شؤون العمال وتحسين حالاتهم الاجتماعية والاقتصادية كما اشارت في منهاجها تحقيقا لذلك تقدمت الى مجلسكم العالي بتقديم لائحتين الاولى لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين التي اقرها مجلسكم العالي وهي الآن تحت الدرس في مجلس الأعيان وعلى كل ستنتهي في الاسبوع القادم والثانية هي هذه اللائحة المعروضة امام حضراتكم الآن وقبل ان اقدم بايضاح الأسس التي استهدفتها هذه اللائحة اود ان اعرض للمجلس المحترم بانه ليس هناك ازمة او مشكلة عمال في هذه البلاد لان الاغلبية في هذه البلاد هم الزراع وانهم على اختلاف طبقاتهم خارجون عن نطاق هذه اللائحة كما ان الصناعة في هذه البلاد هي لا زالت في طورها الابتدائي ولكن هذا لا يمنعنا من ان نثبت الأسس اللازمة لتنظيم حالة العمال الذين هم في

الحقيقة يجب علينا ان نسعى لترفيه حالتهم المعاشية والاقتصادية وتنظيم شؤونهم حتى يستطيعوا العيش برغد باعتبارهم قسما من ابناء هذا الشعب الذي من اولى وجائبنا بذل الجهود في سبيل العناية بمصالحه هذا من جهة ومن جهة اخرى ان تنظم اعمالهم حسب التقدم التدريجي المطلوب في هذه البلاد • ان اهم الأسس التي تناولتها هذه اللائحة هي :ـ

١ ـ تحديد اشتغال الأحداث :

كما يلاحظ من الأسباب الموجبة ان الحكومة فكرت مليا عندما ارادت تقرير السن التي حرم بموجبها اشتغال الأولاد في الصناعات والأعمال ودرست الحالة الاقتصادية والاجتماعية والتهذيبية كما انها درست السن المقررة في اغلب الدول والحكومات لا سيما المجاورة والتي اوضاعها مماثلة نوعا ما لاوضاعنا وذلك قبل ان تبت في امر السن في هذا التشريع المقترح • وتعلمون حضراتكم ان سن الرابعة عشرة مقررة بالنظر للعرف الدولي اذ ان اتفاقية ١٩١٩ وهي اول اتفاقية اقرها مؤتمر العمل الدولي اعتبرت الرابعة عشرة اساسا للاشتغال في الصناعات والأعمال وقد اخذت الحكومات كل بالنظر لأحوالها الخاصة في تقرير المبدأ الذي يلائمها فاخذت انكلترة سن ١٤ بموجب قانون تشغيل النساء والأطفال والأحداث لسنة ١٩٢٠ وكذلك المانيا بموجب قانون الصناعات لسنة ١٩١١ وكذلك البلجيك بموجب قانون تشغيل النساء والأحداث لسنة ١٩٢١ وكذلك النمسا بموجب قانون اعمال الأطفال المعدل في ١٠ حزيران ١٩٢٨ وكذلك فرنسا ومراكش كما ان الهند اخذت مبدأ الثانية عشرة بموجب قانون المصانع لعام ١٩٣٤ واليابان اتخذت سن الرابعة عشرة للاعمال والسادسة عشرة للمناجم واعمال تحت الأرض بموجب قانون الحد الادنى للعمر في الصناعات لسنة ١٩٢٣ •

وفلسطين اخذت مبدأ الثانية عشرة بموجب قانون تشغيل النساء والأحداث لعام ١٩٢٧ وكذلك سوريا بموجب الأمر الصادر في ٥ تموز ١٩٣٠ اما تركيا فان قانونها المسمى قانون الصحة العام لسنة ١٩٣٠ اخذ مبدأ الثانية عشرة للصناعات والثالثة عشرة للاعمال تحت الأرض • لذلك فان الحكومة وجدت ان سن الثانية عشرة هي السن الملائمة لاوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية الراهنة وهي اقل حد يمكن اقراره ولا يؤدي الى الاخلال بالتعهدات والالتزامات الدولية كما انها جعلت سن المراهقة بين الثانية عشرة والسادسة عشرة وهي السن التي يجوز فيها الاشتغال ولكن في صناعات معينة وشرائط صحية خاصة تعين بنظام •

٢ ـ ساعات العمل :

ان الحكومة ارادت ان تعلق امر تحديد ساعات العمل طبقا لمقتضيات المصلحة العامة وعليه فقد انطت بمجلس الوزراء اصدار قراراته بين آونة واخرى لتعيين ساعات الاشتغال بالنظر لأصناف المهن ولأوقات الفصول وهو اضمن من التحديد في صلب القانون •

٣ ـ التعويضات :

ليس في التشريع العراقي ما يمكن العامل من ان يرفع قضية مدنية على مستخدمه مطالبا بالتعويض عما اصابه من ضرر او عجز ناشئ عن عمله سواء كان كليا او جزئيا دائميا ام موقتا اذ ان قانوننا المدني (المجلة والأصول) لم يعترف بمبدأ التعويض ما لم يكن ناشئا عن قصور المستخدم فالمسبب لا يضمن ما لم يكن متعمدا او معتديا وقد صدرت عدة قوانين عدلت هذا المفهوم ولكنها اقتصرته على الموظفين فقط كما جاء في قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ونظام منح التعويضات للموظفين المصابين بالعاهات رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٢ غير انه بالنظر للتشريع العربي الحديث والتطور الذي حدث فقد اعترف بمبدأ تعويض العامل عن الأضرار الناشئة وهذا ما سير فيه في هذا التشريع المقترح •

غير ان الدول اختلفت في كيفية تقديره وتعيينه فبعضها عينت مبلغا مكورا لذلك (كما في انكلترة) يتفاوت حسب الحاجة فللوفاة مبلغ ما واقل منه للعجز الدائم واقل من هذا للعجز الموقت وبعض الدول الأخرى وهو الغالب اخذت اجر العامل اليومي مقياسا لتعيين التعويض وهذا ما اخذت به هذه اللائحة حيث جعلت اجر العامل لمدة سنتين اذا نشأت الوفاة او العجز الدائم ومبلغ لا يزيد عن اجر العامل لمدة سنة واحدة اذا كان العجز جزئيا على ان تعين النسب بنظام وهذا النظام سيحوي جدولا ـ بالعاهات الجزئية والنسب التي تستحقها من اصل التعويض •

٤ ـ النقابات :

تعلمون حضراتكم ان النقابة تصح ان تكون موضوعا لقانون بالنظر لاهمية الموضوع ولذلك فقد خصص الباب الرابع من هذه اللائحة للبحث عن كيفية تشكيل النقابة • ان الأسس التي استهدفتها الحكومة عن تقريرها هذه الحقوق هو النظر الى المصلحة الطبقية من الناحية التهذيبية والثقافية والصحية والاجتماعية والاخلاقية وللسعي والتعاضد لرفع مستوى الصانع في العراق وهي تسعى جهد طاقتها لان تأخذ بيد النقابات لتعمل ضمن

الوجائب المذكورة وفيما يعود على العمال بالخير والرفاه وانها تريد ان تجعل العمال بعيدين عن كافة المؤثرات الاخرى التي لا تعود عليهم الا بالخسران ٠

٥ ـ التخديم :

كما بينت ان العراق لم يعرف ما يسمونه بمشكلة عمل في العراق ومن الطبيعي ان ليس هناك بطالة بالمعنى المعروف والشائع بين الامم الاخرى غير ان ذلك لا يبعد الحكومة من ان تنهج سياسة تأخذ للمستقبل اهبته وهذا ما حدا بالحكومة لأن تأخذ تخويلاً باصدار انظمة لتأسيس وكالات استخدام مجانية في بغداد وفي اماكن اخرى تجدها مناسبة وذلك لايجاد عمل للبطالين من العمال وتخديمهم في الشركات والمعامل والمصانع ٠

٦ ـ التأمين الاجباري :

كان من رغبة الحكومة ان تنص على مشروع التأمين الاجباري في القانون نفسه لولا ان عدم تقرير الاسس التي ستتبع حالت دون ذلك ٠

فلقد كتبت الوزارة الى كافة شركات التأمين طالبة بيان استعدادها اجراء ذلك غير انه لاعتذار بعض الشركات ولغلاء بدلات التأمين (البريميوم) المقدمة من البعض الآخر هذا ـــــــــ واحتمال خروج ما لا يقل عن (٤٣٩٨٠٠) دينار من العراق كبدل تأمين للشركات حدا بالحكومة لأن تعدل عن اعطاء هذا المشروع لشركات اجنبية وقد قرر مجلس الوزراء ان يوافق على هذا المشروع على ان يجري تحت اشراف هيئة حكومية ٠

والى ان يتم الاتفاق على هذه الاسس ستكون موضوعا لنظام يصدر وفقا للمادة المخصوصة من هذا التشريع المقترح ٠

٧ ـ صحة العمال :

لا شك ان الاعتناء بصحة العمال في معاملهم من اولى الوجائب وهذا ما دعى للاشارة الى ذلك في صلب القانون كي تتخذ الاوامر الحكومية بهذا الشأن صيغة مستندة الى التشريع ٠ غير ان الحكومة لم تأل جهدا في بذل العناية في هذا الامر فقد سبق ان اصدرت امرها الى مديرية الصحة العامة التي قامت باجراء دورة التفتيش والاسعاف لكافة المعامل والمصانع ورفعت اقتراحاتها لسد بعض النواقص وقد تضمنت في تعميم وزاري الى كافة المشاريع الصناعية للاتباع ٠ كما انها راعت الاخطار الناجمة عن الغبار في محالج القطن وقد استوردت نماذج من كمامات واقية عرضتها على مدراء المحالج وهي قائمة بانشاء مستوصف ليلي للعمال يقوم بمداواتهم ومعالجتهم وقد اعدت نظاما للمعامل والمصانع قيد الدرس الآن وصادر وفقا لقانون وقاية الصحة العامة الى غير ذلك ٠

٨ ـ الحد الادنى للاجر :

من المعلوم ان كل تخفيض في ساعات العمل قد يؤدي حتما الى هبوط في الاجر كما ان هجرة العمال الزراعيين الى المحلات التي تكثر فيها الصناعات الموقتة كسدة الكوت مثلا او مشاريع الري الاخرى يؤدي الى مثل هذا الهبوط وعليه فقد وضعت الحكومة نصوصا تجوز لها اصدار تعرفة بالحد الادنى للاجور مستقة حسب تنوع الاعمال والمهن كيما تقضي على مثل هذا التهرب من احكام القانون او الحالات الطارئة التي يسطنها ٠

هذه بعض الاسس التي تضمنتها اللائحة وهي تتماشى مع مقتضيات المصلحة والحاجة وهي خطوط اساسية تبين نوايا الحكومة الحاضرة تجاه هذه الطبقة من ابناء الشعب الذين وطدنا انفسنا على خدمتهم جهد الطاقة وقدر الامكان ٠

عبد المهدي ـ المنتفك ـ العمال طبقة يجب على الامة حكومة وشعبا ان تعتني بها وان يعمل كل قدر امكانه لترفيه حالتها وتنظيم شؤونها وان هذه اللائحة التي تشير الى المقاصد التي اشار اليها فخامة وزير الداخلية مما تشكر الحكومة على تقديمها ولقد كان مجيئها الى المجلس حسبما اعتقد متأخرا ولكني ارى في هذه اللائحة بعض النقاط اظنها غير سهلة التطبيق وعلى الاخص في بلادنا كمنع الاحداث عن العمل حقيقة انها فكرة مستحسنة ومرغوب فيها ويحتم علينا الواجب من بعض الجهات ان نأخذ بها ولكن هل يا ترى من الممكن تطبيقها في بلادنا ٠ انا اشك في ذلك ٠ لقد علق فخامة وزير الداخلية على هذه النقطة وبرر وجودها وجعل لها محسنات في القانون لانها تفسح المجال للاحداث لاجل ان ينصرفوا الى التحصيل ٠ ولكن اذا نظرنا الى الحالة الاقتصادية في البلاد والى الفقر الضارب اطنابه فيها رأينا في اكثر الانحاء العراقية مايصل الطفل الى السن العاشرة من عمره الا ويقدمه ذووه الى العمل وذلك لاجل ان يسد عوزهم فهل ترى ان الضيق الاقتصادي الذي يدعو ابا الطفل او امه لاجل ان تأخذ بيده الى العمل يمكنهما من منع طفلهما عن العمل ٠ ثم من الجهة الثانية اذا كان المقصود هو منع الاحداث عن العمل لينصرفوا الى التعليم فهل هيأت الحكومة لائحة

تسميها لائحة التعليم الالزامي حتى تحتم على كل طفل ان يدخل المدرسة لهذا اني ارى ان هذه الفكرة مع انها ترمي الى غاية شريفة جدا فهي سابقة لاوانها وقبل ان تهيء المدارس الكافية وتجعل التمهيدات للتعليم الالزامي مهيئة لا يمكننا ان نقدم على منع الاحداث من العمل وعدا ذلك فانكم تعلمون ان الكثير من سكان هذه البلاد فقراء وخاصة العجزة والارامل منهم يعتمدون على اولادهم في المعيشة فاقدامنا على منع هؤلاء من الارتزاق يعد القضاء على مثل هؤلاء البؤساء في حين اننا نعتقد باننا اذا اخذنا هؤلاء الاطفال الى المدارس في الحال الحاضر فلا نجد لهم مكانا كافيا لذلك اني ارى ان هذه المادة في اللائحة سابقة لاوانها ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ سادتي نحن من جهة نريد ان نعمم التعليم القروي بدرجة نريده ان يشمل جميع القرى والارياف وهذه الارادة هي ارادة الجميع ولا شك في اننا جميعنا نسعى الى تحقيقها ومن جملة الوسائل التي تمكننا من ذلك هي منع الاطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر وان نحدد هذه السن ونجعل الطفل الذي لا يتجاوز هذه السن لا يمكن ان يباح له الاشتغال بالصناعات والمهن لانه فضلا عن ان هذه السن لا تمكن الطفل من الاشتغال بالاعمال الشاقة كهذه فاننا بذلك نحصر اوقاته على المواظبة على التعليم وبذلك يتمكن من ان يتعلم شيئا من الكتابة والقراءة وغيرهما من وسائل التهذيب ٠ سادتي ان هذه الفكرة هي ليست بالبدعة التي جاءت بها الحكومة الحاضرة بل ان جميع الدول اخذت بها وحددت سنا معينة بموجب قوانين خاصة بها حذرت على الاحداث الاشتغال والامتهان بالمهن والاعمال حتى يتمكنوا كما عرضت من ان يدرسوا مبادئ القراءة والكتابة وغيرها ٠

سعيد ثابت ـ الموصل ـ ان هذه اللائحة من جملة اللوائح التي تشكر عليها الحكومة وكان الواجب على اول حكومة تشكلت في هذه البلاد ان تقدم مثل هذه اللائحة حيث ان العمال هم طبقة مهمة في البلاد ويجب على الحكومة والشعب ان يهتما بهم كل الاهتمام حيث كانوا مهملين لا قانون ينظم اعمالهم وليس لديهم تعويض عما يصيبهم من الاضرار في العمل ولا تحديد لساعات عملهم حتى وليس لديهم نقابات تدافع عنهم ولا امور اخرى تساعدهم وفي السنة السابقة اظن ان هذه الحكومة لم تعط لهم اجازات حيث كانت تنتظر صدور هذه اللائحة ٠ كما قلت ان العمال هم اهم طبقة في الشعب اذ عليهم يقوم العمل وتزدهر الصنائع والمهن ويجب ان لا نهملهم هذا الاهمال ويجب ان نحترمهم اذ الرجل بصنعه لا بزيه وبما ان هذه اول لائحة قدمت الى المجلس العالي فهي حسنة وربما توجد فيها بعض النواقص ويمكن ان الحكومة تعدلها او تستبدل بعض المواد منها عند التطبيق في المستقبل ٠ اما قضية منع الاحداث عن العمل فهو بادرة حسنة اذ ان الاحداث اذا لم يمنعوا عن العمل فعملهم يمنعهم من التعلم ويمنعهم من النمو ويكثر فيهم العلل والامراض ٠ ولكن لا يعني ان اوافق الزميل السيد عبد المهدي واقول ان هذه المادة اتت قبل اوانها لماذا لاننا ليس لدينا تنظيمات ومؤسسات كما هي موجودة عند الامم الغربية فمثلا هناك عائلة متشكلة من ام واب واطفال٠ الام منهم مريضة والاب عاجز عن العمل وليس لهذه العائلة مورد كما ليس لديهم من يقوم باعالتهم سوى فتى تلك العائلة الذي لا يتجاوز عمره الـ (١٢) سنة وما يأتي به اليهم من اجره البالغ (٣٠) فلسا فاذا منعنا هذا الصبي من الاشتغال فماذا يكون مصير هذه العائلة ؟

سادتي هناك دور للعجزة وملاجئ كثيرة ودور لتربية الاطفال فيذهب الاب الى دار العجزة ويدخل الاطفال الى الدور المعدة لهم للتهذيب فهناك تكون قد امنت معيشتهم وتربيتهم لذا وجب علينا منع الاحداث عن الاشتغال بالمهن بعد ان نسهل لهم هذه التسهيلات لانه متى ما قامت الحكومة والشعب بعمل ذلك فيجب عليها منع الاحداث من العمل لذلك ارى ان تؤجل هذه المادة الى ان تتمكن الحكومة من اكمال تلك التأسيسات حتى تمنع الاحداث من الاشتغال بالمهن الى سن الـ (١٥) وهذا هو رأيي ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ عمل حسن وشعور تشكر عليه هذه الحكومة التي اتت بهذه اللائحة وصانت طبقة من يكون هذه البلاد وكانت طبقة هذه المدة محرومة مما لها من الحقوق ٠ فلو نظرنا الى العامل في البلاد الاخرى كاوروبا مثلا لوجدناه يتمتع بكل الوسائل المبهجة لنفسه ٠ والحقوق التي يتمتع بها العامل في اوروبا هي احسن بكثير مما يتمتع بها اي انسان في بلادنا ٠ سادتي٠ يشتغل العامل في بلادنا ويواصل عمله ليلا ونهارا ولا يجد له راحة ولا مساعدة من اي جهة تساعده على ما له من الحق ٠ كنت ارى العامل يشتغل في معمل او في محل طول نهاره من مطلع الشمس حتى مغيبها واراه يقف ليلا في محل صاحب ذلك المحل يخدم الضيوف ويقدم لهم القهوة ٠ هذه اللائحة جعلت العمال يتمتعون بحقوقهم كاملة وكان من الواجب ان يتمتعوا بها قبل الآن ولكن فات الوقت في الماضي ٠ فالآن نتقدم الى الحكومة بالشكر الجزيل لما قامت به غير ان ما الفت نظري هو

التي طالعت اللائحة ولم اجد مادة او فقرة تتعلق بنقابة او جمعية اتحاد للعمال غير فقرة واحدة وهي فقرة (أ) من المادة (٣٤) ولكنها لا تعبر عما يقتضي ان تكون فاتحاد العمال منفعة لا تنكر من الوجهة المادية والمعنوية وعليه انا ارجو من المقرر المحترم ان يقترح اضافة فقرة الى مادة باتحاد العمال وارجو ان تكون المادة صريحة بذلك • واصر على هذا الرجاء وارجو من فخامة وزير الداخلية ان يوافق على هذا الاقتراح •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا حضرت في اللجنة عندما تذاكرت في هذه اللائحة وقد رجوت اثناء الكلام ان يجعلوا القانون شاملا لجميع اصحاب الصناعات والموظفين الذين تحت ايديهم • والصناع الموجودين في الصناعة والعمال الذين يشتغلون في الحوانيت داخل المدن • فاجيبت بان هناك قانونا يختص باصحاب الاصناف ويجوز ان يحتوي على مواد تفيد هؤلاء ايضا ومع ذلك انا اريد ان يعدل قانون الاصناف على اساس هذا القانون حتى تشمل فوائده جميع الناس ان كانوا في الدكاكين او عند الخياطين والحدادين وهلم جرا وهذا يقضي علينا بوضع مادتين الاولى تحدد اعمال مثل هؤلاء يوميا في داخل المدن والاسواق واعني تحديد ساعات العمل فيتحتم على اصحاب المعامل بان لا يشغلوا العمال اكثر من ثماني ساعات ويجب ان يشمل هذا التحديد حتى الذي يشتغل في الدكان فالى الساعة السابعة مساء ينتهي العمل والكل يرتاحون فيذهبون الى بيوتهم ورؤية اطفالهم عسى ان يروا شيئا من الراحة في حياتهم اذ انهم في وضعهم الحالي يخرجون قبل الصباح الى اعمالهم ومتى صار الغروب اخترتهم اشغال ومتى انتهت اخترتهم اشغال اخرى وهكذا لا يرون بيوتهم الا في ساعة الظلام كما يخرجون منها في ساعة الظلام ايضا فلا يرون شمسا فهم في وضعهم هذا عديمو الاستراحة وعديمو التذوق باي شيء من الحياة والثانية تحتم على اصحاب المعامل وجميع المهن بان يعطوا في كل ستة ايام يوما للاستراحة كعطلة للعمال في جميع المدن العراقية كما هي الحالة في البلاد الراقية • اما اذا كان ذلك اليوم يوم جمعة او سبت او احد فهذا لا اعرفه انما اعرف يوم العطلة مهما كان من الايام وارجو ان يعدل قانون الاصناف على هذا الاساس •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ بالطبع ان هذا القانون لم يأت الى المجلس الا بعد تدقيق ودرس طويلين بالنظر الى ان الامم المتمدنة جميعها وضعت قوانين لتحديد ساعات العمل وكيفية العمل ونفقات العمل ونوع العمل وغير ذلك من انواع الشروط المحددة للعمل • وقد لفت نظري اعتراض بعض الاخوان على مسألة استخدام الاحداث واستخدام من عمره دون الـ (١٣) سنة • سادتي ـ اذا ذهبنا الى مركز العمل الدولي والعراق عضو هناك ولم نحدد السن فيذهب هذا القانون هباء ويصبح عرضة لنقد الكثيرين من المانعين على هذا الاساس • هناك كثير من الدول حددت السن الى الـ (١٤) سنة والآن يجدون ان هذا غير كاف فيريدون ان يزيدوه الى الـ (١٦) سنة وذلك لاعطاء الوقت الكافي الى الذين سنهم دون الـ (١٦) سنة وقد حدثت حركة كبيرة في هذا الشأن وهذا الوقت هو لاكمال التحصيل • اما في هذا القانون فقد اخذنا نحن اعتبار الـ (١٣) سنة ثم نرجع ونجعل الاشتغال ثماني ساعات اي ان هذا الطفل يجب ان يشتغل كما يشتغل الرجل كامل السن حقيقة ان هذا لمما يضر بالجيل القادم ضررا كبيرا ولهذا ارجو من المجلس العالي ان يلاحظ هذه النقطة ويوافق على عدم تشغيل الاحداث •

عبد المهدي ـ المنتفك ـ انا ارجو ان لا يتبادر الى الذهن اني احبذ تشغيل الاحداث بل بالعكس واني اؤكد لكم بانني ما رأيت طفلا يئن تحت ثقل الاشغال الا وتوجعت له ولكن سادتي اذا اردنا ان نشرع قانونا فقبل كل شيء يجب علينا ان نفكر في كيفية التطبيق وهل ان هذا القانون الذي نريد ان نشرعه او هذه المادة التي نريدها يمكن تطبيقها في بلادنا ام لا • اشار فخامة وزير الداخلية الى ان الحكومات الاخرى جميعها اخذت بفكرة منع الاحداث فسنت قوانين لهذا المنع كانكلترا والمانيا وبلجيكا وفرنسا واليابان وتركيا وما اشبه • نعم انا اتفق وايه واقول من الواجب على تلك الحكومات ان تمنع الاحداث من الاشتغال • ولم ذلك • لانه اذا ابيحت الاشتغال للاحداث فقد يعارض هذا التعليم الالزامي وان التعليم الالزامي المعمول به في تلك البلدان هو لازم او كشرط رئيسي للاشتغال والتشغيل اذ لا يجوز ان يذهب واحد الى الشغل ما لم يكن متعلما فهل هذا الوضع موجود عندنا • لا • نريد ان نمنع الطفل من الشغل وهو فعلا يرغب ويريد ان يفسح المجال لنفسه في التعليم ويقول خذوني للمدرسة فهل لنا مدارس كافية لهذا الحال • وهل لدينا قانون الزامي يحتم على الطفل الاشتغال في المدارس • انا اقول هذا غير موجود واذا كان غير موجود فاظن ان التعليم صعب وعسر • اما ما اشار اليه فخامة وزير الدفاع من ان مكتب العمال الدولي سيعترض علينا فيما اذا حذفنا هذه الفقرة من القانون فاقول اذن ان تطبيق هذه المادة سيكون نظريا لا عمليا ولاجل ان يرى

المكتب اننا عملنا والا فاؤكد لحضراتكم بان تطبيق هذه المادة في هذه البلاد صعب وصعب جدا •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ كلمة العمال بمعناها المتعارف في بلاد الصناعة ـ بلاد الغرب ـ انما هي وليدة رؤوس الاموال • فاذا ما قلنا العمال يجب ان ننتقل ونذهب الى رؤوس الاموال ومن هناك الى الاشتراكية ثم الى رؤوس الاموال ثم الى الاشتراكية تعلمون ايها السادة ان في بلاد الغرب معامل كبيرة يشتغل فيها الوف من العمال وهذه المعامل تقوم برأس مال لاناس معلومين محدودين • اما الثمرة التي تجنى من هذه المعامل الكبرى والارباح الطائلة فلا ينال العمال منها الا النزر اليسير وما يبقى منها فهو لصاحب العمل ـ صاحب رأس المال ـ ومن هنا نشأ الخلاف بين العمال وبين صاحب رأس المال ومن هنا نشأ مبدأ الاشتراكية • اما بلادنا فليست بلاد صناعية بالنظر الى ان جميع المصنوعات تأتينا من الخارج وانما هي بلاد زراعية وليس في بلادنا معامل كبيرة يشتغل فيها الالوف من العمال كما ولا يوجد خلاف بين هؤلاء العمال وبين من يستخدمون عنده فلا ادري ـ والامر هذا ـ لمن وضعت هذه اللائحة القانونية ؟ انا لا اجد داعيا لوضع هذا القانون في بلادنا خصوصا وقد صرح فخامة وزير الداخلية بان كلمة العمال لا تشمل الفلاح الذي يشتغل بالزراعة • اذن فمن يعني؟ اظن هذه اللائحة وضعت لمعمل فتاح باشا فقط •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ في مستهل كلامي عرضت للمجلس العالي كما تفضل الاستاذ معروف الرصافي بان هذه اللائحة هي لا تتناول طبقة الزراع كبارا كانوا او صغارا ولكن لا ننسى ان هذه البلاد في عهد مبدأ النشاط الصناعي ولا ننسى ايضا ان تشغيل العمال واقع بالفعل لا في معمل فتاح باشا وحسب انما في شركات اخرى كثيرة ولا شك ان القانون بالطبع يوضع لا لاجل ان يعالج امرا حاضرا فقط وانما لاجل ان ينظم عملا للمستقبل كما انه من واجب الحكومة ان تعتني بتنظيم حالة العمال وترفيههم وان كان عددهم ليس بالكثير ولكن على كل حال ان طبقة العمال هي من ابناء البلاد ومستحقة العناية بتحسين حالتها • ان ما اورده فخامة وزير الدفاع هو وارد ووارد جدا اذ لا شك ان العراق داخل في العصبة والاشتراك في اعمال مكتب العمال الدولي العام يحتم على هذا المكتب بان ينظر الى هكذا قوانين بنظر الاهتمام ولكن اريد على ذلك شيئا واحدا وهو كما عرفت يجب علينا ان ننظر الى حالة بلادنا ايضا عندما نريد ان نسن تشريعا • نحن نريد ان نجعل الجيل جيلا صحيح الجسم وسليم الفكر ويجب ان نهتم بهذا في كل عمل او في كل لائحة قانونية فكيف نستطيع ان نخلف جيلا كهذا اذا سمحنا لحديثي السن ان يشتغلوا بمهن او اعمال لا تساعدهم قابليتهم البدنية على مزاولتها فتعود عليهم باضرار جمة • أنريد ان نجعل الضغط الفكري مستمرا فيهم ؟ ام نريد ان نجعلهم في جمود دائم ؟ ام نريد ان نبقيهم منكبين على الاشتغال تحت الضغط لا يتمكنون في عملهم على وضعية واحدة وفي مكان واحد كما نرى في كثير من الاعمال ان هذا يجعل جيلنا مما لا شك فيه جيلا نحيفا حليفه الامراض فاذا ما دققنا هذه الناحية من هذه الجهات نجد ان تحديد السن من الزم الضروريات اما القول بانه اذا لا يوجد في هذه البلاد تعليم الزامي فكيف نتمكن من ان نحدد ذلك • فاجيب عليه بانه كما ايد الاستاذ ان مفعول هذا القانون لا يتناول طبقة الزراع والفلاحين وانما تناول الآن قسما ضئيلا من ابناء هذه البلاد اما عن قضية التعليم الالزامي فاظن في احدى جلسات هذا المجلس كان قد صرح فخامة رئيس الوزراء بان الوزارة مصممة على تعميم التعليم القروي في القرى والارياف وان لائحة قانون تشييد القرى الحديثة التي عرضت على المجلس قبل اسبوع والتي هي تحت الدرس في لجنة الادارة والسياسة هي تؤمن هذا الغرض في حينه وبهذه الوسيلة نتمكن من تعميم التعليم الابتدائي في القرى بل وحتى في الارياف • نعم يمكن ان يقال لنا بان هذا لا يتيسر الا بعد مدة طويلة فاقول انه يجوز ذلك ولكن مثل هذه الامور هي تحت اهتمام وزارة المعارف وسائرة على تحقيقه ومع كل هذا فهذه اللائحة او قبول هذه المادة لا يمنع احدا من مطالبة الحكومة بازيد من هذا واظن ان قضية التعليم الالزامي سينتقل اليها من طريق غير هذا الطريق • فان الوزارة على ما اعتقد ستقدم في هذا الاجتماع بلائحة الى المجلس العالي تطلب فيها اضافة على رسوم الاستهلاك باسم حصة المعارف لتتمكن بهذه الاضافة من التقدم السريع نحو التعليم الابتدائي بخطوات اسرع مما هي عليه الآن • اما ما تفضل به سليمان فتاح فيما يخص تحديد او تعيين يوم عطلة رسمية فانا اشترك كل الاشتراك باقتراح كهذا وانا اؤكد للنائب المحترم وللمجلس العالي بان الحكومة ستنظر في هذا الامر باهتمام وستعين وستحدد يوما للعطلة الرسمية العامة • وهو يتناول العمال وارباب الصنائع الذين يشتغلون دائما في الحوانيت والمحلات التجارية او غير ذلك وهذا من الامور التي يجب ان نعتني بها لان الذي يشتغل سبعة ايام بصورة مستمرة يجب ان يستريح يوما على الاقل من عناء الاعمال حيث يأتون في اليوم الثاني بعد الراحة لنشطين

جدا حتى يقوموا بعملهم خير قيام ويجب ان نجعل للعمال يوما في الأسبوع عطلة رسمية حتى يتمكنوا بها من الاستفادة بقوتهم ورفاههم وهذه اللائحة ستفسح المجال للحكومة بان تعطي للعمال عطلة .

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ بما ان فخامة وزير الداخلية قد اغناني عن الكلام فلا حاجة لي الى تكراره .

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ لو لم يتعرض السيد عبد المهدي الى الكلام حول مكتب العمل الدولي لما تكلمت . اطمئن واؤكد للنائب المحترم بان مكتب العمل الدولي ليس له اية علاقة او سيطرة على هذه البلاد وانا ارجو من معاليه ان يحضر بنفسه الى هناك كي يرى الحصاص لاية درجة اذا لم يكن في هذا القانون هذه المادة حيث ستكون عرضة للسخرية . وانا اطمئن حضرته بانه لا توجد سيطرة ولا انتداب ولا حماية على العراق من قبل مكتب العمل الدولي . فلنأت الآن الى الطبقة التي يشملها هذا القانون . نعم هناك معامل كثيرة في البلاد ليس فقط معمل فتاح باشا انما توجد معامل اخرى منها معامل للتبغ وصنع السجاير والكاشي وكذا تصليح السيارات ومعامل كثيرة ايضا . يجب صيانة حقوق العمال وبما ان الواجبات تكون متقابلة بين الحكومة والعمال فانا بموقفي هذا لا اريد هنا ان امجد وابجل بحقوق العمال انما يجب ان نوفق بين حقوقهم وحقوق مستخدميهم . وعلى كل ان المستخدم يكون دائما ذا قدرة وقابلية والعامل يكون لديه كأسير وهنا نرى ان النساء يعملن ويتعبن والعمال يغنون (يا ليل) حينما يحملون الطين والطابوق والآجر وهذه من المسائل التي يجب ان ينظر فيها القانون الآن .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ جوابا على ما جاء به الزميل فريق المزهر من خلق الاتحاد للعمال الذي يريده فالمادة الخاصة صريحة وهي التي تكون الاتحاد الذي يريده الزميل المحترم وليس هناك مسوغ لتشتيت ما قصده الزميل في المادة لانها صريحة كما قلت . وانا وجدت ان القانون حدد ان تكون نقابات للعمال وجمعيات والتي تدخل ضمن اتحاد عام للنقابات .

امين راوندوزي ـ اربيل ـ كنت اود ان اضيف كلمة على خطبة وزير الداخلية ولكن فخامة وزير الدفاع سبقني بها .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ تفضل الاستاذ معروف الرصافي وقال ان مثل هذه اللائحة لا يوجد لزوم لها لانها لا تفيد بلادنا بالمعنى الصحيح كفائدتها البلاد الراقية . فاقول ان اللائحة ضرورية لبلادنا حيث عندنا معامل ومصانع كبيرة كمعمل فتاح باشا وغيره فنجد ان معامل اوروبا مثلا معمل يشتغل فيه عشرة آلاف عامل واما المعمل الموجود عندنا مثلا يشتغل فيه مئة عامل وهذا فرق كبير في الكمية . ثم اذا كان عاملنا يشتغل ١٣ او ١٦ ساعة او اكثر واصابه عطب او كسر او شيء آخر فانه يعامل بقسوة شديدة فلماذا لا نرأف بحاله ونحدد ساعات عمله ونعوضه شيئا عما لحق به من الاضرار . ثم مثلا ان العامل يشتغل مدة الاسبوع من دون ان يستريح يوما واحدا في الاسبوع فما الذي يمنعنا من ان نقول له اترك العمل يوما في الاسبوع ولا تشتغل اما قضية منع الاحداث عن العمل فقد بينت فكرتي الخاصة . واذا ارسلت هذه اللائحة الى مكتب العمل الدولي بدون ان نضع فيها مادة تمنع الاحداث عن العمل حينئذ تكون اللائحة مخجلة فيما اذا لم توضع مادة فيها من هذا القبيل لهذا يجب على الحكومة ان تهتم بتكثير المدارس الاولية وتكثير دور العجزة والمستشفيات ودور الاطفال واذا اهتممنا بهذه الناحية وقامت الحكومة بهذه التأسيسات فيجب حينئذ منع الاحداث . لا يصعب على الحكومة خاصة ان توعز الى البلدية والى دائرة الاوقاف اللتين لهما المخصصات الكافية فتفتحا الدور لاسعاد هذه الطبقة .

حسن السهيل ـ بغداد ـ كل بلاد اذا صارت مرفهة بالمعيشة ووسائلها الاقتصادية حسنة يمكنها ان تدلل اولادها وتجعلهم مرفهين ورافين . لاحظوا حالة ابن الغني فهو لما يذهب الى المدرسة ويرجع يذهب الى الحمام ويأكل بالشوكة ـ كما يقال ـ ولكن يجب علينا ان ننظر الى حالة الشاب اليتيم الذي عمره (١٢) سنة ولديه ام عمياء واخت اصغر منه فهل الحكومة فكرت بمعيشته ومعيشة امه واخته الصغيرة ام لا . تمنعه عن العمل . نعم هذا عمل صحيح وحسن ومسلم ويجب ان لا يدخل المعامل وهذا واجب ولكن مثلا شخص عزم على تعمير داره ونقل مثل هؤلاء الاولاد الذين اجرهم اليومي لا يزيد عن الـ (٣٠) فلسا ونحن هنا نمنعهم من النقل فكيف العمل . انا اقول يجب علينا ان نفكر بتأمين المعيشة قبل المنع من النقل ولا نفكر فقط بتعميم التعليم بل يقتضي ان ندرس المسألة من جميع اطرافها واظن الواجب لا يحتم علينا في الحال الحاضر بان نجعل التعليم اجباريا ونسوق اولادنا الى المدارس واكثر اولادنا هم فقراء وآباؤهم جياع ويسكنون الخرائب او الاكواخ ويقتضي علينا ان نهتم قبل كل شيء بتأمين معيشة الطفل او الاحداث وعائلتهم ومن ثم نمنعهم عن هكذا اعمال فاذا نظرنا الى قانون العقوبات نجده لا يعاقب الشخص الذي عمره سبع سنوات . فعليه انا اكرر واقول

يجب علينا ان ننظر الى تأمين معيشة الاولاد وامهاتهم واخواتهم قبل ان ننظر الى تأمين مكتب العمل الدولي حيث هناك يقرأ الاسود والابيض . لذلك انا ارجو ان يسمح للاحداث الذين يشتغلون في البناء وما شاكله وعدم منعهم حتى يكونوا مرفهين .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان فخامة وزير الداخلية اجاب على كل الاسئلة وعلى كل الملاحظات التي ابداها النواب وانا لاحظت ان الوزير لم يجب على طلب الزميل سليمان فتاح حيث انه ابدى نقطتين في طلبه الاولى اتخاذ يوم عطلة رسمي لكل البلاد وان تكون عامة لكل الاعمال والثانية تحديد ساعات العمل عامة . حقيقة ان هذه العادة موجودة الى ساعة متأخرة من الليل اي الى الساعة السادسة بعد الظهر تغلق الاعمال وهذه النقطة مهمة ويجب على الحكومة ان تفكر فيها . يوجد كثيرون يرغبون في العمل والسوق مفتوحة والعمل موجود والشخص الذي يرغب في ان يترك عمله ويذهب الى داره لاجل ان يرتاح من عناء العمل لا يتمكن اذ انه يرى شريكه او جاره مواظبا على عمله والسوق مفتوحة وعليه لو تدخلت الحكومة لسد الاعمال في ساعة واحدة معينة لكان احسن وعليه ارجو من فخامة الوزير ان يبدي رأيه في هذا الشأن .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ استميح النائب عذرا عن ذهولي في الاجابة على هذه النقطة ان اللائحة التي هي بين ايدينا اباحت للحكومة ان تحدد ساعات العمل ايضا والفقرة الثانية من المادة الثانية منها صرحت بان لمجلس الوزراء ان يقرر بين آونة واخرى تحديد ساعات العمل . بالطبع هناك حالات استثنائية اشارت اليها المادة (٩) واذا اضطر العامل الى ان يشتغل خارج هذه الحالات يباح له فيها الشغل وتعطى له اجرة اضافية وهذه ستعين بالنظام الذي ستصدره الحكومة ويذكر فيه تحديد وشروط ساعات العمل فمن هذه الوجهة اظن ان هذه اللائحة جاءت مطمئنة لهذه الرغبة .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نعم ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه اللائحة خولت مجلس الوزراء ان يقرر بين آونة واخرى تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية ولكن طلب الزميل لم يكن حول هذا بل حول جميع المعامل والمحلات التجارية واصحاب الحرف والدكاكين وغير ذلك وانا طلبت والتمست من الوزير ان يبدي كلمة حول هذه النقاط لا حول المشاريع الصناعية .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا لا ابخل بنفسي في ان ابدي لا بكلمة واحدة بل بكلمات عديدة حول الموضوع وفي الحقيقة من الانصاف ان تحدد هذه الساعات الى ارباب الصنائع الاخرى . وعندما نعين يوم العطلة الرسمي سنعين يوما شاملا للعمال واصحاب الصنائع وغيرهم .

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادئ . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون العمال رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

الباب الاول
في التعاريف

المادة الاولى ـ يراد بالالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني التالية :ـ

١ ـ المشروع الصناعي يتناول ما يلي :ـ

أ ـ مناجم المعادن ومقالع الاحجار واماكن استخراج المعادن والصناعة النفطية وما يتفرع عنها .

ب ـ المعامل التي تقوم بصنع المواد وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترميمها وتزويقها وكبسها واتقانها مما يتخذ للبيع او للكسر او للهدم والمصانع التي تحول المواد من حالة الى اخرى ويشمل ذلك بناء السفن وتوليد القوة الكهربائية او اي نوع من القوة المحركة وتحويلها من حالة الى اخرى ونقلها .

ج ـ الاعمال الانشائية من تجديد بناء او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه وكذلك الاعمال المذكورة المتعلقة بالسكك الحديدية او الترامويات او الموانيء او احواض السفن او ارصفة الموانيء او الترع او طرق الملاحة النهرية او الطرق او الجسور او القناطر او المجاري او المخازن تحت الارض وسائر مشاريع الري الاخرى او تركيب التلفونات او مشاريع الكهرباء او الغاز او الماء او غير ذلك من الاعمال التمهيدية .

د ـ نقل الركاب او البضائع بالطرق البرية والجوية والنهرية والبحرية او السكة الحديدية ويشمل هذا قلب البضائع في احواض السفن او الأرصفة او الموانيء او المستودعات ٠

هـ ـ اعمال المطابع وسياقة او تدوير المحركات بخارية كانت او آلية ٠

ولا يتناول «المشروع الصناعي» ما يلي:ـ

١ ـ الأعمال الزراعية ٠

٢ ـ المشاريع التي يستخدم فيها اعضاء اسرة صاحب المشروع فقط ٠

٣ ـ الأعمال الالزامية التي يعود نفعها للمجموع كتطهير الأقنية وتعمير الأسداد في اثناء الطغيان ومكافحة الجراد ٠

٢ ـ العامل كل شخص يستخدم باجرة في المشروع الصناعي بموجب اتفاق خاص او عام شفهي او تحريري ويشمل هذا التعبير الأشخاص غير المستخدمين الذين في حالة استخدامهم يجب ان تتوفر فيهم الشروط الآنفة الذكر واما العامل المستخدم في الحكومة فلا تختلف وضعيته عن اولئك الا اذا كان يتقاضى راتبا تقاعديا ٠ وكل لفظ عامل يرد في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يشمل المذكر والمؤنث من العمال والعاملات ما لم يرد نص على خلافه ٠

٣ ـ المراهق ـ من كان عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ٠

٤ ـ ساعات العمل ـ ويراد بها الأوقات التي يكون فيها العامل قيد تصرف مستخدمه ٠

٥ ـ عضو الأسرة ـ ويراد به الزوج والزوجة والاب والأم والجد والجدة وزوج الأم وزوجة الاب والابن والبنت والحفيد والربيب والأخ والاخت لابوين او لأب او لأم وكل قريب يعيله رب الأسرة ٠

٦ ـ المستخدم ـ الشخص الذي يستخدم العمال لقاء اجرة سواء كان حقيقيا او حكميا او نائبا قانونيا عن ذلك الشخص وان اعار المستخدم او اجر خدمة عامل لقاء اجرة الى شخص آخر فالمعير يعتبر مستخدما لذلك العامل وكلما ورد تعبير المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال ٠

٧ ـ المصنع ـ ويراد به كل مكان تستخدم فيه قوة بخار او ماء او اية قوة آلية اخرى لتحريك او لتشغيل الآلات المستعملة في تهيئة جميع المواد او صنعها واتقانها او تغييرها او تزويقها او اصلاحها ٠

٨ ـ المعمل ـ كل مكان ليس بمصنع بالمعنى المار ذكره من الاماكن المعدة لانجاز المشاريع الصناعية٠

٩ ـ السفينة ـ تشمل المراكب والزوارق على مختلف انواعها المستعملة في الملاحة البحرية او المياه الداخلية سواء كانت ملكا للحكومة او للاشخاص ما عدا المراكب الحربية ٠

١٠ ـ الملاح ـ كل شخص يستخدم ضمن طاقة السفينة من غير الضباط ٠

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ يظهر لي ان في الفقرة (ب) من المادة الأولى شيئا من الابهام وهي تبحث عن المعامل التي تعد من المشاريع الصناعية ٠ فتقول (المعامل التي تقوم بصنع المواد وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترميمها وتزويقها وكبسها واتقانها ٠٠٠ الخ) هذا لا افهمه وهذا تعريف علم قبله مكتب الاتحاد الدولي واعتقد انه يقصد من ذلك المعامل التي تحضر الأشياء وتجعلها صالحة ومهيأة للبيع اذن يجب ان يقال (وكذلك المعامل التي تشتغل في كسر المواد او هدمها) اذ توجد معامل تكسر السيارات تكسيرا صحيحا ٠ ثم تأخذ اشياء فتخربها ثم تجعلها صالحة للعمل وكذلك هناك معامل تكسر الصخر هذا من جهة ومن الجهة الأخرى استعملت في الفقرة (ج) (او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه) اي ان المعمل يحتوي على كل هذه الأعمال الانشائية كما يفهم من حرف (او) وفي الفقرة (ب) قبلنا (وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وهلم جرا) فمن هنا يخطر على البال بانه لا يقال لذلك المعمل معملا الا اذا قام بكل هذه الأمور ٠ فاقترح حذف (او) واقدم اقتراحا بذلك ٠

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ ان هذه المادة عرفت الأعمال وحسب ما اعتقد انها تركت عملا واحدا لم تأت به واعتقده عملا مهما سنحتاج اليه وهو عمل التنقيب عن الآثار القديمة لانكم تعلمون سادتي يوجد عندنا (١٠) او (١١) بعثة تشتغل في التنقيب وكل بعثة يتجاوز عدد عمالها الـ (٣٠٠) او الـ (٤٠٠) عامل فالمجموع ما يقارب الـ (٦٠٠٠) عامل يشتغلون في اكثر ايام السنة وحسب ما اطلعت على اعمالهم انا شخصيا وجدتها اعمالا شاقة اذ يشتغل العامل في الحر من الصباح الى الظهر فيستريح خمس دقائق ثم يعود الى العمل حتى غروب الشمس

فاذا اهملنا ذكر هؤلاء في هذه اللائحة يمكن ان يحرموا من الاستفادة من هذا القانون لذا اقترح بان تضاف الى هذه المادة الجملة الآتية (مصالح مناجم المعادن والتنقيب عن الآثار القديمة) فهل يوافق فخامة وزير الداخلية على هذا الاقتراح ٠

يوسف الكبير ـ بغداد ـ حين المذاكرة على الاسس والمبادىء قيل ان هذا القانون يطبق على المعامل فقط ولا يتناول اصحاب المهن والحرف والحال يفهم من هذه المادة انه يتناول قسما كبيرا منهم حيث جاء في الفقرة (ج) ما يأتي : (الأعمال الانشائية من تجديد بناء او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه وكذلك الاعمال المذكورة المتعلقة بالسكك الحديدية او الترامويات او الموانيء او احواض السفن او ارصفة الموانيء او الترع٠٠٠الخ) ثم قالت الفقرة (د) (نقل الركاب او البضائع بالطرق البرية والجوية والنهرية والبحرية او السكة الحديدية٠٠٠الخ) هذا مع عدم التفريق بالنقل الذي يمكن ان يكون بواسطة هيئة او افراد وعليه ان هذه الفقرة تشمل حتى سواق السيارات الذين يشتغلون بمفردهم هذا من جهة ومن الجهة الأخرى ان هذه المادة يشكلها المعدل ورد فيها غلط مطبعي وهو في الفقرة (١) المشروع الصناعي يتناول ما يلي) فهذا اهمل في اقتراح اللجنة فيجب ان يصحح اذ انه يشير الى ما يأتي من الفقرات التي تلي هذه الفقرة وهي (أ٠ ب٠ ج٠ د)٠ ان المشروع الصناعي بموجب هذا القانون هو المشروع الذي يقوم به حتى فرد واحد كتجديد بناية او صيانة او او ٠ حينئذ ان الشخص عندما يستخدم بامور نقل بري او جوي او ما شاكل يجب ان يعلم الكل انهم مسؤولون عن المستخدمين في هذه الأعمال اذا صادف العمال عارض اذ يظهر ان هذه نتيجة احكام هذه اللائحة فاذا كانت هذه هي النتيجة الحقيقية فهل يجب اذا ان لا نستخدم شخصا من هؤلاء قبل ان نثق من انه مؤمن على حياته والعوارض التي تصيبه من جراء عمله ٠ اذا كان العمل او المشروع الذي تقول عنه المادة يشمل نقل الركاب والبضائع بالطرق البرية يعني يشمل سائق السيارة التي يستكريها الناس فحينئذ اذا صادفه عارض بموجب المادة (١١) فالمستخدم يكون مسؤولا يعني الذي يستكري مثل هذه السيارة عليه ان يتأكد ان السائق مؤمن على حياته اذا كانت هذه هي النتيجة المراد بها فهي تؤول الى عملية عظيمة للتأمين على حياة الأشخاص العاملين وارباب الأصناف على مختلف حرفهم ومهنهم ولكن قيل ان هذه المادة لا تشملهم كلهم وربما لاتشمل عمال الاحذية في الدكاكين باعتبار انها ليست من المعامل

ومع هذا افكر انه من المؤكد تشملهم لانها شملت البنائين واصحاب السيارات فهل الحكومة فكرت في هذه الجهة التي تؤول لهذا المقياس العظيم من عمليات التأمين ٠ وهل فكرت بلزوم التفاهم مع شركات التأمين على وضع اسس متناسبة وعادلة بالنظر الى حالة العمال وجسامة العمل الذي يتناوله هذا الموضوع ٠ ثم هل فكرت ايضا في الأحكام المدنية المتعلقة بامور التأمين٠ قد قلت في الأمثلة التي ذكرتها ان الشخص الذي يستكري سيارة ينبغي حسب هذا القانون ان يتأكد من ان السائق مؤمن على حياته من العوارض كما يجري في البلاد الغربية التي يمشي هذا القانون بموجبها ولكن هناك قاعدة اخرى غير موجودة في هذه البلاد تساعد على تطبيق هذه الأمور تطبيقا حسنا وهي ان الشخص ولو اجرى التأمين وكان حامل (البوليصة) ولكن له المطالبة من المستخدم والشركة ولكن لما كان مسؤولا بصورة متساوية مع الشركة المؤمنة فيكون له حق الرجوع على الشركة فيما اذا اختار الشخص مطالبة المستخدم ولما كان حق الرجوع لا يوجد عندنا فتكون النتيجة ان الشخص عندنا يكون مخيرا هو او ورثته باجراء المطالبة على المستخدم بموجب هذا القانون او على شركة التأمين بموجب البوليصة بينما المستخدم ليس له حق الرجوع على الشركة وهذا ما يختلف اختلافا كليا عما هي الحال في البلاد الغربية ولا اعرف كيف ستكون الحال في هذه الأمور في المستقبل ولا ارى سببا لان اقدم اقتراحا بهذا الشأن وانما وجهت هذا القول لأرى هل ان الحكومة فكرت في هذا ولعل لديها كيفية الحل بهذا الشأن ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ فيما يتعلق بملاحظة الزميل ابراهيم حييم صحيح لان النقاط التي ذكرها ترد على البال ثم هنا غلط مطبعي في السطر الذي يعقب السطرين الأولين (يجب ان يعاقب) وهذا غلط مطبعي٠ ثم ما يتعلق برقم (٣) من الفقرة (هـ) التي تقول (الأعمال الالزامية التي يعود نفعها للمجموع كتطهير الأقنية وتعمير الأسداد في اثناء الطغيان ومكافحة الجراد) قد لوحظ اخيرا وجود ضرورة لذكر الجرذان ووضعه في هذا الرقم لانها من الآفات المضرة بالزراعة التي يجب مكافحتها فروئي ان تضاف (وكل الآفات الضارة بالمزروعات) واقدم اقتراحا بذلك ٠ اما ما تفضل به يوسف الكبير فهو حول نقطتين الاولى مسألة التأمين واظن المادة ٣٠٠ من هذه اللائحة التي تقول (للحكومة ان تصدر انظمة لتأليف وتكوين صندوق توفير خاص للعمال وفرض التأمين الاجباري عليهم الى آخر المادة)



انه كافيا للغرض . والثانية قوله حول صنع الاحذية وانه يدخل او لا يدخل فهذا كله داخل في نص المادة التي كفت هذه الجهة وغيرها . فمواد الجلد بالطبع هي التي تصل للاحذية وغيرها . اما الاقتراح الذي تفضل به الزميل عبدالمهدي فايضا هو في محله سوى لو وضع فيه (ولا آثار او التربة) يكون افضل واقدم اقتراحي الذي نوهت عنه .

الرئيس — لدينا ثلاثة اقتراحات الاول من ابراهيم حيم حول الفقرة (ب) والثاني من عبدالمهدي حول الفقرة (أ) والثالث من رفائيل بطي ولما كان اقتراح عبدالمهدي حول الفقرة (أ) فهو يقدم على هذين الاقتراحين . فيتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس المجلس

« اقترح اضافة الجملة الآتية :—

« والتنقيب عن الآثار القديمة، بين كلمتي — الاحجار . واماكن الاستخراج — من الفقرة (أ) من المادة الاولى » .

عبدالمهدي
المنتفك

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى اقتراح ابراهيم حيم حول الفقرة (ب) .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة (ب) من المادة الاولى بالشكل التالي :—

« المعامل التي تقوم بصنع المواد او تغييرها او اصلاحها او تصفيتها او ترميمها او تزويقها او كبسها او اتلافها او اعدادها للبيع او كسرها او هدمها والمصالح التي الخ » .

٨ شباط/١٩٣٦

ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

رفائيل بطي — الموصل — يظهر ان حضرة الكاتب استعمل احيانا (و) واحيانا (او) فيقتضي ان تكون كلها (او) حتى تؤدي بالغرض المطلوب .

ابراهيم حيم — بغداد — ان الفقرة (ب) صريحة فذكرت (وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترميمها و...الخ و (او) للمعامل . او تقليبها او اتلافها وعلم جرا

فهذا الواو هو واو عطف ويشمل بناء السفن وهكذا .

رفائيل بطي — الموصل — والمصانع (الواو) واو العطف . والمصانع التي تحول المواد من حالة الى اخرى ويشمل ذلك بناء السفن وتوليد القوة الكهربائية او اي نوع من القوى المحركة وتحويلها من حالة الى اخرى ونقلها في الفقرة (ب) يجب ان يكون (واو) واحد فقط والبقية (او) اي المعامل التي تقوم بصنع المواد او تغييرها او اصلاحها او تصفيتها او ترميمها او تزويقها او كبسها او اتلافها... الخ والمصانع...الخ » .

معروف الرصافي — الدليم — من المعلوم ان الواو هنا لمطلق الجمع ويجوز ان تختص على بعضها ولهذا فالتعبير بالواو صحيح ولا ارى معنى لهذا الاقتراح .

رفائيل بطي — الموصل — هذا ما رأته اللجنة عند تدقيقها هذه اللائحة ولكن لما اقترح احد النواب زيادة للايضاح لم تر مانعا من تأييده . اما من الوجهة اللغوية فهو كما تفضل الاستاذ الرصافي .

الرئيس — اضع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — لم يقبل . لدينا اقتراح من مقرر اللجنة رفائيل بطي. يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان يضاف الى (رقم ٣) من الفقرة (ه) من المادة الاولى بعد لفظ (مكافحة الجراد وكل الآفات من الحشرات وانواع الحيوانات الضارة بالمزروعات) .

نائب (الموصل)
رفائيل بطي

رفائيل بطي — الموصل — العفو ان المجلس العالي رفض اقتراح الزميل ابراهيم حيم بشأن (او) ولكن القسم الثاني من الاقتراح هو يتعلق برفع كلمة (مما يتخذ ووضع كلمة (اعدادها) بدلا عنها .

الرئيس — انتهى التصويت . ويمكنكم تصحيح ذلك في القراءة الثالثة . اضع اقتراح رفائيل بطي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — لم يقبل . اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :—

الباب الثاني
في شروط العمل وساعاته

المادة الثانية — ١ — يقتضي في كل مشروع صناعي :

أ — اتخاذ الاحتياطات الخاصة الكافية للمحافظة على سلامة العمال .

ب — تعليق جدول بالاوقات التي يشتغل فيها الرجال والنساء والمراهقون في مكان ظاهر من المصنع او المعمل ويقتضي ايضا تزويد وزارة الداخلية بصورة من جدول الاوقات .

ج — القيام بكلفة معالجة العمال الذين يصابون من جراء عملهم .

٢ — لمجلس الوزراء ان يقرر بين آونة واخرى تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية على ان هذا التحديد لا يسقط حق العامل في الاشتغال في غير ساعات العمل المقررة لقاء اجور اضافية مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون .

سعد صالح — كربلاء — لاحظت هنا في هذه المادة والمواد التي تأتي عناوين صغيرة للمواد مما لم يسبق له مثيل في اسلوبنا التشريعي والغريب في هذا هو انه كما مرت من اللجنة مرت من التدوين القانوني تحمل هذه العناوين . مدة الاستراحة . استخدام المراهقين . العمل ليلا . استخدام المراهقين في السفن.....الخ. هذه العناوين لم تكن عناوين فصول او ابواب بل هي عناوين لمواد وهذا لم يسبق . وعليه كان ينبغي ان تقتصر هذه العناوين على الابواب فقط لتكون وحدة في الاسلوب التشريعي لا ان تخرج لائحة بهذا الشكل واخرى بشكل آخر ولوائح باشكال اخرى .

رفائيل بطي — الموصل — صحيح درجت المجالس عندنا على ان تكون العناوين للفصول والابواب ولكن هناك عناوين صغيرة توضع للايضاح وسبق للمجلس العالي ان وافق على قانون العقاقير المخدرة وفيه عناوين صغيرة ثم ان العناوين كما تعلمون لا يصوت عليها المجلس وانما يصوت على المواد فقط .

سعد صالح — كربلاء — انا لا استهجن ولا استحسن ذلك وانما وجدت هذا ينافي وحدة الاسلوب التشريعي . وهذه العناوين هي عبارة عن عناوين صغيرة لمقال كبير .

الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :—

مدة الاستراحة

المادة الثالثة — ١ — يتمتع كل عامل مع مراعاة احكام المادة الـ (٩) من هذا القانون بالاستراحة مدة نصف ساعة على الاقل بعد اشتغال كل مدة خمس ساعات وبالاستراحة مدة (٢٤) ساعة متواصلة على الاقل بعد اشتغال كل مدة ستة ايام بشرط اخذ جميع الاعتبارات الدينية والانسانية والاقتصادية الوجيهة بنظر الاعتبار . كما يجب وضع قواعد خاصة لاوقات الاستراحة في اشهر الصيف تعين بتعليمات تصدرها الوزارة المختصة .

٢ — للعامل الذي يشتغل في مشروع صناعي يستخدم اكثر من عشرة عمال مدة سنة بصورة مستمرة ان يتمتع باجازة اعتيادية باجرته الكاملة عن كل سنة عشرة ايام على ان تكون مواعيدها بموافقة صاحب المشروع واجازة مرضية باجرته الكاملة عن كل سنة خمسة عشر يوما على ان تكون هذه الاجازة مستندة الى تقرير مصدق من مرجع صحي رسمي .

٣ — واما اجازات نصف الاجر او بلا اجر فتقرر شروطها ومدتها بنظام .

الرئيس — اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :—

استخدام المراهقين

المادة الرابعة — ١ — لا يجوز استخدام من لم يبلغ سن المراهقة في اي مشروع صناعي على ان ذلك لا يمنع هؤلاء من القيام بالاعمال في المدارس الصناعية او في المدارس والمعاهد الخيرية بشرط ان لا تكون مدة اشتغالهم تزيد على اربع ساعات في كل يوم .

٢ — ويمنع بقاء الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة في اي مشروع صناعي وكل من يعثر عليه فيه يعتبر قد استخدم عاملا هناك مالم يثبت خلافه .

الرئيس — اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :—

العمل ليلا

المادة الخامسة ـ يتمتع كل عامل في اي مشروع صناعي باستراحة ليلة لا تقل مدتها عن احدى عشرة ساعة متواصلة بما فيها الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا بشرط مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا القانون •

فان تمتع بمدة استراحة اقل من المدة الآنفة الذكر وفقا للانظمة التي توضع في هذا الشأن وجب ان يعوض له عن ذلك بالاستراحة نهارا بمقدار ما ينقصه منها عن مدة الاحدى عشرة ساعة ويجوز اصدار انظمة تنص على الامور المستثناة المسموح بها حيث يتعلق الشغل بمواد خام او بمواد جار صنعهما من المواد المعرضة لسرعة الفساد او التي يلزم لها الشغل الليلي •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يكون استخدام النساء او المراهقين في المشاريع الصناعية تابعا للانظمة التي تعين •

أ ـ المشاريع التي يكون استخدامهم فيها ممنوعا منعا باتا •

ب ـ المشاريع التي يكون استخدامهم فيها ممنوعا دون السن المعينة •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

استخدام المراهقين في السفن

المادة السابعة ـ ١ ـ لا يجوز اشتغال مراهق في سفينة عدا السفن التي يشتغل فيها اعضاء الاسرة الواحدة فقط •

٢ ـ لا يجوز استخدام مراهق او امرأة دون الثالثة عشرة من عمرها مكنسا او مكنسة او وقادا او وقادة في السفن •

٣ ـ على كل مراهق يروم الشغل في سفينة (عدا السفن المستخدم فيها اعضاء اسرة واحدة) ان يبرز شهادة طبية تنطق بلياقته للشغل يمضيها طبيب رسمي وذلك قبل استخدامه وتجدد هذه الشهادة في كل سنة حتى يبلغ المراهق السادسة عشرة من عمره•

٤ ـ على كل ربان باخرة ان يمسك سجلا لكافة العمال الذين هم دون السابعة عشرة من العمر المستخدمين على ظهر باخرته واعمارهم •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ لكل امرأة عاملة في اي مشروع صناعي ان تغيب عن شغلها عند ابرازها شهادة طبية تنبيء بان من الراجح ان يبدأ مخاضها في خلال اسبوعين •

٢ ـ لا يجوز السماح لامرأة بان تشتغل في خلال ثلاثة اسابيع تلي ولادتها •

٣ ـ عند تغيب المرأة عن العمل وفق هذه المادة لا يجوز لمستخدمها ان يقطع شيئا من اجرتها عن مدة تغيبها كما لا يجوز له ان ينذرها بفصلها عن الخدمة في خلال هذا التغيب او في اي يوم تنتهي فيه مدة الانذار في اثناء هذا التغيب •

٤ ـ اذا خالف المستخدم حكم هذه المادة يغرم بما لا يزيد عن ثلاثين دينارا •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ في الفقرة (٣) من هذه المادة في اقتراح الحكومة لا يوجد هذا القيد «لا يجوز لمستخدمها ان يقطع شيئا من اجرتها عن مدة تغيبها كما لا يجوز له ان ••• الخ» ولكنه وضع من قبل اللجنة والذي اعتقده انهذا القيد بالنسبة الى روحية المستخدمين يضر بالامرأة لانه لا يستخدمها بعد ان لا يرى نفسه ملزما باستخدام الامرأة ليضطر في الاخير الى اعطائها اجرة عن ثلاثين يوما تقضيها في دارها ولا تشتغل في العمل ولهذا ارى من صالح الامرأة طي هذا الشرط والاكتفاء بما جاء في اقتراح الحكومة لانه يفيد الامرأة كثيرا والا فثقوا ان صاحب العمل سوف لا يستخدم الامرأة بل يضطر الى استخدام البنات •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ قد تكون الملاحظة التي اشار اليها الزميل ابراهيم حيم صحيحة ولكن يحسن هنا في مجلس تشريعي يشرع قانونا ويود ان يؤدي خدمة ان يفهم اصحاب رؤوس الاموال بان الامرأة صاحبة العذر المشروع يجب ان تعذر وتساعد • اما ما قاله من ان صاحب العمل يضطر الى استخدام البنات غير المتزوجات فاظن ان ذلك غير وارد ويجب ان تكون عندنا روح اجتماعية لهذا اني اصر على ان تبقى المادة كما جاءت من اللجنة •

حسن السهيل ـ بغداد ـ اظن قد سبق لاحد النواب وبين بان المرابين يتخذون كل الحيل والدسائس لنجاح مسائلهم وبهذه الصورة تتوقف الاعمال التجارية اذا وضعنا عليهم غرامة وهنا اود ان اجيب المقرر • صحيح ان النساء محترمات ويجب علينا ان نقدسهن ونحترمهن ونقدم لهن كل ما يمكن من وسائل الرفاه ولكن هنا لماذا صاحب العمل يكون مجبورا على تشغيل الامرأة فيما اذا كانت حاملا او مرضعا حتى يدفع لها اجرة ثلاثين او عشرين يوما لا تشتغل فيها يوما واحدا ولاجله ارى ان الاقتراح الذي قدمه الزميل ابراهيم حيم وجيه •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ عندما نضع قانونا يجب علينا قبل كل شيء ان نفكر في الجهة العملية لا النظرية • انا اود اذا كانت الامرأة مريضة ان يعطيها صاحب العمل لا (٣٠) يوما بل (٥٠) سنة ولكن تعلمون ان هؤلاء ينظرون الى الجهة الاقتصادية وهم اقتصاديون بكل معنى الكلمة ودائما يفكرون في المسائل الاقتصادية فكيف يستخدمون امرأة متزوجة تذهب غدا الى الدار وتقضي فيه كل اوقاتها لمدة شهر واحد ثم تأتي الى صاحب العمل وتطالبه باجرتها فانا حبا بمنفعة الامرأة اقدم هذا الاقتراح وارجو من المجلس ان يقبله •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي اننا في العراق لم نر لحد الآن نساء يدخلن في المعامل وان اللواتي يدخلن في خدمة العمل هن كبيرات في السن وليس لهن هذه المعذرة واذا قيدنا هذه المادة بهذا الشكل فسوف يحرم النساء من الاشتغال في المعامل في المستقبل وعندما يتكاثر عدد النساء اللواتي يرغبن في الاشتغال في المعامل ومست الحاجة فيمكن حينئذ للحكومة ان تتخذ تدبيرا حسب ما تريده لذا انا اؤيد الاقتراح الذي قدمه الزميل ابراهيم حيم •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم حول تعديل المادة الثامنة يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح قبول الفقرة (٣) من المادة الثامنة كما جاءت من الحكومة» •

٨ـ٢ـ١٩٣٦

ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يقفوا •

(توقف الموافقون)

الرئيس ـ المصوتون (٥٩) الموافقون (٢٨) لم يقبل • واضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ عندما يقع او يخشى وقوع حادثة او عندما يحصل شغل مستعجل يلزم لعمله استعمال الآلات او المعدات الصناعية لظهور اسباب مجبرة يجوز ايقاف احكام المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذا القانون غير انه يجب ان يقتصر توقيف هذه الاحكام على قدر الحاجة اللازمة لتشغيل المشروع تشغيلا اعتياديا واجتناب ما يعرقل تلك الاشغال •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ اذا حدث لاي عامل في اثناء عمله في اي مشروع صناعي عارض سبب وفاته او الحق به ضررا جسمانيا اضطره الى التغيب عن العمل مدة (٤٨) ساعة فعلى المستخدم او وكيله او مدير المشروع الصناعي او ملاحظه او من كان وانما بعد عليه ان يبلغ فورا ذلك في خلال اربع وعشرين ساعة من وقوعه اقرب مركز شرطة ووزارة الداخلية والنقابة التي ينتسب اليها العامل•

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ



الباب الثالث

في التعويض عن الوفاة والعاهة والمرض

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ للعمال المستخدمين في مشروع صناعي عندما يصيبهم عاهة او ضرر من عملهم في خلال استخدامهم ان يستوفوا من مستخدميهم تعويضا عن الضرر او العاهة اللاحقة بهم عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي مع ملاحظة احكام المادة الآتية :ـ

أ ـ اذا حصلت الوفاة فيدفع الى كل من كان يعيله المتوفي من اقربائه مبلغ تتعهد وزارة الداخلية بانه يساوي اجر العامل اليومي لمدة سنتين على ان يوزع هذا المبلغ عليهم بالنسبة التي تعين بنظام .

ب ـ اذا حصل عجز كلي ودائم منشؤه الضرر او المرض او التسمم الذي سببته الحرف فيستوفي العامل مبلغا تتعهد وزارة الداخلية بانه يساوي اجر العامل اليومي لمدة سنتين .

ج ـ اذا حصل عن العمل عجز جزئي دائم او وقتي منشؤه الضرر او المرض او التسمم الذي سببته الحرف فيستوفي العامل تعويضا تقدر وزارة الداخلية مقداره ومدته مع ملاحظة التقرير الطبي الرسمي واجر العامل اليومي في تقدير هذا التعويض على ان لا يتجاوز نصف اجر العامل اليومي المتضرر لمدة سنة واحدة اذا كان العجز موقتا وسنتين اذا كان العجز دائما .

د ـ يجوز اصدار انظمة تعين كيفية المطالبة بالتعويض وحفظ المبالغ المستحقة وفق الفقرتين أ وب من هذه المادة في الصندوق المختص لغرض دفعها الى مستحقيها .

٢ ـ لا تطبق هذه المادة على كل مشروع صناعي له نظام تقاعدي يحتوي على احكام تنص على دفع تعويض الى العامل ليست اقل ملائمة من هذه لمصلحة العامل .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان الفقرة السادسة من المادة الاولى تقول في آخرها (وكلما ورد تعبير المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال) وهذه المادة التي تليت الآن تقول (للعمال المستخدمين) فالتعبير الذي اتى في المادة الاولى (كل مستخدم) هل لا يعارض المستخدمين هنا .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا كلمة المستخدمين جاءت صفة للعمال وليس هناك التباس على ما اظن .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يشترط لاستحقاق التعويض وفق المادة السابقة ان يكون العامل قبل وقوع العارض الذي يطالب عنه بالتعويض :ـ

أ ـ مسجلا بالصورة التي تعينها الانظمة .

ب ـ قد اذعن لكافة الاوامر والشروط المعينة لتدوير عمله .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ للمستخدم حق الرجوع بمبلغ التعويض الواجب عليه دفعه بمقتضى احكام المادة (١١) من هذا القانون على من نشأ الضرر من اعماله او صدر منه فعل عمدي سبب ذلك على ان ذلك لا يعفي المستخدم من دفع التعويض الى العامل المتضرر .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ اذا تعمد العامل احداث الضرر في جسمه او سمح لآخر باحداثه بقصد الاستفادة من احكام المادة (١١) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا يترتب على المستخدم في هذه الحالة دفع التعويض المعين في المادة المذكورة .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تقول هذه المادة (اذا تعمد العامل احداث الضرر في جسمه او سمح لآخر باحداثه بقصد الاستفادة من احكام المادة (١١)...الخ) بانه لا يستحق التعويض . انا لا اظن احدا بصورة عامة يقصد احداث ضرر في جسمه او يسمح لاحد بذلك الا

القليل والقليل جدا وقد يوجد كثيرون امنوا انفسهم عند شركة التأمين ولا اظن واحدا تصدى الى هذا العمل فعليه يقتضي ان يضاف الى هذه المادة ما اضيف الى لائحة قانون التقاعد المدني (اذا احد ارتكب مهنة تخل بالشرف اذا ثبت رسميا فيحرم) فيقتضي هنا ايضا ان يقال (اذا ثبت رسميا) اما بمجرد هذه المادة فلا يمكن فارجو من حضرة المقرر ان يضيف اليها هذه الجملة .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ جوابي لحضرة فريق المزهر هو انه قال يرتكب ذلك العمل القليل او القليل جدا فاظن عندما تسن المجالس القوانين تلاحظ اقل القليل حتى ولو كان واحدا واما ما يتعلق بالنقطة الثانية اظن لا يعني الاجابة عليها .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ لا يستحق العامل التعويض المعين في الاحوال التالية :ـ

أ ـ عندما يكون وقت حصول الضرر متأثرا بتأثير الخمر او المخدرات .

ب ـ عند مخالفته عمدا امرا صريحا صدر اليه او قاعدة موضوعة صراحة لغرض تأمين سلامته .

ج ـ عند تعمده رفع اية اداة للوقاية او وسيلة اخرى يجهزها المستخدم لتأمين سلامة العامل او غضه النظر عن ذلك .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ لا يجوز ادخال المبالغ المستحقة او المدفوعة تعويضا وفق المادة (١١) أ في ضمن تركة العامل المتوفي كما انه لا يجوز للمحكمة او لاية سلطة حجز اي مبلغ يستحق تعويضا وفق المادة الـ (١١) سواء كان مستحقا للعامل او لورثته .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ تنتقل الى العامل جميع الحقوق والواجبات التي تعاقد المستخدم سواء كان شخصا حقيقيا او حكميا عليها مع شركات التأمين فيما يتعلق بواجب من الواجبات المترتبة على المستخدم تجاه العامل وفق احكام هذا القانون وذلك عندما يفلس المستخدم او يتوصل الى تسوية او اتفاق مع دائنيه او عندما تكون اشغال الشركة في حالة التصفية اذا كان المستخدم شركة . وحينئذ تخول شركة التأمين الحقوق عينها وتترتب عليها الواجبات نفسها كأنها هي المستخدم على ان لا يترتب لشركة التأمين واجب على العامل اقل مما كان للمستخدم عليه .

٢ ـ اذا كان ما للعامل على شركة التأمين من الدين اقل مما له على المستخدم فله ان يرجع بالفرق على ذمة المستخدم المفلس او القائمين بالتصفية .

٣ ـ ان مبلغ التعويض او المبلغ الذي يسأل المستخدم عنه بموجب احكام هذا القانون يجب ان يؤدى الى العمال من ذمة المستخدم او من مبالغ التصفية ممتازا ومرجحا على سائر الديون لحد المائة دينار من المبالغ المستحقة في كل طلب فردي على ان تكون هذه المبالغ قد استحقت للعامل قبل تاريخ الحكم بالافلاس او قبل التاريخ المعتبر مبدأ لتصفية الشركة .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ الامراض والتسممات الناشئة من المواد التي ستعين بنظام خاص تعتبر امراضا سببتها الحرف وفقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يحق للعمال الاجانب الموجودين في العراق والذين يصيبهم عجز شخصي من جراء العوارض الصناعية التي تحدث في العراق طلب المساواة في المعاملة مع العمال العراقيين فيما يتعلق بتعويض العمال في العراق ممن يلحق بجسمهم ضرر



من جراء عوارض او امراض صناعية تسببها لهم الحرف ويستحق كل من كان يعيلهم وان لم يكونوا مقيمين في العراق ذلك التعويض عند وفاة العامل ·

٢ ـ لا تطبق هـذه المادة الا اذا كانت الدولة التي يكون العامل من رعاياها مشتركة في الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة للعمال الوطنيين والاجانب بشأن تعويض العمال عن العطل والضرر ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا في الفقرة الاولى من هذه المادة كلمة اراها زائدة حيث تقول (من جراء العوارض الصناعية) فارى كلمة (صناعية) زائدة ولا يمكن ان تكون صفة للامراض فارجو طي هذه الكلمة واقدم اقتراحا بذلك ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان الامراض الصناعية هنا هي من قبيل التسمم وما اشبه ولكن اظن لا يقصد منها هذه · وان ما تفضل به سليمان فيضي هو صحيح وموافق وهي الامراض التي تسببها لهم الحرف ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي بحذف كلمة (صناعية) يتلى ·
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح طي كلمة (صناعية) الواردة بين (عوارض او امراض) وبين (تسببها) من الفقرة (١) من المادة (١٩) ·

نائب البصرة
سليمان فيضي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة التاسعة عشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ يجوز الادعاء بالتعويض امام المحاكم المدنية عند حدوث العوارض او الامراض التي تسببها الحرف وفي هذه الحالة يسقط حق العامل او من له حق بالتعويض من المطالبة بمنحه اياه وفق المادة الحادية عشرة من هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ يجوز تقديم طلبات الاستئناف عن التعويضات المسموح بها وفق المادة الحادية عشرة الى وزارة الداخلية في خلال ثلاثة اشهر من امتناع المستخدم عن دفع التعويض وتعين هـذه الوزارة حكما واحدا او اكثر لتدقيق هذه الطلبات ويكون القرار نهائيا بعد موافقتها عليه ولها ان تعيد القرار مرة واحدة الى الحكم والمحكمين الذين اصدروا ذلك القرار او الى غيرهم وما يقرر في هذه المرة يكون نهائيا ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ يجوز اصدار انظمة تخول وزارة الداخلية صلاحية تشكيل هيئات مصالحة لحسم منازعات المستخدمين والعمال ·

٢ ـ ليس لهيئات المصالحة ان تحكم في النزاع الا بموافقة الطرفين ولا يجوز فرض ضمانات على احد الطرفين المتنازعين الذي يرفض التقيد بقرار هيئة المصالحة قبل اصدار قرارها ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

الباب الرابع
في تأليف النقابات

المادة الثالثة والعشرون ـ للعمال الحق في تأسيس نقابات خاصة بهم للعناية بشؤونهم وبث روح التعاون والتساند بينهم والسعي في السبل التهذيبية والثقافية والصحية والاجتماعية والاخلاقية ولترقية الصنائع في العراق ولها بصورة عامة الارشاد فيما يتعلق بتسهيل تطبيق هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ تؤلف النقابة بطلب رسمي يقدم لوزارة الداخلية على ان يتضمن الشروط التالية :ـ

أ ـ ان يوقع الطلب من ٣٠ شخصا على الاقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة او متداخلة او متقاربة في اية وحدة ادارية ·

ب ـ ان يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وان لا يكونوا محكومين بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ·

ج ـ ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي يمثلها ومركزها واسماء الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم ·

د ـ ان يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ على وزارة الداخلية في ظرف (١٥) يوما من تسلم الطلب المذكور ان تصدر قرارا بالقبول او الرد او التعديل فاذا لم تصدر القرار بالقبول او اصدرت قرارا بالرد فللمستدعين ان يرفعوا الامر الى مجلس الوزراء ليبت فيه ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ يجب على الهيئة المؤسسة دعوة اعضاء النقابة الى اجتماع عام في خلال شهرين من صدور الاذن لتأليف النقابة وذلك لانتخاب هيئة الادارة على ان يجري باشراف ممثل وزارة الداخلية ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ النقابة كغيرها من مؤسسات العمال خاضعة للتفتيش الذي يجريه اي شخص تنتدبه وزارة الداخلية ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ لمجلس الوزراء ابطال الرخصة اذا ثبت له تعاطي النقابة امورا مخلة بالامن العام او سلامة الدولة او مؤدية للاضرار بشؤون العمل وتنظيمه ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ للحكومة ان تصدر انظمة خاصة لتعيين وجائب وحقوق النقابات وكيفية ادارتها وتأليف لجانها الانضباطية وبدل اشتراكها السنوي وغير ذلك من الامور ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة لتأليف وتكوين صندوق توفير خاص للعمال وفرض التأمين الاجباري عليهم او تجري اي امر تراه يقي العمال شر البطالة او المرض او العاهة ولها ان تخول النقابات بذلك فيما يتعلق بمنتسبيها ·

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة لتأسيس وكالات استخدام عامة مجانية في بغداد وفي اماكن اخرى تراها ضرورية وتراقبها ولها ان تؤلف لجانا تضم ممثلين عن المستخدمين والعمال لابداء المشورة في الامور العامة المتعلقة بادارة شؤون العمل ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

الباب الخامس
الحقوق والصلاحيات

المادة الثانية والثلاثون ـ لوزارة الداخلية او من تنتدبه :ـ

أ ـ ان يزور ويفتش كل وقت نهارا او ليلا اي مكان يعتقد لأسباب معقولة بأن شخصا ممن يحميهم القانون قد استخدم فيه وان يدخل نهارا جميع الاماكن التي يعتقد لأسباب معقولة انها من المؤسسات التي تحت اشرافه او ملحقات تلك المؤسسات على ان يعلم المستخدمين او ممثليهم بتلك الزيارات المتكررة بقدر المستطاع ويحق للمستخدمين او ممثليهم ان يرافقوه في خلال دورته التفتيشية .

ب ـ ان يستوضح من العمال عن جميع الشؤون الواقعة في ضمن نطاق عملهم واذا وجد ضرورة فله ان يطلب من العمال تزويده تحريرا بكافة المعلومات وله ان يطلب ابراز جميع السجلات والوثائق التي يحتفظ بها حسب الأحكام التي تراعى في الاستخدام .

وعلى المستخدمين والعمال ان يزودوا المفتش بكافة ما يطلبه من المعلومات على ان لا يسمح له فحص دفاتر الحسابات والمراسلات والوثائق الأخرى التي لا تتعلق مباشرة بشروط الاستخدام .

ج ـ ان يطلب معاونة السلطات المحلية المختصة للتحقيق عما اذا كانت صحة العمال معرضة للخطر من جراء طبيعة العمل او ماعيشه او من جراء الأساليب المتبعة في المشروع .

ويتحتم عليه ان يبرز وثائقه الرسمية متى طلب ذلك المستخدم او ممثلوه .

د ـ اجراء المخابرة رأسا مع كافة المشاريع الصناعية بما فيها تلك التي تديرها مؤسسات حكومية فيما يتعلق بطلب معلومات او تبليغ اوامر حكومية صادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ يتحتم على من ينتدب للتفتيش مراعاة الكتمان فيما يتعلق بأسرار الحرف والأساليب الصناعية بوجه عام عندما يقف على ذلك في خلال قيامه بواجباته وعند مخالفته يعاقب بالعقوبات المفروضة في افشاء الأسرار الرسمية بصورة غير مشروعة .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ يتحتم على صاحب كل مشروع صناعي يستخدم اكثر من عشرة عمال ان يمسك سجل تفتيش يدون فيه تواريخ التفتيشات والأمور التي لوحظت والتدابير التي اشير بوجوب اتخاذها .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ لا يسمح لاي عامل بالاشتغال في مشروع صناعي ما لم يكن حائزا على دفتر الهوية الذي تصدره الدائرة المختصة والمتضمن ثبوت اهلية الصحية ولياقته للعمل الذي يروم مزاولته وسائر المعلومات الأخرى .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا وقع غلط مطبعي فقد جاء عبارة (ثبوت اهلية) والصواب (ثبوت اهليته) فارجو من مقام الرئاسة تصحيحها .

الرئيس ـ نعم هذا غلط مطبعي يصحح . اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

الباب السادس
شؤون شتى

المادة السادسة والثلاثون ـ للحكومة ان تصدر انظمة في المواضيع التالية :ـ

أ ـ المساكن الواجب اعدادها للعمال والأمور الأخرى المتعلقة بانشاء وتجهيز اللوازم للمعامل والمصانع التي تؤثر على صحة العمال وسلامتهم .

ب ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها لتأمين حماية العمال من الضرر الذي يلحق بهم في اثناء عملهم وسائر ما يتعلق بتنظيم شؤونهم .

ج ـ تعين الحدود الدنيا لأجور العمال اليومية بحسب اصنافهم المهنية .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة والثلاثون .
فتليت وهذا نصها :ـ

العقوبات

المادة السابعة والثلاثون ـ كل مخالفة لحكم من احكام هذا القانون او الأنظمة التي تصدر بمقتضاه يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا مالم يوجد نص خاص على العقوبة في هذا القانون او الأنظمة الصادرة بموجبه .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ يظهر لي ان في هذه المادة غلطا مطبعيا وهو ان المادة نصت على ان المخالف لهذا القانون يعاقب (بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين دينارا) واعتقد ان القصد هو (او) بغرامة لا الحبس والغرامة معا هذا من جهة ومن جهة اخرى كما قد اعترضنا في صدد قانون آخر على الطريقة التي اتبعت وهي تخويل الحكومة حق فرض العقوبات لمن يخالف الانظمة وهذه الطريقة بالطبع مخالفة للاسس القانونية لان فرض العقوبات هو من اختصاص القانون وليس من اختصاص النظام وعليه اقترح طي الفقرة الاخيرة من هذه المادة .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود حول طي الفقرة الاخيرة من المادة السابعة والثلاثين يتلى الاقتراح .
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم
«اقترح الغاء الفقرة الاخيرة (او الأنظمة الصادرة بموجبه) من المادة السابعة والثلاثين» .
محمد علي محمود

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اريد ان اتكلم عن الاقتراح . يسمح لي النائب المحترم ان الفقرة الاخيرة تقول (او الأنظمة الصادرة بموجبه) لان هذا القانون خول الحكومة ان تصدر انظمة لتسهيل تنفيذ وتطبيق احكام هذا القانون فمن اللازم ان تبقى هذه العبارة لاجل ان تكون العقوبات مشروعة .

الرئيس ـ اضع اقتراح محمد علي محمود في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ لم يقبل .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ في المادة غلطة مطبعية وهي (وبغرامة) والصواب (او بغرامة) لذلك ارجو من مقام الرئاسة ان يأمر بتصحيحها .

الرئيس ـ تصحح .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اظن هنا مادة ذهل عن ادخالها في هذه اللائحة وهي التي تتعلق بنشر وتنفيذ هذا القانون ولهذا اقترح ادخال مادة تشمل ذلك .

الرئيس ـ حينئذ تريدون وضعها بعد هذه المادة .
رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ نعم .
الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت .
رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ قدمت اقتراحا باضافة مادة جديدة ارجو وضعه في الرأي .
الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يتلى .
فتلي وهذا نصه :ـ

حضرة الرئيس الجليل
«اقترح اضافة مادة مستقلة كما يلي تكون المادة الثامنة والثلاثون :ـ
«ينفذ هذا القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» .

وزير الداخلية
رشيد عالي

الرئيس ـ اضع اقتراح وزير الداخلية في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . وقد اصبح المادة الثامنة والثلاثين . تتلى المادة التاسعة والثلاثين .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والثلاثون ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الأيدي)



الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة• هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى يوم الثلاثاء القادم المصادف ١١ شباط سنة ١٩٣٦ في الساعة العاشرة زوالية صباحا •

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ المنهاج :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التفتيش الاداري •
٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون العمال •
٣ ـ تقرير لجنة المعارف عن لائحة قانون الآثار القديمة •
٤ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ •
٥ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ •
٦ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون البعثات الدبلوماسية المعدلة من قبل مجلس الأعيان•
٧ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون استملاك الأموال غير المنقولة •
٨ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ •

رفعت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة زوالية بعد الظهر •

تصحيح

في محضر الجلسة الخامسة والعشرين

تصحح كلمة (حدود) في السطر (١٠) من العمود الأول من الصفحة (٣٨٨) بكلمة (حقوق) •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة التاسعة والعشرين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و١١ شباط سنة ١٩٣٦ • وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب بإجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • ولاجل التحقق من النصاب تتلى اسماء الحاضرين من النواب •

(تليت)

الرئيس ـ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة لمدة خمس دقائق •

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • النصاب حاصل • الاجازات : منح ديوان الرئاسة اجازة الى حميد الحسن (ديالى) قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢ـ٢ـ١٩٣٦ • والى شيب المزبان (البصرة) عشرة ايام اعتبارا من ٢ـ٢ـ١٩٣٦ • والى يعقوب سراد الشيخ (الموصل) عشرة ايام اعتبارا من ٨ـ٢ـ١٩٣٦ • الأوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون رسم طبع الاصابع تحال الى لجنة الامور المالية • ولائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣١ تحال الى لجنة الامور المالية • ولائحة قانون تخصيص مبالغ لمشروع الثلاث سنوات تحال الى لجنة الامور المالية • المادة الاولى من المنهاج : القراءة الثالثة للائحة قانون التفتيش الاداري • هل لاحد كلام حول المواد ؟

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الثالثة عشرة •

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة عشرة •

قتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يلغى قانون التفتيش الاداري رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا يوجد غلط مطبعي يجب ان يبدل الرقم ١٢ برقم (٤٢) •

الرئيس ـ سوف يصحح •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اتكلم حول عنوان اللائحة حيث يقول (قانون التفتيش) وبالطبع يشمل هذا القانون التفتيش الاداري واذا قلنا تفتيش فهناك تفتيش مالي وعدلي وغيره •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هذا غلط مطبعي وقد لوحظ في اللجنة ونوقش فكانت ايضاحات فخامة وزير الداخلية لتوسيع مضمونه اي المفتشون وعلاقاتهم وجعله في نفس الوقت تمهيدا في المستقبل ليتناول الأمور الأخرى •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ هو تفتيش اداري وبالطبع ـ كما علمنا سابقا ـ يشمل التفتيش الاداري فقط وكما قلت اذا قلنا (تفتيش) فهناك تفتيش مالي وعدلي لذلك اقترح ان يسمى التفتيش الاداري •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ الملاحظة التي ابديت من قبل النائب المحترم واردة ولو ان القانون المقدم الى المجلس جوز لوزارة الداخلية حق التفتيش بالأعمال المالية الا انه يحصل التباس بينه وبين قانون التفتيش المالي وبين التفتيش العدلي وغير ذلك •

الرئيس ـ يصحح العنوان ويكون قانون التفتيش الاداري • هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون العمال • هل لاحد كلام حول المواد ؟

رفائيل بطي ـ الموصل ـ سأتكلم حول المادة الحادية والعشرين •

الرئيس ـ تتلى المادة الحادية والعشرون •

قتليت وهذا نصها :ـ

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



المادة الحادية والعشرون – يجوز تقديم طلبات الاستئناف عن التعويضات المسموح بها وفق المادة الحادية عشرة الى وزارة الداخلية في خلال ثلاثة اشهر من امتناع المستخدم عن دفع التعويض وتعين هذه الوزارة حكماً واحداً او اكثر لتدقيق هذه الطلبات ويكون القرار نهائياً بعد موافقتها عليه ولها ان تعيد القرار مرة واحدة الى الحكم والمحكمين الذين اصدروا ذلك القرار او الى غيرهم وما يقرر في هذه المرة يكون نهائياً •

رفائيل بطي – الموصل – قيل في هذه المادة (الحكم والمحكمين) بينما في الاصل كانت (الحكم او المحكمين) فهذا غلط مطبعي ارجو ان يصحح •

الرئيس – سوف يصحح •

امين راوندوزي – اربيل – ماتكلم حول المادة الاولى •

الرئيس – تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون العمال رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

الباب الاول

في التعاريف

المادة الاولى – يراد بالالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني التالية :–

١ – المشروع الصناعي يتناول ما يلي :–

أ – مناجم المعادن ومقالع الاحجار والتنقيب عن الآثار القديمة واماكن استخراج المعادن والصناعة النفطية وما يتفرع عنها •

ب – المعامل التي تقوم بصنع المواد وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترميمها وتزويقها وكبها واتقانها مما يتخذ للبيع او للكسر او للهدم والمصانع التي تحول المواد من حالة الى اخرى ويشمل ذلك بناء السفن وتوليد القوة الكهربائية او اي نوع من القوة المحركة وتحويلها من حالة الى اخرى ونقلها •

ج – الاعمال الانشائية من تجديد بناء او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه وكذلك الاعمال المذكورة المتعلقة بالسكك الحديدية او الترامواي‌ات او المواني، او احواض السفن او ارصفة المواني، او الترع او طرق الملاحة النهرية او الطرق او الجسور او القناطر او المجاري او المخازن تحت الارض وسائر مشاريع الري الاخرى او تركيب التلفونات او مشاريع الكهرباء او الغاز او الماء او غير ذلك من الاعمال التمهيدية •

د – نقل الركاب او البضائع بالطرق البرية والجوية والنهرية والبحرية او السكة الحديدية ويشمل هذا قلب البضائع في احواض السفن او الارصفة او المواني، او المستودعات •

هـ – اعمال المطابع وسباقة او تدوير المحركات بخارية كانت او آلية •

ولا يتناول «المشروع الصناعي» ما يلي :–

١ – الاعمال الزراعية •

٢ – المشاريع التي يستخدم فيها اعضاء اسرة صاحب المشروع فقط •

٣ – الاعمال الالزامية التي يعود نفعها للمجموع كتطهير الاقنية وتعمير الاسداد في اثناء الطغيان ومكافحة الجراد •

٢ – العامل كل شخص يستخدم باجرة في المشروع الصناعي بموجب اتفاق خاص او عام شفهي او تحريري ويشمل هذا التعبير الاشخاص غير المستخدمين الذين في حالة استخدامهم يجب ان تتوفر فيهم الشروط الآنفة الذكر واما العامل المستخدم في الحكومة فلا تختلف وضعيته عن اولئك الا اذا كان يتقاضى راتباً تقاعدياً • وكل لفظ عامل يرد في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يشمل المذكر والمؤنث من العمال والعاملات ما لم يرد نص على خلافه •

٣ – المراهق – من كان عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة •

٤ – ساعات العمل – ويراد بها الاوقات التي يكون فيها العامل قيد تصرف مستخدمه •

٥ – عضو الاسرة – ويراد به الزوج والزوجة والاب والام والجد والجدة وزوج الام وزوجة الاب والابن والبنت والحفيد والربيب والاخ والاخت لابوين او لأب او لأم وكل قريب يعيله رب الاسرة •

٦ – المستخدم – الشخص الذي يستخدم العمال لقاء اجرة سواء كان حقيقياً او حكمياً او نائباً قانونياً عن ذلك الشخص وان اعار المستخدم او اجر خدمة عامل لقاء اجرة الى شخص آخر فالمعير يعتبر مستخدماً لذلك العامل وكلما ورد تعبير المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال •

٧ – المصنع – ويراد به كل مكان تستخدم فيه قوة بخار او ماء او اية قوة آلية اخرى لتحريك او لتشغيل الآلات المستعملة في تهيئة جميع المواد او صنعها واتقانها او تغييرها او تزويقها او اصلاحها •

٨ – المعمل – كل مكان ليس بمصنع بالمعنى المار ذكره من الاماكن المعدة لانجاز المشاريع الصناعية •

٩ – السفينة – تشمل المراكب والزوارق على مختلف انواعها المشتغلة في الملاحة البحرية او المياه الداخلية سواء كانت ملكاً للحكومة او للاشخاص ما عدا المراكب الحربية •

١٠ – الملاح – كل شخص يستخدم ضمن طاقة السفينة من غير الضباط •

امين راوندوزي – اربيل – سادتي لا يخفى على حضراتكم ان في العالم حركة مستمرة لتنقية اللغات واني شاهدت ذلك في اوائل هذا القرن بينما كانوا يتركون الاصطلاحات الافرنسية المستعملة في اللغة الالمانية ومنذ ثلاث سنين والحركة جارية بنطاق واسع في تركيا حيث انهم دعوا كل مستشرقي الدنيا للاشتراك فيها كما ان المجمع اللغوي في مصر ايضاً مهتم بهذا الشأن وسبق له ان وضع بعض كلمات جديدة للمخترعات الحديثة كالمذياع للراديو والخيالة للسينما والهاتف للتلفون والحافلة للترامواي والى آخره فيجب علينا الاهتمام بهذه النهضة العلمية فعليه اوصي المجلس العالي بقبول كلمة (الحافلة) للترامواي (والحافلات) للترامواي‌ات لان هذا الاصطلاح قبل في مصر • فارجو تبديل تعبير كلمة ترامواي الموجودة في الفقرة (ج) من هذه المادة بكلمة (الحافلة) واقدم اقتراحاً بذلك •

الرئيس – يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (الترامواي‌ات) بكلمة (حافلات) الواردة في المادة الاولى والتي هي مستعملة في مصر ومصدقة من قبل المجمع اللغوي •

نائب (اربيل)
امين راوندوزي

امين راوندوزي – اربيل – يطلب الكلام •

الرئيس – مخاطباً امين راوندوزي – هل قصدكم ابدال كلمة ترامواي‌ات بحافلات •

رفائيل بطي – الموصل – ان المجمع اللغوي في مصر لم يقرر هذا بعد ثم ذكر الزميل امين راوندوزي ان المجمع قرر ابدال كلمة التلفون بهاتف والحال ان المجمع قرر ابدال كلمة التلفون بـ (ارزيز) وعمل منها فعل (ارزز) اي دق التلفون •

سعيد ثابت – الموصل – اشكر الزميل على رغبته في تنقية اللغة العربية من الكلمات الاجنبية وحقيقة ان الترامواي يسمى حافلة ولدينا كلمات كثيرة اصبحت علماً كالدراجة وعقاب وغيرهما لهذا ارجو من المجلس ان يوافق على الاقتراح تطهيراً للغة العربية من الكلام الاجنبي وان كان المجمع اللغوي لم يقرر هذه الكلمات •

معروف الرصافي – الدليم – ان كلمة ترامواي معربة حتى قالوا انها تجمع بأترمة ولا حاجة لتبديلها •

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل •

رفائيل بطي – الموصل – لي كلام حول المادة الرابعة والعشرين •

الرئيس – تتلى المادة الرابعة والعشرون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والعشرون – تؤلف النقابة بطلب رسمي يقدم لوزارة الداخلية على ان يتضمن الشروط التالية :–

أ – ان يوقع الطلب من ٣٠ شخصاً على الاقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة او متداخلة او متقاربة في اية وحدة ادارية •

ب – ان يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وان لا يكونوا محكومين بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف •

ج – ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي يمثلها ومركزها واسماء الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم •

د – ان يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي •

رفائيل بطي – الموصل – قيل في الفقرة (ج) من هذه المادة «ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي يمثلها •••» وهذا غلط مطبعي والصحيح «الفئة التي تمثلها» •



الرئيس ـ صحيح ولم يبق من يطلب الكلام • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • وان المادة الثالثة من المنهاج هي : تقرير لجنة المعارف عن لائحة قانون الآثار القديمة •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مدير الآثار القديمة ليكون كمساعد على المذاكرة •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على دخول مدير الآثار القديمة قاعة المذاكرة •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخل القاعة •

(فدخل مدير الآثار القديمة القاعة) •

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ سن في ظروف شاذة غير كافل لحقوق العراق من المحافظة على آثاره الثمينة وخاصة في تلك الظروف التي كان يهيمن فيها على هذه المؤسسة رجل اجنبي وبطبيعة الحال ان ينتمي هذا الرجل الأجنبي الى المتاحف الاجنبية او لاحدى الهيئات الاثرية فحقوق العراق من آثاره كانت دائما مغبونة والآثار الثمينة الغالية كانت تخرج من الارض من قبل الهيئات الاثرية وتذهب الى الجهات الاخرى الاجنبية وسبق للمجالس ان عالجت هذه المواضيع في فرص مختلفة وطلبت من الحكومة القضاء على هذه الاوضاع الشاذة وتأمين حقوق العراق في الناحية العلمية فأتت الحكومة بهذه اللائحة وعقدت اللجنة لأجل انجازها عدة جلسات وتجدونها الآن بين ايديكم وفي هذه اللائحة احتفظت دائرة الآثار بجميع كنوزها الاثرية الا بعض الاقسام التي يمكن الاستغناء عنها وقد حددت الصلاحيات المعطاة الى الهيئات الاجنبية واللجنة ترجو المصادقة عليها كما جاءت منها •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام • اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الآثار القديمة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

الفصل الأول
تعريفات واحكام عامة

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بكلمة «الآثار» كل ما كان من صنع او تحوير يد الانسان قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية و١١١٨ هجرية كالمباني والمغاور والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على احوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والأخلاق والسياسة في الأجيال الغابرة •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تقسم الآثار الى نوعين • منقولة وغير منقولة ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المشيدة على الارض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءا منها •

ويقصد بالآثار المنقولة • الآثار القديمة المنفصلة عن الارض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لأي مكان آخر (بعكس المذكورة في الفقرة السابقة) •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة • سواء ما كان منها على سطح الارض وفي باطنها يعتبر من املاك الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها او في بطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ان كسر وتشويه او تخريب او اتلاف الآثار القديمة منقولة كانت او غير منقولة ممنوع •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثاني
الآثار غير المنقولة

المادة السادسة ـ على مديرية الآثار القديمة ان تسجل جميع المباني الأثرية والمواقع التاريخية الموجودة في العراق وتجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتنظم اضبارة خاصة بكل واحدة منها •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ الجوامع والمساجد والبيعة والكنائس والأديرة والصوامع والمباني الأثرية الاخرى المملوكة والموقوفة التي تكون تحت تصرف الافراد او الاشخاص الحكمية ان يسجل في قيود الطابو او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او براءات ملكية تستمر في تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل للغاية التي انشئت من اجلها وعلى ان تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر وعلى ان يقوم مالكها او المتولي عليها بكل ما يجب من اعمال الصيانة والترميم • واذا ثبت عجزهما عن ذلك فعلى دائرة الآثار ان تقوم به •

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ في المادة السابعة توجد الفاظ مطبعية الجوامع والمساجد والبيعة والحال يجب ان تكون والبيع • ثم توجد كلمة «ان يسجل» والحال يجب ان تكون «المسجلة» •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان الجهة التي وجدت الاشارة اليها هي التي اشار اليها المقرر •

سعيد ثابت ـ الموصل ـ كذلك ان الجهة التي اردت بيانها بينها المقرر •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ اذا ثبت لدى دائرة الآثار وجود بعض الآثار القديمة في اي محل كان فللوزير ان يقرر اعتبار ذلك المحل مع الاراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمي من المواقع التاريخية على ان يذيع القرار المذكور في الجريدة الرسمية • وهذا لا يحول دون استمرار صاحبها عن التصرف بها •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ للحكومة ان تستملك ايا كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبار ان ذلك من الأمور التي تقتضيها المنافع العامة ويتم هذا الاستملاك وفقا لاحكام قانون الاستملاك غير انه عند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت الى وجود الآثار القديمة في الارض او عليها ولا الى قيمة تلك الآثار •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يحق للحكومة ان تحول الآثار غير المنقولة من مكانها الاصلي الى مكان آخر على ان تدفع الى صاحب الارض تعويضا لاصلاح ما يلحق الارض من الضرر من جراء هذا النقل فيما اذا كانت الارض المنقول منها الآثار غير اميرية •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ان القصد من هذه المادة هو تعويض الضرر لصاحب الارض فيما اذا كان مالكا او متصرفا فيها باعتبار ان الارض المنقول منها الآثار غير اميرية • ان هذا التعبير لا يفي بالمقصود لان

الاراضي المفوضة تعتبر اراضي اميرية فلأجل ان تشمل المادة الاغراض التي وضعت من اجلها • اقترح استبدالها بجملة «اما اذا كانت الارض اميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض» فبذلك تصبح المادة وافية بالغرض الذي وضعت من اجله •

سعد صالح — كربلاء — ان الاراضي الاميرية هي على اقسام فقسم منها ممنوحة لزمتها لاشخاص معينين وفق قانون اللزمة ومثل هذه الاراضي منصوص عليها في قانون اللزمة عندما تريد الحكومة استملاكها تعطي نصف قيمتها لاصحاب اللزمة او تعطيهم ارضا بدل ارضهم ويقصد بالاراضي الاميرية الاراضي المعطاة بموجب قانون اللزمة لا الاراضي المفوضة في الطابو وهذا من صالح الزراع لان الاراضي المعطاة باللزمة هي ايضا اراضي اميرية •

عز الدين النقيب — ديالى — اظن ان الاقتراح الذي قدمه الزميل محمد علي محمود هو يرمي الى الاراضي الاميرية ولا مانع من قبوله • بقيت لدي كلمة اشير بها الى ما قاله الزميل سعد صالح • ان الاراضي الاميرية معلومة هنا لا يقصد بالاراضي الخالية من الزراعة بل ان القضية تشمل جميع الاراضي المعطاة بموجب قانون اللزمة وهذه المادة جاءت من صالح الزراع فالآثار اذا تلفت يعوض صاحب المزرعة •

الرئيس — لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى• فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس المجلس المحترم

« اقترح شطب الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة التي تبتدىء بـ (فيما اذا كانت الارض المنقول منها الاثر غير اميرية) والاستعاضة عنها بما يأتي :—

« اما اذا كانت الارض اميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض » •

نائب (ديالى)
محمد علي محمود

محمد علي محمود — ديالى — ان الشيء الذي توخيته هو نفس ما قاله الزميل سعد فالاراضي الاميرية الصرفة التي لا يوجد حق للغير فيها لا يدفع عنها التعويض اما اذا كانت معطاة بموجب قانون اللزمة فيعطى التعويض عنها •

سعد صالح — كربلاء — انا لا اعرف فيما اذا كانت كلمة (صرفة) تخرج الاراضي التي هي غير مزروعة وتكون وفق قانون اللزمة او وفق قانون تسوية الاراضي وهذا لم يطبق على كافة انحاء العراق فالاماكن التي طبق عليها منحت اللزمة فيها وهذه على كل حال عندما يطبق قانون اللزمة فتبقى الاراضي اميرية صرفة وذلك فيما اذا لم تكن بها حقوق اشخاص •

محمد علي محمود — ديالى — الملاحظة التي ابداها الزميل سعد صالح عن تغيير الاراضي الصرفة فهي واردة بالنظر لقانون الاراضي ولكن قانون التسوية عبر عن الاراضي التي لا يوجد فيها حق للغير بالاراضي الاميرية الصرفة •

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • واضع المادة العاشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة • فتليت وهذا نصها :—

المادة الحادية عشرة — على من يكتشف اثرا قديما غير منقول وعلى صاحب او مالك الارض التي اكتشف فيها شيء من ذلك عن علم منه وعلى كل موظف عمومي او شيخ قبيلة او سركال او مختار قرية او محلة اتصل بهم خبر الاكتشاف المذكور ان يخبر بذلك السلطات الادارية المحلية في خلال (١٠) ايام •

الرئيس — اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة • فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية عشرة — على كل شخص يشغل ارضا محتوية على آثار قديمة غير قابلة للنقل ان يسمح لمدير الآثار وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الارض في جميع الاوقات المناسبة بقصد فحصها او رسم خرائطها او سحب تصاويرها •

الرئيس — اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة • فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة عشرة — لا يسوغ لاحد ان يقلع اثرا غير منقول او يتصرف بشيء من مواده الانشائية بدون اجازة خاصة كما لا يسوغ له ان يستعمل الاثر المذكور استعمالا يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته •

الرئيس — اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة • فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة عشرة — لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار اي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ هجرية و١٧٠٠ ميلادية كونه من المباني الاثرية ايضا اذا رأى ان الصالح العام يقضي بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية • ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الاثرية المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق بشأنه احكام الاستملاك فقط •

الرئيس — اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة • فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة عشرة — لاتباع الآثار غير المنقولة العائدة للحكومة ولا تسري عليها الاحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماع الدعوى •

الرئيس — اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة • فتليت وهذا نصها :—

الفصل الثالث
الآثار المنقولة

المادة السادسة عشرة — الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الافراد او الاشخاص الحكمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط ان يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

الرئيس — اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة • فتليت وهذا نصها :—

المادة السابعة عشرة — على كل من يكتشف صدفة اثرا منقولا بعد صدور هذا القانون ان يخبر بذلك اقرب سلطة ادارية الى محل الاكتشاف في ظرف سبعة ايام وعلى تلك السلطة ان تعترف بالاخبار كتابة وتخبر مديرية الآثار فورا • ولمديرية الآثار ان تقرر فيما اذا كان يجب اضافة الاثر الى مجموعات المتاحف العراقية او تركه في حيازة مكتشفه •

أ — اذا قرر المدير الاحتفاظ في الاثر فيجب عليه ان يدفع الى المكتشف مكافأة مناسبة على ان لا تقل عن قيمة جوهر الاثر اذا كان من الفضة او الذهب او الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعه وقيمته التاريخية •

ب — واذا قرر المدير ترك الاثر في حيازة مكتشفه فعليه ان يسجله ويعيده الى المكتشف مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل •

الرئيس — اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة • فتليت وهذا نصها :—

المادة الثامنة عشرة — كل اثر منقول يظهر في حيازة الاشخاص بعد مرور المدة المعينة في المادة السادسة من هذا القانون ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم الى الدائرة المذكورة •

محمد علي محمود — ديالى — اعتقد ان في هذه المادة يوجد غلط مطبعي حيث اشير هنا الى المدد الواردة في المادة السادسة والحال ان المدد الواجب في خلالها تسجيل الآثار قد بحث عنها في المادة السادسة عشرة لا المادة السادسة •

الرئيس — تصحح • واضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة • فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة عشرة — على كل من علم باكتشاف اثر منقول ان يخبر دائرة الآثار ولمدير الآثار ان يمنح المخبر مكافأة مناسبة اذا رأى لزوما لذلك •

الرئيس — اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)



الرئيس – قبلت · تتلى المادة العشرون ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة العشرون – أ – لدائرة الآثار ان تستملك ايا كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت حيازة الاشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان واذا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقرره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر وشخص ثالث يتفق عليه هذان · واذا لم يتفقا على الشخص الثالث فيعين من قبل وزير المعارف ·

ب – اذا امتنع صاحب الأثر من انتخاب الخبير فعلى مجلس المعارف انتخاب المحكمين باجمعهم بناء على طلب مديرية الآثار ·

ج – تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي ·

الرئيس – اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية والعشرون – لمدير الآثار ان يطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية اي اثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه او رسمه او اخذ قالبه · على ان يعاد الأثر لصاحبه في اقرب وقت ممكن·

الرئيس – اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية والعشرون – لا يجوز تزوير او تقليد الآثار القديمة واذا ما اراد عالم او فنان ان يصنع قوالب ونماذج بعض الآثار القديمة عليه ان يستحصل موافقة دائرة الآثار عن كل قطعة على حدة وان يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تعينها المديرية المذكورة لازالة احتمال الغش والاحتيال ·

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة والعشرون – تعرض الآثار المنقولة التي تكون في حوزة الحكومة على انظار الناس والعلماء في المتاحف التي تؤسس في العاصمة وفي سائر المدن المهمة وبجانب بعض الأطلال الأثرية ·

ويجوز للدائرة ان تتقاضى اجورا من الاشخاص الذين يزورون المتاحف في بعض الايام وفقا لتعليمات يقررها وزير المعارف ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والعشرون – يجوز بيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود امثالها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الآثار الى اي نقص في قيمة المتاحف العراقية على ان تعين مقادير وانواع الآثار التي يراد بيعها بنظام خاص·

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت· تتلى المادة الخامسة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة والعشرون – يجوز لدائرة الآثار بعد مصادقة الوزارة ان تبادل بعض الآثار الموجودة لديها مع ما يوجد من الآثار في حوزة المتاحف والمعاهد العلمية الاخرى اذا رأت في هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف العراقية ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت· تتلى المادة السادسة والعشرون·
فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة والعشرون – لا يسوغ تصدير اي اثر من الآثار الى خارج القطر العراقي مالم يجيز مدير الآثار اصداره باجازة خطية يعين فيها نوع الأثر ووصفه بصورة تميزه عن غيره · وعلى كل من يود ان يصدر اثرا من الآثار التي في حوزته ان يقدم طلبا يذكر فيه نوع الآثار واوصافها وكيفية حيازته عليها والمحل الذي يرغب في تصديرها اليه واسم الشخص الذي سيرسل اليه وعليه ان يصرح بثمنه ويسلم الأثر الى المديرية مع صورته الفوتوغرافية قبل البت في امره ·

ولمدير الآثار – بعد اخذ رأي اللجنة الفنية – ان يجيز التصدير او يرفضه او ان يشترى الأثر بالثمن المسمى في طلب التصدير · واذا اجازت المديرية تصدير الأثر فيترتب على المصدر :

آ – ان يدفع رسم التصدير ·

ب – وان يمتثل جميع اوامر المدير فيما يخص كيفية التغليف ·

ج – يستوفى رسم التصدير بنسبة مئوية يعين مقدارها بنظام خاص على ان لا تزيد عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الأثر المقدرة ويقوم هذا الرسم مقام الرسم الكمركي ·

ويعتبر الثمن الذي يسميه المصدر كأساس لقيمة الأثر لغرض استيفاء الرسم الا اذا اقتنع المدير بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المسماة والقيمة الحقيقية للاثر وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار ·

الرئيس – اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :–

الفصل الرابع
المتاجرة بالآثار القديمة

المادة السابعة والعشرون – لا يجوز لاحد ان يتجر بالآثار القديمة مالم يحصل على اجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل وزير المعارف ومدير الآثار ·

الرئيس – اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة والعشرون·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة والعشرون – الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون في حيازة الافراد مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ولا تخول اجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطي البيع والشراء بالآثار غير المسجلة بصرف النظر عن كيفية حيازة ذي اليد عليها وتوصله اليها ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة والعشرون – تعنون عريضة طلب الأجازة للمتاجرة بالآثار باسم مديرية الآثار يدون فيها اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته والمدينة التي يود ان يتاجر فيها مع تعيين عنوان محله التجاري ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثلاثون – تمنح الأجازة لمدة سنة واحدة فقط · ويجوز تجديدها بالتوالي لسنة بعد اخرى ·

ولدائرة الآثار الحق في ان تقرر منح الأجازة او رفضها او الامتناع من تجديدها لاسباب مبررة وتبلغ ذلك الى الشخص الطالب ويجوز الاعتراض على قرار دائرة الآثار الخاص بالامتناع من تجديد الأجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس بهذا الشأن قطعي ·

الرئيس – اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية والثلاثون·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية والثلاثون – لمدير الآثار ومن يخوله من قبله من الموظفين ان يدخل ويفتش المحل المعين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار · في اي وقت يراه مناسبا للقيام بالمراقبة والتفتيش ·

واذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي كمحل تجارته هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المحل لغرض هذا القانون مخزنا تجاريا ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية ·

الرئيس – اضع المادة الحادية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت· تتلى المادة الثانية والثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :–



محضر الجلسة التاسعة والعشرين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب ٤٦٧

المادة الثانية والثلاثون – لا يمنح لشخص واحد اجازة للمتاجرة بالآثار في اكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الأجازة ان يوسع حدود تجارته الى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الأجازة لتعاطي الاتجار فيها •

الرئيس – اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة الثالثة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة والثلاثون – على كل تاجر مجاز ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى تضاف على الأجازة بعد موافقة الوزير •

أ – ان يعلق اعلانا على باب محله المسجل يبين فيه بانه مجاز لتجارة الآثار •

ب – ان لا يخزن او يضع شيئا من الآثار المعدة للبيع في اي محل غير المحل الذي خصصه لتجارته •

ج – ان يمسك سجلا بالشكل الذي يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير •

د – ان يبرز للمدير او من ينوب عنه عند التفتيش كل اثر يقع تحت حيازته •

هـ – ان يزود دائرة الآثار بتصاوير اي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته اذا رأى المدير لزوما الى ذلك •

و – ان يقدم بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه في اليوم الذي يلي شرائه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه ان يقدم كذلك بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يبيعه في اليوم الذي يقع البيع فيه على ان يكون موقعا من قبله ومن المشتري ومحتويا على نوع البيع وتفاصيله •

ز – على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه ان يقدم الى المدير والموظفين الذين ينوبون عنه كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش •

ح – عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجاري لمحل آخر عليه ان يطلع دائرة الآثار بمحله الجديد قبل الانتقال اليه باسبوع على الاقل •

الرئيس – اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة الرابعة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والثلاثون – لمدير الآثار ان يسحب اجازة المتاجرة بالآثار واجازة البيع اذا اهمل او خالف حاملها اي شرط من الشروط او الالتزامات الواجب اتباعها من قبله او اذا حكم عليه من قبل اية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملا مما يعد مخالفة لاحكام هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة الخامسة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة والثلاثون – عند ختام مدة الأجازة اذا لم ير المدير تجديدها واكتسب قرار الامتناع من التجديد الدرجة القطعية كما جاء في المادة (٣٠) من هذا القانون يعطى لصاحبها اجازة للبيع فقط على ان لا يتجاوز مدتها الستة اشهر وعلى صاحب المحل ان يستبدل الاعلان الموضوع على باب محله باعلان آخر يصرح بانه « مجاز لبيع الآثار القديمة » •

ان هذه الأجازة تخول صاحبها حق ابقاء محله التجاري لاجل بيع الآثار التي في حوزته دون ان يخوله حق شراء الآثار بقصد المتاجرة • عند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالآثار التي تكون بحيازة الافراد وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة والثلاثون – اذا سحبت الأجازة وفقا لاحكام المادة الرابعة والثلاثين يسد المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل باي شكل كان• واما الآثار الباقية لديه فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب احكام المادة السادسة عشر والسابعة عشر من هذا القانون •

٤٦٨ لسنة ١٩٣٥

الرئيس – اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة والثلاثون – يستوفى من التاجر رسم قدره ثمانية دنانير عن الأجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديدها ورسم قدره ديناربن عن الأجازة بالبيع •

الرئيس – اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة والثلاثون – لمدير الآثار الحق في شراء اي اثر موجود في حوزة التجار وفقا لاحكام المادة عشرين من هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثامنة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة والثلاثون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة والثلاثون – أ – على كل من اراد ان يهدي او يبيع اثرا من الآثار التي تكون في حوزته الى اي شخص كان ان يسجل ذلك البيع او الاهداء في دائرة الآثار •

ب – ان البيع او الاهداء لا يتضمنان حق الاصدار بدون اجازة حسب احكام هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة التاسعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

الفصل الخامس

التنقيب عن الآثار

المادة الاربعون – ان حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في الحكومة وفي الهيئات او الافراد الذين تخولهم ذلك وفقا لاحكام هذا القانون •

فلا يسوغ لاحد ان يقدم على التنقيب عن الآثار القديمة بدون ان يحصل على اجازة رسمية حتى ولو كانت الارض ملكا له •

الرئيس – اضع المادة الاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية والاربعون – لا تمنح اجازات التنقيب الا الى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء بعد التأكد من مقدرتهم وكفائتهم على التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية •

الرئيس – اضع المادة الحادية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية والاربعون – تقدم طلبات اجازات التنقيب الى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة اولا عن اوصاف الطالب ومؤهلاته للتنقيب ثانيا – عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها • مع مجمل برنامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب •

وعلى مدير الآثار ان يدرس الطلب درسا وافيا ثم يرفعه الى وزير المعارف مشفوعا برأيه فيه فاذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقعة عليها من قبل الوزير والمدير معا •

الرئيس – اضع المادة الثانية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة والاربعون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة والاربعون – يجب ان تجري اعمال التنقيب بالطرق العلمية وتحت اشراف هيأة مؤلفة من اربعة اختصاصيين على الاقل وهم :–

أ – مدير • من مشاهير علماء الاركيولوجية • الذين سبق لهم ان قاموا بتنقيبات اثرية •

ب – مهندس معماري متخصص في الفن المعماري القديم •

ج – مساعد عالم قدير في الرسم والتصوير •

د – اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة (ايبكرافيست) حائز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الاثرية •

هـ – ويجوز لمدير الآثار ان يصرف النظر عن الاختصاصي الاخير اذا كان المحل المراد اجراء التنقيب فيه يعود الى ادوار ما قبل التاريخ او الادوار المتأخرة التي لا تحتاج الى اختصاصي في قراءة الخطوط ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والاربعون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والاربعون – يكون صاحب الاجازة ملزما بمراعاة الشروط التالية :

أ – عليه ان يؤلف بعثة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السالفة ٠

ب – وان يجهز البعثة بكل ما تحتاج اليه من اللوازم لاجراء التنقيب واخذ التصاوير ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المعلومة ٠

ج – وان يواصل التنقيب لمدة ثلاثة اشهر على الاقل في كل سنة الا اذا تم العمل في مدة اقل من ذلك ٠

د – وان يرسل الى مدير الآثار التقارير اللازمة عن اعمال التنقيب ونتائجها منوعة بالتفاصيل التامة من جميع الآثار المكتشفة مرتين في الشهر على الاقل ٠

هـ – وان يأخذ الخرائط والمقاطع والتصاوير النسبية اللازمة لجميع المباني المكتشفة على ان تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الاقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على اعادة تشييدها عند الاقتضاء ٠

و – وعليه ان لا يزيل اي قسم من اقسام المباني او ينقل اي جزء من اجزائها قبل تطبيق نص الفقرة السابقة واستحصال موافقة مدير الآثار على ذلك ٠

ز – وان يمسك سجلا علميا مفصلا يدون فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار ٠

ح – وان يدفع الى مديرية الآثار مخصصات نفقات المفتش الذي تعينه الى محل التنقيب ٠

ط – وعلى ان يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذي يراه المدير ضروريا من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف اعمال التنقيب ٠

ي – وان يتخذ جميع التدابير المقتضية لصيانة التنقيب والآثار التي فيه من التلف والضياع بتأثير العوامل الطبيعية او تعرض الناس ٠

ك – عليه ان يسلم الى مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الآثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور المأخوذة ٠

ابراهيم حييم – بغداد – قبل هذه المادة – ٤٤ – او قبل المادة الـ ٤٣ كل ما قيل «مدير» في هذه اللائحة فالقصد منه مدير الآثار ولكن بعد قبول المادة الرابعة والاربعين والمادة الثالثة والاربعين التي حتمت ان تجري اعمال التنقيب بالطرق العلمية وتحت اشراف هيئة مؤلفة من مشاهير علماء (الاركيولوجية) ... الخ٠ فهنا يحصل اشتباه بين مدير البعثة ومدير الآثار فيجب ان يقال مدير الآثار او مدير البعثة ولا يكتفى بلفظ المدير فقط لان الفقرة (ط) من المادة الرابعة والاربعين تقول (وعلى ان يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذي يراه المدير ضروريا من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف اعمال التنقيب) اي مدير ؟ أمدير الآثار ؟ ام مدير البعثة ؟ وعليه ارى ان يقال (العدد الذي يتفق عليه مع مدير الآثار من الحراس ولدي اقتراح بهذا الخصوص ٠

الرئيس – يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمات (يراه المدير ضروريا) الواردة في الفقرة (ط) من المادة (٤٤) من اللائحة بكلمات (يتفق عليه مع مدير الآثار) ٠

١١–٣–١٩٣٦

ابراهيم حييم
نائب بغداد

عز الدين النقيب – ديالى – اتكلم حول الاقتراح ٠ لا مانع لدينا من قبول الاقتراح ٠

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠

امين راوندوزي – اربيل – غلط مطبعي ٠ انا اوصي بان تكون الفقرات على حروف الهجاء كما جاء في كل القوانين ٠

الرئيس – مخاطبا امين راوندوزي – ان كلامكم خارج الصدد ٠ واضع المادة الرابعة والاربعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والاربعون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة والاربعون – لوزارة المعارف – بناء على اقتراح مدير الآثار – ان تقيد اجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصة في بعض الاحوال – علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة على ان تعين الشروط المذكورة قبل اعطاء الرخصة وتدمجها في متن الرخصة او تثبتها في ملحق مربوط بها ٠

الرئيس – اضع المادة الخامسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والاربعون٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة والاربعون – تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معا عرضة للتفتيش في جميع الاوقات من قبل مدير الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضا خاصا من المدير ٠

الرئيس – اضع المادة السادسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والاربعون٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة والاربعون – يعتبر صاحب الاجازة قد اخذ على عاتقه القيام بالتعهدات التالية :–

أ – ان يقدم في خلال ستة اشهر من ختام حفريات كل موسم تقريرا اجماليا يبين اهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار القديمة او بشكل رسالة او مقالة مطبوعة في احدى المجلات الاثرية المشهورة ٠

ب – ان يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر اماكن العثور على الآثار ومصير كل منها واذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة الى درجة تستلزم دراسة اطول من ذلك يجوز لمدير الآثار ان يمدد هذه المدة لمرة واحدة ٠

ج – وان يسلم الى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب او نشرة او مقالة يصدرها عن اعمال التنقيب ونتائجه ٠

الرئيس – اضع المادة السابعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة والاربعون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة والاربعون – اذا خالف صاحب الاجازة اي شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الرابعة والاربعين او اي شرط من الشروط الخاصة المقررة في الاجازة وفقا لاحكام المادة الخامسة والاربعين لمدير الآثار ان يوقف التنقيبات او ان يسحب الاجازة بعد موافقة الوزير ٠

الرئيس – اضع المادة الثامنة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة والاربعون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة والاربعون – ان جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكا للحكومة ومع هذا يعطى الى المنقب مكافأة على اتعابه اولا حق اخذ قوالب الآثار المذكورة ثانيا نصف الآثار المكررة وثالثا بعض الآثار التي يمكن للحكومة العراقية ان تستغني عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ٠

الرئيس – اضع المادة التاسعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخمسون ٠

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخمسون – على صاحب الرخصة ان يغلف ويشحن الى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة التي يطلب المدير نقلها وله ان يحصل على اجازة تصدير القوالب والآثار التي تعطى اليه دون ان يدفع شيئا من رسوم التصدير او الرسوم الكمركية ٠

ابراهيم حييم – بغداد – كما قلت في بياني السابق بهذه المادة ايضا قيل (على صاحب الرخصة ان يغلف ويشحن الى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة التي يطلب المدير نقلها ... الخ) فلازالة الالتباس يجب ان يقال (مدير الآثار) واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس – لدينا اقتراح من ابراهيم حييم حول المادة (٥٠) ٠ يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :–



معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان يقال (مدير الآثار) عوضا عن (المدير) الواردة في المادة (٥٠) من اللائحة .

١١-٣-١٩٣٦ — ابراهيم حيم، نائب بغداد

عز الدين النقيب — ديالى — لا مانع من قبول هذا الاقتراح .

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . واضع المادة الخمسين في الرأي مع التعديل فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الحادية والخمسون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الحادية والخمسون — اذا انقطع صاحب الاجازة عن مواصلة التنقيب اكثر من موسم واحد يحق للحكومة ان تعتبر الاجازة ملغاة وان تمنح رخصة بالتنقيب في المحل المذكور لاي طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة ٤١ غير انه اذا تأكد المدير من حدوث اسباب فوق العادة تمنع صاحب الاجازة من مواصلة التنقيب يجوز له ان يؤجل الامر الى موسم آخر على ان تلغى الاجازة بصورة نهائية عند مرور موسمين دون تنقيب .

عز الدين النقيب — ديالى — في المادة الخمسين قبلنا اقتراح الزميل ابراهيم حيم المتضمن اضافة كلمة (الآثار) على كلمة (المدير) فيكون مدير الآثار فمن الضروري اضافة كلمة الآثار على كلمة المدير الواردة في هذه المادة .

الرئيس — قدموا اقتراحا بذلك .

عز الدين النقيب — ديالى — نعم هذا هو اقتراحي .

الرئيس — لدينا اقتراح من المقرر عز الدين النقيب . يتلى .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس المجلس

اقترح تبديل كلمة (مدير) بكلمة (مدير الآثار) الواردة في المادة الحادية والخمسين .

مقرر اللجنة — عز الدين النقيب

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . واضع المادة الحادية والخمسين حسب الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية والخمسون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية والخمسون — لمدير الآثار ان يعطي اجازة لاجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي يراها مناسبة وعلى صاحب الاجازة ان يخبر المدير فورا بنتائج استكشافاته ويحق للمدير في اي حين ان يوقف الاشغال او يسحب الاجازة ان وجد النتائج غير مرضية او ربما يطلب اجازة للتنقيب فيما اذا وجدها مرضية . ان جميع الآثار التي يعثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود الى الحكومة العراقية مع هذا يخول المنقب حق اخذ قوالبها اذا شاء .

الرئيس — اضع المادة الثانية والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثالثة والخمسون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة والخمسون — اذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف احد الناس فعلى المراجع ان يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها اجراء التنقيب وعلى المدير بذل السعي في التوفيق بين صاحب الاجازة وصاحب الارض ان طلبا اليه ذلك . واذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الارض وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون .

ابراهيم حيم — بغداد — اقترح نفس التصحيح .

الرئيس — اذا تسمح لي اقول ان هذه الكلمة ترد دائما فلي آخر القانون تضع مادة تقترحونها بهذا الشأن .

ابراهيم حيم — بغداد — ربما يكون بقاء كلمة (المدير) وحدها تعني مدير البلدية لهذا فلا بأس من وضع التصريحات حتى يخرج القانون بصورة صريحة ولا اظن توجد كلمة غير هذه وهذا آخر اقتراح اقدمه .

(ضحك)

الرئيس — يتلى اقتراح ابراهيم حيم . فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة (المدير) الواردة في المادة (٥٣) من اللائحة بكلمة (مدير الآثار) .

١١-٢-١٩٣٦ — ابراهيم حيم، نائب بغداد

عز الدين النقيب — ديالى — اعتقد ان هذا الاقتراح زائد لان المادة صريحة حيث تقول (اذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف احد الناس فعلى المراجع ان يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها اجراء التنقيب وعلى المدير بذل السعي في التوفيق بين صاحب الاجازة وصاحب الارض ان طلب اليه ذلك . واذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الارض وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون) وهذا معناه مدير الآثار فالاقتراح غير وارد .

محمد علي محمود — ديالى — كلمة (المدير) وردت في غير مادة فأرى ان بقاء هذه المادة على شكلها اوفق .

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — ارجو الموافقين ان يقوموا .

(قام النواب)

الرئيس — الموافقون (٢٣) رفض . اضع المادة الثالثة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الرابعة والخمسون . فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة والخمسون — لبعثات التنقيب حق الاسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب غير ان هذا الحق يقيد اولا بضرورة نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي بأعظم ما يمكن من السرعة وثانيا بلزوم عرض النتائج على عالم العلم دون تأخير كبير . ولذلك يتبع في هذا الباب المبادىء التالية :—

أ — لا تنشر دائرة الآثار شيئا من الخرائط والتصاميم التي تودع اليها من قبل المنقبين وفقا لاحكام المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون دون موافقة المنقب الى حين اصدار النشرات العائدة لها خلال المدة المعينة لذلك .

ب — لا تسمح دائرة الآثار لاحد ان يصور اثرا من الآثار المستخرجة كما انها لا تعرض على البيع صورة اثر من تلك الآثار قبل اذاعتها من قبل المنقب .

ج — اذا اراد المنقب ان يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج العراق فعليه ان يخبر مدير الآثار بذلك لكي يضمن اذاعتها في العراق ايضا في الوقت نفسه .

د — عند ختام موسم التنقيب يجب ان تتخذ الوسائل اللازمة لاطلاع الجمهور العراقي على اهم النتائج فعلى مدير الآثار وبعثة التنقيب ان يتداولا ويتفقا في كيفية ضمان هذا الاطلاع .

هـ — اذا انقضت المدة المعينة في المادة السابعة والاربعين من هذا القانون لنشر تقارير التنقيبات فلا يلتفت الى حق الاسبقية في النشر .

و — ان حق اسبقية النشر العائدة الى المنقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة وندرج صورها في دليل المتحف العام .

امين راوندوزي — اربيل — اريد ان ابين ان معروضاتي ليست خارج الصدد ...

الرئيس — مقاطعا الخطيب — اذا كان كلامكم حول مادة معينة فيكون داخل الصدد واذا كان عاما فيكون خارج الصدد .

امين راوندوزي — اربيل — مستمرا — لان الحروف هنا ايضا جاءت متباينة ومغلوطة واظنها غلطا مطبعيا .

الرئيس — نعم غلط مطبعي سيصحح .

ابراهيم حيم — بغداد — انا اسأل من الذين قالوا ان كلمة المدير في هذا القانون تعني مدير الآثار واذا رأى المطالع للفقرة (ج) من هذه المادة ذكر مدير الآثار فهل يحصل من هذا التباس او لا يحصل ؟

الرئيس — اضع المادة الرابعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الخامسة والخمسون . فتليت وهذا نصها :—

الفصل السادس

العقوبات

المادة الخامسة والخمسون — كل من خالف احكام المادة الخامسة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار او بكلتيهما .



الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة والخمسون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والخمسون ـ كل من كان ملزماً باخبار السلطات المختصة عن اكتشاف اثر منقول او غير منقول بمقتضى احكام المادتين الحادية عشر والتاسعة عشر من هذا القانون واحجم عن اداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المئة دينار او بكلتيهما .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة والخمسون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لاتتجاوز الخمسمائة دينار او بكلتي العقوبتين .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة والخمسون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والخمسون ـ كل من عثر على اثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تتعدى المائة دينار او بكلتي العقوبتين وبالحرمان من حق حيازة الاثر واخذ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة .

ان الآثار التي تكون تحت حيازة الافراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة والخمسون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بعد مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة مائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الاثر المزور او المقلد .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الستون ـ كل من صدر اوحاول تصدير اوساعد على تصدير الآثار القديمة خلافاً لاحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لا تتعدى الخمسمائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الآثار التي ارتكبت الجريمة من اجلها واذا جرى هذا التصدير او محاولة التصدير او مساعدة التصدير من قبل تاجر مجاز يعاقب بمصادرة جميع الآثار التي في حوزته علاوة على العقوبات الآنفة الذكر

الرئيس ـ اضع المادة الستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والستون ـ كل من تاجر بالآثار القديمة خلافاً لاحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار مع مصادرة الآثار التي في حوزته .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والستون ـ كل من خالف احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

واما اذا ادت المخالفة المذكورة الى عدم تعيين الحائز الجديد وفقدان معالم الاثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار او بكلتيهما .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والستون ـ كل من يأمر بالتنقيب عن الآثار او حاول كشفها خلافاً لاحكام المادة الاربعين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة وسائط الحفر والآثار المستخرجة واذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع اعلن عنه انه موقع تاريخي يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن الثلاث سنوات او بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار مع مصادرة الوسائط المستعملة والآثار المستخرجة .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والستون ـ كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكباً لجريمة منع موظفي الحكومة عن اداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب احكام قانون العقوبات البغدادي .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل السابع
احكام متفرقة

المادة الخامسة والستون ـ يتمتع مفتشو الآثار القديمة بالسلطات الممنوحة لضباط الشرطة العدليين من جراء مخالفة احكام هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والستون ـ يكون لحراس الآثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لافراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والستون ـ ان التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الاثرية او المزورة او غير الاثرية تعتبر من المستندات القانونية .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والستون ـ كل اثر يصادر بمقتضى احكام هذا القانون يسلم الى دائرة الآثار .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة والستون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والستون ـ للوزير ان يفوض الى المدير جميع السلطات الممنوحة له بموجب هذا القانون او قسماً منها وذلك باعلان يصدر في الجريدة الرسمية وله ان يعدل ذلك الاعلان او يلغيه .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السبعون .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السبعون ـ ان اجازات المتاجرة والتنقيب المعطاة قبل صدور هذا القانون وفقاً لاحكام قانون الآثار القديمة لسنة ٢٤ تبقى نافذة الحكم على شرط اتباع احكام هذا القانون . غير ان الآثار التي تستخرج خلال السنتين القادمتين من المواقع الاثرية التي اجريت فيها تنقيبات لمدة ثمانية سنين تقسم بين المتحف العراقي



٢٧٥

محضر الجلسة التاسعة والعشرين — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

والمنقب وفقا لاحكام المادة الثانية والعشرين من قانون سنة ٣٤ ولا تطبق في حقها احكام المادة التاسعة والاربعون من هذا القانون الا بعد سنتين من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

محمد علي محمود — ديالى — تليت المادة خلافا للارقام المذكورة فيها ارجو ان يقال رقم (٩) لسنة ٣٩ لا لسنة ٣٤ •

الرئيس — سوف تصحح • واضع المادة السبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الحادية والسبعون •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الحادية والسبعون — ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس — اضع المادة الحادية والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية والسبعون •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية والسبعون — على وزيري المعارف والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس — اضع المادة الثانية والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة • المادة الرابعة من المنهاج هي تقرير لجنة الامور الاقتصادية عن لائحة قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ •

روءوف البحراني — وزير المالية — لما كان في نية الحكومة منح بعض السلفات وقد تأخر منحها لسبب هذا القانون ارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة عليه بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس — لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر الى ضرورة الاسراع في فتح المصرف الزراعي الصناعي وتسوية بعض السلفات المقرر منحها ارجو من المجلس العالي ان يقرر المذاكرة على قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي — صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ بصورة مستعجلة •

ولمعاليكم فائق الاحترام •

١١—٢—١٩٣٦ روءوف البحراني
وزير المالية

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :—

لائحة

قانون ذيل قانون تأسيس مصرف زراعي — صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى — تضاف المادة المنفردة الآتية لقانون الزراعي — الصناعي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ •

(مادة منفردة) لوزير المالية ومدير المصرف ان يقرر وضع اشارة الحجز في سجلات الطابو على اي مال غير منقول — بموافقة صاحبه لتأمين الاعتبار عليه في استيفاء دين او سلفة او قرض للحكومة او للمصرف وتعتبر اشارة الحجز الموضوعة على هذا الوجه بحكم وضع المال غير المنقول تأمينا للدين وفق القانون المؤرخ ١ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ الذي تكون احكامه مرعية في بيع الاموال التي تحجز استنادا على هذه المادة واستيفاء الدين من ثمنها مستقلا ولا ترفع اشارة الحجز الا بموافقة من طلب وضع الحجز •

لا تستوفي دائرة الطابو رسما او اجرة لوضع اشارات الحجز بموجب هذا القانون او رفعها ولا تكون تابعة لرسم الطابع ايضا •

روءوف البحراني — وزير المالية — هنا في المادة الاولى غلط مطبعي حيث ان كلمة (تأسيس) قد فقدت وكذلك في المادة المنفردة (واضع الحجز) هو (رافع الحجز) •

سعيد الحاج ثابت — الموصل — اظن ان الحكومة ستنظر في القريب الآتي الى تعديل هذه اللائحة ايضا لان المصارف الزراعية لاجل تأمين الديون التي تعطيها الحكومة تؤمن عندها او ترهن الاراضي التي فيها الحرث بصورة سند خاقاني او بالنظر الى قانون تسوية حقوق الاراضي فلاجل تسهيل الدين على الزراع يجب ان

٢٧٦

لسنة ١٩٣٥

تكون الحالة كالاراضي المعطاة باللزمة وهذا سهل للمصرف واضمن للديون واذا كانت فقط الاراضي المسجلة بالطابو تعتبر اساسا للدين يعني الاراضي الاخرى غير داخلة في هذا افكر هذا مما يعرقل سير المصرف الزراعي حيث المصرف بهذا الحكم سيمتنع عن الاداء لكثير من الزراع الذين لهم حقوق في الاراضي الاميرية فهل يوضح لنا معالي وزير المالية بان في نية الحكومة ان تجعل الاراضي المثبتة فيها حقوق اللزمة تأمينا للديون ام لا ؟

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — اعلم بان حقوق اللزمة تسجل في الطابو وقد يعطى بها سندات ولاجله فهي من الاراضي التي يشملها هذا القانون ككل ملك مسجل في الطابو وفيه سندات من دائرة الطابو •

روءوف البحراني — وزير المالية — ان الشيء الذي وددت ان ابينه قد بينه فخامة رئيس الوزراء •

سعد صالح — كربلاء — ان المفهوم من المادة هو الاراضي المفوضة بها حقوق اللزمة ولاجله لو قبل الاراضي المفوضة من قبل الطابو وقانون اللزمة لكان اوفق • لاني اظن انه يحصل ارتباك اللهم الا اذا كان تعبير فخامة رئيس الوزراء يعتبر تفسيرا لهذه المادة •

الرئيس — اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس — اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة — على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس — اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت نهائيا • والمادة الخامسة من المنهاج هي تقرير لجنة الامور المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ •

سعيد الحاج ثابت — الموصل — هنا غلطة مطبعية في التقرير فقد قيل (اصول المدخولات) فعدلت بـ (عدم المدخولات) ثم ان ثلاثة من الاعضاء كانوا مخالفين وهم محمد علي محمود وعلي محمود وداود السعدي وهذه المخالفة لم تدخل في تقرير اللجنة سهوا ارجو تصحيح ذلك •

سليمان فيضي — البصرة — يتذاكر المجلس العالي الآن في ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٥ كنت قد ذكرت قضية تتعلق بمدرسة الحلفية وقلت ان تلك المدرسة خربة ولا يمكن السكنى فيها بأي وجه كان الا اني رأيت هناك تخصيصات لمدرس بأسم تلك المدرسة وقلت بالنظر الى حالة المدرسة وخرابها ان هذه المخصصات او ذلك الراتب يعطى لشخص بدون عمل وانتقدت هذا وطلبت قطع راتب المدرس ثم اخيرا ذهبت الى البصرة وتحققت عن هذه القضية فوجدت حقيقة ان المدرسة خربة كما قلت ولا يمكن لأي مدرس او طالب ان يسكن فيها غير اني علمت ان هناك مدرسا بأسم هذه المدرسة يتقاضى راتبا عنها وعنده بعض الطلاب ولكن يدرسهم في احد المساجد وبما اني ذكرت هذه الحادثة وانتقدت الوضع ثم تبين لي اخيرا ان ما انتقدته كان يعطى مقابل عمل حقيقي وليس كما ذكرته فرفعا للاتهام الذي اتهمت به الجهة المختصة اصرح للمجلس العالي ببيان الحقيقة التي وقفت عليها اخيرا وان الله لا يستحي من الحق •

زامل المناع — المنتفك — سادتي تعلمون ان مالية الاوقاف هي من خيرات المسلمين واوصى فخامة رئيس الوزراء بان يحافظ على هذه المالية مثل ما اوصى بها اهلها وارجو من فخامته ان يمعن النظر في تعمير اراضي الوقف واملاكه من النخيل والمسقفات وما اليه واوصيه ايضا بلزوم العناية بالايتام ومكناهم وزيادة معيشتهم من مالية الوقف وكذلك تعمير المساجد والمعابد وجميع الحقوق وان لا تصرف مثل هذه المالية بغير موضعها •

الرئيس — هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبل • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :—



لائحة

قانون ميزانية مديرية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٦ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى – تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٦ المالية التي تبتدىء من اول نيسان سنة ١٩٣٦ وتنتهي بـ ٣١ آذار سنة ١٩٣٧ بـ (١٠٠٠٠٠) دينار كما ورد في الجدول (اْ) الملحق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول (اْ) •

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (اْ) – المدخولات – (١٠٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع المادة الأولى مع الجدول (اْ) في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يرصد مبلغ (٩٧٨٨٠) دينار لسد نفقات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٦ المالية كما مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول (ب) •

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (ب) – المصروفات – الباب الاول – الأوقاف العمومية – القسم الأول – الادارة – الفصل ١ – الرواتب – (١١٧٣٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٢ – المخصصات والخدمات – (٣٤٣٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٣ – اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الأملاك والأراضي والمسقفات (١١٢٨٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٤ – الانشاءات والتعميرات – (٣٤٦٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخامس •

فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى – الفصل ٥ – الرواتب – (٢٥٤٨٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السادس •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٦ – لوازم المعابد – (٣٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل السادس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السابع •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٧ – مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعاميات والميتم والاعانات – (٥١٧٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل السابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثامن •

فتلي وهذا نصه :–

الباب الثاني – اوقاف الحضرة النبوية – القسم الثالث – الادارة – الفصل ٨ – الرواتب – (٦٩٩) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثامن في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل التاسع •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٩ – المخصصات والخدمات وادارة الأملاك والأراضي والمسقفات والتعميرات – (١٠٨٠١) دينار •

الرئيس – اضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل العاشر •

فتلي وهذا نصه :–

الباب الثالث – اوقاف العتبات المقدسة – القسم الرابع – مصاريف العتبات – الفصل ١٠ – الرواتب والمصروفات الأخرى – (٣٧٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة هي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – تجبى الرسوم والعائدات وفق الاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزييد النسبة الحالية الا بقانون خاص •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى فصل آخر الا بقانون خاص •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يتحتم درج جميع مدخولات الأوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عدم تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – ان المبالغ التي يتبرع بها الأشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الأوقاف العامة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الأموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لأجله فقط وللوزير المسؤول (رئيس الوزراء) الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة •

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الأوقاف والمستخدمين فيها ماعدا مخصصات السفر وما عدا موظفي المعابد والمساجد بنسبة خمسة بالمائة •

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •



الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • اضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الاسماء في الرأي • تسحب القرعة •

(سحبت القرعة وظهر اسم حبيب الخيزران ـ ديالى) •

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق داؤول	(الموصل)
جعفر السبدع	(الحلة)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حسن البدر	(المنتفك)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي جلميران	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سيف الله خندان	(السليمانية)
علوان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عثمان العلوان	(كربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد العبطان	(الديوانية)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
موجد العلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ميران قادر	(اربيل)
ياسين الهاشمي	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)

توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب العيدي	(الموصل)
حسين ملا	(اربيل)
حمدي الباجه جي	(بغداد)
حميد الحسن	(ديالى)
حميدي الفرحان	(الموصل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
داود السعدي	(الحلة)
رشيد الخوجه	(بغداد)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سلمان المنشد	(العمارة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
شيب المزيان	(العمارة)
صادق البصام	(بغداد)
مكيان العلي	(المنتفك)
ضياء يونس	(الموصل)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد الساده الحسين	(الديوانية)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
علي كمال	(السليمانية)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشطيني	(الكوت)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
•محسن الحردان	(الدليم)
معروف الرصافي	(الدليم)
وديع جيوري	(البصرة)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٦٠) الموافقون (٦٠) قبلت اللائحة نهائيا بالاجماع • وان المادة السادسة من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون البعثات الدبلوماسية المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ كان المجلس السابق قد ابرم هذا القانون ولما ارسل الى مجلس الاعيان رأى مجلس الاعيان ان يعدل بعض تعابيره ويبدل ويصلح بعض مواده وكانت اكثر هذه الاصلاحات تتعلق بالتعديل وقد عقدت اللجنة جلسة ونظرت في مقترحات مجلس الاعيان فوجدتها كلها صحية واوصت المجلس العالي بقبولها كما جاءت من مجلس الاعيان الموقر •

الرئيس ـ يتلى تقرير اللجنة •

فتلي وهذا نصه :ـ



محضر الجلسة التاسعة والعشرين — ٥٨١ — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

مجلس النواب

العدد ٣٧

الدورة الانتخابية

لجنة امور الادارة والسياسة

١٣ ذي القعدة ١٣٥٤
٦ شباط ١٩٣٦

(٦)

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الثالثة والنصف زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٥ شباط سنة ١٩٣٦ في تعديلات مجلس الأعيان حول لائحة قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ الواردة بكتابه المرقم ٣٠ والمؤرخ في ٢٠ـ٣١ كانون الثاني ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وجدتها وجيهة وهي ترجو المجلس العالي قبولها كما جاءت من مجلس الأعيان •

عضو	عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
جعفر الصبدع	امين راوندوزي	رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
خيون العبيد	دارا الداودة	زامل المناع	عبدالعزيز القصاب	علي الطوقرامجي

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان •
فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان
مجلس الأعيان

الرقم ٣٠

التاريخ ٢٥ـ٢٧ شوال سنة ١٣٥٤
٢٠ـ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون البعثات الدبلوماسية
والقنصليات رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٧٦ المؤرخ ١١ شباط سنة ١٩٣٥ •

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم السبت ٢٣ شوال سنة ١٣٥٤ و١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ • كما وردت الينا من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :ـ

اولاً ـ المواد (٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٢ و٢٥ و٣٦) فانه عدلها تصحيحا للسبك القانوني وتوضيحا لبعض العبارات من حيث اللغة •

ثانيا ـ المادة الرابعة والعشرون

عدلت بالشكل التالي :ـ

أ ـ حذفت عبارة (من حين الى آخر) وذلك لعدم الحاجة اليها •

لسنة ١٩٣٥ — ٥٨٢

ب ـ حذفت عبارة (التي لم ينص على استيفاء رسم عنها بقانون او نظام آخر) وذلك لعدم الحاجة اليها ايضا • واضافت جملة (التي يقوم بها القنصل) للايضاح •

ج ـ حذفت الجملة الاخيرة منها وهي (تعادل مجموع الرسوم التي يستوفونها او قسم منها اضافة الى رواتبهم على ان يوضع نظام لتعيين الاعمال التي تشملها هذه القاعدة ونسبة الرسوم والاجور التي يتم الدفع بموجبها) وذلك لدفع الالتباس بين مدلول الاجور والرسوم الواردة في العبارة وعلى هذا سبكت الفقرة المذكورة على وجه يؤمن فيه الالتباس •

ثالثا ـ المادة السابعة والعشرون

عدلت باضافة العبارة التالية الى آخرها :ـ

« مع مراعاة احكام قانون اثبات التوقيع على الوثائق الاجنبية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٤ » •

وذلك لوجود الصلة بين احكام هذا القانون وبين مدلول الفقرة المذكورة •
تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الأعيان •

رئيس مجلس الأعيان
الصدر

الباب الثاني
في وظائف الممثلين الدبلوماسيين والقناصل

المادة السابعة ـ

ج ـ يجوز ان تعهد للممثلين الدبلوماسيين والقناصل اعمال اوجب احد قوانين الدولة ان يقوم بها موظف بعنوان خاص بعد موافقة الوزير المختص وفي تلك الحالة يكون صفة ذلك الموظف •

المادة التاسعة ـ يبذل الممثل الدبلوماسي او القنصل المساعدة والنصح للرعايا العراقيين الذين يتعاطون الاعمال التجارية في منطقة اعماله او يؤمونها ويصرف جهده لمنع حدوث الخلاف فيما بينهم او بينهم وبين سكان البلاد وان يسعى لتسوية الخلاف رضاء في حالة وقوعه •

المادة العاشرة ـ يتوسط الممثل الدبلوماسي او القنصل حينما يصاب الرعايا العراقيون او عندما يحتمل ان يصابوا باضرار في الانفس او الاموال لدى المراجع الرسمية المختصة لمحافظة مصالحهم والتمسك بحقوقهم وامتيازاتهم •

المادة الحادية عشرة ـ يبذل الممثلون الدبلوماسيون والقناصل جهدهم لتنمية تجارة العراق وتحسين العلاقات التجارية مع المملكة التي يمثلون العراق فيها •

المادة الثانية عشرة ـ يزود الممثلون الدبلوماسيون والقناصل الحكومة العراقية بواسطة المرجع المختص بالمعلومات القيمة المتعلقة باحوال التجارة والصناعة والملاحة والصحة العامة والبيطرة وغير ذلك من الامور التي يطلبها وزير الخارجية •

المادة الثالثة عشرة ـ للقنصل تحليف اليمين وتدوين الافادات في القضايا المقامة في المحاكم العراقية وتعتبر اجراءاته هذه كما لو جرت في المحاكم العراقية •

المادة السابعة عشرة ـ يصدق القنصل تواقيع موظفي الحكومة العراقية في الوثائق التي يراد ابرازها للمراجع الحكومية في المملكة التي يقيم فيها وكذلك تواقيع موظفي حكومة المملكة التي يقيم فيها في الوثائق المراد ابرازها في العراق •

المادة الثامنة عشرة ـ يراجع القنصل المراجع الحكومية المحلية لالقاء القبض موقتا على المجرمين الذين يطلب استردادهم للعراق •

المادة الثانية والعشرون ـ تكون المفوضية او القنصلية بعهدة الممثل الدبلوماسي او القنصل ويعتبر مسؤولا عن الاثاث وجميع الاموال الحكومية التي فيها والتي يتصرف بها ويستعملها وتعين درجة هذه المسؤولية بنظام •

المادة الرابعة والعشرون ـ أ ـ يستوفي القنصل رسما عن الاعمال التي يقوم بها والتي يستوفى رسم عنها حسب القوانين والانظمة العراقية المعمول بها بنفس النسبة والطريقة المبينتين فيها ولوزير الخارجية ان ينظم جدولا بها •

ب ـ يجوز اصدار انظمة لتعيين مقدار الاجور الواجب استيفاؤها لقاء اي من الاعمال التي يقوم بها القنصل ٠

ج ـ تدفع للقناصل لقاء بعض الاعمال التي يقومون بها مبالغ لا تزيد على مجموع الرسوم التي يستوفونها وذلك اضافة الى رواتبهم على ان تجرى ذلك بنظام ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ يجوز عدم استيفاء الرسم او الاجر في الحالات الآتية :ـ

ج ـ اذا كان العمل لمصلحة فرد من افراد احد السلكين الدبلوماسي او القنصلي الاجنبيين او من سلك الخدمة الخارجية العراقية او كان لمصلحة موظف من كبار موظفي دولة اجنبية او لمصلحة شخص بارز تابع لدولة اجنبية او كان لمصلحة افراد حاشية الاشخاص المنوه عنهم في هذه الفقرة وذلك حسب التعليمات التي يصدرها وزير الخارجية ٠

الباب الثالث

في القناصل الفخريين

المادة السادسة والعشرون ـ

ج ـ لا يتقاضى القناصل الفخريون رواتب انما تدفع لهم مخصصات لملاقاة نفقات القرطاسية والبريد والبرق والنفقات المماثلة التي تتطلبها الدائرة ٠ ويجوز ان تدفع لهم على سبيل التعويض مبالغ تعين بنظام بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الرابعة والعشرين ٠

الباب الرابع

مواد شتى

المادة السابعة والعشرون ـ يعتبر ختم وتوقيع الممثل الدبلوماسي او القنصل صحيحا ولا يحقق عن صحته الا اذا كان هناك دليل على خلافه مع مراعاة احكام قانون اثبات التوقيع على الوثائق الاجنبية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٠ ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ كان تاريخ السنة في القانون السابق ١٩٣٥ والآن يجب ان يكون ١٩٣٦ ارجو ان يصحح التاريخ ٠

الرئيس ـ سنصحح ذلك ٠ واضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ وان المادة السابعة من المنهاج هي تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة ان في هذا القانون ما يضمن كثيرا من الرغبات التي كنا نأمل ان يؤمنها وتأتي الحكومة بمثل هذه الحالة المفيدة وان كانت فيها المادة (١٥) وارجو الله ان يوفق الحكومة وبالاخص وزارة الداخلية التي ارجو منها ان تسلم هذا القانون بايد صالحة تتمكن من تطبيقه عند الحاجة ٠ ايها السادة تعلمون ان المادة الرابعة من هذا القانون تعين الهيئة اللازمة وان البلدية هي التي تستملك في الوقت الحاضر ولكن نرى ان البلدية لم تعين عضوا لهذه الهيئة من الاهلين وانما هذه الهيئة معينة من قبل البلدية وكلها مؤلفة من قبل البلدية والعضو المنتخب ايضا من قبل البلدية وكذلك العضوان الموجودان فيها من البلدية ولم نجد فيها عضوا من اصحاب المال ليدافع عن وجهة نظر صاحب الملك وهذه المادة اتت معدلة للقانون السابق الا ان بقاء الهيئة المذكورة واستمرارها على التقدير مما يخل بمصالح الاهلين كافة فارجو من فخامة وزير الداخلية ان يوقف امر التقدير ويوقف اللجنة التي هي عبارة عن المجلس البلدي ومع ان وزير الداخلية يرغب اكثر مما ارغب فيه انا في تأمين مصالح الاهلين ٠ الا ان هذا القانون بعد شهر او شهرين يخرج من مجلس الاعيان في الوقت الذي لم تزل اللجنة فيه مستمرة على العمل في الحال الحاضر وهذا حقيقة مضر نظرا الى هذه المادة لذلك ارجو من فخامة وزير الداخلية ان يؤمن الرغبات المقتضية بناء على ما يخوله هذا القانون من الرأفة بالاهلين كما وارجو ان يبت في امر تعديل المادة (١٥) لانها من حيث اساسها نجد فيها ما يضر بمصالح الاهلين حيث ان البلدية اذا استملكت من جانبي الطريق عشرين مترا اتلفه ضررا واضحا فاؤمل الموافقة من وزير الداخلية فيما اذا تقدمنا باقتراح يتضمن رفع الضرر الذي سيحدث من جراء ذلك ٠

حمدي الباجه جي ـ بغداد ـ ان قانون التعديل موجود بين ايدينا وهو من حيث العموم لا غبار عليه لانه مهما كان التقدير مضرا بمصالح الاهلين فهناك مساغ قانوني لان ترجع القضية الى المحاكم واثناء المحاكمة يستطيع الرجل المتضرر ان يدافع عن حقوقه لكن المسألة المهمة في هذا القانون بل الغريبة في بابها والتي لم يسبق للقانون ان اتى بمثلها هي المخالفة الصريحة للقانون الاساسي التي جاءت في المادة (١٥) من هذه اللائحة حيث انها تنص على ان للبلدية ولامانة العاصمة

ان تستملك عشرين مترا من جانبي الطريق وذلك لا لاجل ضرورة توسيع الطرق وانما للبيع والشراء والاتجار بهذه الاملاك ٠ فاذن لا يوجد قانون يسوغ للحكومة بان تستملك ملك الغير لاجل الاتجار بل ان القانون الاساسي صريح حيث تقول المادة العاشرة منه (لا ينتزع ملك احد الا للنفع العام) فالحكومة يمكنها ان تستملك بالنظر الى هذه الطريقة لاجل فتح مدرسة او طريق ينتفع الناس منه لا للاتجار فهذه المخالفة الصريحة تحتم على المجلس العالي بان لا يقبل هذا القانون بعد ان حلف كل منا اليمين القانونية بان لا نخالف القانون الاساسي ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ كل منا يشاهد حالة البلديات وفقرها الامر الذي يعرقل العمل عند القيام بواجباتها من امور ومن تهيئة وسائل الراحة للمدن التي تقوم البلديات بادارتها فنود من صميم القلب ان يسهل لها القيام بالعمل من موارد وتسهيل فتح طرق وتنظيم وتبليط وكل ما يقتضي لها اذ كان قانون الاستملاك السابق مما يجعل البلديات لا تستطيع ان تقوم بمثل هذه الواجبات٠ لذلك جاءت هذه اللائحة معدلة لكثير من الامور انما الذي يؤخذ على هذه اللائحة ـ كما ورد في خطاب الزميلين محمود رامز وحمدي الباجه جي ـ امران الاول قضية لجنة التقدير ٠ تعلمون ايها السادة ان الاستملاك هو لضرورة المنفعة العامة والمستملك منه له حق الاعتراض على لجنة التقدير وغيرها ومراجعة المحاكم ولكن يجب ان نجعل شرطا من شروط التقدير ان ينتخب المستملك منه عضوا يفيد سهولة الاعتراض فاذا عطلنا هذه المهمة يمكن ان يبين ويمكن ان يماطل ٠ فاذا كانت لجنة التقدير تعين من قبل المتصرف ومن اعضاء البلدية المنتخبين من الاهلين وفي جانب ذلك المستملك منه فحق الاعتراض يجمع بين تسهيل المهمة وبين محافظة حق المستملك ٠ اما المبدأ الثاني وهو مما لا يزيد على عشرين مترا من جانبي الطريق فهذا ضروري ايضا في كثير من المدن العراقية ربما يقال بان الحاجة الى فتح عشرين مترا او اقل على جانبي الطريق لم تكن للمصلحة العامة وربما يتبادر الى الذهن بانها للبيع والشراء فهذا غير صحيح فقد توجد مدن هي اشبه بان تكون خرائب لا مدنا بل حتى يجب ان لا نسميها قرى وبلدياتها لا تستطيع ان تعمر او تقوم بواجبات الثقافة وتحسين ماء الشرب المعقم والتنوير وما اشبه ذلك فاذا ما اقتصرت هذه البلديات على تلك الرسوم الضئيلة التي تأخذها من الفقراء فقط فانها ستبقى دائما خرائب لا قرى فاعطاء الحق للبلديات فقط بان تستملك ما يزيد عن الشارع لاجل بناء اماكن في مثل هذه القرى والمدن مما يحسن الشوارع في البلد ومما يساعد البلديات على استملاك هذه الاماكن وانفاقه على مصلحة البلد فهذا لا يخالف الدستور لان هذا هو اصل النفع العام ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الرابعة ٠

الرئيس ـ الكلام الآن حول الاسس والمبادئ وعند مجيء المذاكرة حول المواد تكلموا ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل لقد تكلم قبلي بعض النواب حول المواد ٠

الرئيس ـ نعم عندما يأتي الكلام حول المواد يمكنكم ان تتكلموا ٠

علي محمود ـ بغداد ـ ان المجلس العالي ناقش الحكومة اثناء تقديمها ميزانية سنة ١٩٣٥ حول امانة العاصمة وكثير من الامور التي كان يشكو منها النواب المحترمون كانت تنحصر في عدم انتظام البلد واعتقد انه اذا اردنا ان نشكو ـ ومن الواجب علينا ان نشكو ـ فمن الواجب علينا ان نعطي للحكومة صلاحيات تمكنها من القيام على هذا الشكل المطلوب ٠ اما اذا قيدنا الحكومة بقوانين ثم طلبنا منها العمل الذي لا يمكن ان يحصل في هذا التقدير نكون قد القينا الحكومة في مأزق حرج فالحكومة لاحظت هذه الاعتبارات باجمعها وتقدمت بتعديل قانون الاستملاك ذلك القانون الذي كان يعرقل كثيرا من اعمال التنظيم ٠ فهذا التعديل الذي اختصر مدة الاستملاك والذي اباح للحكومة ان تستملك من جانبي الطريق اكثر مما هو ضروري لفتح الطريق يجب ان نرحب به لانه جاء لاجل ازالة الشكوى التي كان يشكوها المجلس الموقر ٠ يتفضل الاخوان ويقولون انه توجد في هذا القانون مخالفة للقانون الاساسي لان المادة العاشرة من الدستور قالت لا يجوز الاستملاك الا عند التحقق من النفع العام ٠ فلنناقش هذا الباب ٠ هل ان النفع العام حددته هذه المادة ٠ لا ٠ انما النفع العام هو ما تقرره المصلحة العامة ٠ الحكومة عندما تعتقد ان الفتح بهذه الصورة هو من النفع العام فما بقى اقل اعتراض سيما اذا كانت في القانون طرق اخرى ينتهجها المستملك منه ويعرض قضية الاستملاك على المحاكم على انه اعتبر في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا التعديل الاعمال المتعلقة بتحسين التموين الصحية والتهذيبية والتجميل والانشاء وما اشبه فلما اعتبرت هذه الفقرة من النفع العام فمعناه كل ما في هذه اللائحة هو

للنفع العام ٠ واذا ارادت مثلاً امانة العاصمة ان تستغل الزائد عن مقدار الطريق وتبني جانبي هذا الطريق على الطرز الحديث او ارادت تجميل الشارع بتشجيره او تزيينه فهذا المقدار الزائد نظراً الى هذه المادة تكون الحكومة قد اخذته للنفع العام لأن التزيين والتشجير اعتبرا من النفع العام ونحن ايها السادة نعيش في عهد حكومة فتية والمدن التي تشاهدها اعيننا صباحاً ومساء اكثرها خراب فيجب ان لا تتقيد بقيود القانون الاساسي بصورة لا تأتلف مع روحه لأن القانون الاساسي لا يطلب من الشعب عدم التقدم بل هو موضوع لأجل تقدم البلاد٠ واذا كان النص الذي نفسره في القانون الاساسي مبنياً على الجمود فهذا معناه تبقى البلاد خربة والشوارع والأزقة والطرق تبقى متنة عفنة ومعوجة وملتوية والامراض تظل فاتكة بنا فاذا اردنا ان نطلب من الحكومة الاصلاح فمن الواجب علينا ان نعطيها مجالاً للاصلاح فنحن لا نطلب من الحكومة ان تستملك هذه الزيادة فقط بل نريد منها ايضاً ان تقضي على التصرفات الفردية التي من شأنها ان تبعثر الأبنية وان تزيد في خالقة البلديات وان تقوم بواجب تنظيم المدن وحصر الاماكن التي تبنى عليها الدور حتى لا تتشعب ولا يكون من الصعب على البلديات القيام بتنوير الطرق او فتح الشوارع وتعديلها٠ الآن يا سادتي مدينة بغداد مثلاً هي من السليخ الى الكرادة الشرقية والى مسافة قريبة من جسر ديالى تجد في هذه المسافة الطويلة ابنية ولكن ما هو نوعها ؟ ابنية مشتتة ما بين كل ٣٠٠ او ٤٠٠ او ٥٠٠ متر تجد بناية او بنايتين فاصحاب هذه الأبنية يطلبون من امين العاصمة ان ينور الطريق وان يعبده وان ينوره هذه الطلبات التي تتكرر على الاسماع كيف تتمكن امانة العاصمة من القيام بها في الوقت الذي مواردها فيه محدودة وميزانيتها معلومة فمن هنا تضطرنا ضرورة اخرى وهي ان الحكومة يجب ان يباح لها الاستملاك اكثر مما هو ضروري لفتح الشوارع وعليها ايضاً ان تحدد الاماكن التي يقوم عليها وقد اوضح الزميل سعد صالح النقاط الأخرى التي تعرض لها النواب الكرام واجاب عنها وانا اتفق مع الزميل في جميع اقواله كما انني مؤيد لهذه اللائحة ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اذا كان النواب لا يرتأون صواب هذه اللائحة فهذا الارتياء لا يستلزم رفض اللائحة القانونية بتاتاً لاننا نتمكن من تقديم اقتراح يتضمن تعديل المادة المذكورة وانا في الحقيقة لو لم يساعدني الحظ بالتشرف مع الوزراء المحترمين وهم مع اعتقادي انهم سيقومون بالتعديل اللازم لاعطيت الجواب اللازم الى الزميل علي محمود بناء على عدم موافقته للشالب حمدي الباجهجي ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ ان التفاسير تختلف ٠

الرئيس ـ مخاطباً الخطيب ـ اظهروا صوتكم ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ مستمراً ـ صوتي عال ٠ ان النظريات والتفاسير تختلف والرجال ايضاً يختلفون خاصة منهم الحقوقيين لأنهم اساتذة وعلى كل حال فاني اشبه كلماتهم بكلمات (العارفة) لاننا لم يكن عندنا حقوقيون بل عندنا (عارفة) فاذا تكلم العارفة وسمعناه يقول هذه واحدة وهاتان اثنتان وهذه ثلاث فنحن نسمع هذا القول ولا ننقص منه ولا نزيد عليه هذا على عادتنا ٠ اما على عادة المجلس فنقول نسمع الحقوقيين يقولون مسألة عشرين متراً فوق الشارع يأخذها المستملك فلأي شيء يأخذها ؟ يأخذها بقصد تجميل البلد لأن تجميل البلد ضروري ٠ تأتي وتأخذ مالي وتحصل فيه فائدة هذا غير صحيح انا اتكلم عقلياً لا اتكلم عن علم ان المستملك اخذ حقه فلماذا يأخذ اكثر من حقه ٠ انا اقول ان هذا حرام لأنه يصير (بياع شراي) هنا شيء ثان ان الذي يريد ان يستملك لا شك في انه الحكومة ولكن الحكومة اجزاء مجلس البلدية ومجلس الادارة فصاحب المال لا حق له بانتخاب غير واحد وهنا ثلاثة ينتخبهم المستملك في الوقت الذي فيه رئيس اللجنة هو مدير الطابو وعضوان من اعضاء البلدية وهؤلاء طبعاً يكون تقديرهم لصالح المستملك واذا اردنا ان نسد ابواب المحاكم بوجه صاحب الملك اعتقد انه يلحقه اجحاف وليس لدي شيء غير هذا اقوله ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا اجد ان امانة العاصمة وكافة البلديات في ضيق حتى اني لا اعتقد انها تتمكن من اعادة المبالغ المستقرضة قبل بضعة شهور لانها لا تمكنها ماليتها من القيام بالامور المطلوبة منها ومن جملة الامور التي بحثت عنها في اللجنة المالية كنت رجوت ايجاد ابواب تزيد في واردات البلديات وامانة العاصمة لتتمكن من تطمين الرغبات المطلوبة منها ومن جملة ما طلبت ان تستملك جانبي الشارع ولم اكن اعلم بان هذا الامر له تعلق باحكام القانون الاساسي ولكن الاخوان قالوا ان هذه المسألة مخالفة للقانون الاساسي فليعطوني من امر القانون الاساسي واتكلم على بساطتي بعكس ما فسروه هم لاني لست قانونياً ولكن اقول ان الشارع العام فتح وامانة العاصمة صرفت عليه مبالغ كبيرة واصحاب الاملاك التي على جانبي الشارع استفادوا فلماذا لا تستفيد البلدية مع اننا في ضيق حيث لا توجد عندنا

حدائق واقول لا يوجد تنوير ولا تنظيف في الشوارع والبلدة لا تستفيد ولكن الاستفادة تنحصر بعدة اشخاص فانا اكرر واقول بالنسبة لما افهمه وان كنت غير قانوني ان استملاك الطريق موافق لروح القانون الاساسي وهذا احسن من ان تبقى البلاد العراقية متأخرة الى الأبد لأن ذلك يجعلنا نجمل العاصمة ٠

« وهنا خرج احد النواب » ٠

الرئيس ـ ارجو النائب عدم ترك القاعة لئلا يختل النصاب ٠

سليمان فتاح ـ مستمراً ـ فاننا نعمل كما قال المثل (بصوفه جلده) فعلى هذه الطريقة ان الأمانة والبلديات تتقدم بالعمران وتصل إلى التجميل بدون تكليف الافراد بأي مصرف على طريقة المثل الذي ذكرته (بصوفه جلده) وهذا لا يخالف القانون الاساسي ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ارى ان هذا القانون مجحف بحقوق الملاكين ولا يمكن ان تعطى صلاحية للبلديات لهذه الدرجة فهي تستملك وهي تهب وهي تعطي ٠ ثم ان الشارع الذي مبنية عليه القصور التي تساوي قيمتها ٢٠ او ٣٠ الف ربية يهدم منها عشرون متراً فهذا معناه تهدم كلها لأجل ان يشترى بما يأتي منها من الواردات ورد هذا لا يصير لأجل الورد يهدم القصر فهذا حق من حقوق الأمة ويجب ان نحافظ عليه ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ ان الاعتراضات التي وجهت من قبل النواب المحترمين حول مبادىء واس هذه اللائحة هي على نوعين النوع الأول يتعلق بالمبدأ المطلوب في نشأة التكوين فهذا المبدأ متفق مع الغاية التي جاءت من اجلها الحكومة بهذا القانون فاعطت حق تشكيل لجنة التثمين من قبل الاشخاص المذكورين في نفس المادة وهم مأمور الطابو وعضوان من البلدية وشخص ينتخبه صاحب الملك ولا توجد هناك فقرة تدل على ان هؤلاء الاشخاص يجب ان يكونوا من المجلس البلدي نفسه اذ ان انتقاء العضوين من ارباب الخبرة او من خارج المجلس او من داخله هو بالامكان لهذا لا ارى اجحافاً في قرار لجنة التثمين حيث ان قرارها غير قطعي فاذا حصل اختلاف بين الدائرة المستملكة وصاحب الملك او وقع اعتراض من قبل صاحب الملك فهذا الاعتراض يذهب الى المحكمة المختصة ٠ اما المبدأ الثاني الذي وقع عليه الاعتراض وهو القاضي باستملاك ٢٠ متراً اكثر من الحاجة لفتح الشارع ٠ اظن ان المادة (١٥) التي وقع عليها الاعتراض هي لم تجعل المبدأ نفسه وانما وضعت حدوداً للمبدأ المقبول في الفقرة (١٠) من المادة الثانية ٠ اذ ان المادة الثانية من قانون الاستملاك الأصلي ذكرت النفع العام وذكرت تسع فقرات من النفع العام وبعد ذلك جاء في التعديل فقرة اخرى اي فقرة عاشرة وهي (التحسين البلدة) فهذه الكلمة جعلت من جملة المنفعة العامة فعندئذ يكون المبدأ قد قبل في الفقرة العاشرة من المادة الثانية وان المادة الخامسة عشرة جاءت ووضعت حداً لهذا المبدأ وغلت يد البلديات وامانة العاصمة وجعلتها لا تستطيع ان تستملك اكثر من عشرين متراً من جانبي الطريق في سبيل تحسين البلدة ٠ واذا اردنا ان نناقش هذا المبدأ من حيث كونه مخالفاً للقانون الاساسي او المبادىء الحقوقية او لمنفعة الاشخاص ٠ اولا هذا المبدأ هو غير مخالف للدستور لأن المادة المخصوصة من القانون الاساسي قالت (لا ينتزع ملك احد ... الخ) ولم يعرف القانون الاساسي ما هو النفع العام ولم يضع له حدوداً معينة وانما قانون الاستملاك هو الذي وضع الحدود ووضع التعاريف اللازمة للنفع العام٠ فعليه اذا اردنا ان نعرف النفع العام يجب علينا ان نرجع الى قانون الاستملاك لا الى القانون الاساسي لأن القانون الاساسي ترك تعريف النفع العام الى قانون خاص يسن حسب الدساتير الحقوقية والذي تصدره الحكومة ثم نرجع الى هل ان مثل هذه المادة هي مخالفة للمبادىء الحقوقية العامة ؟ ان مثل هذه المادة اي المادة الخامسة عشرة هي من ضروريات التشريع وهي مستندة الى المبادىء الحقوقية العامة سادتي ٠ ومن جملة المبادىء القانونية العامة وضع قوانين تنظم فيها الأثراء على حساب الغير ٠ ان طريقة الأثراء على حساب الغير تتلخص بانها تجوز الأثراء بثروة عظيمة لبضعة اشخاص ولكن هذه الثروة لم تحصل لاولئك الاشخاص بنتيجة مساعيهم وانما تحصل هذه الثروة لهم بنتيجة مساعي الغير ٠ فعندئذ ان هذه الثروة العظيمة التي يحصل عليها الانسان بدون اي عمل او تدبير كان يجب على الحكومة ان تبيتها بقوانين خاصة ومن جملة هذه القوانين الخاصة فتح الشوارع العامة فعندما يفتح شارع جديد تكون الأملاك التي تظهر على الشارع تزداد قيمتها من واحد الى مئة اذ يجوز ان يكون المتر الواحد من الملك تساوي قيمته نصف دينار قبل فتح الشارع ثم يجوز ان ترتفع قيمة هذا المتر من الملك الى مئة دينار بعد فتح الشارع فهذه الثروة اي من واحد الى مئة او مئتين لا شك انها ثروة عظيمة يحصل عليها المالك بدون ان يسبق له اي عمل او اثر او تدبير في سبيل الحصول على هذه الثروة بل انما حصلت بنتيجة مساعي الدوائر المختصة وبنتيجة مساعي المستملك وبنتيجة الدراهم التي دفعها المستملك

وبنتيجة الدراهم التي صرفتها البلديات لتبليط الشوارع وفي سبيل توسيع الطرق وفي سبيل غرس الاشجار وفي سبيل تجميل الشارع وبنتيجة المصارف التي تصرف لاجل تنوير وتزيين البلدة . اما صاحب الملك فلم يبق له اي عمل في سبيل الحصول على هذه الثروة العظيمة فعلى الحكومة ان تضع قوانين خاصة لاجل ان تنظم هذه الثروة وان لا تعطي مجالا للاشخاص حتى يستفيدوا على حساب الغير لان العمل الذي سبب اخراج الملك على جبهة الشارع هو ليس من عمل المالك بل هو من عمل الجهة المستملكة لانها هي التي سببت ارتفاع قيمة الملك من واحد الى مئة فاذن هي من حقها ان تمنع المالك من ان يحصل على هذه الثروة العظيمة فهذه هي النظرية الحقوقية والاقتصادية التي يستند اليها هذا المبدأ . ثم نرجع الى قضية هل ان الفرد يتضرر من نتيجة هذه المعاملات ؟ فاذا كان يتضرر يجوز ان نعوض له ضرره ولكن اذا دققنا قانون الاستملاك نجد ان المادة الخامسة عشرة والفقرة العاشرة من المادة الاولى قد جعلتا اخذ العشرين مترا زائدا من جانبي الطريق تراعي فيها طريقة الاستملاك وهي طريقة قبلناها وهي المفروض فيها تأمين حقوق الافراد حيث لا يتصور ان الفرد سيتضرر بل هو سيقبض قيمة الملك كما يسوى قبل ان تقوم الجهة المستملكة بفتح الشارع وتصرف وتبذل الدراهم الكثيرة . انا لا اتمكن من ان اتصور امكان قبول قاعدة ابقاء الملك الذي يظهر على الشارع بيد صاحبه في حين ان امانة العاصمة استقرضت (٣٠٠) الف دينار لاجل فتح الشارع الجديد . ثم بنتيجة صرف تلك المبالغ وبذل تلك المساعي يجيء اناس يستفيدون من هذه العملية والبلدية او امانة العاصمة تبقى يدها مغلولة بأسم نظريات بالية . ثم هل ان الحكومة بحاجة الى وضع مثل هذه المادة ؟ يجوز ان نتصور ان الحكومة لم تكن بحاجة الى وضع مثل هذه القاعدة وهي في غنى عنها فهل يجوز ان ينتفع الافراد على حساب امانة العاصمة وعلى حساب دافعي الضريبة . نعم الحكومة محتاجة الى مثل هذا التشريع لان البلاد العراقية خربة وتحتاج الى اصلاحات كثيرة فبهذه الطريقة يمكنها ان تأخذ حقها المقرر في المبادىء القانونية العامة والمقبولة في كثير من دول العالم التي تأخذ ازيد من عشرين مترا على جانبي الطريق حتى يمكنها ان تستفيد وعندئذ يمكنها ان تهتم بعمران البلاد اكثر مما هي عليه الآن .

سليمان فيضي ــ البصرة ــ سادتي اني اشترك مع اخواني المحترمين محمد صالح وعلي محمود وداود السعدي في آرائهم التي بينوها في ما يتعلق بالنقطتين اللتين اعترض عليهما بعض الزملاء الكرام . الاولى مسألة التثمين وكيفية وقوعه في بادىء الامر والثانية اعتراضهم على ان هذا المبدأ مخالف للقانون الاساسي . اما الاولى وهي قضية التثمين فما هي في الحقيقة الا كاستمزاج رأي المالك فالبلدية (او المستملك) عندما تريد ان تستملك دارا مثلا تقدرها بواسطة الاشخاص الذين ذكرهم القانون ثم تقول للمالك ان ملكك الفلاني هو مقدر بكذا هل توافق على بيعه بهذا الثمن ؟ فهذا سؤال . فالمالك اما ان يقول نعم واما ان يقول لا . فاذا قال لا فله حق الاعتراض وحق الاعتراض هذا لم يكن كالاعتراضات الاخرى التي تعطى اعتياديا وانما يقبل الاعتراض بمجرد تقديم استدعاء واحد والصقه بلا طابع فهناك تحال القضية الى المحكمة وتشكل لجنة من خمسة اعضاء اثنان ينتخبان من قبل المستملك واثنان من قبل المستملك منه والآخر وهو الحاكم وعندئذ يبت في المسألة على وجه العدل هذا اذا كان التقدير الاولي مخالفا كما يراه المستملك منه . وليست هناك ثمة رسوم او شيء يكلف المستملك منه في هذه المسألة . واذا قلنا لماذا لا نجعل لهذا المستملك منه رأيا او نكلفه انتخاب احد الاشخاص ليحضروا وقت التثمين الاولي فاظن ان هذه المسألة تضر بصالح المستملك منه كما تعرقل سير الاستملاك لان المستملكمنه يجوز ان لا يوافق على اخذ ملكه او في يوم التثمين المعين يوعز الى من انتخبه بان لا يحضر ويبقى هكذا مترددا فيعرقل المسألة كما ويجوز ان يقدم التبليغ وهو غير حاضر او يكون في الخارج اذن فمثل هذه الامور حقيقة تعرقل مسائل الاستملاك المطلوب بصورة مستعجلة لانها من الضروريات والضروريات تقدر بقدرها هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا وكل المستملك منه وكيلا نائبا عنه في حالة التثمين الاول لم يبق له حق الاعتراض اذ يقال له عند ذاك ان احد المثمنين كان وكيلا عنك فهذا مما يخلل او ينقص من قيمة الانتخاب الاخير او التقدير الثاني الذي يجري بمعرفة المحكمة فابقاء القضية والحالة هذه على الوجه الذي وردت به اسس اللائحة اراه صحيحا ونافعا للمالك اكثر . ويجوز ان يقال يجب ان يكون الاشخاص الذين يقدرون الملك من ذوي الخبرة ومن خالي الغرض وهذا صحيح ولا بأس من الاعتراض عليه عند تلاوة المادة المخصوصة وعندئذ يمكن تعديلها . الجهة الثانية هي البحث الذي دار بين الاخوان بشأن اخذ ما زاد عن العشرين مترا من جانبي الطريق والادعاء بانه مخالف للقانون الاساسي فانا اتعجب واستغرب حقيقة من هذا

الادعاء ولا ادري كيف يكون هذا العمل مخالفا للدستور اذ ان القانون الاساسي صرح بانه لا يجوز ان يؤخذ ملك احد او يحرم صاحبه من التصرف به الا اذا كانت هناك منفعة عامة وبشرط اعطاء الثمن او التقدير العادل وهذا الشرط حاصل . اما المنافع العامة فحقيقة موجودة كما عرفها الاخوان ولكن اريد واقول لا يخفى ان المنافع العامة التي قبلها قانون الاستملاك في كافة البلدان هي كثيرة وليست مختصة بالطرق فحسب بل بالسكك الحديدية وبأسالة الماء وبفتح المدارس وبكل شيء والحال ان هذه الاسس اي استملاك ما زاد عن العشرين مترا من كل جانب انما هو منحصر لاغراض البلدية وفي ضمنها امانة العاصمة فقط ولا علاقة له بما يستملك لاغراض اخرى . وحيث ان البلديات ليست ملكا لرئيس البلدية وانما هي ملك لمجالس البلدية في تلك المدينة او في ذلك القضاء او في العاصمة فالمنفعة التي تكون للبلدية معناها منفعة عامة للجميع ومفيدة لمجموع السكان من حيث العمران والتجميل ونقاوة الهواء وان المساعدة للبلديات معناها المساعدة للعمران والصحة والانتظام والتنسيق والتجميل . وهو ملك شائع بين جميع سكان البلدة . وعليه فهي المنافع العامة بعينها وموافقة بكل معنى الكلمة لنص القانون الاساسي . ثم هناك امر لم يذكره بعض النواب . وهو اود ان لا يظن المجلس العالي ان هذه المادة اي المادة التي خولت البلديات حق استملاك عشرين مترا من جانبي الطريق هي مادة جديدة او هي بدعة احدثتها هذه الحكومة . كلا . بل هي موجودة في قانون الاستملاك العثماني ومعتبرة منذ ٢٢ سنة ومعمول بها في هذه البلاد لما كانت هذه البلاد جزءا من بلاد الدولة العثمانية وان الدولة العثمانية كان لها قانون اساسي وهو مطبق في جميع بلادها وان المادة ٢٢ منه تنص على مثل ما تنص عليه المادة الموجودة في قانوننا الاساسي وهي لا تجوز الاستملاك لاي احد الا بوجود المنفعة العامة وتشترط ان يكون التعويض عادلا فنفس النص الذي هو موجود في قانوننا الاساسي كان موجودا في القانون الاساسي العثماني وان قانون الاستملاك العثماني صدر في ٧ ربيع الاول ١٣٣٢ هجرية وجاء في المادة الـ (١١) منه نفس النص الذي ورد في المادة الـ (١٥) من اللائحة التي اتت بها الحكومة الآن في حين ان هذه النظرية هي (اولا) كانت مقبولة في القانون الاساسي العثماني وصادرة اتباعا لاحكامه وهي واجبة التنفيذ في بلادنا حتى صدور قانون الاستملاك في بلادنا ولا ننسى ان جميع القوانين التي كانت معمولا بها في سنة ١٩١٤ نص القانون الاساسي العراقي على العمل بها فنص القانون الاساسي على قبول هذه القوانين واعتباره اياها صحيحة ــ وكانت هذه المادة داخلة فيها ــ معناه ان القانون الاساسي نص على قبول المادة (١٥) التي نحن بصددها فبعد هذا كله لا ارى محلا للاعتراض لاني اعتقد بعد ان اطلع المجلس العالي على هذه الحقائق الثابتة بنص القانون الاساسي لم يبق اي مجال للاعتراض والانتقاد حول هذه المادة .

حمدي الباججي ــ بغداد ــ تطرق الزملاء الى شرح وتفسير النفع العام واود ان ابين للمجلس ان هناك نظرية تؤيد قضية النفع العام الذي يجوز استيلاء الحكومة على املاك الناس فهذه النظرية هي النظرية الاشتراكية البولشفيكية وهي كل عمل تأتي به الحكومة ربما ينتج الفائدة للاشخاص والافراد ولكن النظرية الاشتراكية جوزت للحكومة الاستملاك والاستيلاء على املاك الناس فالحكومة مثلا اذا اتت وعملت مخفرا في جوار ملك ربما يكون هذا المخفر بعد بنائه سببا لتكوين الامان التام في تلك الجهة وبنتيجة ذلك ترقى قيمة الملك وعلى هذا يجب على صاحب الملك اعطاء جزء من ملكه الى الحكومة وهي بدورها تبيعه حتى تستوفي الزيادة من البدل . ايها السادة هذه نظرية اشتراكية اذ كل عمل او مشروع تقوم به الحكومة فنفعه بطبيعة الحال يعود على الافراد كما ان النهر اذا حفر في ارض واصبح يروي تلك الاراضي فقيمة الاراضي تزداد كما وان السكة الحديدية اذا مدت في ارض تزداد قيمة تلك الارض وهكذا جميع اعمال الحكومة تأتي بتزييد ثروات بعض الاشخاص . فهذا الامر لا يبرر للحكومة ان تستولي على ملك الشخص مهما كان يحصل من عمل الحكومة من زيادة في قيمة ذلك الملك لان هذه النظرية هي نظرية اشتراكية فالحكومة اذا فتحت شارعا في بغداد ترقى الاملاك التي تقع على جانبي ذلك الشارع وتزداد بدلات ايجارها وترتفع قيمتها ولكن هذا لا يسوغ للحكومة ان تستملك عشرين مترا من جانبي الشارع لاجل ان تبيعها او ان تشترها . اني آسف على تفسيرنا المادة بغير ما نصت عليه بالرغم من انها صريحة لان هذه المادة وهي المادة العاشرة من القانون الاساسي تقول «ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام» فهذا معناه يا سادتي ان ملكي اذا اخذته الحكومة يجب عليها ان تخصصه للنفع العام ويجب ان تكون منه مدرسة او حديقة او روضة اطفال او ميدان لا ان تأخذه للبيع والشراء وان المادة صريحة لا تقبل التأويل واذا خالفناها نكون قد خالفنا اليمين القانونية التي اقسمناها على محافظة احكام القانون الاساسي في هذا المجلس .

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – سادتي • بعدما سمعت الآراء القيمة وتوضيح الحقائق الراهنة من قبل اخواني النواب المحترمين المؤيدين لهذه اللائحة كنت اعتقد انه لم يبق اي مجال للاعتراض بل للتوضيح• الا في الحقيقة لا يمكنني ان ادافع عن هذه اللائحة بل عن هذا المبدأ الجديد الذي نتوقف فيه الآن بقدر ما دافع عنه الاخوان وانما احببت ان اوجز كلمة واحدة تكون جوابا للمعترضين من النواب • اولا ان هذا المبدأ ليس بالمبدأ المبتدع وهذه الفكرة ليست بالفكرة الجديدة وهذه اللائحة القانونية ليست الاولى في بابها في العالم • ان البلاد التي تحرص على الاعمار وتحرص على الاصلاح وتحرص على ان تجعل مدنها على طراز عصري جميل مما يستدل منه على ذوق ابنائها حتى ينظر الاجنبي الذي يؤمها افسحت المجال لحكوماتها للاخذ بذلك المبدأ ولم تقل بدعا عندما تراها تتقدم الى اصلاح المدن والقصبات والقرى • انا اذا كنت اورد بعض الامثلة في موقفي هذا عن البلاد الراقية والمتمدنة التي قبلت ذلك المبدأ فلا اقصد بذلك التشبه او التقليد الاعمى فقط انما اقصد ان البلاد التي تريد النهوض والاصلاح يجب عليها ان تطلق يد حكومتها لتحقيق هذه الغاية • سادتي • هذه تركيا قد حولها قانونها الاساسي حق الاستملاك كما حولنا دستورنا ذلك فسنت تركيا قانون الاستملاك ومنحت فيه حق استملاك عشرين مترا من جانبي الشارع كما ان الحكومة المصرية لديها قانون مثل هذا يخولها ان تستملك من جانبي الشارع ثلاثين مترا وهذه المانيا والنمسا وسويسرة وبلجيكا قد نحت هذا المنحى فهل يقال لتلك الحكومات انها حكومات اشتراكية او شيوعية لكونها تستملك من جانبي الشارع (٢٠) او (٣٠) مترا حتى يقوم البعض ويدعي بذلك • سادتي • هنا قضية اعمار واصلاح فيجب ان نفسح المجال لتنظيم المدن • كلنا نعلم معنى «النفع العام» وهو كل ما يعود نفعه على العموم وتعلمون ان دوائر البلديات كلها من المصالح التي تقوم بخدمات عامة وليس بخدمة فردية اذ لا تخص شخصا من اعضائها او رئيسها فالبلدية وما تستملكه لتتمكن من القيام بتلك الخدمة العامة هو بلا شك «نفع عام» كما تنكرون وتقول بحيال فتح الشوارع للتخلص من الطرق الضيقة التي لا زالت تسبب لنا ازعاج الفني عديدة وتؤثر على الصحة العامة وكلما اردنا ان نتقدم لتحقيق هذه الغاية غل ايدينا اليس هذا مؤلما انا لما نريد فتح الشوارع واحداث ميادين للنزه والرياضة وتجميل المدينة نرى انفسنا ازاء احتياج عديد للدراهم ولكن من اين نأتي بالدراهم وميزانية البلديات كما عبر النائب المحترم علي محمود عاجزة عن ان تقوم بالخدمات الاعتيادية فيجب على كل مفكر ان يمعن النظر في تزييد ايرادات البلديات ومعاونتها • كما اضطررنا الى الاستقراض لمساعدة البلديات ولكن هل هذا الاستقراض هو ايراد حقيقي او مساعدة حقيقية للبلديات كلا • الا ان هذا عبء ثقيل على كاهلها وستجابه معضلات كبيرة لسده فقد يكلف فتح الشارع الجديد في بغداد (٣٠٠) الف دينار وان واردات امانة العاصمة لا تستطيع ان تتداركه اذ ان ايرادها لا يكفي لسد مصروفاتها الاعتيادية فيجب ان نفكر في منبع ايراد لا يضر ولا يجحف بأي حق من حقوق الاهلين وهو استملاك عشرين مترا من جانبي الطريق فهذا لا يضر بأحد ويساعد البلديات من دون المس بأي حق لان صاحب الملك يستوفي قيمة ملكه المقدرة من قبل اللجنة واذا يعترض عليها فيستطيع مراجعة المحكمة وعلى هذا لا يقدر ان يقول احد اننا غصبنا حقوق الفرد لان الفرد يأخذ حصته كاملة • كما انه لا يمكن ان يقول احد اننا تاجرنا بهذا على حساب الفرد لان الفرد هو آخذ حصته بالتمام واؤكد لكم سادتي انه لا ظلم في هذه الحالة لاي فرد لانه كما بينت ان صاحب الملك يستوفي قيمة ملكه فلم يبق له اي حق واما الفرق الذي يحصل في قيمة الملك بعد فتح الشارع او الميدان فاذا ترك للبلديات فحقها لان هذا نتيجة عملها لا عمل صاحب الملك وبهذا الفرق تستطيع البلديات ان تعمر هذا الملك المستملك او تبيعه لكي توفي القرض الذي اقترضته في سبيل فتح الشارع ويساعدها هذا في عين الوقت على التنظيم والتجميل • اما القول بان هذا المبدأ او هذه الفكرة مخالفة للقانون الاساسي فانا لا ارضى ان يقوله احد لان عدم المخالفة للدستور امر واضح وبديهي لا يحتاج الى دليل • اما قول النائب وتذكيره لنا باليمين القانونية التي اديناها لمحافظة الدستور فاني لم ار له محلا هنا اذ لا توجد مخالفة للدستور ولقد وضح الاخ سليمان فيضي بان قانون الاستملاك التركي اجاز هذا الاستملاك وهو محتو على مثل هذه المادة التي في دستورنا ولم تعد مخالفة للقانون الاساسي التركي • وان القانون التركي المجيز لهذا الاستملاك كان مرعيا الى سنة ١٩٣٤ ولم يدع احد ان هناك مخالفة للقانون الاساسي واني لمن المؤيدين لمشروعية هذا القانون وعدم مخالفته للدستور كما وان حضرات النواب المؤيدين لهذه اللائحة اغنوني تماما عن ذكر التفاصيل وعن ذكر العلل القانونية •

الرئيس – لدينا اقتراح من امين راوندوزي (اربيل) بالاكتفاء بالمذاكرة • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة على اسس ومبادىء هذه اللائحة •

امين راوندوزي

داود السعدي – الحلة – ان الوقت الذي مضى للمذاكرة على هذه اللائحة هو وقت جزئي وعندما تكلم الاستاذ حمدي الباججي بالرد على هذه اللائحة جاء بمبدأ جديد وعندئذ يجب على المجلس وعلى ديوان الرئاسة ان يفسح المجال للنواب ليبدوا آراءهم حول هذه النظرية الجديدة وانا لا ارى حاجة لوضع هذا الاقتراح في الرأي سيما وكلام الاستاذ حمدي الباججي مس بكرامة النواب المؤيدين لهذه اللائحة وطعنهم بالشيوعية •

الرئيس – يسمح لي المجلس العالي ان الاختلافات والمناقشات وقعت حول المادة الخامسة عشرة فالآن يوضع اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة في الرأي فللمجلس ان يقبله او يرفضه اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصل لدي اشتباه ارجو من الموافقين ان يقفوا •

(وقف النواب الموافقون)

الرئيس – رفض الاقتراح •

علي كمال – السليمانية – ان المبدأ الذي جاءت به اللائحة هو مبدأ مقبول وكلنا نريد ان يفسح المجال للبلديات وللامانة العاصمة لتقدم البلاد وتكثر ايرادات البلديات لان البلديات في الحقيقة لا تستطيع ان تتقدم الا بمنابع غنية وايرادات كافية ولهذا •••

(وهنا خرج احد النواب من القاعة)

الرئيس – ارجو من النائب ان لا يترك القاعة لئلا يختل النصاب •

علي كمال – مستمرا – ان المبدأ الذي قبلته هذه اللائحة مقبول بشكل عام الا انني ارى في المادة التي اعترض عليها الاخوان بعض النقص وهذا النقص هو لا من حيث المبدأ بل من حيث التفرعات لذلك يجب ان تعطي المجال للحكومة ان تسن نظاما لاجل حسن تطبيق هذه المادة اذ ليس من الصحيح ان نفسح المجال للبلديات بان تستملك ما تشاء من الطرق اذ قد تكون هناك شوارع ضيقة يجب توسيعها باستملاك الدور التي حواليها وقد تكون هناك املاك تعود الى رجال متنفذين فتترك لهم ولا يتعرض لها وان المادة لم تلزم البلدية باستملاك الدور وانما اعطتها حق الخيار بالاستملاك • ومن المعلوم بالنسبة لمنطقة العاصمة يجب على الامانة ان تفتح في كل سنة اربعة او خمسة شوارع فهل توجد لامانة العاصمة الثروة الكافية لاستملاك هذه الدور • كلا • فاذن يجب عليها ان تقتصر على استملاك جانبي الشوارع المهمة التي تقدر عليها الحال وكما عرضت انا اخشى عند تطبيق هذا القانون ان تقع البلديات تحت نفوذ الاشخاص فتستملك جهة وتترك جهة اخرى فهذا ما اخشاه • فلو تسن الحكومة نظاما لحسن تطبيق هذا القانون لا يبقى للنواب مجال للاعتراض ابدا من هذه الناحية • اما التشبه بالدوائر المستملكة على نوعين الدوائر الحكومية ودوائر البلديات فالحكومة اعطت الحق للبلديات في ان تعين لجانها حين التثمين وهؤلاء الاشخاص احدهم يعين من قبل المستملك وعضوين ينتخبهما المجلس البلدي فمعنى هذا ان البلدية تنتخب ثلاثة اعضاء من قبلها ولا يبقى هناك سوى شخص واحد وهو مدير الطابو فانا حسب رأيي اذا كانت البلدية هي المستملكة فيجب ان تنتخب اعضاء الهيئة من قبل مجلس الادارة ويجب ايضا ان ينتخب المستملك منه عضوين آخرين ولا اوافق الزميل سليمان فيضي بقوله انه اعطي للمستملك منه حق الخيار عن قيمة ملكه لانه اذا اعترض الشخص المالك على التقدير عليه ان يراجع المحكمة ثم واذا راجع المحكمة لا بد وان المحكمة ترجح كفة المستملك لان الاعضاء منتخبين من قبل المستملك فلذا لا توسط بين الطرفين ويجعل الكفة متوازنة حتى لا يبقى حاجة لمراجعة المحاكم وصرف اموال ورسوم كثيرة • اما ما ورد في قول الزملاء بان هذه النظرية تجعل الشخص المستملك منه يتماهل او يتأخر بقضية معاملة الاستملاك فيمكن معالجة هذه الجهة بوضع قيود اخرى تمنع صاحب الملك من اجراء المماطلة ولهذا ارى اعطاء حق الخيار بانتخاب اعضاء التقدير لمجالس الادارة اوفق اذا كانت البلدية هي المستملكة وكذلك ارى اعطاء حق للمستملك منه ان ينتخب عضوا او عضوين من قبله يكون احسن وبهذا لم يبق هناك مجال للاعتراض ابدا •

الرئيس – الكلام محفوظ لعاليه هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح



يوم السبت المصادف ٢٢ ذي القعدة ١٣٥٤ و١٥ شباط ١٩٣٦ ·

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ ان منهاج الجلسة القادمة هو :ـ

١ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ ·

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون الآثار القديمة ·

٣ ـ الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة ·

٤ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون انضباط موظفي الدولة ·

٥ ـ تقرير مرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده ٤٩ نائبا يتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الشذرية ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٤٥) زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و١٥ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · الاجازات : منح ديوان الرئاسة السيد حامد النقيب (البصرة) ومحمود النعمة (البصرة) اجازة لمدة عشرة ايام لكل منهما اعتبارا من ١١ شباط سنة ١٩٣٦ · الاوراق الواردة : وردنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان مع لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين التي عدل مجلس الاعيان المواد ١ و ٢ و ٣ منها · تحال الى لجنة الادارة والنيابة · ولائحة قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم ٩ لسنة ١٩٣٤ تحال الى لجنة الامور العسكرية · ولائحة قانون تعديل قانون الاستدانة الاضطرارية لسنة ١٩٣٣ تحال الى لجنة الادارة والنيابة · ولائحة قانون تعديل قانون وسائل النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة الادارة والنيابة ولائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش تحال الى اللجنة العسكرية · ولائحة قانون مشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات تحال الى لجنة الامور المالية · المنهاج : المادة الاولى منه هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ ·

احمد حالت ـ الكوت ـ ارجو اعادة اللائحة الى اللجنة للنظر فيها ·

الرئيس ـ بناء على طلب رئيس اللجنة تعاد اللائحة الى اللجنة · والمادة الثانية من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون الآثار القديمة · هل لاحد كلام حول المواد ·

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اريد ان اتكلم عن المادة (٥٨) والمادة (٦٤) ·

الرئيس ـ تتلى المادة (٥٨) ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والخمسون ـ كل من عثر على اثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تتجاوز المئة دينار او بكلتا العقوبتين وبالحرمان من حق حيازة الاثر واخذ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة ·

ان الآثار التي تكون تحت حيازة الافراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة ·

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اعتبر هذا القانون ان كل اثر خطي او غير خطي قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية و١١١٨ هجرية هو من الآثار القديمة وكثيرا ما نعلم ان لدى العراقيين اوراقا وفرامين من قبل ذلك العهد وهي تخص تاريخ العائلات خصوصا ما كان منها يتعلق بالتولية او وقف ملك او ما اشبه ذلك ولا يخفى ان الفرامين لا يطلع عليها جميع العراقيين فطبيعة الحال قسم منها سيبقى بلا تسجيل ويكون من المصدف ان تظهر تلك الاوراق فتعتبر مخالفة للقانون فيساق صاحبها الى المحاكم ويحكم عليه · لذلك ارى استثناء الوثائق التي تخص تاريخ العائلات وسأقدم اقتراحا يتضمن اضافة فقرة ثانية الى المادة (٥٨) وكذلك الى المادة (٦٤) لاستثناء هذه الوثائق فيما اذا كانت لها علاقة بالعائلة ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبدالغني النقيب نائب (الموصل) حول اضافة فقرة ثانية الى المادة (٥٨) يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ضم هذه العبارة (ويستثنى من ذلك ما كان له علاقة في تاريخ العائلة) في آخر الفقرة (الثانية من المادة الثامنة والخمسين) وفي (آخر المادة الرابعة والستين) ولمعاليكم الاحترام ·

نائب (الموصل) عبدالغني النقيب

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ·

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اعتقد ان اللائحة التي نحن الآن بصددها تبحث عن الآثار القديمة والآثار القديمة عرفتها بنود هذه اللائحة والاقتراح الذي تفضل به النائب المحترم يخالف الأسس الموجودة في هذه اللائحة فاذا كانت هناك خطوط فعلى صاحبها ان يسجلها وتبقى محفوظة لديه ٠

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ لو كان قصدي عدم التسجيل لاعترضت على المادة (١٦) انما اردت استثناء الأوراق العائدة الى العائلات ولذلك لم اعترض الى التسجيل ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ القضية تتعلق بتسجيل الأثر وليس لها علاقة بالأثر فاذا كان شخص لديه اثر من هذا القبيل فعليه ان يسجله فاذا لم يذهب الى دائرة الآثار ويسجله يكون ـ بطبيعة الحال ـ معروضا الى السجن حسب نصوص هذه اللائحة ٠

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ المادة (١٦) تقول « الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الأفراد او الأشخاص الحكمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط ان يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون» فمن هنا يتبين انها حتمت التسجيل على صاحب الأثر ومن الضروري ان يسجل الأثر ولكن كما يثبت للمجلس العالي ان كثيرا من الوثائق مبعثرة لدى الناس ولا يعلمون بها فلو علموا بها بطريقة الصدف يساقون الى المحاكم٠ ثم يسمح لي معالي الوزير ان اقول ان الذين لديهم اوراق تثبت تاريخ عائلاتهم يرجون تسجيلها حتى يعلم انهم من العائلات القديمة ٠ وانا ليس لي اعتراض على هذا وانما اقول ان هذه الوثائق لا يمكن ضبطها لانها اثر تاريخي للعائلة ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ كما عرضت القضية تتعلق بالتسجيل لا بالضبط فصاحب الأثر اذا كان لديه اثر ولا يعلم به فلا يمكن ان يساق الى المحكمة الا اذا علمت به دائرة الآثار والقصد هو الجرم اذا كان متوفرا فاذا لم يكن له قصد جرمي فلا عقوبة عليه ٠

سعيد ثابت ـ الموصل ـ الذي فهم من اقتراح الزميل السيد عبدالغني هو ان حضرته يريد رفع الغرامة عن الآثار التي بينها لا التسجيل ٠ فاذا كان صاحب الأثر لا يسجل الأثر الذي لديه فسافا يحصل له اذا رفضنا الغرامة وبهذا يكون كل من لديه مثل هذه الآثار لا يسجلها ومعلوم ان الآثار يجب ان تسجل لدى الحكومة ولا مانع من بقائها عند صاحبها واذا كان الأثر له قيمة تاريخية فيجب ان يحفظ في المتاحف لئلا يذهب اذ يجوز ان يقع بيد احد الورثة فلا يحافظ عليه ولهذا يجب ان تحتفظ به المتاحف ليبقى مفخرة للعراق ولتلك العائلة ٠

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ ان هذا القانون على نظرية واساس ٠ ان الآثار القديمة لها منفعة عامة من الوجهة العلمية او التاريخية او الدينية٠٠٠ الخ ٠ ولكن الوثائق الخاصة بتاريخ العائلة لا منفعة عامة بها بل ان منفعتها منحصرة في العائلة واني اكرر ما قلته في السابق٠ ان المسألة التي تعود الى تاريخ العائلة يجب ان يحتفظ بها وان لا تكون عرضة الى اي شيء لهذا ارجو وضع اقتراحي في التصويت ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح عبد الغني النقيب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ ارجو من الموافقين ان يقفوا ٠

« فوقف النواب الموافقون »

الرئيس ـ ارجو من الموافقين ان يجلسوا ٠

« فجلسوا »

الرئيس ـ الموجودون (٧٥) والموافقون (٣٥) لم يقبل تلي المادة (٦٤) ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والستون ـ كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكبا لجريمة منع موظفي الحكومة عن اداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب احكام قانون العقوبات البغدادي ٠

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ انا وددت ان اخدم كل فرد من افراد العراق باقتراحي ولكن المجلس المحترم رفض اقتراحي مع الأسف وما اردته في تعديل المادة (٥٨) هو نفس ما اود ادخاله على هذه المادة ولكن الاقتراح لم يقبل كما قلت وليس في الامكان تقديم اقتراح آخر الا اذا ساعدني ديوان الرئاسة فاعيد واقدم اقتراحا ثانيا ٠

الرئيس ـ بعد الرفض لا يمكن وضع اقتراح آخر لان الاقتراح الاول رفض ٠ هل لأحد كلام حول المواد٠

(سكوت)

الرئيس ـ اضع اللائحة بصورة نهائية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثالثة من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة حول لائحة قانون استملاك الأموال غير المنقولة ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ كنت اظن ان الايضاحات التي بينها بعض الاخوان والتفصيلات التي عرضتها على المجلس العالي في الجلسة السابقة كانت كافية لاقناع المعترضين على المبدأ الوارد في المادة (١٥) من هذه اللائحة سيما لاقناع الاخ حمدي الباجه جي ولكن يظهر ان ظني كان غير مصيب لان الاخ المحترم الباجه جي كرر ما كان يعتقده من مخالفة المبدأ المذكور للقانون الأساسي وزاد على ذلك انه الهم هذا المبدأ بالاشتراكية والشيوعية واضاف الى ذلك تذكيرنا نحن الموافقين على هذا المبدأ باليمين القانونية التي اقسمناها نحو الدستور ٠ فمع احترامي للاخ المشار اليه اود او اوضح اكثر مما وضحت سابقا املا في ان يقتنع الأخ بما سأعرضه ويرجع عن رأيه ٠ اما قضية مخالفة المبدأ المذكور للقانون الأساسي فغير واردة لانه كما عرضت ان هذا القانون اي قانون الاستملاك كان موجودا وكان نافذ العمل في هذه البلاد ومستندا الى القانون الأساسي العثماني وكان ايضا مصادقا عليه بنص القانون الأساسي العراقي وذلك في المادة (١١٤) منه حيث نصت على ان جميع القوانين التي صدرت من الحكومة العثمانية قبل سنة ١٩١٤ ميلادية تبقى نافذة الحكم ومعتبرة في هذه البلاد ولما كان قانون الاستملاك العثماني المحتوي على نص هذه المادة التي نحن بصدد البحث عنها كان صادرا في سنة ١٩١٣ فكان اذن موجودا قبل القانون الأساسي العراقي وكان القانون الأساسي قد نص على صحته وجوازه فبعد هذا كله لا اظن يوجد اي حق بان يشك او يقال ان هذا المبدأ هو مخالف للدستور ٠ اما قضية تفسير معنى هذا المبدأ بالاشتراكية او الشيوعية فهو غير صحيح اذ ان هذا المبدأ الذي ورد في هذه المادة انما يرمي الى عين المساواة بالحقوق بين الأفراد وقد عين الحق والعدل والانصاف الذي يقتضي صنعه لحفظ الحقوق ٠ واذكر الأخ باننا لو قبلنا مبدأ غير هذا في هذه القضية لخالفنا هناك المساواة واجحفنا بحقوق الأفراد وتكون قد حنثنا بيميننا فاي ضرر يلاحظ او يظن في هذه المادة ٠ مادمنا كنا متفقين وان الأخ المحترم نفسه ايضا متفق على الأساس من انه اذا اقتضى فتح شارع عام او ميدان للمنافع العامة يجوز استملاك الأملاك التي يمر منها هذا الشارع اذن فان حضرته موافق على هذا ٠ اما فيما يخص الاستملاك من جانبي ذلك الشارع فاذا قلنا ان صاحب البناء الذي يقع ملكه صدفة على نفس الشارع الذي يجب تعطى له قيمته الحقيقية كما قرر الدستور ونقول له اخذنا هذا الملك لاننا نريده فيبقى المجاورون لتلك الدار من جهتي اليمين واليسار فما هو الضرر اذا قلنا لاولئك ايضا خذوا قيمة املاككم واخرجوا منها برضائكم فهل هناك ضرر في هذا ؟ نعم عندما يعطى ١٠ بالمائة او ٣٠ بالمائة من قيمة الملك يمكن ان يكون ضرر على المالك ولكن هنا يعطي كل قيمة الملك كما هي اللهم هناك شيء آخر ربما يقول اصحاب الدارين المجاورين لتلك الدار التي اصبحت ضحية للطريق ٠ كنا نظن ان تلك الدار لو اخذت وصارت دارها هنا تعمل دورنا بهذا الشارع وبدلا من ان نبيعها جملة واحدة بمائة نبيعها بالف وذلك بنتيجة تضحية دار جارنا التي استملكت ويقولون لقد حرمنا من هذا الربح الذي كنا نحلم بحصوله فهنا لم يكن ضرر وهذا الحرمان من الربح لم يكن ضررا وانما هو مشروع والشرع هنا امر بأخذ رأس المال وقال (ولكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) الا انه لاجل ان اخفف وطأة الخشية الحاصلة لدى الأخ المحترم في هذه المسألة اقول يمكن تعديل تلك المادة وجعلها خاصة بما يفتح مجددا ولا تشمل التوسيع وغيره حتى لا يتصور هذا التصور وعلى كل اعتقد ان الأخ وجميع الاخوان اقتنعوا بهذا وان ذلك مقرر في القانون الأساسي ونحن صادقون في يميننا لاننا لا نلاحظ مصالح الأفراد بهذا الشأن وانما نعمل للمنافع العامة ونعمل على مصلحة البلاد والنفع العام سواء أكان مباشرة او بالنتيجة ولا يهمنا بعد هذا ما اتهمنا به الزميل المحترم والله قد اقتنع بقولي ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ مناقشة علمية جرت في هذه القاعة حول المبدأ الذي سماه بعض النواب بمبدأ جديد في هذه اللائحة وهو استملاك ٣٠ مترا اكثر من الحاجة اللازمة للشارع وقد برهن الاخوان بان هذا المبدأ هو مبدأ قانوني طبق في هذه البلاد منذ مدة وهذا المبدأ القانوني مطبق في اكثر بلاد الشرق والغرب وهو لا يخالف القانون الأساسي ٠ وانه من توصيات النظريات الحقوقية العامة فكان انتقادا عبثا في الحقيقة غير ان الأستاذ حمدي الباجه جي يظهر انه قد غلب في هذا النقاش العلمي فلم يتمالك نفسه او ان هذه المادة او هذا المبدأ القديم قد مس بعض اعصابه فاثارها او ان حالة قد ايقظ فيه العقل الباطن فراح ينسى او يتناسى مركزه

المذهب الاجتماعي فاخذ يشتمنا ويسبنا ويتهمنا بالشيوعية. نحن لم نكن يوماً من دعاة الشيوعية والاشتراكية ولا نعلم شيئاً عن هذه المبادىء والذي يعلم عنها هو حضرة الاستاذ لاننا لم نسمع ان حكومة من الحكومات وضعت مبدأ جديداً فيما اذا احدثت مخفراً في ارضي ما تستملك تلك الاراضي لاجله باسم منفعة الحكومة فاذا كان هذا المبدأ الذي قاله الاستاذ هو مبدأ شيوعي فهو الذي يعرفه .

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اعلم بان هذا القانون موافق ولكن المادة الرابعة منه تقول...

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان تؤجلوا كلامكم الى ورود المادة الرابعة .

زامل المناع ـ المنتفك ـ مستمرا ـ هنا ينتخب المجلس البلدي عضوين وهما لصالح البلدية لا لصالح صاحب الملك والامة تريد ان تدافع عن حقها وتعقد علينا الآمال لاننا نوابها فيجب ان ينتخب صاحب الملك اثنين والاثنين ينتخبهم المتصرف والبلدية تبقى بعيدة عن الجميع وهؤلاء هم الذين يقدرون التقدير العادل وذلك لعدم تضرر اصحاب الاملاك اذ لابد ان يكون لصاحب الملك حق في هذا وفي عين الوقت يتوازن الحق . ان بيوتي لا تهدم بموجب هذا القانون لانها بيوت من الشعر ولكن ادافع عن بيوت غيري لان البيت الذي يؤخذ منه ٣٠ متراً لا يبقى فيه شيء فاذا كانت البلدية هي التي تقدر القيمة وهي التي تستملك اراه ضرراً جلياً وهذا هو رأيي والرأي للمجلس العالي ولاولياء الامور .

حسن السهيل ـ بغداد ـ في الحقيقة كل نائب عندما يسمع من احد النواب بان هذه المادة مخالفة للقانون الاساسي بالطبع يرتاب ويتنبه ولكن لابد له ان يتأمل حتى يسمع من الاساتذة المحامين والمطلعين هل هذه المادة توجب تهيج المخالفين ام لا . لاني سمعت احد النواب قال هذه الكلمة ولا شك في اني فزعت لاول وهلة ولكن بعد ان حللوا المادة القانونية اي المختصة بالقانون الاساسي وهم الاساتذة المحامون اقتنعت بانها لا تخالف القانون الاساسي ولكن هناك شيئاً اذا اردت ان اعارض فيه فليس معناه اني قانع بوجود مخالفة للقانون الاساسي او لا توجد . المادة الـ (١٥) اذا نظرنا الى تطبيقها ورأينا في ابتداء القانون هذه الكلمات كفتح طريق او توسيع او تعديل استقامته اظن ان كل هذه الاعمال عندما يشرع فيها تقدر البلدية ان تستملك ٣٠ متراً لان وجه الاستملاك غير محدد بشيء معلوم فتعديل الاستقامة ايضاً تشمل عشرين متراً ويجوز عندنا شوارع عامة وفيها قصور وحدائق واقتضى تعديل الشارع فبهذا القانون تخول البلدية استملاك ٣٠ متراً من جانبي الطريق في حين ان اللازم متران فقط . واظن انه يتفق معي رئيس اللجنة ومقررها والاعضاء على ان هذا صحيح يعود تطبيقه الى البلدية . مثلاً شارع العيواضية يراد انحرافه قليلاً فهل يمكن ان يأخذوا من املاك الرجال الكبار مثلاً كدار جعفر باشا وعلي جودت بك وسليمان بك فتاح وغيرهم. بالطبع لا ولكن (البلدية) تأخذ من املاك الفقراء الواقعة على ذلك الشارع فاذا سألنا اولئك الفقراء وقالوا اما عندكم نواب يدافعون عن حقوقنا فاذا نقول لهم ان الحكومة ارادت ذلك يجيبونا هل النواب كانوا موتى عندما سن هذا القانون ؟ فانا الفت نظر الوزراء والنواب الى هكذا مسائل . ايضاً يوجد في الفقرة الثانية من المادة السادسة (اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين من غير عذر شرعي او حضر وسحب اعتراضه او تبين انه لم يقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تعيد الاوراق الى المتصرف حيث تعتبر القضية منتهية وفق احكام المادة السابقة) يعني المسألة منتهية عجباً علينا وعليهم او علينا فقط . لان الفقرة تقول اذا لم يحضر صاحب الدار تعد المسألة منتهية فلماذا لا تعتبر المسألة منتهية اذا لم يحضر المستملك . ولكن اذا لم يحضر المستملك منه تعد منتهية . أرى القانون ساكتاً هنا عن المستملك وان حقه محفوظ اذا حضر المحكمة او لم يحضر فلماذا وضع لهذا مادة خاصة ولم توضع لذاك ايضاً مادة خاصة . ولماذا يصبح حق المستملك محفوظاً وحق المستملك منه غير محفوظ .

سعد صالح ـ كربلاء ـ طال الجدال حول هذه القضية وانا لا اعتقد ان هذا المبدأ ينطبق على المبادىء الاشتراكية او غير الاشتراكية ولا اجد ايضاً ان مقرر اللجنة محق بهذا الرد خارجاً على الاستاذ الباججي الا ان النقطة التي تستدعي الاهتمام هل هذا المبدأ مخالف للقانون الاساسي ام لا . اذا رجعنا الى الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من القانون الاساسي نراها تقول (ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام في الاحوال وبالطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً) فهذا القانون الاساسي الذي وضعته الامة لم يحدد ولم يعرف النفع العام بل ترك تحديد النفع العام وتعريفه للامة . وان يعين ويحدد بواسطة مجالسها النيابية حينما يعرض عليها قانون الاستملاك الذي اشارت اليه هذه الفقرة فاستملاك ٣٠ متراً من جانبي الطريق هل هو نفع عام ام لا . فاذا قرر المجلس او قررت الامة

بانه نفع عام فليس هناك مخالفة للقانون الاساسي نحن نعتقد ان هذا النوع من الاستملاك نفع عام والاستملاك صحيح فهو غير مخالف للقانون الاساسي بل موافق لشروطه لان القانون الاساسي لم يحدد النفع العام ولم يقل ان النفع العام هو كذا وكذا ولم يقل ان استملاك العشرين متراً هو غير داخل في النفع العام ولو قالها لاعتقدنا ان هناك مخالفة للقانون الاساسي .

علي محمود ـ بغداد ـ انا لا اريد ان اكرر على مسامع النواب الكرام ما قلته في الجلسة الماضية حول هذا القانون ولا اريد ايضاً ان اكرر البيانات التي تفضل بها الزملاء المحترمون بصدد تأييد اللائحة او مخالفتها ولكن احببت ان اجيب على ما قاله الاستاذ حمدي الباججي بان المبدأ الذي قبلته هذه اللائحة هو ليس مبدأ شيوعياً او بلشفيكياً كما عبر عنه وحقيقة استغربت هذا النعت من استاذ علم الاقتصاد وهو حمدي الباججي لان البولشفيكية هي ليست الاشتراكية ولا هم يقبلون بان يكونوا اشتراكيين وفعلاً انهم رفضوا الاشتراك في المؤتمر الدولي الذي انعقد في (برن) حيث انهم يعتبرونه مخالفاً لمبادئهم . ان واضعي هذه النظرية هم فئة خاصة جاءت لاجل الاصلاح الاجتماعي فهم لا يريدون ان يتخلقوا بالاشتراكية والكتب الحديثة الاقتصادية تعنون المذهب البلشفيكي في فصل خاص لانها على ما نعتقد تحوي عنصرين .

الفوضية في تنفيذ احكامها وعنصر الشيوعية في كيفية تقسيم الاملاك وهذان الامران لم تقرهما الاشتراكية وهي ما غمطت حق الفرد ولا قالت بعدم جواز الملكية بالعكس انما اقرت حرية التملك ولكن ارادت اشتراك الدولة في امور الانتاج لذلك تعددت انواع الاشتراكية منها اشتراكية الحكومة تقرر مبدأ الملكية ولكنها تحبذ تدخل الحكومة في قضايا الانتاج فلما سمعنا من حمدي الباججي بان المبدأ الذي جاء في هذه اللائحة هو شيوعي وبولشفيكي فاعتقد ان هذا القول وصدوره من رجل مطلع على علم الاقتصاد والمال هو مما اثار دهشتنا . نريد ان نطمئن الاستاذ باننا لما وافقنا على هذه اللائحة كنا نعلم بمدلها وهو غير شيوعي ولا بولشفيكي والزعامتين النظريتين نحاربهما بكل قوانا . كنت انتظر من الاستاذ ان ينقد اللائحة اكثر من ذلك وان تكون معارضته لها على اساس اكثر صحة مما جاءنا به . فهذه اللائحة هي موافقة لاحكام القانون الاساسي ولا توجد فيها اية مخالفة واذا امعن نظره في قانون البلديات وجد ان الربع الذي يؤخذ على احداث الشوارع يؤخذ بلا بدل من قبل البلديات فهنا انما نقول ان للبلدية ان تستملك عشرين متراً معناه حرمنا اصحاب الملك من الشرفية فكان يجوز ان يطلب من الحكومة رفع قيمة الربع من القانون وامانة العاصمة عندما تستملك انما تستملك الارض بأجمعها وهذه هي المعارضة الصحيحة التي اريد ان انبه الاستاذ اليها لكي يتكلم بها .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ليس في المشروع ما يخالف احكام القانون الاساسي وما يخل بالمبادىء الحقوقية وقد جاء في كلام الزملاء تفصيل ذلك بصورة لا تحتاج الى المزيد ولكن البعض قال ان المادة (١٥) من هذه اللائحة قصد بها تزييد واردات البلدية . هذه الجهة ليست الحجة المؤيدة للائحة بل حجة جارحة لها لان واردات البلدية كواردات سائر الخدمات العامة يجب ان تأتي على اساس المساواة من طريق جمع الضرائب . اما استملاك الاملاك وجعل ذلك منبعاً للواردات فليس فيه وجه للمساواة في اخذ هذا النوع من الضريبة وعليه ان ما جاء في المادة (١٥) لا يقصد به جمع الواردات التي تؤخذ منها بل يقصد به تأمين النفع العام فقط . ماذا يقصد بالنفع العام ؟ هذه لفظة اصطلاحية ويجب ان نفهم ما يراد بها . ان هذه اللفظة تعني ما يريده دافع الضريبة عندما يدفع الدراهم لاجل الحصول على النفع فان دافع الضريبة اذا كان له شيء من الذكاء وسألته ما هو النفع العام الذي تريده من الطريق يقول ان الطريق يعتنى منه الجانبان وليس السطح فقط . ويمكن ان نزيده فيقول لا اريد مد سكة بين خرائب بل اريد ان تفتحوا طريقاً بكل معنى الكلمة اي الطريق الذي تكون جهتاه على جانب من الهندسة وحسن الهيئة ويزيده دافع الضريبة فيقول هناك وجهان للحصول على طريق من هذا القبيل. فالوجه الاول هو الوجه الذي سرنا عليه في فتح شارع الرشيد والوجه الثاني هو الذي نريد ان نسير عليه في هذه اللائحة . ان شارع الرشيد فتح منذ عشرين سنة وترك امر جانبيه لاصحاب الاملاك فارجو النظر خاصة الى القسم الواقع منه بين جامع الحيدرخانة وجامع مرجان فهناك منظر لا يليق بعاصمة دولة فاذا تناوله رسام ماهر يمكنه ان يخرج منه لوحة تكون غاية في كآبة المنظر وقبح الشكل هذا هو من نتيجة استملاك عرض الشارع وترك امر الجانبين لاصحاب الاملاك فقط ويلاحظ ان النتيجة لا تمثل ذوقاً سيئاً فقط بل تمثل تدبيراً سيئاً ايضاً من الوجهة الاقتصادية لان هذه الخرائب التي نجدها في شارع الرشيد في القسم الذي ذكرته قائمة على ارض لا تقل قيمة مترها عن ثلاثة او اربعة دنانير والارض التي عشقبتها يكون استعمالها استعمالاً سيئاً جداً فيما اذا خصصت

لتقوم عليها خرائب فقط والجهة الاخرى هي ان البير يكون عطناً جداً في تحسين المدن بالخاصة منها العاصمة التي هي في حالتها الحاضرة يعوزها شيء كبير من التزيين والتحسين لكي تحمل اسمها التاريخي العظيم عن جدارة فاذا اردنا ان نصل الى هذه الغاية لا يحسن بنا تطبيق الاصول التي سرنا عليها في فتح شارع الرشيد وتركه على حاله منذ عشرين سنة الى الآن بل لابد من تطبيق اصول اخرى وهي اخذ قسم مناسب من جانبي الطريق ووضعه بالمزايدة اي وضعه بين يدي من يستطيع تعميره بالشكل الذي تقرره السلطات المكلفة بذلك هذا هو الفكر الذي يدفع الضريبة من صرف المبالغ لهذه الغايات وهذا هو النفع العام بمعناه الحقيقي الذي يقصده القانون فلذلك مثلاً عندما نفتح شارعاً عرضه (٣٠) متراً فان النفع العام يقضي ان يتناول الاستملاك (٧٠) متراً (٤٠) متراً منها للتعمير وال (٣٠) متراً الاخرى للشارع لهذا فان هذا الامر هو مبرر لاعتبار هذه المساحة كلها داخلة بالنفع العام ويصح استملاكها من كل الوجوه .

حمدي الباججي ـ بغداد ـ ظهر لي ان الزملاء استاءوا من كلمة الاشتراكية والبولشفيكية وظنوا باني ارميهم بهذه الفكرة والحقيقة من بالاتي وددت ان اجلب نظر دقتهم الى ان هذا النمط من هذا القانون هو ضرب من ضروب الاشتراكية لاستلزامه الى عدم اتسايهم لهذه الفكرة لا لاعتقادي بانهم منتسبون اليها . اما كون المادة مخالفة لاحكام القانون الاساسي فذلك امر صريح جداً حيث ان المادة (١٠) من القانون الاساسي تقول (ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام ....الخ) اي ان ملك الشخص لا يستملك الا لاجل النفع العام فيصح ان يستملك لانشاء مدرسة او لفتح طريق عام او متنزه او مستشفى او ميدان وما اشبه ذلك فهذه الامور هي التي عددها القانون بصراحة والمخالفة صريحة جداً ولا تقبل اي تأويل . اما اذا اتينا الى نتائج تطبيق هذه المادة فسوف تصادف مشكلات عظيمة جداً الى درجة لا تتمكن امانة العاصمة من التخلص منها . فكروا اذا اخذت امانة العاصمة مني ملكي ووضعته في المزاد وباعته في اليوم الثاني فكروا في هذه الحالة التعسة التي تحصل في بغداد والتي سيكون منظرها بشعاً في العراق من جراء هذه المادة واود ان اسجل علي في الضبط بان هذه المادة سوف لا تطبق مهما كان القانون يؤيدها . اما ما بينه الزميل من انه سوف تقتصر هذه المادة على الشوارع الجديدة فلابد من ان هذا الاقتصار سيذهب بـ (٥٠) بالمئة من ضرر هذه المادة واني اشكره . ولكن ما هو السبب للاتيان بمادة متطرفة في قانون الاستملاك تقول فيها ان للبلدية ان تستملك قسماً غير ضروري ولا تأتي بقانون لفتح شوارع جديدة تؤمن مصلحة البلاد والاهلين وتعمل عملاً مشروعاً جداً وانا اكرر واقول ان هذه المادة مخالفة لاحكام القانون الاساسي مخالفة صريحة .

سلمان البراك ـ الحلة ـ لم اكن حاضراً في الجلسة السابقة لاسمع ما تفضل به الزميل حمدي الباججي واعتقد انه تكلم عن غير سوء نية ولكن الاخوان يمكن انهم فهموا كلامه بسوء نية . تأتي الى المادة (١٥) التي تقول (للبلديات وفي ضمنها امانة العاصمة عندما تقرر فتح طريق او ميدان او توسيعهما او تعديل استقامتهما ان تستملك عدا ما هو ضروري لهذا الغرض اماكن اخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقاً لا يتجاوز عشرين متراً من كل جانب....الخ) فلو كان فيها متنزه او مستشفى فلا بأس به ولكن عشرين متراً تأخذها البلدية ويمكن ان تبيعها في الغد وتكون مقهى فاذا كان المجلس يصادق على هذه المادة فتهجم بغداد لان امين العاصمة يأتي ويقول ان في هذا الطريق اعوجاجاً ويجب ان تأخذ من هذا الطريق عشرين متراً والبلاد تخرب والاهلون يتشردون وهذا ضرر كلي للبلاد وكما قال الزميل سليمان فيضي ان فتح شوارع جديدة لا بأس منه والا فبقاء هذه الشوارع على حالها هو مضر جداً .

معروف الرصافي ـ الدليم ـ الحكومة او البلدية بموجب هذا القانون اذا ارادت ان تفتح شارعاً جديداً فلها ان تستملك من جانبي هذا الشارع عمق ٢٠ متراً على طول الشارع لماذا ؟ هذه هي الجهة التي افكر فيها اذ يقولون للنفع العام فما استطعت ان اتصور صحة هذا النفع العام وكلما اصور في ذهني صورة صحيحة لهذا النفع العام ما استطعت ابداً . فهل يمكن ان يكون السبب لهذا الاستملاك هو النفع العام ؟ ولكن هذه المشكلة انحلت من متن الكلام الذي تكلم به حضرة يوسف الكبير حيث ذكر شارع الرشيد وما هو عليه من الحالة . نعم ان شارع الرشيد اصبح يشبه مرقعة الدرويش لا تستطيع ان ترى فيه بنائين بشكل واحد او بارتفاع واحد اذن يفهم من هنا ان الداعي الى هذا الاستملاك هو ان امانة العاصمة اذا فتحت شارعاً جديداً تستملك من جانبيه هذا المقدار لكي تبني فيه الابنية كما تريد لتجعله شارعاً كالشوارع في البلاد المتمدنة من حيث التنسيق والمناظر من كل الوجوه . نعم هذا يصح ان يكون سبباً لهذا الاستملاك اكثر من النفع العام الذي ما استطعنا ان نتصوره ولكن اذا كانت الغاية للاستملاك هي هذه فالحكومة او الامانة تستطيع ان تصل الى هذه الغاية من طريق

آخر وهو ان تضع الامانة تصميماً تشترط فيه على كل من يبني بناء على جانبي هذا الشارع ان يبنيه كما تحب الامانة وحتى من حيث الارتفاع وغيره وحينئذ تحصل الغاية المطلوبة فيما اذا كان المقصود ذلك . اما شارع الرشيد وما عليه من الحالة فسببها ايضاً امانة العاصمة لكونها ما وضعت تصميماً في كيفية البناء على جانبيه بل تركت البناء فوضى وكل اتى يبني بموجب فكره الى ان اصبح الشارع بهذا الشكل فاقول واكرر كلامي اذا كان المقصود من الاستملاك هو هذه الغاية فقد يمكن الوصول اليها بدون هذه المادة .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ان ما بينه حضرة الزميل الاستاذ معروف الرصافي هو صحيح من حيث الاساس ولكن لا ينجح من حيث التطبيق لان اصحاب الملك من جانبي الطريق قد لا يكونون على درجة واحدة من الاستعداد للبناء فيهم الفقير ومتوسط الحال والغني فلا يمكن والحالة هذه ان تضع الامانة مثل هذه التصاميم وتطلب ان يكون البناء على شكل معين فيما اذا كان القسم الاكبر من اصحاب الاملاك على جانبي الطريق لا يستطيعون القيام بذلك او اذا تحصل هناك قطع ليست صغيرة بالدرجة التي يمكن استملاكها تبعاً للشارع ولا هي كبيرة بالدرجة الكافية ليبنى عليها حسب الشكل المقرر من الامانة فاحسن وجه لكي تحصل حقيقة على املاك منظمة على جانبي الطريق هو استملاك العشرين متراً والجمع بين العرصات التي تكون واقعة ضمن العشرين متراً وتقسيمها وبالخاصة وضعها في السوق لتستلمها الايادي التي تتمكن من تعميرها ولا تبقى بيد مالكيها اذ ان الحال الذي ذكرته في شارع الرشيد ليس فيه فقط عدم تجانس في البناء وانما لا يزال حتى الآن تجد فيه كثيراً من الاملاك على حالتها الخربة التي كانت عليها عند فتح الشارع قبل عشرين سنة فمن حيث التطبيق اذا راعينا جميع المسائل التي نجدها في الموضوع لا يمكن ان نتوصل الى حقيقة شارع بمعنى الكلمة كما يفهم بالنظر الى حالة المدن العصرية الكبرى الا من طريق الاستملاك .

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ لا اود ان ادخل في الجدال العظيم الذي دخل فيه الاساتذة او اتكلم حول انطباق المادة على القانون الاساسي او مخالفتها لان المسألة حقيقة اذا فكرنا فيها نجد لكلتا الجهتين بعض الحق . القوانين في البلاد يختلف تفسيرها طبعاً وفي بلادنا هيئة خاصة لتفسير القوانين فلا اضع نفسي فوق هؤلاء ولكن من الوجهة العملية اناقش المسألة . اورد الاخوان امثلة كل واحد يفهم مغزاها او كل يبسط مثلي وصف الاستاذ معروف الرصافي شارع الرشيد بمرقعة الدرويش وان الاستاذ يوسف الكبير قال حقيقة كيف تكون عاصمة وشارعها الرئيسي على هذه الحالة ان هذا الامر يؤسف له . انا كنت اود واتمنى كما تمنى الشيخ حسن السهيل ان يكون هذا الشارع كله ملكي لادفع منه مئتي متر الى البلدية لا عشرين متراً ولكن النفع العظيم تفسيره ايضاً من وجهتي انا ويشاركني في ذلك ايضاً بعض الاساتذة اذا كانت المدينة جميلة وطرقها فسيحة وواسعة على الطراز الحديث فيبهر بها الزوار والمترددون والسواح الم يكن هذا نفعاً عاماً ايضاً ؟ وكذلك استخدام الكثيرين من الناس في الاشغال والوسائط بهذا التعمير اليس هو نفعاً عاماً ؟ افكر ان الانطباعات الموجودة في ادمغة الرجال الذين زاروا الغرب وساحوا في مدنه الحديثة بالطبع تختلف عن الانطباعات الموجودة في ادمغتنا افكر كان عندي خادم صغير يسكن الجربوعية وعندما وصل الحلة ورآها لاول مرة قال (اللهم صل على محمد)

(ضحك ومقاطعة)

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ مشيراً ومخاطباً المقاطعين ـ اسمحوا لي انا لست سائحاً . اني اتكلم حول حقيقة وارى الاخوان يتلقفون بقولي .

الرئيس ـ ارجو ان لا تقاطعوا الخطيب .

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ مشيراً ـ وعندما وصل الى بغداد كاد ان يغمى عليه لشدة الذهول وهذا ما كنت اقوله من ان الانطباعات تختلف . انا زرت مدناً كبيرة وعواصم كبرى لا اريد ان اعدها لكم الآن . ولا يمكنني ان اقدر تمام التقدير الملكية وقضية الاسم المتمدنة المرتكزة اصالتها بلا شك على تلك القضية ولكن سادتي اذا كان الملك والملكية يكونان في هذه الدرجة من الفقر والبؤس فلم تبق فيهما قضية . قال الشيخ زامل المناع انا لا املك بيتاً وان بيتي من شعر اذن فالقضية هنا ما انتقلت الى الارض بل الى ظهر البعير . هذه مسائل تختلف ونحن طبعاً تقدمنا بخطوات نحو الحضارة . فمنذ عصور دخلنا من الصحراء الى الكوخ ثم من الكوخ تقدمنا الى دار اوسع فلابد من ان هذه الانتقالات تؤثر على بعض الجماعات وهذا مما لا شك فيه . اتخطر ان خالتي العجوز تبكي وتقول (يا ابني ان المرأة كانت لا تخرج من بيتها الا عند المسير الى القبر) وعلى هذا بالطبع كما قال حمدي الباججي سيتأثر الكثير من اصحاب الاملاك حيث كانت تأتيهم نعمة غير مترقبة فقعدت من بين ايديهم مع ان

هذه النعمة لم تذهب وانما يأخذون عنها بدلات عادلة كما صرح القانون كما وان الهيئات التي تقدر المقدار لابد وان تكون عادلة ايضا • هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا نظرنا الى حالة البلديات في هذه العاصمة او في المدن الاخرى في العراق نرى انها في كل وضع من اوضاعها فقيرة ومحتاجة الى كثير من الاشياء وكل اعمالها ناقصة كالتنوير والتنظيف والحراسة وكل شيء فالاستمرار على هذا النقص بالطبع لا يمكن ان يوصلنا الى الفلاح بل يعودنا الى الانحطاط • ان الدار التي كنت اسكنها في لندن كانت تدفع للبلدية من ايرادها الصافي (٥٥) بالمئة منها (٣٠) بالمئة الى الخزينة و(٢٥) بالمئة الى خزينة البلدية فقط هذا الدار تدفع رسمين (ريتس — وتاكس) واعني ان من هذا الايراد يدفع (٩) عشرات من الباون باسم رسوم البلدية والحكومة فما لكم بلد هذا يدفع الملاك عندنا من ايراده الصافي هل اكثر من (١٠) بالمئة فيما اذا كانت الدار معدة للايجار واذا كانت الدار معدة للسكنى افلن هذا المبلغ ينزل الى نسبة قليلة جدا تختلف من (٤) بالمئة الى (٨) بالمئة فتحت هذه الشروط ليس من الانصاف ان نقول ان فتح هذا الشارع والاستملاك من جانبه لا يعود للنفع العام بل انا اقول انه يعود للنفع العام وعلى كل يجب ان لا تتمسك بناحية واحدة من نواحي القانون فلاجله ارجو من الاستاذ حمدي الباجه جي ان ينزل من غضبه وتريه ان لا تكون بيطرة القانون نظرية بل عملية •

طاهر محمد سليم — بغداد — ان هذا القانون صدر بناء على ضرورة الحاجة وان النفع العام هو محصور بتوسيع الشارع فقط وما زاد على الحاجة فارى اخذه زائدا لذلك اطلب رفع المادة الخامسة عشرة لانها تضر الناس ضررا فاحشا •

زامل المناع — المنتفك — سادتي انا افتخر بان يكون بيتي من الشعر ولا اقصد نفسي فقط بل اقصد كل من يسكن في بيوت الشعر لانهم يأوون الضيف ويحمون الجار وانما قصدت بيوت غيري ودافعت عنهم وينتقد ذلك لاني كاتب ولست املك دارا لاظهر دفاعي بانه هو للامة لاغيره كما قلت واؤيد قولي باني امر عربي واسكن في بيت الشعر وليس لدي املاك وعلى كل فاني لا اقبل ان تهدم بيوت الناس وتعطى الى البلدية من دون حاجة •

الرئيس — لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادئ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :—

لائحة

قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — ١ — تستبدل الفقرة التاسعة من المادة الثانية بما يأتي :—

كل مطلب تعهدت به الحكومة العراقية بمعاهدة او اتفاقية مصدقة بقانون مع دولة اجنبية بان تستملك مالا ان اريد ذلك منها •

٢ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة نفسها :—

١٠ — الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها او انشاء حي جديد فيها ويدخل ضمن التحسين والتجميل كون المال بسبب صغره او عدم انتظام شكله لا يمكن البناء عليه بكيفية لائقة تفي بالغاية المقصودة من المنافع العامة •

عبد العزيز القصاب — بغداد — ان الفقرة العاشرة من هذه المادة جاءت غامضة وفيها صلاحية للاستملاك واسعة جدا حيث قالت (الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية) فنحيا ما هي الشؤون الصحية فهل لا تكتفي بقانون المحلات المضرة بالصحة واظن ان ذلك القانون كافل لهذه الغاية وعليه اعتقد ان هذه الفقرة زائدة كما لا اعرف المقصود من عبارة (تحسين المدينة وتجميلها) فارجو من الوزير ان يطلعنا على القصد من هذه الجملة •

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — ان المادة بالطبع لم تحتو على امر واحد انما احتوت على امور وحالات عديدة لا يتناولها قانون المحلات المضرة بالصحة فلاجل ان نجعل الاستفادة شاملة وتامة اضطررنا الى وضع هذه التعابير فيها •

الرئيس — اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية — تستبدل الفقرة (٤) من المادة الرابعة بما يأتي :—

٤ — بخارطة المال وترسم من قبل دائرة الطابو ان امكن •

الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة — تستبدل المادة الخامسة بما يأتي :

بعد الحصول على قرار مجلس ادارة اللواء بتحقق النفع العام في الغرض من الاستملاك يخبر المتصرف دائرة الطابو المختصة بلزوم توقيف اجراء اية معاملة على المال مما قد تؤخر سير معاملة استملاكه ويعلن طلب الاستملاك ويقبل الاعتراضات التي تقدم اليه حول ما جاء في المادة الرابعة خلال ثمانية ايام ثم يحيل الاوراق الى وزير الداخلية ليقرر قبول الاستملاك او رفضه ويكون قراره نهائيا •

الرئيس — اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة — تستبدل المادة السادسة بما يأتي :

اذا تقرر الاستملاك فعلى المتصرف ان يؤلف لجنة من مأمور الطابو رئيسا وعضو ينتخبه المستملك وعضوين ينتخبهما المجلس البلدي لتثمين المال ولا تعتبر اللجنة مجتمعة الا بحضور جميع اعضائها واذا انتقل احدهم فينتخب بمكانه آخر واذا انتقل احدهم او لم يحضر في يوم التثمين او حضر وامتنع عن ابداء الرأي فللرئيس ان يعين غيره في الحال وتصدر اللجنة قرارها بالاتفاق او الاكثرية المطلقة وترفعه الى المتصرف خلال ثلاثة ايام ويقدر المتصرف اجرة معقولة لاعضاء اللجنة الذين رفعت القرار من غير موظفي الحكومة ويدفعها المستملك • تجب دعوة صاحب المال للحضور اثناء التثمين •

سليمان فيضي — البصرة — بالنظر الى رغبات بعض الاخوان التي تجدها معقولة وهي ان يكون هؤلاء المنتخبون من غير اعضاء المجلس البلدي بل يجب ان يكونوا من ذوي الخبرة والاطلاع في تقدير الاملاك وغيرها • اقترح اضافة هذه العبارة وهي (من اصحاب الخبرة في انشاء الدور ومن ذوي الاطلاع على اقيام الاملاك من غير اعضائه) وذلك بين عبارتي (المجلس البلدي) و (تثمين المال) الواردتين في (المادة الرابعة) •

عبد العزيز القصاب — بغداد — اريد ان اتكلم عن قضيتين وردتا في هذه المادة الاولى منهما تشكيلها رئيس اللجنة والثانية ان هذه المادة اعطت حقا للمستملك ان ينتخب عضوا لجنة التثمين ولم تعط هذا الحق لصاحب المال فعليه اما ان تعطي الحق للطرفين واما تحرمهما من حق الانتخاب وتجعل المستملك او من ينوب عنه مجبورا على الحضور اثناء التثمين كما سمحنا لصاحب المال بالحضور اثناء التثمين • ثم ان هناك قضية اخرى اذا كانت البلدية هي المستملكة كيف يكون الحال • هل الاعضاء ينتخبون من المجلس البلدي فلو كان هناك قيد ينص بان البلدية هي المستملكة فالاعضاء يكونون من مجلس الادارة لهذا ارغب الاطلاع على رأي وزير الداخلية •

محمود رامز — بغداد — ان الشيء الذي تعرضت به هو عين الشعور الذي شعر به فخامة وزير الدفاع بخصوص الاعضاء بانتخاب لجان التقدير لانهم سيكونون هم الاساس للتقدير الذي يضمن الرغبات ولما كان رئيس اللجنة قد بين بانه مستعد لتقديم تقرير يتضمن تعديل المادة وان المجلس العالي طبعا سيوافق على هذا التقرير لذلك اكتفي بالكلام وليس لدي شيء اكثر مما قلته •

سليمان فيضي — البصرة — ان الوجهة التي بينها الزميل المحترم عبد العزيز القصاب هي غير واردة في هذه المادة اذ لا يوجد من بقاء المادة على وضعها اي محذور او ضرر على صاحب الملك بعد ان اقترحت تعديلها ولذلك عندما تقدم المواد الاخرى ستجد ان صاحب الملك اذا رضي بهذه القيمة التي قدرها هؤلاء المنتخبون من قبل المستملك فهو يقبض حقه حسب ما قدر وحينئذ يسجل الملك باسم المستملك اما اذا كان صاحب الملك لا يرضى بالتقدير فحينئذ ستكون حقوقه محفوظة ويراجع المحكمة فمراجعة المحكمة ليس معناه رفع الدعوى على المستملك ولا يوجد كلفة • لا بل يكتب مكتوبا ويذكر فيه بان القيمة التي قدرتها لجنة التثمين لملكه المستملك هي قليلة فمن اجل ذلك اعترض عليها وحينئذ تنظر البلدية او السلطة المستملكة او تودع تلك الاوراق الى المحكمة وهي تنظر فيها وحينئذ يأتي صاحب الملك وينتخب اثنين والمستملك ايضا ينتخب اثنين فيكونون اربعة من الجانبين ولما كان الاربعة يحتاجون لمرجح فكر واضع القانون بان يكون ذلك المرجح عادلا ومطلعا على احكام القوانين فجعل ان يكون هذا المرجح احد حكام المحاكم لانه خالي الغرض وليس من الطرفين فحينئذ يصيرون خمسة وطبعا يرجح

رأي الحاكم عند اجراء التقدير لهذا الملك فاذا رأوا التقدير السابق عادلاً وصحيحاً يقروه واذا رأوه مجحفاً وقليلاً يزيدوه ولا يوجد اي حيف هناك واذا كنا قد قبلنا الرأي الذي جاء به معالي عبد العزيز القصاب تكون عراقيل ومشكلات في امر الاستملاك • تعلمون سادتي ان المستملك حينما يقدم على استملاك ملك احد لأجل المنفعة العامة كيف يمكنه ان يستملكه فيما اذا كان صاحب الملك لم يحضر او تغيب ولكن للمستملك ان يبعث اشخاصاً من قبله ويكشفوا ذلك المحل ويقدروه ويقول لهم ارجوكم باي مقدار قدرتموه او تشتروه حتى اتكلم مع صاحبه ويقولون له نحن قدرناه بـ (١٠٠) دينار فيكتب لصاحب الملك ويقول له ان ملكك احتجناه للضرورة القلالية وقدرناه بـ (١٠٠) دينار فاذا يقبل صاحب الملك بهذا التقدير يقول نعم قبلت واذا لم يقبل يعترض بالطريقة التي بينها فهل ذلك التثمين سيكون قطعياً • الجواب • لا فاذن لا حاجة لانتخاب الاعضاء من جانب المستملك منه • وفي الجلسة السابقة قبلنا قانون الآثار القديمة وهناك مسألة تثمين الاثر قبلنا فيه بان لصاحب الاثر ان ينتخب وجعلنا له رأياً في امر التثمين واعتبر ذلك القانون هذه الحالة بصورة قطعية حيث قد اشترك في التثمين اعضاء منتخبون من قبل صاحب الاثر ودائرة الآثار وقرارهم يكون قطعياً في التقدير بالنسبة لصاحب الاثر وبالنسبة الى دائرة الآثار • فهنا لو قلنا المستملك منه يجب ان ينتخب في بادىء الامر وتصرف النظر عن العراقيل والمماطلة التي يستعملها صاحب الملك واذا قلنا يكون له رأي وينتخب من قبله شخصاً فماذا تكون النتيجة • ثم ان البلدية تنتخب واحداً وهو ينتخب واحداً ويقول المنتخبان ان الملك يسوي (١٠) وصاحب الملك لا يقبل بهذا التقدير ويقول لا ارضى فكيف يكون العمل وماذا تكون النتيجة اليس هذا الرفض يقلل من حقوقه اثناء الاعتراض لدى المحكمة اذ ربما المحكمة تقول ان التقدير الاول كان عادلاً لان وكيله وافق عليه فاني ارى لاجل سرعة تمشية الاستملاك وحسن جريانها ولئلا يحصل ما يخل بحقوق صاحب الملك التي هي محفوظة ولا تكلف رسوماً ارى ان هذه الطريقة اولى واسلم من كل جهة واحفظ لحقوق صاحب الملك •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ بالرغم عما بينه رئيس اللجنة لا ازال ارى الحق مع الزميل عبد العزيز القصاب حيث لو ان هذه اللجنة اعطت قراراً نهائياً لانتهى الامر • الا ان قرارها هو ابتدائي وليس قطعياً فهو كقرار محكمة ابتدائية • اذن كيف تسمح للمستملك ان ينتدب منتدوباً عنه ولا تسمح لصاحب الملك بذلك مع هذا اني ارى القانون فيه فوائد :ـ اولاً ربما تحسم القضية بهذه اللجنة ولا تحتاج لاحالتها الى المحكمة وتطويل قضية الاستملاك • ثانياً انا ملكي يراد استملاكه والمستملك يسمح له بارسال مندوب وانا لا يسمح لي بهذا فارى ان هذه القضية فيها اجحاف بحق صاحب الملك فاذا يتصور رئيس اللجنة ان في هذا الامر محاذير فتترك الاعضاء محايدين فاذا لم يقبل صاحب الملك تحال القضية الى المحكمة وهذا هو وسط بين الامرين •

سلمان البراك ـ الحلة ـ ان اقتراح الزميل عبد العزيز القصاب هو وجيه لان المستملك منه حقوقه مهدورة فاذا كان لم يقتنع من تقدير اللجنة المتشكلة من عضوين من البلدية ومأمور الطابو وعضو ينتخبه صاحب الملك فلصاحب الملك ان يوجه اعتراضاً الى السلطة من دون رسم والحال ان المادة العاشرة تقول (تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف ما يؤخذ من الدعاوي المدنية على انه :ـ اولاً ـ ان اعيدت القضية الى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة فلا يجب ان يتجاوز الرسم (٧) دنانير و ٥٠٠ فلس يدفعها المستملك • ثانياً ـ ان عينت الهيئة الخاصة فيجب ان لا يتجاوز الرسم (٣٧/٥٠٠) ديناراً يدفعها الطرفان حسب ما تأمر به المحكمة) حينئذ كبدنا هذا الرجل مصاريف المحكمة واعتقد ان رئيس اللجنة سها عن هذه المادة فارجو ان ينظرها ويتباعد ما يتكبده صاحب الملك •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ حقيقة ان النظريات التي بينها رئيس اللجنة هي ثمينة جداً ولكن ما اصررت ولا طلبت اعطاء الحق لصاحب المال في ان ينتخب عضواً• بل قلت طالما اعطي حق الانتخاب للمستملك لماذا لا يعطى حق الانتخاب لصاحب المال فاذا كنا نطلب التساوي فلا لزوم لهذا • اما لجنة التثمين فهي مؤلفة من عضوين تحت رئاسة مأمور الطابو ومن عضو ينتخبه صاحب المال فما هي الضرورة لاعطاء هذا الحق للمستملك وعدم اعطائه لصاحب المال • انا لا ارى ضرورة لذلك • هذا من جهة ومن الجهة الاخرى اذا كانت البلدية هي المستملكة فمن ينتخب الاعضاء فهذا هو الاجحاف •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ احب ان اوضح بكلمة حول ما تفضل به معالي عبد العزيز القصاب• ان هذه المادة المقترحة اعطت الحق الى صاحب الملك الزيد من المادة القانونية الموجودة الآن ولم تعرض هذه المادة بحقوق صاحب المال التي كانت موجودة في القانون الاصلي وكذلك ان هذه المادة هي ليست المادة التي منحت الحق للمستملك ان ينتخب مندوباً عنه وانما ايضاً كان هذا مقرراً في القانون الاصلي ولكن الشيء الذي وسع هذه اللائحة فيما يخص تطمين صاحب الملك باضافة فقرة الى هذه المادة تحتم تبليغ صاحب الملك بالحضور اثناء التثمين فبالطبع اذا كان هو يود ان يحضر ويبين رأيه فيما يخص التثمين فهذه فرصة سانحة له تماماً واذا ابدى رأيه ووضح للهيئة ولم تقبل الهيئة رأيه فكما بين رئيس اللجنة بان باب الاعتراض مفتوح امامه والمحكمة تقبل هكذا اعتراضات ولكن اذا قلنا نحن نضع المادة بشكل يجعل الهيئة لاتتمكن من التثمين الابحضور مندوب من قبل المستملك منه فاظن بمشاركتي معالي القصاب فيما اذا قلت يحصل عراقيل حينئذ مما تؤثر تأثيراً كبيراً على الاسراع المطلوب من الاستملاك الذي حدا بنا ان نتقدم بهذه اللائحة الى المجلس سيما وان ما تفضل به معالي سلمان البراك فيما يخص الرسوم فهو قد قرأ الفقرة الاولى من المادة التي نوه عنها ولم يستمر على القراءة فلو استمر ووصل الى الفقرة الاخيرة المصرحة بان الرسوم لا تدفع سلفاً في بادىء الامر واذا اراد صاحب المال الاعتراض لا يكلف بادىء ذي بدء بدفع اي رسم كان انما يكتب اعتراضه بورقة ويقدمها الى المحكمة وحينئذ اذا لم يثبت حقه بهذا الخصوص تستوفى منه الرسوم بشكل معين ومحدود وانا شخصياً لا ارى اجحافاً في هذه المادة •

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة سادتي ان هذه المادة زادت كثيراً من الاجحاف بحقوق الاهلين بالنظر الى المادة التي كانت موجودة في القانون السابق واذا نظرنا الى المادة الموجودة نجدها ازيد مما يتصورها الاخوان• معالي عبد العزيز القصاب وسعيد الحاج ثابت • ان اللجنة الموجودة في البلدية تنتخب عضوين من نفس المجلس البلدي وهذان العضوان يشتركان في حقوق التثمين ويقدرانها بنفسهما ولكن هذه المادة بالنظر الى ما اقترحه رئيس اللجنة ان العضوين اللذين ينتخبان يجب ان يكونا من غير اعضاء المجلس البلدي وان يكونا من اصحاب الخبرة وان يعين عضو من قبل المستملك ولكن هذا العضو تقريباً لا يحضر الا عند الاعتراض على التثمين • فارى حفظاً لحقوق الشخص ان يصبح وجود هذا العضو مع هيئة التقدير ضرورياً لان هذه اللجنة لما تذهب الى التثمين لا تأخذ الشخص المطلوب • لذلك فاني اشارك رئيس اللجنة بخصوص الشخص اذا احضروه عند التثمين لا بأس من حضوره شخصياً وان يعوض عن الشخص الذي ينتدب من قبله • فارجو من الاخوان ان يوافقوا على هذه الفقرة المقترحة في هذه المادة بدلاً من ان يطلبوا تعيين شخص من قبل صاحب الملك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي باضافة عبارة الى المادة الرابعة يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

«اقترح اضافة العبارة التالية :ـ

«من اصحاب الخبرة في انشاء الدور ومن ذوي الاطلاع على اقيام الاملاك من غير اعضائه» وذلك بين عبارتي (المجلس البلدي) و (تثمين المال) الواردتين في المادة الرابعة» •

نائب البصرة

سليمان فيضي

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا لا املك ملاحظة حول هذا الاقتراح سوى اني اوضح بان هذا الاقتراح يطمن كثيراً من الرغبات لانه يخص بوجود هيئة شتة مؤلفة من الناس هم ذوو خبرة فاذا كان المجلس يوافق على هذا الاقتراح فليس لدي مانع من ذلك •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اعتقد ان الجملة المقترحة هي طويلة فلو تقصر ويقال فيها (من بين اصحاب الاملاك) لكان اوفق •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ القصد هو كما عرضت جعل هذه المادة تختص بتأليف هيئة يجمع فيها من ذوي الخبرة وان كلمة ذوي الخبرة هو موافقة وكافية لملاحظة عبد العزيز القصاب ولكن اذا اراد بعض النواب اضافة عبارات اخرى مطمئنة اكثر فلا مانع لدي بل هذا يعود الى المجلس العالي •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا ارجو من معالي عبد العزيز القصاب ان يوافق على كلمة ذوي الخبرة لانها مطمئنة اكثر من قوله (من بين اصحاب الاملاك) لاننا راينا في دوائر البلدية كيف يقدرون املاك الناس فارجو ان يوافق على هذا الاقتراح ويقبل هذه الفقرة بحذافيرها •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• ولدينا اقتراح من سعيد الحاج ثابت حول رفع عبارة (وعضو ينتخبه المستملك) من المادة الرابعة يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ



معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

«اقترح رفع (وعضو ينتخبه المستملك) من المادة الرابعة» ·

١٥ـ٣ـ١٩٣٦ نائب الموصل
سعيد ثابت

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ يسمح لي النائب المحترم ان هـذه القاعدة موجودة في القانون الحالي ولم تمت هذه القاعدة وانما بالعكس يجب على المستملك ان ينتخب عضوا بالنظر الى انه هو نفسه راغب في هذا الانتخاب وهو ضروري وعليه يسمح لي ان اقول ان اقتراحه هذا غير وارد ويحدث اضرارا كبيرة ·

علي محمود ـ بغداد ـ اني اعتقد ان بعض الزملاء المحترمين يتخوفون كثيرا من هيئة التثمين المذكورة في المادة الرابعة ويريدون ان لا يكون للمستملك رأي والحال اذا تبنا هذا الاقتراح معناه ان هذا المستملك لا يحضر هيئة التثمين ايضا مع اننا اشترطنا في المادة حضور المستملك منه فالقرار الذي تعطيه هذه اللجنة لم يكن قرارا قطعيا وقد يجوز ان يكون التثمين من قبل هـذه اللجنة يوافق اصحاب الملك واذا لم يوافقهم فللمستملك منه ان يراجع المحكمة وهناك تحسم القضايا فانا لا اجد اي مبرر للتخوف من ناحية التثمين لان قرارات اللجنة غير قطعية ولذلك فان حضور المستملك ضروري في اللجنة ولذا لا اجد هذا الاقتراح واردا ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لقد قال الجمال ان محكمة البداءة قرارها غير قطعي ويمكن ان يستأنف فلماذا لا ندع الجانبين ان يوكلا عنهما وكلاء فاذا كان لا لزوم لهذه اللجنة فالاولى ان نلغيها · لجنة تؤلف لاجل استملاك بيتي فيجب على اللجنـة ان تسمح لي بانتخاب مندوب كمـا سمحت للمستملك · اما حضور صاحب الملك في اللجنة فهو للمعلومات وليس له اي رأي او صوت ومع ذلك اذا رأى الاخوان لرفع هذا القيد وترك اللجنة محايدة والا فلا يجوز ان تعطي حقا الى جهة دون اخرى ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ الاقتراح وجيه جدا نعم يجوز اذا اردنا ان نتوقف عن عدم الموافقة على الاقتراح ونقول ثقة فاثقة اراها متحسنة ولكن مع هذه الثقة لازم ان تكون المساواة طالما القانون يحتم على المستملك ان يكون له عضو فلماذا يمنع واحدا دون الاخر فاذا قبلنا ذلك يجب على الاثنين ان ينتحيا واللجنة التي تقوم بالتقدير يكون تقديرها مقبولا واذا رأى صاحب الملك مغدورية فله ان يراجع المحاكم واظن ان هذا اصوب من تقديم جهة دون اخرى ·

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اتكلم حول المادة الرابعة واقول ان اللجنة تؤلف وفقا لهذه المادة من مأمور الطابو وعضو من قبل المستملك منه وعضوين ينتخبهما المجلس البلدي فاصبحوا اربعة اعضاء والمقررات تعتبر اما بالاجماع او بالاكثرية المطلقة ولكن اذا تساوت الاراء فماذا يخطر على البال · يخطر على البـال ان ترجح الجهة التي فيها رأي الرئيس فاذا كان كذلك يجب ان تذكر هذه الملاحظة في المادة اذ ربما توجد المشكلات اذا تقابلت او تساوت الاراء وهذه مشكلة يجب ان ينظر فيها ·

الرئيس ـ مخاطبا ابراهيم حيم ـ هل لديكم اقتراح بذلك ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ليس لدي اقتراح ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ ارى ان ما بينه الزميل ابراهيم حيم هو مناسب وموافق لانه حقيقة قد يحصل هناك اختلاف في الرأي فيما اذا تساوت الاراء واصبح كل اثنين في جانب فيجب ان يبين في المادة اي جانب منهم يرجح على الاخر بالطبع يرجح جانب الرئيس عند مساواة الاراء ·

الرئيس ـ مخاطبا سليمان فيضي لقد صرح ابراهيم حيم ان لا اقتراح لديه فهل لديكم اقتراح بهذا الشأن ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اذا تقدم اقتراح على الوجه الذي بينه الزملاء سيصبح قرار لجنة التثمين عبارة عن رأي مأمور الطابو ووكيل المستملك واما رأيا العضوين الاخرين اللذين ينتخبهما اصحاب الاملاك فيبطلان طبعا فكيف تمشي هذه المعاملة ·

الرئيس ـ مخاطبا سليمان فيضي ـ هل لديكم اقتراح·
سليمان فيضي ـ البصرة ـ ليس لدي اقتراح ·
الرئيس ـ اضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصل لدي اشتباه · ارجو من الموافقين ان يقفوا ·

«فوقف النواب الموافقون»

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تستبدل المادة الـ ٩ بما يأتي :ـ

١ ـ على المتصرف عندما يرفع اليه تقرير اللجنة ان يبلغ نسخا منه مع قرار المصادقة على الاستملاك الى المستملك واصحاب المال المعروفين ان كانوا في العراق ويبلغهم بان لهم الاعتراض على الثمن المقدر خلال ثمانية ايام ببيان تحريري يرفع اليه او الى اكبر موظف اداري في محل سكنى المعترض وتعلق نسخة واحدة من الاوراق المبلغة على مدخل دائرة المتصرفية وعلى المال نفسه ·

٢ ـ اذا كان احد من اصحاب المـال غير معروف او خارج العراق فيعلـن تقـرير اللجنـة مع قرار المصادقة على الاستملاك في جريدة محلية ان كانت والا ففي جريدة اقرب محل ويعتبر هذا الاعـلان تبليغا لهم وتكون مـدة الاعتراض بحقهم ثلاثين يوما من تاريخ نشره ·

٣ ـ اذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراض او قدم وسحبه المعترض او كان تقديمه بعد انتهاء المدة فعلى المتصرف ان يقرر مشروعية الاستملاك وينظم بذلك تقريرا مع ملاحظة احكام المادتين الثامنـة عشرة والتاسعة عشرة ويحيله الى دائرة الطـابو المختصة مع مبلغ التثمين لتسجيل المال باسـم المستملك على ان ذلك لا يمنع الطرفين من مراجعة المحكمة عن اية مخالفة لاحكام القانون ·

٤ ـ اذا قـدم اعتراض خلال المـدة القانونيـة فعلى المتصرف ان يرفعـه مع اوراق الاستمـلاك الى المحكمـة ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ تستبدل المادة العاشرة بما يأتي :

(١) تعين المحكمة يوما للنظر في القضيـة وتدعو المعترض والمعترض عليه وتباشر بالنظر في القضية في اليوم المعين ·

(٢) اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين من غير عذر شرعي او حضر وسحب اعتراضه او تبين انه لم يقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تعيد الاوراق الى المتصرف حيث تعتبر القضيـة منتهية وفق احكام المادة السابقة ·

(٣) اذا حضـر المعترض في المحكـمة ولم يسحب اعتراضـه المقـدم خـلال المدة القـانونية فعلى المحكمة ان تأمر بتعيين هيأة خاصـة لتبت في المسـألة ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت· تتلى المادة السابعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المـادة السابعة ـ تستبـدل عبارة (اربعة عشر يوما) الواردة في المادة الثالثة عشرة بعبارة (خمسـة ايام) ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تستبدل عبارة (في صندوق المحكمة) الواردة في المادة الـ ١٦ بعبارة (في خزينة المالية) ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ تستبدل عبارة (ثلاثة اشهر) الواردة في المادة الـ ١٨ بـ (عشرين يوما) وتستبدل كلمة (شهر) الواردة في الفقرة الثالثة من نفس المادة بعبارة (عشرة ايام) ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ



المادة العاشرة ــ تستبدل المادة الحادية والعشرون بما يأتي :ــ

تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف ما يؤخذ من الدعاوي المدنية على انه :

(١) ان احيلت القضية الى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة فلا يجب ان يتجاوز الرسم سبعةدنانير وخمسمائةفلسا يدفعها المستملك •

(٢) ان عينت الهيئة الخاصة فيجب ان لا يتجاوز الرسم ٥٠٠ــ٣٧ دينارا يدفعها الطرفان حسبما تأمر به المحكمة •

(٣) لا تدفع رسوم المحكمة سلفا •

الرئيس ــ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهــذا نصهــا :ــ

المادة الحادية عشرة ــ تستبدل الفقرة الاولى من المادة الخامسة والعشرين بما يأتي :ــ

(١) تسجل دائرة الطابو المال المستملك عند احالة الامر اليها من جانب المتصرف او المحكمة حسب احكام القانون •

الرئيس ــ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهــذا نصهــا :ــ

المادة الثانية عشرة ــ تلغى المواد الثامنة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة •

الرئيس ــ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهــذا نصهــا :ــ

المادة الثالثة عشرة ــ (١) يجوز للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي يقدرها قبل المفاوضة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة مع مراعاة القواعد الواردة في المادة السابعة من قانون الاستملاك فان وافق المالك يعرض المستملك الامر على وزارته وعند موافقتها تتم معاملة البيع على الاصول المعتادة والا فيصار الى معاملة الاستملاك •

٢ ــ يعتبر بمثابة المالك الحقيقي لغرض هذه المادة كل من الوصي والقيم ووكيل ماسة المفلس اذا اقترن رضاهم بالبيع بموافقة المحكمة المختصة •

الرئيس ــ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهــذا نصهــا :ــ

المادة الرابعــة عشرة ــ (١) اذا دعت الضرورة ــ لتحقيق الامور الواردة في المادة الثانية من قانون الاستملاك ــ ان ينتفع بمال موقتا ولم يوافق صاحبه على ايجاره بالرضا للمدة المطلوبة باجر مثله فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بصرف النظر عن رضا صاحبه وذلك فيما عدا الدور المعدة لسكنى اصحابها •

(٢) يتبع في امر تقدير اجر المثل وتسليمه ووضع اليد والتبليغات وغير ذلك نفس المراسيم التي يجب اتباعها في استملاك المال بقدر تعلقها بالانتفاع •

(٣) لا يجوز تأخير تسلم المال بدون موافقة صاحب الملك اكثر من شهرين اعتبارا من تاريخ انتهاء المعاملة اللازمة بمقتضى احكام القانون على ان تؤخذ المدة التي سبقت الانتفاع بنظر الاعتبار في تقدير اجر المثل اذا ثبت ان صاحب المال لم ينتفع به خلالها بسبب هذه المعاملة •

(٤) لا يجوز تقدير الانتفاع لمدة تتجاوز الثلاث سنوات واذا اقتضت الحالة مدة اطول فيتحتم الاستملاك اذا طلبه صاحب المال •

عبد العزيز القصاب ــ بغداد ــ ما اعرف هل هناك غلط مطبعي او حقيقي في الفقرة (١) من هذه المادة اذ تقول (فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بصرف النظر عن رضاء صاحبه•••• الخ) فهل المستملك يقرر الانتفاع به او يطلب اعطاء القرار وعلى كل يجب ان تكون العبارة (ان يطلب تقرير الانتفاع به) اذ لا يمكن ان يكون هو بنفسه يستملك ويقرر • اليوم مدير الصحة يطلب ان يجعل بني مستوصفا فهل هو الذي يقرر الاستملاك بالطرق المعلومة في هذا القانون والمادة صريحة ولهذا اظن اما غلط مطبعي او غلط حقيقي •

الرئيس ــ ليس في المادة غلط مطبعي فهل لديكم اقتراح بالتعديل •

عبد العزيز القصاب ــ بغداد ــ نعم لدي اقتراح اقدمه •

الرئيس ــ لدينا اقتراح من عبد العزيز القصاب حول تعديل الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ــ

لحضرة رئيس المجلس المحترم

« اقترح تبديل كلمة (يقرر) الواردة بعد جملة فللمستملك ان يقرر بجملة (يطلب اعطاء القرار بالانتفاع) »•

نائب بغداد

عبد العزيز القصاب

سعد صالح ــ كربلاء ــ ما فهمنا قصد المقترح ممن يريد اعطاء القرار • مثلا البلدية او الحكومة تحتاج الى محل ولكنها لا تريد ان تستملكه اذا لا ترى لزوما للاستملاك وانما ترى ان تأخذه بالايجار لمدة (٣) سنوات فمن يقرر هذا ؟ ارجو من حضرة المقترح ان يوضح ذلك •

عبدالعزيز القصاب ــ بغداد ــ قانون الاستملاك يعين ذلك وهو صريح وايضا في قانون الاستملاك نص يقول ان طلب الاستملاك يقدم من الدائرة المختصة والمتصرف هو الذي يقرر ووزارة الداخلية تميز ولهذا يجب على الدائرة المختصة ان تطلب والدوائر الاخرى هي التي تقرر بعد ذلك •

سليمان فيضي ــ البصرة ــ اظن هــذا الاقتراح لا لزوم له لان الفقرة الثانية من هذه المادة فيها صراحة كافية النص الوارد يقول (يتبع في امر تقدير اجر المثل وتسليمه ووضع اليد والتبليغات وغير ذلك نفس المراسم التي يجب اتباعها في استملاك المال بقدر تعلقها بالانتفاع) اذن فقول الفقرة الاولى (فللمستملك ان يقرر الانتفاع به) ليس معناه ان يضع يده مباشرة وانما بالطبع يقصد انه لما يقرر ان يستملك المتملك ذلك الملك يجب عليه ان يتبع الطرق المعينة في هذا القانون فهذا هو القصد من تلك العبارة والا فليس المراد ان يقرر الانتفاع بدون ان يجري المراسيم والتبليغات فلهذا ارى الاقتراح لا لزوم له•

داود السعدي ــ الحلة ــ ان اقتراح الزميل عبد العزيز القصاب هو غير وارد والحكومة عندما اتت بهذه اللائحة وبعدها اللجنة فبالالتزام جعلت حق قرار الانتفاع يعود الى المستملك اختصارا للمدد التي يجب اتباعها في الاستملاك رقبة الملك والاستيجار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنين فاعطاء الحق حسب الاصول وضرورة الاستملاك وعدمه من الدوائر المختصة هو لا لزوم له لان هــذه القضايا يطبق فيها قانون الاستملاك رأسا وحرفيا يعني تقرير الانتفاع اعطي للمستملك لاجل تقصير المدة لهذا لا ارى اقتراح عبد العزيز بك واردا •

سعد صالح ــ كربلاء ــ لو اعاد النظر رئيس اللجنة في الفقرة (٢) يجد انها تنص على امر التقدير فقط سواء كان للمنفعة او لاجل ان يكون بقرار المستملك وبقرار رأيه بانه محتاج الى المحل وبعد ان يصادق مجلس الادارة ويتحقق من النفع العام تجري المعاملة باتباع الطريقة المرسومة للتقدير •

عبد العزيز القصاب ــ بغداد ــ اتلو عليكم الفقرة الاولى من المادة (١٤) التي تقول (اذا دعت الضرورة لتحقيق الامور الواردة في المادة الثانية من قانون الاستملاك ان ينتفع بمال موقتا ولم يوافق صاحبه على ايجاره بالرضا للمدة المطلوبة باجر مثله فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بصرف النظر عن رضا صاحبه وذلك فيما عدا الدور المعدة لسكنى اصحابها) انا ما اعرف كيف المستملك يقرر الانتفاع بنفسه •

رشيد عالي الكيلاني ــ وزير الداخلية ــ ان الذي اراه هو ما رآه مقرر اللجنة ورئيسها وكذلك ما جاء به النائب سعد صالح من حيث ان هذه المادة تخول الحكومة او البلديات ان تستملك فالمنافع بالطبع من الذي يقرره اي من الذي يقرر المنفعة العامة ؟ ان المنفعة العامة تقضي باستملاك هذا الملك سواء كانت منفعته للبلدية او للحكومة فمن المعلوم ان المستملك هو الذي يقررها ولا حاجة للتوضيح حيث ان المادة هي واضحة •

عبد العزيز القصاب ــ بغداد ــ ارجو عدم وضع اقتراحي في التصويت •

الرئيس ــ ان النائب عبد العزيز القصاب قد سحب اقتراحه ولهذا اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهــذا نصهــا :ــ

المادة الخامسة عشرة ــ للبلديات وفي ضمنها امانة العاصمة عندما تقرر فتح طريق او ميدان او توسيعهما او تعديل استقامتهما ان تستملك عدا ما هو ضروري لهذا



الغرض اماكن اخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقا لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب ولها ان تتصرف في هذه الاماكن بصرف النظر عن احكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاستملاك •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اقترح شطب كلمتي (او توسيعها او تعديل استقامتها) من هذه المادة واقدم اقتراحي بذلك •

داود السعدي ـ الحلة ـ ان اقتراح رئيس اللجنة يتضمن طي كلمتي (او توسيعها او تعديلها) من المادة الخامسة عشرة وانا اعتقد اذا طويت هاتين العبارتين من هذه المادة فلا يبقى مفعول عملي او قيمة فعلية بحوتهما لهذه المادة الا ان فتح الطريق هو غير توسيع الطريق وغير تعديل الاستقامة فالحكومة عند وضعها هذه العبارات الثلاث وضعتها للالتزام ولكل كلمة من هذه الكلمات مدلول خاص ففتح الطريق يقصد به انشاء جادة او فتح شارع جديد وتوسيع الطريق يراد به توسيع الطرق الضيقة الموجودة وقلبها الى شوارع واسعة فاذا رفعنا كلمة (التوسيع) عندئذ نقع في مشكلة الا عندما نأتي الى المدن الصغيرة ونريد توسيع شوارعها لا نتمكن ان نطبق هذه المادة باعتبار انه لم يكن فتح جديد اذ يوجد طريق سابق وقلب الى شارع فهو (توسيع) او مثلا طريق سابق عرضه ثلاثة امتار والحكومة تريد ان تجعل عرضه عشرين مترا فهذا ليس فتحا بل توسيعا لهذا اني اخالف رئيس اللجنة حول ما اقترحه بطي جملة (او توسيعها او تعديل استقامتها) من المادة اذ لا يبقى اي مدلول لها بدون هذه الجملة •

الرئيس ـ لا يصح ان يكون بين المقرر ورئيس اللجنة اختلاف في موضوع اللائحة ومتى حصل اختلاف بينهما فالارجح ان تعاد هذه المادة الى اللجنة للمذاكرة عليها ثانية اما اذا كان هذا الاختلاف بينهما شخصيا لا بصفتهما مقررا ورئيسا فلا بأس هناك •

طاهر محمد سليم ـ بغداد ـ كنت قد طلبت سابقا شطب هذه المادة والآن ايضا اطلب شطبها واقدم اقتراحا بذلك •

سعد صالح ـ كربلاء ـ اظن ان وجه الاختلاف بين المقرر والرئيس ناشئ من وجود اقتراح جديد فانا اؤيد ما تفضل به المقرر حول قضية التوسيع لانه متى حذفنا كلمة (التوسيع) فتقصد حينئذ البلدية الى فتح شوارع جديدة او اماكن ليست لها طرق سابقة حيث تطابقها هذه المادة فتترك الطرق السابقة على حالها لانه حينما تريد ان توسع الطريق وكانت سعته عشرة امتار وتجعله عشرين او ثلاثين مترا حينئذ لا تستطيع فتضطر الى فتح جادة جديدة وتهدم بيوت الناس بينما يوجد هناك شارع قديم بامكانها ان توسعه ولذا فان كلمة (التوسيع) هي ضرورية لهذه المادة •

داود السعدي ـ الحلة ـ اظن لا يوجد اختلاف بيني وبين رئيس اللجنة سليمان فيضي وماتكلمت الا بصفتي مقررا كما وان كلامه كان بصفته نائب البصرة وليس بصفته رئيسا للجنة •

محمود رامز ـ بغداد ـ لا اريد ان اتكلم حول صفة هذا مقررا والآخر رئيس اللجنة وانما بالنظر الى آراء كل فرد في المجلس العالي كما ولا اريد ان اوافق الاخ حمدي الباجه جي لاني في الجلسة السابقة عارضته في امور قبل ان يبدي رأيه الاخير وانما على كل اقول ان اقتراح رئيس اللجنة سواء كان بصفته رئيسا او نائبا فهو موافق وارجو من الزميل حضرة المقرر ان يتريث قليلا ولا يزعل فتتشنج اعصابه فيجيب حسب ما يعتقده بهذه المادة وقد انكر فخامة وزير الداخلية على موافقته لهذا التعديل النافع المقترح من قبل رئيس اللجنة وارجو من المجلس الموافقة عليه ولا يجعلونا ندخل في مناقشات توسع المجال حول هذه المادة •

حمدي الباجه جي ـ بغداد ـ لا اريد ان اتكلم حول هذه المادة بتفصيل بالنظر الى ان المحادثات جرت بتفصيل زائد حولها وانما اؤيد واوافق على اقتراح الاخ محمد طاهر بخصوص شطب هذه المادة لانها تخالف القانون الاساسي •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ في الحقيقة ان استغراب مقرر اللجنة وكذا الاخ سعد صالح من هذه العبارة في قضية التوسيع او تعديل الاستقامة اظن ليس فيه الحجة القوية الكافية لرفضها او الاعتراض عليها • اسمحوا لي ان موضوع هذه المادة هو غير موضوع الاستملاك للشارع العام وحسب او لتوسيع الشارع العام فقط او لتعديل الاستقامة • لا • ان موضوع هذه المادة هو غير هذا انما الموضوع هو انه لو اقتضى ان يؤخذ لشارع عام جديد بالنظر الى المادة او لشارع عام اقتضى توسيعه او استقامته لزم تعديلها فللبلدية ان تأخذ من جانبيه عشرين مترا فالموضوع هو اخذ الزيادة من الجانبين والذي رأيته انا هو عندما تكلمنا حول المبادئ ولاسيما في هذه المادة كنت قد بينت رأيي في ان الاولى والاصح والذي هو فيه حفظ الحقوق والذي لا يضر بحق اي فرد كان ممن

تؤخذ املاكهم بهذه الطريقة القانونية المعقولة هو فيما لو كان الاخذ يقع عندما يفتح الشارع من جديد واعتقد ان كلامي هذا كان واضحا وصريحا كما واعتقد ان اكثر الاخوان المحترمين ولاسيما الذين تفضلوا بالبحث هم كانوا مؤيدين لارائي بجمعها وطبعا هذا من ضمنها فهنا التوسيع لا يمنعه هذا الشرط وللبلديات ان توسع في اي وقت شاءت ولا مانع لها لان القانون في يدها وللبلديات ان تعدل استقامة الطرق متى شاءت بدون اي مانع لان القانون صريح ولكن هل للبلدية ان تأخذ عشرين مترا من كل جانب من طرفي الطريق بطريق الاستملاك حسبما هو وارد في هذه المادة ولاجل ان تعدل استقامة الطرق بنصف متر ، اظن هذا هو القصد والجهة الثانية هي الشوارع التي تفتح من جديد وافتكر عندما تكلمنا اتينا بامثلة كثيرة في هذا الباب وعليه ارى ان اقتراحي هذا لا ينافي الغرض الذي يتطلبه هذا القانون والذي تتطلبه المصلحة والذي رغب فيه الاخوان الذين اعترضوا علي •

سعد صالح ـ كربلاء ـ في الحقيقة النقطة التي تفضل بها رئيس اللجنة هي استملاك العشرين مترا الزائدة ولكن المثال الذي اورده يمكن ان يورد مثال عكسه • شارع ضيق يراد توسيعه بنصف متر فهذا توسيع وفي الوقت نفسه شارع ضيق يراد جعله من (٣) امتار الى (٣٠) مترا ايضا يقال له توسيع فلو قيد رئيس اللجنة اقتراحه في ان التوسيع الذي لا يزيد عن ضعف عرض الشارع الاصلي مثلا او لا يزيد عن كذا مترا كان يقيد التوسيع ويقيد استملاك العشرين مترا التي على جانبيه ولكن اذا اريد فتح شارع ووجد شارع ضيق جدا فهذا ايضا يقال له توسيع واذا ارادت البلدية ان تستملك عشرين مترا من جانبيه فلا تستطيع ويذهب الغرض الاصلي من هذا المبدأ لاستفادة البلديات والبلديات حينئذ تضطر اما ان تتركه او تفتح شارعا جديدا ولا تستفيد من القديم وتخسر مبالغ طائلة او تترك المشروع • اني اتفق مع رئيس اللجنة في قضية تعديل الشارع يجب ان لا يكون معينا للبلدية ان تستوفي منه عشرين مترا واتفق معه اذا كان توسيع الشارع بمقدار قليل ايضا ليس لها ان تستملك ٢٠ مترا ولكن اذا اريد فتح شارع جديد على انقاض شارع ضيق قديم ومقدار عرض الشارع الجديد يتجاوز ثلاثة اضعاف الشارع القديم حينئذ يجب ان يعطى حق للبلدية لان تستملك عشرين مترا حيث يتحول هذا الشارع الضيق الى جادة عامة يمكن ان تستفيد البلدية من العرصات التي على جانبيها •

علي محمود ـ بغداد ـ ان هذه المادة بما احتوت عليه من مبدأ فاني موافق عليها تماما واعتقد ان لا خلاف بين مقرر اللجنة ورئيسها بخصوص التوسيع • حقيقة اذا ارادت الحكومة او امانة العاصمة ان تفتح على انقاض شارع ضيق شارعا وسيعا فهذا يعتبر توسيعا واذا ارادت ان توسع مقدارا قليلا في شارع فايضا يعد توسيعا فهنا اذا لم نذكر كلمة التوسيع في هذه المادة او اذا كان مقدار التوسيع لم يحدد اعتقد يحصل ارتباك في تطبيق المادة لذلك اراد مقرر اللجنة ان ينبه الى هذه الحالة وان كلمة التوسيع المقصودة في هذه المادة هي التوسيع الكبير الذي يحصل على انقاض شارع صغير لانه يعتبر ايضا كفتح جديد يجب ان يكون للبلدية الحق في ان تستملك من جانبيه المقدار المعين ولكن اذا كان التوسيع قليلا فلا يدخل ضمن كلمة التوسيع المذكورة في هذه المادة ولاجله فان ابقاء كلمة التوسيع اعتقد انها ضرورية من هذه الجهة ومهمة واعتقد ايضا انها مهمة من جهة اعطاء الخيار للبلدية في ان تستملك من طرفي الشارع مقدار عشرين مترا عمقا فلاحظت ان كثيرا من المنتقدين لهذه المادة ولاسيما في خارج المجلس انهم يخشون ان لا يستعمل حق الخيار المعطى للبلديات او لامانة العاصمة بصورة عادلة اذ يجوز ان يقع الاستملاك من قبل الامانة او البلديات عندما تشاهد ان الاملاك الموجودة على طرفي الشارع هي غير عائدة الى اصحاب نفوذ فحينئذ تستملك وعندما يصل الشارع الى حدود الاملاك العائدة الى المتنفذين من ذوي الوجاهة يمكن ان تقول البلدية او الامانة اني لا استملك من هذا او تحتج باسباب فحينئذ ان استعمال الخيار للبلديات حسب هذه المادة اعتقد لا يخلو من الخطأ فارجو من فخامة وزير الداخلية ان يطمئن المجلس بالصورة التي تكفل عدم حصول غدر بالنسبة الى حق الخيار الممنوح في هذه المادة لامانة العاصمة او للبلديات هذا ما وددت ان اقوله •

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان الاخوان يختلفون في كيفية تفسير الالفاظ الموجودة في هذه المادة • ان القضية ليست قضية توسيع طريق ضيق والحكومة تأتي وتريد ان تستملك منه عشرين مترا لا انا الغو الفقرة الاخيرة من المادة (ان تستملك عدا ما هو ضروري لهذا الغرض اماكن اخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقا لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب الى آخر المادة)• جاءت الحكومة بفتح جادة جديدة وعلى كل لما تباشر بالفتح او بالتوسيع مبدئيا تعين المقدار الذي يلزم لهذا الفتح والتوسيع ومثلا اقتضى خمسون مترا وانتهى الامر

ويجب على الحكومة ان تحضر خرائطها وتأخذ ما تريد ولكن فكرتي هنا اقول هو خط الاستقامة لهذا العرض في الاماكن الاخرى من حيث العمق المقرر الذي يتجاوز عشرين مترا يعني كما عرضت الحكومة عندما تريد ان تفتح هذا الطريق الذي تفضل به سعد صالح تأخذ من جانبيه ٣٠ مترا يعني من هنا وهناك قضية التوسيع والتعديل اذا بحث في هذه المادة تجدون الحكومة ملزمة عندما تقرر فتح جادة يجب ان تقرره مبدئيا حتى لا تأتي بعد ذلك وتأخذ من جانبي الطريق عشرين مترا هذا هو القصد من الاقتراح •

امين راوندوزي – اربيل – لما وجدت اختلافات بين المقرر وبين رئيس اللجنة فيجب اما ان تعاد هذه المادة الى اللجنة او يوضح فخامة وزير الداخلية خطته بهذا لغير المختصين من امثالي لكي تتنور عن هذه القضية•

علي كمال – السليمانية – ان الاخوان كلهم اشبعوا الموضوع بحثا ولكن يجب ان تقيد المادة بقيود تمنع البلدية من التطرق لبعض الجهات لان المادة لم يكن فيها هذا القيد فيجب ان تضع قيودا تتبعها البلدية لان المناقشة طالت على هذه القضية •

رشيد عالي – وزير الداخلية – كنت اظن ان المناقشة التي طالت حول الاسس هي تكفي ولا تفتح الباب لمناقشة ثانية على تلاوة المادة ولكن يظهر لي ان الشكوك لا زالت عالقة في بعض الاذهان عن هذه المادة • انا لا احب اطالة البحث واضاعة الوقت الثمين بالتدليل على كون هذه المادة لم تكن فيها مخالفة لاحكام القانون الاساسي لان الاخوان والحقوقيين بينوا بادلة ساطعة لا تقبل الشك ولا احب تكرارها ولا اريد ان اعيد للاذهان عن الامر الذي يخص النفع العام • ان القصد من النفع العام ومن الكلمة الواردة في القانون الاساسي فيما يخص النفع العام ليس كما يتوهمه البعض • ان النفع العام لم يكن في الحقيقة مقيدا ومعرفا في القانون الاساسي انما ترك تحديده الى القوانين التي توضع من قبل مجلس الامة والنفع العام يتطور ويتوسع بالنظر للحاجة العامة واني عرضت في الجلسة السابقة الاحتياج لتحسين الطرق وتجميلها وفتحها والقيام بالخدمة من جانب البلديات الى الاهلين هذه كلها من النفع العام فاستملاك العشرين مترا ما دام القصد منه هو التمكن من القيام بالخدمة العامة فهو يدخل ضمن نطاق النفع العام المصرح به في القانون الاساسي الذي قال ••••• ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام في الاحوال وبالطريقة التي يعينها القانون ويشرط التعويض عنه تعويضا عادلا» •فحينئذ يسمح لي الاخوان المصرون على مخالفتها لاحكام القانون الاساسي بان اقول لم تكن وجاهة في اصرارهم على ان هذه المادة مخالفة لاحكام القانون الاساسي ونحن اذا لم نقل اننا احرص منهم فاننا لا نقل حرصا عنهم بمحافظتنا على اليمين القانونية التي اقسمناها على المحافظة على احكام القانون الاساسي ولكنا لا توجد لدينا الدواعي التي تجعلنا ننفذ عن اليمين التي اقسمناها على محافظة احكام القانون الاساسي• وانا لو رأينا ان هذه المادة تخالف المادة العاشرة الموجودة في القانون الاساسي لما أتينا بها حيث اننا ايضا حلفنا اليمين القانونية • اما ما يختص بتبادل الآراء الحاصلة بين رئيس اللجنة ومقررها فانا اعتقد كما قال النواب لم يكن هناك خلاف جوهري والحقيقة اذا اردتم توضيح قصد الحكومة من وضع هذه المادة هو العبارة الواردة من جانب الحكومة وهي امامكم توضح القصد وان هذه المادة لم نبتدعها كما قلت في الجلسة السابقة انما اخذناها من قوانين الامم الراقية الاخرى • مثلا توسيع ميدان • فتح طريق • تصور ان هناك رصيفا ونريد نقوم بعمل كبير تتطلبه الراحة العامة وحاجة البلاد وتوسيع الرصيف الذي على جانبي النهر هناك • نعم توجد طرق يمر منها ولكنها لا تكفي للحاجة فاذا اردنا توسيع هذا الطريق يجب ان نستفيد من حكم هذه المادة •

عبد العزيز القصاب – بغداد – لم اكن ارغب ان اتكلم عن هذه المادة ولكن قسما قالوا انها مخالفة للقانون الاساسي وقسما قالوا انها غير مخالفة وكل شخص يدعي رأيه ولكنني اضطررت الى الكلام جوابا على كلمة وزير الداخلية حيث قال انها تختص بالنفع العام واني لم اجدها تختص بالنفع العام بل انها تشير الى استملاك عشرين مترا من جانبي الطريق بصورة غير ضرورية والحال ان النفع العام يجب ان يقترن بضرورة ماسة له • ويفهم من القصد لوضع هذه المادة ان الاستملاك ستتاجر به البلدية وسوف تبيع ما تستملكه لا تعمل به مستشفى او مستوصفا او شيئا يعود للنفع العام والقانون أمن للبلديات ان تستملك اكثر من هذه المساحة تستملك ١٠٠ متر او ٣٠٠ متر فيما اذا كان يعود للنفع العام واني اعتقد ان هذا الاستملاك للمتاجرة لا غير •

رشيد عالي – وزير الداخلية – مع الاسف انني اضطر لاعادة الكرة على الايضاحات التي ابداها النواب وتضييع الوقت • سادتي لقد صوت المجلس الآن ووافق على المادة الاولى من هذه اللائحة التي فيها الفقرة التي تسمحون لي ان اتلوها عليكم وهي المادة التي تبحث

وتعرف وتوضح المنافع العامة وان هذه الفقرة اضيفت الى المادة التي قبلها المجلس والآن اتلوها عليكم • ٢ – تضاف الفقرة الآتية الى المادة نفسها :–

١٠ – الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها او انشاء حي جديد فيها ويدخل ضمن التحسين والتجميل كون المال بسبب صغره او عدم انتظام شكله لا يمكن البناء عليه بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة •

فحينئذ فتح الشارع وتجميله من جانبيه هو تحسين المدينة بواسطة اخذ عشرين مترا من الجانبين وجعلها بحالة محسنة ومزينة للمدينة • هذا هو من المنافع العامة التي وافق عليها المجلس • واني وضحت كما ان فتح الشارع من المنافع العامة فتمكين البلدية من القيام بفتح الشارع المتطلب فتحه هو يدخل في الغايات المقصودة من النفع العام • نريد فتح شارع من البلدية ولكنها لا تتمكن فهذا القانون يمكنها من فتحه بالشكل المنتظم المتطلب منها فهذا هو من المنافع العامة ولا اعتقد انه يوجد حجر عثرة يعرقلنا في القانون الاساسي فيما اذا اردنا ان نسمح للبلدية بتحسين البلدة وقيامها بالخدمة العامة والبلديات بما فيها امانة العاصمة فهي لا تستطيع ان تقوم بعمل اي متنزه او بفتح اي شارع بالوقت الذي فيه ايراداتها لا يمكنها من القيام بهكذا امور • ولكنا كنا نطالبها بالقيام بمشاريع عامة نطالبها بالتشجير • نطالبها باسالة الماء• نطالبها بالرش • نطالبها بالتنوير • ولكن من اين الدراهم • ولما نتقدم بلائحة نسمح للبلديات فيها ان تقوم بالخدمة المطلوبة وبالطريقة المقبولة لدى الامم الراقية واستطيع ان اقول بانجعها • نريد بهذه الطريقة ان نساعد البلديات من الوجهة المالية وننتشلها من الانقراض والركود والجمود فما هو الضرر الذي تتخوف منه ولا نعطي هذه الصلاحية • فالاعتراضات والتخوفات انا اجلكم من الاقدام عليها لان هذا العمل بالحقيقة لهو عمل عادل فيما اذا كنا نريد ان نفتح شارعا ولكننا اذا كنا نقيد البلدية بامور كثيرة فهي لا تتمكن من فتح الشارع ولا يوجد اجحاف يلحق اصحاب الاملاك كما يتصور اذ ان املاكهم استملكت قصورهم وهذه الاملاك التي على جانبي الشارع تقدر وان وجد اصحابها اجحافا بحقهم فيمكنهم ان يعترضوا ويأخذوا ثمنها ثم انهم لهم الحق بمراجعة المحكمة ومن ثم تعطى لهم القيمة الحقيقية فما هو الاجحاف الذي يلحق بهم • دعونا نتقدم لاصلاح البلديات التي تهم الجميع • ولا تصفقوا باننا خدمنا البلديات بمجرد اقراضها • لا يا سادتي • ان الاقراض هو دين تزرح تحت اعبائه البلديات بالوقت الذي نحن فيه نطلب منها القيام بالاعمال• ان هذه الامور هي لا تختص برئيس البلدية او باعضاء مجالس البلدية• ولكن لاجل ان تثبت للاجنبي الذي يزور بلادنا ان في هذه البلاد ذوقا •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – ابيح للبلديات اخذ عشرين مترا من جانبي الطريق انا اعتقد لا توجد مخالفة بين هذه المادة وبين المادة العاشرة من القانون الاساسي • ولا توجد مخالفة بين الاصناف وبين الاشياء التي تتطلبها من الاصلاحات • ان الشخص المستملك ملكه او داره لا يخسر شيئا ابدا انما يحرم من ربح موهوم كما قال رئيس اللجنة ولكني اعترض على نقطة واحدة وهي بعد ان اعطينا حق الخيار للبلديات وثبت لها اخذ ما هو فوق الضروري اعتقد ان هذه القضية غير واردة في محلها لان النفع العام كلما تصوره فهو ضروري لان اخذ طرفي الشارع هو ضروري وذلك بعد ما قررنا مبدأ التحسين والتجميل هو من المنافع العامة فلا يبقى مجال لذكر ما هو ضروري • فهذه المادة الفت النظر الى التخوف منها لا اقل ولا اكثر كما يتولد التخوف من قيد «عدا ما هو ضروري» فوجود كثير من الجهات الخيرية التي هي واقعة على الطرق او الشوارع يكون للبلدية الحق ببيعها او التصرف فيها باسم المنفعة العامة لهذا ارى رفع هذه الفقرة احسن من ابقائها • رفعها يؤمن المنفعة العامة فارى من المناسب استثناء الجهات الخيرية فاذا كان يوجد هناك ربح للبلدية فيكون على حساب اي فرد كان ولا تكون على حساب الجهات الخيرية •

ان الجهات الخيرية هي ايضا من المنافع العامة فلا تستملك جهة المنفعة العامة لمنفعة عامة ايضا لذلك ارجو من اللجنة ان توافق فيما اذا تقدمت باقتراح حول استثناء الجهات الخيرية من هذا الاستملاك وارجو من فخامة وزير الداخلية ان يوافقني على هذا •

رشيد عالي – وزير الداخلية – ان العبارة الواردة في هذه المادة هي (ما هو ضروري) والقصد ما هو ضروري للشارع ولا يوجد في الحقيقة لزوم لتعديل هذه المادة بالنظر الى ان الغرض منها واضح • ولا نستطيع ان نجد تعبيرا احسن من هذا • نعم لو لم تكن لهذا الغرض لكان كلام النائب وجيها جدا • اما كلامه حول استثناء الجهات الخيرية فهنا لا اظن يوجد في هذه المادة ما يمنع تطبيق القواعد العامة الموجودة في قانون الاستملاك فيما اذا كان هناك مسجدا او معبد وكل ما يقتضي عمله هو موجود



محضر الجلسة الثلاثين — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب — ٥١١

في هذا القانون ولأجله يساعدني النائب المحترم بانه لا حاجة لتعديل المادة .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ اردت ان اشير الى ما اشار اليه النائب غياث الدين واقدم تقريرا بهذا الشأن ولكني وجدت فخامة وزير الداخلية لا يوافق على ذلك فعدلت عن تقديم التقرير .

الرئيس ـ لدينا اقتراحان احدهما من قبل النائب سليمان فيضي وقد صحح اقتراحه وقدمه بصفته نائبا عن البصرة والثاني من طاهر محمد سليم يتضمن الغاء المادة ولما كان اقتراح الالغاء يتقدم على اقتراح التعديل يتلى اقتراح طاهر محمد سليم .

فتلي وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

«اقترح رفع المادة الخامسة عشرة من هذا القانون وارجو وضع اقتراحي في التصويت» .

نائب بغداد
طاهر محمد سليم

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ـ يتلى اقتراح سليمان فيضي .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الافخم

«اقترح طي عبارة (او توسيعهما او تعديل استقامتهما) من المادة الـ (١٥)» .

سليمان فيضي
نائب البصرة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل .

ابراهيم حيim ـ بغداد ـ هذه المادة جعلت استملاك العمق لا يتجاوز العشرين مترا ليس الزاميا بل اختياريا ونفهم منها ايضا انه اذا رغبت الامانة في ان تستملك من مكان عشرة امتار ومن آخر خمسة امتار ومن آخر عشرين مترا يكملها لا يوجد لديها مانع الا ان منطوق المادة يخولها ذلك وهذا هو الذي اخذناه . في احدى جلسات المجلس كان احد النواب قد انتقد الامانة بانها تراعي في اعمالها العمرانية طلب بعض الشخصيات التي هي تحت نفوذها وعلى كل لا انتظر هذا الكلام ولكنه كان يتضمن التصديق وعليه لماذا لا نحدد الامانة ونجعلها قوية في هذا العمل حتى تبقى قوية فيما اذا عارضها احد لاننا الآن يمكن ان نعارضها وعليه ارى ان ارادت الامانة الاستملاك من جانبي الطريق فعليها ان تمشي متوازية على طول بلا استثناء لاجل ان تبقى قوية فيما اذا عورضت اذ باستطاعتنا الآن ان نعارضها ونقول لها : يا امين العاصمة نحن اصدقاء وهذا داري الذي لا املك غيره فلا تأخذ عشرين مترا منه اذ لم يبق فيه شيء وقد يأتي الآخر ويمكن ان يخوفه ولكن انا ارجوه وعليه اذا اعطينا الصلاحية لامين العاصمة والبلديات انه عند فتح الشارع تستملك ١٥ مترا مهما يكن العمق على ان تراعي هذا العمق على طول الجادة اراه اوفق واقدم اقتراحا ولكن متى رفضه المجلس اقول اني قمت بواجباتي اذ لا يمكن التفاوت بالاخذ ويجب ان يطبق القرار على مجموع الذين يستملك منهم وها انا اقدم اقتراحي .

سعد صالح ـ كربلاء ـ اظن اقتراح الاخ الزميل غير صحيح لانه سوف يحتم على البلديات او امانة العاصمة ان تستملك على طول الجادة ما عرضه عشرون مترا او لا تستملك في حين قد تكون الجادة طويلة ويمكن ان توجد فيها بعض الاماكن لا يمكن للامانة ان تستملكها بدون ان تحصل الفائدة للطرف الثاني من الجادة او تركه ويقتضي اقتراح الزميل ابراهيم حيim يجب ان نضرب على هذا المبدأ ولكن ليس من طريق صحيح بل من طريق له بعض الغموض الذي سيؤول الى ضرر المبدأ الذي قررنا ان تستفيد البلديات ايرادا تنفقه على النفع العام لذلك ارجو من الاخوان ان لا يوافقوا على هذا الاقتراح .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيim حول المادة الخامسة عشرة . يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح اضافة الجملة التالية بين كلمات (من كل جانب) و (لها ان تتصرف) من المادة ١٥ :ـ

(على ان تطبق قرارها هذا على مجموع الطول الذي تستملكه) .

١٥ـ٣ـ١٩٣٦

ابراهيم حيim
نائب بغداد

٥١٢ — لسنة ١٩٣٥

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع المادة الخامسة عشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ان معاملات الاستملاك التي لم تكمل معاملاتها عند تنفيذ احكام هذا القانون تعتبر صحيحة الى الحد الذي وصلت اليه ثم تنفذ احكام هذا القانون بحقها من ذلك الحد الى ان تنتهي .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لصاحب المال الذي استملك للاغراض الواردة في الفقرة العاشرة من المادة الثانية حق الرجحان على غيره في اعادة تملكه ببدل المثل اذا ارادت الجهة التي استملكته بيعه بعد ان حققت تلك الاغراض في جزء منه على الاقل .

على انه يشترط لاستعمال صاحب المال هذا الحق ان يكون مالكا ربعه على الاقل واذا طلب شراءها اكثر من مالك واحد يفضل منهم من كان نصيبه منه اكبر وان تساوت الانصبة يقرع بينهم .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء القادم .

« اصوات ـ موافق » .

الرئيس ـ ومنهاج الجلسة القادمة هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون استملاك الاموال غير المنقولة .

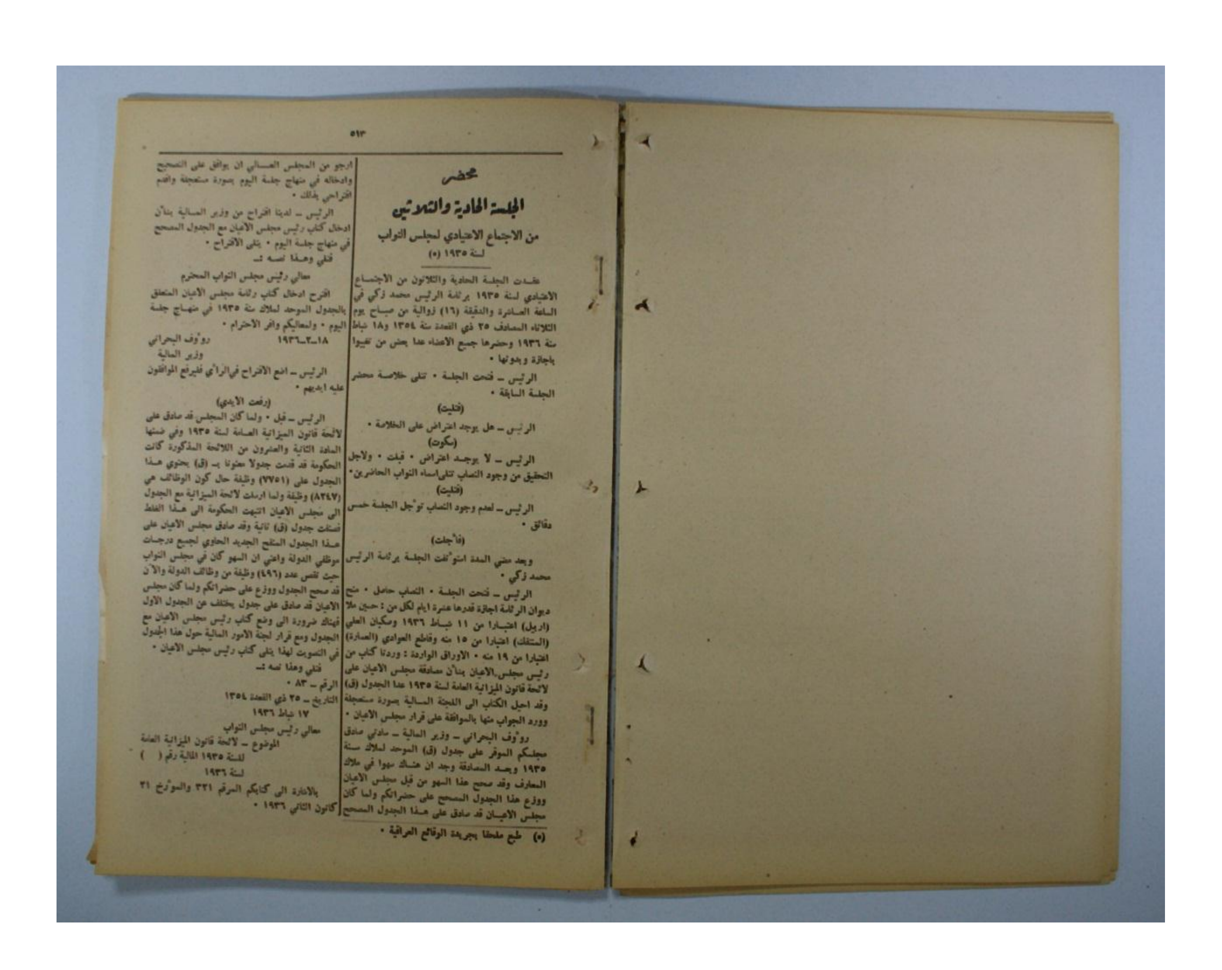
٢ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون انضباط موظفي الدولة .

٣ ـ تقرير مرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده ٤٩ نائبا يتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٥٩٣

محضر
الجلسة الحادية والثلاثين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٦) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و١٨ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا بعض من تغيبوا باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض . قبلت . ولاجل التحقيق من وجود النصاب تتلى اسماء النواب الحاضرين .

(فتليت)

الرئيس ـ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة خمس دقائق .

(فأجلت)

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة قدرها عشرة ايام لكل من : حسين ملا (اربيل) اعتبارا من ١١ شباط ١٩٣٦ ومكبان العلي (المنتفك) اعتبارا من ١٥ منه وقاطع العوادي (العمارة) اعتبارا من ١٩ منه . الاوراق الواردة : وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان بشأن مصادقة مجلس الاعيان على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ عدا الجدول (ق) وقد احيل الكتاب الى اللجنة المالية بصورة مستعجلة وورد الجواب منها بالموافقة على قرار مجلس الاعيان .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي صادق مجلسكم الموقر على جدول (ق) الموحد لملاك سنة ١٩٣٥ وبعد المصادقة وجد ان هناك سهوا في ملاك المعارف وقد صحح هذا السهو من قبل مجلس الاعيان ووزع هذا الجدول المصحح على حضراتكم ولما كان مجلس الاعيان قد صادق على هذا الجدول المصحح ارجو من المجلس العالي ان يوافق على التصحيح وادخاله في منهاج جلسة اليوم بصورة مستعجلة واقدم اقتراحي بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية بشأن ادخال كتاب رئيس مجلس الاعيان مع الجدول المصحح في منهاج جلسة اليوم . يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ادخال كتاب رئاسة مجلس الاعيان المتعلق بالجدول الموحد لملاك سنة ١٩٣٥ في منهاج جلسة اليوم . ولمعاليكم وافر الاحترام .

١٨ـ٢ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ولما كان المجلس قد صادق على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ وفي ضمنها المادة الثانية والعشرون من اللائحة المذكورة كانت الحكومة قد قدمت جدولا معنونا بـ (ق) يحتوي هذا الجدول على (٧٧٥١) وظيفة حال كون الوظائف هي (٨٢٤٧) وظيفة ولما ارسلت لائحة الميزانية مع الجدول الى مجلس الاعيان انتبهت الحكومة الى هذا الغلط فسنت جدول (ق) ثانية وقد صادق مجلس الاعيان على هذا الجدول المنقح الجديد الحاوي لجميع درجات موظفي الدولة واعني ان السهو كان في مجلس النواب حيث نقص عدد (٤٩٦) وظيفة من وظائف الدولة والآن قد صحح الجدول ووزع على حضراتكم ولما كان مجلس الاعيان قد صادق على جدول يختلف عن الجدول الاول فهناك ضرورة الى وضع كتاب رئيس مجلس الاعيان مع الجدول ومع قرار لجنة الامور المالية حول هذا الجدول في التصويت لهذا يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

الرقم ـ ٨٣ .
التاريخ ـ ٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤
١٧ شباط ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون الميزانية العامة للسنة ١٩٣٥ المالية رقم ( )
لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٢١ والمؤرخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٦ .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤ و١٧ شباط سنة ١٩٣٦ كما وردت الينا من مجلسكم المحترم عدا الجدول (ق) الملحق بالمادة (٢٢) فانه قد صححه بناء على اقتراح الحكومة بالشكل الذي نرسل اليكم نسخة مصدقة منه ·

نجعون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة والجداول الملحقة بها ·

الصدر

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس — تتلى المادة الثانية والعشرون من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ ·

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانيةوالعشرون — يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي الدولة للسنة المالية التي تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجري اي تغيير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء ·

الرئيس — يتلى الجدول المنقح ·

فتلي وهذا نصه :—

جدول (ق)

الموحد المبين عدد الوظائف في الدولة حسب درجات قانون الخدمة المدنية عدا وظائف الموظفين الاجانب والمستخدمين

العدد	الدرجات														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
المجموع ٨٢٤٧	٤٧	٣٨	٥١	٦٤	١٠٣	٣١٩	٣٢٠	٣٢٠	٣٩٨	٥٧١	١٠٣٠	١٧٦٩	١٥٧٢	١٢٤٥	٥٥٠

الرئيس — يتلى تقرير لجنة الامور المالية حول هذا الجدول ·

فتلي وهذا نصه :—

العدد — ٦٣

التاريخ — ١٧ شباط ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الاثنين المصادف ١٧ شباط سنة ١٩٣٦ في الساعة الخامسة زوالية بعد الظهر ونظرت في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ٨٣ والمؤرخ ١٧ شباط سنة ١٩٣٦ ودققت الجدول (ق) الملحق بالمادة ٢٢ من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية وظهر لديها ان التصحيح الواقع هو عبارة عن خطأ مطبعي كان قد ظهر في الجدول الذي صادق عليه المجلس العالي · وعليه قبلت الجدول المصحح كما جاء من مجلس الاعيان وهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليه ·

المقرر	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	محمدعلي محمود
عضو	عضو
داود السعدي	عبد المهدي
عضو	عضو
سليمان فتاح	عبود الهيمص
عضو	عضو
علي كمال	سلمان البراك

ابراهيم حيم — بغداد — لكي لا يظهر ان هذا الجدول كان قد دقق من قبل اللجنة المالية وددت ان اتقدم الى المجلس العالي بايضاحات مختصرة · ان المادة الثانية والعشرين التي قدمتها اللجنة المالية الى المجلس لم يرفق بها اي جدول وكانت المادة بهذا الشكل كما قدمت من اللجنة (على وزير المالية ان ينظم ملاكات لوظائف الدولة وبعد تصديقها من قبله تعتبر ملاكات

ثابتة لسنة واحدة ولا يجري اي تغيير فيها الا بقرار من مجلس الوزراء) ولم يكن هناك اي جدول ولكن عندما كان المجلس يتذاكر حول مواد اللائحة القانونية تقدم معالي وزير المالية باقتراح يرمي الى تعديل هذه المادة اي المادة (٢٢) ويرفق بها جدولا ليكون ملاكا ثابتا للسنة والى ان تطبق الميزانية القادمة على ان يعتبر ملاكا ثابتا ولا يجري فيه اي تغيير الا بقرار من مجلس الوزراء وصادق المجلس عليه ولكن بعد ذهابه الى مجلس الاعيان انتبهت الحكومة ثانية الى النقص الحاصل في عدد الموظفين المذكورين في الجدول وطبعا اوجب هذا التصحيح من قبل مجلس الاعيان وعلى هذا احيل هذا التصحيح الى اللجنة وبصورة مستعجلة عقدت اللجنة اجتماعا امس بعد الظهر وبعد ان اطلعت عليه قبلته طبعا · وهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليه كما ورد من مجلس الاعيان ·

محمود رامز — بغداد — صرفت النظر عن الكلام ·

الرئيس — اضع تقرير اللجنة المالية المتضمن الموافقة على قرار مجلس الاعيان حول جدول (ق) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل · المادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانوناستملاك الاموال غير المنقولة·

سعد صالح — كربلاء — اريد ان اتكلم حول المادة الخامسة عشرة فارجو تلاوتها ·

الرئيس — تتلى المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة عشرة — للبلديات وفي ضمنها امانة العاصمة عندما تقرر فتح طريق او ميدان ان تستملك عدا ما هو ضروري لهذا الغرض اماكن اخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقا لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب على ان ينشر ويبلغ مدى ذلك العمق الاضافي الذي يقرر المجلس البلدي او مجلس الامانة استملاكه على طول جانبي الطريق او الميدان المراد فتحه قبل المباشرة بالاستملاك ولها ان تتصرف في هذه الاماكن بصرف النظر عن احكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاستملاك ·

سعد صالح — كربلاء — بعد الاقتراح الذي قدمه رئيس اللجنة الحقوقية في حذف كلمة «توسيعها او تعديل استقامتها» اصبحت البلدية مضطرة الى ترك الشارع القديم الذي تريد توسيعه الى ان تفتح شارعا جديدا ولا تستفيد من عرض الشارع القديم لانها مقيدة بموجب التعديل القديم ولا تتمكن من ان تستملك (٢٠) مترا من الجانبين اذا كانت تريد توسيع الشارع وكلمة التوسيع مطلقة كما بينت في جلسة سابقة اذا كان هناك شارع ضيق عرضه اربعة امتار وارادت توسيعه الى الثلاثين مترا فهذا ايضا توسيع وان كان اضعاف اضعاف عرض الشارع الاصلي · لذلك ارى انه اذا كان العرض الجديد يساوي ضعف العرض السابق فيعتبر هذا فتحا اما اذا قل عن العرض السابق فيعتبر توسيعا ولي اقتراح في هذا الموضوع باضافة فقرة جديدة الى هذه المادة وارجو من المجلس العالي ان يوافق عليه لئلا تضطر البلدية في مثل هذه الاحوال الى ترك الشوارع القديمة وتهدم الدور وتفتح شارعا جديدا لتستفيد من صراحة هذه المادة ·

الرئيس — لدينا اقتراح من سعد صالح حول تعديل المادة الخامسة عشرة · يتلى ·

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح اضافة الفقرة الآتية للمادة (١٥) على ان تكون المادة المذكورة فقرة (أ) والفقرة الجديدة فقرة (ب) ·

(ب) يعتبر توسيع الطرق والميادين فتحا اذا كان عرضها المقرر اخيرا لا يقل عن ضعف عرضها السابق ·

١٨ شباط ١٩٣٦

سعد صالح
نائب (كربلاء)

محمود رامز — بغداد — انا اجد هذا الاقتراح زائدا حيث ان الحكومة قد وضعت حدا معينا للطرق الموجودة في العاصمة وما عدا هذه الطرق فان الشوارع التي تفتح حديثا لها عرض مقرر معين والحكومة عندما تريد ان توسع شارعا هي تعلم ما يكفي من التوسيع لذلك واذا نظرنا الى الخرائط الموجودة في الامانة نجد ما يضمن ذلك ولذلك فان الاقتراح الذي قدم حول تعديل هذه المادة غير وارد وارجو ان لا يؤخذ بنظر الاعتبار حيث اننا اذا اردنا ان نقبل كل اقتراح يقدم من قبل كل نائب كما يخطر على باله وان كان ذلك الاقتراح هو يخالف الاقتراح السابق الذي وافق المجلس عليه فاظن ان

ذلك الاقتراح سيكون غير محمود او غير مقبول لدى المجلس العالي وعليه ارجو من المجلس المحترم ان لا يوافق على هذا الاقتراح وان تبقى هذه المادة على حالها حيث اننا قبلناها باقتراح لاننا كنا قد قلنا ان هذه المادة يجب ان لا تبقى في صلب هذه اللائحة ولكن بناء على الايضاحات التي ادلى بها وزير الداخلية وافقنا على قبولها بالشكل الذي اقترحه رئيس اللجنة ولهذا اكرر رجائي بان لا يوافق المجلس على اقتراح الزميل سعد صالح •

سلمان البراك – الحلة – في الجلسة الماضية لما قدم سليمان فيضي اقتراحه اتمكن ان اقول ان اكثرية المجلس وافقت عليه وحبذته واني ارى ان الاقتراح الذي قبله المجلس كان ضروريا جدا والآن تقدم باقتراح جديد يعدل المادة المذكورة هذا اراه غير موافق ولذلك اجد ان اقتراح الزميل سعد صالح غير وارد وارجو من المجلس العالي ان لا يقبله • ثم ارجو من مقام الرئاسة ان لا يضع الاقتراح الآن في التصويت لان الكثير من النواب طلبوا الكلام حول المادة الخامسة عشرة وقد يجوز ان تكون لديهم اقتراحات بتعديلها ولهذا ارى ان توضع الاقتراحات بالتتابع بعد ان تنتهي المذاكرة حول هذه المادة •

حمدي الباججي – بغداد – كانت المادة الخامسة عشرة تنص على ان للبلدية ان تستملك من كل جانب من جانبي الطريق او الشارع ٣٠ مترا للاتجار ولقد ثبت ان هذا المبدأ مخالف للشرائع الجارية وكانت المادة واسعة لدرجة تطلق يد الامانة بالتصرف باملاك الناس بحجة توسيع الشارع وقد جاء اقتراح سليمان فيضي مقبولا لانه حدد هذا التوسع الموجود في المادة وحصره فقط في الشوارع الجديدة ولكن الزميل سعد صالح جاء باقتراحه الآن يطلب ارجاع ذلك التوسيع في المادة ولما كان هذا التوسع في المادة يخالف العدل والانصاف ارجو من المجلس العالي ان لا يوافق عليه •

سعد صالح – كربلاء – نحن اذا اقترحنا يجب ان تكون امامنا بلديات كل العراق لا الامانة فقط ونحن نعلم ان المدن العراقية اشبه بالخرائب فتريد اصلاحها ويجب علينا ان نتخذ اقصر الطرق لذلك الاصلاح • الزملاء ينظرون الى بغداد والامانة فقط • ولذلك جاء اقتراح الزميل سليمان فيضي معطيا لفريق من النواب المخالفين للمادة الخامسة عشرة • اما انا فاعتقد ان بقاء المادة حسب اقتراح الزميل مضر بمصالح الناس ولهذا قلت باقتراحي (يعتبر توسيع الطرق والمباني فتحا اذا كان عرضها المقرر اخيرا لا يقل عن ضعف عرضها السابق) والسبب في ذلك هو لو فرضنا ان بلدية النجف ارادت ان تفتح شارعا في داخل النجف عرضه عشرة امتار وتريد ان تستملك على جانبيه ٣٠ مترا ولديها طريق عرضه (٦) امتار فهي لا تستفيد منه فتضطر الى تركه وفتح الشارع الجديد لتستفيد منه فلماذا نجبر البلديات ان تسير على هذا الاسلوب وتترك الطرق الضيقة على حالتها ونسبب لها الخسارة بعد ان اعطيناها حق استملاك ٣٠ مترا من الجانبين اذا كان التوسيع بالمقدار الذي بينته يعتبر فتحا وحينئذ البلديات لا تذهب الى اجراء تلك العملية عملية الفتح الجديد وعليه اعتقد ان بقاء المادة على حالتها بدون هذا الاقتراح سوف يضر الناس اكثر مما ينفعهم •

ضياء يونس – الموصل – ما كنت اود ان توضع هذه المادة من اساسها ولكنني لم اكن حاضرا عندما قبلها المجلس المحترم ولذلك حرمت من ابداء ملاحظاتي على هذه المادة عند القراءة الثانية اعتقد ان الفائدة المرجوة للبلدية لا تتحقق من وراء هذه المادة • ان البلدية لما تريد فتح شارع جديد او توسيع شارع تأخذ في الحال الحاضر ربع السلك مجانا وتأخذ شرفية ايضا من الاملاك التي تظهر على الشارع ومن الاملاك التي تليها مباشرة فاذا اعطينا الحق الى البلدية باستملاك هذا المقدار على جانبي الشارع فستحرم من الشرفية كما انها تحرم من الربع الذي تأخذه الآن ومن المؤكد انها عندما تستملك ابنية ستضطر بحكم نظام الابنية الجديد ان تهدم تلك الابنية وهي قد دفعت قيمتها فانظروا كم تكبد • تكبد قيمة الابنية التي استملكتها والتي ستهدمها وتبيعها عرصات ثم تحرم من الشرفية ومن الربع وان الفرق المأمول لا يزيد عن هذه الخسارات • لذلك انا اعتقد ان هذه المادة سوف لا تفيد البلديات فائدة تذكر ولكن بعد ان قبلها المجلس على الصورة التي جاءت في اقتراح الزميل سليمان فيضي فلا ارى من الموافق قبول اقتراح سعد صالح • اما ما جاء في بيانه من ان البلدية ستحرم من الطرق الموجودة التي تريد توسيعها فهو غير وارد لان البلدية عندما تريد ان تفتح شارعا او طريقا تفتحه بموجب تصميم تنظمه وكل عرصة تصادف ذلك التصميم فانها تستملكها واما فضلات الطرق فتستطيع ان تبيعها على الناس ولا تحرم منها • لذلك ارجو من المجلس العالي ان لا يتوسع في هذه المادة على هذا الشكل الذي يضر الاهالي ولا يفيد البلدية فائدة تذكر ومن جهة اخرى لدي اقتراح على هذه المادة سأقدمه الى المجلس العالي بعد هذا •

محمود رامز – بغداد – بعد بيانات الزميل سعد صالح تذكرت شيئا ثانيا اعرضه وهو ان التوسع الواقع اذا وضع في هذا القانون يشمل العاصمة وغيرها ونحن اذا نظرنا الى الشوارع الموجودة نجد ان هذا الشارع سيكون حقيقة واسعا اكثر من اللازم وربما يتصور الانسان ان هذا القانون سيطبق خارج العاصمة انا لا اقول ذلك واقول انه سيطبق في العاصمة وغيرها ويجوز ان تجعل عرض الشارع (٣٠) او (٤٠) مترا ولو كان الزميل المحترم يقيد اقتراحه بان حتى في خارج العاصمة اذا ارادت الحكومة ان تفتح الطرق يمكن ان تستفيد من هذا القانون في الخارج فحقيقة ان هذا الاقتراح اذا وضع في التصويت على علاته فالمجلس سوف لا يقبله من حيث ان توسيع الطرق واقع في هذا القانون اكثر من اللازم فاذا اراد الزميل ان يستفيد الخارج منه كما تستفيد العاصمة فعليه ان يقيد اقتراحه في خارج العاصمة لتحصل الفائدة المطلوبة •

سلمان البراك – الحلة – ان التوسع الذي اتى في المادة الخامسة عشرة لا يشمل الازقة بل يشمل الشوارع العمومية مثلا شارع الرشيد اذا اقتضى اجراء توسيع فيه فتوسعه الامانة وتأخذ العشرين او الثلاثين مترا لهذا التوسيع ولكن اذا اعطينا الصلاحيات الى البلديات فيمكن للبلدية وهي غير معصومة ان تجري قاعدة هذا التوسيع على جميع الازقة سواء كانت في داخل المدينة او خارجها وهذا مما يوجب الضرر على الاهلين فاذا قبلنا هذا الاقتراح نكون قد جنينا على الاهلين لذلك ارجو عدم قبوله •

سعيد الحاج ثابت – الموصل – اني ارى اقتراح الزميل سعد صالح مفيدا ووجيها حيث اذا ابقينا هذه المادة على حالها نكون قد شللنا ايدي البلديات في حين ان البلاد محتاجة لتوسيع الطرق وتنظيمها فاعتقد بدون تعديل هذه المادة واعطاء الصلاحية للاستملاك لا يمكن ان تعمر البلاد واذا تركنا المادة على حالها فحينئذ لا تتمكن البلديات من تعمير البلدة وتنظيمها الا اذا فتحت جادة جديدة وبقية الطرق القديمة ربما ستبقى على حالتها ولا يمكن تنظيمها كما يطلب ولا يمكنها ان تستفيد من هذا القانون التنظيم الذي يجب • نعم من المعقول اذا وسع الطريق بذراع او ذراعين فيجوز ذلك اذا كان لزوم التوسيع على هذا المقدار • ولكن اذا وسعت الجادة بضعفها ومثلا عندنا زقاق عرضه ثلاثة امتار وارادت الحكومة ان توسع هذا الزقاق وتجعله شارعا عاما فحينئذ اذا لم تعدل هذه المادة لا تتمكن البلدية ان تستملك شيئا من جانبي الطريق لان هذا سمي توسيعا والحال انا اعتقد ان هذا يعد فتح شارع جديد ولكن لوجود الزقاق القديم يسمى توسيعا فارجو من المجلس المحترم اذا اراد ان تنتظم البلاد ان يوافق على هذا الاقتراح •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – بعد ان قبلنا اقتراح الزميل سليمان فيضي المتضمن رفع كلمة (التوسيع) فلا يجوز قبول اي اقتراح يرمي الى وضع كلمة (التوسيع) او ما يدل على معنى التوسيع سواء كانت مفيدة او غير مفيدة بالنظر الى ان اقتراح الزميل رفع كلمة (التوسيع) من اساسها ومن جهة ثانية ظهر لي من كلام سعد وسعيد بان البلدية لا تقوم بمشروع توسيع الشوارع الا اذا انتأت ربحا او فائدة وليس من وجائب البلديات ان تحصل الا بفائدة • البلدية ليست غرفة تجارة او هي كتاجر بل يجب ان تقوم بالاصلاح كما هو واجبها مثلا الشوارع الضيقة التي لا يزيد عرضها عن مترين او ثلاثة امتار فاذا توسعت بمترين هل من المعقول ان تستملك البلدية من جانبي هذا الشارع عشرين مترا فاين يذهب اهل البلد النازحون عن هذه الاماكن لانه لم يبق محل ولا مكان لسكنى اهل البلد على هذا المنوال فهذا الاقتراح جاء بشيء غريب جدا بحيث لا يتحمله العقل ولا المنطق فاعتقد ان رفض اقتراح الزميل سعد صالح من الواجبات •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – ان الوزارة ترحب باي اقتراح يرد من النواب يرمي الى اصلاح المدينة او تنظيم البلديات واني اعتقد ان الاقتراح الذي قدمه النائب سعد صالح هو من جملة هذه الاقتراحات وان كان ظاهرا يعبر عن التوسيع ولكنه حقيقة هو فتح جديد لان الشارع الواقع في منتصف المدينة او في جهة اخرى واقتضت مصلحة البلدية لتنظيم البلدة ان تفتح شارعا من هذه الاستقامة فبالطبع يجب ان تمكن البلدية من ان تقوم بتوسيع هذا الطريق الضيق وعندما توسعه وتجعله شارعا يمكنها ان تتبع الانظمة التي قبلها المجلس وهي فتح المجال للاستملاك من جانبي الطريق ومع ذلك فالمسألة عائدة لرأي المجلس فان وافق عليها فليس لي اعتراض على ذلك •

سعد صالح – كربلاء – لا ادري لماذا يتصور الاخوان البلديات الى هذه الدرجة فهل تريد ان تعمر المدن او ان تهدمها • تصور بعض الاخوان ان البلديات ستذهب الى كل زقاق ضيق وتجعله شارعا كبيرا لاجل ان تستملك منه ما تستملك وبالنتيجة تستملك البلدة كلها • ان هذه الفكرة غريبة ثم اذا تصورنا ان البلديات تستملك عشرين

مترا من جانبي الشارع فعلاما نذهب الى ان كل شارع يستملك منه هذا المقدار • ليس كل شارع في المدينة له شرف الموقع وله منفعة للبلدية • يمكن ان يحصل في البلدة شارع واحد وربما لا يحصل ومن مثل هـذا تستفيد البلديات • فلنا اذا ارادت البلديات ان تفتح شارعا جديدا ولديها شارع قديم وارادت ان توسعه بعشرين مترا فبالنظر الى هذه المادة تترك ذلك الشارع القديم وتفتح شارعا جديدا للحصول على العرض المطلوب وحينئذ تخسر البلدية والناس معا • اما ما قاله الزميل غياث الدين النقشبندي بان العقل لا يقبل هذا الاقتراح فانا امتحنه واقول ان بعض العقول لا تتحمل هـذا الاقتراح •

الرئيس — ان البيانات التي اوردها سلمان البراك هي واردة فلا يصح وضع اقتراح رفض نظيره في الجلسة السابقة الا اذا كان اقتراح آخر يعارض هذا الاقتراح •

طاهر محمد سليم — بغداد — ان المادة الخامسة عشرة اعطت الحق للبلدية بان تستملك ٣٠ مترا من كلا جانبي الطريق ولكن كيف يجوز ان تستملك هذا او غيره من دون ضرورة اكثر ان هذا مجحف بحقوق الناس وعليه اكرر الطلب بشطب هذه المادة •

الرئيس — مخاطبا طاهر محمد سليم — لقد رفض المجلس طلبكم هذا فلا يصح الآن طلبه مرة اخرى •

طاهر محمد سليم — بغداد — الآن اطلب لغو المادة باقتراح غيره •

الرئيس — لا يمكن الطلب ثانية في عين الموضوع الا باجماع الآراء •

ضياء يونس — الموصل — بعد ان قبل المجلس هذه المادة ارى من المفيد ان تضاف اليها فقرة تنص على ان ينشر ويبلغ مقدار العمق الذي يقرر المجلس البلدي او مجلس الامانة استملاكه على طول جانبي الطريق او الميدان الذي يراد فتحه قبل الاستملاك حتى تكون هناك قيود تحفظ مصالح البلدية وحقوقها وحقوق الاهالي واقترح ذلك لاجل ان لا يكون مجال للتردد وعدم الاستقرار او عدم الانتظام او استملاك بعض الجهات والعدول عن جهات اخرى او الزيادة في العمق من جهة والتقليل من جهة اخرى لان الطريق الذي يراد ان يستملك من جانبيه فهو عندما يراد الاستملاك تمس حقوق الاهالي لذلك يجب ان تكون هناك قيود تصون حقوق الاهالي ولهذا اود ان يضاف على المادة هذه الفقرة (على ان ينشر ويبلغ مدى ذلك العمق الاضافي الذي يقرر المجلس البلدي او مجلس الامانة او الميدان المراد فتحه قبل المباشرة بالاستملاك) على ان تضاف هذه الجملة بعد كلمة (لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب) وقبل كلمة (ولها ان تتصرف) •

الرئيس — اضع اقتراح سعد صالح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — رفض • يتلى اقتراح ضياء يونس •

فتلي وهـذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان يضاف الى المادة الخامسة عشرة من لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة الجملة الآتيـة وهي : (على ان ينشر ويبلغ مدى ذلك العمق الاضافي الذي يقرر المجلس البلدي — او مجلس الامانة — استملاكه على طول جانبي الطريق او الميدان المراد فتحه قبل المباشرة بالاستملاك) وان تكون هذه الجملة بعد عبارة (لا يتجاوز عشرين مترا من كل جانب) وقبل عبارة (ولها ان تتصرف في هذه الاماكن) •

١٨—٣—١٩٣٦ ضياء يونس
نائب الموصل

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • واضع المادة مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثامنة — تستبدل عبارة (في صندوق المحكمة) الواردة في المادة الـ ١٦ بعبارة (في خزينة المالية) •

محمود رامز — بغداد — لم تكن الحيرة في هـذه المادة من وضع الدراهم سواء وضعت في صندوق الخزينة او في صندوق المحكمة • انا اتيت بالقانون السابق لاجل ان الغو المادة السادسة عشرة منه لاجل ان ينظرها فخامة وزير الداخلية المحترم • ان وضع الدراهم مما لا يخفى يكون بعد ان يصدر المتصرف امره بتقدير الثمن ولكن الشيء الذي قدر من قبل اللجنة لم يكن موافقا للعدل او مساويا لقيمة الدار المقرر استملاكها فاعترض صاحب الدار على هذا الثمن ولكن البلدية شاءت ان تهدم تلك الدار •

ذهبت البلدية لاجل هدم الدار ووضعت الدراهم المقدرة مع زيادة ٣٠ بالمائة ثم هدمت الدار وذهبت انا مثلا الى المحكمة وطالبت بتعيين لجنة لاجل ان تقدر الدار التي هدمت وكانت علائم البناء قد ازيلت عنها فلا اعلم والحالة هذه كيف يمكن لتلك الهيئة ان تذهب وتقدر الدار وعلائم بنائها غير موجودة وهذه المادة موجودة تجيز للمحكمة او المتصرف اصدار الاذن بالهدم فتهدم الدار قبل تقديرها وهذا لا اظنه صحيحا ولا افكر ان الحكومة نفسها ترضى ببقاء هذه المادة على حالتها الاصلية بينما جاءتنا وقالت ان القصد من تطبيق هذه الحالة كان ازالة الضرر المكشوف في القانون السابق فارجو من وزارة الداخلية الموافقة على رفع الفقرتين الموجودتين في هذه المادة او تحديد صلاحية المتصرف باعطاء الاذن حول هدم الدار فاطلب من الوزير ان يمعن النظر في هذه القضية لانها تسبب اضرارا كبيرة للناس •

سليمان فيضي — البصرة — جوابا على الزميل محمود رامز اقول ان ما تفضل به ليس له علاقة مع المادة الثامنة الموضوعة البحث لان غاية ما في هذه المادة هو تحويل المبلغ الذي كان يدفعه المستملك الى صندوق المحكمة فيدفعه الآن بمقتضى هـذه المادة الى خزينة الدولة ويجعله كامانة وهو المبلغ المقدر مع ٣٠ بالمائة زيادة عليه والقصد من هذا التبديل هو ما لوحظ ان في كثير من الاقضية التي فيها محاكم لا يوجد صندوق لها وان تلك المحاكم في الاماكن المنوه عنها يوميا تودع ما لديها من النقود والرسوم الى خزينة الدولة ولذلك روئي من الاوفق والانسب للمصلحة ان تودع تلك الدراهم العائدة للاملاك المستملكة مع اضافة ٣٠ بالمئة الى خزينة الدولة بدلا من ان تودع الى صندوق المحكمة • فالمبلغ هو امانة سواء وضع في صندوق المحكمة او في خزينة الدولة ولا يوجد فرق بينهما • واما ما تخوف منه فيما يتعلق بتصرف المستملك قبل الكشف فهو ليس موضوع المادة التي نحن في صددها الآن وانه خارج الموضوع ولكن بمناسبة هـذه المادة اود ان اطمن النائب المحترم ان التصرف الذي ورد ذكره في اصل المـادة وهو الذي يسوغ للمستملك ان يتصرف بعد وضعه هذا المبلغ في خزينة الدولة فهو لا يتصرف قبل الكشف لان المسألة ستحال الى المحكمة والمحكمة ستكلف الطرفين بانتخاب النظاص وهؤلاء الاشخاص سيحضرون في المحل المطلوب المراد استملاكه ويقدرون قيمته برئاسة حاكم المحكمة لذلك فلا يمكن ان يقال ان المستملك يهدم الملك ويتصرف به قبل الكشف عليه بل من الضروري ابقاء المال المراد استملاكه الى ما بعد الكشف والتخمين وهذا ما اردت عرضه ليطمئن النائب المحترم بان لا يوجد هناك اي خطر او ضرر •

محمود رامز — بغداد — اسمحوا لي سادتي وددت ان يظهر رئيس اللجنة بهذا المظهر لاني اعترف بان كلامي لم يكن خارجا عن الموضوع والمجال واسع لكل احد ان يتكلم حول هذا الموضوع وانا وددت ان اسجل ما تفضل به رئيس اللجنة ولدي اشياء كثيرة حول القانون الذي سيقدم وانا طلبت من فخامة وزير الداخلية •••

الرئيس — مخاطبا محمود رامز — هل لديكم اقتراح ؟

محمود رامز — مستمرا — ليس لدي اقتراح •

الرئيس — ارجو ان تقدموا اقتراحا •

محمود رامز — مستمرا — يسمح لي الرئيس ان الغو الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون السابق حتى يسمعها رئيس اللجنة وهي (في حالة ان الاوراق موجودة في المحكمة الا ان الحكم بالاستملاك لم يكن صادرا بعد يجب وضع التأمين المذكور في الفقرة السابقة اما اذا كان الحكم بالاستملاك قد صدر فعلى المستملك ان يؤدي الثمن مع جميع المصاريف المحكوم بهـا وفي هاتين الحالتين تصدر المحكمة الاذن بذلك •••) فمن هنـا تعلمون ان الدار تهدم ولا يجرى عليها الكشف الا بعد هدمها لانها لم تكشف وهي قائمة اسمحوا لي يا حضرة الرئيس اني تلوت المادة واقدم اليكم القانون لتقرأوه فيما اذا كنتم لم تعتقدوا بذلك • انا لا اعلم باي شيء يطمئني النائب وارجو ان ينظر بهذه القضية لانها مشكلة مهمة لان المحكمة او هيئة التقدير اذا تذهب احداهما لاجراء الكشف على الدار المهدومة فلا تجد غير التراب والارض الخالية من البناء ولو اني اعتقد من الممكن تأمين نطب هذه المادة بتقديم اقتراح لتقدمت به ولكن هذا ليس من حقي لهذا ارجو من فخامة وزير الداخلية ان يتقدم باقتراح في هذا الخصوص ويخلص الناس من هذا الضرر وجل ما اردت ان اطلبه هو هذا •

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — وددت ان ابين للنائب ان هدم الدور لا يمكن ان يكون الا بعد صدور حكم •

الرئيس — تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :—

المادة الرابعة — تستبدل المادة السادسة بما يأتي :—

اذا تقرر الاستملاك فعلى المتصرف ان يؤلف لجنة من مأمور الطابو رئيسا وعضو ينتخبه المستملك وعضوين

ينتخبهما المجلس البلدي لتثمين المال ولا تعتبر اللجنة مجتمعة الا بحضور جميع اعضائها واذا استقال احدهم فينتخب بمكانه آخر واذا استقال احدهم او لم يحضر في يوم التثمين او حضر وامتنع عن ابداء الرأي فللرئيس ان يعين غيره في الحال وتصدر اللجنة قرارها بالاتفاق او الاكثرية المطلقة وترفعه الى المتصرف خلال ثلاثة ايام ويقدر المتصرف اجرة معقولة لاعضاء اللجنة التي رفعت القرار من غير موظفي الحكومة ويدفعها المستملك.

تجب دعوة صاحب المال للحضور اثناء التثمين .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ ان في هذه المادة قد نص على تشكيل لجنة تتكون من اربعة اعضاء فاذا تساوت الآراء ماذا تكون النتيجة وماذا يكون الحكم فاذا ابقيناها على حالها سنكون في حيرة لذلك اقترح في مثل هذه الاحوال ان يرجح رأي الرئيس وحينئذ تتخلص من هذه المشكلة وتكون احسن .

الرئيس ـ قد سبق وقدم مثل هذا الاقتراح ورفض . فعليه اذا كان لديكم اقتراح باضافة عضو خامس الى الاعضاء الاربعة قدموه .

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ افكر لم يتطرق احد من النواب لهذه القضية .

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هذا بحث جرى في الجلسة السابقة ولكن لم يقدم اقتراح حول هذه القضية ولاجله بعد تقديم الاقتراح لا يوجد مانع من قبوله .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ نفس هذا الكلام سئلت انا واجبت بالنفي .

ضياء يونس ـ الموصل ـ اني اؤيد ما جاء به الزملاء واقول ان ما جاء به الزميل سعيد الحاج ثابت وارد ولاجل رفع الالتباس ارجو قبول اقتراح الزميل سعيد الحاج ثابت .

الرئيس ـ بالنظر لعدم تقديم اقتراح بهذا الشأن في الجلسة الماضية . فعليه يمكن تلاوة هذا الاقتراح ووضعه في التصويت .

عبد المهدي ـ المنتفك ـ انا ارى انه اذا تساوت الآراء وجعلنا للرئيس ـ وهو مأمور الطابو ـ رأياً ترجح به الكفة التي هو فيها يمكن يحصل اجحاف وعليه اقترح ان يكون عضو خامس لها وان يكون هذا العضو من اعضاء مجلس الادارة وهذا اضمن للمصلحة .

الرئيس ـ مخاطبا السيد عبد المهدي ـ قدموا اقتراحا بذلك .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اني ارى الاقتراح الذي قدمه النائب المحترم سعيد ثابت هو وارد وكاف للغرض وان مدير الطابو هو من الناس الذين لهم خبرة في مسائل تقدير الاملاك وكلما زيدنا عدد الاعضاء بهذه النسبة نزيد تأخير الانفصال فلهذا ان الاقتراح الذي جاء به سعيد ثابت وارد .

الرئيس ـ مخاطبا السيد عبد المهدي ـ اسرعوا بتقديم اقتراحكم فيما اذا كان لديكم اقتراح بهذا الشأن .

عبد المهدي ـ المنتفك ـ لدي اقتراح وسأقدمه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من السيد عبد المهدي حول تعديل المادة الرابعة . يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس

اقترح ان يقال بدل عضوين :

وثلاثة اعضاء اثنين ينتخبهما المجلس البلدي وثالث ينتخبه مجلس الادارة .

عبد المهدي

الرئيس ـ الآن لدينا اقتراحان احدهما من السيد عبد المهدي والآخر من سعيد الحاج ثابت وبما ان اقتراح السيد عبد المهدي يتضمن اضافة عضو خامس على الاربعة اعضاء واقتراح سعيد الحاج ثابت يتضمن الاربعة اعضاء وفيه ترجيح رأي الرئيس فعليه ان اقتراح السيد عبد المهدي هو اهم يوضع اولاً في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . لم تبق حاجة لوضع اقتراح سعيد الحاج ثابت في الرأي . واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت .

ضياء يونس ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الرابعة عشرة .

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ اذا دعت الضرورة ـ لتحقيق الامور الواردة في المادة الثانية من قانون الاستملاك ـ ان ينتفع بمال موقتا ولم يوافق صاحبه على ايجاره بالرضا للمدة المطلوبة باجر مثله فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بصرف النظر عن رضا صاحبه وذلك فيما عدا الدور المعدة لسكنى اصحابها .

٢ ـ يتبع في امر تقدير اجر المثل وتسليمه ووضع اليد والتبليغات وغير ذلك نفس المراسم التي يجب اتباعها في استملاك المال بقدر تعلقها بالانتفاع .

٣ ـ لا يجوز تأخير تسلم المال بدون موافقة صاحب الملك اكثر من شهرين اعتبارا من تاريخ انتهاء المعاملة اللازمة بمقتضى احكام القانون على ان تؤخذ المدة التي سبقت الانتفاع بنظر الاعتبار في تقدير اجر المثل اذا ثبت ان صاحب المال لم ينتفع به خلالها بسبب هذه المعاملة .

٤ ـ لا يجوز تقرير الانتفاع لمدة تتجاوز الثلاث سنوات واذا اقتضت الحالة مدة اطول فيتحتم الاستملاك اذا طلبه صاحب المال .

ضياء يونس ـ الموصل ـ الاحظ ان في هذه المادة جاء شيء اكثر مما يحتاج اليه وهو ان صاحب الملك اذا لم يوافق على ايجار ملكه بالرضا بأجر المثل فللمستملك ان يقرر الانتفاع به بدون رضاء صاحبه . هنا لا توجد ضرورة انما الضرورة تتحقق عندما لا يوافق صاحب الملك على ايجاره مطلقا فمن هنا يجد المستملك ضرورة للانتفاع به بصرف النظر عن رضاء المالك ولكن اذا وجد من يؤجر ملكه للمستملك فلا توجد حاجة للانتفاع به بدون رضاء صاحبه . تبقى مسألة بدل الايجار وهذا امر تقديري فيمكن ان يظن المستملك بان اجر المثل هو اقل مما يريد صاحب الملك وقد يكون ظنه في الحقيقة غير وارد . انا لا اجد هذه القضية تحتاج الى ان تخرج عن الاسس المتبعة في حرية العقود . يمكن للحكومة في زمن الحرب ان تضطر وتشغل املاكا بدون رضاء اصحابها مثلا . وقد اسمع الآن ان الحكومة تريد ان تعمل جسر بغداد ويمكن ان تحتاج الى محل وصاحبه لا يوافق على ايجاره ففي هذه الحالة تضطر الى ان تنتفع بالملك بدون رضاء صاحبه مع دفع اجر المثل لا في غير ما يماثل تلك الحالات ولهذا انا ارى هذا الشكل ليس فيه كبير فائدة لذلك اقترح ان تحذف عبارة (بأجر مثله) الواردة في الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة حتى تصبح القضية هكذا (اذا لم يجد المستملك من يؤجره فيقرر الانتفاع بالملك مع قطع النظر عن رضاء صاحبه) وانا اتقدم بهذا الاقتراح وهو بحسب رأيي واجتهادي انفع للمصلحة وللمجلس العالي ان يبدي رأيه فيه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ضياء يونس حول المادة الرابعة عشرة . يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح ان تحذف عبارة «بأجر مثله» الواردة في الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة » .

١٨ـ٢ـ١٩٣٦

ضياء يونس
نائب الموصل

سعد صالح ـ كربلاء ـ ان اقتراح الزميل هو من باب تحصيل الحاصل لان الحكومة اذا ارادت الانتفاع بملك موقتا فاول ما يتبادر للذهن انها تفاوض صاحب ذلك الملك بالايجار فاذا اتفق الطرفان انتهت المشكلة واذا لم يتفقا فترجع القضية الى المراجع الخاصة وهي تبت بكيفية الانتفاع ولاجله فان اقتراح الزميل غير وارد لان اجر المثل يأتي بعد ان يتفق الطرفان على الايجار .

ضياء يونس ـ الموصل ـ انا اوضح للزميل المحترم ما قصدته هذه المادة على حالها تجيز للمستملك ان ينتفع بالملك بدون رضاء صاحبه في حالة وهذه الحالة هي اذا لم يوافق المالك على ايجار الملك بأجر مثله لا اذا لم يوافق على ايجاره مطلقا . اما اقتراحي فيجعل المادة تتضمن اجازة ذلك للمستملك فيما اذا لم يوافق المالك على ايجار ملكه لا بأجر المثل ولا بغيره ففي ذلك الوقت يحق للمستملك ان يتصرف بالملك بصرف النظر عن رضاء مالكه اي ان جواز الانتفاع بدون رضائه لا يكون الا اذا تحققت ضرورة وهي عدم موافقة المالك على ايجار ملكه مطلقا لا اذا لم يوافق على ايجاره بالبدل الذي يظن المستملك انه اجر المثل وهذا هو القصد من اقتراحي .

سعد صالح ـ كربلاء ـ انا قرأت اقتراح الزميل والذي تبادر لذهني منه هو ان الحكومة لا تعطي اكثر من اجر المثل للمكان المؤجر لئلا تكون هناك محاباة او اعتبارات فعليه تحدد الايجار فاذا لم يوافق صاحب الملك تجري المعاملة الخاصة وهذا هو قصد واضع القانون على ان الايجار مثلا يسوى عشرة دنانير فتعطي الحكومة له (٢٠٠) دينار لذلك فان القصد من اللائحة هو هذا الذي بينته وهو ان الحكومة عليها ان تعطي اجر المثل فاذا لم يوافق فهناك الرجوع الى الطريقة القانونية لا الى صرف الاموال الطائلة للايجارات لمدة موقتة كما بين الزميل عن قضية جسر بغداد . يمكن للحكومة ان تودع بعض الآلات والادوات في اماكن قريبة الى محل العمل وعليها ان تعطي ايجارات لذلك لا تدفعها في انها لا تعطي اكثر من اجر المثل .

علي كمال – السليمانية – انا اعتقد ان اجر المثل يسبب بعض الضرر لصاحب المال مثلاً عندي دار للايجار واوجره لشخص بعشرة دنانير فيأتيني مدير مدرسة ويريد ان ينتفع بها كمدرسة فبالطبع هناك احس بان ملكي الذي سيكه منا شخص من التلاميذ لا بد واطالب بأجرة اكثر لذلك ارى اقتراح الأخ موافقاً لانه لا بد من الهم يفاوضونني على هذا الوضع ٠

ضياء يونس – الموصل – اجيب على ما تفضل به معالي صالح ان المحذور الذي بينه غير وارد وهذه اللائحة جاءت بعكسه ولماذا ؟ لان هذه اللائحة جاءت بمبدأ قبله المجلس وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة حيث اجازت للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي يقدرها قبل المفاوضة خبراء ٠ فقبلت هذه المادة المفاوضة مع المالك على بدل البيع الذي هو اكثر من بدل الايجار ٠ فالمحاباة التي يتصور وقوعها بقضية بدل الايجار هي اقل من المحاباة التي يتوقع حصولها في بدل البيع ثم لسنا نفرض ان الموظف يريد ان يحابي صاحب الملك ويضر الخزينة او المصلحة العامة٠ الموظف يفرض فيه ان يكون حريصاً على المصلحة العامة ولهذا ارى هذا هو الأوفق وللمجلس رأيه ٠

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائياً ٠ والمادة الثانية من المنهاج تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون انضباط موظفي الدولة ٠

امين راوندوزي – اربيل – سادتي في اثناء المذاكرة حول لائحة قانون ذيل قانون التقاعد المدني كنا قد سمعنا بان قانون انضباط الموظفين الحالي لم يكن كافياً للغاية المطلوبة ولهذا كنا ننتظر ورود هذه اللائحة ٠ من المعلوم لدى حضراتكم ليس القانون نفسه هو الذي ينظم الأمور وانما الذوات الذين يطبقون احكامه بالعزم والعدل والانصاف ٠ ان هذه اللائحة بشكلها الأصلي كانت عادلة بصورة عامة ولذا لا ارى اي وجوب للتدخل في شؤون الموظفين الخاصة كمنعهم عن الاقراض بالفائض كما جاء في المادة الرابعة لانها هي الواسطة الوحيدة عندنا حيث يستطيع المرء ان يستفيد من دراهمه بسهولة كما وانه لا توجد عندنا شركات مساهمة والبنوك لا تدفع فائضاً كافياً وان هذا العمل لم يكن مخلاً بالشرف ولكن اذا توجد عند الحكومة اسباب اخرى فيجب ان تبيح لهم على الأقل الاقراض بارتهان الأموال غير المنقولة ٠ ان جواز فرض عقوبات من قبل الوزير مباشرة كتنزيل درجة الموظف او انقاص الراتب كما جاء في المادة الخامسة عشرة لا يتفق وروح هذه اللائحة ٠ ان هذه الصلاحية الواسعة تجعل اللجان قليلة الفائدة وربما يصبح الوزير في موقف حرج كما وان مركز الموظف يبقى مهدداً وعلى كل حال لا يجوز ابقاء هذه الصلاحية التي لم تكن موجودة في اللائحة الأصلية ٠

محمود رامز – بغداد – ان هذا التعديل حقيقة انا لا اعتقد انه سيؤدي حتماً الى البقاء وان الحكومة تتخذه وسيلة للاجراءات وتستصله ولكنني اعتقد بعد بضعة اشهر يمكن ان يعقبه تعديل ثان ٠ لم يكتف بالذيل السابق ولم تكتف الحكومة بالذيل الحالي الذي يبدعا اتتنا بهذه اللائحة ٠ حقيقة ان هذه اللائحة جعلت الموظف مما ينظر اليه بنظر الاهانة – دعوني يا سادتي اقول هذه الكلمة – ان الحكومة الموقرة قبل ان تأتينا بهذه اللائحة يجب ان تقوم وتسد محلات الرقص ومحلات البغاء والدور التي يلعب فيها الناس القمار وبالاخص ان تسد (النادي) لمنع الموظف من لعب القمار ولكن ليس لديها قانون يمنع ذلك لان الذين يلعبون القمار في هذا النادي هم من اكبر رجال الدولة ٠ كنت اؤمل ان تأتينا الحكومة وتخرج اللائحة من اللجنة اي اللائحة التي اتت بها الحكومة السابقة وهي لائحة مفيدة جداً لعل هذا المجلس يقبلها وهي انهاء قضية التفحش من هذا البلد لان الحكومة التي تأتي بمثل هذا القانون الأجدر بها ان تخرج اللائحة السابقة ٠ اتيكم بتقرير يشجع الموظف على الزواج ويمنعه من الذهاب الى المحلات الفاسدة ولست انا من الذين يقبلون ان يذهب الموظف الى تلك الاماكن او يظهر امام الناس بحالة السكر ٠ ولكن الشيء الذي اردته من هذه الحكومة هو ان تخرج اللائحة التي نوهت عنها الآن من اللجنة وعند ذلك يأتي الى ذهن الانسان الاصلاح المنشود ٠ ان اللجنة ولا سيما رئيس اللجنة المحترم اعترض علي لما عرضت قضية القانون السابق ٠ سادتي ان الحكومة عندما تقدمت بهذه اللائحة لم تدخل فيها بعض الأمور ولكن اللجنة المحترمة هي التي اتت بها كأنها هي فوق الحكومة فارادت ان تظهر بمظهر اعلى فوضعت مواداً مما تخول الحكومة اكثر مما

تقدمت به الحكومة بهذه اللائحة وهذا ليس من حق اللجنة ٠ ان اللوائح القانونية تقدم من قبل الحكومة والاقتراحات تقع من قبل عشرة من النواب فيما اذا ارادوا تبديلاً جوهرياً فيها تعرض على الحكومة والحكومة بدورها تقدم باللوائح المطلوبة حسب تلك الاقتراحات ولكن وجدت اللجنة المحترمة وضعت على المواد الأصلية بعض الفقرات التي ليس من حقها ان تتقدم بها ابداً وان هذه المواد سأتلوها على حضراتكم مادة فمادة عند المناقشة على المواد ٠ يأتي الوزير بلائحة لم تكن فيها صلاحية اكثر من الصلاحية التي تعطيها اللجنة له فانا شخصياً ارفض هذا القانون رفضاً باتاً بالنظر الى ان اللجنة تقدمت بأمور لم تكن من حقها ان تتقدم بها وكان على الحكومة ان تعتبر نفسها هي المرتفعة وان لا تقبل كل هذه التعديلات من اللجنة التي هي ليس من حقها ٠ ان هذا القانون لا يمكن تطبيقه على الموظفين ابداً فكل موظف يعرف وراء السجن والردع الفكر يؤدي وظيفته كما يتطلبه الشرف والناموس والا فهناك طرق عديدة ومشددة لمعاقبة الموظفين كالتوبيخ والانذار ولكل طريقة معلومة ولكن هذا القانون جاء بعقوبات صارمة كالعقوبات الموجودة في قانون العقوبات على مرتكبي الجنايات مع ان هذه الأعمال التي يرتكبونها بموجب هذه اللائحة هي من قبيل الجنح الخفيفة وعليه سأطمئن المجلس اكثر عندما اشرح تفاصيل هذه الاضرار على الموظفين عند تلاوة المواد ٠

الرئيس – ان اللجان لها الحق ان تبين كل شيء وللمجلس الحق ان ينظر في اقتراحات اللجان ومتى رآها غير واردة فله ان يرفضها لان المجلس هو فوق اللجان وفوق الحكومة اما القول في ان اللجنة لا يحق لها ذلك فهذا ما لا ينطبق والواقع ٠

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – قبل ان ابدأ بتوضيح الأسس التي سارت عليها هذه اللائحة احب ان اشكر اللجنة لاعتنائها بتدقيق هذه اللائحة وجعلها بشكل يتفق والمصلحة العامة وحقوق الموظفين واطمئن النائب المحترم ان اللجنة عندما كانت تتذاكر حول هذه اللائحة اني كنت حاضراً جلساتها وكنت مشتركاً معهم في كل تطلب واقتراح ووافقتهم على جميع التعديلات التي ادخلوها في هذه اللائحة ٠ واللجنة ايها السادة لم تأت بشيء جديد بالنظر الى ما اقترحه الوزير المسؤول وكل اقتراح وجده النائب زائداً عن النص الذي اتى من الحكومة لا شك انه يعتبر قد اتى من الوزير المسؤول لاقتراحه ايه من قبله ٠ اما تطرق النائب الى لائحة قانون البغاء فليسمح لي ان اجيبه بان لا علاقة لتلك اللائحة بقانون يختص بانضباط موظفي الدولة وارجو ان لا يستدل من قولي هذا اننا اهملنا لائحة قانون البغاء وهي لائحة هامة بالنظر الى الحالة الاجتماعية في البلاد وهي تحت درس المختصين بالحالة الاجتماعية وستتقدم بها بعد الانتهاء من درسها ٠ اما الذي يخص لائحة قانون انضباط موظفي الدولة من ناحية الموظفين هو بحثها عما يجب ان يتصفوا به من اخلاق وسيرة حسنتين ٠ فاعتقد ان هذه اللائحة لم تهمل هذه الجهة بل وضعت فيها نصوصاً لا استطيع ان اقول انها اكثر من اللازم ولكنها تتضمن الغاية المتوخاة وارجو ان يسمح لي المجلس المحترم ان اتلو فقرتين منها لكي يعلم اهتمام الوزارة بمحافظة الاخلاق المتعلقة من الموظفين ٠ فاعتبرت هذه اللائحة ارتياد الموظف المباغي العامة او المحال المشبه بها وكذلك اشتغاله بالمقامرة على اختلاف انواعها من الذنوب التي تستحق مؤاخذته فذهاب الموظف الى المبغى واشتغاله بالمقامرة على اختلاف انواعها سواء كان الموظف لعب القمار في النوادي او في المحال الخاصة مما يستوجب مسؤوليته وعقابه نظراً الى هذه اللائحة لان اشتغال الموظف بالمقامرة حتى في النوادي مما يثلم سمعة الموظف ويمس كرامته ٠ ان القانون الحالي يعتبر الموظف مجرماً فيما اذا لعب القمار في محل عام مع ان هذا منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة كما ان الموظف اذا لعب القمار بشكل يزري بكرامته وكرامة الوظيفة لم تكن توجد عقوبة له في القوانين السابقة فهذه اللائحة اتت هذا القصد وكذلك منعت هذه اللائحة الموظف من تعاطي السكر بصورة ظاهرة مما تمس كرامته وكرامة الوظيفة التي يشغلها واعتبرته مذنباً ومعرضاً للعقاب ٠ سادتي ان ما اتت به هذه اللائحة كشيء جديد هو توسيع صلاحية المسؤولين في العقوبات الانضباطية او التأديبية ولكن اعطاء هذه الصلاحية الى المسؤول لم يكن بالشكل الذي قبله ذيل قانون التقاعد المدني بل تحقيقاً لرغبات كثير من النواب فيما يخص توليد شعور المسؤولية في نفوس الموظفين لانها افسحت للموظف المجال لان يدافع عن نفسه وان يدلي بادلته ضد التهمة الموجهة اليه وان دفاعه هذا ينظر فيه من قبل لجان الانضباط والمجلس العام ثم يتخذ القرار ويرسل تمييزاً الى مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص او الموظف المتهم وبعد ذلك يتخذ مجلس الوزراء ما يراه لازماً من القرارات على ضوء التحقيقات التي اجريت من قبل لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام ٠ ثم اننا ابقينا تقليل الانفكاك عن مجلس الانضباط

العام او القضاء فمنحت هذه اللائحة الوزراء صلاحية احالة الموظف الى المحاكم عن التهمة التي اسندت اليه فيما اذا كانت ناشئة عن جريمة اختلاس او تزوير او خيانة امانة وكانت ادلة مادية ظاهرة ولم تر اللجنة اي حيف على الموظف فيما اذا احيل من اجل هكذا تهم على المحاكم وان هذا الامر هو لم يكن الا قرار سوق واحالة الى المحكمة • واما البت في صحة التهم او عدمها فامر يعود الى المحكمة • انا لا احب اطالة البحث واني متهيء للاجابة على اسئلة النواب المحترمين اثناء المذاكرة على المواد •

سليمان فيضي — البصرة — في الحقيقة اني لم اكن ارغب في البحث عن هذه اللائحة سيما بعد ان تفضل فخامة وزير الداخلية بالايضاحات الكافية ولكن هجوم الاخ محمود رامز على اللجنة واتهامه اياها بانها عملت ما هو خارج عن اختصاصها وصلاحيتها بالنظر الى النظام الداخلي فهذا القول هو الذي حدا بي الى ان اجيب على ما تكرم به الاخ رامز بصفتي رئيسا للجنة وبالنظر الى العمل الذي قمت به في هذا الشأن • سادتي ان المراد من تودبع اللوائح القانونية الى اللجان المختصة هو لاجل ان ترى رأيها بعد التدقيق والتمحيص والمداولة في الرأي وتقر ما تراه موافقا من اللائحة المقدمة اليها وتضيف اليها ما تراه لازما من الاضافات او تعدل او تنقص او تزيد وعملها هذا هو بمقتضى نصوص النظام الداخلي فالمادة (٤١) منه تقول (يباشر اللجنة المختصة بتدقيق اللوائح المحالة اليها من المجلس مع ما يرد عليها من الاقتراحات بالتعديل او الاضافة ••• الخ) وفي مواد اخرى من هذا النظام صراحة كافية في هذا الشأن• والا لو لم يكن الحق الصريح الى اللجنة بان تتصرف بما تراه صالحا لما احيلت اللوائح اليها ولماذا اذن تحال ؟ الاجل ان تقول هذا صحيح كلا بل تحال لاجل ان تبدي رأيها بما تراه يفيد المصلحة العامة سواء اكان بالاضافة او بالشطب • ثم ان اللجنة المحترمة دققت هذه اللائحة تدقيقات عميقة دقيقة ويمكن ان ابين الى النائب بانها انعقدت بمدة واحدة جلستين متواليتين استمرت (٦) ساعات وهكذا كانت جلساتها كثيرة والمذاكرات طويلة الى ان جعلتها بهذا الشكل الذي قدمت به الى المجلس العالي بعد جهود كبيرة ولا يخفى على النائب المحترم ان اللجنة لوحظت بانها بعض الفقرات مراعاة المصلحة العامة ومن بعض النقاط المختصة بالموظفين راعتهم بها واعتنت بالمحافظة على حقوقهم كما انها عنيت بحقوق الدولة بشرف وظائفها وبشرف الموظف الذي يقضي زهرة عمره في ادارة الدولة وشؤونها فهي ارادت ان يكون الموظف مثالا حسنا لا ان يكون يغشى القيل في المباغي وفي المحلات المشتبه بها وارادت ان لا يحشر بين الموظفين من لا يحافظ على كرامته وكرامة وظيفته بحيث يعثر من سقط المتاع • وارادت اللجنة ان يتخلص الشعب من غطرسة بعض الموظفين الذين يتعسفون الغطرسة في وظائفهم تلك الوظائف المؤسسة لخدمة هذه الامة لان الموظفين مأجورون الى الامة • ارادت ان لا تكون دوائر الدولة محل مرافقة • ارادت ان لا تكون الدوائر محلا للحساب الخاص وتقاضي الفائض من قبيل اعطيات في المئة (١٨) او في المئة (١٥) • ارادت ان تخلص دوائر الدولة من مثل هكذا قضايا • ثم عنيت بذات الوقت بحقوق الموظفين حيث ان اللائحة احتوت على كثير من الامور التي تحفظ حقوق الموظف اكثر مما كان سابقا ففي السابق كان الانذار ثم الغرامة ثم التوبيخ ثم انقاص الراتب ثم تنزيل الدرجة ثم العزل ولكن هذه اتخذت طريقة وسطى بين تنزيل الدرجة وبين العزل فثبتت الفصل موقتا ولمدد معينة فهي حافظت على حقوق الموظفين لان الفرق عظيم بين تنزيل الدرجة وبين العزل ثم لم يكن المجال واسعا للموظف قبلا بان يميز قرار مجلس الانضباط العام اما هذه اللائحة فقد اعطته الحق بتمييز قرار مجلس الانضباط العام الى مجلس الوزراء بعد ما كان هذا القرار نافذا قطعيا بحقهم فمجلس الوزراء سيكون بموجب هذا القانون هو الذي ينظر في المقررات ويعدلها او يرفضها او يقبلها وهكذا كانت هذه اللائحة نتيجة الجهود والمذاكرات الطويلة ووضعت بهذا القالب الذي انتقده الاخ فاللجنة لم تعمل الا ما رأته واجبا ولم تضف او تعدل او تغير في هذه اللائحة الا بما اوحت اليها المصلحة العامة بالنظر لحالة الدولة والحكومة بما تعرفه من حالة الموظفين الذين يشكو الجميع من عنتهم وهي راعت الجانبين واتخذت الطرق الواجبة التي رأتها توافق المصلحة العامة •

فريق المزهر — الديوانية — جاءت الوزارة بهذه اللائحة وفيها ما في قوانين العقوبات من اصول المحاكمات الجزائية والتهم وتخفيف العقوبات وانواعها ولكن قيدتها باشياء اسندتها لجان انضباطية وبينما كنا نأمل ان الوزارة لما تأتي بمثل هذه اللائحة تأتي بها على شكل يطمئن رغبة الجميع وتجعل فيها اشياء تمنع الموظفين من ارتكاب الجرائم • حقيقة انا اقول جرائم فانها جرائم بمعنى الكلمة واود ان تأتينا بها على شكل ما اتت به الحكومات السابقة • سادتي جعلت بهذه اللائحة الانذار

والتوبيخ وهذا شيء وارد قبل هذا • لا ادري هل ان الموظف اذا اتى بعمل يخالف المجتمع ويخالف العقائد ومصلحة البلاد والامة ينذر او يوبخ واحد هذه من العقوبات • بينما اذا اتى احد الاهلين بعمل من هذه الاعمال يعاقب بالحبس او بالغرامة او بالنفي وما اليه وهذا ينذر فقط او يوبخ او يحال الى مجلس الانضباط في حين ان اللجان الانضباطية مع التجربة منذ تشكلت الحكومة وحتى الآن احيلت اليها قضايا مهمة وغير مهمة ولم نجدها حسمت شيئا كما هي الحقيقة بل دائما يأتيها موظفون ومخالفاتهم ظاهرة ابلغ من الشمس وبعد المحاكمة يخرجون ناصعي الجبين ومبرئين الكثر ان هذه اللائحة قدمت الى المجلس لا لاجل غايات او تحصبات بل لاجل اصلاح هذه المملكة التي بذلنا على وجودها نفوسنا واموالنا • سادتي ان بلادنا عزيزة ولا نحب ان تسلمها يد الناس يعبثون بها كيفما يشاؤون ومع هذا فالحكومة تعلم والمجلس يعلم وكذلك جميع الاهالي يعلمون بانه يوجد موظفون يجب ان يمحوا وان لا يكونوا في جسم هذه المملكة وهذه اللائحة غير كافية لهذا الغرض ولا تفي بالمرام ومع هذا فاني اسمع بعض الاحوال يتذمرون منها • اني اريد ان تعطى للوزارة صلاحية عندما تحس بموظف عمل شيئا مخالفا يجب حالا (ان تضربه سطرة على علباته وتقول له اطلع برا) لا ان تحيله الى لجنة الانضباط التي كما عبرت عنها حاكمت كثيرا من الموظفين وبالنتيجة برأت ساحتهم وبالاخير يأخذون من الحكومة رواتبهم دفعة واحدة فتبلغ ٧٠٠ او ١٠٠٠ دينار او اكثر • اذكر لحضراتكم قضية هي اني دخلت يوما على موظف اداري برتبة قائمقام من الدرجة الاولى وفي يدي القانون الاساسي الذي احترمه واجله فسألني ما هذا الذي بيدك فاجبته القانون الاساسي فضحك ضحكة عالية حتى استلقى على الكرسي وقال (روح القعه واشرب ماءه) سألتكم بالله ايعقل ان يتكلم مثل هذا الموظف بهذه الكلمات فلو عرف ان وراءه عقابا لما تكلم هذا الكلام وعليه ارجو من المجلس العالي ان يصادق على هذه اللائحة مع اضافة مادة خاصة تخول الوزير الحق بانه اذا عمل الموظف مخالفة ينحيه عن الوظيفة حالا ولا يعوض لا بالكرامية ولا بتقاعد وانما يعطى (قزالقرط اليلقيع ظهره) •

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — ان ما بينه النائب المحترم فريق المزهر فيما يخص عدم قيام لجان الانضباط بالواجب كما يرام فاني اشاركه واؤيده فيه وان بوسعي ايضا ان اصرح بان لجان الانضباط ما تمكنت من ان تحقق الرغبة المنشودة في قانون الانضباط لانها لم تكن مؤلفة من موظفين ملمين بالمعلومات القانونية والادارية او الحسابية من جميع وجوهها كما انه ليس لهم شيء من الجرأة الكافية في ابداء رأيهم حول العقوبات الواجب انزالها على الموظفين المسندة اليهم وهذا النقص من جانب لجان الانضباط هو الذي جعل الحكومة تفكر في اتخاذ طريقة اخرى وهي ما جاءت به في هذه اللائحة التي منحت الوزير المسؤول انزال بعض العقوبات التأديبية كتنزيل درجة الموظف وخفض راتبه فضلا عما كان له من حق توجيه الانذار والتوبيخ ولاجل ان تجعل الموظف له مرجع قانوني ضد القرار الذي يتخذ من قبل الوزارة فيما يخص انقاص راتبه او تنزيل درجته خولته هذه اللائحة حق المراجعة على مثل هذا القرار الى مجلس الوزراء • ثم ان هذه اللائحة خولت مجلس الوزراء حق الفصل والعزل بعد ان يقرر مجلس الانضباط العام قراره على ضوء الدفاع والادلة الراهنة في القضية وهذا نشأ عن ضرورة تحقيق الفكرة التي ساقت في اقناع اللجنة الحقوقية والنواب الآخرين بان ان اللجان الانضباطية واحيانا مجلس الانضباط العام لم يتمكن في بعض القضايا من القيام بما يعهد به اليه من اتخاذ القرارات اللازمة ضد الموظفين المتهمين كما تتطلبه المصلحة العامة ولما كان الوزير المسؤول هو مسؤول امام المجلس المحترم فاللجنة المحترمة وافقت على اعطاء حق الفصل والعزل الى مجلس الوزراء ولكن ليس ذلك بالدرجة الاولى وانما بالدرجة الاخيرة كما عرفت حيث روعي من العدل والانصاف ان لا يعزل او يفصل الموظف بدون ان يسمع دفاعه ويفسح له المجال لتقديم الادلة اللازمة له حول اتهامه ولهذا نصت هذه اللائحة على ان الموظف ولا سيما رؤساء الدوائر اذا اسند اليهم ذنب يستوجب العقاب فقبل كل شيء ينظر فيه مجلس الانضباط العام وتعطى فرصة كافية للموظف لاجل ان يوضح دفاعه او يوكل عنه محاميا وبعد سماع الادلة والدفاع فمجلس الانضباط يقرر ما يراه مناسبا والوزير الذي اتهم الموظف اذا رأى ان قرار مجلس الانضباط العام غير مطمئن للمصلحة العامة يميز هذا القرار لدى مجلس الوزراء ويقرر هذا المجلس حينئذ ما يراه مناسبا على ضوء التحقيقات التي قام بها مجلس الانضباط العام كما ان الموظف نفسه اذا رأى قرار مجلس الانضباط مجحفا بحقوقه فله ان يعترض على هذا القرار لدى مجلس الوزراء ايضا • واللجنة المحترمة لم تضع هذين الاساسين الجديدين في اللائحة والذين وافق عليهما الوزير المسؤول الا لاجل ان تمكن الوزراء





محضر الجلسة الحادية والثلاثين ٥٢٨ من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

عبود الهيمص ـ الحلة ـ انتقد بعض الاخوان قول فريق المزهر حول تأسيس الدولة وانا لا ارى موجبا لهذا الانتقاد لان الدول لا تكون الا بجهود ابنائها وبذل اموالهم ودمائهم لاجل ذلك التكون وهذا امر طبيعي في مختلف الامم وفي كل اوقات التاريخ فليس هناك سبب موجب للانتقاد • ان اللائحة الموجودة فلا يخفاكم ايها السادة ان الموظفين هم الطبقة الراقية في البلاد ومسلمة بيدهم مقاليد الامور والتصريف في الشؤون فالمفهوم انهم ارقى الطبقات من ناحية الثقافة فاذا كان الامر كذلك فيجب ان يكونوا مثلا اعلى الى سائر الطبقات في البلاد وقدوة حسنة من الناحية الاخلاقية ايضا • فأتت هذه اللائحة وهي تحتم على الموظف ان يمتنع عن كثير من الامور التي يراها المجموع مخلة في شخصه ووظيفته ايضا وان اهمال مجلس الانضباط ربما هي التي جعلت بعض الموظفين في الماضي يتمادون في الغي مما اضطر الحكومة الى التقدم بلائحة قانون ذيل قانون التقاعد المدني وعزمها على نقل بعضهم • وان تصريح رئيس الحكومة الحالي في مناسبات متعددة من ان هناك عددا من الموظفين لا يليقون للخدمة ولا شك ان هذا القول مستند على ما يرتكبه بعض الموظفين من قبيل هذه الاعمال وغيرها • فالتشديد بالانضباط او الردع عن اعمال الامور المنكرة امر واجب ونحن نرحب بكل لائحة تأتي بها الحكومة لمثل هذه الغايات التي عسى ان تكون سببا لاصلاح حالة الموظفين وتمشية الامور على الوجه الاكمل • وعليه فانا نرحب بهذه اللائحة كل الترحيب •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ الموظف غير النزيه يجب ان يقصى ويحاسب ويجب ان تشدد عليه القوانين لا بل يجب ان يطرد حيث ان مقدرات الامة سلمت بيده وانه قادر على النفع والضرر فاذا لم يكن نزيها فالضرر عظيم • كنا نشكو من تصرفات بعض الموظفين وكل مدة يمر المجلس العالي لائحة ذيل لضرب الموظفين ولكن عندما تأتينا لائحة مثل هذه اللائحة نعترض عليها ونريد ان نحمي الجناة من الموظفين • فاذا كانت اللجنة زادت شيئا على مقترحات الحكومة فهو عمل تشكر عليه وعندي ان هذه اللائحة هي اقل من الحقوق فلو شددت اللجنة فيها اكثر لشكرناها اكثر • اعترض الزميل محمود رامز على كلمة (من سقط المتاع) وانا اصرح بان اكثر الموظفين هم اكثر من سقط المتاع والدليل على ذلك ان هذه الدول التي تسن تذييل واخراج الموظفين الذين هم من سقط المتاع والذين اتونا من العهدين الاحتلالي والانتدابي والاخ محمود رامز يعلم تلك الادوار الا يجب ان تطبق عليهم هذه الكلمة ويريد منا ان نعامل غير الصالحين معاملة حسنة بينما نحن نريد للموظف النزيه عكس ذلك نريد ان نشجع الموظف النزيه تشجيعا كبيرا ونريد من الحكومة ان تغدق عليه النعم والرواتب وترفه عليه في عيشه وفي سكنه وفي راتبه وفي جميع حركاته حتى يتشجع على العمل ونشجع الفضيلة بذلك سادتي اذا لم نسع جميعنا لتشجيع الفضيلة ومحاربة الرذيلة اين ما وجدت فلا يمكن الرقي لهذه المملكة • نصت اللائحة بخصوص اتصال الموبقات كالخمر والمقامرة ولكن الاخ سليمان فتاح يحاول ان يخلق عذرا في اتصال مثل هذه الامور ويقول اذا كان الموظف اعزبا ماذا يعمل وغير ذلك فانا اقول اذا كان الموظف اعزبا فليتزوج واذا لم يتزوج فليمت • ويقول ايضا اذا كان الموظف اراد ان يسكر فهناك ٩٠ بالمائة يسكرون وانا اقول يجب ان لا يسكر بالمئة مئة واذا سكروا فيجب ان يسحقوا • ثم يقول ايضا عن المقامرة ويقول ان المقامرة لا تحصل بالورق فقط فاقول نعم القمار يكون في جميع الاشياء ولكن على رأسه الورق فيجب ان تهتم به الحكومة خاصة في بعض المنتديات الكبيرة التي اصبحت محلا للمقامرة فارجو من المجلس ان يوافق على هذه اللائحة واذا يوجد من يطلب التشديد اكثر من هذا فانا من الموافقين والشاكرين له •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي نحن في مجلس نواب يمثل الامة العراقية من جنوبها الى شمالها واذا اراد النائب ان يتكلم بشيء يخص المصلحة العامة بنظره فالواجب من اخوانه وزملائه ان لا ينتقدوا كلماته ويفسروها ويؤولوها الى تفاسير وتأويلات غير واردة • انا تكلمت عن هذه اللائحة فيما يخص البلد الذي نحن نعيش فيه وبتربته وقلت بكلامي الذي هو مضبوط لدى كتاب الضبط ان البلاد التي ضحينا في سبيل اعلائه بأنها النفوس والاموال يجب ان تصان كرامتها من تلاعب الموظفين وهذا لم اقله بمفردي بل قاله غيري ايضا • ومعنى كلمة بذلنا وصرفنا في سبيل البلاد اعني هم رجال البلاد والامة جميعا وبالطبع انا احد افراد هذه الامة ولي الشرف بان اكون احد ابناء الامة ونائبا عنها ولا انحطر ابدا باني اتيت بكلمة ثورة وغير ثورة فاناشدكم الله هل سمعتم من مقالي كلمة ثورة • الجواب كلا • فارجو من الاخ من ابن انتحل هاتين الكلمتين واشتغلها لي مع اني اذا اتكلم بأني بذلت او خسرت او ثرت او ثرنا فهذا حق وحضرته يعلم ذلك لانه بقي عندنا ما يقارب الشهرين ورأى بعينه وضعنا وما قمنا به وما بذلنا فارجو من النائب

لسنة ١٩٣٥ ٥٢٩

ان لا يكرر مثل هذه الكلمات لانه كررها في جلسة سابقة وسكتنا والآن يعود لتكرارها مرة ثانية ونحن في مجلس تشريع لا في مجلس مناظرة ولا مجلس لي وله فقط • انا لا امدح الثورة ولم اربح من ورائها وانما (يمدح السوق من ربح فيه) الثورة التي انتسب اليها البعض اصبحت مثل الاعور الذي يقال له (كريم العين) •

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجوك الموضوع •

فريق المزهر ـ مستمرا ـ تم الموضوع سكتنا وانتهى الامر •

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون انضباط موظفي الدولة رقم ( )
لسنة ١٩٣٦
المقدمة
في المصطلحات

يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المذكورة ادناه :ـ

المادة الاولى ـ آ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وتابع لاحكام قانون التقاعد •

ب ـ الوزير ـ هو الوزير المختص • ورئيس الوزراء بالنظر لديوان مجلس الوزراء وموظفي ديوان مراقب الحسابات العام ومديرية الاوقاف العامة ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب كل منهما بالنظر الى موظفي ديوان مجلسه •

رئيس الدائرة ـ رئيس الديوان الملكي والمتصرفون والموظفون المعتبرون رؤساء دوائر بقرار من مجلس الوزراء يعلن في الجريدة الرسمية او حسب احكام بعض القوانين مع مراعاة الفقرة الاولى من المادة (٣٢) من قانون سلك الخدمة الخارجية •

اللجنة ـ لجنة الانضباط المؤلفة بموجب هذا القانون •

المجلس العام ـ مجلس الانضباط العام المؤلف بموجب احكام قانون ديوان التدوين

سليمان فيضي ـ البصرة ـ هنا كلمة المادة الاولى اتت في غير موضعها وموضعها يكون قبل (يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية) • وهذا اذكره لفظا مطبعيا ارجو تصحيحه والا فانا اقدم اقتراحا •

الرئيس ـ بما ان هذا موجود في اقتراح الحكومة واللجنة فلا يمكن تعديل ذلك الا باقتراح •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ الان فاقدم اقتراحا بذلك • ثم ورد في الفقرة (ب) (وموظفي ديوان مراقب الحسابات العام) والحال ان مراقب الحسابات العام ورئيس الديوان الملكي هما (رئيسا دائرة) كذلك يجب تصحيحها واقدم اقتراحا ثانيا بذلك •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ كلمة (الدولة) في العنوان زائدة اذا نقرأ تعريف كلمة (الموظف) في هذه المادة نفهم منها (مأمور الدولة) •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ في فقرة (رئيس الدائرة) الى ذكر قانون سلك الخدمة الخارجية وفي فقرة (المجلس العام) الى ذكر قانون ديوان التدوين • وقد توجد هناك مادة في قانون نشر القوانين تشير بان القوانين يجب ان تذكر بسلسلة ارقامها السنوية ولدي اقتراحان بهذا الخصوص اقدمهما •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ما اردت ان اقوله قاله رئيس اللجنة سليمان فيضي واكتفيت •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس اللجنة سليمان فيضي يقترح فيه بان تكون المادة قبل عبارة (يراد في هذا القانون الخ) وبعده يقال (يراد الى آخره) • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

« اقترح وضع (المادة الاولى) قبل (يراد في هذا القانون الخ) وحذفها من المحل الذي وردت فيه »

١٨ شباط ١٩٣٦ رئيس اللجنة
سليمان فيضي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)



محضر الجلسة الحادية والثلاثين — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب — ٥٣٠

الرئيس ـ قبل • ولدينا اقتراح ثان من رئيس اللجنة يقترح فيه حذف عبارة (وموظفي ديوان مراقب الحسابات العام) من الفقرة (ب) المعنونة بالوزير في المادة الأولى واضافة العبارة (مراقب الحسابات العام) في اول تعريف (رئيس الدائرة) من الفقرة (ب) المذكورة • يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الأفخم

• اقترح حذف عبارة (وموظفي ديوان مراقب الحسابات العام) من الفقرة (ب) المعنونة بالوزير في (المادة الأولى) واضافة العبارة (مراقب الحسابات العام و) في اول تعريف (رئيس الدائرة) من الفقرة (ب) المذكورة لأن ذلك كان غلطا مطبعيا •

١٨ شباط ١٩٣٦ — رئيس اللجنة الحقوقية
سليمان فيضي
نائب (البصرة)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • ولدينا اقتراح من ابراهيم حيم يقترح فيه وضع رقم وتاريخ قانون سلك الخدمة الخارجية الوارد ذكره في المادة الأولى من اللائحة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح وضع رقم وتاريخ قانون سلك الخدمة الخارجية الوارد ذكره في المادة الأولى من اللائحة وهما رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ •

١٨ـ٢ـ١٩٣٦ — ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • ولدينا اقتراح آخر من ابراهيم حيم يقترح فيه وضع رقم وتاريخ قانون ديوان التدوين الوارد ذكره في المادة الأولى وهما رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح وضع رقم وتاريخ قانون ديوان التدوين الوارد ذكره في المادة الأولى وهما رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ •

١٨ـ٢ـ١٩٣٦ — ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الأولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا تسري احكام هذا القانون باستثناء المواد الثلاث الرابعة والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين منه على الموظفين الآتين :ـ

• الحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام واساتذة ومدرسي المدارس العالية وضباط الجيش وضباط ومفوضي الشرطة التابعين الى القوانين والأنظمة الخاصة •

ضياء يونس ـ الموصل ـ اعتقد ان هذه المادة تحتاج الى اكمال لاننا استثنينا من احكام هذا القانون الحكام والقضاة ••• الخ ولكن هنا في قانون الخدمة المدنية النافذ الآن ان الموظف الذي تحت التجربة ولم يثبت للوزير ان يفصله بدون المراسم المتبعة في هذا القانون اذا تحققت عدم كفاءته • ولهذا ارى ان ينص في هذه المادة على ان لا تسري احكام هذا القانون على الموظفين الذين تحت التجربة ولم يثبتوا في وظائفهم واستدل على ذلك ان قانون الانضباط الحالي قد استثنى مثل هؤلاء الموظفين من سراية هذا القانون عليهم لان المادة (١٣) أ من قانون الخدمة المدنية تقول (يكون الموظف في اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة على ان للوزير ان يمدد ذلك لمدة ستة اشهر اخرى عند عدم تأكده من كفاءة الموظف) والفقرة (ب) من هذه المادة ايضا تقول (يثبت الموظف في وظيفته عند انتهاء مدة التجربة اذا تأكد الوزير من كفاءته) والفقرة (د) من هذه المادة ايضا نصت (للوزير ان يستغني عن الموظف الذي تحت التجربة في اي زمان يرى عدم قابلية ذلك الموظف للحصول على الكفاءة المطلوبة •

لذلك ارى من الضروري اضافة عبارة تتضمن (استثناء الموظفين الذين هم تحت التجربة) على هذه المادة •

٥٣١ — لسنة ١٩٣٥

الرئيس ـ ان المجلس قبل المادة الأولى وفيها الموظف الذي تحت التجربة غير راضخ للتقاعد •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ هذا الذي وددت ان اقوله •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اسأل عن السفراء والقناصل هل يشملهم هذا القانون ام لا • حيث انهم دخلوا في تعريف الموظف •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان السفراء والقناصل يتبعون قانون السلك الخارجي ولهذا صرح في المادة الأولى من هذا القانون (رئيس الدائرة ـ رئيس الديوان الملكي والموظفون المعتبرون رؤساء دوائر بقرار من مجلس الوزراء يعلن في الجريدة الرسمية وحسب احكام بعض القوانين مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون سلك الخدمة الخارجية) • فيما يخص الموظفين الذين هم في الخارجية فيطبق عليهم قانون السلك الخارجي وفي ذلك القانون احكام انضباطية لهم •

ضياء يونس ـ الموصل ـ انا وان كنت اجد ان الموظف الذي هو تحت التجربة لا تقطع منه حصة تقاعدية ولكنه بالنتيجة تابع الى قانون التقاعد •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان اقتراح النائب يرمي للمعاملة التي يجب اجراؤها عند وجود الموظف تحت التجربة وفي هذا الدور هو ليس تابعا للتقاعد فعليه لا يوجد اي محذور من عدم ادخاله في الاستثناء •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ الموظف المعار بموجب قانون الخدمة المدنية تابع لاحكام هذا القانون خلال مدة الاعارة •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الأول
وجائب الموظف

المادة الرابعة ـ ١ ـ على كل موظف اتباع الوجائب الآتية :ـ

أ ـ القيام بالواجبات الموكولة اليه وفق القوانين والأنظمة والتعليمات وامتثال الأوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته •

ب ـ كتم الأمور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر للدولة او الاشخاص من افشائها او اوصي من قبل رؤسائه بكتمانها حتى بعد انتهاء خدمته •

٢ ـ الامتناع عن الأمور الآتية :ـ

أ ـ استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية •

ب ـ اتيان اي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية •

ج ـ الاشتغال بالمداينات بفائض والاستقراض بدون اذن رئيسه لاكثر من ثلث راتبه السنوي او الزراعة او الصنائع او المهن وجميع المعاملات الأخرى بقصد الاسترباح عدا حمل اسهم شركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه واراضيه والأوقاف التي تحت توليته واملاك واراضي اصوله واخوانه وزوجه ومن كان تحت وصايته او ولايته •

د ـ الاشتراك بالمزايدات والمناقصات الرسمية •

هـ ـ ارتياد الملاهي العامة او المحال المشتبه بها •

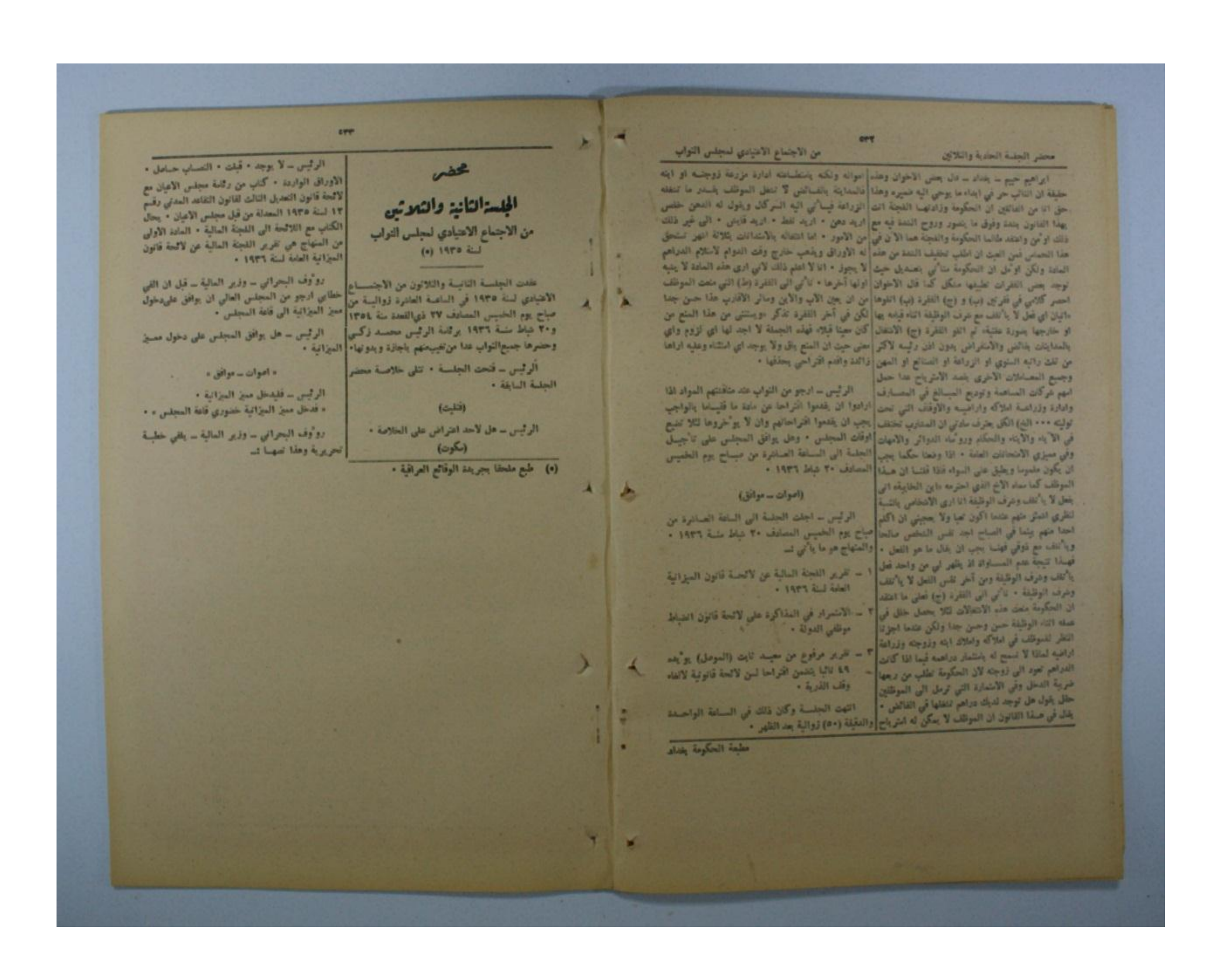
و ـ المقامرة على اختلاف انواعها •

ز ـ تعاطي السكر بصورة ظاهرة •

ح ـ الانتماء الى جمعية او اندية سياسية او الاشتغال في الأمور الحزبية السياسية او نشر مقالات سياسية في الجرائد او المجلات بامضاء صريح او مستعار •

ط ـ ان يعين في الوظائف التي يحق ان يوظف احدا فيها اقرباؤه الآتين :

الأب والابن والأخ وابن الأخ وابن الأخت وابا الزوجة او اخاها والصهر وزوج الأخت والعم والخال ويستثنى من هذا المنع من كان معينا قبلا •



ابراهيم حيم – بغداد – قال بعض الاخوان وهذه حقيقة ان النائب حر في ابداء ما يوحي اليه ضميره وهذا حق انا من القائلين ان الحكومة وزادتها اللجنة اتت بهذا القانون بشدة وفوق ما يتصور وروح الشدة فيه مع ذلك اؤمن واعتقد طالما الحكومة واللجنة هما الآن في هذا الحماس فمن العبث ان اطلب تخفيف الشدة من هذه المادة ولكن اؤمل ان الحكومة ستأتي بتعديل حيث توجد بعض الفقرات تطبيقها مشكل كما قال الاخوان احصر كلامي في فقرتي (ب) و (ج) الفقرة (ب) الغوها «اتيان اي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية» ثم الغو الفقرة (ج) الاشتغال بالمداينات بالفائض والاستقراض بدون اذن رئيسه لاكثر من ثلث راتبه السنوي او الزراعة او الصنائع او المهن وجميع المعاملات الاخرى بقصد الاسترباح عدا حمل اسهم شركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه واراضيه والاوقاف التي تحت توليته ... الخ) الكل يعترف سادتي ان المشارب تختلف في الآباء والابناء والحكام ورؤساء الدوائر والامهات وفي مميزي الامتحانات العامة . اذا وضعنا حكما يجب ان يكون مفهوما ويطبق على السواء فاذا قلنا ان هذا الموظف كما سماه الاخ الذي احترمه «اتى الطايفة اي فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة انا ارى الاشخاص بالنسبة لنظري المشر منهم عندما اكون نعسا ولا يعجبني ان اكلم احدا منهم بينما في الصباح اجد نفس الشخص صالحا ويأتلف مع ذوقي فهنا يجب ان يقال ما هو الفعل . فهذا نتيجة عدم المساواة لا يظهر لي من واحد فعل يأتلف وشرف الوظيفة ومن آخر نفس الفعل لا يأتلف وشرف الوظيفة . نأتي الى الفقرة (ج) فعلى ما اعتقد ان الحكومة منعت هذه الاشتغالات لئلا يحصل خلل في عمله اثناء الوظيفة حسن وحسن جدا ولكن عندما اجزنا النظر للموظف في املاكه واملاك ابنه وزوجته وزراعة اراضيه لماذا لا نسمح له باستثمار دراهمه فيما اذا كانت الدراهم تعود الى زوجته لان الحكومة تطلب من ريعها ضريبة الدخل وفي الاستمارة التي ترسل الى الموظفين حقل يقول هل توجد لديك دراهم تنقلها في الفائض . يقال في هذا القانون ان الموظف لا يمكن له استرباح اموانه ولكنه باستطاعته ادارة مزرعة زوجته او ابنه فالمداينة بالفائض لا تعطل الموظف بقدر ما تعطله الزراعة فيأتي اليه السركال ويقول له الدهن خلص اريد دهن . اريد نفط . اريد قاپش . الى غير ذلك من الامور . اما اشتغاله بالاستدانات بثلاثة اشهر تستحق له الاوراق ويذهب خارج وقت الدوام لاستلام الدراهم لا يجوز . انا لا اعلم ذلك لاني ارى هذه المادة لا يشبه اولها آخرها . نأتي الى الفقرة (ط) التي منعت الموظف من ان يعين الاب والابن وسائر الاقارب هذا حسن جدا لكن في آخر الفقرة تذكر «ويستثنى من هذا المنع من كان معينا قبلا» فهذه الجملة لا اجد لها اي لزوم واي معنى حيث ان المنع باق ولا يوجد اي استثناء وعليه اراها زائدة واقدم اقتراحي بحذفها .

الرئيس – ارجو من النواب عند مناقشتهم المواد اذا ارادوا ان يقدموا اقتراحا عن مادة ما فيا ما بالواجب يجب ان يقدموا اقتراحاتهم وان لا يؤخروها لئلا تضيع اوقات المجلس . وهل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس المصادف ٣٠ شباط ١٩٣٦ .

(اصوات – موافق)

الرئيس – اجلت الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس المصادف ٣٠ شباط سنة ١٩٣٦ . والمنهاج هو ما يأتي :–

١ – تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ .

٢ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة .

٣ – تقرير مرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده ٤٩ نائبا يتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية .

انتهت الجلسة وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة بغداد

محضر
الجلسة الثانية والثلاثين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثانية والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و ٢٠ شباط سنة ١٩٣٦ برئاسة الرئيس محمد زكي وحضرها جميع النواب عدا من تغيبهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . الاوراق الواردة . كتاب من رئاسة مجلس الاعيان مع لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٥ المعدلة من قبل مجلس الاعيان . يحال الكتاب مع اللائحة الى اللجنة المالية . المادة الاولى من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ .

رؤوف البحراني – وزير المالية – قبل ان القي خطابي ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مميز الميزانية الى قاعة المجلس .

الرئيس – هل يوافق المجلس على دخول مميز الميزانية .

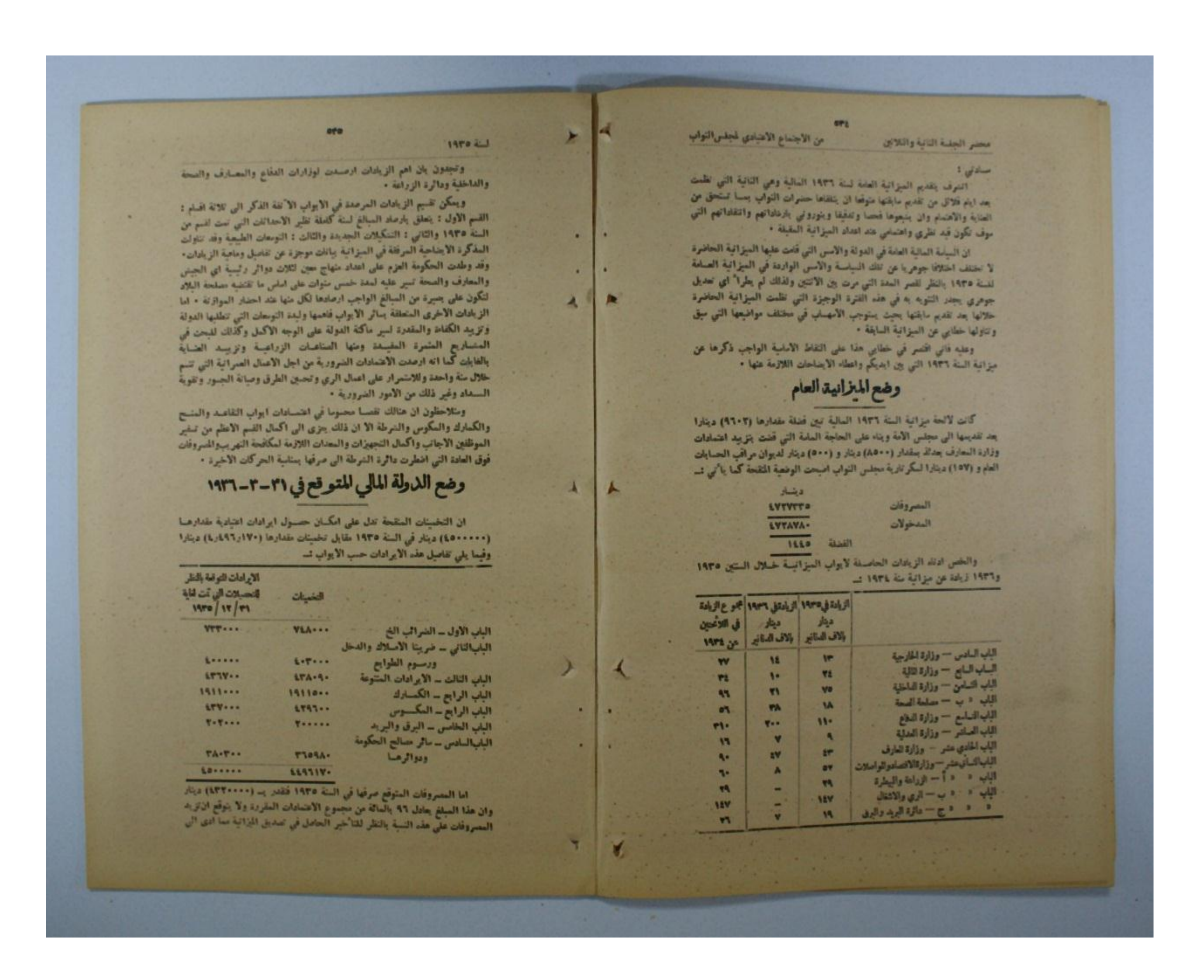
« اصوات – موافق »

الرئيس – فليدخل مميز الميزانية .

« فدخل مميز الميزانية حضوري قاعة المجلس » .

رؤوف البحراني – وزير المالية – يلقي خطبة تحريرية وهذا نصها :–

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



سادتي :

اتشرف بتقديم الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية وهي الثانية التي نظمت بعد ايام قلائل من تقديم سابقتها متوقعا ان يتلقاها حضرات النواب بما تستحق من العناية والاهتمام وان يتبحوها فحصا وتدقيقا ويزودوني بارشاداتهم وانتقاداتهم التي سوف تكون قيد نظري واهتمامي عند اعداد الميزانية المقبلة ٠

ان السياسة المالية العامة في الدولة والأسس التي قامت عليها الميزانية الحاضرة لا تختلف اختلافا جوهريا عن تلك السياسة والأسس الواردة في الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ بالنظر لقصر المدة التي مرت بين الاثنتين ولذلك لم يطرأ اي تعديل جوهري يجدر التنويه به في هذه الفترة الوجيزة التي نظمت الميزانية الحاضرة خلالها بعد تقديم سابقتها بحيث يستوجب الاسهاب في مختلف مواضيعها التي سبق وتناولها خطابي عن الميزانية السابقة ٠

وعليه فاني اقتصر في خطابي هذا على النقاط الاساسية الواجب ذكرها عن ميزانية السنة ١٩٣٦ التي بين ايديكم واعطاء الايضاحات اللازمة عنها ٠

وضع الميزانية العام

كانت لائحة ميزانية السنة ١٩٣٦ المالية تبين فضلة مقدارها (٩٦٠٣) دينارا بعد تقديمها الى مجلس الأمة وبناء على الحاجة الماسة التي قضت بتزييد اعتمادات وزارة المعارف بعدئذ بمقدار (٨٥٠٠) دينار و (٥٠٠) دينار لديوان مراقب الحسابات العام و (١٥٧) دينارا لسكرتارية مجلس النواب اصبحت الوضعية المنقحة كما يأتي :ـ

		دينار
المصروفات		٤٧٢٧٣٣٥
المدخولات		٤٧٢٨٧٨٠
	الفضلة	١٤٤٥

والخص ادناه الزيادات الحاصلة لابواب الميزانية خلال السنتين ١٩٣٥ و١٩٣٦ زيادة عن ميزانية سنة ١٩٣٤ :ـ

	الزيادة في ١٩٣٥ دينار بآلاف الدنانير	الزيادة في ١٩٣٦ دينار بآلاف الدنانير	مجموع الزيادة في الاثنتين عن ١٩٣٤
الباب السادس — وزارة الخارجية	١٣	١٤	٣٧
الباب السابع — وزارة المالية	٢٤	١٠	٣٤
الباب الثامن — وزارة الداخلية	٧٥	٣١	٩٦
الباب « ب — مصلحة الصحة	١٨	٣٨	٥٦
الباب التاسع — وزارة الدفاع	١١٠	٢٠٠	٣١٠
الباب العاشر — وزارة العدلية	٩	٧	١٦
الباب الحادي عشر — وزارة المعارف	٤٣	٤٧	٩٠
الباب الثاني عشر — وزارة الاقتصاد والمواصلات	٥٢	٨	٦٠
الباب « « أ — الزراعة والبيطرة	٣٩	—	٣٩
الباب « « ب — الري والاشغال	١٤٧	—	١٤٧
« « « ج — دائرة البريد والبرق	١٩	٧	٣٦

وتجدون بان اهم الزيادات ارصدت لوزارات الدفاع والمعارف والصحة والداخلية ودائرة الزراعة ٠

ويمكن تقسيم الزيادات المرصدة في الابواب الآنفة الذكر الى ثلاثة اقسام : القسم الاول : يتعلق بارصاد المبالغ لسنة كاملة نظير الاحداثات التي تمت اثناء السنة ١٩٣٥ والثاني : التشكيلات الجديدة والثالث : التوسعات الطبيعية وقد تناولت المذكرة الايضاحية المرفقة في الميزانية بيانات موجزة عن تفاصيل وماهية الزيادات. وقد وطدت الحكومة العزم على اعداد منهاج معين لثلاث دوائر رئيسية اي الجيش والمعارف والصحة تسير عليه لمدة خمس سنوات على اساس ما تقتضيه مصلحة البلاد لتكون على بصيرة من المبالغ الواجب ارصادها لكل منها عند احضار الموازنة ٠ اما الزيادات الاخرى المتعلقة بسائر الابواب فاهمها ولبعد التوسعات التي تتطلبها الدولة وتزييد الكفاءة والمقدرة لسير ماكنة الدولة على الوجه الاكمل وكذلك للبحث في المشاريع المثمرة المفيدة ومنها المناعات الزراعية وتزييد العناية بالغابات كما انه ارصدت الاعتمادات الضرورية من اجل الاعمال العمرانية التي تتم خلال سنة واحدة وللاستمرار على اعمال الري وتحسين الطرق وصيانة الجسور وتقوية السداد وغير ذلك من الامور الضرورية ٠

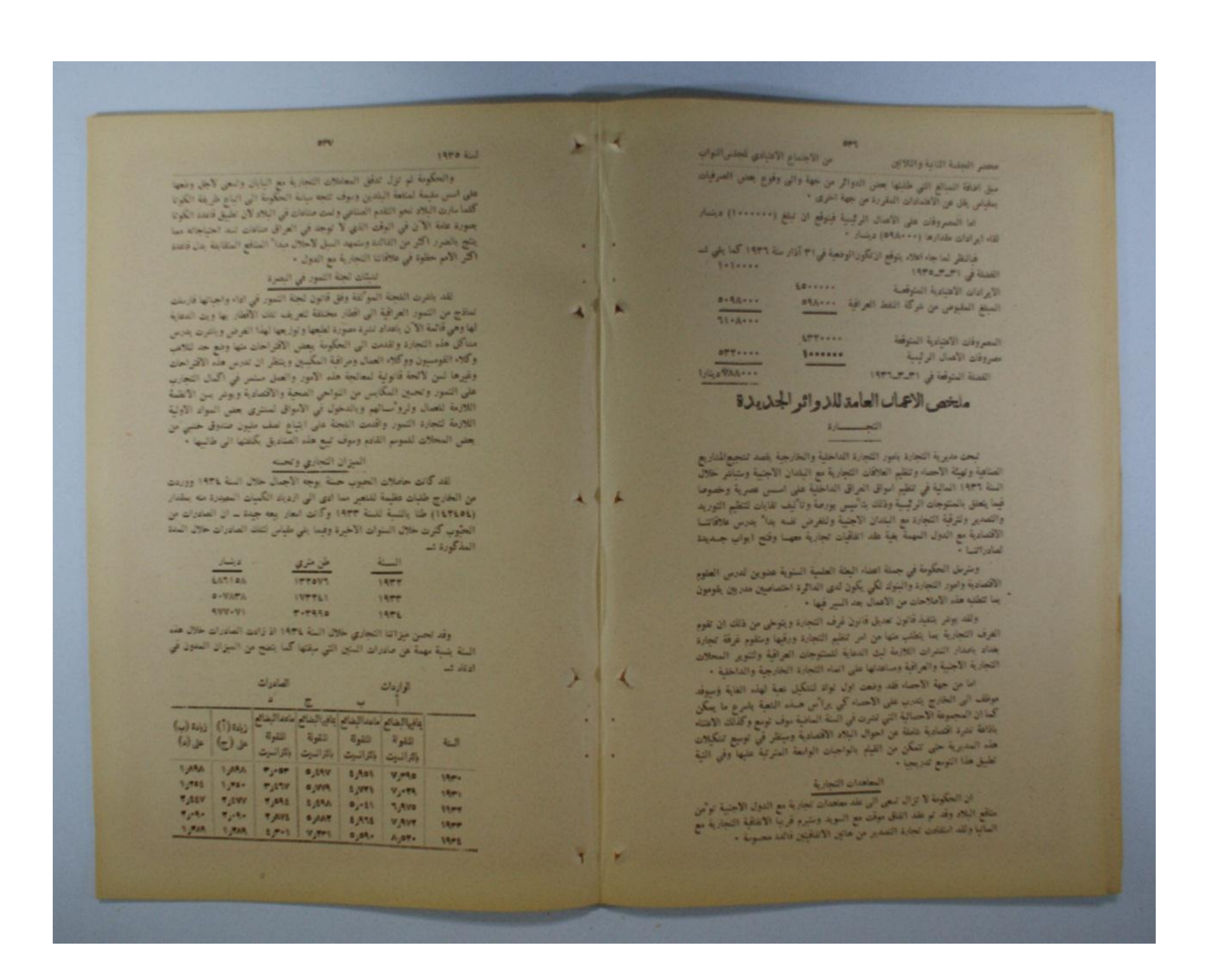
وستلاحظون ان هنالك نقصا محسوسا في اعتمادات ابواب التقاعد والمنح والكمارك والمكوس والشرطة الا ان ذلك يعزى الى اكمال القسم الاعظم من تسفير الموظفين الاجانب واكمال التجهيزات والمعدات اللازمة لمكافحة التهريب والمصروفات فوق العادة التي اضطرت دائرة الشرطة الى صرفها بمناسبة الحركات الاخيرة ٠

وضع الدولة المالي المتوقع في ٣١-٣-١٩٣٦

ان التخمينات المنقحة تدل على امكان حصول ايرادات اعتيادية مقدارها (٤٥٠٠٠٠٠) دينار في السنة ١٩٣٥ مقابل تخمينات مقدارها (١٧٠ر٤٩٦ر٤) دينارا وفيما يلي تفاصيل هذه الايرادات حسب الابواب :ـ

	التخمينات	الايرادات المتوقعة بالنظر للتحصيلات التي تمت لغاية ٣١ / ١٢ / ١٩٣٥
الباب الاول ـ الضرائب الخ	٧٤٨٠٠٠	٧٣٣٠٠٠
الباب الثاني ـ ضريبتا الاملاك والدخل ورسوم الطوابع	٤٠٣٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
الباب الثالث ـ الايرادات المتنوعة	٤٣٨٠٩٠	٤٣٦٧٠٠
الباب الرابع ـ الكمارك	١٩١١٥٠٠	١٩١١٠٠٠
الباب الرابع ـ المكوس	٤٢٩٦٠٠	٤٣٧٠٠٠
الباب الخامس ـ البرق والبريد	٢٠٠٠٠٠	٢٠٢٠٠٠
الباب السادس ـ سائر مصالح الحكومة ودوائرها	٣٦٥٩٨٠	٣٨٠٣٠٠
	٤٤٩٦١٧٠	٤٥٠٠٠٠٠

اما المصروفات المتوقع صرفها في السنة ١٩٣٥ فتقدر بـ (٤٣٢٠٠٠٠) دينار وان هذا المبلغ يعادل ٩٦ بالمائة من مجموع الاعتمادات المقررة ولا يتوقع ان تزيد المصروفات على هذه النسبة بالنظر للتأخير الحاصل في تصديق الميزانية مما ادى الى



سبق اضافة المبالغ التي طلبتها بعض الدوائر من جهة والى وقوع بعض الصرفيات بمقياس يقل عن الاعتمادات المقررة من جهة اخرى .

اما المصروفات على الاعمال الرئيسية فيتوقع ان تبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دينار لقاء ايرادات مقدارها (٥٩٨٠٠٠) دينار .

فبالنظر لما جاء اعلاه يتوقع ان تكون الوضعية في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ كما يلي :ـ

الفضلة في ٣١-٣-١٩٣٥		١٠١٠٠٠٠
الايرادات الاعتيادية المتوقعة	٤٥٠٠٠٠٠	
المبلغ المقبوض من شركة النفط العراقية	٥٩٨٠٠٠	٥٠٩٨٠٠٠
		٦١٠٨٠٠٠
المصروفات الاعتيادية المتوقعة	٤٣٣٠٠٠٠	
مصروفات الاعمال الرئيسية	١٠٠٠٠٠٠	٥٣٣٠٠٠٠
الفضلة المتوقعة في ٣١-٣-١٩٣٦		٧٧٨٠٠٠ دينارا

ملخص الاعمال العامة للدوائر الجديدة

التجارة

تبحث مديرية التجارة بامور التجارة الداخلية والخارجية بقصد تشجيع المشاريع الصناعية وتهيئة الاحصاء وتنظيم العلاقات التجارية مع البلدان الاجنبية وستباشر خلال السنة ١٩٣٦ المالية في تنظيم اسواق العراق الداخلية على اسس عصرية وخصوصا فيما يتعلق بالمنتوجات الرئيسية وذلك بتأسيس بورصة وتأليف نقابات لتنظيم التوريد والتصدير ولترقية التجارة مع البلدان الاجنبية وللغرض نفسه بدأ بدرس علاقاتنا الاقتصادية مع الدول المهمة بغية عقد اتفاقات تجارية معها وفتح ابواب جديدة لصادراتنا .

وسترسل الحكومة في جملة اعضاء البعثة العلمية السنوية عضوين لدرس العلوم الاقتصادية وامور التجارة والبنوك لكي يكون لدى الدائرة اختصاصيين مدربين يقومون بما تتطلبه هذه الاصلاحات من الاعمال بعد السير فيها .

ولقد بوشر بتنفيذ قانون تعديل قانون غرف التجارة ويتوخى من ذلك ان تقوم الغرف التجارية بما يتطلب منها من امر تنظيم التجارة ورقيها وستقوم غرفة تجارة بغداد باصدار النشرات اللازمة لبث الدعاية للمنتوجات العراقية ولتنوير المحلات التجارية الاجنبية والعراقية ومساعدتها على انماء التجارة الخارجية والداخلية .

اما من جهة الاحصاء فقد وضعت اول نواة لتشكيل شعبة لهذه الغاية وسيوفد موظف الى الخارج يتدرب على الاحصاء كي يرأس هذه الشعبة باسرع ما يمكن كما ان المجموعة الاحصائية التي نشرت في السنة الماضية سوف توسع وكذلك الاعتناء باذاعة نشرة اقتصادية شاملة عن احوال البلاد الاقتصادية وينظر في توسيع تشكيلات هذه المديرية حتى تتمكن من القيام بالواجبات الواسعة المترتبة عليها وفي النية تطبيق هذا التوسع تدريجيا .

المعاهدات التجارية

ان الحكومة لا تزال تسعى الى عقد معاهدات تجارية مع الدول الاجنبية تؤمن منافع البلاد وقد تم عقد اتفاق موقت مع السويد وستبرم قريبا الاتفاقية التجارية مع المانيا ولقد استفادت تجارة التصدير من هاتين الاتفاقيتين فائدة محسوسة .

والحكومة لم تزل تدقق المعاملات التجارية مع اليابان وتسعى لاجل وضعها على اسس مقيمة لمنفعة البلدين وسوف تتجه سياسة الحكومة الى اتباع طريقة الكوتا كلما سارت البلاد نحو التقدم الصناعي واسست صناعات في البلاد لان تطبيق قاعدة الكوتا بصورة عامة الآن في الوقت الذي لا توجد في العراق صناعات تسد احتياجاته مما ينتج بالضرر اكثر من الفائدة وستمهد السبل لاحلال مبدأ المنافع المتقابلة بدل قاعدة اكثر الامم حظوة في علاقاتنا التجارية مع الدول .

نشاطات لجنة التمور في البصرة

لقد باشرت اللجنة المؤلفة وفق قانون لجنة التمور في اداء واجباتها فارسلت نماذج من التمور العراقية الى اقطار مختلفة لتعريف تلك الاقطار بها وبث الدعاية لها وهي قائمة الآن باعداد نشرة مصورة لطبعها وتوزيعها لهذا الغرض وباشرت بدرس مشاكل هذه التجارة وقدمت الى الحكومة بعض الاقتراحات منها وضع حد لتلاعب وكلاء القومسيون ووكلاء العمال ومراقبة المكبسين وينتظر ان تدرس هذه الاقتراحات وغيرها لسن لائحة قانونية لمعالجة هذه الامور والعمل مستمر في اكمال التجارب على التمور وتحسين المكابس من النواحي الصحية والاقتصادية ويوفر سن الانظمة اللازمة للعمال ولرؤسائهم وبالدخول في الاسواق لمشترى بعض المواد الاولية اللازمة لتجارة التمور واقدمت اللجنة على ابتياع نصف مليون صندوق خشبي من بعض المحلات للموسم القادم وسوف تبيع هذه الصناديق بكلفتها الى طالبيها .

الميزان التجاري وتحسنه

لقد كانت حاصلات الحبوب حسنة بوجه الاجمال خلال السنة ١٩٣٤ ووردت من الخارج طلبات عظيمة للشعير مما ادى الى ازدياد الكميات المصدرة منه بمقدار (١٤٢٤٥٤) طنا بالنسبة لسنة ١٩٣٣ وكانت اسعار بيعه جيدة ـ ان الصادرات من الحبوب كثرت خلال السنوات الاخيرة وفيما يلي مقياس لتلك الصادرات خلال المدة المذكورة :ـ

السنة	طن متري	دينار
١٩٣٢	١٣٣٥٧٦	٤٨٦١٥٨
١٩٣٣	١٧٣٣٤١	٥٠٧٨٣٨
١٩٣٤	٣٠٣٩٩٥	٩٧٧٠٧١

وقد تحسن ميزاننا التجاري خلال السنة ١٩٣٤ اذ زادت الصادرات خلال هذه السنة بنسبة مهمة عن صادرات السنين التي سبقتها كما يتضح من الميزان المدون في ادناه :ـ

السنة	الواردات أ: باقي البضائع المنقولة بالترانسيت	الواردات ب: ماعدا البضائع المنقولة بالترانسيت	الصادرات ج: باقي البضائع المنقولة بالترانسيت	الصادرات د: ماعدا البضائع المنقولة بالترانسيت	زيادة (أ) على (ج)	زيادة (ب) على (د)
١٩٣٠	٧,٣٩٥	٤,٩٥١	٥,٤٩٧	٣,٠٥٣	١,٨٩٨	١,٨٩٨
١٩٣١	٧,٠٣٩	٤,٧٣٦	٥,٧٧٩	٣,٤٦٧	١,٢٥٠	١,٢٥٤
١٩٣٢	٦,٨٧٥	٥,٠٤١	٤,٤٩٨	٢,٥٩٤	٢,٤٧٧	٢,٤٤٧
١٩٣٣	٧,٨٧٣	٤,٩٦٤	٥,٥٨٣	٢,٨٧٤	٢,٠٩٠	٢,٠٩٠
١٩٣٤	٨,٥٣٠	٥,٥٩٠	٧,٣٣١	٤,٣٠١	١,٢٨٩	١,٢٨٩



ومن المفيد الاطلاع على البيان الموجز المدرج فيما يلي عن وضع العراق التجاري بالنسبة لوضع مصر :ـ

اذا اعتبرنا السنة ١٩٣١ معادلة الى ١٠٠ فتكون الوضعية كما يلي :ـ

١٩٣١ ـــ	١٠٠	يقابل ذلك في العراق	١٠٠
١٩٣٢ ـــ	٩١	« « « «	١٠١
١٩٣٣ ـــ	٩٣	« « « «	١١٣
١٩٣٤ ـــ	١٠١	« « « «	١٣١

ـ الصادرات العامة ـ

ويهمني المناسبة ازود المجلس العالي بالتقدم الذي احرزته صادراتنا خلال المدة الاخيرة اذ قد بلغت قيمة ما صدر من العراق وما اعيد تصديره عدا البضائع التي مرت بالترانسيت عبر العراق (٤٣٠٠٨٧٣) دينارا في السنة ١٩٣٤ يقابل ذلك (٢٨٧٣٨٣٠) دينارا في السنة ١٩٣٣ و (٣٥٦٣٥٥٩) دينارا في السنة ١٩٣٢ ٠

ان اهم الزيادات في اقيام البضائع المصدرة بالنسبة لارقام سنة ١٩٣٣ باستثناء النفط الخام البالغ (٨٠٣) آلاف دينار هي في الحبوب والقطاني والدقيق حيث بلغت الزيادة (٤٦٩) الف دينار وفي الحيوانات الحية (١١٦) الف دينار وفي الصوف الخام (١٠٣) الف دينار وفي التمور (٩١) الف دينار والمصارين (٣٣) الف دينار وفي القطن الخام (٣٠) الف دينار وفي البذور(٧)الاف دينار والمجموع (٨٣٧٠٠٠) دينار ٠

ـ توصيات اللجنة المالية في قضايا الاراضي ـ

لقد اوصت اللجنة المالية المحترمة عن لائحة ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية تعيين خطة ثابتة في قضايا الاراضي وفي وسعي الآن القول بان سياسة الحكومة العامة في هذه القضية هي معروفة من الاجراآت المتخذة في البلاد ٠ ان البلاد من ناحية سياسة الاراضي تقسم الى ثلاثة اقسام ٠ الاول ـ الاراضي المرتبطة بقيود رسمية ومسجلة كملك للاشخاص او مفوضة الى اشخاص بموجب سند طابو او بموجب حجج فهذه الملكية هي محترمة ومقدسة من قبل الهيئة الحكومية ولا يجوز ان تتصرف بأي شأن فيها وهذه الملكية اذا ما لاحظناها تقسم الى قسمين الاول ملكية واسعة والثاني ملكية صغيرة وكما بينت ان الحكومة ليست مستعدة الآن ان تمس هذه الملكية والجزء الثاني هي الاراضي التي لزماتها معروفة للعشائر والسكنة التي تقطنها ولو ان بعضها مسجلا من ناحية دفع الضريبة باسم شخص من الاشخاص بصفته رئيسا للقبيلة او سقما للاراضي وادارته للاراضي هي بالنيابة عن اصحاب الحقوق من السكان او العشيرة واذا توفي فتصبح مسؤولية دفع الضريبة على الذي ينوب عنه بعد ان يعترف برئاسته على العشيرة او مركزه بالنسبة للسكان بتصديق الحكومة ومع ذلك اذا ذهبتم الى الارض المذكورة نفسها تجدونها مقسمة بين افراد العشيرة او السكان تقسيما مرضيا بحيث كل يعرف حدود قطعته ولا يسمح للاخر بالتجاوز عليها ٠

وقسم آخر من هذه اللزمات بيد اشخاص معينين يملكون قطعا صغيرة او انها لا تقسم اكثر من بضع افدنة فسياسة الحكومة هي ان تجري التسوية على جميع هذه الاراضي لاثبات الحقوق التصرفية فيها بدون معارض لانه تعلمون ان قانون الاراضي الذي يجب ان تسير عليه الحكومة في توزيع هذه الاقسام بموجبه ينص على ان تفوض الارض التي ثبت تصرفها من قبل اي شخص بدون معارض لمدة عشر سنوات الى الشخص المتصرف بها فالحكومة لما قامت بعملية التسوية ارادت ان تثبت الاشخاص الذين يتصرفون بالاراضي بلا منازع واذا مضى على تصرف هؤلاء عشر سنوات او اكثر فينظر عندئذ في اعطائها ٠ والقسم الثالث الاراضي التي هي ملك الحكومة ولا تسلم

لزمتها لاحد وتعطى بطريقة الالتزام او الايجار لشخص معين فاذا نظرنا الى هذه الاقسام المختلفة واردنا ان نستنتج من بعد النظر في احوال هذه الاراضي وتستنبط السياسة التي تسير عليها الحكومة عندئذ تنظر قبل كل شيء الى الاخذ بنظر الاعتبار ناحيتين رئيسيتين الاولى ـ الاستمرار على اعمار الاراضي لاجل ان يكون النتاج الحاصل منها هو المعول عليه في المسائل الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثانية ـ هو ان يحصل كل شخص في هذه البلاد على قطعة ارض يسكنها ويستثمرها وان امام الحكومة واجبات كبيرة في مقدمتها مشروع مسح الاراضي ووضع الخرائط وبعد ذلك يأتي دور توزيع الاراضي ٠

ان المناطق الجارية التسوية فيها سبق وعرضت على المجلس العالي قبل مدة وجيزة ولم يطرأ عليها تغير يذكر خلال هذه المدة واما مساحات الاراضي التي اجريت تسويتها لغاية كانون الاول سنة ١٩٣٥ فقد بلغت (٣،٦٦٦،٢٩٣) دونما منها (١،٢٣٨،٦٦٠) دونما منحت باللزمة حسب احكام قانون التسوية وفي ضمنها بعض القضايا التي لم تزل رهن الاستئناف ٠

ـ التوسع في تنفيذ البرنامج الزراعي ـ

لقد بدأ في تنفيذ البرنامج الزراعي للموسم ٣٦/٣٥ الشتوي بزرع انواع متعددة من البذور اهمها الحنطة العجيبة والشعير المراكشي والكاليفورني لقصد التجارب وتكثير نوعه ٠ وقد وزعت في الموسم الماضي على مناطق جديدة (١٨٣٦٩٥١) كيلو ٠ وعين لهذا الموسم اراضي جديدة تبلغ مساحتها (٤٠١٥٢) دونما ومديرية الزراعة قائمة بتوزيع البذور المقررة لهذه المساحة بما يربو على الف طن ٠ ان المناطق التي تم تطبيق القانون فيها منذ سنة ١٩٣٢ لغاية موسم ٣٥/٣٤ هي :ـ

لواء الكوت وناحيتا سبكة وبلد وسامرا من لواء بغداد وجزء قليل من لواء ديالى ٠

وتبلغ مساحة كل هذه المناطق (١٨٦٧٧٤) دونما ٠

والمناطق الجديدة التي عينت لهذا الموسم هي :ـ

ناحية تكريت من لواء بغداد ٠

منطقتا الجزيرة والشامية من مركز لواء الدليم ٠

وعدا ذلك تزرع مساحات كبيرة من هذا النوع من الحنطة في مناطق تعين طبق القانون ٠

لقد توسعت اعمال التبغ وزاد اقبال الزراع في لواء الموصل على انتاجه ونتيجة ذلك زيدت مناطق الارشاد وانشئت مشاتل في اكثر من ٢٥ مركز وقام مأمورو التبغ بتحضيرها وتربية الشتول فيها وارشاد الزراع في الوقت نفسه الى تحضير اراضيهم ومشاتلهم الخاصة وبلغ ما وزعته شعبة التبغ في الموسم الاخير (١١٧٦٤٨٥) شتلة ٠

ومن جملة النتائج التي تأتي بها مزرعة بكرمجو (السليمانية) تجربة انواع عديدة من مختلف المحاصيل المحلية والاجنبية بغية تحسين النوع المحلي وتكثير الاصناف الجديدة التي تظهر التجارب عن ملائمتها لمناخ تلك المنطقة وفي الوقت نفسه تزرع مساحات كبيرة بنطاق اقتصادي كما انها تعتني بالاثمار والاشجار غير المثمرة وتكثيرها وقد انشأت منذ تأسيسها بستانا للكرز مساحته ١١ دونما يحتوي (١٣٥٠) شجرة واخرى للفواكه المتنوعة مساحتها ١٦ دونما تحوي (١٤٠٠) شجرة



وبستانا خاصة للاجاص مساحتها ٦٫ دونما وكرما كبيرا يحوي اجود اصناف العنب المحلية ومشتلا كبيرا للفستق وانشأت ايضا غابة جديدة على طريق السليمانية ـ كركوك وتباع مقادير من هذه المحاصيل محليا واخرى في اسواق بغداد للتصدير او للاستهلاك المحلي ويحتفظ منها بالمقادير اللازمة للبذور ٠

وتواصل اعمال التجارب على انواع جديدة من المحاصيل الحقلية منها ما يزيد على ١٠٠ صنف من الحنطة والشعير وكذلك على انواع متعددة من المحاصيل البقلية والزيتية و٣٠ صنفا من التبغ وبعض النباتات والخضر والنباتات السكرية وتدل النتائج التي حصلت حتى الآن على نجاح كبير من هذه الانواع ومنها انواع عشتدر السكراد وجد انها تحتوي على نسبة جيدة للغاية من السكر تتراوح بين ١٨ و٢٢ بالمائة وهذه تعادل احسن النتائج التي توصل اليها في اوربا ٠

وتعنى هذه المزرعة بانتخاب اصلح انواع الاغنام المنتجة لاصواف جيدة عن طريق التهجين بين جنسي الكرادي والنعاني (عواسي) ٠

وقد اتخذت التدابير لمكافحة الحشرات وارشاد اصحاب المزارع الى طرق ابادتها وتم علاج ٣٣٥١٨٦ نخلة منها ٢٢٩٩٦٦ في البصرة و١٠٥٢٢٠ في لواء كربلاء اما في ديالى فقد كانت نسبة القفس ضئيلة جدا (١ـ٣ ٪) لا تستدعي القيام بمكافحتها ٠

وفي النية القيام بفحص عام لبساتين العراق ينجز في مدة سنتين لمعرفة ما تحتاجه من الاصلاح ودرجة صلاحيتها للانواع المحسنة بقصد توسيع اعمال شعبة البساتين (الزعفرانية) في المناطق ووضع برنامج كامل للارشاد في هذا الفرع ٠

ـ سير الاعمال الرئيسية خلال سنة ١٩٣٥ ـ

كان قد خصص بموجب المرسومين المرقمين ٣٦ و٣٨ لسنة ١٩٣٥ مبلغ مقداره ١٤٨٠٦٠٠ دينار للمباشرة بالاعمال التي تقرر القيام فيها خلال الخمس سنين ١٩٣٥/١٩٣٩ وتتلخص هذه الاعمال بما يلي :ـ

اعمال الري	٤٧٦٥٠٠
الطرق والجسور والخطوط	٢٧٨٥٠٠
المباني والتجهيزات	٦٥٠٦٠٠
مساعدات ومشاريع صناعية وعمرانية	٧٥٠٠٠
	١٤٨٠٦٠٠

وهنا اود ان ابين ايضاحا موجزا حول سير الاعمال المذكورة ٠

الري ـ مشروع الغراف ـ بعد ان احيلت مقاولة هذا المشروع على شركة بلفور بيتي بوشر بالعمل في اوائل الصيف بجمع المواد الانشائية في موقع العمل ونصب المكائن والبناء الابنية المطلوبة للعمل ثم شرع في العمل في الجانب الايمن من النهر ولا زال العمل يتقدم باطراد وفيما يلي تفاصيل المقادير المنجزة من تلك الاعمال :

الحفريات	٣٢٨٠٠٠ متر مكعب
الركائز الفولاذية	٢٠١٥ طنا متريا
الخرسانة	٢١٠٠٠ متر مكعب

مشروع القنادات ـ اكملت اعمال المكافحة ضد تقادي الحجارة الغربية والجو واخذت المياه تجري من فوقها بنجاح كما انه اكمل الناظم والشلال في بزايز خط المنحاب ويتقدم العمل بصورة جيدة في الهويس (الممر للسفن) والكائن في الجناح

الايسر من الناظم ويتوقع ان يكمل هذا الهويس في نهاية السنة ١٩٣٥ الحسابية ويحول الماء الى الشلال بعد اكمال الهويس والعمل في قنارة الحجارة الشرقية على وشك الاكمال وقد بوشر بالعمل في قنارة «ابو جيلكو» ولكن حدوث فيضان مبكر قد اخر هذا العمل ٠

مشروع الحويجة ـ لقد بوشر بالعمل توا في هذا المشروع الذي سيروي ٣٠٠٠٠٠ مشارة من الاراضي بيحا من الزاب الصغير ٠

ناظم خط الحلة الرئيسي ـ انجز هذا العمل في اوائل ١٩٣٥ ثم بوشر بهدم الصدر القديم واكمل هدمه في خلال هذه السنة وانتفعت الناس هذا الصدر في انشاء سن في الضفة المقابلة لغرض تعديل مجرى النهر وكانت النتيجة باهرة ٠

مشروع ابي غريب ـ يتقدم العمل باطراد وقد انجز ما يقارب (١٥٠٠٠٠) متر مكعب من الاعمال الترابية في الجدول الرئيسي وفرعه الشمالي وقد انجز انشاء الناظم الرئيسي مع ما يتعلق به من الاعمال الحديدية لتنظيم توزيع المياه وهو الآن جاهز للاستعمال وقد بوشر بانشاء ناظم في صدر الفرع الشمالي مع تضمين قطعين للفرع المذكور ويتوقع اكمالها عما قريب ٠

لقد قامت الحكومة باعمال اخرى من جملتها درس مشاريع ري جديدة ونصب مضخة في كلال قرانية وذلك لمساعدة بساتين مندلي وتم نصبها في تشرين الاول ١٩٣٥ واخذت تجهز الماء الى البساتين المذكورة ٠

الطرق والجسور ـ لقد بوشر بفتح وتبليط الطرق وانشاء الجسور وان الاعمال ما زالت مستمرة فيها وقد تم فتح ٤٣١ كيلو مترا وتبليط ١٥١ كيلومترا من الطرق في الوية بغداد والبصرة وكربلاء وديالى والدليم وكركوك والسليمانية والموصل واربيل وتم انشاء ١٣ جسرا عرضه يتوقف على ٣٠ مترا و١٣ جسرا عرضه دون ٣٠ مترا و١٤٢ قنطرة وانشأت (٦) مستشفيات حاوية على (٤٠٠) سرير كما انه انشأت سرايات في حلبجة والبصرة وسوق الشيوخ والحلة ودواوين حكومية لوزارة الخارجية ولدائرة البريد والبرق في الكرادة ولمكمارك في دوكان والبصرة ومخافر شرطة في دوكان وعكيكة وكرمة بني سعيد والمزاق وسجن في العمارة مع مباني مختلفة اخرى كالضريح الملكي وتوسيع الميناء الجوي ومحطة الاذاعة ودور الزراعة في الزعفرانية وصناعة النباتات ومحاكم في البصرة والحلة وغير ذلك ويبلغ مجموع كلفة هذه المباني ما يقارب (١٠٠٫٠٠٠) دينار ٠

المدخولات

خمنت الايرادات بمبلغ (٤٧٢٨٧٨٠) دينارا اي بزيادة مقدارها (٣٣٦١٠٠) دنانير عن السنة ١٩٣٥ وفيما يلي ايضاحات موجزة عن بعض الايرادات ٠

العدد ١ ـ المحصولات الزراعية (بدلات الايجار وحق الماء)

ان هذا العدد يحتوي على نقص (١٥٠٠) دينار من مجموع التخمين ولو رجعنا الى تحصيلات سنة ١٩٣٥ نجد ما جبي من ايرادات هذا المنبع (٨٤٦٣٥) دينارا الى غاية كانون الاول ١٩٣٥ وليس من المؤمل تحصيل اكثر من (١٣٥٠٠٠) دينار الى غاية السنة اي بنقص (٩٠٠٠) دينار عن تخمينات ميزانية سنة ١٩٣٥ ويعلل هذا النقص اولا بالحوادث الخاصة التي سادت بعض الالوية وكان لها تأثير عظيم

على سير الجباية وثانيا العوامل المختلفة التي اصابت المحصولات الزراعية والنكبات التي اصابت الزراع باختلاف الجهات مما الجأ الوزارة — بالنظر للاحوال الزراعية والاقتصادية الحالية — الى الاستمرار على الاعفاء سنة اخرى · ولذا اجلت جباية النسبة المعفاة وتقدمت الى المجلس بطلب التشريع بذلك مما اقره مجلسكم العالي ورغم ذلك يلاحظ بان ميزانية سنة ١٩٣٦ تحتوي على نفس المبلغ للمادة الاولى (المحصولات الصيفية والشتوية) ·

وقدمت لائحة قانون ضريبة الارض لتحل محل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١ وتقضي على الارتباكات الناشئة من عدم اجراء تقديرات عامة طيلة السنوات الاربع الماضية ·

العدد ٢ — المحصولات الزراعية — (رسوم الاستهلاك)

يحتوي هذا العدد على زيادة (٢٨٠٠٠) دينار عن تخمينات سنة ١٩٣٥ · ان التحصيلات الفعلية الى غاية كانون الاول ١٩٣٥ تبلغ (٢٤٢٤٣٠) دينارا ويحتمل ان تبلغ الى غاية السنة المالية (٣١٥٠٠٠) دينار غير ان الجمود الذي حصل في اسواق الحبوب خلال سنة ١٩٣٥ لا يتوقع ان يستمر بالنسبة الى الانتعاش البادئ الآن وكذلك ينتظر ان تكون حاصلات سنة ١٩٣٦ بسبب الامطار الغزيرة اوفر بركة من سنة ١٩٣٥ ·

وقد قدمنا لائحة قانون تعديل قانون رسم الاستهلاك المعروضة على المجلس الموقر بغية اصلاح مواطن كثيرة من الخلل تعرقل سير معاملات الاستهلاك وتفسح المجال الى التهريب ·

العددان ٣ و٤ (المحصولات الطبيعية)

ينتظر ان تجبى محصولات العدد الثالث بمقدار (١٥٠٠) دينار وقد جاء التخمين بما يقارب هذا المبلغ كما ان التخمين للعدد الرابع جاء مستندا الى ما يتوقع جبايته في السنة ١٩٣٥ ·

٥ — العدد الخامس (الحيوانات)

ان (٩٥٪) من ايرادات هذا العدد تأتي من ضريبة المواشي وان عمليات تعداد السنتين الاخيرتين المبحوث عنها فيما يلي تدل على ان المواشي اخذت تستعيد مركزها السابق بعد نكبة سنة ١٩٣٣ وتتزايد سنة بعد اخرى ·

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	الزيادة
	عدد	عدد	عدد	
الاغنام	٣٩٣٣٧٩٢	٤٠٤٤٦٧٣	٤٣٨٤٦٦٢	٣٣٩٩٨٩
الماعز	١٥٦٢٨١٧	١٦٠٣٠٠٦	١٨٣٩٤٥٦	٢٣٦٤٥٠
الابل	٥٧٣٦٦	٦٨٥٩٠	٦٠١٣٨	٨٤٥٢
الجاموس	٥١٣٤٤	٥٣٣١١	٥٣٢٨٣	

ويؤمل ان يأتي تعداد سنة ١٩٣٦ بنتائج احسن سيما بعد ان قررت الحكومة الغاء طريقة التعهد في الاطراف النائية والتعويل على التعداد المباشر في جباية الضريبة في جميع العراق مع ذلك لم تخمن ايرادات هذا المنبع باكثر مما يحتمل تحصيله لذا خمن هذا العدد بـ (٣١٠٠٠٠) دينار ·

٦ — العدد السادس (الايجارات ورسوم العبور)

ان تخمين هذا العدد يتضمن زيادة (١٠٠٠) دينار عما كان عليه سنة ١٩٣٥ وان التحصيلات الى غاية كانون الاول هي (٤٣٨٢١) دينارا ومن المحتمل ان تبلغ (٥٥٥١٥) دينارا في غاية السنة ·

٧ — العدد السابع (ضريبة الاملاك)

ان تحصيلات ضريبة الاملاك الى غاية كانون الاول ١٩٣٥ تبلغ (٨٤٤٥٩) دينارا وبمناسبة استقرار الحالة في اواخر السنة المالية من المحتمل ان تجبى من هذه الضريبة (١٣٠٠٠٠) دينار ·

٨ — العدد الثامن (ضريبة الدخل)

ان الواردات المخمنة لهذه الضريبة للسنة المذكورة قدرت بـ (١٨٠٠٠٠) دينار يقابلها مبلغ (١٧٣٠٠٠) دينار للسنة السابقة · وان الزيادة الحاصلة في تخمينات السنة المالية القادمة تعزى الى الزيادة المتوقع حصولها في اصدارات شركة النفط العراقية التابعة الى المقطوع البالغ (١٥٠٠٠) جنيه انكليزي ذهب لكل مليون طن ·

ان اصال هذه الضريبة سائرة بتقدم مستمر كما وان نتيجة تطبيق قانون ضريبة الدخل في العراق اسفرت عن قيام التجار بتنظيم سجلاتهم التجارية وتسجيل قيودهم التي تستخرج منها الارباح بشكل يبعث الى الارتياح ·

الكمارك والمكوس

نظرة اجمالية الى تخمينات ميزانية السنتين ١٩٣٤ و١٩٣٥ يتضح ان تطور الواردات خلال سنة ١٩٣٥ كان عظيما لدرجة فاق ما كنا نتوقع حدوثه على انه ليس من المتصور وقوع تطور آخر في واردات سنة ١٩٣٦ ذلك لان الاخيرة وضعت على اساس الواردات الحقيقية لتسعة اشهر من سنة ١٩٣٥ ومع ذلك يؤمل وقوع زيادة طفيفة قدرها (٨٩٠٠) دينار في تحققات سنة ١٩٣٦ بالنسبة الى تخمينات سنة ١٩٣٥ منها (٢٥٠٠) دينار من واردات الكمارك و(٦٤٠٠) دينار من واردات المكوس ·

ولنا وطيد الامل ان الواردات المخمنة لسنة ١٩٣٦ ستحقق بتأثير العوامل الآتية :—

(أ) الجهود العظيمة التي تبذلها الحكومة لقمع دابر التهريب والتي ادت الى ازدياد حركة استيراد الاموال بصورة مشروعة وهنا لا بد من ذكر خلاصة نتيجة التقارير الاخيرة الواردة والتي تنبئ بان الحالة في منطقة لوائي كربلاء والحلة قد تحسنت بدرجة محسوسة وانتعشت حركة البيع والشراء وكثرت طلبات التجار للاموال المرسلة من بغداد والبصرة وخفت وطأة التهريب هذا فيما يخص منطقة بغداد · اما فيما يخص منطقة البصرة فان السوق المحلي هناك ما زال مستمرا على تحسنه وما برحت ارساليات السكر والشاي تتوارد من الكويت بواسطة الابوام بقصد تأدية الرسوم الكمركية عليها في البصرة وان الواردات المستحصلة يوميا تفوق المعدل الاعتيادي كما ان نشاط المهربين قد ضعف بصورة محسوسة غير ان هذا كله لا يعني توقف حركة التهريب توقفا تاما على ان مديرية الكمارك والمكوس العامة تراقب الحالة عن كثب مراقبة شديدة وهي متخذة انجع التدابير لمعالجة الوضع وان ضابط تفتيش مديرية كمرك ومكوس البصرة قد حصر الآن اعماله في ادارة

شؤون المكافحة بعد ان تخلى عن اعمال وكالة مديرية كمرك ومكوس البصرة بمناسبة وصول ناظرها الاصلي والأمل وطيد ان الحالة ستتحسن اكثر مما هي عليه الآن •

(ب) ان قانون التعديل الثالث رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٥ لقانون التعرفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ لا يتوخى منه اي تأثير في الواردات الكمركية الا انه لم يتضمن سوى تعديل بعض الاخطاء التي وقعت في جدول الواردات واعفاء بعض المواد والمكائن لمقاصد حزم التمور وتزييد الرسوم على بعض المواد بغية تشجيع المشاريع الصناعية •

لقد بدأت مديرية الكمارك والمكوس العامة بتطبيق توصيات اللجنة المالية عن لائحة قانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ عن ادارتها فيما يخص تشكيلات البندرول وتشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون الكمارك على المهربين الا انها انتهت من درس قضية البندرول ووضعت لائحة النظام المنوي اصداره كما انها احضرت الأسس لتطبيقه وسوف ترفع لائحة النظام المذكور والاقتراحات المفصلة حول تطبيقه وعن اوراق البندرول المنوي طبعها عما قريب • اما بشأن تشديد العقوبات فان هذه القضية كانت موضوع الدرس من مدة وان الوزارة قائمة باعداد لائحة قانون تعديل قانون الكمارك لتشديد العقوبات بحق المهربين •

الميزانيات الملحقة والعملة العراقية

والآن بعد ان اطلع المجلس العالي على وضع الميزانية العامة تلخص الايضاحات الضرورية لاطلاع النواب المحترمين على حالة الميزانيات الملحقة والعملة العراقية •

ـ العملة العراقية ـ

بلغ مقدار العملة المتداولة في ١ـ٤ـ١٩٣٥ (٣٦٠٤٣٣١) دينارا وفي ٣٠ـ٩ـ١٩٣٥ ازدادت الى (٣٦١٤٣٢٠) دينارا ومن المتوقع انها ستربو على هذا المقدار لغاية السنة •

وقد بلغ مجموع موجودات اللجنة في ٣٠ـ٩ـ١٩٣٥ (٤٠١٦٨٦٦) دينارا ومجموع ديونها (٣٦١٤٣٢٠) دينارا ومعنى هذا حصول فضلة مقدارها (٤٠٢٥٤٦) دينارا وفي خلال المدة المنتهية في ٣٠ـ٩ـ١٩٣٥ دفعت اللجنة (٢٠٠٠٠) دينارا كحصة لايرادات العراق وستقوم بدفع مبلغ مثل هذا خلال المدة المتبقية من السنة بحيث يصبح ما ستقبضه الحكومة في السنة ١٩٣٥ (٤٠٠٠٠) دينار • وقد وضع اعتماد مقداره (٨١٠٠٠) دينار في تخمينات السنة ١٩٣٦ لذلك الغرض بالنظر للتحسن المنتظر في وضعية واردات العملة والتدابير متخذة الآن لسك مسكوكات جديدة برسم صاحب الجلالة الملك المعظم وستصدر للتداول في القريب العاجل وهي تحتوي على انواعها الثلاثة المسكوكات الفضية والمعدنية والنحاسية •

الميناء

ان ميزانية الميناء قد خمنت بفضلة زهيدة قدرها (٢٩٣٧) دينارا واذا ما قورنت المصروفات مع اعتمادات السنة ١٩٣٥ نجد فيها زيادة قدرها (٣٤٥٠٠) دينار اي ١٣ في المائة عن السنة ١٩٣٥ ويعزى اهمها الى فتح اعتمادات جديدة لصيانة وتشغيل محل توليد الماء المركزي والميناء الجوي يقابل ذلك عين الزيادة في جهة الايرادات

من المشروعين المذكورين وكذلك الى ضرورة تزييد النفقات الاعتيادية بمناسبة التوسع المستمر في الخدمات المطلوبة في الميناء وقد وضع مبلغ (٣٣٣٦٠) دينارا لقاء تسديد القسط الثالث عشر من دين الميناء مع الفائض •

اما الايرادات فخمنت بزيادة مقدارها (٣٦٠٠٠) دينارا اي ١٣ في المائة عن السنة ١٩٣٥ استنادا (١) الى التحسن المنتظر في كمية البضائع المستوردة وزيادة كميات البضائع التي ترفع وتجري معاملتها على ارصفة الميناء و(٢) الى الموارد الجديدة التي ستأتي من مشروعي تصفية الماء المركزي والميناء الجوي و(٣) والى تزييد تخمينات العوائد الصحية لان الارقام الموضوعة في السنة ١٩٣٥ لهذه العوائد كانت لمدة ثلاثة اشهر فقط بينما تخمينات السنة ١٩٣٦ تشمل اعمال سنة كاملة •

ويتضح مما جاء اعلاه ان تجارة البصرة آخذة في التحسن من جهتي الصادر والوارد مما يبعث على الارتياح والأمل معقود على ان هذا التحسن سيستمر الى امد بعيد •

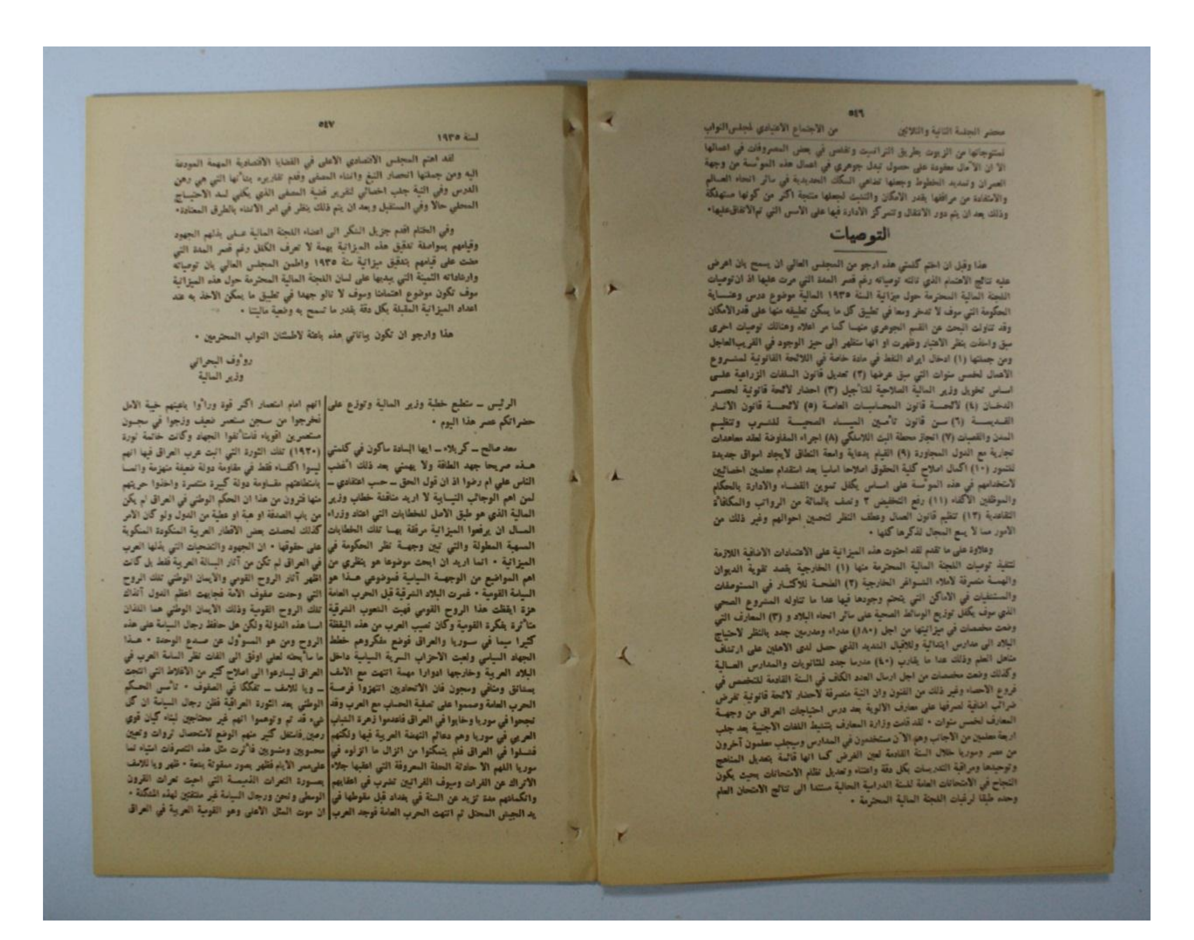
مشروع حفر سد الفاو

خمنت الايرادات بمبلغ (١٧٢٥٠٠) دينار والمصروفات بمبلغ (١٧٠٨٠٠) دينار اي بفضلة زهيدة قدرها (١٨٠٠) دينار وان الحكومة تفكر في اجراء تخفيض آخر في اجور الحفر علاوة على تخفيض ١٥ % الذي تقرر تطبيقه اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣٥ ومما يجدر التنويه به هو ان مجموع التخفيضات الحاصلة منذ فرض هذه العوائد حتى الآن قد بلغ ما قدره ٤٥ بالمائة •

ان الظروف المعاكسة التي صادفتها الادارة من جراء طغيان نهر كارون ثانية بصورة فائقة خلال ربيع/١٩٣٥ ومن تراكم الترسبات العظيمة في ساحل المحمرة لم يمكن اجراء تحسين ما في العمق الصالح للملاحة الا في اواخر شهر ايلول المنصرم ويسرني ان اقول ان الكراكة الثانية التي باشرت اعمالها في شهر حزيران سنة ١٩٣٥ قد حققت ما كان في الحسبان من جميع الوجوه ويفكر الآن في ابتياع كراكة رابعة بناء على ضرورة توسيع عرض نهر قناة الروكة والاقنية الاخرى المجروفة بصورة عاجلة وان هذه الكراكة ستعود بالنفع لكونها اوفق وارخص وسيلة في سبيل زيادة الصادرات المنتظرة من جراء تحسن الاسواق التجارية العالمية • كما ان الحكومة لاحظت ان ما ينوف على خمسين قطعة من الكراكات والمراكب والسفن البخارية التي اشتريت باسم هذا المشروع قد سميت باسماء اعجمية بعيدة عن نعمات البلاد فقاتحت الدائرة المختصة بلزوم تغيير وتبديل هذه الاسماء فحبذت الدائرة ذلك وروئي ان تكون التسمية باسماء لها علاقة بتاريخ البلاد ومما يستوجب ارتياح الجمهور لذلك بعد ان اخترت بعض الاسماء اودع امر اكمال هذه العملية الى وزارة المعارف وبعد ان يستقر رأيها على الاسماء المقترحة سوف يأمر بحفر تلك الاسماء على صدور البواخر والكراكات والسفن بالطريقة الفنية وترفع عنها تلك الاسماء الغريبة •

السكك الحديدية

ان ميزانية السكك الحديدية وان كان قد تقلصت بفضلة الفي دينار بين ايرادها البالغ (٥١٥,٥٠٠) دينار ومصرفها البالغ (٥١٣,٥٠٠) دينار فيرى ان هناك نقصا قدره عشرة الاف دينار في الايراد والمصرف وسببه قلة تقلبات حركة نقط الرافدين



لمنتوجاتها من الزيوت بطريق التراضيت وتغلب في بعض المصروفات في اعمالها الا ان الآمال معقودة على حصول تبدل جوهري في اعمال هذه المؤسسة من وجهة العمران وتمديد الخطوط وجعلها تضاهي السكك الحديدية في سائر انحاء العالم والاستفادة من مرافقها بقدر الامكان والتثبت لجعلها منتجة اكثر من كونها مستهلكة وذلك بعد ان يتم دور الانتقال وتتمركز الادارة فيها على الاسس التي تم الاتفاق عليها•

التوصيات

هذا وقبل ان اختم كلمتي هذه ارجو من المجلس العالي ان يسمح بان اعرض عليه نتائج الاهتمام الذي ناله توصياته رغم قصر المدة التي مرت عليها اذ ان توصيات اللجنة المالية المحترمة حول ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية موضوع درس وعناية الحكومة التي سوف لا تدخر وسعا في تطبيق كل ما يمكن تطبيقه منها على قدرالامكان وقد تناولت البحث عن القسم الجوهري منها كما مر اعلاه وهنالك توصيات اخرى سبق واسلفت بنظر الاعتبار وظهرت او انها ستظهر الى حيز الوجود في القريبالعاجل ومن جملتها (١) ادخال ايراد النفط في مادة خاصة في اللائحة القانونية لمشروع الاعمال لخمس سنوات التي سبق عرضها (٢) تعديل قانون السلفات الزراعية على اساس تخويل وزير المالية الصلاحية للتأجيل (٣) احضار لائحة قانونية لحصر الدخان (٤) لائحة قانون المحاسبات العامة (٥) لائحة قانون الآثار القديمة (٦) سن قانون تأمين المياه الصحية للشرب وتنظيم المدن والقصبات (٧) انجاز محطة البث اللاسلكي (٨) اجراء المفاوضة لعقد معاهدات تجارية مع الدول المجاورة (٩) القيام بدعاية واسعة النطاق لايجاد اسواق جديدة للتمور (١٠) اكمال اصلاح كلية الحقوق اصلاحا اساسيا بعد استقدام معلمين اخصائيين لاستخدامهم في هذه المؤسسة على اساس يكفل تموين القضاء والادارة بالحكام والموظفين الاكفاء (١١) رفع التخفيض ٢ ونصف بالمائة من الرواتب والمكافأة التقاعدية (١٢) تنظيم قانون العمال وعطف النظر لتحسين احوالهم وغير ذلك من الامور مما لا يسع المجال لذكرها كلها •

وعلاوة على ما تقدم لقد احتوت هذه الميزانية على الاعتمادات الاضافية اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة المالية المحترمة منها (١) الخارجية بقصد تقوية الديوان والهيئة منصرفة لاملاء الشواغر الخارجية (٢) الصحة للاكثار في المستوصفات والمستشفيات في الاماكن التي يتحتم وجودها فيها عدا ما تناوله المشروع الصحي الذي سوف يكفل توزيع الوسائط الصحية على سائر انحاء البلاد و (٣) المعارف التي وضعت مخصصات في ميزانيتها من اجل (١٨٠) مدراء ومدرسين جدد بالنظر لاحتياج البلاد الى مدارس ابتدائية وللاقبال الشديد الذي حصل لدى الاهلين على ارتشاف مناهل العلم وذلك عدا ما يقارب (٤٠) مدرسا جدد للثانويات والمدارس العالية وكذلك وضعت مخصصات من اجل ارسال العدد الكاف في السنة القادمة للتخصص في فروع الاحصاء وغير ذلك من الفنون وان النية منصرفة لاحضار لائحة قانونية لفرض ضرائب اضافية لصرفها على معارف الالوية بعد درس احتياجات العراق من وجهة المعارف لخمس سنوات • لقد قامت وزارة المعارف بتنشيط اللغات الاجنبية بعد جلب اربعة معلمين من الاجانب وهم الآن مستخدمون في المدارس وسيجلب معلمون آخرون من مصر وسوريا خلال السنة القادمة لعين الغرض كما انها قائمة بتعديل المناهج وتوحيدها ومراقبة التدريسات بكل دقة واعتناء وتعديل نظام الامتحانات بحيث يكون النجاح في الامتحانات العامة للسنة الدراسية الحالية مستندا الى نتائج الامتحان العام وحده طبقا لرغبات اللجنة المالية المحترمة •

لقد اهتم المجلس الاقتصادي الاعلى في القضايا الاقتصادية المهمة المودعة اليه ومن جملتها انحصار التبغ وانشاء المصفى وقدم تقاريره بشأنها التي هي رهن الدرس وفي النية جلب اخصائي لتقرير قضية المصفى الذي يكفي لسد الاحتياج المحلي حالا وفي المستقبل وبعد ان يتم ذلك ينظر في امر الانشاء بالطرق المعتادة•

وفي الختام اقدم جزيل الشكر الى اعضاء اللجنة المالية على بذلهم الجهود وقيامهم بمواصلة تدقيق هذه الميزانية بهمة لا تعرف الكلل رغم قصر المدة التي مضت على قيامهم بتدقيق ميزانية سنة ١٩٣٥ واطمن المجلس العالي بان توصياته وارشاداته الثمينة التي يبديها على لسان اللجنة المالية المحترمة حول هذه الميزانية سوف تكون موضوع اهتمامنا وسوف لا نالو جهدا في تطبيق ما يمكن الاخذ به عند اعداد الميزانية المقبلة بكل دقة بقدر ما تسمح به وضعية ماليتنا •

هذا وارجو ان تكون بياناتي هذه باعثة لاطمئنان النواب المحترمين •

روؤف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ ستطبع خطبة وزير المالية وتوزع على حضراتكم عصر هذا اليوم •

سعد صالح ـ كربلاء ـ ايها السادة ساكون في كلمتي هذه صريحا جهد الطاقة ولا يهمني بعد ذلك أغضب الناس علي ام رضوا اذ ان قول الحق ـ حسب اعتقادي ـ لمن اهم الواجبات النيابية لا اريد مناقشة خطاب وزير المالية الذي هو طبق الاصل للخطابات التي اعتاد وزراء المال ان يرفعوا الميزانية مرفقة بها تلك الخطابات السهبة المطولة والتي تبين وجهة نظر الحكومة في الميزانية • انما اريد ان ابحث موضوعا هو بنظري من اهم المواضيع من الوجهة السياسية فموضوعي هذا هو السياسة القومية • غمرت البلاد الشرقية قبل الحرب العامة هزة ايقظت هذا الروح القومي فهبت الشعوب الشرقية متأثرة بفكرة القومية وكان نصيب العرب من هذه اليقظة كبيرا سيما في سوريا والعراق فوضع مفكروهم خطط الجهاد السياسي ولعبت الاحزاب السرية السياسية داخل البلاد العربية وخارجها ادوارا مهمة انتهت مع الاسف بمشانق ومنافي وسجون فان الاتحاديين انتهزوا فرصة الحرب العامة وصمموا على تصفية الحساب مع العرب وقد نجحوا في سوريا وخابوا في العراق فاعدموا زهرة الشباب العربي في سوريا وهم دعائم النهضة العربية فيها ولكنهم فشلوا في العراق فلم يتمكنوا من انزال ما انزلوه في سوريا اللهم الا حادثة الحلة المعروفة التي اعقبها جلاء الاتراك عن الفرات وسيوف الفراتيين تضرب في اعقابهم واكتنافهم مدة تزيد عن السنة في بغداد قبل سقوطها في يد الجيش المحتل ثم انتهت الحرب العامة فوجد العرب انهم امام استعمار اكثر قوة ورأوا باعينهم خيبة الامل تخرجوا من سجن مستعمر ضعيف وزجوا في سجون مستعمرين اقوياء فاستأنفوا الجهاد وكانت خاتمة ثورة (١٩٢٠) تلك الثورة التي اثبت عرب العراق فيها انهم ليسوا اكفاء فقط في مقاومة دولة ضعيفة منهزمة وانما باستطاعتهم مقاومة دولة كبيرة منتصرة واخذوا حريتهم منها فترون من هذا ان الحكم الوطني في العراق لم يكن من باب الصدقة او هبة او عطية من الدول ولو كان الامر كذلك لحصلت بعض الاقطار العربية المنكودة المنكوبة على حقوقها • ان الجهود والتضحيات التي بذلها العرب في العراق لم تكن من آثار السياسة العربية فقط بل كانت اظهر آثار الروح القومي والايمان الوطني تلك الروح التي وحدت صفوف الامة فجابهت اعظم الدول آنذاك تلك الروح القومية وذلك الايمان الوطني هما اللذان اسسا هذه الدولة ولكن هل حافظ رجال السياسة على هذه الروح ومن هو المسؤول عن صدع الوحدة • هذا ما سأبحثه لعلي اوفق الى الفات نظر الساسة العرب في العراق ليسارعوا الى اصلاح كثير من الاغلاط التي انتجت ـ ويا للاسف ـ تفككا في الصفوف • تأسس الحكم الوطني بعد الثورة العراقية فظن رجال السياسة ان كل شيء قد تم وتوهموا انهم غير محتاجين لبناء كيان قوي رصين فاشتغل كثير منهم الوضع لاستحصال ثروات وتعيين محسوبين ومنسوبين فأثرت مثل هذه التصرفات اشياء لما على مر الايام فظهر بصور مسقولة بدعة • ظهر ويا للاسف بصورة النعرات الذميمة التي احيت نعرات القرون الوسطى ونحن ورجال السياسة غير متفقين لهذه المشكلة • ان موت المثل الاعلى وهو القومية العربية في العراق

هو السبب الوحيد في احياء نعرات القرون الوسطى ولقد وسع الشعوبيون والمستعربة هذا الخرق ليستفيدوا فان اجتماع الاكثرية العربية في العراق تخرجهم من هذه الحضيرة فلا يستفيدون وكلما تفاقم الخلاف بين العرب في العراق استفادوا هم مناصب وثروات ولذلك فمن مصلحتهم تقوية هذه النعرات وكانت النتيجة . اننا اصبحنا ندعو لعراقية العراق فقط . العراقية التي حددها لنا المستعمرون بحدود جغرافية يظنون ان الحواجز التي وضعتها الدول بعد الحرب العامة بين العراق وبين الاقطار الشقيقة تصلح ان تكون حواجز بين الاخوة الذين يجمعهم النسب والاخلاق والعادات والتاريخ ويقولون ان في العراق بعض الاخوان من عناصر اخرى يستاؤون من تمسكنا بالعروبة وانا لا اوافقهم على ذلك واخشى ان يقولوا يوما ان في العراق اقليات دينية تتأثر من تمسكنا بالدين الاسلامي اظن انهم يكابرون ويغالطون . يقولون ان العناصر غير العربية في العراق تستاء من تمسكنا بالعربية فانا لا اوافقهم بان تلك العناصر تستاء ابدا بعد ما كانت حقوقهم معينة في الدستور ونحن بصفتنا امة عربية نحترم حقوقهم . متى اردنا من غير العرب ان يندمجوا في العرب متى اردنا تعريبهم حتى يتأثرون . لقد توسعت هذه الفئة بفكرتها العراقية حتى صارت كل شيء وكل حس يحس به العرب ازاء اخوانهم في الاقطار الاخرى يعدونه اخلالا بالوحدة . ومتى توجعنا لفلسطين او سوريا قالوا هذا اخلال بالوحدة . واذا ما اردنا ان نستفيد من مواهب عربي غير عراقي قالوا هذا لا يجوز لانه على مذهب منرو العراقي لا مذهب منرو الاميركي العراق للعراقيين والآن هل سيعالج رجال السياسة هذه المشكلة وهل سيصلحون من اتجاههم السياسي وهل سيصححون اغلاط ١٥ سنة . لقد سمعت من فخامة الهاشمي — ويا ليته كان حاضرا ليسمع كلمتي — اثناء خطاب له في المجلس وهو رئيس معارضة قال ما معناه (اننا في حاجة الى القوة الادبية) اي ان فخامته يشعر بان في صفوف الامة تفككا يحتاج الى قوة ادبية فلا ادري الآن هل لا يزال يعتقد بتلك العقيدة واذا كان الامر كذلك فما هو الطريق الموصل الى القوة الادبية في نظره . انا لا اعتقد انه يمكن ان تكون قوة ادبية في العراق مالم تكن هناك قومية عربية تكون المثل الاعلى لجميع افراد العرب في العراق فتضرب تلك النعرات التي ولدها بعض رجال السياسة .

علي محمود — بغداد — مرت ميزانية سنة ١٩٣٥ ولم ينطلق لساني عنها ولم تكن لي الرغبة الملحة في مناقشة المسؤولين عن سياسة الدولة سواء كانت هذه السياسة سياسة خارجية او سياسية داخلية لان الوزارة الحاضرة تقلدت الحكم والبلاد في حالة اضطراب وفتنة عمياء ومن واجب المسؤولين ان يقمعوا الفتن ويعيدوا الامن الى نصابه ومن واجب الرعية المخلصة ان تعاون الحكومة في هذه الناحية . فعهد الوزارة الحاضرة في سنة ١٩٣٥ كان عهد الانهماك في التهدئة وليس من حقنا ان نطالبها باكثر مما قامت به غير اننا كنا ننتظر ان تقوم بالاصلاحات التي ينشدها الشعب في عام ١٩٣٦ وكنا نأمل ان نجد هذه الرغبة في ميزانيتها لهذا العام اي في هذه الميزانية التي تناقش فيها هذه الساعة . لا اقول اني بعد ان درست هذه الميزانية ارتددت خائبا . لا . اذ يجوز ان هذه الميزانية تضمنت شيئا طفيفا مما كنا نصبو اليه ولكن هذا الشيء الطفيف ما كنا لنكتفي به حينما كان يشغل مناصب الحكم اقل كفاءة واضأل وطنية من رجال اليوم فكيف بنا اذا شاهدنا وزارة يرأسها زعيم المعارضة في الامس ذلك الزعيم الذي تشهد له البلاد بقوة الشكيمة ورجاحة العقل . كنا ننتظر ان تكون الاصلاحات اساسية وجوهرية تقنع بها البلاد ويرضى بها المخلصون للقضية العراقية ان عدم العثور على هذه الرغبة في هذه الميزانية هو الذي اضطرني الى ان اطلب الكلام في هذا اليوم . من التقاليد الدستورية ان تناقش الوزارة عن سياسة الدولة برمتها حينما تقدم الى المجلس بالموازنة العامة لذلك لا احصر بحثي بارقام الميزانية وانما اتعدى ذلك الى مناقشة الرجال المسؤولين عن سياسة الدولة الخارجية وسياستها الداخلية . اننا قبل كل شيء نرحب بان نكون على صفاء ووداد مع الدول المجاورة لنا ولما رأينا الحكومة تتقدم الى المفاوضة بامر تأليف الجبهة المتكونة من دولة العراق وتركيا والافغان وايران رحبنا بهذه الفكرة ولكن حتى الآن لم نسمع عن هذه الحركة الطيبة شيئا وكنا ننتظر ان يتقدم رئيس الوزراء بصفته وكيلا لوزير الخارجية وبصفته رئيس حكومة مسؤول عن سياسة الدولة بصورة عامة ان ينور المجلس العالي بما حصل عليه من امر هذه المفاوضات . نحن ايها السادة وان كنا نرحب بهذه الجبهة الشرقية ترحيبا حارا ولكننا نريد ان تكون صلاتنا بالاقطار العربية الشقيقة اشد وامتن لذلك نحن نود من الصميم ان تنتهي المفاوضات بيننا وبين المملكة السعودية بالسرعة الممكنة . نحن نريد من الرجال المسؤولين ان يهتموا حقيقة بالسياسة القومية قبل بضعة اشهر صدق مجلسكم الموقر مادة خولت الحكومة العراقية ان تشترك في تنفيذ العقوبات على ايطاليا لماذا . لان ايطاليا بالنظر الى ميثاق عصبة الامم ظهرت معتدية على دولة الحبشة الا يجدر بحكومتنا ان تلفت نظر عصبة

الامم الى ما يقاسي القطر الشقيق السوري من الآلام . ان الدولة التي تنتدب على صقع من الاصقاع يجب ان تنظر الى صك العصبة وان تقوم بارشاده وتنير له السبيل وان تمهد له طريق الاستقلال هذه الغايات هي التي نصت عليها المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم فليس للمنتدب ان يكم الافواه ويقتل الروح ويسيل الدماء انهارا ويتعرض للحرمات كما يجري الآن في سورية فان عمل فرنسة في سورية ليس مخالفا فقط للعدل والانصاف والانسانية وانما ايضا مخالف لعهد العصبة والعراق داخل في العصبة ومن حقه ان يلفت نظر العصبة الى سياسة احدى دول العصبة التي تولت انتدابها على بلد من البلاد وخالفت احكام العصبة او انها اضطهدت اهالي تلك البلاد فللعصبة ان تحاسب تلك الدولة ومن يقوم في هذه المهمة . هل ننتظر ان يقوم بها الغربيون . يجوز ان تقوم دولة غربية اذا كانت تشعر بان الاضطهاد الواقع في سورية يهدد مصالحها كما شاهدنا موقف بعض الدول الغربية ازاء الاحباش من يقوم بهذه المهمة هل ننتظرها من فرانسة نفسها . لا يوجد عنصر عربي في العصبة يغضب لقطر عربي مهضوم غير العراق فيجب ان يقوم هذا العنصر بمهمته القومية لذلك نحن نأمل من المسؤولين ان يحققوا هذه الرغبة العامة عند العراقيين لنا ايها السادة صلات مع الحكومة البريطانية ونحن من دعاة التحالف مع هذه الحكومة ولسنا من اعدائها ولكننا في الوقت عينه نريد ان تكون اندادا في المعاملة . توجد احكام في المعاهدة العراقية البريطانية كنا نعتقد انها في غير صالح العراق بل انها هادمة للسيادة الوطنية في العراق فمن حقنا اليوم بل من حق ابناء البلاد ان يطلبوا الى المسؤولين عما تم من امر هذه الاحكام القاسية تشاهد اليوم السلطة الاجنبية السلطة البريطانية تجند العراقيين ليقوموا بحراسة المطارات والتجنيد حق من حقوق الدولة المتبوعة هذا الحق هو عنوان السيادة الوطنية . لذلك يعلق السياسيون والحقوقيون اهمية خاصة على هذا الحق . ان المواطن انما يستحصل حقوقه السياسية لقاء تأديته ضريبة الدم والاجنبي في البلاد يحرم من التمتع بهذه الحقوق لانه لا يشترك في ضريبة الدم هذا هو الفارق المهم بين الوطني والاجنبي لذلك ان الدولة المعتزة بكرامتها لا تقبل باي وجه من الوجوه ان يجند رعاياها عند دولة اخرى هذا النوع من التجنيد يسقط المواطن من حق الجنسية فلا ادري كيف يتفق هذا الوضع الذي يتخذه حلفاؤنا الانكليز معنا وهم يعترفون لنا باننا اصبحنا دولة مستقلة على انهم ليس لهم اي حق بهذا العمل حتى حسب احكام المعاهدة . لذلك ان بقاء هذا الوضع ونفس الحكومة تغض النظر عنه انما هو عمل لا يمكن ان ننتظره من مثل هذه الوزارة والشيء بالشيء يذكر ان اعتبار البلاد العراقية ميدانا او مركزا للقوات الجوية البريطانية هذا القيد الذي قيدت البلاد من اجله وقعت حينما عقدت هذه المعاهدة هذا القيد الذي يخدش سيادتنا الوطنية ويجرح عزتنا القومية هذا القيد القاسي الى متى يبقى له من الخاضعين . ان الحكومة العراقية بل العراقيين يعترفون بمصالح الحكومة البريطانية في العراق ولكن في عين الوقت انهم جدا حريصين على محافظة هذه المصالح فاذا كان الانكليز يحتجون علينا حينما عقدوا معاهدتهم ويقولون بان العراق ليست له القوة الكافية لمحافظة هذه المصالح فان الحوادث الاخيرة اثبتت للعالم باجمعه ان العراقيين حكومة وشعبا اقوياء الى درجة ان لا يحموا فقط المصالح البريطانية وانما باستطاعتهم ان يحموا جميع مصالح الاجانب سيما بعد ان نفذ قانون التجنيد وتسابق الى التجنيد شباب العراق وهم جذلون فهذه الوضعية اعتقد تمكن المسؤولين من ان يفاتحوا الطرف الآخر وان يستغلوا الموقف لدفع هذا القيد . هذه ملاحظاتي عن السياسة الخارجية اما السياسة الداخلية فنحن قبل كل شيء نطلب ان يتم الاستقرار الحكومي او الاستقرار الوزاري حتى تتمكن السلطة التنفيذية من تنفيذ مناهجها . نحن من دعاة هذا الاستقرار ولكن في عين الوقت نريد من المسؤولين حركة قوية في سبيل الاصلاح تنسينا ما قاسينا وما قاست البلاد من آلام واوجاع ومفاسد في عهد خضوعها للسياسة الاجنبية . توجد في البلاد فوضى في القانون . توجد فوضى في سياسة التقنين . قوانين تمر من مجالس الامة بعد ان تسن من قبل المرجع المختص وبعد شهور تقدم الحكومة بتعديل لها . ثم يتكرر التعديل حتى تنسى الاحكام الاصلية من تلك القوانين . تشرع او تسن انظمة مخالفة لبعض القوانين وتستند الى قوانين لا تتصل بها بسبب والانكى من كل ذلك نجد ان بعض القوانين تسن لاغراض خاصة ولمصالح خاصة ولاشباع الانانيات خاصة وكذلك تسن الانظمة لاشخاص خاصة فهذه هي الفوضى في سياسة التقنين التي من الواجب ان يقضى عليها . لا اقول ان سبب هذه الفوضى ناشىء من قلة الكفاءة في ديوان التدوين فحسب لا . وانما الرجال المسؤولون عليهم تبعة كبيرة في هذا السبيل لانهم هم الذين يريدون ان تسن مثل هذه القوانين ويضيق على اعضاء الديوان والسبب الثاني هو قلة الكفاءة في ديوان التدوين فلاجل ان تكون سياسة التقنين سليمة يجب قبل كل شيء ان تتحسن سرائر المسؤولين ومن ثم يعاد النظر في تشكيلات ديوان التدوين . التي اعتقد انا لم يقلب

هذا الديوان الى مجلس شورى لا يمكن ان نتأمل منه اي نجاح وكذلك لاجل ان تكون سياسة التقنين اكثر ملاءمة للمصلحة يجب بعد ان تخرج اللوائح من مجلس شورى الدولة ان ينظر في وضع هذه القوانين حينما تاتي الى مجلس الامة لأن بعض القوانين المهمة العامة لا يمكن ان ينظر فيها مجلس الامة مادة مادة كما اشترطت ذلك المادة (٥٥) من القانون الأساسي لأن في هذه القوانين توجد آثار الصنعة والأختصاص لكونها تسن من قبل رجال اخصائيين فيجب ايضا ان ينظر فيها في المجلس من قبل اخصائيين ثم تصدر جملة واحدة كما فعلت ذلك المانيا وتركيا الجمهورية • لذلك اني شعرت بألم خاص لما وجدت ان في نية الحكومة سن قانون مدني للعراق وايداع هذه المهمة الى الأستاذ الدكتور السنهوري لانني متأكد من ان المجهود الذي سيبذله هذا الأستاذ سيذهب عبثا • ليست البلاد الآن في وضع يمكنها من ان تسن مثل هذه القوانين فيما اذا اردنا ان ندخل فيها اصلاحات متناسبة مع الوضع ومع التقدم الذي تقدمته الانسانية كما انه لا استطيع ان اصدق بان رجلا واحدا يستطيع ان يسن قانونا مدنيا لامة لم يتصل بها غير شهور معدودة • لذلك التمس من الحكومة ان تقلع عن هذه الفكرة ان مهمة سن قانون مدني لم تكن من المهمات اليسيرة عندما تتمكن الحكومة من ان تؤلف مجلسا كشورى الدولة وعندما تتمكن الحكومة من ان تعيد النظر في تعديل القانون الأساسي فيما يختص بتقنين القوانين وكيفية مناقشتها في هذا المجلس عندئذ تستطيع الحكومة ان تتقدم الى البلاد بقانون مدني جديد • من الصعب ايها السادة ان نلتمس ونحن في وضعنا هذا وفي هيئتنا الاجتماعية هذه رجالا كالرجال الذين دونوا المجلة لا من حيث العقل ولا من حيث العلم ولا من حيث التجربة فاذا اصرت الحكومة الحاضرة على سياسة الاستمرار في سن القانون المدني ووضعنا كما هو عليه الآن فاني اقول ان هذه ايضا فوضى اخرى في سياسة التقنين ولكنها فوضى مريحة • انتقل الى سياسة التوظيف واشتراك الموظفين في السياسة ومسؤولية المسؤولين في زج الموظفين الى ميدان السياسة • اني لا اشك في انه يوجد في الموظفين قسم غير جدير بالرحمة والشفقة وان هذا القسم جاء الى مراكز الوظائف اما بتأثير سياسة اجنبية كانت قائمة في البلاد واما بتأثير المحسوبيات والمنسوبيات ولكن الذي يؤلم هو ليس الموظفون فقط الذين جيء بهم الى التوظيف بهذه الصورة ليجوز لنا ان نقول عن هؤلاء انهم غير اكفاء فقط وانما الشيء المؤلم هو ان رجال السياسة قد عودوا الموظفين على الاشتغال في الأمور السياسية • اني مطلع على كثير من الموظفين كانوا يشتركون في المناحرات الحزبية والمنافسات السياسية على مرأى ومسمع من رؤسائهم بل من رئيس الحكومة نفسه فالذي عود هؤلاء الموظفين على الاشتغال في السياسة هم المسؤولون على الأكثر ومع انهم هم الأساس لهذا الشر نراهم مع هذه الحالة لما يتناوبون على الكراسي ينتقمون من الذين كانوا يعارضونهم ويؤنبون الذين كانوا يؤيدونهم وهذه فوضى اخرى وحالة مريعة لا تطاق • حالة تسير بالبلاد الى الهلكة • ان السياسة متى لعبت دورها في دواوين الحكومة ذهبت الحقوق وضاعت الثقة وابتعدت البلاد عن ابنائها والحكومة عن الشعب فنحن لا نطلب من المسؤولين فقط ان يبتعدوا على الموظفين في الامتناع عن الاشتغال في الأمور السياسية انما نطلب اليهم ايضا ان يبتعدوا على انفسهم وان لا يعودوا هؤلاء على مثل هذه الأمور الممنوعة في القوانين والمضرة بالصالح العام • ان عاهة من الذيول القانون الانضباط او قانون التقاعد هي عاهة خطرة فيجب ان نقضي على الدوافع التي توجب سن مثل هذه الذيول • تأتي الى السياسة المالية والسياسة الاقتصادية • سادتي ان المسائل الاقتصادية هي من المسائل التي يجب ان يعتنى بها اعتناء خاصا لانها ليست تؤثر على الرواتب المقبوضة فقط وانما تؤثر على كيان الدولة تأكدوا سادتي لو ان الحكومة القيصرية الروسية كانت تسير على مناهج اقتصادية واضحة لما انقلبت الى مثل هذه الحالة فعدم اعتناء المسؤولين باقتصاديات البلاد يؤدي الى هدم كيان الدولة في بعض الاوقات لذلك يجب ان نعتني كثيرا في حياتنا الاقتصادية وان نهتم كثيرا حينما نتناقش في الحالة المالية واني طالعت ميزانية الدولة واستمعت الى خطبة معالي وزير المالية القيمة واردت ان افهم اسس السياسة الاقتصادية التي تسير عليها هذه الوزارة فلم استطع ان افهمها مع الأسف ولم المس شيئا من ذلك لا في ارقام الميزانية ولا في خطبة معالي الوزير • البلاد ايها السادة اذا نظرنا اليها نجد الثروة فيها متجمعة في فريق قليل من المواطنين والفقر سائدا على جميع سواد الناس فلا يوجد توازن في توزيع الثروة ولا توجد ايضاً مناهج تخفف وطأة هذا التباين والتباين كلما اشتد كان وضع البلاد في خطر • سياسة الاراضي بحث عنها معالي وزير المالية في خطبته ولكن هل انها حقيقة توصل البلاد الى هدفها كما ننتظر ان يكون لقانوني التسوية واللزمة اثرهما الفعال في كيفية توزيع الاراضي وعدم حرمان مستحقيها ولكن هل قامت اللجان بواجباتها وهل طبق هذان القانونان كما يجب • اقرأوا سادتي الاعلانات التي

تعلنها وتلقيها اللجان التي اشتغلت في تسوية الأراضي • ماذا تجدون ؟ تجدون الشخصية الفلانية لها ٣٠٠ الف دونم والرئيس الفلاني له ٤٠٠ الف دونم وهكذا تجدون ان الأراضي الواسعة تعطى لاشخاص معينة قليلة ماذا ينتج من ذلك ؟ ينتج ان هذا السواد الاعظم الذي حرم من هذا الحق هذا السواد الأعظم الذي يشترك في كل المسؤوليات • ثم لما تأتي ونعية توزيع النعم يبقى بعيدا عنها هذا السواد الأعظم لما يشعر بحقوقه فهو يعرف كيف يهدم وينتقم لذلك نحن يجب ان نحرص على كياننا وان لا ندفع هذا السواد لتحقيق هذه الرغبة • ان الأراضي يجب ان توزع على المستغلين في الزراعة لا توزع على اشخاص معينين • تفضل وزير المالية وبين بان هذه الأراضي التي اجريت تسويتها وان كانت مسجلة باسم شخص واحد ولكن اذا لاحظنا الحقيقة نجد ان كل واحد من عشيرة ذلك الشخص له ارض معينة ومحددة فيها • استدرك معالي الوزير بهذه العبارة لئلا يجابه بالحقائق التي عرضتها على مسامعكم ما هي الموانع التي تضطر لجان التسوية والحكومة الى ان تجعل هذه الأراضي باسم شخص واحد ولماذا لا تعطوها لاصحابها الذين تعترفون بانهم هم المستغلون وهم المالكون وهم المنتجون ولماذا تشكل ولماذا تسعى لتشكيل حياة اقطاعية من جديد وهي حياة قضت عليها القرون • سياسة الاراضي لا زالت مقيتة ويجب اعادة النظر فيها وان يؤخذ بنظر الاعتبار تفويض الاراضي بقطع صغيرة لاصحابها او المستغلين بها فاذا لم تتبع هذه السياسة فكل سياسة تتبعها الحكومات هي خطأ في خطأ ولا يرجى اية فائدة او اي نفع منها لذلك ارجو من الحكومة ان توضح سياستها بخصوص توزيع الاراضي ثم نجد ان البلاد خالية من قوانين مانعة رادعة للمستغلين المستعبدين للعمال او للمضرين بالثروة القومية مثلا نجد ان الكثير من اصحاب رؤوس الاموال يشترون اراضي واسعة ثم يقسمونها الى اجزاء صغيرة ويبيعونها بقيم باهظة • نجد ان البلاد خالية من قوانين مانعة للانتفاع من مجهود الغير او الانتفاع الفاحش الذي لا تسوغه الشريعة في البلاد المتمدنة فالبلاد التي استقر فيها روح النظام تجد قوانينها تمنع مثل هذه الامور فيجب على الحكومة ان تلاحظ وضع البلاد الاقتصادي وان تأتي بمثل هذه القوانين المانعة للاثراء بصورة فاحشة والتي تحدث تباينا كبيرا بين طبقات الشعب • احداث التوازن هو امر مهم يجب ان تلاحظه الحكومة حينما تسن القوانين فهذه القوانين المالية التي نشكو منها في طليعتها يكون قانون ضريبة الدخل • قلنا حينما جاءت الحكومة بالتعديل الاخير لهذا القانون في عام سنة ١٩٣٣ قلنا لها ان الاسس المتبعة في هذا القانون يجب ان يعاد النظر فيها ويجب ان يسن او تحدث قواعد جديدة في هذا القانون تمنع الحيف واردنا منها ان تكون نسبة الضريبة متراقية واردنا منها ان تكون فروق ظاهرة بين المكلفين بتأديتها من حيث اعالتهم الى افراد كثيرين او انهم غير معيلين لاحد • قلنا لها يجب ان تعين الضريبة على اساس ان تؤخذ من الأعزب او الأقل كلفة ضريبة اكثر من المكلف بعائلة كثيرة العدد ولكن الحكومة آنئذ ضربت هذا الاقتراح بعرض الحائط ويوجد اساس جديد آخر لم يأخذ به هذا القانون وهو يجب التفريق بين الكسب والربح فضريبة الدخل يجب ان تفرق ويجب ان تؤخذ من الربح نسبة اكثر مما تؤخذ من الكسب لان في الربح لا يبذل الشخص مجهودا جسميا ولا فكريا ولكن في الكسب يبذل المجهود الفكري والجسدي فهذه القوانين يجب علينا ان نأخذ بهذه الأسس فلو اخذت القوانين مثل هذه الأسس الصحيحة لتوخت العدالة واحدثت نوعا من التوازن في الثروة القومية واذا اردنا ان نتناقش القوانين المالية من حيث اسسها نتعب فلذلك نستطيع ان نقول من الواجب اعادة النظر في جميع اسس القوانين المالية الموجودة في العراق وان تؤلف لجنة من ذوي الاختصاص في علم الاقتصاد والمال لتنظر فيها هذه الملاحظة اود من صميم القلب ان تأخذ بها الحكومة • تأتي الى الميزانية العامة • الميزانية العامة تستند على الأكثر الى ارقام مبالغة الى ارقام ميزانية ١٩٣٥ وابتعت عن الأسس ولكن الشيء الوحيد الذي اريد ان اعرضه على مسامع الرجال المسؤولين هو ان تقارير مراقب الحسابات العام تبين مخالفات كثيرة حصلت حين تطبيق قانون الميزانية ووقوع الصرف • اما خلافا لقوانين الميزانية او انها تجاوزت على المخصصات التي ثبتت في تلك القوانين لاجل انهاء هذه المخالفات الم يحن الوقت للحكومة لتأليف ديوان المحاسبات اي ان مراقب الحسابات العام يبين المخالفات بعد وقوعها وهذه طريقة انكليزية يجوز ان تكون نافعة هناك ولكنها لا تأتلف بأي وجه من الوجوه مع وضعيتنا ويجب ان تؤلف هيئة رسمية لتحول دون وقوع المخالفات قبل وقوعها وهذه المهمة لا يقوم بها الا ديوان المحاسبات • لذلك اعتقد ان تأليف هذا الديوان اصبح ضرورة لا مناص عنها كما اني اعتقد بان من المصلحة وايضا من القواعد المالية المعترف بها ان الموازنة العامة يجب ان تكون واحدة فوحدة الميزانية شرط للسياسة المالية الصحيحة ولكن حدثت ضرورة وجيهة لادخال قسم من مدخولات الدولة وتثبيتها في ميزانية خاصة وهذه الميزانية هي ميزانية

ستكون غافلة عن خضوع العراقيين لمثل هذا التجنيد والذي قال عنه بان الحقوقيين ورجال السياسة يستكرون اشد الاستكار هذه البادرة انا لا اشك ان السلطات التشريعية في هذه البلاد ما وجدت مسوغا للاستمرار على الخطة السابقة فيستطاعني ان اقول ان الحكومة العراقية الحاضرة يسطت هذه الآراء سواء من ناحية عدم قبول السلطات التشريعية بهذا الوضع الذي لم يكن مصرحا به في المعاهدة سواء من ناحية قبولها بتطبيق قانون الدفاع الوطني او من ناحية الفرق الحاصل في التعابير المتخذة بين ما كانت عليه الحال حين وضع المعاهدة وبين ما آلت اليه الآن من ناحية القوات الوطنية وهذه النقاط بسطت منذ عهد قريب • وترجو الحكومة العراقية ان تنتهي هذه القضية بالشكل الذي يرضي السلطات التشريعية • اما ما تفضل به عن ناحية بقاء القواعد الجوية فالحلف يشير اشارة صريحة الى ان هذه القواعد انما اقيمت في العراق لمساعدة العراق تجاه الطوارىء ولاجل ان يكون عربونا للتحالف القائم بين الحكومتين • فالحكومة الآن سائرة في منهاجها في تزييد قوات الدفاع بصورة تتناسب مع حاجة العراق للدفاع الخارجي فاذا ما تكاملت هذه القوات واصبح العراق غير محتاج الى معاونة الحكومة البريطانية في صد الاعتداءات الخارجية فعندئذ يحين الوقت للنظر في الحالة التي يطلبها النائب المحترم والتي بموجبها يجب ان يستغنى عن بقاء هذه القواعد • لما انتقل النائب المحترم الى السياسة الداخلية وبحث عن القوانين وعن التعديلات وعن الانظمة التي لا تتفق والقوانين او تستند الى قوانين لا علاقة لها بالانظمة مباشرة واسمى هذه القضية بفوضى القوانين • فانا اعتقد ايضا ان التعديلات التي جرت على قوانيننا هي متكررة وربما اخذت هذه التعديلات بشكل اضاع صحة القانون والسبب لذلك ظاهر على ما اعتقد خصوصا من النواحي الفنية • نحن نعلم جميعا بالرغم من وجود الاستشارة انا كنا كعراقيين نجهل الفكرة الفنية من ناحية التطبيق في هذا البلد ونشعر ان فيها بعض النواحي التي لا يمكن ان تتبع في بلادنا فبالطبع كل انسان وشخص يشعر عن عقيدة واخلاص ويعتقد بوجود شيء يحتاج الى تعديل فاول عمل يقوم به عندما يأتي الى مركز المسؤولية هو الاتجاه لتعديل النقاط التي تشكو منها واعتقد انها لا توافق المصلحة فهذه الرغبة من جهة مرور دورة التجارب في القوانين التي تصدر في البلاد ولبد ما لا يلتئم ومنفعة البلاد • هو الذي يؤدي بالدوائر المختصة الى ان تقوم من وقت لآخر بتعديل هذه النصوص • اما مطابقة القوانين او عدم مطابقتها للانظمة فاني لم اتذكر انه ادلى بمثال معين ولكن استنبطت من قوله استدلالا (وهكذا اظن) انه قصد الانظمة المتعلقة بالتوظيف فهذه المسألة وضعت لها قواعد لاجل عدم تكرارها وانا اشترك معه بان البلاد تحتاج الى مجلس شورى القوانين يضم اعضاء اكثر خبرة واوسع علما في المسائل القانونية ونعتقد ان التوسع الذي اقدمت عليه الوزارة الحاضرة في توسيع ديوان التدوين يقصد منه الوصول الى هذه الغاية اما اصدار ذيل قانون التقاعد المدني فبالطبع هكذا قوانين تكون دائما مكروهة وان كراهيتها هي التي تجعل الانسان يتريث في تطبيقها ولو بعد مرور مدة غير قصيرة على صدورها ولكن سادتي انتم تعلمون ان هذه الدولة ما بنيت اساساتها ولا وضعت احجارها على يد معمار عراقي فلا بد من اخراج الاحجار او المواد التي لا تصلح لوضع بناء جديد على البناء السابق او وضع طابق آخر على الطابق الاول • كما ان الاساسات التي تتخللها الرطوبة وغيرها مما يخل بمتانة البناء وتجعله لا يحافظ على صلابته • فيجب ان تقلع وتوضع في محلها اساسات جديدة او مواد قوية فمثل هذه التصفيات قامت بها دول كثيرة بعد الحرب العامة مع انها كانت مكونة منذ قرون وكذلك قبل الحرب فان حاجات الدولة الى عناصر جديدة في الحياة لا تنقطع اما ما تفضل به من انتقال الموظفين بالسياسة فهو ينتج من تشجيع الرجال المسؤولين لهم على الاشتغال بها وقوله تجد رجال الحكم يؤيدون انصارهم وينتقمون من خصومهم عندما يكونون على رأس الحكم • فاظن ربما كما في بعض الحالات وجدنا شيئا يدل على مثل هذا الوصف ولكن الذي اعتقده بان الانصار والخصوم يحاسبونني على عدم تقدمي لحد الآن على تطبيق ذيل قانون التقاعد المدني اننا تريثنا في تطبيقه بالنظر لما يستدعيه الامر من التدقيق ولا اقول بان هناك عملا صدر منا و يستطيع احد ان يسميه بعمل انتقام • انتقل النائب الى السياسة المالية وقال بانه لم يسمع لا من بيانات وزير المالية ولا وجد عند تدقيقه الميزانية اي شيء يدل على تأييد الاتجاه الاقتصادي الذي تسير عليه البلاد واستنتج بعد هذه المقدمة ان الثروة متجمعة في فريق قليل من المواطنين والفقر سائد على جميع سواد الامة وقال لا يوجد توازن في توزيع الثروة • ثم انتقل الى سياسة الاراضي انا لا اعلم فيما اذا كانت هذه البيانات هي كافية لاجل ان تستنبط منها سياسة اقتصادية معينة ان الذي اعلمه ان هذه السياسة الاقتصادية المتبعة في البلاد العالمية تتبع ثلاثة طرق الاول تستند في سيرها الى تقوية العبقرية وترك الحرية التامة لها وعدم محاسبتها على ما تجمع او تنفق • الثانية

ان تجعل اهم الصناعات في يد الحكومة باسم انحصارات • والثالثة ان تسلب الفرد حق الانتفاع الحر من عمله وتجعل جميع الاعمال ملكا للمجموع فمن رأيه في عدم توزيع الثروات اشعر بان النائب لا يحبذ تقوية العبقرية البشرية بدون تحديد اعني بها ان هل للفرد ان يستفيد من مواهبه بقدر ما تصل اليه هذه المواهب سادتي ان التجاريب الحديثة التي جرت في بعض البلدان لسلب هذا الحق لم تأت بالنتائج التي كانت منتظرة ولذلك نجد ان هذه النظرية ـ نظرية ترك الفرد لان يستعمل جميع ما عنده من المواهب ويستغلها ـ هي نظرية لم تزل صحيحة واذا لاحظتم التاريخ البشري من يوم تكوينه الى هذه الساعة تعلمون جميعكم بان جميع الاختراعات والابتكارات التي تتنعم بها البشرية الآن كانت من منتوج الفرد وليست من منتوج الجماعات حتى تساويهم بالثروة او بالعبقرية • ان هذه المسألة من حيث الخلقة ومن حيث الفطرة ما كانت متساوية فكيف يمكننا الآن و بقواعد اصطناعية ان نجعلها متساوية وعلى هذا فكل جهد صرف في هذا السبيل وجدناه فعلا قد تراجع الى الوراء امام الحقائق والبلاد المتمدنة فكرت في الاستفادة من هذه العبقريات في تقوية الناحية العلمية والناحية الادبية في المجموع وعززته بتقوية الشعور الوطني فارادت ان تستغل هذه المواهب من هاتين الوجهتين ولاجل الصالح العام • ولذلك فان توزيع الثروات لم يكن له مساس في هذه النظرية • اما الجهة الثانية وهي بان تجعل استثمار المنابع والصناعات تحت اشراف الدولة ولان الدولة احق من غيرها في الاستثمار فهذا يجوز ولكن ليس على اساس ان تمنع الافراد من مزاولة جميع الصناعات او الاشتراك فيها لاننا وجدنا بقدر ما تتوسع الانحصارات الحكومية يؤول هذا التوسع الى وضع الامة في حالة غير محمودة باعتبار ان الحاجيات تزداد بالسعر من يوم الى يوم وتبقى المكاسب الفردية محدودة بحيث لا يستطيع الفرد ان يؤمن حياة العائلة التي هو مسؤول عن معيشتها • هذه الحالة قد ظهرت كحقيقة ملموسة تشعر بها الآن الممالك التي اخذت بهذه النظرية • اما جعل كل مشروع ملكا للدولة فاظن ان هذا غير ناجح ان لم اقل بالعكس حيث وجدنا تباشير الرجوع تسير بشدة في الممالك التي اخذت بتطبيق هذه النظرية • فالحكومة تعتقد بان من واجبها ان تأخذ بتعضيد المشاريع الصناعية في هذه المملكة ومن واجبها الاشتراك في جميع المشاريع التي تسد حاجة العراق او تفوق عليه وتمكن العراق من اتقانها حق الاتقان بقصد مراقبة سيرها والسيطرة عليها ولاجل منعها من الاسترباح الفاحش ولكن فيما عدا ذلك فلا • والذي اعتقده ان النائب عندما استكر ملاءمة البيئة الحاضرة لقبول القانون المدني يكون من المستبعد ان يأخذ بالنظريات المالية والاقتصادية التي تسير عليها الدول الراقية لان البيئة التي لا توافق مبادىء القانون المدني لا تساعد على تطبيق هذه النظريات • سادتي لا اود الآن ان ارجع الى ملاحظة القانون المدني وامكان تطبيقه او عدم ذلك ولكن لا اعتقد بان الشعب العراقي لا يرحب بهذه الفكرة لانه من حيث البيئة ومن حيث العادات والتقاليد لا يقل عن الشعوب التي اخذت بهذا القانون ولكن من واجب الحكومة ان تلاحظ ملاحظة تامة عندما تشرع هذا القانون ان تأخذ منه الاقسام التي يمكن ان تستفيد منها الامة وتنبذ الاقسام التي تأتينا باوضاع لا تعرفها ولا نعلم بها • فقبول مثل هذه النظريات التي نراها في الامم المتمدنة في النواحي المالية يجب ان نتبصر بها اكثر • اما اذا قلبنا اسس هذه القوانين رأسا على عقب فانها ستؤول الى فوضى اوسع بكثير من الفوضى التي اشتكى منها حضرة النائب • اما ما لاحظه من ناحية الميزانية فان تطبيق نظرية التأثير قبل الصرف بقانون مراقب الحسابات العام قبل بهذه النظرية وزود المراقب العام تطبيقها ولكن اقول اننا نجعل هذه الطريقة في البداية منحصرة في المصروفات غير المقتة وقد تذاكرت مع مراقب الحسابات العام بهذا الشأن لانكم تعلمون ان الميزانية تحتوي على نوعين من المصروفات منها ما هو مقنن كالرواتب والمخصصات بما فيها القرطاسية والطبع واجور البرق والبريد وهذا القسم من المصروفات هو على سير السنين قد جمد واصبح في نسبة متقاربة • اما مصاريف الانشاءات والتعميرات واللوازم وشرائها فهذه غير مقتة بل انها تأتي وتدخل الميزانية بقدر ما هو متيسر من المال وبقدر ما تحتاج اليها الدولة فمثل هذه المصروفات اذا كانت تابعة للتأثير فلا شك في ان التجاوز على الفصول لا يمكن ان يحصل وكذلك مطابقة النفقات على الفصول تزداد قوة ولا اظن باننا نحتاج الى تأليف ديوان محاسبات لان جعل ارتباط البسط بين السكرتاريين الماليين في الوزارات المختلفة وبين مراقب الحسابات العام يكفي لاجل اخذ هذا التأثير من المراقب قبل المباشرة باعطاء المناقصة او قبل الاقدام على الانفاق • اما ما يتعلق بادخال واردات شركات النفط البريطانية في الميزانية فاظن اني قد بينتها في فرص عديدة والآن اكرر مرة اخرى ما قلته في مقدمة بياني بان الحكومة تحرص كل الحرص على ان تستوفي دوائر الدولة حصتها من الانفاق ولا تريد ان تحبس كل ما يأتيها من

الواردات الى المشاريع وهذه الخطة وجدناها طبقت بشكل لا يأتلف والقصد الذي تفضل به النائب لاننا اردنا ان نجبي هذه الواردات الى الاعمال العمرانية الرئيسية ولكن الظروف اضطرتنا الى انفاقها على المشاريع العمرانية التي تدخل عادة في الميزانيات الاعتيادية فارادت الوزارة ان تخرج هذا النوع من الانفاق من المشاريع الرئيسية وتدخله في الميزانيات الاعتيادية وكذلك المبالغ المقتضية لتوسيع الجيش وتوسيع الصحة وتوسيع المعارف التي صرف لها ثلثمائة الف دينار وبالطبع ان لقاء هذا المصرف استرجعت هذه الواردات من المشاريع الى الميزانية الاعتيادية ولا اعتقد ان هناك ما يضر بل بالعكس هو نفع اما ما تفضل به عن وحدة الميزانية • سادتي ان الميزانية الاعتيادية يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار وضعية الدولة الاعتيادية فقط ولا يمكن للدولة ان تستغني عن ميزانيات مشروع الثلاث سنوات والخمس سنوات لان هناك مشاريع لا تنجز في سنة واحدة والدولة تحتاج اليها وهذه الطريقة اصبحت متبعة في كثير من الدول حتى في الامور الاعتيادية فللجيش توضع ميزانيات وللتعمير والمشاريع الاخرى توضع ميزانيات الثلاث سنوات او الخمس سنوات حسبما هو متيسر وهذا مما لا يخل بوحدة الميزانية • اما ادخال واردات النفط في الميزانيات الاعتيادية فاننه خطرا لان الوزارة كلما وجدت ضيقا تلافته من هذه الواردات ولا شك في انها ترتكز على هذه الواردات غير الاعتيادية وتباشر بصرفها في امورها الاعتيادية ومن واجب الوزارة ان تلاحظ مسألة تضخم الارقام في واردات الكمارك هي ليست من مصلحة الدولة • سادتي تأكدوا ان جميع الدول التي ليس لها صناعات واسعة او ثروات مدخرة تمشي على هذا الاساس • لم يبين النائب عن قضية ضريبة الدخل وقال (اولا) ان الحكومة لم تأخذ بالاسس التي تمشت عليها مثل هذه الضرائب في الدول الاخرى من ناحية النسبة المتصاعدة و (ثانيا) التفريق بين المتزوجين والعزاب و (ثالثا) التفريق بين الكسب والربح • يعلم النائب المحترم ان ضريبة الدخل ضريبة جديدة وكل ضريبة لما تفرض على البلاد وهي لم تألفها من قبل لا بد وان توضع بشكل خفيف يمكن ان تقبله عامة الجمهور بلا تذمر واوجاع وهذا هو الذي دعا الحكومة الى ان تسير على الضريبة الواحدة ومع هذا فقد حصل تعديل قبل سنتين او ثلاث باضافة جزء قليل على هذه الضريبة يخص قسما من الاشخاص وكذلك اعفت الفرد على حد ربح ١٥٠ دينارا وما يتوقف على ذلك جعلته تابعا للضريبة وعلى ما اظن انه ايضا اعيد النظر في هذا وانزل الحد الى (١٠٠) دينار • لا يجهل النائب بانه لا توجد في هذه البلاد طرق للربح متنوعة عدا المسالك الزراعية وحقيقة توجد في البلاد الاخرى شركات ومصانع ومؤسسات عديدة تودع فيها الاموال وتأتي بالربح الحقيقي ولكننا نجد ثروات العراق الآن تذهب الى الخارج وتستريح هناك لاجل تهريب ارباحها من ضريبة الدخل فاذا اخذنا بهذه النظرية – نظرية الربح – افتكر تحصل عاصفة اخرى لتبديد هذه الاموال وحرمانها من الاستثمار في العراق لذلك ان السير في هذه الخطة يجب ان يكون متجها الى تقوية المشاريع والى تقوية الشعب وتشجيعه على مثل هذه المشاريع وتأسيس شركات لا بفرض الضرائب لاجل الموازنة بين الشخص المكتسب والذي يأتيه الكسب عن طريق الاستثمار • هذا ما وددت ان اقوله بصورة مختصرة سادتي •

محمود رامز – بغداد – كنت قد طلبت الكلام ولكني لضيق الوقت اصرف النظر واؤجل كلامي الى غد •

الرئيس – اذا كانت الرغبة تنصرف لتأجيل الجلسة فلا بأس وعليه اجلت الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٢ شباط ١٩٣٦ والمنهاج :ـ

١ – تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون رسم طبع الاصابع •

٢ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين (المعدلة من قبل مجلس الاعيان) •

٣ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية •

٤ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية •

٥ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة •

٦ – النظر في التقرير المرفوع من معيد ثابت (الموصل) يؤيده ٤٩ نائبا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد

محضر
الجلسة الثالثة والثلاثين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (٠)

عقدت الجلسة الثالثة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٩ ذي القعدة ١٣٥٤ و٢٢ شباط ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس – ارجو من صادق حبه ان يتفضل الى كرسي الكتابة •

(فرقي صادق حبه كرسي الكتابة) •

الرئيس – فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض • قبلت • النصاب حاصل • المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة الامور المالية بشأن لائحة قانون رسم طبع الاصابع • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون رسم طبع الاصابع رقم ( ) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى – لكل شخص ان يراجع مكتب طبع الاصابع ويطلب تطبيق طبع اصبع على اية ورقة يهمه ان يعرف حقيقتها •

محمد علي محمود – ديالى – يوجد في العنوان غلط حيث ورد لسنة ١٩٣٥ والحال يجب ان يكون لسنة ١٩٣٦ •

(٠) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

الرئيس – سوف يصحح • اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية – يستوفى رسم قدره مائتا فلس عن كل رأي فني يبديه مكتب طبع الاصابع في مديرية الشرطة العامة بصفته خبيرا سواء أكان تحريريا او شفهيا عن طبع اصبع او عن عملية اخذ الطبع مع ابداء الرأي الفني عنها ولا يستوفى هذا الرسم عندما تطلب ذلك المحاكم او دوائر الحكومة والبلديات لغرض عام غير مختص بمصلحة شخص •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة – على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة حول لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين المعدلة من قبل مجلس الاعيان • يتلى تقرير اللجنة •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الثالثة والنصف زوالية بعد ظهر يوم الاحد المصادف ١٦ شباط ١٩٣٦ في التعديلات الواردة في كتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٧٠ والمؤرخ في ١٠ شباط ١٩٣٦ حول لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة

وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قبلتها عينا وهي ترجو المجلس العالي قبولها كما جاءت من مجلس الأعيان .

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	المقرر
علي الطوفرامجي	رفائيل بطي
عضو	عضو
جعفر الصبدع	علوان العبود

عضو
خيون العبيد

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان

الرقم ٧٠
التاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٥٤
١٠ شباط سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ .

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٨٤ المؤرخ في ٧ـ١٢ـ١٩٣٥ .

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٨ ذي القعدة ١٣٥٤ و١٠ شباط سنة ١٩٣٦ ووافق عليها كما وردت الينا من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :ـ

المادة الأولى ـ فقد حذف عبارة (او القيام بادارتها) الواقعة بعد عبارة (المدرجة ادناه) .

والمادة الثانية ـ فقد عدلها بالشكل التالي :ـ

١ ـ حذف عبارة (من وقت لآخر) الواردة في هذه المادة .

٢ ـ ابدل كلمة (ويعين) بكلمة (ويحدد) .

٣ ـ اضاف جملة (ويعين نوع الحوانيت التي يشملها حكم الفقرة «ب» من المادة الأولى بعد عبارة (الاشتغال بها) .

والمادة الثالثة ـ عدلها بالشكل التالي :ـ

اعتبر هذه المادة فقرة (أ) واضاف اليها الفقرة الآتية بعنوان (ب) وهي :ـ

«ب ـ ولها ان تصدر انظمة تجيز بموجبها الاشتغال في بعض او كل المهن او الاعمال لرعايا الدول التي تجيز للرعايا العراقيين الاشتغال بها في بلادها على اساس المعاملة بالمثل» .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الأعيان .

رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى تعديل مجلس الأعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

جدول
بالمواد التي عدلها مجلس الأعيان

المادة الأولى ـ يمنع غير العراقيين من الاشتغال بالأعمال والمهن المدرجة ادناه وفق احكام هذا القانون .

أ ـ الطباعة والتصوير الشمسي «الفوطغرافية» وعرض الرقوق السينمائية والحدادة والحلاقة والنجارة والبناء والخياطة والصياغة والحياكة والقصابة والرقص والنقل بكافة مرافقه المحلية الأهلية وتحميل البضائع وتفريغها والتنوير والتدفئة واسالة الماء والاستخدام الدائم في سوق السيارات والآلات البخارية او العجلات وصنع السكائر والسدائر والقبعات والأحذية والعمل في المطاعم والمخابز والاشتغال بأي محل كان كعامل او حارس والخدمة في مختلف الأعمال والمحلات كالفنادق والنوادي والحمامات والمقاهي والحانات والملاهي وغيرها من الأعمال والمهن التي تعين من وقت الى آخر بانظمة خاصة .

ب ـ يمنع الاجنبي من تعاطي البيع في الحوانيت او الطرق وكذلك من الدلالة .

المادة الثانية ـ للحكومة ان تصدر نظاما يصنف الأعمال والمهن المبينة في المادة الأولى ويحدد المدد التي لا يجوز لغير العراقيين الاشتغال بها ويعين نوع الحوانيت التي يشملها حكم الفقرة (ب) من المادة الأولى ولها ان تعين المتنجين الذين يحق لهم تعاطي الأعمال والمهن المذكورة وفق نظام خاص .

المادة الثالثة ـ أ ـ للحكومة ان تصدر نظاما يسوغ للاجنبي تعاطي بعض المهن والأعمال المصرحة في المادة الأولى او في الأنظمة التي تصدر حسب المادة الثانية عندما تكون الأعمال والمهن تتطلب خبرة او تحتاج الى تحسين او رقي او اتقان ولا يوجد من العراقيين من يقوم بها على ان يكون هذا الجواز لمدة تعين في النظام .

ب ـ ولها ان تصدر انظمة تجيز بموجبها الاشتغال في بعض او كل المهن او الأعمال لرعايا الدول التي تجيز للرعايا العراقيين الاشتغال بها في بلادها على اساس المعاملة بالمثل .

الرئيس ـ اضع تقرير اللجنة المتضمن قبول تعديل مجلس الأعيان في الرأي ...

سليمان فتاح ـ كركوك ـ وجدت ان مجلس الأعيان اضاف فقرة الى المادة الثالثة فوجدتها واسعة جدا حيث انها تقلل من قيمة القانون الأصلي واتلوها على حضراتكم (ولها ان تصدر ... الخ) . مثلا انكلترا وغيرها في انكلترا توجد مصانع واشياء كثيرة فلا يمكن معاملتها بالمثل بمجرد هذه المادة اما بيننا وبين ايران فيجوز اذ كثير من الايرانيين تكون لنا معهم معاملة بالمثل فلا يجوز ان نجعلها مطلقة فاذا اطلقناها وذهب صائغ عراقي صبي مثلا الى انكلترا فقابله هناك الوف من اصحاب هذه الحرف فيأتون ويدخلون العراق فلا ادري هل هذا الاطلاق يفيد القصد من وضع هذا القانون .

الرئيس ـ اضع تقرير اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لست معترضا على هذه اللائحة التي تتضمن اضافة كلمة واحدة ولكنني كنت اردت ان تأتي الحكومة الموقرة بتعديل القانون الأصلي برمته من حيث ان هذا القانون سن في سنة ١٩٢٣ اي في دور الانتداب وقد شمل امورا كثيرة مما يجعل الحكومة عند مسيس الحاجة تستعمله على غير ما نصت عليه مواده المذكورة مثلا ان القضايا الموضوعة البحث في القانون المذكور هي القضايا الاضطرارية كالطغيان وكتطبيق قانون الري والسداد ولكن الحكومة عند الحاجة تنقل الزراع الذين يشتغلون في تمشية امور زراعتهم بمناسبة وجود القانون المذكور وبما انهم ليسوا مكلفين بامر لا ينطبق والحاجة الموجودة في القانون تراهم يساقون على قاعدة تطبيق السخرة اي السخرة الالزامية وقد يعلم الكل ان السخرة الالزامية يجب ان لا تكون في الوقت الحاضر والذي اتشاه هو ان تأتينا الحكومة بلائحة قانونية تضرب ذلك القانون من اساسه وتخلصنا من التلاعب الذي يقع في القوانين كالتلاعب الذي يقع في جمع الزراع الذين يشتغلون في الزراعة . أليكم بمثل . هناك انهار يجب تطهيرها من قبل الحكومة بالنظر الى ان الحكومة هي التي تأخذ حصة الماء وحصة الأرض فالحكومة التي تأخذ هاتين الحصتين والحصة الثالثة التي يعلمها الجميع وهي الحصة العشرية الاستهلاكية لا اعلم كيف يسوغ للحكومة ان تسوق الحشور الذين هم غير مكلفين بتطهير الانهر كنهر اليوسفية ونهر الدغارة وسيبان وابو حلانة والقانون يقول لا تساق الحشور الا بموجب قانون الري والسداد او عند وقوع الطغيان وتوقع الخطر وهذه حالات يجب على الجميع ان يشتركوا فيها ولكن ليس بطريقة الجبر بعد ان تستوفي الحكومة كل ما على المسخرين من الأجور . فارجو من الحكومة ان تأتينا بقانون . حقيقة يجب ان يرفع الظلم عن هؤلاء الزراع الذين هم غير مكلفين بمثل هذه الأمور .

حسن السهيل ـ بغداد ـ اود واتمنى وارجو من فخامة وزير الداخلية ان يصرح امام هذا المجلس العالي عن سوق السخرة هل هو لتلافي الخطر . نعم هو لتلافي الخطر حسب صراحة القانون ولكنني اود ان اسمع من فم فخامته ذلك امام المجلس وان كانت هناك صراحة . اخاف من الانتقاد اذا قلت انا لا اعلم القانون ولكن يرى الحاضر ما لا يراه الغائب ولهذا وددت ان اسمع من فخامة وزير الداخلية هل ان جمع العمال يكون عند وقوع مسائل اضطرارية لتلافي الخطر كما نص بذلك القانون كالجراد الذي اخذ يتلف الزرع او اذا طغى دجلة وفاض الفرات وتحقق كسر السدة الفلانية فعند مثل هذه الأمور لا بأس اذا اخذت الشرطة تطارد الحشور (والفولجية) يركضون وراءهم وغير ذلك ولكن سؤالي هل تطبق هذه المادة بان ينتظر الحشر الى شهر او اكثر تاركا اعماله الزراعية وبيته ليلا نهارا بمجرد انه ربما تقع كسرة او لا تقع نهل يسمى هذا استعانة اضطرارية والناس تنام طيلة هذه المدة على السداد عراة بلا غطاء سواء كان في موسم البرد القارس او الحر اللاذع والمصابيح بيد المهندسين وهم يتجولون فوق رؤوسهم ينشدونهم هل انتم نيام فيجيبونهم لا نحن قاعدون وعلى هذا الأساس احببت ان يصرح فخامة وزير الداخلية بهذا الشأن امام المجلس .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ وددت ان اجيب على كلمة قالها الأخ محمود رامز ذكر ان هذا الأمر يعود الى قانون الري والسداد . فاقول ان هذا القانون لم تكن له مشابهة مع قانون الري والسداد وعندما يأتي هذا القانون له الحق ان يناقش فيما اذا لم يجد فيه ما يطابق القصد المطلوب .

غياث الدين النقشبندي – الموصل – ان السخرة المجانية ممنوعة في القانون الاساسي ولا تتعلق بالخطر وغير الخطر وكنت اتمنى ان يحتوي هذا القانون على فقرات اخرى تدل على حالات اخرى غير حالات الخطر. هناك ضرورات في القرى التي لا توجد فيها بلديات مثلاً يهطل السيل فيجرف احدى الطرق وكذلك بعض حالات فجائية كانهدام حائط كبير في احدى الطرق العامة كثيرة المرور ولا يوجد من يرفع تلك الانقاض فكنت اتمنى ان تضاف بعض حالات اخرى الى هذا القانون ولكن ما هو الحل والقانون اتى بهذا الشكل وعلى كل فهذا لا يلائم القانون الأساسي سواء أكان هناك خطر فجائي ام لا •

محمود رامز – بغداد – انا ايضاً سمعت ما تفضل به معالي وزير الاقتصاد والمواصلات حيث قال لا توجد مشابهة بين هذا القانون وقانون الري • النظرية التي بينها معاليه على سبيل المثال • انا قلت ان قانون السداد والري فيه بعض المواد تستلزم عند مسيس الحاجة ان تستعمل الحكومة نفوذها في بعض الحالات حينما تقع بعض الامور الفجائية ولكن انا قلت لماذا تستعمل الحكومة نفوذها خلافاً لما صرحت به هذه المادة وبهذه المشابهة اثبت بمثال وقلت ان الحكومة ملزمة بتطهير الانهر وان تستخدم لتطهير الانهر عمالاً بأجور ولكن تحت ظل المادة المذكورة ان الحكومة بأسم الطغيان او بأسم تطهير الانهر تسوق الناس الى السداد بينما هم ليسوا مكلفين بمثل هذه الاعمال واذا حدثت بعض امور فجائية وتريد الحكومة درءها فينبغي ان تطبق القانون على الجميع لا على فئة دون اخرى فالأساس موجود والشيء الذي طلبته يعود الى وزير الداخلية حيث انه يعلم ان القانون السابق سن في زمن الانتداب ووضعت فيه مواد تخول الحكومة ان تستخدم الناس في السخرة وهذه المسألة ليست موجودة لا في هذه اللائحة ولا في جميع القوانين لهذا اود ان تأتينا الحكومة بلائحة قانونية ليست معدلة لكلمة واحدة بل يجب ان تكون معدلة للقانون المذكور من اساسه •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – سادتي ان هذه اللائحة المعروضة عليكم هي تخص الاستعانة لدفع اضرار جسيمة استلزمتها حالات فجائية وغير منتظرة وهذه المادة نفسها ضربت امثلة لهذه الحالات بقولها (كطغيان المياه وتوسع الحريق وانتشار الجراد والجرذان ... الخ) فذكرها الكاف التشبيهية بالطبع قد افسحت المجال للحكومة ان تستعين استناداً لهذه المادة لدفع اي ضرر جسيم ينتج من حالة فجائية غير منتظرة • اما تطهير الاقنية والانهر فانه لا يدخل ضمن حكم هذه المادة وانما يدخل ضمن احكام قانون الري وهذه المادة لم تقض بالسخرة المجانية وقد صرحت الفقرة الاخيرة منها بقولها (ان يمنح رؤساء الموظفين الاداريين حق جمع العمال واستخدامهم بأجور تحددها الحكومة) واما قول النائب المحترم حسن السهيل فانا لا يسعني الا ان اطمئنه بأن الواجب يقضي علينا كلنا بأن نطبق القانون بحذافيره طالما يحتوي على هذه الصراحة وان كل شيء فيه هو صريح •

ابراهيم حيم – بغداد – لما جاءت الحكومة بهذه اللائحة قد اضافت كلمة واحدة اليها وهي كلمة الجرذان انا افتكرت ان الحكومة لا يمكنها ان تأخذ من الاهلين عمال بهكذا اجور لهكذا حالات سوى الحالات المعينة في القانون وبعد ان بين فخامة وزير الداخلية ايضاحاته فهمت ان هذه الكلمة وردت كمثال للكاف التشبيهية واخذ العمال على هذه الصورة بحالات مماثلة فاذا كان هذا صحيحاً يمكنني ان اعرف لماذا اتت الحكومة بهذا التعديل •

رشيد عالي الكيلاني – وزير الداخلية – ان المادة الاصلية لم تذكر فيها الكاف التشبيهية وانما كانت حصرت الحالات التي تستلزم الاستعانة وينبعث منها ضرر جسيم على كطغيان المياه وتوسع الحريق وانتشار الجراد وهذا الحصر ما يمكنها ان تفسر المادة بشكل آخر ما دام النص موجوداً وصريحاً فهذه المادة اتت باضافة الكاف التشبيهية فقط ولو ينظر الى اصل اقتراح الحكومة لوجد انها اكتفت بذكر الكاف التشبيهية فقط ولم تذكر الجرذان ولكن اللجنة رأت ان الاسباب منبعثة من كارثة الجرذان التي حدثت اخيراً في الشمال لان الحكومة تريد مكافحتها لانها فتكت في مزارع الشمال فتكاً ذريعاً فهذا السبب هو الذي اضطرنا لتعديل هذه اللائحة واضفنا الكاف التشبيهية فقط واللجنة المحترمة وضحت الامر اكثر بالنظر الى ما هو مذكور في الاسباب الموجبة •

الرئيس – لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادىء هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية
لسنة ١٩٢٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – تلغى المادة الثانية ويستعاض عنها بما يأتي :–

(المادة الثانية) – لوزير الداخلية في الاحوال الفجائية وغير المنتظرة التي ينبعث منها ضرر جسيم عام كطغيان المياه وتوسع الحريق وانتشار الجراد والجرذان ان يمنح رؤساء الموظفين الاداريين حق جمع العمال واستخدامهم بأجور تحددها الحكومة •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت• تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • المادة الرابعة من المنهاج : الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية • الكلام لمحمود رامز •

محمود رامز – بغداد – سادتي قبل ان ادخل في موضوع الميزانية وددت ان اعرض على المجلس العالي التقاليد الديمقراطية التي تمشت عليها الحكومات ومجالسها النيابية وما رأت من الامور التي من محاسنها القضاء على النظم الاقطاعية وغيرها من النظم البالية التي اضرت بالديموقراطية • وتعلمون نحن ايضاً سرنا على تلك التقاليد المرغوب فيها واسسنا حكومة ديمقراطية والديمقراطية يا سادتي تقضي بجمع كتل واحزاب سياسية يؤلف منها مجالس نيابية تنطبق على القواعد الديمقراطية ولكنا ويا للاسف في دورنا هذا قد قضينا على الاحزاب السياسية الموجودة في البلاد • وصارت المجالس التي تألفت على غير اساس حزبي يا سادتي يكون مصيرها كمصيرنا اليوم يبقى الخطيب منحصراً خطابه بالرأي الفردي ولا يعتنى به • الآن الكل منا يتقدم على الافراد بكلمات قد لا يراها الآخر مناسبة ولكن لو كان الاساس الحزبي مطبقاً في هذا المجلس لرأينا الفكرة التي يبديها النائب مؤيدة من الآخر ويكون الرأي يخرج من هذا المجلس على اساس حزبي ولكن ويا للاسف نجد المواد القانونية لم تصدق من قبل الاعضاء في هذه القاعة على الاساس وانما وجدنا كثيراً من الكلمات والاقتراحات التي يعتبرها الشخص مناسبة لنقد بعض المواد التي تأتي بها الحكومة لا يلتفت لها وانما تخرج كما جاءت من الحكومة بدون تغيير وتبديل وهذا هو السبب الاصلي لتكوين مجلس على اساس غير حزبي ان الميزانية يا سادتي تبنى على امرين مهمين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية اما السياسة الخارجية فبالنظر الى تطور العالم السياسي وانكشافه في الافق العالمي مما يبين لنا ان رجال الامم الجبارة وما اتخذوه من اجراءات فعالة بإرادة وعزم قوي يخوضهم عباب البحار وتسلقهم الجبال وايصال قواهم الى البلاد التي كانوا يريدون استعبادها ومن المؤسف المؤلم التي عندما تصفحت ميزانية الدولة كنت اريد ان ارى التدابير المقتضاة والمتخذة من قبل الحكومة العراقية وارصادها في ميزانيتها مبالغ مما تجاري تلك الحركات التي قامت بها الدول ولما كانت ميزانيتنا خالية من كل ما يتمناه المرء في هذا الصدد كان الواجب على اللجنة ان لا تقبل ميزانية كهذه • ان الاخ سعد صالح تكلم عن موضوع القومية العربية من منا لا يريد ذلك ومن منا لا يتفجع على قضايا سورية ومصر الشقيقتين ولا اجد احداً يستنكر اية قومية عربية • ولكن لا يمكن تأسيس تلك القومية العربية التي ينشدونها ما دام الاحتلال والانتداب مسيطرين على تلك البلدان • ان الضحايا التي دفعتها الرموس في سبيل القضية العربية تلك القضية التي كانت في بابها حقاً ولكن الجرائد الاستعمارية التي نفثت سمومها علينا والكتاب الدساسين المأجورين الذين هم لا يكونون الا آلة بيد المستعمر الذي يريد اليوم تأسيس قومية عربية لقد علمتم بأن آخر الضحايا التي قدمها جلالة المغفور له الملك حسين ابو العرب والذي كان يريد تشييد صرح هذه القومية العربية على اساس متين ولكن ويا للاسف فشلت تلك الجهود كما علمتم بما جرى وقام

بوجهه الحلفاء الذين حارب معهم جنبا لجنب وان كنتم لا تصدقون هذا ايضا فمعاهدة مايكس – بيكو التي مبيت تجزئة الممالك العربية هي خير شاهد على ما اقول انظروا الى الرجال الذين من (ضرب المجول) قد مست آذانهم (واشار الى احمد عزت الاعظمي نائب ديالى) والثاني من المشتركين ايضا وجرت عليه النكبات ايضا (واشار الى معروف الرصافي نائب الدليم) والى الرجال الذين احتفلوا بالقضية العربية وردوها بالتفافاتهم ردا حسنا مما آل بالمأجورين من قبل المستعمرين الى القتل المريع لانهم كانوا ينوهون الحقائق الساطعة في القضايا العربية فالاقطار العربية يجب ان تتمسك بعروبتها واستقلالها وتنشىء لها جبهة قومية تعيد بها مجدها الغابر • من منا لا يريد تكوين جبهة (يمانية سعودية عراقية سورية فلسطينية مصرية ••• الخ) • فلذلك مع احترامنا للقومية يجب ان تتمسك ايضا بالعراقية وانا من الذين لا يحبذون ذكر كلمة الاقلية في القانون الاساسي لان للاقليات في هذا البلد مركزا ساميا في قلوبنا ولعلي سأقوم بتقديم طلب لاجل تعديل القانون الاساسي بالشطب على هذه الكلمة وان كنت اعلم ان ذلك يؤول الى حل المجلس لاننا لا نشعر هنا بشعور غير التساوي بالحقوق وغيرها فيما بيننا وانا ارجو الاخوان ان لا ينظروا الى كلمة الصديق سعد صالح التي قالها بحق الاقلية هذه الاقلية التي لا تختلف في الحقوق هنا وانما جاءت في القانون الاساسي من حيث الانتخاب بالنظر الى نسبة العدد حتى يمكن انتخاب العدد المطلوب منهم ولما كان الوطن ميراثا للجميع فلا يصح لاي شخص كان ان يدعي بادعاءات يشعرها بنفسه على حساب العنصرية او الطائفية ولما كان رجال الحكم الحاضر هم من رجال المعارضة السابقة ضجوا من عقد المعاهدة الجائرة السابقة فكان يودي ان ارى منهم طلب التعديل وبينما لم اجد ذلك رأينا ان الانكليز يقومون في بعض الالوية بالتجنيد لحرس المطارات وهو ما يخالف نصوص المعاهدة وبينما كان واجب الحكومة ان تنهي قضية حرس المطارات نجد ان فخامة رئيس الوزراء يفوه بكلمة ما كان يودي ان اسمعها وهي ان الحكومة بسطت وجهة نظرها التشريعية فهذا شيء غريب في بابه فان الحكومة اذا رأت الاخلال بنصوص المعاهدة عليها واجب غير هذا الواجب الذي قد به رئيس الوزراء وهذا هو الامر الذي حدا بي الى ان احافظ على الموظفين الذين يرتكبون الجرائم السياسية الا لا تحرم عوائلهم من حق التقاعد بالنظر الى ما يقومون به من التضحيات الوطنية لان الموظف اذا جابه امورا كقضية التجنيد الواقع من قبل البريطانيين فهو يقول ان

هذه القضية مخالفة لنصوص المعاهدة اذ ربما ان القضية تستلزم امرا خطيرا فهذه تضحية من ذلك الموظف النبيل فانا بدوري هذا اقول واظن المجلس العالي يشاركني في ان التجنيد الواقع من قبل الانكليز هو مخالف لنصوص المعاهدة ويجب على الحكومة ان تقف تجاه هذا الامر موقفا يشرف البلاد • كان يودي ان يسمع كلامي الاخ سعد صالح حول ما تكلم به عن موضوع القومية العربية ولكنه خرج من القاعة فيجب ان تعلموا انني لست كرجل يريد المباراة بالكلام ولكن اقول كلمة واحدة وهي كلمة حقيقية • كان سابقا يراد تأليف جبهة عربية حقيقية من رجال عرب يختمون الفكرة القومية ولما كانت هذه الفكرة لم توافق رجال الاستعمار قضوا عليها بشتى الوسائل وعلى صفحات الجرائد المأجورة ويجب ان نلاحظ ان الترحيب الذي ينشىء الفكرة القومية لا يكون على العكس من ذلك وتصبح القضية اداة للاستعمار وعلى اساس يريده رجال الاستعمار • من منا يتمكن الآن من القيام كما قام جلالة المرحوم الملك حسين مع احترامي للاشخاص الموجودين ؟ ولكن الدس الموجود من قبل الاجنبي لا يمكن العرب من ان يقوموا على قاعدة تعيد المجد المزعوم • فاذا اريد ذلك يجب ان تؤسس الجمعيات السرية التي تتألف وتعقد مجالسها من رجال العرب من سائر الاقطار العربية تحت الارض لانها هي التي تتمكن من اجراء ذلك وقد ارى هناك فكرة يراد بها استعمار البلاد العربية وانا لا اظن هناك شخصا يوافق على هذه الفكرة وانما الحالة الاخيرة هي التي اجبرت ساسة العراق بان يفكروا في تأسيس دولة عراقية لا عربية • سادتي ان القانون الاساسي هو موجود بين ايدينا وهو يقول (دولة عراقية) ولكن من منا لا يريد او لا يحبذ فكرة المحافظة على القومية العربية ؟ كلا • اني لا اجد احدا لا يحبذ تأليف جبهة حقيقية تخفق عليها الرايات الاستقلالية من اليمن الى الحجاز الى سوريا الى العراق ولكن ارجوكم ان تنظروا الى حال الانتداب الموجود في القسم الاعظم من هذه البلدان • ان العراق في بقعته الحاضرة يتمكن ان يساعد تلك الاقطار في بعض الامور ولكن وضع العراق معلوم والآن يجري التجنيد فيه وفقا لنصوص المعاهدة لذلك اعتقد ان الجبهة المراد تأليفها في الوقت الحاضر هي مبنية على اساسات غير الاساسات التي يرمي اليها المخلصون ولكن اعتقدوا سادتي بالنظر لما رأيناه سابقا وبالنظر الى المعاملات التي جرت على ساسة العرب لا اظن ان مثل هذا الوضع يمكننا من القيام بالواجب الذي يريده المخلصون • واعتقد انه لو كانت الحكومة العراقية تتمكن من جمع شتات العرب وتأليف الجبهة

العربية المعلومة لكنت اقدسها على قيامها بهذا الواجب ولكنها لا تتمكن انظروا الى سوريا وارسلوا النظر الى فلسطين وشرقي الاردن ماذا تجدون ؟ يجب علينا ان نحتفظ اليوم بعراقيتنا وبالشعب العراقي المؤلف من العناصر المحترمة واقول يجب ان تفكر الحكومة في هذا الواجب الذي اعرضه الآن على المجلس وذلك بشأن تعديل الدستور ذلك الدستور الذي سن في دور الاحتلال وفي دور الانتداب واقصد من هذا التعديل وجوب حذف كلمة (الاقلية) الموجودة فيه والتي لا ارتضيها ابدا • هناك محبة صحيحة حقيقية نحملها في قلوبنا لاخواننا الذين يقال عنهم اقلية ولكن تلك الكلمة المسمومة لا تأتلف وهذه المحبة فضلا عما يحدث من ورائها من التجزؤ واني بعون الله تعالى اذا لم يكن في هذه الدورة ففي الدورة المقبلة سأتقدم مع اخواني بتقرير حول شطب هذه الكلمة الضارة من الدستور كما عرضت آنفا لانها جاءت لاسباب لا افكر بجهلها الجمهور العراقي • وان سبب طلبي رفع هذه الكلمة هو ان الشعب العراقي هو شعب واحد ومبدؤه معلوم واوله وآخره معلوم والجميع ايضا يساعدوننا فيما اذا تألفت قومية عربية اذ ليس هناك من مانع يمنع تقوية عناصر القوميات الحقيقية • جاء في كلام الاخ ايضا مثلا موظف انكليزي (مترو) و (مترو) العراقي • فمترو الانكليزي لم يكن انكليزيا وانما هو امريكاني وكان يقول ان امريكا للامريكيين فاظن ان هذه الكلمة جاءت في غير محلها وكنت اود ان لا يذكر مثل هذه الكلمة التي ربما تكون اداة للاشخاص الذين يطلبون الكلام نحو الرد عليها وان ينصرف الذين يريدون ان يتكلموا حول هذا الموضوع لاني شرحت القضية في مستهل كلامي وقلت ان الاخ سعد صالح ما كان يقصد بكلامه الضرب على وتر حساس ربما يؤدي الى ازعاج الغير • كلا وانما كرجل عربي اراد ان يتمسك بعروبته كما نريدها نحن جميعا • اجيب على ما تفضل به الاخ علي محمود بخصوص القضية السورية وطلب العطف من قبل الحكومة العراقية على ما قلت به فرنسا وحتى على ما قام به الانكليز في مصر ضد ابناء البلاد • نعم نحن لنا عضو موجود في العصبة ويجب ان نعطف على ممالك عربية وقعت في ظلم • انا لا اجد مانعا يمنع الحكومة من تقديم الاحتجاج او يمنع سفيرنا هناك عن القيام بتقديم الاحتجاج للعصبة وحقيقة اني اشارك الزميل في هذا الطلب وازيد على ذلك واقول لو ان سوريا ومصر كانتا غربيتين وغير مسلمتين لقامت قيامة العصبة على نحو ما قامت به ضد ايطاليا المتجاوزة على الحبشة بالنظر الى ما لاعضاء العصبة هناك من المقاطعات ولكن في سوريا ومصر تسيل

الدماء الغزيرة والعصبة ساكتة والاحتجاجات مهملة فيجب على الحكومة ان توعز الى سفيرها هناك بان يقوم بتقديم احتجاج قوي مما يعلي شرف الحكومة ويثبت حرصها على محافظة الجوار • انا لا اريد ان اطيل الكلام على بعض الاخوان المحترمين ولا اريد ان اصدع المجلس بخطاب اكثر من هذا واكتفي الآن ببياني هذا حول السياسة الخارجية وما اريد قوله على نفس الميزانية وارقامها بعد ان يتكلم الاخوان واني مهيأ لذلك •

سليمان فتاح – كركوك – بصفتي عضوا في اللجنة المالية كنت اتمنى ان يجيب معالي وزير المالية على توصيات اللجنة التي اعدها كخطاب موجه الى معاليه في المجلس لنفهم ماذا تفكر الحكومة في هذه التوصيات على الانفراد • جاءت توصيات اللجنة في ميزانية سنة ١٩٣٥ تحتوي على (٥٧) مادة وفي لائحة هذه الميزانية ايضا تقدمت اللجنة بثلاث عشرة مادة من توصياتها علاوة على تلك التوصيات نارجو من معالي وزير المالية ومن الوزراء الآخرين ان يهتموا بهذه التوصيات وينظروا فيها ويجيروها اذ انا واثق من ان اللجنة التي والت اجتماعاتها مدة طويلة بكل اعتناء تجد هذه التوصيات التي اعتبرتها مرشدة ومفيدة للبلاد • اني اتكلم عن علم في قضيتين هما الجيش والصناعة وابحث بصورة عامة عن القضايا الاخرى التي يجب تمحيصها من قبل من هو اعلم مني بهذه الشؤون • اما الجيش فقد سار على الخطة التي كنا نتمناها والتي كان يطالب بها المجلس من حين لآخر فليس لي غير الشكر للقائمين باعبائها • واما الصناعة والاقتصاديات فانها لا تزال تراوح في مكانها (بركة ماي) حيث حتى الآن وافكارنا لم تستقر على وضع خطة سالمة لاتقانها • كنت قد تمنيت تشكيل وزارة تجارة وصناعة ونعتها بوزارة الاقتصاد لكي تبحث وتدرس ترقية موارد البلاد وترقية الفرد والشعب ويكون مجلس الاقتصاد الاعلى والذي يحتوي الآن على احسن العناصر تحت خبرتها وتقترح في المجلس العالي او في نفس الوزارة او في مجلس الوزراء مقرراتها لاجل التجربة والتنفيذ • يتخوف البعض من ضخامة التشكيلات الموجودة ولا يميل الى تشكيلات جديدة اكثر من التشكيلات الموجودة في الميزانية الاعتيادية • ان هذه الميزانية التي بين ايديكم تشتمل على تشكيلات موجودة تمتعنا بالامن والطمأنينة وتكفل الشيء المستقبل وتحافظه من جهة الصحة ومن جهات اخرى • وتنشر العدالة وتحافظ على ما تم من وسائل العمران والخلاصة اننا لا ننتظر من وراء التشكيلات الموجودة غير المحافظة على ما هو موجود فقط اي بمعنى

ان التشكيلات الموجودة هي موضوعة على اساس استهلاك اموال الدولة لا على الانتاج ونحن نريد تشكيلات للانتاج • ثم تأتي حل في مقدور وزارة المالية او باشتراكها مع وزارة الاقتصاد والمواصلات بشكلها الحالي القيام بسد احتياجات البلاد الاقتصادية • كلا • فغاية وزارة المالية هي تزييد الواردات وتستند الى الكمارك على الاكثر وكلما احتاجت الى دراهم فانها تأتي بلائحة قانونية تزيد بها الرسوم الكمركية للتلافي المصروفات • وان كان هذا التزييد يؤدي الى قتل الصناعة وقتل الامور الاقتصادية وابقاء الفقراء من السكان • وكلما تكون فكرة تشجيع المشاريع الصناعية تضربها وزارة المالية من جهة خوفها من نقص الواردات الكمركية التي تستند اليها ميزانية الدولة • الآن فاعذروني اذا نعت وزارة المالية بالمثل العامي (حاميها حراميها) • اما وزارة الاقتصاد والمواصلات فهي منصرفة على قدر المستطاع للاستهلاك فالتجارة والصناعة والاقتصاد الحقيقي وتكثير الانتاج والسيطرة على الاقتصاديات من جميع نواحيها وموازنة الدخل والتصدير كل ذلك باق على حاله من دون تقدم وتبدل ومع هذا كله نال فخامة رئيس الوزراء لا يزال يقول ويصرح بعد تدقيقاته الشخصية واستنتاجه الثمين بان الوزارة ستأخذ بتشجيع المشاريع الصناعية وانتشر رأيه على تقوية العبقرية واحترام الابتكارات ومشاركة الحكومة في المؤسسات الاقتصادية وتعويد الناس على تأسيسها وتقويتها هذا ما قاله يوم اول امس فخامة رئيس الوزراء وقد قال معالي وزير المالية في خطابه واصفا اعمال مديرية التجارة التي نعتها (بالجديدة) ان هذه المديرية تبحث الامور التجارية في الداخل والخارج بقصد تشجيع المشاريع الصناعية اولا • وثانيا تنظيم العلاقات التجارية مع البلدان الاجنبية وثالثا تنظيم اسواق العراق على اسس عصرية بتأسيس بورصة ورابعا تؤلف نقابات لتنظيم التوريد والتصدير وتدرس العلاقات الاقتصادية مع الدول المهمة بغية عقد اتفاقات تجارية معها وفتح ابواب جديدة للصادرات وتطبع نشرة اقتصادية شاملة عن احوال البلاد وقال معاليه عن المعاهدات التجارية ان الحكومة لا تزال تسعى لعقد هذه المعاهدات مع الدول الاجنبية واستنتج من قوله ان الحكومة بهذه المعاهدات تؤمن منافع البلاد وذكر معاليه الملم الاتفاق الموقت مع السويد وقرب ابرام اتفاقية تجارية مع المانيا والمحادثات التجارية مع اليابان وانتهاج الحكومة طريقة الكوتا وانها ستمهد السبل للمعاملة مع الدول بطريق اكثر الامم حظوة • ولكنه لم يذكر شيئا خاصا عن الحماية الكمركية وعن علاقاتنا التجارية مع انكلترة وعن تحسن الميزان التجاري • سادتي اتعرفون ما هي نتيجة هذه الكلمات الفخمة ان هذه النتيجة كانت مجيء الحكومة بتعديل قانون المشاريع الصناعية • ثم هناك قضايا مهمة كقضايا البنوك والتأمين وغيرها من القضايا الاقتصادية الحيوية والظاهر ان هذه القضايا ستحلها مديرية التجارة وهي تتألف من مدير ومميز وكاتب وقد قال فخامته ان هناك تحسنا بالميزان التجاري • فانا اقول اذا يوجد رخاء في الدنيا فميزان التجارة ينتعش واذا توجد ازمة فيكون الميزان غير منتعش • سادتي اننا معشر الشرقيين حريصون على الجاه والمدح ونريد ان يبحث الناس عن شخصنا ولاجل هذا نحاول حصر الامور الكبيرة والصغيرة في يدنا ونستخف برأي الآخرين مهما كان في رأيهم من صواب وهذا كله يدل على اننا نخاف من تقليل كبريائنا وعظمتنا فاذا ابتكر الانسان شيئا انتقدوه انتقادا مرا وحسب ذلك ماسا بكرامته وكبريائه واذا تكلم بحسن نية انتقصوا منه فهم يعدون انفسهم فوق البشر ويعرفون كل شيء ولا يحتاجون الى اي شيء ولكنهم لا يعملون • عمر الانسان قصير وساعات عمله ونشاطه محدودة ومستحيل على الشخص الواحد ان يحيط بجميع الامور بدون ان يستند الى رجال عمل قديرين مختصين يوزع عليهم الاعمال ونحن اذا استمرينا على هذه الخطة تضر البلاد ونبعد يوم الاستقرار واذا لم تستعجل الحكومة بتأليف وزارة تجارة وصناعة للانتقال بوضع الاسس الاقتصادية فكل كلامنا وكلام الحكومة يبقى هواء في هواء • اما من جهة الطرق فانا لم اجد في الميزانية الاعتيادية شيئا لانشاء طرق جديدة وكل ما هناك مبالغ مرصدة لصيانة الطرق الحاضرة الموجودة الآن ومن حسن الحظ اني اخذت ميزانية الاعمال الرئيسية لخمس سنوات وثلاث سنوات وجمعت كل ما فيها من المبالغ المرصدة لتعبيد الطرق فوجدت مجموعها (١٨٢) الف دينار للخمس سنوات و (٩٤) الف دينار لمشروع الثلاث السنوات فصار المجموع (٢٧٦) الف دينار فهذه المبالغ لا تصل اكثر من (٧٥٠) كيلومترا في البلاد وهذه لا شيء بالنسبة الى سعة البلاد واعتقد بان لا فائدة من فتح طرق مبعثرة لمسافات قصيرة وانتم تعلمون ان طبيعة الارض عندنا رخوة وهي تعطل الحركة في جميع انحاء البلاد عند نزول الامطار • وفتح الطرق الرئيسية فيها وتعبيدها امر بسيط بالنسبة الى البلاد الاخرى وخسائرنا الفردية والعمومية هي كثيرة في انشاء طرق قصيرة المسافات مبعثرة فوجود مثل هذه الطرق وعدم وجودها سواء في نظري • ويعنيني رجلا عسكريا اقول ان جميع طرق العراق

الرئيسية والثانوية اذا عبدت وبلطت فان قوة الدفاع عندنا تزداد مائة بالمائة وهذه فائدة من جملة الفوائد الاخرى الناتجة من الطرق ونفقات سنة واحدة لحركات الجيش بوضعية الطرق الحالية تكفي لتبليط جميع طرق العراق ولكن هذا لا يمكن ان يكون بسنة واحدة واذا فرضنا ان مجموع مسافات الطرق خمسة آلاف كيلومتر فتعبيدها لا يحتاج الى اكثر من مليوني دينار في خمس سنوات ومن الواجب تهيأة هذا المبلغ ولو من طريق القرض لان فتح الطرق يفيد العراق وخاصة من جهة الدفاع لاني اعتقد انها تزيد قوة دفاعنا كما ان امر تبليطها سهل علينا حيث ان اراضينا لا فيها جبال ولا فيها صخور لان الله اعطانا بلادا سهلة وارضا بسيطة لا تكلف لان الزفت والقير موجودان في بلادنا واكرر واقول ان عمل الطرق يزيد قوة دفاعنا بالمائة مائة والا فعمل خمسة كيلومترات هنا وعشرة هناك غلط ولا يفيد البلاد بالمرة • فاذا لم نستطع تخصيص مبلغ في الميزانية الاعتيادية يجب علينا ان نعقد قرضا لهذا الامر ويجب علينا ان نهيء المهندسين الاختصاصيين ونؤسس دائرة باسم دائرة الطرق العامة ونطلب منها انجاز هذا العمل ومراقبته وصيانته وبهذه المناسبة اعيد القول بلزوم تهيأة الفنيين من شباب العراق بايفادنا عددا كافيا منهم بقصد درس اعمال السكك والبناء والطرق والاعمال الحمائية وغير ذلك ليرجعوا الينا بعد زمن قليل اكفاء • اما من جهة الاراضي فانا اعترف امامكم باني غير مختص في شؤون الاراضي وان كان لدينا اراضي نهب نصفها شخص قبل (١٥) سنة وهي في المحاكم منذ سنين طويلة قالوا اننا بالتسوية واللزمة والاستهلاك سنرفه حالة الفلاح ولكن حالة الفلاح الآن تدل على انه لا يزال بائسا جائعا ولا يملك لنفسه شيئا ولم يذق طعم الثقافة والصحة • وقد ذهبت مع الذاهبين الى مكان توزيع الاراضي على الفلاحين على اساس الخمسة الفدنة او المائة مشارة وقد قال البعض بتقوية الملاكية الكبيرة والبعض يقول ان الاقطاعية يجب ان تأخذ حقها وعلينا ان نجتاز العقبة تدريجيا كما حدث في البلاد الاخرى والحاصل من كل ما قيل ويقال ان السنين تمر والملايين من الدنانير تصرف والفلاح الذي هو عمدة البلاد لا يزال ذلك الفلاح البائس الجائع وليس لديه ما يجعله مرتبطا بوطنه •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ لا يسعني في هذا المقام الا ان ابدي شكري لبعض الاخوان الذين ابدوا الشعور الوطني الفياض خاصة النائب المحترم سعد صالح الا انه ذكر عن القضية العربية ما يرتاح له العراقيون كلهم وكذلك شكرا للزميل علي محمود بما ابداه من العطف نحو الشقيقة سورية الدامية وشكرا لفخامة رئيس الوزراء الذي بشرنا بانتهاء الحلف العربي والذي كانت البلاد تنتظر بفارغ الصبر ان يحقق الله رغباتهم في القريب العاجل الا انني لا بد لي من ابداء كلمة تعليقا على كلمة اتت بخطاب الزميل سعد صالح حيث حصر الثورة العراقية في العرب وحدهم وفي الفرات وحدهم وربما كان ذلك لعدم اطلاعه على الاعمال في الشمال او كان ذلك ند عن فكره فكل من يحصر العمل او الثورة في العرب وحدهم او في الشمال فهذا غلط في غلط او يحصرها في الفرات فهذا ايضا غلط فمن اجل ذلك احببت ان اصرح كخبير بما قام به اخواننا الاكراد من الاعمال في الشمال • ايها السادة ان اول ثورة قامت في الشمال ضد المحتل كانت على اكتاف اخواننا الاكراد واول ثائر ثار هناك هو الشيخ المرشد بهاء الدين الذي وهو اول من اثنى من العراقيين واعقب ذلك ثورات كثيرة في مناطق متعددة منها ثورة المرحوم الحاج رشيد •

ومنها ثورة الشيخ احمد بارزان وغيرها وغيرها كل ذلك قبل ان تحدث ثورة الفرات وكل ذلك بناء على الاتفاق الواقع من قبل الرؤساء مع الحركة الوطنية في الموصل وهذه الحركة كانت مستمدة من الاحزاب المتشكلة في سوريا وسوريا تستند الى قوة كبيرة كقوة الحجاز وقوة جلالة المغفور له مؤسس الفكرة العربية ومنقذ العرب وبينما هم في ذلك اذ اعقبت تلك الثورات الكردية الثورة التي كلكم تعرفونها والتي كل القائمون بها عربا ـ تركا ـ وعلى هذا فانا لا يمكننا ان نقول الثورة العربية في العراق او الثورة في الفرات فالكل اشتغلوا في هذا البناء ولكل منهم الشرف والكل ساهم في هذا العمل الشريف مع حق الاقدمية للاكراد لتقدمهم بهذا العمل والفضل للمتقدم • نعم مع كل هذا فلا فضل هناك بل الكل متساوون بالعمل والوطن للجميع فارجو من الاخوان ان لا يحملوا على ذلك ولا اقول هذا الا بدافع الشعور بل ان التاريخ ذكره وسيذكره فان العراق للجميع فلا فضل لعربية على كردية ولا لكردية على عربية هذه كلمتي الحقيقية بالنظر الى اني خبير بهذا الامر كما يعلم الاخوان وربما اقدر ان اقول اكثر من غيري في هذا الباب • اما ما تفضل به الاخ محمود رامز فاني اشكره على شعوره ولكني اراه غير متفائل بخير حول ما يقال عن الحلف العربي الذي سيكون في العراق حيث اذا كان غير العرب فهم ايضا سيساعدون هذا الحلف • من منا لا يرغب في ان يستند على قوة تبلغ السبعين مليونا بينما قوة العراق لا تزيد على اربعة ملايين • اما قوله عن



مصارف وبلاتها وهذه المشاريع تحتاج الى المال طبعا والحمد لله ان القطر العراقي من ناحية الايراد يتمتع بكنوز تدر عليه الخيرات كالنفط وان وارد النفط ضمان لما نريد استقراضه على المشاريع الاقتصادية وتنميتها واستثمارها فليس هناك اية خشية من وقوع العراق تحت طائلة النقود والديون من الاستقراض الاجنبي على نحو ما جرى في مصر من الامور المعلومة كالامتيازات وغيرها · لا · ان اتفاقية النفط ممتدة الى سنوات طويلة فلا يعسر على حكومة ساهرة تريد ان تنفذ مشروعات حيوية وبوقت قصير ان تفكر في استقراض المال الذي يتناسب وما يصيب حصتنا من النفط · وما احلى ذلك اليوم السعيد الذي نرى فيه خرائب البلاد قصورا عامرة بعد ان يصبح العراق غنيا بكنوزه · ففكرة التخوف من القرض او بث الدعاية لهذه الفكرة السخيفة اراها غير صالحة وفي غير محلها لا سيما في حين انه لا يوجد الآن قرض · نعود الى الموضوع الاول نحن بصفتنا من اهل قطر عربي شرقي وبصفتنا اعضاء في مجلس الامة يترتب علينا واجبان الاول وهو تجاه ما يجري في سوريا الآن فان الحالة في سوريا الآن لا تطاق وان المستعمر هناك يواصل فتكه الذريع بالاهلين ذلك الفتك الذي لا يتناسب وميثاق عهد العصبة ولا اي قانون من القوانين الدولية فسوريا الآن مع الاسف تعاني من مرارة العسف ما لا يقره نظام الانتداب مع ان سوريا موضوعة تحت رحمة الانتداب ونحن كقطر عربي نشترك مع سوريا في العواطف وكثير من التقاليد ومنها العربية فمن واجبنا ان نقوم بما يفرضه علينا الواجب القومي ولا سيما نحن نتمتع بعضوية عصبة الامم ولست ادري ما هي فائدتنا من وجودنا في عصبة الامم اذا لم نتمكن اليوم من ان نمد يدنا لمساعدة قطر مظلوم او هو مشرف على الموت · سادتي كانت عصبة الامم ومن ورائها الدول العظمى تنتقد علينا التكبير في كل خطوة نخطوها ويقولون لنا ان هناك اقليات مضطهدة او غيرها وقد رأيناهم يحملون على العراق وحكومته باسم دعاية او مراقبة الاقليات حتى انهم غالوا في تلك الحملات غلوا شديدا بمجرد ان تأتيهم شكوى او برقية من بعض الجهات وصاروا يحاسبوننا على انفس دخلاء اتونا ضيوفا مع الحملة الاجنبية · وصاروا ضيوفا ثقلاء علينا ويقولون اننا اعتدينا عليهم بحجة انهم نسراء الانسانية والاقلية بينما نجد الآن في سورية الدماء تسيل في الشوارع والرصاصات تصب في السطوح تحصد ارواح الابرياء من السكان الآمنين وهم الاقلية والاكثرية بدليل ان غبطة البطريك الماروني في سورية في قسم جبل لبنان هو الزعيم الاكبر من الناحيتين السياسية والدينية فهذا البطريك الذي كان داعيا للسياسة الافرنسية نشرت عنه في الايام الاخيرة تصريحات جديدة حول الخنق الاقتصادي في سورية وهذا معناه الاماتة والامحاء · ثم هذا البطريك المحترم صار ينتقد التنكيل على فرانسة على ما تعمله في سورية فاذا كان زعيم الموارنة البطريك الذي يمثل الرئاسة الدينية في جبل لبنان وهو يقول هذا القول عن اعمال سياسة الانتداب في سورية التي جعلت البلاد تهيج من اولها الى آخرها وهي تشكو مما تعانيه من الضيم والاضطهاد وهذه الدماء تسيل والارواح تزهق لغير ما سبب سوى مطالبتهم بحقوقهم واستقلالهم ودستورهم وتمتعهم باقل مما وعد به الحلفاء وقت الحرب واقل مما جاء في صك عصبة الامم فنحن من واجبنا كعضو في عصبة الامم ان نكلف ممثلنا ـ وهذا من واجبه ـ ان يسعى لاقناع بعض اعضاء مجلس العصبة لحمل اعضاء مجلس العصبة على تقرير ايفاد لجنة تحقيق محايدة لا علاقة لها بالحكومتين وتحقق هذه اللجنة من هو الجاني والسبب لاهراق هذه الدماء الزكية ومصادرة الحريات لاني اعتقد ان فرانسة قد آن لها ان ترجع عن الفكرة المغلوطة التي كانت تعتنقها في القرن التاسع عشر · بحيث ان فرانسة تريد ان تحكم سورية بالنار والحديد وترغمها على التفرنس · اعتقد يجب ان تعلم فرانسة ان الاحكام تتبدل بتبدل الازمان والشعب العربي لا يمكن ان يرضخ لاي مستعمر كما ان الشعب السوري لا يقبل بان يتحكم به بمثل هذه الاحكام الجائرة والتنبيشات المأسوف على وقوعها والتي لا مبرر لها لذلك اود ان انبه حكومتنا بان توعز الى مندوبها ان يحمل عصبة الامم وان يسعى ـ لعله يستطيع ـ لاقناع بعض الدول التي في مجلس العصبة على ايفاد لجنة تحقيق تحقق في سورية سواء كان في داخلها او خارجها ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي اني اود ان اجيب على بعض ما سمعته من البيانات حيث تفضل النائب علي محمود وتطرق الى اكثر المواضيع والنقطة الاولى التي تطرق اليها الآن هي البحث عن بيانات الحكومة في الاسباب الموجبة للائحة الاعمال الرئيسية لخمس سنوات وقال توجد فيها كلمة قرض لبعض المشاريع · ثم قال ان هذه اللائحة استندت الى اساسين هزيلين وقال ان الاساس الاول هو ان المصروفات وضعت اعتمادا على واردات النفط والاساس الثاني على القرض واستنتج ان واردات النفط هي غير مستقرة فالحقيقة ان اخراج اربعة ملايين طن من النفط سنويا استند عليه في اللائحة بناء على بيانات الشركة المطمئنة هذا فضلا عن

انه من المحتمل ان يمد الانبوب الثالث خلال السنوات الثلاث المقبلة او خلال السنوات الخمس وعندئذ تكون الواردات اكثر مما هي مقدرة في هذه اللائحة ومع ذلك فالحكومة لم تحبس جميع ما يحتمل الحصول عليه من واردات النفط للمشاريع الواردة في هذه اللائحة او لمشروعي الثلاث سنوات والخمس سنوات · ويجب ان يعلم بان هذا الانفاق ليس من الامور الاعتيادية التي يعود الانفاق عليها يترتب حصول خلل في تمشية امور الدولة · الواردات تأتي بصورة غير اعتيادية سارت الدولة على تخصيصها الى اعمال غير اعتيادية اذا ما حصل شيء من التوقف في الواردات عندئذ ليس لدى الحكومة ما يمنعها من ان تصرف النظر عن بعض المشاريع المدرجة للسنوات التالية وهذا الاساس لا يمكن ان يعبر عنه باساس هزيل لان ابواب الانفاق مبنية على حاجاتنا المستعجلة لتأمين الرخاء وبعض الانتعاش او لنوع من انواع المشاريع التي تأتي بايراد ورفاه · اما قضية القرض فالاسباب الموجبة التي في اللائحة اشارت الى ان هناك مشروع تحسين التبغ ومشروع الجبانة ومشاريع اخرى يمكن اعتبارها مشاريع تجارية تأتي بواردات فمثل هذه المشاريع لم يكن من رأي الحكومة ان تستند في ايجادها الى واردات الدولة الاعتيادية لانها بحد ذاتها عملية تجارية يمكن ان تقوم باطفاء رأس المال والفوائد التي تأتي من القرض المخصص لها وليس من المصلحة ان تحبس واردات الدولة تجاه تلك المشاريع التجارية بينما الدوائر والمؤسسات الاعتيادية لم تستوف نصيبها من الانفاق · ومع ذلك كما يرى في اللائحة ان الحكومة وضعت في مشروع الخمس سنوات مبلغا قدره (٢٥٠) الف دينار لمصفى النفط وقالت هذا هو حصة اشتراك الحكومة بهذا المشروع باعتبار ان الحكومة تريد الآن ان تعالج قضية المشاركة في المشاريع المثمرة التي ترى لزوم انشائها باعتبار انها مشاريع تجارية تأتي بفوائد طائلة الى الحكومة والاهلين واعتقد ان في مشروع النفط او اي مشروع آخر مثمر لا بد وان نرى اقبال الثروات الاهلية على الاشتراك فيه فيما اذا كانت الاعمال الابتدائية قد تمت بكل اعتناء ودقة والحكومة اشترت بتنفيذ تعهداتها تجاه الاهلين بكل امانة واخلاص · سادتي اود ان اتكلم ببعض الكلمات ربما لا تروق لقسم من الاخوان المتحمسين · انا اسمع بان الفكرة العربية وبالقضية العراقية فالذي اعرفه ان هذا البرلمان هو برلمان عراقي والعراقيون مهما كانت قومياتهم فهم مشتركون في السراء والضراء ولا يوجد في العراق اية ميزة او معاملة استثنائية يعامل بها فريق دون آخر فليس في القوميات الاخرى ما تحسد عليه كما انه لا يوجد في القومية العربية ما تحسد عليه فمن مصلحة البلاد العراقية ان يبقى ويستمر هذا التكاتف والتضامن وذلك لاجل خير المملكة العراقية · اما القوميات قد تتأثر بما يجري في الاقطار الاخرى المجاورة فهذا لا يمس الدولة ولا يمس البرلمان العراقي مباشرة · ثم سمعت الآن ان احد النواب تكلم واستطرق في كلامه الى حكومة فرانسة واسند اليها اعمالا انا لم اطلع عليها ولا الحكومة ايضا اطلعت عليها ابدا · سادتي انا كنت حاضرا في عصبة الامم لما وضعت قضية الآثوريين في المذاكرة واستطيع ان اقول اني رأيت المسيو (بول بونكور) وزير خارجية فرانسة تكلم بكل عطف وبكل اهتمام عن المصلحة العراقية كما ان الحكومة اطلعت على التقارير التي قدمت اليها في المدة الاخيرة بان الحالة قد هدأت في سورية والسوريون يترقبون من السلطات المنتدبة ان تخطو خطوة حسنة من ناحية تطمين رغباتهم · اما الفتك الذريع وحصد الاقلية والاكثرية فان تلك التقارير لم تشر اليه كما ان الحكومة العراقية لم تطلع على اي عمل من الاعمال التي اسندت الى الحكومة الافرنسية تجاه العراق ·

عبد الواحد الحاج سكر ـ الديوانية ـ كان من رغبتي ان لا اتكلم عن شيء يخص الثورة العراقية ولكن اضطررت الى الكلام · اني لا اشك في ان العراق هو بيت واحد فالانسان لا يرى انه خدم شخصا آخر فيما اذا كان خدم بلاده فالانسان الذي خدم بلاده هو مقدر ومفضل على جماعته · فالثورة العراقية هي معلومة والاحتجاجات التي رفعت الى الحكومة المحتلة هي مسجلة ومعلومة ايضا · يدعون انه صارت في البلاد ثورات انا لا انكر ذلك ولكن هذه الثورات هل هي كالثورة العراقية والاحتجاجات التي قدمت هل هي كالاحتجاجات التي قدمت من العراقيين في الفرات وكلها مسجلة ومعلومة كما قلت وحتى انها مسجلة وموجودة في التواريخ التي نشرت ولحد الآن لم تقل مع الاسف الحقائق لان سياسة الحكومات المتعاقبة عودتنا على التضليل والتذبذب والتدليس وهذا هو الذي دعانا ان نطلب من الحكومة الضرب على يد الجاني · اننا نريد من الحكومة ان تسير على الحقائق وتجازي الخائن وتحسن الى المحسن ولكنا الى الآن ما حصلنا على شيء الا اننا لنا الامل بان نحصل وان شاء الله نحصل ومن المؤسف اننا نسمع بعض تقولات تقال بشأن الحكومة الحاضرة لكونها ردت امورا ومعاملات كانت جارية في زمن التدليس والاحتلال والانتداب ويقال عنها انها عملت اعمالا غير صالحة والحال ان هذا هو المطلوب





اريد من ذلك . انا لست من الراغبين في الكلام حول الشيوعية او سن بريدها ولكن الذي دعني الى الكلام هو ان بعض الكلمات تقال عن الحكومة في الخارج وانا لا ارضى تلك الكلمات المجحفة فما دامت الحكومة نزيهة فعليها ان لا تهتم بتلك الاقوال وان تفتح السجال لفتح الاحزاب والجمعيات لان كثرة المناقشة تظهر الحقائق التي كنا نطلبها سابقا . ولاعتقادي بان هناك من هو اطول مني باعا في علم المال من الاخوان لا اريد مناقشة المدخولات والمصرفات ولكن يمكني مطلعا على بعض الامور التي ابسطها على مسامعكم فمن هذه الجهة لا اوافق على هذا الامر . اقول سابقا كنا نعطي ما يقارب الـ ١٥٠ الف دينار للاجانب رواتب وهذه الرواتب القسم الاعظم او القسم الاوسط منها يعادل رواتب الوزراء وحتى فيهم من يكون راتبه اكثر من راتب الوزراء واليوم نجد من اولئك الاجانب قسما قليلا في البلاد فالى اين ذهبت تلك الرواتب التي كنا نعطيها من الخزينة وحينئذ كانت تقدر واردات الخزينة بمليونين او مليونين ونصف مليون من الدنانير وكنا ندفع ايضا مخصصات الى دار المندوب السامي . فاليوم اصبحت كل تلك المخصصات تحت يدنا ونصرفها على الوظائف واضيفت الى الميزانية وجدنا ما يقارب النصف من الميزانية اتتنا من النفط والعرصة وغيرها وكنت اعتقد ان الاجدر بالحكومة ان لا تضع يدها على النفط والعرصة وغيرها ولعلها تخصص هذه الدراهم على المشاريع الرئيسية حيث ان دمج هذه الدراهم واشراكها مع بعض فصول الصرف الواقع من الحكومة يعني ان هذه الدراهم يجب ان لا تخصص الى المشروع الفلاني او المشروع الفلاني الآخر انما تتمكن الحكومة من ان تسد عجزها منها فانا لا اجد ان هذا صالح وانما اقول لو كانت الحكومة حقيقة تصرف النظر عن صرف هذه الدراهم وتبقيها كدراهم احتياطية اليوم يصرفها عند مساس الحاجة لاغنت نفسها عن القرض ولو جاء بمقدار ما جاء به فخامة رئيس الوزراء فاقول يترك لمساس الحاجة وانا في دوري هذا اقول ان قضية القانون المدني الحالي انا اعتقد ان كل احد يعرف ان هذا القانون هو المجلة . والمجلة نظمها رجال فحول ولا اعتقد ان هناك من يتمكن من عمل مثلها حتى تسبيه القانون المدني للوقت الحاضر وان كان فخامة العسكري قد درس المجلة في الاقطار الغربية الا انه يعذرني حين مناقشتنا على الاراضي وامور تسويتها ابان بانه عن طريق المجلة وهو المستر دبجيرن وفخامة العسكري يعرف باننا لدينا مجلة موجودة وانا اقول يجب ان يكون العراق بعيدا عن تعديل المجلة المذكورة في هذا الدور .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا اجل العائلة المالكة ولا اقصد بكلامي باننا لا نقدم انشاء السرايات على غيرها ولا اريد غير القول بان في مصر توجد سرايات للخديوي انفق عليها المال الكثير .

الرئيس ـ مخاطبا وكيل وزير العدلية ـ تريدون ان تتكلموا حول القانون المدني .

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ نعم .

الرئيس ـ تفضلوا .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ووكيل وزير العدلية ـ احب ان احصر كلامي على ما تفضل به النائب المحترم علي محمود فيما يخص احضار لائحة القانون المدني الجديد . سادتي ان الاحتياج الى وضع قانون مدني جديد مبني على النظريات الحديثة وعلى ما يلائم وتقاليد البلاد وحاجتها لاحتياج عام فالكل من محام او قاضي او حاكم او اي منتسب لسلك الحقوق يشعر بهذا الاحتياج وهذا ناشيء اولا من التطورات الاخيرة التي اوجبت تنوع المعاملات وثانيا من وجود احكام كثيرة في المجلة الحاضرة اصبحت مهملة بل ملغاة ووجود نقص في الاحكام التي تخص تلك المعاملات فمجلة اصبح وضعها هكذا لا يمكن ان تبقى على حالتها فلماذا حينئذ نرضى لانفسنا ان نبقى جامدين او غير عاملين لوضع قانون يكفل او يسد هذه الحاجة او هذا النقص . لقد استقدمت الحكومة رجلا فاضلا الى هذه البلاد وله اختصاص بهذا الموضوع وهو الدكتور السنهوري فاحببنا ان نستعين به على وضع لائحة جديدة للقانون المدني وهذا لا يعني باننا تركنا وضع هذه اللائحة القانونية اولا وآخرا اليه كما تفضل النائب المحترم علي محمود اذ لا ينكر ان في البلاد رجالا من الحقوقيين ومن المتضلعين في التشريع والذين لهم الالمام الكافي الذي يمكنهم من ان يضعوا لائحة قانونية لهذا الغرض غير اننا انتهزنا فرصة وجود الدكتور السنهوري في هذه البلاد فاجتمعنا معه ومع الحقوقيين البارزين من ابناء البلاد وتداولنا في الامر لاجل ان تنظم وضع لائحة للقانون المدني الجديد مع العلم بان هذه اللائحة التي توضع من قبل هؤلاء الافاضل هي لم تكن بالامر النهائي انما تودع الى كبار الحقوقيين الآخرين من محامين وحكام ومن افاضل لهم اطلاع في هذه المواضيع ثم ترسل الى دائرة التدوين القانوني سواء كان بشكله الحاضر او بشكله المتصور وهو ديوان شورى الدولة او شورى القوانين ثم تعرض على المجلس النيابي المحترم وتحال منه الى اللجنة الحقوقية هذه تدرسها بدورها درسا

اخيرا . ثم تأتي الى المجلس واذا كانت لا تسد الحاجة فبالاستطاعة اذا تعديل ما يجب تعديله من هذه الناحية وعلى هذا الاساس التشريعي ما اودع امر احضار هذه اللائحة اولا الى الدكتور السنهوري ومدرس المجلة في كلية الحقوق الاستاذ منير القاضي فبعد ان يكملاها تمر من المراجع التي نوهت عنها فلاجل ان يطمئن النائب المحترم . يسمح لي بان ابين له الاسس التي ستسير عليها اللجنة المؤلفة اولا من الفاضلين الآنفي الذكر في وضع اللائحة المذكورة والاسباب الموجبة لها :

اولا ـ تكون مجلة الاحكام العدلية اساسا للقانون المدني العراقي الجديد ولا يجوز العدول عن المجلة الى غيرها من القوانين الاجنبية لسببين ـ١ـ خير قانون يوضع لبلد هو القانون الذي يألفه هذا البلد ويتفق مع مزاجه وينشأ في تربته ويستقر عليه التعامل وقد ترعرع الفقه الاسلامي في العراق واستقر فيه دهورا طويلة ـ قبل عهد الاتراك وفي خلال ذلك العهد وبعده ـ٢ـ لا يقل الفقه الاسلامي من حيث رقي المبادىء وسمو المنطق القانوني عن اعظم النظم القانونية تقدما وهو قابل للتحوير بحيث يتمشى مع احدث النظريات القانونية . وما دام لنا هذا التراث العظيم فمن السفه ان نبدده ونتلمس ما في ايدي الغير .

ثانيا ـ في مجلة الاحكام العدلية ابواب تبحث كالشركة والدعوى والقضاء فهذه يجب ان تتناولها اللائحة الجديدة وتتناول ايضا حذف بعض احكام المجلة الملغاة فعلا وابدالها بالاحكام اللازمة . هذه هي الاسس التي ستبنى عليها هذه اللائحة وهي اسس بالحقيقة علمية تتفق مع ما تتطلبه البلاد من الحاجة . سادتي لا تنكر

اننا نحتاج الى رجال لهم اطلاع واسع بالقوانين الغربية وبالفقه الاسلامي وما تتطلبه المصلحة العامة فاذا اردنا ان نعمل للمصلحة العامة لساغ لنا القول ان هذا العمل فوضى في القوانين ونعته بعضهم كما عبر عنه النائب علي محمود بفوضى مريعة . فاصلاح وتنظيم مثل هذه القوانين في البلاد يجب علينا ان لا ننعته بهذه النعوت غير اللائقة فبناء على هذه الاسباب لم يبق محل للرد على كلام النائب محمود رامز ايضا اذ ان البلاد محتاجة الى هذا القانون وان بقاءنا على هذه الحالة لا يتفق مع ما تتطلبه من

وان بقاءنا على هذه الحالة لا يتفق مع ما تتطلبه من

الرئيس ـ الكلام محفوظ لطالبيه . تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح الغد (الاحد) المصادف ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و ٢٣ شباط سنة ١٩٣٦ والمنهاج :ـ

١ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ .

٢ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ .

٣ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة .

٤ ـ النظر في التقرير المرفوع من سعيد ثابت (الموصل) بوعده (٤٩) ثانيا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانون لالغاء وقف الذرية .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة بغداد



محضر
الجلسة الرابعة والثلاثين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ و٢٣ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد لأحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد قبلت . النصاب حاصل . الاجازات منح ديوان الرئاسة مظهر الشاوي ـ ديالى ـ اجازة لمدة عشرة ايام من ٢٢ شباط سنة ١٩٣٦ . المنهاج المادة الاولى : ـ تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ وجد لدى تنفيذ قانون وسائط النقل ان هناك نقائص تستدعي التعديل حتى لا تحدث عراقيل في تطبيقه فيما يتعلق بالرسوم التي تستوفى من الدراجات كما انه استعمل تعبير (سيارات) بتعبير (وسائط النقل) اذ وجدت ضرورة لذلك لدى الممارسة فيما يتعلق بوسائط النقل العائدة للبلاط او للحكومة في العربات او السيارات او اللوريات وغيرها فحذف هذا التعبير ووضع تعبير (وسائط النقل) في محله وكذلك اضيفت عبارة (عدا الدراجات العادية) الى الجملة الثالثة من قسم (أ) من الفقرة الاولى من المادة الثامنة بعد جملة (سائر وسائط النقل البرية) وعليه لما نظرت اللجنة هذه النقائص في القانون اثناء تطبيقه وبعد ان استمعت ايضاحات فخامة وزير الداخلية عدلتها بالشكل الذي تقدمت به اليكم وهي ترجو من المجلس قبولها كما اتت من اللجنة .

الرئيس ـ لم يبق لأحد كلام حول الاسس والمبادئ . اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة
قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تضاف عبارة (عدا الدراجات العادية) الى الجملة الثالثة من قسم (أ) من الفقرة الاولى من المادة الثامنة بعد جملة (سائر وسائط النقل البرية) .

روفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا اتت كلمة (برية) في هذه المادة وبما انها زائدة واظنها غلطة مطبعية ارجو حذفها .

الرئيس ـ تحذف كلمة (برية) من المادة اذ انها زائدة . واضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يستبدل تعبير (سيارات) الوارد في المادتين التاسعة والعاشرة بتعبير (وسائط نقل) وتعبير (السيارات) الوارد في المادتين المذكورتين بتعبير (وسائط النقل) .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الخامسة عشرة :ـ

ج ـ يعاقب غير السواق عند ثبوت ارتكابهم عملا مخالفا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام او بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير او بهما .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

قتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • المادة الثانية من المنهاج :ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ •

حسن السهيل ـ بغداد ـ قبل كل شيء انا عراقي واصلا عربي واشترك مع جميع الاخوان الذين طالبوا المسؤولين بالفات نظر مجلس عصبة الامم الى انقاذ سوريا الشقيقة التي لا ينبغي لكل شخص منا السكوت عن المطالبة بانقاذها • صرح فخامة رئيس الوزراء ان وزير خارجية فرنسا عندما رفع الانتداب عن العراق ودخل عصبة الامم رحب بذلك واظهر كثيرا من العطف ولا شك ان هذا ناشيء عن شيء متبادل بين فرنسا والعراق فمن هذه الوجهة ووجهات اخرى من توسط فخامة رئيس الوزراء محبب حيث له اصدقاء كثيرون في الشعب الافرنسي وفرنسا ايضا لها الكثير من الاصدقاء في الشعب العراقي فلا بأس ان يتوسطوا لرفع هذا الحيف عن سوريا مع اعتقادي ان حكومة باريس لم ترض بل ولا توافق على ما يجري في سوريا لانها هي مركز الديمقراطية والحرية فلا بأس من الفات نظرها • رأيت في تقرير اللجنة المالية توصيات تشكر عليها اللجنة المحترمة فقط اود ان الفت نظر المجلس العالي الى شيئين • الاول انها اوصت بفتح الباب للاطباء فقط ولم توص الحكومة المحترمة بجلب الاخصائيين للري والميكانيك وما شاكل ذلك واظن يوجد لدينا احتياج لجلب الاخصائيين • اما التوصية الثانية فهي اوصت بتعويض ضحايا العدالة ولا بأس انها تشكر عليها ولكنها حصرت التعويض بالموقوفين الذين تطول مدة توقيفهم ولم توص بانباء نفسها بدلا لمساءمثال ذلك حركات سوق الشيوخ فهل لم تذهب ضحايا في هذه الحركات؟ هناك ابرياء ذهبوا • وهناك ذهبت املاك ونخيل فهذه امور من الضروري التوصية بشأنها • تفضل الاخ علي محمود وقال تسن انظمة وقوانين لاتباع شخص او اشخاص او لاغراض خاصة • وانا بصفتي نائبا لا يمكنني السكوت عن هكذا بيان فارجو من الزميل المحترم ان يبين لنا اي قانون واي نظام سن من هذا القبيل • فاذا كانت الحكومة الحاضرة سنت هكذا انظمة وهكذا قوانين فليظهر لنا اي قانون واي نظام سن بهذا الشكل ليتسنى للمجلس العالي ان يناقش الوزارة المسؤولة والا فلا يمكن ان نسمع من استاذ حقوقي محام هكذا كلمات ونسكت عنها فاذا يوجد لديه شيء فليتفضل ويقول ان القانون الفلاني او النظام الفلاني سن للشخص الفلاني • وقال ايضا ان رجال السياسة قد عودوا الموظفين على الاشتغال والتدخل في السياسة واني مطلع على كثيرين من الموظفين يتدخلون في السياسة على مرأى ومسمع من رؤسائهم او بالاحرى على مرأى ومسمع من رئيس الحكومة فاذا كان يوجد من هذا شيء فالمجلس مستعد لمناقشة الوزارة ومحاسبتها وان كان هذا القول من التاريخ فلا حاجة لاعادته في الوقت الذي نحن فيه نتذاكر على ميزانية سنة ١٩٣٦ الا سبق في تقرير اللجنة عن ميزانية ١٩٣٥ ان قام احد النواب وبين وقال كذا وكذا وقلنا له هذا ماضي وربما من التاريخ ولكنه هنا تكرر فلماذا نسكت عنه ولماذا اتينا ولماذا فسح لنا المجال للمذاكرة على الميزانية • فاذا كان منا ـ ايها السادة ـ هذا الشيء او من الحكومة نحن نسمع ان الحكومة جسرت الموظفين على الاشتغال بالسياسة انا اريد من النائب ان يقوم ويقول ان القضية الفلانية صدرت بتحريض من الوزير الفلاني فهذه كلمات لا يمكن السكوت عنها لانها كلمات تنشر في الصحف وتقرأ وتقال في الخارج لهذا نحن لا نسكت عنها واذا يوجد من هذا شيء فليقل واذا لا يوجد من هذا القبيل شيء فليقم النائب ويقول اني عبت الوزارة الفلانية في التاريخ الفلاني • قال علي محمود يجب توزيع الاراضي على سواد الشعب ويخشى ان السواد يهدم ويحصل حقه • هذه كلمات اعتقد اولا لا يخفى مغزاها على المجلس • كلمات لها قيمتها عندما ينظر الرجل اليها ولكن الخطر في مجلس سنة ١٩٣٣ اي في المجلس الاسبق الذي

قانون الدفاع الوطني ووقف معالي السيد عبد المهدي المنتفكي بصفته نائبا وطلب الغاء ضريبة الغنم وقال يجب على الحكومة ان تجعل لكل فلاح من المشاريع الجديدة خمسة او اربعة افدنة ازاء ضريبة الغنم • هكذا انخطر وقام وزير الدفاع اذ ذاك فورا وقال اذا كان الامر كذلك فانا غدا اطلب التطوع للجندية واخذ خمسة افدنة فيما اذا كنا نعطي لكل من تجند خمسة افدنة • هكذا انخطر الكلام الذي جرى بين معالي السيد عبد المهدي وفخامة نوري السعيد • واتت ايضا ميزانية ١٩٣٥ وقام سليمان فتاح والفت نظر الحكومة الى مشروع الخمسة افدنة وطلب بالحاح ان تعطى الى الفلاحين الذين بوسعهم ادارة الخمسة افدنة وتجعلهم كعراقيين ينتفعون بشيء من منتوجات العراق • وعلى ما اعتقد ان سعيد الحاج ثابت طلب عين الطلب ايضا وكذا انا طلبت ذلك وقلنا نطلب الى الحكومة ان تأتينا بلائحة حول الاراضي التي لم تزل اراضي اميرية حتى الآن على ان توزع هذه الاراضي على الفلاحين وان الزميل علي محمود لم يشترك بهذا الطلب • نعم ذلك وارد ولكن ليسمح لي معالي الرئيس ان هذا الطلب يناقض ذلك الطلب وهو الحق والله منه وقد كنا طلبنا طلبا خفيفا وما اشترك معنا فكيف يشترك وايانا على شيء الحق ويخشى من الهدم الذي سوف يقع من قبل الفلاحين • نحن ما قلنا شيئا وانما قلنا نرجو فقط وما اشترك معنا فلا اعرف ولا اميز بين هذا السكوت عن الالتماس والطلب وبين عدم الاشتراك وهذا الالحاح الذي يخشى بانه ينقلب ويحدث انقلابا لا اقدر ان اعبر عنه • تفضل وقال نجد البلاد خالية من القوانين الرادعة لمستعبدي العمال والعابثين بالثروة القومية وهذا ما لا اقدر ان احلله ولكن الذي افهمه من معنى هذا القول انه يقتضي اذا احد ملك عشرة دنانير يجب ان تسن الحكومة قانونا بان لا يصير هذا المبلغ اربعة عشر دينارا ولا يملك خمسة عشر فدانا كما واذا اراد شخص ان يحصل يوميا مائة دينار كذلك يجب ان تسن قانونا وتقول فيه يجب ان يحصل خمسة دنانير فقط فهل هذا واقع في بلاد العالم وهل في حكومة بريطانيا هكذا قوانين بينما نسمع هناك باللورد الفلاني والمليونير الفلاني وكذلك الحال في اميركا والمانيا وفرنسا وسويسرا وتركيا وايران • يجوز ان حكومة من الحكومات سنت مثل هكذا قوانين ولكن هل بالامكان ان تطبق عندنا ايضا ؟ الجواب كلا ثم كلا اللهم الا بعد الانقلاب الذي يتصوره الشبان الدارسون وقد يمكن بعد ٥٠ او ١٠٠ او ١٠ سنوات يصير انقلاب عالمي وحرب عالمية وتقلب الامور وهناك يمكن ان تسن مثل هذه القوانين والا فالآن لا يجوز ولا يمكن وعلى كل حال فالقانون الذي يسن في البلاد يجب ان يكون ملائما لتلك البلاد ولا يمكن لنا مثلا ان ننظر الى حكومة وعاداتها وهي في قلب او شمال اوربا ويجوز ان البلاد الاوربية تسن قوانين لتقيد بعاداتها ولكن التطبيق شيء وتلك العبارات شيء آخر • نحن عراقيون ونعرف روحية العراق وقف وقال ان الامية في البلاد هي ٩٩ بالمائة وفي الوقت نفسه تقول توجد قوانين في سويسرا مثلا كذا فنريد مثلها فهذا لا يمكن بل يجب ان يقول النواب اننا جاهلة يجب ان نحصل على الكتابة البسيطة والدروس الابتدائية اولا وبعدئذ نطالب بهكذا قوانين • بينما نجد احد النواب يقول (المسرحة) في مدرستنا الريفية متهدمة وتخر سقوفها وفي الوقت نفسه يريد منا ان نماثل سويسرا في التعليم فهذا لا يمكن • ارجع الآن وانقض اخي واستاذي الحاج محمود رامز فقد تفضل وقال لماذا لا تكون عندنا احزاب سياسية ـ وهذا ما سمعته منه قبلا ايضا ـ ودائما يكرر هذا القول فانا اقول الآن امام الوزراء بانه لا يمكن لاية وزارة في العالم ان تأتي بالاشخاص وتقول لهم اجتمعوا وكونوا حزبا سياسيا وتمدوا بعضكما وكونوا معارضين لنا فهذا مما لا يتصور ولا يوجد نظيره في جميع العالم ايضا • بينما الحكومات العادلة كلما قدم لها طلب بسن قانون ما فهي تسنه وتكون مجبورة على تطبيقه ولان القانون هو الحاكم بين الشعب والحكومة فاذا حصل هكذا طلب الى الحكومة وهو حائز على الشروط القانونية ولم تسنه فانا ايضا مستعد لمحاسبتها واذا كان لا يوجد شيء من هذا القبيل فلماذا هذا العتاب الموجه الى المجلس والحكومة • ثم تفضل استاذي وقال ان يدا اجنبية تريد ان تستعمر الشعوب العربية وبحث عن الجمعيات التي تتشكل في السراديب • نعم ان هذا صحيح ولكن هذه الجمعيات تكون اذا كانت اليد الحاكمة في البلاد غاشمة تلاحق تلك الحكومة يجوز ان تتشكل هكذا جمعيات في السراديب ولكن لا يجوز ان تحدث مثل هذه الجمعيات في حكومة وطنية عراقية لها استقلالها التام ولها عضو في عصبة الامم وفيها مجالس نيابية تطالب بحقوق مصر وفلسطين وسوريا فحكومة هذا شأنها على اي حساب تعمل فيها الجمعيات والحكومة منها واليها ؟ اما قوله بان المستعمر يريد ان يستعمرنا • فانا خرجنا من نطاق الاستعمار ولا يمكن لاي اجنبي ان يستعمرنا ايضا بل يجب علينا ان لا نستغني عن مساعدة الحكومة البريطانية وهذا امر لا يشك فيه وعلى كل حال اذا ساعدتنا بريطانيا فنحن نرحب بمساعدتها كما واذا ساعدتنا فرنسا والمانيا وغيرها فكذلك نرحب ايضا

يساعدنها • ولما كنا كشعوب حية لا يمكن للمستعمر ان يحصل على اي نصيب من استعمارنا لاننا رجال دين حتى ثارت البشائر تصيح الجنة الجنة وارجو ان لا يتصور احد بان يستعمر العراق وفيه الرجال الذين تعرفونهم كما ولا يجوز لنائب ان يتخوف من حكومة مستعمرة تريد استعمارنا لان هذا لا يكون الآن ابدا انما كان في زمان مضى وانقضى ومع هذا فاظن ان المستعمر السابق ما كان مرتاحا من استعماره لهذه البلاد وان المستعمر الاخير ايضا اختبر وعرف وتحقق فتأكد من انه لا يمكنه استعمارنا وعليه يجب ان نعتبره الآن حليفا ومساعدا لنا ومتى ساعدنا وعطف علينا فنحن نشكره وفي عين الوقت هو يشكرنا ايضا على هذا الوفاء • ارجع الى مسألة واحدة وهي مسألة الاراضي فلا يمكنني بعد طلبي الاول والحاحي والاجوبة التي اخذتها سواء كانت دبلوماسية او عربية او اي شيء كان لا يمكنني ان اعيد الخوض في هذا الموضوع مرة ثانية سوى اني ارجو من المسؤولين ان يتبصروا في مسألة الاراضي ويوزعوها بموجب العدل فانهم اولى مني بها •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ كم كان يودي ان يناقش النواب المحترمون الميزانية ويبحثوا في ابوابها وفصولها بجد واجتهاد ويشيروا الحكومة بانتقاداتهم المبنية على الاسس العلمية والاسس المالية وطرق الجباية وكيفيتها وتحقق الضرائب وتوسعها وغير ذلك من الاسس المتينة التي تكون نبراسا للعمل بموجبها ولكن ماعدت بعدا من النواب لم يلاحظوا هذه الجهة فالنائب سعد صالح قد اكتفى بكلمة التنبيه القصيرة ومر مر الكرام ودخل في انشودته المعتاد على القائها من وقت لآخر •

الرئيس ـ مقاطعا وزير المالية ـ ارجوك الرجوع الى الموضوع •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية مستمرا ـ فترك الميزانية ومناقشتها واكتفى بتشبيهها بالميزانية السابقة من دون ان يبين لنا الاسباب التي بنى عليها هذه المناقشة والاسس التي يجب ان يناقشها • اما النائب علي محمود فقد جاء بكلمة عامة وهي نعته القوانين المالية بانها قوانين قديمة يجب الغاؤها صفقة واحدة ولم تنهد بان القوانين يجب ان تلغى صفقة واحدة بينما كان يجب عليه ـ وهو النائب الجريء ـ ان يحضر اللجنة المالية ويناقش جميع القوانين التي ترد الى اللجنة فقرة فقرة ويبدي ما عنده من الملاحظات وما يعن له من الايضاحات كقانون ضريبة الارض وقانون تعديل قانون ضريبة الدخل وقانون المحاسبات العامة وقانون تعديل قانون الاستهلاك وقانون التعريفة الكمركية فهذه القوانين كلها تمر من اللجنة المالية فكان يجب عليه ان يبدي ايضاحاته وملاحظاته حول هذه الجهات • اما قوله بان الحكومة ضربت باقتراحات المجلس عرض الحائط فانا لا اوافقه على هذا القول حيث ان الاقتراحات التي تقدم الى الحكومة هي رهن الدرس في كل موطن من مواطن الحكومة وفي جميع القوانين التي قدمت الى اللجنة المحترمة على يد المجلس لاحظتها اللجنة بكل دقة واهتمت بها كل الاهتمام • ثم نعت ضريبة الكمارك وقال انها ضريبة غير عادلة لكونها تؤخذ من الفلاح والغني على حد سواء دون ان يلاحظ ماهية قانون الاستهلاك وكيف تجبى هذه الضريبة بنسب متفاوتة بين الاشخاص والمستهلك هو الذي يعين هذه الضريبة فالمبلغ الذي يدفعه الغني لا يمكن ان يقاس بالمبلغ الذي يدفعه الفلاح من ضريبة الكمارك وهذه النسبة اظنها نسبة عادلة • هناك مبالغ جسيمة تجبى عن طريقة الاستهلاك من قبل التجار مما تعادل اضعاف ما يدفعه الفقراء المستهلكون الضعاف فهذه الضريبة هي التي يقال عنها ضريبة عادلة لتوزيعها بموجب اهمية المستهلك وقدرته على الاستهلاك وبامكانه ان يعتذر متى شاء عن اعطاء اية ضريبة اذا امتنع عن الوارد الاجنبي واكتفى بالوارد المحلي الذي لا تدفع عنه مثل هذه الضريبة • اما النائب المحترم سليمان فتاح فقد اجتهد بانتقاد وزارة المالية انتقادا مرا ومن جملة ما قاله ان هذه الوزارة لا تشجع المشاريع الصناعية والوطنية بينما هذه الوزارة مهتمة اهتماما كليا بهذه الناحية ومتبعة الاسس المتخذة في الامم المجاورة واظنه يحرص على هذه الاسس ودائما يشجعها ويقول ان الامم المجاورة شجعت المشاريع الوطنية ولكنه لو لاحظ تلك الاسس لعلم ان الامم المجاورة انما شجعت المشاريع على حساب الامة لقاء التكاليف والتضحيات التي وضعت على تلك المشاريع لمنفعة الامة نفسها فلو دقق هذه الجهة لعلم ان المثل العملي الذي اورده هو اكثر انطباقا على من يقوم بهذه المشاريع اذا لم يطبقها على تلك الاسس فهذا المثل الذي ذكره بعيد الانطباق على وزارة المالية • وان وزارة المالية سوف تأخذ بهذه الاسس ليكون تشريع المشاريع على حساب الامة ولمنفعتها لا على حساب ومنفعة الذين معدودين وقد سارت على هذه الخطة الدول المجاورة وفي سائر امم العالم • اما ما ذكره النائب المحترم محمود رامز من عناوين الفصول وتضخم الميزانية ومثلها بالميزانيات السابقة والنتائج من ملاحظة اعمال وزارة

المالية او وزير المالية فلا اود ان اجيب عليه لعلمي بانه لا يمكن لاي شخص او نائب ان يطلع على كل شيء بمجرد مروره بالوزارة لان ذلك يستدعي عملا مستمرا وتتبعا دقيقا هذا ما امكنني ان اتبينه عن اقوال بعض النواب الكرام •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ عندما وضعت اللجنة تقريرها حول ميزانية سنة ١٩٣٥ لاحظت كافة النقاط التي تراءى لها وجوب ايصالها الى الحكومة سواء ما اختص منها بالبعثات او بجلب الاخصائيين والفنيين الى الدوائر التي تحتاج لمثل هؤلاء وكان البحث هناك مفصلا وعندما وضعت تقريرها عن ميزانية سنة ١٩٣٦ اشارت الى تلك التوصيات لانها لم يمر عليها اكثر من ثلاثة اشهر وقد يجوز ان تكون الحكومة لم تقم بها بالنظر الى ضيق الوقت فاعادت رؤوس اقلام تشير الى تلك التوصيات ولو لاحظنا لرأينا ان اللجنة المالية اشارت الى الفنيين لا لغرض الصحة فقط وانما هي تعتقد لزوم اخذ آراء الفنيين من وجهة عامة سواء كانت صحية او مالية او اقتصادية • ان تقرير اللجنة عن ميزانية سنة ١٩٣٥ بحث عن وجوب سياسة الباب المفتوح للاطباء الاخصائيين وهذا ما نحتاجه بالدرجة الاولى لنسد نقصا كبيرا في البلاد من الوجهة الصحية • اما الجهة الثانية وهي قضية تعويض ضحايا العدالة فاللجنة بحثت عن الموقوفين الذين تحقق بنتيجة المحاكمة براءتهم • وهناك مثلا تحدث ثورة او اضطراب في محل ما فالحكومة تضطر لاجل اخماد تلك الثورة ان تقوم بالتأديبات وبنتيجة تلك التأديبات قد يتضرر البريء • فاللجنة لاحظت هذه الجهة واكتفت بايصائها بالموقوفين فقط حيث ان هذه القضية من القضايا التي تحدث كل يوم وهي منتشرة اما الاحوال الفوق العادة فنأمل اننا لا نحتاج اليها ان شاء الله ولا نحتاج لتعويضها والتعويض يمكن النظر فيه في نفس القانون وحينئذ يمكن ان تعوض لمثل هؤلاء • اما الاراضي فاللجنة المحترمة ابدت وجهة نظرها بشأن توزيعها وهي ترى ـ وهذا طبيعي ـ ان حقوق الملكية والتصرفية محترمة ولا تمس باي وجه من الوجوه ولا تؤخذ من يد المتصرف او المالك وتعطى الى شخص آخر • اما الاراضي التي لا صاحب لها فانها بالطبع تعود الى الحكومة فاللجنة ارتأت توزيعها على الفلاحين بنسب معتدلة بحسب الحاجة لتكوين ملكيات صغيرة كأن يكون التوزيع على اساس خمسة افدنة او ستة افدنة وهذه الطريقة حسبما افتكر هي تطمن منفعة الفلاح وتكفل رفاهه • وهنا لي كلمة اود ان ابينها للمجلس المحترم حول القانون المدني • ايها السادة انا لا اظن ان القصد هو ان نأخذ القانون المدني السويسري او الالماني او اي قانون مدني آخر واستطيع ان اقول اذا اخذنا القانون المدني الافرنسي او السويسري فالشعب العراقي بالنظر لما له من الذكاء والقابلية الطبيعية لا يستبعد من ان يأنس به • سادتي ان القوانين المطبقة اليوم في بلادنا مأخوذة من القوانين الغربية خذوا مثلا قانون توثيق الدين النافذ في بلادنا اليوم فهو مستمد من القوانين الغربية فالتوثيق او التأمين كان يجري عندنا سابقا وفق احكام الرهن في المجلة والآن ان مثل هذه المعاملات تجري حسب هذا القانون فاعتبارا من تاريخ تطبيقه وجد ارتياح عام لانه كفل ما كان اصحاب الاملاك في حاجة اليه مثلا اذا اجرينا معاملة رهن على اساس احكام (المجلة) فالراهن لا يستطيع ان يتصرف بالمرهون لان هناك التسليم مشروط ولا يستطيع الراهن ان يجري معاملة الرهن مالم يسلم الملك المرهون ثانيا لا يتمكن الراهن ان يجري معاملة رهن ثانية مع بقاء الرهن الاول • اما بموجب قانون التوثيق فيجوز تكرار المعاملة مرة او مرتين او ثلاثا او خمسا • وفي معاملة التأمين لا يشترط التسليم وكذا الدائن اذا اراد ان يحصل على طلبه قبل الاجل المعين فيمكنه ان يجير السند وهذا القانون هو قانون مقتبس من القوانين الغربية ومعمول به في بلاد الغرب ومطبق في العراق تطبيقا حسنا والشعب العراقي آنس به منذ زمان طويل • اما المجلة فانا استطيع ان اقول بان الكثير من ابوابها وكتبها فعلا معطلة مثلا نجد ان كتاب القضاء معطل بقانون اصول المحاكمات الحقوقية وكذلك كتاب الدعوى نجد ان قسما معدل فيه والقسم الآخر معطل بالبيانات التي اصدرت فيما مضى فكتاب الشركة وهو من اهم كتب المجلة فلا تجد غير بحوث قليلة منه تتعلق بشركة الملك نافذة المفعول ومواده الباقية معطلة ومهملة • وكذلك الكتب الاخرى منها فهي اما معدلة بقوانين خاصة او معطلة • فاذا قمنا الآن بتعديل هذا القانون فاعتقد اننا نقوم بعمل نحن بحاجة اليه بالدرجة الاولى • ان من جملة ما يشتمل عليه القانون المدني الحقوق العينية وهي التي تتعلق بملكية الاراضي والاموال الغير المنقولة فالقوانين التي بايدينا عدا انها قديمة مبعثرة فهي لا تفي بالغرض بالنظر للتطور الذي حصل فاذا وحدت كلها وجعلت كتابا خاصا من القانون المدني فتكون قد اخذنا المبادىء العلمية الجديدة وجمعناها في قانون واحد وكما قال فخامة وكيل وزير العدلية لا مانع من ان نأخذ بنظر الاعتبار الاحكام الفقهية على اختلافها • سادتي آبكم يشك ان المال غير المنقول بالنظر الى

احكام المجلة يقسم فيما اذا كان قابلاً للقسمة واذا كان غير قابل لها فيترك وتجري المهايأة عليه فلاحظت الحكومة العثمانية هذه الجهة قبلا فوجدت ان ابقاء الشيوع هو يضر المشتركين وضرر للمجتمع فاخذت برأي المذهب الشافعي واجازت بيع المال غير المنقول الذي يظهر غير قابل للقسمة وبهذه النظرية عوضت البلاد ما تحتاجه من التشريع بشأن تقسيم الأموال . كذلك نجد ان منافع المغصوب بالنظر لاحكام المجلة غير مضمونة واخيرا قبلنا مبدأ الضمان بالنظر للمذهب المالكي فاذا اردنا ان لا نقيد بمذهب ما لا يستبعد ان نجد في الفقه الاسلامي كثيرا من الآراء المنطبقة حتى على المبادئ الحقوقية في العصر الحاضر فنأخذ منها ما يلائم المصلحة ونأخذ من القوانين الغربية الأحكام التي لا تخالف ما تبتني عليه القضاء والتشريع العراقي فاجد اقدام وزارة العدلية على تعديل المجلة هو عمل مما تشكر عليه . اما طريقة التعديل فقد اوضحها فخامة وكيل وزير العدلية وبالطبع اذا توضع الأسس من قبل هيئة او من قبل بعض الأشخاص فمن حيث النتيجة تعرض اللائحة على ديوان التدوين وهو الموكول له امر التقنين . ثم تعرض على المجلس ولا يبقى لنا مجال للتخوف من طريقة التقنين وبهذه المناسبة اشترك مع الزميل علي محمود في نقد التعديلات المتتالية في القوانين التي يجب ان تبقى مستمرة ولاجل ان تستمر يجب ان توضع على اساس صالح فالاتيان بالتعديل من وقت لآخر هو غير صحيح من وجهة تشريعية فيجب ان تضع الأسس بتدقيق وتمحيص زائدين كي لا نضطر للتعديل من وقت لآخر .

سليمان فيضي ـ البصرة ـ لقد كفاني الاخوان المحترمون في ابحاثهم عن الميزانية وعليه لم اكن راغبا في البحث غير اني كان قد سبق لي ان بحثت في هذا المجلس بمناسبة قانون انضباط الموظفين وكنت قد وافقت وجهة نظر اللجنة في تلك الجلسة دفاعا لما حصل من بعض النواب المحترمين من الهجوم على اللجنة واتهامها بانها اعطت حقوقا واسعة للسلطة بشأن الموظفين وقد بينت هنا في معرض اتيان الموظف عملا لا يأتلف وشرف الوظيفة بعمل ينافي المصلحة العامة ويخل بحقوق الدولة ويضر بحقوق الأشخاص او باعمال تتعلق بنفس الأخلاق كارتياد الملاهي العامة او المحال المشبوهة او اعمال كهذه مما لا تتفق وشرف الوظيفة فضلا عن الشرف الشخصي . وقلت هناك انه اذا حصل عمل كهذا من موظف فتكون تلك الأعمال تعد من سقط المتاع ويعد صاحبها ايضا من سقط المتاع اذ لا يجوز ان يكون ذلك الشخص موظفا في دوائر الدولة ولا يجوز ان تسلم بيده سلطة يدير بها شؤون الدولة التي تتطلب ان تدار ادارتها من قبل شخص نزيه وذي اخلاق شريفة فاضلة وهذا هو الذي كنت قد قلته ولكن بلغني ان بعض من يحبون الدعاية لانفسهم ......

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجوك الرجوع الى الموضوع .

سليمان فيضي ـ مستمرا ـ انا طعنت بموظف يكون من هذا القبيل وليس بصورة عامة اذ لا يمكن لشخص ان يطعن بجميع موظفي الدولة ويوصمهم بهذه الوصمة كلا وكيف يكون ذلك وفيهم المخلصون والنزيهون والعفيفون والمقتدرون والذين هم مثال حسن وقدوة صالحة للجميع ولذلك احببت ان اصحح هذا القول وازيل ما علق بالأذهان في الخارج حسبما بلغني عنه وهذا كل ما وددت ان اقوله ولا حاجة لان ادخل في التفصيلات .

الرئيس ـ لدينا اقتراح حول الاكتفاء بالمذاكرة من امين راوندوزي ـ اربيل ـ ....

(ضوضاء لطلب الدوام على المذاكرة)

الرئيس ـ مخاطبا الجميع ـ ادعوكم الى الهدوء ان الأمر يعود الى المجلس فاذا شاء يقبل الاقتراح واذا شاء يرفضه . يتلى الاقتراح على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الاكتفاء بالمذاكرة .

امين راوندوزي

سليمان فتاح ـ كركوك ـ امس بحثت عن مادة جوهرية ووجهت كلمة الى وزير المالية فاجابني اليوم عنها بكلمة ثانية اود ان اجيب عليها وارجو من المجلس ان يفسح لي المجال لاجيبه على كلمته واذا لم يسمح لي المجلس فساكون متألما جدا .

(ضوضاء من قبل محمود رامز)

الرئيس ـ مخاطبا محمود رامز ـ ادعوك الى الهدوء فهناك اقتراح فاذا لم يقبله المجلس فبامكانكم الدوام والاستمرار على المذاكرة واذا قبل فيمكنكم الكلام حين المذاكرة على الفصول . اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض .

علي محمود ـ بغداد ـ كنت قد طلبت الكلام في الجلسة الماضية وكان القصد ان اصحح فكر الزميل المحترم محمود رامز بحقي وان لا يحشرني مع الذين اوضوا لاتباعهم السياسة الشيوعية او مبادئها التي لا اعتقد بها ولا افكر فيها في يوم من الايام . ثم جئت الى الكلام ما تطرق اليه فخامة وزير الداخلية بخصوص القانون المدني . اني ايها السادة لم اقل اننا لسنا في حاجة للقانون المدني وانما فخامة وزير الداخلية او وكيل وزير العدلية وكذلك الأخ محمد علي محمود بينا الضرورة لسن هذا القانون واني لم اختلف معهم في هذه الضرورة وانما اختلف وإياهم في الطرق وقلت هناك عقبات تمنع سن مثل هذا القانون وهذه العقبات لا زالت موجودة ولذلك فان جميع ما اورده فخامة الوزير لم يغير من رأيي شيئا ابدا ولم يؤثر في وجاهة الملاحظات التي ابديتها في خصوص الاعتراضات او العقبات التي اوضحتها . ثم انتقل الى خطبة معالي وزير المالية واقول اني لم اطلب الغاء القوانين المالية دفعة واحدة واظن ان الضبط هو شاهد لاثبات قولي هذا انما التمست من الحكومة ان تعيد النظر في القوانين المالية مع اضافة بعض الأسس اليها التي تقربها من العدالة وحذف بعض القواعد الموجودة فيها والتي تبتعد عن العدالة فالالغاء شيء واعادة النظر في القوانين شيء آخر . كل يوم تأتينا الحكومة بتعديل ومعنى ذلك انها اعادت النظر في ذلك القانون وتراءى لها ذلك التعديل . ثم لاحظ باني نعت ضريبة الكمارك بالضريبة غير العادلة ومعاليه لا يراها كذلك وانا قلت ان الضرائب غير المباشرة هي عادة لم تبنى على العدالة وانما تبنى على جلب المال الى الخزينة وانما الضرائب المباشرة هي التي تبنى على اساس العدالة وهذه الآراء هي ليست بارائي الشخصية وانما هي قواعد علمية موجودة في كل كتاب وفي كل مؤلف في علم المال والاقتصاد وعلى هذا قلت ان الضريبة المباشرة هي العادلة وهي التي يسمونها بالضريبة الديمقراطية . اما الضريبة غير المباشرة فهي التي تستند على جلب المال الى خزينة الدولة وكلما وقعت الدولة في ازمات مالية تستند الى الضريبة غير المباشرة . نعم كلما كانت الثروة موزعة توزيعا حسنا ويوجد توازن في الثروات الشخصية يستحسن حينذاك ان يكون مقدار الضرائب غير المباشرة اكثر من الضرائب المباشرة وبالنظر الى انه يوجد توازن هناك في الثروات الشخصية ولا يوجد قسم كبير من الفقراء وقليلون من الاغنياء . لذلك اذا نشاهد ميزانية فرنسا نجد ان الضرائب غير المباشرة هي اكثر من الضرائب المباشرة والسبب هو ان الثروة في فرنسا موزعة على الافراد وغير متجمعة كما هي الحالة في انكلترا . ففي انكلترا نجد القوانين المالية او الضرائب التي تؤخذ هناك ثلاثة اخماسها هي ضرائب مباشرة وخمسان فقط هي ضريبة غير مباشرة اي بعكس فرنسا فقلت ان القواعد هي لما يسن القانون المالي يجب ان يعقد بنظر ثاقب ويحتوي على تفصيلات كثيرة ويحفظ التوازن بين الثروة القومية وكيفية توزيعها وبين القواعد الاساسية التي تتخذ في تلك القوانين المالية لذلك وبما ان الثروة القومية غير موزعة عندنا توزيعا عادلا نعت ان كثرة الضرائب غير المباشرة يجب ان يعتنى بها واستندت الى ميزانية واردات الكمارك والمكوس وقد تخوفت منها ليس من وجهة انها من الضرائب غير المباشرة فقط وانما هي مضرة ايضا لكونها واردات غير مستقرة وغير ثابتة وان الدولة التي تستند ميزانياتها على ضرائب غير مستقرة لا تخلو من الخطر . فضلا عن انها تستنزف ثروتنا الى الخارج وعلى هذا شاركني فخامة رئيس الوزراء ايضا . اما جوابي على ما تفضل به الشيخ حسن السهيل فاني اكتفي ان اقول بان فخامة رئيس الوزراء فهم من اقوالي غير ما فهمه حضرته .

حميد الحسن ـ ديالى ـ انني ما وددت الكلام ولكن رأيت وسمعت من بعض النواب يتطرقون الى طرق لا يوجد فيها منفعة للبلاد ان لم يكن فيها ضرر فاود من المجلس العالي ان يبحث في الأشياء التي فيها نفع للبلاد . ان البلاد الآن هي كبيت جديد وجميع نواحيه محتاجة الى التعمير كما وقد يوجد القسم الاكثر من سكنة العراق هم عشائر رحالة ولا توجد عندهم مساكن يسكنونها فوددت ان اسأل من فخامة وزير الداخلية هل ان في نية الحكومة اسكان العشائر الرحالة كزراعة الديوم وغيرهم كما وارجو من المجلس ان يلفت نظره دائما الى مثل هذه المسائل ويحث الحكومة على تعمير البلاد واسكان العشائر وغير ذلك من الأشياء العديدة التي تحتاجها البلاد ولا يضيع اوقاته بكلمات ليس من ورائها نفع .

معروف الرصافي ـ الدليم ـ صرفت النظر عن الكلام .

الرئيس ـ تؤجل الجلسة عشر دقائق لاجل الاستراحة .

(فاجلت الجلسة)

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي .

الرئيس ـ فتحت الجلسة .

محمود رامز ـ بغداد ـ مع احترامي لوزير المالية المحترم اقول ان ما عرضته في الجلسة السابقة وبينته لاخواني المحترمين من النواب كان امرا ضروريا والتي

عرضت على المجلس العالي الاشكال الحقيقية للديمقراطية والتي تكون بمثابتها الاشكال الصورية وما يؤسف له ان وزير المالية المحترم اثبت ذلك في خطابه من انه اراد تحديد كلام النواب الذين اعترضوا على الميزانية وما قاله من الكلمات التي القاها واظنها لاتخفى عليكم • ان الميزانية تحتوي على امرين الاول السياسة الخارجية والثاني السياسة الداخلية وان ما تفضل به الاخ سعد صالح كان له المساس التام بالسياسة الخارجية وان الانتقاد الذي وجهه اليه كان في غير محله وانكر الرئيس المحترم على رده اليه قوله وحذف الجملة التي فاه بها وهي حقيقة يجب ان لا تدخل في الضبط كما تفضل الرئيس• وقد بين بانني مررت بسر الكرام بوزارة المالية وقد تمكنت من الاطلاع على القضايا التي انتقدها الي واذا قلت ان وزير المالية لم يسمع ما عرضته على المجلس فهو قول صحيح • انني قلت يوجد وفر زائد وبين في ميزانية سنة ١٩٣٥ و١٩٣٦ في قسم المصروفات وهـذا الوفر اكثره قد يأتي من قبـل الوزراء الذين تقدموا بالفصول والضرائب الزائدة مما ادى الى ارصاد مبالغ زائدة في الميزانية وبقي هذا الوفر ولم يصرف وهـذه الميزانية بين ايدينا وقلت بانني كنت سابقا اردد على وزارة المالية ووجدت الوزراء يشكون من فخامة الهاشمي حيث انهم عندما يقدمون ميزانياتهم كان يحذف المبالغ او المصرفيات الزائدة منها وانهم ليسوا ممنونين من وزارة الهاشمي • ولكن هذه الميزانية تدل على ما شاهدته انا وهذه القضية هي من جملة القضايا التي عرضتهـا على المجلس العالي الذي صور تأليفه على اساس غير حزبي• ولو كان هنا حقيقة حزب من الاحزاب التي تنظر المصلحة العامة فيكون مساعدا لمصلحة البلاد فلو كان هنا الحزب هنا ورأى انه من المصلحة رفض هذه الميزانية الموجودة بين ايدينا لرفضهـا حيث كـنا نأمل من هـذه الوزارة المحترمة التي علق الشعب عليها آمالا كبيرة ان تجعل في هذه الميزانية ما يطمن داعي الضريبة ولكنا لم نجد في هذه الميزانية ما يطمن النواب ورغائب الشعب ودافعي الضريبة • وقد بين ايضا قضية الكمرك واعتقد انني كنت قد عرضتها عند البحث عن ميزانية سنة ١٩٣٥ وقلت على الحكومة ان لا تستند في ميزانيتها على الكمارك لاني وجدت ان نصف واردات الميزانيـة هي من الرسوم الكمركية واني آسف جدا على ما حدث بيني وبين الزميل نظر النفسي عند البحث عن الكوخ والقصر وان الذي بينه الآن معالي وزير الماليـة بخصوص المستهلكين التجار هو ما انتقدت عليه وعارضته ولكن فخامة رئيس الوزراء اراد ان ينهي الامر فقام وقال ان ميزانية الدولة تحتوي على اربعة ملايين من الدنانير والقرد العراقي يدفع اربعة ونصف بالمائة• هذا ما قلته سابقا ولا يوجد فرق بين ما فاه به فخامة رئيس الوزراء ووزير المالية • اما ما عناني به الزميل حسن السهيل بخصوص الاساتذة فانا ارفضها رفضا باتا لانني لم اكن من الاساتذة ولكني اقبل نعته بخصوص الاخوية • مادام ان هذا المجلس تلقى فيه بعض الكلمات ولكن مع الاسف ان هذه الكلمات هي تدون في الضبط وتنشر في الجرائد المحلية • انظروا الى المجالس والنوادي والدواوين التي تتألف واسمعوا ما يقولونه بحق المجلس والموظفين مما لا يتسع المقام لذكره في هذه الآونة • نعم ان الحكومات المتتابعة هي التي قضت على الاحزاب والحكومة لا تأتي الى الناس وتقول لهم الفوا الاحزاب ولكن الاصول الديمقراطية هي التي تؤلف الاحزاب وتكونها تلك الاحزاب التي قضت عليها الحكومات المتتابعة ولا اود ان تمشي عليها الحكومة الحاضرة وكان عليها ان تأتي بحزب قوي على اساس قوي حتى تقوم بواجب يوافق الديمقراطية ولكن نجد مع كل الاسف ان وزارة ياسين الهاشمي هي اول من خلقت حزبها وحتى انها سدت حزب العهد المفتوح • فانا بدوري اقول اذا كانت الحكومة هي قوية ومخلصة يجب عليها ان تفسح المجال للاحزاب لتتألف على ضوء الحقيقة المطلوبة من قبل الشعب • قلت حزب العهد في اثناء كلامي ولكنني الذي قصدته هو حزب الوحدة ونزولا عند رغبة اخواني المحترمين الذين ارادوا ان لا اجيب على ما فاه به النائب سليمان فيضي صفحت عن الاجابة على ما جاء به الزميل • ثم اقول ان قانون ضريبة الارث لما تذوكر عليه في اللجنة وكان حينذاك معالي رئيس المجلس حاضرا في تلك الجلسة التي عقدتها اللجنة وانا ظهرت بالمظهر الذي منذ خلقت انشئ عليه والاخ ظهر بمظهر آخر واذا ارادت الحكومة ان تفهم وتسمع فلتذهب الى (دائرة البرق) ستجد ما تراه من الذي يريد الصعود على الاكتاف • أهل كان محمود رامز متعودا على الصعود على اكتاف الناس ام غيره ؟•

الرئيس ــ مقاطعا محمود رامز ــ ارجوك الموضوع •

محمود رامز ــ مستمرا ــ انا احلت الى التقاعد ولله الحمد لا احد لدي من الاقارب ولا من صلبي موظف عدا ولد لي وهو موظف في الجيش لا غير • الضبط موجود والانتقادات التي وقعت منذ اول الامر هي كانت موجهة على قانون الذيل والانتقادات التي حصلت وانا عرضتهـا في اللجنة هي معلومة • فانا لا اعرف كيف يسوغ لرجل مدونة آراؤه في الضبط ونشرت في الجرائد المحلية

ويظهر بهذا المظهر • يقول انني لم اتكلم على الموظفين بشيء ولكن قانون الانضباط عندما عرض على المجلس ضبطه موجود ولو كنت احتمي من الكلمات التي لا اود عرضها على المجلس • اقول حينما اجتمعت لجنة الادارة والسياسة باستحواني سادتي واعتقدوا ان هناك كانت مؤامرة حقيقية من قبل اعضاء اللجنة على الموظفين • ان الحكومة الحاضرة ارادت ان تردع وتزجر الموظفين ولكن اللجنة المحترمة بينما يجب ان تكون من جانب الموظفين زادت في الطين بلة ووضعت احكاما لم تكن في بال الوزارة الامر الذي ادى بالحكومة ان تقبلها هي كما عرضت لم تخطر على بالها وان موافقة الوزراء الحاضرين دلت على موافقة الوزراء السابقين وعلى كل اني اكتفي بالكلام الذي قلته ولاجل ان لا اطيل البحث عند مناقشة الميزانية ساعود وزير المالية على ان لا يقول كلمات بحق النواب الذين يريدون انتقاد الميزانية ومناقشتها مع انني اعتقد ان القسم الاعظم من النواب سيوافقون عليها •

الرئيس ــ ارجو من النائب ان لا يخرج عن الصدد وان لا ينعت النواب الآخرين بشيء لا يقصدونه فهذا الكلام ليس بصحيح ابدا •

ابراهيم حيم ــ بغداد ــ كنت اعتقد وبقيت محتفظا باعتقادي هذا الى ما قبل هذه الجلسة بان الوزارة الحاضرة ارحب صدرا من كافة الوزارات التي جابهتها المجالس في حياتها النيابية ولكن الذي حصل في المجلس المحترم اليوم ازال مني هذا الاعتقاد • مادام النائب يتكلم بما يغير حق لماذا لان دائرة نظره ليست واسعة كدائرة نظر الوزير وهذا البحث اتى بفقرة من فقرات تقرير اللجنة المالية فالوزير يعلم اياه لايعلمها النائب مهما سما وعلا• ويجوز ان النائب يعتقد بشيء انه صالح ونافع للبلاد ويبديه للمجلس باخلاص لاعتقاده ان ذلك الشيء هو نافع للبلاد • ولكن ربما يكون ذلك النائب مخطئا وعليه ان اكبر فضيلة في هذه الوزارة هي رحابة الصدر تجاه المنتقدين وكم كنت اتوق بان تأتي وزارة بميزانيتين حتى انتقدتها وقبل حصل ان وزارة واحدة اتت بميزانيتين الى المجلس ولي الشرف ان اكون مقررا منذ سنة ١٩٣١ للجنة المالية في المجلس وهذه اللجنة منذ ذلك التاريخ لحد الآن صدقت خمس ميزانيات وان هذه الخمس ميزانيات لثماني وزارات فيصيب كل ميزانية وزارة (١) و٦٣ ماتيم (الله يديمك بالرخص) •

(ضحك)

كنت اريد ان آخذ وعدا من معالي وزير المالية وعندما تأتي السنة المقبلة اقول له (بالله وين وعدك) واحاسبه فاذا كان وزير المالية لا يقدم حسابه لجهة فاين الحسابية واين الحساب فاللجنة المالية عقدت فصلا فيما يخص فصلات الميزانية وقالت فيه في الصفحة السابعة (ان طلب مبالغ اضافية بعد صدور الميزانيات من مجلس الامة معناه ان المبالغ المرصدة في الميزانية ظهرت بانها لا تكفي لسد الحاجة الراهنة • او ان قد ظهرت خدمات جديدة لم يحسب لها حساب عند احضار الميزانية بينما ظهور الوفر في تلك الميزانية بنتيجة سد الحسابات يبرهن على ان المبالغ المرصدة في الميزانية لم تكن كافية لسد الحاجة فقط بل زائدة عن الاحتياج الحقيقي ••• الخ وان معالي وزير المالية في خطابه الثمين اثبت ذلك في الصفحة الثانية وقال ان التخمينات المنقحة تدل على امكان حصول ايرادات اعتيادية مقدارها (٤،٥٠٠،٠٠٠) دينار في السنة ١٩٣٥ مقابل تخمينات مقدارها (٤٤٩٦٠٧٠) دينارا وفيما يلي تفاصيل هذه الايرادات حسب الابواب الآتية فالفرق ٣٠٠٠ دينار في الواقع عندما وضح ما بين الوضعية المالية المتوقع حصولها في ٣١ مارت سنة ١٩٣٦ لنهاية السنة المالية وبين ما يتوقع حصول فضلة قدرها (١٨٠) الف دينار ثلاثة آلاف دينار هي من فضلة الواردات و١٧٤ الف دينار من الوفور في المصروفات وهذا ما قاله الزميل محمود رامز وثبت ذلك وضعية الواردات غير الاعتيادية التي تصرف للاعمال الرئيسية فكان الموضوع مليون و(٨٨٠) الف دينار فما يتوقع صرفه مليون وهذا ما قاله النواب اي يصرف ما يقارب النصف • فالنائب كما قلت هو ربما يصرح بشيء خلاف الواقع على خط مستقيم وخلاف الفن والعلم اذ ربما تأتي الحكومة بلائحة واقول ان هذه اللائحة قتلت بها البلاد ولكن الحق ليس معي لانني لم اكن منطقا احسن من الوزير فعلى الوزير ان يسمح لي بالكلام سواء اكان خطأ او صوابا لانه يعتقد ان في كلامه فائدة للصالح العام وليست لآبائه واجداده • فاذا اخذتم هذه الكلمة بقصد الاخلاص سوف لا تتكدرون استنتج الاخ محمود رامز عدم تغيير ارقام الميزانية من قبل اللجنة المالية وحسبه الحال الى اللاحزبية وهـذا غلط وغلط عظيم لان الميزانيات في انكلترا دائما تخرج كما جاءت من الحكومة واذا وقع نقص فيها مقدار ماتيم واحد فالحكومة تنسحب في حين ان نظام الحزبية عند انكلترا اقوى منه في جميع الدول فاللاحزبية لم تكن سببا لهذا الحال لان القانون الاساسي عندنا يمنع النواب من طلب تزييد المصرف وهذا هو الصحيح • نأتي الى الواردات بعد (١٣) او (١٤) سنة كما تفضل وقال فخامة رئيس الوزراء ان الميزانية اصبحت متجسمة كما ان الحكومة حصلت لها



بتطرق في يوم من الايام الى الزيادات التي اضطرت الوزارة الى وضعها في ميزانية الدفاع بانها خارجة عن رغبة النواب • يجب على الوزراء ان يكونوا واسعي الصدر لكل الانتقادات الموجهة اليهم ولكني اشعرت لبعض الانتقادات وبالخاصة التي تنشر بالصحف منها فقد بقيت كما تكتب فالصفحة العامة التي ينشدها المجلس والجميع تتأثر وهذا ما حدا بالوزير الى طلب ذلك الشيء الذي لا اظنه يخالف رحابة الصدر وكذلك اعتقد ان الوفورات الحاصلة في ميزانية الدولة هي ليست وفورات في المصروفات فحسب الا انه في الواردات ايضا ظهرت وفورات وخاصة في الكمارك وانا اعلم ان اللجنة لم تصادق على زيادة واردات الكمارك لو لم تعتقد انها زيادة حقيقية فالوفورات تحصل بنتيجة زيادات الواردات على المصروفات اما ما فهمه النائب سليمان فتاح بان غاية وزارة المالية تزيد الواردات فهذا يفسر الحقيقة بشكل آخر لان وزارة المالية تقصد ان تجعل الواردات كافيــة للمصروفات الا ان المصروفات هي الاساس فعلى وزير المالية ان لا ينتظر بعد مرور نصف السنة الى ان يطلب من وزارة ما توقيف الاعمال ولذلك فهو يلاحظ الواردات اكثر من ملاحظته للمصروفات • تأتي الى تشجيع المنتوجات المحلية او سياسة التعرفة الكمركية منها او فكرة تزييدها على الامور الكماليــة فهذه امور لا تمس الطبقــة الفقيرة مطلقا لان حاجات الطبقة الفقيرة هي التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع التعرفة الكمركية • فوزارة المالية تضع هذه التعرفــة لاجل التوازن ولم تسر على زيادة الضرائب • انا اتفق مع النائب على ضرورة ايجاد وزارة تجــارة واقتصــاد ولكن تحقيق هــذه الرغبات يحتاج الى بحث ودرس لامكان الاستفادة المنشودة منها كما اني لا اعتقد ان الوزارة المالية ارادت في يوم ما ضرب المشاريع الوطنية او الصناعية فان مبلغ خمسمائة دينار لا يعد ضربا على المشاريع الصناعية او المنتجات الوطنية • فالاعطاء الوارد في قانون تشجيع الصنائع قالت الوزارة عنه انها لا ترى ان يستمر الا اذا كانت ترى استمراره من الضروري لتنشيط الصناعة ولا يمكن للوزارة ان تسلك غير هذا المسلك اذا ما رأت الاستمرار غير ضروري لانه ينافي النظريات المالية التي سمعناها في هذه الجلسات • الا ليس من مصلحة الدولة ان تتمادى في اعطاء الفرد على حساب المجموع لان معنى ذلك اضطرار الطبقات الاخرى لتقديم الضرائب والرسوم لمجابهة نفقات الدولة فهذه النظرية غير محترمة •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي كنت شديد الرغبة في ان اسمع خطب الزملاء حضرات النواب فيما يختص بالاشياء التي تدخل منهاج الجلســة وكنت ارغب ان لا تتشعب الكلمات الى اكثر مما هو في المنهاج • الا انكم تعلمون ايها السادة ان الامة قد انتخبتكم •••••

الرئيس ـ مقاطعا الخطيب ـ ادعوكم الى الموضوع موضوع الميزانية •

فريق المزهر ـ مستمرا ـ الميزانية يحق فيهـا للنائب ان يتكلم عن سياســة الحكومــة والآن بايدينا ميزانية سنة ١٩٣٦ •

(اصوات • ميزانية سنة ١٩٣٦)

فريق المزهر ـ مستمرا ـ نعم ميزانية سنة ١٩٣٦ جبيت الاموال وصرفت او ستصرف وانا لا اريد ان ابحث عن الاموال التي صرفت والتي سوف تصرف بل اريد ان اعرض الى المجلس بعض ما تحتاجه البلاد وارجو من الوزارة المحترمة ان تعيرني اذنا صاغية وتقوم ولو بالقسم من هذه الاشياء التي سأعرضها على المجلس • سادتي بلادنا بلاد زراعية اكثر مما هي صناعية ومن المعلوم ان الزراعة تحتاج لتنظيم الري وهذا التنظيم عندنا بالنسبة لكثرة الزراعة يكاد يكون مفقودا وفي ميزانية سنة ١٩٣٥ قام بعض النواب وتطرقوا لهذا الموضوع وانا عرضت على المجلس بعض ما وددت عرضه واجابني عليه معالي وزير الاقتصــاد والمواصلات بان سوف ينظم او ســوف يصلح وهذه ميزانية سنة ١٩٣٦ بايدينا ولم نر شيئا من الاصلاح فيها سوى ابقاء الاشياء على ما كانت عليه وانا بوسعي ان ابين بعض ما اطلعت عليــه من الاعمال في دوائر الري ولكني كنت شــديد الرغبــة في ان معالي الوزير يكتفي مني ببعض الايضاحات ويقوم بما يجب ان يقوم به • سادتي كنت سابقا تكلمت عن دائرة الزراعة وكنت طلبت من صاحبي المعالي وزير الماليــة ووزير الاقتصاد والمواصلات ان ينظما هذه الدائرة ويجعلا في منهاجها تجربة زراعة بعض الاشياء التي تحتاجها البلاد وكان الوزير في الحقيقة اجابني ولكن اظن جوابه غير كاف لما يتطلبه الوضع الحاضر في البلاد اما ميزانيــة وزارة المعارف فســوف تأتي الى البحث عنهــا عندما نتطرق الى فصولها واود ان اقول كلمة بلا تعليق واود من فخامــة رئيس الوزراء ومن وزرائه المحترمين ان يأخذوها على سبيل حسن النية فاقول ارغب في توزيع العدل واترك لهم التعليق واطلب من الحكومة تشجيع الصنائع الوطنية لانهـا غاية ينشدهــا ويقولهـا كل عراقي لان اموال الامــة والدولة تجبى وتصرف وتذهب الى

الخارج ولم تعوض عنها الا القليل فاذا شجعنا صناعتنا نكون قد وفرنا شيئا من المال الذي لولاه لا تكون امة • لان تشجيع الصنائع الوطنية له طرق كثيرة منها ما قامت بها الحكومة وهي تشكر عليها طبعا ومنها الواجب يقضي ان تقوم به وهو تشجيع المنسوجات الوطنية كالقماش والاحذية فلو كانت الحكومة تعمل وتجبر الموظفين على لبس ما ينتجه الوطن وتقول لا يجوز للموظف ان يلبس لباسا اجنبيا واذا لبس الموظف ما تنتجه بلاده فيضطر كل واحد من الاهلين الى ان يلبس ما تنتجه البلاد وانا اول اللابسين ولا اعتقد يحصــل من هــذا ضرر يقدر ما يحصل منه من النفع • والقضية الاخرى اظن ان اللجنة المالية التي اتشرف ان اكون احد اعضائها اوصت الحكومة وصايا كثيرة قامت ببعضها والبعض الآخر بقي تحت الدرس فتأمل ان تقوم به ومن هذه الامور توزيع الاراضي انا اقول يجب ان توزع الاراضي الخراب التي تعمر بواسطة تحسين الحكومة لها وتكون صالحة للزراعة فهذه الاراضي عندما توزع الى المحتــاجين والمعوزين تكون خطــوة صالحة من الحكومــة الى الامام وتشكر عليهــا الوزارة وتسجل لها • ارجع الى كلمة قلتها في جلسة سابقة وهي التقارات • سادتي لقد علمتم ما هي درجة خطر التقارات في الفرات واذا قلت الفرات فلا اعني ابو صخير والشامية بل الفرات من الرمادي الى ان ينتهي في شط العرب • التقارات عرفتها وافهمت بعض الاخوان خطرها وصفت وضعها ما هو ولا حاجة لتفصيل الضرر الذي ينتج منهــا لانكم علمتم به • نرجع ونخاطب معالي وزير الاقتصاد والمواصلات ونقول عن الاعمال التي جرت والتي لا تزال جارية هل يعتقد انها ناجحة ومفيدة كلا اما اذا اراد ان يقول انها ستنجح فنا فنقول ان تعير هذه الكلمة عن شيء يعده معالي الوزير ناجحا فانا اطمئنه بان الاموال التي صرفت والتي ستصرف على التقارات بهذه الحالة ـ مع علمي الشخصي بدرجة صرفها ـ هي لا تأتي من ورائها فائدة او نجاح قطعيا ومن رابع المستحيلات ان يحصل منها نفع وهــذه كلمة اقولها له وهي الاخيرة وكنت اظن انه سيطلبني ويفهمني بالطريقة المتخذة لمكافحتها لان قتل التقارات بيد الامة والحكومة ولكن ويا للاسف لم توفق الحكومة لهذا كلمة صغيرة احب ان اعرضها لمعالي وزير الاقتصاد فهي لا تخلو من الفائدة ان شاء الله • في سنة ١٩٣٥ـ١٩٣٦ روي في شمال ابي صخير بمسافة ميل او نصف ميل محل اشتبه فيه انه فيه عين نفط فطلب مهندس اخصائي للكشف عليه وفعلا اتى هذا المهندس الى القضاء واجرى الكشف ولكني لا اعــلم فيـا اذا كان رأى وتحقق وجود تلك العين ام لا فاذا كان معالي الوزير لا يعلم عن النتيجة شيئا ارجو من معاليه ان يرسل احدا للكشف عسى ان يوجد شيء من هذا • هذا ما اردت عرضه الى المجلس وارجو تحقيقه •

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان صاحب الفخامة رئيس الوزراء اتى على ظاهر الكلام لان الانتقاد كان موجها حول الوفر الحاصل من الصرفيات من جهة ومن الجهة الاخرى الامر الذي ادى الى عرض هذه القضية عند تقديم الميزانيات وما يكون فيهــا من المصاريف الزائدة وانا ما اتيت بهذا الكلام من طريق المدح لفخامة الهاشمي حتى يجيبني بان وزارة المــالية هي لا وزير المالية وحده حتى يعمل ما يشاء وانما قلت مخاطبا وزارة المالية مع علمي ان الوزراء ايضا موافقون على هــذا والقضية تشمل الوزراء جميعا وكنت اعتقد انه كان يفهم من كلامي انه يشمل الوزارة جميعا الهاشمي يرشدنا على ان لا تتكلم لئلا تنشر الجرائد المحليــة اقوالنا فلا اعرف من اين اتت له هذه العبارة • ثم يقول انه كان مدبلي ويطلع على الاضبارات في الوزارة فانا ارفض هذا الكلام واعتقد ان الهاشمي لم يعود استعداده على الاطلاع لا على الاضبارات ولا على غيرها كما وانا لست مطلعا وانما اعلم من الوزراء او الموظفين الذين لهم الخبرة التامة بالامور المالية ولكني قلت ان وزير المالية كان يعارض الوزراء عند ما يأتون اليه بميزانياتهم هذا كل ما قلته في كلامي • نعم ان مجلس الامة كما يعلم فخامة رئيس الوزراء وكما نعلمه نحن ايضا وافق على الميزانيــة ولكن لا ينسى او يتناسى قبل بضع دقائق الاشكال الصورية التي عرضت على المجلس والتي سببت تصديق ميزانية كهذه الميزانية الموجودة • كثير من افراد الشعب لا يوافقون على ادخال مبالغ قبل سنة او سنتين او ثلاث وتكون كوفر في المصروفات وهي موجودة في ميزانية الاعمال الرئيسية العمرانية يوجد مليون وكسور مليون دينار فضلة مودوعة في البنوك وعندما يقال يجب ان تشجع المشاريع الصناعية وتخصص لها مبالغ في الميزانية يقول الهاشمي ربما لا تتمكن من تسديد هذه الصرفيات وربما تضطر الحكومة الى القرض ونحن الذي نريده هو ان لا تبقى الدراهم التي يعتبرهــا كواردات للدولة محصورة في البنوك ولا يؤدى عليها فائض ولا تشترها الحكومة تأمل ان المشاريع العمرانية تقدم بالنظر الى اهميتها فمثلا ان اهم ما كانت تشتريه الحكومة العثمانية سابقا هو من القضايا المعلومين ـ عفك والدغارة ـ وهذا الربح كان يأتي من وراء الفوارة وان اللجنــة اشارت الى قضية الفوارة وهل لا ادري لماذا رجحت الحكومة مشاريع القرض على هذا المشروع المعلوم •



تجدون قسما كبيرا من الاقضية التي كانت تزرع اراضيها سابقا بدون ان يكون لها نواظم هي اكثر فائدة من اراضي اليوم التي تزرع بواسطة النواظم التي ربما يقال عنها انها لا تستعمل على الوجه المطلوب • ان هذه النواظم ما افادت الزراعة بشيء ان لم اقل انها اثرت تأثيرا سيئا بمناسبة قلة المياه وكثرة الاراضي الواسعة التي كانت الحكومة تستفيد منها الاستفادة الكثيرة وهذه الاراضي لا تخفى على الرجال الذين يعلمونها سواء من روت القسال او من الوزراء كذلك كنا نأمل من الحكومة ان تلفت نظرها الى مثل هذه الامور المهمة لئلا تقع في هذا الضرر المحسوس •

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة الفصول والمواد • ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٣٦ المالية التي تبدأ من اول نيسان سنة ١٩٣٦ وتنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٧ مقدارها (   ) دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •

الرئيس ـ يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول ـ (أ) ـ المصروفات ـ الباب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح ـ الفصل (١) رواتب التقاعد والمنح (١٨٣٦٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٢ ـ نفقات تسفير الموظفين الاجانب ـ (٣٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني ـ المخصصات الملكية الفصل (٣) المرتبات الملكية (٥٥٦٥٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤ ـ الرواتب (الديوان الملكي) (٣٥٥٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥ ـ المخصصات والخدمات (الديوان الملكي) (١٦٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث ـ مجلس الامة ـ القسم الاول ـ مجلس الاعيان ـ الفصل ـ ٦ ـ الرواتب (١٠٦٤٦) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل السادس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٢٥) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن •

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مجلس النواب ـ الفصل ـ ٨ ـ الرواتب ـ (٣٧٣٣٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٢٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل العاشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام ـ الفصل ـ ١٠ الرواتب ـ (٨٥٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١ ـ (المخصصات والخدمات) ـ (٩١٥) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الخامس ـ ديوان مجلس الوزراء ـ الفصل ـ ١٢ ـ الرواتب ـ (٥٣٠٩) دنانير •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ـ يتلى الفصل الثالث عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٢٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٤ ـ خدمات خاصة ـ (٦٢٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب السادس ـ وزارة الخارجية ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ١٥ ـ الرواتب ـ (١٢٣٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٦ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٥٩٠) دينارا •

يقر الشيبي ـ المنتفك ـ يظهر ان سياسة الدولة الخارجية سياسة توسع على طول بدون نظر الى الحاجة التي تملي علينا هذه السياسة وتعين حدودها • فالتوسع في التمثيل الخارجي يجب ان يرتكز على الوضع السياسي من جهة وعلى الوضع المالي من جهة اخرى وان اوضاعنا هي على ما اعتقد لا تساعدنا على اكثر من سد الحاجة • ان علاقاتنا السياسية مع جيراننا تستدعي بلا شك وجود ممثلين يحسنون اداء الخدمة التي يفرضها التمثيل السياسي طبقا للظروف السياسية ولكن تأسيس سفارات اومفوضيات في العواصم التي لا تربطنا معها روابط سياسية او اقتصادية شيء لا معنى له وليس من الحكمة ان تنجع الحكومة على القيام به فالاولى لنا بدلا من ان نسرف على هذه الامور يجب ان تعتني بسياسة الشؤون الداخلية وتنفق على اصلاحها حتى لا يبقى مجال للتذمر والشكوى • ماذا نستفيد فعلا من وجود ممثل لنا في روما او في برلين وما هي الحاجة التي تفرض علينا ذلك ؟ انا لا ادري • ثم نحن نريد ان لا يكون تمثيلنا السياسي منتزعا من الاعتبارات الحزبية او الشخصية بحيث تجعل عواصم الامم منافي للاشخاص او مواطن للراحة والنزهة فهذه السياسة قديمة وهذه السياسة من الاخطاء التي يجب ان نجتنبها اذا كنا نريد خير الدولة واغتنم هذه الفرصة لمطالبة فخامة رئيس الوزراء بان يطلع المجلس على سير المفاوضات الجارية بيننا وبين الجارة المحترمة ايران لقد راجت في الايام الاخيرة اقاويل كثيرة حول تعقد قضية الخلاف فهل ذلك صحيح • وما هي الاسباب وماذا





كبير آخر فهل تبقى هذه المقادير في حوزتها وهل ستعم لأراضيها بالنظر لما قامت به لجان التسوية ارجو بيان ذلك •

رؤوف البحراني – وزير المالية – اجيب على النقاط التي ابداها حضرة النائب واقول ان قضية اللطيفية لم تزل رهن الدرس في مجلس الوزراء وستقدم اللائحة بكيفية حلها قريبا الى المجلس العالي اما قضية الاراضي التي يدعي بان الشركة تجاوزت عليها فليس هناك تجاوز بل توجد هناك اراضي اميرية صرفة اجرت ببدل مناسب للشركة وفي كل سنة يجدد هذا الايجار بعقد يجري بينها وبين وزارة المالية • اما عن مسألة الكودة فقد سبق لوزارة المالية ان نزلت هذه الرسوم الى مبلغ مناسب والآن ليس بامكان الحكومة النظر في هذه الضريبة وسوف نلاحظ هذه الجهات عندما يحين الوقت المناسب• اما عن مسألة دراهم الحكومة ووضعها في البنوك فهي موضوعة اما لمدة معينة او للحساب الجاري • فالدراهم الكثيرة تودع على حساب فائض معين لمدد معلومة • واما الدراهم الزهيدة التي تحتاج الحكومة اليها تبقى في الحساب الجاري ولا يعطي البانك اي فائض عليها • ان قضية تأسيس البانك الاهلي داخلة في منهاج الحكومة والحكومة حتى الآن تدرس هذه القضية وتنظر في الاسس الملائمة لهذا المشروع •

محمود رامز – بغداد – انا حقيقة اعلم ان هذه القضية عرضت على مجلس الوزراء ولكن كنت اظن لا يوجد هناك مانع من وجهة نظر الحكومة في هذا الامر • انا لست من الموظفين الذين يتمكنون من الاطلاع على هذه الامور ولكن اقول لمعالي وزير المالية التي ذاعت الاتفاقية وذاعت الطلب الذي تريد تجديده الشركة من قبل الحكومة • يقول وددت ان اعلم هل الحكومة ستقوم – واعتقد انها تتمكن من القيام بهذا الامر اريد حصا لطلب تجديد شركة اللطيفية – ويبين لنا هل هناك مانع يمنعها عن بيان وجهة نظرها في حل هذه المشكلة لان الكل يعلم ان الحكومة صرفت المبالغ الطائلة على هذا المشروع ولو انه سيبقى ملكا للحكومة • وكذلك اود ان يجيبني معالي وزير المالية عن قضية العملة العراقية وما هو الضمان الموجود اليوم بالنظر الى تطور السياسة العالمية •

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – سعادة النائب المحترم مطلع على الشركة – وربما على العكس – ولكن يطلب من الوزارة ان تبدي رأيها قبل ان تطلع على قرار مجلس الوزراء والخطة التي ستتخذها الحكومة واقتراحات وزارة المالية حول هذا الطلب ولاجله استطيع ان اقول شيئا • اما العملة فيظهر من سؤال النائب انه يخشى على العملة العراقية من التطورات الدولية والعملة رتبت امورها بموجب قانون ولكن المتتبع لاسعار سندات الاسهم يجد بان الضمانات الموضوعة على العملة هي تزداد قوة ولولا ذلك لما ارصد مبلغ آخر كازدياد من العملة لان لجنة العملة مضطرة الى ان تجعل في يدها مبلغا احتياطيا يكفي لسد الفرق الذي يحصل بين سعر السندات الاسمية وبين اسعارها الحقيقية فاذا كانت الاسعار الحقيقية هي اقل من السندات الاسمية فعندئذ يضطر الى حبس مبلغ معادل لتلافي هذا الفرق وزيادة •

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى يوم الثلاثاء المصادف ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٥ شباط سنة ١٩٣٦ في الساعة العاشرة زوالية صباحا •

(اصوات – موافق)

الرئيس – تؤجل الجلسة • والمنهاج :–

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون رسم طبع الاصابع •

٢ – القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاستعانة الاضطرارية •

٣ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ •

٤ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة •

٥ – النظر في التقرير المرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده (٤٩) نائبا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر
الجلسة الخامسة والثلاثين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥

عقدت الجلسة الخامسة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي سنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية قبل ظهر يوم الثلاثاء المصادف ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٥ شباط سنة ١٩٣٦ وقد حضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

« فتليت »

الرئيس – لا يوجد اعتراض على الخلاصة قبلت • النصاب حاصل • الاجازات • منح ديوان الرئاسة اجازة لمدة خمسة ايام الى علي محمود اعتبارا من ٢٥ شباط سنة ١٩٣٦ وللشيخ جلال (السليمانية) اربعة ايام اعتبارا من ٢٥ منه ولزامل المناع (المنتفك) عشرة ايام اعتبارا من ٢٣ منه ولميران قادر (اربيل) عشرة ايام اعتبارا من ٢٤ منه •

سعد صالح – كربلاء – تغيبت مع الأسف عن الجلستين السابقتين وقد علمت ان معالي وزير المالية رد على كلمتي واصفا اياها بالشدة اعتمدت على القائها وبلغني ان معالي رئيس المجلس دعاه الى الصدد مع حذف كلمته هذه من الضبط فاني اشكر معالي الرئيس على ذلك لا لان هذه الجملة تمس كرامتي او كرامة النواب وانما لالفاته نظر الوزير المحترم الى التخلي عن هذه الكلمات التي تدل على ضيق الصدر • لا اعرف كيف وصف معالي الوزير كلمتي بالشدة فهل كانت ذات وزن وقافية حتى تدخل ضمن الاشعار والاناشيد وكيف عرف اني اعتمدت القاءها فهل كنت اكرر القاءها على مسامع معاليه او على المجلس او في مدرسة اما اذا كنت اعتمدت على القائها في مدرسة من المدارس فاني افتخر بذلك واود ان تنظم من كلمتي انشودة وتلقى على الاطفال مدارسهم ومنتحبهم لتنشئ لنا جيلا يعرف معنى القومية ويسعى لاحياء امجاد العرب لا ادري لماذا قام بذلك ولا ادري الذي اهاج دم الوزير مع انه معروف بالبرودة هل قولي عن القضية العربية وموتها على يد المستعمرة او ماذا •

(•) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

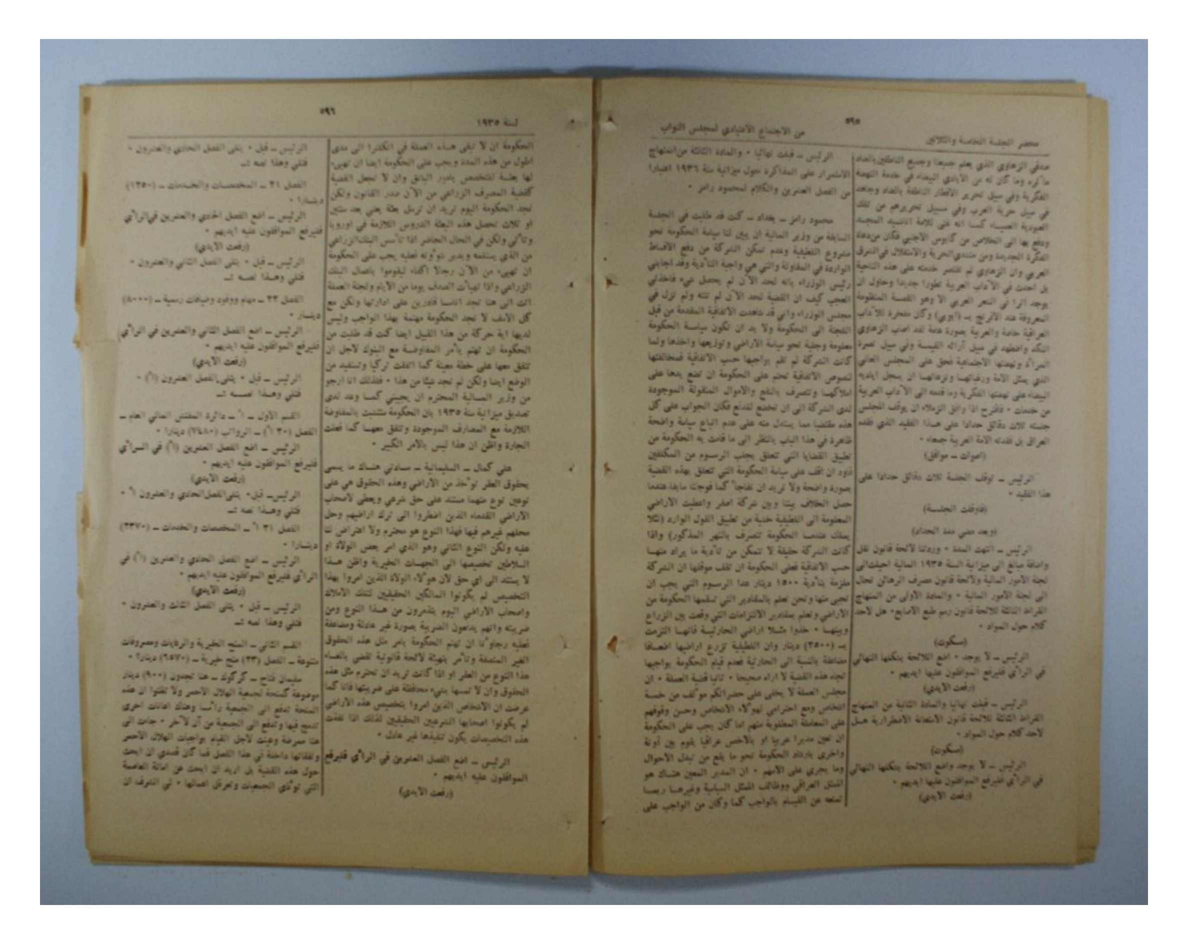
الرئيس – مقاطعا سعد صالح • ارجوكم الاختصار •

سعد صالح – كربلاء – مستمرا – لقد اسمع النواب الكرام وزراء الدولة الثلاثاء شديدة فيلقونها بكل رحابة صدر ويجيبون عليها بما لديهم من الاجوبة وكانوا باجوبتهم مهادين مراعين لاصول الجدال ولم نسمع من وزير اجاب على مناقشة النواب باسلوب اقرب الى الشتائم والسباب منه الى المنطق والكياسة ولكن اعذر وزير المالية لانه حديث عهد بالحياة السياسية ومسؤولية الوزارة ووزارة المالية كما تعلمون مهمة ودقيقة ومسؤوليتها كبيرة وانها تتطلب مقدمات ليس من السهل الحصول عليها واريد ان اصحح كلمة ربما وردت في الجلسة السابقة فاني اؤكد لحضرات النواب باني لم اكن في يوم ما عدوا للعناصر غير العربية في العراق ولا افرق بين عربهم وكردهم وما نحن الا كابناء دولة عراقية وكلنا عراقيون ولكن كابناء امة عربية ايضا وعلى ما اظن ان هذا الاعتقاد لا يسوء احدا لانا كابناء امة عربية نسعى لاحياء مجد العرب واريد ان تؤدي رسالتها التاريخية مرة اخرى واريد ان افهم حضرة النائب بانه يوجد فرق بيننا وبين الاتحاديين اولئك الذين محقوا لغة القرآن التي يتكلم بها (٧٠) مليون من العرب والعظيم من الامم المسلمة وهي لغة الثقافة والحضارة وفيها مئات الالوف من المؤلفات العلمية والفنية في حين انما سنوا قانون اللغات المحلية واصبحت المجال لغير العرب بل يعضدوا بعضهم ثم ان الاتحاديين طاردوا شباب العرب وضيقوا الخناق عليهم وفرقوا بين الترك وغيرهم ورنحوا لواء الراك عن المناطق العربية وفرقوا بل فرضوا في سياسة التوظيف بين التركي وغيره ونحن والحمد لله لا نفرق في هذه الامور وحتى اكثر الالوية التي هي اكثر عروبة من غيرها بعضها موظفون غير العرب من اخواننا العراقيين فكم الفرق بين اولئك وبيننا •

الرئيس – مقاطعا – ارجوك انهاء الموضوع •

سعد صالح – كربلاء مستمرا – انا لا اريد ان اعرض وانما من هو السابق ومن هو اللاحق ومن هو المقتدي بهما ومع كل هذا فاني لم اعرض اكثر من ان اريد ان الفت نظر النائب الى اني لم اعرض بالشكل الذي فهمه الا انه كما يقال في المثل العربي (كالكاتب بريد بقول حذوني) •

رفائيل بطي – الموصل – ايها السادة فقد العراق امس الاول علما من اعلام الفكر ليس في العراق وحسب بل في سائر الاقطار الشرقية العربية الا وهو جميل



اكون احد اعضائها من وقت لآخر بمجلس الاعضاء المنتسبون الى تلك الجمعية ويفكرون بايجاد موارد جديدة للجمعية كاقامة الحفلات في يوم جلوس جلالة الملك المعظم والأعياد الأخرى والحفلات النهرية ومنها اقامة حفلة راقصة في نادي الرشيد واقامة حفلة في حديقة الأمير غازي وتتناول الجمعية ايضا المساعدات من جلالة الملك وعليه بمناسبة هذه الحفلات حصلنا على ايراد مقداره (٣٠٠) دينار تقرحنا وقفنا هذه بادرة اولى وسنستمر وقتنا الآن الى شهر شباط ستحصل سباقا وتحصل منه على (٣٠٠) دينار ايضا ويأتي يوم ٨ ايلول وتحصل صفية ثالثة حتى تحصل على كم قرش للجمعية ·

الرئيس – مخاطبا – سليمان فتاح · اذا كان كلامكم حول اعانة العاصمة ارجو ان تؤجلوه الى حين المذاكرة على ميزانية وزارة الداخلية ·

سليمان فتاح – كركوك – طيب اؤجل كلامي لحين المذاكرة على ميزانية وزارة الداخلية ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – ذكر النائب سليمان فتاح الأعانات ومن جملتها اعانة جمعية الهلال الأحمر · ان وزارة المالية تساعد الجمعيات بقدر ما في وسعها وانها تدفع ما تتمكن من دفعه وفق ما يترتب عليها في ميزانيتها واظن ان النواب جميعهم يعلمون درجة ميزانية الدولة وما تتكبده من المصاريف لدواوين الدولة الأعتيادية علاوة على هذا دفعت (٩٠٠) دينار الى الجمعية تنشيطا لها ولأعضائها وهذا لم يكن الا لتنشيط الأهلين وترغيبهم هم ايضا ليقوموا بمساعدة هذه الجمعية التي عملها يفيد الأهلين والحكومة معا ·

الرئيس – اضع الفصل الثالث والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الرابع والعشرون · فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٣٤ – الرديات ومصروفات متنوعة – (٥٤٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الرابع والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الخامس والعشرون · فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – مديرية الأملاك والأراضي الأميرية – العامة – الفصل (٣٥) – الرواتب (٢٥٧١٠) دنانير ·

سلمان البراك – الحلة – اتكلم حول اللطيفية نظرا الى قانون الأملاك ان الأتفاقية التي جرت مع الشركة في سنة ١٩٢٨ كانت الشركة طلبت من الحكومة ان تقوم بمصارفات حفر النهر والنهر يكون للشركة وفي ذلك الوقت الحكومة لم توافق على ذلك الطلب وصرفت ما يقارب (١١) لكا من الربيات بقسط بالفائدة والحكومة لحد الآن لم تستوف تلك الأقساط ولا الفائدة من الشركة وعلاوة على ذلك ان الشركة الآن تجاوزت على اراضي واسعة خارجة عن حدودها والحكومة ساكتة وحسب ما علمت ان للحكومة الحق بان تأخذ ضريبة ١٣ بالمائة فاذا كان هذا الخبر صحيحا يجب على الحكومة ان تأتي بتشريع الى المجلس حتى تكون حالتها كحالة اراضي الطابو المجاورة لها ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – اظن في الجلسة السابقة كان النائب محمود رامز تطرق الى هذا الموضوع واعتقد ان النائب سلمان البراك لم يكن حاضرا وانا بينت هذه القضية في الجلسة السابقة والآن اكرر واقول ان شركة اللطيفية لم تتجاوز على الأراضي الأميرية بل جل ما هنالك يوجد اراضي اميرية مجاورة لها ولا يمكن سقيها وارواؤها الا من جدول اللطيفية فمن هذه الجهة ان الشركة عقدت مع الحكومة ايجارا على اسقاء تلك الأراضي مقابل اجرة مناسبة · اما قضية شركة اللطيفية فهي لا زالت تحت الدرس في مجلس الوزراء ·

محمود رامز – بغداد – لا اريد ان اسند العجز لوزارة المالية المحترمة بمطالباتي المتكررة نحو هذه القضية المهمة ولا اريد ان اشرح ما عرضته قبل بضع دقائق للمجلس المحترم ولكن اقول ان سياسة الحكومة معلومة وجمع الضرائب ايضا امر معلوم فلما كانت شركة اللطيفية لم تقم بالواجب الملقى عليها وهي اخلت بالاتفاقية فكان الواجب على الحكومة ان تطبق ما عندها من القوانين بحقها كما تطبقها على الزراع الآخرين وذلك بوضع يدها على الأملاك الموجودة لدى الشركة اذ انها لحد الآن لم تدفع اي قسط من الاقساط التي بذمتها الى الحكومة وعدا هذا فانا لا يسعني الا ان اكرر رجائي الى الوزارة المختصة ان لا تتقيد الا بنصوص الاتفاقية الموجودة واذا حصل إخلال بها من قبل الشركة فيجب على الحكومة ان تضع يدها على املاكها ولا تقبل – كما عرضت – الا اذا ادت الشركة الـ (١٥٠٠) دينار ولا اريد ان اشرح القضية الثانية وهي قضية الالتزام لاني قبل دقيقتين عرضت على مسامعكم المقدار الذي التزمته الشركة وهي تزرع مقدار ما تزرعه المقاطعة الأخرى بثلاث مرات او اكثر ·

سلمان البراك – الحلة – نحن دائما في هذه القاعة نرجو من الحكومة ان تعطي الأراضي اللازمة الحالية للزراع الذين لا توجد لديهم اراضي والآن تفضل وزير المالية وقال اننا اعطينا الأراضي الخالية من الزراعة للشركة فلماذا لا تعطيها الحكومة للمزارعين الذين لا توجد لديهم اراضي والشركة اعطت تلك الأراضي الى المزارعين المجاورين لها ببدلات معينة لكل فدان (١) او (٢) او (٣) او (٤) فلو كانت الحكومة هي التي عملت هذه العملية لكان النفع اصبح عاما للبلاد والنهر هو ليس خاصا لشركة اللطيفية بموجب الاتفاقية والحكومة لها الحق ان تمد النهر كيفما تشاء وتزرع الأراضي الخالية من قبل المزارعين وانا سألت من الوزير المختص ان يبين لي باية صورة تستوفي الحكومة الضريبة وحق الماء من شركة اللطيفية فلم يجبني على سؤالي هذا ·

الرئيس – اضع الفصل الخامس والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السادس والعشرون · فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٣٦ – المخصصات والخدمات – (٨٢٣٥) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل السادس والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السابع والعشرون · فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٣٧ – الأراضي والسقفات – (٤٥٧٥) دينارا

الرئيس – اضع الفصل السابع والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن والعشرون · فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع – مديرية التجارة – الفصل (٣٨) – الرواتب – (٣٣٧٥) دينارا ·

صادق حبه – المنتفك – جاء في خطاب معالي وزير المالية ان من جملة ما تفكر فيه الوزارة توسيع التجارة والصناعة مع اني لم اجد دليلا او اساسا لهذا الأدعاء حيث ان الميزانية الموضوعة لمديرية التجارة لا تمكن الوزارة ان تقوم بما تنوي القيام به نحو رقي التجارة والصناعة وان هذه المديرية التي سوف تقوم باعمال جبارة كبيرة لا يمكنها ان تطبق شيئا مما يعهد اليها لعدم وجود النفقات لديها · ان التجارة والصناعة مفقودتان في هذه البلاد ولا يوجد من يفكر فيهما ابدا ولم نزل نبذل جميع مجهوداتنا نحو توسيع الزراعة ومشاريع الري فقط في الوقت الذي يجب ان نفكر ايضا في طرق التصريف لهذا الأنتاج في الأسواق · يبنت ايها السادة – ولا اريد التفلسف – بان الأمم الفقيرة لا يمكن ان تحافظ على استقلالها في هذا المجتمع الا بمزاحمة التجارة والتوسع وان من اهم المسائل التي يجب ان تقوم بها الوزارة لتوسيع التجارة كما عرضت سابقا ان تقوم مديرية التجارة باصدار مجلة واسعة كبيرة تنشر باللغة العربية واحدى اللغات الأجنبية الحية فتوزع وتنشر في اوربا لأن اوربا حتى الآن لا تعرف ما هي صادراتنا ومن هم تجارنا في الصادرات والواردات وان منتوجاتنا محتكرة لدى عدة شركات اجنبية وهذا الأحتكار هو نفسه الضربة القاضية على التجارة المحلية · نحن بحاجة ماسة لتأسيس معهد تجاري لتوسيع التجارة الخارجية والداخلية · وبحاجة الى نشر الدعاية التجارية بالنظر الى ما لها من المنفعة الكبيرة في عالم التجارة ولم نزل حتى الآن لا نعرف معنى الدعاية لتجارتنا ومنتوجاتنا كما وان المعهد الذي اذكره ان يؤسس يجب ان يكون باتصال دائم مع غرف التجارة الخارجية · وكذلك في حاجة الى تأسيس غرفة او غرفتين للتجارة في اوربا لنشر المنتوجات والتفكير في ايجاد اسواق جديدة · من الواجب على مديرية التجارة ان تقوم بنشر الأعلانات في الصحف الخارجية وهذا كله ايضا يستوجب نفقات والميزانية الحاضرة لا تمكنها من القيام بذلك · ان من الأمور الهامة لتوسيع التجارة وطرقها هو ان تفكر الحكومة بوسائط النقل لان الوسائط النقلية سواء كانت برية او بحرية لا تمكن التاجر من القيام باعماله حسبما يرام وهذا العراق لم يتصل حتى الآن مع العالم التجاري الا من جهة البحر الهندي فكان الواجب يقضي على الحكومة بان تفكر في ربط العراق باوربا الوسطى عن طريق الموصل لان ربط الطرق بالعالم هو من اهم الأمور في عالم التجارة · انظروا الى شركة لنج التي ارتبطت مع شركة او مع احد التجار العراقيين كيف احتكرت النقل في النهر واخذت تأخذ اجورا باهظة كيفما شاءت سواء على الصادر او على الوارد · ان الأجرة التي تؤخذ في العراق لنقل الصادر او سائر الوسائط تساوي تقريبا الأجرة التي تؤخذ على الطن في سائر الأماكن الأوربية

وهذه ايضاً ضربة اخرى على التجارة كان يجب على الحكومة ان تنظر فيها لكونها نقطة هامة كما وان التجارة في العراق لا يستفاد منها ولا يؤمل لها انتعاش لعدم تفكير الحكومة في ايجاد الطرق المسهلة لسير التجارة من عوارض الأمطار الداخلية التي توقف سيرها وتحدث فيها اضرارا كبيرة فالواجب اذن يقضي على الحكومة بان تفكر بانشاء الطرق الواسعة هذا من جهة التجارة واما من جهة الصناعة فمما لا ينكر ان الحكومة حتى الآن لم تقم بتنشيط صناعة العراق ولا الطرق المباشرة لتسهيل القيام بها لكي تنشط الناس والتجار على تأسيس مشاريع صناعية كافية • ان الحكومات المتتابعة كانت تنوي ان تقوم بتنشيط الصناعة في العراق ولديكم الآن هذه الميزانية الحاضرة يمكنكم ان تطلعوا عليها لتعلموا ما هي المبالغ التي ارصدت لتنشيط الصناعة الا جل ما هنالك ان الحكومة اشتركت في تأسيس بنك زراعي – صناعي رأس ماله ١٥٠ الف دينار وهذا ما يساوي رأس مال تاجر من اصغر التجار فتنشيط الزراعة والصناعة بهذا المبلغ الزهيد لا اتكره صحيحا ولا يمكن البنك من عمل شيء • اذا قلنا ان الحكومة تريد ان لا تنشط الصناعة فلدينا ادلة كثيرة لاثبات ذلك منها وضع الضرائب على كثير من الحاجيات التي كان من الواجب ان لا توضع عليها مثلا الضرائب التي توضع على خيوط (الغزل) للحرير الصناعي فانها ضرائب واسعة لا تنشط الصناعة في الوقت الذي هي مفقودة في العراق والمصانع في حاجة الى مثل هذه الحاجيات فكان الواجب على الحكومة ان تسهل الامر بدلا من تعسيره • وان لا تأخذ ضريبة كبيرة لاجل ان تساوي الاسعار للمصنوعات التي تنتج من هذه المصانع مع اسعار الاقمشة التي غمرت اسواق العراق كما ونحن في حاجة الى الاقمشة الصوفية فالضرائب الموجودة عليها لا تؤمن رواج الاقمشة او المنسوج الذي يخرج من المصانع العراقية بالنظر الى ان الضريبة ٣٥ بالمائة تقريبا على البضائع الصوفية لان البضائع الصوفية الاوربية رخيصة والصوف الاوربي هو ارقى من الصوف العراقي • ومتى كان نوعه قليلا في هذه البلاد بالطبع نضطر الى اخذ الاقمشة الاجنبية فمن هذه الوجهة كان من الواجب ان تخفف الضريبة تنشيطا للمصانع الاهلية • ومن النظرية في قضية الاحذية فيجب ان يؤخذ عليها رسم بنسبة التصريف لان الحذاء الذي يأتي من اوربا يباع بدينارين ونصف فيكون الرسم على هذه البضاعة الذي تستوفيه الحكومة (٥/٧) بالمائة او (٨) بالمائة فكان ايضا من الواجب ان توضع ضرائب اكثر من هذا تنشيطا لمصانع الاحذية في العراق وكذلك من جملة الادلة على عدم قيام الحكومة بتنشيط الصناعة – مع اني لا اريد ان انتقد الشركات او اهاجمها وليس من مبدئي الذي يقضي بوجوب تسهيل الامور للشركات الاجنبية التي تأتي الى العراق – كان من الواجب على وزارة الاقتصاد ان تكثر من ارسال بعثات نفطية بالنظر الى وجود المنابع الكثيرة في العراق فلابد لنا من وجود ماهرين بهذا الفن من العراقيين ليسيطروا على هذه الاعمال او يراقبوا هذه التجارة او الانابيب الهامة طالما اصبح العراق بلادا نفطية فالحكومة حتى الآن لم تفكر في هذا وتقوم بارسال بعثة الى امريكا لدرس هذا الفن الجديد وكان الواجب عليها ان تطلب ذلك الى الشركات وهي التي تقوم بارسال مثل هذه البعثات كما عملت حكومة ايران حيث اجبرت الشركات بان تبعث سنويا خمسة عشر تلميذا لدرس فن النفط وهذا شيء من الامور الهامة كان يجب التفكير فيه من زمن ليس بالقليل •

سليمان فتاح – كركوك – سادتي اطلت البحث عندما بحثنا عن هذه الامس لوزارة المالية واحببت الآن ان اشير الى مديرية التجارة بعد ان فشلت في اقناع الوزير بتأسيس وزارة للتجارة • ارجع الآن واذكر توصيات لجنة الامور المالية في باب توسيع دائرة التجارة اذ قالت تكون هذه الدائرة نواة الى وزارة المستقبل وكل خوفنا من هذه الدائرة لانها متشكلة من مدير واحد من الدرجة الثانية ومميز من الدرجة الثالثة وكاتب وهؤلاء لا يكفون للقيام بما قالته اللجنة من الاعمال التي تقوم بها او ستقوم بها هذه المديرية • حيث تقول في تقريرها (توسيع مديرية التجارة واستخدام خبير تجاري فيها) واتخاذ التدابير الفعالة لاقناع الحكومات المختصة لرفع العراقيل الموضوعة في طريق دخول منتوج التمر العراقي الى مواني‌ها والقيام بدعاية واسعة النطاق لايجاد اسواق جديدة لهذا الصادر وتوسيع التشكيلات للدعاية التجارية وايجاد معارض ٠٠٠٠ الخ) كل هذه الاعمال يديرها ثلاثة اشخاص كما عبرت والحكومة قيدت نفسها بجدول (ق) حيث تقول لا يمكن ان تقوم بتشكيلات في هذه السنة الا بقرار من مجلس الوزراء فما هي اذن التشكيلات التي تنوي الحكومة توسيعها في دائرة التجارة • ومن هم الاخصائيون الذين يجلبون لهذه الدائرة وقد كان في هذه الدائرة اخصائي درس واشتغل فيها ولكنه نقل لدائرة اخرى عوضا من ان تأتي بجدد فيجب ان تأتي بهذا الاخصائي ليشتغل ضمنا في دائرة التجارة • انا انكر معالي الوزير حول قضية (الكوتا) لتحل محل مبدأ المنافع المتقابلة لان المعاهدة التجارية

بين العراق والمانيا هي على اساس اكثر الامم حظوة وانها لا تفيد العراق مهما كانت المظاهر وكل ما يرسله العراق الى المانيا لا يأتي بسهولة وخلاصة ما اعرضه هو ان دائرة التجارة في العراق يجب ان توسع توسعا كبيرا حتى تتمكن من القيام بهذه الاعمال •

رؤوف البحراني – وزير المالية – ان النواب المحترمين حصروا انتقاداتهم حول مديرية التجارة وكان ذلك الانتقاد فيما يخص عدم كفاءتها في ملاكها الحاضر ولو لاحظ النواب ان هذه الدائرة في سنة ١٩٣٤ لم تتجاوز مخصصاتها الـ ١٣٠٠ دينار وفي سنة ١٩٣٥ اصبحت ٢١٨٠ دينارا وفي سنة ١٩٣٦ زيدت مخصصاتها الى الـ ٣٣٧٥ دينارا وذكر النائب المحترم سليمان فتاح بان ملاك مديرية التجارة متشكل من ثلاثة موظفين ولو لاحظ ملاكها لسنة ١٩٣٥ لوجده متشكلا من ١٤ موظفا عدا الزيادة الطارئة عليها في سنة ١٩٣٦ حيث اصبحت متشكلة من ١٧ موظفا وهناك سكرتير اخصائي بالامور التجارية ليقوم بالارشادات المطلوبة لهذه المديرية وهو مفتش الكمارك العام • اما طلبه ان تكون التوسعات اكثر من هذه فلا يمكن ان تقوم بها الحكومة صفقة واحدة واني ذكرت في خطابي بان الحكومة ستقوم بسياسة التوسع نحو هذه المديرية تدريجيا • اما الواجبات المترتبة على هذه المديرية فلم تقم هي وحدها بها بل تعاونها على اعمالها الغرف التجارية في البصرة وبغداد والموصل وكذلك تعاونها لجنة التمور في البصرة وكذلك يعاونها القناصل والممثلون السياسيون في الخارج وكذلك يعاونها اصحاب المعامل عند ما تنهض هذه المديرية وتشترك في المعارض كما انها قائمة بواسطة مساعدات الغرف التجارية والهيئات الاخرى كما ان الخبراء الموجودين يساعدونها بكل ما تطلبه منهم من خبرة وان التقارير الثمينة التي ترسل اليها من قبل القنصليات والمفوضيات في الخارج هي اكبر مساعد لها على اعمالها • ذكر النائب صادق حبه فيما يخص عدم تشكيل غرف تجارية عراقية في اوربا فهذه الغرف لا تتشكل في الخارج ما لم يكثر هناك التجار العراقيون واذا كثر عدد التجار العراقيين هناك حينئذ يمكن ان يقوم هؤلاء التجار بتشكيلها ولا توجد عادة ان تشكل غرف تجارية باسم الحكومة وان العادة جرت بان تشكل هذه الغرف من قبل شعب التجارة العراقية واذا وجد تجار عراقيون كثيرون فيمكنهم ان يشكلوا غرفا تجارية في امريكا واوربا مثلا اما القول بان الاجانب عندنا كالامريكانيين والاوربيين يشكلون غرفا تجاريا فهؤلاء هم بكثرة في البلاد وعلى كل ان هذه المسألة لا يمكن ان تقوم بها الحكومة مباشرة سواء أكانت اجنبية او وطنية ثم ذكر ان هناك احتكارا في امور النقل والحال لا يوجد اي احتكار هناك لانه توجد شركات وطنية واجنبية وهذه الشركات تتقاضى اجورا زهيدة جدا حتى ان كثيرا من السفن راسية في الميناء لم تتمكن من القيام باود العمال وطلبت من الحكومة مساعدتها باعطاء العمال • اما تشكيل بحرية عراقية فهذا امر يتطلب رأس مال كبير ولا يمكن ان يقوم العراق بهذا العمل في الوقت الحاضر ما لم تتحسن اقتصادياتنا • اما البحث عن قضية الشحن فهناك مراكب كبيرة تشحن فيها البضائع وان اسعارها اسعار عالمية ولا يمكن لاية شركة ان تحتكر الاسعار فالاسعار التي تؤخذ على البضائع العراقية تؤخذ على البضائع الاجنبية في الموانيء القريبة • ثم ذكر النائب المحترم عدم تشجيع الصنائع فلو لاحظ حضرته لوجد ان الحكومة ساعدت الصنائع • ثم قضية مصفى النفط ومشروع النبع ستقوم بهما الحكومة بنفسها وسيتم على بحثها مباشرة ثم ذكر النائب ان الحكومة لم تحم الصنائع الوطنية والحال هناك تعرفة كمركية فيها الحماية نفسها وهناك زيادة كبرى في الانتاجات الداخلية • وذكر ان الرسم الذي يؤخذ على الاحذية الاجنبية هو ربع دينار والحال ان بعض الاحذية الاجنبية يؤخذ منها نصف دينار وهذه الاحذية الاجنبية هي قليلة فاصحاب معامل الاحذية الوطنية مسرورون من هذه المعاملة وامورهم مالية بتقدم مستمر هذا ما وددت ان اقوله •

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – وددت ان اقول كلمة اجيب بها النائب المحترم صادق حبه عن قوله ان الحكومة اهملت ارسال البعثات للنفط • كم كنت اود ان يذهب الى الوزارة ويقف على اسماء اعضاء البعثات الذين يدرسون في اوربا وامريكا لكي يعلم ان الحكومة لم تهمل هذه الناحية وذكر ان الشركة البريطانية الفارسية ترسل في كل سنة من الايرانيين عددا من التلامذة الى البعثة • تتخطرون سادتي قبل سنتين تجددت الاتفاقية بين الحكومة الايرانية والشركة البريطانية الفارسية على اسس غير الاسس القديم اذ ان الطرفين اتفقا على ارسال التلاميذ لاوربا على حساب الشركة وتعلمون مناسبة الحكومة مع شركة النفط هي مؤسسة على اسس الاتفاقية المعقودة بينها وبين الشركة لا يجوز لاحد الطرفين ان يطالب بغير ما نصت عليه الاتفاقية فاذا لا يوجد نص في الاتفاقية فالحكومة لا تتمكن من اجبار الشركة على شيء غير منصوص عليه في الاتفاقية لاننا مربوطون فيها وسائرون عليها •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تطرق حضرات النواب لكل ما يخص هذه المؤسسة الحكومية وبالحقيقة لم يتركوا المجال لاحد ان يتكلم حول هذه المؤسسة بشيء الا انني لدي نقطة واحدة كنت اود ان اسمعها من النواب الذين تفضلوا وقالوا عن زراعة الفواكه • ان في بلادنا ايها السادة تزرع الفواكه بكثرة ولكن عندما يكون فصل الفاكهة تكون الفاكهة كثيرة في البلاد الى درجة لا يتمكن زارعها ان يستعيد ما صرفه عليها ولا ينتفع من جهوده التي يبذلها طيلة السنة حتى اني شاهدت بعض الملاكين في كربلاء يأتون بالفواكه الى الاسواق ولكن قيمة هذه الفواكه لا تسد اجرة نقلها من البستان الى السوق فكنت ارغب من معالي وزير المالية بل ومن الحكومة ان تهتم بجلب ماكنة لاجل تجفيف الفاكهة بوقت وجودها بكثرة في الاسواق وبعد ما تجفف تباع بالوقت الذي لا توجد فيه باسعار لا بأس بها • فهنا تستفيد الامة والزراع والحكومة بوقت واحد وهذا لا يكلف الحكومة مبلغا باهظا بل تستوفي ثمن الماكنة بسنة او سنتين وهذه الفكرة كانت مختمرة قبل ثلاث او اربع سنين الا ان احد الملاكين في كربلاء اتى بشيء من الفاكهة لاحد المراجع ولما نظر ذلك المرجع تلك الفاكهة قال له من اين لك هذه فاجابه من جهود احد ابناء بلادك فقال له اني اقدم لك اكرامية على عملك هذا • فاجابه انا لا اريد الاكرامية بل اريد ان تساعدونا على جلب ماكنة لعمل الفاكهة كهذه التي قدمتها لكم واعطاه وعدا بذلك • ولكن الاوقات مضت ولم يؤت بالماكنة فارجو من معالي وزير المالية ان يأتي بها •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اظن ان النائب المحترم يبحث في مشروع الكونسرفة ولو انه ترك البحث وذهب لدائرة الزراعة لوجد ان الحكومة قائمة بالعملية ولوجد السكان تشتغل بهذا الامر والاعمال جارية ولكان مسرورا من نتائج تجفيف الفواكه والخضروات وبما ان الحكومة تقوم مباشرة بالاعمال ولكن يجب على الامة ان تساعدها فالحكومة عملت هذا الانموذج ونجحت فيه فمن الواجب على الاهلين ان يساعدوها بما قامت به كما تساعد الامم الاخرى حكوماتها في المشاريع •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي قلت ان مديرية التجارة مكونة من مدير واحد وكاتبين اقرأ عليكم الجدول (شعبة التجارة) مكونة من مميز واحد درجة سادسة ومن كاتب واحد درجة حادية عشرة (شعبة التسجيل) مكونة من كاتب واحد درجة حادية عشرة (شعبة الاحصاء) مكونة من ملاحظ الاحصاء درجة تاسعة ومن رئيس كتاب درجة عاشرة ومن كتبة عددهم ثمانية واحد درجة ١٢ و٣ درجتهم (١٣) وواحد درجة (١٤) و ٣ درجتهم (١٥) سادتي انا ما قصدت هؤلاء ولكن قصدت ان شعبة التجارة يجب ان توسع حتى تتمكن ان تدرس المواضيع وان تدرس ما يأتي لها من القنصليات والممثليات ومن غرف التجارة حتى تقوم بالعمل اللازم المطلوب منها لذلك اني ارى ان هذه الدائرة ضيقة واذا يوجد رجل اخصائي لها فليوضع اسمه هنا اي في هذا الجدول • انا لا اريد ان اسمع بان هذا الرجل الاخصائي هو بعاون هؤلاء الجماعة • ثم ان اشتراك الحكومة في بعض المصنوعات خاصة في التتن والمصفى هذا لا يعد تشجيعا منها للمصانع الوطنية فهذه المصانع غير والمصانع التي قصدها الزميل صادق حبه غير واما الحماية الكمركية على المصنوعات التي تنتج من العراق فهي لا تتفق وما تتوخاه • هناك امور يؤخذ عليها بالمائة (٧) بينما كان اللازم ان يؤخذ عليها بالمائة (٥) • مصنوعات تصنع في العراق وتأتي مصنوعات مشابهة لها من الخارج ويؤخذ منها بالمائة (٧) وحتى الآن لم يزل رسمها باقيا على ما هو عليه ولم يزد واللائحة التي اتت معدلة للرسوم الكمركية لا تحتوي على مثل هذه الفقرات فالتشجيع لازم ويجب ان يكون حقيقيا لا كما ذكر على مصفى النفط والتبغ وبالطبع عندما تأتي اللائحة من اللجنة سنتذاكر عليها •

صادق حبه ـ المنتفك ـ ان التجار العراقيين كثيرون ومنتشرون في جميع العالم الا انهم الى الآن لم يرتبطوا برابطة حتى نعرفهم ثانيا ليس لدى الحكومة معلومات كافية عنهم وهذه الفكرة التي بينتها وافكرت بتطبيقها قضية المجلة التجارية او غرف التجارة وان فخامة جعفر العسكري درسها اكثر مني وهو يعرفها حق المعرفة وكان قد تثبت بها منذ سنة ١٩٢٩ ولكن لم تنجح واذا تحققت لا ينكر وجود فائدة منها فان هذه المشاريع والمؤسسات يجب ان تقوم الحكومة نفسها بها فهذه امامنا مصر وهذه اليابان وغيرهما من الحكومات فالحكومة التي تريد ان توسع تجارتها ومنافعها يجب عليها ان تشرف على مثل هذه المؤسسات والمشاريع كما هو جار في كل الحكومات • النقل النهري في الداخل محتكر وتوجد شركات صغيرة لنقل بعض الحاجيات الطفيفة الى الاقضية ولا توجد شركات كبيرة عدا شركة لنجوالخضيري واخيرا اتفقت هاتان الشركتان فجعلتا سعر الطن اربعة عشر درهما بينما يؤخذ على الطن الذي يأتي من اوربا من ٣٦ الى ١٤ شلنا وهذا تكليف باهظ جدا وفرق بين الوارد والمستهلك وبين الصادر فالحبوب لا يمكن ان

تكلف بهذه الاجرة الباهظة بالنظر الى اسعارها الرخيصة• خصصت في الاعمال الرئيسية ١٤٥ الف دينار فلا اقدر اقول ان هذه المبالغ كافية او غير كافية واشكر ان معالي وزير المالية يقدر هذه المبالغ اكثر مني لاني على ما افكر ان امة تريد ان تستهدف نهضة صناعية لا يمكنها ان تقوم بهذه التخصيصات التي لا تكفي لعمل واحد ولكن نرى الملايين تصرف في سبيل الزراعة والري والمشاريع و ١٤٥ الف دينار فقط تخصص لاحياء الصناعة المفقودة اساسا في هذه البلاد •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع والعشرون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ (٢٩) ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٥٧) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثلاثون • فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الخامس ـ دائرة المحاسبات العامة ـ الفصل ٣٠ ـ الرواتب ـ (١٥٣٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي والثلاثون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣١) المخصصات والخدمات ـ (١٤٣٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني والثلاثون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٢) ـ تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب ـ (٩٦٠٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث والثلاثون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٣) ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ (٨٨٥٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع والثلاثون • فتلي وهذا نصه :ـ

القسم السادس ـ دائرة الواردات العامة ـ الفصل (٣٤) ـ الرواتب ـ (٣٤١٦٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس والثلاثون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٥) ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٦٢٥) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس والثلاثون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٣٦) ـ نفقات خاصة ـ (٣١٤٥٠) دينارا •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ انا استكثر المبلغ المخصص لاجور التقدير من حيث ان الضرائب العشرية تستوفى في الوقت الحاضر عن طريق الاستهلاك وهيئات الاستهلاك لها رواتبها ومخصصاتها • فاظن هذا المبلغ هو مخصص لاجور التعداد وتحقق اجور الماء والارض فقط فلو نظرنا الى الميزانيات السابقة نجد ان الاعتمادات التي خصصت لاجور التعداد والتقدير والقرعة والتخمين لا تتجاوز الـ ١١ او ١٢ الف دينار وذلك منذ سنة ١٩٢٧ الى سنة ١٩٣١ فتخصيص تسعة آلاف دينار عدا مصاريف الاستهلاك اراه زائدا جدا فهل اقدر ان افهم المحل لصرف هذه المبالغ وهل يمكن تنقيصها ؟

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ سادتي ان المبلغ المخصص لم يخصص لجباية رسوم الاستهلاك وانما هناك رسوم متعددة منها تعداد الاغنام الذي يشغل القسم المهم من واردات الباب الاول اذ يتطلب مأموري تعداد وجباية ومعاونين لهم فهذا يأخذ القسم المهم من هذا المبلغ كما

ان تقدير ضريبة الأرض وحق الماء تتطلب هيئات فنية وتقديرا ومسحا وكثيرا من الامور التي تستوجب صرف هذا المبلغ ولو لاحظ النائب المبلغ الذي صرف في خلال سنة ١٩٣٤ لوجده يقارب هـذا المبلغ الا بفرق جزئي وان الوزارة لم تزد عليه اكثر من (٣٠٠) دينار مع انها ستقوم بتقدير عام لضريبة الأرض •

مليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي توجد كلمة (تأديات) بعدما قررنا في سنة ١٩٣١ قانون الاستهلاك انكرت الحكومة ان الجماعة يضربون وبالفعل حصلت عندنا اضرار والملتزم ذهب ليجمع حق العقر فطردوه واظن ما كان يوجد في القانون طريقة اخرى لتبديل حق العقر بالنقد فهل الحكومة ستنفذ هـذا القرار او انهـا ستعمل بموجبه ؟

علي كمال ـ السليمانية ـ كنت اود ان اسمع معالي وزير المالية يتكلم عن نية الحكومة بخصوص اعفاء رسوم الجسور الثابتة •

الرئيس ـ مقاطعا علي كمال ـ اسمح لي نحن الآن نتذاكر حول الفصل الـ (٣٦) ـ نفقات خاصة ـ وقد يجوز ان تتكلموا حول الواردات العامة • اضع الفصل السادس والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع والثلاثون • فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم السابع ـ الدوائر المالية في الألوية ـ الفصل ٣٧ ـ الرواتب ـ (٩٠٨٥٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن والثلاثون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٣٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع والثلاثون • فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثامن ـ مطبعة الحكومة ـ الفصل ٣٩ ـ الرواتب ـ (٥٨٧٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الاربعون • فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٤٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٧٥٨) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي والاربعون • فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٤١ ـ اللوازم ـ (٣٥٤٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني والاربعون • فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم التاسع ـ دائرة الملاحة العامة ـ الفصل ٤٢ ـ الرواتب ـ (١١٤٨) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث والاربعون • فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٤٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (٩٠٤) دنانير •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع والاربعون • فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب السابع أ ـ دائرة الكمارك والمكوس ـ الفصل ٤٤ ـ الرواتب ـ (٩٦٩٨٥) دينارا •

مليمان فتاح ـ كركوك ـ انا ايضا اعيد ما قلته قبل خمس دقائق بان الوزارة تضع على الشيء الذي ينتج من الداخل (٧) بالمائة فارجو من معالي الوزير تحقيق ذلك • ان التجار يتضررون من رسوم الحمالية في دائرة الكمرك اي ان الحمال اذا نقل المال من الدوبة ووضعه في الرصيف فيأخذ عليه اجرة باهظة هي اكثر مما لو نقل هذا المال الى مسافات اخرى بعيدة فالكيس الذي يؤتى به من الكمرك الى الخان يؤخذ عليه فلس واحد ولكنه عندما ينقل من الدوبة الى ارض الكمرك يأخذون عليه اربعة او خمسة فلوس نعم لا شك في ان حمالي الكمرك لهم صفة خاصة ولكن ليس (على هـذا الثمن) فارجو من معالي وزير المالية ان يعيد النظر في هـذه الامور اذا امكن •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ كثيرا ما تكلمنا عن هذه الدائرة او هذه المؤسسة وتكلمنا عنها في طرق واضحة واظنها كانت كافية وما كنا نقصد من كثرة الكلام الا الاصلاح المنشود لهذه الدائرة وقد كانت اجوبة معالي وزير المالية تطمن الرغبة غير انها لم تلبث ان انمحت ولم نر اي شيء مما يتقدم • كنا قد اوصلنا الى هـذا المجلس ضجة المستائين من ابناء هذه الامة من جراء معاملات هـذه الدائرة وكنا قد قدمنا شيئا غير قليل من الادلة والبراهين وكنا نأمل ان تكون فيها الكفاية فما وجدنا الا خطاب معالي وزير المالية جاء فيه (نظرة اجمالية الى تخمينات سنة ١٩٣٤ـ١٩٣٥ والى آخره) وانا اطمن معالي الوزير بان اكثر هذه الزيادة هي لم تكن من طريقة مشروعة لان اعمال موظفي الكمارك فاقت كل عمل كان غير منتظر وكلمة اخرى جاءت في خطابه ما كنت اتطرق لها لو لم تأت بخطابه والتي تشير الى تحسن الوضع في بعض الوية الجنوب وكربلاء من وجهة الكمارك وقد يعلم معاليه ان اكثر التذمر هو في هذين اللواءين وحتى بلغ الحد وكنا نأمل بل وكلنا امل بان تحسن هذه الدائرة ليصبح التجار يأمنون على اموالهم بل وحتى على نفوسهم فالمعاملات الجائرة لا زالت باقية فهل يرى معالي الوزير ان هذا التذمر خال من الحقيقة ؟ وهل بامكان احد ان يتذمر من دائرة حكومية لم تكن سلطتها كالسلطة الادارية او القضائية او الشرطة وانما هي سلطة محدودة على الأموال فقط فلو لم تتعد على الأهلين لماذا يتذمرون منهـا لذلك ارجو من الوزير المحترم او الهيئة الوزارية ان يضعوا حدا لهذه الاعمال وارجو تحقيق هذا بالقريب العاجل •

صادق حبه ـ المنتفك ـ اعتقد ان دائرة الكمارك فيما يخص التهريب قائمة باعمالها حسب الواجب وان التشديد الحاصل من قبل هذه الدائرة في بعض الالوية او في اي مكان هو في صالح الحكومة العراقية او التجارة العراقية الا اني وددت ان اسأل معالي الوزير عن قضية (الباندرول) فقد كان المخصص في ميزانية سنة ١٩٣٥ شيئا اجماليا للقيام بقضية (الباندرول) ولكن حتى الآن ولم نسمع ان الوزارة او دائرة الكمارك قامت بهذا الامر فمتى سينفذ ؟ ثم كنت قد سألت معالي الوزير اثناء المذاكرة حول ميزانية سنة ١٩٣٥ عن انقراض معامل الباكة فتمنى او تطلب من الحكومة ان تمنع تصدير انقاض الحديد الى الخارج من حيث لا توجد لدينا موارد للحديد • كذلك اود ان اسأل معالي الوزير عن قضية الملح الذي يصدر الى اليابان لانه يصدر بكميات كبيرة جدا من العراق ومن مصر ايضا فهل تفكر الحكومة باحداث طرق للاستفادة اكثر من هذا بالنظر الى شدة الحاجة • فهـل تفكر في وضع مخصصات جديدة لاجل توسيع الأحواض ولتستفيد الحكومة من هـذا المورد العظيم •

معروف الرصافي ـ الدليم ـ لدي مشكلة صغيرة اود ان اذكرها امام المجلس المحترم لعل الوزير المختص يوضحها كل من جاء من سورية من المسافرين العراقيين او غير العراقيين لا بد وانه شاهد في الرمادي من مأموري الكمرك معاملة خاصة في مصادرة الفواكه التي يحملها المسافرون وهـذه المعاملة غريبة جدا في بابهـا • انا شاهدت حينما يأتي المأمورون ليفتشوا امتعة المسافرين سيما اذا وجدوا سلة فيها عنبا او غيره يرمونه في الأرض ويسحقونه بارجلهم حتى اني شاهدت بعض الفقراء من الحمالين او غيرهم يلتقطون هذه الحبات فيأكلونها فمن هذه المعاملات اعلم ان سورية الفقيرة هي موبوءة وان فواكهها ملوثة وينبغي اتلافها مع ان الفواكه التي تأتي من ايران بكثرة وتباع في الأسواق وكذلك تأتي الفواكه من الهند الموبوءة بكثرة كالموز وغيره وتباع في الأسواق فمن اجل ذلك لم اعرف السبب الداعي لمنع الفواكه التي تأتي من سورية واتلافها فعليه ارجو من وزير المالية ان يبين لنا الاسباب التي حدت بمأموري الكمرك ان يمنعوا مثل هذه الفواكه التي تأتي من سورية وما هو الداعي لاتلافها •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بحث فريق المزهر وكرر ما ابانه حول هذا الفصل اثناء المذاكرة في ميزانية سنة ١٩٣٥ وهي قضية التهريب • وقد يتش



حسين النقيب ـ كربلاء ـ ذكر بعض النواب المحترمين التشكيلات الادارية في لواء كربلاء الذي يحتوي على قضاء واحد • سادتي • اني لا اميز لواء كربلاء عن سائر الوية العراق لانها كلها بلادي • ولكن يحفزني شاعرا بالآلام اهالي لواء كربلاء من حيث التشكيلات الادارية التي ذكرها النواب الكرام وارغب ان الفت نظر الحكومة المحترمة والمجلس الموقر الى وضع لواء كربلاء وحدوده الطبيعية الى اثناء الحرب العامة الى الاحتلال الانكليزي • فاقول ان الحدود الطبيعية لهذا اللواء تبدأ شمالاً من المسيب وتتصل بالمعاوير وجادة الشامية الحاضرة جنوبا وفي داخل حدودهـا الهندية وهور الدخن وتمتد بخط مستقيم للجادة المذكورة هذا من الجهة الشرقية واما من الجهة الغربية فيمتد الخط من الرحالية فالصحراء الى عيون القائم في اراضي الشثاثية • اما وضعها بعد الاحتلال عندما دخل الانكليز الى العراق جزأوا اللواء المذكور عدة اجزاء حتى انهم فصلوا النجف عن كربلاء عينوا في كربلاء حاكما سياسيا فيجب ان يذهب ارباب الدعاوي الى الشامية او الى مركز لواء الديوانية فيتكبدوا المصاريف الجسيمة ويتحملوا مصاريف السفر والاقامة في مركز قضاء الشامية ومركز لواء الديوانية التي تبعد مئات الاميال ويتركوا مركز ناحية الكوفة ومركز قضاء النجف اللذين يسكنون فيهما او قربهما حيث ان ملاكي الناحية وهور الدخن الى الشنافية وملاكي بساتين البحر واراضي القصور هم من اهل النجف والكوفة وكذلك القول عن ملاكي النخيل والاراضي الواقعة ما بين كربلاء والهندية فهم من اهالي كربلاء وايضا اهالي الاملاك الساكنين في كربلاء يتركون نفس مركز لوائهم ويذهبون الى الهندية والى مركز لواء الحلة للمراجعات فيما يخص اراضيهم واملاكهم فالى متى يدوم هذا الحال يا سادتي فجدير بحكومتنا الموقرة التي رائدها الاصلاح ان تهتم بهذه الجهة• وتعلمون يا سادتي آلام الناس لا يهتم بها المستعمر ولا تهمه مصالح الناس ما لم تكن للمستعمر فيها مصلحة وعند تشكيل الحكومة المؤقتة تشكلت لواء كربلاء من نفس قصبة كربلاء وقضاء النجف والناحيتين المعروفتين الكوفة وطفالة وجعلت حد لواء كربلاء بساتين قصبة كربلاء شمالا وسور النجف جنوبا ومن الجهة الشرقية جسر الكوفة واورد لكم مثلا اذا وقعت جريمة عند سور النجف فالصالح لها والذي يجري تحقيقها شرطة ابي صخير فاذا وقعت جريمة في الكوفة فتعقب افراد الشرطة المجرم وعند عبوره الجسر تقف الشرطة وتقول خرج هذا المجرم عن منطقتنا واذا وقعت دعوى او نزاع بين طرفين بخصوص اراضي او املاك حدود لواء كربلاء الاصلية يذهبان الى اللواء المذكور•

سعد صالح ـ كربلاء ـ حينما مر قانون الاستهلاك حصلت ضجة في هذه القاعة وقال كثير من النواب ان هذا الامر مخالف الى القانون الاساسي مع انه كان المقصود الاصلي تهيأة وسائل مادية الى البلديات والامانة لاجل التعويض ثم بالمناسبات الاخرى نجد بعض الاخوان يهاجمون الامين بانه لم يعمر المكان الفلاني ولم يبلط الشارع الفلاني ولم يصلح المحل الفلاني ولكنهم لا يحسبون حسابا للمخصصات التي تصرفها الامانة فانا لا ادري كيف يوفقون بين الايرادات التي تعطى الى الامانة والبلديات وبين مطاليبهم • تطرق الزميل سليمان فتاح وهاجم امين العاصمة وقال انه يتهم الجمعيات بالسرقات • اعتقد ان الاتهام لم يكن موجها الى افراد الجمعية وقد يجوز ان يكون هناك كاتب او موظف يختلس ومن واجب امانة العاصمة التدخل في مثل هذه الامور • اما ما تفضل به الزميل السيد حسين النقيب حول تحديد حدود لواء كربلاء قبل الحرب وفي اثناء الحرب العامة اي في العهد العثماني فقد كان يحتوي على اقضية المسيب والهندية والنجف واثناء التشكيلات الاخيرة انفصل عنه الكثير من الاقضية والنواحي • فاذا كان اعتبار الجباية والامن وحسن الادارة نابعا من ارتباط الاهلين بالاماكن فان لواء كربلاء جاء على خلاف هذه الاعتبارات • مثل النقيب امثلة وافية حول ما يخص حدود ابي صخير الى سور النجف وناحية الكوفة والهندية وغير ذلك حقيقة ان حدود ابي صخير سور النجف والشواطيء والشامية العائدة للجنة تعود لابي صخير فاذا اراد شخص ان يراجع قضية تخص بستانه يراجع الديوانية ويترك محل الحكومة الملتصق في جانب داره • حاول متصرف لواء كربلاء الحالي ان يعدل بعض الحدود في ناحية الكوفة لان قسما كبيرا في الجانب الايمن من الفرات في جنب الكوفة يعود الى هور الدخن مع ان ملاكي هذه البساتين كلهم نجفيون وعند جباية الاموال يضطرون للذهاب الى الشامية وجباة الشامية تأتي اليهم فجرت مخابرات بين متصرف لواء الديوانية وبين متصرف لواء كربلاء يؤيدها تقرير المفتش الاداري تحسين العسكري بوجوب تعديل هذه الجهة محافظة للامن وحسن الجباية والفكر في العام الماضي لما حصل الفيضان اضطرت حكومة النجف ان تصرف من مخصصاتها على محل في داخل هذه المنطقة الذي هو بعيد عن الشامية وعلى هذا اتفق الطرفان ورفع هذا التقرير الى وزارة الداخلية ولكن عندما تبدل المتصرف والمفتش الاداري تبدلت الفكرة في حين انها تحتوي على ادلة واضحة ولاجله فان السيد حسين النقيب

محق بهذه المطالبة لتسهيل الادارة من جهة ومن جهة اخرى لرفع كثير من الاتعاب عن الناس •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ استغربت جدا من كلام الزميل المحترم علي كمال حيث اعترض على وضعية لواء الموصل لاني اعتقد ان الوضعية الجغرافية هناك لا تساعد على تجزئة الموصل ابدا يوجد كثير من القرى الداخلة ضمن اقضية سنجار وحتى زاخو وعقرة ودهوك هي راجعة لاهالي الموصل فمن هذه الجهة ووجهة الوضع الجغرافي لا اجد مسوغا يساعد على تقسيم هذا اللواء الى لوائين او ان يجري فيه اي تبديل آخر • انا من جملة الاشخاص الذين تشرفوا بخدمة لواء الموصل وقد تمكنت من زيارة جميع نواحيه وقراه وزواياه النائية وما كانت اشغالي تسمح لي من زيارة هذه الاماكن وجميع ملحقات اللواء في ذلك الوقت الذي كان حرجا جدا واشغال المتصرف حينذاك معلومة اما الآن فان اشغال المتصرف بالنسبة الى ذلك الوقت قليلة جدا وتشكيلات اللواء في هذا الوقت كافية ولاجله فكما قلت ان وضع اللواء الجغرافي الحالي لا يساعد على التبديل او اي تغيير باي وجه من الوجوه •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ الصحيح ان الاخوان المحترمين ابدوا آراء ثمينة عن جميع الجهات وفي جميع النواحي ولكن الآراء المشتتة وغير المنتظمة لهيئات حزبية او جمعيات تحير الشخص كيف تتخذ كلها او بعضها وكيف ينظر في اي من هذه الآراء الاحسن والاصلح ومع هذا فلا يشك في ان التنقيدات للآراء الكثيرة من اخواننا النواب دليل الحياة والتقدم والتحفز نحو رقي البلاد اكثر فاكثر كما ان الجمود والسكون يورث الفالج ويأتي بنتائج غير حسنة وغير جيدة لهذا اعتقد ان الحكومة الموقرة لا بد وان ترحب بهذه الروحية المتحفزة وهذه الحركة مهما كثرت بالنظر الى انها تتاركنا في هذا الاعتقاد حسب القواعد الطبيعية المقررة • تكلم بعض الاخوان عن قضية تشكيلات الدولة والتقسيمات الادارية وحسبما اعتقد انها كثيرة من جهة وقليلة من الجهة الاخرى فالالوية زائدة عن الذوق وعن المقدار الذي يقتضي او يسلم به المنطق ويودي لو تنظر الحكومة في هذه التشكيلات مرة ثانية وتقلل من عدد الالوية خاصة في الوقت الحاضر بالنسبة الى الكفاءة الموجودة قلتها بين ظهرانينا ولكن في عين الوقت ارجو ان تزيد من عدد النواحي والاقضية تعلمون ايها السادة ان الشخص عندما يريد ان يراجع ناحية يتكلف كثيرا خاصة في جهات الشمال الجبلية صعبة المرور وبالاخص في اوقات الثلوج والامطار • يتكلف الشخص ان يمشي خمس عشرة ساعة الى ان يصل الى مركز الناحية وعندما نطلب او نرجو من الحكومة تكثير النواحي نرجو منها ان تطبق نظام تشييد القرى العصرية في كل مركز ناحية لينهيأ للمراجعين ان يجدوا برفاه ولا يتكلفوا ان يحملوا على ظهورهم قوت يومهم وليلتهم • انا حسبما درست وضعية الموظفين في الشمال وبعد ان ذكر الاخ علي كمال قلة الكفاءة بالموظفين خطر لي خاطر جديد ووددت ان اذكره وهو • ان قانون الخدمة المدنية السابق عندما اتى الى المجلس لم يكن فيه شرط الشهادة اساسا لتوظيف الموظفين وانما كانت مكتفية بالكفاءة وقيدت هذه الكفاءة باجراء امتحانات تجريها لجان انتقاء الموظفين او الوزارات فلما صدر نظام انتقاء الموظفين واذا هو مكلل بشرط جديد هو ان يكون طالب الامتحان يحمل شهادة وحصر توظيفه او امتحانه بشرط ان يكون من خريج احدى المدارس العالية وان المناقشات التي جرت في المجلس عند ورود تلك اللائحة كانت كافية ووافية فلم تبق حاجة بعد تلك الصراحة القانونية المشرعة من قبل هذا المجلس الى ذكر شرط الشهادة وقضية شرط التخرج من المدارس العالية ان تكون هي الاساس للتوظف وعلى هذا اقول واصرح بان هذا النظام مخالف مخالفة صريحة لقانون الخدمة المدنية فيجب الغاء هذا النظام باسرع ما يمكن كما والامل من فخامة وزير الداخلية ان لا يأتينا بانظمة كهذه تخالف روح القانون المدني بكل هذه الصراحة او كاللوائح الموجودة في لجنتي الحقوق والمالية الآن والتي ستكون بين ايدينا في هذه القاعة • ذكر الاخ علي كمال عن قضية المصايف اما انا فاشاركه في هذا القول طبعا وان اردت ان لا اتكلم بمثل هذا الطلب ولكن بعد ان سمعت بوعد فخامة وزير الداخلية نحو اهتمامه بالمصايف • اقتنعت ولا ازال مقتنعا ومتأكدا من ان فخامته سيعيرها قسطا وافيا من اهتمامه كما وقد سمعت في الايام الاخيرة انه يراد انشاء بعض القرى العصرية في مراكز الاصطياف تنفيذا لقانون انشاء القرى الحديثة من جهة واستفادة الاهلين من هذه العصريات وراحة المصطافين من الجهة الاخرى • فاكرر رجائي من الجهات المختصة بان تهتم بقضية قانون الخدمة المدنية التي سبق عرضها كما وارجوها ان تسرع بتقديم لائحة قانون دعاوي العشائر الى هذا المجلس لتخليص العشائر من هذه الاضطرابات الحكمية التي تصدر خلافا لعادات العشائر وخلافا للمنطق والمعقول والتشريع من كثرة التكلم والنقد حول ما يسند الى هذا النظام الا وهو نظام العشائر الحالي •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ يوسفني انه ما استطعت ان افي بمرامي مما جعلت الزميل سعد صالح يتكلم خلافاً لما قصدته ولكن قبل اثبات الجرم يجب ان لا تتابع القضية في الأندية والوزارات • ثم ان الهيئة التي تقوم بالأعمال لا علاقة لها بالسرقات فيما اذا كانت هناك سرقات وهذه القضية لا تمس الأشخاص الذين يقومون بإيقاف الحفلات في حين ان واردات الجمعية قليلة كما ولا ادري ما هي علاقة الحفلات بالسرقة فإيقاف الحفلات والواردات لهذه المؤسسة كانت غلطاً • ثم انا اول المتكلمين في باب تزييد واردات الأمانة وقلت ان الأمانة لايمكنها ان تقوم بأي عمل ما لم يكن لديها مال ولو دقق الزميل توصيات اللجنة لوجد فيها اربع مواد تبحث في لزوم وضرورة تزييد الواردات للأمانة وعلاوة على هذا كنت من المقترحين او المحبذين لمسائل توسيع الشوارع والأسلاك ليكون لديها شيء من المال مع جهلي بمسائل الحقوق وما قلت ان وارداتها زائدة ولا اردت ان اقول ذلك •

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي تفضل الزميل عبد العزيز القصاب وقال ان الوضع الجغرافي للموصل يتطلب بقاء اللواء على وضعه • انا لا اعرف ما هو الوضع الجغرافي هل وجود قضاء سنجار وغيره معناه هذا وضع جغرافي • فانا اقول كلا • ثم ان معالي الزميل كان متصرفاً في الموصل وهو المشهور بمواهبه وجده هل تمكن في اثناء تجواله في الموصل ان يشاهد جميع الأقضية والنواحي التابعة للموصل واذا كان هو قد تمكن من معرفة جميع النواحي في تجواله فانا لا اعتقد بأن المتصرفين الآخرين قد تمكنوا من معرفة جميع نواحي الموصل اثناء تجوالهم وبقائهم فيها فلماذا هذه التشكيلات وهذه المصاريف فيجب ان تتفتش الحكومة عليها ولماذا تجعل لواء واحداً وتربط به تسعة اقضية وتجعل ادارة ذلك اللواء متصرف واحد فيقتضي ان تجزيء ذلك اللواء الى ثلاثة الوية وتساوي هذا اللواء بالألوية الأخرى لذلك يسمح لي معاليه ان اقول ان بيانه بعيد عن المنطق •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اشكر الزميل سليمان فتاح لاظهار حسياته نحو امانة العاصمة والبلديات ولآيائه من التطرق اليها • حقيقة سادتي ان اللجنة المالية دققت البلديات وامانة العاصمة وبالنظر الى المطاليبات التي تعددت من قبل النواب بخصوص قيام البلديات بالأعمال وبالنظر للمهاجمات العنيفة التي تتلقاها الأمانة والبلديات فكرت اللجنة ان تزيد واردات البلديات لا سيما الأمانة واقول لاسيما الأمانة لانها اهم بلدية في العراق وكما صرح فخامة وزير الداخلية الحالي والوزراء السابقون الكرام ان الأمانة كان دخلها (١٥٠) الف دينار سنوياً عندما كانت حدودها لا تساوي نصف حدودها اليوم وتقدمت الحكومة بقانون قرض للبلديات وبالنظر للايضاحات والتصريحات التي جاءت بها الحكومة فنصف هذا القرض يعود الى الأمانة وهو (٣٠٠) الف دينار واذا نظرنا نظرة بسيطة يظهر لنا ان هذا القرض ليس فيه فائدة الا انه من وجهة الواردات اضر بها الا انه خصص لعمل معين اي لفتح شارع جديد وبالنظر لهذا القرض لا تتمكن الأمانة ان تسد نفقاتها العامة وذلك لعدم الاستفادة منه • اما الضرر الذي يلحق الأمانة من جرائه لانه يجب عليها ان تدفع تسعة آلاف دينار من ايراداتها الاعتيادية اي بمعنى تدفع فائضاً قدره (٤½) بالمائة لو ارادت ان تأخذ القرض وهذا مشروط عليها في القانون نفسه • ومن جهة اخرى مشروط عليها في القانون ان تفي الدين بمدة عشرين سنة اي بعشرين قسطاً لكل سنة قسط واحد وتقطع المالية هذا المبلغ من حصة الأمانة في البنزين وضريبة الأملاك • وانا اكرر واقول ان الأمانة اذا استقرضت (٣٠٠) الف دينار من المالية ستقطع المالية تسعة آلاف دينار في السنة فائضاً سنوياً وستقطع ايضاً (١٠) آلاف دينار من حصة الأمانة من البنزين و (١٠) آلاف دينار من حصة الأمانة من ضريبة الأملاك عن كل سنة الى ان تنتهي العشرون سنة فاذا كان القرض يجري بهذه الصورة فالأمانة ستتضرر طبعاً وازيدكم علماً ان عمليات التبليط من مدة شهرين قد توقفت لماذا ؟ لانه لم يبق دراهم في صندوقها وان اللجنة لما نظرت في قانون قرض البلديات اوصت وطلبت من الحكومة تزييد وارداتها من طريقة تزييد حصتها من رسوم البنزين وضريبة الأملاك وعند البحث في ميزانية سنة ١٩٣٥ تجرأت وسألت من الحكومة فيما اذا فكرت في هذا وما هي منوياتها في هذا الشأن وعلى ما اتخطر اعطي تقرير بالاكتفاء بالمذاكرة ولم يسع الوقت للوزارة ان تجيبني على كلامي • وعليه اكرر واقول انه يجب ان تفكر الحكومة بتزييد واردات البلديات ولا سيما الأمانة وقد جاءت هذه التوصية مكررة في تقرير اللجنة المالية وعليه اسأل واكرر سؤالي من الحكومة واقول ماذا فكرت في هذه التوصيات لتمكين البلديات والأمانة من القيام بالواجبات المحتمة عليها •

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ تكلم الأخ غياث الدين وحقيقة كان كلامه عن دراية وتروٍ وقضايا منطقية ومن جملتها تكلم عن تكثير النواحي وحقيقة ان لواء الموصل محتاج لتكثير النواحي من جهات عديدة والقضية الأولى التي وردت في كلامه طلبه جعل مركز الناحية في وسط القرى التي تكون تابعة الى الناحية وذلك ليتسنى للمراجع الوصول الى الناحية من جميع الأطراف بسهولة واظن

ايضاً من طرف خلي جواباً على ما جاء به الزميل علي كمال حول قضية الموظفين فكيف تستطيع الحكومة ان تجد معلمين عارفين باللغة المحلية وكفاة للادارة فهل تخلق الحكومة مثل هؤلاء المعلمين في الوقت الذي نراهم قليلين ولا يسدون الحاجة فكلما وجد رجل من ذوي الكفاءة والمقدرة على تدريس اللغات المحلية تستخدمه وترسله الى تلك الجهات ثم تكلم الأخ علي كمال وقال ان معالي عبد العزيز القصاب ربما تمكن في تجواله بلواء الموصل ان يشاهد جميع النواحي التابعة له ولكن غيره لم يتمكن ان يشاهد جميع النواحي فانا اقول هل ان الزميل علي كمال واقف على جميع تلك النواحي حتى يتهم المتصرفين بهذه الوصمة وهل كان مرافقاً للمتصرفين حتى يتهمهم بهذا الانتقاد في حين ان كل متصرف اتى الى الموصل زار الأقضية والنواحي برمتها واقدر اقول ان البعض منهم زاروا حتى القرى • فاني اذا كنت داخل هذه القاعة ولم ار اعمال متصرف السليمانية فلا يحق لي ان انتقد اعمال ذلك المتصرف وانا لم ار اي نقص في اعمال المتصرفين الذين اتوا الى الموصل بل بالعكس نشاهد ان المتصرفين هناك في كل ساعة يتجولون ويزورون النواحي والأقضية ولو كان حضرته شرف الموصل واختلط بالأهلين لاعترف بهذه الحقيقة ولرآهم ممتعضين من بعض اعتراضاته • ثانياً ان الأستاذ ابث لدينا بأن اغلب نفوس اهالي الموصل طلبوا ان يكون التدريس في مدارسهم وجهاتهم باللغة العربية ثم تكلم الأخ بانه لايفهم ان قضية عائدية قرية لأهالي الموصل انما هي من القضايا الجغرافية فما حال ذلك الفلاح الفقير الذي سيضطر لمراجعة لوائين في قضية واحدة فهل توجد رأفة لدى الأخ لذلك العامل الفقير الذي لا يتمكن من قضاء اوقاته بالذهاب والاياب من لواء الى آخر • ثم نرى قضايا اخرى تمنعنا من تشكيل لواء آخر في الموصل • لتأتي من وجهة سياسية ان لواء الموصل محاط بدول مجاورة محبوبة فلو حدثت قضية في الجهة التركية وكانت لها علاقة او صلة من جهة اخرى تمس قرائنة الهيورية فماذا يصنع فالسقام دعوك فهل يراجع الموصل ويراجع اللواء الآخر وهنا يضطر الى المراجعة للحكومة المركزية وربما من هذه التطويلات والمراجعات يتولد ما ليس هو بالحسبان • ثم نعود الى الجهة الأخرى نعم انا ينبت ان الفقير المزارع الذي تهمه اوقاته للاشتغال بقضاياه الزراعية لا يتمكن ان يعود من دهوك الى الموصل او بالعكس لان هذا مما يسبب ضياع الوقت عليه ويهمل زراعته فعلاوة على كل هذه الأمور اذا سلمنا وقبلنا بالنظرية التي ربما اشير اليها قبل بضع سنوات في المجلس يجب ان تشكل لواء في الموصل وتلحق به الشيخان وسنجار ودهوك فهل من مصلحة الدولة العراقية يا ترى ان توسع بهذه الصورة وتخلق اقضية كثيرة • مع اننا نرى ان كل فرد من افراد تلك الأقضية سواء أكان كردياً او عربياً او تركياً او يزيدياً لم نره يتكلم بهذه الكلمة او خطر على باله ان ينفك من الموصل : لذلك اني ارى ان مثل هذه النزعات ربما تولد في لواء الموصل بعض نعمات يسمعها في المستقبل حتى اخواننا الأكراد وقد اثار الزميل غياث الدين من طرف خفي حول هذه النقطة وانا لا يسعني الا ان اشكره ولكن اود التصريح والتوضيح وعلى الرجل ان يوضح كل ما يراه صالحاً لبلاده وعليه اني اطلب ان يبقى لواء الموصل على ما هو عليه واما لواء كربلاء فيقتضي ان يعدل • واما مسألة تفريق لواء الى لوائين او تجزئته او توسيع التشكيلات والادارة فهذا امر لا يتفق والمصلحة من الجهة الاقتصادية والسياسية والادارية • واعتقد ان الزميل مع انه لا يعلم شيئاً عن لواء الموصل اجده يعترض عليه مع ذلك اني اطمئنه ان جميع المتصرفين الذين عينوا للموصل منذ تشكيل الحكومة العراقية المحبوبة حتى اليوم لم نر احداً منهم مكث في الموصل اسبوعاً واحداً او اسبوعين بل نراهم يتجولون من آن لآخر وقد بحث معالي عبد العزيز القصاب هذه الجهة وحقيقة ان كل فرد منهم سواء أكان معالي عبد العزيز او غيره من المتصرفين قاموا بكل خدمة واخلاص لهذه البلاد واتصلوا بجميع طبقات الشعب حتى الفلاح الفقير منهم •

الرئيس ـ يسمح لي المجلس المحترم بعد كلام عبد العزيز القصاب تؤجل الجلسة •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اني اكتفي بالتفصيلات التي بينها حضرة السيد النقيب جواباً لكلام الثائب علي كمال غير اني اريد على ما قاله حضرة السيد نقطة واحدة لكي اعرف حضرته عن الوضع الجغرافي الموجود في الموصل • ان الموصل هي مركز تجاري وهذا المركز هو المصدر الوحيد لجميع الحاجات الى الأقضية والنواحي المرتبطة به كما ولا يمكن لاي شخص من اهالي القرى او الأقضية ان يبيع حاصلاته في سوق غير سوق الموصل • بالنظر الى ان الموصل من حيث البعد والمسافة والوضع الجغرافي هي همزة الوصل بينها وبين جميع اقضيتها ونواحيها ومراكزها • مثلاً لنأخذ المسافة بين حدود العراق الشمالية والتي من جهة سنجار الى الموصل نجدها متساوية مع المسافة الموجودة بين الموصل وزاخو وبين التساوي بين الموصل والعمادية وبين الموصل وزيبار اذن فالموصل مركز جغرافي اكثر منه مركزاً تجارياً • اما القرى الموجودة في جميع هذا



اللواء فهي متداخلة بعضها في بعض وهذا التداخل يمنع بالطبع احداث اي تقسيم آخر عدا هذا التقسيم الحالي • وان ما فهمته من الزميل على كمال جعلني اعتقد بانه لم ير الموصل ولم يطلع على الوضعية الموجودة هناك فارجو من حضرته ان يزور هذا اللواء في هذه العطلة وينظر الوضع الجغرافي هناك وكيفية ترتيب القرى وارتباطها وعائديتها •

الرئيس ـ منهاج الجلسة الآتية التي ستعقد صباح يوم الأربعاء المصادف ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٦ شباط سنة ١٩٣٦ هو ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ •

٢ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ •

٣ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة •

٤ ـ النظر في التقرير المرفوع من سعيد ثابت (الموصل) بو ابعد (٤٩) نائبا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف القرية •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ببغداد

محضر

الجلسة السادسة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السادسة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة قبل ظهر يوم الاربعاء الموافق ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٦ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • منح ديوان الرئاسة منحن الحردان ـ الدليم ـ اجازة لمدة (١٠) ايام اعتبارا من (٢٥) شباط سنة ١٩٣٦ وكذلك منح عبود الهيمص ـ الحلة ـ اجازة ٥ ايام اعتبارا من ٢٣ شباط سنة ١٩٣٦ • المادة الاولى من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ • هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • المادة الثانية من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ والمذاكرة حول الفصل (٤٧) وحق الكلام الى محمود رامز نائب (بغداد) •

محمود رامز ـ بغداد ـ اجيب على ما تفضل به الاخوان المحترمون وخاصة الزميل المحترم حامد الوادي الذي بين في خطابه المطول الخطط للاصلاح المنشود وهذا امر حسن ثم لحقه الزميل سليمان فتاح وبين ما جرى على الجمعيات التي يجب علينا ان نحرص عليها وقد اضطررت لاقف على حقيقة الامر • حقيقة جرى من هذا القبيل الذي بينه الزميل سليمان فتاح واجرى التفتيش على جمعية الهلال الاحمر وهذا التفتيش لا يخفى عليكم انه يجري من قبل الامانة بالنظر لما تقوم به الجمعيات من صرف البطاقات وعلى كل الاموال التي وجدت ان امر التفتيش لم يقع من امين العاصمة وانما هناك شكايات حصلت بين الجمعية والامانة اضطرت فخامة وزير الداخلية ان يقف بنفسه على حقيقة الامر فاصدر امرا بارسال مفتش لتفتيش البطاقات المصروفة والباقية وانا لا اريد بموقفي هذا ان ادافع عن الامانة او ان اقوم بما يترتب على فخامة وزير الداخلية من الكلام وانما اود ان اقول ايها السادة ان حدود امانة العاصمة كانت لا تتجاوز الباب الشرقي وباب المعظم اما اليوم فقد اصبحت حدودها الهنيدي والسليخ وبهذا تكون قد توسعت توسعا عظيما وهذا التوسع يتطلب بطبيعة الحال فتح طريق جديد والقيام بتبليط الشوارع وتشجيرها واعمالا كثيرة لتؤمن راحة الاهلين وهناك ضريبة يدفعها الاهلون وهي ضريبة الاملاك يجب ان تخصص لاصلاح البلد فبالنظر الى التوسع الحاضر فان اعطاء الربع من هذه الضريبة الى البلدية لا يفي بالرغبة ولا يطمن الغرض المقصود الذي ينشده الاخوان• لقد وجدت مصرفيات البلدية (٩٠) او (٩٨) الف دينار والايراد ايضا يقابل هذا المصروف ومن جملة هذا الايراد رسم البنزين الذي يعطى للبلدية وهو ما يقارب ١٦ الف دينار وهذا الرسم سوف يحجز منه مقابل الدين الذي صار على عاتق امانة العاصمة وهي مجبورة على تأدية ١٠ آلاف دينار للقائض انا لا ادري اذا توسعت المملكة وتوسع فتح الطرق والشوارع وكلنا نطلب التبليط وغيره وهذا يريد له مصاريف فمن اين تأتي البلديات بالمال لسد هذه المصاريف كلنا نشكو من الاوحال وانا اعتقد ان المجادلات والمناقشات على البلديات وهي على حالها من الفقر لا تجدي نفعا فعلى الحكومة ان تعيد ضريبة الاملاك الى البلديات لتتمكن ان تقوم بسد النفقات المطلوبة منها وترفع هذه الشكايات وتقوم بالاصلاحات التي كلنا نطالب الحكومة بها • اليوم لدى الحكومة موارد كثيرة تتمكن بها ان تؤمن احتياجاتها ومصالحها ونفقاتها اما البلدية فليس لها موارد تكفي لتنظيم البلدة ولهذا ارجو من الحكومة ان لا تطيل المناقشة في المجلس • البلدية يجب ان تكون من الاهلين والى الاهلين واعطاء ضريبة الاملاك الى الحكومة امر يجب ان لا توافق عليه ولهذا اكرر رجائي من الحكومة بلزوم انهاء هذه القضية حتى لا تعطي مجالا الى المناقشات والتقولات الزائدة •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ سادتي اريد ان اجيب اولا بكلمتين على خطاب الاخ العزيز عبد الغني

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

النقيب ذكر باني اتهمت من طرف خفي الى بعض معان اوردها هو في خطابه ولكن ليتأكد الزميل اني لم ارم ولم اقصد بكلامي سوى المعاني التي دلت عليها الالفاظ التي اوردتها دلالة بالمطابقة لا بالتنويه ولا بالالغاز · يسمح لي الأخ ان ابين له ان هناك فكرتين لا ثالثة لهما احداهما ترمي الى تقسيم بعض الألوية لتسهيل المهام الأدارية لا اكثر ولا اقل والثانية ترمي الى ادماج بعض الألوية ببعض لغرض اقتصادي مع زيادة الوحدات الصغيرة · والصرف على هذه الوحدات الصغيرة من المراهم التي تفضل من نتيجة ادماج بعض الألوية مع بعضها اعتقد فيها منافع كبيرة لا ينكرها احد من الأخوان فالموظف الذي يرأس الوحدة الصغيرة هو مدير الناحية سيكون منقطعا مرتبا لامور الأهلين اذا كانت تلك المنطقة صغيرة بحيث يتمكن من المداولة مع الأهلين في الشؤون التي تكون ضرورية لحياتهم العصرية في هذا الزمن واما اذا كانت الوحدات كبيرة لا يتمكن مأمورو الادارة من الملاقاة مع الأهلين والتفحص عن شؤونهم ومصالحهم وتبقى امورهم مهملة وسيكون بدون مرشد وبدون مهذب لاجل ان يمنحهم كافة منافعهم العلمية والتهذيبية فانا ارجو من المجلس العالي ان يراعي الاجتهادات والآراء وان لا يسوء التفسير فيما اذا ذكر الأخوان شيئا مما لا غرض لهم فيه الا المصلحة العامة او تسهيل المهام الادارية لاني لم ارم بهذه القاعة لكلام اي احد من الأخوان من التفاسير التي لا تنطبق على ما فسرته فعليه ارجو من الأخ ان يعذرني فيما اذا قلت اني لم اقصد سوى ما ذكرت ولم ارم في بيانات الأخ على كمال غير ما ذكرته الآن ·

الرئيس — ارجو من صادق حبه ان يتفضل لاشغال كرسي الكتابة ·

« رقي صادق حبه كرسي الكتابة »

عز الدين النقيب — ديالى — في الاجتماع غير الاعتيادي تكلم الزميل سليمان فتاح وهاجم امانة العاصمة هجوما عنيفا وندد باعمالها تنديدا مرا وحتى صاح وطلب ان تبقى الامانة تحت انتداب مديرية البلديات ولكن مع الاسف لم يتمكن من ان يثبت هذه الانتقادات ويعززها ببراهين وادلة وبالامس ايضا وجه سهاما من انتقاداته الى هذه الناحية وتذمر من امانة العاصمة وسوء ادارتها وايفاد امين العاصمة احد المفتشين لتفتيش اعمال جمعية الهلال الاحمر انا لا اريد ان اتدخل بهذه الناحية اي ناحية التفتيش يجوز ان يكون هناك حق لامانة العاصمة فيما اذا رأت هناك تلاعبا في بعض الاعمال التي تتطلب من المرجع الخاص ان يتدخل بالقضية · ثم رجع النائب المحترم وقال ان امانة العاصمة لا تتمكن حتى من تسوية مسالكها والعمران في المملكة ما لم يكن لديها من الاموال ما يكفيها · انا لا ادري كيف اوفق بين العمران وبين قلة المال وكذلك الزميل محمود رامز قد هاجم امانة العاصمة قبل اشهر وندد باعمالها بشدة ورجع اليوم مستنكرا هجماته القديمة ومبينا اعمال امانة العاصمة وحسن ادارتها وطلب للامانة الاموال الكافية لاجل ان تقوم بالعمران وما اشبه من الاعمال الضرورية · لذلك بين الفرق الموجود في العاصمة وحدودها الشاسعة اليوم وبين حدودها بالامس · انا استغرب ولا ادري كيف اوفق بين تأييده اليوم وبين مخالفته بالامس ولو كان امين العاصمة حاضرا اليوم في هذه القاعة لما دافع عن نفسه باكثر مما دافع عنه به الزميل محمود رامز · سادتي ان الانتقاد سهل جدا فباستطاعتي انا وباستطاعة كل نائب ان ينتقد مؤسسات الحكومة كيفما يريد ولكن يجب ان تكون الانتقادات حقيقية ومدروسة درسا كافيا حتى لا تؤول بان هناك شخصيات ومقاصد واغراضا ·

الرئيس — مقاطعا — ارجو ان لا يوجه الى النواب كلمة شخصيات واغراض ومقاصد وكل نائب له الحق ان يبين اراءه ·

عز الدين النقيب — مستمرا — ان الانتقادات يجب ان تكون بمكانها وبمحلها هذا ما اردت ان اقوله ·

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — سادتي حقيقة طالت المناقشة في الموضوع حول امانة العاصمة واسمحوا لي ان اقول انها طالت ازيد من اللازم وان الانتقادات التي وجهت في الجلسة السابقة على امانة العاصمة هي تقريبا ما وجهها النائب سليمان فتاح فيما يخص امرين الاول عدم افساح المجال من قبل امانة العاصمة الى الجمعيات كجمعية الهلال الاحمر وجمعية الطيران لاقامة الحفلات المختصة بهما والثاني فيما يخص التوصيات التي ادلت بها اللجنة المالية المحترمة فامانة العاصمة بعدما اطلعت على ان هناك بطاقات موقعا عليها من قبل اللجان الخاصة بالجمعيات ووصل الى علمها بان قسما مهما من تلك البطاقات لم تستوف اثمانها وقسما منها صرفت مجانا وذلك خلافا للاصول المتبعة · لذلك رأت ان تطلع على هذه المعلومات بصورة رسمية وحقيقة اتضح لديها ان هناك تلاعبا في الحفلات التي اقيمت لهذا الغرض وكان قسم غير قليل من البطاقات لم تستوف اثمانها وقسم منها وزعت مجانا خلاف الاصول المألوفة وانت هذه الاخبار الى امانة العاصمة وهناك

كما تفضل النائب محمود رامز ان وزارة الداخلية اضطرت على استعمال صلاحيتها القانونية وذلك بارسالها مفتشا ليقوم بالتفتيش ويقف على ماهية القضية · واثناء تحقيق امانة العاصمة لهذه المسائل — على ما يحضر بفكري — طلب منها السماح باقامة حفلة من قبل جمعية الهلال الاحمر فتوقفت امانة العاصمة باعطاء السماح بذلك الى حين نتيجة التحقيق ومع كل ذلك انا بنفسي راجعني بعض الاخوان الذين هم في تلك الجمعية وطلبوا مني السماح لهم باقامة الحفلة وكان الجواب بان ليس هناك مانع من اقامة الحفلة اذا كانت بالصورة التي تطمن الغاية المتوخاة من اقامة الحفلة وكذلك لم يتردد امين العاصمة ولكن اخيرا لم يقع بعد ذلك طلب لاقامة حفلات بعد ان انتهى التحقيق · وانا اجل امين العاصمة من ان يستعمل الكلمات التي تفضل بها النائب سليمان فتاح بقوله ان الامين قال له (انتم حرامية) فانا لا اظن ان الامين يقول مثل هذا القول بالوقت الذي تكون الجمعية — كما عبر عنها سليمان فتاح — مؤلفة من ذوات لهم كرامتهم ومنزلتهم · اما الامر الثاني المتعلق بتوصيات اللجنة المالية فعلى كل حال ان الوزارة اتخذتها بنظر الاعتبار والفتت انظار المراجع المختصة لتحقق ما يمكن تطبيقه وستعرض النتائج على حضراتكم بعد اكمالها ولاشك ان التوصيات هي ثمينة يجب العناية بها وان العمل متوجه لتنفيذها حسب الامكان · اما ما تفضل به بعض النواب فيما يخص الخدمات المطلوبة من امانة العاصمة من جهة تبليط الشوارع فاظن اخواني النائب المحترم محمود رامز من جهة ومقرر اللجنة من جهة اخرى وبينا واردات البلدية الاعتيادية والمصروفات الملقاة على عاتق الامانة وهي بايرادها الحالي وما هي مكلفة به من خدمات لا تستطيع ان تقوم بالتبليط بشكل اوسع من هذا ومع ذلك خولتها الحكومة بان تصرف زيادة على ما هو مخصص لها في الميزانية وهو مبلغ (١٦) الف دينار (١٠) آلاف من مبالغ القرض لاجل ان تشرع في قضية تبليط الشوارع وكذلك اعدت لائحة قانونية تتعلق بتعديل قانون تبليط الشوارع لان الحصة التي تؤخذ من الاهلين لا تكفي للقيام بالخدمات المطلوبة منها فيما يخص التبليط · اذا اردنا ان نطلب من البلديات ان تقوم بما يترتب عليها من خدمات نحو الاهلين فبالوقت نفسه يجب ان نفكر في ايجاد ايراد يطمن تحقيق هذه الغاية وتفضل مقرر اللجنة وتكلم فيما يخص تزييد ايراد الامانة من انه يجب على الحكومة ان تخصص للامانة ازيد مما هو مخصص لها الآن من ضريبة الاملاك فهذه فكرة حسنة وان وزارة المالية ستدرس هذا الموضوع · تفضل النائب حامد الوادي وتكلم فيما يخص من لائحة قانونية لتنظيم المدينة ولتبين الواجبات الملقاة على عاتق البلديات وعلى الاهلين فيما يتعلق بتنظيم المدينة وتنظيم المساكن من حيث طرز بنايتها ومن حيث جعلها صحية مريحة مجملة للبلد هذه فكرة حسنة بل ازيد من الحسنة وهي ضرورية وعلى كل حال انا سننظر في هذا الاقتراح بكل اهتمام · انا اظن ان الاخوان بعدما سمعوا معروضاتي هذه سيكتفون بالبحث والمناقشة حول امانة العاصمة واذا يسمح لي النواب المحترمون اجيب على بعض الايضاحات التي اوردوها فيما يخص التشكيلات الادارية سادتي اذا اردنا في الحقيقة ان نصلح الادارة من حيث الاساس ومن حيث التشكيلات الادارية يجب علينا ان لا ننظر الى تكثير عدد الالوية حتى ولا الاقضية بل انما الحجر الاساسي للتشكيلات الادارية هي الناحية فمهما اعتنينا بتنظيم الناحية وتزييد عدد النواحي فبهذه النسبة يمكننا ان نؤسس على اساس منظم ونجعل النفوذ الاداري شاملا لجميع البلاد لنحقق ما تقوم به الادارة من تأمين الامن والراحة الآن في الحقيقة بعدما تحسنت الوسائط النقلية وتوسعت لا من جهة السكك الحديدية فقط بل من جهة الطرق والسيارات وبعد ان قصرت المسافات بين الالوية بهذه الوسائط يجب ان نوسعها ورأيي الشخصي بان توحد الالوية مع بعضها وان الوزارة بالطبع هي مفكرة بهذا الامر لاسيما بعد ان تأسس التفتيش الاداري على الشكل الذي رأيتموه ووافقتم عليه وفي الحقيقة ان مناطق التفتيش ستعين المتصرفين بشكل اوسع مما هو عليه الآن واما البحث عن لواء الموصل حقيقة الاسباب التي ادلى بها عبد العزيز القصاب هي تنطبق على الواقع وانا كما عرفت بالحقيقة يجب علينا ان نعتني بتكثير النواحي وتقويتها من حيث الكفاءة لئلا نلتجيء لتكثير عدد الالوية لان هذا يتوقف على مصاريف طائلة ومبالغ كبيرة وفضلا عن ذلك يتوقف ايضا على ايجاد اشخاص اكفاء وكلما تقلل عدد الالوية نستطيع ان نجد اكفاء بالشكل المطلوب واما قول النائب فيما يخص المتصرفين في الموصل من انهم لا يستطيعون التجول في اللواء وفي الاقضية والقرى نظرا الى وسعه فليسمح لي انا لا اشترك واياه وكما تفضل معالي عبد العزيز القصاب حينما كان متصرفا للواء الموصل قام بواجبه على احسن ما يرام لاسيما في الظروف التي كان فيها متصرفا وتمكن ان يتجول في اللواء كله كما وان المتصرفين الذين اعقبوه كذلك تمكنوا ان يتجولوا في جميع اقضية لواء الموصل ونواحيه لاسيما المتصرف الحالي الذي لم يترك

ناحية الا وزارها وفتش امورها واقدر ان اقول انه زار جميع القرى وتفقد شؤونها ولا اكون مبالغا في ذلك وفضلا عن حرص الموظفين على هذه الناحية فان الطرق والوسائط النقلية مهدت لهم ذلك فعليه ان الذي اود ان ابينه ان الخدمة للوطن هي في الحقيقة لم ترد الا من جهة توسيع التشكيلات الادارية لان هناك بالطبع احوال وحالات يجب العناية بها اكثر بكثير من هذا تفضل بعض النواب وسأل عن اهتمام الوزارة فيما يتعلق بالمصايف العراقية يتذكر النواب في المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٥ كنت قد عرضت بان الوزارة لم تهمل هذه الجهة وانما هي مستمرة في تنفيذ اكمال هذا المشروع ولما يتذاكر مجلسكم المحترم على منهاج الاعمال الرئيسية سترون ايضا هناك مبالغ ارصدت لتسوية الطرق وتعبيدها بغية اكمال هذا المشروع وبينت ان تحقيق هذا المشروع متوقف قبل كل شيء على فتح الطرق وتعبيدها وتسويتها ثم بعد ذلك نقوم بانتخاب المحلات للمصايف وتأسيس المباني ثم نقوم بتأمين الحاجيات التي يتطلبها المصطافون وان وزارة الاقتصاد هي قائمة فعلا بتعبيد قسم من تلك الطرق وهي مستمرة في تسويتها والقسم الآخر ارصدت له المبالغ اللازمة في ميزانية الاعمال الرئيسية وقبل اسبوع اجتمعت لجنة المصايف وقررت ارسال مهندسين مساحين لاخذ المساحة اللازمة هناك وسترسل مهندسين آخرين ليتحققوا من كفاءة المياه اللازمة وتهيئة الخارطة المطلوبة لاجل ان تسير الدائرة المختصة بموجبها ولاجل ان نقوم بتأمين الحاجيات الاخرى المطلوبة لتحقيق هذه الغاية وان اللجنة عندما يأتي شهر مايس ستذهب مع المهندسين والاطباء وتباشر بوضع الاساسات اللازمة هذا من جهة ومن جهة اخرى لاجل تأمين هذا الاستمرار ارصدت المخصصات في مشروع الاعمال الرئيسية لبناء القرى العصرية وبعد ان تمر من المجلس لائحة تنظيم القرى ولائحة مشروع الخمس سنوات التي خصص فيها باسم مساعدة لتنظيم القرى (١٠٠) الف دينار الوزارة ستجتهد بان تبني بعض القرى الحديثة في المصايف وبهذا ستخطو خطوة مفيدة وسريعة لتحقيق هذا المشروع الذي يحتاجه الاهلون جميعا •

علي كمال ـ السليمانية ـ حقيقة عندما نريد ان نتكلم في مسائل قومية لا نحب ان يأتي بعض النواب بكلامهم بنعرات خاصة يتمسكون بها •

الرئيس ـ ارجوكم ادخلوا في الموضوع •

علي كمال ـ السليمانية ـ مستمرا ـ تكلمت عن اعتقاد صحيح وفحص دقيق اسلفت بكثير من المتصرفين ومدراء الشرطة وهم قبل غيرهم يشكون من عدم القيام بواجباتهم بالنظر لتوسع الموجود في هذا اللواء ولو كانت قوائم السفر او التقارير الشهرية موجودة لدي لبرهنت بانه لا يوجد متصرف جاب كل لواء الموصل ابدا اما الاسباب الاقتصادية التي اوردها النواب لا اظن لها علاقة بتشكيل اللواء فلواء الموصل كغيره من الالوية له علاقة اقتصادية بالالوية الاخرى • فلواء اربيل له علاقات اقتصادية مع الموصل وكذلك حلبجة لها علاقة اقتصادية بخانقين وكذلك السماوة بالديوانية فهل اذا كانت كل بلدة لها علاقة اقتصادية ببلدة اخرى توحد • وهل يجوز هذا التوحيد اذا كان مبنيا على اساس غير علمي وغير صحيح • اما الاسباب العسكرية التي اوردها الزملاء • انا كجندي لا اقبل بها بالنظر الى التلفون اللاسلكي والهاتف وغيرها من الوسائل التي مهدت الاتصال وبعد ان اطلعت على اراء فخامة وزير الداخلية الشخصية كنت اظنها تطبق على ارائي لذلك لم يبق لي كلام وعليه اترك الموضوع •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ لا اود ان اتطرق في هذا البحث الى التفاصيل سوى اني اود ان اذكر مسألة التشكيلات في الدولة انا نعلم جيدا ان العراق قبل هذا في زمن الحكومة العثمانية كان متشكلا من ثلاث ولايات وهذه الولايات الثلاث هي التي كانت تدير شؤونه والآن اصبحت هذه الولايات ١٤ ولو كانت تسمى الوية والآن نستطيع ان نعتبر الصلاحيات الموجودة في اللواء وتشكيلاته مما تقارب الصلاحيات والتشكيلات التي كانت في الولاية في زمن الحكومة العثمانية كما ان الحكومة التركية الحالية قلبت ولاياتها الى الالوية وان كانت النتيجة واحدة فالضرورة هي التي تقضي بتقسيم التشكيلات الادارية في الوقت الحاضر ان التشكيلات الادارية في العراق واسعة اكثر من الضرورة وفيه اليوم ١٤ لواء وانا اسكن ان اعرض الى المجلس المحترم رأيا مصيبا اذا صارت الالوية عشرة تدار تلك الالوية بكل صعوبة وبلا ارتباك من جميع النواحي وبالطبع ان هذا الرأي هو رأيي الشخصي والرأي النهائي يعود الى الحكومة وان الحكومة ستضطر بان تضع خطة لهذا الامر عند الحاجة اما قضية لواء الموصل فانا بقيت مدة ثلاثة اسابيع متصرفا فيه في سنة ١٩٢٣ وتجولت حينذاك في جميع نواحي الموصل من سنجار الى دهوك ومن زاخو الى العمادية مع ان جولتي لم تستغرق اكثر من عشرة ايام لان المسافات بين الاقضية متقاربة تقريبا فمن الموصل الى زاخو ٤ ساعات ومن الموصل الى عقرة ساعتان فابعد قضاء هو قضاء

الزيبار فمن الزيبار الى عقرة ٨ ساعات على ظهور الحيوانات فيقطع جبل بير ثم يعبر نهر الزاب فيصل الى بله وقرية بارزان فانا لا اعلم ماذا يراد من تقسيم لواء الموصل الى لوائين ولو فرضنا انها تغيرت فهذا لا يغير الحالة اللهم الا في المأمورين فانهم يصبحون يجابهون عين المشكلات فيما اذا قسم اللواء الى لوائين او ثلاثة فالحكومة مهتمة في الشمال اكثر مما هي مهتمة في الجنوب ان الحكومة مهتمة بانشاء الطرق في الالوية الشمالية منذ تشكيل الحكومة العراقية فاذا كان يريد تحقيق الميزانية ويعلم بالاعمال التي اجريت لانشاء الطرق فيراها اكثر مما صرف على الجنوب باربع او خمس مرات ولماذا • لان الضرورة تقضي بذلك فالطرق في الشمال وعرة وهناك اراض جبلية واماكن غير صالحة للسيارات وللسير على طول السنة فهذه الضرورة قضت على الحكومة ان تصرف على الشمال اربع او خمس مرات اكثر مما تصرفه على الجنوب الذي اراضيه مستوية وكلفة كل طريق في الاراضي الجبلية يزيد اضعاف ما يكلف الطريق الواقع في الاراضي السهلة فمن اجل هذا اني ارى شخصيا ان التقسيمات الادارية في الشمال يجب ان تكون بريئة من النقد ولا هناك اي سبب للتضجر منها • اما المسائل العسكرية فهي لا تستدعي التدخل في التقسيمات الادارية واكثر ما يهمنا من هذه الناحية • العسكرية هو الطرق والمواصلات وان تكون البلاد بقدر الامكان مصونة من التجاوز الخارجي من حيث الطرق ووسائط المواصلات واما بقية الامور فهي تعود الى الوزارة المختصة ومن اجل ذلك نترك التطرق اليها الى الوزير المختص •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ اشكر فخامة وزير الداخلية على بياناته حول امانة العاصمة وجمعية الهلال الاحمر ولا اتذكر باني كنت قد قلت بان الامين قال لاحد اعضاء الجمعية (انتم حرامية) ولكن لا ازال اعتقد بان لسان حاله كان يقول كذا عندما قال لاعضاء الجمعية بان هناك اختلاسات تناولت مئات الدنانير وانا ما كنت اقصده من قولي هو بيان الضرر الحاصل من عدم اعطائه الاجازة للجمعية لاقامة الحفلة وتأخير ميعاد اقامة الحفلة ولم يبق مجال كاف لانشائها حتى لو اعطيت لها الاجازة واني سأغتنم فرصة اخرى لبيان كمية الدراهم التي لم تتمكن من استيفاء اثمانها والتي بقيت بيد بعض الذوات والضرر الذي اصاب الجمعية لعدم اعطائها اجازة لاقامة الحفلة اما ما تفضل به الزميل عز الدين النقيب فليس لي حاجة لاثبات الحقائق والانتقادات التي وجهتها الى امانة العاصمة قبل ثمانية اشهر واني لا ازال قائلا بها ولم يتغير فكري عنها ويصح تكرار انتقادي اليوم كما كان في السابق •

محمود رامز ـ بغداد ـ الناقد يتكلم ولكن لكل كلام نتيجة وهذه النتيجة اما الرفض او القبول انا حقيقة تكلمت عن امانة العاصمة عندما عرضت على المجلس لائحة قانون المحلات المضرة بالصحة ولائحة قانون تعديل قانون الاستملاك وقلت ان القوانين يجب ان تسلم بايد صالحة تتمكن من الاصلاح وانا اعتقد ان الايادي التي تستلم هذه القوانين لا تتمكن من القيام بالواجب وانا واقف على اعتقادي وقلت يجب على تلك الايادي ان تصلح نفسها بنفسها مبدئيا وهذا هو معتقدي وانا باق عليه فمن اي وجهة رجعت حتى ينعتني النائب المحترم بالرجوع • انا قلت البلديات ـ ومعناها جميع البلديات في العراق ـ محتاجة الى الدراهم يجب ان تعطى لها من ضريبة الاملاك لانها كانت بالسابق تعطى للبلديات والآن تعطى الى الخزينة • فمن اين اتيت يا حضرة النائب بهذه الكلمات وقلت عني باني امتدح الامين انا قلت كلمة واحدة وهي ان وزير الداخلية هو الذي امر باجراء التفتيش فاذا كان كلامي مغايرا للحقيقة فقد صدقه الوزير فلماذا تعد هذا رجوعا وتنعتني به فما الذي قصدته من كلامك هذا • انا قصدت بكلامي بان الحكومة يجب عليها ان تعطي ضريبة الاملاك للبلدية لان هذا حق من حقوق الاهالي والاخ نعتني بالرجوع فما هو الرجوع الذي نعتني به وقد استغرق كلامه عشرين دقيقة بلا لزوم واشغلنا واشغل المجلس فارجو من حضرات النواب بصورة خاصة اذا كان شخص يتأثر من شخص ثان لا يجعل هذا المجلس واسطة للكلام وينزل في ميدان المبارزة •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ انا اكتفيت بما تفضل به صاحبا الفخامة وزيرا الداخلية والدفاع •

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ انا اذكر النائب المحترم بقوله عندما قال ووجه كلامه صرفا الى امين العاصمة وطلب من الحكومة بان تأتي برجل ليس له علاقة بامور اخرى هذا امانة العاصمة اما كان هذا انتقادا • ويرجع اليوم ويقول ان واردات الامانة هي كذا وكذا وان هذه الواردات لا تكفي بالطبع للقيام بالعمران الكافي وطلب من الحكومة ان ترجع ضريبة الاملاك الى الامانة حتى تقوم بالاعمال المطلوبة •

الرئيس ـ يسمح لي النواب المحترمون بان الذي افهمه انا ان المجلس اوجد لاجل مناقشة الحكومة ومناقشة سياسة الحكومة لا لمناقشة نائب لنائب •



محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة كما ابان معالي الرئيس ان المناقشة يجب ان تكون موجهة للحكومة ولكن انكر النائب علي بيانه الذي بينه الآن فيما يخص رجوعي وهو يتضمن وجهتين الوجهة الاولى اني قلت يجب على الحكومة ان تنتخب رجلاً للامانة يتحتم عليه ان لا يكون له علاقة اخرى بغير الامانة هذا مبدأ • اما الثاني فقد قلت ان ايراد الامانة او مصروفها هو كذا فهل هذا يعد رجوعاً عن الكلام الاول • سيدي اني اقول يجب على الحكومة ان تعطي ضريبة الاملاك الى البلديات وليس لامين العاصمة فهذا هو اول وآخر ما قلته •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن والاربعون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٤٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٨٩٥) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع والاربعون • فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية النفوس العامة ـ الفصل (٤٩) ـ الرواتب (١٣٨٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٧٩٥) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ قسم التفتيش الاداري ـ الفصل ـ ٥١ ـ الرواتب ـ (١٣٥٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٩٥٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الرابع ـ الادارة العامة في الالوية ـ الفصل ـ ٥٣ ـ الرواتب ـ (٩٦٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٦٠٥٠) دينارا •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ ارجو ان يصرح بالعنوان ايضا • عند تلاوة الفصول •

الرئيس ـ لا حاجة لذلك • اضع الفصل الرابع والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٥ ـ خدمات خاصة ـ (٥٧٣٥) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٦ ـ حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك ـ (٧٠٠٠٠) دينار •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اني لاشكر فخامة وزير الداخلية وسأشكر معالي وزير المالية ايضا اذا وافقا على تزييد حصة البلديات من هذا المورد اي ضريبة الاملاك وهنا لي كلمة ايضا حول واردات البلدية • قال احد الاخوان في احدى الجلسات السابقة ان الضريبة غير المباشرة هي غير عادلة بينما الضرائب التي تؤخذ مباشرة فيها شيء من العدالة اي تؤخذ بنسبة مالية المكلف وهذا قول ولو يخالفه البعض ولكن له وجاهته فحضرة الزميل لم يقل ان الضرائب غير المباشرة تؤخذ من الفقير اكثر من الغني ولكنه يقول اذا الفقير والغني تساويا في نفس الحاجة فيدفع كلاهما نفس الضريبة وهذا غير مقبول وغير مرغوب فيه في نظريات الضرائب الحديثة • واننا اضرب مثالاً لضريبة مباشرة وهي غير عادلة اعني بها ضريبة رسم الحراسة • هذه الضريبة تؤخذ بصورة عجيبة لانها تؤخذ من مخزن تجاري عظيم بمقدار (٧٥) فلسا شهريا وتؤخذ من حانوت صغير في اضيق شارع من شوارع المملكة ايضا بمقدار (٧٥) فلسا شهريا واني اطلعت على حساب امانة العاصمة من هذا الرسم فكانت وارداته السنوية تبلغ (١١) الف دينار منها (٣٣٠٠) دينار مصرف لجباية هذا الرسم والبقية معاشات للحراس واحيانا تزيد امانة العاصمة من صندوقها نحو (٣٠٠) او (٤٠٠) دينار سنويا لهذا المشروع • فهذا الرسم ما عدا انه رسم (اعمى) لا يرى الكبير ولا الصغير ولا الغني ولا الفقير ولا يفرق بينهم بل انه يأخذ منهم بالمساواة (على رأس القرش) فهذه الرسوم وامثالها يمجها العلم الحديث وعليه اوصت اللجنة في الفقرة السادسة من توصيتها الغاء رسم الحراسة بالنظر الى عدم ملائمته • لانه من واجب الحكومة المحافظة على الامن والآن اني كنائب اقول ـ لا كمقرر لجنة المالية ـ اذ ربما اللجنة لا تريد هذا الرأي ـ اقول طالما المجلس العالي يتشوق ويرغب لتزييد واردات امانة العاصمة وذلك في تزييد حصة ضريبة الاملاك التي تعطى لامانة العاصمة له ان يرى ما هو المورد السنوي من رسم الحراسة بكافة الالوية العراقية وتحسب النسبة المئوية من ضريبة الاملاك وتزيد شيئا طفيفا على ضريبة الاملاك وهذه تؤدي الى نتائج مفيدة وهي (١) تزييد واردات البلدية (٢) التخلص من نفقات الجباية (٣) التخلص من هذا الرسم الاعمى الذي انتقدته وهو يستحق الانتقاد • وهكذا فلو تضيف الحكومة نسبة مئوية ضئيلة على ضريبة الاملاك حينئذ يؤخذ الرسم بسهولة لان ضريبة الاملاك تؤخذ بنسبة عمران المدينة وتؤخذ من الغني بنسبة ازيد من الضعيف وسوف لا تؤثر على دافعي الضريبة وتزيد واردات البلدية واقدم اقتراحا بذلك •

محمود رامز ـ بغداد ـ قضية رسم البانزين في السنة السابقة لم يكن للبلدية ان تضع يدها عليه بصورة من الصور التي نحن اليوم بصددها اي انها تعطى من تلك الرسوم عشرة آلاف دينار الى الفائض الامر الذي لا يمكن البلدية من القيام في هذه السنة باي تبليط للشوارع مرت علينا ايام الشتاء وهناك الطرق الرئيسية الكبيرة لم يكن مبلطا الا البعض منها وسيمر علينا الصيف ان شاء الله وسنقابل الغبار فبقاء الامر على هذه الحالة اظنه غير جائز وان المجلس العالي لحد الآن لم يصوت على المدخولات والآن ينظر في امر التصويت على المصرفيات فقبل ان يبت في الامر نهائيا يجب على وزيري الداخلية والمالية ان يحتفظا برأيهما اللذين ابدياهما ويعملا تدبيرا لهذا الامر حتى لا يبقى على هذه الطريقة• وجدت قضية التبليط في السنة السابقة بلغت (١٧) الف دينار ولكن التحصيل بلغ (٢٥٠٠) دينار فارجوكم اي شارع يمكن ان يبلط واي محل يمكن ان يكون فيه شيء من هذا القبيل•فيجب علينا ان ننظر من وجهة (١٠٠٠٠) دينار التي خصصت للبلدية لاجل التبليط فكيف تتمكن من صرفها على تبليط جميع شوارع العاصمة حيث انها لا تكفي لتبليط قضية صغيرة • فارجو بصورة خاصة ان ينظر الى قضية المدخولات وتعمل الحكومة شيئا وذلك بنقل بعض الفصول من الميزانية الى البلديات حتى تتمكن من التبليط والا سنبقى على ما كنا عليه سابقا ولا اعتقد ان احدا يوافق على بقاء هذه الحالة سيما وان الحكومة معروضة لانتقادات الناس اكثر مما هي معروضة لانتقادات النائب •

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ حقيقة ان قانون رسم الحراسة جاء في بابه بشكل غريب اذ يفرض الضريبة على المخازن والحوانيت على حد سواء كما تفضل وقال ابراهيم حيم ان (خانا) يحوي كثيرا من الحوانيت يدفع (٧٥) فلسا في الشهر ولكن حانوتا صغيرا يدفع عين الضريبة وكذلك القصر والبيت الصغير فهذا المستوى لا يتناسب مع الوضع الراهن فالمشاكل التي تتولد من هذه الضريبة كثيرة جدا اذ نجد في الخارج ان البلديات تستوفي هذه الضريبة من اصحاب العلاقة ولكن عندما تريد جبايتها تلاقي مشاكل كثيرة جدا كثير من الاهلين هم من طبقة فقيرة الى درجة لا يتمكنون معها من دفع الضريبة واذا حصلت بعض سرقات تجد البلديات لا تتمكن من تعويض اصحاب البيوت المسروقة عما سرق منهم لان الحراس يأخذون راتبا من البلدية (٤٠٠) او (٥٠٠) فلس فهذه الاجرة الزهيدة لا تمكن الحارس ان يقوم بواجباته فاطلب من فخامة الوزير ان يتقدم بلائحة يرفع بها هذه الضريبة عن كواهل الناس •

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس والخمسون (١ٓ) فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٥٦ٓ ـ نفقات تسفير الآثوريين ـ (٦٧٩٩٣) دينارا •

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ قضية الآثوريين كبدتنا مصاريف ومبالغ كبيرة فهل من نهاية لهذه القضية ومتى سيكون ذلك •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ يعلم النائب المحترم ان تسفير الآثوريين مستمر واللجنة منتقلة به وفي كل شهر يسفر قسم منهم وان منهاج تسفيرهم جعل السابقه خلال اربع سنين ولهذا فان النفقات التي ترونها في هذا الفصل هي مقسمة الى اربع سنين والقضية ماشية على ما قرر قبلا ولا توجد لها اية عرقلة •

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والخمسين (١ٓ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الخامس ـ السجون ـ الفصل (٥٧) ـ الرواتب ـ (٣٤٩٧٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل (٥٨) ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٤٣٢٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع والخمسون • فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثامن أ ـ دائرة الشرطة ـ القسم الاول ـ المركز والادارة ـ الفصل (٥٩) ـ الرواتب (٣٤٤٧٠) دينارا •

عز الدين النقيب ـ ديالى ـ بالنظر الى قرب بعض الالوية الى الحدود ـ الحدود الاجنبية وجب علي ان اتكلم كلمتين الفت اليها انظار فخامة وزير الداخلية • الحدود العراقية واسعة جدا وتحتاج الى مخافر قريبة من مخافر تلك الدولة المجاورة لنا لاننا نجد وضعية المخافر صعبة جدا وذلك بالنظر الى ما يلاقيه الاهالي من الصعوبات الحالة تستدعينا او بالاحرى تستدعي اصحاب المواشي ان يذهبوا بمواشيهم الى المراعي لاجل الكلأ ولكن الفراغ الحدود العراقية من المخافر فهم يتحاشون التقرب من المراعي ولهذا السبب يكابدون المشاق الكثيرة • هذا من جهة ومن الجهة الثانية لخلو اراضينا من المخافر المطلوبة نرى التجاوز من وقت لآخر مستمرا من الدولة المجاورة الى الدولة العراقية وفعلا حدثت وقائع استولوا فيها على اراض عراقية وشيدوا فيها مخافر وفيهـا الآن قوة من الشرطة • هـذه التجاوزات ناشئة من خلو اراضينـا من المخافر فلو كنـا نعمل مخافر تجـاه مخافر الحكومة الاجنبية وبعددها لما وقع اي تجاوز على الاراضي العراقية ولما وقع ما يستلزم هدر حقوق الناس • نهبت من المواشي الوف وقتل من الناس اشخاص عديدون كل هذه الحوادث تنشـأت من التجاوزات التي وقعت وهي غير خافية على الحكومة ولها اضبارات خاصة في وزارة الخارجية فرجائي من الحكومة ان توعز الى الدوائر المختصة بتشييد مخافر كافية خاصة من خانقين الى البصرة حيث لا زلنـا نسمع بتجاوزات تقع على الحدود العراقية في كل سنة وهي تقع من عدم وجود مخافر عراقية على الحدود •

حسن السهيل ـ بغداد ـ طلب الزميل تكثير المخافر على الحدود وتكثير الشرطة وهو طلب معقول ومنطقي اشترك معه فيه واود ان ابين شيئـا حول الشرطة بمناسبة ميزانيتها كل عمل اذا كان يقـام به من قبل شخص او اشخاص او دائرة او موظفين ونرى فيه امانا ونرى فيه سهرا ونرى فيه راحة يجب علينا ان نشكر تلك الدائرة ونمجد اعمالها • الشرطة • كلمة بريئة اقول يجب على كل عراقي ان يشكر رجال الشرطة اليوم ويجب ان يفتخر بشرطتنا لان شرطة العراق تضاهي شرطة اوربا • نعم • على الشرطة واجبات كبيرة تقوم بها ولا اعتقد انه يوجد شيء احسن من الامان فاليد الصامتة لاستتباب الامن هي الشرطة لهذا اطلب من فخامة وزير الداخلية ان يكثر عدد افراد الشرطة لان عددهم لا يلتئم واراضينا الواسعة والناس الكثيرة هـذا مع تقديري لهم بالرغم من قلتهم ارجو زيادتهم لانهم يؤمنون النفوس والاموال والناس • ولا نريد شيئا وهو نقص فارجو من فخامة وزير الداخلية اكماله •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان الحكومة معتنية بقضية المخافر وبتزييد عددها لانها في كل سنة تدخل في الميزانية ما يقتضي لتزييد المخافر وفي هـذه السنة توجد زيادة لذلك • اما التجاوزات التي اشار اليها

النائب المحترم فالذي اعرفه ان هناك يوجد لدى الدولتين قوميسيرون يسمى واحدهم قوميسير الحدود فاذا وقع شيء من هذا القبيل واقتضت الحالة فيرفع الامر الى المركز وتجري المخابرة ويزال اي تجاوز يقع وقضية الحدود تتناولهـا المذاكرة الجارية بين الدولتين وستثبت عند الانتهاء من المفاوضة بشكل ناجع لا يقبل الالتباس اما ما تفضل به النـائب المحترم حسـن السهيل من مدحه لخدمات الشرطة فانا اشترك وايد وهي حقيقة فضلا عما تقوم به من واجباتهـا قامت بخدمات جلى في الحوادث التي وقعت خلال السنة وسنزيد عدد الشرطة بقدر الحاجة الماسة لذلك سيما تنظر في تشكيلاتها بشكل اوسع وانا نوهت عندما عرضت في كلامي على ميزانية ١٩٣٥ وقلت سنعمل الشرطة قسمين قسما نجعله دركا والقسم الآخر شـرطة والقضية تحت الدرس واللائحـة لهـذا الغرض انجزت وستعرض على مجلسكم الموقر •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والخمسين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الستون • فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٦٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٣٨٥) دينـارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي والستون • فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الالوية ـ الفصل ٦١ ـ الرواتب ـ (٤٠١٩٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني والستون • فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٦٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٠٦٢٣٥) دينـارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث والستون • فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ نفقـات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصة ـ الفصل ٦٣ ـ الرواتب ـ (١٩٥٣٠) دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع والستون • فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٦٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٥٣٦١) دينـارا •

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس والستون • فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل ٦٥ ـ نفقـات شرطـة السكك الحديدية ـ (١٥١٠٧) دنانير •

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس والستون • فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثامن (ب) ـ مصلحة الصحة ـ القسم الاول ـ المركز ـ الفصل (٦٦) ـ الرواتب ـ (٥٤٣٠) دينارا •

وديع جبوري ـ البصرة ـ القى خطبة تحريرية وهذا نصهـا :ـ

كلمة للنواب

ان بعض النواب المحترمين ينتهزون الفرصـة عند بحث ميزانية الصحة لابداء ما يرتأونه عن كفاءة الاطباء العراقيين من الناحية الفنية واذا ما تسنى لهم حملوا عليهم وادلوا بمعلومات غير علمية وبحوث تحفظ كاف وهـذا بنظري لا ينطبق على الانصاف والعدل • الا ان الاطباء العراقيين كغيرهم من الاطباء في البلدان الاخرى حائزون على معلومات فنية لا تختلف عما يحوزه اطبـاء البلدان المتمدنة كيف لا واكثرهم قد تخرج من جامعات الغرب ومنهـم من تفوق على اقرانه الاوربيين في الجامعـات المذكورة ولهم قابلية للاختصاص والبحث العلمي الدقيق اذا ما مهدت لهم الظروف ذلك •

اما سياسة الباب المفتوح حول استخدام الاطباء التي يحبذهـا البعض فسوف لا تعود على البلاد الا بالزيادة



المناقشة غير المربطة . طبعا استثني من ذلك النزر اليسير من الاخصائيين حقيقة فهؤلاء لا بأس من استخدامهم للاستفادة من علمهم وخبرتهم وليس للقيام باعمال يتسنى للطبيب العراقي القيام بها .

لنلقي الآن نظرة عامة قصيرة على الامور المهمة في شؤون الادارة الصحية من مختلف مناحيها ثم .

ارتباط الكلية الطبية

ان المألوف في الحكومات الغربية هو ان وزارة المعارف تشرف على التعليم والتثقيف في المملكة كلها ولذا ارى ان اصول الادارة والاختصاص يقضي بربط الكلية الطبية وفروعها بوزارة المعارف . ولما كانت كل الوزارات في الدولة تتكاتف وتعمل في سبيل غاية واحدة فوزارة المعارف عند ذلك لا بد لها من التآزر مع مديرية الصحة العامة في ادارة شؤون الكلية الطبية وفروعها على الوجه الاكمل .

اكمال فروع الدراسة الطبية

لا يخفى اننا في تشكيلاتنا الحاضرة ما زلنا في دور الطفولة وعلينا ان نسعى لتوسيعها وتحسينها فكلية الطب تحتاج الى اخصائيين في الفن والتدريس في جميع فروعها كما انه يجب توسيع دوائرها لتستوعب العدد اللازم من الطلاب لسد حاجة البلاد . وكذلك لتتمكن من احداث نظام خاص للاطباء الذين يرغبون في التخصص في الفروع الطبية لان مديرية الصحة العامة ليست المرجع المختص بذلك . وعادة يتفرع من الدراسة الطبية طبابة الاسنان والصيدلة والقبالة والتمريض الخ . فهلا تنوي الحكومة سد هذه النواقص في الدراسة الطبية ؟

الاختصاصيون وتوزيعهم

ويظهر من درس ميزانية الصحة وملاكها لهذا العام ان الاختصاصيين محصورون فقط في الكلية الطبية كما ان بغداد تحتكر الاختصاصيين كلهم من اجانب ووطنيين بينما الالوية والملحقات في اشد الحاجة اليهم . فعلى مديرية الصحة ان تقوم بتوزيع عادل بين الالوية من حيث الاختصاصيين وسائر موظفي الصحة ليعملوا على الخدمة المشتركة لرفع مستوى القطر الصحي .

مركزية الصحة العامة

ان مديرية الصحة العامة تختلف عن سائر المديريات نظرا لما للصحة من اهمية في حياة الامة ونظرا لاختصاص مديرها وبالرغم من ان هذه المديرية هي وزارة مستقلة في بلاد الغرب نرى اننا هنا نقيد صلاحيات المدير العام من الوجهتين الادارية والفنية وعليه من المستحسن لا بل من المحتم في معالجة الامور الصحية ان تكون صلة المدير العام بالوزير المسؤول صلة مباشرة وان نعمل على توسيع صلاحيات المدير العام في ادارة شؤون دائرته التي هي دائرة فنية بحتة .

ثم ان في البلاد ست ادارات مستقلة تعتني بالصحة وهي : مديرية الصحة العامة . ومديرية صحة السكك الحديدية . ومديرية صحة الميناء . ومديرية صحة المعارف . ومديرية صحة السجون هذا فضلا عن الطب الشرعي المربوط بمديرية الشرطة . أليس من المصلحة ادماج هذه المديريات المختلفة في مديرية الصحة العامة فتكون المرجع الفني الوحيد لها خشية تسرب الفوضى اليها من جراء هذه التفرعات وتنوع الادارات والخطط وطرق التفكير .

المختبرات

وفي البلاد مختبران مهمان فقط في بغداد احدهما للتحليلات الباثولوجية والثاني للتحليلات الكيماوية بينما من المسلم به ان اربعة ملايين من النفوس تحتاج الى اضعاف هذا العدد وعسى ان تتمكن مصلحة الصحة من تحقيق هذا الامر المهم .

مكافحة الامراض السارية

يظهر من منهاج الحكومة انها مهتمة غاية الاهتمام بانشاء المستشفيات للطب الشافي بينما سياسة الصحة العالمية لا تفرض على الحكومة نفسها العناية بالطب الشافي بل تلقي ذلك على عاتق الجمعيات والمؤسسات الاهلية والبلديات . اما الحكومة فعليها الاهتمام بالطب الواقي عن طريق مكافحة الامراض السارية ومنع سرايتها وتحقيق هذه الغاية يتوقف على انشاء مستشفيات الاعتزال الامر الذي ارغب في ان تعتني به الحكومة الموقرة عناية خاصة .

المستوصفات

ومما يلفت النظر هو ان نحو سبعين بالمائة من سكان العراق هم عشائر متنقلة او ممن يسكنون القرى النائية ولا يمكنها الاستفادة من المستوصفات الثابتة لذا يجب العناية بزيادة المستوصفات السيارة حسب احتياج الاماكن وبالنسبة لعدد نفوسها ومقتضياتها الصحية . اما بشأن المستوصفات في المدن الرئيسية فليس من المستحسن ان تبقى على حالتها الراهنة من حيث الازدحام وتردد الافراد

عليها لسبب او بلا سبب وعليه من الضرورة اصلاح نظامها وطرق الاسعاف فيها كما انه يجب احداث مستوصفات اختصاص كمستوصف للامراض النسائية وآخر للاطفال وآخر للجراحة وغير ذلك . وفي هذا الصدد لا ارى مانعا من فرض رسم زهيد بمقدار فلسين او اربعة على المراجع الواحد لان ذلك يؤثر من الوجهة السيكولوجية في قيمة الاستشارة وفي استعمال الدواء كما انه يمنع التردد بلا سبب كما مر الالماع اليه .

المباني

وكانت قد ارصدت الحكومة في السنوات الست المنصرمة مبالغ طائلة لمباني الصحة فهل في الامكان تنوير المجلس العالي بما صرف من تلك المبالغ وما بقي منها وما هو السبب في تأخير اكمال منهج الابنية الجديدة ومنها بناية مستوصفي البصرة والعمارة .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ انا اكرر ترحيبي ببيانة الحكومة لاهتمامها بشؤون صحة السكان ولكنني انتقد دائرة الصحة لانه لا تزال هناك فكرة (انا اكبت واش يخصني) ولا تزال هناك مماطلة وعدم الاهتمام والاعتناء بالمرضى (مثال ما وقع لي وجاء على راسي) في المستشفى وذلك قبل سبعة اشهر تمرضت بمرض (ذات الجنب) فلم انم في تلك الليالي لان ورائي (مرض السل) فاشار علي الاطباء بان اذهب للمعاينة بمعهد اشعة (رونتكن) فذهبت للمعاينة فاخذوا مني (تيكا) بتوقيعي كاجرة المعاينة فبالطبع علموا من انا ـ ولو انني كنت غير معروف ـ وعلموا باني نائب . فأصف لكم الحالة التي شاهدتها هناك . فالمرضى يشتون والمحل غير جيد وقد وضع ستار على باب الغرفة المعدة للمعاينة ولكن الستار ممزق والغرفة عبارة عن (بنكله) ففي الشتاء يهب الهواء الشديد على المرضى وفي الصيف تهب عليهم السموم ولكن الله يرضى عن السيد الموجود هناك فهو رجل طيب ونعم الرجل ولا بد وان يتذكره كل من ذهب الى المعاينة بمعهد اشعة (رونتكن) بقوله (اخذ نفس) (لا تأخذ نفس) وعندما يذهب المريض الى المعاينة يبقى عريانا في الغرفة الى ما بعد المعاينة بمدة قليلة وذلك لاجل ان ينظروا التصوير هل خرج ناجحا ام لا فاذا كان الرسم اي الفوطوغراف جيدا وناجحا يقولون للمريض البس ملابسك واذهب فاننا سنرسل (الفوطوغراف) الى الطبيب الذي ارسلك الى المعاينة واذا كان (الفوطوغراف) خرج ملوثا وغير ناجح يدخل المريض مرة ثانية الى المعاينة وهكذا يبقى المريض عريانا . فبعد ان دخلت الى المعاينة وخرجت الى الانتظار مللت من القعود فطلبت من احدهم جريدة وباشرت اطالعها في (الظلمات) حتى يمضي الوقت فصاح بي احد الموظفين هناك وقال لي لا تقرأ جريدة فقلت له انا ما جئت عندك واني انتظر الوقت ثم عندما اتى الطبيب البريطاني شكاني له الموظف فقال لي الطبيب لماذا تقرأ جريدة هل هذه (جايخانة) حتى تقرأ جريدة. وطردوني من غرفة الصفيات بعد ان اخذوا دراهمي ولم يكملوا المعاينة وما عدا ذلك ان المصيبة الكبرى هي ان الطبيب اعطى جوابا عن الرئة الشمالية بينما كان المطلوب منه ان يجري الفحص على رئتي اليمنى وبينما كان المطلوب منه ان يجري المعاينة على القسم التحتاني من الرئة فهو اعطى جوابا عن القسم الاعلى من الرئة وبالوقت نفسه ان هذا الطبيب هو معاون مدير الصحة العام فهنا ينطبق المثل (حسن وحسين هرسنا دختراء معاوية) فاشتكيت عند معالي الرئيس على هذه المعاملة ومعالي الرئيس كتب الى وزارة الداخلية ووزارة الداخلية كتبت الى دائرة الصحة والى اليوم والورقة (نائمة) على منضدة مدير الصحة ودراهمي ذهبت ومات ومرضي لم يشخص وانا تحطرت مع كوني نائبا فكيف المعاملة مع غيري من الناس وبالاخص اذا كانوا فقراء . طلبت معاقبة هذا الشخص الذي حقرني وانا نائب فلم تحصل اية نتيجة . قلت اعطوني دراهمي التي اخذتموها فلم اجد اذنا صاغية. فهذه المعاملة وامثالها هي التي جعلت اللجنة المالية والنواب يطلبون سياسة (الباب المفتوح) ضد الاطباء الموجودين اليوم لتكون لدينا طبقة من الاطباء يقدرون الطبابة من الوجهة الانسانية من جهة ومن الوجهة الوطنية من جهة اخرى .

محمود رامز ـ بغداد ـ ان قلة الاطباء الموجودين في العراق هي التي جعلت النواب الكرام يتكلمون ككثير من الناس الذين يرغبون في ان يكون العراق بابه مفتوحا للاطباء الاجانب الاخصائيين . هذا امر حسن جدا وهذا هو المرغوب فيه ولكن يجب من هذه الناحية ان الحكومة تفتش حقيقة على هذه الحالات لا سيما كما تفضل النائب المحترم سليمان فتاح وبين الحالات الموجودة في المستشفى داخلا وخارجا . ثم كذلك توجد حالات غير ملائمة بخصوص اجور الاطباء تلك الاجور الباهظة . مادلي ان الاطباء العراقيين في الحقيقة هم مضطهدون في المستشفى ويراد تبعيد العراقيين من هذا المستشفى فهذا امر غير صحيح واني مادلي بقضية اذا كان يتحقق من نتيجتها ان الاطباء العراقيين حقيقة مضطهدون يجب على وزارة الداخلية ان تقوم بواجب غير هذا الواجب المترتب عليها . هناك دائرة التحليل الكيماوي وتعلمون ان هذه





وذلك بسبب اخذها الرطوبة اثناء النقل وبقاء مكدسة في المخازن وتفسد وهذه ليست منحصرة في السمنت البلجيكي والبولوني بل في جميع الانواع وحتى في السمنت الانكليزي وكما عرضت انه توجد في العراق ستة انواع من السمنت معطى لها شهادة من قبل المحلل الكيمياوي وفي الوقت الحاضر اعترض على نوع من السمنت وبعد الاعتراض وبعد تكرر التحليلات وجدنا السبب ليس بالنوع بل بالكمية المجلوبة فلاجل توثيق ما عرفته عليكم ان السمنت المستعمل خاصة في التكرارات هو السمنت الالماني · اما النقاط الاخرى فان فخامة وزير الداخلية هو مستعد للاجابة عنها ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان ادارة الصحة والمستشفيات بلا شك تحتاج الى اصلاح وعناية اكثر ولا شك في ان الوزارة مهتمة في هذا الامر ارصدت لها في الميزانية وفي مشروع الاعمال الرئيسية المخصصات الكافية لتمكينها بالقيام بالواجب المفروض عليها · اما النقاط التي تطرق اليها بعض النواب فاود ان اجيب عليها مختصرا لضيق الوقت · اما قضية هل يوجد سجل للتحليل ام لا فالذي اعلمه انه يوجد سجل ولكن اذا كان هناك نقص في السجلات يستلزم شكلا اتمه او اسلم لتأمين الغرض الذي يقصده ويتوخاه النائب المحترم فعلى كل حال سأقوم به واما ما تفضل به النائب سليمان فتاح كما بيّن للمجلس المحترم انه بوقته راجع مقام الرئيس الجليل وان هذا المقام كتب الى وزارة الداخلية وان هذه الوزارة سألت عن الاسباب التي تشكى منها النائب من مديرية الصحة العامة والجواب الى قبل يوم ولم يبق على منضدة مديرية الصحة العامة · فلذلك يسمح لي النائب المحترم اود ان ادرس الجواب واذا وجدت فيه بعد الدرس نقصا فحينئذ يجب علي ان اقوم بالتحقيقات اللازمة فيما يتعلق بهذه القضية · اما الجواب فيمكنني ان ابين ملخصه لحضراتكم لا على سبيل الجزم وان الامر لم يبت فيه الى الآن وانا سأقوم بالتحقيق اما الجواب فملخصه ان النائب راجع الموظف هناك لاجل فحصه بالرونتكن وجلس في المكان الذي اشار اليه واما قضية اخذ الصحيفة منه فلا استطيع ان اؤكدها او ان انفيها وعلى كل ان الموظف الذي قام بهذا العمل هيأ نفسه لتقديم ترضية من جراء هذه المعاملة التي يجب ان يبتعد منها جميع الموظفين لا ازاء النواب بل ازاء جميع الناس وان الشخص اراد الترضية من الرئيس نفسه في الوقت الذي هو يعترف بان هذه المعاملة لم تصدر من الرئيس وعلى كل فنحن مشترون في درسها وتحقيقها · واما السبب الذي بينه من انه امر بالخروج من الغرفة فهذا صحيح لان هذه الغرفة هي الوحيدة للمعاينة والمراجعين سواء أكانوا من الرجال او النساء لهذا فان ادارة الاشعة لا ترى من المناسب ان يجتمع الرجال والنساء في مكان واحد والآن اسجل على نفسي مرة ثانية اني افحص المسألة وادققها · نعم هناك تشكيات كثيرة وانا سمعتها ليس من حضرات النواب فقط بل من الخارج عن بعض المعاملات التي يأتي بها الاطباء وكذلك توجد تشكيات من بعض المراجعين لدائرة التحليل وان هذه الاعمال هي من الامور التي نحن مهتمون بها وسترون قريبا مراقبتها واملي ان شاء الله ان سيرتاح منها المراجعون اما قضية المحلل الكيمياوي الذي اشار اليه النائب المحترم محمود رامز فانا اتمنى واقول لو يراجعني لكنت انا بنفسي اقدم له الاخبار والمعلومات بشأن هذه القضية حتى تكون ادعى للمصلحة العامة لان هكذا مسائل تمس بشخص او بموظف اذا قبلت بهذه الصورة وبهذا الموقف اظن يسمح لي النائب بانها غير لائقة ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ تفضل النائب امين راوندوزي وقال لا قصور لمدير الصحة العام وانا لا اشترك مع حضرة الباشا بهذا لان كل رئيس هو مسؤول عن دائرته فلماذا نحن نهاجم وزير الداخلية ذلك لان الصحة تحت ادارته ومسؤوليته وبالتسلسل هو ايضا يسأل فلهذا انا لا اشترك معه بان مدير الصحة العام ليس مسؤولا · نعم هو مسؤول وهو صديقي ولكن عندما يحصل قصور في دائرته فهو مسؤول · اما جوابي للدكتور وديع جبوري على قوله بان الاطباء الوطنيين يجب ان نراعيهم ونحميهم ونسد الباب المفتوح بوجه الاجانب الاخصائيين فهذا لا يجوز ولو كانت مهنتهم غير مهنة الطبابة لكنا نعتبرهم منتوجات وطنية كمنتوجات معمل فتاح باشا ولكن هذه مسألة حياة وممات اذ لا يمكننا ان نجازف بحياتنا ونقول للحكومة ارحمي الوطنيين الاطباء ولا تدعي مجالا للاجانب الاخصائيين الذين تحتاجهم البلاد · نعم يصح ان نراعيهم ونوظفهم ونعطيهم مجالا لمزاولة اعمالهم ولكن بالوقت نفسه يجب ان لا نسد الباب بوجه الاخصائيين من الاجانب لاننا بحاجة اليهم ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ قضية الباب المفتوح امام الاخصائيين الاجانب فالوزارة بينت رأيها في هذا الموضوع وانا شخصيا ابديت رأيي عند المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٥ وقلت ان الحكومة بابها مفتوح للاخصائيين الاجانب الذين تتحقق بهم الشروط المطلوبة في قوانين الصحة وانظمتها · وانا اظن النائب المحترم

بان الحكومة اعطت اجازة الى اثنين من الاخصائيين فقط واذا اتى اطباء آخرون ايضا وتعتقد الحكومة بان البلاد ستستفيد من خبرتهم فهي لا تتردد عن اعطائهم الاجازة لمزاولة مهنتهم في هذه البلاد ·

حسين التقيب ـ كربلاء ـ انا اشكر وزير الداخلية على بياناته القيمة واعتنائه بالشؤون الصحية واؤيد الزميل حسن السهيل على اتباع سياسة الباب المفتوح للاطباء الاختصاصيين واقول انها ضرورية لهذه البلاد · سادتي اوجه نظر فخامة وزير الداخلية الى نقطة واحدة مهمة وهي لقد ثبت لدينا ان الاحصاءات والجداول التي قدمتها مديرية الصحة العامة للنواب قبل ايام تدلنا على ان الالوية الجنوبية مصابة بمرض الملاريا واخذت تفتك بها فتكا ذريعا في كل سنة وعلى ما اظن انها لا تنقطع عنها ابدا · وبالدرجة الاولى لواء كربلاء اما مركز اللواء فيقول الاطباء عند سد البازول وتجفيف المستنقعات يتبدل الهواء وتنقرض ميكروبات الملاريا ولكن في السنة السابقة كان في الكوفة خمسة آلاف مريض مصاب بالملاريا وكان فيها طبيب واحد وكانت المراجعات كثيرة ولكن مع الاسف كان شأنهم الاهمال لا اسعاف ولا مداواة ويمكنني ان اقول ان الاطفال الذين سنهم من السنة الواحدة الى العشر سنوات مات منهم اكثر من ٧٥ بالمائة فارجو من الحكومة التي غايتها الاصلاح ان تتجه لهذه الناحية وتوسع التشكيلات الصحية في كربلاء وتخلص الناس من مرض الملاريا الفتاك ·

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ نظرا لضيق الوقت وكثرة الخطباء اصرف النظر عن الكلام وارجو من الزملاء ايضا ان يصرفوا النظر عن الكلام لاننا تكلمنا كثيرا عند المناقشة على ميزانية سنة ١٩٣٥ ·

سليمان فتاح ـ كركوك ـ صرفت النظر عن الكلام ·

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي حقيقة ان البلاد محتاجة الى الصحة ولما تنظر نظرة واحدة الى الصحة نراها قد تقدمت تقدما محسوسا ···

(وهنا اراد احد النواب ان يترك القاعة)

الرئيس ـ مخاطبا النائب ـ ارجو ان لا تتركوا القاعة لئلا يختل النصاب واذا كان قصدكم الرجوع بعد برهة قصيرة فلا بأس من خروجكم ·

فريق المزهر ـ الديوانية ـ مستمرا ـ بتشكيلاتها اذ لم يكن قبل مدة من الاطباء في العراق سوى (١٦) طبيبا يتقاضون مخصصات بصورة رسمية والآن يوجد (٣٠٠) طبيب تقوم الحكومة باعطائهم الرواتب والمخصصات هذا ماعدا الصيادلة والمستخدمين وتنفق عليهم من هذه الميزانية (٢٢٩١٧٠) دينارا عدا ما هو مخصص لمدرسة الطب وقدره (٣٠٦٣٠) دينارا فيكون المجموع الذي تنفقه الامة على هذه الدائرة اي دائرة الصحة يساوي (٢٥٩٨٠٠) دينار واذا نظرنا لهذه الاموال نجدها بالنسبة لصحة البلاد هي قليلة ولا تتمكن الحكومة بتخصيص مبالغ لها اكثر من هذه · ولكن لو نظرنا الى الخدمات التي يقوم بها هؤلاء الموظفون الذين يتقاضون هذه الاموال من الخزينة وقايسناها بين اعمالهم وبين ما يصرف عليهم لرأيناهم مقصرين بواجباتهم حيث اننا لو قايسنا اعمالهم واعمال بعض موظفي دوائر الدولة الذين سبق ان ذكرنا اعمالهم لوجدناها اقل من القليل من الذين نوهنا عنهم · وعليه لو ان هؤلاء الاطباء يحسون او توجد عوامل لهم تجعلهم يحسون بان عليهم واجبا تجاه هذه الاموال التي يتقاضونها ويقومون بواجبهم كما يترتب عليهم لخفت وطأة الامراض وتمشت الصحة في طريقها تقريبا ناجحة وانا اعتقد لو ان فخامة وزير الداخلية يسعى بالاشتراك مع مديرية الصحة العامة لايجاد خطة لافهام هؤلاء الاطباء كي يقوموا بواجبهم لكان احسن واوفق ·

علي كمال ـ السليمانية ـ في الجلسة السابقة كنت قد بينت مقترحاتي وآرائي عن دائرة الصحة ولكن لم يتفضل فخامة وزير الداخلية بالاجابة عنها بشيء والآن وددت ان الفت نظر فخامته الى ان عشيرة الجاف هي عشيرة كبيرة تسكن من قضاء كفري الى حدود ايران وتتجاوز عدد بيوتهم الثلاثين الف دار وليس عندهم اي طبيب يعالجهم ويتفقد شؤون صحتهم فارجو من وزير الداخلية ان يأمر بتخصيص مستوصف سيار لهذه العشيرة او ان يأمر بتعيين طبيب لهذه العشيرة ويكون مقره في ناحية (ميروانة) ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا اشارك النائب المحترم بقوله ان هذه العشيرة هي من العشائر الكثيرة العدد وتحتاج الى العناية اللازمة وان الحكومة ستقوم بما يجب عمله اللازم ·

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع والستون ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٦٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)



الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن والستون ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – الخدمات الصحية – الفصل ٦٨ – الرواتب – (١٣٤٣٣٠) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل الثامن والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل التاسع والستون ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٦٩ – المخصصات والخدمات – (٩٤٨٥٠) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل التاسع والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – مدرسة الطب – الفصل ٧٠ – الرواتب – (٢٣٩١٠) دنانير ·

الرئيس – اضع الفصل السبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السبعون (أ) ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٧٠ أ – المخصصات والخدمات – (٦٧٢٠) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل السبعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الحادي والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

الباب التاسع – وزارة الدفاع – القسم الاول – ديوان الوزارة – الفصل ٧١ – الرواتب – (٣٣٣٢٠) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل الحادي والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثاني والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٧٢ – المخصصات والخدمات – (٢٥٨٠) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل الثاني والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثالث والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية – الفصل ٧٣ – الرواتب – (٢٨٨٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الثالث والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الرابع والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٧٤ – المخصصات والخدمات – (٥٠٤٥) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل الرابع والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الخامس والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثالث – القوات المحاربة – الفصل ٧٥ – الرواتب – (٦١٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل الخامس والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السادس والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٧٦ – المخصصات والخدمات – (١٨٦٨٥٠) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل السادس والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السابع والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع – القوة الجوية – الفصل ٧٧ – الرواتب – (٣٧٧٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل السابع والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٧٨ – المخصصات والخدمات – (٥٢١٣٥) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل الثامن والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السابع والسبعون (أ) ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع أ – الطيران المدني – الفصل ٧٧ أ – الرواتب – (٤٤٦٥) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل السابع والسبعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن والسبعون (أ) ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٧٨ أ – المخصصات والخدمات – (١٩٣٥) دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل الثامن والسبعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل التاسع والسبعون ·
فتلي وهذا نصه :–

القسم الخامس – مصروفات متنوعة – الفصل ٧٩ – اللوازم والحيوانات – (٢١٩٠٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع الفصل التاسع والسبعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثمانون ·
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٨٠ – الانشاءات – (١٠٠٠٠) دينار ·

سليمان فتاح – كركوك – انا ادعيت قبل هذا ان الطرق مهمة وارجو من فخامة وزير الدفاع ان يبين رأيه وهل يتفق معي في ان الطرق اذا عبدت جميعها تكون مهمة وتكون قوة الجيش مضاعفة ام لا ؟

جعفر العسكري – وزير الدفاع – على كل حال ان الطرق الداخلية في البلاد هي من اختصاص وزارة الاقتصاد والمواصلات ومن الوجهة العسكرية ينظر الى الطرق الرئيسية التي تتصل بالحدود فاذا كانت هذه الطرق مساعدة للحركات العسكرية على طول السنة فنحن نكون مسرورين اما الطرق الداخلية فانّا وزارة الدفاع تشارك القائلين بضرورة اصلاحها ولكن بالدرجة الاولى يوجه هذا السؤال الى وزيري الداخلية والاقتصاد واما وزارة الدفاع فهي ترحب بهكذا اقتراح ونود ان لا نكون محتاجين الى الحركات العسكرية ان شاء الله ·

الرئيس – اضع الفصل الثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الحادي والثمانون ·
فتلي وهذا نصه :–

الباب العاشر – وزارة العدلية – القسم الاول – ديوان الوزارة – الفصل ٨١ – الرواتب – (١٩٠٠٠) دينار ·

ابراهيم حيم – بغداد – عندما ناقش المجلس ميزانية وزارة العدلية في ميزانية ١٩٣٥ كنت قد عرضت على المجلس الصعوبات التي يجابهها الاهلون من مراجعة كتاب العدل وقلت ان كاتب العدل المختص في تدقيق الصكوك والوثائق باللغة الاجنبية هو واحد وهذا هو سبب تأخير الاشغال عند الاهلين والسبب الثاني هو كثرة اشغال الدائرة وطلبت من فخامة وكيل وزير العدلية ان يهتم بتزييد عدد هؤلاء الكتاب الذين يحسنون اللغة الاجنبية وقلت يوجد من بين الحكام من يحسن اللغة الاجنبية تماما وعلى ما اتخطر قدم اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة في تلك الآونة ولا اظن ان فخامة الوزير اجابني بالتصديق او الرد فارجو من فخامته ان يقول كلمة عن هذا الطلب المحق وهل اخذ بنظر الاعتبار هذا الطلب الذي له شأن كبير واني انتظر كلمته في هذا الشأن ·

فريق المزهر – الديوانية – ان وزارة العدلية منحت مدراء النواحي سلطات جزائية والبعض منهم يستعملونها باوقات لا نقول عنها عادلة او غير عادلة ولكنها تحصل منها بعض التجاوزات فلما يحكم المدير في قضية على شخص يذهب هذا الشخص المحكوم ويستأنف الحكم ولكن لما تكتب لائحة الاستئناف وترسل الى المنطقة تبقى هذه القضية حتى انتهاء مدة المحكومية والتمييز لا يحقق مع ان احكام المدراء لم تكن كلها عادلة فلو ان فخامة وكيل وزير العدلية يجعل الاستئناف لحاكم القضاء او لا يمنح المدير الذي هو في قضاء فيه حاكم سلطة جزائية · ثم الفت نظره الى قضية صغيرة يوجد في منطقة الفرات حاكم نطب له (١٣١) حكما واكثر هذه الاحكام هي جزائية فاود ان اسأل من فخامة وكيل وزير العدلية ما هي درجة مقدرة الحاكم الذي ينطب له (١٣١) حكما بظرف تسعة اشهر واكثرها جزائية فما هو الذي ينتظر من هكذا حاكم ·



علي كمال – السليمانية – لا تزال تشكيلات المحاكم ودوائر الطابو في بعض الأقضية غير موجودة ومن الخطأ اننا دائما نعتمد على وسعة القضية التي تكون فيها التشكيلات اذا لاحظنا تشكيلات الدولة نراها تجعل طبيبا ومأمور طابو وكل شيء في القضاء فيما اذا كان واسعا بينما نجد في قضاء آخر واسع لا نعين فيه ما عينت بالقضاء الذي بوسعته مع انه فيه ارباب مصالح كثيرون فمثلا قضاء كويسنجق ورانية وبنجوين وقلعة دزه وجمجمال لا تزال هذه الأقضية بحاجة الى توزيع العدل بين الناس • فاذا اراد شخص ان يقيم دعوى بدينار او اقل يجب عليه ان يذهب مشيا على الأقدام مسافة اربعة ايام هذا غير صحيح فارجو من فخامة وكيل وزير العدلية ان يهتم بالتشكيلات وهناك بعض الأقضية الغيت فيها المحاكم المدنية واستعيض عنها بالمحاكم الشرعية في حين ان الدعاوي هناك كلها مدنية لأن الأمور الشرعية تختص بالمدن الكبرى فاذا اكملنا نواقص الأقضية اظن اننا نكون قد خدمنا الأمة خدمة كبرى •

الرئيس – اضع الفصل الحادي والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٨٢ – المخصصات والخدمات – (٣٩٩٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الثاني والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – المحاكم – الفصل ٨٣ – الرواتب – (١٠٥٠٠٠) دينار •

رشيد عالي الكيلاني – وكيل وزير العدلية – قال حضرات النواب عن احتياج بعض الأقضية الى حكام فانا اتفق وإياهم ان هذه الأقضية تحتاج الى حكام والوزارة عينت حاكما لقضائي رانية وكويسنجق وستعين الى جمجمال وستنظر في تعيين حاكم لحلبجة وتسمحون لي ان هذه التعيينات ستكون بنسبة ما يساعدني الملاك وسنعني للنظر في هذا الطلب • انا جوابي على نقطة المقرر ابراهيم حيم بشأن تعيين بعض الحكام الذين يحسنون اللغة الأجنبية الى كتابة العدل فهذه القضية اقتراح وجيه وسأنظره •

الرئيس – اضع الفصل الثالث والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٨٤ – المخصصات والخدمات – (١٥٤٥٠) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل الرابع والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخامس والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الباب العاشر أ – دائرة الطابو – الفصل ٨٥ – الرواتب – (٣٢٠٠٠) دينار •

غياث الدين النقشبندي – الموصل – وضعت دوائر الطابو لكي تسجل للناس التصرف بأموالهم واراضيهم والآن اريد ان اتكلم كلمات وجيزة عن وضعية الأراضي حسب اطلاعي عليها • لا ندري على اي اساس تجري دوائر الطابو في تسجيل الأراضي المهملة من حقوق التفويض والتمليك في الشمال قبل الآن اعطي حق القرار في هذه القضية للواء شهر زور الذي كان عبارة عن لوائي كركوك والموصل وما يتبعهما حيث كان الوالي يصدر الأمر في كركوك ومتصرفية الموصل كانت تابعة للواء شهرزور وذلك في زمن اصدار القانون العثماني الذي بموجبه اعترف لهذا اللواء بالقرار بحق التصرف لمدة مقبولة ولكن هذه القضية فسرت بتفاسير غير منطبقة على الحقيقة ان المتصرف الذي يعترف له بحق القرار يجب ان يكون الفلاح الذي يفلح الأرض بيده فبهذا التفسير وبهذا الأسلوب يحرمون الملاكين الذين يملكون بعض القرى وعندهم فلاحون يزرعون لهم وعندهم ملاكية ولم تسجل لهم بالطابو فالحكومة معناه اذا ارادت تسجيل هذه الأرض يجب ان تعتني بحقوق التصرف وتسجل اسماء الفلاحين والمزارعين وتنزع الملكية من الملاكين وهذا مبدأ لا نعلم بسابقة تسميه • ابدأ جديد من القوانين ام رغائب جديدة في العصر الحاضر • تسألون في الحال الحاضر وتنه على اساس تسجيل الأراضي وتقسمها الى قسمين قسم اراضي اميرية والقسم الآخر اراضي مفوضة فاصحاب الأراضي المفوضة تعطيهم احكاما لا تعطى لاصحاب الأراضي الأميرية من حيث التصرف كيفما شاؤوا كالذين يشكون من التصرف في الأراضي المسجلة والمفوضة • وتعلمون مأدى ان قضية

الأراضي حسبما نرى من آثار اعمالها الكثيرة او الدقيقة الدقيقة اننا لا نؤمل انه بمرور عشرين سنة سوف تمسح الأراضي العراقية كلها وتعطى سندات فيها باللزمة في اراضي الجنوب وفضلا عن هذا فان دوائر الطابو غير موجودة في الأقضية الشمالية كما كان في العهد العثماني حتى لم تكن موجودة على قدر الكفاية ولو انها موجودة فالرسوم التي تستوفيها باهظة بحيث لا يتمكن الفقراء من تسجيل اراضيهم واخذ سندات طابو بها والآن ٩٥ بالمائة من اراضي الشمال غير مسجلة في دوائر الطابو فحق القرار لو لم يعط الى المتصرفين الموجودين سواء أكان الفلاح الذي يأخذ حصة فلاحته من اراضيه او الملاك الذي يأخذ حصة ملاكيته من اراضيه • وذلك في الأراضي المفوضة • فالأحكام هذه او تطبيق بعض قوانين خاصة او تطبيق قانون ضريبة الأرض عليه يسيء الحالة بتلك المنطقة ويسبب ازعاج الدوائر بالعرائض والمراجعات فهذه الحالة لا تجدي نفعا سوى تكثير الأشغال وبالنتيجة فالحكومة على كل حال تعطيهم هذه الحقوق فيما اذا تبين لديها ان مطالبتهم محقة • فعليه ارجو من فخامة وكيل وزير العدلية ان يقول كلمة حول هذه الأراضي الغير المسجلة •••

الرئيس – مقاطعا – يسمح لي النائب المحترم بأن يحصر كلامه حول دوائر الطابو وتأسيساتها •

غياث الدين – مستمرا – ارجو من فخامة وكيل وزير العدلية ان يعمم دوائر الطابو في الأقضية حتى تتخلص من هذه الارتباكات الموجودة وحتى ان المحاكم توقف عن حسم الدعاوي في الأراضي غير المسجلة في الطابو • فارجو واكرر رجائي باعطاء الأمر بتفسير القانون التركي بالاعتراف بحق القرار المبني على التصرف المطلوب •

محمد علي محمود – ديالى – كلمة واحدة احببت ان اجيب بها الزميل غياث الدين فنقول لا يوجد الآن عندنا قانون بما نسميه قانون حق القرار انما قانون الأراضي في المادة (٧٢) منه يبحث عن حق القرار بصورة عامة وكان بالطبع يشمل المملكة العثمانية جميعها ولكن اخيرا صدرت ارادة ملكية فيها منع استماع الدعاوي التي تتعلق بحق القرار في بعض المناطق واجيز استماع الدعاوي في اماكن اخرى • وعليه استطيع ان اقول لا يوجد قانون نسميه قانون حق القرار ولما لا يوجد قانون طبعا لا يوجد تفسير له •

الرئيس – اضع الفصل الخامس والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السادس والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الفصل ٨٦ – المخصصات والخدمات – (٤٠٢٥) دينارا •

الرئيس – اضع الفصل السادس والثمانين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السابع والثمانون • فتلي وهذا نصه :–

الباب الحادي عشر – وزارة المعارف – القسم الأول – ديوان الوزارة والمراكز – الفصل ٨٧ – الرواتب – (٣٣٨٤٠) دينارا •

الرئيس – هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٧ شباط سنة ١٩٣٦ •

(اصوات – موافق)

الرئيس – ان منهاج الجلسة الآتية هو :–

١ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ •

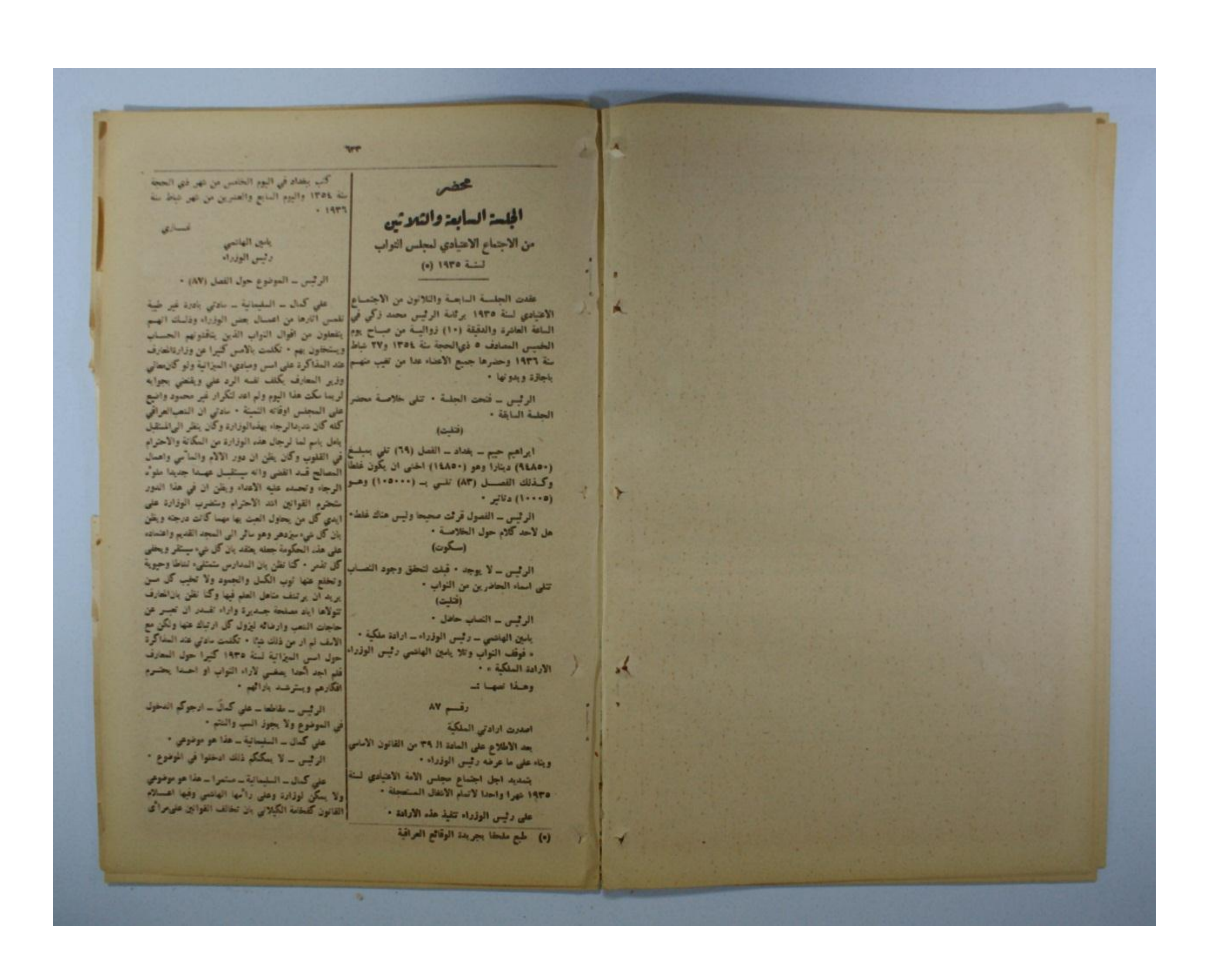
٢ – النظر في التقرير المرفوع من سعيد ثابت (الموصل) بوجه ٤٩ نائبا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية •

٣ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد



محضر

الجلسة السابعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السابعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٠) زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٧ شباط سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ الفصل (٦٩) تلي بمبلغ (٩٤٨٥٠) دينارا وهو (١٤٨٥٠) اخشى ان يكون غلطا وكذلك الفصل (٨٣) تلي بـ (١٠٥٠٠٠) وهو (١٠٠٠٥) دنانير .

الرئيس ـ الفصول قرئت صحيحا وليس هناك غلط. هل لاحد كلام حول الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت لنحقق وجود النصاب تتلى اسماء الحاضرين من النواب .

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل .

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ارادة ملكية .

« فوقف النواب وتلا ياسين الهاشمي رئيس الوزراء الارادة الملكية » .

وهذا نصها :ـ

رقم ٨٧

اصدرت ارادتي الملكية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٣٩ من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء .

بتمديد اجل اجتماع مجلس الامة الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ شهرا واحدا لاتمام الاشغال المستعجلة .

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٤ واليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٦ .

غـازي

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ الموضوع حول الفصل (٨٧) .

علي كمال ـ السليمانية ـ سادتي بادرة غير طيبة نلمس آثارها من اعمال بعض الوزراء وذلك انهم يتعلون من اقوال النواب الذين ينتقدونهم الحساب ويستخفون بهم . تكلمت بالامس كثيرا عن وزارة المعارف عند المذاكرة على اسس ومبادىء الميزانية ولو كان معالي وزير المعارف يكلف نفسه الرد علي ويقنعني بجوابه لربما سكت هذا اليوم ولم اعد لتكرار غير محمود واضيع على المجلس اوقاته الثمينة . سادتي ان الشعب العراقي كله كان معقد الرجاء بهذه الوزارة وكان ينظر الى المستقبل بامل باسم لما لرجال هذه الوزارة من المكانة والاحترام في القلوب وكان يظن ان دور الالام والمآسي واعمال المصالح قد انقضى وانه سيستقبل عهدا جديدا مملوءا الرجاء وتحسده عليه الاعداء ويظن ان في هذا الدور ستحترم القوانين اشد الاحترام وستضرب الوزارة على ايدي كل من يحاول العبث بها مهما كانت درجته ويظن بان كل شيء سيزدهر وهو سائر الى المجد القديم واعتماده على هذه الحكومة جعله يعتقد بان كل شيء سيتغير ويختفي كل شر . كما نظن بان المدارس ستمتلىء نشاطا وحيوية وتخلع عنها ثوب الكسل والجمود ولا تخيب كل من يريد ان يرتشف مناهل العلم فيها وكنا نظن بان المعارف تتولاها ايد مصلحة جديرة وآراء تقدر ان تعبر عن حاجات الشعب وارضائه ليزول كل ارتباك عنها ولكن مع الاسف لم ار من ذلك شيئا . تكلمت سادتي عند المذاكرة حول اسس الميزانية لسنة ١٩٣٥ كثيرا حول المعارف فلم اجد احدا يصغي لآراء النواب او احدا يحترم افكارهم ويسترشد بآرائهم .

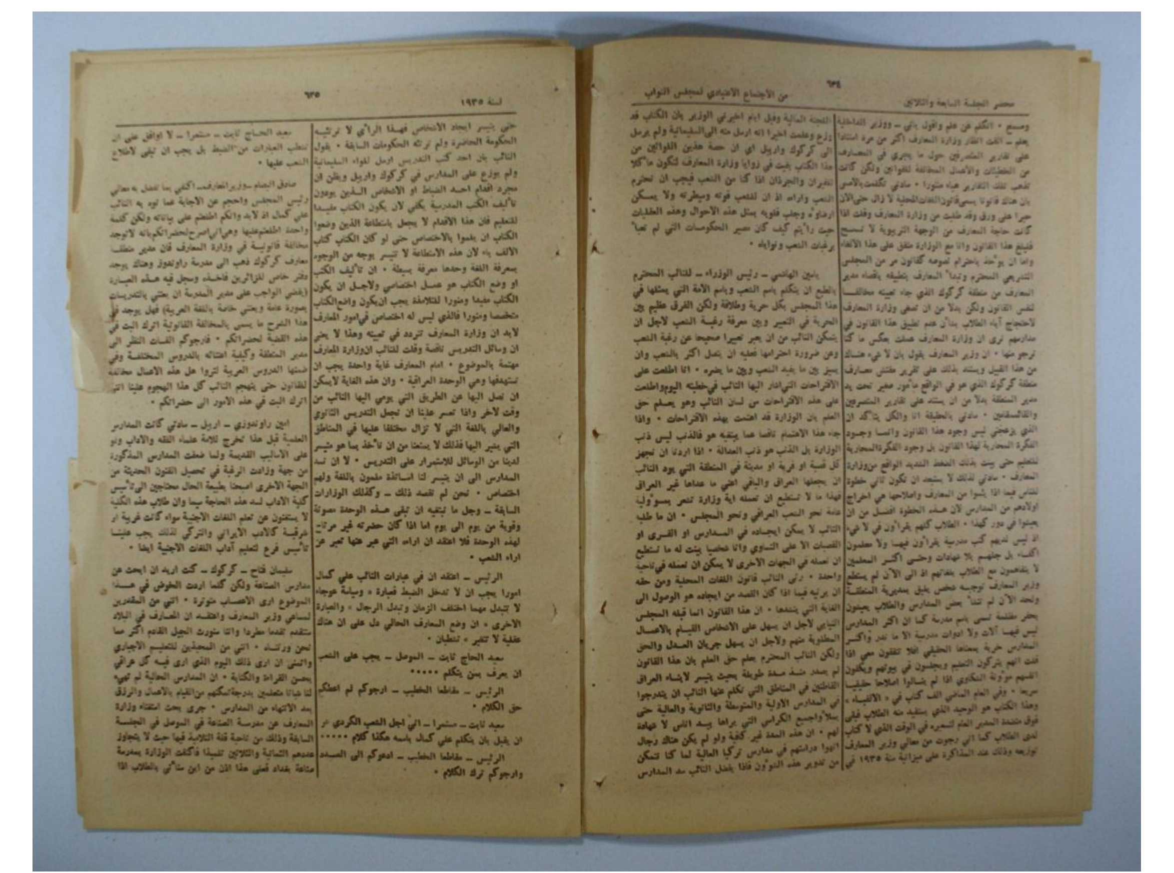
الرئيس ـ مقاطعا ـ علي كمال ـ ارجوكم الدخول في الموضوع ولا يجوز السب والشتم .

علي كمال ـ السليمانية ـ هذا هو موضوعي .

الرئيس ـ لا يمكنكم ذلك ادخلوا في الموضوع .

علي كمال ـ السليمانية ـ مستمرا ـ هذا هو موضوعي ولا يمكن لوزارة وعلى رأسها الهاشمي وفيها اعلام القانون كفخامة الكيلاني بان تخالف القوانين على مرأى

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية



فتحت المدرسة الصناعية الكبرى في بغداد وعلى كل فاني اتمنى لهذه المدرسة الصناعية الكبرى مخرجا اي ان تهيأ لها مدارس ابتدائية صناعية في جميع الوية العراق عسى ان تلم شعث الايتام الذين لا اولياء لهم ليقوموا بمعيشتهم بعد اكمال الدراسة • سادتي للتلميذ اليوم يكلف وليه مصرفا اكثر من التلميذ بالامس لانه يريد ان يلبس ويعيش كاخوانه وهذا وضع مستمر وكذلك بعد الدرس والتحصيل يريد ان يعيش فاعطاء قابلية الى التلميذ المتخرج من المدارس لان يمتهن احدى الصناعات او يبقى لاكمال دراسته في اية مدرسة صناعية امر يهون ويخفف اثقالاً عن كاهل الشعب العراقي وعلى هذا الاساس اتمنى ان تكون في كل لواء مدرسة صناعية ابتدائية ليصبح طلابها تلاميذا لمدرسة الصناعة الكبرى ببغداد •

دارا الداوودة ـ كركوك ـ لقد اغناني فخامة رئيس الوزراء عن الكلام •

سعيد الحاج ثابت ـ الموصل ـ اولا وقبل كل شيء ارجو من مقام الرئاسة ان يبقي الكلمات التي قالها النائب علي كمال في الضبط وارجو من المجلس العالي ان يوافقني على هذا ولماذا هو ليعرف الشعب كيف يتكلم النواب باسمه ولهذه الغاية يجب ان تبقى الكلمات • نعم للنائب ان يتكلم ما يشاء بكل حرية ولكن ليس له ان يهجم حتى على الوزارة • انا لست من الذين يستحون السلطة اينما كانت ولكن النائب احرجني فاخرجني وتركني اصرح بان وزارة المعارف الآن هي احسن وزارة في الدورين الانتدابي والوطني ولدي بذلك براهين كثيرة • تقدمت بالامس ميزانية سنة ١٩٣٥ وتقدمت لجنة المالية بتوصيات كثيرة وتقدم النواب ايضا باقتراحات اكثر اما يجب علينا والحالة هذه ان نفسح المجال للوزارة لتتمكن من النظر وكيفية تطبيق تلك التوصيات والاقتراحات العديدة وما علينا الا ان نحاسبها في المستقبل فيما اذا قصرت في جهة من الجهات لا ان نقوم ونكرر عين الطلب بعين السنة تقريبا وان كانت لدينا ميزانية اخرى ونفع بالكلام كما تكلم النائب علي كمال هذا فيما اذا كانت التوصيات والاقتراحات في جانب المصلحة العامة اما اذا كانت في جانب المصلحة الخاصة وانها تعبر عن رأي النائب فقط فلا يمكن للمجلس ولا للحكومة بان ترضى بتطبيق سياسة الاشخاص • طالما سمعنا حضرة النائب نعمات غريبة عجيبة كتطبيق قانون اللغات المحلية وحالة المعارف في بعض البلاد التي يعنيها فهل يريد تطبيق قانون لجهة من العراق فقط وترك الجهات الاخرى • اما بنظر الى حالة المعارف في سائر الاماكن • اقول ان وزارة المعارف لم تصل الى حد الكمال في جميع العراق حتى ولا في الموصل والبصرة فاذا يريد النائب تطبيق المناهج والقوانين في بلد دون آخر فما عليه الا ان يقدم طلبا ليحصل على امتياز خاص لينظر فيه المجلس ويقره وتتخلص من هذه التهجمات التي تمس النواب قبل الحكومة ولا ادري هل ان اعضاء مجلس النواب حشرات في نظره •

الرئيس ـ مقاطعا ـ ادعوكم الى الصدد وارجوكم •

سعيد الحاج ثابت ـ مستمرا ـ يشتكي من مدير معارف كركوك ونحن نعلم بان هذا الرجل من اقدر الموظفين فلماذا يشتكي منه الزميل • انا اعلم واصرح بان السبب هو لان هذا الرجل لا يشتغل بمسائل التفرقة بين مناطق العراق دائما يا ثبنا هذا النائب بنصائحه ولمه ونسكت عنها ولكن لا لاجل شخصه وانما لاجل العنصر الذي يتكلم باسمه لاني اعتقد ان الشعب الكردي الكريم لا يرغب ولا يرضى في كثير من مقترحاته ونحن اولى منه على الشعب من جهة الحنو والمصلحة سواء كان الشعب كرديا ام عربيا اما اذا كانت هناك مقاصد ذاتية فليتقدم بها بغير هذه الطريقة • مرة يذكرنا بالدور العثماني وما حدث فيه من الانشقاقات وقايس قبلا مع الفارق ومرة يقترح تقسيم لواء الموصل ومرارا يكرر ذكر قانون اللغات المحلية • وانا قلت في السابق لو كان عدد العنصر الكردي كبيرا وله من الماضي والآداب ما للعرب لقبلت انا بالعناصر الكردية اذا كانت هناك امة ولكن يجب ان نسعى جميعا لنفع الشعب العام لا لشعب خاص • سادتي اطلب الى حضرات النواب وارجو اذا يتكلموا فليتكلموا عن الشعب بصفة عامة فلا يمكن ان اطلب للموصل امورا مثلا بينما اجد في بقية مناطق العراق قصورا اكثر من الموصل كما تشاهدونني دائما اتكلم والح واطلب الى البصرة او الى الديوانية او الى كركوك اكثر مما اتكلم عن الموصل فالنائب هو نائب عن العراق لا نائب منطقة فقط فارجو من النائب ان يسد هذا الباب وان يكون هذا اليوم هو آخر المآسي التي يرغب في ان يؤذينا بها •

صادق حبه ـ المنتفك ـ سادتي ما كنت اود ان اتكلم في ظروف ضيقة كهذه وهي البحث حول ميزانية المعارف التي لا تشبه غيرها من الميزانيات ولكن الصدف الجأتني الى ان اقول الحقيقة التي يجب على كل احد منا ان يعترف بها • ان احسن ما هو موجود في نظام وزارة فخامة الهاشمي او في منهاجها هي الخطة الرشيدة التي وضعت حول سياسة المعارف الحالية التي انقذت البلاد

من مصير مجهول • ان الاعمال الجليلة التي تقوم بها وزارة المعارف اوجبت ارتياح الشعب كافة من شماله الى جنوبه الى غربه الى شرقه • اما ما اورده النائب علي كمال بعكس ما يراه غيره فهو عن عقيدة صحيحة اعتقد بها انه يتكلم عن نفسه فقط لاني اعتقد كغيري ان الشعب الذي يدعي انه يتكلم باسمه وعنه هو نفسه غير مرتاح من هذه السياسة التي لا تأتلف مع المصلحة العامة او مع الوحدة التي ينشدها الجميع •

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجوكم الموضوع فالكلام حول سياسة المعارف •

صادق حبه ـ المنتفك ـ مستمرا ـ انني انكر معالي الرئيس حيث اصر بشطب الكلمات التهجمية التي لا توافق كرامة الوزارة وكرامة المجلس •

الرئيس ـ ارجوكم كفى واذا كان لكم كلام حول سياسة المعارف فتكلموا •

صادق حبه ـ المنتفك ـ مستمرا ـ لا يوجد لدي شيء حول سياسة وزارة المعارف ولكن بعد ان تكلم النائب يجب ان ادافع عن الحقيقة ولسنا في حاجة الى ان نسمع من وقت لآخر كلمات لا يرتضيها الرأي العام وان الوزارة التي تستوجب التقدير كوزارة المعارف اذا ما هوجمت بدون حق يجب ان ندافع عنها •

داود السعدي ـ الحلة ـ ان وزارة المعارف هي الغاية وهي القبلة وهي كل شيء في امانينا فيجب ان نهتم بها وان تناقش المسؤولين عنها مناقشة دقيقة وكما نطلب من الحكومة دائما ان تهتم بامور المعارف بقدر المستطاع بل وفوق المستطاع اذا نظرنا الى ميزانية المعارف نجدها بلغت الى اكثر من عشر الميزانية العامة فمبلغ العشر من اصل مبالغ الميزانية العامة لا تجده في جميع بلاد الله • ففي مصر وايران وتركيا وحتى في بلاد الغرب لا تتجاوز النسبة المصروفة على ميزانية المعارف اكثر من ٨ بالمائة من مجموع الميزانية العامة • تجدون هنا ان الحكومة مهتمة بالمعارف وفوق ذلك ان هناك فكرة كثيرا ما صرح بها الرجال المسؤولون حول ايجاد مورد جديد للمعارف وذلك باحداث رسوم جديدة على ضريبة الاستهلاك وبالخاصة ان الوزارة قد اضافت الى ميزانية المعارف في سنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٣٦ اي لهاتين الميزانيتين ما يربو على مائة الف دينار فهذه الحكمة وهذا السخاء الذي قامت به الوزارة تجاه المعارف ما هو الا عمل يشكر فهذا من وجهة سياسة الحكومة نحو المعارف اما من وجهة وزارة المعارف وسياستها نحو التعليم فاظن كلا منا يعلم حق العلم بان الوزارة قائمة بايجاد انقلاب عظيم في المعارف سواء من حيث المدارس او من حيث التشكيلات او من حيث المناهج فقد زادت طلاب دار المعلمين وقد اخذت من متخرجي الثانوية وطلاب الثانويات ومن آخر صف لدار المعلمين مقدارا كبيرا لسد حاجات المعارف من المدرسين • وهي الآن قائمة بمشاريع عظيمة لاصلاح المعارف قد صرح بها معالي الوزير في فرص مختلفة في المجلس العالي وفي اللجنة المالية وعلى كل فان وضع المعارف الآن ليس بالوضع الذي يوجب الشكوى كثيرا • سادتي اذا نظرنا لهذه التشكيلات والى انتشار المعارف يجب ان نعترف بحقيقة ناصعة في الدولة او في الحياة العراقية عن انتشار المعارف في العراق وانه من ابرز الظواهر الظاهرة في العراق بصورة عامة وبعد هذا كله لا يصح ان نصفها بكلمات منها ان سياسة المعارف هي محاربة التعليم ومنها اذا سارت وزارة المعارف على هذه السياسة فستجبر الناس على اخراج اولادهم من المدارس [illegible] اذا اردنا ان نتكلم عن المعارف يجب ان نتكلم بانصاف واذا اردنا انتقاد اية دائرة يجب ان ننتقدها بصورة [illegible] على الداء لكي نصل الى الدواء • اما طريقة [illegible] والسباب هي ليست من الطرق التي يجب اتباعها •

سعد صالح ـ كربلاء ـ لم تكن لدي رغبة في الكلام عن المعارف واني اشترك مع كل الاخوان الذين طالبوا بزيادة مخصصات المعارف مهما كانت النسبة عالية الا ان الميزانية ووضعها بهذه الصورة لا يمكننا من اعطاء المعارف اكثر من هذا هذا عذر وجيه اما ان الدول الاخرى لا تصرف اكثر من هذه النسبة كما قال الزميل داود السعدي فهذا قياس مع الفارق لان الدول الاخرى يعاون المعارف فيها الاهلون كما ان البلديات تصرف للمعارف مبالغ طائلة مثلا بلدية لندن تعطي (٧٥) مليون جنيه في السنة الى المعارف فاذا ما قلت النسبة التي تخصصها الدول الاخرى لمعارفها فالمعارف هناك يوجد امامها ما يأتي اليها من الاهلين والبلديات ولكن وضعنا المالي كما قلت لا يسمح لنا باعطائها اكثر من هذا المبلغ • انا قلت لا اريد الكلام الا ان النائب دعاني ان اتكلم حول المخالفات القانونية التي زعمها حضرة علي كمال واعتقد انه يقصد مخالفة قانون اللغات المحلية والفكرة التي لديه مهما كان القصد منها فهي في غير مصلحة اخوانه الاكراد اذكر اني كنت مخالفا وحدي لقانون اللغات المحلية حينما اتى الى المجلس سنة ١٩٣٠ وقد بينت رأيي في اللجنة الحقوقية آنذاك وقلت اني اخالف هذا القانون لا لاني عربي احرص على اللغة العربية المقدسة فقط بل انما اخواننا الاكراد هم عراقيون فمن

واجبي ان ادافع عن هذا القانون فمن ذلك أعداد لأني اعتقد ان قانون اللغات المحلية لا يسمح لهم بتعليم غير اللغة الكردية في المدارس الابتدائية وهذا مما يجعلهم بعيدين عن لغة التدريس في المدارس المتوسطة والثانوية والعالية لأن الطفل يستطيع تعلم اللغة ما دام صغيراً فاذا ما دخل الى المدرسة واخذ بحظ من اللغة فيأتي الى المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية والعالية يتمكن من التعلم بتلك اللغة اما اذا جعلناه لا يعلمها فسوف لا يحصل على علم في المدارس التي عددناها هذا من جهة ومن جهة اخرى لكون ادارة العراق هي ادارة مركزية فكل عراقي له الحق ان يوظف في سائر البلاد العراقية فاذا حصرنا التعليم باللغة الكردية من اوله الى آخره ولو فرضنا زالت العقبات والفنا كتباً في اللغة الكردية وادرسها في المدارس المتوسطة والثانوية والعالية عندئذ جعلنا حائلاً بيننا وبينهم في الوظائف في سائر انحاء العراق فالفكرة التي تدور عند الزميل علي كمال هي فكرة في غير مصلحة الاكراد وقد بينت في جلسة سابقة ان اكثر الالوية تدار من قبل الاكراد فلو لم يعرفوا اللغة العربية لما تمكنوا من ادارة الامور الا ان هذه القضية هي غير صالحة للوحدة العراقية ولاخواننا الاكراد الذين يحرص النائب على مصلحتهم .

حامد الوادي – الكوت – لا اريد ان اضيف على كلمة فخامة رئيس الوزراء سوى كلمة واحدة اخواني حادث غريب عجيب فاجأني في اللحظة التي كنت فيها مرهفاً اذ اني لاسمع والمس مدى تأثير كلماتي السابقة في نفس اخواني النواب خصوصاً في نفس حضرة النائب المحترم علي كمال حول موضوع الوحدة العراقية....

الرئيس – مقاطعاً الخطيب – ان الموضوع موضوع سياسة المعارف فتستطيعون ان تتكلموا عن سياسة المعارف لا عن الوحدة العراقية او العربية .

حامد الوادي – الكوت – بدأت بالحادث فيسمح لي الرئيس والنواب ان اتممه .

الرئيس – مخاطباً حامد الوادي – ارجوكم الموضوع .

حامد الوادي – الكوت – نحجم عن الكلام .

علي كمال – السليمانية – سادتي انا لم اتكلم بشيء يمس بالوحدة العراقية او يصدع بنيانها لا سمح الله ولم اطلب سوى تطبيق القانون او الغاءه فاذا كانت وزارة المعارف معتقدة بان هذا القانون من الوجهة التربوية مضر لذهب فلتلغه ان معالي وزير المعارف يقول ان القانون يطبق وانا اقول وابرهن له انه لا يطبق ولدي النموذج من كتب الدراسة فالطالب الصغير في القرى يؤتى به لمعلم لا يفهم لغته اي يرسلون المعلم من الجنوب ليدرس في الشمال فماذا تكون استفادة الطالب من هذا المعلم نحن لا نريد ان يكون الاكراد في الوظائف لان الموظفين لا ينفعوننا.....

بل يضروننا ولكن نريد تفهيم الطلاب بلغتهم والاتيان بمعلمين يفهمون الطلاب وتنتهي المسألة اما عن ترجمة الكتب فكانت هناك هيئة مؤلفة لترجمة الكتب ويقدم بها المعلمون ويعملون الكتب التي يقرر قبولها من قبل وزارة المعارف وترجم من قبل المعلمين فهذه الهيئة الغيت وفي الوقت الحاضر لا توجد هيئة ولا شخص وان الكثير من المعلمين راجعوا على ترجمة كتبهم ولم تترجم فليبين لي معالي الوزير من الذي يدقق هذه الكتب انا لا اعرف لماذا في كل موضوع نرجع للوحدة العراقية انا لا اعرف لماذا ترددون هذه النغمات ارجوكم طولوا بالكم انا كلما صرحت به اننا نتمسك بالوحدة العراقية ونموت عليها ونخالف كل من يخالفها بل نريد تعليم صغارنا بلغتهم اما اذا يقال هذا مخالف فانا لا ادري بعض الاخوان وقالوا ان هذه اللغة تضر بالطلاب ولا تعلمهم العربية انا اقول لا لان الطالب من الصف الاول الى الصف السادس يمكنه ان يتعلم العربية اضافة على دروسه ومن ثم تكون لغته العربية بحتة وهو يدرس في المدارس العالية باللغة العربية نحن لا نريد ان يتعلم اللغة المحلية من الاول الى الاخر بل نريد تطبيق القانون فاذا لم يوافق هذا المجلس على هذا القانون الذي سنه مجلس تشريعي مثله فليوصي الحكومة بالغائه. اما اني اعبر عن رغبة الشعب ام لا فكنت اعرف ذلك ولو كان الامر كما قيل لكنا اتينا بطريق غير الطريق الذي اتينا به الى هذا المجلس .

صادق البصام – وزير المعارف – كنت بينت عند المذاكرة في ميزانية سنة ١٩٣٥ خطة وزارة المعارف وقلت آنئذ كجواب على بيانات النائب علي كمال المكررة ان الحكومة الحاضرة وفي ضمنها وزارة المعارف طبعاً تنظر الى جميع العراقيين بعين واحدة ومن غير تفريق وتحاكم مطالب الشعب باسرها بمفكرات سالمة من مرض التعصب الاعمى لطائفة دون اخرى واطمئن المجلس الموقر بان وزير المعارف هو شديد الحرص على مصلحة كل عراقي بخلاف ما يقال وهو اني حريص جداً وها انذا كنت سجلت ما يتعلق بالمدرسين الذين لا يحسنون اللغة الكردية والتركية واكرر على حضراتكم بان في المنطقة الشمالية ٢٧٧ معلماً من بينهم ٣٥ معلماً فقط لا يحسنون هاتين اللغتين والباقي يحسنونهما تماماً وهؤلاء اي الـ ٣٥ معلماً منهم ١٥ في كركوك و ٧ في السليمانية و ٤

في اربيل وعلى اثر الضجة التي اثارها النائب حول اجراء عملية التحويل بين الذين يحسنون هاتين اللغتين وبين من لا يحسنونهما اجريت التنقلات واطمئن حضراتكم لم يبق الآن من الذين لا يحسنون اللغة الا عدد قليل جداً وهؤلاء ايضاً سيحولون الى مناطق اخرى . كنت قد عرضت بانه لا يوجد اي امر صدر من اي مرجع رسمي يحتم على مدراء المدارس والمفتشين بجعل التدريسات في اللغة العربية في المدارس الابتدائية الاولية واتلو على حضراتكم التقارير الرسمية واذا ما تكلمت بالطبع فانا كمسؤول عن الكلمات وان كنت استند على التقارير الرسمية ولا اطلب غير عقد جلسة سرية للاطلاع على التقارير السرية الموجودة لاثبت لحضراتكم الغايات المستهدفة والدوافع التي دفعت البعض الى المغالطة بان المعارف تحاول استبدال اللغة الكردية بالعربية او بالعكس . بلغني ان هناك اشاعة وهذا تقرير رسمي جاءنا من معاون مدير منطقة ومدير مفتش وهو من تلك الاماكن يقول فيه (بلغنا ان هناك اشاعة بأننا اصدرنا تعميماً الى مديري المدارس بوجوب التعليم باللغة العربية ولا نخالنا بحاجة الى التأكيد الى معاليكم انه لم يصدر من هذه الدائرة شيء من هذا القبيل مطلقاً لا تحريرياً ولا شفهياً ونحن نعرف ان اصدار اوامر مثل هذه مناف لقانون اللغات المحلية ويجعل الموظف الذي يصدرها مسؤولاً امام القانون كما اننا نعتقد بعدم لزوم القيام بشيء مثل هذا وبضرره للمصلحة العامة) فهذا هو التقرير الرسمي الصادر من موظف رسمي اعتمد عليه فالشيء الوحيد الذي تفضل به مدير معارف كركوك منكود الحظ هو انه لفت نظر مدير مدرسة راوندوز الى تدريس اللغة العربية حتى يستطيع التلامذة الاكراد من الوقوف على هذه اللغة عند خروجهم الى مدارس اعلى ليستفيدوا بها . ثم هناك فقرة من تقرير هيئة التفتيش للمنطقة الاولى المرقم س/٢٥ والمؤرخ ٥–٢–١٩٣٦ بخصوص امور المعارف والمرسل من قبل وزير الداخلية الى وزارة المعارف وهذا نصها : (ان التدريس باللغة الكردية في هذه المدرسة وان المدرس (بهنام بابليوس) لا يحسن هذه اللغة وهو يدرس الانجليزية والجغرافيا للصفين الخامس والسادس وان الاستفادة من التدريسات جيدة جداً وهذا المدرس نقل الى مدرسة اخرى وحول بدله من يحسن اللغة الكردية) وبما ان النائب والحالة هذه استند الى الوزير بانه خالف قانون اللغات المحلية وخرق حرمة القوانين وهذه جريمة فانا اطلب من مقام الرئاسة ان يكلفه باثبات مدعاه حول التهمة التي وجهت الى المعارف والا اكون مجبوراً على طلب عقد جلسة سرية لاقف على الاسباب التي دفعته الى كل هذا التهجم لغايات معلومة .

عثمان العلوان – كربلاء – انا لا اعلك شيئاً حول سياسة المعارف واؤجل كلامي الى ورود المادة الثانية من المنهاج لاتكلم حول التقرير المرفوع الى المجلس من قبل النائب سعد الحاج ثابت ورفقائه واما جوابي لما قاله النائب علي كمال فانا اود ان تعقد جلسة سرية – كما تفضل وزير المعارف – لنفهم الحقيقة .

محمود رامز – بغداد لقد افادني حضرة النائب الذي تكلم حقيقة عن اخلاص في هذا الموضوع وهو سعد صالح .

الرئيس – مقاطعاً – ارجو من حضرة النائب اذا تكلم لا يتكلم بكلام يؤول الى شكل لان اذا يفهم من هذه الجملة ان النواب الاخرين لم يتكلموا باخلاص .

محمود رامز – بغداد – مستمرا – لا . لا انا لم اقصد ان بقية النواب لم يتكلموا باخلاص وانما اذا تكلم النائب بحقيقة وقلنا تكلم باخلاص ليس معناه ان بقية النواب لم يتكلموا باخلاص . حينما سن القانون المذكور وهو القانون الذي نوه عنه الزميل علي كمال سن لاجل مصالح تلك المنطقة حيث ان الاكراد الاخوان هم متساوون بالحقوق مع كافة العراقيين من جميع الجهات ولكن اذكر الاخ علي كمال باني اشاركه في بعض الامور التي فاه بها بخصوص الوحدة العراقية لكن لا اشاركه ابداً في الرأي الذي ابداه ولا يمكن ان اوافق على كل ما قاله بحق وزير المعارف فيما يخص بسياسة المعارف فمع احترامي لجميع الوزراء الذين تولوا هذا المنصب انا اطمئن النائب بان لهذا الوزير الحالي منزلة خاصة في افئدة الجميع وانه لم يكن من الذين يعملون بسياسة التفريق ولا بسياسة المخالفة للقوانين ولم يكن محبوباً لدى الشعب الا لانه لا يعرف هذه السياسات واجله عن مغالطتها كما ولم نشاهد من معاليه ان يعقب اية ثمرة من الثمرات التي كانت قد استثمت الى بعض الاشخاص . سن القانون قبل تسع سنوات واذكر الاخ علي كمال بان هذا القانون الذي سن – وافتكر معالي وزير الاقتصاد الحالي يعلم بذلك – انه سن من قبل الميجر «اي . دي .» وان سياسة الميجر «اي . دي .» قد رفعت من البلاد .

الرئيس – مقاطعاً – ارجوكم ان هذا القول يخالف القانون الاساسي اذ ان القوانين لا يمكن ان تسن من قبل الميجر «اي . دي .» ولا غيره .



الذي يسبب استمرار دوام عزلة الموصل عن بقية بلدان العراق هذه العزلة التي لا زالت منذ زمن طويل يبحث عنها النواب الكرام ويلفتون اليها الانظار في هذا المجلس في الاجتماع غير الاعتيادي وفي هذا الاجتماع وبالخاصة في ميزانية سنة ١٩٣٥ جرى البحث عنها طويلا ورجوا والتمسوا من الحكومة ان تعتني بهذا الامر المهم. لا ارى لزوما ان ابحث عن الحالة الاقتصادية التي استولت على سكان لواء الموصل بأجمعه بما فيه النفوس التي تعد بمئات الالوف لان الاخوان قد بحثوا طويلا والكل منهم يعرف الوضعية غير اني اذكر بالحالة التي وصلت اليها سيما ايام الامطار فانا نرى السيارات تبقى اربعة ايام بين الموصل وبغداد فهل هذا يجوز بينما نرى ان الحكومة تود الاصلاح وترمي سياستها اليه ولازالة الضرر فهل شيء اعظم من هذا ضررا يجب ان يزال بسرعة ولكن عندما ارى مشروع الثلاث سنوات ومشروع الخمس سنوات والميزانية العامة لا اجد فلسا واحدا لهذا الطريق المهم هذا بالرغم من المواعيد المتكررة على السنة الوزراء نعم كنا نطالب بمد السكة التي تصل رأس العراق بجسمه ولكن يجوز ان نقول ان هذه ليست من الامور التي يمكن القيام بها بسرعة لانها تتطلب مذاكرات ومداولات ومسائل فنية ومهندسين للكشف وتتطلب مالا جيدا فيمكن اذا لم نر شيئا عن السكة لتصل هذا الرأس المقطوع بجسده ان نقول ان الحق مع الحكومة يجب ان نمهلها لتعالجها ولكن ماذا يمكننا ان نقول عندما نرى ان الحكومة تشاهد الحالة وانقطاع الطريق والركاب بين البلدين يعانون المشقات والآلام وان التجارة قد اضمحلت وتبقى الاموال تحت الامطار والسرقة لماذا لا نرى شيئا في الميزانية العامة او مشروع الثلاث سنوات او الخمس سنوات معنى هذا ان الحكومة لا تريد ان تعدل او تصلح هذا الطريق لمدة خمس سنوات وتريد ان تبقيه على الحالة الحاضرة بالرغم من كل ما عرضت من الاحتياج اسأل من معالي وزير الاقتصاد هل كما ارى ان هذا الطريق لا يلتفت اليه وسيبقى خمس سنوات بالنظر الى عدم تخصيص شيء في الميزانية العامة ؟ او ان هناك فكرة اخرى ؟ وآمل ان اكون مخطئا في ظني هذا. ثانيا قضية طريق بغداد ــ عمارة ــ بصرة هذا الطريق ايضا بحث عنه وان اللجنة المالية بحثت عنه وصرح وزير الاقتصاد في اللجنة مقدما ان هذا الطريق محتاج الى الاصلاح ووعد انه سيعتني به ولكن لم اجد فلسا واحدا مخصصا لذلك الطريق وهناك طريق ابو الخصيب ــ الفاو هذا ايضا معطل ويصعب السير فيه مدة ايام الشتاء ولا ننسى عندما نبحث عن الطرق ان نفكر في الحالة الراهنة التي تتطلب في بعض الاحيان سوق الجيش من محل لآخر كما صرح معالي وزير الدفاع فالاعتناء بالطرق من اهم الواجبات التي يجب ان يشرع بها وفي آن واحد. واأتيكم بمثال في قضية طريق عمارة ــ بصرة. سافرت قبل ايام الى البصرة وكان معي احد تجار العمارة فسألته هل لديه شغل يذهب من اجله الى البصرة قال لا ولكن ليس باستطاعتنا ان نصل الى العمارة ولهذا جئت بطريق السكة الى البصرة ومنها الى العمارة فانظروا كم يقاسي الناس من المشاق والمصاعب وضياع الوقت لاجل الوصول الى محلاتهم ومكاتبهم فهل فكرت وزارة الاقتصاد بعمل شيء لهذه الطرق مع الطريق الموصل بين المحاويل والحلة، الذي نوه الوزير امام اللجنة انه عاطل ويجب ان يعالجه وهذا دون وسجل عليه في توصيات اللجنة المحترمة. ثم هناك قضية الجسور يوجد جسر الكرمة نعم بعد اخذ ورد ادخلت له الحكومة في مشروع الثلاث سنوات المبلغ اللازم ولكن هناك جسر وهو جسر القرنة على الفرات وقد صرح معالي الوزير بانه واجب وسيعمل قريبا ويتفقد الناس من العطل ويتفقد كثيرا من السيارات وراكبيها من السقوط في النهر اثناء ما يجري العبور على المعابر الصغيرة التي لا يمكن الركون اليها والتي سببت سقوط الكثير من الناس في النهر. فاينا لما نظرت الى ميزانية المشاريع وميزانية الاعمال لم اجد لهذا الجسر من اثر فماذا فكرت الوزارة في هذا وهل تريد ان تبقي النهر بلا جسر الى خمس سنوات ام لها فكرة اخرى ؟ اي الى مشروع الانهر في البصرة. حقيقة ان بعض الانهر هناك اندرست تقريبا وان النخيل التي على ضفافها والتي تقدر مساحتها بعشرات الآلاف قد اضمحلت وتنازلت وارداتها الى (٤٠) و(٥٠) بالمائة من جملتها نهر القيس فقد كان الامل ان يعتنى بهذا النهر وقد مر بحثه مرارا ولم اجد له اي بحث في مشروعي السنوات الثلاث والسنوات الخمس فاذن سيبقى على حالته الحاضرة المؤسفة المؤلمة خمس سنوات وبعد هذه المدة لا شك في ان النخيل التي على ضفتيه الباقية بلا ماء وتنازلت وارداتها الى (٥٠) بالمائة سيبلغ ضررها اكثر واكثر من هذا الضرر هذا غير الاضرار التي تلحق خزينة الدولة من وراء هذا الضرر لانها شريكة في الايراد فهل فكرت الوزارة بامر هذا النهر وعسى ان اكون مخطئا في ظني فيجري تطهيره في خلال الخمس سنوات ؟ ام هناك وعد كالوعود التي تذهب. كذلك نهر الترك الذي يتذكره الاخوان حيث صرح معالي الوزير بشأنه وقال ان هناك مخابرة وانه ارسل فنيين لفحصه ويحتاج الى (١٨) الف دينار ولكن لحد الآن لم اجد شيئا كما واني لم اسمع عن اجراء اي شيء من هذا القبيل ولم ار في هذه الميزانية اية تخصيصات ولو الى اكمال هذا المشروع الذي بديء وبوشر فيه قبلا وبقي مستقفا كما عرضت سابقا فارجو من معالي الوزير ان يوضح ماذا يفكره في هذه الجهة.

سليمان فتاح ــ كركوك ــ سادتي سابقا ابراهيم عطار باشي كل يوم كان يأتينا يبحث عن جسر الموصل الى ان تم قبل سنتين ثم بقي النواب يكررون مسألة الغراف حتى صار الغراف وانا اتكلم عن الطرق وساتكلم حتى اجد الطرق كلها كاملة ولاجله اذا كررت قولي بهذا الشأن فلا تنزعجوا مني. تكلم فخامة وزير الداخلية عن اهمية الطرق من الوجهة الادارية وما لها من الاهمية بنظر المتصرفين عند اجراء التفتيش على مناطقهم وغير ذلك. ان الطرق سادتي في جميع العراق تضاعف القوة الدفاعية. ثم هناك مسألة اقتصادية لايجادلني بها احد وهي اذا امكن انشاء جميع الطرق في العراق لابد وان تنهض البلاد نهوضا اقتصاديا كبيرا ومتأكد ان ما اوصد في هذه الميزانية لايمكن الوزارة من ان تقوم بكل هذه المشاريع وان كانت هناك واردات نفط وحسبما اتخيل لا يمكن القيام بمثل هذه الاعمال الا بعد اخذ قرض لغاية عمل الطرق فقط وهذا القرض تحمل به الجيل القادم ونحن المعتمدون فقط لمصالح النظم والاستقراض والترفيه وتجعل الجيل القادم يدفع ما عليه ولا يكتفي بقوله رحم الله السلف انما يجب ان يشترك في سرعة التأدية بعد ان توجد له طرقا كاملة. في كل القروض تذهب الفلوس الى الخارج لشراء مكائن وما اشبه وهذا القرض لاجل الطرق يبقى الفلوس في البلاد ويكثر الايادي العاملة وتنشط الحركة الاقتصادية في الجميع. تعلمون ان المطر لما ينزل يفرح الناس وتتحرك الاسواق والتاجر الذي لا يملك زرعا يتأمل ان يشتري منه الفلاح (دشداشة خام) او فستانا او حذاء لامرأته فاذا ما طلبنا القرض لمثل هذه الامور وانتعاش الحركة الاقتصادية ليس معناه اوقعنا البلاد تحت كابوس الدين. انا لا اجد من المنطق والمعقول ان نقوم بقسم من الطرق ونهمل الاقسام الاخرى انما يجب على الحكومة ان تفكر في انشاء جميع الطرق وفي زمن واحد لا كما قال سليمان فيضي يعمل قسم هناك وقسم هنا وانما كما جاء في توصيات اللجنة حيث قالت (وضع منهج للطرق وجعلها صالحة للسير في كافة انحاء العراق لتحقيق هذه الغاية) فاللجنة اتفقت كلمتها على وضع هذه التوصية فارجو من الحكومة ان تبدي رأيها في مثل هذه التوصيات وتقوم بانشاء جميع الطرق وانما اقول جميع الطرق معناه اني اتكلم ممثلا لاربعة ملايين من السكان.

صادق حبه ــ المنتفك ــ ان المورد الوحيد الذي يعتمد عليه هو مورد النفط وكنت اتمنى من معالي الوزير الحالي ان يهتم بهذا المورد العظيم الذي يزيد زيادة محسوسة في المستقبل القريب. ان الموظفين الذين يشرفون او يراقبون الشركات هم اولا قليلون وثانيا غير فنيين وكان من الواجب على الحكومات المتتابعة ان تهتم كما قلت سابقا بارسال بعثات لدرس هذا الفن لان في البلاد معادن نفط كثيرة كما ان حكومتي هولاندا وبولونيا ارسلتا بعثات لدرس هذا الفن والاشراف عليه من وجهة فنية متقنة فاتمنى من معالي الوزير ان يرسل في هذه السنة بعثة لا تقل عن عشرة طلاب. نعم اجابني معاليه قبل هذا حول هذا الموضوع وقال لي انه ارسل بعض التلاميذ ولما حققت وجدت هذه البعثة متكونة من تلميذ فقط فاعتقد هذا غير كاف للمصلحة. ثم ان هناك مادة اخرى احب ان الفت نظر معالي الوزير اليها وان كان معاليه درسها تماما ويهتم بها وهي قضية التحليل الكيماوي. حقيقة ان هذه القضية على ما اعتقد اصبحت مشكلة عند التجار وانها تشغل الدائرة المختصة شغلا كبيرا حيث الوزارة ترسل المواد الواجب تحليلها الى المستشفى وان الموظف هناك اعتقد ان تقاريره ليست متشابهة بعضها وهذا ما يستوجب كثيرا من الارتباكات بين التجار ودوائر الدولة فاتمنى من معالي الوزير ان يسرع بتأسيس فرع للتحليل في وزارة الاقتصاد نفسها.

جمال النفتي ــ الموصل ــ سادتي ما كنت ارغب في الكلام الا ان كلمة في خطاب النائب سليمان فيضي حفزتني الى الكلام. حقيقة عندما دققنا مشروع الثلاث سنوات ومشروع الخمس سنوات وجدناهما خاليين من ذكر تعبيد طريق الموصل ــ بغداد وطريق تل كوجك الذي بحث عنه كثير من الاخوان عند المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٥. سادتي اظن ليس من الصحيح ان يبقى هذا الطريق في هذه الحالة الرديئة التي تكلف التجار اضرارا فادحة من حيث نقل بضائعهم فوق ما انه يكلف المسافرين ايضا اتعابا وآلاما فاردت بموقفي هذا ان اؤيد الاخ سليمان فيضي. ثم وددت ان اسأل معالي الوزير عن المفاوضات التي جرت بين شركة استثمار النفط البريطانية وبين حكومة العراق فالذي سمعناه من تصريحات فخامة رئيس الوزراء في مجلس الاعيان والذي سمعناه من فخامة الاستاذ الكيلاني وكذلك الذي سمعناه من معالي وزير الاقتصاد هو ان الحكومة عازمة على ربط

الموصل بالسكة الحديدية ولكن اصل بنا اخيرا ان المداولات فتلفت تماما وعليه وددت ان اسألك • هل ان الحكومة مصرة على عزمها بايصال السكة الى الموصل والى تل كوجك بالدرجة الاولى وثانيا بيجي ـ موصل • ايها السادة ان الطريق تل كوجك ـ موصل عبارة عن (١١٠) كيلومترات وهذا الطريق يربط العراق بالعالم الغربي فبقاؤه على هذه الحالة بدون تعديل ولا سكة انه يضر العراق كثيرا فارى من المصلحة بان تجتهد الحكومة وتنفذ وعدها بايصال السكة الى موصل ـ تل كوجك والى بيجي ـ موصل وذلك من حيث النفع فاذا ما وصلنا الموصل بـ تل كوجك ـ سوريا نكون قد ربطنا العراق ايضا بالعالمين الشرقي والغربي ولم اجد في ميزانية سنة ١٩٣٦ اية مخصصات لهذا الغرض ولا في ميزانيات المشاريع فوددت ان اقف على رأي معالي الوزير حول هذه النقطة • وكذلك اتمنى ان تؤيد الحكومة وعدها بتأمين وتخليص الموصل وتجارتها التي اصبحت كاسدة في هذه الحالة وتكون بهذا العمل قد خلصت الموصل من مصائب عديدة •

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اولا اني اشارك الاخ جمال المفتي في قضية السكك وقد اغناني عن البحث فيها بعد ما كنت اقصد الكلام الطويل عليها • ثم تكلمت حول طريق موصل ـ بغداد سواء من جهة غربي دجلة او شرقيها • في ميزانية سنة ١٩٣٥ جرت مناقشات حولها ولا اود اعادة تلك الكلمات التي لم تخرج من الفعل النواب حتى الآن • ولكن هناك حكاية ذات اهمية وقعت في هذا الشهر اعرضها على المجلس • سافر احد اخواننا البصريين من بغداد الى لندن فوصلها بثلاثة ايام اي انه قطع هذه المسافة الطويلة الشاسعة بهذه المدة القليلة وهو حضرة الاخ الحاج مصطفى الطه • ثم قطع طريق موصل ـ بغداد عن طريق كركوك بمدة ثلاثة ايام ايضا مع انه كان راكبا اقوى واحسن سيارة وهي عائدة للشركة فتشكر الحكومة وخاصة معالي وزير الاقتصاد في حالة المسافرين تحيي الخطوط سابقا يقاسونه في حالات الامطار والبرد والحر بينما يجب علينا الآن ان نجعل هذه المسافة ثلاث ساعات لا اكثر • يسير الرجل من بغداد فيصل الى نهاية اوربا في ثلاثة ايام ولكن ويا للاسف لا يتمكن ان يسير في ربع مسافات العراق بهذه المدة • اما النقاط الاقتصادية والتجارية فقد تكلمت عنها سابقا وتكلم الزميل المحترم سليمان فيضي عنها والتمس عن ذلك • انا شخصيا اريد قضاء فرصة العيد في الموصل ولكن والله ليعلم معالي وزير الاقتصاد والمواصلات اني خائف ووجل ولا ادري كيف اسافر واخشى ان اقضي اربعة ايام العيد في الطريق ومع هذه الصعوبات الكبيرة لم نر مع الاستغراب ان الوزارة تركت شيئا في المشاريع او في الميزانية الى هذه الطريق التي يعبر عنها بالرأس المفصول عن البدن فالى متى يبقى الرأس مفصولا عن البدن ؟ لقد اعطاني الزميل سليمان فتاح درسا بليغا واتكره على ذلك حيث ذكر الجسر والمشاريع الاخرى وقال لما طال الجدل عليها تجحت وسبحت وتطيل الجدل وتمثل بقول الشاعر :ـ

دم في ملازمة الغرام فانما ... سبب الدخول دوام قرع الباب

سنطرق هذا الباب من حين لآخر حتى نتوصل بطريقة ما • اما آن الاوان لاصلاح هذه الطريق فارجو من معالي الوزير ان يجيبني على هذه النقطة •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ذكر الاخوان لزوم الاهتمام بطريق بغداد ـ بيجي وانا متفق معهم في ذلك فكما عرضت بمناسبة المذاكرة على ميزانية سنة ١٩٣٥ ان هذا الطريق اذا لم تمد السكة الحديدية من بغداد الى الموصل على كل حال ينبغي على الحكومة ان تجعله من الطرق الرئيسية لتبليطها وتعبيدها • فقضية السكك الحديدية اني عرضت نوايا الحكومة بهذا العمل باقية فلم يكن الآن بالامكان تخصيص الدراهم في ميزانية الاعمال الرئيسية لهذا الغرض وهذا لا يعني ان دائرة الاشغال ستترك الطريق كما هو بل تجعله صالحا للسير في جميع الاوقات فبالطبع تصرف لذلك من الميزانية الاعتيادية او نفقات الصيانة ولا يخفى على النواب المحترمين ان القسم الاكبر ـ حتى في اوقات المطر الشديدة ـ يسار عليه بكل سهولة وان هذه الاصلاحات عملت بواسطة الدراهم المخصصة لصيانة الطرق • قالوا ان اموال التجار بقيت تحت المطر لمدة طويلة • انا لا اعتقد ان هناك مخازن للتجار في بيجي فاذا كانت الاموال تشحن بـ (لوريات) وصادف وقت نقلها نزول المطر فلابد وانها تبتل • سأل الزميل سليمان فيضي هل تبقى هذه الطريق لمدة سنين مهملة • فجوابي لحضرته لم تهمل الطريق وفي كل سنة يعمل قسم منها الى ان يكون بامكان الحكومة تخصيص مبالغ كافية لتعبيدها او اذا تمكنت الحكومة من مد السكة من الموصل الى بيجي فلا تبقى حاجة لانشاء الطريق لجانب السكة • احتياج طريق بغداد ـ بصرة هذا صحيح وانا بنفسي جابهت صعوبات كبيرة عندما ذهبت الى البصرة وبالخاصة في اوقات المطر لان هذه الطريق قسم منها يمر من اراضي (سبخ) وعند نزول الامطار يصعب السير عليها ولقد سعيت للحصول على دراهم لاصلاح هذه الطريق ولم احصل قبلي شيء واحد امامي وهو الحصول على

مبالغ صغيرة من الدراهم لتصليح القسم الذي يتعذر السير عليه • اما طريق ابو الخصيب ـ الفاو فهو يكون معادلا لطريق بغداد ـ بصرة من حيث الاهمية فهناك على ما فهمت ان السير بين ابي الخصيب والفاو لم يكن بدرجة تجبر الحكومة على تخصيص دراهم زائدة لتبليطه من مخصصات الصيانة بل هي تصلحه لدرجة تسير عليه السيارات • طريق محاويل ـ الحلة انا اتفق بلزوم الاستعجال في اصلاحه • يجب علينا ان لا ننسى ان المواعيد التي وعدت بها لم تمض عليها مدة طويلة ثم ان الامطار الغزيرة النازلة بصورة متمادية تجعل القيام بالاصلاح من الصعب علينا في هذه الآونة ولكن سنقوم بهذا من الدراهم الموجودة في الميزانية الاعتيادية لهذه السنة • جسر القرنة • لم يخصص له شيء في ميزانية الاعمال الرئيسية ولكن هذا لا يعني باننا صرفنا النظر عنه ولكننا نعلم انه يحتاج الى مبلغ ثلاثة آلاف دينار وان هذا المبلغ لم يدخل ضمن مشروعي الثلاث والخمس سنوات لانه اقل من خمسة آلاف دينار فهذا المبلغ يكون من الميزانية الاعتيادية • نهر الكباني • ان عدم ذكر هذا النهر في ميزانيتي الثلاث سنوات والخمس سنوات لا يعني بان الحكومة ستهمل تطهيره لمدة خمس سنين فاذا نظر الاخ الى ميزانية الخمس سنوات يجد هناك مخصصات قدرها (٣١) الف دينار مخصصة لتطهير انهر البصرة وشط الحلة وبزايزه وهو ايضا يعلم بالمبلغ المطلوب لتطهير شط العرب الصغير فانه عبارة عن اثني عشر الف دينار فدائما يكون بامكان الحكومة القيام بتطهير نهر الكباني وانه يحتاج على ما يلغي ستة آلاف دينار • نهر الترك عرضت قضية هذا النهر على المجلس العالي وقلت يوءخر بالعمل به بدون استشارة الدائرة الفنية وبدون التأكد من نتائج هذا العمل فالدائرة مهتمة بدرس القضية وسترسل مهندسين الى البصرة لدرس وضعيته وتقديم تقرير كاف عن هذا الغرض • ذكر النائب المحترم سليمان فتاح لزوم القيام بانشاء جميع الطرق بمدة قصيرة قليلة وبواسطة عقد قرض • تعلمون سادتي ان هذه القضية قضية حكومية وليست من صلاحية الوزير المسؤول وحده فالقضية تعود الى الحكومة نفسها والحكومة اذا سمعت ملاحظات النائب القيمة فهي تدرس هذه القضية واذا وجدتها تسوى عقد القرض وتتأكد من فوائدها الاقتصادية والعسكرية والنواحي الاخرى فهي تقوم بها عند ذلك • اما رأيي الشخصي حول هذه القضية فاعتقد بعدم امكان القيام بانشاء هذه الطرق بمدة قليلة وبعقد قرض وذلك للسببين الآتيين : اولا ـ ان هذه العملية اما ان يقام بها بواسطة الشركات الفنية وهذه الشركات غير موجودة عندنا والنقطة الثانية هي ان تقوم بها الدائرة والدائرة عاجزة الآن عن القيام بهذه العملية الكبيرة • ثم طلب النائب المحترم ارسال بعثات للاختصاص بالنفط وقد عرضت قبل يوم ان لدينا الآن بعثات في اميركا واوربا يدرسون هذا الفن والاختصاص به فالحكومة اذا ترى لزوما لارسال عدد ازيد لهذا الغرض فبالطبع لا تتردد في ارصاد المبالغ اللازمة • لدينا الآن تسعة يدرسون هذا العلم في الخارج ولدينا الآن ثلاثة يشتغلون بالنفط • قضية التحليل تعلمون سادتي ان في ملاك مديرية المباحث الصناعية توجد شعبة خاصة لهذا الغرض وسيجلب في هذه السنة محلل كيمياوي ولدينا شاب في اميركا يدرس هذا الفن وقد رجع الآن وهو يشغل وظيفة معاون واظنه اننا في السنة القادمة لا نحتاج الى ارسال نماذج الى دائرة التحليل في المستشفى الملكي • ذكر النائب جمال المفتي لزوم الاهتمام بطريق تل كوجك واني اتفق معه في هذه القضية ولكنكم تعلمون العقبات الموجودة والتي تقف امام الحكومة في تبليط الطرق الرئيسية اللازمة لمقاصد عسكرية • هذه المقاصد التي تقدم المقاصد الاخرى ـ اما الطرق الاساسية لربط المدن الكبيرة فالدائرة مهتمة بها وحضرته يعلم بان طريق موصل ـ اربيل الدائرة مهتمة به لان الدائرة فتحت هذا الطريق وبعد انشاء الجسر الجديد ستهتم بتبليطه في السنة القادمة • واما طرق اخرى طلبت وزارة الدفاع منا تبليطها وهي كطريق (كني علي ـ حرسة ـ ريزان ـ برزان) • ثم طريق كركوك ـ كويسنجق ـ راية ثم طريق قرهتان من جهة ديالى اليمنى • فبالطبع المنابع الموجودة لدى الحكومة هي محدودة فاذا تجد امامها طرقا من الضرورة تبليطها فهي ترجحها على الطرق الاخرى اي هي في الدرجة الاولى تخصص الدراهم للامور التي هي اهم قبل المهم وهذا لا يعني انها تهمل الباقي ولكنها تجد المبالغ اللازمة لها وتهتم بصيانتها وتداوم على اصلاحها لاجل ان تكون صالحة للسير • المفاوضة مع شركة (بي • او • دي) لم تكن هناك اية مفاوضة بكل معنى الكلمة بل تبادل في وجهات النظر فقط • وانا بوسعي الآن ان اكرر مرة ثانية حسبما اعلم ان الفكرة المتجهة لايصال سكة الحديد الى الموصل لا تزال باقية عند الحكومة والنائب يعلم ان هذا النوع هو من المشاريع الكبرى والتي لا تدخل مصاريفه في الميزانية بل يجب القيام به بطرق خاصة • ذكر النائب المحترم عبدالغني النقيب وقال كيف يجوز ان تكون المسافة بين العراق واوربا ثلاثة ايام والمسافة بين بغداد والموصل ثلاثة ايام • نعم اذا تمكنا من انشاء الخط

الحديدي بين بغداد والموصل ويصبح السير ميسرا فتكون المسافة بضع ساعات لا بضعة ايام • اما الآن طالما الطريق غير معبدة والسكة غير موجودة لا يمكن ان نطلب تقصير هذه المسافة بهذه الصورة • واما الصعوبات التي جابهها العراقيون او التجار في طريق بغداد ـ موصل فهي من جملة المسائل الطبيعية حيث هطلت الأمطار فخربت بعض الطرق وهذا بالطبع يؤدي الى صعوبة سير السيارات •

الرئيس ـ ارجو من نائب الرئيس الأول ان يتفضل الى كرسي الرئاسة •

(فقام نائب الرئيس الأول محمد علي محمود ورقى كرسي الرئاسة) •

داود السعدي ـ الحلة ـ ذكر معالي وزير المالية بحثا طويلا حول دائرة الزراعة وملحقاتها ففهمت المغزى وتركت هذه الرغبة وتركت الحديث عن الزراعة وآلامها غير اني وجدت في ميزانية سنة ١٩٣٦ ان الرواتب في دائرة الري بلغت (٤٣) الف دينار وان الأعمال الأخرى كالنصبات وما اليه خصص لها (٤٤) الف دينار ومعنى هذا ان دائرة الري تتقاضى من الرواتب بقدر ما تصرفه من دراهم كما وقد وجدت ايضا في دائرة الأشغال في سنة ١٩٣٤ خصص لها (٣٣٤٩٠) دينارا للرواتب ولكنها صرفت (٨٨) الف دينار واما في الدوائر الأخرى في سني ١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ فالنسبة متقاربة فيظهر من هذا ان دائرة الأشغال تتقاضى من الرواتب بقدر ربع المخصص للتعميرات والانشاآت والطرق والجسور وان دائرة الري تتقاضى في هذه السنة من الرواتب مبلغا يعادل ما تصرفه من المصاريف للانشاآت الجديدة والصيانة وغيرها من الأعمال وهذا امر غريب اذ ان دوائر الري والأشغال هي من الدوائر الفنية التي يجب ان لا تتجاوز رواتبها الخمسة بالمائة من مجموع ما تصرفه غير ان هذه الدوائر سواء أكانت دائرة الأشغال ام دائرة الري تقوم باعمال انفاقية غير ما هو مخصص لها في الميزانية الاعتيادية وهي الأعمال المكلفة بها ضمن ميزانية الأعمال الرئيسية • لننظر ايها السادة الى ميزانية الأعمال الرئيسية ونرى هل هنالك اعمال تقوم بها هذه الدوائر تبرر صرف المبالغ التي ذكرتها الى الرواتب ؟ سادتي اذا نظرنا الى الميزانية الاعتيادية نجد ان القسم الذي لم يصرف اكثره هو القسم المخصص الى الأعمال والتعميرات بصورة عامة وكذلك كان نسيب الأعمال الرئيسية • فالأعمال الرئيسية خصص لها في ميزانية سنة ١٩٣٤ (٩٣٠) الف دينار صرف منها (٤٣٨) الف دينار والوفر الباقي الذي لم يتمكن من صرفه (٤٩٢) الف دينار فيظهر من هذا ان الذي لم يصرف هو ما يقارب الا ٥٧ بالمائة من اصل المبلغ المخصص • ان الأعمال الرئيسية كانت عبارة عن اربعة انشاء الري والمباني والطرق والجسور وقسم آخر يتناول اعمال البلدية والصنائع والأمور الأخرى • فهل تدرون ان قسما من هذه المشاريع العائدة للأعمال الرئيسية لم يصرف منها الا شيء قليل لان مشاريع الصناعة خصص لها (٤٥) الف دينار ولم يصرف منها سوى دينارين و(٧٩٠) فلسا فقط فهذه هي حالة الأعمال الرئيسية فالمسؤولية عن عدم صرف هذه المبالغ تعود الى وزارة الأشغال لأنها هي المسؤولة عن صرف هذه المبالغ • وجدت في تقرير مراقب الحسابات العام قولا هو ان الوزارة تعتذر عن عدم صرف هذه المبالغ بقولها ان التغييرات التي حدثت في وزارة الأشغال وقلة الأختصاصيين هي التي سببت عدم صرف هذه المبالغ ولكن لنرى هل في ميزانية سنة ١٩٣٦ قد تلافت الوزارة هذا النقص ؟ لا • لاننا اذا نظرنا الى الميزانية نجدها لم تتلاف هذا النقص اذ لم يدخل فيها قسم من الموظفين الاختصاصيين وان الذي دخل في دائرة الري من الاختصاصيين هو مهندس مصري واحد ولدائرة الأشغال اربعة من المهندسين اثنان منهم مصريان براتب (٤٠) دينارا واثنان عراقيان براتب (٣٠) دينارا فاظن ان هذا التشكيل وهذه الزيادة في التعيينات سوف لا تجعلنا نتقدم بصرف هذه الميزانية وتستوفي احتياجات المملكة على اني الفت نظر معالي الوزير بصورة خاصة الى ظاهرة غريبة في ميزانية الأعمال الرئيسية وفي الميزانية الاعتيادية التي تخص وزارته • اني مع الأسف لم اتمكن من ان اجد الأرقام التي صرفتها دائرة الأشغال في كل شهر من الميزانية الاعتيادية غير اني تمكنت ان اقف على المصروفات لكل شهر من اشهر سنة ١٩٣٤ من الميزانية غير الاعتيادية وهي ميزانية الأعمال الرئيسية فقد صرفت هذه الوزارة في نيسان (٣٠٠٠) دينار وفي مايس (٢٠٠٠) وفي حزيران (٢٣) الف وفي تموز (٣٠٠٠٠) وفي آب (٤١٠٠٠) وفي ايلول (٣٥٠٠٠) وفي تشرين الاول (٣٤٠٠٠) وفي تشرين الثاني (٤٧٠٠٠) وفي كانون الاول (٣٦٠٠٠) وفي كانون الثاني (٣٧٠٠٠) وفي شباط (٤٣٠٠٠) ولكنها في شهر مارت صرفت (١٠٠٠٠٠) دينار اي انها صرفت اكثر من الاربعة اشهر الاولى (٧٦٠٠٠) دينار وصرفت اكثر من الثلاثة اشهر الأخيرة لأنها صرفت (٩٦٠٠٠) وفي شهر مارت وحده صرفت (١٠٠٠٠٠) دينار فاظن في هذا الصرف يوجد سر فارجو من معالي وزير الاقتصاد ان يبذل جهد طاقته لكشف هذا السر لاجل ان لا تكرر مثل هذه المآسي •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اجيب الأخ داود السعدي بكلمة واحدة واقول لا اعلم من اين اتى بهذه الفكرة حيث قال كان يجب ان لا يتجاوز مقدار الرواتب (٥) بالمائة من مجموع المصروفات في دوائر الري والأشغال وقد يعلم ان الميزانية الاعتيادية والملاك المرتب لأجل القيام بالأعمال الاعتيادية هو على اساس الوظائف الموجودة في تلك الدوائر فاذا لم يخصص الى تلك الدوائر من الدراهم القليلة الموجودة في الميزانية الاعتيادية عن التشكيلات سنبقي نحافظ على الموجود ليس للأعمال الأخرى واما الأعمال الرئيسية والاستفادة من الموظفين الدائميين فهي خطة سارت عليها وزارات الاقتصاد من القديم والى الآن ولكن هناك اعمالا كبرى لا يمكن ان يقام بها بالتشكيلات الحالية فحينئذ يستمد من الخارج لتقوية الموظفين الدائميين • اما قوله ان المبالغ المخصصة للأعمال لم تصرف فذلك صحيح لانه يؤثر بالأعمال في السنة المالية في شهري اغستوس وايلول وبعض الأعمال يؤثر بها في شهر تشرين الأول وان الوضع غير خاف على حضرة النائب المحترم • اما ما تفضل به حول المصروفات الباهظة في شهر مارت سنة ١٩٣٤ فهذا بالطبع لا اعلم به بالنظر الى انه صرف في زمن سلفي ولم اقف على التفاصيل •

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ تفضل معالي الوزير وقال لا علم لي بما صرف في شهر مارت اكثر من سائر اشهر السنة حقيقة هذا نقص لان وزارة المالية دائما تصدر الأخطارات والتنبيهات الى الدوائر التي لا تهتم بتسوية جميع مصاريفها في الأشهر السائرة بينما ان شهر مارت هو الشهر الأخير من سنة الميزانية ويحتاج الى تسوية كافة الديون في هذا الشهر حيث اذا لم تصرف تلك الديون في خلاله تعود المبالغ الى الخزينة وتدخل في الميزانية الجديدة في نهاية شهر مارت وهذا هو السبب لوقوع الصرف اكثر في خلال هذا الشهر دون سائر اشهر السنة وان وزارة المالية لم تزل تكتب الأخطارات وتلتمس من الدوائر بان تصرف مصاريفها شهرا بشهر وان لاتجعلها متراكمة في شهر مارت فيظهر المجموع فيه ما يعادل الثلاثة او الاربعة اشهر من شهور السنة وهذا هو السبب لان لكل شهر حسابا ولكن لشهر مارت حسابين حساب لمارت وحساب لمارت النهائي لاجراء تسوية هذه الديون التي لم تجر تسويتها • وهذا السبب الوحيد لجعل هذا الشهر اكثر صرفا من سواه •

حسن السهيل ـ بغداد ـ لكل شخص هدف او عقيدة سواء كان ذلك الشخص نائبا او غير نائب فلا يلام اذا ما تكلم لانه بالطبع يتكلم عن عقيدة لاجراء الحساب مع الموظف او مع الوزير او مع الوزارة لا بأس منه كما اني هنا اريد ان اعرف ما هو مشروع ابي غريب • ففي سنة ١٩٣٣ فتح الفرع الشمالي منه واكمل تقريبا ١٥ كيلومترا من الصدر وشقها من البزايز ايضا فبقيت النقطة الوسطى وهي شيء قليل هي التي تكرهت كبزايز للمشروع الشمالي • عندما يخرج الشخص من بغداد يرى مشروع ابي غريب جاهزا ولكن ابا غريب لم يفتح الى الآن وفي هذه السنة يؤمل فتحه • ان نقطة كلامي هي موجهة لشيء واحد هو العجز من مشروع ابي غريب قسم من جهة البزايز وفي السنة السابقة دفنه التراب والغبار او ما نسميه نحن (السافي) وفي هذه السنة صرف عليه ٧٠٠ دينار لرفع (السافي) منه فاطلب من معالي الوزير اذا كان بالامكان الحساب مع من سبب هذا الضرر • نحن دائما نقول اختصاصي • فني • وانا اقول اختصاصي يصدر ويربحنا وآخر يقول لا • يجب ان يمنح في هذا الفن من الوطنيين نفست انا في هذه الفكرة ابدا وانما الشيء الوحيد الذي اريده هو هل يوجد حساب على الاختصاصيين او على الاداريين واذا كان يوجد حساب فلماذا لا يحاسب مثل هذا المهندس او غيره الذي صرف المصاريف الباهظة على هذا المشروع وجعله عرضة لتدفن في التراب تتكلف الخزينة صرف مصاريف اخرى دون ان اسمع هناك بحساب اعتقد ان هذا هو التبذير المفرط باموال الدولة فمن واجب كل نائب ان يطالب به كما وارجو من الوزارة المحترمة ان تعاقب الفني الموظف الذي اهمل واجباته وسبب كل هذا الضرر •

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حييم يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الأكتفاء بالمذاكرة حول اسس ميزانية الاقتصاد والمواصلات والدخول في مذاكرة الفصول •

٢٧ـ٣ـ١٩٣٦ ابراهيم حييم
نائب بغداد

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ لدينا كلام اجابة على النقاط التي اجاب عليها معالي الوزير فارجو من ديوان الرئاسة اعطاء مجال لذلك •

نائب الرئيس ـ ان امر قبول الأقتراح ورفضه هو عائد الى رأي المجلس •

(وهنا رقى الرئيس كرسي الرئاسة)



الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . اضع الفصل الرابع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس والتسعون .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٩٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع والتسعون أ .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الاول أ ـ مديرية المباحث الصناعية ـ الفصل ـ ٩٤ أ ـ الرواتب ـ (٧١٩٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والتسعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس والتسعون أ .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٥ أ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٣٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والتسعين (أ) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع والتسعون (ب) .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الاول ب ـ مدرسة الهندسة ـ الفصل ـ ٩٤ب ـ الرواتب ـ (١٨٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع والتسعين (ب) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس والتسعون (ب) .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٩٥ ب ـ المخصصات والخدمات ـ (١٤٤٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس والتسعين (ب) في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السادس والتسعون .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور المساحة ـ الفصل ـ ٩٦ ـ الرواتب ـ (٣٦٣٩٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل السادس والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السابع والتسعون .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٢٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل السابع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثامن والتسعون .

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة ـ القسم الأول ـ مديرية امور الزراعة ـ الفصل ٩٨ ـ الرواتب ـ (٣٠٥٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع والتسعون .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٣٥٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع والتسعين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٠ ـ اللوازم ـ (٣١٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الواحد بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور البيطرة ـ الفصل ـ ١٠١ ـ الرواتب ـ (١٨٣٧٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الواحد بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (٩٣٨٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثالث بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر ب ـ الري والاشغال ـ القسم الأول ـ مديرية الري العامة ـ الفصل ١٠٣ ـ الرواتب (٤٣٦٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (٩٦٣٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٥ ـ الأعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ (٤٤٣٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السادس بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٦ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ (٣٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ اضع الفصل السادس بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السابع بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية امور الاشغال ـ الفصل ـ ١٠٧ ـ الرواتب ـ (٣٧٢٤٠) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل السابع بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثامن بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٩٢٥) دينارا .

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع بعد المائة .

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٠٩ ـ الأبنية والجسور وتحسين الطرق ـ (٢٢٨٠٠٠) دينار .

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ تكلمنا حول الطرق ثم اكتفى المجلس بالمذاكرة وذلك بناء على تقديم اقتراح الاكتفاء بالمذاكرة والآن الى فصل الطرق فلنا ان نتكلم عليه . قال معالي وزير الاقتصاد والمواصلات في مستهل خطابه ان السير في الطرق في وقت الامطار هو ممكن ثم قال في الاخير ان من المحتمل ان يتأخر السير في اثناء وقوع الامطار في طريق الموصل وهكذا . فقياسا على السير بين اوروبا والعراق وبين بغداد والموصل لو تم مد الخط الحديدي لكانت هذه المسافة بضع ساعات وهذا هو ما تصبو اليه الامة ويتمناه الموصليون وتكون هذه المسافة لا تؤثر على مدة حياتهم ولكن ويا للاسف يظهر ان تمنيات الموصليين بل وتمنيات العراقيين بأجمعهم لم تحقق حيث قطار بغداد ـ الموصل اصبح من التمنيات فقط ونظرا للظواهر الظاهرة الآن اصبحنا ينطبق علينا المثل القائل «والتمني رأس مال المفلس» لانا افلسنا في تمنياتنا فيجب علينا ان نعود الى الطرق ونتكلم ذكرت قضية الثلاثة ايام وذكرت اني وجل وخائف من سفري الى الموصل في هذا الطريق . فقضية الثلاثة ايام لا اعيدها وذلك للاختصار ولكن الأذكر معاليه بطريق بيجي ـ بغداد كانت سيارة مسافرة من تكريت الى الموصل وذهبت من جراء انقلابها بواد وذهب بضعة اشخاص من العراقيين ضحية في الوادي فارجو من معاليه ان يعتني الاعتناء الكافي واللائق بالطرق . اما من جهة قوله عدم ادخال مبالغ في مشروعي الثلاث سنوات والخمس سنوات لهذه الغاية فان نقص الاسم لا يحول دون اصلاح هذه الطرق . نعم لاصلاح قسم طفيف ولكن لا لتعمير ما يقتضي من التعمير ومع كل هذا نتمنى ان لا تكون المواعيد مواعيد عرقوب ... الخ .



الرئيس ـ اضع الفصل التاسع بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل العاشر بعد المائة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني عشر ج ـ دائرة البريد والبرق ـ الفصل ـ ١١٠ ـ الرواتب ـ (٩٠٢٨٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الحادي عشر بعد المائة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١١ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٠١٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني عشر بعد المائة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ١١٢ ـ نفقات خاصة (٥٢٨٣٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث عشر بعد المائة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١١٣ ـ الأعمال والآلات والصيانة ـ (٣٤٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث عشر بعد المائة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الأولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٦ المالية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٣٦ المالية التي تبدأ من اول نيسان سنة ١٩٣٦ وتنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٧ مقدارها (٤٧٢٧٢٣٥) دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٣٦ المالية بـ (٤٧٢٨٧٨٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ب) المدخولات ـ (٤٧٢٨٧٨٠) دينارا ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٦ المالية بـ (٣٠٩١٤٥) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (ج) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ج) المدخولات ـ (٣٠٩١٤٥) دينارا ·

ابراهيم حيim ـ بغداد ـ ارجو الاكتفاء بقراءة المواد فقط الا مصروفات لجنة العملة المقسمة على فصول تقرأ ويصوت عليها ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٦ المالية (٣٠٦٢١٨) دينارا كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (د) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (د) المصروفات ـ (٣٠٦٢١٨) دينارا ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السفن (الجدول «ه» من عوائد الميناء) لسنة ١٩٣٦ المالية بـ (١٧٢٥٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ه) الملحق بهذا القانون ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان الجدول هو الجدول (ف) وليس الجدول (ق) كما قرأه الكاتب ·

الرئيس ـ مخاطبا وزير المالية ـ اذن اطلبوا تصحيح الجدول ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ بما ان الجدول (ق) هو خاص بالملاك ارجو ان يصحح ويسمى بجدول (ف) ·

الرئيس ـ يصحح واضع المادة الخامسة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٧٩٥) دينارا لتسديد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٣٦ المالية كما هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (و) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (و) خلاصة المصروفات ـ (١٧٠٧٩٥) دينارا ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٦ المالية بـ (٥١٥٥٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون على ان تكون تعرفة الاجور مقترنة بموافقة الحكومة ايضا ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ز) ـ المدخولات ـ (٥١٥٥٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٦ المالية (٥١٣٥٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون على ان تكون المصروفات تابعة لمراقبة الحكومة ايضا ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ح) ـ المصروفات ـ (٥١٣٥٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٦ المالية بـ (١٢٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ط) ـ المدخولات ـ (١٢٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يرصد مبلغ (١٠٨٠٠٨) دنانير لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٦ المالية كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ي) ـ المصروفات ـ الفصل ١ ـ تجهيز العملة ـ (٢٠٥٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل الأول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٢ ـ الادارة ـ (٦٥٠٨) دنانير ·

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث ·

فتلي وهذا نصه :ـ



الفصل ٣ ـ حصة الخزينة من ارباح العملة ـ (٨١٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة العاشرة مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تضمن تخمين المدفوعات المتوقعة في اثناء السنة المالية فقط • وكذلك المدخولات المخمنة فهي المدخولات المنتظر تسلمها في اثناء السنة المالية فقط •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم :

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تجبى الرسوم والضرائب وفقا للقوانين والأصول المرعية في الوقت الحاضر • ولا يجوز فرض او جباية ضرائب او رسوم جديدة او تزييد الضرائب والرسوم الحالية الا بقانون خاص •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الدولة ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب ان لا تستخدم المدخولات لاجل تلافي المصروفات بدون درج المصروفات في الحسابات •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى الحكومة تقبض نقدا وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط ولوزير المالية الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لا يتجاوز مجموعها على (١٥٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتمادات السنة ١٩٣٧ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات على ان يحتسب عليها فائدة يقرر مقدارها وزير المالية •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (٢٠٠٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز (٥٠٠) فلس شهريا في كل مسألة عن ثلاثة اشهر دفعة واحدة •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ تخفض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة عدا من كان مربوطا بعقود بنسبة خمسة بالمائة •

أ ـ يقصد بالرواتب رواتب الوزراء والموظفين والمستخدمين والضباط ونواب الضباط وضباط الصف الذين تقيد رواتبهم على الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة ورواتب الخيرات المدورة •

ب ـ يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات المخصوصة وجميع المخصصات التي تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ماعدا المخصصات الوارد ذكرها في نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل ونظام مخصصات الايفاد •

ج ـ لا يشمل هذا التخفيض رواتب افراد وعرفاء الشرطة والثلاثين درهم الاولى من رواتب محافظي السجون والقولجية •

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ على وزير المالية ان ينظم ملاكات لوظائف الدولة وبعد تصديقها من قبله تعتبر ملاكات ثابتة لسنة واحدة ولا يجري تغيير فيها الا بقرار من مجلس الوزراء •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان الجدول الموحد لسنة ١٩٣٦ وزع على حضراتكم ولا يمكن للجنة ان تنظر في مفرداته فاقدم اقتراحا بتعديل المادة الحادية والعشرين •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية حول تعديل المادة الحادية والعشرين يتلى على حضراتكم • فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تبدل صيغة المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية بما يلي :ـ

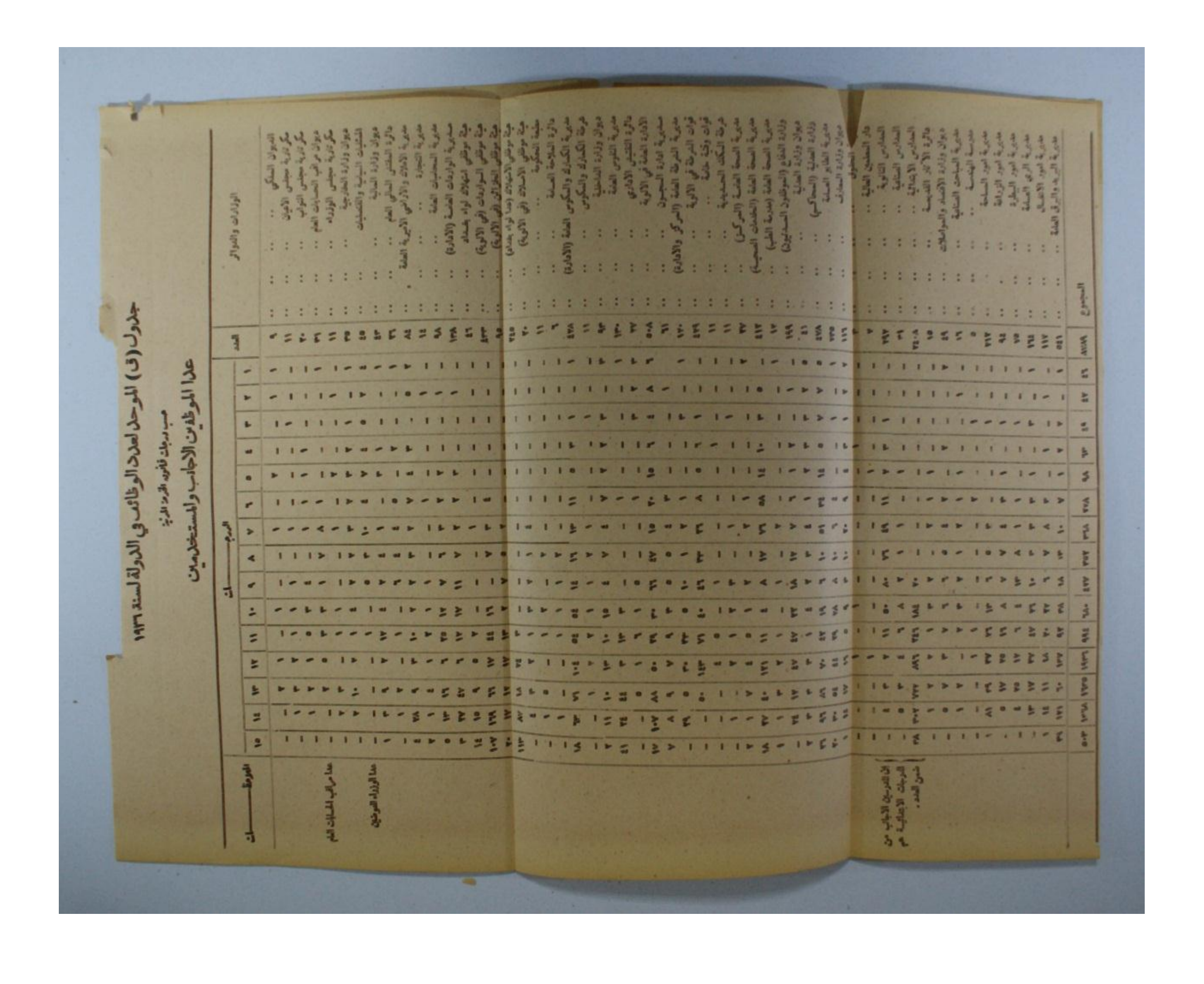
يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي الدولة للسنة المالية التي تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجري اي تغيير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء •

٢٧ـ٢ـ١٩٣٦

رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ يتلى الجدول الموحد وهو جدول (ق) • فتلي وهذا نصه :ـ





جدول (ق) الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٣٦

حسب درجات قانون الخدمة المدنية

عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين



الرئيس – اضع الاقتراح في الراي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . واضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية والعشرون – لوزير المالية ان يصرف اجور المحاضرات عن الدورات التدريبية للموظفين .

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة والعشرون – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية .

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والعشرون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة والعشرون – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

الرئيس – اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الاسماء . تسحب القرعة .

(فسحبت وظهر اسم ضياء يونس)

وهذه اسماء الموافقين :–

الاسم	اللواء
ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
جعفر السيدع	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الوادي	(الكوت)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خميس الضاري	(الدليم)
دارا الداودة	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
علوان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البسام	(بغداد)

جدول (ق) الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٣٦



صادق حبه (المنتفك)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود النعمة (البصرة)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
وديع جبوري (البصرة)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

عبد العزيز القصاب (بغداد)
محمود رامز (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
اسحاق عاوأول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حسن البدر (المنتفك)
حسين ملا (اربيل)
حمدي الباجه جي (بغداد)

حميد الحسن (ديالى)
خليل زكي (كركوك)
خيون العبيد (المنتفك)
داود الجاف (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان الشند (العمارة)
صالح باش اعيان (البصرة)
سكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عز الدين النقيب (ديالى)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوقرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد العيطان (الديوانية)
مرزوك العواد (الديوانية)
مشحن الحردان (الدليم)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد الشعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ميران قادر (اربيل)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٥٨) والموافقون (٥٦) والمخالفون (٢) . قبلت اللائحة نهائيا . اذا يسمح لي المجلس اتلو المادة الثانية من المنهاج ...

(ضرب على المناضد لطلب تأجيل الجلسة) .

الرئيس ـ حينئذ تؤجل الجلسة .

بهاء الدين سعيد ـ ديالى ـ اقترح احالة تقرير سعيد الحاج ثابت ورفقائه الى اللجنة الحقوقية للنظر فيه .

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ هذا لا يمكن فاما ان تؤجلوه الى جلسة مقبلة او تفسحوا المجال الآن للمناقشة عليه .

الرئيس ـ بناء على اصرار النواب لتأجيل الجلسة فحينئذ يؤجل النظر في هذا التقرير الى جلسة آتية والمنهاج :ـ

١ ـ النظر في التقرير المرفوع من سعيد ثابت (الموصل) يؤيده (٤٩) نائبا المتضمن اقتراحا لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية .

٢ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية .

٣ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ .

٤ ـ تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ .

٥ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة .

٦ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ضريبة الارض .

٧ ـ تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ .

٨ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة .

فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١٥ ذي الحجة ١٣٥٤ و٩ مارت ١٩٣٦ .

(اصوات موافق)

الرئيس ـ انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثامنة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٩ مارت سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا الذين تغيبوا باجازة وبدونها.

الرئيس ــ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ــ لا يوجد اعتراض قبلت. تتلى اسماء الحاضرين من النواب .

(فتليت)

الرئيس ــ لعدم حصول النصاب تؤجل الجلسة نصف ساعة .

ثم استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية قبل الظهر .

الرئيس ــ فتحت الجلسة . تتلى اسماء الحاضرين من النواب .

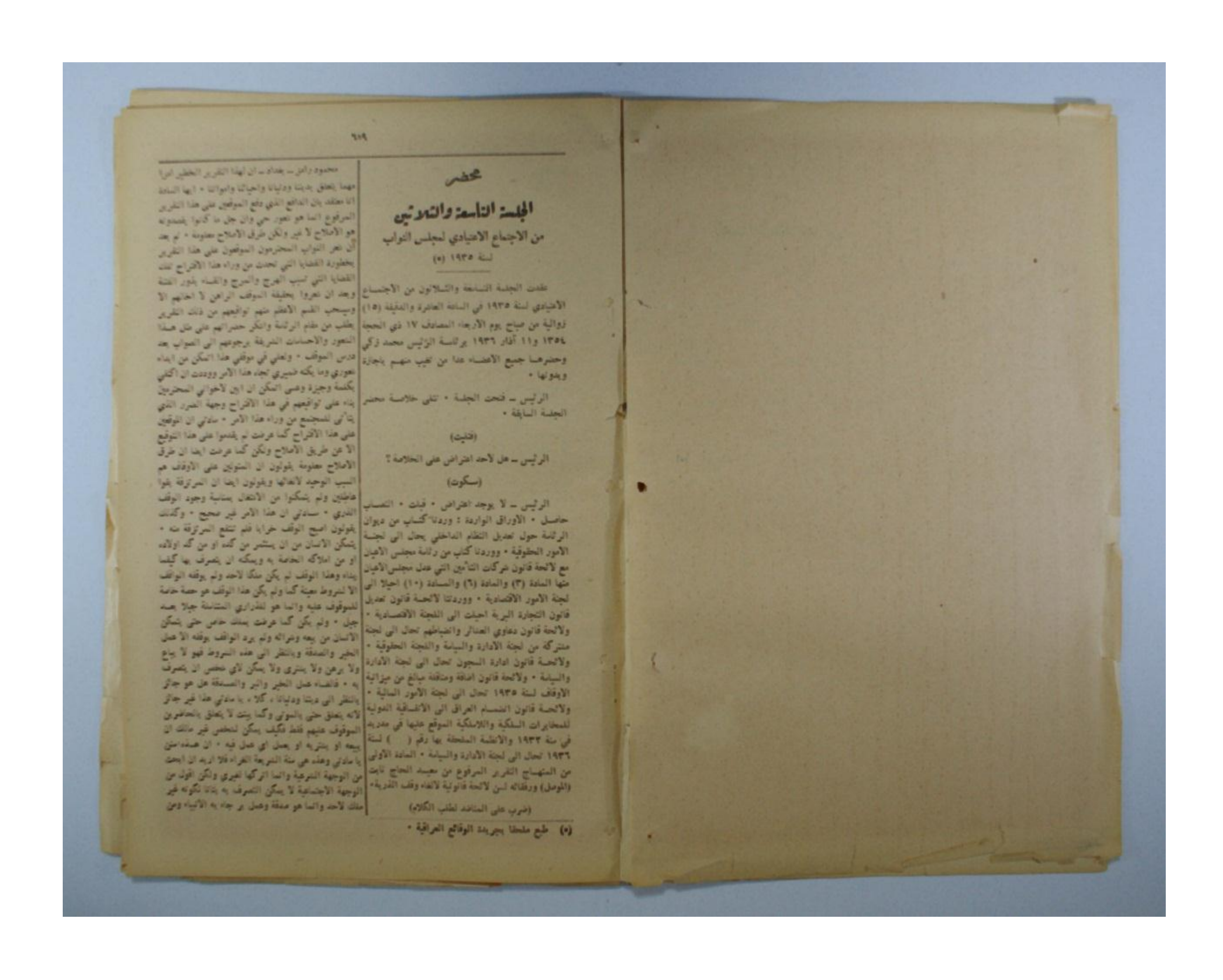
(فتليت)

الرئيس ــ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء المصادف ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و١١ مارت سنة ١٩٣٦ والمنهاج عين المنهاج .

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

مطبعة الحكومة ــ بغداد



محضر

الجلسة التاسعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة التاسعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الأربعاء المصادف ١٧ ذي الحجة ١٣٥٤ و١١ آذار ١٩٣٦ برئاسة الرئيس محمد زكي وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(تليت)

الرئيس – هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض • قبلت • النصاب حاصل • الأوراق الواردة : وردنا كتاب من ديوان الرئاسة حول تعديل النظام الداخلي يحال الى لجنة الأمور الحقوقية • ووردنا كتاب من رئاسة مجلس الأعيان مع لائحة قانون شركات التأمين التي عدل مجلس الأعيان منها المادة (٣) والمادة (٦) والمادة (١٠) احيلا الى لجنة الأمور الاقتصادية • ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية احيلت الى اللجنة الاقتصادية • ولائحة قانون دعاوي العشائر وانضباطهم تحال الى لجنة مشتركة من لجنة الادارة والسياسة واللجنة الحقوقية • ولائحة قانون ادارة السجون تحال الى لجنة الادارة والسياسة • ولائحة قانون اضافة ومناقلة مبالغ من ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة الأمور المالية • ولائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في مدريد في سنة ١٩٣٢ والأنظمة الملحقة بها رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ تحال الى لجنة الادارة والسياسة • المادة الأولى من المنهاج التقرير المرفوع من سعيد الحاج ثابت (الموصل) ورفقائه لسن لائحة قانونية لالغاء وقف الذرية•

محمود رامز – بغداد – ان لهذا التقرير الخطير اثرا مهما يتعلق بديننا ودنيانا واحيائنا وامواتنا • ايها السادة انا معتقد بان الدافع الذي دفع الموقعين على هذا التقرير المرفوع انما هو شعور حي وان جل ما كانوا يقصدونه هو الاصلاح لا غير ولكن طرق الاصلاح معلومة • ثم بعد ان شعر النواب المحترمون الموقعون على هذا التقرير بخطورة القضايا التي تحدث من وراء هذا الاقتراح تلك القضايا التي تسبب الهرج والمرج والفساد بشؤون الفئة وبعد ان شعروا بحقيقة الموقف الراهن لا اخالهم الا ويسحب القسم الاعظم منهم تواقيعهم من ذلك التقرير بطلب من مقام الرئاسة واشكر حضراتهم على مثل هذا الشعور والاحساسات الشريفة برجوعهم الى الصواب بعد درس الموقف • ولعلي في موقفي هذا اتمكن من ابداء شعوري وما يكنه ضميري تجاه هذا الامر ووددت ان اكتفي بكلمة وجيزة وعسى اتمكن ان ابين لاخواني المحترمين بناء على تواقيعهم في هذا الاقتراح وجهة الضرر الذي يتأتى للمجتمع من وراء هذا الامر • سادتي ان الموقعين على هذا الاقتراح كما عرفت لم يقدموا على هذا التوقيع الا عن طريق الاصلاح ولكن كما عرفت ايضا ان طرق الاصلاح معلومة يقولون ان المتولين على الاوقاف هم السبب الوحيد لاتلافها ويقولون ايضا ان المرتزقة بقوا عاطلين ولم يتمكنوا من الاشتغال بمناسبة وجود الوقف الذري • سادتي ان هذا الامر غير صحيح • وكذلك يقولون اصبح الوقف خرابا فلم تنتفع المرتزقة منه • يتمكن الانسان من ان يشتري من كده او من كد اولاده او من املاكه الخاصة به ويمكنه ان يتصرف بها كيفما يشاء وهذا الوقف لم يكن ملكا لاحد ولم يوقفه الواقف الا لشروط معينة كما ولم يكن هذا الوقف هو حصة خاصة للموقوف عليه وانما هو للذراري المتناسلة جيلا بعد جيل • ولم يكن كما عرفت بملك خاص حتى يتمكن الانسان من بيعه وشرائه ولم يرد الواقف بوقفه الا عمل الخير والصدقة وبالنظر الى هذه الشروط فهو لا يباع ولا يرهن ولا يشترى ولا يمكن لاي شخص ان يتصرف به • فالغاء عمل الخير والبر والصدقة هل هو جائز بالنظر الى ديننا ودنيانا • كلا • يا سادتي هذا غير جائز لانه يتعلق حتى بالموتى وكما يثبت لا يتعلق بالحاضرين الموقوف عليهم فقط فكيف يمكن لشخص غير مالك ان يبيعه او يشتريه او يعمل اي عمل فيه • ان هذه سنن يا سادتي وهذه هي سنة الشريعة الغراء فلا اريد ان ابحث من الوجهة الشرعية وانما اتركها لغيري ولكن اقول من الوجهة الاجتماعية لا يمكن التصرف به بتاتا لكونه غير ملك لاحد وانما هو صدقة وعمل بر جاء به الانبياء ومن

(ضرب على المناضد لطلب الكلام)

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •





حامد الوادي ــ الكوت ــ كلمة موجزة يفرضها علي واجب الذمة ان اقدم بها الآن حول هذا الاقتراح الديني الخطير الذي عصفت في وجهه ــ كما لاحظتم ــ بعد نشره عاصفة نقد بل طعن ــ من جهات مختلفة ومن جهات لها قيمتها واعتبارها ــ اخواني موقف حرج دقيق يقفه الواقف سواء أكان ذلك الواقف هو الواقف نفسه ام هذا الواقف بين ايديكم في هذه اللحظة • موقف يتجاذبه فيه من يريد اجتيازه بأمان وايمان وامانة باخلاص وحسن نية وصدق طوية يتجاذبه عاملان جليلان خطيران لا يسع ذلك المجتاز الا ان يقيم لهما وزنهما ويحسب لهما حسابهما لما لهما من الاعتبار الاول والتأثير الاجل في نفس من يؤمن بالله وبكتب الله وبرسل الله وبمصلحة هذا الوطن العزيز • اما العاملان فعامل النزوع الى الاصلاح وتأييد من يحاول ان يخطو خطوة الاصلاح البريئة النزيهة الصادقة الثابتة التي لا التواء فيها ولا اعوجاجا ولا تمويها ولا دسا ولا مكرا ولا خداعا وهذا العامل على ما اعتقد يصفتي احد الموقعين على هذا الاقتراح بل اجزم واقول انه هو السبب الوحيد الذي حدا ببعض الاخوان ومن جملتهم انا على ان نوافق على اقتراح مقترحي الاصلاح • اما العامل الثاني فهو عامل الرغبة في جعل هذه الخطوة ــ خطوة الاصلاح ــ مستندة على اساس يلائم استعداد الامة العلمي ومزاجها الديني وتطورها الفكري وبعبارة اجمع جعل هذه الخطوة مستمدة قوتها من تشجيع الامة وتأييدها مرتكزة اسسها مهما اختلفت مواضيع الاصلاح ونواحيه على آراء علمائها الباحثين الافاضل اذا ما التبس علينا موضوع اردنا بحثه او امر وددنا معالجته واصلاحه خصوصا في موضوع ديني دقيق كهذا خطير يوجب علينا الاختصاص ان نرجع الى الجهة المختصة (واسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) مرتكزة اسسها على آراء علمائها المحققين الاجلاء الذين نحرص ويجب ان نحرص على احلال آرائهم تلك محلها الاول من الاعتبار فيما اذا كانت مستلهمة من روح الله او من كتاب الله او من سنة رسوله محمد بن عبد الله (صلعم) او من متابع اصحابه من بعده او من اصحاب اصحابه من السلف الطيب الصالح الامين وسيان عندي وسواء لدي ايها الاخوان اقلتم عني ام قال الناس جميعا عني من اجل كلمتي هذه باني رجعي ام عصري وحسبي ان يكون حافزي اليها ايماني الراسخ وعقيدتي الثابتة التي لا تتزلزل • اخواني عاصفة ثارت في الصحف • في المجلات • في النشرات • في المجالس • في الاندية • في كل زاوية وفي كل ناحية بين المعارضين والمؤيدين لهذا الاقتراح ــ عاصفة ثارت فانكشف لنا فيها من الجهة الدينية المخالفة التي قلت في مستهل كلمتي ــ ان الواجب الديني يقضي علي بان اقيم لها وزنها واحسب لها حسابها• اتضح لي ولنا جميعا من هذه الجهة امور جديرة بالبحث والدرس والتمحيص ومن اهم هذه الامور حق الجهة الخيرية الواجب مراعاته من نواح عديدة • من ناحية خشية الواقف من ان يبدد امواله مسرف عابث منقاد لنهواته سفيه من ذريته ومن ناحية قصد الواقف المبني على البر بالنتيجة الى الجهة التي تسكن اليها نفسه وتهدأ عندها روحه ومن ناحية خشية انقطاع سيل البر الى تلك الجهة فيما اذا قررنا نحن قبول هذا الالغاء عدا ما في ذلك من مخالفة دينية اغناني عن شرحها وبسطها الزميل الكريم السيد عبد الغني النقيب لاني لست من الذين يدعون الاطلاع في موضوع كهذا ديني خطير وهذا رأي له وجاهته ورجاحته وعلى ذكر حق الجهة الخيرية وامكان الاستفادة من ذلك الحق في المستقبل بشكل اوسع وبقدر ما يسمح لنا به تطورنا الفكري ومزاجنا الديني اذا ما استطعنا ان نصلح هذا الوقف اصلاحا حقيقيا على ذكر هذا وخشية انقطاع ذلك السيل ــ اي سيل البر ــ الى تلك الجهة اقول ان الواجب الديني والحرص على عزيز كيان هذا الوطن العزيز بالمادة والمعنى وحب الاحتفاظ ببعض ثرواته وبمصادر تلك الثروة من ان تمسها يد الاحتكار كل ذلك يدعونا الى ان نتردد في قبول ادعاء من يدعي ان الاصلاح عن طريق الالغاء نافع ومفيد للمصلحة العامة خصوصا اذا ما اضفنا الهمسات التي سرت من الآن الى الآن والشبهات التي قامت على اثرها في نفوس الكثيرين منا ومن جملتهم في نفس هذا الواقف بين ايديكم الآن • شبهات مازجها الالم والقلق والكدر هذه اذا ما اضفناها الى ما ذكرت وجب علينا ايها الاخوان ان نجزم بان الالغاء لا يحقق رغبة الراغبين في الاصلاح اخواني كلنا المؤيدون والمخالفون منا متفقون على وجوب الاصلاح فلنتجه الى الاصلاح عن طريق غير طريق الالغاء وطرق الاصلاح كثيرة ومجال الاصلاح واسع لمن يريد ان يصلح ولنجعل هذه المؤسسة خير مصدر ان لم يكن عاجلا فآجلا • خير مصدر تستورد منه ما ينفع ويفيد الناس هذه كلمتي ارسلها الآن بريئة خالصة لوجه الله ولرسوله ولهذا الوطن العزيز وارجو من رئاسة المجلس المحترمة ان تعتبر كلمتي هذه بمثابة سحب توقيعي الذي تقدمت به مع اخواني المقترحين •

سلمان البراك ــ الحلة ــ انا من الموقعين في هذا الاقتراح وكنت اتصور بان الاوقاف في العراق مبعثرة وليس فيها فائدة الى المرتزقة ولكن في الاخير بعد الفحص والتدقيق علمت بانه لا يجوز الغاء الوقف لهذا اطلب سحب اقتراحي •

محمد علي محمود ــ ديالى ــ اني وقعت على التقرير المرفوع الى المجلس بشأن الغاء الاوقاف عن عقيدة وايمان والآن انا لم ازل على عقيدتي تلك وهي ضرورة الغاء الاوقاف لغرض النفع العام وكنت ارغب ان اجيب على القائلين بان الوقف الذري من اصل الدين ولكن اود الآن ان ارجىء كلامي الى ان يوضع الاقتراح الذي قدم بشأن احالة التقرير الى اللجنة الحقوقية لدرسه وتدقيقه من الناحية العلمية والدينية وتقديم التقرير عنه الى المجلس المحترم بعد تمحيصه ودرسه •

حسن السهيل ــ بغداد ــ ثلاث جهات يدور البحث عليها في المجلس سحب ورفض وتأييد فعلى كل انا احد الموقعين في هذا التقرير • انا وقعت عن عقيدة واتكلم الآن عن عقيدة ايضا لم يكن توقيعي بدون علم او باغراء احد او بتشويق احد لا بل اني رأيت حسب ما اعتقد انه شيء صالح ووقعت في هذا التقرير ولا زلت مصرا على توقيعي فعليه ان توقيعي او توقيع النواب الآخرين لم يكن عن غرض في النفس ولا اعتقد انه يوجد عند احد النواب الموقعين غرض ولو كنت اعتقد ذلك لجرت مناقشة بين الموقعين من النواب انفسهم الذين قدموا الاقتراح وكذلك غير اني ارى بعض المرتزقة او الاكثرية الساحقة عراة وجياعا ومضمحلين وان المتولين منهم مترفهين ومتنعمين فهذا هو الذي حدا بنا ان نتقدم بهذا التقرير وكان قصدنا انقاذ المرتزقة من يد بعض المتولي • اما الضجة التي حدثت والاشياء التي نشرت في الجرائد والاحكام التي صدرت حول هذه القضية فلا يعني الا ان اقول انا مسلم (اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله) وعلى كل انا احترم العلماء واقدسهم واحترم فتاويهم وآراءهم ولكن هذا لا يمنعني ان اقول ان الواجب يقضي علي ان احترم كل شيء يقدم الى المجلس فيما اذا كان ذلك الشيء هو موافق للقوانين والى الشرع الشريف هذا ما وددت ان اتكلم به •

عبود الهيمص ــ الحلة ــ سادتي انا تقدمنا بهذا الاقتراح بقصد الاصلاح وتأمين منفعة المجموع وانا لم نأت بتغيير سنة على ما اعتقد واذا فرضنا انه لابس هذا الاقتراح بعض التقولات فلا تغير من جوهر القصد من هذا التقرير وارجو من مقام الرئاسة ان يضع الاقتراح باحالة التقرير الى اللجنة في التصويت فاذا قبل حينئذ لم يبق مجال للكلام وان لم يقبل فانا احتفظ بحق الكلام•

عبد الجبار التكرلي ــ العمارة ــ سادتي ان حالة الاوقاف بصورة عامة اصبحت تحتاج الى اعادة النظر فيها وتدقيقها من وجوه عديدة لغرض الاصلاح لان الغرض من الاوقاف لم يتحقق وان الاحكام الشرعية التي استندت اليها الاوقاف لم تراع من جميع وجوهها وعلى كل حال ينبغي ان ينظر في الموضوع في هذا المجلس من وجهة مطابقة الاقتراح الى المصلحة العامة واذا اردنا ان ينظر المجلس في المسائل المعروضة عليه من وجهة مطابقتها للاحكام الشرعية لوجب ان يرفض كثيرا من الامور لان المعاملات التي تحتاجها البلاد لا تكون في جميع الظروف مستندة الى الاحكام الشرعية فالمعاملات المدنية كالبيع والشراء والايجار وغيرها كلها معاملات تدار في القوانين المدنية والاوقاف من جملتها كما اننا عندما نضع قوانين للمعاملات المدنية ستدخل في مثل هذه القوانين الاحوال الشخصية والاوقاف وغيرها وتراعي الحاجات والظروف الحاضرة فعليه يجب ان تنظر في الموضوع من الوجهة التي تقضي بها المصلحة العامة •

عز الدين النقيب ــ ديالى ــ ان الاقتراحين اللذين تقدم بهما الاخوان احدهما يرمي الى رفض التقرير والآخر يرمي الى احالته الى اللجنة الحقوقية •

الرئيس ــ ارجو من النائب ان يسمح لي ان النواب الذين طلبوا الكلام مسجلون لدى مقام الرئاسة وعندما ينتهون من الكلام سنضع الاقتراحات بالتصويت •

قاسم الخضيري ــ العمارة ــ اطلب سحب امضائي من التقرير •

علي كمال ــ السليمانية ــ سادتي على اثر تقديم هذا التقرير وتوديعه الى المجلس في الحقيقة حدثت بعض اشاعات كما سمعها الاخوان سمعتها انا ايضا ومن جملتها قيل عني باني اشتريت ملكا من الاوقاف وبما ان هذا الزعم مخالف الى الحقيقة وغير صحيح وددت ان انور المجلس المحترم عنه يوجد محل قريب لداري فهذا المحل غير مسجل في الاوقاف ولا في دائرة الطابو وان اصحابه ارادوا ان يبيعوا حصصا منه وانا اقدمت على شرائه كما اشترى رجل يهودي غيري بنفس القيمة التي اشتريته بها على ان تراجع المحاكم لتسجيلها في الطابو لان دائرة الطابو كانت قد امتنعت من تسجيلها وبعد ان سمعت هذه الاشاعة رفضنا الشراء وانذرت البائع اي صاحب الدار بواسطة كاتب العدل برفض الشراء ولم يبق لي اية علاقة في الموضوع فهناك اشخاص مغرضون يريدون الاستفادة

من الوقف على حالته الحاضرة وهم الذين خلقوا هذه الأشاعات وانا بدوري رأيت من واجب الشرف ان ارفض الشراء وان الغدر البائع بواسطة كاتب العدل وقطعت علاقتي من الشراء ·

عبد السادة الحبيب – الديوانية – ذكر اسمي بين اسماء الموقعين من النواب على هذا الاقتراح فاني مع احترامي لزملائي اصرح واقول باني لست من الموقعين على هذا الاقتراح ولا علم لي به ولذلك انا ارجو من مقام الرئاسة ان يسحب توقيعي لاني كما قلت ليس لي علم بالأمر وانما ذكر اسمي ضمن باب الغلط لانه قد يجوز ان تكون بعض التواقيع غامضة وقرىء اسمي والتوقيع هو توقيع غيري ·

داود السعدي – الحلة – سادتي عرض البعض من النواب المحترمين على اخوانهم فكرة طلب سن لائحة قانونية من الحكومة لالغاء الأوقاف وتمليكها الى المرتزقة وقد استحسن هذه الفكرة القسم الأعظم من النواب ووقعوا على هذا التقرير حتى بلغ عدد الموقعين حوالي الـ (٥٠) نائبا · ان هذه الفكرة وهذا التقرير في طلب الغاء الأوقاف انما هي فكرة اجتماعية يراد بها اصلاح ناحية من نواحي الحياة العراقية ولا بد من ان الموقعين على هذا التقرير هم قد درسوا اوقاف الذرية وحالتها الحاضرة من جميع الوجوه وحبذوا هذا الطلب وكنت اود ان ارى في هذا المجلس ان الخطباء يتبارون حول محاسن هذا الاقتراح او حول مساوئه من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية غير اني رأيت البعض من النواب لم يتطرقوا لهذه الجهة بل انما ذهبوا لجهات لا علاقة لها بالموضوع بتاتا بل قسم منهم اخذوا يقولون ان الأوقاف هي من العبادات واخذ البعض منهم يتلو علينا الآيات والأحاديث الشريفة زاعما بان هذه الآيات والأحاديث لها علاقة بالأوقاف وقد انبرى القسم الآخر منهم من جهة خفية الى اقوال بعض المجتهدين والفقهاء وقال البعض الآخر ان توقيع (٥٠) نائبا على هذا الطلب مما يخالف النظام الداخلي · انا لا اعرف علاقة له بقسم العبادات ولا ادري علاقة له باقوال المجتهدين ولا اراه مخالفا للنظام الداخلي · سادتي ان النظام الداخلي صريح ويشترط حصول عشرة من النواب يوقعون على طلب سن لائحة حتى ينظر مقام الرئاسة لعرضه الى المجلس وعند التصويت عليه يحال الى الحكومة للعمل بموجبه · فاذا كثر طالبوه وزادوا عن العدد فاصبحوا خمسين او اكثر فهل يكون هذا مخالفا للنظام الداخلي · ان هذا التأويل والتفكير امر لم نسمع به ابدا · سادتي اقوال الفقهاء تنقسم الى قسمين قسم يختص بالعبادات وقسم يختص بالمعاملات واني من القائلين بوجوب مراعاة الدين على قدر الامكان وان لا نتقيد بجميع الأقوال غير القضايا الدينية غير ان هذا يا سادتي لا يعني اننا نتقيد باقوال الفقهاء فيما يختص بالمعاملات · الفقهاء والمجتهدون لهم حرمتهم الدينية ولأقوالهم حرمة كبيرة ولكن يجب ان تقتصر على العبادات فقط · اما اذا ارادوا ان يتكلموا حول المعاملات فيجب ان تبقى اصواتهم في الجوامع والمساجد لقد سارت الحكومات الاسلامية نحو تأمين المصالح العامة والصالح العام على النظريات الحديثة في تشريعها فيما يخص المعاملات فلا يمكننا ولا يجوز ونحن في القرن العشرين ان نأخذ باقوال الفقهاء التي وضعت قبل العباسيين في الوقت الذي تبدلت فيه الأحوال يا سادتي · استدل النائب بحديث نبوي من ان الأوقاف من العبادات كصدقة جارية او علم ينتفع منه او ولد صالح فلا ادري ما هي علاقة هذا الحديث الشريف بالأوقاف الذرية فهل ان الأوقاف الذرية صدقة ؟ وعلى اقوال الفقهاء ان الأوقاف الذرية هي من قبيل الوصية وذلك قول بالاجماع وانما اجيزت قياسا على الوصية ولا يجوز الايصاء للوارث · ان اوقاف الذرية بشكلها الحاضر مخالفة للشريعة الغراء الاسلامية مخالفة لا تقبل التأويل والتفسير أينسى او يتناسى النائب من ان الأوقاف الذرية الموجودة الآن تقضي بحصر الوقف للذكور دون الاناث · اينسى ام يتناسى من انه في بعض الأوقاف الذرية تحرم الزوجات منه · اينسى ام يتناسى حرمان القسم الكبير من الورثة وحصر الارتزاق بواحد من الورثة · اينسى ام يتناسى ان قسما من الأوقاف يحرم قسما من الوارثين الشرعيين ويحصر الارتزاق بغير الوارثين الشرعيين اهذا موافق للشريعة ؟ او ليس هذا مخالفا لنصوص القرآن نفسه · لا ابحث كثيرا عن علاقة اقوال الفقهاء باصول الوراثة والوارثين ولو اطلت البحث لاقنعت حضرة النائب من ان الأوقاف هي مخالفة لأقوال الفقهاء وانما جاء بها المتأخرون فاجازوها عن طريق الحيل الشرعية هذا ما اردت بيانه وعندما يوضع التقرير الأصلي في اللجنة الحقوقية سأبين مفصلا اقوال الفقهاء حول الأوقاف الذرية وعلى جوازها الشرعي ·

محمود رامز – بغداد – انا لا استغرب الجرأة الموجودة عند الزميل داود السعدي في مثل هذه المواقف حيث سبقت له امور كثيرة تجاوز فيها الحد الموضوع · لما اردت الكلام ما كنت اود ان اخوض في الموضوع لانني اعتقد ان النواب الذين وقعوا على التقرير غيروا

اعتقادهم · بين الزميل داود السعدي من ان بعض الأوقاف الذرية تعطى للذكور دون الاناث وتعطى لقسم من الورثة وتعطى احيانا لغير الوارثين الشرعيين كالزوجات وما اشبه ولكن يجب ان يعلم النائب انه لما كان الواقف حيا فبامكانه وهو حر ان يعطي ملكه او يهبه لمن يشاء ولكن بعد ان يموت الواقف هل من المروءة والانصاف ان يأتي رجل ليست له اية صلة تربطه بهذا الوقف ثم يقوم ويتشبث بالغائه · يتمكن علماء الدين من ان يثبتوا بهذا ولهم ملء الحق بهذا بالنظر الى ما بينته وانت لست محقا ببيانك · سادتي انما انا اردت ان لا ادخل في المسائل الشرعية ولا اريد ان اطول على الحد الشرعي وهذا الحد يمكن ان تستفيد منه العامة فلا ادري كيف يأتي اناس ويقولون ان هذا ليس بصدقة · نعم انها صدقة والوصية جاءت في القرآن الذي بينه الزميل وعلى كل لا اريد ان اخوض في هذا الموضوع لعلي اثقل المجلس العالي مدة غير وجيزة · سادتي ارجو من المجلس ان يمعن النظر في هذا الأمر لان القضية لم تكن من القضايا التي تنحصر بالسرقات او بشرب الخمر او الزنا انما هي من الصدقات · اما ما بينه عبد الجبار التكرلي من اننا نسن القوانين وفقا للمصلحة العامة ولكن في هذا الأمر وفي هذا الباب المشروع تطفيل غير مرغوب فيه على سمعة المجلس لانها من الأمور التي تضر بالصالح العام فنحن بدورنا يجب علينا ان نرفض هذا التقرير اذ يجب علينا على الأقل ان نشابه الأمم الأجنبية التي باشرت توقف املاكها على الجهات الخيرية ولا احد يعترض عليها بمثل هذا الاعتراض ونحن كأمة اسلامية عربية وفي تقبى عاصمة الرشيد نقوم ونلغي الأوقاف أليس هذا من الضرر الفادح الذي يمس الدين ويمس نفس نصوص الشريعة الاسلامية فارجوكم ان ترفضوا هذا التقرير وان لا تسمعوا او تقبلوا هذه الأقوال الملفقة الخالية عن الحق والحقيقة ·

الرئيس – تؤجل الجلسة خمس دقائق ·

(فأجلت)

(وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي) ·

الرئيس – فتحت الجلسة ·

غياث الدين النقشبندي – الموصل – كنت اردت ان اكتفي ببعض البيانات الثمينة التي ادلى بها النواب المحترمون وهم السيد عبد الغني نقيب الموصل المحترم وحامد الوادي المحترم وكنت اعتقد انها تكون كافية وواقية بالمرام ولكن وجدت ان بعض الاخوان تكلموا بكلمات اعتقدها انها لا تنطبق والحقيقة بشيء · سادتي ارجو الله ان لا نكون مشمولين بمنطوق الآية الكريمة (واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم) وارجو من الاخوان المحترمين ان لا تهزهم العواطف نحو التخطي فوق جثة الحقيقة الهامدة · الوقف بجميع انواعه من الحسنات الاسلامية التي تتجلى فيها عظمة الاسلام من اعطاء الحرية وكسر القيود المظلمة التي كانت مستولية على الأدمغة والتي كان منشؤها الظلم والاستبداد · للشخص ان يتصرف بملكه كيفما يشاء ان شاء اعطاه لزيد او لعمر طالما هو حي فاخذت هذه الحقيقة او الحرية الجميلة بقلوب الغربيين وتهافتوا عليها وعشقوها وعظموها الى درجة ذهبوا بها الى ابعد ناحية من نواحي الحرية حتى قاموا يوصون ويوقفون اموالهم الطائلة على كلابهم وطيورهم وقططهم ولا يعارضهم احد في مثل هذه الأمور وقد اطلعت قبل ايام على ان شخصا يملك ١١ الف دينار فأوصى منها بدينارين الى ابنه والباقي على كلبه الذي يسمى (لافي) وفعلا نفذت الوصية والأخير بقي ابنه يتسكع في الشوارع والكلب يعيش برفاه · سادتي هم اخذوا منها مثل هذه المبرات وبالغوا فيها الى هذا الحد فكيف بنا ونحن في القرن العشرين نتهكم بهذه السعادة الجميلة ذكر بعض الاخوان وقالوا يلزم علينا في القرن العشرين ان لا نتمسك بهذه الأمور البالية · يا ليت كنا في القرن الأول او الثاني بدلا من هذا القرن – القرن العشرين الذي سجل علينا ما سجل مما يعرفه كل احد – فيجب علينا ان نحافظ على الشعور الديني وعلى الدين الاسلامي القويم بما فيه الوقف والوصية · ذكر بعض الاخوان ان الوقف لا يمت بصلة الى الوصية · نعم يتحد مع الوصية من جهة الشروط ويفترق ويختلف عنها من جهة واحدة وهي ان الوصية لا تجوز في بعض المذاهب للوارث ولكن الوقف يجوز فمن هنا يفترقان ومن جهة التنفيذ يتحدان · ذكر بعض الاخوان ان الوقف ليس من الصدقة الجارية فسألنا نسبه الذي اذا لم يكن من الصدقة ومن هم الأولى بالمعروف كما ذكر القرآن وامر ذوي القربى لا ينكره احد انا لا اريد ان اطيل البحث في هذا الموضوع باكثر من هذا وارجو من المجلس ان يرفض هذا الاقتراح الذي جاء مخالفا للحالة الاجتماعية والتربوية والشرعية والدينية ·

عبد الغني النقيب – الموصل – لو كانت الجلسة سرية لتكلمت باشياء كثيرة حول هذا التقرير والدواعي التي خلقت هذه النعرة ولكن ويا لعظيم الأسف الجلسة



العشرين» اي لا يزيد عن العشرين ويمكن ان يكونوا اقل ولكن لا يزيدون وقالت المادة ٣٢ «مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات» ولا يمكن ان يكون اكثر من ذلك يوما واحدا وقالت المادة ٣٣ من القانون الاساسي الذي لي الشرف باني احد مصدقيه «ان مدة الرئاسة سنة» ولا تزيد على ذلك ساعة واحدة لانه لم تتحدد باقل او باكثر وقالت المادة ٣٤ «يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب ويعطل معه» وقالت المادة ٣٥ يعطى عضو الاعيان مخصصات سنوية تعادل خمسة آلاف روبية عن مدة الاجتماع فقط ولا يزيد على ذلك ثم قالت المادة ٦٤ من القانون الاساسي لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة فكلمة لا يتجاوز فال يمكن ولكن لا اكثر لان المادة ٨٢ تقول «تتشكل المحكمة العليا من ٨ اعضاء عدا الرئيس» اذن لا يمكن ان تتشكل المحكمة العليا من ٩ اعضاء ويكون الرئيس هو العاشر مطلقا كما انه لا يمكن ان يكون اقل لان المادة ٨٤ تقول «يؤلف الديوان الخاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية ينتخب اعضاؤه ثلاثة من حكام وثلاثة من كبار موظفي الادارة» اذن لا يمكن ان يكونوا اربعة او اثنين وقالت المادة ٩٤ «لا يعطى انحصار او امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية او لاستعماله او مصلحة من المصالح العامة ولا تعطى الواردات الاميرية بالالتزام الا بموجب القانون على ان لا يتجاوز منها مدة ثلاث سنوات» هذا ما خطر لي الآن من مواد القانون الاساسي ومع الاسف اني طلبت القانون الاساسي من شعبة السجل في المجلس وقالوا لي نفذ ولو وقع القانون بيدي لاستخرجت منه كثيرا من هذه المسائل وعندما شرعنا القانون الاساسي اخذنا بنظر الاعتبار بدون ذكر كلمة «او اقل او اكثر» في المسائل التي عددها معين واما المسائل التي تقبل الزيادة والنقصان عبرنا بكلمة «اقل او اكثر» وعليه فالتقرير هو مخالف الى الدستور والنظام لان المادة صريحة وقد عينت العدد بعشرة والحكمة في ذلك لا تخفى على الاخوان لانه كثيرا ما يأتي النائب وربما عن حق يتكلم فيأتي نائب آخر ويؤثر عليه ثم يعود ذلك النائب المتكلم فينسحب ولا يتمكن ان يقف بالموقف الحرج كالموقف الذي وقفه الاخ عبد الجبار التكرلي فالحقيقة لو نظرنا الى قلبه لوجدناه رافضا لهذا التقرير فهذه التأثيرات يمكن ان يؤثر على النواب والتصويت فمن هذه الجهة ان القانون الاساسي حتم ان يكون الموقعون عشرة لكي يكون النواب احرارا في آرائهم فلا يؤثر على التصويت وهذه نظرية منطقية لا تقبل الجدل ثم اننا في القرن العشرين القرن الذي نفتخر به ولكن معاذ الله اني لا افتخر بهذا القرن الذي يبيح المحرمات • انا نرى ان الغربيين يوصون ويحرمون وارثا دون آخر وتنفذ وصاياهم ثم نراهم يوصون لكلابهم او اخوانهم اي خليلاتهم فتنفذ تلك الوصية فتنفذ تلك الوصية على الكلاب وعلى الخليلات وعندما يرجون ان لا تنفذ على اولاد المسلمين الوقفية حتى ولو كانت على الذكور دون الاناث فهذه قضية مفروغ منها فالواقف قصد احراج الاناث لانهن يتزوجن ويذهبن ويكون الزوج ملزما شرعا باعالتهن واما النساء الزوجات فمن المحتمل ان يتزوجن ويذهبن على عاتق بعولتهن او ما بقي من التراث يمكن ان يعتنى به • الوقف يحفظ اولاد الواقف وعلاوة على ذلك فهو صدقة جارية والدليل على انه اصح عليهم الصدقة قوله تعالى «الاقربون اولى بالمعروف» كما اثار الزميل المحترم ضياء الدين النقشبندي وان الآية هذه لم تنسخ وانها من الآيات المحكمة غير المنسوخة وحتى في صدر الاسلام كانت الصدقة تعطى الى الآباء والامهات والاولاد الى ان نزلت آية اخرى نسخت حكم الآية الاولى والتي هي في سورة البقرة • هذا ما خطر لي الآن اجابة على ما تفضل به النواب المحترمون وان اقتضى الحال الى الكلام مرة اخرى سأتكلم •

عثمان العلوان – كربلاء – حينما اتينا بهذا الاقتراح كنا نقصد الاصلاح وتخليص المرتزقة وحصلت اشياء جعلت النواب يترددون في قبول هذا الاقتراح والقسم منهم سحبوا تواقيعهم اما اصلاح اوقاف الذرية فهذا لازم ولهذا اقدم اقتراحا باحالة هذه القضية الى اللجنة الحقوقية لابداء رأيها في اصلاح وقف الذرية •

حسيني الفرحان – الموصل – وجدت اسمي بين الموقعين في هذا التقرير ولما كنت لا اعلم بالتوقيع ارجو رفع امضائي من التقرير •

السيد عبد المهدي – المنتفك – ما كنت اريد ان اتكلم حول هذا التقرير او ان ادخل في هذا الموضوع وكنت آمل ان ينتهي كل قول عنه وان موقفي منه كموقف من يرى الوقوف على التل اسلم ولكن بما اني لم اكن من الموقعين على هذا التقرير فقد سألني الكثير من اخواني النواب رأيي حوله فهنا رأيت من الانسب ان اصرح برأيي • سادتي كلنا يحب التقدم وكلنا يهوى التجدد وكلنا يبغض الرجعية ويكره الجمود ولكن يجب ان لا يكون تقدمنا وان لا يكون تجددنا معولا هداما لديننا اجتهد بعض النواب وزعموا بان وقف الذرية لم يكن من واجبات الدين وانما هو من محدثات الازمنة التي اتت من بعد صدر الاسلام وبما انني بحثت في هذه القضية

عقلية فشربت صفحا عن تلك الصفحات المظلمة والتي اثرت حقيقة علينا تأثيرا عظيما •

سليمان فتاح – كركوك – مقاطعا الخطيب – (احجيها تمام) •

الرئيس – ارجو ان لا يقاطع الخطيب •

عبد الغني النقيب – الموصل – مستمرا – قال بعض النواب ان الوقف ليس من السنة في حين ان السنة معناها عمل قام به رسول الله (صلعم) قليلا ولو قام بها كثيرا لكان واجبا وقد ثبت ان الرسول (صلعم) فعل ذلك وامر به فعمله وامره سنة فاذا الغينا الوقف نكون قد ضربنا على سنة من سنن رسول الله (صلعم) • ثم قال البعض من الاخوان انه لم يوقع على هذا التقرير كما وقد سمعنا من غيره ايضا وهو النائب معمور الرسن والاخ عبد السادة اذن من هنا تطبق القاعدة الحقوقية القائلة (ان البناء على الفاسد فاسد) وعلى هذا فان هذا التقرير اصبح فاسدا • قال بعض الاخوان ان الوقف هو ليس من العبادات واني تكلمت وبينت انه من العبادات وقد خطر الآن ببالي حديث آخر لا تحوم حوله الشبهات يثبت ان الوقف من العبادات وذلك عندما نزلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) حيث جاء ابو طلحة رضي الله عنه الى الرسول (صلعم) وقال له يا رسول الله ان احب اموالي عندي بستان اريد ان انفقها في سبيل الله تعالى لانال الشرف من دخولي تحت رحمته وبره بالنظر الى قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فقال (صلعم) (بخ بخ انه لعمل حسن احبس هذه لاقربائك) فحبسها لاقربائه • اخواني ما هو البر • هو التقرب الى الله فان لم تكن النفقة من العبادات فما الذي يدخل اذن في فصل العبادات • اذ انها من البر والبر من العبادات لان صاحبه يتقرب الى الله تعالى في البر • نعم الصدقة ايضا من العبادات لانها تقرب الى الله وقد تلوت آيات كريمة واحاديث نبوية كنت اظن فيها الغناء اذ عند تلاوتي اياها رأيت نفسي لست بحاجة لسرد اقوال الفقهاء اذ لا اجتهاد مع ورود النص وقد نص (صلعم) على صحة الوقف وعليه فمخالفة النصوص الشرعية معلومة نتائجها اما قول بعض الاخوان يجب حصر صوت الدين بين جدران المساجد والجوامع فهذه جرأة عظيمة وعظيمة جدا ولا ارى لزوما للتكلم حولها ولكن احيل القائل الى الاحكام الشرعية واقوال الفقهاء والمجتهدين لما يتبع من هذه الكلمة «حول حصر الدين في المساجد والجوامع» • ايها السادة نحن حكومة اسلامية وهذا المجلس اسلامي ونحن بحرارة هذا الدين حزنا على هذا الاستقلال ويا ليتنا نتخلق باخلاق الصحابة ويا ليتنا نرجع باعمالنا وعاداتنا الى صدر الاسلام انظروا الى حرارة هذا الدين فقد قضت على امبراطوريتين عظيمتين – مع قلة عدد المسلمين يومئذ – وهذا هو ايوان كسرى شاهد على تلك الحرارة الدينية وانا من القائلين بلزوم وجودها في البلاد لا حصرها في المساجد والجوامع لو وضعنا امامنا الحرارة الدينية والمبادىء الاسلامية لما وجدنا مثل هذه الكلمات هنا وهناك وفي الخارج والداخل مما تسبب التفرقة حيث قال سبحانه وتعالى «انما المؤمنون اخوة» (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا) فلو عقبنا الطرق الاسلامية الدينية لوجدنا الاصلاح والفلاح والنجاح من وراء تلك الطرق لا من وراء حصرها في «المساجد والمعابد» وكم كنا سعداء لو سرنا في سياستنا على سياسة صدر الاسلام او كانت حالتنا كحالة القرون التي ينعتونها بالقرون الوسطى • نعم تلك القرون التي خفقت بها الراية الاسلامية فشملت ثلاثة ارباع المعمورة بعدلها ونورها وقوتها تلك الراية الاسلامية التي عندما رفعت في سماء الغرب جعلت الجيوش الافرنسية وقادتها تراجع خائفة فزعة هذه حالة الاسلام يوم ان كان المسلمون متمسكين بحرارة الدين الاسلامي ومبادئه القويمة اما اليوم في القرن العشرين فهذه حالتهم بعد ان تأخر الدين ونبذوه وراءهم ظهريا • اخواني لا رادع كالدين ولا مؤدب فلو تركنا الدين (في الجوامع) لثارت علينا زوابع لا تحمد عقباها • عندما تهاونا في الدين الاسلامي في السنين الماضية جرى على الاسلام ما جرى فتمزقت البلاد فانفك العالم الاسلامي وقضي على المجد العربي لانه قامت الشهوات وانتشرت الموبقات فقضت على الدول العربية الاسلامية ويا للاسف فنحن اليوم في عهد الطفولة واستقلالنا جديد فيجب ان نتمسك به ونتفانى امامه ولا يمكن هذا الا بالعاطفة الدينية والحرارة الاسلامية اذ هي توحد الكلمة وتجمع بين العربي والكردي والتركي والهندي فلسنا في دولة لا دينية حتى تتكلم بلزوم حصر الدين «في الجوامع والمساجد» وبين جدرانها • اعود الى كلمة قالها احد الاخوان حول حصر التقرير في (١٠) نواب تكلمت عن هذه النقطة بصفتي معطما بل اتشرف ان اقول بصفتي احد المشرعين للقانون الاساسي ولم القها جزافا اذ ان الاساس الذي سار عليه المجلس التأسيسي انه في المسائل التي تقبل التزييد او التنقيص عبر بأقل واكثر وفي المسائل المحدودة التي لا تقبل الزيادة والنقصان اتى بها بالعدد فقالت المادة ٣٠ «من كان دون الثلاثين من عمره» وقالت المادة ٣١ «يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز



وعلمت اقوال المجتهدين المتأخرين والمتقدمين عنها فما كنت الا مزدادا يقينا من ان وقف الذرية هو من موجبات الدين وان المشرع الأعظم نفسه عمل به فاذن ان وقف الذرية ومشروعيته هو قول لا يشك فيه الا من يريد ان يغالط واذا كان اتضح لدينا من ان وقف الذرية مشروع وملزمون نحن بالمحافظة عليه كحكم شرعي فهل يا ترى من صالحنا – خاصة في مثل هذا اليوم – ان نهدم الواجبات الدينية او ان نضعف في النفوس شعائره يجوز لقائل ان يقول ان صوت الدين يجب ان ينحصر في المساجد والمعابد ولكن هذا القول اذا كان له من المسوغات ما يبرره فيقال في فرنسة مثلا حيث بعث الحرارة الوطنية فيها ما يغنيها عن اللزوم عن الدوافع الدينية فمن حقها ان تحصر صوت الدين في كنائسها او يقال في الماليا مثلا حيث ان الحرارة القومية فيها اصبحت تغنيها عن حرارة الدين وما تبعثه في النفوس . اما في بلادنا وفي وضع كوضعنا فاظن من الخيانة العظمى ان نقوض دعائم الدين او نضعف شعائره . اذكر كلمة قال بها في هذا المجلس وفي احدى الدورات السابقة ياسين الهاشمي حيث قال اني استفز الجندي للدفاع عن الوطن بالشعور الوطني فاذا ضعف فيه ذلك الشعور فاني استفزه بالشعور الديني فاذا ضعفنا على انعطاف الدين فاني اخشى ان تصبح لا وطنية لنا ولا دين . سادتي بعد ان جربنا وعرفنا وبعد ان علمنا من الحوادث التاريخية والتي نعددها بانفسنا وآخرها حوادث سنة ١٩٣١ وما كان فيها للدين من اثر يجب على كل عراقي غيور على وطنه ان يحرص على الدين بتواجده هذه كلمتي التي رغبت ان ارد بها على الاخوان الذين يرون لزوم حصر صوت الدين في المساجد والمعابد . اما كلمتي حول التقرير والوقف الذري فانا لا اشك في ان الدافع الذي دفع الاخوان الموقعين على هذا التقرير هو حب الاصلاح . واما الاصلاح فلا اظنه قد حصر فقط بناحية واحدة فهناك طرق كثيرة تمكن الحكومة من ان تعمل بكل ما تستطيعه من الاصلاح ولا يوجد مانع يمنعها . اشار بعض الاخوان الى انه رأى كثيرا من المرتزقة فقراء جياعا عراة وكثيرا من المتولين في رفاه ونعيم واشار نائب آخر الى ان الاحكام الشرعية لم تراع تماما بالنسبة للوقف الذري فاذا كان الحادي الذي حدا بالاخوان على طلب الغاء وقف الذرية هو كون كثير من المرتزقة جياعا والمتولين برفه وان الاحكام الشرعية لم تراع تماما فهذا لا يستدعي الهدم او الالغاء اذ يمكن ان تسن انظمة بموجبها تجعل المتولي يعرف واجباته وما يترتب عليه لتسلم المعرفة ومن كان منهم مقصرا بواجباته فيعزل ويستبدل بغيره كما انه اذا كان هناك من لا يأخذ باحكام الدين فهل من الانصاف ان ننقد الدين نفسه او نأخذ الدين بذنب المتدينين . سادتي كلكم تعرفون ان في العراق عوائل كثيرة لولا الوقف الذري لاصبحت في خبر كان وما حافظ عليها الا هذا الوقف فاذا ما اردتم الآن والعياذ بالله وطلبتم من الحكومة ان تسن قانونا يؤدي لبيع اوقاف الذرية فما هو مصير الاجيال المقبلة ثم فكروا لمن سينتقل هذا الملك وخاصة في الحال الحاضر وحالة البلاد الاقتصادية والمالية معروف من هو المسيطر والمهيمن عليها . ثم كل وقف ذري لابد وبعد انقراض الذرية يرجع الى الجهات الخيرية فأين الموارد التي ستؤمنون بها حاجة هذه الملاجئ الخيرية والتي ينفق عليها الآن من محصولات الوقف الذري بعد انقراض اصحابه . المبالغ الطائلة والتي بالطبع لا يكون منها مثل هذا الانفاق فيما اذا اصبحت ملكا يباع ويشترى فمن اي ناحية تقدمون الجهات الخيرية ولكن الذي يجب ان نصله ونطلبه من الحكومة هو ان تصل لاصلاح الوقف الذري وتتداخل فيه وتسن له الانظمة والتعليمات وذلك لا يخرج عن دائرة امكانها لان الشريعة واسعة واباحت لها كل شيء كعزل المتولي عند اللزوم وحينما يخل بواجباته واباحت ايضا استبدال الوقف بغيره الى غير ذلك فما ضاقت علينا الطرق حتى نلتجأ للالغاء ونقول (آخر الدواء الكي) فالحكومة الى الآن لم تجرب اية ناحية من نواحي الاصلاح وفشلت فيها حتى تقدم بهذا التقرير وتطلب الالغاء فيجب ان تتفق كلمتنا على طلب الاصلاح من الحكومة وتسن لذلك انظمة وتعاليم وتسهر على مراقبتها ومحافظتها وهذه هي اجمل الطرق الاصلاحية التي توصلنا الى الغاية بدون ان نمس واجبا من واجبات الدين .

فريق المزهر – الديوانية – انا احد الموقعين على هذا التقرير ووقعت عليه حقيقة عن عقيدة في اصلاح الوقف وبعد التوقيع ومرور هذه المدة الطويلة من حين تقديم التقرير الى رئاسة المجلس الى الآن رأيت كثيرا من افراد الامة الذين تمثلهم في هذا المجلس غير مرتاحين من هذا التقرير واضافة على ذلك وردت لنا فتاوي من العلماء تتضمن عدم الموافقة على هذا الطلب وعليه اسحب توقيعي اولا وثانيا ارجو اصلاح الوقف كما تفضل بعض الاخوان .

الرئيس – لدينا ثلاثة اقتراحات احدها من بهاء الدين سعيد نائب (ديالى) يتضمن احالة التقرير الى اللجنة الحقوقية . والثاني من السيد عبد الغني النقيب يقترح رفض التقرير . والثالث من عثمان العلوان يقترح احالته الى اللجنة الحقوقية لاصلاح وقف الذرية .

بهاء الدين سعيد – ديالى – لما كان يوجد اقتراح يطلب عين الطلب الذي طلبته فانا اسحب اقتراحي .

الرئيس – ان اقتراح بهاء الدين سحب وبقي لدينا اقتراحان احدهما لعثمان العلوان والآخر لعبد الغني النقيب فاقتراح عثمان العلوان ما يمكن وضعه في التصويت لانه يطلب احالته الى اللجنة الحقوقية في حين ان التقرير نفسه يتضمن الالغاء لا الاصلاح ولذا فلا يمكن وضعه في التصويت . اما اقتراح عبد الغني النقيب فايضا لا يمكن وضعه في التصويت حيث ان المادة (٣٩) من النظام الداخلي تصرح بانه يجب ان يوضع التقرير في التصويت .

عبد الغني النقيب – الموصل – اذن فانا اطلب وضع التقرير في التصويت بطريقة تعيين الاسماء واقدم اقتراحا بذلك مؤيدا من اربعة عشر نائبا .

الرئيس – يتلى الاقتراح على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

وفقا للفقرة الاخيرة من المادة الرابعة والثمانين من النظام الداخلي نقترح التصويت بطريقة تعيين الاسماء على تقرير سعيد الحاج ثابت نائب (الموصل) ورفقائه المتضمن الغاء اوقاف الذرية وجعلها حرة ولمعاليكم الاحترام – ١٥ شباط ١٩٣٦ .

نائب ديالى	نائب الموصل
حبيب الخيزران	عبدالغني النقيب
نائب البصرة	نائب الموصل
صالح باش اعيان	غياث الدين النقشبندي
نائب المنتفك	نائب البصرة
زامل المناع	سليمان فيضي
نائب الحلة	نائب بغداد
علوان العبود	عبد العزيز القصاب
نائب الموصل	نائب العمارة
حسيني الفرحان	محمد حسن حيدر
نائب بغداد	نائب المنتفك
طاهر محمد سليم	حسن البدر

الرئيس – يجب ان يكون خمسة نواب من الموقعين على هذا الاقتراح حاضرين .

(اصوات – نعم موجودون) .

الرئيس – طيب حصل اكثر من خمسة نواب فحينئذ يوضع التقرير بطريقة تعيين الاسماء . تسحب القرعة .

(فسحبت وظهر اسم عبد المهدي) .

(وهذه اسماء الموافقين)

احمد كمال	(بغداد)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين النقيب	(كربلاء)
حميد الحسن	(ديالى)
خميس الضاري	(الدليم)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
سليمان فتاح	(كركوك)
سيف الله خندان	(السليمانية)
صادق حبه	(المنتفك)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علي كمال	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)

وهذه اسماء المخالفين :–

احمد حالت	(الكوت)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
جعفر الصيدح	(الحلة)
حازم شمدين آغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حامد الوادي	(الكوت)
خليل زكي	(كركوك)
خيون العبيد	(المنتفك)
داود الجاف	(كركوك)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روبين سوميخ	(البصرة)
سلمان البراك	(الحلة)
شبيب المزبان	(العمارة)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبد السادة الحصين	(الديوانية)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)



عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبود الملاك (البصرة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سليم (بغداد)
محمد العيطان (الديوانية)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مزهر السرمد (الكوت)
مطير الحاج مكب (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
وديع جبوري (البصرة)

وهذه اسماء الغائبين :-

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق داؤول (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسين ملا (اربيل)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حسيني الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
دارا الداودة (كركوك)

رؤوف البحراني (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان المنشد (العمارة)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)
صالح باش اعيان (البصرة)
مكيان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي محمود (بغداد)
عوني القشطيني (الكوت)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
مرزوك العواد (الديوانية)
محسن الحردان (الدليم)
مطهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد الفعلان (الديوانية)
ميران قادر (اربيل)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس — المصوتون ٥٦ الموافقون ١٨ المخالفون ٣٨ رفض التقرير • وان المادة الثانية من المنهاج هي : تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية • وارجو من نائب الرئيس الاول ان يتفضل لاشغال كرسي الرئاسة •

(فرقي محمد علي محمود كرسي الرئاسة) •

نائب الرئيس — هل لاحد كلام حول الاسس والمبادیء ؟

(سكوت)

عبد العزيز القصاب — بغداد — هذه اللائحة تحتوي على اضافة مبلغ ٦٣٦١٠ دنانير ولكن لا يوجد في هذا القانون المشرع الذي تسد هذه المبالغ منه فهل يمكن اطلاعنا على المحل الذي سؤمن هذه الاضافات منه •

رؤوف البحراني — وزير المالية — ان النقطة التي ابداها النائب المحترم هي وجيهة ووزارة المالية لاحظت هذه الجهة وهناك فضلات في الفصول وستأتي بلائحة قانونية لذلك كما ان ميزانية سنة ١٩٣٥ هي بحالة جيدة ويؤمل فيها اكثر من هذا الوفر ومع هذا سوف تأتي لائحة تنزيل فصول اخرى وتكون موحدة وحينئذ يطلع المجلس العالي على الفضلات والاضافات •

عبد العزيز القصاب — بغداد — هل لا يمكن تأجيل اللائحة هذه الى ان تأتي اللائحة المبحوث عنها حتى تكون الموازنة ويطلع المجلس على المبالغ بانها لا تتجاوز الميزانية •

نائب الرئيس — لم يبق من يطلب الكلام اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبل • تتلى المادة الاولى • فتليت وهذا نصها :-

لائحة

قانون لنقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — يضاف مبلغ مقداره (١١٠٠٠) دينار الى الفصل ١ — رواتب التقاعد والمنح — من الباب الاول من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

نائب الرئيس — اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية — يضاف مبلغ مقداره (٢٠٠٠) دينار الى الفصل ٢ — نفقات تسفير الموظفين الاجانب — من الباب الاول — رواتب التقاعد والمنح — من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

نائب الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة • فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة — يضاف مبلغ مقداره (١٢٦٠) دينارا الى الفصل ٦ — الرواتب — من القسم الاول — مجلس الاعيان — من الباب الثالث — مجلس الامة — من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

نائب الرئيس — اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة الرابعة • فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة — يضاف مبلغ مقداره (١٥٠٠٠) دينار الى الفصل ٨ — الرواتب — من القسم الثاني — مجلس النواب — من الباب الثالث — مجلس الامة — من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

نائب الرئيس — اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت • تتلى المادة الخامسة • فتليت وهذا نصها :-

المادة الخامسة — يضاف مبلغ مقداره (٣٠٠٠) دينار الى الفصل ٣٢ — مهام ووفود وضيافات رسمية — من القسم الاول — ديوان الوزارة — من الباب السابع — وزارة المالية — من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

رؤوف البحراني — وزير المالية — بالنظر للضرورة الماسة للصرف على هذا الفصل وبالنظر لوجود وفود سياسية في البلاد فقد طلب مبلغ ثلاثة آلاف دينار وحيث ان هذا المبلغ هو غير كاف فطلب جعله اربعة آلاف دينار لهذا اقدم اقتراحا بذلك وارجو قبوله •

نائب الرئيس — ارجو معالي رئيس المجلس ان



يتولى اشغال كرسي الرئاسة بالنظر لعلاقة التقرير باللجنة المالية •

(فرقى الرئيس كرسي الرئاسة) •

سلمان البراك ـ الحقة ـ يجب ان يذهب هذا التقرير الى اللجنة المالية لاخذ رأيها وهذا هو الطريق المتبع•

الرئيس ـ يحال التقرير الى اللجنة المالية لابداء رأيها فيه وبناء على عدم وجود النصاب تؤجل الجلسة الى صباح الغد المصادف يوم الخميس ١٨ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٢ آذار ١٩٣٦ • والمنهاج عين المنهاج •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (١٤) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الاربعين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (٠)

عقدت الجلسة الاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١٨ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٢ آذار ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيبوا باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت • النصاب حاصل• وان المادة الاولى من المنهاج هي الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية وقد كانت المادة الخامسة من هذه اللائحة احيلت الى اللجنة المالية لابداء رأيها فيها وقد وردنا جواب اللجنة المشار اليها يتلى الآن على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

نظرت اللجنة المالية في الاقتراح المقدم من قبل وزير المالية في الجلسة المنعقدة في ١١ مارت ١٩٣٦ باضافة (١٠٠٠) دينار الى المادة الخامسة من لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية بحيث يصبح المبلغ المذكور (٤٠٠٠) دينار فاقرت الزيادة المقترحة وهي توصي المجلس العالي بقبول الاقتراح •

عضو	عضو	رئيس اللجنة
سلمان البراك	حامد النقيب	محمد علي محمود
عضو	عضو	عضو
سليمان فتاح	عبد المهدي	عبود الهيمص

الرئيس ـ ان الاقتراحات التي تقدم من وزير المالية اثناء انعقاد الجلسات يستمزج رأي المجلس عنها والآن اضع اقتراح وزير المالية في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الخامسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يضاف مبلغ مقداره (٣٠٠٠) دينار الى الفصل ٢٤ ـ الرديات ومصروفات متنوعة ـ من القسم الثاني ـ المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية ـ من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ ينقل مبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار من الفصل ١٠ ـ الرواتب ـ من الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام ـ الى الفصل ٣٦ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثالث ـ مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية ـ من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ينقل مبلغ مقداره (٣٠٠٠) دينار من الفصل ٣٢ ـ تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الأجانب ـ الى الفصل ٣٣ ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ من القسم الخامس ـ مديرية المحاسبات العامة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية ـ من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ يضاف مبلغ مقداره (٣٢٠٠) دينار الى الفصل ٤١ ـ اللوازم ـ من القسم الثامن ـ مطبعة

(٠) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية



الحكومة – من الباب السابع – وزارة المالية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – يضاف مبلغ مقداره (١٤٤٠٠) دينار الى الفصل ٥٦ – حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الأملاك – من القسم الرابع – الأدارة العامة في الألوية – من الباب الثامن – وزارة الداخلية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – يضاف مبلغ مقداره(٦٣٥٠) دينارا الى الفصل ٥٦ أ – نفقات تسفير الآثوريين – من القسم الرابع – الأدارة العامة في الألوية – من الباب الثامن – وزارة الداخلية – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – يضاف مبلغ مقداره (١٣٤٠٠) دينار الى الفصل ٦٣ – المخصصات والخدمات – من القسم الثاني – قوات الشرطة في الألوية – من الباب الثامن أ – دائرة الشرطة – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة عشرة – ينقل مبلغ مقداره (٥٠٠٠) دينار من الفصل ٦١ – الرواتب – الى الفصل ٦٣ – المخصصات والخدمات – من القسم الثاني قوات الشرطة في الألوية – من الباب الثامن آ – دائرة الشرطة – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – يضاف مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠) دينار الى الفصل ٦٩ – المخصصات والخدمات – من القسم الثاني – الخدمات الصحية – من الباب الثامن(ب) – مصلحة الصحة – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – ينقل مبلغ مقداره (٤٠٠٠) دينار من الفصل ٧٠ – مدرسة الطب – الى الفصل ٦٩ – المخصصات والخدمات – من القسم الثاني – الخدمات الصحية – من الباب الثامن (ب) – مصلحة الصحة – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

رؤوف البحراني – وزير المالية – لقد كلفت جمعية الهلال الأحمر العراقية بمهمات انسانية وبناء على قيامها بهذه المهمات حبذت الحكومة ان تزيد في اعتماداتها الف دينار فارجو من المجلس العالي ان يوافق على اعطائها هذه الألف دينار كأعانة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على ضرورة مساعدة جمعية الهلال الأحمر العراقية للقيام بنؤون هامة اقتضى تخصيص مبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار لهذا الغرض واقترح اضافة المادة التالية الى اللائحة القانونية :–

المادة السادسة عشرة – يضاف مبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار الى الفصل ٣٣ (منح خيرية) من القسم الثاني – المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة – من الباب السابع وزارة المالية من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية ·

١٢–٣–١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

محمد علي محمود – ديالى – ان اللجنة نظرت في اقتراح وزير المالية هذا وهي لا ترى مانعا من قبوله ·

الرئيس – القصد هو ان يكون الاقتراح المادة السادسة عشرة فاضعه الآن في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · اصبح الاقتراح هو المادة السادسة عشرة · تتلى الآن المادة السابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة والتي كانت السابعة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · وان المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ والمادة الثالثة من المنهاج هي تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ والمادة السادسة من المنهاج هي تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣ وحيث ان وزير الدفاع مضطر على ترك المجلس في الساعة الحادية عشرة فاذا يوافق المجلس ان يجعل المادة الثالثة هي المادة الثانية والمادة السادسة تكون المادة الثالثة ·

(اصوات – موافق)

الرئيس – هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل· تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى – تضاف عبارة (والدرك) الى آخر كل من الفقرتين (ب) في الدورين الأول والثاني من المادة الثالثة ·

الرئيس – اضع المادة الأولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تضاف عبارة (والدرك) بعد كل من العبارتين (افراد الشرطة) و (بالخدمة في الشرطة) الواردتين في المادة الثالثة عشرة ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – تلغى المادة السادسة عشرة ويستعاض عنها بما يلي :

« المادة السادسة عشرة – اذا كانت الوجبة زائدة على الطلب يقترع بين المكلفين ويؤخذ من تقع عليه القرعة منهم ويؤجل الباقون الى ان تدعوهم وزارة الدفاع» .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . والقراءة الثالثة ستكون في الجلسة القادمة والمادة الثالثة من المنهاج هي المادة التي كانت سادسة وهي تقرير اللجنة العسكرية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٣ .

سليمان فتاح – كركوك – تصفحت هذه اللائحة فوجدت فيها بعض اشياء استوضحها من فخامة وزير الدفاع اولا توجد في الأسباب الموجبة فقرة تخص المشير واللائحة لا توجد فيها مادة تخص المشير فرجعت الى القانون الأصلي فوجدت رتبة المشير موجودة ولكن لا يوجد راتب يقابلها فالأسباب الموجبة اذا اعتبرناها كما جاءت هي من متممات اللائحة لسبب رتبة المشير في الجيش على اساس يجعل صاحب الرتبة يتقاضى راتبا على مدى الحياة اي حتى يموت ولما كان جيشنا صغيرا جدا ولا يحتاج لهذه الرتبة في الوقت الحاضر ولما كان صاحب الجلالة الملك هو الرئيس الأعلى للجيش فتبقى هذه الرتبة لشخصه الخاص وهذا من المناسب ثم توجد قضية المساكن لامراء الفرق فما فوق فانا احبذ ترقية امراء الجيش ولما كنت عسكريا قديما فانا اعرف انا سكن ضباط الجيش بيوتا فهم يجلسون على صوت البوق وهم وان كانوا متقاعدين فانهم على اتفاق تام مع الجيش فانا اعتقد حتى اذا كانت هذه المباني متيسرة يعطى لهم راتب سكنى لا يزيد مقداره على ستين دينارا في السنة . فيخصص اتفاق السكنى للضباط بدون تحديد هذا ليس بالأمر الصحيح بالنظر الى الخزينة وانا دائما احبذ ترقية الضباط النشيطين الفعالين بالسرعة الممكنة ولكن هذا التوسع يستوجب تكوين هيئات قيادة تستلم الأمور عن جدارة لأن العنصر متوفر والجدارة مسلوبة والتجربة موجودة لهذا اني درست هذا الموضوع وكنت احاول ان ارجو من المجلس العالي ان يرفع عبارة الملاك فالضابط الذي استكمل هذه الشروط ويأتي ويقال له لا يوجد مكان في الملاك فهل يبقى وتبقى مقدرته فوجدت ان الوزارة آخذة بيد الضباط القديرين وتسلمهم واجبات اكثر من وظيفتهم فانا اجد اللائحة جامعة ونؤمل ان يتقدم الجيش بعد سن هذه اللائحة اكثر فاكثر ونكون من المتقدمين .

جعفر العسكري – وزير الدفاع – في الحقيقة لم يبق لي كلام لأن النائب هو الذي سأل وهو الذي اجاب نفسه بصفته ضابطا قديما او متقاعدا عسكريا . اطمئن المجلس العالي بان رتبة المشير لم يقصد منها الا صاحب الجلالة الملك وهذا هو المقصود من وضعها في القانون وكانت موجودة قبلا وقد اتت الآن سهوا واذا كانت هناك اعتبارات اخرى فقد صرفنا النظر عنها لانها لا توجد الآن ولكن في المستقبل يجوز عندما نتوسع بتشكيل الجيش وتصبح لدينا فرق كبيرة وهناك لا بأس من اسناد هذه الرتبة الى احد القادة الكبار وعلى كل فهذا للمستقبل وفي الحاضر لا يوجد من هذا شيء . اما مسألة المساكن لكبار القادة قطعا اذا نظرتم الى القانون وجدتم هناك نظاما خاصا لهذا الغرض وهذا النظام هو الذي يحدد المقدار الذي يعطى عن اجور المساكن واذا كانت هناك مساكن حكومية فانهم لا بد وان يدفعوا من رواتبهم شيئا لقاء هذه السكنى بنسبة معلومة يمكن من الـ ١٠ او الـ ١٢ واحدا وهذا لا يحتاج للتحديد . اما مسألة الترفيع والتقاعد اظن هذه المسائل هي من اهم المسائل التي تنظر اليها وزارة الدفاع . ولا تبخس حق اي واحد منهم ولا سيما ان الضباط القديرين لهم فرص كثيرة لاجل التقدم والترفيع فهناك مؤسسات عالية ومدارس

كثيرة فعندما يثبتون الكفاءة يعطى لهم القدم الكافي على غيرهم . فعندنا مدرسة الاركان وغيرها من المدارس التي تفسح المجال لترفيع الضباط القديرين كما هي الحالة في اوروبا ولا يمكن ان يترفع ضابط ويتقدم على غيره الا بالشهادات المتوالية المعطاة من الامراء والمسؤولين بكفاءته ومقدرته . ثم هناك لجنة انتخابية متكلفة في وزارة الدفاع تنظر في كفاءة الضباط ومقدرتهم وبموجب قراراتها يرفع الضابط واطمئن النائب المحترم سليمان فتاح بان الضابط القدير لا تغمط حقوقه ولا يغدر لان الضباط انفسهم هم آمنون على حقوقهم ومعتقدون انها لا تذهب سدى اما اذا يريد النائب ان يرفع الضباط الذين هم خارج الملاك فهذا امر مستحيل اذ لا يمكن الترفيع اذا لم يوجد محل شاغر في الملاك .

محمود رامز – بغداد – من الواجب اللازم حقيقة علينا عندما يأتي شيء كلائحة او تعديل لائحة او غيرها من وزارة الدفاع يجب ان تقبل تلك اللائحة بدون مناقشة ويجب ان يصوت عليها بالنظر الى الفكرة الموجودة في الجيش وتدريبه وما اشبه ذلك من الأمور اللازمة ولكن هذه اللائحة التي انا الآن اتكلم عن قسم منها هي لم تكن من الأمور اللازمة التي يجب ان نوافق عليها حقيقة كنا نتشكى من القوانين السابقة التي كانت فيها مخصصات للسفر والمساكن ولا سيما فيها الاقسام التي تعطى للموظفين الاجانب ولم نكن نتوقع ان تعطى اجرة دور للسكنى لا للموظفين الملكيين ولا العسكريين ولكن الحكومة او الحكومات المتتابعة بناء على اعتقادها الجازم والأسباب الموجبة التي هي تظنها صحيحة وانا لست من الذين يعتقدون بصحتها كانشاء دور للمتصرفين وغيرهم في بعض الألوية بناء على عدم وجود محل يليق بالمتصرف وغيره . فبدأت الحكومة بالانشاءات اللازمة وهي كأنها تأخذ اجرة الدار من المتصرف ولكن لما كانت الأجرة زهيدة جدا اعتقد الناس ان هذه الدار انشئت خصيصا للمتصرف وان الأجرة التي تؤخذ منه لا تضر براتبه الأصلي . ولكن الآن ولله الحمد الرواتب ضخمة والمتصرف يتمكن من ان يسكن في اي لواء كان من حيث الانشاءات الموجودة في البلاد ولا ادري الى متى تستمر الحكومة على هذه الحالة فقدوة بهذا تقدمت وزارة الدفاع ايضا بهذه اللائحة لعدم تمكنها من انشاء دور لامراء المناطق ولاعتقادها بقلة راتب آمر المنطقة مقتدية بالأمور السالفة التي ذكرتها . فأتت بهذه اللائحة وفيها تخصيصات لتصرف على انشاء الدور لسكنى امراء المناطق فانا لا اعتقد بلزوم هذا لان امراء المناطق من فوقهم يستطيعون دفع اجرة لسكناهم انا لا اعرف هل ان العميد الذي يسكن في العاصمة يجب ان تعطيه دراهم بأسم مخصصات سكنى ويصرفها الى داره التي يسكنها فهذا بنظري غير صحيح . فاذا لم ترفع هذه المادة فانا ارفض هذا القانون برمته حيث ان هذه المادة لم تكن صحيحة وان الأمة ليست مجبورة على اعطاء دراهم لامراء المناطق وما فوق كأيجار لسكناهم . في الحقيقة ان وزير الدفاع بين ان رتبة المشير تنحصر الآن في جلالة الملك وانا ليس لي اعتراض على هذا القول . وان شاء الله اذا توسع جيشنا في المستقبل سيكون عندنا مشير وعميد ايضا . ثم تأتي الى قضية الملاك انا لا ادري هل يريد الزميل سليمان فتاح بان يكون في جيشنا الصغير وفي هذه المدة القصيرة عشرون (باشا) او عشرون (عميدا) او عشرون (زعيما) او خمسون (عقيدا) . ان هذا راجع لتشكيلة الجيش ومعنه ثم يجب ان تثبت الدرجات اللازمة للتجربة ويجب ان يبقى الضابط برتبته المعينة المدة اللازمة بموجب الملاكات الموجودة في الدولة كما ويجب ان يقضي الضابط المدة اللازمة من حيث التجربة والكفاءة . فيمكن ان يكون عندنا اليوم ضابط ركن وليس في الملاك شاغر فاذا ترفع افتكر ان هذا غير صحيح . واظن ان وزير الدفاع نفسه يعتقد ان مسألة تخصيص مخصصات لدور السكنى الموجودة في الدوائر الملكية هي لا تكون لنا مثالا وانما مثل هذه الأمور كانت ماثلة في القوانين السابقة التي كنا جميعا نتضجر منها والتي رفض القسم الأعظم منها .

جعفر العسكري – وزير الدفاع – فهمت من خطاب حضرة النائب المحترم انه يعترض فقط على مخصصات السكن للعميد واعني رئيس اركان الجيش .

(كلمات غير مفهومة من محمود رامز ...)

الرئيس – ارجو ان لا يقاطع الخطيب .

جعفر العسكري – وزير الدفاع – مستمرا – لانه لا يوجد عندنا اليوم عميد او مشير سوى رئيس اركان الجيش واذا يقرأ حضرته صلب المادة التي تقول (يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج ومخصصات سكنى لآمري المناطق وقواد الفرق فما فوق وذلك وفقا لانظمة خاصة) يرى انه ربما تكون عندنا وحدات اكثر من الفرق واعني الخيالة وهذا التعبير يشمل التشكيلات عندما كان حضرة الحاج محمود رامز في الجيش التركي حينما كان هناك (فول



محضر الجلسة الاربعين ٦٧٨ من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

اوردو) او ما يسمونه مثلاً (اون ايكنجي قول اوردي همايون) واذا افرض العبد رئيس اركان الجيش فهناك تنظر الى اعطاء دور للسكنى الى مدة طويلة وهذه المخصصات لم تكن من الاشياء المجانية الا ان في جيوش المانيا وانكلترا وفرنسا وتركيا تعطى الى ضباطهم كل هذه الميزات واعني الى كبار الامراء تعطى لهم الدور مجاناً بدون اي مقابل حيث ان القائد الذي يخدم الجيش ٣٠ او ٣٥ سنة ويذهب الى موقع اجتماعي له مكانته ويجب عليه احياناً ان يجمع الضباط في داره ويقابل الناس بصفة طريقة تليق بمقامه هل لا يجدر بالحكومة ان تعطيه بعض الميزات فهل يريد حضرة النائب اذا كان هو نفسه آمر فرقة فهل تسمح له نفسه ان يسكن في كوخ ولا يريد احداً يواجهه وهو يسكن اليوم في قصره المنيف • فلا ارى والحالة هذه من المنطق او الانصاف ان نمنع مثل هذه الميزات عن رجل خدم الجيش ٣٠ او ٤٠ سنة ونبخل عليه باعطائه داراً تليق بموقعه وشرفه • افكر عندما يكون الرجل فريقاً او مشيراً ويسكن في محل غير لائق بمقامه لا بد ويقال له انت فريق وعنوانك كبير يجب ان تأكل وتلبس وتسكن فيما يليق بمقامك • مساكين رجالنا فانهم ضائعون لا محسبة لهم ـ وذلك من الفقر ـ وفوق هذا نبخل عليه بكل شيء ونريد منه ان نسوقه الى الجندية والى المفاداة بروحه وان يعمل كل شيء في سبيل الدفاع عن بلاده • ايها السادة ان لا تكونوا شحيحين على مثل هؤلاء الى هذه الدرجة •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ يظهر ان كلامي كان غير مستوف للشروط حيث اعترض الزميل محمود رامز على نفس النقطة التي كنت ارمي اليها • انا لم اقل ان ولدنا عندما مضى على خروجه من المدرسة خمسة ايام يجب ان يرفع بل قلت بعدما يتخرج الضابط من المدرسة ويقضي المدة المعينة ويبدي في اثنائها اللياقة والنشاط والكفاءة يجب ان يتقدم بالترفيع فشبان اقوياء ابدوا نشاطاً واكملوا المدة الاصغرية في الجيش يتأخرون ويتقدم غيرهم ممن لا يملك هذه اللياقة هذا شيء غير ممكن •

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان التعود على الصباح يعد من العالية ولكن العالية يجب ان تبرهن الى الملأ باسباب معقولة • العبد يأخذ ثمن ديناراً الحوالي قدروا هذا المبلغ فهل بعد كل هذا الراتب تطلب من الملة ان تخصص له داراً لسكناه مجاناً • يحييني فخامة وزير الدفاع باني املك قصراً منيفاً • نعم عندي قصر ولكن ما هو رأيي • ان اعطاء الـ ٦٠ او الـ ٧٠ او الـ ٩٠ ديناراً واكثر افكرها هي في الوقت الحاضر زائدة في هذه المملكة • انا اقول نعم يجب ان نرفه حالة الضابط ولكن لا يجب علينا ان نعطيه شيئاً زائداً حيث يصبح قدوة الى غيره فتضطر الحكومة الى اعطاء دور عديدة للسكنى • فلماذا تعطي هذا الكرم الزائد وتصبح قدوة ولذا فاني ارى ان هذه الامور ـ بالنظر الى شخصي ـ يجب ان يعترض عليها لاني اخشى ان يكون غداً كل شخص يأتي ويقول اعطوني داراً للسكنى ولهذا ارى انه من الواجب ان ترفع هذه المادة من اللائحة واذا لم ترفع فانا ارفض القانون برمته لوجود هذه المادة فيه •

الرئيس ـ ارجو من نائب الرئيس الاول ان يتفضل الى كرسي الرئاسة •

(فرقى محمد علي محمود كرسي الرئاسة)

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ اذا وضعنا (ميكروفونا) في هذه القاعة لاجل تسجيل قوة الصوت افكر ان القوة تتضاعف الى قوة ٥٠٠ حصان في صوت الحاج محمود رامز نائب (بغداد) المحترم • انا نعم صوتي عال ولهذا ارجو ان لا يتحداني على صوتي فهو عنده صوت قوي ظهر انه اقوى من صوتي بكثير • اعترض على اعطاء مخصصات للسكنى فيجب عليه ان يدقق مواد اللائحة وبعدئذ يمكنه الاعتراض او القبول والا اذا كان يريد المباراة بالصوت فتلك مسألة اخرى ونحن نستطيع ان نتبارى معه بالصوت •

نائب الرئيس ـ بما ان النصاب مختل تؤجل الجلسة لمدة نصف ساعة •

(وبعد مضي النصف ساعة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي) •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى اسماء الحاضرين من النواب •

(فتليت)

الرئيس ـ لعدم وجود النصاب تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت المصادف ٢١ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٤ آذار ١٩٣٦ وان المنهاج ـ

١ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون التعديل الثالث لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ •

٢ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ •

٦٧٩ لسنة ١٩٣٥

٣ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة •

٤ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

٥ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ •

٦ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون ضريبة الارض •

٧ ـ تقرير لجنة الادارة والبلديات عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٦٨٠

محضر

الجلسة الحادية والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية والأربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٠ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٤ آذار ١٩٣٦ برئاسة الرئيس محمد زكي وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . الأوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٧ تحال الى لجنة الأمور المالية . ووردتنا لائحة قانون اضافة مبلغ الى ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ تحال الى لجنة الأمور المالية . المادة الأولى من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٣ . لم يبق لأحد كلام حول الأسس والمبادئ . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الأولى .
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٣
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تلغى المادة الأولى ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

تسري احكام هذا القانون الى جميع ضباط الجيش والمنه . اما الضباط الأجانب المستخدمون بعقود او بمقاولات خاصة والضباط الممنوحون رتبا وقتية وضباط الصف ونواب الضباط والجنود فتسري عليهم احكام المادة الحادية والأربعين فقط .

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف الفقرة التالية الى نهاية الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون المذكور .

« وضباط التموين وضابط التجنيد وضابط الأعمال (غير المهندس) والضابط الصيدلي والضابط الكاتب » .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الثانية :

(و) الضابط المهندس هو الضابط الحائز على شهادة تخرج من مدرسة هندسة عالية .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يوضع الرقم ٩٠ ازاء كلمة عميد تحت فقرة (الراتب الشهري بالدينار) الوارد في المادة السادسة .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المادة الثانية عشرة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١ ـ يستحق خريج المدرسة العسكرية الملكية الذي يمنح رتبة ملازم ثان راتب رتبته من تاريخ صدور الارادة الملكية بمنحه تلك الرتبة .

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .

ب ـ يستحق الضابط راتب رتبته من تاريخ مباشرته الخدمة او من تاريخ استئنافها عند اعادته من الاعارة او من قائمة نصف الراتب الى الملاك ٠

ج ـ يستحق الضابط المرفع راتب رتبته الجديدة اعتبارا من تاريخ الارادة الملكية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يوضع الرقم (٦) ازاء العبارة (في رتبة العقيد) وتحت فقرة (الضباط غير الحربيين) ويوضع الرقم (٨) ازاء عبارة (في رتبة الفريق) و(في رتبة العميد تحت فقرة (الضباط الحربيون) الواردة في المادةالثالثة عشرة ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت٠ تتلى المادة السابعة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ تلغى المادة الخامسةعشرة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ يشترط في ترفيع الضابط الحربي من غير المهندسين ان يكون قد قضى في الوحدات نصف مدته الاصغرية اذا كان من الأعوان وثلثها اذا كان من القادة ٠

ب ـ ان الخدمة على اختلاف انواعهـا في الحركات الفعلية تعتبر خدمة في الوحدات ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادةالثامنة ـ تضافعبارة (او في الحرب) بعد عبارة (في الحركات الفعلية) الواردة في المادة السادسة عشرة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ تضاف عبارة (في الحرب) بعد عبارة (في اثناء الحركات الفعلية) الواردة في السطر الثالث من المادة العشرين ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ تحذف الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين ويستعاض عنها بما يأتي :

ب ـ الضباط الطيارون الذين ينجحون في دورات الطيران الاختصاصية من الدرجة (أ) و (ب) على ان لا تتجاوز مدة القدم سنة واحدة لكل دورة وستين لمجموع الدورات ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ يوضع ألرقم ٥٦ ازاء كلمة (الزعيم) وتحت فقرة (الضباط غير الحربيين) ويوضع الرقم ٦٠ ازاء كلمة (العميد) وتحت فقرة (الضباط الحربيون) في المادة السادسة والعشرين ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ (أ) تضاف عبارة (الرؤساء الأولين او) بعد عبارة (اذا بلغ ضابط من) الواردة في صدر المادة السابعة والعشرين ٠

(ب) تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة المذكورة (ولا يجوز ترقية الضابط في خلال مدة تمديد استخدامه) ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة الثانية والثلاثين :ـ

(ه) يعالج الضباط داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة واذا تحقق بتقرير من هيئة طبية عدم امكان مداواة مرضه في مستشفيات العراق او كان الضابط خارج العراق فيجوز تداويه خارج العراق على نفقـة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء ماعدا الحالات التي يكون فيها المرض زهريا او ناشئا عن تقصير الضابط وذلك وفقا لنظام خاص ٠

وتحسم وفقا لهذه الفقرة قضايا معالجة الضباط في خارج العراق التي لم يبت فيها عند صدور هذا القـانون على ان تكون تلك المعالجات قد وقعت وفقا لقرار صادر من هيئة طبية على الأساس المذكور اعلاه ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأيفليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تلغى المادة الحادية والأربعون ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٠ يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج ومخصصات سكنى لآمري المناطق وقواد الفرق فما فوق وذلك وفقا لأنظمة خاصة ويستحق كذلك اكرامية لقاء النجاح في اللغات الأجنبية على ان تعين مقادير كل منها بنظام وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه الضابط عن النجاح في اللغات الأجنبية على المائة دينار ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هـذا القـانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ القراءة الثالثة في جلسة قادمة ٠ والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي في سنة ١٩٣١ ارادت الحكومة ان تعمل تجربة لمساعدة الزراع بفتح بانق زراعي فقدمت بين لائحة لتسليف الزراع الشكيلين المقتدرين من دفع الرسوم التي عليهم والذين هم كانوا غير مدينين للحكومة ليتوسعوا ويوسعوا نطاق الزراعة فكفلتهم تجاه البانق الشرقي المسلف اي ان الحكومة اصبحت هي كفيلة هذا المستلف المشكين القادر على دفع الدين الذي يلزم لتوسيع الزراعة وهذا هو الأساس لسن تلك اللائحة فقلنا ان هذه العملية طيبة ٠ ولكن في الوقت نفسه سمعت ان كثيرا من الذين راجعوا الحكومة لأخذ السلفات راجعوا باعتقاد انهم سيأخذون السلفات ولا يعيدونها فقلنا لا ٠ ان القانون صارم وان الموظف الاداري الذي كان يتعهد بان هـذا الرجل يستحق السلفة على اساس القانون وان وزير المالية يوقفه او الوزراء الذين تعاقبوا على الكرسي والحكومات التي كانت تحرص على اموال الخزينة وفي مقدمتهم الحكومة الحاضرة لا تعطي تلك الأموال جزافا التي اعطف كل العطف على قوم يحتاجون في بعض الاحيان بسبب الحوادث او الكوارث ولا اريد ان يكونوا بضيق فيستقرضون الدراهم بفائض ٣٠ او ٤٠ بالمائة ولا يخفى على حضرات النواب اقوالي حول الزراعة وعند كل ازمة تمر وانما قولي الآن هو على الذين اخذوا تلك السلفات منذ خمس سنوات وما اعادوها فقطعوا سبيل المعروف ٠ سادتي ان التساهل في دفع ديون الحكومة المستحقة والاستمرار على التساهل مع هؤلاء في مثل هـذه المسائل لا اراه بمحله ٠ الطيبون يدفعون ما عليهم من الضريبة بلا تأخير خصوصا مثل هذه المساعدة ولكن الملاكين يماطلون فلا يدفعون بسنة او سنتين او ثلاث او اربع مع علمهم انها لم تكن ضريبة وانما هو عمل معروف ولطف واحسان ٠ نعم موقف كبير نتعهد ان هؤلاء مستحقون فلماذا يتعهد على اساس غير صحيح ٠ الوزير صادق على ذلك ولماذا يصادق ؟ القانون مدته الى سنة ثم انتهت السنة وخرج الكل من الورطة وبعدها بصورة غير قانونية دورت هـذه الديون الى سنة اخرى واخرى والآن الطاس ذاك الطاس ولكن مذبوحة على قبلة بموجب لائحة قانون مشروع الثلاث سنوات حيث ارادوا ان يذبحوها على شكل قانوني اكثر ٠ ان مبدأ الدين (١٠٠) الف دينار وبموجب هذا القانون (٣٧) الف دينـار وكسور من المتراكمات قضي عليها ٠ التي

اقدر ان اعرف الوضع السياسي الاداري ووضع الحكومات المتعاقبة تجاه هذه الحالات • عندما تنظر الادارة او تنظرها السياسة لتسهيل الامور تقول من هم الذين يحاولون التخلص او التملص من تأدية هذه الديون اروني اياهم• انا اعرفهم ولي في كل مجلس بحقهم جدال واعرف من بينهم اشخاصا متمكنين وقادرين على التأدية ولكن يتشاغل عنهم ولا يطالبون • هــذا قانون مشروع الثلاث سنوات سترون ان هذا القانون لابد وسوف يعدل بقانون آخر لشطب المبالغ المستحقة على المستقلين ومن هم المستقلون ؟ هم الذين اخذوا اموال الحكومة بصورة غير شرعية • فاذا تركنا الجدال والبحث حول مسؤولية الموظفين الكبـار ووزراء المـالية السابقين لا الوزارة الحاضرة فقط يقال لنا انتم نواب امة يجب ان تحاسبوا الحكومة كيف انها تنتف الشعر من جلد الضعيف وتعطيه الى الغني جزافا وهو غير محتاج • انني اطلب الى وزير المالية ان ينقل هذه الديون المستحقة الى البانق الصناعي الزراعي الذي سيفتح بعد اسبوعين والذي هو اساسا مؤسس لهـذا الغرض ـ غرض الزراعة ـ قرأتم في الجرائد سيكون رأس مال هذا البانق (١٥٠) الف دينـار وهو مبلغ زهيد وقد طلبت من وزير المالية وقلت لو اضفت له هذه المائة الف دينار فيكون لديه ربع مليون دينار يتمكن من القيام بها وبعد ان جرب غيره بالطبع لا يتمكن من تسليف هؤلاء ولو بفلس واحد ولكن وزير المالية يقول لا اقدر ان ادير هذه الديون الى البنق الزراعي لذلك انني خالفت هذه اللائحة من جهتين الاولى لاني لم اقرأ اسماء الذين طلبوا السلفات والثانية لعدم نقل هذه الطلبات الى البانق الزراعي الصناعي •

روؤف البحراني ـ وزير المـالية ـ انني اشكر النائب على اهتمامه الزائد باموال الخزينة وحرصه اللائق عليها ولكن وجدت من بياناته انه في عين الوقت يتظلم على الزراع ويطلب معاونتهم ومساعدتهم من قبل الحكومة وكذلك في عين الوقت يقول هناك زراع ظالمون وهذا مما يناقض قوله ويجعلني اتأمل في طلبه • عندما ارادت الحكومة ان تعطي هذه السلفات للزراع قبل كل شيء لاحظت التقارير الواردة من السلطات الادارية في الالوية والتي يرأسها المتصرفون وهذه التقـارير تبين الاضرار التي لحقت الزراع ومقدار احتياجهم ومساحة اراضيهم وقابليتهم للزراعة وعلى هذا يطلب من الحكومة ان تمد اليهم يد المساعدة وعلى هذا الاساس منحت لهم السلفة والكل يعلم ان مثل هذه الايدي العاملة كم تمد الخزينة بالاموال الطائلة سنويا فلا يجب ان نشلها ويقف العمل فيهلكون وتتضرر الخزينة • اما مسألة التمديدات فهي لم تكن تمديدات وانما هؤلاء الزراع عندما استحق عليهم البدل وجدت الحكومة نفسها تجاه امر واقع حيث استعملت جميع سلطتها وبعد ان تحقق لديها عدم امكان دفعهم لهذه السلفات مرة واحدة بالنظر الى ما اصيبوا به من النكبـات والكوارث الطبيعية التي اضرت فضــلا بمزروعاتهم اجرت هذه العملية ـ عملية التمديد ـ التي يجب ان تقوم بها بالنظر الى ما تقدم فتضيق الحكومة على الزراع والحالة هــذه وطلب المبـالغ منهم صفقة واحدة يجر اولا الى حرمانهم من الزراعة وثانيا الى سد ابواب الواردات على الخزينة • هذا هو السير الذي تسير عليه الحكومة ويجب عليها الاستمرار على مساعدة مثل هؤلاء المنكوبين بزراعتهم وضياع كدهم بسبب الكوارث ولئلا تخسر خزينة الدولة في عين الوقت لان مثل هؤلاء كما عبرت هم الذين يدرون الاموال الطائلة على الخزينة • ولو لاحظ النائب ما قاساه الزراع في السنين الاخيرة لطلب الى وزير المالية ان يعطيهم سلفات اخرى اضافة الى السلفات المعطاة اليهم • وقد راجع البعض من هؤلاء لاجل اخذ سلفـات لتنمية اعمـالهم الزراعية ولكن وزارة المالية لم تتمكن ان تجيب طلبهم لكونهم مديونين الى الحكومة • لقد طلب النائب المحترم ان تدور الديون الزراعية اي هذه السلفات الى البنك الزراعي وتعتبرها كرأس مال له ولا يخفى ان البنك الزراعي هو مؤسسة ذات شخصية حكمية است بموجب قانون خاص وهو وان كان يستمد السلطة من الحكومة ولكنه تابع الى تشكيلات خاصة لا يمكن للحكومة ان تداخل في اعماله ولا يتمكن اي شخص ان يؤثر عليه فيقبل رأس مال لا يرتضيه فتدوير المبالغ لا يمكن ان يأخذها تحت مسؤوليته الا برضـاء وقرار من مجلس ادارة هذه المؤسسة واذا رأت ادارة البنك ان لا مانع من تدوير هذه السلفات اليها فوزارة المالية لا تتأخر عن ذلك • ثم لو لاحظ النائب المحترم البرقيات التي تصل الى الوزارة من الزراع والتي تثبت ان رؤساء الادارة يتشددون في طلب تسديد هذه السلفات لطلب الى وزير المالية تأجيل هذه السلفات وعدم الاستعجال والتشديد في جبايتهـا ولطلب تأجيل المبالغ الى السنوات التي يكون الزرع فيها جيدا يمكنهم من تسديد ديونهم •

حسن السهيل ـ بغداد ـ شكرا لمعالي وزير المالية على ما اظهره من العطف والرأفة على الزراع ولكن ظهر من كلام النائب المحترم سليمان فتاح شيء يوجب الانتباه وهو بين بانه طلب اسماء الاشخاص ولم يجلب

طلبه غير انه يقول هو يعرفهم بصورة غير رسمية وهذا بالطبع ممـا يوجب الفـات النظر والاهتمـام فان كان الاشخاص هم من الشخصيات البارزة والمثرين ومراعاة الى اشخاصهم اجلت المبالغ هذه المدد ولم تحصل منهم فنحن لا نشترك ولا نطلب ولا نشكر ولا نوافق ولكن اذا كانوا من الاشخاص الذين هم من المحتاجين لاجل تنمية زراعتهم فنحن نشكر ونرحب ونوافق على هــذا وعليه اود ان اعلم من هـم الاشخاص واذا كانوا من المثرين فيجب ان يدفعوا حالا •

عبود الهيمص ـ الحـلة ـ لم تكن القضيـة على ما اعتقد رأفة بعزيز قوم ذل كما تفضل النائب ولكنها مبنية على الضرورة القصوى ان الحكومة تتكفل تسليف المحتاجين من الزراع ولا يخفى على المجلس العالي ان العراق قطر زراعي ولكن المؤسف هو ان زراعته لا زالت على طرازها الاول لم تبدل ولم تدخل عليهـا الاصلاحات والتجديدات الحديثـة وان هبوط الاسعـار والكوارث الطبيعية والآفات السماوية والزوابع الترابية التي حدثت في السنة الماضية سببت الى الزراع المساكين ضائقة كبيرة اضطرت الحكومة الى التفكير والنظر في قضية هؤلاء المزارعين فاعطتهم سلفة وتكفلتهم ثم امهلتهم لضرورة ولو لم تعمل كما عملت لمـا امكنهم القيـام بامورهم الزراعية • اما هذه اللائحة الموضوعة الآن على بساط البحث التي تنص على تمديد تلك الديون الى مدد اخرى فالتشريع ايها السادة يجب ان ينظر فيه الى الحاضر والمستقبل اذ ربما تقع امور يتعسر على الزراع تأدية السلفات لهذا تقدمت الحكومة بهذه اللائحة التي لا مندوحة منها • اما ما ذكره النائب عن تقصير بعض الدوائر في مطالبة المثرين فهذا لا اود ان ابحث فيه لاني لا اعرف الاشخاص ـ كما حضرته يعرفهم ـ وعلى كل فهذا لا يؤثر في جوهر القصد الذي يرمي الى تنشيط الزراع وبالنتيجة توسيع ثروة المجموع •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اعتقد ان الحكومة اذا رأت ان تنظر الى حالة الزراع وما قاساه البعض منهم من الامور في القضايا الزراعية حقيقة يجب ان تكون الحكومة مشجعة في بعض الاوقات ويجب ان يكون هذا التشجيع في وقت يستفيد الزراع منه وان يكون متناسبا مع وضع الحكومة والقانون • ثم حقيقة كما تفضل النائب سليمان فتاح عن النفر الذي اخذ المبالغ بكفالة الحكومة ولم يسددها الى الحكومة حتى اليوم • هــذا القانون لا يشجع الزراع وانمـا هو واسطة (للأكل) الكوارث الطبيعية التي تولد الازمات اذا كانت عامة لا يمكن ان عوض ولكن اذا كانت خاصة باشخاص محدودين يجب على الحكومة ان تساعدهم ولكن الحكومة عندما تتقدم بالمسـاعدة والتسليف يجب عليهـا ان تتأكد من ضرر الزارع لاننا نجد ان جميع الزراع يتشبثون باخذ السلفات في حين انهم لم يتضرروا والحكومة بعد ان تعطي المبالغ تجـد ان البعض من الزراع يتوسلون بالوسـائل التي تستلزم عدم تأدية المبالغ التي اخذوها وهذا امر واقع مشـاهد وثابت وبالنظر الى ما اوردته تأتي الحكومة بلوائح لشطب المبالغ باعتبار انهـا غير قابلة للتحصيل لكثرة التمديدات التي حصلت عليها ولذلك اعتقد ان هذه اللائحة هي ليست لائحة لاجل فائدة او تشجيع الزراع وانما هي لائحة (لاكل السلفة تماما) والذي بينه الزميل سليمان فتاح هو واقع في بعض النقاط لانه لم تجد الا البعض القليل قام بتأدية السلفات التي اخذها اما الباقون فلم يؤدوا شيئا منها • وتوسلوا بجميع الطرق (لا كلها) والذي بينه الزميل ليس فيه اي شيء من التناقض نعم يجب على الحكومة ان ترأف وتشجع الزراع الذين لم يتمكنوا من تنمية زراعتهم • هــذا القانون هو قانون تسليف وقد سلفت المبـالغ الى الزراع والزراع كما تعلمون على نوعين نوع يزرع على السيح وقسم يزرع على المكائن وكلهم اخذوا سلفات ولم يعيدوها في حين ان اصحاب المكائن البعض منهم دفعوها واصحاب السيح لم يعطوا قرشا واحدا الى الحكومة ويقولون ان الكوارث ضررتنا • انا شخصيا ارفض هذه اللائحـة ويجب على المجلس ان ينظر الى الخزينة وكلما بحثنا عن قضية يقوم صاحب الفخامة جعفر العسكري ويقول يجب ان لا تعترض على شيء •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ قانون منح السلفات وضع في سنة ١٩٣١ فاستنادا الى هذا القانون الحكومة بكفالتها وزعت (١٠٠) الف دينار سلفات الى الزراع واستقرضت من المصرف الشرقي ولم يتمكن الزراع من تأدية المبالغ التي اخذوها بعد انقضاء المدة المقررة فاضطرت الحكومة الى تأدية المبـالغ من كيسهـا الى المصرف ثم رأت ان تؤجل قسما من الديون الى سنة اخرى وقد لاحظت اللجان المالية ان هذا التأجيل غير قانوني وغير مشروع فأوصت بتقاريرها الحكومة بضرورة سن لائحة تعطيها حق التأجيل فيما اذا كانت هناك اسباب مبررة قد اتت الحكومة بهذه اللائحة بناء على توصية اللجنة المالية • اما المبالغ التي بذمة المزارعين فهي تبلغ (١٣) الف دينار وهذه اللائحة جاءت لصالح الخزينة ولصالح المستلف معا اذ لو كانت الحالة السابقة تبقى

على ما كانت عليه وتبقى التأجيلات مستمرة من وقت لآخر قد لا يبعد انها تسبب فوات امكان تحصيلها • اما اللائحة هذه فقد اوجبت ان يكون التأجيل لمدة سنة على ان لا تزيد مجموع المدد على (٣) سنوات اما في السابق فقد كانت المدد غير معينة فضلا عن ذلك فالتأجيل مشروط بتحقق (الضرورة الاقتصادية) وبدون هـذا لا تتمكن الحكومة من التأجيل ولهذا ارى هذه اللائحة فيها فائدة وضرورية وبصفتي رئيسا للجنة اوصي المجلس العالي بتصديقها •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ لست ادري متى قلت (الزراع ظالمون) قلت ان بعض المستقلين هم الظالمون وطلبت اسماءهم ولكنهم لم يروني الأسماء • اشكر وزير المالية على وعده بالنظر في تحويل هـذه الديون من خزينة الدولة الى البنك الزراعي ـ الصناعي فيكون رأس ماله (٣٥٠) الف دينار عوضا عن (١٥٠) الف دينار • قال رئيس اللجنة المالية محمد علي محمود ان الديون (١٣) الف دينار ولكني اقول ان المبلغ المتبقي هو (٣٧) الف دينار وليس (١٣) الف دينار والمبلغ الذي تأجل والذي سيكون معرضا الى التلف هو (٣٧) الف دينار • ثم اللجنة اعتقدت بعدم مشروعية هذه التأجيلات فطلبت من الحكومة ان تأتي بلائحة تخولها حق التأجيل لمدة ثلاث سنوات فاذا كانت المدة التي نص عليها قانون السلفات وهي سنة تمدد الى ثلاث سنوات بصورة غير مشروعة فاذن سيكون هذا التمديد المشروع لمدة (١٥) سنة • سادتي ان المبالغ المسلفة هي (١٠٠٠٠٠) الف دينار لم يسترجع منها اكثر من (٦) آلاف دينار وهـذا معناه لم يسترجع منها شيء لان الفائدة التي تدفع على المبلغ هي ٧ بالمائة وتساوي (٧) آلاف دينار وبهـذا فالحكومة لم تتمكن ان تسترجع حتى الفائدة او العمولة التي تدفعها الى البنك عن هذا المبلغ الذي سلفته الى الزراع •

حميد الحسن ـ ديالى ـ تكلم الاخوان كثيرا عن السلفات الزراعية واحب ان اتكلم فقط عن العثائر التي اخذت من هـذه السلفة وليس على اصحاب المدن • والزميل سليمان فتاح طلب اسماء الأشخاص الذين اخذوا هذه السلفات ولو ان الاخ لاحظ احوال العثائر لما الح على الحكومة هذا الالحاح ولو رأى ما فسد للزراع في السنة الماضية والسنين السابقة لما فاهم بهـذه الكلمات واذا كانت لديه اسماء اشخاص هم من المقتدرين على الدفع فليبينها الى المجلس •

صادق حبه ـ المنتفك ـ لا يوجد بين النواب المحترمين من لا يود مساعدة الزراع وهذا امر ظاهر لا ينكره احد غير ان هذه اللائحة التي اتت بها الحكومة الآن لاجل تأجيل السلفات اني اخالفها كل المخالفة بالنظر الى اني قانع من ان هذه السلفات ما كانت مبنية على اساس تشجيع الزراع او تنشيط الزراعة لان تلك السلفات اعطيت في ظروف واحوال معلومة وفي زمان معروف لذلك فان الذي اعتقده ان تلك السلفات كانت سياسية اكثر مما هي زراعية وعليه ليس في الامكان الحصول على هـذه المبالغ من حيث كما عبرت اعطيت لاسباب غير معروفة لذلك اخالف تأجيل هـذه المبالغ واعتقد ان الواجب يقضي على الحكومة ان تحصلها بأية صورة كانت وعلى كل فاني اعارض هذه اللائحة واؤيد ما قاله النائب سليمان فتاح •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ من سمع خطب النواب الكرام من الزميل سليمان فتاح الى الزميل محمود رامز والى صادق حبه يخال اليه ان الحكومة اتت الى المجلس بهذه اللائحة وهي تطلب منه ان يعينها على عمل غير مشروع ويساعدها على نهب الخزينة وتوزيعها على من تحبه • وكذلك يظن بان هذه اللائحة اتت بشيء جديد لم يكن له سابق ويظن ايضا ان المدين حاضر لاعطاء الدراهم وقد اتت الحكومة طالبة مساعدة المجلس العالي لغض النظر عن هذا المدين الى مدة ثلاث سنوات وبعد هذه المدة تأتي بقانون الشطب وتشطب هذه المبالغ التي هي بذمة الاشخاص الذين تحبهم الحكومة • سادتي القضية ليست كذلك وهي بسيطة حيث في سنة ١٩٣١ فكرت الحكومة في معاونة الزراع المقتدرين كما قال الزميل سليمان فتاح والذين هم يحتاجون لتوسيع زراعتهم باخذ سلفة من احد البنوك على ان تكون الحكومة كفيلة فقط وكذلك اشترط القانون بان تكون مدة الدين سنة واحدة واشترط القانون ايضا بان الاشخاص المستقلين اذا لم يدفعوا المبلغ الى البانق المسلف فالبانق يحسبه على الحكومة بموجب هـذه الكفالة ويصبح دينا مستحقا للحكومة يجب تحصيله وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة هذا كل ما في الامر • قال الزميل ان مدة القانون كانت سنة وانا اقول لا يوجد شيء من هذا اذ لا يوجد قانون مدته سنة واحدة انما هذه المدة هي المدة لتحصيل الدين وان مدة القانون نفسه الى الف سنة سألت اللجنة المالية الحكومة عندما اتت بقانون تعديل قانون سلفة الحنطة الصيفية وطلبت من المجلس ان يخولها التقسيط لتأجيل ذلك الدين وعلى هذا سألت

اللجنة الحكومة وقالت لماذا تطلبين تأجيل هذا الدين ولم تأتنا بطلب تخويل لتأجيل هـذه السلفات التي اجلتيها بدون تشريع ؟ فقالت انا لم اؤجل وانما جددت السلفات لانها لما استحقت احتسبها البانق علينا ولما كان المدين لم يدفع تجددت السلفة والفائض ينتقل فقالت لها اللجنة لا • القانون خول الحكومة ان تسلب كفالتها من المصرف ـ البانق ـ وليس من الخزينة وعليه يمكنك ان تأتي بالتشريع اللازم ولتخويلك حق التأجيل اي تأجيل التأجيل والحكومة اجلت تقسيط التقسيط وقسطت ولكن اللجنة وجدت ان هـذا العمل يحتاج الى تشريع فأتت بهذا التشريع ولا يوجد شيء جديد لتشجيع الزراع او عـدم تشجيعهم انمـا السلفات مؤجلة بدون قانون واللجنة طلبت قانونا بذلك وهذا هو القانون لا اقل ولا اكثر • بقي شيء واحد وهو لماذا تسامحت اللجنة باعطاء هذا القانون لاجل التقسيط بينما القانون الاصلي يشترط تحصيل المبالغ عند الاستحقاق فكرت اللجنة في هـذا التشريع الاصلي • ايها السادة اكثركم زراع فاذا احد منكم اخذ مبلغا واسعا في ابتداء السنة هل يمكنه دفع المبلغ عند نهاية السنة ؟ هذا لا يمكن لان هذا المبلغ استحال الى نهر وكري والى سلفات واعمال اخرى فلا يمكن والحالة هذه اعادة السلفة في نهاية السنة وهذا كان خطأ في نفس القانون حيث كان يجب على المشرع الاول ان يفكر في هذه السلفات الزراعية وانه لا يمكن استحصالها في سنة واحدة بالمرة فكان يجب عليه ان يربطها بتقسيط الى مدة خمس سنوات فتلافيا لهذا النقص التشريعي اتت الحكومة بهذه اللائحة المشرعة فقبلتها اللجنة وهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليها • بقي شيء آخر وهي مسألة نقل الطلبات الى البانق هذا امر لا بأس به ولا يراد له تشريع اذا كان شخص كتب ورقة على شخص آخر تجاه طلب وطلب تحصيله فيمكنه ان يودع تلك الورقة للبانق لاجل التحصيل وهذا بالطبع لا يحتاج الى تشريع • متى رأت الحكومة ان ماكنة البانق تشتغل طيبا وانها تحصل الديون باحسن الطرق يمكنها ان تقول ارجوك يا مدير البانق ان تحصل المبلغ الفلاني من فلان وفلان • بقي شيء آخر ايضا الزميل يقول لا يوجد شيء في الميزانية ايها السادة ان هذه المبالغ لم يكن لها اعتماد في الميزانية لانها سلفات ولا تذكر لا في جهة المصرف ولا في جهـة الواردات لانهـا قلت سلفات • اما قضية الـ (١٠٠) الف دينار فهذا القانون لم يشطب منها اي شيء سلفة تعطيها للبانق فاذا استحقت تقيدها الحكومة سلفة بذمة الشخص وعندما ترجع تقيدهـا الحكومة استرداد السلفات وهذا ليس له اي دخل في الميزانية وعلى هذا فاللجنـة ذكرت ذلك في تقريرهـا الرسمي المختص بميزانية سنة ١٩٣٥ والمجلس اطلع عليه فاللجنة تكرر رجاءها بقبول هذه اللائحة الطيبة •

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة ان كثرة الجدال تستلزم قضايا كثيرة • تفضل رئيس اللجنة ومقرر اللجنة وقالا ان هذه اللائحة اتت في صالح الحكومة بناء على عدم وجود تشريع سابق او بناء على عدم وجود مدة السنة الغير موجودة في القانون السابق ويجوز ان تبقى المدة الى الف سنة وايضا هناك من قال ان هذه اللائحة لا تفرق عن اللائحة السابقة من حيث لا تنقص المدة عن سنة او كمـا قررت الحكومة لا تزيد على خمس سنوات او ما قررته اللجنة لا تزيد على ثلاث سنوات ولكن يجب ان لا ننسى بان هذه اللائحة ستضرر بعض الاشخاص كما وقع في لواء الحلة شخص واحد يتضرر ومائة شخص يستفيدون وان شاء الله ستمتد هذه اللائحة الى الف سنة كما قيل • ان هـذه الطريقة غير صحيحة لا في جانب الزراع ولا في جانب الحكومة ولا يوجد هناك محاسب • يقول مقرر اللجنة حول التأجيل والتقسيط انه كان يجب ان تكون المدة الى سنة واحدة • ان المطلوب لا يمكن دفعه في سنة واحدة ولكن الحكومة تريد وتطلب من المدين ولم تقل اللجنة ان المدين بمائة دينار يؤدي منها في كل سنة ٣٠ او ٤٠ دينارا وهكذا تقسط وعلى هذا الاعتبار يجب ان ترفض هذه اللائحة وتحصل ديون الحكومة اي السلفات بصورة عادلة ومعقولة وعامة • هناك في سجلات وزارة المالية قيود يعرف بموجبها قابلية الزراع على الافراد من حيث استحصال ديون الحكومة حيث ان الزراع غير متساوين فمنهم من يملك ماكنة وماكنتين وثلاثا وهلم جرا كما ولا ينكر ان هناك بعض المدينين بـ (٣) او اربعة دنانير تحجز مواشيهم ويحبسون ويطاردون وهم في نفس الوقت ضعاف فعلا في الوقت الذي نجد المدين بمائة ومائتين دينار وهو حر لا تمر عليه هذه الاحوال واذا كانت هناك ازمة اقتصادية فهي لا تؤثر على مثل هؤلاء بقدر ما تؤثر على ذلك الفلاح الضعيف المطارد وذلك يجب ان تستحصل ديون الحكومة وتحافظ حقوق الخزينة بصورة متساوية على الجميع •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ لو لم يتكلم مقرر اللجنة ما كنت ارى لزوما للتكلم • انني اعرف ان مدة القانون لم تكن سنة وما دام القانون موجودا فهو ماش على طول سواء كان الف سنة او اكثر ولكن مدة التمديد هي سنة وصارت سنوات • اما التسليف فهو لم يسر على المحتاجين انما حصر تقريبا بغير المحتاجين الذين يريدون توسيع زراعتهم • في كلا القانونين ان قضية التسليف عائدة

لشرف فشخص يستدين وعندما تنتهي المدة يدفع دينه ويبرىء ذمته وهذا شرف . اما اذا كان رجل يريد ان يهرب مالاً من الكمرك فذلك اختلاس لا يؤثر فيه . رجل يقول اعطوني الف دينار وارجوكم ان تسلطوها علي والقانون يحتم بانه لا يعطى لاحد اكثر من (٥٠٠) دينار وفوق كل هذه كما قال الاخ محمود رامز لا يطاردون كما يطارد الضعفاء المديونون الذين تباع دوابهم ويحبسون او يحبس كفلاؤهم وغيرهم تبقى عندهم الديون الى اكثر من خمس سنوات ولا يدفعون فلسا واحدا . فاذا ما لاحظت الحكومة سياسة الادارة يجب عليها ان تودع هذه الامور الى هيئة اقتصادية كالبنك الزراعي الصناعي وهناك مهما بقيت الديون ممتدة الى (٣) او الى (١٠) سنوات فانا مسئول من ذلك ولا بأس اما اذا بقيت الحالة في وزارة المالية فوزارة المالية ما يمكنها ان تأخذ فلوسا . هناك (٣٧) الف دينار باقية من الدين فتزيد عليها (٧٠) الف دينار واذا بقي هذا القانون فسيمتد الامر الى ما شاء الله ويا حبذا لو كان يصرف ذلك الى المحتاجين ولكنه يصرف على غير المحتاجين ايضا .

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان سعادة رئيس اللجنة وطرحها اغناني عن الايضاحات الكافية حول الاسباب الموجبة وليست هذه اللائحة فيها اسباب تشريعية في الدرجة الاولى وتطبيقا لرغبة لجنة الامور المالية المحترمة التي جاءت في تقريرها عن ميزانية سنة ١٩٣٥ ولكن شاهدت ان المجادلة اخذت طورا آخر وقد استغربت من قول النائب سليمان فتاح من اننا نجعل هناك ميزات بين ابناء القطر الواحد وان وزارة المالية تعطي اوامر مختلفة لجهة دون اخرى . اطمئن النائب بان الاوامر او المناشير والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية هي عامة للقطر كله ولا تفرق بين احد وآخر كما ان رؤساء الوحدات الادارية يعملون بهذه الاوامر على حد سواء وان استحصال السلفة يجري على الكل ولا تحابي احدا وعندما يطلب اجراء التحصيلات فيجري الامر على الجميع بالنظر الى ان التعليمات والنظام واحد فارجو من حضرة النائب ان لا يتطرق الى مثل هذه الكلمات التي تجرح العواطف .

خميس الضاري ـ الدليم ـ يقول بعض الزملاء المحترمين ان بعض العشائر اخذوا سلفة ولم يبق عليهم شيء واطمن المجلس العالي بانه يوجد الآن كثير من افراد العشائر في لواء الدليم استبشروا كل الاستبشار في هذه اللائحة كما ويوجد كثير من العشائر ما تمكنوا من مد سلفة سنة ١٩٣١ وقد سروا بهذه اللائحة كل السرور فاشكر الحكومة على تقديمها هذه اللائحة .

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادىء . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون لمنح سلفات للزراع رقم (٦٦) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تضاف الجملة التالية الى آخر المادة الخامسة من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ :ـ

« ولوزير المالية بناء على اسباب اقتصادية ان يؤجل استيفاء السلفات المستحقة لمدد لا تزيد في كل دفعة على سنة واحدة بشرط ان لا تتجاوز مدة التأجيل كلها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون » .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . المادة الثالثة من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون انضباط موظفي الدولة . الموضوع المادة

الرابعة من اللائحة والمسجل عندنا هو محمود رامز .

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة يوجد غموض كبير في هذه المادة يجب ان لا يكون في صلب هذه المادة لان هذا القانون اتى على طريق المنع ولكن اني اجد هنا لم يكن اثر للمنع وانما هناك جواز واباحة فمن جملة الامور الموجودة في الجواز والاباحة . واذا نظرنا الى المادة نفسها نجد بالنظر الى فقراتها الموجودة على حروف الهجاء كلما تظهر كلمة واحدة من فقراتها مسبوقة بالاباحة والجواز ولم يأت هذا القانون الا عن هاتين الطريقتين اي الاباحة والجواز مثلا يقال يجب على الانسان ان لا يرتاد الملاهي العامة او المحلات المشتبه بها حينئذ يجوز ان يذهب الى المحلات السرية حينئذ الانسان اذا جلس بمحل وسكر وشاهده الناس فلا مانع له لذلك اني اجد ان اللجنة جاءت بامور غير الامور التي ارادتها الحكومة فلاجل ان تمشي اللائحة بالصورة المطلوبة وبالنظر الى ما تريده الحكومة ينبغي ان يصوت المجلس على النص الذي جاءت به الحكومة ومن ثم يمكننا ان نجري تعديلا على كل فقرة من الفقرات التي جاءت بها الحكومة مثلا تأتي الحكومة بشيء واللجنة توافقها وتقول لا يجوز للرجل ان يشتغل بالمداينات ولكن في نهاية الفقرة تبيح له ان يكون وكيلا للزراعة التي تعود الى زوجته او غيرها . حقيقة ان المقرر ابراهيم حييم بين وقال ان الزراعة التي يشتغل فيها الانسان لها مسائل كثيرة والمداينة بالفلوس بسيطة اذ انها تنقل من شخص الى آخر لا تجوز وهي ممنوعة ولكن الجهة الثانية اي الاشتغال في الزراعة وما اشبه مجازة لذلك اني ارى هذا مضرا وعليه ارجو من المجلس العالي ان يصوت على النص الذي جاءت به الحكومة ويوافق عليه اذ انه اوفق للمصلحة العامة .

حسن السهيل ـ بغداد ـ من المعلوم ان المناقشة تجري حول المادة الرابعة فاذا نظرنا الى الفقرات المدرجة فيها نراها مثلا تبحث بان لا يذهب الموظف الى محل مشبوه والمحل المشبوه هو معلوم وعدم الذهاب اليه من الامور المستحسنة اننا دائما نريد ان يكون الموظف قدوة ونريد ان يكون حسن الاخلاق فذهابه الى المحل المشبوه مع (ابو جاسم لر) يحط من كرامته فمن اجل ذلك اني لا ارى بأسا من وضع هذا القيد في الاقتراح الذي ورد من اللجنة وخصوصا ان السكر العن وهو ايضا منعه الشرع الشريف وعلى كل ان هذه الاعمال لا تأتلف مع شرف الوظيفة . طلب بعض النواب التخصيص فكيف تخصص . الفقرات والمواد واضحة فالذي لا يأتلف مع شرف الوظيفة شيء معلوم ومحسوس وينبغي ان لا يتجسم وانا قلت في المجلس قبل هذا (انا مسلم لا اله الا الله محمد رسول الله) فالشيء الحرام ينبغي ان نقول عنه هذا حرام وجميع محتويات المادة تقريبا تتعلق بشرف الوظيفة وهي تنص على شيء كله محرم وتمنع الموظف ان يرتكبه وهذا المنع هو موافق للشرع الشريف ويجب علينا ان نؤيده وانا كان بودي ان اعارض بعض المسائل التي وردت في هذا القانون ولكن الواجب الاسلامي يقضي علي ان لا اعارضها .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اذا لاحظنا قانون العقوبات نجد انه اعتبر السكر جريمة من نوع المخالفات عندما تتكمل عناصرها وهي الظهور في حالة السكر في المحلات العامة مع احداث الشغب او فقدان الشعور ففي هذه الحالة فقط يعتبر السكر جريمة من نوع المخالفات اما اللجنة فقد توسعت في اقتراحها بمقياس واسع حيث جعلت تعاطي السكر بالنسبة الى الموظف مخالفة لواجبات الوظيفة وشرفها بصورة مطلقة والمفهوم من اقتراحها ان المنتشي الى لذة من التوادي اذا تعاطى هناك شيئا من المسكر يعد مرتكبا المخالفة المقصودة في الاقتراح وهذا المبدأ لا يتمشى مع المبادىء العامة الواردة في قانون العقوبات الذي جعل من السكر جريمة عند توفر الشروط التي ذكرتها ولم يعتبر السكر في المحلات الخاصة مخالفة لذلك اني اقترح ابدال الفقرة (ز) من اقتراح اللجنة بالصيغة التي وردت من الحكومة . اما المقامرة فان قانون العقوبات ايضا منعها والمقامرات في المحلات العامة تعتبر مخالفة ويعاقب مرتكبها بالنظر الى ذلك اما اذا اراد الموظف ان يلعب في داره او في دار صديقه فلا يفرض ذلك القانون عليه عقابا فالواجب القانوني يقضي بان تكون العقوبة عامة ولا يجب ان تفرض على فئة بقيود وعلى فئة اخرى بصورة مطلقة وحيث ان الفقرة (و) تعتبر الموظف اذا لعب القمار في اي محل كان حتى في بيته او بيت صديقه مرتكبا المخالفة المقصودة فيها وهي لا تأتلف والمبادىء العامة ايضا فعليه اقترح ابدال الفقرة (و) المذكورة بالصيغة التي وردت من الحكومة لانها احسن لمصلحة القانون .

سليمان فتاح ـ كركوك ـ اظن ان حضرة الزميل محمد علي محمود اغناني عن الكلام في هذه المرة حيث التي كنت قد عزمت على تقديم اقتراح بهذا المرام ولكن اكتفيت بالاقتراح الذي قدمه النائب المحترم اذ ان اقتراحه مطلق فانا اؤيده ومع ذلك ماحتفظ برأيي فيما اذا كان يرى مقام الرئاسة ان هناك اختلافا بينا في الاقتراحين .

النشء فيها دور فاذا وضعت اعانة فاعتقد ان التعويض يجب ان يكون عادلاً لا نصفاً كما نص القانون الأساسي وانا لا ادري كيف وضعت المادة الثانية في هذه اللائحة ولما كانت الحكومة قد بينت وجهة نظرها عليها فاعتقد عند المذاكرة عليها يجوز اجراء تعديل عليها ولابد من ان الحكومة قدرت الضرر الحاصل على الأهلين • اما اذا كانت هناك اراضي اخذت ومباني هدمت فيجب ان يطبق عليها قانون الاستملاك لذلك انا ارجو من معالي وزير المالية ان يبين لنا المسألة بصورة واضحة وحقيقية نحن في جلسات عديدة سابقة بيننا وبين الأستاذ الرصافي بانه هل يدخل التجديون الذين تضرروا في اثناء الحركات ضمن هذه القضية ويعطون نصف التعويض ام يعوضون تعويضاً عادلاً هذا ما رجونا بيانه •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ كنت اشارك الزميل السيد عبدالمهدي في رأيه بمخالفة المادة الأولى للقانون الأساسي اذا كان التعويض الوارد فيها يقصد به التعويض عن الأملاك التي اخذت فعلاً وتبقى تحت حيازة الحكومة بنزع ملكيتها من اصحابها ولكن ان الذي افهمه من النص الوارد في اللائحة القانونية واسبابها الموجبة بان هذا التعويض سيكون على نوعين النوع الأول يدفع للموظفين عن اثاث بيوتهم المنهوبة من قبل الثوار والنوع الثاني يعطى للاهلين الذين تضرروا اثناء حركات الجيش فهذا التعويض يراد به تعويض ما لحق الأهلين من الاضرار من جراء هدم املاكهم فانا من القائلين بضرورة هذا التعويض بكامله فاذا كان يوجد شخص لم يشترك مع الثوار وانه تضرر من نتيجة الحركات التمردية والجيش هدم داره فيجب ان يعوض تعويضاً كاملاً ومع هذا ان هذه اللائحة لم يفهم منها بان الحكومة استملكت وانما تريد ان تدفع نصف الضرر •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اني اشكر النواب المحترمين على بياناتهم الثمينة حول هذه اللائحة واؤكد لهم ان القضية ليست قضية استملاك بل كما قال النائب المحترم محمود رامز هي منحة والحكومة ليست ملزمة بها ولكن نزولاً عند رغبة المجلس اتت الحكومة بهذه اللائحة لتعويض الاشخاص الذين نكبوا بدون اختيارهم لذلك ان الحكومة ليست مجبرة بان تعطي اي تعويض لأحد سواء كان له يد في تلك الحركات ام لا والحكومة في هذه اللائحة جاءت بمنحة ليس الا فالقاعدة المتبعة عند زوال العصمة لا يعطى اي تعويض لأي احد والتعويض يتطلب مبالغ قد تكون تتجاوز ما جاء في المادة نفسها وان الأسس التي اتت عليها المادة على هذا

الأساس وهي كمنحة للاهلين الذين تضرروا باموالهم وبساتينهم ودورهم فقط كما بين رئيس اللجنة •

حامد النقيب ـ البصرة ـ على كل حال ان الحكومة باتيانها بهذه اللائحة هي من باب المساعدات والانصاف والمنحة وعملها هذا تقدر عليه الا انني حسب ما علمت ان الأضرار الناتجة تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم سببه الثوار للاهلين وقسم سببه الجيش في اثناء الحركات والثالث نتج بعد الحركات وبعد انتهاء الثورة ودخول الجيش الى سوق الشيوخ فالحكومة قطعت كثيرا من النخيل وهدمت كثيرا من المحلات بغية انشاء دور الى الحكومة فاعتقد ان التعويض يجب ان يكون مختلفا فالتعويض الناتج من ضرر الثوار او حركات الجيش فالحكومة يجب ان تمنى حسب ما تسمح به حالتها وهذا هو الصحيح ولكن يوجد كما تفضل وقال الزميل السيد عبدالمهدي اراضي اخذت ونخيل قطعت بعد دخول الجيش والآن الحكومة تستغلها لغاياتها فتعويض في مثل هذه القضايا هو مخالف للحق والعدل فبعد الثورة وتهدئة الحالة تقطع النخيل ويعطى النصف فهذا غير صحيح فهؤلاء ينبغي ان يعوضوا تعويضاً عادلاً • اما ما قاله الزميل محمود رامز بان التجديين تشملهم هذه التعويضات ام لا • فاعتقد ان العراقيين كلهم سواء والحكومة لا تفرق بينهم وبين بقية اخوانهم من العراقيين وانا استغرب من الوطني الغيور محمود رامز بان يسمي تجديين وغيرهم وارجو من الحكومة ان تعوض هؤلاء وترأف بهم لان البعض اصبح فقيرا ولا يتمكن من القيام باوده •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي انا اشترك مع الاخوان في بياناتهم على هذه اللائحة ان كان ذلك في الحقيقة من قبيل الرأفة والرحمة بحالة المتضررين الا انه كما تفضل الزميل المحترم السيد حامد النقيب يجب ان تفرق هذه الاضرار ويمكن ان يقال عنها هي على ثلاثة انواع النوع الأول وهي الاضرار التي حصلت من جراء نهب الأموال والاثاث وهذه بما انه لا يمكن تقديرها بصورة حقيقية ولم يكن للحكومة اي دخل فيها فتقدير نصف الاضرار المنشأة عنها هي حقيقة رأفة ورحمة وعدل تشكر عليها الحكومة واما النوع الثاني وهي الأملاك التي هدمت بسبب الحركات العسكرية لتسهيل الحركات فهي لا تشبه المنهوبات وانما يجب ان يجري التعويض عنها بصورة عادلة اي انه يعطى للمتضرر بها جميع ضرره • واما النوع الثالث فهو اذا كانت هناك املاكاً او اراضي اخذتها الحكومة اي انها انتزعت ملكيتها من اصحابها وبنت عليها بعض المخافر او المباني الأخرى

فهناك يجب ان تجري طريقة الاستملاك بتمامها عليها وفق قانون الاستملاك حتى يأخذ العدل مجراه واعتقد بالنظر الى هذه اللائحة ان الأملاك التي انتزعت ملكيتها من اصحابها لم تكن داخلة في هذه وانما يظهر ان الحكومة تريد ان تجري بحقها قاعدة الاستملاك لكونها لم تبحث عنها في هذه اللائحة • قلت ان الواجب يقضي بان يطبق قانون الاستملاك على الاراضي التي تنزع ملكيتها واما ما هدمته الحركات فتعطى قيمته الحقيقية وهذا هو العدل والانصاف •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان الباعث لتقديم هذه اللائحة الى المجلس هو نزولاً عند رغبة بعض النواب المحترمين فيما ابدوه حول تلافي الاضرار التي اصيب بها اهالي المناطق التي جرت فيها حركات عسكرية كسوق الشيوخ او الرميثة وعلى ما اتذكر عندما سأل احد النواب ـ وعلى ما اتخطر انه كان معروف الرصافي ـ بقوله هل تفكر الحكومة في تعويض الاضرار التي اصابت اهالي سوق الشيوخ • وكنت قد اجبت بان القانون العام او القواعد الحقوقية العامة لا تجبر اية حكومة ان تعوض عن الأضرار التي تحدث بواسطة حركات فعلية عسكرية • يجوز ان كثيرا من الأبرياء اصيبوا بواسطة الحركات العسكرية ورمي القنابل برصبة رام وماتوا فهنا لم تكن الحكومة متقصدة الأضرار بمثل هؤلاء ولكن اضطرها الواجب وهو واجب ارجاع السكينة الى نصابها واقرار الأمن بان تقوم بهذه الحركات العسكرية فهي اذن ليست مسؤولة ابدا عن النتائج في مثل هذه الأمور واظن المجلس العالي يتذكر عندما صادق على قانون اعفاء المسؤولين القائمين بالحركات العسكرية فهنا يجب علينا ان لا تناقش قضية مسؤولية الحكومة او ان الحكومة مضطرة بتعويض الأضرار اذ ليست الحكومة كما عرضت مكلفة قانونا بتعويض امثال هذه الاضرار ولكن اتخطر ايضا انني قلت عند جوابي لحضرة النائب اذ ذاك ان الحكومة تشترك مع القائلين بالعطف والمساعدة للمتضررين سواء كانوا من الأهلين او من الموظفين او البلديات وتحقيقا لهذا الوعد تقدمت الحكومة بهذه اللائحة وبالطبع هنا لا توجد قضية استملاك او بساتين او غير ذلك وليست هي موضوع البحث في هذه اللائحة انما هناك عمل آخر لا يتناول هذا • ان الذي كنت افكر فيه هو ان هذه اللائحة سوف لا تلاقي اي اعتراض وانما بالعكس سوف يتلقونها حضرات النواب كما بينت الوزارة من انها قضية عطف ورأفة وانفاق على هؤلاء المتضررين كما رغب وطلب بعض النواب •

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ اني اؤكد لفخامة وزير الداخلية بان المجلس العالي يقبل هذا المبدأ بكل ارتياح وان القضية حسبما اعتقد هي اوضح من ان يعتورها غموض او ابهام • اني ما تكلمت حول المتضررين وما اصيبوا به وما تكلمت حول الأموال غير المنقولة التي نهبت وما تكلمت حول الدور التي هدمت بمقتضيات حركات عسكرية وما تكلمت عن النخيل التي قطعت بمقتضيات عسكرية اثناء الحركات كل هذا ما تكلمت عنه واشترك مع الأخوان القائلين بان الحكومة اذا تقدمت بتعويض عن قضايا كهذه انما هو كمنحة او كهبة ولكن كلامي ينحصر حول نقطة واحدة جلية وواضحة وهي ان الحكومة بعد الحركات اخذت بساتين من اصحابها فقطعت نخيلها وبنت فيها سرايا وجعلت لها سكنا فتحت فيها طرقا وانشأت مخافر وغير ذلك وهي من الأملاك المعروفين اصحابها كبستان حميد السوز فهذا اخذ بستانه بعد الحركات وبني فيه سراي وكذلك بستان حمد السيد وهو تاجر من اهالي البلاد ومحمود آل فرج وآل منفي فهؤلاء اخذت املاكهم بعد الحركات العسكرية ولم يكونوا من المتمردين كما ولم يكن هذا في اثناء الحركات العسكرية وانما اخذت للغايات التي ذكرتها كفتح الطرق وانشاء السرايات فاملاك كهذه اظن الاخ محمد علي محمود يشاركني في قولي بانها لا يمكن ان تؤخذ الا عن طريق قانون الاستملاك وقد اخذت فعلاً فتصرف الحكومة بها يجب ان يكون على قاعدة الاستملاك والأشجار التي قطعت وقدرت اثمانها يجب ان تعطى بكاملها فلماذا يعطى نصف ما قدر • ولهذا فان كلامي لم يكن الا على مثل هذه البساتين التي اخذت وبنيت فيها المباني وفتحت الطرق بعد الحركات العسكرية واهلها لم يكونوا ثوارا ولم يكن الاخذ ايضا من مقتضيات الحركات العسكرية •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اظن لو ان الأخ لاحظ كلمتي الأخيرة لما كلف نفسه الكلام ثانية اذ اني عرضت للمجلس وقلت ان قضية الاستملاك لم تكن داخلة في هذه اللائحة •

الرئيس ـ ارجو ملاحظة شيء واحد وهو ان المادة الأولى تشير الى المتضررين في اثناء الحركات لا بعد الحركات •

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ يجوز كما تفضل فخامة وزير الداخلية بان قضية هذه الأملاك سوف ينظر في استملاكها في فرصة اخرى وانما اسأل عن الأشجار التي قطعت وقدرت لها اثمان فهل يعطى نصف الثمن المقدر ام كل الثمن ارجو من معالي الوزير ان يجيبني •



محمود رامز ـ بغداد ـ لاجل ان يصوت المجلس العالي على هذه اللائحة التي اعتبرت كمنحة وعطفة ورحمة من الحكومة يجب ان يعلم كل منا بان هذه اللائحة لم تكن فيها قضايا استملاك والمادة الاولى تقول اثناء الحركات وما اتى بعد الحركات فهو خارج عن هذا فارجو المجلس العالي ان يصوت على هذه اللائحة ٠

الرئيس ـ لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادي، فهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون صرف تعويضات

المادة الاولى ـ لوزير المالية ان يصرف تعويضات الى الموظفين والمستخدمين والبلديات والاهلين الذين تضرروا اثناء الحركات الاخيرة في منطقة الفرات لحد (٧٠٠٠) دينار على ان تراعى بذلك النسب التالية :ـ

اولا ـ ان لا يتجاوز التعويض في كل قضية راتب ثلاثة اشهر للموظف او المستخدم ٠

ثانيا ـ ان لا يتجاوز نصف مبلغ الضرر المقدر من قبل السلطة الادارية لكل شخص من الاهلين والبلديات ٠

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ ارجو وضع الرقم والتاريخ لسنة ١٩٣٦ ٠

الرئيس ـ يصحح ٠

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ ارجو ان يجيبني معالي وزير المالية عن الفقرة الثانية من هذه المادة هل هي تشمل الاشجار التي قدرت لاصحابها من قبل الحكومة ام لا ٠ واعني الاشجار التي كانت بساتين فاخذتها الحكومة وبنت فيها سرايا وطرقا ٠

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ اوءكد للمجلس العالي بان هذه القضية هي منحة للمتضررين وكل ما يتعلق بهذه القضية هو امر يعود للادارة المحلية التي سوف ينظر فيه من قبل الوزارة عند فرض هذه المنحة ٠

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ ليسمح لي معالي الوزير ان اقول باني لم اجد في هذا الجواب ما يطمئنني ٠ لقد اتفقنا جميعا على ان البساتين التي اخذت بالصورة التي ذكرتها لم يكن تعويضها كمنحة من قبل الحكومة بل انما هو حق من حقوق اصحابها وقد سألت معاليه ان يوءكد لي هل ان الاشجار التي قطعت وقدرت اثمانها يشملها حكم هذه الفقرة ام لا ٠ فاجابني على غير هذا السوءال ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

فحصل شك في التصويت

الرئيس ـ ارجو من الموافقين على هذه المادة ان يقفوا ٠

فوقف الموافقون

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يخول وزير المالية صلاحية فتح فصل خاص في ميزانية السنة ١٩٣٦ المالية وتخصيص له مبلغ مقداره (٧٠٠٠) دينار لملاقاة ما يصرف من التعويضات المنوه عنها في المادة الاولى من هذا القانون ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اللائحة من حيث الشكل خولت المادة الاولى منها وزير المالية صرف مبلغ لا يتجاوز سبعة آلاف دينار والمادة الثانية خولته صرف مائة دينار للمتضررين باموال السكك الحديدية فهذه المادة تخول فتح فصل خاص وان فتح الفصل وتخصيص المبالغ يعود الى الهيئة التشريعية وفي صلاحيتها وحدها فتح الفصول وتخصيص المبالغ ولاجل فتح هذا الفصل اقدم اقتراحا راجيا من المجلس العالي قبوله ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يتضمن تعديل المادة الثانية يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح تعديل المادة الثانية من اللائحة على ان تكون كما يلي :ـ

يفتح فصل خاص في ميزانية السنة ١٩٣٦ المالية تحت عنوان «تعويضات لمتضرري منطقة الفرات» ويرصد له مبلغ ٠٠٠٠٠ الخ » ٠

٢٢ـ٣ـ١٩٣٦

ابراهيم حيم
نائب (بغداد)

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان هذا الاقتراح يتعلق بالشكل فلا مانع لدى المجلس العالي من قبوله ٠

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الثانية مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يخول وزير المالية صلاحية صرف تعويضات الى موظفي ادارة السكك الحديدية الذين تضرروا اثناء الحركات الاخيرة في المنطقة المذكورة لحد (١٠٠) دينار على ان لا يزيد التعويض في كل قضية على راتب ثلاثة اشهر للموظف محسوبا على الفصل ١ من الجدول (ح) المصروفات ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣٦ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة ....

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ هذا القانون قانون تعويض الفقرة الثانية من المادة الاولى جاءت خالية من كلمة تعويض تقول الفقرة «ان لا يتجاوز نصف الضرر» فما هو الشيء الذي لا يتجاوز نصف الضرر اعتقد يجب ان يقال « ان لا يتجاوز التعويض نصف الضرر» ولهذا ينبغي اضافة كلمة «التعويض» على هذه الفقرة ٠

الرئيس ـ اسمحوا لي ان الفقرة الاولى صريحة تقول « ان لا يتجاوز التعويض » ٠

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ نعم الفقرة الاولى واضحة وصريحة ولهذا يجب ان تكون هذه الصراحة موجودة في الفقرة الثانية ايضا ٠

الرئيس ـ مخاطبا عبدالعزيز القصاب ـ هل لديكم اقتراح بذلك ٠

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ نعم ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اشترك مع معالي عبدالعزيز القصاب بضرورة وضع كلمة «التعويض» في الفقرة الثانية ولو انها وردت في الفقرة الاولى ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من عبدالعزيز القصاب ٠ يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

« اقترح اضافة كلمة (التعويض) بعد جملة « ان لا يتجاوز » الواردة في الفقرة الثانية من المادة الاولى»

نائب (بغداد)
عبدالعزيز القصاب

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان الاقتراح المقدم من قبل معالي عبدالعزيز القصاب هو يزيل الالتباس فلا مانع من قبوله ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح عبدالعزيز القصاب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اريد ان اتكلم حول المادة الثالثة ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يخول وزير المالية صلاحية صرف تعويضات الى موظفي ادارة السكك الحديدية الذين تضرروا اثناء الحركات الاخيرة في المنطقة المذكورة لحد (١٠٠) دينار على ان لا يزيد التعويض في كل قضية على راتب ثلاثة اشهر للموظف محسوبا على الفصل (١) من الجدول (ح) المصروفات ٠



عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون شركات التأمين رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم السبت المصادف ٦ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و٢٩ شباط سنة ١٩٣٦ • فوافق عليها كما وردت من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :ـ

المادة الثالثة :

فانه عدل الفقرة الثالثة منها على الوجه التالي :ـ

(١) وضع كلمة (حكماً) موضع كلمة (امراً) الواقعة بين كلمتي (المحكمة) و (بذلك) •

(٢) وضع كلمة (حكم) موضع كلمة (امر) الواقعة بين كلمتي (وجود) و (كهذا) • وذلك لأن المحاكم لا تصدر اوامر ادارية وانما تصدر احكاما في القضايا المعروضة عليها •

(٣) وضع جملة «فليس له حق الدفع ما لم» موضع عبارة «فما لم» الواقعة بعد كلمتي (هكذا) •

(٤) اضاف الجملة التالية الى آخر الفقرة المذكورة وهي :ـ

« على ان لا تقل المدة بين الأعلان وصدور الأذن عن ستة اشهر ويجب ان تعلق صور مصدقة من هذا الأعلان على ابواب مركز ادارة الشركة وفروعها في العراق خلال المدة المذكورة » •

المادة السادسة :

اضاف اليها كلمتا «على الأقل» بعد كلمة (مرة) وذلك لدفع ما توهمه العبارة في ان تحري احوال الشركة المالية وتقديم التقرير عنها لا يكون الا في نهاية كل ثلاث سنوات بينما يراد ان يكون الحد الأقصى للتحري وتقديم التقرير ثلاث سنوات •

المادة العاشرة :

سبك هذه المادة بالقالب التالي :ـ

« يعاقب من يخالف احكام هذا القانون امام المحاكم الجزائية بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وعند تكرر المخالفة تضاعف العقوبة • واذا استمرت الجريمة بعد صدور الحكم فيعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة » وذلك للتفريق بين تكرار الجريمة والأستمرار عليها • فجعل عقوبة التكرار مضاعفة العقوبة وقدر عقوبة الأستمرار بنسبة الايام التي تستمر فيها الجريمة •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الاعيان •

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ـ

٣ ـ لا يجوز للمصرف ان يدفع الوديعة المودعة لديه ـ كلا او قسما ـ الى الشركة او لأي شخص آخر مالم تصدر المحكمة حكما بذلك وعند عدم وجود حكم كهذا فليس له حق الدفع مالم يصدر اذن خطي من وزير المالية • ولا يصدر وزير المالية اذنا بهذا مالم يكن مقتنعا من انه ليس هنالك على شركة التأمين تبعة مالية في العراق تتعلق باعمال التأمين المختصة وعلى وزير المالية ان ينشر لهذا الغرض اعلانا في الصحف قبل اعادة الوديعة على ان لا تقل المدة بين الأعلان وصدور الأذن عن ستة اشهر • ويجب ان تلصق صور مصدقة من هذا الأعلان على ابواب مركز ادارة الشركة وفروعها في العراق خلال المدة المذكورة •

المادة السادسة ـ على الشركات التي تتعاطى اعمال التأمين على الحياة او اعمال التأمين بالأقساط او ضمان رؤوس الأموال ان تقوم مرة على الأقل في كل ثلاث سنوات بتحريات عن احوالها المالية بما في ذلك تقدير الديون والموجودات وذلك بواسطة محاسب اخصائي في اعمال التأمين وعليها ان ترفع في ظرف ستة شهور من تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير ذلك المحاسب الى مسجل الشركات وترسل نسخة اخرى منه الى وزير المالية •

المادة العاشرة ـ يعاقب من يخالف احكام هذا القانون امام المحاكم الجزائية بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وعند تكرر المخالفة تضاعف العقوبة واذا استمرت الجريمة بعد صدور الحكم فيعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة •

الرئيس ـ اضع تقرير لجنة الأمور الأقتصادية المتضمن الموافقة على قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • والمادة الرابعة من المنهاج هي تقرير لجنة امور الأدارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الأتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة المنفردة •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون انضمام العراق الى الأتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في مدريد في سنة ١٩٣٢ والأنظمة الملحقة بها

المادة المنفردة ـ لجلالة ملك العراق اجراء ما يقتضي من الترتيبات لأنضمام دولة العراق الى الأتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في مدريد في سنة ١٩٣٢ والأنظمة الملحقة بها •

الرئيس ـ اضع المادة المنفردة في الرأي بطريقة تعين الأسماء • تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم حمدي جلميران) •

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
امين راوندوزي	(اربيل)
اسحاق شاؤول	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حسين ملا	(اربيل)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
خميس الضاري	(الدليم)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الفاوتة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق حبه	(المنتفك)
صكبان العلي	(المنتفك)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)

قاسم الخضيري (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العيطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
متعب الحردان (الدليم)
مظهر الشاوي (ديالى)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

امين زكي (السليمانية)
باقر الشبيبي (المنتفك)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
جعفر السيبدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب الخيزران (ديالى)
حبيب العيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباجه‌جي (بغداد)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان المشتد (العمارة)
صادق البسام (بغداد)
صالح باش اعيان (البصرة)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان السعدون (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي كمال (السليمانية)
علي محمود (بغداد)
عوني القشطلي (الكوت)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
مزهر السرمد (الكوت)

مظهر الحاج صكب (الديوانية)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد النعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون ٦١ والموافقون ٦١ قبلت اللائحة نهائيا • والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الامور المالية عن لائحة قانون منح راتب تقاعد الى عائلة جميل صدقي الزهاوي •

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كانت هذه اللائحة تتعلق بصرف راتب لعائلة ارجو من المجلس العالي ان يوافق عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتضمن المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لما كانت اللائحة الخاصة بتخصيص راتب تقاعد كامل لعائلة المرحوم جميل صدقي الزهاوي تتعلق بصرف راتب العائلة فنقترح الموافقة على المذاكرة عليها بصورة مستعجلة ولمعاليكم فائق الاحترام •

روءوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون منح راتب تقاعد خاص الى عائلة المرحوم جميل صدقي الزهاوي رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ ينتقل راتب تقاعد المرحوم جميل صدقي الزهاوي بكامله الى عياله المنصوص على استحقاقهم في المادة (٣٩) من قانون التقاعد المدني •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يبقى الراتب المذكور مخصصا الى العائلة مدى الحياة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه منذ تاريخ وفاة المرحوم جميل صدقي الزهاوي •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت •

سعد صالح ـ كربلاء ـ اظن تعبير عياله غير صحيح لان المرحوم عنده زوجة فقط وكلمة العيال يفهم منها انه عنده غير الزوجة ايضا فلو تصحح كلمة (عياله) بكلمة (زوجته) يكون اصح •

الرئيس ـ مخاطبا سعد صالح ـ كربلاء ـ كلامكم كان حول اية مادة ؟

سعد صالح ـ كربلاء ـ كان حول المادة الاولى •

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ



المادة الأولى ـ ينتقل راتب المتقاعد المرحوم جميل صدقي الزهاوي بكامله الى عياله المنصوص على استحقاقهم في المادة (٣٩) من قانون التقاعد المدني ·

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان كلمة عياله موجودة في المادة (٣٩) من قانون التقاعد وهي تشمل الأشخاص الذين ذكرتهم هذه المادة وفي حالة عدم وجود احد من العيال ينتقل لزوجة وهذا جار ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ ان هذا القانون هو قانون خاص وموضوعه موضوع خاص ايضا ومنحة خاصة وهو انعاف المجلس باعطائه التقاعد كاملا لزوجة المرحوم مدة حياتها ولأجله لو تصحح كلمة (عياله) بـ (زوجته) لا اجده يعارض قانون التقاعد الأصلي ·

الرئيس ـ مخاطبا سعد صالح ـ هل لديكم اقتراح بهذا الشأن ؟

سعد صالح ـ كربلاء ـ نعم لدي اقتراح واقدمه ·

روءوف البحراني ـ وزير المالية ـ اني اخشى ان يعكس هذا الاقتراح اذا قبلناه المادة المخصوصة في قانون التقاعد التي اوضحت كلمة العيال ولما لم يكن للمرحوم اي شخص يعيله غير زوجته فبالطبع يصرف الراتب اليها مع الاحتفاظ بكلمة (عياله) وهذا التعبير المقترح غير وارد ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ اصرف النظر عن تقديم الاقتراح ·

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون بيع وايجار الأملاك العائدة الى الحكومة والمعادة من مجلس الأعيان · يتلى التقرير ·

فتلي وهذا نصه :ـ

العدد ٨٥

لجنة الأمور المالية

٢٥ ذي الحجة ١٣٥٤

١٩ مارت ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الأربعاء المصادف ١٨ آذار ١٩٣٦ في الساعة الخامسة بعد الظهر وتذاكرت على المادة السادسة من لائحة قانون بيع وايجار الأملاك العائدة للحكومة ووافقت على الفقرة (ج) المعدلة من قبل مجلس الأعيان وبعد المذاكرة قبلتها والفقرة هي :ـ

ج ـ في حالة تمليك العرصات والأملاك للاشخاص الذين يحق لهم ان يتملكوها ببدل المثل بموجب احكام القوانين والنظامات المرعية ·

فاللجنة ترجو المجلس العالي قبول الفقرة المار ذكرها والمصادقة على المادة السادسة مع هذا التعديل ·

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	سليمان فيضي	محمد علي محمود

عضو	عضو
السيد عبد المهدي	السيد حامد النقيب

عضو	عضو
غياث الدين النقشبندي	علي كمال

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان ·

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان — الرقم ٩٧ — التاريخ ٣ ذي القعدة ١٣٥٠ — ١٠/١٢ـ٣ـ١٩٣٢

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون بيع وايجار الأملاك العائدة للحكومة

اشارة الى كتابكم المرقم ٤٣٠ المؤرخ ٢٨ شباط سنة ١٩٣٢ ·

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون بيع وايجار الأملاك العائدة للحكومة رقم (   ) لسنة ١٩٣٢ وتذاكر فيها فوافق عليها في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء ٩ آذار سنة ١٩٣٢ كما وردت من مجلسكم الموقر ماعدا الفقرة

(ج) من المادة السادسة فقد ابدل فيها كلمة (تفويض) بكلمة (تمليك) وكلمة (يتفوضوها) بكلمة (يتملكوها) وكلمتي (الى الأشخاص) بكلمتي (للأشخاص) وبذلك اصبحت الفقرة كما يلي :ـ

ج ـ في حالة تمليك العرصات والأملاك للاشخاص الذين يحق لهم ان يتملكوها ببدل المثل بموجب احكام القوانين والنظامات المرعية ·

وذلك لأن اللائحة خاصة بالبيع والايجار · والمادة السادسة التي منها الفقرة المعدلة تبحث عن بيع الأملاك الأميرية وايجارها بغير طريقة المزايدة فلا محل بعد ذلك لذكر التفويض والتفوض فيها ·

تجدون مع هذا الكتاب نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان ·

ولمعاليكم الاحترام ·

رئيس مجلس الأعيان
الصدر

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان ·

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السادسة

من لائحة قانون بيع وايجار الأملاك العائدة للحكومة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة السادسة ـ يجوز بيع الأملاك الأميرية وايجارها على طريقة غير طريقة المزايدة العلنية في الأحوال التالية :ـ

أ ـ عندما يرغب في بيع الملك الى دائرة البلدية ببدل مناسب في حالة عدم ظهور راغب له ببدل اعلى ·

ب ـ عندما يراد تخصيص دور لاسكان موظفي الحكومة وحينئذ يقدر بدل الايجار وفق الأسس التي يعينها وزير المالية في التعليمات التي تصدر بموجب احكام المادة (١٢) من هذا القانون ·

ج ـ في حالة تمليك العرصات والأملاك للاشخاص الذين يحق لهم ان يتملكوها ببدل المثل بموجب احكام القوانين والنظامات المرعية ·

الرئيس ـ اضع تقرير لجنة الأمور المالية المتضمن الموافقة على قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تنسيق القرى الحديثة ·

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ بما انه قد مضت مدة طويلة على هذه اللائحة وهي في المجلس العالي وبما ان هناك لوائح كثيرة وان اخراجها بسرعة من الأمور الضرورية لذلك ارجو المجلس العالي ان يتذاكر عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يطلب فيه المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة · يتلى الاقتراح على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

بناء على ضرورة الاستعجال في اصدار لائحة قانون تنسيق القرى الحديثة ارجو الموافقة على المذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

١٩ آذار ١٩٣٦ — وزير الداخلية
رشيد عالي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الأولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تنسيق القرى الحديثة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ يراد بالكلمات الآتية المعاني المقابلة لها ·

آ ـ الوزير ـ وزير الداخلية ·

ب ـ مجموعة بيوت لا يقل عدد سكانها عن الخمسين نسمة ولا يتجاوز الـ ٣٥٠ نسمة بما فيها من الضواحي والمزارع والمقالع وينابيع المياه والمراعي ومحلات الأحطاب والطرق الخاصة او الموصلة الى القرى المجاورة لها والمقابر على ان للوزير ان يقرر ادخال مجموعة البيوت التي يتجاوز عدد سكانها الـ ٣٥٠ نسمة في مدلول القرية ايضا ·

ج ـ مجلس القرية ـ الهيئة المؤلفة من العمدة وعضوين فاكثر (ينتخبهم اهالي القرية من بينهم وفق نظام خاص) مضافا اليهم الكاتب والمدرس والمضمد ـ ان وجدوا ـ •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ تقرير اللجنة عن هذه اللائحة كان قد طبع قبل العيد بصورة مستعجلة ووقعت فيه اغلاط مطبعية فمثلا جاء في السطر الثاني من الفقرة (ج) من المادة الأولى كلمة (ويعضوين) ارجو تصحيحها بكلمة (وعضوين) •

الرئيس ـ تصحح •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ ما اردت ان اقوله قاله الزميل رفائيل بطي •

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ عندما يراد انشاء قرية او تجديدها او استبدالها يقرر الوزير موقعها وفق التصميم الذي يصادق عليه ويتم الانشاء والتجديد والاستبدال معملاحظة تأمين الأمور الآتية :ـ

١ ـ ردم المستنقعات وازالة كل ما هو يضر بالصحة •

٢ ـ تأمين المياه الصالحة للشرب •

٣ ـ انشاء محلات الأسعاف الصحي والأستحمام والمدرسة والمعبد •

٤ ـ انشاء دار للضيافة ومخفر عند الحاجة •

٥ ـ اعداد وتنظيم ما كان خاصا بالقرية من الحدائق والميادين والغابات والمقبرة •

٦ ـ جعل البيوت صحية •

٧ ـ تشييد زرائب مشتركة بقدر الأمكان وتنظيم موارد الحيوانات •

٨ ـ تنظيم طرق القرية وتمهيد الطرق المؤدية الى القرى المجاورة لها على قدر المستطاع •

٩ ـ انشاء الحوانيت وغيرها من المحال والمسقفات التي تحتاج اليها القرية •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ايضا جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة كلمة (يضر) والصحيح مضر وعليه ارجو تصحيحها •

الرئيس ـ تصحح •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ جاء في هذه المادة عبارة (عندما يراد انشاء قرية ••• الخ) وددت ان اسأل فخامة وزير الداخلية عن هذا التعبير عندما يراد من قبل الحكومة واصحاب القرية ماذا يقصد منه وعندما يجيبني الوزير ساحتفظ بحق الكلام •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ العبارة هي اظن نظرا للاغلاط المطبعية يقصد منها تجديدها لا تحديدها اذ تكون (عندما يراد انشاء قرية او تجديدها ••• الخ) •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ لا ادري هل ان الرقم ٢٥٠ نسمة هو غلط او صحيح •

الرئيس ـ يصحح • اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تجهز الحكومة المواد المقتضية لاغراض الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثانية •

واما ما تقتضيه اغراض الفقرات الاخرى من مواد فيجهزها اهل القرية والحكومة بالنسبة التي يقررها الوزير •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يقرر الوزير منهج انشاء القرية ويتضمن هذا المنهج طريقة احضار المواد اللازمة للانشاء وساعات العمل وكيفية التدرج في بناء البيوت وتقديم ما كان خاصا منها بالمحتاجين والمعوزين على غيرهم ويجري الانشاء باشراف الوزير مع مساعدة مجلس القرية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تتألف موارد القرية بما يأتي :ـ

أ ـ مساعدات الحكومة •

ب ـ التبرعات التي تجمع سنويا من المحاصيل الزراعية العائدة للقرية بالمقدار الذي يقرره مجلس القرية في غير الأماكن المتخذة مراكز استهلاك بموجب قانون رسوم الأستهلاك •

ج ـ ما يستوفى من الرسوم البلدية وفق قانون رسوم البلديات بموجب تعليمات يصدرها الوزير •

د ـ بدلات العرصات الأميرية التي تباع في داخل القرية وبدل ايجار ما يعد لغرض الأستغلال من الأماكن لحساب القرية •

هـ ـ تركة من يموت بلا وارث شرعي من اهل القرية •

و ـ اليانصيب والأكتتابات والتبرعات التي تجري باسم القرية •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ذكر من المحاصيل الزراعية العائدة للقرية بالمقدار الذي يقرر مجلس القرية ••• الخ • وخشية من حدوث الألتباس ولزيادة التوضيح روعي ان يزاد عليها عبارة ماعدا مراكز الأستهلاك فتكون العبارة (من المحاصيل الزراعية ماعدا مراكز الأستهلاك ••• الخ) •

سعد صالح ـ كربلاء ـ ان الفقرة (ب) من هذه المادة التي جاءت من الحكومة هي اقرب للمصلحة حيث كانت تعطي رسوم استهلاك القرية في غير مراكز استهلاك الحكومة ولكن جاءت في اقتراح اللجنة مرتبكة لا تفرق هل هي رسوم ام تبرعات فهنا جاء (التبرعات التي تجمع سنويا من المحاصيل الزراعية ••• الخ) كان مجلس القرية هو الذي يتبرع عن الزراع وهذا مبدأ غير صحيح فاقتراح الحكومة يعتبر الواردات من واردات القرية لذلك اني ارجو من المجلس ان يصوت على الفقرة (ب) الواردة من الحكومة اذ انها اضمن للمصلحة •

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ القصد هو ليس رسوم ولا ضريبة وانما القرية اذا احتاجت بعض المبالغ لتنظيمها وللقيام بخدمات صحية فيما يخص شوارعها هناك مجلس منتخب من القرية واذا المجلس رأى بعض المبالغ تحتاج للقرية نفسها حينئذ يقرر جمع تبرعات من الأهلين وهنا يبين وضع التبرع وهو المحاصيل الزراعية التي لم تتبع الأستهلاك وهذا المقدار هو مقرر وهو لا يزيد عن الـ ٥ بالمائة من محاصيل القرية وهذا المقدار هو جدا زهيد والحكومة لا تتداخل في مسألة التبرعات ولا تصرفه الى غير احتياج القرية وهو مختص بمنفعة القرية ومجلس القرية هو الذي يقرر والمبلغ لا يزيد عن الـ (٥) بالمائة لذلك اني ارى الأقتراح الذي قدمه النائب رفائيل بطي متينا ووجيها وارجو الموافقة عليه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رفائيل بطي يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

• اقترح استبدال الفقرة (ب) من المادة الخامسة بما يأتي :ـ

«التبرعات التي يجمعها سنويا مجلس القرية في غير الأماكن المتخذة مركزا للاستهلاك من المحاصيل الزراعية العائدة للقرية والتي لا يدفع عنها رسم الأستهلاك على ان لا يزيد مقدارها على الخمسة في المئة من مجموع المحاصيل» •

٢٢ مارت ١٩٣٦ | مقرر اللجنة
رفائيل بطي

الرئيس ـ اضع الأقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الخامسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ للوزير ان يستملك اموالا غير منقولة وفق قانون استملاك الأموال غير المنقولة بقصد استعمالها لمنافع القرية ويسوغ له ان يقرر حصر انشاء الحوانيت والدور وغيرهما بمجلس القرية •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ ما هو القصد من انشاء الدور والحوانيت وغيرهما بمجلس القرية اود ان اسمع ايضاحات في هذا الباب •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لا شك اطلع حضرات اعضاء المجلس على الأسباب الموجبة لهذه اللائحة وقبل الغرض منها انهاض البلاد لا سيما القرى على الطراز الحديث وترك القرى القديمة المتهدمة ويستعاض عنها بأحدث منها وهذا العمران ستقوم به الحكومة واحيانا يعاونها الأهلون بهذا العمران • لذلك من الضروري ان يحصر انشاء الحوانيت والدور بمجلس القرية لتستفيد القرية منها •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ جاءت عبارة حصر انشاء الحوانيت والدور وغيرهما بمجلس القرية • يعني للمجالس ان تقرر نزع حرية تعمير الدور من الأهلين هذا هو القصد •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ المعنى الذي تفضل به المقرر رفائيل لا يفيد هذه المادة تماما هنا تقول المادة (للوزير ان يقرر حصر انشاء الدور والحوانيت بمجالس القرية) فيجوز ان يقال يسوغ للوزير ان يخول مجالس القرية انشاء الدور والحوانيت وهذا اصح واقدم اقتراحا في تعديل هذه المادة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي بتعديل المادة السادسة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« ويسوغ له ان يخول مجلس القرية بحصر انشاء الحوانيت والدور وغيرهما » •

٢٣ مارت ١٩٣٦ — سليمان فيضي

نائب (البصرة)

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان الاقتراح الذي قدمه الزميل سليمان فيضي وجيه في هذه الناحية ولكن جاءت به كلمة ناقصة وهي (به) فلو اضيف على اقتراحه كلمة (به) فتصبح بمجالس القرية فلا بأس وحينئذ توضح اكثر فالاقتراح على شكله الحالي مطلق •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ان سبك هذه المادة سواء قبل الاقتراح او بعده يعطي سلطة لمجالس القرية مما تضر بالحرية الطبيعية المعطاة الى الاهلين من قبل الدستور العراقي رجل يريد ان يبني حانوتا وهو «دكان» فلماذا تسلب حريته من البناء وتعطيها لمجالس القرية • اما رسم البناء فيمكن ان يعطى الى المجالس كما يعطى للبلديات واما حق البناء فلا يمكن ان يعطى الى المجالس ولا البلديات وعلى كل اني ارى هذا غريبا عن فكري •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ انا اتفق مع الزميل رفائيل بطي باضافة كلمة (به) على اقتراحي •

الرئيس ـ لما كان الاقتراح قد عدل يتلى ثانية •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« ويسوغ له ان يخول مجلس القرية بحصر انشاء الحوانيت والدور وغيرهما به » •

٢٣ مارت ١٩٣٦ — سليمان فيضي

نائب (البصرة)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

وحصل شك في التصويت

الرئيس ـ ارجو من الموافقين ان يقفوا •

(وقف الموافقون) •

الرئيس ـ رفض الاقتراح • واضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ للوزير ان يستخدم الخبراء على نفقة الحكومة لاغراض هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ حالما يتم تدارك ربع المبلغ المخمن لانشاء ما ورد ذكره في الفقرات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة الثانية او عندما يتأكد الوزير امكان تداركه يمكن لاهل القرية المطالبة بتنفيذ احكام الفقرات المذكورة •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تقوم الحكومة بما جاء في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثانية متى وجدت لزوما لذلك بمساعدة اهل القرية بدون جبر وعلى ان لا تؤثر هذه المساعدة على مصالحهم الخاصة •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ للحكومة لغرض تحقيق الغاية من احكام هذا القانون ان تقرر تجديد القرية وتطلب لهذه الغاية تخليتها كلها او جزءا منها من ساكنيها على ان تعطى لهم بعد الانشاء وفق المادة الثانية اماكن لا تقل ملاءمة عن الاماكن التي كانت بعهدتهم •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ اذا تم انشاء قرية حسب احكام هذا القانون لغرض ان تحل محل قرية قديمة وكانت القرية المراد استبدالها بها لا تزال قائمة فيحق للحكومة اجبار ساكني تلك القرية على الانتقال الى القرية الحديثة بالطريقة التي يعينها الوزير وتكون القرية القديمة تحت تصرفه • مع مراعاة حكم الفقرة (١٠) من المادة الثانية •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ اذا كان لشخص عقار مملوك في القرية القديمة التي تقرر استبدالها بقرية حديثة فيعوض ذلك الشخص قيمة المواد الانشائية المستهلكة في عقاره مع ارض في القرية الحديثة التي لا تقل مساحتها عن ارض عقاره مع لزوم اتباعه التخطيطات المقررة للانشاء في القرية الحديثة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ اذا كانت القرية المراد استبدالها في ارض مملوكة او موقوفة فلا مانع من نفاذ احكام هذا القانون عليها واذا كان المحل المراد انشاء القرية الحديثة عليه هو من هذا القبيل فيستملك وفق قانون الاستملاك •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ للوزير ان يخول بعض السلطات الممنوحة له في هذا القانون الى رؤساء الوحدات الادارية التي تكون القرية في ضمن منطقتهم •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ للحكومة ان تصدر انظمة تعين وظائف مجلس القرية وكيفية ممارستها اياها •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي •••

سلمان البراك ـ الحلة ـ انكر يجب وضع اللائحة في التصويت بطريقة تعيين الاسماء حيث توجد فيها رسوم •

الرئيس ـ مخاطبا سلمان البراك ـ في اية مادة هذه الرسوم التي تعنونها •

سلمان البراك ـ الحلة ـ في المادة التي تقول ما يزيد عن الخمسة •

الرئيس ـ مجيبا سلمان البراك ـ هذا تبرعات ولا يوجد فيها رسوم •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ المادة الخامسة بحثت عن موارد القرية ومن جملتها تركة من يموت بلا وارث وبالطبع التركة تعود الى بيت المال ويستثنى هذه خصصت الى القرية الفقرة (ه) من المادة الخامسة • ثانيا بدلات العرصات الاميرية وهذه ايضا وضعت للخزينة

وليس لقرية لذلك ارى من الضروري وضع هذه اللائحة بطريقة تعين الأسماء ٠

الرئيس – اسمحوا لي هنا لا توجد قضية رسوم فالتوائح التي توضع بطريقة تعين الأسماء هي اولاً عند حصول الاشتباه والاختلاف وثانياً عند التصويت على قانون الميزانية العامة او في اللوائح التي تتضمن وضع ضرائب جديدة او الغاء ضرائب او تزييد ضرائب او تنقيصها ثالثاً عند التصويت على اللوائح المتعلقة بتصديق المعاهدات ٠ رابعاً اذا طلب اجراء ذلك خمسة من النواب على الاقل فهنا لا توجد ضريبة ٠

فريق المزهر – الديوانية – اتكلم حول الفقرة (ه) من المادة الخامسة ٠

الرئيس – تتلى الفقرة (ه) من المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :–

الفقرة (ه) – تركة من يموت بلا وارث شرعي من اهل القرية ٠

فريق المزهر – الديوانية – ان الجملة الواردة في هذه الفقرة وهي تركة من يموت ٠٠٠ الخ اظن ان واضع القانون قصد بها الذي يموت من اهل القرية والفكر المعنى يختلف من حيث التفسير فالقول من (يموت ولم يكن له وارث) فقد يجوز اذا لم يكن له وارث في قريته ان يحصل له وارث في قرية غير قريته وتذهب امواله سدى فارجو تصحيح الفقرة بموجب هذا ٠

رفائيل بطي – الموصل – اظن التعبير واضحاً والمفهوم ليس من القرية او سكانها فيمكن ان يكون الميت في احدى قرى العراق ووارثه في نيويورك لكن تركة من يموت بلا وارث شرعي من اهل القرية فلا اظن توجد حاجة الى هذا ٠

الرئيس – اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائياً ٠ والمادة الثالثة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون الدرك ٠

رشيد عالي – وزير الداخلية – ايضاً ان هذه اللائحة تتطلب الاستعجال فارجو من المجلس ان يوافق على المذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحاً بذلك ٠

الرئيس – مخاطباً وزير الداخلية – يرجى بيان الاسباب للاستعجال لأن المادة المخصوصة من النظام الداخلي تنص على هذا اي على بيان اسباب الاستعجال ولو بصورة شفهية ٠ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يتضمن طلب موافقة المجلس على المذاكرة حول هذه اللائحة بصورة مستعجلة ٠ يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس المجلس الجليل

« بناء على ضرورة تطبيق لائحة قانون الدرك في اوائل السنة المالية الآتية ٠ ارجو الموافقة على المذاكرة على اللائحة المذكورة بصورة مستعجلة »٠

٢٣ مارت سنة ١٩٣٦

وزير الداخلية
رشيد عالي

رشيد عالي – وزير الداخلية – بينت في اقتراحي ان السبب الذي يدعونا الى طلب الموافقة للمذاكرة على اللائحة بطريقة الاستعجال هو لأن هذه اللائحة يجب ان تخرج في اوائل السنة المالية بالنظر الى ان تشكيلات الدرك سيشرع بها بعد ثلاثة او اربعة اشهر اي قبل اجتماع المجلس الآتي لذلك اذا لم يصدر هذا القانون في هذا الاجتماع تبقى التشكيلات معطلة لا يمكن القيام بها مالم ننتظر سنة اخرى ٠

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ٠

محمد سليم – بغداد – وددت ان اعرض على المجلس العالي بعض الملاحظات حول هذه اللائحة ٠ سادتي الشرطة في الوقت الحاضر بل وقبل عشرين سنة هي شرطة موحدة وبحد ذاتها تحتوي على قسمين (الجندرمةوالبوليس) الذي نعرفه في الزمن العثماني ولكن دمج هذان القسمان بكلمة الشرطة اي البوليس وان الحكومة اليوم تريد ان تفرز هذين القسمين الى درك وشرطة ولا ادري على اي اساس يكون هذا الافراز وعلى هذا وددت ان ابين بعض ملاحظات حول بعض النقاط الواردة في هذه اللائحة اذا ارادت الحكومة ان تجمع قسم الدرك من الشرطة سواء في العاصمة او في الالوية الاخرى مثلاً ٠ فلا ادري كيف يمكنها جمع الدرك وهم موزعون على المخافر والوظائف الادارية الكثيرة التي يجب ان يحسب حسابها ٠ نعم ان الحكومة انتبهت الى لزوم اعداد قوة في العاصمة لتتمكن معها على درء الاخطار التي تتولد من الطوارئ التي يقتضي ان يلم بها بسرعة ولكن الى ان تتمكن من اعداد وجمع هذه القوة المشتتة في الالوية واطرافها خصوصاً واكثرها كما عرفت مشغولة بالوظائف الادارية

التي لا تحصى لا يمكنها ان تحصل على الغاية المطلوبة ٠ عندنا قوة من الشرطة موجودة يطلق عليها القوة السيارة وعلى ما اظن يبلغ موجودها الى ٦٠٠ او ٧٠٠ شرطي وهذه القوة مسلحة بالرشاشات والوسائط العديدة الاخرى وعندما ترغب الحكومة بتهيئة قوة عند اللزوم يمكنها ان تجمع من كل لواء عشرة افراد بالمائة من اصل موجود ذلك اللواء مثلاً وبهذا تكون الوظائف الادارية ماشية والقوة مهيئة لدرء الامور المزعجة في آن واحد ولكن اذا ارادت الحكومة ان تجمع جميع القوة من خيالة ومشاة وهم موزعون في المخافر ومشتتون بسبب اشغال الوظائف الادارية فلا اظن هذا يمكن عمله او انه قابل التطبيق ٠ ثم ان فكرة جمع هذه القوة وجعلها تحت امرة ضباط الجيش ليتدربوا ويمارسوا التمرينات العسكرية والاستفادة من الارض او المواقع وليتمكنوا من الاشتراك في الجيش عند الحاجة فهذا امر حسن جداً ولكن انا شخصياً احاذر واخشى تماماً من ان الحكومة اذا عزمت على اظهار هذا الفكر الى العمل دفعة واحدة لابد ان تقف الامور وتتعطل الوظائف الادارية مع وجود قانون ادارة الالوية الذي جعل رؤساء الادارة ووحدات الادارة يقبضون على زمام الامن الداخلي اذن فهذه الفكرة هي مما سيعرقل سير الادارة ٠ كذلك كما عرفت اذا اصبحت الشرطة الموحدة مفرزة الى درك وشرطة فسيقوموا الشرطة اذا انتقلت جميع قوتهم الى الدرك كيف يقومون باجراء الوظائف عندما يطرأ خلل في الامن الداخلي ٠ اما من جهة التعليم والثقافة وغير ذلك فذلك موجود في القسم الكبير من افراد الشرطة كما سمعت كثيراً من الحقوقيين والاداريين بانهم متقدمون في التعليم وفي عين الوقت نجد انهم قائمون بتحقيق الجرائم على اكمل وجه فافرازهم لا اراه صحيحاً وانه يخل بوحدتهم الحالية الماشية في الحالتين على احسن ما يرام ٠ فاذا اخذ جميع الشرطة الذين هم في البلاد المتمدنة يعني غير الذين هم تحت حدود البلاد واصبحوا مسؤولين عن حدودهم حينئذ لا يبقى احد مسؤولاً عن ادارة وظيفته والوظائف الكثيرة هي خارج المدن فانا لا ادري هل الفكر فخامة وزير الداخلية في هذا الباب اذ انني سمعت منه ان هذه اللائحة ستطبق تدريجياً واود ان يكون في تطبيقها شيء من الحكمة والدراية واود ان لا يؤتى بشيء الا عن دراية والشيء الذي جلب نظر دقتي ستصبح هنا قيادتان الواحدة للدرك والاخرى للشرطة العامة وهذه كانت في زمن الحكومة العثمانية وبالنتيجة اثناء العمل حصل منها عراقيل ومشكلات كثيرة في بعض الاحيان وفي بعض الاوقات توجد حالات تستدعي ان يذهب الدرك (جندرمة) والشرطة لتعقيب جريمة تتعلق بالامن واثناء التحقيق تحصل اختلافات كثيرة ما بينهما فكل واحد منهما يقول للآخر ان هذه القضية هي من صلاحيتي ويجب ان ابت فيها حسب القانون والآخر يقول له انت تحت امرتي وعليه ان اكرر واقول ان هذه القضية تستوجب التفات النظر والتروي اذ انها تحتاج الى وقت كبير حتى تحصل الغاية المطلوبة منها اثناء التطبيق لذلك انا ارجو من وزير الداخلية عندما يريد ان يطبق هذه اللائحة ان يحتاط كثيراً ويتدرج بطيء ٠

جعفر العسكري – وزير الدفاع – بالطبع انا لا اريد ان اتداخل في الامور التي سيعرضها فخامة وزير الداخلية على المجلس المحترم وانما اريد ان اتطرق الى البحث من ناحية الجيش فوزارة الدفاع كانت منذ زمن طويل تحس بنقص في القوانين الموجودة في المملكة العراقية في كل حاجة تصدر مع ان قوة الشرطة تعادل قوة الجيش في جميع اوقاتها وان وزارة الداخلية دائماً تراجع وزارة الدفاع لمعونة الجيش للشرطة لقمع الحركات التي تحصل داخل البلاد في حين ان مثل هذه الحركات هي من خصائص الشرطة والجيش دائماً يتكبد كثيراً من الخسارة الوقتية للقيام بمثل هذه الاعمال وانه كان يشعر بان مثل هذه الاعمال ليست من وظائفه الاصلية فبعد ان تمكنا من تطبيق قانون الخدمة الالزامية لم يبق لنا وقت ان نشتغل في الحركات والتعقيبات الداخلية في المملكة لأن هذا يستلزم لنا ضياع وقت كبير اذ ان التدريب في الجيش لا يشبه التدريب في الماضي وانه اصبح مهماً جداً فبالنظر لهذه المشكلة العلمية التي تجابهها جيوش العالم فلا يبقى لنا مجال ان نضيع الوقت بتعقيب بعض الاشقياء هنا وهناك فهذه الحركات تعد بالدرجة الثانية والثالثة وان مقاتلة بعض الاشخاص وتعقيب بعض الشقاة من هذا الطراز ٠ فالضرورة اضطرت الحكومة ان تنظر بالنسبة للاتفاق الذي حصل مع وزير الداخلية بتنسيق قوات الشرطة وجعلها قسمين ولا تختلف من الدرك انما هو شرطة ادارية ٠ نعم مع كل احترامي الى الآراء التي ادلى بها النائب المحترم محمد سليم سواء كانت من الوجهة العسكرية او الادارية فبالطبع ان الرجل مختص وبقي منتبهاً بكيفية تطبيق هذه اللائحة وستأخذ لوجيبه بنظر الاعتبار وستسير الحكومة في تطبيقها بهدوء وحكمة ولا تسبب اي قلق وتسير الامور من حسن الى احسن لا كما تخوف النائب من انها ستسير من سيء الى اسوأ وهذه الفكرة هي ليست موجودة عند الحكومة والتشكيلات التي ستكون بالدرجة الاولى في الجيش فبقدر الامكان

ان الدرك سيتعين بحركات الجيش في الداخل واليوم كل شخص ينتسب الى الشرطة يسمى شرطيا ولكن فى الحقيقة هو غير حائز على الصفات المطلوبة منه وفي الحال الحاضرة بالمائة تسعون من الشرطة ليسوا حائزين على الصفات المطلوبة منه وان هذا النقص هو الذي سبب هذه الارتباكات منذ زمن بعيد ثم لا ننسى ان بلادنا كانت منذ زمان بعيد ترى بان الشرطة وظائفهما غير الوظائف التي تأخذها الشرطة على عاتقها والأمر سيكون اسهل الا كل من الشرطة والدرك سيتكفل في اختصاصه وهذا دليل على دور التكامل فمثلا يوجد طبيب في المستشفى اختصاصي بالمعالجة الداخلية • والآخر اختصاصي بالمعالجة الخارجية وما اشبه ذلك وقبل هذا كان اوسطه رسول يعمل كل هذه الأشياء فهو يقلع السن وهو يزين ويعمل كل شيء فكما عرفت لاجل ان تخلص الجيش من الاشغال التي لا تعود اليه يجب ان تشكل قوة الدرك • سادتي • كلما نريد ان تقمع حركة صغيرة في الداخل نرحل فوجا او فوجين وهذا كثيرا ما يحصل البلاد مبالغ طائلة لانه عندما تبتدىء هـذه الحركات توقف كثير من الامور في الجيش فالتدريب مستمر عندنا طول السنة ولما تعلن الحركات كل هذه الامور تتوقف وهذا التوقف يؤدي الى خسارة عظيمة في الجيش من حيث صرف الدراهم وغير ذلك لذلك اني امين من ان هذه التشكيلات ستجري بصورة منتظمة ومتقنة وعلى ايدي اناس ماهرين ولا يوجد اي تخوف منها والأجوبة التي ابداها فخامة وزير الداخلية هي بالطبع اوضح واحسن من بياناتي وهي كافية لاقناع المجلس •

علي كمال ـ السليمانية ـ ان مسألة تفريق الشرطة الى قسمين شرطة ودرك حسنة ولكن الذي لاحظتـه من الوجهة العسكرية ومن وجهة التدريب ليس من الوجهة القضائية في الوقت الحاضر ان الشكوى الموجهة للدرك بالدرجة الأولى تعود الى تقصيرهم في مزاولة الاعمال القضائية من رجال القانون وقلة كفاءة الشرطة من الوجهة العسكرية لها سبب وهو تشكيل هذه القوة وعدم امكان تجمعهم وتدريبهم من قبل مقامهم الأعلى • فلو لاحظنا القوات في الألوية والاقضية والمخافر المنوط ادارتها في الشرطة لرأينا بالنظر الى بعد المسافة ان الكثير من الألوية العراقية لا يستطيع مدير الشرطة ان ينقل الشرطة من مخافرهم فكيف يكون بالامكان تدريب هذه القـوة وهي ليست تحت يد مدير الشرطة فبحسب عقيدتي اذا اصبحت قوة الدرك تحت رئاسة ضباط الجيش فلا تحصل على التقدم المحسوس لان ضرورة تشتت هذه القوات بالمخافر وعدم جمعهم في محل واحد حسب رغبة وزارة الدفاع امر عسير جدا في الوقت الحاضر توجد قوة سيارة في بعض الألوية وهي متجمعة بيد ضباط الشرطة وان تدريبهم لا بأس به ولا يقل عن التدريب العسكري • اما في الوقت الحاضر فلا نعرف بالضبط من هو الذي يكون الشرطي وكيف يكون راتبه وبأي صورة يرفع مستوى ثقافته • فاذا اردنا ان يكون الشرطي عندنا مثقفا يجب علينا ان نعطيه راتبا طيبا ويكفيه لسد حاجياته كما عملت البلاد المجاورة لنا والبلاد الأوروبية ثم اذا جمعنا المفوضين عندنا هل يكفون لانهاض البلاد • في الوقت الحاضر لدينا (٤٠٠) مفوض ونائب مفوض فقط وهؤلاء لا يتمكنون ان يقوموا بالأعمال القضائية على الوجه المطلوب وكثير من الاقضية والنواحي على رأسهم مفوض وهذا سيستبدل بالدرك وسيكون على رأسهم ضابط نظامي فمن الذي سيقوم بمحلهم بالتحقيق اذا حدثت حادثة • اذن القضية تستوجب التأمل فاذا جمعنا الذين يناط بهم أمر الدرك وارسلناهم الى الأقضية والنواحي البعيدة عن اللواء يجب ان يكونوا وحدهم لان القوة الباقية هي تحت سيطرة ضباط درك • ان الشرطة في الوقت الحاضر حسب ظني من جهة واحدة لا يلامون ان رواتبهم قليلة وهم ليسوا من الأشخاص المثقفين والسبب في ذلك يعود الى قلة رواتبهم يتناول الشرطي اليوم ثلاثة دنانير ودينارين وربع وله وظائف دقيقة ومهمة جدا فكيف يستطيع ان يقوم بهذه الوظائف بهذا الراتب • استخدموا واحدا مثقفا وفهما واعطوه (٤) او (٥) دنانير وهو سيقوم بهـذه الوظائف بكل جدارة ونشاط وكثيرا من الأحيان نجـد في القرية تناط ادارتهـا بيـد شرطي واحد واهل تلك القرية جهلاء فاذا وقعت حادثة مهمة من الذي يقـوم بعد ذلك الشرطي لتحقيق القضية ؟ فلو اعتنت الحكومة باصلاح الشرطة وتقسيمها الى درك وشرطة يجب ان ترفع مستواهم العلمي رفعا يتناسب مع الوقت الحاضر •

امين رواندوزي ـ اربيل ـ ان تشكيل قوة الدرك لتقوية الشرطة هو امر واجب ولكن اذا اردنا بث الأمن في البلاد يجب ان تبقى هذه القوة تحت امرة الشرطة اي تحت قيادة موحدة والا فان تفريق امر الأمن بين الشرطة والدرك لا اظنه يفيد المصلحة كما رأينا الامر في الحكومة العثمانية خصوصا وان تعيين وتحديد الوظائف بين القوتين لم يكن سهلا وانه دائما يسبب الارتباك •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي يوجد في البلاد ما يقارب التسعة آلاف شرطي وقد يصرف على هـذه القوة ما يزيد على (٦٠٠) الف دينار سنويا وانا اشكر

الشرطة على حسن قيامها بواجبها وتأمين اماكنها ولكن لا اكتفي بهذا وانما انظر من وراء كل هذه المبالغ المصروفة وهذا العدد الهائل اعمالا اكثر مما تقوم به الشرطة الآن لذلك ارى ان مبدأ هذه اللائحة هو من المبادىء الجارية في البلاد الأوروبية ان هناك توجـد شرطة عدلية ولكن لا اظن عددها يساوي العدد الموجود في بلادنا بالنسبة الى عدد نفوس الممالك • الشرطـة قسمان عدلي واداري والبحث هنا يدور حول القسـم الاداري فقط بسبب عدم اتقان الشرطة الواجبات الحربية• تصوروا ان الجيش ارتبك في اعمال فكيف يضطر الى ترك واجباته ويذهب لتلافي بعض الطوارىء التي تحدث داخليا • نحن نريد ان نجعل جيشنا لاهيا دائما في التدريب ويهيء نفسه كجيش لقاء العدو الخارجي اكثر مما تشغله بالأعمال الداخلية وتضيع عليـه المشيئين والشرطة بتدريبها العسكري الناقص في الوقت الحاضر لا يمكنها القيام بمثل هذه المهمة عند وقوع حـوادث عصيبة في داخل البلاد لا سمح الله فجعل قسم الشرطة الاداري مؤسسا على الدرك يوافق المصلحة على ان يكـون تدريبهم تحت امرة ضباط الجيش واشراف وزارة الدفاع على ان يستخدموا بامر من وزارة الداخلية توجـد في الوقت الحاضر قوة في الشرطة تحت اسم القوة السيارة وهي حقيقة كدرك اي انها قوة مجتمعة في بعض المراكز تستفيد منها الوزارة عندما تحتاج الى استعمالها ولكنا نريد تكثير هذه القوة ولا تركها كما هي عليه الآن تحت ارقام المئات وانما نريد ان نجعلها تحت ارقام الألوف• هناك قانون ادارة الألوية يجعل المتصرف هو المسؤول عن الأمن وادارة الشرطة في داخل لوائه وهذه نقطـة تحتاج الى معالجة فالمتصرف دائما ينظر الى عدد القوة الموجودة لديه ليتقوى اعتماده على بث الأمن بالصـورة المطلوبة وكلما تحدث حاجـة لاخذ كـم شرطي الى الأماكن الأخرى عند حـدوث الاضطرابات يمـانع عن الاعطاء لانه موظف ويريد ان يستتب الأمن بتأسيس زائد ولذلك نريد نحن ان تكون مثل هذه القوة ذات كفـاءة وعـدد زائد ولكننا نريد منهـا ان تلقى عليها تبعـة اكثر من تبعة المتصرفين لذلك افكر ان قانون التعـديل لقانون ادارة الألوية فيما يخص هذه المادة يؤمن المقصد المنتظر من وراء هذه التشكيلات ويكون حافظا اكثـر • فقوة الدرك المجتمعة في المراكز المهمة والمدربة على اسس الجيش والمجهزة بالأسلحة الحديثة وانها تعرف القيام بالواجبات الحربية احسن من ابقاء القوة تحت اسم الشرطة بهذا التدريب الناقص ووجود العدد الهـائل

وهذه اللائحة تقضي على هذه الأوضاع ونريد قوتنـا كفاءة في الوقت الذي تعيش هذه القوة المستحدثة من الدراهم التي تصرف على الشرطة وعلاوة على ذلك عندما تتكامل هذه القوة تخلص الجيش من انشغاله في خارج واجباته المفقاة على عاتقه كما وانها هي كقطعة من الجيش تساعده في ايام الحروب حيث تؤمن عليه خطوط المواصلات وتحفظ له الجبهات وتحافظ على اقسام الأرزاق فلهذه الأسباب اعتقد ان اللائحة مطابقة تماما للخطة التي تسير عليهـا•

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ ليس لدي ما ازيده على ما تفضل به فخامة وزير الدفاع وعلى الأسبـاب الموجبة التي ادلى بها حول تأسيس قوة الدرك في البلاد وانما احب ان اجيب على بعض النقاط التي تفضـل بها بعض النواب • تعلمون سادتي ان الأمن الداخلي فـي البـلاد مطلوب من القـوة الادارية لا من قوة الجيش • الجيش يؤسس وينظم تجاه الطوارىء الخارجية التـي تطرأ لا سمح الله فيقف بوجهها محافظا كرامة البـلاد وشرف ابنائها • من المعلوم كان الدرك سابقا في البلاد لمحافظة الأمن الداخلي ولكن عند الاحتلال الغيت هذه القوة وادمجت في قوة الشرطة فاصبحت الشرطة بوضعها الحالي هي شرطة وهي درك في نفس الوقت وان الفرد الشرطي يجمع في شخصه قوتين قوة الدرك وقوة الشرطة في حين ان كلا من هاتين القوتين تتطلب من المعلومات والحركات والمؤهلات ما لا تتطلبه القوة الأخرى فما يطلب من الشرطة هو التعليم والتثقيف والتدريب الكامل في المعلومات القانونية لتتمكن من القيام بوجائب التحقيق ضد الجرائم التي ترتكب وكذلك يطلب منها المحافظة على النظام والانتظام فيما يتعلق بالسير او غيره في داخل المدن وهذه لا تتطلب من الدرك انما المطلوب من الدرك الأخلاق الطيبة والشجاعة والجرأة والتدريب العسكري الكامل لا العلم والثقافة • اليوم اذا اردنا ان ندرب هؤلاء الشرطة الموجودين لدينا باجمعهم على ما تتطلبه هاتين الوظيفتين من الوجائب ونريد منهم القيام بالواجبين معا اؤكد لكم اننا نصبح نشتغل في العبث • ان قـوة الشرطة مؤلفة من تسعة آلاف ولكن الذي يحتاج اليه من هذه القوة للقيام بالوظائف العدلية كالأمور التحقيقية وغيرها هـم لا يتجـاوزون الألف فهؤلاء اذا كان قـد حصرنا العناية بتثقيفهم وتعليمهم بالأمور العدليـة فقط فيكون الأمر سهلا ويمكن الانتفاع بهم ولكن من الصعب جدا ان نعلم كل هؤلاء ونجعلهم تابعين لمدرسة الشرطة ونقوم بتدريبهم بكل هذه المعلومات في الوقت الـذي

لا توجد ضرورة لتعليمهم جميعاً بالمعلومات القانونية بالنظر الى وجود الواجب الآخر المترتب عليهم وهو محافظة الأمن واشتباكه عند وقوع الاضطرابات وتعقيب العصاة ومطاردة الأشقياء وما اليه وكما قلت ان الذي تطلب منه مثل هذه الاعمال لا يطلب منه العلم القانوني والحقوقي فحينئذ ان جعل الشرطي شرطياً ودركاً في آن واحد يصعب علينا تعليمه بمؤهلات القوتين باكثر مما يصعب عليه القيام بهما ايضاً في نفس الوقت · اظن تتفقون معي بان الشرطي اليوم محتاج الى التدريب نحو القيام بمحافظة الأمن وهذا التدريب بالطبع هو تدريب عسكري محض وعلى هذا اظن يجب علينا ان نجعل هؤلاء القائمين بمحافظة الأمن دركاً وناجين لنظام الجيش من حيث التدريب والرياضة والاختبارات العسكرية الأخرى · واما القسم الآخر فنجعلهم عدليين ونرسلهم الى مدرسة الشرطة يتعلمون فيها المعلومات اللازمة ليكونوا ضباطاً عدليين ونسمي هؤلاء شرطة واولئك دركاً · وحقيقة كثير من الشرطة اليوم قائمون فعلاً بوظائف الدرك كشرطة الحدود وهذه وظيفة تخص الدرك تماماً ولكن تسميه شرطة حيث عندما ترتكب جريمة تقول له قم وتعقب الجناة واجمع الشهود وخذ الأفادة وما اليه وهذا حقيقة امر صعب وغير قابل تطبيقه بالصورة المرغوب فيها وهذا هو النقص البارز الذي يظهر في تشكيلات الشرطة الحالية · اما قضية تعديل قانون ادارة الألوية فاؤكد لحضرات النواب باننا لم نتقدم بتعديله الا لهذا الغرض واظن ان هذه اللائحة قد انجزت من قبل لجنة الادارة والسياسة وانها ستعرض على حضراتكم بالقريب العاجل وفيها قد احتفظنا بسلطة المتصرفين والقائمقامين عند وقوع حادث وستجدون فيها مادة خاصة بالأمن وبينما كانت الأوامر تعطى الى الشرطة فالآن قوة الشرطة والدرك تابعتان لأمر المتصرف فيما يخص الأمن واستتباب النظام العام · اما ما يخص توصيات النائب محمد سليم فاعترف انها توصيات ثمينة وحقاً يجب علينا عند تشكيل هذه القوة ان نحتاط لها ونضع هذه الأسس على قواعد متينة وسالمة هذا ولأجل التدرج في تشكيل هذه القوة قدمنا الى اللجنة باقتراح جعلنا وزير الداخلية ان لا يستعجل حيث قالت المادة الثانية (عند صدور بيان من وزير الداخلية باكمال تأليف قوة الدرك في احد الألوية تنتقل الى قوة الدرك في ذلك اللواء جميع وظائف الشرطة المتعلقة بالأمن العام واشتباكه وتعقيب المجرمين والقاء القبض عليهم الى آخر المادة) وان تأليف هذه القوة ليس من الأمور السهلة وانما هو امر صعب ولا اظن تعلمون في ان تأليف قوة البلاد تتكون لأجل محافظة الأمن يجب ان تبنى على اساس متين وليس القصد من تأليف قوة الدرك ايجاد القوة التي تحتاجها البلاد من حيث الأمن وانما القصد منها جعل وضع البلاد بشكل اوسع واحسن للمصلحة ولهذا لا ارى اي تخوف وارجو من المجلس العالي ان يوافق عليها ·

محمد سليم ـ بغداد ـ بالطبع ان هذه اللائحة حسنة وهي وان كانت مؤسسة لهذه المبادىء والفروع الا اني اريد ان اعرض الى المجلس مرة اخرى واقول نحن متفقون بانه يلزم للحكومة قوة ويكون مركزها العاصمة وفي الألوية تدار تحت ادارة وزارة الداخلية وان تنشأ هذه القوة على اسس انظمة الجيش وتدريب الجيش وتحت امرة ضباط الجيش ولكن قولي هو انه يجب ان تكون هذه القوة كما قلت مجتمعة لتتمكن من ممارسة الوجائب المطلوبة منها بسرعة واذا كانت كالشرطة التي تنتقل في سبيل الأمن وتفرز فان وجائب الأمن كثيرة ولا مصير لحدود وظائفها فيصبح مصيرها لا يفرق عن مصير هذه القوة التي اريد استبدالها فيمكن ان يتلافى القصد المطلوب في بادىء الأمر بجمع قوة عددها خمسة آلاف اذا كان المقصد جمع هذا المقدار فنجعل الفين من هذا العدد للتدريب وثلاثة آلاف تبقى في المخافر وهكذا يدرب الباقون ايضاً ·

الرئيس ـ لم يبق لأحد كلام حول الأسس والمبادىء هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الدرك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تحدث قوة درك وتؤسس في وزارة الداخلية لادارتها قيادة درك عامة ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ عند صدور بيان من وزير الداخلية باكمال تأليف قوة الدرك في احد الألوية تنتقل الى قوة درك في ذلك اللواء جميع وظائف الشرطة المتعلقة بالأمن العام واشتباكه وتعقيب المجرمين والقاء القبض عليهم والمنصوص عليها في القوانين المرعية · والفصل في عائدية احدى الوظائف الى الدرك او الشرطة فيعود الى وزير الداخلية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تجري تشكيلات قوة الدرك على نسق تشكيلات الجيش وبمشورة وزير الدفاع على ان تعين واجباتها وكيفية قيامها بتلك الواجبات بانظمة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يعين ضباط قوة الدرك من ضباط الجيش بامر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الدفاع ويعتبرون كأنهم مستخدمون بالجيش وتشملهم احكام جميع القوانين والأنظمة المطبقة في حق ضباط الجيش العراقي مع مراعاة الاحكام الآتية ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اخشى ان القيد الوارد في ابتداء هذه المادة يحصر تعيين ضباط الدرك من الجيش فأرى ان يقال يجوز تعيين الضباط من الجيش · الا اذا كان في نية الحكومة حصر ضباط الدرك من ضباط الجيش فهذه مسألة اخرى والا فيجب ان تعدل لأن هناك كثيراً من ضباط الشرطة يمكن تعيينهم ضباطاً في الدرك واذا بقيت على حالها فيفهم منها انها تخص ضباط الدرك من الجيش ·

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ القصد من «يعين ضباط قوة الدرك من ضباط الجيش» هو ان يكون لهم تدريب عسكري والآن موجودون في الشرطة وكما في الادارة من لهم تعليم عسكري فهؤلاء هم الذين يمكن تعيينهم في ملاك ضباط قوة الدرك واذا وجدت الحكومة ان الحاجة لم تسد فحينئذ يكملون من ضباط الجيش ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يحال ضابط الدرك الى كنف نصف الراتب والى التقاعد بناء على اقتراح قائد الدرك العام وبموافقة وزير الداخلية ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يحاكم ضباط الدرك في المجالس العسكرية المتشكلة في قوات الدرك بموافقة وزير الداخلية وفقاً لقوانين الجيش ولوزير الداخلية حق تصديق الأحكام الصادرة من المجالس المذكورة او رفضها او تعديلها او طلب اعادة النظر فيها لمرة واحدة وله ان يحول كل هذه الصلاحية او جزءاً منها الى الدرك العام ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ رأيت المادة السادسة تجعل الدرك وضباطهم تابعين الى قانون الجيش والحال ان البيانات التي تفضل بها الوزراء الكرام تنص على ان المراد من قوة الدرك هو محافظة الأمن الداخلي فلهذا وددت ان اسأل الحكومة هل ان قانون الجيش شيء وقانون الشرطة شيء آخر فاذا كان لكل منهما قانون فلماذا يشمل قانون الجيش الدرك وهو رجل موظف للأمن وليس موظفاً محارباً ومعلوم ان قوانين الجيش صارمة على الأهلين وهي تطبق في حالات الحرب بالجيش وبقي في الجهات التي تقع فيها الحرب ·

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ ان الوظائف التي يقوم بها الدرك هي وظائف حربية والدرك بشكله العام هو يسير على اسس الجيش ولهذا يجب ان تكون له جميع الميزات الموجودة في قانون ضباط الجيش من حيث التدريب والتعبئة والمسائل التي يستند عليها الدرك هي نفس المسائل التي يستند عليها الجيش كالمشاة والخيالة والمدفعية والمطلوب من ضباط الدرك هو نفس المطلوب من ضباط الجيش من قبيل استعمال السلاح وغيره من القوانين السارية على ضباط الجيش من حيث الضبط والربط ومحافظة حقوقه لا من حيث محاربة دولة اجنبية فقط والضابط لا تكون وظيفته مطاردة الأشقياء او مقاتلة الأشخاص فقط ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا اشكر فخامة وزير الدفاع ولكن لدي سؤالاً واحداً اود الاجابة عليه اذا يكره يطلب المتصرف سوق جنود الى السماوة فهذه الجنود يسوقها الدرك ام الشرطة واذا كان العسس يسلون في الطرق

هل يكونون من الشرطة او الدرك فالحصر اي الصفة اذا كان الدرك بسوقه فمعناه يساق بواسطة الجيش •

جعفر العسكري ـ وزير الدفاع ـ ان القانون هذا لا يسري بهذه الصفة على الاهلين فضباط الدرك من حيث الضبط والربط ومن حيث الترفيع والمكافأة يتبعون قانون الجيش فالضابط نفسه يكون خاضعا لقانون الجيش في احواله الشخصية التي كانت تسمى في السابق بالمعاملات الذاتية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بثلاثة اشهر •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ على وزراء الداخليــة والدفاع والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي • • •

محمود رامز ـ بغداد ـ اريد ان اتكلم حول المادة الرابعة فارجو تلاوتها •

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يعين ضباط قوة الدرك من ضباط الجيش بأمر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الدفاع ويعتبرون كأنهم مستخدمون بالجيش وتشملهم احكام جميع القوانين والأنظمة المطبقة في حق ضباط الجيش العراقي مع مراعاة الاحكام الآتية :ـ

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة ان الذي تفضل به الزميل حسن السهيل هو واقع بخصوص قضية ضباط الجيش لان فخامة وزير الدفاع يعلم بان المدرسة العسكرية في الوقت الحاضر لا تتمكن من ان تخرج ضباطا بقدر الحاجة الا انها تخرج ضباطا قليلين ولذلك ان القسم المثقف من الشرطة ينبغي ان يستخدموا ايضا وان حصر الاستخدام في ضباط الجيش فقط لا يسد الاحتياج وامر غير صحيح لذلك اقترح ان يشمل الاستخدام المثقفين من ضباط الشرطة واقدم اقتراحا بذلك •

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ اود ان يعلم المجلس المحترم اننا باتياننا بهذه اللائحة واقتراحنا تأسيس قوة الدرك لا يتضمن البخس بحقوق ضباط الشرطة وافرادها اليوم ان الشرطة عندنا قامت بواجبات تدل على الكفاءة والغيرة الوطنية ولهذا اني اشترك مع ما جاء به النائب محمود رامز واؤيد اقتراحه الذي تناول الضباط الذين لديهم كفاءة ومقدرة واذا كانت هذه المادة لم تف بالقصد فلتكن اوضح ونصوت على اقتراح النائب محمود رامز •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمود رامز حول تعديل المادة الرابعة • يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

«اقترح اضافة عبارة (من اصحاب الكفاءة الممتازة من ضباط الشرطة الحاليين او) في اول المادة الرابعة •

٢٣ مارت ١٩٣٦ — نائب (بغداد)
محمود رامز

الرئيس ـ اسمحوا لي يجب ان يكون الاقتراح في اول المادة لئلا يحصل التباس •

محمود رامز ـ بغداد ـ نعم فليكن في اول المادة •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة السادسة•

الرئيس ـ تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يحاكم ضباط الدرك في المجالس العسكرية المتشكلة في قوات الدرك بموافقة وزير الداخلية وفقا لقوانين الجيش ولوزير الداخلية حق تصديق الأحكام الصادرة من المجالس المذكورة او رفضها او تعديلها او طلب اعادة النظر فيها لمرة واحدة

وله ان يخول كل هذه الصلاحية او جزءا منها الى قائد الدرك العام •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان التعبير الأخير الذي ورد في هذه المادة مرتبك وهو «وله ان يخول كل هذه الصلاحية او جزءا منها الى قائد الدرك العام» والصحيح «وله ان يخول قائد الدرك العام كل هذه الصلاحية او جزءا منها» واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رفائيل بطي يتلى •

فتلي وهــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح استبدال العبارات الأخيرة من المادة السادسة بما يلي :ـ

(وله ان يخول قائد الدرك العام كل هذه الصلاحية او جزءا منها) •

رفائيل بطي
نائب (الموصل)

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ ان هذا الاقتراح من الوجهة العربية هو اصح •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اتكلم حول المادة الثانية•

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ عند صدور بيان من وزير الداخلية باكمال تأليف قوة الدرك في احد الالوية تنقل الى قوة الدرك في ذلك اللواء جميع وظائف الشرطة المتعلقة بالأمن العام والتنابه وتعقيب المجرمين والقاء القبض عليهم والمنصوص عليها في القوانين المرعية • والفصل في عائدية احدى الوظائف الى الدرك او الشرطة فيعود الى وزير الداخلية •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ في آخر المادة الثانية وقع غلط مطبعي فجاءت كلمة (فيعود) والصحيح يعود الى وزير الداخلية •

الرئيس ـ تصحح • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٣٠ ذي الحجة ١٣٥٤ و٢٤ آذار ١٩٣٦ • والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية •

٢ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ •

٣ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون امراض الحيوانات العدية •

٤ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون •

٥ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٥٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٨٠٩

محضر

الجلسة السادسة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السادسة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١ محرم ١٣٥٥ و٢٤ مارت سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس ــ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

« فتليت »

الرئيس ــ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ــ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • الاجازات : منح ديوان الرئاسة كلا من علي محمود (بغداد) ومعروف الرصافي (الدليم) وسعيد ثابت (الموصل) وحامد الجاف (السليمانية) اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢٣ مارت ١٩٣٦ • الاوراق الواردة : لائحة قانون تسليف مبالغ •

رؤوف البحراني ــ وزير المالية ــ لا يخفى على المجلس العالي ان الزراع في اثناء الفيضان الاخير في الفرات قد نكبوا بزراعتهم ولم يعد بامكانهم الدوام على الزارعة فلاجل تمكينهم من الدوام على زراعتهم في السنة الحاضرة تقدمت الحكومة بهذه اللائحه وانا ارجو من المجلس العالي ان يتذاكر عليها بصورة مستعجلة وادخالها في منهاج جلسة اليوم واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ــ لدينا اقتراح من وزير المالية يقترح فيه اجراء المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة مساعدة الزراع لامكان القيام بسقاء اراضيهم في الموسم القادم اقترح المذاكرة على لائحة تسليف مبالغ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ بصورة مستعجلة وادخاله في جلسة اليوم •

٢٤ــ٣ــ١٩٣٦
رؤوف البحراني
وزير المالية

محمود رامز ــ بغداد ــ اظن ان المجلس المحترم قد تعود على امور يعدها الوزير من الاسباب الموجبة الداعية الى المذاكرة عليها بصورة مستعجلة وهذه الامور هي التي تخول الوزير ان يقوم بهذه العملية والحال ينبغي ان تكون مثل هذه المسائل محالة الى اللجنة لتدرس على ضوء المعلومات الكافية والتدقيق العميق ولذلك اني اجد في هذه الايام مباغتات كثيرة تأتي الى المجلس من قبل الوزراء يرومون بها تعويد المجلس على قبول اللوائح بصورة مستعجلة وعليه اني لا ارى لزوما لمثل هذه المباغتات • فاذا كانت لديكم نية بتأجيل المجلس فلا لزوم بان تأتوا بمثل هذه الامور ولهذا فاني ارفض هذا الاقتراح ويجب ان تحال هذه اللائحة الى اللجنة لتأتينا بنتيجة يمكن المناقشة عليها •

غياث الدين النقشبندي ــ الموصل ــ سادتي نجاهنا وجائب ونحن اجتمعنا هنا لوضع التشريع وسن اللوائح القانونية وهناك لدينا نظام داخلي وفيه تبين كيفية اعمال المجلس اثناء المذاكرة على اللوائح التي ترد عليه وهناك ايضا واجباتنا النيابية ففي هذه الايام نرى حالة غير اعتيادية بتقديم اقتراحات من قبل الوزراء للمذاكرة على اللوائح بطريقة الاستعجال وفي كثير من المناسبات تبدي استياءنا او تذمرنا من التعديلات الكثيرة التي تضطر الحكومة الى الاتيان بها لتعديل بعض القوانين ولو دققنا لوجدنا ان الاسباب الموجبة لهذه التعديلات هي الاستعجال في سن التشريع • النظام الداخلي يصرح باعطاء صلاحية الى الوزراء بان يطلبوا الاستعجال في المذاكرة في القوانين ولكن هذه الصلاحية الى حد محدود مثلا تأتي قوانين تتعلق بالرسوم الكمركية فعندما تأتي الى المجلس وتعلن تحصل عنها مضاربات في الاسواق ويتولد منها نتائج وخيمة ولاجل هذا الغرض وصونا لحفظ حقوق التجار من التدهور المالي اعطيت صلاحية لوزير المالية ان يطلب الاستعجال في المذاكرة بمثل هذه القوانين اما هذا القانون فهو لا يتعلق بمثل هذه الامور في حين نجد ان الوزير يأتي الينا ويطلب المذاكرة بطريقة الاستعجال فيه فهذا الامر غير مرغوب فيه فاذا كانت هذه القوانين مهمة والمصلحة متوقفة عليها ولا بد ان تطرح من المجلس بالسرعة فقد جرت العادة ان يمدد المجلس الى شهر او شهرين او يجتمع اجتماعا فوق العادة للنظر في مثل هذه القوانين المهمة اما اذا كانت هذه القوانين غير مهمة بحيث لا تتوقف المصلحة العامة عليها فبامكان الحكومة ان تؤجلها الى الاجتماع القادم واذا كانت هناك لوائح مالية فبامكان الوزارة ان

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

لا ري بها ان حق عدم وجود الاجتماع بطريقة اخراجها بالمراسيم وان هذه الصلاحية اعطيت لها في القانون الاساسي • فصلنا هذا الاستعجال في اخراج القوانين الامر نجده غير اعتيادي • وعلى كل اننا نجد وجداننا يتألم من تطبيقها على هذه الصورة ويشمل هذه الحالات وعليه اني ارجو من المجلس ان يتدبر في مثل هذه الامور فالقوانين المالية اذا لم تأت بطريقة الاستعجال يجوز ان تحصل اضرار من وراء تأخيرها اما القوانين الأخرى فالاستعجال فيها غير مرغوب وغير مستحسن وعلى كل فالرأي الأخير للمجلس •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان الغاية من هذه اللائحة هي مساعدة المنكوبين للقيام بأودهم وتمكينهم من الدوام على زراعتهم وقد سبق للمجلس ان وافق على مساعدة اهالي فرارباط للقيام بأودهم عندما نكبوا في حادثة السيل ولا يخفى على المجلس العالي ان ترك الزراع بدون مساعدة هو مما يجعلهم بعيدين عن التسقام واذا لم يقوموا بتسقام زراعتهم في هذه السنة فالخزينة ستتضرر لأنهم يفيدونها كثيرا واذا توانت الحكومة عن مساعدتهم في الوقت المعين حينئذ يتضررون الزراع والخزينة معا وليس الأمر سوى اعطائهم سلفة لمدة سنة بلا فائدة لا غير وعلى كل ان هذا الأمر يعود الى المجلس العالي •

محمود رامز ـ بغداد ـ لايوجد هناك شخص يعارض المساعدة لا سيما المساعدات التي تشمل الزراع ولكن هناك قضية واحدة يجب ان لا نعود انفسنا على اشياء لا يوجد لزوم فيها فاذا كانت مثل هذه اللوائح تحال الى اللجان وتبقى فيها يومين او ثلاثة افكر انه لا يؤثر عليها شيء خاصة وقد بقيت ثمانية ايام لمدة المجلس لذلك اني ارى وجوب احالة هذه اللائحة الى اللجنة لتدقيقها ثم ان مبلغا قدره عشرين الف دينار هو مبلغ ليس بهين (بست فلوس) ولا نريد ان توزع هذه الدراهم الى اشخاص بدون ان نطلع على الأضرار التي اصابتهم • نريد ان نعرف الأشخاص الذين توزع عليهم هذه المبالغ ومن هو المتضرر منهم ولا يجوز لوزير المالية ان يطلب منا ان نتذاكر عليها بطريقة الاستعجال حسب الأسباب التي ادلى بها الى المجلس المحترم لذلك اني ارفض هذا الاقتراح لكي لا نعود انفسنا على امور غير اعتيادية وما انزل الله بها من سلطان وهي مخالفة الى القانون •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي ان المنكوبين في الفيضان من قضاء ابي صخير والشامية ...

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو ان تحصروا كلامكم حول الاقتراح •

فريق المزهر ـ مستمرا ـ نعم اتكلم حول الاقتراح وعن الاستعجال وعدمه • ان حادثة الفيضان وقعت قبل اربعة اشهر او خمسة اشهر والضرر الذي حصل منه لا ينكر ولا شك فيه وهو يقدر بـ ٨٠ بالمائة او ٧٠ بالمائة او ٦٠ بالمائة وهذه النسبة ليست بالقليلة وهذا الضرر اودى بالزراع المتضررين الى طريق الهلاك والزراع محتاجون الى حد لا يوصف وان موسم زراعة الصيفي الآن بدأ وهذه السلفة التي تلطفت بها الحكومة على المنكوبين لا شك انها لمساعدة الزراع واعانتهم وحيث ان موسم زراعة الصيفي قد بدىء فيه فيجب ان تكون المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال حتى تخرج من مجلسنا وتذهب الى مجلس الأعيان وتكتسب شكلها القانوني فتوزع على المنكوبين لذلك اني ارى اقتراح وزير المالية موافقا وارجو ان يقبله المجلس العالي •

الرئيس ـ اضع اقتراح وزير المالية المتضمن طلب المذاكرة على اللائحة بصورة مستعجلة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ ارجو من الموافقين ان يقوموا •

(قام النواب)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

سعد صالح ـ كربلاء ـ انا قبلت الاستعجال في المذاكرة على هذه اللائحة لا لأني اريد الموافقة عليها بل اريد من المجلس ان يرفضها ويوصي الحكومة بأن تساعد المنكوبين من طريقة اخرى لا شك ان حادثة الغرق التي حدثت في الفرات اضرت زراعا كثيرين وهؤلاء الزراع ينقسمون الى قسمين القسم الأول المكلفون بتأدية الضريبة وهم السراكيل والملاكون والقسم الثاني هم الفلاحون الذين هم ايضا تضرروا ولا يوجد لهم تعويض • هذه اللائحة تعطي حقا للحكومة في تسليف مبالغ للزراع لا تتجاوز العشرين الف دينار فما الفائدة من هذه الديون • فالزراع اخذوا سلفة من الحكومة وهم مطالبون بها واخذوا مبالغ من التجار بعنوان (القرض) ولا يمكنهم ان يسددوا هذه الديون ونحن نكثر عليهم الديون ونقول هذه مساعدة لهم فلا مساعدة هناك فينبغي ان تكون مساعدتهم بطريق المنحة فهذه اللائحة تجعل

الحكومة ان تتقدم بالتسليف والمكلفون سيأتون الى الحكومة ويستقرضون منها مبالغ والفلاحون مزقوا هذه القروض وما استفادوا منها فأنا ارجو من الحكومة ان تأتي بلائحة فيها مبالغ اقل من هذه المبالغ تتناسب مع الأضرار التي وقعت من جراء الغرق وتوزع على الذين تتأكد من انهم منكوبون سواء كانوا من الفلاحين او السراكيل وهذه اللائحة لا تتضمن سوى تسليف قسم من الزراع بدون طائل ولهذا اني ارفضها اذ انني اعتقد ان لا فائدة ترجى منها •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ لدى النظر في هذه اللائحة يتجاذب النائب عاملان عامل يدعوه الى قبولها وعامل يحمله على رفضها • اما العامل الأول فهو العاطفة النبيلة التي استفزت الحكومة فذكرت بأن هناك منكوبين يجب معاونتهم ومساعدتهم • اما العامل الثاني فهو اولا قلة هذه المبالغ اذ ان عشرين الف دينار تخصص لمساعدة منكوبي الفرات في الفيضان اعتقد انه مبلغ لا يسمن ولا يغني من جوع نظرا لسعة نطاق الكارثة ولكثرة المنكوبين • الأمر الثاني هو ان المبلغ لم يخصص الا كسلفة وقد اشار الى ذلك الزميل سعد صالح فالسلفة في مثل هكذا مواضيع لا تعد مساعدة وانما هي اثقال كواهل المنكوبين بأكثر مما هي مثقلة به فالحكومة في الحقيقة ايها السادة ما عاونت المنكوبين بعشرين الف دينار وانما عاونتهم بـ ١٤٠٠ دينار على اكثر تقدير وهي السلفة القانونية واعني انها عفتهم عن الفائض القانوني فمعاونة بـ ١٤٠٠ دينار لا اظنها تتفق والنكبة التي مني بها الفراتيون • الأمر الثالث ان نكبة الفيضان شملت الزراع على السواء بما فيهم الملاكون والسراكيل والفلاحون وبالطبع ان الفلاح يستدعي حاله الرأفة والشفقة اكثر من سواه اذ يمكن ان يوجد عند الملاك ما يسد به عوزه واحتياجاته الى سنة ويمكن ان يأتي السركال بالدرجة الثانية من الملاك حيث عنده جاه واعتبار يمكنانه من الاستقراض وسد العوز اما الفلاح الذي غرق زرعه الذي هو كل ما يملكه وهو معيشته الوحيدة السنوية وهو بذوره لزرع السنة المقبلة وهو علف حيواناته وهو اكله وهو لبسه فاذا ما غرق هذا الزرع ارجوكم ان تفكروا كيف ستصبح حاله طيلة هذه السنة وهل الحكومة خصصت له ما يسد هذا العوز ؟ كلا فانها لم تخصص له اي شيء من ذلك وعلى هذا فاني اؤيد ما تفضل به الأخ سعد صالح واطلب اولا ان يضاف الى هذه المبالغ مبالغ اخرى حتى يكون لها اثرها في هذه النكبة وثانيا ان تكون منحة لا سلفة • وثالثا ان يلاحظ فيها حالة الفلاح بنوع خاص ويمنح ما يسد به عوزه الى نهاية السنة ليؤمن معيشته من جهة ومن الجهة الأخرى تنشطه على العمل الذي فيه فائدته وفائدة الخزينة وهذا هو رأيي •

سلمان البراك ـ الحلة ـ سادتي انا ارحب بكل لائحة تأتي بها الحكومة لمساعدة الزراع ولكنني لا ارى في هذه اللائحة اية فائدة للزراع سوى انها سلفة بدون فائض وهذا وان كان امرا حسنا الا ان الزراع سيتصرفون بهذه المبالغ كيفما يشاؤوا في المستقبل يصعب عليهم التسديد • ثانيا ان الضرر الذي حصل في الفرات ليس فقط على الملاك والسركال كما تفضل بعض الأخوان انما الخاسر الأول هو الفلاح الذي خسر مادة ومعنى واعني خسر تعبه وحاصله وفي هذه اللائحة لا يوجد شيء للفلاح فما الفائدة من حصرها بالملاكين والسراكيل وترك الفلاح يئن تحت رحمة الجوع والعري والضعف ؟ فلو ان الحكومة توزع هذه المبالغ على المنكوبين ويتفقدهم الفلاح بطريق المنحة لا بطريق السلفة تكون قد عملت انصافا يذكر يتلقاه كل منا بالترحيب ولكن عشرين الف دينار توزع على المنكوبين دون ان يستفيد منها الفلاحون الضعفاء لا اراه صحيحا • ثم اعتقد ان المتضررين في حادثة الغرق هم ايضا مدينون مبالغ كبيرة للحكومة وللأهالي فكيف يمكنهم سد هذه الديون وهذه السلفة التي لم يستلفوها الا لأنهم هلكى • وعليه اقترح ان يكون هذا المبلغ منحة وارجو المجلس العالي والحكومة ان يوافقا على ذلك •

داود السعدي ـ الحلة ـ سادتي ورد في الأسباب الموجبة لهذه اللائحة ان القصد من هذه السلفة هو لوقوع الضرر بالفلاحين غير ان المادة القانونية لا تنطبق ولا يمكن ان تنطبق على هذه الأسباب الموجبة الواردة من قبل الحكومة حيث ان السلفة كما يعلم المجلس العالي تعطى للمزارعين المقتدرين على التسديد والذين هم غير مدينين للحكومة فهذه الشروط التي يتطلبها القانون في التسليف هي لا تنطبق على الفلاح ولا يستفيد الفلاح منها اي شيء وعليه اما ان تكون هذه اللائحة جاءت مناقضة للأسباب الموجبة او ان الأسباب الموجبة مناقضة لروح هذه اللائحة • اما عن اللائحة نفسها فاني اشارك الأخوان القائلين فيما اذا كان في الامكان ان تجعل الحكومة هذا المبلغ سواء الزادت عليه او انقصته منحة الى المنكوبين واذا ما قامت الحكومة بهذا تكون قد قامت بالواجب المقدس تجاه المنكوبين بالفيضان واذا كان ذلك غير ممكن فلا ارى اية فائدة من هذا التسليف وان هذا التسليف مضر بصالح الأهلين والحكومة

ونفس القوانين في آن واحد حيث ان الحكومة جربت قضايا التسليف عدة مرات وكانت نتيجة هذه التجربة ان القسم الأعظم من المستلفين لم يتمكنوا من التسديد الأمر الذي اضطرها الى ان تأتي بمواد قانونية تطلب فيها التشريع لتمديد هذه السلفات من وقت الى آخر لم قد تعود القسم الآخر من المزارعين المستلفين على عدم دفع ما عليهم من السلفات وهم يتوسلون بطرق شتى انتظارا الى عطف الحكومة بالعفو او الشطب او التمديد حتى وصل الأمر الى انه لا تخلو دورة او اجتماع الا وتقدمت الحكومة بمثل هذه اللوائح ـ لوائح الشطب او التنزيل وما اشبه ـ وانتظارا الى وقوع مثل هذه الحالات التي عودت الناس رأيت كثيرا من المستلفين المتمكنين من الدفع قد امتنعوا عن الدفع وفعلا تمكنوا ان يتخلصوا من الاجراءات القانونية • وقد حصل في هذه السنة عندما وزعت وزارة المالية بعض المبالغ كتسليف للزراع تقدم كثير من المدينين للحكومة وقبضوا من المالية مبلغ التسليف في نفس اليوم الذي دفعوا فيه البقايا التي بذمتهم فمثل هذه المعاملات الواقعة في كثير من دوائر المالية عند التسليف ما هي الا خروج على القانون وتعود الناس على نهب اموال الخزينة • نحن لا نريد ان تعود الحكومة بان تأتينا في كل يوم بلائحة جديدة تطلب فيها التشريع لتمديد السلفات ولا نقبل من الحكومة ان تكرم باموال الأمة وتنزل وتشطب من البقايا في كل يوم وهذه هي الموانع التي تمنعنا من قبول هذه اللائحة غير اني في نفس الوقت اقترح على الحكومة اذا ارادت واصرت على التسليف للمزارعين ان تستعمل هذه الطريقة بواسطة البنك الزراعي الصناعي • وقد صدر قانون البنك وصدرت الأوامر بتعيين الموظفين في هذا البنك فما المانع الذي يمنع الحكومة من ان يكون هذا البنك هو الذي يوزع ويقرض الأشخاص الذين اصيبوا بنكبات هذا الفيضان وتزول كل هذه المحاذير ؟ لأن المستلف عند ذاك يعرف انه مدين للبنك فيحسب لتسوية معاملة البنك حسابه وان البنك على ما اذكر يعطي بفائض قليل هو خمسة بالمائة وعند الاستحقاق هو اعرف بكيفية التحصيل فاذا كانت الحكومة توافق على هذا الاقتراح فانا اقدمه وهناك تكون الحكومة قد عملت عملا حسنا لنفسها ونفس المزارعين ونفس الخزينة •

عبود الهيمص ـ الحلة ـ سادتي من واجب الأمم والحكومات ان تمد يد المساعدة الى الجهات التي تصيبها الأضرار مساعدة تتناسب مع عظم النكبة • تقدمت الحكومة بهذا المبلغ الزهيد بطريقة التسليف التي تمس طبقة دون اخرى اي تمس الملاكين والسراكيل دون الفلاحين كما فصل الأخوان ذلك وعلى كل فاني لا ارى هذه المساعدة كافية الى الجهات التي تضررت بالفيضان اضرارا كبرى بالنظر الى ان نفس الأسباب الموجبة التي تشير الى ان هناك آلافا من الفلاحين اضمحلت دورهم ومساكنهم وغير ذلك فلا اعرف كيف يمكن للحكومة ان تتلافى نكبة الفلاحين الذين ذكرتهم في الأسباب الموجبة من طريق هذا التسليف الذي كما ذكرته هو يمس طبقة دون اخرى وبشرائط معلومة فاقترح ان تخصص الحكومة مبلغا تعتبره هبة الى المتضررين واخص منهم الفلاحين العاجزين عن ادارة شؤون زراعتهم في السنة المقبلة وعن القيام بواجبات معيشتهم الضرورية لنهاية السنة •

محمد العيطان ـ الديوانية ـ اتفق مع الزملاء الذين بينوا كل شيء حول هذه اللائحة • جميع النواب يعرفون ان لا فائدة من هذه اللائحة ابدا لعدم حصول شيء للفلاح فيها • سادتي انا مطلع على قضاء الشامية فان الضرر الذي اصاب هذا القضاء وحده بموجب كشف الحكومة نفسها بلغ سبعين الف دينار فاية فائدة من هذا التسليف والأمر هذا وفوق ذلك فالفلاح محروم منه في حين ان الضرر اصاب السركال والفلاح بطريقة المناصفة عينا فاقترح على الأقل ان يعطى الى الفلاحين المتضررين تعويض بطريق المنحة وهذا ما تنكر عليه الحكومة والا فانا اوافق النواب الموافقين على رفض هذه اللائحة •

محمود رامز ـ بغداد ـ لا ادري كيف وفقت الحكومة بين المادة وبين الأسباب الموجبة التي اتت بها • ان الحكومة قبل مدة لا تتجاوز الشهرين او الثلاثة اشهر وزعت سلفة على بعض المزارعين فتوزيع هذه السلفة لا بد وان الحكومة قد استندت على اسباب تستلزم المساعدة لانقاذ الزراع واسعادهم وحتى قلنا الزراع يجب ان نعلم بانهم لم يكونوا الملاكين وحدهم ولا السراكيل وحدهم ولا الفلاحين وحدهم ولما وزعت السلفة الأولية والتي قبلها وقبلها لم توزع الا لاناس لم يعطوا الفلاح منها قرشا واحدا • فالفلاح هنا منكوب وان الفلاح الذي ذكرته الحكومة في الأسباب الموجبة ماذا يستفيد من هذه السلفة ولماذا ذكر اسمه اذا كان لم يستفد شيئا وهو منكوب واموالـه نهبت • انا شخصيا كنت واسطة لبعض الفلاحين الذين يزرعون الفدانين والثلاثة افدنة ولكنهم لما راجعوا الحكومة لا يقبضون فلسا واحدا ولا تعطى هذه السلفات الا للرجال الذين لا يدفعون كما تشهد بذلك سجلات المالية • انا لا ادري لماذا اسست الحكومة هذا البنك الزراعي الصناعي • ولماذا كل هذا الاستعجال •

ولماذا لم تعط هذه المبالغ الى البنك • هنا مظلمة موجودة مبنية في الأسباب الموجبة وانا ايضا اشترك مع القائلين بانه يجب ان تكون هذه السلفة منحة لكونها تشبه المنحة وانها لم تعط الا لأمثال الموجودة اسماؤهم في سجلات المالية فهذه السلفة التي يراد تشريعها بالطريقة القانونية لا يراد منها الا حيلة شرعية يجب ان لا نوافق عليها مالم تأتنا الحكومة بجرأة وتقول يجب ان يعبر عن هذه السلفة بالمنحة لانها منحة لا سلفة حتى لا نعود انفسنا في كل يوم على التنزيل والشطب طالما هي اما ستنزل او تشطب كاخواتها • فاذا لم تكن هناك جرأة كافية يجب ان لا يؤتى بهكذا لوائح لانها غير صحيحة • سادتي اذا كانت الحكومة تعتقد ان هناك الوفا من الناس والمزارعين بقوا بلا مأوى ولا مسكن ولا معينة فهذه العشرون الف دينار لمن تعطى • تعطى لأشخاص معدودين محدودين • فانا اعتقد ان هذا الأمر يضر بالفلاح نفسه ولهذا فاني ارفض هذه اللائحة •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اني اشكر حضرات النواب على اهتمامهم بامور المزارعين والمنكوبين ولكن تعلمون سادتي ان على الحكومة مهمة هامة وهي ادارة امور الدولة والأمة بصورة مستمرة ولو كانت الحكومة تمنح المتضررين كلما جاءت عاصفة للبلاد والميزانية تساعد على ذلك فانا ارحب بهذه المنح والمساعدات ولكنكم تعلمون ان الميزانية عليها واجبات ضرورية للأمة والوطن ولكن مع هذا من واجب الحكومة ان لا تترك المهمات عند حدوثها وهي تقوم بمساعدة المنكوبين لأجل ان يستمروا على العمل ولأجل ان يدر عملهم الخير على الخزينة • اما التبرعات وتشكيل اللجان لذلك فالباب مفتوح على مصراعيه والحكومة تقدم كل مساعدة وهكذا شأن الأمم الأخرى التي تقوم بواجب المساعدة وهناك اشخاص تدفعهم الحمية الوطنية فيجمعون المبالغ من الفلس الى الدينار ويقومون بتوزيعها على المنكوبين من ابناء جلدتهم وان التقارير التي جاءت من الألوية تؤيد تأييدا قويا ان ليس بامكان الزراع ان يقوموا بشغل اراضيهم في موسم الصيف في حين ان الحكومة حريصة على هذه القضية وهي لا تترك واجبها وتترك الزراع من دون ان يقوموا بإودهم ويسقوا اراضيهم في الموسم الصيفي • اما كيفية توزيع هذه المبالغ والى من تعطى فالحكومة تشكل لجانا من اهل الخبرة والثقة والصدق والاختصاص وتقوم هذه اللجان بتوزيع المبالغ الى المتضررين تحت اشراف رؤساء الوحدات الادارية ويستفيد الفلاح منها •

امين راوندوزي ـ اربيل ـ اني اقبل هذه اللائحة حتى لا تتأخر المساعدة للمنكوبين والا فهذه السلفة لا تفيد الزراع بتاتا كما ان السلفة الى منكوبي قزلرباط كانت من هذا النوع ايضا •

داود السعدي ـ الحلة ـ لم يتطرق معالي وزير المالية في جوابه الى ما ذكرته حول امكان توزيع هذا القرض بواسطة البنك الصناعي الزراعي وفقا لأحكامه وعليه اقدم اقتراحا يتضمن اضافة جملة «بواسطة البنك الزراعي الصناعي» بعد جملة «عشرين الف دينار» فهذه الطريقة اعتقد انها تمكن الحكومة من ايصال المساعدة التي ترغب فيها الى المزارعين المنكوبين وبعين الوقت تتجنب الحكومة جميع المحاذير التي ذكرها النواب من امثال عدم استحصالها هذه المبالغ او استحصالها من قسم من الناس وعدم اخذها من القسم الآخر •

الرئيس ـ اجلوا اقتراحكم الى حين الدخول في مذاكرة المواد •

سعد صالح ـ كربلاء ـ ذكر النائب المحترم داود السعدي بان لديه اقتراحا يتضمن ان يكون البنك هو الذي يقوم بتسليف هذه المبالغ الى المنكوبين • نحن طلبنا من الحكومة ان تجعل هذا المبلغ او اقل منه منحة للمنكوبين لا سلفة • اللائحة اتت بسلفة بدون فائدة ونحن ما قبلناها والأخ السعدي يريد ان تكون السلفة بواسطة البنك والكل يعلم ان البنك يأخذ فائدة خمسة في المئة عندما يسلف دراهم ولهذا اني ارجو من الحكومة من حيث اننا لا نستطيع الاقتراح بما يزيد الصرف ان يقوم معالي وزير المالية ويقترح ـ اذا امكن ـ ان يوزع هذا المبلغ كمنحة لا سلفة •

محمد العيطان ـ الديوانية ـ قال معالي وزير المالية وطلب من النواب ان يجمعوا اعانة الى زراع الديوانية فليسمح لي ان الديوانية غير محتاجة لأحد وارجو من معاليه ان ينظر الى اهالي الديوانية غير هذا النظر •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ذكر النائب داود السعدي لزوم اعارة هذا القرض الى البنك وان يقوم البنك بنفسه بتوزيعه على المنكوبين • سادتي انكم تعلمون ان البنك الزراعي الصناعي له قانون خاص وعقد تأسيس وهيئة ادارية مسؤولة عن تنفيذ شؤونه ولا يمكن للحكومة ان تتداخل في امور البنك وتعرض الى شؤونه • ومن غاية هذه اللائحة اجراء التسهيلات اللازمة الى الزراع والبنك كما تعلمون معاملاته قوية وقيوده ثقيلة وهي التي حتمت على الحكومة ان تأتي بهذه

اللائحة للقيام بامور الزراعة ولا يمكن قبول اقتراح النائب من وجوه قانونية ٠

عبود الهيمص ـ الحلة ـ تكلم الاخ سعد صالح ومعالي وزير المالية حول اقتراح الزميل داود السعدي ووضحا الامر وانا لا اقول ان الحكومة هي شركة تأمين يجب ان تدفع المبالغ الى المتضررين لا ٠ ولكن اقول من الواجب على الشعب ان يمد يد المساعدة الى المنكوبين من باب الرأفة فيخفف عنه الاضرار التي تكبدوها ٠

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ لا اشارك السعدي في اقتراحه للاسباب التي بينها سعد صالح اما لو كان بامكاني ان اقترح شيئا حول هذه اللائحة ولم يكن القانون الاساسي يمنع النائب من ان يقترح اقتراحات تؤدي الى زيادة في الصرف لكنت اقترح اولا ان تبدل كلمة «يسلف» بـ «يمنح» فيقال بدلا من «ان يسلف منكوبي الفيضان» «ان يمنح منكوبي الفيضان» ولاقترحت ان يزاد على الـ ٢٠ الف دينار مقدار آخر وذلك لاجل ان يحصل المقصود وتؤمن الغاية لانه اذا رجعنا الى الاسباب الموجبة والى وصف الحكومة حالة المنكوبين نعتقد تمام الاعتقاد اولا ان هذا المبلغ لا يمكن ان يتناسب مع عظم النكبة ثانيا ان الفلاح الذي وصفته الحكومة في الاسباب الموجبة بهذا الوصف وهو قولها «واضرت باصحابها الفلاحين ضررا كليا حرمتهم من نتائج اتعابهم وجهودهم فاصبحوا بلا مأوى ولا عمل ٠٠٠٠» فبالذي الذي يحرم من جهود اتعابه والذي يصبح بلا مأوى ولا عمل كما اشارت الحكومة يجب ان يمنح المنح الكافية له على الاقل لسنة واحدة ليقوم بأوده فارجو من وزير المالية ان يقترح ذلك ٠

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام اذع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تسليف مبالغ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ لوزير المالية ان يسلف منكوبي الفيضان في الفرات مبالغ لا يتجاوز مجموعها على «٢٠٠٠٠» عشرين الف دينار لمدة سنة واحدة بلا فائدة ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ سادتي تكلم معالي وزير المالية عن عدم امكان قبول هذا الاقتراح باعتبار ان قانون البنك الزراعي الصناعي هو قانون خاص وللبنك هيئة خاصة لا يمكن للحكومة ان تتداخل في شأنها وان قانون البنك يطلب بعض الشرائط من المزارعين المستدينين ٠ ان اقتراحي لا يرمي الى ان يستقرض المزارعون من نفس رأس مال البنك ولكنه يتضمن ان يتحول هذا المبلغ الى البنك والبنك يقوم بتسليفه حسب الشروط التي يجري عليها والتي يتطلبها من المستقف ٠ اما قضية الفائدة التي ذكرها بعض الاخوان اني لم اتطرق اليها وكلما طلبته هو اضافة بعض كلمات الى المادة الاولى والمبلغ الذي يسلف يبقى بدون فائض كما في المادة ٠ هذا الذي طلبته واذا اضيفت هذه الكلمات الى المادة تصبح المادة كما يأتي :ـ

«لوزير المالية ان يسلف منكوبي الفيضان في الفرات مبالغ لا تتجاوز على العشرين الف دينار بواسطة البنك الزراعي الصناعي ٠٠٠ الخ» ٠

ولكن ما دام معالي الوزير اظهر رغبته في عدم امكان قبول هذا الاقتراح فلا فائدة من تقديمه ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تكلم الاخوان وبينوا كل ما اصاب المنكوبين من الاضرار فلا اريد ان اكرر ما تفضلوا به سوى شيء واحد خطر ببالي واود ان اعرضه على المجلس وهو ان الزراع مديونون بطبيعة الحال وخاصة ان المنكوبين بالفيضان هم مديونون الى التجار بمبالغ باهضة حسبما تعلم وتطلع وان ديونهم ان لم تكن اكثر من واردهم فهي لا تقل عنه ولما حلت بهم هذه النكبة بالطبع بقيت عليهم هذه الديون ثم رأت الحكومة انه من الواجب تسليفهم بهذه المبالغ التي هي وان كانت قليلة كما تفضل الاخوان الا انها لا تفرق عن تلك الديون وانها ستضاف الى ديونهم الاصلية وانها ستصرف لحاجياتهم الضرورية في هذه السنة بعد ان اصبحوا هلكى من وراء حادثة الغرق ٠ فالديون الباقية عليهم من السنة الماضية للتجار وهذه السلفة التي لا تشبه تلك الديون لكونها من ديون الحكومة الممتازة متوقع الزراع في نكبة ثانية عند الحاصل وعندما يجرهم التجار الدائنون الى المحاكم والاجراء من جهة وعندما تطالبهم الحكومة بتسديد هذه السلفة من جهة اخرى ايضا وعلى هذا طلب بعض الزملاء ان تكون هذه السلفة منحة ولكن لما كانت الحكومة لا تتمكن من تلبية هذا الطلب كما فهمت اقترح تسديد هذه السلفة على الاقل الى مدة خمس سنوات بحسب التقسيط ليسهل الامر على الزراع واقدم بذلك

اقتراحا راجيا من المجلس العالي قبوله تهوينا لحالة الزراع وتخلصا من الارتباكات التي لا بد وان يقعوا فيها فيتدهوروا في نكبة اخرى ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ان القواعد الجارية في اصول المالية عند التسليف هو ان تلاحظ حالة المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم فهل الحكومة ستأخذ في حالة توزيع هذه السلفات هذه القاعدة بنظر الاعتبار او كما عرضت تمشي على ما مشيت عليه سابقا ٠ وهل تمكنت الحكومة من تحقيق وضبط اسماء المنكوبين واذا لم تتمكن من ذلك فهل تمكنت على الاقل من معرفة المقاطيع المتضررة بالضبط حتى اذا ما اراد النائب ان يصوت على هذه اللائحة لا بد وان يكون على بصيرة وضوء ٠ لا يجوز هنا ان نذكر الوفا من الفلاحين المتضررين والحكومة تترك لهم مدة سنة واحدة هذا غير صحيح ونوافق على الاقتراح الذي قدمه النائب ويجب ان تكون منحة لانه يصعب استحصالها وان الانسانية يجب ان تمشي على طريق العدل خصوصا وان هؤلاء المنكوبين هم يستحقون مثل هذه المنحة وهي اوفق بكثير من ان تأتي في كل يوم بلائحة تنزيل ولائحة شطب وما اشبه ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ ارى ان الاخوان جميعهم تقريبا طلبوا ان تكون هذه السلفة منحة وعليه اذا لم توافق الحكومة على هذا يجب ان نرفض هذه اللائحة لان الجميع يعرف بمقدار القروض التي على الزراع للتجار والاهالي والحكومة فاذا ما اضفنا عليهم هذه الديون ايضا نكون قد اثقلنا كواهلهم ولذا لا اوافق على هذه اللائحة ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ هناك جهتان تستفيد من هذه اللائحة وهم الملاكون والسراكيل والفلاحون فاذا قسمنا هذه المبالغ الى قسمين واعطينا قسما منها الى الفلاحين بطريق المنحة والقسم الآخر الذي يعطى للملاكين والسراكيل تقيده بالدين يكون الامر معقولا اكثر ٠

الرئيس ـ الفت نظر النائب الى المادة (١٠٥) من القانون الاساسي التي تقول «لا يجوز عرض لائحة قانونية او ابداء اقتراح على احد المجلسين بما يوجب صرف شيء من الواردات العمومية الا من قبل احد الوزراء» ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ احب ان اسأل معالي وزير المالية هل انه سيعطي من هذه السلفة للفلاحين المنكوبين وما هي كيفية الاعطاء ٠ هل يشترط فيها على الفلاح شرط المقدرة على الايفاء او يشترط عليه ان يكون له اسم في دفاتر التحقق ام لا ٠ فاذا كان لا يمكن اعطاء الفلاحين شيئا من هذه المبالغ حتى ولو من طريقة القرض فما الفائدة من هذه الاسباب الموجبة التي تقول :

« فكرت الحكومة ان تقوم ـ من باب الرأفة والانسانية ـ بمد يد المساعدة لهؤلاء المنكوبين وانتشالهم من مخالب البؤس الذي وقعوا فيه وذلك بمنحهم سلفات نقدية للاستمرار على مهنتهم الزراعية اسوة بمنكوبي فيضان قزلرباط » ٠

فاذا تعتبر الحكومة ان هذه السلفة هي مساعدة فهل هذه المساعدة التي فرضتها الحكومة لا تشمل هؤلاء الفلاحين ارجو من معالي وزير المالية ان يبين لنا ذلك وهل ينفق من هذه المبالغ للفلاحين شيء او يقتصر انفاقه على السراكيل فقط الذين ذكرت اسماؤهم في دفاتر التحقيق ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ سألت من معالي وزير المالية ان يبين لنا اقلا اسماء المقاطيع المتضررة ليكون النواب المصوتون على بصيرة وكذلك سألت عن سبب ذكر الفلاح في الاسباب الموجبة ولا ذكر له في مواد اللائحة فلم يجبني عن شيء فعدم اعطائه الجواب يستدل منه على عدم استحصاله على معلومات حول هذا الشأن فاذا كان نفسه لا يعرف عن امر المتضرر شيئا كيف يجوز للمجلس ان يصوت دون ان يقف على شيء من الحقيقة ٠ سادتي : في الاسباب الموجبة يذكر الفلاح وفي المواد لا يوجد شيء فارجو من وزير المالية ان يقدم اقتراحا بجعل هذه السلفة منحة ٠ رجل مدين للتجار ولغيرهم وللحكومة ثم تريد عليه الآن دينه لتزيد في الطين بلة فما معنى هذا ٠ معناه هذا امر لا يمكن ولا يمكنه من القيام بزراعته وعليه اما ان يوافق المجلس على اقتراح النائب بان يكون منحة او على الاقل يوافق على الاقتراح القائل بالتقسيط لمدة خمس سنوات الا لا فائدة من التسليف في هذه اللائحة ثم اذا كانت هذه المبالغ تعطى للفلاحين المتضررين كما اشير في الاسباب الموجبة فلا يجب ان تعطى لاشخاص معينين ٠

الرئيس ـ ارجو من النواب ان يلاحظوا ان المجلس العالي وافق على اساس هذه اللائحة كسلفة والكلام حول المادة الاولى لا غير ٠

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تفضل بعض الاخوان وطلبوا من معالي وزير المالية ان يبين للمجلس العالي هل هذه السلفة تعطى للزراع الفلاحين ام للسراكيل وقد انعرفت لاول مرة لان الفلاح مربوط مباشرة بالملاك ٠ سادتي الزراع هم اتفق على الفلاحين من الاب وفي غير



هذا الموقف كنت قد عرضت الى المجلس بان الملاك هو العالم يتناولون الفلاح برمتها من أسود الى معينه الى ان جيء ووالله العظيم ان المــلاك والسركال براقان بالفلاح اكثر من اولادهما وان الملاك هو قوام الفلاح وقد يستحيل ان ينعم الملاك والاحوه محتاجون وان الامر بالعكس لان الملاك دائما يأخذ السلفة على عاتقه وهو المسؤول عن دفعها ولكنه يأخذها ويقسمها حتى لا يترك عنده ولا نصف محتاج من الفلاحين ولما كنوا ان الفلاح لا يمكنه ان يعيش بنفسه ولا يمكنه ان يقاوم الكوارث خصوصا تلك الأزمات التي مرت بالبلاد ايضا واطمئن المجلس بان مثل هذه السلفة التي يسأل عنها الملاك يعطي منها الى الفلاحين ما لا يقل عن ٦٠ او ٧٠ بالمائة ولأجله لا أرى حاجة للتخوف من ان هذه السلفة يأخذها الملاك ولا يستفيد الفلاح منها شيئا الا لو كان ذلك لسنات الزراع ·

علوان السعدون ـ الحلة ـ سادتي · اني اشكر الحكومة على عطفها بهذه السلفة الى المنكوبين وهي وان كانت قليلة الا انها لا بد ان تخفف وطأة الديون التي عليهم وارجو من المجلس العالي الموافقة على هذه اللائحة ·

عبد المهدي ـ المنتفك ـ كثر الكلام حول هـذه اللائحة في حين انها كما قلت في موقفي السابق ان الذي اشعر الحكومة لسنها هي العاطفة النبيلة والشفقة على المنكوبين فارجو اذا كان الحوار حول تغيير او تبديل او تعديل في هذه اللائحة فيجب ان لا يتناول نجب هذه اللائحة من حيث كونها قد اندفعت لها الحكومة بعاطفة نبيلة وشفقة على الفلاح ولكن اذا اردنا ان نتكلم يجب ان نكون متوخين مصلحة المنكوبين وترفيه حالتهم بقدر امكاننا · كما قلت سابقا لو كان من حقي ان اقترح ويتيح لي القـانون الاساسي الاقتراح بموضوع كهـذا لاقترحت ان يكون بدل ان يسلف (ان يمنح) ولاقترحت ايضا الزيادة على ذلك المبلغ بمبلغ آخر وكنت آمل من معالي وزير المالية ان يتقدم هو نفسه بمثل هذا الاقتراح واذا كان يجد معالي الوزير بان هناك موانع تحول بينه وبين ان يتقدم بمثل اقتراحي هـذا فهل لا يرى امنية الزميل سلمان ولا اقول اقتراحه حول تقسيم هذا المبلغ ويكون ما يخص الفلاحين منه فقط كمنحة احق وما يخص غيرهم منها كسلفة وقرض كما اقترح الزميل لمدة خمس سنوات فاذا تقدم الوزير بمثل هذا الاقتراح اعتقد يكون عند رغبة المجلس وتحصل الغاية المرجوة من هذه اللائحة ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من فريق المزهر بتعديل المادة الأولى يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف الجملة الآتية من المادة الأولى وهي «لمدة سنة واحدة» واضافة الجملة الآتية «وتقسيطها لمدة خمس سنوات» ·

٢٤ مارت ١٩٣٦ — فريق المزهر — نائب الديوانية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة الأولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها إيديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت· تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ·

محمود رامز ـ بغداد ـ بناء على عدم اعطاء الأجو[بة] اللازمة من قبل الوزير الى النواب اضطررت ان اقد[م] تقرير بخمسة تواقيع يتضمن التصويت على هذه اللائحة بطريقة تعيين الأسماء وقد قدمته لمقام الرئاسة ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من خمسة نواب يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس المحترم

نقترح وضع اللائحة بالتصويت بطريقة تعيين الأسماء·

سيف الله خندان — سعد صالح — محمود رامز
خيون — سليمان فتاح

الرئيس ـ بناء على تقديم الطلب من قبل خمسة نواب بصوت على اللائحة بطريقة تعيين الأسماء · تسحب القرعة ·

(فسحبت وظهر اسم مظهر الحاج صكب) ·

(وهذه اسماء الموافقين)

الاسم	اللواء
ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد عزت الأعظمي	(الكوت)
احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق داوٌد	(الموصل)
توفيق برتو	(الدليم)
جمال المفتي	(الموصل)
جعفر السيدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حسن البدر	(المنتفك)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الفاودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
رؤوف البحراني	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سوادي الحسون	(الديوانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
صادق البسام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
مكيان العلي	(المنتفك)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عثمان العلوان	(كربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاطع العوادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد صالح	(السليمانية)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مظهر الشاوي	(ديالى)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جيوردي	(البصرة)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهـذه اسماء المخالفين :ـ

الاسم	اللواء
امجد العمري	(الموصل)
حامد الوادي	(الكوت)
سعد صالح	(كربلاء)
سليمان فتاح	(كركوك)
علاان السلمان الظاهر	(الديوانية)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد العبطان	(الديوانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
محمود رامز	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

الاسم	اللواء
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)



محضر الجلسة السادسة والاربعين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب ٨١٨

حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حمدي الباجه جي	(بغداد)
حمدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
داود السعدي	(الحلة)
رزوق غنام	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان المنشد	(العمارة)
سليمان فيضي	(البصرة)
سيف الله خندان	(السليمانية)
صالح باش اعيان	(البصرة)
ضياء يونس	(الموصل)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد العزيز المحمون	(البصرة)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
علي محمود	(بغداد)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
محمود النعمة	(البصرة)
مزهر السرمد	(الكوت)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الحاج سكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
ياسين الهاشمي	(بغداد)

الرئيس — المصوتون ٦٦ الموافقون ٥٤ المخالفون ١٢ قبلت اللائحة نهائيا بالاكثرية • والمادة الاولى من المنهاج هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية • والمادة الثالثة من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون امراض الحيوانات العفنة فاذا يوافق المجلس العالي على جعل المادة الاولى مادة ثالثة والمادة الثالثة مادة اولى والسبب في ذلك ان مجلس الاعيان طلب وزير المالية للمذاكرة على لائحة الميزانية العامة فهل يوافق المجلس على ذلك •

(اصوات : موافق — موافق)

الرئيس — الآن المادة الثالثة من المنهاج تصبح مادة اولى والمادة الاولى تصبح مادة ثالثة فهل لأحد كلام حول اسس ومبادىء لائحة قانون امراض الحيوانات العفنة •

امين زكي — وزير الاقتصاد والمواصلات — ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مدير البيطرة العام الى قاعة المجلس ليساعدني على الاسئلة التي توجه الي من الوجهة الفنية •

الرئيس — هل يوافق المجلس على دخول مدير البيطرة العام الى قاعة المجلس فليرفع الموافقون على ذلك ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • فليدخل •

(فدخل مدير البيطرة العام) •

الرئيس — هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد فليرفع الموافقون ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل• تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :—

لائحة

قانون امراض الحيوانات العفنة رقم ( )
لسنة ١٩٣٦

الفصل الاول
تعاريف

المادة الاولى — يقصد بالتعابير الآتية المعاني التالية :—

١ — الحيوانات — المواشي اي البقر على انواعه واجناسه والغنم والماعز والجاموس والخيل والبغال والابل والحمير والكلاب والقطط على انواعها واجناسها والدواجن والطيور الاليفة والخنازير والحيوانات الاخرى التي يعينها الوزير ببيان ينشر في الجريدة الرسمية •

٢ — الجثة — جثة الحيوان كلها او قسم منها ويشمل ذلك اللحم والعظم والجلد والظلف وغيرها من بقايا الجثة •

٣ — العلف — التبن والحشيش والحبوب وسائر المواد التي تستعمل عادة او تعطى علفا للحيوانات •

٤ — المجزرة — المحل الذي يستعمل عادة لذبح الحيوانات •

٥ — الحيوانات المشتبه بها — الحيوانات المستعدة لقبول المرض وكانت بتماس مع الحيوانات المريضة •

٦ — الحيوانات الناقلة للعدوى — الحيوانات التي يمكن ان تكون واسطة لنقل المرض ولو لم تصب به عادة•

٧ — السلطة الادارية — المتصرف او القائمقام او مدير الناحية •

٨ — السلطة البيطرية — مدير امور البيطرة او من ينيبه•

٩ — المنتوجات — كل ما يصدر من الحيوانات من المواد الخام •

١٠ — الوزير — وزير الاقتصاد والمواصلات •

١١ — الشهادة البيطرية — الشهادة الرسمية الصادرة من اكبر موظف بيطري او مصدقة منه او ممن ينيبه من الاطباء البيطريين •

امين زكي — وزير الاقتصاد والمواصلات — لا يخفى على المجلس العالي ان دائرة البيطرة لم تتمكن من تهيئة اطباء بيطريين لجميع مراكز البيطرة فتضطر في بعض الاحيان الى ان تعين مضمدين وهؤلاء المضمدون يقومون ايضا بوظائف البياطرة ولهذا اقترح ابدال كلمة «الاطباء» الواردة في الفقرة «١١» من المادة الاولى «بموظفين» واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس — لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما انه لا يوجد اطباء بيطرة في جميع المراكز اقترح ابدال كلمة (الاطباء) الواردة في نهاية الفقرة (١١) من المادة الاولى بكلمة (الموظفين) •

٢٤—٣—١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات
امين زكي

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

لسنة ١٩٣٥ ٧١٩

الرئيس — قبل • واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :—

الفصل الاول
(الامراض)

المادة الثانية — يقصد بالامراض الحيوانية العفنة بعرض هذا القانون الامراض التالية :—

١ — الوباء البقري (ابو هدلان)
٢ — الجمرة الخبيثة •
٣ — الحمى القلاعية
٤ — الجمرة العرضية •
٥ — ذات الرئة السارية في البقر والغنم •
٦ — التدرن •
٧ — عفونة الدم النزفي (ابو حنجيرة) في الجاموس والبقر •
٨ — الجدري في الاغنام والجمال والطيور •
٩ — الرعام (النقاو) •
١٠ — التهاب الاوعية اللمفاوية الابتلائية في الخيل •
١١ — البجل والسور •
١٢ — الجرب •
١٣ — داء الكلب •
١٤ — الطاعون والهيضة والخناق في الدواجن والطيور الاليفة •

رفائيل بطي — الموصل — في الفقرة «١١» جاءت «البجل والسوره والصحيح هي «البجل والسوراء» وهو غلط مطبعي نقصه «الف» ارجو تصحيحه •

الرئيس — تصحح • واضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة — للوزير ان يضيف من حين الى آخر اي مرض من الامراض الآتية من الامراض الحيوانية العفنة وذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية :—

١ — القرحة الشرقية •
٢ — اسهال العجول الساري •
٣ — انفلونزا الخيل •
٤ — الحمى الراجعة في البقر •



٥ ـ مرض الكلاب الحديثة العمر •
٦ ـ الجهاض الساري •
٧ ـ انواع مرض الصفراء (البيربلاسموسيس) •
٨ ـ انواع التريپانوسوم الأخرى •
٩ ـ الحمى التسممية والأسبيروكيت في الطيور الأليفة•
١٠ ـ عفونة الدم العفنريقية •
١١ ـ خناق الخيل (غورم) •
١٢ ـ السل الكاذب في البقر (بارا توبركولوز) •
١٣ ـ الأمراض السارية الأخرى •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثالث
(الحدود والانضباط الصحي البيطري فيها)

المادة الرابعة ـ يكون مرور جميع انواع الحيوانات ومتوجاتها الداخلة الى العراق والصادرة منه من المواقع التي فيها مراكز كمركية والتي يعينها الوزير بالاتفاق مع وزير المالية من وقت الى آخر بيبان ينشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ١ ـ للسلطة البيطرية ان تتأكد في الحدود العراقية من سلامة الحيوانات الآتية من الخارج من الأمراض العفنة قبل ان تجيز دخولها البلاد العراقية وذلك بان تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة بيطرية معتبرة تثبت سلامتها من الأمراض الحيوانية العفنة ولها ايضا ان تضع الحيوانات المذكورة تحت الحجر الصحي لمدة لا تتجاوز الخمسة ايام للغرض نفسه •

٢ ـ ان لم تكن الحيوانات المذكورة مصحوبة بالشهادة البيطرية المذكورة في الفقرة السابقة فللسلطة البيطرية ان تضع الحيوانات المذكورة تحت الحجر الصحي لتتأكد من سلامتها من الأمراض الحيوانية العفنة مدة تراها لازمة في هذا السبيل •

٣ ـ يتحمل اصحاب الحيوانات نفقاتها طيلة مدة الحجر في الفقرتين المذكورتين اعلاه •

٤ ـ تكون حيوانات العشائر ومتوجاتها التي تجتاز الحدود طلبا للكلأ تابعة للمراقبة البيطرية بموجب نظام خاص •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ في الفقرة الثانية من هذه المادة قيل اذا لم تكن لدى صاحب الحيوانات شهادة يحجر عليها لمدة تراها مناسبة للتأكد من سلامتها من الأمراض وقد سكت عن التدابير التي تقوم بها الدائرة اذا ثبت لديها انها مصابة بمرض ولهذا اقترح اضافة الفقرة الآتية الى آخر الفقرة الثانية من هذه المادة « واذا ثبت فيها احد الأمراض المنصوص عليها في هذا القانون فتكون تابعة لأحكام الفقرة «ج» من المادة الثامنة » واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات حول تعديل المادة الخامسة يتلى على حضراتكم •
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما انه لم يعين مصير الحيوانات التي يظهر فيها المرض فاقترح اضافة الفقرة « واذا ثبت فيها احد الأمراض المنصوص عليها بهذا القانون فتكون تابعة لأحكام الفقرة «ج» من المادة الثامنة » الى نهاية الفقرة «٢» من المادة الخامسة •

وزير الاقتصاد والمواصلات
امين زكي

الرئيس ـ مخاطبا وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان في المادة الثامنة فقرتين بعنوان «ج» فهل تقصدون «ج» الأولى ؟

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ امين زكي ـ نعم اقصد «ج» الأولى •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل• واضع المادة الخامسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ١ ـ للسلطة البيطرية طلب شهادة بيطرية بالمتوجات الحيوانية الواردة الى العراق تثبت سلامتها وسلامة المنطقة المصدرة من الأمراض الحيوانية العفنة •

٢ ـ اذا وجد في العراق متوجات حيوانية دخلت بغير الصور المذكورة في الفقرة الأولى فانها تتلف ان كانت موبوءة باحد امراض الحيوانات العفنة •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ اذا ظهر مرض معد بين الحيوانات في البلاد الأجنبية فللحكومة العراقية ان تمنع ادخال اي كان من الحيوانات ومتوجاتها الصادرة من تلك البلاد الى العراق حتى زوال المرض وتصادر كافة الحيوانات ومتوجاتها المجتازة الحدود خلسة وتكون تابعة لأحكام هذا القانون •

الرئيس ـ أضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ آ ـ لا يجوز للدوائر الكمركية ادخال الحيوانات ومتوجاتها الى المملكة العراقية قبل اجراء الفحص البيطري عليها •

ب ـ تؤخذ تحت التجريد اينما حلت كافة الحيوانات المهربة التي تدخل الحدود مشيا على الأقدام او بواسطة اخرى اذا لم يكن قد اجري فحصها من طبيب بيطري رسمي •

ج ـ واذا تحقق في خلال الفحص او التجريد حسبما ذكر اعلاه اصابتها بمرض معد فتكون تابعة للاحكام التالية :ـ

١ ـ تهلك بدون تضمين كافة الحيوانات المصابة والمشتبه باصابتها باحد الأمراض الآتية :ـ

آ ـ الوباء البقري •
ب ـ الحمى القلاعية •
ج ـ ذات الرئة المحيطية المعدية •
د ـ التهاب الاوعية اللمفاوية الاستيلائية•
هـ ـ البجل •
و ـ داء الكلب •
ز ـ الجرب المتعمم الذي لا يؤمل شفاؤه•
ح ـ الطاعون والهيضة والحمى التسممية والخناق في الدواجن والطيور الاليفة•

٢ ـ تهلك بدون تضمين ايضا كافة الحيوانات المصابة باحد الأمراض الآتية :ـ

آ ـ الجمرة الخبيثة •
ب ـ عفونة الدم النزفي (الباستروللوز)•
ج ـ السل •
د ـ الجدري بالأغنام •
هـ ـ مرض الصفراء (البيربلاسموسيس) •

واما المشتبه بها من تلك الحيوانات فتكون تابعة للاحكام المتقدمة في هذا القانون •

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ هنا اعترف الوزير بقلة الأطباء البيطريين فالاشتباه يكون كبيرا بالنسبة الى قلة التخصص • ثم ان الفقرة «٢» تنص بما يأتي :ـ « تهلك بدون تضمين كافة الحيوانات المصابة » هذا صحيح ثم يقول « والمشتبه بها » وبهذا تكون الاخطاء كبيرة بالنسبة الى قلة التخصص ولذا اقترح حذف كلمة « المشتبه بها » • ثم في آخر المادة يقال « واما المشبوهة منها فتكون تابعة لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون » اي انها تكون تحت الحجر مدة الى ان تظهر هل انها مصابة او لا تظهر ومعنى الفقرة «٢» يجوز للموظف البيطري ان يهلك المشبوهة حينما يريد فاقترح حذف المشبوهة بها واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من غياث الدين النقشبندي بتعديل المادة الثامنة يتلى على حضراتكم •
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي

اقترح حذف جملة « والمشتبه باصابتها » •

غياث الدين

رفائيل بطي ـ الموصل ـ اظن اعتراض الزميل غياث الدين النقشبندي غير وارد لأن التقرير بحق المشتبه بها او غير المشتبه بها يكون من قبل الطبيب البيطري كما وان المشتبه بها لا يمكن ان ينظر فيها الا بعد ان تجرد لذلك اجد اقتراح الزميل في غير محله وارجو قبول المادة كما جاءت من اللجنة •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ الفقرة «١» من هذه المادة خصصت بعض الأمراض التي اذا ظهر ان الحيوانات اصيبت بها او اشتبه بها بأنها اصيبت ويجب ان تتلف والثانية قسمت العمل الى نظرين الأول اذا كان قد ثبت لدى الطبيب البيطري بانها مصابة بهذا المرض فتتلف والنظر الثاني اذا لم يثبت لديه ذلك بل يشتبه بها فقط فقد جاءت بعض الأحكام عنها وفي اقتراح الحكومة انها تحجر وانها تابعة لأحكام الفصل الثاني اي انها تؤخذ تحت المراقبة • اما في اقتراح اللجنة فقد جاءت العبارة بانها « تابعة للأحكام المتقدمة بهذا القانون » والأحكام المتقدمة هي اخذها تحت الحجر او الاتلاف فاظن ان اقتراح الحكومة كان اصوب حيث تقول «واما المشبوهة منها فتكون تابعة لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون» اي انها احالت القضية الى الفصل الثاني الذي فيه الحجر والأخذ تحت المراقبة وفي الأحكام المتقدمة حسب تعديل اللجنة الحجر والاتلاف ولذا فقد جاء هذا التعديل ويمكن اتلافها في الوقت الذي لا افكر ان واضع القانون يقصد ذلك فارجو من الوزير المسؤول ان يأخذ هذه الملحوظة بنظر الاعتبار وان تعدل المادة •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الرابع

(الانضباط الصحي البيطري في الداخل)

المادة التاسعة ـ اذا ظهر في محل مرض معد او حدث موت بين الحيوانات فان اصحابها وسواسها والرعاة والعمد والسراكيل والمختارين والبياطرة والنعالين غير الموظفين وآمري المخافر ورؤساء البلديات وموظفي الزراعة والكمارك والمياه وموظفي السكك الحديدية في النقل ومستخدميها والأطباء والجباة مكلفون باخبار السلطة الادارية او السلطة البيطرية بذلك رأسا •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ على السلطة الادارية ان تخبر حالا الطبيب البيطري عن كل حادثة تصلها حول الأمراض المعدية الحيوانية • وان ترسل بطلب من الطبيب فورا عددا من الشرطة الى المحل الموبوء لتفريق الحيوانات المصابة والمشتبه بها من السالمة ولوضع الحجر الصحي ولاتخاذ التدابير الفنية اللازمة وفق اشارة الطبيب وعلى الطبيب البيطري ان يتوجه حالا الى محل المرض ليتخذ تدابير الوقاية فيه •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ في حالة انتشار مرض معد خطر في منطقة ما تؤلف في تلك المنطقة الموبوءة هيئة برئاسة رئيس السلطة الادارية فيها او من ينيبه من الطبيب البيطري ومثل الشرطة وثلاثة من اختيارية المحل بحسب الامكان للقيام باتخاذ التدابير الصحية والمساعدات المقتضية وفق هذا القانون • وللطبيب البيطري ان يتخذ مبدئيا ما يراه ضروريا لتحديد سريان المرض على ان يعرضها فيما بعد على الهيئة المذكورة حين تأليفها •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ هنا حصل سهو مطبعي حيث سقط حرف «الواو» بعد كلمة «ينيبه» اذ ذكر «من الطبيب البيطري» والصحيح «ومن الطبيب البيطري» •

الرئيس ـ صحيح •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ العفو يا معالي عبدالعزيز القصاب «تؤلف في تلك المنطقة» ممن تؤلف ؟ بالطبع تؤلف من كذا وكذا وفلان وفلان فلا حاجة لاضافة حرف الواو •

الرئيس ـ ارجوكم اعطاء النتيجة وهل هذا غلط مطبعي ام لا ؟ ـ مخاطبا رئيس اللجنة عبدالعزيز القصاب ومقررها رفائيل بطي •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ لا • فتبقى العبارة على حالها •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز اخراج الحيوانات المريضة او المشتبه بها والمستعدة لنقل المرض من المنطقة الموبوءة بمرض معد وكذلك منتوجاتها ويحجز المهرب منها ومن يخالف ذلك يكون تابعا لأحكام الفصل السابع من هذا القانون •

تعتبر المنطقة موبوءة بمرض حيواني معد منذ تاريخ اعلان السلطة البيطرية ذلك •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ تعالج وتطعم الحيوانات المريضة او المعرضة للعدوى من الطبيب البيطري الرسمي او المعاونين والمضمدين او الأطباء البيطريين الخصوصيين المسجلين لدى دائرة البيطرة على ان يكونوا بنظارة الأطباء البيطريين وفقا لأحكام نظام خاص •

٢ ـ للسلطة البيطرية بعد اجراء التدابير المصرحة في الفقرة السابقة ان تتلف كافة الحيوانات المريضة او المشتبه بمرضها باحد الأمراض الحيوانية الخطرة في المناطق الموبوءة بمرض حيواني معد يخشى انتشاره •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ على الطبيب البيطري ان يطهر جميع البيوت والاصطبلات والخيم وغيرها من المحلات التي حدثت فيها اصابة بمرض معد وله لهذا الغرض او لغرض التفتيش ان يدخل الأماكن المذكورة برفقة المختار او من ينوب عنه واذا حصلت معارضة له في هذا السبيل فللطبيب البيطري ان يطلب من السلطة الادارية مساعدته على القيام بذلك •

ب ـ وللطبيب البيطري ان يدخل مرابط الحيوانات العمومية اذا اقتضت الضرورة المستعجلة بدون ان يرافقه المختار •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ تعاد الى اصحابها او تدفن او تحرق كلها او قسم منها تبعا لنظام خاص كافة الجثث والمنتوجات الحيوانية وتحرق بالنار كافة المواد الموجودة في الاصطبلات الملوثة بالجراثيم المرضية والتي لا يمكن تطهيرها فنيا بالوسائط الأخرى وتجري التطهيرات الفنية للاشخاص الذين كان لهم مساس بالحيوانات المريضة •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ تسد الأسواق الحيوانية الخاصة بالحيوانات التي تصاب بمرض معد حاد حالا بعد اعلان ذلك المرض ويمنع بيعها وشراؤها وكذلك يمنع ارسال الحيوانات ـ المستعدة الى ذلك المرض الى المراعي المجاورة وموارد المياه كما انه يمنع تماس اي قطيع مع قطيع آخر وتخصص عند اللزوم مراع معينة لكل قطيع على حدة وذلك الى حين اعلان زوال المرض المذكور •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ يمنع مرور كافة الحيوانات المستعدة لنقل اي مرض عفن يخشى انتشاره وكذلك منتوجاتها من الطرق العامة •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ عند زوال المرض وبعد اكمال مدة التجربة ترفع كافة التقييدات الموضوعة المبينة في المواد السابقة •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة عشرة – اذا ظهر الوباء البقري في منطقة يمنع منعا باتا اخراج كافة الحيوانات ومنتوجاتها واغذيتها وفراشها على اختلاف انواعها من تلك المنطقة الموبوءة ويمنع كذلك ادخال البقر والجاموس اليها . ويستثنى من ذلك الخيل والجمال والحمير على ان تطهر اقدامها عند اخراجها .

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة العشرون – يكون اللاف وتطعيم المصل البسيط او المكرر او المختلط والتطعيمات الأخرى للحيوانات السالمة والمصابة او المشتبه بها بالوباء البقري وتجريدها ووضع الحجر عليها وتعطيل انتقالها تابعا لقرار السلطة البيطرية .

الرئيس – اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية والعشرون – ان مدة الحجر بالوباء البقري هي شهر كامل منذ هلاك او اللاف الاصابة الأخيرة .

الرئيس – اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية والعشرون – تحقن كافة الأبقار والجاموس المعدة للحليب بمادة التوبركولين واذا ثبت فيها مرض السل فتذبح في الحال ويكون مصير لحومها تابعا لنظام خاص .

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة والعشرون – تتلف السلطات البيطرية الحيوانات ذوات الحافر التي يظهر عليها علائم الرعام وكذلك التي تظهر عليها العلامات بالتعامل الفني .

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت. تتلى المادة الرابعة والعشرون.

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والعشرون – توضع تحت المعالجة الفنية الأجبارية الحيوانات التي يثبت فيها مجهريا مرض التهاب الأوعية اللمفاوية الأسيلائية وتهلك هذه الحيوانات بدون تضمين فيما اذا كان المرض لا يرجى شفاؤه .

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت. تتلى المادة الخامسة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة والعشرون – تكون الجياد المصابة بداء البجل تابعة لعملية الاخصاء واما الأفراس فتكون معاملتها تابعة لنظام خاص ويمكن للاطباء البيطريين استعمال عقاقير النقاء فيما اذا كان المرض في دوره الابتدائي وذلك على نفقة اصحابها وفي هذه الحالة يجب ان تبقى المصابة مجردة مدة لا تقل عن سنتين كاملتين . وتتلف الأفراس المصابة بدون تضمين فيما اذا كان المرض لا يرجى شفاؤه .

الرئيس – اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة والعشرون – تذبح الجمال المصابة بداء السورا وتباع لحومها ان لم تكن هزيلة ويمكن للاطباء البيطريين استعمال العقاقير الطبية في الحيوانات التي يرجى شفاؤها .

الرئيس – اضع المادة السادسة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة والعشرون – تتلف كافة الحيوانات المصابة بمرض داء الكلب بدون تضمين واما المشتبه بها فيمكن وضعها تحت المشاهدة الطويلة اذا تعهد اصحابها باعاشتها مدة لا تقل عن ستة اشهر والا فتهلك ايضا .

الرئيس – اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة والعشرون – على اصحاب الكلاب الخصوصية في المناطق المرضية ان تربط كلابهم بقيد وان يحرروا اسماءهم وعناوينهم في رباطها وتتلف بدون تضمين كافة الكلاب التي ليس لها كمام في تلك المنطقة .

رفائيل بطي – الموصل – هنا كلمة «تربط» يجب ان تكون «يربط» وهي التي تمس اصحاب الكلاب الخصوصية .

الرئيس – تصحح . واضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :–

الفصل الخامس

(نقل الحيوانات وسوقها)

المادة التاسعة والعشرون – ان شراء الحيوانات بقصد الاتجار بها وجمعها وسوقها بشكل قطيع من لواء الى آخر يتوقف على استحصال اذن بذلك من السلطة الأدارية مصحوبا بشهادة بيطرية تنبيء بسلامتها من الأمراض الحيوانية العفنة باستثناء ما كان منها للاستهلاك المحلي في داخل اللواء اما كيفية الشراء والجمع والسوق فتعين بنظام .

الرئيس – اضع المادة التاسعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثلاثون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثلاثون – أ – تعطى شهادة صحية مجانا وباسرع وقت ممكن من السلطة البيطرية او البلديات حيث لا توجد دوائر بيطرية على ان تصدق عند اقرب بيطار رسمي لكل نوع من الحيوانات ومنتوجاتها المراد سوقها من لواء الى آخر باستثناء ما كان منها خاصا بالاحتياجات الذاتية او الاستهلاك المحلي في داخل اللواء .

ب – تستثنى هذه الشهادة من الطابع .

الرئيس – اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية والثلاثون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية والثلاثون – تقوم البلديات التي فيها دوائر بيطرة بتسجيل جميع حيوانات النقل والجر وكذلك فحصها ومنحها اجازة صحية بيطرية اذا وجدتها صحيحة ويجري الفحص مرة في كل ستة اشهر . ويشمل حكم هذه المادة الجاموس والبقر الحلوب ايضا .

الرئيس – اضع المادة الحادية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت. تتلى المادة الثانية والثلاثون .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية والثلاثون – يمنع مرور الحيوانات المستعدة للعدوى الصادرة من محل ملوث حتى اذا كانت مصحوبة بالشهادة البيطرية فيما لو تحقق للطبيب البيطري وجود امراض معدية فيها .

الرئيس – اضع المادة الثانية والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة والثلاثون .

فتليت وهذا نصها :–

الفصل السادس

(واجبات السلطة الأدارية)

المادة الثالثة والثلاثون – ان السلطات الأدارية مكلفة بمعاونة الأطباء البيطريين لتمكينهم من القيام بواجباتهم وفق هذا القانون .

رفائيل بطي – الموصل – جاء في العنوان « الفصل السادس – السلطات الأدارية » والصحيح « للسلطات الأدارية والبيطرية» وهذا غلط مطبعي ارجو تصحيحه .



الرئيس ـ يصحح • اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والثلاثون • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ يكون الذبح في المجازر بملاحظة السلطة البيطرية وتوضع الحيوانات قبل الذبح تحت النظارة والمشاهدة في حضن المجزرة وتجرى المعاينة قبل الذبح وبعده تبعا لنظام خاص ويستثنى من ذلك الحيوانات التي تذبح في عيد الأضحى •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والثلاثون • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ ان الأسواق الحيوانية وكافة محلات استحضار الحليب واللحوم والمنتوجات الحيوانية الأخرى تابعة لرقابة وتفتيش السلطة البيطرية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والثلاثون • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الفصل السابع
(الأحكام الجزائية)

المادة السادسة والثلاثون ـ اً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او بهما كل من :ـ

١ ـ اخفى الحيوانات المصابة باحد الأمراض السارية المعدية المعينة في هذا القانون مع علمه بمرضها •

٢ ـ اخرج الحيوانات او منتوجاتها من منطقة الحجر ولم يراع التدابير التي قررتها السلطة البيطرية •

٣ ـ اخرج الحيوانات او المواد الحيوانية المدفونة تحت الأرض •

٤ ـ ادخل او اخرج الحيوانات او منتوجاتها من غير المواقع المعينة بموجب هذا القانون •

٥ ـ غير العلامات البيطرية او العلاقات الموضوعة فوق المنتوجات الحيوانية •

٦ ـ اغفل السلطة البيطرية في سبيل الحصول على شهادتها بعدم وجود الأمراض الحيوانية •

ب ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا كل من :ـ

١ ـ لم يخبر عن المرض وفقا للمادة (٩) من هذا القانون •

٢ ـ خالف احكام هـذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بموجبه في غير الأحوال المبينة في الفقرة (اً) من هذه المادة •

ج ـ يعتبر تقرير الطبيب البيطري حجة لدى المحاكم لاثبات المخالفات الواردة في هذه المادة الى ان يثبت خلافه •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والثلاثون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والثلاثون ـ يجوز اصدار انظمة لتأمين تطبيق هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة والثلاثون • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة والثلاثون ـ يلغى قانون امراض الحيوانات رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٤ وتعديله رقم (٨) لسنة ١٩٢٨ •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة والثلاثون • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة والثلاثون ـ يطبق هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والثلاثين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الأربعون • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الأربعون ـ على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لما كان في هذا القانون بعض الأحكام الجزائية يجب ان يحال على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون لذا اقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رفائيل بطي بتعديل المادة الأربعين يتلى •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل •

ارجو اضافة كلمة «العدلية» بعد كلمة «المالية» في المادة الأربعين •

٢٤ مارت ١٩٣٦ رفائيل بطي
مقرر اللجنة

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الأربعين مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • والمادة الثانية من المنهاج هي :ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ على كل حال ان اللوائح التي ستتقدم بها الحكومة في هذه الجلسات الاخيرة نظرا لضيق الوقت سأتجرأ واتقدم الى المجلس العالي بطلب المذاكرة عليها بصورة مستعجلة لأن اخراجها في هذه الأيام لا شك يجعل الحكومة تتقدم باصلاحات قيمة وعليه سأتقدم باقتراح لاجراء المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة وارجو من المجلس ان يقبله •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يطلب فيه الاستعجال في المذاكرة على هذه اللائحة يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

« اقترح ان يذاكر المجلس العالي على لائحة قانون وقاية الصحة بصورة مستعجلة لضرورة تطبيقه بسرعة للمصلحة العامة » •

٣١ مارت/١٩٣٦ وزير الداخلية
رشيد عالي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • لم يبق لاحد كلام حول الأسس والمبادئ؟ اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الأولى • فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٣٩
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة ٢١ من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ وتعتبر فقرة (٢١ اً) •

(٢١ اً) ـ استيفاء رسوم تعين نسبها والأحوال التي تستوفى فيها على ان لا تتجاوز ما يأتي :ـ

اً ـ ٢٥٠ فلسا عن كل شخص •
ب ـ دينارا واحدا عن كل طائرة •
ج ـ ١٥ ادينار عن كل باخرة •
د ـ ٥٠٠ فلس عن كل واسطة نقل إخرى •
ﻫ ـ ١٥٠ فلسا عن تلقيح الحاج ضد الهيضة •
و ـ ١٥٠ فلسا عن الحاج في المحجر الصحي •
ز ـ ٢٢٥ فلسا عن الحاج للجواز الصحي •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ جاء في الفقرة (اً) من هذه المادة (٢٥٠) فلسا عن كل شخص فعليه اود ان افهم من وزير الداخلية من هو الشخص الذي تستوفى منه هذه الدراهم •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان هـذه الرسوم فعلا تطبق الآن وتستوفى حسب الأنظمة والقوانين الصادرة من قبل الحكومة العثمانية وهـذه اللائحة اتت لتجعل هذه الرسوم تستوفى حسب التشريع العراقي وان



القصد من استيفاء (٣٥٠) فلسا عن كل شخص يدخل العراق ويخرج منه ويحتاج الى تطعيم فهذه القضية ستوضح في النظام الذي سيصدر ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الأسماء في الرأي تسحب القرعة ٠

« فسحبت وظهر اسم احمد عزت الأعظمي »

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الأعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
اسحاق شوئول	(الموصل)
جمال المفتي	(الموصل)
جعفر السبيدع	(الحلة)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد الوادي	(الكوت)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حسين النقيب	(كربلاء)
حمدي جلميران	(الموصل)
حميد الحسن	(ديالى)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبين سوميخ	(البصرة)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سوادي الحسون	(الديوانية)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شيب المزبان	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
سكبان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبيدالله البريفكاني	(الموصل)
عثمان العلوان	(كربلاء)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان العبود	(الحلة)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)

فاطع الموادي	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
مزهر السرمد	(الكوت)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جبوري	(البصرة)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

امجد العمري	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
توفيق برتو	(الدليم)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حمدي الباججي	(بغداد)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
رزوق غنام	(بغداد)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سلمان المنشد	(العمارة)
سليمان فيضي	(البصرة)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
ضياء يونس	(الموصل)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
علوان السعدون	(الحلة)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشلي	(الكوت)
قاسم الخضيري	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمود رامز	(بغداد)
محمود النعمة	(البصرة)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٦٣) والموافقون (٦٣) قبلت اللائحة نهائيا بالأجماع والمادة الثالثة من المنهاج هي تقرير لجنة الامور الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية وبالنظر الى عدم عودة وزير المالية من مجلس الأعيان اذا يوافق المجلس نجعل المادة الرابعة مادة ثالثة والمادة الثالثة مادة رابعة ٠

« اصوات ـ موافق ٠ موافق »

الرئيس ـ المادة الثالثة من المنهاج والتي كانت رابعة هي تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون ٠

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ يعلم المجلس المحترم ان في هذه اللائحة اصلاحات اساسية مفيدة جدا من جهة المساجين اولاً ومن جهة اخرى الى المصلحة العامة لذلك اذا تمكنا من اخراج هذه اللائحة بصورة مستعجلة فنتمكن من الاصلاح المنشود وعليه اقترح اجراء المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واذا توجد هناك اقتراحات في خصوص تعديل بعض المواد فانا حاضر للاجابة عليها ولهذا ارجو من المجلس العالي ان يوافق على اقتراحي هـذا ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يطلب فيه موافقة المجلس على المذاكرة حول لائحة قانون ادارة السجون بصورة مستعجلة ٠ يتلى على حضراتكم فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

« لضيق وقت المجلس المحترم ولضرورة القيام باصلاحات اساسية في ادارة السجون يتوقف تطبيقها على صدور لائحة قانون السجون خلال السنة المالية الجديدة ارجو الموافقة على المذاكرة حول اللائحة المذكورة بصورة مستعجلة ٠

رشيد عالي
وزير الداخلية

٢٤ مارت / ١٩٣٦

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ٠

داود السعدي ـ الحلة ـ في الحقيقة ان هـذه اللائحة الموجودة جاءت مؤيدة الى بعض المبادىء الجديدة ولا سيما ما تضمنته المادة الخامسة من تنزيل بعض المدد عن المحكومين الذين لا يرتكبون في اثناء السجن المخالفات للقوانين او الانظمة وهذه الطريقة جيدة جدا لتحسين اخلاق المسجونين غير انه كان يودي ان تقدم الحكومة بمبدأ آخر وهـو الذي قبلته اكثر الامم في العالم الاوروبية وقبلته ايضا بعض البلاد الشرقية كمصر وهو طريقة الافراج بشرط الا يتبدل القصد من العقوبة عما كان عليه في الايام السابقة ٠ كان سابقا ينظر في نوع الجريمة وتقدير العقوبة بالنسبة الى الجريمة اما الآن فتقدر الجريمة بالنسبة الى شخصية المجرم فينظر اليها اكثر من نفس الجريمة واعطي المجرم الاهمية الكبرى بانزال العقوبة وحيث ان كثيرا من الحكام لا يتمكنون من تقدير العقوبة المقتضية المجرم بالنظر الى شخصه ونفسيته الاجرامية فقد قبلت الحكومات بعض المبادىء ومنها مبدأ الافراج بشرط ان تكون هناك هيئة في السجن وهـذه الهيئة عندما ترى المجرم السجين اصلح حالة تقرر الافراج عنه ولا ترى حاجة لبقائه في السجن بشرط ان يبقى مدة من الزمن تعين ينتظم لا يعود خلالها الى الاجرام فان عاد فتعود اليه مدة المحكومية السابقة مع المحكومية التي تلحقه فيما بعد من جراء الجريمة الجديدة فقبول هذه النظرية وهذا المبدأ هو مفيد بالنسبة الى المجرمين والى الحكومة وبالنسبة الى تشجيع مرتكبي الجرائم على تحسين الاخلاق والعادات فاود ان اسمع من فخامة وزير الداخلية ما اذا كان بالامكان ادخال نص جديد لهـذا المبدأ يكون كعلاوة على هذا القانون ٠

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ في الحقيقة ان هذه اللائحة احتوت على مبادىء جديدة مفيدة جدا كما تفضل النائب المحترم داود السعدي الذي لم يعدد من فوائدها سوى فائدة واحدة وهي قضية تنزيل بعض المدد عن المجرمين الساجين وليسمح لي المجلس ان اقول ان فيها فوائد كبيرة لا تقل شأنا عن هذه الفائدة ٠ في هـذه اللائحة جعلنا لبعض المجرمين او المجرمين السياسيين حالة ممتازة عن حالة المجرمين العادين في السجون من حيث الملبس والمأكل والمنام والتشغيل وهذا مبدأ تمشت عليه الدول جميعا وكذلك من المبادىء التي ادخلت في هذه اللائحة مجددا تخصيص مبالغ معينة تدخر لحساب السجناء من الاجور التي يستحقونها من اشغالهم وتبقى كامانة وعندما يخرج السجين يعطى له استحقاقه المدخر ليكون في يده رأس مال يستطيع ان يشتغل به سواء بمهنته السابقة او باحدى المهن التي يمكن ان يتعلمها ويتقنها في السجن ٠ ثم من فوائد هذه اللائحة تحديد ساعات العمل اذ كان يجوز سابقا تشغيل السجين طول النهار واحيانا في الليل وقد لوحظ ان هذا ليس من الانصاف فحددت ساعات العمل وجعلتها ثمانية ساعات ولا يجوز الزيد من ذلك وهناك فائدة اخرى ايضا وهي منع تشغيل المساجين في العطلات الرسمية والاعياد الدينية التي تخصهم ٠ وكذلك من فوائدها ان المحكوم عليه من جراء دين مدني جعلت له حالة ممتازة ومنع تشغيله بصورة باتة فيما اذا دفعت النفقات اللازمة ٠ اما ما تفضل به النائب داود السعدي حول مبدأ الافراج بعد مضي مدة معينة فاني اتفق معه كل الاتفاق واقول نعم انه لمبدأ سام يجب الاخذ به ولكن عوضا عن هذا المبدأ توجد اليوم مادة في اللائحة تؤمن تقريبا الناحية

التي اشار اليها النائب وهي تنزيل المدد المعينة في المحكوميات وهذا التنزيل يزداد بنسبة سلوك المساجين فاذا كان النائب لا يرى هذه الجهة كافية فلا يستبعد ايضا ان تأتي بالعلاوة التي يريدها بعد ان تدرس هذه الحالة وتأثيرها على المساجين وعلى تطور سير العدالة في البلاد ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ لا شك ان في هذا القانون محسنات كبيرة وهذا هو المأمول من حسنات فخامة وزير الداخلية الكثيرة ولكن هناك شيء واحد وهي النظرية التي ابداها الزميل داود السعدي هي نظرية عصرية وبما ان فخامة وزير الداخلية هو ذلك الاستاذ الماهر بمثل هذه الشؤون لابد وانها لقيت من لدن فخامته موقعا حسنا واضم صوتي مع صوت الزميل راجيا من فخامته الاخذ بهذا المبدأ لان القصد من السجن هو التهذيب وليس التعذيب وان الهيئة التي اقترحها داود السعدي لا شك انها تؤمن الغرض الذي تتوخاه الحكومة وقد بقي شيء واحد الفت اليه نظر فخامة وزير الداخلية وهي مسألة الملابس والبطانيات التي تعطى للسجين لاني لم ار لها اثرا لا في هذه اللائحة ولا في اصل القانون ولا في نظام وارجو من فخامته ان يبين لنا كم بطانية تعطى للسجين في موسم الشتاء ومن حقي ان اسأل هذا السؤال بالنظر الى ان السجين عراقي وانا عراقي ومن اسأله عراقي واني لاحظت احوال السجناء صيفا وشتاء ويساعدني المجلس العالي اذا قلت ان المساجين ينامون بلا وسادة وبدون غطاء فاذا ما رأفنا بحالتهم من الوجوه التي عددها فخامة وزير الداخلية يجب ان لا نهملهم من هذه الجهة ايضا ٠

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ من المعلوم ان السجون في مثل هـذا الدور والطـور اصبحت معاهد تهذيب لا مواطن تعذيب واني اشترك وحضرة الزميل داود السعدي فيما ذهب اليه من ضرورة تطبيق القاعدة التي اشار اليها واظن هذه القاعدة هي القاعدة المعروفة بقاعدة ايرلنده وقد اخذت جميع الدول او اغلب الامم المتمدنة بها ولهذا لا اجد بأسا فيما اذا تفضل فخامة وزير الداخلية وادخل هـذا المبدأ في هذه اللائحة كما اشار الزميل ٠ اني لا اشك في ان هذه اللائحة جاءت بمبدأ آخر يضمه الى هذه المبادىء ٠ تعلمون سادتي من الانصاف والفائدة ان يأتينا فخامة وزير الداخلية بمبدأ آخر يضمه الى هذه المبادىء ٠ تعلمون سادتي بان الظروف قد تكون احيانا قاهرة وقاسية فتقضي احكامها ان يرتكب شخص جرما لم يسبق ان ارتكبه من قبل وهو رجل طيب السيرة وحسن السريرة وله الاقضية الممتازة على كثير من سواه ولكن اوقعته الظروف كما قلت يوما بجريمة هذه فهل يكون من الانصاف ان لا نفرق في المعاملة في السجن بين مثل هذا الرجل وبين من اعتاد على ارتكاب الجرائم ٠ هنا فرقنا بين المجرمين السياسيين وغيرهم وهذا بالطبع امر معمول به في كل البلاد الراقية ولكن من الواجب علينا ايضا ان نفرق بين حالات المساجين بعد درس الطباع والاخلاق والظروف التي احاطت بهم حينما ارتكبوا الجريمة حتى اذا كان هناك من لم يكن من اصحاب السوابق وكان مدفوعا لارتكاب الجريمة بدافع جبري او قهري يجب ان لا تكون معاملته في السجن كاولئك المعتادين الذين انا شخصيا اتمنى تشديد معاملة السجن عليهم لان من اعتاد على ارتكاب الجرائم قد اتخذ السجن محلا مريحا له ومسكنا هنيئا بل ومشجعا له على ارتكاب الجرائم لانه ينام ويعيش فيه وهو يراه احسن من بيته واكله واحسن من اكل بيته فاذا ما تشددت معاملة السجن على مثل هؤلاء فاراه من الفائدة بمكان ويجب ان يشدد عليهم وانما قولي هو على ذلك المجرم الذي لم يكن من ارباب السوابق ولم يجرم الا بدوافع وظروف قاهرة وبين هذين القسمين يجب ان يفرق من حيث السكن والملبس والمأكل وكل معاملة فارجو من فخامة وزير الداخلية ان يوافق على هذا المبدأ الشريف ويدخله في صلب اللائحة كما قال الزميل داود السعدي ٠

عبدالجبار التكرلي ـ العمارة ـ حقيقة ان هـذه اللائحة احتوت على مسائل جديدة تلافت كثيرا من النقائص الموجودة ٠ الآن في السجون اما المبدأ الذي اشار اليه الزميل داود السعدي فهو ليس من المبادىء المهملة في قوانيننا الحاضرة وعلى ما اتخطر ان المادة الـ (١٧) من قانون العقوبات البغدادي تحتوي على هذا المبدأ نفسه ولكنها لا تطبق هذه المادة في دوائر السجون وحتى عندما سنت لائحة قانون العقوبات اهملت هذه المادة باعتبار انها ستكون في قوانين السجون وانظمتها ولما اتت هذه اللائحة الى المجلس العالي كانت خالية من منطوق المادة (١٧) والمبدأ الذي فيها ولما كان الامر هذا كان الاجدر بالحكومة ان تصوغ هذه المادة بشكل اوسع وتدخلها في هذه اللائحة بالنظر الى ما قلته من ان المادة الـ (١٧) من قانون العقوبات البغدادي لم تطبق في السجون باعتبار انها موجودة في قوانين السجون او لاعتبار آخر لا افهمه ولذا فلا يوجد مانع من اخذ هذا المبدأ وادخاله في صلب هذه اللائحة ٠



الرئيس ـ نظراً لضيق الوقت تؤجل الجلسة الى يوم الخميس المصادف ٣ محرم سنة ١٣٥٥ و٢٦ آذار سنة ١٩٣٦ والمنهاج هو ـ

١ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون مشروع الأعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات ٠

٢ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ ٠

٣ ـ تقرير لجنة الأدارة والسياسة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية رقم (٣) لسنة ١٩٣٥ ٠

٤ ـ تقرير لجنة الأدارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون ادارة الألوية رقم (٥٨) لسنة١٩٢٧٠

٥ ـ تقرير لجنة الأدارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ ٠

٦ ـ الاستمرار في المذاكرة حول تقرير لجنة الأدارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون ٠

٧ ـ تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ ٠

٨ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ ٠

انتهت الجلسة ٠
وكان ذلك في الساعة الواحدة زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة السابعة والاربعين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السابعة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٣ محرم سنة ١٣٥٥ و٢٦ آذار سنة ١٩٣٦ ٠ وحضرها جميع الأعضاء عدا بعض من تغيبهم بالجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ ارجو من جمال المفتي ان يتفضل لكرسي الكتابة ٠

٠ فرقي جمال المفتي كرسي الكتابة ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

٠ فتليت ٠

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ الأوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون التفتيش الاداري المعادة من مجلس الأعيان تحال الى لجنة الادارة والسياسة ٠ ولائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين المقرر رفضها من قبل مجلس الأعيان تحال الى لجنة مشتركة بين الحقوق ولجنة الادارة والسياسة ٠ المادة الأولى من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون الأعمال العمرانية لمشروع الخمس سنوات ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ لاحظت على هذه اللائحة اخراج اهم مشروع حيوي منه المشروع الذي تتوقف عليه حياة نصف العراقيين وهو مشروع الحبانية ٠ تذكرون ايها السادة ان الحكومة اتت في الجلسة السابقة بلائحة لتسليف الزراع المنكوبين بواسطة الغرق ولو اردنا ان نحصى الأضرار التي اتت الحكومة بلوائح عنها من جراء الغرق او من قلة المياه في اثناء الصيهود لكان الخطر في رأينا جسيما ولكن الأضرار تأتي بصورة تدريجية غير محسوسة ٠ في مشروع الحبانية امران الاول محافظة المزارع الفراتية من الغرق والثاني اعطاء المياه من هذا الخزان في اثناء الصيف الى المزارع الصيفية وها اني استطيع ان اذكر بعض الأضرار التي لا تزال تنجم عن الغرق في اثناء الفيضان ٠ في اكثر السنين تغرق المزارع من هذا الفيضان فتكبد الحكومة خسائر جسيمة وتنعكس هذه الخسائر الى ايقاع الضرر بخزينة الدولة سواء من جهة الواردات او من مساعدة الحكومة للزراع المنكوبين وهذه الحالة تتكرر في كل ثلاث او اربع سنوات وربما تقع في بعض السنين مرة او مرتين في خلال سنة واحدة كما وقع في هذه السنة وهو الطغيان الذي حصل في نهر الفرات في الربيع الماضي وقبل ان تتم السنة فوجئنا بطغيان آخر غير اعتيادي وهذا الذي اتت الحكومة من اجله بتسليف الزراع بموجب لائحة ٠ ثم هناك اضرار اخرى وهي وجود المستنقعات الكبيرة التي تتكون بسبب الطغيان تلك المستنقعات التي جعلت الفرات ملاجئ لجراثيم الملاريا ٠ الكم تعجبون ايها السادة لو قلت لكم في العام الماضي مات جيل في بلدة صغيرة بسبب الطغيان وفي الكوفة مات (١٥٠٠) طفلا بالملاريا وهذه الأحصائيات موجودة في سجل مستشفى النجف يتمكن كل نائب اذا اراد ان يسأل عنها ويطلع عليها وكذلك كل منكم يستطيع ان يسأل دائرة الصحة عن فتك الملاريا في بقية انحاء الفرات ايضا ذلك الفتك الفضيع الذي حدث في العام الماضي من جراء المستنقعات التي اوجدها الطغيان وامثال هذه الحوادث كثيرة في السنين السابقة ولكن في الوقت نفسه تبجح ونقول نريد منهاجا صحيا واسع النطاق ٠ نريد تكثير النفوس نريد مكافحة الأمراض ٠ ايها السادة ان المكافحة لا تأتي بفائدة وما المكافحة الصحيحة الا الوقاية من الأمراض واهم الأسباب لازالة الاضرار هي ازالة المستنقعات والمستنقعات لا تتولد الا من الطغيان حيث المياه تركد في المنخفضات فلن يتضح لديكم والحالة هذه ان مياه الفرات لا تغرق المزارع وحسب انما تغرق النفوس ايضا فتقضي عليها ٠ وكذلك من فروع اضرار الطغيان انقطاع الطريق وتعطيل سير التجارة واعني تبقى التجارة معطلة بثلاثة اشهر وهي مدة الفيضان المعلومة في طرق الفرات ولا تنسى الاضرار الاخرى التي تنهال عليكم لوائحها حول عطب البقايا وتنزيل بدلات الالتزام بسبب حوادث الطغيان فاذا ما نظرنا بكل هذه الاضرار نظرة متأمل لامكننا ان نقول ان قضية الحبانية هي اوجب من كل الواجبات وهي اهم من جميع المشاريع التي جاءت بها الحكومة كما ومن الظاهر ان الوزارات العراقية المتتابعة كانت تشعر بهذه الضرورة وتهتم بقضية الحبانية ويمكنني ان اقول ان كثيرا من وزراء

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

الوزارة الحاضرة يؤكدون ان قضية الحبانية كانت داخلة في مناهج جميع الوزارات وكانت من اهم الاعمال التي يسعون لتحقيقها · في عام سنة ١٩٣٤ عدل قانون الاعمال الرئيسية وحصلت ضجة من قبل بعض النواب ومن المؤسف ان قسما من نواب الفرات اشتركوا في هذه الضجة ايضا حيث قيل لهم ان ماء الحبانية مالح وانه سيضر في اراضيهم وقيل لهم ان مياه لا يستفاد منها الا لعمل الغيارات فصدقوا وسعى هؤلاء النواب مع عظيم الاسف الى تأخير هذا المشروع الحيوي العظيم ونسوا المنازعات والجرائم الكبيرة التي تقع في فصل الصيف والتي يتضرر الكثير من عشائر هؤلاء النواب المحترمين منها ففي اثناء الصيف تتنازع عشائر آل ابراهيم مع آل فتلة على السداد وكل منهم يريد ان يجعل له سدا او ما يسمونه حمل ليأخذ من الماء اكثر من غيره او انه يحاول بذلك تصعيد سوية المياه لتسقيه مزارعه ثم تنعكس هذه المنازعات الى المحاكم والادارة فتنشغل الحكومة فيها طيلة مدة الصيف وهذه السدود او هذه الحمول سببت اضرارا اخرى على نفس فرع الدغارة علاوة على المنازعات التي تقع بين آل شبل وبين آل زياد وغيرهم من جراء هذه الحمول حيث تجتمع الاوحال وتترسب بسبب هذه الحمول الكبيرة حتى وقعت قضية الدغارة بخطر الغرق في هذه السنة لان حوض النهر دفنته الاطيان فاصبح لا يسع اية قطرة من المياه ولهذا تطفح المياه على الدغارة وعلى الاراضي الاخرى حتى اصبحت ضفتا الفرات مستنقعا دائميا لا تتمكن اية حكومة من دفنه الامر الذي دعا الوزارة المحترمة على ما ظهر لي من انها تريد معالجة بعمل نواظم الدغارة ولا ادري هل تنجح هذه الخطة او لا تنجح · اظن ان الحكومة تقصد من عمل نواظم الانهر هو لجعل المياه تجري بقوة وهي نفسها تطهر قاعة الشط من شدة الجريان وهذه خطة حسبما يظهر لي انها غير صالحة واذا كانت صالحة فلا تأتي بثمرة الا بعد خراب الارض والمدن وتفشي الامراض فيها · قلت ان قسما من النواب المحترمين في مجلس سنة ١٩٣٤ عارضوا قضية الحبانية ولا ادري طبعا ما هي الاسباب الحقيقية التي دفعتهم الى ذلك ولكن الظاهر كانت هذه المعارضة مبنية على حسن نية فلا ادري هل ان اولئك النواب ـ وقسم منهم حاضر في هذه القاعة الآن ـ التفتوا الى الخطر الذي يهدد الفرات من عدم القيام بعمل خزان حبانية · وهل انهم طالبوا الحكومة بجعل هذا العمل في مقدمة اعمالها · على اني استغرب جدا عندما عدلت قضية الحبانية في قانون الاعمال الرئيسية في سنة ١٩٣٤ قلت ان عمل حبانية يحتوي على قسمين قسم لاخذ المياه في اثناء الفيضان والقسم الثاني اعطاء المياه الى المزارع في اثناء الصيهود فوافق المجلس وقتذاك على ان تقوم الحكومة بالقسم الاول واعني عمل النواظم لاخذ المياه فقط ولا تعطى المياه في اثناء الصيف وقد صوت المجلس على اقتراحي بتعديل تلك المادة وصرنا ننتظر تنفيذ الحكومة لها عند قيامها بهذا القسم من العمل منذ سنة ١٩٣٤ والآن فاجأتنا الحكومة بهذه اللائحة وفيها مخرجة قضية الحبانية كلها وتؤملنا بانها سوف تدرسها كما تدرس المشاريع الاخرى وتعقد لها قرضا · ان قضية الحبانية درست منذ خمسة عشر سنة حيث درسها المهندسون ودرستها شركة معينة وجرت فيها مناقصات وتم كل شيء فهل ترى الحكومة الحاضرة من انها تحتاج الى درس آخر او الى خمسة عشر سنة اخرى واذا اردنا ان ننتظر كل هذه المدة الطويلة فما هي الوسائل التي ستتخذها الحكومة لدفع كل هذه الاضرار التي بينتها · اسمحوا لي ان اقول بثا آخر وهو ان قضية قلة المياه في الفرات آخذة الى خطر اكبر حيث ان انهرا كبيرة في خلال خمس عشرة سنة فتحت من الاسكندرية الى اقصى حدود الدليم ومنها شيشبار واللطيفية واليوسفية وداخات بني تميم وغير ذلك وهذه الانهر الكبيرة اخذت اكثر المياه لكونها واقعة فوق سدة الهندية وعما قريب ستأتي طامة ابي غريب الكبرى فتأخذ البقية الباقية التي يستفيد منها بعض زراع الصيفي في الفرات وهكذا تقضي على جميع المزروعات والزراع ومع هذا ومع اننا ساعون لاخذ المياه من غربي سدة الهندية وما فوق لا نفكر في عمل خزان يعطينا المياه أليس هذا غريبا ايها السادة · ثم وجدت في مخصصات الطرق ما ادهشني ـ طريق بغداد ـ بعقوبة ـ خصص له (٣٠) الف دينار مع ان طوله (٤٥) كيلومتر وطريق بغداد ـ مسيب ـ كربلاء ـ نجف وضع له (٣٠) الف دينار مع ان طوله (١٩٠) كيلومتر · انا لا اعرف على اي اساس قدرت هذه التقديرات طريق طوله (٥٠) كيلومترا تقديرات صرفه كتقديرات صرف طريق طوله (١٩٠) كيلومتر فيخصص له مخصصات متساوية واذا دققنا في مخصصات الطرق الاخرى لوجدنا مثل هذا فكان الاجدر بالحكومة حينما تريد تخصيص مخصصات لطريق تصرف عليه خلال خمس سنين كان الاجدر بها ان تخصص مخصصات كافية واذا كان هذا المقدار او ان هذه التخصيصات هي كافية فاني ارى انها قدرت بصورة غير مضبوطة ويتضح ذلك بمجرد النظر الى مخصصات الطرق فتجد انه خصصت مبالغ زائدة الى طريق بعقوبة واود ان اسمع رأي الحكومة في قضية الحبانية ومتى يتم درسها ومتى يعقد القرض اذا كانت لا تريد ان تدخلها في هذه اللائحة ·

ضياء يونس ـ الموصل ـ وددت ان اجد في هذه اللائحة مبالغ ترصد لربط الموصل بالسكة الحديدية ولكني لم اجد فيها شيئا من ذلك فبحثت ذلك على الظروف التي جاءت معاكسة لتنفيذ هذا القصد · مدت السكك الحديدية في العراق ووصلت الى كركوك ووقفت هناك ومدت من جهة اخرى حتى وصلت الشرقاط ثم قضت الظروف بان تقلع السكة من الشرقاط الى بيجي فاصبحت سكة الموصل منتهية عند بيجي وهكذا بقيت الموصل غير موصلة بسكة حديدية مع العاصمة · سادتي لابد وانكم قرأتم الرغبات الكبيرة المنشورة في الصحف والموجهة الى المراجع الرسمية والصادرة من قبل هيئات اهلية وهيئات رسمية وكلها تلح وتطالب بالاستعجال بتنفيذ الوعود الكبيرة التي صدرت بربط الموصل بالسكة الحديدية وان هذه الرغبات الكبيرة الصادرة من هيئات عديدة لا يجوز ان يقال انها لا تدل على الحقيقة او يقال بانها في الدرجة الثانية من الاهمية · ان هذه الرغبات المتكررة ناشئة من ان تلك الهيئات المطلعة على احوال الموصل تجد ان انتعاش الحركة الاقتصادية في الموصل يتوقف على ربط الموصل بالسكة الحديدية · انا لا اقصد ربطها من جهة بيجي فقط بل اقصد ان تربط بسكة حديد تل كوجك وذلك لان ربط الموصل بالسكة القديمة يسهل الاتصال ما بين اهالي الموصل والعاصمة · اما ربطها من جهة تل كوجك فهو يقرب الموصل من البحر الابيض المتوسط ويجعل الصادرات تنقل بواسطة ذلك الخط الذي هو اقصر الخطوط بمدة وجيزة · ان اهم شيء في هذا اللواء هو التصدير وان حركة التصدير في الموصل تنتعش كثيرا اذا ما ربطت الموصل بواسطة السكة الحديدية بخط تل كوجك · واني وان كنت اجد في الاسباب الموجبة ان الحكومة تعد بانهاء قضية تمديد السكة الى الموصل وتقول انها تحت الدرس · لكني ارى من واجبي ان اتقدم الى الحكومة بالتوصية بانهاء هذه القضية كما اني لا اكتفي بما جاء في الاسباب الموجبة من ان الحكومة تدرس مد السكة الى الموصل فقط الامر الذي يفهم منه انها تدرسها من ناحية ايصالها من طريق بيجي فقط بل ارجو من الحكومة ان تعتني بانهاء ربط الموصل من جهة (تل كوجك) ثم هناك جهة اخرى اود ان الفت نظر الحكومة اليها وهي ان بعض الالوية المهمة ومنها الموصل لا توجد فيها سرايات للحكومة مثلا في الموصل دار الحكومة اي الدائرة التي يشتغل فيها كثير من الدوائر الحكومية في الموصل كانت قد هدمت منذ سنة ١٩٣٣ وبقيت المحاكم ودوائر الطابو والمعارف وقسم مهم من دوائر المالية تسكن في محلات الايجار حتى ان المحاكم في الموصل اصبحت في حيرة لان المحل الذي تسكنه اصبح مائلا للانهدام وبين ذلك بتقارير رسمية صادرة من قبل دوائر الهندسة ولا يوجد محل يستوعب كافة المحاكم ليستأجر ويتخذ دارا للمحاكم لذلك كنت ارغب ان تكون مبالغ مرصدة في هذه اللائحة لبناية المحاكم والى دوائر الحكومة الاخرى في الموصل اني اعرض للمجلس هذه المطالب واتقدم بها الى هذه الوزارة المحترمة لاني اعتقد فيها القدرة على القيام بالمطاليب المهمة التي يرغب فيها الشعب واعتقد فيها العناية بكل ما يهم الشعب ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ينظر المجلس الآن في لائحة مشروع يسمى بمشروع الخمس سنوات وتاريخ مشاريع الثلاث سنوات او الخمس سنوات التي حدثت في العراق في السنوات الخمس الاخيرة وكيفية ما ادخل عليها من التحوير والتبديل لا يجعل الانسان يخشى الاشتان الكلي من دون ان يدخل على هذا القانون تحويرا بعد مدة قصيرة جدا كما جرى عليها في السابق ولا ريب في ان الحكومة العراقية تفكر في تنظيم الاعمال على طريقة احدث الاساليب التي تقوم بها الحكومات الساهرة على مصالح بلادها واقتصادياتها وانتاجاتها كما عملت الدول الحديثة بعد الحرب الكبرى ولكن تلك الدول رسمت المشاريع ونفذتها بحيث اصبحت تستطيع ان تكون فخورة بعد سنة او سنتين بالمشاريع التي تم انجازها وتحقيقها كما انها رتبت امورها فاصبحت تعلم ان المشروع الفلاني سينجز عمله بعد كذا ايام او سنين وانها تتمكن ان تصل الى الدرجة الفلانية بعد سنة او سنتين حتى ان رجال الاقتصاد في تركيا لما ذهبوا الى روسيا بينوا هناك ما ستنتجه معامل الورق والسكر في بلادهم بعد سنتين بينما هنا تسير اللوائح وقبل ان تكمل الاعمال يؤتى بالتعديل او التحوير عليها ولما كنت اعلم ان الوزارة الحاضرة لا تقدم على عمل الا بعد الدرس والتمحيص لهذا اراها جادة في اخراج هذه المشاريع الى حيز التنفيذ وقد مر من المجلس العالي مشروع الثلاث سنوات وها هو على بساط البحث الآن مشروع الخمس سنوات واعتقد ان البلاد ستجني الفائدة المطلوبة منهما · اعود الى مسألة لا تخفى على الوزارة المحترمة عندما ترسم خططا كهذه يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار حاجيات البلاد العامة واهم ما يفتقر اليه هو تقديم الاهم على المهم ولا شك في ان الوزارة الحاضرة درست هذه النواحي وعالجتها على ضوء تقارير الخبراء والخطط المرسومة ·

ثم استخلصت من كل ذلك المشروعين اللذين بين ايدينا ووعدت بانها ستقوم بالمشاريع العمرانية الكبرى التي تعود فوائدها الى الاجيال القادمة بواسطة قروض خاصة فبرغم اعتقادي هذا ارى ان الحكومة اهملت مشاريع يجب ان تحقق قبل غيرها واستطيع ان اورد لكم مثلاً على ذلك وهو اولاً خط تل كوجك ـ موصل ـ وانكم تعلمون ان الموصل من اهم المراكز التجارية وهي كانت قبل فتح قنال السويس من اعظم واهم المدن التجارية ثم بعد فتح قنال السويس اخذت تقل حركتها التجارية حتى انقلبت الى هذا الشكل واصبحت في حالة يرثى لها واذا لاحظنا حالتها قبل الحرب نجد انها كانت تعيش على المنتوج المحلي ولكن المنتوج الاجنبي لهذا يزاحمها حتى قتل المنتوج الاهلي فاصبحت في فقر مدقع وفي حالة محزنة ولا يخفى ان الموصل ذات خصائص وميزات مهمة كما ان مناخها يجعل عند اهلها كثيرا من النشاط والهمة والحصانة ولكن ماذا يفيد هذا اذا كانت ايدي اهلها مغلولة وقبل شهرين عشت من العرائض التي تقدمت الى فخامة رئيس الوزراء والمراجع الحكومية المختصة وكلها مجمعة بان الموصل في حالة مشرفة على الموت ان لم تتداركها الايدي العاملة الا ان حالتها التجارية اصبحت بصورة غير مرضية لذلك ينبغي ان تنفخ الروح الاقتصادية فيها بواسطة ربطها بالسكة الحديدية من جهة بيجي والى كوجك واظن عندما تجمع اهل الموصل كلهم لا سيما المشتغلين منهم بالامور السياسية والاقتصادية ـ واعتقد انهم يكونون طبقة واسعة ـ تمسكوا بهذه الحاجة والحقوق وهي تمثل بمطالبها بنداها البلاد وان كانت جزءاً منها ٠ لذلك اعتقد ان الحكومة ستقوم فوراً في درس هذه المطاليب وتسعى جهدها لانجازها لاني اعتقد انها لم تتم حتى الآن لم يبلغنا ان الحكومة تذاوضت مع شركة (بي ـ اسمهيب) لتمديد قسم من الخط الحديدي لنقل النفط وسكتت بعد ذلك في اثناء هذه المفاوضات دون ان تتوصل الى نتيجة فنطلب من معالي الوزير ان ينورنا في هذا الباب وما وصلت اليه الشركة حول هذا المشروع ٠ ثم نريد من معاليه ان يطلعنا ما هي نية الحكومة تجاه خط الموصل ـ تل كوجك ـ جاء في الاسباب الموجبة التي قدمت بها الحكومة حول هذا المشروع ان الحكومة تفكر في مد السكة الحديدية من الموصل الى بغداد ولكنها تعلق ذلك بقضية القرض كبعض المشاريع المهمة فاعتقد اذا كان هذا المشروع يحتاج الى قرض فهو اول مشروع يبرر لنا القرض ويجعلنا نقبله بكل ارتياح طالما بقيت جميع وسائل العمل والانتاج في تلك المدينة في عزلة ٠ كلكم تذكرون ان العراقيين قاطبة تمسكوا قبل سنوات عندما كان مصير الموصل غير معروف فتمسكوا به وعلا الصراخ الى عنان السماء وقيل ان الموصل رأس البلاد فكيف يبقى الرأس منفصلاً عن الجسد ٠ فلا اعلم اذا انفصل الرأس عن الجسد اقتصاديا ماذا سيكون حال الجسد فلا ادري هل انكم جادون بقولكم من ان الموصل رأس العراق حقا ؟ فاذا كنا جادين بهذا القول والتمسك به خصوصا وان رجال الوزارة الحاضرة كانوا على رأس المطالبين والمتكلمين بناحية هذا الرأس فارجو ان يعلمونا اليوم ماذا فعلوا بهذا الرأس هذا ما انتظر الجواب عليه من الحكومة ٠

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ مادتي اود ان القي بعض الكلمات حول مشروع الخمس سنوات ٠ الموضوع الآن على بساط البحث وعن بيانه المشاريع لسنين عديدة ٠ جميعا تدركون بان البلاد العراقية اذا ما قامت ببعض الاعمال ومن جملتها مثلاً اعمال مشروع الخمس سنوات او الثلاث سنوات لا يمكن للمتتبع لسير الحوادث العالمية ان يجعل من اسم المشروع قياساً للمشاريع التي تقوم بها الدول الاخرى في امور مماثلة والسبب في ذلك هو ان الحكومة العراقية او الدولة العراقية انما تأسست على انقاض ولايات ثلاث لا توجد فيها من مقومات الدولة سوى شعب مكافح وارادة خالصة٠ فالوزارات التي تتابعت ارادت ان تستفيد من المبالغ المتيسرة لديها ومن الاخلاص في العمل ان توسع في نفقات الدولة المختصة بالتعمير لانها رأت ان البلاد بقيت لسوء الحظ مهملة من هذه الناحية مدة طويلة فالبلاد الاخرى اذا ما تقدمت بمشروع الخمس سنوات لاجل تقوية ناحية من النواحي سواء كانت اقتصادية او صناعية بتوسيع طرق الانتاج الزراعي او تقوية ناحية من نواحي الدفاع ٠ فذلك لا يمكن ان يكون لنا مقياسا لان البلاد العراقية في حاجة الآن الى القيام بمشاريع عمرانية تدخل ضمن وظائف الدولة الاعتيادية ولذلك وجدتم ان مشروع الخمس سنوات الماضي والذي طبق باستثناء بعض المواد القليلة منه في خلال الخمس سنوات الماضية اشتمل في الحقيقة مع هذا الاستثناء على الامور الاعتيادية التي تتناولها الميزانيات ولذلك تجدون ان هذا المشروع الثاني الذي يبتدىء من سنة ١٩٣٦ لم يتخلص من كثير من الاعمال التي تدرج عادة في ميزانيات الدولة الاعتيادية وهذا بالطبع اذا استثنينا الاعمال التي لا يمكن انجازها في خلال سنة واحدة ومثل هذه الامور يجوز ان تدرج في ملاحق تلحق في الميزانية العامة ويستمر على انجازها في خلال السنين المقدرة للعمل فالحكومة العراقية في

مشاريعها هذه تريد قبل كل شيء ان تصل البلاد الى مستوى يقربها من مستوى البلاد الاخرى وهي تقوم بمثل هذه المشاريع لانها تريد بالدرجة الاولى ان تقطع المسافة العظيمة التي تفصلها عن الدول تلك الدول التي قامت منذ اجيال عديدة بتعمير بلادها واصبحت جهودها الآن منحصرة نحو جهات معينة او نحو التطور الذي ينجم من تعاقب الاجيال والعصور ٠ فنظرة بسيطة الى هذا المشروع تعطينا قناعة تامة بان اهم ما لفت نظر الحكومة في هذا المشروع هو الدفاع والثاني التنظيم العام في القرى والقصبات بما في ذلك النواحي الصحية واذا استثنينا مشروع الغراف فمشاريع الري الاخرى تكاد تكون بمثابة مشاريع اعاشة للمزارعين ٠ واما ما خصص في هذا المشروع من المبالغ لاجل الطرق والجسور فهو لا يمكن ان يسد الحاجة التي تتطلبها البلاد من هذه الناحية لان هذه الطرق اخذ في انشائها ملاحظة سد بعض الحاجيات العسكرية او الحاجيات الادارية ومع ذلك لم تهمل الطرق الرئيسية التجارية وقلة المبالغ لم تكن كافية لتعبيدها بل لوحظ انشاء بعض الجسور او تمهيد بعض الاقسام التي تعيق السير في جميع المواسم وترك المنهج الرئيسي لمشاريع الطرق والجسور الى السنوات الخمس الثانية٠ والسبب هو ان الطرق ـ وتشملها بالطبع الجسور ـ سواء كانت برية او سككا حديدية فهذه مهما صرف عليها من المبالغ لا يمكن ان تصل الى الدرجة التي وصلت اليها مثلاً الطرق في سوريا الا بصرف الملايين وان الطرق بجانبها السكك الحديدية لا تأتي بانعاش مباشر بل مفعولها في الانعاش انما يكون بطيئا وربما يظهر للعيان بعد مرور عشرات السنين لان الطرق والسكك الحديدية تؤثر تأثيرا بطيئا في الحياة وفي الانعاش وفي الازدهار ولما يرى المرء بان اكثر السكان يشربون مياها كدرة وغير صحية ويرى انهم يقطنون بيوتا ومساكن لا يمكن ان يطلق عليها مثل هذا الاسم وكذلك عندما نجد ان اكثر السكان لا تصلهم الوسائط الصحية ولا يد الاسعاف ويموتون من قلة العناية ٠ بالطبع لا يمكنه ان يصرف مبالغ عظيمة على نواح قد تأتي بفائدة بعد عشرات السنين فمثل هذه الملاحظات اذا ما اخذت بنظر الاعتبار نجد ان الحكومة تقوم بمثل هذه المشاريع لسد الحاجيات الضرورية والمستعجلة وليس من الصعب ان يجد كثير من النواب المحترمين مشاريع اخرى ربما تكون اهميتها معادلة للمشاريع المدرجة في هذا القانون ولكن مثل هذه المشاريع اما لسبب عدم وفرة المبالغ المتيسرة او لعدم اكمال الدروس اللازمة لم تدرج في هذه الميزانية ولا اعتقد انها خافية على الحكومة ٠ تجدون مثلاً في هذه اللائحة مبالغ لاجل تأسيس مصارف فلا اظن في البلاد الراقية تقوم الدول بمثل هذا العمل كما نقوم نحن بتأسيس مصرف في مشروع الخمس سنوات ٠ اما من ناحية الصناعة فاذا استثنيتم المصفى ومشروع الاسمنت فما خصص في هذه اللائحة انما خصص لاجل المداولات والبحوث والدروس في هذه الناحية ٠ تأتي الآن الى قضية السكك الحديدية استطيع ان اقول ان البحث في قضية الموصل في المجلس وفي الجرائد وصل الى درجة ان الانسان يحس في كل ثانية ان يأتيه خبر جديد ليذيعه ليسكن من روع المطالبين ولكن بعض البيانات التي سمعتها جعلتني افكر بانهم نسوا ما قلته قبل مدة قريبة حول هذا الموضوع وخاصة في اللجنة المالية ٠ حقيقة كان الاتفاق قد تم بين الحكومة وبين الشركة في تمديد الخط ولكن الشركة وجدت مصاعب في ايجاد المبالغ لاسباب حدثت في الآونة الاخيرة لانكم تعلمون ان المساهمين الكبيرين في هذه الشركة هم من الشركات الالمانية او الشركات الايطالية ـ وهذه الشركات تعذر عليها ايجاد المبالغ لتصرف خارج بلادها ومن هنا انعدم المشروع بقلة المال وعلى اثر هذا الانعدام اخذت الحكومة كما بيّنت في الماضي على عاتقها القيام بمد السكة الحديدية من بيجي الى الموصل والشركة طلبت من الحكومة ان تتقدم بانشاء خط حديدي ما بين تل كوجك ووادي (المسرح) ٠ يبلغ طوله (٤٣) كيلومترا ونصف وهذا الطلب هو موضوع في وزارة الاقتصاد والمواصلات واظن اذا تقدمت الشركة اليوم بدفع ما عليها من بدل الايجار ستحصل على هذه الاجازة كما ان الحكومة امامها طلبات جديدة لتمديد الخط من بيجي الى تل كوجك ولكن هذه الطلبات ربما لا تفرق من حيث الجوهر عن اساس قيام الحكومة بهذا التمديد على نفقتها ولكن قد يسهل على الحكومة تسديد نفقات الانشاء في خلال سنين معينة كما وان الحكومة الآن تدرس بجد تمديد الخط من كركوك ـ موصل بدلاً من بيجي ـ موصل ـ فلما تقدمت الحكومة بلائحة مشروع السنوات الخمس كانت قد وضعت نصب عينيها تمديد الخط الى الموصل كما انها وضعت نصب عينيها مشاريع تجارية اخرى وقالت ان موارد البلاد التي تكفي لقيام الدولة باعباء الاعتيادية لا ينبغي ان تخصص لمثل هذه المشاريع التجارية لان مثل هذه المشاريع اذا تم درسها بصورة متقنة ويوفر بعد ذلك بتنفيذها لانه وان تدر بايراد سنوي طيب امامها بسنتين او ثلاث سنوات وهذا الايراد عليه ان يتحمل الكلفة من رأس المال والفائدة ولذلك فانه من الاصوب ان تقوم الحكومة بمثل هذه الاعمال التجارية اما عن طريق

القرض او عن طريق الأشتراك مع الأهلين لاحلال الثقة في القائمين بمثل هذه المشاريع وان ادرج هذه الملاحظة هي لتطمين النواب المحترمين • اما قضية ان الموصل هي رأس العراق كما يدعي الموصليون دائما فهذا مسلم به لأن البارئ عز وجل هو الذي جعلها في هذا المقام الجغرافي ولا احد ينكر ذلك ولكن القول بان الحكومات المتتابعة قصرت بواجبها نحو الرأس فاظن هذا لا يتفق مع الحقيقة لانه لا يستبعد ان يقوم النائب علي كمال مثلا ويقول ان المنطقة الجبلية هي حصن البلاد الحصين واذا لم تقدم الحكومة بمد السكة الحديدية في اقرب فرصة الى هذا الحصن من جميع النواحي فلا يبقى رأس ولا جسم ولا اي شيء آخر • فاظن ان الحكومة ما قصرت لا في تعبيد الطريق ولا في انشاء الجسور الموصلة الى الموصل وانها صرفت وخصصت مبالغ كبيرة سواء في لواء كركوك واربيل ولكن قلة الموارد المالية هي التي جعلت ان يتسرب الى قلوب النواب المحترمين مثل هذا الظن فارجو من المجلس ان يدرك بان ما ادرج في هذه اللائحة هو لا يسد الا قسما قليلا من حاجيات الدولة الأعتيادية •

محمد العيطان ـ الديوانية ـ قال سعد صالح وبين منفعة مشروع حباية وايضا بين معارضة نواب الفرات في سنة ١٩٣٤ وانا واحد منهم في تلك الدورة • اما خزان حبانية يجمع الماء في الطغيان من الفرات ويعد في ايام السهود يرجعه الى الفرات وتعلمون حضراتكم ان زراعة الفرات شتوية وصيفية اما الشتوي فلا يحتاج الماء في الطغيان بل يحتاجه في اول تشرين ويحصد في اول نيسان اما زراعة الشلب في اراضي الفرات فاغلب اراضي الشلب اراضي «علوان» تحتاج كثرة الماء في الموسم فاذا في الموسم تأخذه حباية قطعا اراضي الشلب تبقى بورا في موسم زراعتها وفي الحقيقة اني عارضت في سنة ١٩٣٤ والآن اعارض عين المعارضة الفنية وذلك لعدم وجود نفع فيها للمزارع الصيفية • ثم ذكر عن نهر الشامية وقال ان نهر الشامية هو دفن طينا من جهة الحصول الربيعية اما نهر الشامية انما مات من جراء قلة المياه فهو مات من الكسرات الغربية والماء الزائد في النطوط الغربية ولما ضعف ماء النهر صار يزل السيلي بالنهر من بزايزه في غربي ناحية غماس ولهذا قل ماء النهر وفي هذه السنة انكرت الحكومة لهذا الضرر وسدت البزول عن السيلي وانتقلوا في الكسرات الغربية وبقيت قضية النواظم عائدة الى فكرة الحكومة واني معارض لمشروع الحبانية كما كنت اعارضه في سنة ١٩٣٤ •

علي كمال ـ السليمانية ـ كنت اود ان اسمع رأي النائبين رفائيل بطي وضياء يونس بخصوص وجوب مد السكة الحديدية الى الموصل ولكن البيانات التي ادلى بها فخامة رئيس الوزراء جعلتنا نعتقد ان تحقيق هذه الرغبة سيتم في القريب العاجل •

حميد الحسن ـ ديالى ـ لدي كلستان لا غير • خزان ديالى وهذا طمئت عنه • ثم الشيء الثاني هو هل هذا الخراب الناتج منذ ٦٠٠ سنة يعمر بسنة واحدة ؟ بالطبع لا يمكن ان يعمر والحكومات كلها في الخمسة عشر سنة المنصرمة قامت باصلاح العراق ولكن لا ينتظر ان يرجع عهد هارون الرشيد في هذا الزمن القليل والحكومة الآن اتت بلائحة المشاريع فارجو من المجلس ان لا يضيع الوقت فيوافق عليها لانه لا يمكن ان يعمر خراب الف سنة في سنة او ١٥ سنة بل يحتاج الى وقت•

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ تكلم الاخوان العزيزان ضياء يونس ورفائيل وايدهما علي كمال حول مد سكة الحديد فلم يتركا في القوس منزعا حتى اشاركهما وليس في الأعادة فائدة ولذلك اضم صوتي الى صوتيهما • اعود واشكر فخامة الهاشمي لوضعه سولو ثم التدارك ـ مبالغ لطريق تل كوجك ـ موصل وموصل ـ بيجي ـ بغداد ـ مع انها لا تغني ولا تسمن من جوع لأن ١٥ الف دينار بسبب كل سنة ٣ الآف دينار ثم اعود الى قضية السكة الحديدية وكنت اريد ان اسأل سوءالا حول ما شاع ودار على الألسن عن وجود شركة او بعض شركات تقدمت لانشاء هذا الطريق ولكن نباهة الهاشمي المعروفة قرأت ما يجول في خواطر النواب فاجاب قبل السوءال فانا اشكره الشكر اللائق بأهمية هذه الوعود وخاصة اذا لم تكمل من قبل الشركات ستشد على ثقة الحكومة وستحل هذه الوعود الذهبية من المخيلات ومن القلوب ستنظرين الأنجاز بكل شوق وتعطش ثم اشكره شكرا ثانيا على التصريح بان الله سبحانه وتعالى قد جعل الموصل رأس العراق كما اني اعترف بقول علي كمال بان المنطقة الجبلية هي الحصن الحصين للبلاد وبدوري اسأل الله ان يديم البلاد العراقية من رأسها الى جنوبها مع المنطقة الجبلية العزيزة ويوفق رجال الحكومة والامة لخدمة البلاد خدمة صالحة تدر الخيرات على كل فرد من افراد الأمة •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ ان في هذه اللائحة مشروعان قد ارصدت لها مبالغ من قبل الحكومة وذلك للقيام بالاعمال فيهما وهي (١) مشروع الكثارات و(٢) مشروع القوار وعليه يعنيني خيرا بهذين العملين

احببت ان اعرض للمجلس العالي عنهما وما توصلا اليه ويسمح لي بذلك معالي وزير الأقتصاد والمواصلات • اما مشروع الكثارات فالحكومة ارصدت له مبالغ قبل هذه المبالغ وشرعت بالأعمال منذ شهرين واكثر وتكلمنا عن المشروع في المجلس عدة مرات • وربما تأثر وزير المواصلات من كلامي ولكني عدت الآن الى المشروع وبينت ان الاموال التي تصرف عليه لا تأتي بالفائدة • قلتها واقولها وسأقولها في المستقبل • يعلم الوزير انه في ٢٢ شباط من السنة الحالية تخلخل قسم من هذا العمل الذي صرفت عليه الحكومة اموالا وابتلعه الماء فذهبت الأموال والأتعاب ادراج الرياح ثم عادوا بنفس العملية وبذلك المكان وبذلك الشكل اما مشروع الكثارات فهو في الحقيقة مشروع مهم وطلبت من الحكومة ان تعمل له مشروعا تؤمن من استفادته وتخليص المحيط من هذه الآفة ولكن الوزير يقول نجح والأعمال اتت بالفائدة المطلوبة وانا لا ارى فيه الفائدة التي يتصورها الوزير لأني عارف وخبير بالضرر من بدايته الى النهاية وانا لا اتكلم لأشغل المجلس العالي او ازعج الحكومة والوزير وانما توخيا للفائدة التي يريدها معالي الوزير نفسه وعليه ارجوه ان يتجشم في الأمر ويذهب بنفسه لكشف المحل الذي عرفته له وهو السن الذي غربي الشافية وهناك الفائدة احسن والأراضي تزرع • ان القوار ارصدت له الحكومة (٣٠) الف دينار ولا اريد ان اقول ان البلاد زراعية وانا زراع ومحتاجون للزراعة ولكن اقول القوار فيه ما يقارب (٧٠) او (٨٠) الف مشارة واراضيه صالحة للزراعة ولا شك لشدة احتياجنا للاراضي الزراعية تقدم هذا المشروع على غيره لانا نحصل من ورائه على فائدة مادية وان العشرين الف دينار لا تكفي لأكماله مع انها تصرف في خمس سنوات • وعليه ارى من المناسب ان الحكومة تهتم به وتصرف له اكثر من المبالغ المرصدة ليتم ويكمل باقل من الخمس سنين • تفضل الأخ سعد صالح وعرض على المجلس العالي ما تحتاجه الزراعة في الفرات من المياه في ايام السهود وقلة المياه هناك وبين تبذة عما يتكون بين العشائر من اجل ربع الزرع فعلى ما اتخطر اننا عرضنا على معالي الوزير قضية عمل ناظم في المنتخاب شرق ناحية الفيصلية لتنظيم الربع ما بيننا وبين العشائر الذين يسكنون شرقي عشائرنا لتنظيم الماء وبهذه الصورة ترتفع المنازعات فلا تنشغل الحكومة والزراع وكنت امل ان ارى هذا المشروع في طليعة المشاريع لما له من الأهمية فالفت نظر الوزير الى هذا المشروع المهم • كنت اود ان اتكلم عن ربط الموصل بالسكة الحديدية ولكن تفضل

رئيس الوزراء وبين اهتمام الحكومة به لأنه يربط اكبر بلد في العراق مع البحر الأبيض المتوسط وعليه نرجو الأسراع بهذا المشروع •

دارا الداودا ـ اربيل ـ اضم صوتي الى صوت زملائي الذين تكلموا حول ربط الموصل بالسكة الحديدية وارجو من الحكومة الأهتمام بها •

امين زكي ـ وزير الأقتصاد والمواصلات ـ قبل ان اتقدم باعطاء الجواب على الأسئلة الموجهة الي اصرح امام المجلس العالي بان من واجب الوزراء ان يكونوا واسعي الصدور لا يتأثروا من الأنتقادات سواء كانت مرة ام غير مرة وانا واحد منهم لا اتأثر ابدا وارجو من الأخوان الكرام ادلاء انتقاداتهم بصراحة ولا يترددون اذ ربما نستفيد منها • لنرجع الى قضية الحبانية انا اتفق مع النائب سعد صالح حول وجوب القيام بهذا المشروع الذي من شأنه ان يقلل المصائب على البلاد ولكن يعلم حضرته ان المشروع لم يكن ينقسم الى قسمين بل كان ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الأول املاء البحيرة والثاني تفريغ مياه الفيضان الزائدة عن البحيرة الى ثغرة « ابو دبس » والثالث ارجاع المياه المخزونة في البحيرة بواسطة قناة من الذبان في وقت الصيف فاذا لا يقام بالمشروع بصورة كاملة لا يمكن ان يؤدي الى نتيجة حاسمة تطمئن الرغبتين اللتين بينهما الأخ وهما ازالة خطر الفيضان في الفرات وتموين السكان بشيء من زيادة الماء للتوسع بالزراعة والتخلص من الشكايات حول قلة الماء ولكن عدم ادخال هذا المشروع في ميزانية اعمال الخمس سنوات لا يعني ان الحكومة صرفت النظر عن القيام به وانها ترود من ان تعرض على المجلس في الأسباب الموجبة ان من نواياها الحكومة القيام بهذا المشروع ولكن لا يخفى ان هذا المشروع يحتاج الى صرف مليون وكسور من الدنانير فاذا قمنا واخذنا هذا المبلغ الكبير من الموارد التي قد تأتي الى العراق بظرف خمس سنوات كان يجب علينا ان نصرف النظر عن القسم الكبير من المشاريع الموجودة الآن بين ايديكم ـ وهي جزء قليل مما يطلب من الحكومة ولهذا فالحكومة احالت قضية الحبانية الى المشاريع الأخرى التي يقام بها بعد الدرس • نعم ان هذا المشروع كان قد درس ولكن لاتزال بعض النواقص في درسه موجودة كقضية الترسبات في حوض الحبانية ولما قمنا بوضع هذا المشروع في المناقشة لم يكن الدرس واصلا الى الدرجة المطلوبة التي تطمئن الحكومة بان المشروع كمل درسه من جميع النواحي • وقد ينتظر النواب

الموجودون عند المذاكرة حول ميزانية الاعمال الرئيسية في سنة ١٩٣٤ حيث قيل ان قطعة الترسبات هي احدى الاسباب القوية التي ادت الى تأجيل المشروع وعلى كل حال بعد اكمال النقاط التي بقيت ناقصة فالحكومة ستنظر في امر هذا المشروع • ثم ذكر الاخ وبحث عن عدم مناسبة صرف المبالغ الموضوعة في اعمال طريق بغداد – بعقوبة او بغداد – مسيب او طريق كربلاء – نجف وله ملء الحق بهذا ولكن اذكر ان قد فاتته نقطة واحدة وهي ان العشرين الف دينار لا تكفي لتبليط الطريق الى النجف خصوصا وهناك بعض الاقسام من الطرق لا تحتاج الا للتسوية بواسطة المكائن وقد وضعنا هذا المبلغ لجعل الطريق صالحا للسير في جميع مواسم السنة للسيارات اما طريق بغداد – بعقوبة فعنوانه نقص وعندما يأتي الفصل سنقترح اضافة شهربان وغيرها وعلى هذا فان هذا المبلغ وضع لتسوية طرق متعددة وليس لطريق واحد • ثم ذكر الاخ فريق المزهر وبحث عن القنطرات فانا لا اريد ان ازعج المجلس العالي حيث اجبته عنها سابقا بصورة مفصلة • اما مشروع الفوار فقد يجوز ان يكون المبلغ المرصد له غير كاف ولكن المشروع يقام به في خلال سنتين او ثلاث فاذا لم تكفه المبالغ فالحكومة تتمكن من ان تأخذ مبلغا من مادة اخرى وتضيفه عليه واذا كان لا يمكنها ذلك فقد يمكنها ان تتقدم الى المجلس بطلب مبالغ اضافة لهذا المشروع •

سعد صالح – كربلاء – يسرني ان يكون معالي الوزير مشتركا معي في ضرورة عمل الحجابة وكان يسرني اكثر من ذلك لو اشترك معي في هذا الرأي فخامة رئيس الوزراء ايضا • يقول معالي الوزير بان عمل الحجابة يحتوي على ثلاثة اقسام قسم الاملاء وقسم التفريغ وقسم ارجاع المياه فانه يقصد من قسم الاملاء عمل الفتحات التي تأخذ المياه والا فالاملاء نتيجة من نتائج العمل طبعا ولا يمكن ان تؤخذ المياه بدون ان تكون ممتلئة • ولما قلت ان العمل ينقسم الى قسمين وان القسم الاول كان قد وافق عليه المجلس في سنة ١٩٣٤ لم اكن مكتفيا به وانما لاجل تخفيف الوطأة على الحكومة اردنا بذلك الوقت ان يجزأ العمل الى جزئين فتقوم الحكومة بالجزء الاول وهو اخذ المياه في حالة الطغيان ثم بعد مدة يتيسر لها ان تعمل بالقسم الثاني • تفضل معالي الوزير وقال ان عمل الحجابة قد درس نعم صحيح وانا اقول ايضا قد درس وهذا ما يجعلني ان اطالب بهذا العمل الذي انجز درسه ان يكون بطليعة الاعمال • لقد عرضت على المجلس العالي الاضرار الجمة التي تتولد في اثناء الطغيان وفي اثناء قلة المياه وان الفرات في حالتين متناقضتين اي انه دائما مهدد بالغرق والعطش • يغرق في اثناء الطغيان فتغمر الاراضي وتفنى الامراض وقلة المياه تسبب موت الارض واتلاف الزروع فاذا كان دفع الاضرار وجلب المنفعة بالدرجة التي بينتها لا تكفي للقيام بعمل الحجابة وجعل هذا المشروع المهم بطليعة الاعمال فلا ادري ما هي الاسباب التي تستوجب السرعة بالقيام بالمشاريع الاخرى • لم يجبني معالي الوزير عن المدة المقتضية التي تنتظرها مرغمين للقيام بعمل الحجابة اما ما تفضل به عن بعض النقص الموجود في الدرس كوجود الترسبات في البحيرة فقد يجوز ان لا يدرس هذا لمدة عشرين سنة وعلى كل فهل الحكومة مهتمة بدرس هذا المشروع وهل ارسلت مهندسين وما هو مقدار الترسبات التي تترسب في كل سنة ومتى تأتينا بهذا المشروع هذا ما اردت الاجابة عنه • اما قضية الطرق فقد اجابني معالي الوزير ووافقني بان التقديرات غير متناسبة مع الكلفة اذا كان المقصود التبليط اذن فانا ما فهمت شيئا عن تعبيد الطرق خصوصا الطرق الحيوية التي هي على الاكثر تقع في اراضي رخوة يتعطل السير عليها من اقل مطر ولم افهم من تعبيد الطرق سوى التبليط فان كان المقصود الاعمال الترابية او مرور (الرولة) عليها فهذا لا يحتاج الى صرف كل هذه المبالغ • ان طريق بغداد – نجف – سواء كان من جهة الحلة او من جهة كربلاء فهو من اهم الطرق في العراق من وجهتي الاقتصاديات والتجارة وغيرها وقد يتعرض هذا الطريق عددا غير قليل من الاجانب سواء كانوا من الامم الغربية او الشرقية وهذا الطريق – طريق كربلاء – نجف ظهر لي من كلام معالي الوزير انه لا يراد تبليطه حيث يصعب المرور عليه في اثناء الصيف لكثرة الرمال ولا يمكن ان يكون طريقا صحيحا معبدا الا اذا زفت فهل يقصد معاليه بان هذا الطريق لا يمكن ان يزفت ؟ اما طريق بغداد – مسيب او مسيب – كربلاء فمن الضروري ان يزفت لان اراضيه رخوة وطينة دائما ويصعب جدا سير السيارات عليه في اثناء موسم الشتاء اما تعبيده بواسطة (الرولة) في اثناء الصيف فلا يطول صلاحه اكثر من اسبوع واحد لكثرة مرور اللوريات عليه وبعد الاسبوع يعود للخراب ويصبح غير صالح وعلى هذا يجب ان يبلط فاذا اتفق معالي الوزير معي بوجوب تبليط هذه الطرق ولا يكتفي بالتسوية والاعمال الترابية فالمقدار المخصص اذن لا يكفي لعمل ربع الطريق بل ولا يكفي لعمل عشره •

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – يسمح لي الاخ انا بينت وقلت ان الحكومة لا تنسى الحجابة وانها كما وعدت في الاسباب الموجبة ستقوم بهذا المشروع

ولكن ليس كما تفضل الاخ بعد عشرين سنة وانما انا آمل ان يكون في هذه السنة البدء فيه وفي السنة المقبلة يشرع بالعمل وقد اشترك مع حضرته كما عرضت بسرعة القيام بهذا المشروع لاني آسف جدا ان يذهب في كل سنة مما لا يقل عن عشرين مليار متر مكعب من الماء جزافا ويعود جدوى وفوق ذلك بسبب هذا الضياع الضرر على البلاد ايضا • اما قضية الطرق فاعتقد ان حضرة النائب لم ينتبه لمعروضاتي قلت انا انا نريد ان نجعل الآن الطريق صالحا لمرور السيارات في جميع المواسم يجب ان يبلط هذا الطريق من باب الحلة الى النجف ويزفت وان الحكومة لا تتردد من هذا ولكن كما عرضت ان المبالغ المرصدة الآن لا تكفي ونحن ماشون على خطة وان الدرس لم ينته بعد تماما وهذه المبالغ الموجودة امام المجلس هي مبالغ مخمنة ولكن لا يصعب علينا ان تأخذ من مادة اخرى او ان تأتي الحكومة بلائحة الى المجلس لاضافة مبالغ الى سنة او سنتين • ثم ذكر الاخ الشيخ فريق المزهر عن لزوم انشاء ناظم على المشخاب وانا اتفق معه ولكن ليس للمشخاب فقط وانما هناك عدة انهر يجب ان ينتظم الري فيها بواسطة انشاء النواظم على جميع صدورها لحفظ توازن الماء • تعلمون انه بين صدر الشامية والبلدة يتفرع النهر الى عدة فروع – يجب ان نسميها انهرا لا فروعا – وكل نهر يستوعب مائة متر مكعب من الماء اما بواسطة نهر الشامية وحده فتسحب ثلاثة ارباع هذه الكمية من المياه ويبقى ربع واحد في جميع الانهر وهذا ما يسبب اندراس نهر الشامية فالمبلغ الموضوع لانشاء النواظم هو لهذا الغرض اي ان يبنى هناك ناظم اولا لاعطاء فرصة الى مشي الماء تدريجيا شيئا فشيئا •

داود الجاف – كركوك – انا اشارك الاخوان بلزوم ايصال السكة الحديدية الى الموصل وارجو من الحكومة التسريع بهذا الشأن •

فريق المزهر – الديوانية – لحرصي الشديد على اموال الخزينة التي تصرف جزافا وبلا فائدة قلت ان المصاريف في انشاء القنطرات تذهب هواء في شبك فاجابني معالي الوزير باني قد اجبتك سابقا وكني وانا لا اعلم لهذه الكلمة معنى حيث قلت واقول ان الاعمال لم تأت بفائدة وذلك لاننا في ٢٣ من شباط ومعنى ذلك الاعمال تذهب سدى • انا لا ادري كأن القضية قضية اعتيادية لا قضية مادية حيوية • انا لا ازال اصرح بان الاعمال في القنطرات لا تأتي بفائدة فارجو من معالي الوزير ان يبين لي ويجيبني اذ ربما لم اكن حاضرا حينما اجاب على سؤالي الاول • اما قول معاليه عن ناظم المشخاب فهو كسرة من المشخاب الى الشامية والناظم الذي طلبته من معالي الوزير يجب ان لا يكتفى به فقط بل تقام هناك ايضا سدة كالعادة ولكن يبقى هذا الباب الى الطرفين بالنسبة الى الربع يقول معاليه الناظم صغير ما يساوي خمسة او ستة امتار واقول هذا يكفي واذا كان يراد له مبالغ كثيرة فنحن نصبر الى ان يتيسر المبلغ للخزينة وعندئذ نطالب به فيما اذا يحل بعمله علينا الآن •

سليمان فيضي – البصرة – مادام ان مشروع المصايف العراقية من المشاريع المهمة التي تحتاجها البلاد لبقاء نقود سكانها فيها وعدم تسربها الى الخارج واعتقد ان الحكومة كانت مهتمة ايضا بهذا الامر ومقدرة لهذا المشروع قدره غير اني لم اجد في قانون مشروع الثلاث سنوات ولا في قانون مشروع الخمس سنوات مخصصات للمشروع المذكور فهل ان العناية بامر هذا المشروع ستكون من الميزانية الاعتيادية او من مشروع القرى الحديثة الوارد في مشروع الخمس سنوات فاود من معالي الوزير ان يبين لي هذه الجهة •

محمود رامز – بغداد – لو صح القياس لقلنا هذه اللائحة واللوائح التي تقدم في البلاد المتمدنة التي تتمكن من تطبيق منهج فوري او مناهج لمدة خمس سنين ولكن لما كان اعتقادي ان القياس هو قياس مع الفارق لم اود ان اقيس هذه اللائحة مع اللوائح – كما عرضت – التي تتقدم بها الحكومات المتمدنة المتضمنة للمشاريع • ما هذا امر • هل هذه ميزانية اعتيادية • ام مشروع لخمس سنوات • كان بودي ان ارى الوزراء باجمعهم حاضرين هنا لكي اقول لهم الكلمة التي يجب ان اقولها في هذا الموضوع هذا ليس بمشروع يعد من المشاريع التي لخمس سنوات • انا اعتقد ان معالي وزير الاقتصاد والمواصلات يعلم بالمشروع الروسي ولكن ما كان ذلك المشروع ؟ افيه طريق يعبد بوضع تراب على الارض ؟ ام فيه تعديل طريق تسير عليه السيارات ويعد كطريق فرعي ؟ اخواني والله اقول لا اريد القاء الكلمة التي تسمع بين الناس • ان من يرى هذه اللائحة من الفنيين يستهزئ بها • يتضمن المشروع الروسي انشاء مليون بيتا لاجل العمال المشروع الروسي يتضمن مد سكة حديدية على طول البلاد • المشروع الروسي تضمن انارة السلكة معناه ينتقل العامل في الليل والنهار والحكومة يجب ان لا تعتمد – حقيقة – على دراهم يمكن ان تكون لا اساس لها بالنتيجة الدراهم يجب ان توفر وتكون في خزينة الدولة وهي تسد المشاريع ولكن اذا حصل عارض لتطبيق

المنهج من جهة الدراهم فالدراهم المتوفرة الموجودة في الخزينة تزيل هذا العارض واذا لم يكن هناك اي عارض من جهة الدراهم فالدراهم تأتي من السنين المتأخرة · مادام الميزانية الاعتيادية ترصد فيها المبالغ الى الطرق والى الامور التي تعود بالنفع على البلد · ان الحكومة اليوم لا تتمكن من اخذ الاحتياط لثلاث سنين من الافراد الذين يجب ان يكونوا لديها والسبب لذلك هو عدم وجود دور السكنى اي الثكنات · انا لا ادري لماذا اتخذ المنهاج لمسائل متعددة ولو فرضنا انه كان الى خمس سنين فعلى الحكومة ان تهتم بامور اخرى· هل يوجد لدينا معمل؟ لا يوجد لا يوجد لدينا بارود· لا يوجد لدينا عتاد· لا يوجد لدينا بنادق· لا نستطيع عمل الكبريت لا نستطيع حسن التصرف بالدراهم التي تذهب سدى فلو ان المجلس العالي يعتقد كما اعتقد انا لاصبح من الواجب علينا رفض هذه اللائحة · هنا مشروع الغراف فعلى الحكومة ان ترصد جميع مبالغها الى الغراف او الفوار واقول ان كانت الدراهم لا تصرف على الغراف وغيره من المشاريع فعلى اي شيء تصرف وربما يقال لي سنقوم بتوسيع الجيش ثم طيب وسعوا الجيش وسعوا الصحة وسعوا المنائع وسعوا شيئا ضرا منتجا تستفيد منه الحكومة وتعمل الطريق عشرين طريقا اي بمعنى طرق فرعية فيما اذا كانت الطرق موجودة اذ من الغبن تعبيد الطريق ووضع خمس كومات من التراب عليه ثم يأتي الهواء ويحمل ذلك التراب ولو اني انا الحكومة لانشأت السكة الحديدية ما بين تل كوجك والموصل · لقد بين كل النواب وقالوا ان هذه القضية تنتفع منها البلاد ولكن ما الفائدة من وضع التراب الذي يأتي الماء اليه ويجرفه ما يقارب الثمانين الف روبية صرفت على سداد ديالى ولم تظهر نتيجة حسنة من هذا الصرف ولكن النتيجة ان اتى الماء وجرف كل شيء هل تريدون ان تصلوا عملا مثل العمل السابق · تقولون اصلاح اعدا هو الاصلاح بالامس كانت الميزانية فكان بوسعكم ان تضعوا فيها مبالغ للطرق ولكن اتيانكم بهذه اللائحة امر غير جائز وحرام لهذا انا ارفضها ويجب على المجلس - اذا كان ما عرضته صحيحا - ان يرفضها كل مشروع قدره (٣٠٠) الف دينار! يقسم الى خمس سنين من اين تأتي هذه الدراهم ربما تأتي حادثة تقلل الدراهم فيضطرون لوضع شيء قليل هنا ووضع شيء قليل هناك ولكن بالاخير يكون هباء منثورا ويذهب سدى فارجو من المجلس اذا كان يعتقد ان الدراهم ستصرف هواء في شبك ان لا يوافق على هذا الصرف بل يجب ان تأتي الحكومة وتكمل مشروع الغراف او الفوار وغيرهما · وسعوا الجيش · وسعوا الصحة · اصلحوا عملا اصلحوا المشاريع المنتجة انظروا الى العالم صاروا يأتون بالطيارات · ما هي الاسباب التي تجعلكم لا تتمكنون من المبايعات من الدول الاخرى تخفضا من فحش الاسعار ولاجل ان تعز الحكومة بمركزها وتكون الاهالي مطمئنة على اموالها فاني ارجو رفض هذه اللائحة ·

امين زكي - وزير الاقتصاد والمواصلات - يسمح لي حضرة النائب المحترم محمود رامز اني سعيت كثيرا لضبط اقواله ولكن مع الاسف لم اتمكن من ضبط كلما قاله من الكلمات الطيبة والافكار الجيدة وما جمعته مما بين الاول والوسط واعتقد ان هذا الجهل ناشيء من عدم اطلاعي في اللغة ولكن فخامة رئيس الوزراء اعطى ايضاحات وقال ان ما قمنا به هو لاجل تطمين الحاجات السريعة وليس من المشاريع الكبرى فاذا كان يرغب حضرة النائب ان يرفض هذه اللائحة ويؤتى بعوضها من قبل الحكومة لمشروع او لمشروعين فقط لا اعتقد انه يجد احدا يتفق معه · اذ لا يجوز ان تترك كل المشاريع وتأتي بواحد · الحكومة لم تهمل الجيش والمباني والمشاريع الصغيرة التي تأتي بانعاش الزراعة والصنائع وجميع السواد · فالحكومة لا تتمكن من اهمال جميع المشاريع وتأخذ مشروع الغراف او الفوار · بالطبع لا اقصد مشروع الفوار لانه من المشاريع الصغيرة ووضع له في ميزانية مشروع الثلاث سنين ولكن مشروع الحبانية من المشاريع الكبيرة فانا لم استنكف من اعطاء الجواب الى النائب المحترم فريق المزهر بل قلت كلما اجيب به هو جوابي السابق الذي عرضته الى المجلس فاذا كان يعتقد ان لا فائدة من القيام بتوقيف النكازات فانا والفنيون والدائرة المختصة تعتقد ان الدائرة ناجحة في اعمالها بصورة حسنة اما انه قد تخرب قسم من السدة بتاريخ ٢٢ شباط فهذا لا علم لي به بل كل ما اعلمه في هذا الباب هو ان هناك سدة ترابية اتى الماء اليها وجرف قسما منها وقد عمر هذا القسم ·

محمد العيطان - الديوانية - اني بينت ان اراضي الشامية ماتت وهناك مشروع الثلاث سنوات فارجو من معالي الوزير ان يبين لي متى يعمل مشروع الشامية ·

سليمان فتاح - كركوك - كوني وقعت في هذه اللائحة فلا اشترك مع الزميل محمود رامز في رفضها لاني وافقت عليها سابقا ولكنها لا تشابه اللوائح الاخرى « من اين ما يأتون بالدراهم يرموها » · انا لا اجد هنا شيئا زائدا تمنى كنا ان نضع شيئا اكثر ولو كان ذلك بالامكان لوضعنا · انا لا ارضى من الزميل ان يعارض قضية الطرق انا اطلب تعبيد كافة الطرق ولا تكفينا دراهم

الميزانية لتعبيد الطرق ولا فلوس النفط فهذا الموجود لا يكفينا والحكومة ستأتي بهيئة اخصائية تدرس الامور وترجح الاهم على المهم وتعمل الطرق واما الصناعة فاننا وجدنا شيئا جديدا وهو القيام بالمشاريع الصناعية ويجوز ان يتحقق ما قاله النائب في هذا الشأن بمرور السنين اما مليون و٤٠٠ الف دينارا فانها ذهبت الى الجيش فانشاءالله كلما توسع الجيش تطلب توسيعه اكثر· اما سد ديالى وجرف المياه له فهذه امور تقوم بتلافيها الحكومة واما المشاريع الاخرى مثل مد السكة الحديدية وعمل خزان حبانية وعمل خزان ديالى فان شاءالله كلما يرغب به حضرة النائب من هذا القبيل سيحصل بمدة قليلة جدا ·

محمود رامز - بغداد - بمناسبة بيان الزميل سليمان فتاح اقول من الكلمات ما قلته سابقا وقد كان الواجب علي ان لا اجيب معالي الوزير المحترم اذ يمكن حصل لي اعتقاد بانه هو وحده ما فهم القضية فاقول لمعاليه ان الاول والوسط والاخير هو واضح وغير مشتبه به وقد مشيت عليه ولا يوجد عندي كلام قلته بالاول وقلت بعضه في الوسط وبعضه في الاخير وانا اعذر الوزير اذا لم يتمكن من فهم ما قلته · قلت ان هذا يجب ان لا يكون ويجب ان لا يسمى بمشروع الخمس سنوات وتصرف عليه الملايين من الدراهم التي يمكن صرفها للطوارىء التي يمكن ان تحدث وعسى ان لا تكون هناك طوارىء انشاءالله ويجب ان يعلم الوزير ان ما نشرفه على هذا المبدأ غير الصحيح والذي لا يشابه مبادىء العالم هو كما اقول خطأ في خطأ وضرر في ضرر · لماذا تصرف المبالغ الجسيمة لتعبيد تلك الطرق الفرعية لاجل ان تمر عليها سيارتان او ثلاث في الاسبوع او في الشهر او مائة سيارة تمر عليها في السنة ثم تأتي هنا وتسمي هذا المشروع مشروع الخمس سنوات مع ان معالي الوزير ولا سيما رئيس الوزراء المفخم هما اعلما مني بمشاريع الخمس سنوات الجارية في الامم الاخرى وان هذا المشروع لا يشبه تلك المشاريع ابدا لان فيه فتح طرق وفتح الطرق يخصص لها اعتماد في الميزانية الاعتيادية لذلك كان بودي ان لا اسمع كلمة القرض من الاخ سليمان فتاح الدراهم تصرف هنا بلا لزوم دائما على قضايا فرعية ليست منتجة فالامم الاخرى يمكنها ان تعمل وتفتح طرقا فرعية او غير فرعية ولكن عملها يكون منتجا وتستفيد منه ان الشيء الذي طلبته من معالي الوزير والذي نحن نعرفه كما قلت ان من الاعمال المفيدة هو كمد سكة الحديد الى الموصل - تل كوجك وتقوية الجيش اذ لا يجوز ان يكون جيشنا مسلحا ولا يوجد محل لتمرينه وتدريبه وهذا هو المبدأ الاول لتقوية الجيش · فانا تركنا ثلاث (بوستات) ولم نجعلها تحت السلاح لاجل ان تتدرب بدعوى اننا لا نملك محلا لتدريبهم فيجب علينا ان نعتني ببناء الثكنات طالما باشرنا بالتجنيد الالزامي ولا نعمل كعشية ضلي الكبارة حيث صفقنا ولكن ليس عندنا من يمكنه يجب علينا ان نقوم بانشاء معامل للجيش لاننا منذ ١٥ سنة ما تمكنا ان نعمل معملا لاجل عمل رصاصتين وهذا اساس لا تقوم عليه دولة وانما الاساس هو يجب ان تكون لدى الدولة معامل كبيرة يعود خيرها بالنفع على البلاد والجيش وعلى هذا لا نريد ان نحصر اهتمامنا بتسوية الطرق الفرعية وغدا يأتي ماء المطر ويخربها وهكذا تذهب اموال الخزينة جزافا في كل سنة · ولذلك اطلب من المجلس العالي رفض هذه اللائحة لتعلم الحكومة بان هناك مجلسا يناقشها ويحافظ على ميزانيتها وكيان البلد ويجب ان يعلم الكل بان لا كيان للبلاد الا بتقوية الجيش وتكثير المعامل لاسلحة الجيش ·

داود السعدي - الحلة - في هذه الفترة الاخيرة قدمت الحكومة الى المجلس العالي بلائحة قانون اعمال الثلاث سنوات الرئيسية والمرسوم ولائحة قانون مشروع الخمس سنوات فمجموع هذه المبالغ تربو على ستة ملايين دينار لتصرف في خلال السنين الخمس القادمة· في الحقيقة ان العراق في حالة خراب ويحتاج الى الاصلاح من جميع النواحي غير ان النواحي الرئيسية للاصلاح - كما ظهر في خطابات الاخوان - تتعلق على الاكثر بتقوية الجيش وبالري وبالمعارف والصناعة واذا ما دققنا مجموع ما خصص للجيش من هذه المبالغ يظهر ان المخصص يربو على مليوني دينار فاظن ان مليوني دينار من اصل ستة ملايين هو ما يدل دلالة قطعية على اهتمام الحكومة بهذه الناحية وكذلك اذا ما دققنا مجموع ما خصص للري وهو مليون ونصف مليون دينار في الوقت الذي تقوم الحكومة بعدة مشاريع منها الغراف والفوار والحويجة وغيرها من مشاريع الري المهمة نجد ان الحكومة قامت بعمل كبير نعم نحن نريد من الحكومة ان تقوم بمشاريع ري اخرى ولكن ليس ذلك بالامكان بالنسبة لموجود الخزينة والواردات التي تحصل عليها الحكومة في خلال الخمس سنوات القادمة · اما الطرق التي وقع عليها الاعتراض من قبل بعض الاخوان فاني اشاركهم في رأيهم فيما لو كان بالامكان تركها الى الميزانية الاعتيادية وصرف المبالغ المرصدة في السائل

العمرانية الأخرى وهذه احسن طريقة غير اننا اذا دققنا المبالغ المخصصة للطرق نجدها لا تبلغ اكثر من ٥ بالمائة من مجموع المبالغ المرصدة للاعمال الرئيسية الكبرى فهذه النسبة هي ضئيلة لان الطرق عدا فائدتها الاقتصادية والتجارية فيها فائدة كبرى ايضا وهي الفائدة العسكرية فيجب ان نعتبر القسم المهم من هذه المبالغ المخصصة للطرق هي لاستفادة الجهة العسكرية وعليه اني ارى ان هذه اللائحة اي مشروع الخمس سنوات هي مفيدة ويجب ان نقبلها ونشجع الحكومة ونطلب اليها ان تقتصد في المستقبل او تجد لها موارد اخرى لتكميل المشاريع العمرانية الأخرى التي طالب بها النواب المحترمون •

الرئيس – لم يبق لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ارجو الموافقين على الدخول في مذاكرة المواد ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون لمشروع الأعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يخصص مبلغ قدره (٤١٣٠٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنين ١٩٣٦ و١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ على الأعمال العمرانية الرئيسية حسب الفصول المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الفصل الاول •

فتلي وهذا نصه :–

الباب الأول – اعمال الري – الفصل –١– مشروع الغراف (٧٧٦٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الاول في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل الثاني – مشروع القنارات – (٥٣٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثاني في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل الثالث – مشروع الحويجة – (٦٧٥٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثالث في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل الرابع – مشروع الفوار – (٣٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الرابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخامس •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل الخامس – مشروع سد ديالى – (٣٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الخامس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السادس •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل السادس – تنظيم نواظم شط النابية – (٣٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل السادس في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السابع •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل السابع – مشروع نهر الفيصلي في البصرة – (١٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل السابع في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثامن •

فتلي وهذا نصه :–

الباب الثاني – الطرق والجسور والخطوط – الفصل الثامن – (٣١٧٣٠٠) دينار •

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – استميح العفو من المجلس العالي لانه وقعت اغلاط في العناوين ففي المادة الاولى يجب ان يكون كركوك – راوندوز بدلا من كويسنجق – رانية – وفي المادة الثالثة يجب

ان تكون طرق بنجوين فقط وفي المادة التاسعة يجب ان يضاف اليها وطريق شهربان – ديمه بعد كلمة بغداد – بعقوبة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات حول الفصل الثامن يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح تبديل عنوان المادة الاولى من الفصل الثامن ب (كركوك – رانية) والمادة الثالثة ب (طرق بنجوين) والمادة التاسعة ب (طريق بغداد – بعقوبة وطريق شهربان – ديمه) •

٢٦–٣–١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات

امين زكي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع الفصل الثامن مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل التاسع •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل التاسع – الجسور – (٤٦٠٠٠٠) دينار •

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – كذلك في المادة الثانية من هذا الفصل يجب ان تضاف اليها كلمة (وقورنة) بعد كلمة ابي صخير واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح اضافة عبارة (وقورنة) الى نهاية عنوان المادة (٢) من الفصل التاسع •

٢٦–٣–١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات

امين زكي

ابراهيم حيم – بغداد – انا لا اعرف كيف يصوت على اسماء المواد بينما يجب ان يصوت على مجموع الفصول •

الرئيس – نعم ولكن هذه المواد خصصت لها مبالغ واضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • واضع الفصل التاسع مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل العاشر •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل العاشر – مشروع البث اللاسلكي – (٣٥٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل العاشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الحادي عشر •

فتلي وهذا نصه :–

الباب الثالث – المباني والتجهيزات – الفصل الحادي عشر – مباني وتجهيزات الجيش – (١٤٠٥٩٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الحادي عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني عشر •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل الثاني عشر – المستشفيات – (٤٧٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثاني عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث عشر •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل الثالث عشر – المدارس – (٣٥٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الثالث عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع عشر •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل الرابع عشر – بناية المتحف العراقي – (٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – اضع الفصل الرابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخامس عشر •

فتلي وهذا نصه :–

الفصل الخامس عشر – بناية مجلس الامة – (٣٠٠٠٠) دينار •



الرئيس ـ اضع الفصل الخامس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السادس عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الرابع ـ مساعدات ومشاريع صناعية وعمرانية اخرى ـ الفصل السادس عشر ـ القيام بمشاريع صناعية ـ (١٤٥٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل السادس عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل السابع عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل السابع عشر ـ تنظيم القرى ـ (١٠٠٠٠٠) دينار •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ كنت اتمنى ان يجيبني الوزير على سؤالي • هل ان المضايف العراقية داخلة في هذا الفصل ام في غيره •

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ بما ان قضية المضايف لم تدرس بعد بصورة كافية فالحكومة لا تعلم بما يحتاج لها من المال الآن لذلك لم تدخل هذه القضية في مشروع تنظيم القرى •

الرئيس ـ اضع الفصل السابع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل الثامن عشر ـ مشروع بيوت العمال والفقراء ـ (٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثامن عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل التاسع عشر •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل التاسع عشر ـ المشروع الصحي ـ (١٣٨٤٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل التاسع عشر في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل العشرون •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل العشرون ـ اشتراك الحكومة في مصفى النفط العراقي ـ (٣٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي والعشرون •

فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الخامس ـ معاملات المصارف ـ الفصل الحادي والعشرون ـ المصرف الصناعي الزراعي ـ (١٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني والعشرون •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل الثاني والعشرون ـ مصرف الرهائن ـ (٣٠٠٠٠) دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لوزير المالية ان ينقل المبالغ من مادة الى اخرى ضمن الفصل عينه •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة على السنين المذكورة في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تخصص المبالغ التي تقبض من شركة النفط العراقية خلال السنين ١٩٣٦ و١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ بحكم المادة الثالثة من المقاولة المؤرخة في ٢٤ آذار ١٩٣١ لقاء المصروفات المصادق عليها بموجب هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تعتبر الاعتمادات المقررة بموجب هذا القانون كميزانية ملحقة بالميزانية العامة لكل من السنين التي تعود اليها •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تلغى المادة الرابعة من مرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٥ •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون ابتداء من ا نيسان سنة ١٩٣٦ •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت بطريقة تعيين الأسماء تسحب القرعة •

« فسحبت وظهر اسم سلمان الشند (العمارة) »

(وهذه اسماء الموافقين)

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
جعفر السيدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
سكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)



عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد الساده الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الهيمص	(الحلة)
عثمان العلوان	(كربلاء)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريد الجادر	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد العيطان	(الديوانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
موجد المعلاك	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
ميران قادر	(اربيل)
وديع جيبوري	(البصرة)
يوسف الكبير	(بغداد)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

محمود رامز	(بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي	(بغداد)
امجد العمري	(الموصل)
اسحاق نئوول	(الموصل)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
حامد الجاف	(السليمانية)
حبيب العيدي	(الموصل)
حمدي الباجه جي	(بغداد)
حميدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
خميس الضاري	(الدليم)
رزوق غنام	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعيد الحاج ثابت	(الموصل)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان المشتد	(العمارة)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البصام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الواحد الحاج سكر	(الديوانية)
عبود الملاك	(البصرة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علي رضا العسكري	(كركوك)
علي السليمان	(الدليم)
علي محمود	(بغداد)
عوني القشطيني	(الكوت)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
ناصر الخضيري	(العمارة)
ناطع العوادي	(العمارة)
محمود النعمة	(البصرة)
منحن الحردان	(الدليم)
مظهر الشاوي	(ديالى)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
ياسين الهاشمي	(بغداد)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)

الرئيس ـ المصوتون (٦٣) الموافقون (٦٢) المخالفون (١) قبلت اللائحة نهائيا بالاكثرية • المادة

الثانية من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • واضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (١٣٩٠٠) دينار الى الفصل ١ من الجدول (د) ـ المصروفات ـ من ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ارجو ان يضاف الرقم والسنة الى العنوان •

الرئيس ـ نعم يصحح • واضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يسد المبلغ الوارد ذكره في المادة الاولى من هذا القانون من زيادة الواردات على المصروفات في ادارة ميناء البصرة •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • والمادة الثالثة من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية رقم (٣) لسنة ١٩٣٥ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • واضع الدخول في مذاكرة المواد فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية رقم (٣) لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ يستبدل التاريخ ٢٩ نيسان ١٩٣٣ الوارد في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٥ بالتاريخ الصحيح وهو ١٢ نيسان ١٩٣٣ •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي بطريقة تعيين الاسماء تسحب القرعة .

« فسحبت وظهر اسم روفائيل بطي »

وهذه اسماء الموافقين :–

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (بغداد)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
جعفر السيبدع (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبن سوميخ (البصرة)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
شيب المزبان (العمارة)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
علوان العبود (الحلة)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد العبطان (الديوانية)
محمد علي محمود (ديالى)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موجد النعلان (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :–

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
اسحاق داؤول (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب العيدي (الموصل)
حمدي الباججي (بغداد)
حميدي الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)

خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
رزوق غنام (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان المشتد (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
صكبان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان السعدون (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي السليمان (الدليم)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
منصور الحردان (الدليم)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)

الرئيس – المصوتون (٥٥) والموافقون (٥٥) قبلت اللائحة نهائيا بالاجماع . هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٦ محرم سنة ١٣٥٥ و ٢٩ آذار سنة ١٩٣٦ .

(اصوات – موافق)

الرئيس – تؤجل الجلسة الى يوم الاحد والمنهاج هو :–

١ – تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية سنة ١٩٣٥ المالية .

٢ – القراءة الثالثة للائحة قانون امراض الحيوانات المعدية .

٣ – تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٤ .

٤ – تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون بورصة التجارة .

٥ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون ادارة الألوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ .

٦ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ .

٧ – الاستمرار في المذاكرة حول لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون .

٨ – تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩ .

٩ – تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ .

١٠ – تقرير اللجنة الحقوقية عن تعديل النظام الداخلي .

رفعت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد



محضر

الجلسة الثامنة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثامنة والأربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والنصف زوالية قبل ظهر يوم الأحد المصادف ٦ محرم سنة ١٣٥٥ و ٢٩ آذار سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيب باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

« فتليت »

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت. النصاب حاصل. ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ارادة ملكية .

« فوقف النواب »

وتليت الارادة الملكية وهذا نصها :ـ

رقـم ١٢٨

اصدرت ارادتي الملكية

بعد الأطلاع على المادة الـ ٣٩ المعدلة من القانون الأساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء .

بتمديد اجل اجتماع مجلس الأمة الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ خمسة عشر يوما اخرى لأتمام الأشغال المستعجلة.

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم الثامن والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٦ .

غـازي

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

السيد عبدالمهدي ـ المنتفك ـ الآن نعينا الى المرقد الأخير شخصية من شخصيات العراق البارزة ورجلا من رجال الدين المحبوبين اعني بذلك شخصية المرحوم السيد محمد علي بحر العلوم عضو مجلس الأعيان الموقر واني لا اريد بموقفي هذا ان اوءبن الفقيد المحبوب فان له من مركزه الأجتماعي الرفيع ومن شخصيته اللامعة ما يغنيني عن كل قول اريد ان اقوله ولكن ارى من الواجب ان اتقدم الى المجلس الموقر باقتراح بتوقيف الجلسة « ٣ » دقائق حدادا عليه .

الرئيس ـ يقترح معالي السيد عبد المهدي توقيف الجلسة ثلاث دقائق حدادا على المأسوف عليه السيد محمد علي بحر العلوم فهل يوافق المجلس على ذلك .

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ تؤجل الجلسة ثلاث دقائق حدادا .

« فاوقفت الجلسة ثلاث دقائق »

الرئيس ـ انتهت الدقائق الثلاث . وردنا طلب من نائب الموصل حبيب العيدي يطلب فيه اجازة لمدة شهر واحد حسب التقرير الطبي المربوط طي الطلب . يتلى الطلب .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منح الأجازة المرضية وفق البيان الطبي المتقدم في طيه . ولمعاليكم الشكر وفائق الأحترام .

حبيب العيدي
نائب الموصل

الرئيس ـ يتلى التقرير الطبي .

فتلي وهـذا نصه :ـ

الدكتور
توفيق رشدي
طبيب المستشفى الملكي
بغـداد

لقـد فحصت السيد حبيب العيدي فوجدته مصابا بالتهاب القصبات وعليه يحتاج الى استراحة بيتية لمدة شهر واحد اعتبارا من ٥ـ٣ـ١٩٣٦ .

٢٥ـ٣ـ١٩٣٦

الدكتور
توفيق رشدي

الرئيس ـ اضع طلب حبيب العيدي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . ولدينا طلب مرفق بتقرير طبي من يعقوب مراد الشيخ نائب « الموصل » يتلى الطلب .

فتلي وهذا نصه :ـ

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية .



بغداد ٢٨ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

حيث ان مرضي السابق ملازمني هذه الايام بشدة هذه الجري لملازمة الفراش فلهذا جئت ملتمسا معاليكم ان تمنحوني اجازة مرضية لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ ٢٦ الجاري حسب منطوق شهادة الطبيب التي تجدونها طيه ولمعاليكم مزيد الشكر سلفا • هذا وتكرموا بقبول فائق الاحترام •

المخلص

يعقوب مراد النيج

نائب الموصل

الرئيس – يتلى التقرير الطبي •

فتلي وهذا نصه :ـ

الدكتور يغنون دماع
بغداد ٢٦ـ٣ـ١٩٣٦

ان السيد يعقوب مراد النيج لم يزل طريح الفراش وتحت التداوي واوصي له بالاستراحة لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخه اعلاه •

الدكتور
ب• دماع

الرئيس – اضع طلب يعقوب مراد النيج في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • وردتنا من مجلس الاعيان لائحة قانون رسم طبع الاصابع المعادة منه بعد تعديله مادتين منها تحال الى اللجنة المالية • ولائحة قانون لنقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية المعادة من مجلس الاعيان بعد اضافة مادة جديدة اليها تحال الى اللجنة المالية • وان المادة الاولى من المنهاج هي :ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد من يطلب الكلام • اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – يضاف مبلغ مقداره (٣٣٦٧٥) دينارا الى فصول ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية كما هو وارد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (أ) – الاضافات

الفصل		دينار
١٥	الرواتب – ديوان وزارة الخارجية	٨٠٠
١٦	المخصصات والخدمات – ديوان وزارة الخارجية	١٦٠
١٧	حصة العراق في نفقات عصبة الامم	١٥
٣٨	المخصصات والخدمات – الدوائر المالية في الالوية	١٥٠٠
٥٤	المخصصات والخدمات – الادارة العامة في الالوية	٦٠٠٠
٥٨	المخصصات والخدمات – مصلحة السجون	١٩٥٠
٦٢	المخصصات والخدمات – قوات الشرطة في الالوية	٤٢٠٠
٧٣	المخصصات والخدمات – ديوان وزارة الدفاع	٥٤٠
٧٤	المخصصات والخدمات – البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية	٣٠٠
١٧٧ أ	الرواتب – الطيران المدني	٤٥٠
١٧٨ أ	المخصصات والخدمات – الطيران المدني	٢٢٠
٧٩	اللوازم والحيوانات – وزارة الدفاع	٧٢٣٠
٨٠	الاعمال – وزارة الدفاع	٦٦٠
٨٤	المخصصات والخدمات – المحاكم	٢٠٠٠
٩٨	الرواتب – مديرية امور الزراعة	٥٠٠
١٠٤	المخصصات والخدمات – مديرية الري العامة	٧٥٠
١٠٥	الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة – مديرية الري العامة	٦٥٠٠
		٣٣٦٧٥

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلا • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية – ينزل مبلغ مقداره (٣٣٦٧٥) دينارا من فصول ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية كما هو وارد في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ب) – التنزيلات

الفصل		دينار
١٨	الرواتب – المعتمديات السياسية والقنصليات	٤٠٠٠
٣٦	نفقات خاصة – مديرية الواردات العامة	٣٥٠٠
٤٧	الرواتب – ديوان وزارة الداخلية	٨٠٠
٤٩	الرواتب – مديرية النفوس العامة	١٩٠٠
٥٠	المخصصات والخدمات – مديرية النفوس العامة	١٠٠٠
٥١	الرواتب – قلم التفتيش الاداري	١٨٠٠
٥٣	الرواتب – الادارة العامة في الالوية	٥٠٠
٥٩	الرواتب – المركز والادارة (دائرة الشرطة)	١٠٠٠
٦٣	الرواتب – نفقات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصة (دائرة الشرطة)	١٥٠٠
٦٤	المخصصات والخدمات – نفقات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصة (دائرة الشرطة)	١٧٠٠
٨٣	الرواتب – المحاكم	٣٠٠٠
١٠٩	الابنية والجسور وتحسين الطرق – مديرية امور الاشغال	١٣٩٧٥
		٣٣٦٧٥

الرئيس – اضع المادة الثانية مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليهما ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلا • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – يضاف مبلغ مقداره (٤١٠٠٠) دينار الى الفصل ٧٥ – الرواتب من القسم الثالث – القوات المحاربة – من الباب التاسع – وزارة الدفاع – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة – يضاف مبلغ مقداره (٢٢٠٠٠) دينار الى الفصل ٧٦ – المخصصات والخدمات – من القسم الثالث – القوات المحاربة – من الباب التاسع – وزارة الدفاع – من ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • وان المادة الثانية من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون امراض الحيوانات المعدية •

عبد العزيز القصاب – بغداد – اتكلم حول المادة الحادية عشرة •

الرئيس – تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة – في حالة انتشار مرض معد خطر في منطقة او تألف في تلك المنطقة الموبوءة هيئة برئاسة رئيس السلطة الادارية فيها او من ينيبه عن الطبيب البيطري وممثل الشرطة وثلاثة من اختيارية المحل حسب الامكان للقيام باتخاذ التدابير الصحية والمساعدات المقتضية وفق هذا القانون • وللطبيب البيطري ان يتخذ مبدئيا ما يراه ضروريا لتحديد سريان المرض على ان يعرضها فيما بعد على الهيئة المذكورة حين تأليفها •



عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ في القراءة الثانية لهذه اللائحة طلبت اضافة حرف (و) عليها وذلك لازالة الالتباس وبعد المذاكرة مع المقرر وجدنا اضافة حرف (و) لا تؤمن المقصود تماما ولا تزيل الالتباس وعليه اقدم اقتراحا بتعديل المادة وارجو قبوله لازالة للالتباس.

رفائيل بطي ـ الموصل ـ حقاً ان المادة فيها التباس واذا عدلت كما طلب معالي رئيس اللجنة يزال الالتباس .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس اللجنة يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح جعل المادة الحادية عشرة كما يأتي :ـ

في حالة انتشار مرض معد خطر في منطقة ما تؤلف في تلك المنطقة السوبؤة هيئة من الطبيب البيطري وممثل الشرطة والآلة من اختيارية المحل بحسب الامكان برئاسة رئيس السلطة الادارية فيها او من ينيبه للقيام باتخاذ التدابير ..... الى آخر المادة .

رئيس اللجنة

عبد العزيز القصاب

سلمان البراك ـ الحلة ـ اتكلم حول المادة الرابعة والثلاثين .

الرئيس ـ طيب . بعد الانتهاء من وضع اقتراح رئيس اللجنة في التصويت . اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واصبح الاقتراح هو آخر المادة . اذن فلا حاجة لوضع الاقتراح مع المادة في التصويت . وتتلى الآن المادة الرابعة والثلاثون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ يكون الذبح في المجازر بملاحظة السلطة البيطرية وتوضع الحيوانات قبل الذبح تحت النظارة والمشاهدة في حسن المجزرة وتجري المعاينة قبل الذبح وبعده تبعا لنظام خاص ويستثنى من ذلك الحيوانات التي تذبح في عيد الاضحى .

سلمان البراك ـ الحلة ـ قيل في آخر المادة ويستثنى من ذلك الضحايا ... الخ فهناك امور تكون فيها ذبائح خاصة وضحايا ونذور وصدقات فاذا لم تدخل هذه في المادة فيضطر اصحابها لارسالها الى المجزرة والى دفع الرسم فاقترح اعفاء الذبائح التي تذبح لهذه الاغراض لا للبيع واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سلمان البراك حول المادة الرابعة والثلاثين يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس

اقترح ضم جملة « والتي تذبح في البيوت للنذر او غيره » بعد كلمة « عيد الاضحى » .

سلمان البراك

نائب الحلة

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ فهمنا الحيوانات التي تذبح لاجل الصدقة ولا مانع من هذا ولكن ما هو المراد من كلمة « غيره » ان هذه الكلمة تفسر بصورة واسعة .

سلمان البراك ـ الحلة ـ انا اقترحت الذبائح التي تذبح للنذور وللاكل البيتي سواء لنفس اهل البيت او للضيوف وليس للبيع ولا للعرض في الاسواق .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ من المعلوم ان الحيوانات التي تذبح للاكل لا تعتبر نذرا ولا ضحية فاذا كان النائب المحترم لا يقصد النذر ولا الضحية من هذه الذبائح فليذهب بها الى المجزرة ويذبح ما شاء .

سلمان البراك ـ الحلة ـ اناني ضيف في ليل وهو ضيف عزيز فكيف الحال فيما اذا ذبحت له ذبيحة . ثم ما هو الوضع في حالة الذبح لاجل النذور او الصدقات ؟

حسن السهيل ـ بغداد ـ اظن حتى الآن يوجد في القرى بل وفي العواصم عادة قرى الضيف فضيف دخل بيتا في الساعة الواحدة بعد نصف الليل وهو جائع وصاحب البيت عنده ذبيحة واراد ذبحها فاتاه المأمور المختص او غيره من موظفي البلدية ومنعه فكيف هنا الحال هل يترك الضيف بلا عشاء ؟ هذا سؤال اوجهه لمعالي الوزير وارجو من المجلس العالي ان يلتفت اليه .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اذا كان الامر في العاصمة او في المدن فكل شيء متيسر لصاحب الدار واذا كان الامر في الخارج عند القبائل فقد يمكن لصاحب الدار ان يذبح الدجاج والبط في مثل هذه الساعة .

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ عند بعض العوائل او في بعض المدن تربي بعض الحيوانات من الاغنام للذبح حسب العادة في دور اصحابها ولا تباع وانما تربى جيدا لاجل اكل العائلة والاستفادة من لحمها السمين السالم من الضعف والمرض وقد تؤكل في ذلك اليوم او في ايام اخرى لذلك ارى اقتراح الاخ سلمان البراك معقولا ومنطقيا .

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة مع التعديل في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لي كلام حول الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة .

الرئيس ـ تتلى الفقرة الاخيرة .

فتليت وهذا نصها :ـ

« واما المشتبه بها من تلك الحيوانات فتكون تابعة للاحكام المتقدمة في هذا القانون » .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ عندما نظرت اللجنة في هذه الفقرة من المادة وبدلتها كان هناك فصل ولكن اللجنة رأت ضرورة لتبديل الفصول ونقل المواد من مكان الى مكان حسب ملائمة الموضوع ولاجله ظهر بعض التشويش ولدي اقتراح باصلاحه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنة رفائيل بطي حول تعديل الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف تعبير «المتقدمة في» من آخر المادة الثامنة لعدم اللزوم اليها فيكون آخر المادة «تابعة لاحكام هذا القانون» .

مقرر اللجنة

رفائيل بطي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ ارجو من المصوتين ان يقفوا .

« فوقف المصوتون »

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الثامنة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لي كلام حول المادة الثانية والثلاثين .

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية والثلاثون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ يمنع مرور الحيوانات المستعدة للعدوى الصادرة من محل ملوث حتى اذا كانت مصحوبة بالشهادة البيطرية فيما لو تحقق للطبيب البيطري وجود امراض معدية فيها .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ هنا كلمة « فيها » وان الضمير يعود للاول اي تكون « فيه » فاذا لم تعتبر غلطة مطبعية اقدم اقتراحا بتصحيحها .

الرئيس ـ بعد ان صوت على المادة لا يصح التعديل . قدموا اقتراحا بذلك .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ الان اقدم اقتراحي .

الرئيس ـ لدينا اقتراح حول المادة الثانية والثلاثين يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل تعبير « فيها » في آخر المادة « ٣٢ » بتعبير « فيه » .

مقرر اللجنة

رفائيل بطي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الامور الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم «٣٧» لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تضاف جملة (وامناء الصندوق فيها) الى الفقرة الثالثة من المادة الأولى بين كلمتي (محاسبيها وجباتها) الواردتين فيها ·

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ تحذف جملة (الأوصياء) الواقعة بين كلمتي (الفقرة والآباء) من القسم الأخير من الفقرة الخامسة من المادة الحادية والعشرين ·

محمـد علي محمـود ـ ديالى ـ كنت قـد حضرت مذاكرة اللجنة حول هذه المادة وعلى ما اعتقد ان اللجنة الحقوقيـة قررت شطب كلمـة «المختارين» من الفقـرة الخامسة من هذه المادة لذلك ارجو ان يعاد النظر في تقرير اللجنة واظن هذا غلطا ·

الرئيس ـ اللجنة اعادت النظر ووجدته غلطا مطبعيا فقررت حذف كلمة «المختارين» ·

ضياء يونس ـ الموصل ـ كنت اريد ابين ما بينه الزميل المحترم وعلى كل حصل الغلط عند كتابة تقرير اللجنة لذلك ارجو ان يصحح ·

الرئيس ـ نعم سوف يصحح · واضع المادة الثانية بعد التصحيح في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ تعدل الفقرة الثالثة من المـادة الرابعة والعشرين على الوجه التالي :ـ

يجب ان يكون بدل الايجار معجلا· واذا لم يحصل راغب على هذا الوجه فيجوز تقسيطه على الوجه الموافق للمصلحة· ويرجح في هذه الحالة اخذ كفيل من المستأجر عند عدم التوثق من مقدرة المستأجر المالية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ تضاف الفقرة الآتيـة الى آخر المادة (السابعة والعشرين) ·

(الا اذا كانت المبالغ اللازمة لا تتجاوز العشـرة دنانير) ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ تضاف الفقرة الآتية كفقرة ثالثة الى المادة الثلاثين ·

٣ ـ اذا كان المـال غير المنقول موضوعا في المزايدة لتحصيل دين القاصر ولم يأت بـدل يكفي لسد الدين او لم يسمه احد على ان لا يزيد بدل الشراء عن التسعين في المئة من القيمـة المقدرة له ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيـس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ تحذف جملة (عدا الشائع منها) من الفقرة الثانية من المادة الأربعين ·

ضيـاء يونس ـ الموصل ـ كان في اصل القـانون المعدل ان الأموال غير المنقولة ماعدا الشائع منها يجوز ان توضع تأمينا مقابل دين اموال القاصرين اما هنا في هذا التعديل فيراد حذف هذا القيد اي يراد ان يجـوز وضع الحصص الشائعة من الأموال غير المنقولة تأمينـا للديون الصادرة من اموال القـاصرين · اني اجـد ان اعطاء هذا المساغ يمكن ان يعود بالضرر على القـاصرين لان الحصص الشائعة من الأموال غير المنقولة لا يرغب في شرائها الناس كما يرغبون في شراء الأموال غير المنقولة التي تباع بكاملها وذلك اما لقلة الحصص الشائعة التي تكون اقل من النصف او انها الربع او العشر او الثمن · واما لأن الشركاء الذين يملكون الحصص الأخرى يجوز ان لا يرغب الناس في الاشتراك معهم لذلك اولا انا لا اجد

ما يسوغ لنا العدول عن الأصول المتبعة في القـانون السابق · وثانيا اذا يوجد لزوم لتعديل هذه المادة فكان يجب ان لا تسـوغ بنسبة اقل من النصف لان الحصـة الجزئية لا يرغب الناس في شرائها لذلك ارجو من فخامة وكيل وزير العدلية ان يبين لنا رأيه في هذا الشأن ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ الفقرة «ب» من المادة «٤٢» المعدلة توجب بان لا يكون مبلغ الادانة اكثر من نصف القيمة المقدرة للمال الذي يراد تأمينه تجـاه الدين فبالنظر الى هذا القيد لا ارى اي مانع من قبـول الادانة على الحصص الشائعة لان الحصص الشائعة يمكن في كثير من الأحيان تزيد على النصف وقد يكون ملـك يعتبر من مائة سهم ويكون لواحد «٩٩» سهما وسهم واحد لشخص آخر فهذه الـ «٩٩» سهما تسمى سهام شائعة فاذا وجدنا حالة كهذه وان السهام فرضا تسوي الف دينـار وارادت مديرية اموال القاصرين ان تعطي «٥٠٠» دينار فاي محذور يتصور من هذه الادانة ؟ لم اورد مثال الـ «٩٩» سهما الا لأجل الايضاح بان السهام قلت او كثرت فهـي تسمى حصصا شائعة وقـد يمكن ان يكون سهما واحـدا يعادل مبلغا كبيرا فالهدف هو ان تكون اموال القـاصرين في محلات مؤمنة لذلك فان ابقاء المادة على الشكل الذي ورد من الحكومة هو بصالح القاصرين ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ اشترك في رأي النائب محمد علي محمود حول الاستدانة على الحصص الشائعة لان القصد هنا هو انماء المبالغ الموجودة في صندوق الأيتام وبعد ان توضع القاعدة في القـانون لا يجوز الاستدانة باكثر من نصف القيمـة المقدرة للملك سواء كان الملك كاملا او فيه حصص شائعة وهذا الضمان يكفل محافظة اموال القاصرين واذا اطلقنا الاستدانة على الملك الكامل او على قسم منه فنكون قد مهدنا الاستـدانة وكثرنا انماء اموال الأيتام التي هي متكدسة وبهذه الحالة نحصل على ايراد وافر للايتام ولأجله فان التعديل الوارد من اللجنة والبيان الذي بينه محمد علي محمود وارديان تماما وارجو المجلس العالي الموافقة عليه ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تضاف الفقرة الآتية كفقرة ثالثة الى المادة الاربعين ·

٣ ـ تعاد الكفالة الى الموظفين ويعتبر الدين في هذه الحالة دينا ممتازا ويبين كيفية ذلك بنظام يصدر لهذا الغرض ·

ضياء يونس ـ الموصل ـ ان مضمون هذه المادة كان قد ورد في قانون ادارة اموال القاصرين المراد تعديله عندما جاء للمجلس في سنة ١٩٣٤ ولكن هذا المضمون لم يوافق عليه المجلس اذ قال واني اجد ان هذه المادة لا تكفل المحافظة التامة على اموال القاصرين لأنها تسوغ ادانة اموالهم بالكفالة للموظفين · اني ارى انه يجب علينا ان نحتاط في ادانة امـوال القـاصرين كل الاحتياط لانه قد يتصور ان يأخذ ثلاثة من الموظفين دينا من اموال القاصرين ويكون الدين بكفالة هـؤلاء الموظفين ومن المحتمل القريب ان يعزل احدهم ويموت الآخر ويبقى الدين بذمة الثالث وحينئذ تضطر الدائرة ان تتبع الطريق القانوني بمثل هذه المسائل وهو حجـز ما لا يزيد على ثلث راتب الموظف ويبقى التعقيب مستمرا الى ان يستحصل الدين لذلك لا اجد هناك سببا يحملنا على ان نأخذ بهذا · قد يقال ان اموال القاصرين يحسن ان لا تبقى في الصندوق وبدون فائدة ولكن هذا الطلب او هذا القصد لا ينبغي ان يسوقنا الى ان نوقع نفس الأموال في خطر بأمل الحصول على فائدة منها لذلك فاني اخالف هذه المادة ·

داود السعدي ـ الحلة ـ جاءت الحكومة بهذا التعديل لغرضين · فالمبدأ الاول هـو قبول الاقراض بالحصـة الحصص الشائعة · والمبدأ الثاني اقراض الموظفين بكفالة من اموال الأيتام والقاصرين وهذا المبدأ جدير بالقبول حيث ان الدراهم في هذا الباب هي ثابتة ويجعلها مضمونة لأن الموظف له راتب معين يتقاضاه من خزينة الدولة وله كفلاء آخرون من الموظفين · فاستحصال المبلغ منه هو امر مضمون · لهذا فان قبول المبدأ هو مفيد جدا وبهذا يمكن تشغيل اموال الأيتام · تعلمون اننا قبلنا في قانون انضباط موظفي الدولة امر الدين وهو دين محدود لا يتجاوز الراتب السنوي للموظف فهنا استحصال الدين يزداد ضمانا والحكومة قد احسنت عملا باضافتها هذه المادة لأن فدين الحكومة دين ممتاز ودائرة الأموال تستحصل الديون بصورة ممتازة فاقتراح قبـول المادة كما جاءت من الحكومة هو اولى ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اني اشترك بما قاله حضرة المقرر في هذه المادة واننا نضمن بها جهتين · الجهة الاولى حماية الموظفين من المرابين والجهة الثانية تشغيل اموال الأيتام والقاصرين لأني اعتقد ان



المبالغ المحبوسة التي بذمة الموظفين الى المرابين اذا بقت امثها تجمعا لا تتجاوز الربع وهو اصل الدين ولاية اربابها فهي فوائض اضيفت الى الدين فاذا اجزنا لمالكه الايتام اقراض الموظفين نكون قد خلصنا الموظفين من المرابين ومن جهة ثانية نؤمن تشغيل دراهم الايتام لأن الموظف مكفول واذا توفي احد الكفيلين فالكفيل الثاني موجود واذا عزل الكفيل الثاني فهو له راتب تقاعد وله مكافأة والموظف المدين مستمر على اخذ راتبه فيحجز الثلث ويستوفى الدين في الوقت الذي ان الدين لا يتجاوز نصف راتب الموظف السنوي لهذا فاني اجد المادة ضرورية .

رشيد عالي الكيلاني - وكيل وزير العدلية ووزير الداخلية - ليس لي الا ان اؤيد ما قاله النائبان محمد علي محمود وداود السعدي بشأن فتح باب جديد لاشتداد رؤوس اموال الايتام ولا هناك اي خطر او ضرر كما قال رئيس اللجنة وان هذه اللائحة جعلت تحصيل هذا الدين بصورة ممتازة وهو مكفول بكفالة متسلسلة وتحصيل هذه الديون اسهل من تحصيل الديون الاخرى فالمادة ملائمة وكافية للغرض .

الرئيس - اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثامنة - أ - تحذف جملة (وولي القاصر او وصيه اذا كان موجودا هناك) الواقعة بين كلمتي (المختص . وعلى) من الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين .

ب - تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية والأربعين على الوجه التالي :-

(لا يتجاوز مبلغ الاداة نصف القيمة المقدرة للمال غير المنقول الموضوع في التأمين) .

الرئيس - اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة التاسعة - يحذف كل ما ورد من كلمات (الحاكم المختص) من الفقرة الاولى من المادة الخامسة والاربعين ويستعاض عنها (بكاتب العدل) .

الرئيس - اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة العاشرة - تضاف جملة (او لم تجد المداينة حسب الأصول المبينة اعلاه) الى المادة الثامنة والأربعين بين كلمتي (يودع فيودع) الواردتين فيها .

الرئيس - اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الحادية عشرة - تضاف جملة (او لم تجدد المداينة حسب الأصول المبينة اعلاه على ان تراعى المادة الثامنة والأربعون المعدلة) الى المادة التاسعة والأربعين بين كلمتي (يودع ، وعلى) الواردتين فيها .

الرئيس - اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية عشرة - تضاف جملة (او لم يسمه احد) الى المادة الحادية والخمسين بين كلمتي (الدين وتحقق) الواردتين فيها .

الرئيس - اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس - اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة عشرة - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس - اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة . وان المادة الرابعة من المنهاج هي :-

تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون بورصة التجارة .

رؤوف البحراني - وزير المالية - ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مدير التجارة قاعة المجلس .

الرئيس - هل يوافق المجلس على دخول مدير التجارة قاعة المجلس .

(اصوات - موافق)

الرئيس - فليدخل .

« فدخل عبدالاله حافظ مدير التجارة قاعة المجلس »

الرئيس - تتلى المادة الأولى .

فتليت وهذا نصها :-

لائحة

قانون بورصة تجارة ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى - (١) تؤسس في بغداد بورصة لتجارة البضائع الرئيسية وتعين غرفة التجارة هذه البضائع وانواعها بعد موافقة وزير المالية .

(٢) لوزير المالية ان يقرر لدى الحاجة تأسيس بورصة في اي مكان آخر .

الرئيس - اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية - لا يتجر بالبضائع المعينة بموجب المادة الأولى بالجملة في الاماكن المؤسس فيها بورصة الا داخل بناء البورصة وكل اتجار يقع خارجها يعتبر غير قانوني على ان يعين الحد الأدنى للمقادير التي يشملها تعبير بالجملة بنظام .

الرئيس - اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة - تتكون البورصة من هيئة عامة ولجنة ومراقبة وتعين واجباتهم وكيفية انتخابهم بنظام .

الرئيس - اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة - تتألف هيئة البورصة العامة من الاشخاص المسجلين في سجل البورصة ويجب ان تتوفر في الشخص الذي يرغب في تسجيل اسمه في سجل البورصة الشروط التالية :-

١ - ان يكون من منتجي احدى البضائع الرئيسية المعينة بموجب المادة الأولى من هذا القانون او من المشتغلين بتجارتها .

٢ - ان لا يقل عمره عن ٢١ سنة .

٣ - ان لا يكون مفلسا الا اذا اعيد اعتباره .

٤ - ان يكون قد دفع اجرة تسجيله في البورصة لتلك السنة المالية .

الرئيس - اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :-

المادة الخامسة - تتألف اللجنة من اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويجب ان تتوفر في العضو الشروط التالية :-

١ - ان يكون مسجلا في سجل البورصة .

٢ - ان لا يقل عمره عن ٣٥ سنة .

٣ - ان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالافلاس الا اذا اعيد اعتباره .

٤ - ان يكون قد اشتغل في الانتاج او تجارة احدى البضائع الرئيسية المعينة بموجب المادة الأولى من هذا القانون لمدة سنتين على الأقل .



الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – لوزير المالية الحق في الغاء انتخابات لجنة البورصة فيما اذا ظهر فيها نقائص قانونية تستوجب ذلك .

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يدير المراقبة مراقب يعينه وزير المالية .

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – لا يجوز الاتجار في البورصة الا لاعضاء الهيئة العامة او بواسطتهم .

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة – يجوز لعضو البورصة استخدام الدلالين الذين تعينهم لجنة البورصة بموافقة وزير المالية وممنوع عليهم الاشتغال على حسابهم الخاص مباشرة او بالواسطة .

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة العاشرة – كل دلال يتوسط ببيع البضائع المبينة في المادة الاولى بالجملة خارج البورصة يعتبر مخالفا لهذا القانون ويعاقب عن هذه المخالفة بالعقاب المنصوص عليه في قانون الدلالين رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٥ .

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الحادية عشرة – لا يقبل في تعهدات الحكومة المتعلقة في البضائع المبينة في المادة الاولى في الامكنة التي توجد فيها بورصة الا من كان عضوا في هيئة البورصة العامة وتستثنى من ذلك المبايعات الخارجية .

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية عشرة – تعتبر لجنة البورصة المرجع الرسمي للمحاكم والدوائر الرسمية فيما يخص اسعار البضائع الرئيسية المعينة وفق المادة الاولى من هذا القانون وانواعها في المكان الذي تؤسس فيه بورصة بموجب هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة عشرة – تستوفي لجنة البورصة عن التسجيل والخدمات التي تقوم بها في البورصة اجورا مناسبة تعين بنظام .

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة عشرة – تصبح من خصائص لجنة البورصة جميع المعاملات والوظائف التي تقوم بها لجان الادارة لغرف التجارة الخاصة بتجارة البضائع الرئيسية المعينة بموجب المادة الاولى من هذا القانون . وذلك في الاماكن التي تتأسس فيها بورصة .

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة عشرة – لوزير المالية ان يسلف البورصة ما تحتاج اليه من الاعضاء في بداية تكونها على ان يستوفى هذا الدين باقساط تتناسب مع وضعها المالي .

رؤوف البحراني – وزير المالية – لما كان القانون لم يبحث عن كيفية تنظيم البورصة وميزانيتها اقترح وضع مادة تبحث عن اتباع ميزانية البورصة نفس الطريقة السائرة عليها ميزانيات غرفة التجارة وفق قانون غرف التجارة لسنة ١٩٣٦ واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة المادة التالية بعد المادة الرابعة عشرة :–

« المادة الخامسة عشرة – تتبع ميزانية البورصة نفس الطريقة السائرة عليها ميزانيات غرف التجارة وفق قانون غرف التجارة لسنة ١٩٣٦ » .

وزير المالية

رؤوف البحراني

الرئيس – اضع اقتراح وزير المالية الذي هو المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . تصبح المادة الخامسة عشرة سادسة عشرة اضعها في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة عشرة – كل عضو من هيئة البورصة العامة يخالف احكام هذا القانون او يقوم بما يعتبر تلاعبا او احتيالا بموجب الانظمة الصادرة بمقتضاه يرفع اسمه من سجل البورصة لمدة لاتتجاوز السنة وعند التكرار لمدة لا تتعدى الثلاث سنوات على ان يكون ذلك بقرار من لجنة البورصة وعرضة للاستئناف لدى وزير المالية بظرف شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار .

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من يوم افتتاح البورصة الذي يعلنه وزير المالية في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة التاسعة عشرة – على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . والقراءة الثالثة في جلسة قادمة . وبما ان مدير التجارة هنا فاذا يوافق المجلس نقدم المادة الثامنة ونجعلها بدل المادة الخامسة .

(اصوات – موافق)

الرئيس – اصبحت المادة الثامنة هي المادة الخامسة . والتي هي تقرير اللجنة الاقتصادية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟ .

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد من يطلب الكلام . اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – تلغى المادة الثالثة من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ ويستعاض عنها بالمادة التالية :–

المادة الثالثة – ١ – تمنح الاعفاءات التالية للمشاريع المتوفرة فيها الشروط الوارد ذكرها في المادة الاولى اعلاه .



أ – الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة ٦ سنين بشرط ان يقدم صاحب المشروع في ظرف ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة موازنة حساب تامة عن مشروعه مبينة ارباحه وخسائره ويفسح لوزير المالية او من ينيبه ان يدقق دفاتره وما يلزم من اوراقه للوقوف على صحة الحساب المقدم ولوزير المالية توقيف الاعفاء الوارد في هذه الفقرة اذا لم يقم صاحب المشروع بامر مما تقدم في الوقت المضروب لذلك ويشمل التوقيف كل السنة التقديرية للمدة التي صدر فيها .

ب – ان تعفى من رسوم الوارد الكمركية لمدة (١٥) سنة الماكنات والأدوات التي لم ينص على اعفائها في قانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته المستوردة من وقت لآخر في بحر الـ (١٥) سنة المذكورة وكذلك جميع الأجزاء المتصلة والعدد المستوردة مع تلك الماكنات والأدوات المراد استعمالها معها والمقتضاة لتأسيس المشروع وتشغيله .

ج – ان تعفى من ضريبة الأملاك لمدة عشر سنين المحلات التي يجري تشغيل المشروع فيها .

د – ان تعفى من رسوم الصادر الكمركية جميع المواد المصنوعة بواسطة المشروع .

تمنح الاعفاءات المبينة في هذه المادة وفقا لشهادة يصدرها وزير المالية او من ينوب عنه مآلها ان الشروط المطلوبة في المادة الأولى من هذا القانون متوفرة في المشروع ويسري مفعولها من تاريخ صدور الشهادة سوى ما يتعلق بالأعفاء من ضريبة الأملاك اذ يبتدىء ذلك الاعفاء من تاريخ يقرر وزير المالية انه هو التاريخ الذي يجب فيه عادة دفع الضريبة عن ذلك الملك .

اما المشاريع المراد تأسيسها فتعطى اجازة وقتية لمدة يعينها وزير المالية حسب المشروع قبل منح شهادة الاعفاء يعطى بموجبها صاحب المشروع المراد تأسيسه الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١–ب) والفقرة (٩) من هذه المادة فقط وفي حالة عدم اكماله في المدة المعينة تصبح الاجازة ملغاة واذا كان المشروع قد سبق واكمل تأسيسه حين طلب الاعفاءات فتمنح اليه شهادة الاعفاء مباشرة مع مراعاة احكام هذا القانون .

٢ – أ – مع مراعاة الشروط المبينة في الفقرة (ب) ادناه وبموافقة مجلس الوزراء لوزير المالية الصلاحية باعطاء المشاريع التي لديها شهادة من الشهادات المذكورة في اعلاه من رسوم الوارد الكمركية اعفاء جزئيا او كليا فيما يخص المواد التي يحتاج اليها المشروع لانتاج المواد التي تأسس من اجلها .

ب – لا يمنح هذا الاعفاء الا عند توفر الشروط التالية :–

١ – عدم امكان الحصول في العراق على المواد المختصة ولا على مواد تحل محلها بصورة تفي بالمرام .

٢ – ان يراعى في المشروع المختص التعليمات التي يصدرها وزير المالية من وقت لآخر كل المراعاة . ويجب ان يكون من شأن التعليمات المذكورة التحقق من ان المواد التي تتمتع بهذا الاعفاء لا تستعمل لاي غرض كان غير انتاج المواد التي تأسس المشروع من اجل صنعها .

٣ – ان يقتصر هذا الاعفاء في بادىء الامر على مدة خمس سنوات من تاريخ الشهادة ويستمر بعد ذلك – اما بشكله الاصلي واما بعد تعديله – الى التاريخ الذي يصبح فيه نوع الصناعة التي ينتمي اليها المشروع غير محتاج الى الاعفاء على ان يعين ذلك بقرار من مجلس الوزراء ويشترط ان يراعى وجوب انهاء هذا الاعفاء عن جميع المشاريع المماثلة في وقت واحد .

٣ – لوزير المالية بقرار من مجلس الوزراء رفض اعطاء الشهادات المنصوص عليها في هذه المادة الى المشاريع التي لا يرى ضرورة لها لوجود مشاريع مماثلة تسد حاجة البلاد .

٤ – لا تطبق المادة ١٨ من قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٢ المعدل على الشركات المحدودة المسؤولية المراد تأسيسها في العراق للقيام بالمشاريع التي لديها اجازة وقتية او شهادة اعفاء وفقا لهذه المادة .

ابراهيم حيم – بغداد – انا اشكر اللجنة المحترمة التي عدلت شكل هذه المادة التي جاءت بها الحكومة بصورة اساسية وقد اسست بهذا التعديل قانون تشجيع المشاريع الصناعية على اسس جديدة وهذه الأسس الجديدة تفهمونها حضراتكم من الأسباب الموجبة التي جاءت بها اللجنة ومن تلك الأسس وحدة التاريخ الذي به يقف اعفاء الرسوم الكمركية عن المواد التي تستعمل لهذا المبدأ بوقت واحد وهذا اساس مهم للمشاريع التي هي من نوع واحد والتي تنتج منتوجا واحدا غير التي وجدت في الفقرة الثالثة من الفقرة «ب» عبارة اخذت من القانون الأصلي قبل التعديل وهي « ويستمر بعد ذلك – اما بشكله الأصلي واما بعد تعديله – الى التاريخ الذي يصبح فيه نوع الصناعة التي ينتمي اليها المشروع غير محتاج الى الأعفاء على ان يعين ذلك بقرار من مجلس الوزراء ويشترط ان يراعي وجوب انهاء هذا الأعفاء .... الخ » فهذا القيد او هذه العبارة كانت موجودة في القانون الأصلي وان القانون الأصلي كان مبنيا على غير الأساس الذي بني عليه هذا التعديل فاخشى اذا بقي هذا القيد على حاله ان يخل بنفس الأساس الذي توخته اللجنة وهو استمرار الأعفاء على المشاريع التي هي من نوع واحد الى ان ترى الحكومة انتاج ذلك المشروع بصورة تكفي حاجة البلاد وحينئذ يكفي الأعفاء لوقت واحد فبقاء القيد الذي توخته اللجنة . اما بشكله الأصلي او بتعديله يخل في الأساس الا اذا تفضل معالي وزير المالية واقنع المجلس في طريقة استعمال هذا القيد وفي اية حالة ستعمل هذه السلطة هل بشكله الأصلي او بتعديله حتى اذا رأينا ذلك لا يخل بالأساس الذي توخته اللجنة في هذا التعديل حينئذ يكون صحيحا والا فانا اقدم اقتراحا لرفع هذا القيد وعليه اطلب الجواب من معالي وزير المالية .

رؤوف البحراني – وزير المالية – اني اشكر النائب على بياناته واتعابه التي تكبدها في اللجنة حول هذه القضية واشتراكه في ابداء الرأي حولها . ذكر النائب الفقرة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة المعدلة سواء بشكلها الأصلي او بعد تعديلها وهذه الفقرة كانت في القانون السابق وقد وضعت لمصلحة المشاريع والخزينة معا واعني المشاريع التي تكون في حالة ابتدائية وبعد خمس سنوات يتوسع صاحب المعمل ويطلب اعفاء المواد الأولية التي لم تكن موجودة في البلد وبعد التوسع لا يستوجب جلبها من الخارج فوضع هذا القيد نافع للخزينة ولاصحاب المعامل وللغاية التي تتوخاها اللجنة التي لم تذكر هذه القضية الا وهي مقتنعة من ان ابقاء هذا القيد هو بصالح الطرفين .

ابراهيم حيم – بغداد – اني اشكر معالي وزير المالية على بياناته التي اكتفيت بها .

الرئيس – اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . والمادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون تعديل قانون ادارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء .

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . تتلى المادة الأولى .

فتليت وهذا نصها :–



لائحة

قانون تعديل قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ تضاف عبارة (او معاون الشرطة) بعد عبارة (مدير الشرطة) الواردة في المادة السابعة •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تحذف جملة (معاون مدير او) من المادة الثامنة •

الرئيس ـ وبما ان رفائيل بطي مقرر لهذه اللائحة ادعو جمال المفتي الى كرسي الكتابة محله •

« فقدم جمال المفتي ورقى كرسي الكتابة »

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ لاجل جعل العبارة تلائم العبارة الأصلية الموجودة في القانون الاصلي ارى ان حرف «و» الى زائدا كما ان كلمة «الشرطة» في هذه المادة ايضا زائدة وعلى هذا الأساس تكون المادة الثانية بهذا الشكل الذي اقترحه واقدمه الآن •

الرئيس ـ مخاطبا مقرر اللجنة رفائيل بطي ـ بصفتك انت مقرر الى اللجنة يجب ان يقدم الاقتراح من قبلك •

فقدم الاقتراح رفائيل بطي •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رفائيل بطي حول المادة الثانية يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل •

اقترح حذف حرف «و» وكلمة «الشرطة» من عبارة «ومعاون مدير الشرطة او» الواردة في المادة الثانية •

٢٩ مارت سنة ١٩٣٦ مقرر اللجنة
رفائيل بطي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثانية مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تجرى في المادة ٣٧ التعديلات الآتية :ـ

(أ) تضاف كلمة (والدرك) بعد جملة (بواسطة الشرطة) •

(ب) تضاف جملة (وقوة الدرك فيه) بعد جملة (شرطة اللواء) •

(ج) تضاف كلمة (او الدرك) بعد جملة (ادارة الشرطة) •

(د) تضاف جملة (او ضابط الدرك) بعد جملة (مدير الشرطة) •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان هذه المادة الأصلية هي المادة ٣٧ وقد غفل عن ادخال اضافة عبارة «او الدرك العام» بعد «مدير الشرطة» وارجو من المقرر ان يقترح ذلك ويكون اقتراحه هو الفقرة «ب» و«ب» تكون «ج» وهكذا •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لي اقتراح بهذا الشأن الذي تفضل به فخامة وزير الداخلية وهنا يكون الاقتراح فقرة «ب» والفقرة «ب» تكون «ج» وهكذا بالتسلسل واقدمه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رفائيل بطي حول المادة الثالثة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

اقترح اضافة العبارة الآتية «او قائد الدرك العام» بعد جملة «مدير الشرطة العام» الى المادة الثالثة وان تكون هذه العبارة فقرة «ب» وان تكون فقرة «ب» الواردة في المادة فقرة «ج» وتتبع الفقرات التالية هذا التسلسل •

٢٩ مارت سنة ١٩٣٦ مقرر اللجنة
رفائيل بطي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يستعاض عن كلمة (الشرطة) بعبارة (قوة الدرك) اينما وردت في المادة (٣٨) وتستبدل كلمة (الجند) الواردة فيها بكلمة (الجيش) •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المادة (٣٩) ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

للمتصرف فيما اذا حدث اضطراب جسيم في الأمن العام لا تتمكن قوة الدرك وحدها من قمعه وكان الأمر مستعجلا بحيث لا يسع انتظار صدور الأمر من وزير الداخلية ان يأخذ التبعة حينئذ على عاتقه ويصدر الأمر تحريرا الى آمر قوة الجيش في لوائه للقيام بما تقتضيه الحال وعلى الآمر ان ينفذه بشرط ان يحتفظ بحق ترتيب جنوده وعلى المتصرف اخبار وزير الداخلية عن عمله باسرع ما يمكن •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تضاف كلمة (والدرك) بعد كلمة (الشرطة) الواردة في المادة (٣٦) •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تضاف جملة (وقوة الدرك فيه) بعد جملة (شرطة القضاء) الواردة في المادة (٣٧) •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يستبدل تعبير (الجند) الوارد في المادة (٣٨) بتعبير (الجيش) وتعبير (قائد الجند) الوارد فيها بتعبير (آمر قوة الجيش) •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تضاف كلمة (والدرك) بعد كلمة (الشرطة) اينما وردت في المادة (٤٥) •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة امور الادارة والبلديات عن لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادئ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ يضاف الى آخر المادة الثانية من قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ ما يأتي :ـ

« وله ان يلحق بمنطقة البلدية منطقة اخرى منفصلة عنها » •



الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تكون المادة الخامسة والعشرون من القانون المذكور فقرة اولى ويضاف اليها ما يأتي كفقرة ثانية :ـ

« اذا وجدت قرابة من الدرجة الأولى او الثانية بين اعضاء المجلس فيسقط من العضوية من اكتسبها مؤخرا واذا كان اكتسابها في تاريخ واحد فيسقط منهم من نال اقل رأيا واذا تساوت آراؤهم فيسقط منهم من اصابته القرعة واذا وجدت هذه القرابة بين رئيس البلدية واحد الأعضاء فيسقط العضو » •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تستبدل الجملة الثانية من الفقرة (ح) من المادة ٤٤ بما يلي :ـ

« ٣ توحيد الموازين والمكاييل والمقاييس ومراقبتها وتوثيقها » •

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ الفقرة الثانية من هذه المادة بحث عن توحيد الموازين لا العيارات المتخذة للموازين والقانون نفسه يقول قانون الموازين والمقاييس والمكاييل فاقترح ان يقال «توحيد الموازين والمقاييس والمكاييل» واقدم اقتراحا بذلك •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ اني اؤيد اقتراح النائب ابراهيم حييم •

الرئيس ـ لدينا اقتراح حول تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل كلمة «العيارات» بكلمة «المكاييل» •

١٩٣٦/٣/٢٩

ابراهيم حييم

نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يستبدل القسم الثالث من الفقرة (أ) من المادة الـ ٤٤ المعدلة بما يأتي :ـ

٣ ـ فتح وتوسيع الطرق والميادين على اساس اخذ ما يقتضي من الأملاك من اطرافها على التساوي (الا اذا قضت ضرورة الاستقامة او الوضع بعدم التساوي) وللبلدية ان تعتبر ما لا يتجاوز ربع مساحة الملك المأخوذ منه مقابلا للشرفية الوارد ذكرها في الفقرة الخامسة من هذه المادة ولها ان لا تعتبره وعندئذ عليها ان تدفع بدل استملاكه وتستوفي الشرفية عما بقي من الملك كما عليها في كل الأحوال ان تدفع بدل الاستملاك عما زاد على الربع ولا يجوز هدم الأبنية او قلع الاشجار او المزروعات لفتح الطرق والميادين او ملتقى الطرق لأجل توسيعها او لتنظيم استقاماتها او اشكالها بدون ان يؤدي لاصحابها قيمتها قائمة حسبما يقدره اهل الخبرة الا اذا اقتضى اخذ جميع الملك الواقع في التوسيع او الفتح فانه يستملك كله حسب قانون الاستملاك •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ قصد بهذا التعديل جهتان الأولى اضافة الميادين الى الطرق والثانية اعطاء صلاحية للبلديات في قبول الشرفية كعوض عادل والربع الذي يؤخذ من الأملاك التي تقع في جانبي الطريق او الميدان بدلا من المبلغ الذي يجب دفعه كبدل استملاك او استملاك الربع من جانبي الطريق واستيفاء الشرفية حسبما يقرر في كل حادثة على حدة • اما الجهة الأولى فاني اخالفها حيث ان اخذ الربع من جانبي الطريق بلا بدل ورد في قانون الأبنية الذي سن في العهد العثماني عندما كانت الادارة مطلقة ولا يوجد دستور فانتقل هذا القانون لنا عهدا بعد الاحتلال وبقي مدة من الزمن ومفعوله جار وبعد ان وضع الدستور العراقي تناول بالطبع القوانين السابقة التي انتقلت الينا من العهد العثماني

وايدها كما ايد البيانات التي وضعت في عهد الاحتلال فاصبح ذلك القانون محترما بالطبع الى ان يلغى وبالفعل الغي ولكن في قانون ادارة البلديات وضعت مادة على اساس ذلك القانون السابق وهي التي نريد ان نعدلها اليوم فاضيفت لهذه المادة كلمة « الميادين » ويقصد بها عندما يفتح ميدان او يوسع فيحق للبلدية ان تأخذ الربع وهذا المبدأ يخالف المادة العاشرة من القانون الاساسي لأنها تصرح بما نصه « حقوق التملك مصونة فلا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الأموال والأملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون • اما السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتا • ولا ينتزع ملك احد الا لأجل النفع العام في الأحوال وبالطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا «فالمنفعة العامة متحققة في فتح الميادين ولا يوجد جدال في هذا الباب • اما من جهة التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة العاشرة فهذا غير صحيح • اذ ربما قد تكون الشرفية في بعض الأحيان اقل من قيمة الربع وقد تكون معادلة لها فاعتبار الشرفية كتعويض عادل هذا غير صحيح لأن الفقرة الثانية من المادة العاشرة التي عرفتها هي تبحث عن التعويض العادل لا التعويض الاعتباري فلهذا السبب اقدم اقتراحا بشطب كلمة «والميادين» الواردة بعد كلمة « الطرق » في اول المادة الرابعة وحذف كلمة « او الوضع » الواردة بعد كلمة « الاستقامة » وقبل « بعدم التساوي » الواردة في المادة المذكورة وارجو المجلس العالي ان يوافق عليه •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى•

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح حذف كلمة «والميادين» الواردة بعد كلمة «الطرق» في اول المادة الرابعة وحذف كلمة «او الوضع» الواردة بعد كلمة «الاستقامة» وقبل «بعدم التساوي» الواردة في المادة المذكورة •

محمد علي محمود

ضياء يونس ـ الموصل ـ انا لم اكن اود ان تأتي الحكومة بهذا التعديل لأن هذه القضية كان قد عالجها في سنة ٩٣٤ وجرت عليها مناقشات كبيرة واني اعرض للمجلس العالي ان القانون الأساسي لا يجوز انتزاع ملك احد بدون التعويض العادل • اما الشرفية فانها تكون احيانا معادلة لربع الملك وفي كثير من الأحيان لا تكون معادلة لذلك فجعل الحق للبلدية بأن تعتبر الشرفية معادلة للربع او لا تعتبرها فهذا لا ينطبق على العدل هذا من جهة ومن جهة اخرى يفتح مجالا واسعا لمحاباة البلدية للاشخاص الذين تريد محاباتهم فتقول الشرفية لا تعادل الربع وعندما تريد الاضرار بشخص تقول ان الشرفية معادلة للربع واني احترم كل رأي لهذا وددت ان ابين رأيي •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا وان كنت من حيث النتيجة لا ارى بأسا في قبول اقتراح النائب المحترم محمد علي محمود فيما اذا كان المجلس يشاء قبوله ولكن بالنظر لما جاء فيه من الأسباب يسمح لي ان اخالفه لأنه قال ان المادة الخامسة لا تبيح الاستملاك الا اذا كان للمنافع العامة • فالميادين لا توضع الا للمنافع العامة ولا يوجد ميدان يفتح من قبل البلدية لغير المنافع العامة فاذا ما اريد فتح ميدان حينئذ استملاكه للمنفعة العامة ولا احد يستطيع القول ان الميادين تفتح لأجل المنفعة الخاصة فاذا كان النائب المحترم يقترح شطب هذه الفقرة والمجلس يوافق على اقتراحه فانا لا اعتراض لي على ذلك •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اشكر فخامة وزير الداخلية على تأييد اقتراحي وابين اني قلت فتح الميادين هو للمنفعة العامة ولكن اعتراضي هو على اخذ الأملاك بدون بدل واعتبار الشرفية كعوض عادل •

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ ارجو النواب المحترمين ان يقفوا •

«وقف النواب الموافقون »

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تضاف الجملتان الآتيتان الى الفقرة (ح) من المادة الـ ٤٤ وتكونا جملتين رابعة وخامسة لها •

٤ ـ منع بيع الحاصلات المحلية والأسماك في غير الأماكن التي اعدتها لهذا الغرض •

٥ ـ منع تعليق الألواح والاعلانات المكتوبة بغير اللغة الرسمية ووضع تعليمات بكيفية امكان اضافة لغة اخرى اليها •





لا تعريف لها شامل وجامع في قانون العقوبات البغدادي لا يوجد اي تعريف الى الجرائم السياسية واذا رجعنا الى الفقه الحقوقي او الجزائي لا نجد تعريفا متفق عليه وحتى المؤتمرات الجزائية المتعددة عالجت هذا الموضوع لأجل تعريف جامع ومانع ولم يتفق عليه اقطاب العلماء في العالم لهذا لا يمكن ان ندع امكان تفسير الجريمة السياسية بشرها مأمور السجن فلابد من اعطاء مركز مهم ذو اختصاص يتمكن من تقرير الدعوى انها جريمة سياسية او غير سياسية ولا توجد طريقة اما هذا المركز المهم اعتقد اننا لا نجد مركزا اهم واقوى من مركز وزير العدلية لهذا ارجو رفض الاقتراحين .

حسن السهيل ـ بغداد ـ تطرق مقرر اللجنة الى توصيات اللجان ومع الأسف انه خرج فوددت ان الفت نظره الى توصيات اللجان من سنة ١٩٣٩ ...

الرئيس ـ مخاطبا حسن السهيل ـ ان الموضوع قانون السجون .

حسن السهيل ـ بغداد ـ مستمرا ـ هل لا يمكن ان التكلم عن سجين او غير سجين .

الرئيس ـ تستطيعون التكلم حول المادة الرابعة فقط .

حسن السهيل ـ بغداد ـ نعم التكلم حول المسائل وحول السجون . ان هذه المسائل هي من حسنات فخامة وزير الداخلية وكثير من الاعضاء شكروا المجلس سواء أكان علنيا ام بصورة غير علنية وشكروا فخامة وزير الداخلية على عطفه على السجناء فانا اترك البحث حول كلمات مقرر اللجنة ولكن طلبت في جلسة سابقة وكنت قد وعدت باعطاء الجواب وكلما انتظرت لم احصل على الجواب .

ضياء يونس ـ الموصل ـ لا اعترض على تغيير بدرك السجين لاني اعتقد ان هذا الامر لا يضر الحكومة ولا يرفع قدر السجين ولكن ابحث عن اصل القضية حقيقة من المستحسن ان تنفق على السجين ولكن هذه النفقة يجب ان لا تتجاوز حدود المصلحة العامة . نعم قد يوجد بعض الاشخاص الذين تقضي عليهم الظروف لفقر او غيره يرتكبون جريمة ويدخلوا السجن وهناك اناس طبعهم ميالون للاجرام وارتكاب الجنايات والبعض منهم اتخذها مهنة له وبالخاصة الذين يرتكبون جرائم القتل والسرقة والاغتصاب فهؤلاء الاشخاص يجب ان نتساهل النفقة معهم فيما اذا كانت تصلحهم ويجب علينا ان لا نهمل امرهم اذا كنا نجد ان النفقة مشجعة لهم على الجرائم لهذا اني ارى اشراكهم في ربع اصالهم . وهذا لا يمنعنا من قبول الاقتراح القائل بانها لا تتجاوز النصف لانه جامع لكل الاعتبارات التي يمكن ان ترد لان الاخوان لا يريدون ان نساوي بين المجرم لاول مرة الذي قضت عليه الظروف والمجرم العائد كما انهم لا يريدون المساواة بين السجين الذي سلوكه حسن في السجن وبين الذي له منتهى الشراسة في السجن ومن الحسن ان نشجع ذوي السلوك الحسن ليستمر عليه كما انه من المستحسن ان نردع من لا يترك الشراسة حتى في السجن لهذا لا ارى رفض الاقتراح .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اعتقد يجب ان يبت في هذا الأمر بصورة تجعل السجناء الذين تعودوا على الاجرام عندما يخرجون من السجن يدعم الشيء الذي يشكون من الاشتغال فيه . انا اخالف القائلين بخصوص المجرمين انهم اشرار واخالف القائلين بان حسن السلوك يأخذ النصف والشرير يأخذ اقل من النصف فهذه نظرية لا اعتقد ان قرتنا قبلتها كما قال المقرر . انا اعتقد يجب ان يأخذ الشرير النصف لانه اذا خرج من السجن ولا عمل لديه فيستمر على عمله غير المرضي . ان الرجل يأخذ شيئا تجاه عمله ولو كان المجلس يوافق لتقدمت باقتراح بحسن اعطاء الأجرة بكاملها الى السجناء الذين يقضون مدة طويلة في السجن والقصد منه رفع تعذيب السجناء وكيف يمكن التفريق بين السجين الشرير وبين السجين الحسن السلوك لا سيما ان الشخص يشتغل بنفسه وهو يخرج من السجن وبيده (خمسة قروش) يجعلها كرأسمال او يدبر اموره بها لأيام لذلك فانا معتقد ان النواب المحترمين لا يوافقون على هذه القضية ويجب ان نرفض التقرير بصورة قطعية لانه غير صحيح . وكان بودي ان اسمع من الاخوان بخصوص المدين يجب ان لا يشغل لان هذا الرجل لا شيء عنده . اعتقد ان الرجل المدين الذي لا شيء لديه لا توقفه دائرة الاجراء لان القصد من التوقيف هو تحصيل المال لصاحب الدين يقدم شهودا يشهدون بان المدين لديه دراهم ولكنها غير ظاهرة للعيان فعند ذاك يحبس فالرجل يذهب للسجن ويدفع من كيسه رسما لاجل ان لا يشتغل فكرة عدم تشغيل السجين من اجل دين اعتقد يمكن ان يوافق عليها المجلس . فارجو من فخامة وزير الداخلية ان يتقدم باقتراح بهذا الخصوص وانا اقول عن السجين الآخر يجب ان يشتغل فاذا كان شريفا ويشتغل لعله يتعلم صنعة يتمكن من احترافها بعد خروجه من السجن والفقرة الثالثة ايضا من هذه المادة سأقدم اقتراحا بشأنها عند تلاوة الفقرة الخاصة .

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ انا بالحقيقة ما وجدت اي اختلاف بين النواب فيما يخص اعطاء قسم من الأجرة الى السجين . اتفق الكل باقرار قسم مهم والكل متفقين على ان اقصى حد تخصصه هو النصف انما هناك فكرة يجب معالجتها فيما يخص بتفريق السجين بالنظر لمقادير الاجور التي تعطى لهم . اذا اردنا ان نعدل ونجعل السجين انفسهم يشعرون بهذه العدالة يجب ان نفرق بينهم السجين لاول مرة يرى نفسه احسن واصلح من السجين المجرم العائد . فالسجين لاول مرة يرى نفسه مغبونا فيما اذا كان ينال الأجرة مثل ما ينال السجين العائد اجرته فهذه قاعدة روعيت في جميع القضايا العادية فمالذا لا نبقيها عند اقرار قسم من الأجور فاذا جعلنا في القانون هذا التفريق بين المجرم لاول مرة وبين المجرم العائد واضحا بالنظام فالمجرم لاول مرة ينال النصف والمجرم العائد الذي تبرهن حركاته واعماله في السجن على سوء طويته يأخذ اقل من ذلك المجرم فان تشجيع المجرمين بهذه القضية هو لا يكون مكررا للاجرام وهذه القاعدة هي التي قالها محمد علي محمود وهي المتبعة في الدول المتمدنة فالحكومة عندما تقدمت بالاقتراح قالت ان هذه الامور تعين بنظام وكما قال ابراهيم حيم ان هذه الناحية تفرق بين المجرمين فالقضية هي ليست عطف على المجرمين انما هي قضية تعود الى المصلحة العامة فيجوز ان تكون هناك ظروف جعلت المجرم لاول مرة يرتكب الجريمة وهذه الظروف تقدرها المحاكم وبعد تقديرها تخفف العقوبة ولكن في داخل السجن فانا اتفق والنائب المحترم داود السعدي في ان السجن ليس بدار تعذيب او دار قسوة وايلام وانما في الوقت نفسه يجب ان يكون دار تهذيب للسجين . فبأي شكل يهذب السجين ؟ هل نترك لهم الحبل على الغارب تماما لا وانما ذلك يعود الى حسن سلوك السجين فالذي يسلك منهم السلوك الحسن في داخل السجن نعلم انه سينال من وراء ذلك منفعة والذي يسيء التصرف فنعلم انه يعكس ذلك وانه سيجرم ايضا وعلى كل فالسجين يجب ان نفهمه بان سجنه مدرسة تهذيب فبالنظر الى هذه الايضاحات ارى ان اقتراح النائب ابراهيم حيم موافق للعدالة والمصلحة حتى بين السجين انفسهم لذلك اظن المجلس العالي لا يصوت الا على شيء عادل اما قضية تفسير المجرم السياسي او الجرائم السياسية فانا اشترك كل الاشتراك بما تفضل به داود السعدي وحقيقة حتى الآن لم يتمكن العلماء والخبراء من تعريف الجرم السياسي ولهذا لا يوجد اي تعريف في القوانين العقابية للمجرم السياسي ثابت ومستند على قواعد مطردة . نعم لو كانت القوانين العادية تعرف الجرم السياسي لتركنا الامر الى المحاكم وهي التي تقدر بالنظر الى انها هي التي تبت في هذه الجريمة المنظورة من قبلها وهي التي تعرف انها جريمة سياسية ام لا ولكن لم يكن شيء من ذلك . اذن ما هو الملجأ لمعرفة الجرائم السياسية ام عادية ؟ لا يوجد لها مرجع افضل من وزارة العدلية كما اشار الى ذلك داود السعدي لهذا يسمح لي النائب فريق المزهر باني لا اشترك في اقتراحه . اما ما تفضل به حسن السهيل حول اطعمة السجين وملابسهم فسيأتي البحث عن هذا عند تلاوة المادة الـ (٢٢) وعندئذ سابحث عنها .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ تفضل الاستاذ داود السعدي وقال لا يوجد تعريف للجرائم السياسية في القوانين وكذلك انا اقول نعم لو كانت التعاريف موجودة في القوانين لما احتاجت الحكومة الى وضع هذه الفقرة وعرضها على المجلس واما قول حضرته من اني قلت بان مأموري السجون هم الذين يقدرون الجرائم السياسية من الجرائم الاعتيادية فاني لم اقل ذلك وانما قلت بين الجرائم السياسية وبين الجرائم العادية فرق كبير ولكن يجب ان تحذف هذه الفقرة وان تكون الجرائم السياسية مستثناة وما قصدت باقتراحي هذا الا خدمة المجتمع فاذا لم يوافق المجلس العالي عليه فبامكاني سحبه . اما ما تفضل به النائب محمود رامز من انه يقصد تعديل الفقرة التي تنص بعدم تشغيل السجين رغبة منه في تشغيلهم وكذلك بين بعض البيانات امام المجلس فحقيقة انا لا ارى مثل هذه البيانات صائبة لان السجين الذي يسجن على مائة دينار او اكثر ثلاثة او اربعة اشهر ولا يوجد عنده ما يدفعه من الرسم تجد عدم التشغيل وتعطف عليه احد معارفه او اصدقائه بدفع هذه الرسوم فهل يعتبر مثل هذا انه لابد وان يكون يملك المبلغ الذي سجن بسببه وان من عادة السجين لا يملك شيئا كما تفضل محمود رامز ان هذا لا اراه صحيحا وارجو ان ينظر في هذه الفقرة بالنظر الحقيقي . اما من جهة اقتراحي الذي قدمته فانا اسحبه يا معالي الرئيس .

الرئيس ـ طيب .

امين داودوزي ـ اربيل ـ لقد اقنعني فخامة الوزير عن الكلام .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ليسمح لي النائب محمود رامز اني سهوت عن الاجابة على ما تفضل به من طلب الايضاح عنه مني حول تشغيل السجين عن دين مدني . ان القاعدة المقبولة العامة هي ان المسجون من



اجل دين مدني يجب ان لا يعامل كالمسجونين من اجل جرائم اخرى لانه لا يمكن مقارنة جرم او اجرام وعلى هذا فان القوانين فرقت بين السجين عن الديون المدنية وبين غيره من السجناء وقد استندت هذه اللائحة على اساس تلك القوانين التي فرقت بين هذين السجينين . كما وقد يسمح لي المجلس العالي باني لا استطيع ان اقدم باقتراح آخر بعدما تقدمنا باقتراحنا الموجود في اصل اللائحة وعلى كل فان المجلس اذا يرى بالنسبة الى حالة البلاد ان عدم تشغيل السجين المدني يؤثر تأثيرا سيئا على المصالح العامة او لا يؤثر فليس لي اعتراض على كل ذلك وانما اترك التقدير الى المجلس العالي واترك المسألة اليه .

الرئيس — لدينا اقتراح من ابراهيم حيسم حول الفقرة الثانية من المادة الرابعة يتلى .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل الفقرة ٢ من المادة الرابعة على ان تكون بالشكل التالي :—

« يخصص للمساجين من ربع او اجور الاعمال التي يشغلون بها مبلغ بنسبة لا تزيد عن النصف ويقيد ما يتجمع ...... الخ » .

٢٩-٣-١٩٣٦ ابراهيم حيسم
نائب بغداد

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة — ١ — كل سجين تزيد مدة حكمه على الستة اشهر يتنزل من القسم الذي يزيد على ذلك منها مدد بالصورة الآتية مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

أ — اربعة ايام من كل شهر اذا كان مراقبا .

ب — ثلاثة ايام من كل شهر اذا كان حقيرا او كاتبا .

ج — يومان من كل شهر عن سائر السجناء .

٢ — اذا عين سجين مراقبا او حقيرا او كاتبا في اثناء اي شهر فان التخفيض المنصوص عليه في الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة يحسب له اعتبارا من الشهر الذي يلي تعيينه .

٣ — لا يجوز التنزيل بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة عن اي قسم من الشهر ولا من السجناء العائدين والمحكومين عن جرائم مخلة بالشرف والآداب العامة .

٤ — لا تطبق هذه المادة على السجناء الذين صدر عليهم الحكم قبل نفاذ هذا القانون وانما يعاملون بموجب احكام المادة التاسعة من قانون السجون لسنة ١٩٢٤ .

الرئيس — اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة السادسة — على السجناء والموقوفين ان يكونوا حسني السلوك وان يطيعوا اوامر المدير والمأمورين والسجانين غير المخالفة للقانون .

الرئيس — اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة السابعة — ١ — كل سجين ارتكب ما يخالف احكام هذا القانون وما يصدر بمقتضاه من الانظمة يعاقب باحدى العقوبات الآتية :—

أ — تبديل نوع العمل الى نوع آخر اصعب .

ب — ضياع التنزيل الذي يستحقه السجين بمقتضى المادة الخامسة على ان لا يتجاوز الاثني عشر شهرا .

ج — الحجز منفردا لمدة لا تزيد عن الستة اشهر مع التكبيل بالحديد او بدون تكبيل .

د — الجلد بالسوط او المقرعة على ان لايتجاوز عدد الجلدات على العشرين جلدة .

٢ — لا يجوز الحكم بالجلد بمقتضى الفقرة (د) على الاناث .

٣ — ينتهي الحجز المنفرد المحكوم به بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة بانتهاء مدة حكم السجين الاصلية .

الرئيس — اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثامنة — ١ — كل موقوف ارتكب ما يخالف احكام هذا القانون وما يصدر بمقتضاه من الانظمة يعاقب بالتكبيل بالحديد مع الحجز المنفرد او بدونه لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما او الجلد بالمقرعة على ان لا يتجاوز عدد الجلدات العشر .

٢ — ينتهي الحجز المنفرد المحكوم به بموجب هذه المادة عند صدور قرار باخلاء سبيل الموقوف .

عبد الغني النقيب — الموصل — قبل المجلس استثناء النساء من الجلد بالمقرعة هنا ان كن محكومات وهذه المادة الثامنة اعطت صلاحية الجلد ان كن موقوفات لذلك يجب استثناءهن من هذه المادة ايضا باضافة «عدا الاناث» واقدم اقتراحا بذلك وارجو من المجلس العالي قبوله .

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — حقيقة ان اقتراح حضرة النائب المحترم وارد وموافق .

الرئيس — لدينا اقتراح من عبد الغني النقيب حول المادة الثامنة يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح علاوة هاتين الكلمتين « عدا الاناث » بعد عبارة او الجلد بالمقرعة . ولمعاليكم الاحترام .

عبد الغني النقيب
نائب الموصل

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . واضع المادة الثامنة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة — للوزير ان يخول المتصرف او المدير او المأمور فرض بعض او كل العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ . ب . ج) من المادة السابعة وله ان يمنح هذه السلطات في الاماكن التي لا يوجد فيها احد هؤلاء الموظفين الى اكبر موظف في المحل .

الرئيس — اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة العاشرة — اذا تبين لمن خول صلاحية بمقتضى المادتين الـ ٩ والـ ١٣ من هذا القانون ان المذنب المرتكب يستحق عقوبة خارجة عن صلاحيته فعليه ان يحيل القضية الى من كان مخولا صلاحية اوسع منه وبالطريقة التي يعينها الوزير بتعليمات يصدرها في هذا الشأن .

الرئيس — اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهذا نصها :—

السجانون

المادة الحادية عشرة — على السجانين ان يقوموا بواجباتهم وان يكونوا حسني السلوك وان يظهروا بمظهر يليق بشرف وظائفهم وان يطيعوا اوامر رؤسائهم القانونية .

الرئيس — اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية عشرة — ١ — المخالفات التي ترتكب من قبل السجانين نوعان :—

أ — عادية .

ب — انضباطية .

٢ — المخالفات العادية هي المبينة مفرداتها في الجدول الملحق بهذا القانون ويعاقب مرتكبها بالحبس المنفرد او البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالجلد بالمقرعة او بهما على ان لا يتجاوز عدد الجلدات خمس عشرة جلدة .

٣ — المخالفات الانضباطية هي التي تعين مفرداتها بنظام ويعاقب مرتكبها بقطع ما لا يزيد على راتب نصف شهر او تنزيل الدرجة او الراتب او الطرد من الخدمة .



محضر الجلسة الثامنة والاربعين — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب — ٨٠٨

ابراهيم حيم – بغداد – ارجو ان يتلى الجدول •

الرئيس – يتلى الجدول •

فتلي وهـذا نصه :ـ

المخالفات العقابية المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة

١ – غض النظر عن تقاعد اي سجين بعهدته عن القيام بعمله كما يجب او السماح له بذلك •
٢ – عدم الاعتناء بنظافة المسجونين الذين هم بعهدته •
٣ – الامتناع عن تنفيذ امر الآمر غير المخالف للقانون •
٤ – اهمال عد المسجونين في الاوقات التي تعين لذلك •
٥ – التقصير في مراقبة المسجونين في ساحة السجن وخارجه •
٦ – اهمال الاخبار عن مرض احد المسجونين او ارتكابه ذنبا يستوجب معاقبته •
٧ – التقصير في المحافظة على الآلات والمواد الخاصة باعمال السجناء •
٨ – اهمال تفتيش المسجونين عند القيام بوظيفة بواب او غض النظر عن ان يكون لديهم مواد ممنوعة او السماح لهم بذلك •
٩ – اهمال تفتيش اقفال الاماكن المودع اليه حراستها •
١٠ – عدم مراعاة اذن الموظف المسؤول في دخول السجناء وخروجهم من باب السجن او السماح لهم بذلك بدون الاذن او التغاضي عن ذلك •
١١ – التغوط او التبول داخل السجن •
١٢ – اهمال تنظيف الاسلحة او التجهيزات الاميرية التي بعهدته •
١٣ – الدخول بدون وظيفة الى ساحة السجن •
١٤ – قبول اتصال ذوي المسجونين واصدقائهم به لغرض مساعدة المسجونين خلافا للاوامر •
١٥ – مقابلة من هم اعلى مرتبة من موظفي السجن بخشونة •
١٦ – الامتناع عن الذهاب الى التدريب •
١٧ – اتلاف او تعيب السلاح او العتاد •
١٨ – ترك الوظيفة بدون اذن او عدم قيامه بها كما يجب •
١٩ – السماح للمسجونين عند قيامهم بالاشغال خارج السجن بان يتكلموا مع الاشخاص الآخرين او التغاضي عن ذلك •
٢٠ – اساءة معاملة المسجونين •
٢١ – الدخول مسلحا بدون امر الى داخل السجن •
٢٢ – ايصال مظروفات مشتملة على اي شيء ممنوع الى احد المسجونين •
٢٣ – تعاطي البيع والشراء مع المسجونين •
٢٤ – استخدام المسجونين باشغاله الخاصة داخل السجن •
٢٥ – التوسط في المخابرة بين المسجونين وغيرهم •
٢٦ – حمل اشياء ممنوعة بالنسبة للسجناء اثناء قيامه بالحراسة في السجن •
٢٧ – ارتداء غير الكسوة الرسمية كلها او بعضها •
٢٨ – الاغفاء حين القيام بالوظيفة •
٢٩ – التمارض بقصد التملص من الوظيفة •
٣٠ – تعاطي المسكرات او المخدرات اثناء القيام بالوظيفة •
٣١ – ترك الوظيفة قبل انتهاء مدة الاستخدام •
٣٢ – ان يكون بحالة سكر عندما يدعى للقيام بوظيفة كانت متوقعة بالنسبة اليه •

ضياء يونس – الموصل – جاء في الجدول خطأ طبعي بسيط في العدد « ٢٠ » قبل « اساء » والصحيح « اساءة » •

الرئيس – سوف يصحح •

محمد علي محمود – ديالى – في العدد الواحد والثلاثين من هذا الجدول ذكر « ترك الوظيفة قبل انتهاء مدة الاستخدام » فهل هي بعد انتهاء مدة الدوام او مدة الاستخدام ؟ •

رشيد عالي الكيلاني – وكيل وزير العدلية – نعم مدة الاستخدام •

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة – أ – تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابعة والمادة الثامنة والفقرة ٢ من المادة ١٢ من قبل المتصرف او المدير او المأمور الممنوح سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية او الثالثة حسب الاصول وضمن الصلاحية الممنوحة له •

ب – تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٢ من قبل المدير او المأمور او من يخوله الوزير •

لسنة ١٩٣٥ — ٨٠٩

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة – لا يسوغ فرض عقوبة بمقتضى المواد ٧ و٨ و١٢ على اي سجين او موقوف او سجان قبل استجوابه واعطائه مجالا للدفاع عن نفسه •

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة – ١ – لا يسوغ فرض عقوبة الجلد بمقتضى الفقرة (د) من المادة السابعة والفقرة الاولى من المادة الثامنة والفقرة الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون الا على من يشهد الطبيب بان المحكوم عليه يتحمل الجلد •

٢ – المحكوم عليه الذي يشهد الطبيب بانه لا يتحمل الجلد كله او بعضه تبدل كل عقوبة الجلد او بعضها من قبل من فرضها بالعقوبة التي يراها مناسبة ضمن حدود صلاحيته •

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة – تنفذ عقوبة الجلد فورا عند الحكم بها مع مراعاة احكام المادة الخامسة عشرة في الاستئناف والتمييز •

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

في الاستئناف والتمييز

المادة السابعة عشرة – آ – العقوبات التي تفرض من قبل المدير او المأمور او من خول حسب المادة التاسعة والفقرة (ب) من المادة الـ ١٣ تستأنف لدى وزير الداخلية •

ب – الاحكام العقابية التي يصدرها المخولون سلطة حاكم جزاء حسب هذا القانون تابعة للتمييز لدى محكمة التمييز •

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة – أ – يقدم الاستئناف في خلال سبعة ايام من تاريخ تفهيم القرار اما الى السلطة الاستئنافية رأسا او بواسطة المدير او المأمور •

ب – للسلطة الاستئنافية ان تستجوب المستأنف وان تجري اي تحقيق تراه ضروريا وذلك اما مباشرة او بطريق الانابة •

الرئيس – اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة – للوزير ان يخول المدير او المتصرف سلطة استئناف المصرح بها في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة •

الرئيس – اضع المادة التاسعة عشرة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العشرون •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون – ١ – للسلطة الاستئنافية ان تصدق القرار المستأنف او تلغيه او تخفف العقوبة المفروضة او تنقضها كما تراه مناسبا ولها ان تؤجل تنفيذ القرار للوقت الذي تعينه على ان لا يزيد عن سنة واحدة بشروط او بدونها ويعتبر القرار كأن لم يكن اذا مضت المدة المعينة لتأجيل التنفيذ •

٢ – اذا اخل من اجل التنفيذ بحقه بشروط التأجيل كلها او بعضها في خلال المدة المعينة فينفذ القرار •

الرئيس – اضع المادة العشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون •

فتليت وهـذا نصها :ـ



احكام شتى

المادة الحادية والعشرون — لا تطبق احكام قانون انضباط موظفي الدولة على السجانين •

الرئيس — اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثانية والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون — يجوز اصدار انظمة فيما يتعلق بالأمور الآتية :ـ

١ — كيفية ادارة الاصلاحيات بشرط ان ينقل السجين الى قسم آخر فيها حالما يتجاوز عمره الـ (١٥) سنة ولو لم تكن قد انقضت مدة حكمه في ذلك السجن •

٢ — كيفية ادارة السجون والمواقف مطلقاً وحجز السجناء والموقوفين فيها •

٣ — تعيين من له حق زيارة السجن رسمياً وموجبات هذه الزيارة وملاحظات الزوار وسلوكهم اثناء زيارتهم السجن •

٤ — كيفية تعيين المراقبين والكتاب والخفراء الليليين من بين السجناء ووظائفهم وعزلهم •

٥ — الحالات التي يجوز فيها ادخال الأطفال الحديثي العهد بالولادة مع امهاتهم السجينات في السجن •

٦ — تعيين طعام المسجونين وملابسهم •

٧ — كيفية ومواعيد مواجهة السجناء لذويهم •

٨ — تعيين كسوة المأمورين والسجانين ودرجاتهم وشاراتهم •

٩ — سائر الشؤون المتعلقة بادارة السجون وسلوك السجناء والموقوفين والسجانين ووظائفهم •

١٠ — كيفية تنفيذ حكم الاعدام على المحكوم عليهم به •

حسن السهيل — بغداد — وعدني وزير الداخلية بان يجيبني على سؤالي حول البطانيات التي تعطى الى المساجين في الشتاء وما يعرضوه في الصيف فاطلب الجواب•

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — ان الفقرة السادسة من هذه المادة تقول « تعيين طعام المسجونين وملابسهم » فهذا النظام بالطبع سيعين فيه طريقة اعطائهم البطانيات في الصيف وفي الشتاء بالنظر للحالة وهذه مسائل داخلية في السجن تعتني بها الحكومة •

الرئيس — اضع المادة الثانية والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون — يجوز لتسجين المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على الثلاث سنوات ان يتصرف في حالات تعين بنظام باموال التي تحفظ لدى المأمور عند ايداعه السجن •

الرئيس — اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت• تتلى المادة الرابعة والعشرون• فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون — يحجز السجناء والموقوفون من اجل ارتكابهم جرائم سياسية في محلات خاصة في السجن ويعاملون معاملة ممتازة في جميع شؤونهم بمقتضى نظام خاص •

الرئيس — اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت• تتلى المادة الخامسة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون — يلغى قانون السجون لسنة ١٩٣٤ •

الرئيس — اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس — اضع المادة السادسة والعشرين في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون • فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون — على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس — اضع المادة السابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبلت • وهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٨ محرم سنة ١٣٥٥ و٣١ آذار سنة ١٩٣٦ •

(اصوات — موافق)

الرئيس — ان مواد منهاج الجلسة القادمة :ـ

١ — جواب وزير الاقتصاد والمواصلات عن السؤال الموجه من داود الجاف — كركوك — بشأن مشروع الثلاث سنوات واعمار الكهاريز الواقعة في ناحية شهروانة •

٢ — تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ المعدلة من قبل مجلس الأعيان •

٣ — تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع رقم٨٣ لسنة ١٩٣٦ •

٤ — تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ •

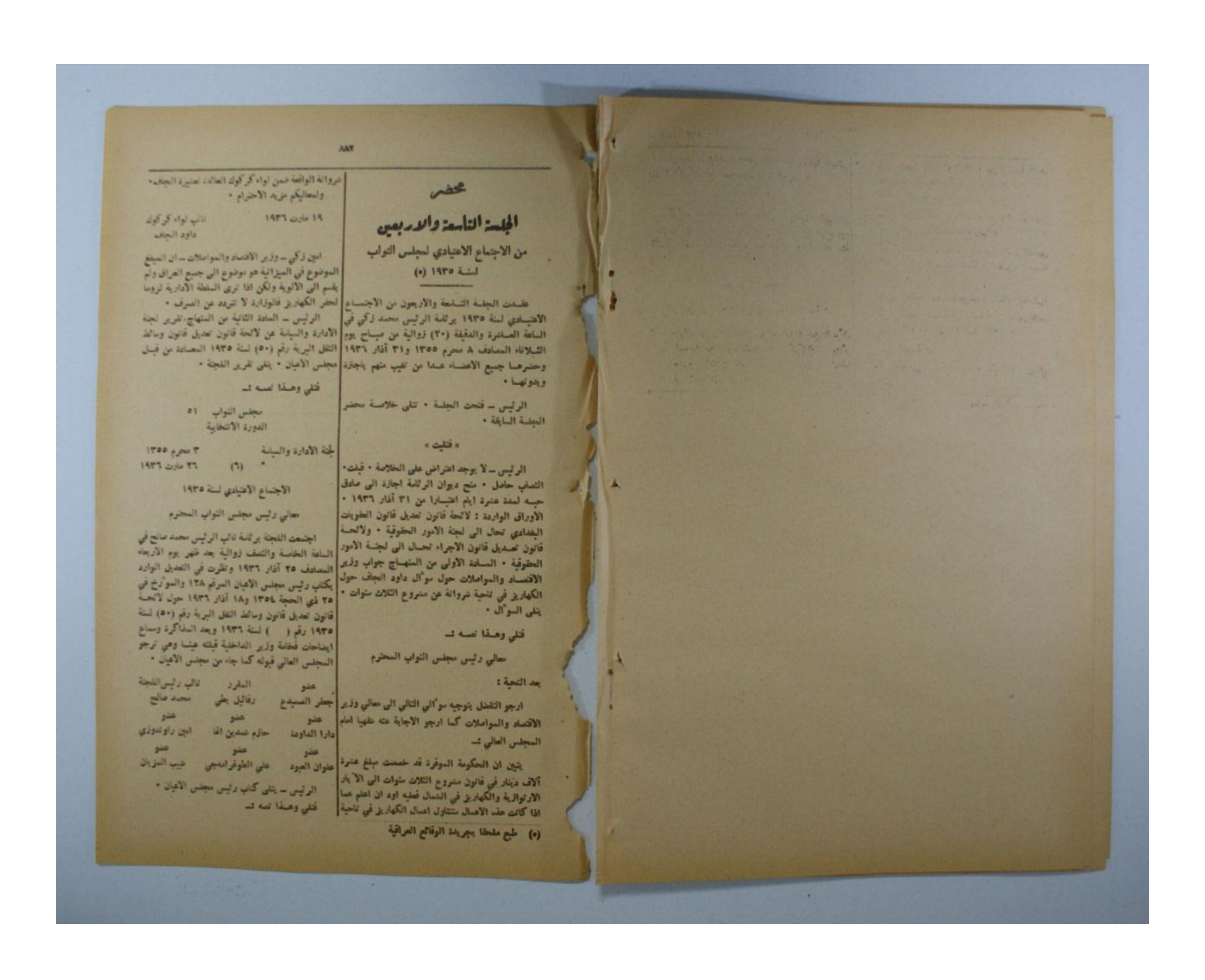
٥ — تقرير اللجنة الحقوقية عن تعديل النظام الداخلي•

٦ — تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (١٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة — بغداد



محضر

الجلسة التاسعة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (٭)

عقدت الجلسة التاسعة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٨ محرم ١٣٥٥ و٣١ آذار ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

« فتليت »

الرئيس – لا يوجد اعتراض على الخلاصة . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة اجازة الى صادق حبه لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٣١ آذار ١٩٣٦ . الأوراق الواردة : لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي تحال الى لجنة الامور الحقوقية . ولائحة قانون تعديل قانون الاجراء تحال الى لجنة الامور الحقوقية . المادة الاولى من المنهاج جواب وزير الاقتصاد والمواصلات حول سؤال داود الجاف حول الكهاريز في ناحية شروانة عن مشروع الثلاث سنوات . يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية :

ارجو التفضل بتوجيه سؤالي التالي الى معالي وزير الاقتصاد والمواصلات كما ارجو الاجابة عنه شفهيا امام المجلس العالي :–

يتبين ان الحكومة الموقرة قد خصصت مبلغ عشرة آلاف دينار في قانون مشروع الثلاث سنوات الى الآبار الارتوازية والكهاريز في الشمال فعليه اود ان اعلم عما اذا كانت هذه الاعمال ستتناول اعمال الكهاريز في ناحية شروانة الواقعة ضمن لواء كركوك العائدة لعشيرة الجاف . ولمعاليكم مزيد الاحترام .

١٩ مارت ١٩٣٦	نائب لواء كركوك
	داود الجاف

امين زكي – وزير الاقتصاد والمواصلات – ان المبلغ الموضوع في الميزانية هو موضوع الى جميع العراق ولم يقسم الى الالوية ولكن اذا ترى السلطة الادارية لزوما لحفر الكهاريز فالوزارة لا تتردد عن الصرف .

الرئيس – المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ المعادة من قبل مجلس الأعيان . يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصه :–

مجلس النواب ٥١
الدورة الانتخابية

لجنة الادارة والسياسة		٣ محرم ١٣٥٥
٭	(٦)	٢٦ مارت ١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة برئاسة نائب الرئيس محمد صالح في الساعة الخامسة والنصف زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٢٥ آذار ١٩٣٦ ونظرت في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ١٢٨ والمؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٥٤ و١٨ آذار ١٩٣٦ حول لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قبلته عينا وهي ترجو المجلس العالي قبوله كما جاء من مجلس الأعيان .

عضو	المقرر	نائب رئيس اللجنة
جعفر الصيدح	رفائيل بطي	محمد صالح
عضو	عضو	عضو
دارا الداودة	حازم شمدين اغا	امين راوندوزي
عضو	عضو	عضو
علوان العبود	علي العلوفرامجي	خيب المزبان

الرئيس – يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان .

فتلي وهذا نصه :–

(٭) طبع ملخصا بجريدة الوقائع العراقية

ديوان
مجلس الأعيان

الرقم ١٢٨
التاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٤
١٨ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٤٠ المؤرخ في ١٦ـ٣ـ١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ و١٧ آذار سنة ١٩٣٦ ووافق عليها كما وردت من مجلسكم المحترم عدا الفقرة (ج) من المادة الثالثة فانه قرر سبكها بالقالب التالي :ـ

« يعاقب السائق الذي لم يستحصل اجازة السوق وفق احكام المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بهما وذلك عدا ما يستحقه من العقوبة لمخالفة احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه » .

وذلك لما في عبارة (غير السواق) الواردة في الأصل من الابهام والشمول غير المقصودين . ولذلك ابدلت بعبارة السائق الذي لم يستحصل اجازة السوق وفق احكام المادة الثانية من هذا القانون .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المبحوث عنها بالشكل الذي اقره مجلس الأعيان .

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان .

تلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٣٥

قرار مجلس الأعيان

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الخامسة عشرة :ـ

ج ـ يعاقب السائق الذي لم يستحصل اجازة السوق وفق احكام المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بهما وذلك عدا ما يستحقه من العقوبة لمخالفة احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

الرئيس ـ اضع تقرير لجنة الادارة والسياسة المتضمن الموافقة على قرار مجلس الأعيان في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي وحصل الشك في التصويت)

الرئيس ـ ارجو من المصوتين ان يقفوا .

(وقف المصوتون)

الرئيس ـ قبل . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٦ واذا يسمح لي المجلس العالي بما ان وزير الداخلية ومقرر اللجنة غير موجودين الآن تؤجل المذاكرة حول هذه اللائحة على ان تكون المادة الرابعة من المنهاج هي الثالثة وتجرى المذاكرة عليها ريثما يحضر الوزير المسؤول والمقرر .

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ . هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الأولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ .

(أ) الضابط كل شخص عراقي يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية او يستخدم نائب ضابط او ضابط صف او امام من المنتمين الى الجيش العراقي .

الرئيس ـ اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ١ ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (د) من المادة الثانية :ـ

ولامكان الاستفادة من هذه الخدمات يجب ان تكون المراجعة لاثباتها لدى اللجنة المؤلفة لهذا الغرض خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون (قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري) .

٢ ـ يستعاض عن كل عبارة (٢٤ شهرا) الواردة في الفقرة (و) من المادة الثانية المعدلة بعبارة (١٢ شهرا) .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تعدل المادة الرابعة على الوجه الآتي :ـ

يحرم من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة جميعها :ـ

(أ) كل ضابط ارتكب جريمة التجسس ضد مصلحة الدولة او ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس وغيرها بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه او حكم عليه المجلس العسكري العراقي بالطرد من الخدمة لاقترافه جناية عسكرية او لارتكابه ذنب الهرب .

(ب) كل ضابط تحكم عليه محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي .

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الضابط المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد اليه اذا استرد ذلك الضابط حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بحكم قانوني ويعاد لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته . اما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة لسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته .

(ج) اذا دخل الضابط او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

(د) اذا اتخذ الضابط المتقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك حكما .

(هـ) اذا غير الضابط او المتقاعد جنسيته العراقية .

(و) اذا اختار المتقاعد السكنى خارج العراق .

(ز) اذا تغيب عن العراق او اختار السكنى خارجه سنة واحدة فاكثر بدون عذر مشروع ولمجلس الوزراء حق البت في مشروعية الأعذار التي يقدمها المتقاعد في هذا الباب وله تعيين المدة التي يجب ان يعود في خلالها الى العراق المتقاعد الذي اختار السكنى خارج العراق قبل صدور هذا القانون .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ يوجد غلط في اقتراح اللجنة وسهو في الفقرة (و) قبل فيها (عينا) ولكن اللجنة اخذت حكم هذه الفقرة وادخلته في حكم الفقرة (ز) فلم يبق معنى للفقرة (و) وهذا غلط مطبعي جاء في الأسباب الموجبة الى اللجنة ارجو تصحيحه بالغاء الفقرة (و) على ان تكون محلها الفقرة (ز) .

الرئيس ـ مخاطبا ابراهيم حيم ـ قدموا اقتراحا بذلك .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ انا اؤيد حضرة المقرر وكذلك في الفقرة (ب) وردت كلمة (بحكم قانوني) بعد جملة (واذا سقطت عنه الجريمة) وهذا لسبب قانوني فينبغي ان يقال (واذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني) والاكره غلطا مطبعيا ارجو ان يصحح .

الرئيس ـ سوف يصحح .



عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ان ما اردت ان اقوله فاته حضرة المقرر الا ان حقيقة الحكم الوارد في الفقرة (و) هو متكرر ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من مقرر اللجنة بشأن تعديل المادة الثالثة ٠ يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح الغاء الفقرة (و) وتكون الفقرة (ز) فقرة (و) ٠

٣١ـ٣ـ١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هناك ايضا غلط مطبعي حيث قيل (اختار السكنة) والصحيح (اختار السكنى) ٠

الرئيس ـ نعم ٠ الصحيح (اختار السكنى) واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة السادسة على الوجه الآتي :ـ

(أ) تحسب الخدمة للتقاعد من تاريخ الدخول في المدرسة العسكرية الملكية او من تاريخ الانخراط في سلك الجيش العراقي لاول مرة ويستثنى من هذا القيد ضباط الجيش العثماني سابقا او الجيش العربي بشرط ان يكونوا قد انتموا الى الجيش العراقي قبل تنفيذ قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ فتحسب خدمة كل من هؤلاء الضباط من تاريخ الذي دخل فيه مدرسة حربية تركية او انخراطه في سلك الجيش التركي او الجيش العربي على ان تراعى في ذلك احكام المادة السابعة من هـذا القـانون ٠

٢ ـ تضاف الفقرة التالية بعـد الفقرة (د) من المـادة السادسـة :ـ

(هـ) اذا سبق لضابط خدمة مدنية خاضعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق قبـل انتسابه للجيش او استخدم بمثل هذه الخدمة خلال فترة واقعة بين خدمتين عسكريتين فتحسب الخدمـة التي يستحقها وفق ذلـك القانون خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ تحذف العبـارة التالية الى آخر المادة الرابعة عشرة من القانون :ـ

اما اذا كانت الاستقالة واقعة بسبب عضوية مجلس الامة فيستحق الضابط استيفاء راتب التقاعد اذا كان قد اكمل عشرين سنة خدمة ٠

عبد الجبـار التكرلي ـ العمارة ـ مما لا شك فيه ان هذه المادة والمواد الاخرى ازالت بعض الحيف عن المتقاعدين الذين ما كانت تراعي حقوقهم في القانون الاصلي السابق ولكن وزير المـالية هل يستنـد على الاستقالات التي سبقت هذا التاريخ ٠

روءوف البحراني ـ وزير المـالية ـ انا اوءيد النائب المحترم من ان الغاية من هذه المادة هو رفع الحيف عن بعض المتقاعدين الذين لم يكملوا المدة القانونية فاذا كان المجلس العالي يوافقني فانا اقـدم اقتراحا باضافة فقرة تذهب هذا الالتباس ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ كانت اللجنة اضافت الى آخر المادة كلمة « تقاعدية » يعني من اكمل عشرين سنة خدمة تقاعدية وقد سقطت هذه الكلمة بالطبع فارجو وضعها واقدم اقتر‌ا‌حا بذلك ٠

الرئيس ـ مخاطبا ابراهيم حيم ـ ارجو ان تقدموا اقتراحـا ٠

علي كمـال ـ السليمانية ـ كنت اريد ان اوءيد عبد الجبار التكرلي فيما ذهب اليه وبما ان وزير المالية قدم

اقتراحا بخصوص ازالة الحيف لذلك لم يبق لزوم الى الـكلام ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم مقرر اللجنة المالية يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة كلمة « تقاعدية » الى آخر المـادة الخامسـة ٠

٣١ـ٣ـ١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ولدينا اقتراح من وزير المالية باضافة فقرة الى المادة الخامسة يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة الفقرة التالية الى المادة الخامسة من اللائحـة ٠

« وتشمل هذه الفقرة الاستقالات الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون لعين السبب » ٠

٣١ـ٣ـ١٩٣٦ روءوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل٠ واضع المادة الخامسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ يستعاض عن عبارة (مجلس التحقيق) الواردة في آخر المادة السابعة عشرة من قانون التقاعد العسكري بعبارة (مجلس الانضباط العام) ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تلغى المادة الثامنة عشرة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

ينظر مجلس الانضباط العـام بحضور خبير يعينه وزير الدفاع للاسترشاد بارائه في الاعتراضات المرفوعة على التقديرات الجارية اذا كانت تلك الاعتراضات مقدمة في خلال شهر من تاريخ التبليغ بالتقديرات وفي جميع الادعاءات والاعتراضات الاخرى المتعلقة بتخصيص راتب التقاعد والمعلولية ومنح المكافأة والمطالبة بما تراكم من تلك الرواتب عن زمن سابق وجميع المنازعات الناشئة من تطبيق القوانين التقاعدية ويبت فيها وقراراته في هذا الشأن قطعية ٠ وللمجلس ان يقبل اعتراضـا على تقدير تأخر تقديمه عن الاجل المعين اذا رأى مسوغا للتأخير او عذرا مقبولا ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يستعاض عن عبارة (عن ثلثي راتب الرتبة الاخيرة ولا عن ٦٥٠ روبية في الشهر) الواردة في المادة التاسعة عشرة المعدلة بعبارة (عن ثلثي الراتب ولا عن خمسين دينار في الشهر) ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ يضـاف ما يلي الى آخر المـادة الخامسة والعشرين :ـ

اما اذا اعيد استخدام من منح مكافأة الى الخدمة العسكرية فلا تحسب خدماته السابقة للتقاعد الا اذا اعاد المكافأة برمتها واذا كانت قد منحت لقاء العجز المنصوص عليه في المادة (٢٧) فيعاد نصف المكافأة فقط ٠

ولا يمكن الاستفـادة من احكام هـذه المادة فعلى الضابط ان يقدم الى دائرته في خـلال ثلاثين يوما من تاريخ مباشرته بالوظيفة كتابا خطيا يوافق فيه على اعادة خدماته السابقة وعلى استقطاع ما لا يقل عن ربع راتبه



الشهري تسديدا لمبلغ المكافأة التي تسلمها وعلى ان يتم تسديد المبلغ المذكور بكامله في خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ تسلمه الراتب للشهر الثاني من وظيفته واذا تأخر التسديد عن مدة الستة اشهر المذكورة فيستوفى منه [illegible] فائدة بنسبة ستة في المائة عن المبلغ المتأخر تسديده فقط حتى يتم التسديد ·

ابراهيم حيم – بغداد – (ولا يمكن الاستفادة) غلط مطبعي والصحيح و (لامكان الاستفادة) ·

سليمان فيضي – البصرة – هذا ما اردت ان اقوله ·

الرئيس – صحيح · واضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة العاشرة – تلغى المادة الثلاثون ويحل محلها ما يأتي :-

يستحق عيال الضابط المتوفي او المتقاعد المتوفي نصف راتب التقاعد او نصف المكافأة التي يستحقها معيلهم بحكم القانون وينتقل ذلك النصف الى افراد العائلة المبينين في المواد التالية بحصص متساوية وفق الشروط المبينة في تلك المواد ·

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الحادية عشرة – تلغى المادة الحادية والثلاثون ويحل محلها ما يأتي :-

العيال الذين يستحقون راتب تقاعد او مكافأة هم :-

١ – الزوجات ان لم يكن موظفات في الحكومة بوظيفة تقاعدية ·

٢ – الابناء وابناء الابن عند فقدان آبائهم وهم دون الثامنة عشر من العمر وليسوا موظفين في احدى الوظائف الحكومية التابعة للتقاعد ·

٣ – البنات وبنات الابن عند فقدان آبائهن بشرط ان لا يكن في وظائف حكومية تابعة للتقاعد ·

٤ – الام او الجدة عند فقدان الام عندما لا تكون في وظيفة حكومية تابعة للتقاعد ·

٥ – الاب او الجد عند فقدان الاب المعدم والعاجز عن تحصيل رزقه ·

٦ – الاخوات اذا كان الضابط مكلفا شرعا بنفقاتهن عند وفاته دون غيره ويستمر على صرف التقاعد المدة التي كانت تستحق الاعالة لو لم يكن قد توفي ·

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية عشرة – تحذف الفقرة التالية من آخر المادة السابعة والثلاثين من القانون : «اما الزوجة فيقطع راتبها عند زواجها ولا يعاد»

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة عشرة – تضاف عبارة (او عن المراجعة بشأن تخصيصه اليه) بعد عبارة (كل متقاعد ينقطع عن تناول راتب تقاعده) الواردة في المادة الرابعة والاربعين ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة عشرة – تمنح عائلات الضباط والجنود الطيارين الذين استشهدوا اثناء الطيران مكافأة تعادل رواتب سنة واحدة من راتب رتبهم التي كانوا يحملونها عند الوفاة ويعتبر طيارا لغرض هذا القانون كل ضابط او جندي توفي اثناء الطيران قياما بواجباته الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الخامسة عشرة – يطبق هذا القانون على قضايا التقاعد التي تم حسمها بمقتضى قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته ولا تدفع او تسترجع الرواتب التي سيظهر انها دفعت بنقص او بزيادة عما يجب دفعه بموجب هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة السادسة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة السابعة عشرة – على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · والقراءة الثالثة في جلسة قادمة· والمادة الرابعة من المنهاج هي : تقرير لجنة الادارة والسيارة عن لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع وبما ان وزير الداخلية لم يتمكن من المجيء لحد الآن تقدم المادة الخامسة فهل يوافق المجلس على ذلك ·

(اصوات – موافق)

الرئيس – حينئذ تكون المادة الرابعة مادة خامسة والمادة الخامسة مادة رابعة · وهي تقرير اللجنة الحقوقية عن تعديل النظام الداخلي هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد فليرفع الموافقون ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الاولى – تعتبر المادة الثالثة فقرة (أ) وتضاف فقرة بحرف (ب) اليها كما يأتي :-

ب – ولا تجوز مباشرة اي عمل في المجلس مما يدخل ضمن اختصاصه قبل اكمال انتخاب ديوان الرئاسة·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية – تضاف الفقرة التالية الى المادة ٨ في آخرها :

واذا انتقل الرئيس فيبت المجلس في امر استقالته اما قبول الرئيس منصبا او وظيفة فيعتبر استقالة مقبولة ·

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الثالثة – تضاف الفقرة الآتية في اول المادة العاشرة :

في بداية كل دورة انتخابية ···

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :-

المادة الرابعة – تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة (١٥) :

اما قبول النائب وظيفة فيعتبر استقالة مقبولة ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ أ ـ تعدل المادة (١٦) بما يأتي :ـ

تنتخب كل شعبة في بداية تأليفها ثلاثة من اعضائها لكل لجنة من لجان المجلس الدائمة عدا لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية فتنتخب كل شعبة لها اثنين من اعضائها فقط •

ب ـ ويكون عدد اللجان الدائمة «٩» :ـ

١ ـ لجنة المراجعات والعرائض •
٢ ـ لجنة الشؤون الداخلية •
٣ ـ لجنة الشؤون الخارجية •
٤ ـ لجنة الشؤون الحقوقية •
٥ ـ لجنة الشؤون العسكرية •
٦ ـ لجنة الشؤون الاقتصادية •
٧ ـ لجنة الشؤون المالية •
٨ ـ لجنة شؤون المعارف •
٩ ـ لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية •

ج ـ ويجوز التبادل بين اعضاء اللجان بموافقتهم ولا يكون الوزير عضوا في اللجان ولا يشترك في التصويت فيها ولكن يحضر للاجابة عن بعض المسائل حسبما تقتضيه الظروف ولاستماع المذاكرات واعطاء الايضاحات •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تبدل العبارة الاولى من المادة (١٧) كما يأتي :ـ

في بداية كل دورة انتخابية تنتخب كل شعبة عضوا من اعضائها لتأليف لجنة تدقيق حسابات المجلس وهذه اللجنة تراقب تنفيذ ميزانية المجلس التي قبلتها الهيئة العمومية وتحصي جميع ما يعود الى المجلس من الاشياء في دفاتر خاصة وتقدم الحساب القطعي للسنة المالية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تعدل المادة (٣٠) بجعلها فقرة (أ) واضافة فقرة (ب) اليها كما يأتي :ـ

واذا خالف اللجنة مقررها في لائحة من اللوائح فلها ان تنتخب مقررا موقتا يدافع عن وجهة نظرها في تلك اللائحة امام المجلس وتنتهي مهمته بعد التصويت النهائي عليها •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تعدل المادة (٣٢) بما يأتي :ـ

تجتمع اللجان في الايام التي تقررها ولرئيس اللجنة ان يدعو اعضاءها للاجتماع عند حدوث اشغال هامة ومستعجلة ولرئيس المجلس ان يدعوها عند غياب رئيسها او نائبه ويجوز كذلك ان تجتمع اللجان اثناء انعقاد جلسة المجلس لانجاز الاعمال المتراكمة بعد ان يوافق على ذلك رئيس المجلس •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تعدل المادة (٣٦) بما يأتي :ـ

أ ـ يجوز لاية لجنة ان تطلب من لجنة اخرى رأيها بشأن مادة معينة من لائحة محالة عليها مع الاحتفاظ بتحرير التقرير النهائي وتقديمه الى المجلس •

ب ـ اذا وجدت احدى اللجان ان بعض اللوائح والمسائل المحالة عليها خارج عن اختصاصها فلها ان تطلب من رئيس المجلس احالتها على اللجنة الخاصة بها على شرط ان تبين الاسباب الموجبة لذلك • واذا اقتنع الرئيس بصحة الطلب فله ان يحيلها على تلك اللجنة على ان يخبر المجلس بذلك •

ج ـ واذا رأت احدى اللجان ان لائحة من اختصاصها قد احيلت الى لجنة اخرى فلها ان تطلب احالتها اليها فاذا اتفقت اللجنتان بهذا الشأن فعلى رئيس المجلس ان يأمر بانفاذ الطلب واخبار المجلس عنه في الجلسة القادمة اما اذا اختلفت اللجنتان فتعرض القضية على المجلس ليبت فيها •

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ تضاف العبارة (العامة السنوية) الى المادة (٣٨) بعد عبارة (لائحة قانون الميزانية) •

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تعدل المادة (٣٣) بما يأتي :ـ

٣٣ ـ مهمة لجنة الشؤون الداخلية ـ النظر في الشؤون المتعلقة بالامن الداخلي والشرطة والدرك والصحة والادارة الملكية والسجون وامور العشائر وفي اللوائح المختصة بهذه الامور •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تضاف مادة برقم (٣٣ أ) كما يأتي :ـ

٣٣ أ ـ مهمة لجنة الشؤون الخارجية ـ النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يخص السياسة الخارجية وفي اللوائح القانونية المختصة بها •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٣٩) :ـ

في خلال مدة الاجتماع ان امكن والا ففي اول اجتماع تال • وللمجلس ان يحيل التقرير على احدى اللجان للاستشارة بآرائها في الرفض او القبول اما المذاكرة والتصويت في المجلس فيجري حول التقرير نفسه •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٤٨) :

وتعاد اللائحة او بعض موادها الى اللجنة بطلب من المقرر او الرئيس مع بيان الاسباب بدون تصويت الا اذا عارض الطلب احد الوزراء فحينئذ يصوت على الطلب •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٥٣) :ـ

على ان يكون استرجاع اللائحة بالطريقة المتبعة في تقديمها الى المجلس •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اذا تسمحون لي الكلم حول المادة الرابعة والخمسين من النظام الداخلي ولي اقتراح باضافة شيء عليها •

الرئيس ـ طيب • تفضل •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تضمنت المادة الرابعة والخمسون فقرة يستفاد منها ان اللائحة التي تعاد من الاعيان توضع في منهاج جلسة ويصوت عليها المجلس سلبا او ايجابا ومعناه انه اذا كانت المادة المعدلة او بعض المواد المعدلة يحتمل ان يوافق عليها المجلس لان فيها ما يوافق المصلحة العامة فاذا اراد المجلس ان يعارض مادة ويقبل اخرى فلا يسعه ذلك الا ان يرفض اللائحة بمجموعها ولما كان هذا لا يوافق القصد من وضع هذه المادة ارى ان تعدل المادة بأن يوضع اقتراح

مجلس الأعيان مادة مادة وفي ذلك فائدة كبيرة اذ يجوز ان يقبل المجلس مادة وان يرفض الأخرى ولهذا اقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود حول تعديل المادة الرابعة والخمسين من النظام الداخلي . يتلى الاقتراح .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

المادة السادسة عشرة ـ تعدل المادة ٥٤ على الوجه الآتي :ـ

اذا اعاد مجلس الأعيان لائحة الى مجلس النواب مقررا تعديلهـا او رفضها . فبعـد احالتها الى اللجنة المختصة وورود التقرير منها يدخلها الرئيس في منهاج جلسة متلية وتجري المذاكرة في المجلس على قرار مجلس الأعيان . ويجري التصويت على المواد المعدلة من اللائحة مادة مادة سلبا او ايجابا . ثم ترسل ثانية الى الأعيان واذا اعيدت من الأعيان مرة ثانية للاسباب المذكورة يعين رئيس مجلس النواب يوما لجلسة مشتركة حسب المادة (٦٣) من القانون الاساسي على ان يكون الاجتماع في محل مجلس النواب ويبلغ الكيفية الى رئاسة الأعيان .

محمد علي محمود

داود السعدي ـ الحلة ـ لا بأس من قبول هـذا الاقتراح واؤيده بصفتي مقررا للجنة .

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الـرأي فليرفـع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . وقد اصبح هذا الاقتراح المادة السادسة عشرة والمادة السادسة عشرة تكون المادة السابعة عشرة تتلى على حضراتكم .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تضاف كلمة (خلاصة) قبل كلمة (المحضر) في آخر سطر من المادة (٦٣) .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة عشرة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ تعدل المادة (٦٤) المعدلة كما يأتي :ـ

تجري المذاكرة في المجلس علنا ولا تكون سرية الا اذا طلب ذلك بمقتضى المـادة (٥٧) من القـانون الأسـاسي وعنـدئذ يأمر الرئيس باخلاء المجلس من الحاضرين غير النواب والأعيان والوزراء ويبدأ بالمذاكرة ويقوم كاتبا المجلس بضبط محضر هذه الجلسة ويقرأ في آخرها ويحفظ من قبل الرئيس في مكان امين وعندما يقرر انهاء هذه المذاكرة تعود الجلسة العلنية .

الرئيس ـ اضع المادة الثـامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة عشرة .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ تبدل كلمة (يشمزج) بكلمة (يسأل) في اي محل وردت من النظام الداخلي .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العشرون ـ تضاف عبـارة (الموقتة والسنوية وميزانية الأوقاف الموقتة والسنوية) بعد عبارة (لائحة قانون الميزانية) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٨٤) . وكذلك تضاف كلمة (الاتفاقيات) بعد كلمة (المعاهدات) الواردة في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

ضياء يونس ـ الموصل ـ اظن انه لا حاجة للفقرة الأخيرة من هذه المادة حيث انه ليست هناك حاجة لان تضيف كلمة الاتفاقيات ... العفو انا واهم لان ما اردت ان اتكلم عنه هو حول المادة الحادية والعشرين .

الرئيس ـ اضع المادة العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ تتلى المادة الحادية والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ تضاف عبـارة (وكذا المعاهدات والاتفاقيات الواردة من اللجنة) بعد عبـارة (والحساب القطعي) من المادة (٩٣) .

ضياء يونس ـ الموصل ـ لا اجد حاجة لاضافة عبارة (وكذا الاتفاقيات والمعاهدات) الواردة من اللجنة واظن كان القصد من اضافة هذه العبارة هو الى المادة الثالثة والتسعين التي تنص على ان المعاهدات والاتفاقيات بعد ان تأتي من اللجنة يصوت المجلس عليها بدون ان تجرى المراسيم التي عبر عنهـا في النظـام الداخلي بالقراءة الثالثة وبما ان هذا المضمون هو نفسه موجود في المادة الخامسة والخمسين من النظام الداخلي فلا اجد حاجة لاضافة هذه الفقرة او هذه العبارة الى المادة الـ (٩٣) واذا احتاج ذلك الى اقتراح فانا مستعد لتقديمه .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ في الحقيقة ان المادة الخامسة والخمسين كفلت الغرض الذي يتوخى من التعديل واضافة جملة المعاهدات والاتفاقيات الواردة من اللجنة الى بعد كلمة (الحساب القطعي) في المادة الـ ٩٣ من النظام الداخلي ولذا فانا اؤيد اقتراح ضياء يونس .

الرئيس ـ يسمح لي النائب يجب ان يقدم اقتراح بالغاء المادة وعند القراءة الثالثة ينظر في تعديل المادة الـ (٥٤) حيث لا يوجد فيها ذكر اتفاقيات انمـا ذكر معاهدات فقط وذلك فيما اذا الغيت هذه المادة . ولدينا اقتراح من ضيـاء يونس يتضمن الغـاء المادة الحادية والعشرين يتلى على حضراتكم .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح الغاء المادة (٢١) لعدم وجود الحاجة اليها » .

ضيـاء يونس
نائب (الموصل)

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . تتلى المادة الحادية والعشرون التي كانت الثانية والعشرين .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ تعـدل المـادة (٩٦) بحذف هذه العبارة من آخرها «وتجري المذاكرة على هذه المراسيم حسب الأصول المتبعة في مذاكرة اللوائح القانونية الأخرى» وجعل العبارة الآتية بدلا عنها :ـ

وتحال على اللجنة المختصة بالطريقة التي تحال فيها اللوائح القانونية وبعد ورود تقارير اللجنة عنها يدخلها الرئيس في منهاج اقرب جلسة ويتذاكر المجلس عليها . ويصوت على الصيغة المقترحة من قبل اللجنة لرفضها او تصديقها .

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ تضاف هذه الفقرة الى المادة (١٠٣) :ـ

ويبت في امر تنظيم شرطة الحرس الخاص بالمجلس .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة والعشرون .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ تعـدل المادة (١١٤) بمـا يأتي :ـ

لكل نائب ان يوجه الى اي وزير ما يريده من الأسئلة اثناء المذاكرة حول مبادئ الميزانية العامة واسسها . اما الأسئلة حول فصول الميزانية واللوائح القانونيـة والمواد الأخرى الموضوعة على بساط البحث فتوجه الى الوزير المختص . وتستثنى هذه الأسئلة من القيود والشروط الواردة في المواد السابقة .

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ الفقرة الثانية من هذه المـادة قيدت النـائب بان لا يوجه سؤالا الا للوزير المختص وذلك عند المذاكرة على اللوائح القانونية فارى ان الاقتراح الوارد من ديوان الرئاسة هو اضمن لحقوق النائب حيث لكل نائب الحق بان يوجه السؤال الى اي وزير كان في اثنـاء المذاكرة حول اللوائح والمراسيم وفصول الميزانيـة على ان يكون السـؤال منحصرا في الموضوع نفسه فلا ادري لماذا عدلت اللجنة هذه المادة على غير الوجه الذي قصده ديوان الرئاسة ؟

داود السعدي ـ الحلة ـ عندما نظرت اللجنة في هـذه المادة نظرت اولا في المادة الأصلية وثانيـا في الاقتراح الوارد من قبل ديوان الرئاسـة بالشكل الذي اقرته اللجنة اذ رأته اضمن لحقوق النائب وفي الوقت نفسه يرفع المحاذير التي حملت ديوان الرئاسة على تعديل اقتراحه السابق وعليه بصفتي مقررا الى اللجنة اوصي المجلس العالي بقبول اقتراح اللجنة .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ان المسؤول عن الميزانية هو وزير المالية وقد اؤيد اقتراح معالي عبد العزيز القصاب اذ كيف ينحصر السؤال مثلا بوزير الدفاع عند قراءة فصول الميزانية والقضية قضية مالية وارقام وان وزير المالية دائما معرضا للاسئلة عند اي فصل وباب كان ·

داود السعدي ـ الحلة ـ القضية ليست كما تفضل بها الزميل ابراهيم حيم اذ ان الاسئلة التي توجه حول الميزانية العامة هي اسئلة عامة لا تنحصر بوزير دون آخر · اما المذاكرة على اللوائح او على فصول الميزانية فالاسئلة تنحصر بذلك بالوزير المسؤول الذي يخصه ذلك الفصل عند تلاوته ويستثنى الوزراء الآخرون الذين لا يمسهم الموضوع عند المذاكرة حول المراسيم وبعض المواد التي تخص جهة من الجهات · لنفرض لدينا قانون يخص البلدية فبطبيعة الحال يجوز ان توجه الاسئلة الى وزير الداخلية الذي هو المسؤول عن البلديات ولكن في اثناء المذاكرة على مثل هذا القانون لا يصح السؤال من وزير الدفاع او من وزير الاقتصاد والمواصلات وبالعكس فالقصد من هذا التعديل هو لهذا المعنى لا اكثر وهذا المعنى ما كان مصونا في المادة الاصلية وكذلك عند المذاكرة في فصول الميزانية لا يصح السؤال من وزير المعارف عند تلاوة فصول وزارة الدفاع ولا السؤال من وزير الدفاع عند المذاكرة حول فصول وزارة المعارف وعلى هذا اترجى من المجلس العالي الموافقة على هذه الصيغة التي صرفت اللجنة وقتا طويلا حول المذاكرة الدقيقة بشأنها وحصلت مداولات كبيرة بينها وبين ديوان الرئاسة حول اقتراحه الجديد واصل المادة وبعد كل هذه التدقيقات والتمحيصات وجدت اللجنة ان هذا الاقتراح الذي اقرته حقيقة هو اضمن لحقوق النواب واصلح لتنظيم المذاكرات من اية خطة اخرى ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ كما تفضل مقرر اللجنة ان المذاكرة على الميزانية تكون على نوعين النوع الاول تكون حول الاسس والمبادئ وهناك يمكن للنائب ان يوجه ما شاء من الاسئلة لاي وزير كان ولم تكن الاسئلة منحصرة بوزير دون آخر وانما المذاكرة حول الاسس تتناول سياسة الدولة العامة فيتمكن النائب ان يوجه سؤاله لاي وزير كان بدون احتياج او مراسيم خاصة · والنوع الثاني هو المذاكرة حول فصول الميزانية بعد الانتهاء من النوع الاول فهنا تنحصر المذاكرة ضمن الفصول ويسأل نفس الوزير الذي تمسه تلك الفصول كما هو الحال في المذاكرة حول اللوائح القانونية ايضا

وقد يجوز بصورة مطلقة توجيه السؤال الى فخامة رئيس الوزراء باعتباره المسؤول عن سياسة الدولة العامة ولاجله فان الكلام الذي اورده الزميل ابراهيم حيم حول اقتراحات اللجنة وتوجيه هذه الاسئلة التي ضرب بها مثلا هي بالنسبة الى المذاكرة حول اسس الميزانية ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ لقد اكتفيت بما تفضل به الاخوان ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ انا لم اعترض على الفقرة الاولى من المادة وانما كان اعتراضي على الفقرة الثانية منها فمثلا نتذاكر اليوم حول قانون تعديل قانون تبليط الشوارع فلماذا لا يعطى الحق للنائب بان يسأل وزير الاقتصاد والمواصلات عن التبليط وما يتعلق به من الامور الفنية ؟ وكذلك عن رسوم البلدية لماذا لا يجوز للنائب ان يسأل وزير المالية ويطلب منه تخفيض مقدار من ضريبة الاملاك عوضا عن رسوم البلدية ؟ وكذلك يمكن ان يتوجه السؤال في هذا الموضوع الى وزير الداخلية عن مسألة فنية يمكن هو نفسه يكلف وزير الاقتصاد او ذلك الفني او ذلك الحقوقي ويطلب منه اعطاء الجواب ولاجله لا ارى لزوما لهذا الاقتراح الذي يحتم على النائب ان يسأل من الوزير في داخل الموضوع فقط وقد يمكن عند ايراد بعض المراسيم او اللوائح توجه الاسئلة حتما الى اي وزير كان · تفضل النائب سعد صالح وقال يجوز للنائب ان يوجه السؤال الى فخامة رئيس الوزراء وانا اقول هنا منع النائب ولا يمكنه ان يسأل لا فخامة رئيس الوزراء ولا غيره وانما يسأل الوزير المختص فقط فلماذا كل هذا التحديد ·

داود السعدي ـ الحلة ـ اظن ان الامر التبس على معالي عبد العزيز القصاب · المادة لا تمنع النائب من ان يوجه اي سؤال شاء لاي وزير كان وان المادة الخاصة بالاسئلة لم تتعرض لها اللجنة بل بقيت الاسئلة جارية في المراسيم سوى انها استثنت الاسئلة التي تقع من قبل النائب بالشكل الذي استثنته من تلك المراسيم اما اذا كان الوزير الثاني الذي لا يمسه الموضوع هو ايضا ذو اختصاص وصلاحية فقد يجوز ان يقدم السؤال اليه ايضا كما ويجوز ان يعرض السؤال على وزيرين في وقت واحد واما اذا كان السؤال يخص وزيرا واحدا فينبغي بالطبع ان يوجه مثل هذا السؤال لذلك الوزير فقط وهذا هو المقصود ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي اود ان اوضح الموضوع الذي قصدته · انا اوافق اللجنة فيما اذا جاءت

لائحة تتعلق بوزارة ويجب ان يوجه السؤال لنفس ذلك الوزير المختص فهذا ليس فيه ما يقال حول فصول الميزانية وانما هناك مترادفات وليس توجيه الاسئلة حول فصول الميزانية لذلك الوزير المختص لان هذا امر معلوم وانما انتهت بنا المذاكرة الى القوات المسلحة في الجيش وسألت سؤالا ماليا لا بقصد كيفية تشكيل الفوج او السرية او غير ذلك فاريد ان اسأل وزير المالية واقول له كيف اجيز لك ان تزيد ١٣٥ الف دينار على هذا الفصل ـ فصل وزارة الدفاع ـ وكذلك ازدت الفصل الفلاني والفلاني ؟ فمثل هذا السؤال لا يمكن ان يجيبني عليه وزير الدفاع وغاية ما يقول لي طلبت مخصصات واعطوني واذا لك سؤال فاسأل الوزير المسؤول عن الميزانية العامة وعكس ذلك حدث نقص مثلا في فصول الري والاصال او هناك زيادة في الرواتب افما يجوز لي ان اسأل وزير المالية عن هذا النقص في الاصال وزيادة الرواتب ؟ هذا هو المقصود من اعتراضي بالنظر الى ان السؤال يعود الى الارقام والارقام ترصد من قبل وزارة المالية ووزير المالية هو المسؤول الوحيد امام المجلس العالي عن كافة الارقام بصرف النظر عن عائدية الفصول الى الدفاع او الى الداخلية او الخارجية وغيرها وهذا هو اعتراضي وليس على المواد ·

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ الفت نظر المقرر الى ما جاء في الفقرة ٢ من المادة اذ تقول (اما الاسئلة حول فصول الميزانية واللوائح القانونية والمواد الاخرى الموضوعة على بساط البحث فتوجه الى الوزير المختص) يعني النائب لا حق له ان يسأل الوزير عن فصل من فصول الميزانية وهذا قيد للنائب وعليه اقترح من الرئاسة وضع اقتراح ديوان الرئاسة في التصويت قبل اقتراح اللجنة ·

داود السعدي ـ الحلة ـ اريد ان اعرض الى المجلس مفهوم كلمة مختص في لائحة قانونية قد تخص وزارة واحدة وقد تخص وزارتين او اكثر او جميع الوزارات وهناك مادة خاصة في اللائحة تذكر الوزير او الوزراء المختصين بتنفيذ القانون فحينئذ يجوز توجيه السؤال الى وزيرين او الى جميع الوزراء · اما ما قاله ابراهيم حيم بشأن وزير المالية والميزانية فالذي اقتنع به انا هو ان وزير المالية يعتبر مسؤولا بالنسبة لكل الميزانية وفصولها ويجوز ان يوجه السؤال الى الوزير المختص عن الفصل المختص بوزارته ومع ذلك اذا قدم اقتراح لتوضيح هذه الجهة لا بأس من قبوله ·

سعد صالح ـ كربلاء ـ حقيقة كان القصد الاساسي من تعديل هذه المادة والمواد الاخرى ان لا يخرج بعض النواب عن الصدد في الاسئلة والمادة تقول الاسئلة التي تلقى اثناء المذاكرة على اللائحة الموضوعة على بساط البحث تنشئ من القيود وقد يقال اذا وجه النائب سؤالا الى وزير العدلية اثناء المذاكرة على الباب المختص بوزارة الاقتصاد والمواصلات فعندئذ يقول النائب لا اخوض في هذا البحث وهذه الجهة قد عينت اما بقولنا في اللوائح الوزير المختص او الوزراء باجمعهم او كما قررت اللجنة قد يكون السؤال مختصا بوزير واحد او اثنين او اكثر حينئذ يجب على النائب ان يحصر اسئلته بالوزراء المختصين فمثلا ان قانون الاجراء اثناء المذاكرة عليه يقوم احد النواب ويوجه سؤالا بشأنه الى وزير المالية فهذا ليس بصحيح وليس معقول ولذلك ان تعديل هذه المادة من النظام الداخلي جاء نظرا للوضع المتبع لحد الآن ·

سليمان فتاح ـ كركوك ـ اتفق مع النائب المحترم عبد العزيز القصاب وابراهيم حيم الاسبق لي وسألت من معالي وزير الدفاع عن قضية الطرق وتأثيرها في حركات الجيش وكنا نتذاكر حول فصول ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات لهذا اجد التحديد الذي جاءت به اللجنة الحقوقية هو في غير محله ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اعتقد ان الجواب الاخير تم التدارك واذا كان ليس كذلك فيقول او الوزير المختص هو المكلف بتطبيق القانون فتوجد عبارة على وزراء الدولة تطبيق هذا القانون · والنائب يسأل ما يشاء حينما يتذاكر حول اسس الميزانية ولهذا تكلمنا فصول ما بقي لها حاجة ولهذا ارجو من المجلس العالي ان يوافق على اقتراح ديوان الرئاسة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ اعتقد ان ما قصدته اللجنة هو عدم اشغال الوزير او المجلس العالي بامور ليست من صلاحية الوزير الثاني ولذلك رغبت اللجنة ان تنص المادة على ان السؤال يجب ان يوجه الى الوزير المختص حتى لا يشترك الوزير الثاني في المذاكرة ولكن بالنظر الى ما قاله الاخوان عندما يتذاكر المجلس في ميزانية العدلية يوجه السؤال الى وزير الدفاع ولاجل منع هذا ابدوا الملاحظات وعدلوا المواد فاذا كان القصد الاساسي من قرار اللجنة منع النائب من الكلام لا اعتقد هنا رجلا يظهر بهذا المظهر لهذا صرت اعتقد اعتقادا جازما بان ما تفضل به عبد العزيز القصاب هو اصلح بكثير من قرار اللجنة وحقيقة ان وزير المالية هو

المكلف الوحيد من بين الوزراء عن الأمور المالية فادخال مادة تخص وزير المالية هو امر غير صحيح فيجب ان تبقى المادة على اطلاقها كما جاءت من ديوان الرئاسة اصلح الى المجلس وحقيقة الشبهة الموجهة الى النواب يجب ان ترفع وهذه قضية تمس بالشخصيات فعندما يريد النائب ان يوجه سؤالا الى وزير العدلية فلا يمكنه ان يوجهه الى وزير الدفاع .

داود السعدي – الحلة – انا اظن ان النواب الذين طلبوا ان يقبل اقتراح ديوان الرئاسة هم لم يدققوا الاقتراح فلذا دققوه وقارنوه مع اقتراح اللجنة سيجدون فرقا عظيما بين الاقتراحين اذ ان اقتراح ديوان الرئاسة يحدد كثيرا من صلاحيات النواب واهمل كثيرا من المسائل اذ قال « وليس لهذا يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية اثناء النظر فيها وتستثنى هذه الأسئلة من الشروط والقيود الواردة في المادة السابقة » في حين ان اقتراح اللجنة ذكر « اما الأسئلة حول فصول الميزانية واللوائح القانونية والمواد الأخرى الموضوعة على بساط البحث فتوجه الى الوزير المختص » فهنا اضافت اللجنة الى اقتراح ديوان الرئاسة اللوائح والمواد الأخرى . قد يؤخذ من اقتراح الديوان ان النائب اذا اراد ان يوجه اسئلة حول لائحة لا تستثنى هذه الأسئلة من القيود الواردة في المادة الخامسة في النظام الداخلي كما ان الصيغة التي استعملتها اللجنة غير الصيغة التي استعملها الديوان فالديوان قال «وليس له ان يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية» واللجنة لم تستعمل هذه الصيغة فمن هذه الوجهة يصبح اقتراح اللجنة هو احسن ولا ارى فيه اي محذور اللهم الا اذا اردنا ان نوضح فنضع كلمة الوزير المختص وهذه يجوز قبولها لأجل التوضيح فاذا اردنا رفض اقتراح اللجنة وقبول اقتراح الديوان معناه حددنا صلاحية المجلس .

عبد العزيز القصاب – بغداد – اعتقد ان اقتراح ديوان الرئاسة لا يوجد فيه تحديد حيث قيل « يجوز لكل نائب ان يوجه الى كل وزير ما يريده من الأسئلة اثناء المذاكرة في مبادىء الميزانية العامة السنوية واسسها وقيد الأسئلة التي هي تخرج عن مواضيع فصول الميزانية » وحقيقة لا يحق للنائب عندما يتذاكر على فصل يذهب بالسؤال على فصل آخر . فالوضع الحالي هو على غير ما تقصده اللجنة في اقتراحها . فاليوم مر من هذا المجلس قانون التقاعد العسكري والآن صوتنا عليه وهو قانون يخص وزير الدفاع ولكن قام احد النواب وسأل وزير المالية سؤالا انظر الوزير الى تقديم اقتراح بتعديل المادة . فالوضع الحالي هو اقوى من الوضع الذي قيدته

اللجنة في اقتراحها حيث انها لم تعط اي حق الى النائب في السؤال ما عدا الوزير المختص وهذا اظن ما يوجد اي نائب يقبل بهذا التحديد على نفسه .

سعد صالح – كربلاء – اردت ان الفت نظر ابراهيم حيم الى ان الوزراء مسؤولون عن قانون الميزانية لا عن الفصول فكل وزير مختص مسؤول عن وزارته هذه جهة والجهة الأخرى لا يوجد فرق بين اقتراح اللجنة واقتراح ديوان الرئاسة فيما يخص الأسئلة حول الفصول فلا يوجد فرق جوهري كما ان الأسئلة حول الفصول على رأي الديوان يجب ان تخص في الفصول وكذلك على رأي اللجنة انما الفرق الجوهري هو ادخال كلمة اللوائح والمواد الأخرى علاوة على الفصول . فاللجنة وجدت من المناسب ان تقيد النواب في الأسئلة التي يلقونها لئلا يخرج النائب عن الصدد وقد بين معالي عبدالعزيز القصاب آنفا الى نظر اللجنة واني بمثل قانون التقاعد العسكري فالمسؤول عنه وزير الدفاع وانما ابراهيم حيم وجه السؤال الى وزير المالية واني اقول ان سؤال ابراهيم حيم كان بمحله لانه وجهه الى وزير مختص ايضا .

ابراهيم حيم – بغداد – طلب الي ان اقدم اقتراحا بصيغة هذه المادة وها هو الاقتراح اقدم به الى ديوان الرئاسة راجيا تلاوته ووضعه في التصويت .

الرئيس – يسمح لي المجلس العالي ان اتلو المادة «٨٨» من النظام الداخلي حيث تقول « تبدأ المذاكرة في اليوم المعين لمناقشة تقرير اللجنة في خصوص اللائحة على اسسها ومبادئها بصورة عامة وعند الاكتفاء بذلك يسأل الرئيس من المجلس اذا كان يرغب في المباشرة بمذاكرة المواد فاذا رفض ذلك تعد اللائحة مرفوضة واذا ابدى الموافقة يبادر بمذاكرة اللائحة مادة فمادة .... الخ » فاية لائحة من اللوائح عند المذاكرة حول اسسها ومبادئها لكل نائب الحق في ان يوجه اي سؤال وهذا امر موجود في نفس المادة التي تلوتها .

محمد علي محمود – ديالى – ان اقتراح ديوان الرئاسة يتناول جهة واحدة تتعلق بالمادة الـ ١١٤ هذه المادة اجازت لكل نائب ان يوجه اي سؤال كان عند المذاكرة حول اسس الميزانية العامة وكذلك عند اللوائح فاقتراح التعديل كان يرمي الى حصر ايراد الأسئلة عند المذاكرة على اسس الميزانية بوجه عام وعند المذاكرة حول فصول الميزانية تحصر الأسئلة بالموضوع نفسه ويمكن ان يوجه السؤال سواء الى وزير المالية او الوزير المختص او اي وزير آخر على ان يكون ضمن

الفصل المناقش فيه لأجل ان لا تتعدى الأسئلة الى مواضيع لا علاقة لها بالمذاكرة ومن الجهة الأخرى فعند المذاكرة على نفس اللائحة جعل توجيه الأسئلة منحصرا بالوزير المختص وهذا التعديل جرى من قبل اللجنة وهو موافق .

داود السعدي – الحلة – لقد فهمت الاعتراضات الموجهة من قبل الزملاء فوجدتها تنحصر بأن عند المذاكرة في فصول الميزانية يجب ان تكون الأسئلة موجهة الى الوزراء فيما يخص موضوع الفصل واذا كان الفصل يتناول بحثا يستلزم السؤال من وزير آخر فلا بأس من توجيه السؤال الى اي وزير كان ومع هذا فان الأخوان لم ينتبهوا الى ما ورد في اقتراح اللجنة من الكلام حول القوانين والمواد الأخرى . فنزولا عند رغبة المجلس العالي اقدم اقتراحا يتضمن ابقاء الفقرة الأولى من المادة على حالها فيما يخص الأسس والمبادىء اما حول فصول الميزانية فتقبل اقتراح ديوان الرئاسة عينا . اما فيما يخص اللوائح والمواد الأخرى فتقبل باقتراح اللجنة وتصاغ المادة بموجب اقتراحي الذي سيتلى على حضراتكم . اما الاقتراح الذي تقدم به ابراهيم حيم لا يمكن قبوله باعتبار ان كلمة الفصول اضيفت الى اسس ومبادىء الميزانية التي تسوغ النائب ان يوجه اي سؤال كان لأي وزير كان . اما اقتراح معالي عبدالعزيز القصاب في ان تكون المذاكرة حول الفصول توجه الى اي وزير يكون فاقتراحي هذا يتضمن عين المعنى ايضا .

غياث الدين النقشبندي – الموصل – صرفت النظر عن الكلام .

عبدالعزيز القصاب – بغداد – اعتقد هذا الاقتراح المقدم من قبل حضرة المقرر لا يزيل الالتباس ولا القيد الموجود . انا طلبت وقلت يجب ان يكون للنائب الحق في ان يوجه السؤال لأي وزير كان عند المذاكرة على مواد اللوائح على ان ينحصر ذلك السؤال بالموضوع نفسه فقط .

امين راوندوزي – اربيل – تأييدا لقول معالي عبدالعزيز القصاب . اليوم وددت ان اسأل سؤالا من وزير الدفاع لو كان حاضرا على مطالعته في لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري هل يوجد مانع من الوجهة العسكرية لتنزيل المدة لخمسة عشر سنة في المادة الخامسة ؟

الرئيس – لدينا ثلاثة اقتراحات واحد من عبدالعزيز القصاب يقترح فيه التصويت على اقتراح ديوان الرئاسة

والثاني من ابراهيم حيم والثالث من المقرر حول تعديل اقتراح اللجنة ولما كان اقتراح عبدالعزيز القصاب اعم وانه اذا قبل لم تبق حاجة لوضع الاقتراحات الأخرى فقد يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح وضع اقتراح ديوان الرئاسة في التصويت قبل اقتراح اللجنة الوارد في المادة (٣٣) » .

نائب (بغداد)

عبدالعزيز القصاب

سعد صالح – كربلاء – هذا الاقتراح غير صحيح لأن العادة التي مشى عليها المجلس هو ان يقدم اقتراح اللجنة وعند رفضه نرجع الى اقتراح ديوان الرئاسة الذي يوضع بعد رفض اقتراح اللجنة ولا يجوز العدول عن هذه القاعدة والتمسك باقتراح يقدمه النائب فقط وحينئذ لا يبقى اي عمل الى اللجان ولأجله فيجب ان يوضع اقتراح اللجنة اولا وعند رفضه يوضع اقتراح ديوان الرئاسة ولا ارى حاجة لاقتراح عبد العزيز القصاب .

الرئيس – ليسمح لي النائب ذلك صحيح فيما اذا لم يقدم اقتراح ولكن اذا قدم اقتراح وكان اعم فهو الذي يقدم وهنالك تنظر فيما اذا قبله المجلس او رفضه .

عبد العزيز القصاب – بغداد – اكتفي بقرار ديوان الرئاسة .

سعد صالح – كربلاء – قلتم ان اقتراح عبد العزيز القصاب هو اعم والحال ان الأعم هو اقتراح اللجنة لا اقتراح القصاب الذي هو عين اقتراح ديوان الرئاسة وقد يدخل في اقتراح اللجنة المواد الأخرى واقتراح ديوان الرئاسة لم يتناول فصول الميزانية ولذا فان اقتراح اللجنة اعم واقتراح معالي القصاب هو عين اقتراح الديوان .

الرئيس – نعم لقد اعلنت ان اقتراح معالي القصاب هو اعم بالنظر الى الاقتراحين الآخرين لا لشيء آخر وبما انه اعم منهما لا تبقى حاجة لوضعهما في التصويت فيما اذا قبل .

محمد علي محمود – ديالى – ان اقتراح مقرر اللجنة يتناول اقتراح الديوان عينا ولكن باضافة فقرة الى آخر المادة يكون اعم من الاقتراح الوارد من معالي عبد العزيز القصاب .

الرئيس ـ اضع اقتراح عبدالعزيز القصاب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي وحصل الشك في التصويت)

الرئيس ـ ارجو من المصوتين ان يقفوا ٠

(وقف المصوتون)

الرئيس ـ المصوتون اللاثون ٠ قبل الاقتراح ٠ يتلى اقتراح ديوان الرئاسة ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ تعدل المادة ١١٤ بما يأتي :ـ

يجوز لكل نائب ان يوجه الى كل وزير ما يريده من الأسئلة اثناء المذاكرة في مبادىء الميزانية العامة السنوية واسسها ٠ وليس له ان يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية اثناء النظر فيها وتستثنى هـذه الأسئلة من الشروط والقيود الواردة في المادة السابقة ٠

الرئيس ـ معالي القصاب يقترح في اقتراحه الذي تلي وضع اقتراح ديوان الرئاسة في التصويت فحينئذ يجري التصويت الآن على اقتراح ديوان الرئاسة والذي له كلام فليتفضل ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ يحقني رأيا الى اللجنة اسحب هذه المادة لتنظر فيها مرة اخرى قبل ان يجرى عليها التصويت ٠

الرئيس ـ ان رئيس اللجنة هو سليمان فيضي وانتم نائبه ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ نعم ولكن انا رئيس اللجنة في هذه اللائحة ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ارجوكم ان اقتراحي كان يتضمن وضع اقتراح ديوان الرئاسة في التصويت وقد قبل وثبت المادة وانتهى الأمر فكيف يصح سحب هذه المادة الى اللجنة ؟

داود السعدي ـ الحلة ـ ان الاقتراح الذي قدم من قبل معالي عبدالعزيز القصاب معناه تقديم اقتراح ديوان الرئاسة على اقتراح اللجنة وفي الحقيقة جرى التصويت وقدم اقتراح الديوان على اقتراح اللجنة ولم يتناول هذا الاقتراح رفض او قبول اي من الاقتراحين ولما كان سيتقدم اقتراح الديوان على اقتراح اللجنة اود ان اتكلم حول اقتراح الديوان واعرض للمجلس العالي النواقص الموجودة فيه واطلب منه الموافقة على عدم قبول اقتراح ديوان الرئاسة بالنظر الى انه لم يتناول البحث عن اللوائح القانونية والمواد الأخرى الموضوعة على بساط البحث ٠ سادتي انظروا الى اقتراح ديوان الرئاسة تجدونه يتناول البحث عن الميزانية العامة وفصولها فقط ٠ اما اللوائح الأخرى فلم يتناولها ولم يتكلم عنها ومعنى ذلك يجوز ان تكون الأسئلة التي توجه حول اللوائح القانونية والمواد تبع المراسيم الموجودة في النظام الداخلي ومنها اذا سأل النائب يجب ان لا يستغرق سؤاله اكثر من خمس دقائق وان لا يتكرر وبالطبع ان المجلس ينظر الى اتباع المراسيم بصورة عامة فهذه المادة جاءت لاستثناء النواب والوزراء من هذه القيود فليس من المصلحة والحالة هذه ان يقبل اقتراح ديوان الرئاسة الذي لا يتناول استثناء الأسئلة حول اللوائح القانونية والمواد الأخرى لذلك اطلب من المجلس العالي ان يرفض اقتراح ديوان الرئاسة حتى نرجع الى اقتراح اللجنة وعند المذاكرة عليه يمكننا انذاك ان نجري فيه ما نشاء من الاصلاح ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ ارجو مراعاة النظام الداخلي ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ لا اوافق على ما تفضل به السيد داود السعدي حيث صوتنا على اقتراح معالي القصاب وقبلناه ويصوت ايضا على اقتراح ديوان الرئاسة واود ان لا يعود المجلس العالي على امور يتبدل عنها في كل يوم وفي كل ساعة وان الأسس التي قبلها المجلس بعد رفضه قرار اللجنة معناه يجب ان يصوت على قرار الديوان وانا من الذين صوتوا على قبول اقتراح معالي القصاب وسنصوت على قرار اللجنة حتى اذا اعتبر المجلس رفض قرار اللجنة نرجع الى اقتراح ديوان الرئاسة فحينئذ يجب ان يرفض قرار اللجنة اولا حتى يبقى قرار الديوان ولاجله اطلب وضع قرار اللجنة في التصويت حتى نرفضه ومن ثم نرجع الى قرار الديوان حسبما جاء في اقتراح معالي القصاب ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ يظهر ان هذه اللائحة قدمت خلافا للاصول المتبعة في المذاكرة والمنصوص عليها في النظام الداخلي لاني كنت يحقني نائبا للرئيس دئيساحين المذاكرة فيها عند غياب الرئيس ثم طلبت الكلام عدة مرات ولكن ديوان الرئاسة قدم علي النواب في الكلام فارجو من ديوان الرئاسة تنفيذ النظام الداخلي قبل ان يطلب من النواب التصويت ٠

ضياء يونس ـ الموصل ـ اظن حصل في الأمر اشتباه في هذا الفصل الذي تريد تعديل مادة منه يضع قيودا على

الأسئلة التي يقدمها النواب ويريدون بها السؤال عن امور معينة من الوزير ومن تلك القيود ان تكون هناك مهلة تعطى الى الوزير قدرها النظام الداخلي حتى يجيب على اسئلة النواب ولكن المادة ١١٤ استثنت الأسئلة التي يقدمها النواب اثناء المذاكرة على الميزانية العامة وفصولها واللوائح الأخرى الموضوعة على بساط البحث٠ استثنت كل هذه الأسئلة التي تقدم في هذا الموضوع من المراسيم الموجودة في هذا الفصل ٠ تأتي الآن الى اقتراح ديوان الرئاسة يقول « يجوز لكل نائب ان يوجه الى كل وزير ما يريده من الأسئلة اثناء المذاكرة في مبادىء الميزانية العامة السنوية واسسها وليس له ان يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية اثناء النظر فيها وتستثنى هذه الأسئلة من الشروط والقيود الواردة في المادة السابقة » فاقتراح الديوان يتضمن الأسئلة التي تورد في اثناء المذاكرة على مبادىء الميزانية العامة واسسها مستثناة من هذه القيود والأسئلة التي توجه على الفصول مستثناة من هذه القيود فاذا فرضنا يقوم نائب ويسأل اسئلة من الوزير معناها انها غير مستثناة من القيود الموجودة في الفصل فيقوم الوزير ويقول النظام يخولني بان اطلب مهلة وكذلك لما يأتي النائب في المذاكرة على خطاب العرش باسئلة يقول الوزير اعطوني مهلة حسب النظام الداخلي لذلك ارجو من المجلس ان يعيد النظر في هذا الاقتراح لاني اعتقد اذا اعاد النظر سيجد ان ليس في هذا الاقتراح ما يستثني مثل هذه الأسئلة وهناك اسئلة اخرى اشير اليها في القول القائل بوجوب قبول الاقتراح وفق قرار اللجنة والذي اراه ان تعاد هذه المادة الى اللجنة حتى تصاغ مع القصد الذي يرومه النواب ٠

الرئيس ـ في الحقيقة ان اقتراح عبد العزيز القصاب يتضمن تقديم اقتراح الديوان ولكن لما كان رئيس اللجنة قد طلب اعادة المادة الى اللجنة ومع ان النظام الداخلي لم ينص على شيء غير ان التعامل جرى بان تحال المادة بمجرد طلب رئيس اللجنة او مقررها بدون ان يضع الطلب في الرأي وعلى هذا تعاد المادة الى اللجنة مع الاقتراحات على ان يوضع اقتراح ديوان الرئاسة في الرأي قبل اقتراح اللجنة بعدما يأتي جواب اللجنة ٠ والمادة الخامسة من المنهاج ٠٠٠٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية سنة ١٩٣٥ قد اعيدت من مجلس الأعيان وقد احيلت الى اللجنة المالية ونظرت فيها وبما ان اليوم هو اليوم الأخير من السنة المالية ارجو من المجلس العالي ان يدخلها في المنهاج والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ يسمح لي المجلس الآن عندنا اقتراح من وزير المالية يقترح فيه ادخال مادة جديدة الى منهاج اليوم واجراء المذاكرة عليها بصورة مستعجلة والمادة الثامنة والعشرين من النظام الداخلي تقول « تقدم الشعب واللجان تقريرها الى الرئيس ويطبع ويوزع على جميع النواب وللمجلس ايضا ان يطلب نشر هذه التقارير في جريدة الحكومة الرسمية ٠

لا تجوز المذاكرة على مادة من المواد ما لم تطبع وتوزع على النواب قبل موعد المذاكرة بشأنها بثلاثة ايام ويستثنى من ذلك الأمور المستعجلة بقرار المجلس اما لائحة قانون الميزانية فلا يتذاكر عنها المجلس ما لم يمض على توزيع تقرير اللجنة ثمانية ايام على الأقل » فبالنظر الى هذه المادة يمكن وضع الاقتراح في الرأي فاذا كان المجلس يوافق على ادخاله فيدخل والا فيؤجل لجلسة اخرى يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لانتهاء السنة المالية وضرورة تسوية الحسابات الموقوفة اقترح ادخال قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية ١٩٣٥ المالية رقم ( ) لسنة ٩٣٦ المعاد من الأعيان في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليه بصورة مستعجلة٠ ولمعاليكم وافر الاحترام ٠

٣١ـ٣ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع اقتراح وزير المالية في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
العدد ٩١ (٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥
لجنة الأمور المالية ٧ محرم سنة ١٣٥٥
٣٠ـ٣ـ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم السبت المصادف ٢٨ آذار سنة ١٩٣٦ في الساعة الثالثة بعد الظهر ونظرت في كتاب

وكتاب مجلس الأعيان المرقم ١٥٣ والمؤرخ في ٢٨ آذار سنة ١٩٣٦ المتضمن قرار مجلس الأعيان الموقر المتعلق باضافة مادة جديدة برقم (١٧) الى لائحة قانون نقل واضافة مبالغ الى ميزانية ١٩٣٥ المالية رقم (   ) لسنة ٩٣٦ وذلك لتعيين وتحديد مورد الصرف وقد اطلعت اللجنة على المادة المضافة كما جاء اعلاه وهي بالشكل الآتي :ــ

المادة السابعة عشرة ــ تصرف هذه المبالغ من فضلة الواردات على المصروفات •

ولدى المذاكرة ظهر ان الحكومة كانت قد ارتأت في سنة ١٩٣٠ ان وضع مادة كهذه في القوانين المالية ليس لها اي قيمة عملية من حيث تحديد النفقات كما انها وهمية بسبب عدم امكان الجزم بوجود فضلة واردات على المصروفات خلال السنة المالية وقبل سد الحسابات النهائية للدولة وذلك بالنظر لاحتمال حدوث حالات تستوجب الزيادة في النفقات او النقص في بعض المدخولات في خلال المدة الباقية من السنة • وبهذه الحالة تكون المادة القانونية غير قابلة التطبيق وعلى هذا الأساس قد امتنعت المجالس السابقة عن وضع المادة المذكورة في القوانين المتعلقة باضافة مبالغ الى الميزانية العامة واحتفظت بها في القوانين العائدة الى الدوائر الاقتصادية فقط • وذلك بالنظر الى ان نفقات هذه الدوائر تعين بالنسبة الى مدخولاتها خلافا الى ميزانية الدولة التي تعين فيها المدخولات بالنظر الى النفقات التي يراها مجلس الأمة ضرورية لتمشية شؤون الدولة بالرغم عن عدم وجود ما يقابلها من المدخولات وقد تصدر الميزانيات العامة من مجلس الأمة محتوية على عجز من حيث الأساس • مثال ذلك ميزانية الدولة العامة لسنة ١٩٣٠ المالية التي صدرت من مجلس الأمة بعجز قدره (٣٠٥٤٠٨٠) روبية اي (٢٢٩٠٥٦) دينارا •

وعليه قررت اللجنة عدم تغيير القاعدة التي قبلها المجلسان منذ سنة ١٩٣٠ والاصرار على عدم وضع هذه المادة في قوانين المبالغ الاضافية لميزانية الدولة العامة وهي توصي المجلس العالي برفض قرار مجلس الأعيان الموقر •

عضو — المقرر — رئيس اللجنة
داود السعدي — ابراهيم حيم — محمد علي محمود
عضو — عضو — عضو
حامد النقيب — غياث الدين النقشبندي — رفائيل بطي
عضو — عضو — عضو — عضو
سليمان فتاح — عبود الهمش — عبد المهدي — علي كمال

الرئيس ــ يتلى كتاب الأعيان •

فتلي وهذا نصه :ــ

ديوان — الرقم ١٥٣
مجلس الأعيان — التاريخ ٥ محرم ١٣٥٥
٢٨ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ــ لائحة قانون لنقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٩١ المؤرخ في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون لنقل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٢٨ آذار سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا :ــ

المادة السابعة عشرة (الجديدة) التي اضافها الى اللائحة المذكورة وذلك لتعيين وتحديد مورد الصرف الذي لابد من تحديده • وعلى هذا فقد اصبحت المادة (السابعة عشرة) الأصلية (الثامنة عشرة) وهكذا •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الأعيان •

رئيس مجلس الأعيان
الصدر

الرئيس ــ يتلى قرار الأعيان •

فتلي وهذا نصه :ــ

المادة السابعة عشرة الجديدة المضافة من قبل مجلس الأعيان :ــ

تصرف هذه المبالغ من فضلة الواردات على المصروفات •

الرئيس ــ تقرير اللجنة المالية يتضمن رفض قرار مجلس الأعيان انه في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ــ قبل • والمادة السادسة من المنهاج هي تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات •

سليمان فتاح ــ كركوك ــ ماداي ليس للأمانة منهاج منظم ومرتب واشتغل على ذلك من الشارع الذي الكه في سنة ١٩٣٣ بلطوه ثم عرضوه من جهة المستشفى الملكي اذ هدموا الركن ثم هدموا هذا الركن مرة ثانية وعملوا دائرة ثم مدوا المسنابة على النهر امام صالون الأمانة ثم جاؤوا ومدوا الشارع نحو النط وعملوا له مسنابة جديدة هذه الأعمال كلها تستدعي عمال الكهرباء والتلفون يشتغلون من جديد • وركن المستشفى كان يعارض الطريق طيب عملوا لكن قبل وحط بدون منهاج هذا لا يمكن والمصرف يندفع وكان توجد مخصصات لتبليط الطرق وفي طريق الصدقة عندما جئنا الزهاوي من بيته وجدنا الشارع غير مبلط الم تكن دراهم موجودة فلماذا لا يبلط هذا الطريق • ثم دفناه في المقبرة الواقعة تجاه وزارة الخارجية والمسافة لا تتجاوز ١٠٠ متر الم توجد دراهم لتبليط هذا الشارع زين ولكن الضريبة تؤخذ • اطلب فلوس لكن لا يوجد منهاج لذلك اقترح ان تكون لجنة تنظيم مؤلفة من ممثلي الأمانة والبلديات ووزارة الاقتصاد والمواصلات حتى يعملوا منهاجا ثم ان الثمن النسبي هو ١/٣٥ ما هو الـ ١/٣٥ لجنة اسالة المياه فتحت مكانا عرضه فوتا وطوله ٣ فوتات لكي تأتي بالماء على ان تدفع المصرف فجاءت القائمة بدينارين ونصف دينار وهذه كلها على مساحة ٥ فوتات فانا اعرض مسائل محسوسة وقد كتبت الجواب وقلت عيدوا النظر فيها ولم يأت الجواب فاذا كانت هذه النسبة فهي تهجم البيوت • لا يوجد في الأمانة حساب مركب • قضية البالوعات انا لا يوافقني ان ابحث عن البالوعات في العصر العشرين والبحث عن فتحها من تحتها لأجل اخراج المياه القذرة لأجل ان تذهب الى الحديقة هذا كله يريد دفع فلوس والمطلوب مفقود وكل السكان يدفعون الدراهم لأجل تصريف المياه القذرة فيجب اجراؤها كما صارت في المدن المتمدنة • فهناك بهذه المناسبة احب ان اسأل فخامة وزير الداخلية ماذا وجد المفتش المالي في قضية الهلال الأحمر فهل وجد هناك سرقة ؟ وهل هناك ما يبرر لأمانة العاصمة توقيف الحفلات التي تجني من ورائها الجمعية القائمة خسرت الجمعية من حفلتين ما لا يقل عن ٧٠٠ روبية فمن من تؤخذ هذه الخسارة من الأمانة او من الحكومة اذا لم تكن هناك سرقة ؟ •

رفائيل بطي ــ الموصل ــ لا شك في ان النواب المحترمين وجميع الغيارى على تقدم المدنية في العاصمة يوافقون على ما تفضل به سليمان فتاح فيما يتعلق بتبليط الشوارع والهمة التي يجب ان تبذل فيها كما وان المجلس العالي يشعر معي بان الحكومة ويهمنا الأمانة انها بحاجة الى ان تساعد من قبل اصحاب الأملاك بطريقة القسم باجراء التبرعات من قبل جميع السكان لتخليص الناس من الأوحال شتاء ومن الغبار صيفا وكذلك لابد وان المجلس يؤيد الرغبة التي ابداها حضرة النائب فيما يتعلق بالبالوعات التي اصبحت بمثل هذا العصر من الأشياء الكريهة التي هي من المخلفات القديمة والتي لا تناسب وحالة هذا الزمن ولكن الحكومة مفكرة في هذا الشأن وتسعى بمشروع مجاري المياه لسحب مياه المستشفى الملكي والسجون في بغداد ولكن هذا يحتاج الى درس دقيق بعد ان تدرس حالة خارطة بغداد واعتقد بعدما يأتي الخبير الفني سيدرس كل هذه الأمور بالنظر الى خريطة بغداد وقد رأت اللجنة بعد صدور هذه اللائحة ان هناك نقاطا تحتاج الى ايضاح وعليه وبصفتي مقررا لها اطلب اعادة هذه اللائحة الى اللجنة للنظر فيها مرة اخرى •

الرئيس ــ بناء على طلب المقرر تعاد اللائحة الى اللجنة والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ •

ابراهيم حيم ــ بغداد ــ بعد ان تقدمت هذه اللائحة الى اللجنة وجدت اللجنة ان لدى الحكومة اقتراحات تخلص مدخولات البلدية فطلب اعادتها الى اللجنة لاعادة النظر فيها واجراء بعض التغييرات لتفع دافع الضريبة •

الرئيس ــ بناء على اقتراح المقرر تعاد اللائحة الى اللجنة • لم يبق شيء في المنهاج فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة العاشرة من يوم السبت المصادف ١٢ محرم ١٣٥٥ و٤ نيسان ١٩٣٦ •

(اصوات ــ موافق)

الرئيس ــ ومنهاج الجلسة القادمة :ــ

١ ــ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤ •

٢ ــ القراءة الثالثة للائحة قانون بورصة التجارة •

٣ ــ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ •

٤ ــ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ادارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ •



٥ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ ٠

٦ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ ٠

٧ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم٥٢ لسنة١٩٢٧ ٠

٨ ـ تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ المرفوعة من قبل مجلس الأعيان ٠

٩ ـ الاستمرار في المذاكرة على التعديل الثاني للنظام الداخلي للمجلس ٠

١٠ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون استملاك الأموال غير المنقولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ المعدلة من قبل مجلس الأعيان ٠

١١ ـ تقرير اللجنة المالية عن لائحة قانون رسم طبع الأصابع المعدلة من قبل مجلس الأعيان ٠

١٢ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون التفتيش الاداري المعدلة من قبل مجلس الأعيان٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الخمسين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١١ محرم سنة ١٣٥٥ و٤ نيسان سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(تليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت٠النصاب حاصل٠ منح ديوان الرئاسة السيد قاطع العوادي ـ العمارة ـ عشرة ايام اعتبارا من ٤ نيسان سنة ١٩٣٦ ٠ الاوراق الواردة :ـ وردتنا لائحة قانون تصديق معاهدة اخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية تحال الى لجنة الادارة والسياسة ٠ ولائحة قانون ابرام الاتفاقية العراقية البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة المالية ولجنة الادارة والسياسة٠ ولائحة قانون استملاك حق التصرف في الاراضي الاميرية المفوضة في لواء المنتفك تحال الى لجنة مشتركة من اللجنة الحقوقية واللجنة المالية ٠ ووردنا سؤال من فريق المزهر ـ الديوانية ـ موجه الى وزير الداخلية بشأن اسعاف المنكوبين بالحريق في قرية الفيصلية يتلى السؤال ٠

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

سؤال من فخامة وزير الداخلية ارجو الاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي ٠

في اواخر الشهر الماضي شبت النار في قرية الفيصلية (مركز الناحية) فالتهمت سبعة دور بكاملها وكل ما فيها حتى ان امرأة من اهل تلك القرية اصيبت بحروق بليغة وانها الآن تحت الخطر ٠ اما الدور فانها احترقت وما فيها ولم يعوض اهلها بشيء ما ٠ ولا نعلم بالتدابير التي اتخذتها الحكومة المحترمة لاسعاف هؤلاء البؤساء المنكوبين الذين اصبحوا لا يملكون شيئا من كل ما يملكون ٠

فريق المزهر
نائب الديوانية

الرئيس ـ يحال الى وزير الداخلية ٠ وان المادة الاولى من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٤ هل لاحد كلام حول المواد ٠

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد من يطلب الكلام اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم٠
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ وان المادة الثانية من المنهاج هي : القراءة الثالثة للائحة قانون بورصة التجارة هل لاحد كلام حول المواد ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لي كلام حول المادة الثانية ٠

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية ٠
تليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ لا يتجر بالبضائع المعينة بموجب المادة الاولى بالجملة في الاماكن المؤسس فيها بورصة الا داخل بناء البورصة وكل اتجار يقع خارجها يعتبر غير قانوني على ان يعين الحد الادنى للمقادير التي يشملها تعبير بالجملة بنظام ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لما كان تنفيذ القانون سوف يقع مرة واحدة وعندما يعين تنفيذه سيؤثر على معاملات التجارة والبيع والشراء ولأجل اعطاء فرصة لهم اقترح وضع الجملة الآتية « وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يعينه وزير المالية ببيان » الى آخر المادة الثانية ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠
تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة جملة (وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يعينه وزير المالية ببيان) الى آخر المادة الثانية ولمعاليكم وافر الاحترام ٠

٤ـ٤ـ١٩٣٦

رؤوف البحراني
وزير المالية

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية ٠



محضر الجلسة الخمسين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب ٩٠٣

الرئيس – اضع اقتراح وزير المالية في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • واضع المادة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • وان المادة الثالثة من المنهاج هي :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد من يطلب الكلام اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • وان المادة الرابعة من المنهاج هي : القراءة الثالثة للائحة قانون ادارة الألوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد من يطلب الكلام اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • وان المادة الخامسة من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ هل لاحد كلام حول المواد •

ابراهيم حيم – بغداد – لي كلام حول المادة السادسة •

الرئيس – تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة – تستبدل الفقرتان (د) و (و) الواردتان في المادة الثالثة من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ بما يلي وتكون فقرة (د) :ـ

« يعتبر رؤساء البلديات الذين يعينون بعد صدور هذا القانون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لاحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة » •

ابراهيم حيم – بغداد – اذا اعتبر رؤساء البلديات كموظفي الدولة بما يخص القانون فبالطبع سيطبق بحقهم قانون التقاعد فاذا كان ذلك يجب ان تجري بحقهم القاعدة المتخذة بحق الموظفين الذين لا يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة كموظفي الاوقاف وموظفي البلديات وموظفي لجنة اسالة الماء المنصوص عليهم في قانون التقاعد نفسه فاذا كان ذلك على ادارة البلديات ان تستقطع التوقيفات من كافة موظفيها كما تستقطع من موظفي الدولة وتدفع هذه التوقيفات مضاعفة الى خزينة الدولة فحينئذ يستفادون من التقاعد وهذه المادة لم تذكر شيئا عن هذا الخصوص واني مستعد لتقديم اقتراح بهذا الشأن وهذا هو في يدي •

الرئيس – لدينا اقتراح من ابراهيم حيم يطلب فيه اضافة فقرة الى المادة السادسة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة العبارة التالية الى الفقرة (د) المعدلة بموجب المادة (٦) من اللائحة •

ولاجل الاستفادة من احكام قانون التقاعد على البلديات ان تستقطع من رواتبهم التوقيفات التقاعدية وتدفع ضعف هذه التوقيفات الى الخزينة •

٤–٤–١٩٣٦ ابراهيم حيم
نائب بغداد

سلمان البراك – الحلة – طالما رئيس البلدية يعد من موظفي الدولة لا ارى لزوما لقطع ضعفين كتوقيفات من راتبه بل يجب ان يقطع منه كما يقطع من سائر موظفي الدولة وعليه لا حاجة لهذا الاقتراح •

ابراهيم حيم – بغداد – هذه القاعدة هي التي اتخذها قانون التقاعد • فاذا اعير موظف لدائرة لا تسحب اموالها من خزينة الدولة فلاجل ان لا تخسر الخزينة تقطع منه التقاعد قسطا واحدا، ولاجل تطمين خزينة البلديات والاوقاف ولجنة اسالة الماء طالما افترقت عن الخزينة ولم يتقاضى موظفوها رواتبهم الا من صناديقها تقطع منهم ضعفا وهذه قاعدة قبلت في كافة القوانين في العراق •

عبد الغني النقيب – الموصل – لا ارى لزوما لهذا الاقتراح • قبل بضعة ايام كنا قد عدلنا قانون التقاعد

٩٠٤ لسنة ١٩٣٥

المدني وهو كفل هذه الجهة التي اشار اليها النائب فبعد تعديله وجعله صريحا لا ارى لزوما في هذا الاقتراح لان الموظفين تابعون لذلك التعديل •

رؤوف البحراني – وزير المالية – ان القاعدة المتبعة في التقاعد بشأن الموظفين التابعين لميزانية خاصة تقضي بان يدفع الموظف تلك التوقيفات وتدفع دائرته ضعفا لهذا فاني اؤيد ابراهيم حيم في اقتراحه •

سلمان البراك – الحلة – من جهة نقول يجب ان تساعد البلديات ومن جهة اخرى نحملها ضرائب رئيس البلدية يعين كموظف فلماذا تقطع منه التوقيفات مضاعفة•

ابراهيم حيم – بغداد – لان قانون التقاعد يعود للموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة •

الرئيس – اضع اقتراح ابراهيم حيم في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – ارجو من الموافقين على الاقتراح ان يقفوا •

(وقف النواب)

الرئيس – المصوتون ٣٦ وحيث ان التصويت حصل فيه اشتباه فاضع الاقتراح في الرأي بطريقة تعيين الاسماء تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم رشيد الخوجه)

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق خاؤول (الموصل)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حسين ملا (اربيل)
حويز اغا (اربيل)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شبيب المزبان (العمارة)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عثمان العلوان (كربلاء)
عز الدين النقيب (ديالى)
علي الطوغرامجي (اربيل)
عوني القشلي (الكوت)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مظهر الشاوي (ديالى)
معروف الرصافي (الدليم)
ميران قادر (اربيل)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
حامد الوادي (الكوت)
حسن البدر (المنتفك)
حسن السهيل (بغداد)
حمدي الباجه‌جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
خليل زكي (كركوك)



خميس الضاري (الدليم)
روفائيل بطي (الموصل)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سوادي الحسون (الديوانية)
علاك السلمان الظاهر (الديوانية)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
علي السليمان (الدليم)
علي محمود (بغداد)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)

عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي كمال (السليمانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد العبطان (الديوانية)
مرزوك العواد (الديوانية)
منحن الحردان (الدليم)
موجد النعلان (الديوانية)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس — المصوتون ٧٣ والموافقون ٤٥ والمخالفون ٢٨ قبل الاقتراح بالاكثرية · اضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت نهائيا · والمادة السادسة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تشجيع المشاريع الصناعية هل لاحد كلام حول المواد ·

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد · واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت نهائيا · والمادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة المالية عن لائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء · وهل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :—

وهذه اسماء الغائبين :—

جعفر الصيدح (الحلة)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حبيب الخيزران (ديالى)
حبيب العيدي (الموصل)
حسين النقيب (كربلاء)
حميد الحسن (ديالى)
حميدي الفرحان (الموصل)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان الشلند (العمارة)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
مكيان العلي (المنتفك)
ضياء يونس (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)

لائحة

قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل
رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — تلغى المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل ويحل محلها ما يلي :—

تفرض الضريبة وتجبى مع مراعاة احكام هذا القانون ·

(أ) — من كل فرد مقيم عادة في العراق عن :—

١ — الارباح الناشئة من اي صنعة او نقل تجاري او مهنة او عمل او اية معاملة ذات صبغة تجارية يقوم بها او يمارسها سواء في العراق او في خارجه حتى ولو لم يتم استلام الارباح المذكورة كلا او بعضا في العراق بما في ذلك الارباح الناشئة من تعاطي بيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة ·

٢ — الارباح الناشئة من اي نوع من الخدمات بما فيها المبلغ المقدر لقاء تجهيز السكنى او الطعام او الاقامة او اي مخصص آخر يمنح لقاء تلك الخدمات سواء كان نقدا او غير ذلك ·

٣ — الفوائد والخصوم «الفوائطوه» وحصص الارباح اينما حصلت سواء استلمت في العراق او لم تستلم فيه ·

٤ — رواتب التقاعد والتخصيصات السنوية اينما حصلت سواء استلمت في العراق او لم تستلم فيه ·

(ب) من كل فرد غير مقيم عادة في العراق عن :—

١ — الارباح الناشئة من اي صنعة او نقل تجاري او مهنة او عمل او اية معاملة ذات صبغة تجارية يقوم بها او يمارسها في العراق بما في ذلك الارباح الناشئة من تعاطي بيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة ·

٢ — الارباح الناشئة من اي نوع من الخدمات في العراق بما فيها المبلغ المقدر لقاء تجهيز السكنى او الطعام او الاقامة او اي مخصص آخر يمنح لقاء تلك الخدمات سواء كان نقدا او غير ذلك ·

٣ — الفوائد والخصوم «الفوائطوه» وحصص الارباح الناشئة من العراق او المستلمة فيه ·

٤ — رواتب التقاعد او التخصيصات السنوية الناشئة من العراق او المستلمة فيه ·

(ج) لمقاصد هذه المادة يعتبر فردا مقيما عادة في العراق :—

١ — كل هيئة اشخاص مؤسسة بموجب قوانين العراق وكذلك كل هيئة اشخاص يكون محل اشتغالها الرئيسي او محل ادارة اعمالها او محل مراقبتها في العراق وفي غير هذه الاحوال لا تعتبر هيئات الاشخاص مقيمة عادة في العراق ·

٢ — كل موظف من موظفي الحكومة العراقية خارج العراق ·

٣ — لا يعتبر الفرد مقيما عادة في العراق اذا كانت اقامته فيه حصلت من جراء استخدامه براتب في العراق ·

(د) اذا كانت الارباح لا تستلم نقدا فتقدر قيمتها النقدية ·

رؤوف البحراني — وزير المالية — جاء غلط مطبعي في الفقرة (ج) من هذه المادة حيث وضع رقم (٤) بينما يكون (١) ·

الرئيس — سوف يصحح · واضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية — تضاف جملة «ومرتبات سمو الامير الملكي» الى الفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل ·

الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة — تضاف الجملة الآتية تحت عنوان (د) الى الفقرة (٣) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل ·

(د) المتقاعدون الاجانب الذين يتناولون رواتب او مخصصات تقاعدية من خزينة الدولة ·



الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل :ـ

٧ ـ ان احكام هذه المادة لا تجعل غير المقيم خاضعا للضريبة وفق الفقرة (ب) «١» من المادة الخامسة من هذا القانون الا اذا كانت الصنائع او الاشغال التجارية او المهن او الاعمال او اي معاملة ذات صبغة تجارية التي تنشأت عنها المكاسب والارباح جرت في العراق ٠

وللسلطات المالية التفريق بين المتاجرة في العراق والمتاجرة مع العراق ويكون قرارها بهذا الشأن تابعا لاحكام المادتين (٣٧ و٤٤) من هذا القــانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى الفقرتان (هـ) و(و) من المادة (٣٣ ـ آ) من قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنهما بما يلي :ـ

هـ ـ اذا كان دخل شخص تجاوز (١٠٠٠) دينار فللجنة ان تقدر دخله كما يتراءى لها عادلا وتفرض الضريبة عليه وفق احكام المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل وتطبق احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مثل هذه التقديرات ٠

(و) يبقى التصنيف الذي يكتسب حكمه النهائي نافذة لمدة سنتين على انه يحق للشخص الذي جرى تصنيفه على هذه الصورة ان يطلب في السنة الثانية اعادة النظر في تصنيفه وذلك بتقديمه طلبا خلال مدة شهرين من بداءة السنة التقديرية الثانية على انه اذا قامت لجنة التقدير بتصنيف الشخص بعد انقضاء السنة الاولى فيحق له في هذه الحالة تقديم الاعتراض على تصنيف السنة الاولى خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه باخطار تصنيف السنة الاولى وللسلطات المالية ان تعترض على التصنيف في السنة الثانية لدى لجنة التقدير بتقديمها طلبا خلال مدة شهرين من بداءة السنة التقديرية الثانية او خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ الشخص بتصنيف السنة الاولى وعلى اللجنة ان تدقق الطلب وتعيد النظر في التصنيف اذا وجدت اسبابا مبررة لذلك ولا تشمل احكام هذه الفقرة التصنيف الجاري من قبل لجان التقدير على اساس دخل سنة غير كاملة وفي هذه الحالة يعاد التصنيف في السنة التالية ويبقى نافذا لمدة سنتين بمقتضى احكام هذه الفقرة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٣٦ ـ آ) من قانون ضريبة الدخل كما يلي :ـ

(٥) للسلطات المالية ان تعترض على التقدير او التصنيف الجاري من قبل لجنة التقدير بتقديمها طلبا الى لجنة التقدير خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغها بالتقدير او التصنيف وتطبق احكام المادة(٣٧)من قانون ضريبة الدخل على مثل هذه الاعتراضات ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تلغى الفقرة (٤) من المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٤ ـ على كل شخص من الاشخاص الذين يستأنفون التقدير ان يدفع الى السلطات المالية على الحساب قبل الموعد المضروب لسماع الاستئناف نصف الضريبة المقدرة عليه وفق منطوق الفقرة (٥) من هذه المادة واذا لم يدفع ذلك المبلغ فلا يواصل السير في الاستئناف ويصبح التقدير المستأنف تقديرا نهائيا ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ تضاف الجملة التالية الى الفقرة السادسة من المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل :ـ

ويتم النصاب بحضور الرئيس وعضوين على ان يكون احدهما عضوا رسميا ٠

٢ ـ تضاف الجملة التالية الى الفقرة (٧) من المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخل :ـ

«وللسلطات المالية ان تطلب سماع استئناف الاشخاص الجارية تقديراتهم خارج قضاء بغداد من قبل لجنة بغداد وللاشخاص المستأنفين ان يقدموا البيانات التحريرية بشأن تقديراتهم اذا رجحوا عدم الحضور امام اللجنة بانفسهم ولم يوكلوا عنهم من يمثلهم» ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ تلغى الفقرتان ٢ و٣ من المادة (٤٤) من قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنهما بما يأتي :ـ

(٢) يتحتم على السلطات المالية احالة تلك المسألة القانونية الى محكمة التمييز اذا قدم اليها الشخص ذلك الطلب خلال ٢١ يوما من تاريخ تبليغه بقرار لجنة التدقيق العامة ٠

(٣) للسلطات المالية ان تحيل النقاط القانونية الى محكمة التمييز بشرط ان تقدم الطلب بذلك الى المحكمة خلال ٢١ يوما من تاريخ استلامها قرار لجنة التدقيق العامة ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ تلغى الجملة الافتتاحية من المادة (١هـ ـ آ) من قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

«تطبق الاحكام الخاصة التالية بشأن تقدير الضريبة وجبايتها من اصحاب او مستأجري السفن البحرية او الطيارات التي تجيء الى اي ميناء في العراق او تنتقل في العراق وذلك اذا كان اصحاب تلك السفن او الطيارات او مستأجروها من الاشخاص غير المقيمين في العراق بما في ذلك هيئات الاشخاص المربوطة بشعبة رئيسية او مؤسسة اخرى خارج العراق ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المـادة الثانيـة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ القراءة الثالثة في جلسة قادمة ٠ والمادة الثالثة من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين المرفوعة من قبل مجلس الاعيان يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(٦)

العدد ٥٤

اللجنة المشتركة المؤلفة من الحقوقية والادارة والمالية

٦ محرم/١٣٥٥

٢٩ـ٣ـ١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي سنة ـ ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الامور الحقوقية وامور الادارة والمالية في الساعة الرابعة والنصف زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ٢٨ آذار سنة ١٩٣٦ للنظر في كتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ١٣٩ والمؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم (١٥) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وقد انتخبت اليه عبد



المهدي – المتلفك – رئيسا وداود السعدي – المقرر – نظرا لها وبعد المذاكرة بحضور فخامة وزير الداخلية وجدت ان الاسباب الواردة في قرار مجلس الاعيان غير واردة وعليه قررت قبول اقتراح داود السعدي المتضمن ابصاء المجلس بالاصرار على قراره السابق وهي ترجو المجلس العالي المصادقة على هذا القرار •

عضو	المقرر	رئيس اللجنة المشتركة
امين راوندوزي	داود السعدي	السيد عبد المهدي
عضو	عضو	عضو
سعد صالح	شيب المزبان	جعفر الصبدبع
عضو	عضو	عضو
حازم شمدين اغا	دارا الداودة	رفائيل بطي
عضو	عضو	عضو
عبدالله البريفكاني	عبدالغني النقيب	عبد العزيز القصاب
عضو	عضو	مخالف
محمد صالح	غياث الدين النقشبندي	

الرئيس – يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :–

ديوان

مجلس الاعيان

الرقم :– ١٣٩

التاريخ :– ١ المحرم الحرام سنة ١٣٥٥

٢٤ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع :– لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم (١٥) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٦٩ المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٩٣٥ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم (١٥) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ • فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١ محرم الحرام سنة ١٣٥٥ و ٢٤ آذار سنة ١٩٣٦ • فقرر رفضها واعادتها الى مجلسكم المحترم وذلك لانه وجد ان الاسباب والظروف التي كانت تدعو الى تشريعها قد زالت •

الصدر

رئيس مجلس الاعيان

نسخة منه الى :–

فخامة رئيس الوزراء

الرئيس – اقدم قرار اللجنة المتضمن رفض قرار مجلس الاعيان والاصرار على قرار مجلس النواب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • وان المادة التاسعة من المنهاج هي :– الاستمرار في المذاكرة على تعديل النظام الداخلي للمجلس • وبناء على طلب رئيس اللجنة اعيدت المادة (٣٣) الى اللجنة ونظرت فيها وتقدمت الى المجلس باقتراح يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :–

مجلس النواب

لجنة الامور الحقوقية

العدد ٣٦

التاريخ ٩ محرم سنة ١٣٥٥

١–٤–١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء المصادف ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ الساعة الرابعة بعد الظهر ونظرت في المادة (٣٣) المقترحة من قبل ديوان الرئاسة لتعديل النظام الداخلي المرسلة ضمن كتاب معالي رئيس مجلس النواب المرقم ٧٤٠ والمؤرخ ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع الايضاحات من معالي رئيس المجلس اقترحت تعديلها بالشكل المبين ادناه •

واللجنة ترجو المجلس العالي الموافقة عليها •

المادة الثالثة والعشرون – تعدل المادة (١١٤) بما يأتي :–

لكل نائب ان يوجه الى كل وزير ما يريده من الاسئلة اثناء المذاكرة حول خطاب العرش والمنهاج الوزاري ومبادئ الميزانية العامة واسسها • وليس له ان يورد اسئلة تخرج عن مواضيع فصول الميزانية واللوائح القانونية الموضوعة على بساط البحث اثناء النظر فيها وتستثنى هذه الاسئلة من الشروط والقيود الواردة في المادة السابقة •

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
عبد المهدي	داود السعدي	سليمان فيضي
عضو	عضو	عضو
عبد الغني النقيب	يوسف الكبير	ضياء يونس
عضو	عضو	عضو
عبدالله البريفكاني	غياث الدين	عبد الجبار التكرلي

الرئيس – اضع اقتراح اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل اضيع الاقتراح هو المادة (٢٣) تتلى المادة الرابعة والعشرون •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة والعشرون – ينفذ هذا التعديل اعتبارا من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ •

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة • وان المادة العاشرة من المنهاج هي :– تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ المعدلة من قبل مجلس الاعيان يتلى التقرير •

فتلي وهذا نصه :–

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

العدد ٣٢ (٦)

لجنة الامور الحقوقية ٦ محرم /١٣٥٥

٢٩–٣–١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر يوم السبت المصادف ٢٨–٣–١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب مجلس الاعيان المرقم ١٤١ والمؤرخ في ٢٥ آذار سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة بحضور فخامة وزير الداخلية وجدت ان الاسباب الواردة في قرار مجلس الاعيان غير واردة ولاجله قررت ايصاء المجلس العالي بالاصرار على قراره السابق وهي ترجوه المصادقة على هذا القرار •

عضو	المقرر	نائب رئيس اللجنة
عبد الغني النقيب	داود السعدي	سعد صالح
عضو	عضو	عضو
غياث الدين	عبدالله البريفكاني	السيد عبد المهدي

الرئيس – يتلى كتاب رئاسة الاعيان •

فتلي وهذا نصه :–

ديوان

مجلس الاعيان

الرقم ١٤١

التاريخ ٢ محرم سنة ١٣٥٥

٢٥ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٠٧ المؤرخ في ١٨–٢–١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١ محرم ١٣٥٥ الموافق ٢٤ آذار سنة ١٩٣٦ • ووافق عليها كما وردت الينا من مجلسكم عدا المواد التالية :–

المادة الاولى

فانه عدل :–

(١) الفقرة الاولى منها بحذف عبارة (مع دولة اجنبية) لانه من المحتمل ان تكون الاتفاقية مع شركة او اي مؤسسة اخرى اجنبية او غير اجنبية •

(٢) عدل الفقرة الثانية على الوجه التالي :–

١٠ – انشاء حي جديد •

١١ – الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها على ان يعذر صاحب الملك بالقيام بما تتطلبه هذه الفقرة من التحسين في الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها خلال مدة معقولة يقدرها مجلس الامانة او المجلس البلدي فان قام صاحب الملك بتنفيذها والا فيجوز استملاك ذلك الملك للاغراض المذكورة •

لانه ليس من الحق نزع الملك من صاحبه اذا تعهد ان يقوم هو نفسه بالاغراض التي يتطلبها الصالح العام•

المادة الرابعة

(١) اضف اليها الجملة التالية • من الحائزين للشرائط المذكورة في هذه المادة • بين كلمتي(الحال) و (الصدر)•

وذلك رعاية لتوفر الخبرة في لجنة التثمين وغيرها من الشرائط الضرورية كما روعيت فيمن يستقيل من الاعضاء او يمتنع عن الحضور •

(٣) واستبدل كلمة (دعوة) بكلمة (تبليغ) الواقعة بين كلمتي (تجب) و (صاحب) في آخر المادة ·

وذلك لأن التبليغ اضمن لوقوف صاحب المال على الأمر ·

المادة الخامسة

(١) اضاف الجملة الآتية « وذلك وفق الأصول الجارية في التبليغات القانونية الاخرى وكذلك » الى الفقرة (١) منها بين كلمتي (العراق) و (يبلغهم) ·

وذلك للتأكد من اطلاع اصحاب العلاقة على تقرير اللجنة والمعاملات المتعلقة بالقضية ·

المادة السادسة

ابدل عبارة (ان تأمر بتعيين هيئة خاصة) بعبارة « ان تقرر تعيين الهيأة الخاصة » الواردة في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ·

وذلك لان المحكمة لا تأمر بل تقرر ·

المادة العاشرة

فانه قرر سبكها بالقالب التالي :ـ

تستبدل المادة الحادية والعشرون بما يأتي :ـ

تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف مايؤخذ من الدعاوى المدنية كما انه لا تدفع رسوم المحكمة مطلقا في الأحوال الآتية :ـ

(١) اذا اعيدت القضية الى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة فلا يجب ان يتجاوز الرسم سبعة دنانير وخمسمائة فلس يدفعها المستملك ·

(٢) اذا عينت الهيأة الخاصة فيجب ان لا يتجاوز الرسم ٥٠٠ـ٣٧ دينارا يدفعها الطرفان حسبما تقرره المحكمة ·

وذلك تصحيحا للسبك من حيث العربية ·

المادة الثانية عشرة

عدلها على الوجه التالي :ـ

تلغى المواد الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة ·

وذلك لان المجلس لم ير من الموافق اهمال حق التمييز ومعلوم ان لمحكمة التمييز سلطة قضائية عليا في البلاد ·

المادة الثالثة عشرة

الفقرة (١) عدلها على الوجه التالي :ـ

يجوز للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي تقدرها قبل المفاوضة لجنة خبراء تعين بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا القانون مع مراعاة القواعد الواردة في المادة السابعة من قانون الاستملاك فان وافق المالك يعرض الأمر على وزارة الداخلية وعند موافقتها تتم معاملة البيع على الأصول المعتادة والا فيصار الى معاملة الاستملاك ·

وذلك للتأكد من كون الاستملاك جاء وفق احكام القانون ويقصد النفع العام ·

المادة الرابعة عشرة

طويت برمتها واحل محلها المادة الخامسة عشرة التي بعدها التي اصبحت (رابعة عشرة) وهكذا بالتوالي · وذلك لأن هذه المادة تضمنت قاعدة جديدة لم تكن مألوفة وهي استملاك المنفعة ولم يعرف قبل هذا الا استملاك العين للمنافع العامة هذا فضلا عن ان الأحكام الدستورية نصت على صيانة حقوق التصرف على الأطلاق ·

المادة الخامسة عشرة

التي اصبحت (الرابعة عشرة) قرر حذف العبارة التالية من آخرها وهي :ـ

« ولها ان تتصرف في هذه الأماكن بصرف النظر عن احكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاستملاك » لعدم الحاجة اليها ·

المادة السابعة عشرة

التي اصبحت (السادسة عشرة) اضاف اليها الجملة الآتية :ـ

« وهكذا للاغراض الواردة في المادة الرابعة عشرة » بعد كلمة (الثانية) وقبل كلمة (حق) الواردة في هذه المادة ·

وذلك لاعطاء الحق المذكور اي حق الرجحان في اعادة التملك لصاحب المال المستملك بموجب المادة الخامسة عشرة ايضا ·

وكذلك اضيفت العبارة التالية الى آخر المادة نفسها وهي :ـ

« واذا تعدد ارباب الأنصبة الباقية من المال بحيث يزيد مجموع ما يملكونه على الربع فيعتبرون في حق الرجحان كالمالك الواحد للربع اذا اتفقوا على ذلك » · وذلك لاعطاء الحق المذكور ايضا لارباب الحصص الباقية من المال المستملك اذا بلغ مجموعها ما يزيد على الربع ·

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المبحوث عنها بالشكل الذي اقره مجلس الأعيان ·

رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ تتلى المادة الأولى حسب قرار مجلس الأعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون استملاك الأموال غير المنقولة رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ ١ ـ تستبدل الفقرة التاسعة من المادة الثانية بما يأتي :ـ

كل مطلب تعهدت به الحكومة العراقية بمعاهدة او اتفاقية مصدقة بقانون بان تستملك مالا اذا اريد ذلك منها ·

٢ ـ تضاف الفقرات الآتية الى المادة نفسها :ـ

١٠ ـ انشاء حي جديد ·

١١ ـ الأعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها على ان ينذر صاحب الملك بالقيام بما تتطلبه هذه الفقرة من التحسين في الشؤون الصحية او تحسين المدينة وتجميلها خلال مدة معقولة يقدرها مجلس الأمانة او المجلس البلدي فان قام صاحب الملك بذلك فيها والا فيجوز استملاك ذلك الملك للاغراض المذكورة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تستبدل المادة السادسة بما يأتي :

اذا تقرر الاستملاك فعلى المتصرف ان يؤلف لجنة من مأمور الطابو رئيسا وعضو ينتخبه المستملك وثلاثة اعضاء اثنين ينتخبهما المجلس البلدي وثالث ينتخبه مجلس الأدارة من اصحاب الخبرة في اثناء الدور ومن ذوي الأطلاع على اقيام الأملاك من غير اعضائه لتثمين المال ولا تعتبر اللجنة مجتمعة الا بحضور جميع اعضائها واذا استقال احدهم فينتخب بمكانه آخر واذا استقال احدهم او لم يحضر في يوم التثمين او حضر وامتنع عن ابداء الرأي فللرئيس ان يعين غيره في الحال من الحائزين للشرائط المذكورة في هذه المادة وتصدر اللجنة قرارها بالأتفاق او الأكثرية المطلقة وترفعه الى المتصرف خلال ثلاثة ايام ويقدر المتصرف اجرة معقولة لاعضاء اللجنة التي رفعت القرار من غير موظفي الحكومة ويدفعها المستملك ·

يجب تبليغ صاحب المال للحضور اثناء التثمين ·

الرئيس ـ تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تستبدل المادة الـ ٩ بما يأتي :ـ

١ ـ على المتصرف عندما يرفع اليه تقرير اللجنة ان يبلغ نسخا منه مع قرار المصادقة على الاستملاك الى المستملك واصحاب المال المعروفين ان كانوا في العراق وذلك وفق الأصول الجارية في التبليغات القانونية الاخرى وكذلك يبلغهم بان لهم الاعتراض على الثمن المقدر خلال ثمانية ايام ببيان تحريري يرفع اليه او الى اكبر موظف اداري في محل سكنى المعترض وتعلق نسخة واحدة من الأوراق المبلغة على مدخل دائرة المتصرفية وعلى المال نفسه ·

٢ ـ اذا كان احد من اصحاب المال غير معروف او خارج العراق فيعلن تقرير اللجنة مع قرار المصادقة على الاستملاك في جريدة محلية ان كانت والا ففي جريدة اقرب محل ويعتبر هذا الاعلان تبليغا لهم وتكون مدة الاعتراض بحقهم ثلاثين يوما من تاريخ نشره ·

٣ ـ اذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراض او قدم وسحبه المعترض او كان تقديمه بعد انتهاء المدة فعلى المتصرف ان يقرر مشروعية الاستملاك وينظم بذلك تقريرا مع ملاحظة احكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ويحيله الى دائرة الطابو المختصة مع مبلغ التثمين لتسجيل المال باسم المستملك على ان ذلك لا يمنع الطرفين من مراجعة المحكمة عن اية مخالفة لاحكام القانون ·

٤ ـ اذا قدم اعتراض خلال المدة القانونية فعلى المتصرف ان يرفعه مع اوراق الاستملاك الى المحكمة ·

الرئيس ـ تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تستبدل المادة العاشرة بما يأتي :

(١) تعين المحكمة يوما للنظر في القضية وتدعو المعترض والمعترض عليه وتباشر بالنظر في القضية في اليوم المعين ·

(٢) اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين من غير عذر شرعي او حضر وسحب اعتراضه او تبين انه

لم يقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تعيد الأوراق الى المتصرف حيث تعتبر القضية منتهية وفق احكام المادة السابقة ·

(٣) اذا حضر المعترض في المحكمة ولم يسحب اعتراضه المقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة ان تقرر تعيين الهيأة الخاصة لتبت في المسألة ·

الرئيس ـ تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ تستبدل المادة الحادية والعشرون بمـا يأتي :ـ

تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف مـا يؤخذ من الدعاوي المدنية كما انه لا تدفع رسوم المحكمة سلفا في الاحوال الآتية :ـ

(١) اذا احيلت القضية الى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العـاشرة فلا يجب ان يتجاوز الرسم سبعة دنانير وخمسمائة فلس يدفعها المستملك·

(٢) اذا عينت الهيئة الخاصة فيجب ان لا يتجاوز الرسم ٥٠٠ـ٣٧ دينـارا يدفعها الطرفان حسبـا تقرره المحكمة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تلغى المواد الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ (١) يجوز للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي تقدرها قبل المفاوضة لجنة خبراء (تعين بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا القانون مع مراعاة القواعد الواردة في المادة السابعة من قانون الاستملاك فان وافق المالك يعرض الامر على وزارة الداخلية وعند موافقتها تتم معاملة البيع على الاصول المعتادة والا فيصار الى معاملة الاستملاك ·

٢ ـ يعتبر بمثابة المالك الحقيقي لغرض هذه المادة كل من الوصي والقيم ووكيل ماسة المفلس اذا اقترن رضاهم بالبيع بموافقة المحكمة المختصة ·

الرئيس ـ بما ان المادة الرابعة عشرة قد طويت برمتها فتصبح المادة الخامسة رابعة عشرة تتلى ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ان معاملات الاستملاك التي لم تكمل معاملاتها عند تنفيذ احكام هذا القانون تعتبر صحيحة الى الحد الذي وصلت اليه ثم تنفذ احكام هذا القانون بحقها من ذلك الحد الى ان تنتهي ·

الرئيس ـ تتلى المادة السادسة عشرة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة عشرة ـ لصاحب المال الذي استملك للاغراض الواردة في الفقرة العاشرة من المادة الثانيـة وهكذا للاغراض الواردة في المـادة الرابعـة عشرة حق الرجحان على غيره في اعادة تملكه بدل المثل اذا ارادت الجهة التي استملكته بيعه بعد ان حققت تلك الاغراض في جزء منه على الأقل · على انه يشترط لاستعمال صاحب المال هذا الحق ان يكون مالكا ربعه على الأقل واذا طلب شراءها اكثر من مالك واحد يفضل منهم من كان نصيبه اكبر وان تساوت الأنصبة يقرع بينهم واذا تعدد ارباب الأنصبة الباقية من المال بحيث يزيد مجموع ما يملكونه على الربع فيعتبرون في حق الرجحان كالمالك الواحد للربع اذا اتفقوا على ذلك ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تناول قرار مجلس الأعيان بعض التعديلات من ناحية السبك وبعضها لهـا مساس بجوهر القانون · فالتعديلات الجوهرية تنحصر في ثلاث نقاط النقطة الاولى ان اللائحـة التي اقرهـا المجلس اجازت للبلـديات ان تستملـك الأمـوال غير المنقولة لغرض تحسين الشـؤون الصحية او لتحسـين المدينة وتجميلها وجاء هذا الجواز بصورةمطلقة ومجلس الأعيان وجد في هذا الجواز المطلق شيئا من الأجحاف لاصحاب الأموال فجعله بانذار يسحب من قبل البلدية يلفت فيه نظر المالك للتحسين المطلوب فاذا قام به فلا يستملك واذا لم يقم بالتجميل بعد تبليغه بالانذار فتجري المعاملة الاستملاكية وهذا اجده ضمانا لصاحب الملـك وكذلك للبلدية التي لا تتوخى من الاستملاك غير التجميل فلا تبقى حاجة الى الاستملاك واللائحة تتضمن جـواز ايجار الأموال غير المنقولة بدون رضاء صاحب الملـك فمجلس الأعيان يرى فيها مخالفة بالنظر الى القـانون الاساسي لهذا فاني اجد ما ذهب اليه مجلس الأعيان صحيحا والنقطة الثالثة وهي الأهم من النقطتين هي المادة الخامسة عشرة التي اجـازت لدوائر البلدية ان تستمـلك عنـد الاحتياج عشرين مترا من جانبي الطريق وعلى امتداد الجهة وان الفقرة الاخيرة من هذه المادة صرح فيهـا ان دوائر البلدية لا تكون تابعة لاحكام الفقرة الثالثـة من المادة الثالثة من قانون الاستملاك وان مجلس الأعيان وجد ضرورة اتباع الفقرة المذكورة للاستملاك من جانبي

الطريق اما الفقرة الثالثة من المادة الثالثة فتنص على انه اذا كان المستملك استغنى لسبب ما عن المال المستملك فعليه ان يكلف المالك الأصلي اذا كان حيا او ورثته ان كان ميتا بشراء المحل المستملك بالقيمة الحاضرة التي تقدر واذا رفض الشراء فيباع بالمزايدة · فالمادة الخامسة عشرة بشكلها الذي خرجت به من المجلس لم تكن ضامنة هذا الحق لصاحب الملك بل جعلته يباع لمن يشاء · سادتي ان الضرورة او المصلحة العامة هي التي اجـازت لنا استملاك ٢٠ مترا من جانبي الطريق فالعدالة تقضي بتكليف صاحب المال بالشراء بقيمة المثل وبهذه الطريقة لا تتضرر البلدية وان صاحب المال يتخلص من المزاحمة واذا ترك امر البيع للبلديات بدون قيد او شرط فيعترض المالك من يزاحمه في الشراء ويتضرر ولكن البلدية اذا عرضت عليه الشراء بالقيمة المقدرة فلا تتضرر البلدية ولا صاحب الملك · فلهذا اعتقد ان قرار مجلس الأعيان روعيت فيه مصلحة البلدية ومصلحة صاحب المال ولدي اقتراح اقدمه وارجو من المجلس العالي ان يصـوت على اقتراح مجلس الأعيان في القبول ·

محمود رامز ـ بغداد ـ كنت اود ان ارد على ما قاله الزميل محمد علي محمود ولكن اقول ان اللجنة حقيقة لم تأتنا باسباب موجبة تؤيد رفض قرار مجلس الأعيان ولكن اظنها اخذتها الأنانية النفسية وبدون ان تلتفت الى قرار مجلس الأعيان الذي ضمن حقوق الأهلين وحقوق البلدية قالت يجب ان يصر المجلس على قراره السابق· واذا رفضنا قرار مجلس الأعيان نجد ما يغنينا عن بيان اللجنة بخصوص اصرار المجلس على رأيه السابق · سادتي يجوز للانسان ان يتبصر بالأمر ويجوز ان يتخيل امرا خلافا لما كان يتخيله سابقا فيصوت على غير الذي كان قد صوت عليه سابقا وبهذه الحالة يجب ان لا يصر على قراره السابق فهنا في قرار مجلس الأعيان قد روعيت حقوق الأهالي والبلديات معا فارجو من المجلس العالي ان يصوت على قرار مجلس الأعيان ولا بأس عليه اذا تنازل عن قراره السابق ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لقد اوضح النائب محمد علي محمود النقاط الواردة في قرار مجلس الأعيان وهذه النقاط ضامنة للغاية التي تتطلبها الحكومة ولحقوق الأهلين ولما كان قرار مجلس الأعيان مصيبـا وعادلا في عين الوقت فلا بأس من موافقة المجلس العالي عليه · وعليه فاني اشترك في الرأي مع النواب المحترمين واوافق على الاقتراح الذي قدمـه محمـد علي محمود وارجو من المجلس العالي ان يصوت عليه ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من محمد علي محمود يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي الرئيس المحترم

اقترح رفض قرار اللجنة وقبول تعديل مجلس الاعيان والتصويت على قراره ·

محمد علي محمود

الرئيس ـ لما كانت المادة الـ ٥٤ من النظام الداخلي تنص بان يكون التصويت على القرار اما سلبا او ايجابا فاضع الاقتراح بشأن قبول قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · واضع اقتراح مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · والمادة الحادية عشرة من المنهاج تقرير لجنة الأمور المالية عن لائحة قانون رسم طبع الاصابع المعدلة من مجلس الأعيان يتلى التقرير ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

مجلس النواب ٩٢

الدورة الانتخابية

(٦)

لجنة الأمور المالية ٧ محرم ١٣٥٥

٣٠ مارت ١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٨ آذار ١٩٣٦ ونظرت في كتاب رئاسة مجلس الأعيان المرقم ١٤٨ والمؤرخ ٢٦ آذار ١٩٣٦ والمتضمن قرار مجلس الأعيان الموقر فيما يخص تعديل مادتي الاولى والثانية من لائحة قانون رسم طبع الأصابع رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ وقد ظهر للجنة ان التعديل المقترح يتضمن اعتبار المبالغ التي تدفع من قبل ارباب المصالح الى شعبة طبع الأصابع في مديرية الشرطة العامة كأجور وايداع تعيين هذه الأجور بنظام الى الهيئة الاجرائية ·

ولدى المذاكرة ظهر للجنة عدم امكان اعتبار هذه الأعمال من الخدمات العمومية (كالبريد والبرق والتلفون) او الانتفاع من اموال الحكومة المنصوص عليهما في



المادة الحادية والتسعين من القانون الاساسي بل يجب اعتبار المبالغ التي تتقاضاها الخزينة من هذا المورد من نوع الرسوم كرسوم الفحص والاستنساخ وغيرها وعليه قررت الاصرار على قرارها السابق وهي ترجو المجلس العالي رفض اقتراح مجلس الاعيان الموقر بهذا الشأن •

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
داود اليعقوبي	ابراهيم حيم	محمد علي محمود
عضو	عضو	عضو
علي كمال	حامد النقيب	رفائيل بطي
عضو	عضو	عضو
عبود الهيمص	غياث الدين	السيد عبد المهدي

عضو
سليمان فتاح

الرئيس – يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ــ

ديوان الرقم ١٤٨
مجلس الاعيان التاريخ ٣ محرم ١٣٥٥
٢٦ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع – لائحة قانون رسم طبع الاصابع رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٣٣ والمؤرخ ٢٥–٢–١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون رسم طبع الاصابع رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٢٦ آذار سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :ــ

المادة الاولى

فانه قرر اضافة العبارة التالية الى آخرها «اما الاجور التي تستوفى مقابل ذلك فتعين بنظام» •

المادة الثانية

قرر حذفها برمتها واحل محلها المادة الثالثة التي اصبحت ثانية و (الرابعة) (ثالثة) والسبب في هذا هو ان ما تأخذه الدائرة الحكومية مقابل هذا العمل انما هو من قبيل الاجور التي لا يحتاج تشريعها الى قانون كما صرحت بذلك المادة الحادية والتسعون من القانون الاساسي •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان •

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس – يتلى قرار مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ــ

لائحة

قانون رسم طبع الاصابع رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – لكل شخص ان يراجع مكتب طبع الاصابع ويطلب تطبيق طبع اصبع على اية ورقة يهمه ان يعرف حقيقتها • اما الاجور التي تستوفى مقابل ذلك فتعين بنظام •

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة – على وزير الداخليـــة تنفيذ هـــذا القـــانون •

حسن السهيل – بغـداد – لا شك في ان مقررات مجلس الاعيان يجب ان نحترمها ولكن جعلوا المسألة «لاشيقية» حيث ان المجلس الموقر ما حدد الرسم وقال ٢٠٠ فلس او ١٠٠ فلس فيمكن ان تكون خمسة آلاف فلس او لا ادري الى اي حد سيصل الرسم ونحن نريد ان نتخلص من اللاشيقيات ولاجله ارى ان القرار الاول احسن من قرار مجلس الاعيان •

الرئيس – اضع تقرير اللجنة المتضمن رفض قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • والمادة الثانية عشرة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون التفتيش الاداري المعدلة من قبل مجلس الاعيان • يتلى التقرير •

فتلي وهذا نصه :ــ

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)

٥٥
لجنة امور الادارة والسياسة ٧ محرم ١٣٥٥
٣٠–٣–١٩٣٦

الاجتماع الاعتيادي
سنة – ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الخامسة زوالية بعد ظهر يوم الاحد المصادف ٢٩ آذار ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ١٤٠ والمؤرخ في

٢٤ آذار ١٩٣٦ حول لائحة قانون التفتيش الاداري رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ • وبعد المذاكرة حول قرار مجلس الاعيان الموقر قررت اللجنة رفضه وايصاء المجلس العالي بالاصرار على قرار المجلس النيابي السابق وهي ترجوه الموافقة على قرار اللجنة •

عضو (مخالف)	المقرر	نائب الرئيس
امجد العمري	رفائيل بطي	محمد صالح
عضو	عضو	عضو
دارا الداودة	جعفر الصبدع	امين راوندوزي
عضو (مخالف)	عضو	عضو
عبد العزيز القصاب	مكيان العلي	شيب المزبان

عضو
علي الطوغرامجي

الرئيس – يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ــ

ديوان الرقم ١٤٠
مجلس الاعيان التاريخ ١ محرم ١٣٥٥
٢٤ آذار سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع – لائحة قانون التفتيش الاداري

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤٦٢ المؤرخ في ١١–٣–١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون التفتيش الاداري رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١ محرم سنة ١٣٥٥ و٢٤ آذار سنة ١٩٣٦ كما جاءت من مجلسكم عدا المواد التالية :ــ

المادة الاولى

فانه عدل الفقرة الثانية منها على الوجه التالي :ــ

(٢) ينضم الى هيئة التفتيش الاداري عند الاقتضاء اي مفتش من مفتشي الوزارات الاخرى للقيام بما يتطلبه اختصاصه وعلى ذلك المفتش عند انضمامه الى الهيئة ان يقوم بالتفتيش المطلوب ويرفع تقريره بذلك الى رئاسة هيئة التفتيش ويرسل نسخة منه الى وزارته المختصة •

وبهذا التعديل رفع القيد الالزامي الذي كان يفهم من عبارة الاصل واكتفى بالضم عند الاقتضاء وحسب الحاجة هـذا من جهة ومن الجهة الاخرى لم يقتصر على ضم مفتش مالي فقط بل يتناول سائر المفتشين في الوزارات الاخرى •

المادة الثانية

اضاف اليها عبارة (ممن سبقت لهم خدمة ادارية مدة لا تقل عن خمس سنوات) •

وذلك بعد كلمة (الادارة) الواردة في هذه المادة • وهذا القيد ضروري لتجهيز الهيئة التفتيشية بذوي الخبرة العملية من الاداريين الاكفاء •

المادة الرابعة

عدل الفقرة (١) منها على الوجه التالي :ــ

يجوز تقسيم كل الالوية او بعضها الى مناطق تفتيش ويكون لكل منطقة هيئة تفتيش تتألف من مفتشين اداريين اثنين فاكثر ويخير الرئيس رئيس الدائرة بموجب احكام المادة الثانية من قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص المفتشين الاداريين •

وبهـذا التعديل اصبح تقسيم الالوية او بعضها الى مناطق تفتيش جوازيا حسب الحاجة بعد ان كان تقسيم كل الالوية حتميا وفي هذا ما فيه من التقيـيد الذي قد لا يلائم المصلحة •

المادة الخامسة

قرر طيها وبذلك اصبحت المادة (السادسة) (خامسة) والسابعة سادسة وهكذا ••• والسبب في هذا الطي ان هذه المادة تشمل على تشكيلات لا ضرورة الى اثبتها في صلب القانون وفي الامكان وضعها في ضمن الانظمة التي تصدرها الوزارة •

المادة السابعة

التي اصبحت (سادسة) فانها عدلت على الوجه التالي :ــ

أ – للمفتش سحب يد اي موظف من الموظفين التابعين للتفتيش عدا رؤساء الدوائر والمتصرفين وذلك في الحالات الآتية :ــ

١ – لدى ظهور اختلاس او تصرفات سيئة في المعاملات •

٢ – عند الامتناع عن بيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات او عند وجود نقص فيها •

٣ – عـند امتناع الموظف عن اعطاء الاجوبة وابراز الدفاتر والاوراق الحسابية والقيود الرسمية •

ب – للمفتش اجراء ذلك ايضا ان وجدت اسباب ضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين



فورا مع بيان الأسباب الموجبة كتابة واذا كان الموظف متصرفا او رئيس دائرة فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن له ان يقترح سحب يده على الوزارة المختصة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك· لأن بعد استثناء روءساء الدوائر والمتصرفين لم يبق محل للنص على الدرجات ·

المادة التاسعة

التي اصبحت (ثامنة) بدل كلمة (الصدد) الواردة فيها بكلمة (القضية) وذلك تصحيحا للعبارة ·

المادة الحادية عشرة

التي اصبحت عاشرة قرر طيها برمتها · وبذلك اصبحت المادة الثانية عشرة الواردة في الأصل (عاشرة) والثالثة عشرة (حادية عشرة) ·

والسبب في طي هذه المادة انه من الممكن درج احكامها ضمن الأنظمة والتعليمات التي تصدر وفق هذا القانون ·

المادة الثانية عشرة

التي اصبحت (عاشرة) ·

١ ـ حذف منها جملة (وعلاقتهم بالنسبة الى رئيس هيئة التفتيش) الواردة في الفقرة لعدم الحاجة اليها ·

٣ ـ وحذفت ايضا الفقرة (٣) لانه من الممكن بيان كيفية التفتيش ومواعيده بتعليمات وزارية وبهذا اصبحت الفقرة (٣) فقرة ثانية ·

تجدون مع هذا الكتاب نسخة مصدقة من اللائحة المبحوث عنها كما اقره مجلس الأعيان ·

رئيس مجلس الأعيان

الصدر

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان · فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الأولى ـ

٢ ـ ينضم الى هيئة التفتيش الاداري عند الاقتضاء اي مفتش من مفتشي الوزارات الأخرى للقيام بما يتطلبه اختصاصه وعلى ذلك المفتش عند انضمامه الى الهيئة ان يقوم بالتفتيش المطلوب ويرفع تقريره بذلك الى رئاسة هيئة التفتيش ويرسل نسخة منه الى وزارته المختصة ·

المادة الثانية ـ يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الأكفاء في الأدارة ممن سبقت لهم خدمة ادارية مدة لا تقل عن خمس سنوات بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ·

المادة الرابعة ـ١ـ يجوز تقسيم كل الألوية او بعضها الى مناطق تفتيش ويكون لكل منطقة هيئة تفتيش تتألف من مفتشين اداريين اثنين فاكثر ويعتبر الرئيس رئيس الدائرة بموجب احكام المادة الثانية من قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص المفتشين الاداريين ·

المادة السابعة ـ (التي اصبحت سادسة) ·

أ ـ للمفتش سحب يد اي موظف من الموظفين التابعين للتفتيش عدا روءساء الدوائر والمتصرفين وذلك في الحالات الآتية :ـ

١ ـ لدى ظهور اختلاس او تصرفات سيئة في المعاملات ·

٢ ـ عند الامتناع عن بيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات او عند وجود نقص فيها ·

٣ ـ عند امتناع الموظف عن اعطاء الأجوبة وابراز الدفاتر والأوراق الحسابية والقيود الرسمية ·

ب ـ للمفتش اجراء ذلك ايضا ان وجدت اسباب ضرورية ومستعجلة اخرى تستلزم سحب اليد على ان يخبر في كل هذه الحالات الوزير والمتصرف المختصين فورا مع بيان الأسباب الموجبة كتابة واذا كان الموظف متصرفا او رئيس دائرة فليس للمفتش ان يسحب يده ولكن له ان يقترح سحب يده على الوزارة المختصة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك·

المادة التاسعة ـ (التي اصبحت الثامنة) ·

أ ـ على المفتشين ان يقوموا بتحقيق الشكاوي والتهم الموجهة الى الموظفين مباشرة او بامر من الوزير المختص تنفيذا لاغراض هذا القانون ولهم الحق في طلب حضور اي شخص امامهم لاستجوابه في اي تحقيق يقومون باجرائه عدا المتصرفين والحكام الا ان لهم ان يسألوا كتابة هوءلاء الموظفين الذين هم مكلفون بالاجابة على الأسئلة الموجهة اليهم في هذا الشأن مفصلا وللحكام ان لا يفشوا بما يعدونه موءثرا على سير العدالة في القضية · وفي حالة القيام بتحقيق مباشر عن الشكاوي يجب اعلام الوزير المختص بذلك حالا ·

المادة الثانية عشرة ـ (التي اصبحت عاشرة) ·

يجوز اصدار انظمة في المواضيع الآتية :ـ

١ ـ تعيين واجبات المفتشين وكيفية مكاتباتهم مع الوزارات في الأمور المتعلقة بالاعمال المكلفين بها حسب هذا القانون ·

٢ ـ تعيين الأمور التي يتناولها التفتيش مع مراعاة المادة الـ (٥) من هذا القانون ·

رفائيل بطي ـ الموصل ـ لما كان تقرير لجنة امور الادارة والسياسة خاليا من الأسباب الموجبة التي دعت اللجنة الى رفض قرار مجلس الاعيان رأيت من الضروري بصفتي مقررا للجنة ان ابين الأسباب · وهو ان اللجنة اجتمعت ونظرت في هذه التعديلات الواردة من مجلس الاعيان حول لائحة قانون التفتيش الاداري فرأت ان البعض من هذه التعديلات وارد ولكنها رأت ان هناك تعديلات لا تتفق والمصلحة العامة التي استهدفها مجلس النواب المحترم حين تشريعه هذه اللائحة · منها كانت المادة الثانية التي اقرها مجلس النواب تقول (يعين المفتشون الاداريون من بين الموظفين الأكفاء في الادارة ··· الخ) فمجلس النواب وضع في هذه المادة ثلاثة قيود القيد الاول ان يعين هوءلاء المفتشون من بين الموظفين · ثانيا ـ ان يكونوا من الأكفاء · ثالثا ـ ان يكونوا من الأكفاء في شوءون الادارة واظن هذا هو الموافق للمصلحة · اما التعديل الذي اقره مجلس الأعيان الموقر في اقتراحه اشترط فيه (ممن سبقت لهم خدمة ادارية مدة لا تقل عن خمس سنوات) ولا يخفى على المجلس العالي ما يعانيه العراق الآن من قلة الرجال الاختصاصيين فلا تستطيع الحكومة والحالة هذه ان تتقيد بهذا القيد وتمشي امورها على الوجه الحسن كما وان هناك فكرة يقرها كثير من الرجال ويتهم كثير من اعضاء المجلس العالي وجميع اعضاء لجنة امور الادارة والسياسة وهو ان المفتش الاداري يحتاج الى العلم قبل كل شيء فاذا كان المفتش الاداري الذي يراد تعيينه هو من الموظفين الأكفاء وعرف عنه انه متضلع بالأمور الادارية وقوانينها والقوانين الحقوقية والعلوم الأخرى التي تتطلبها وظائف التفتيش افكر ان مثل هذا العلم هو كاف للغرض لأن العلم هو قبل الخبرة والممارسة وبالطبع لا يكون مفتشا مالم يكن حائزا على مثل هذه الكفاءة لذلك رأت اللجنة ان التعديل الذي قدمه مجلس الأعيان الموقر غير وارد ولا يخفى على المجلس العالي ان الأصول المتبعة في النظام الداخلي هو ان اللجنة اذا نظرت في قرار يرد من مجلس الأعيان حول تعديل لائحة ما يجب ان يكون اما سلبا او ايجابا اي اما تقبله كله او ترفضه كله وبما انها لا توافق على قرار مجلس الأعيان بكامله رفضته وهي ترجو المجلس العالي رفضه والاصرار على قراره السابق ·

الرئيس ـ اسمع تقرير اللجنة المتضمن رفض قرار مجلس الأعيان والأصرار على قرار مجلس النواب السابق في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · لم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون يوم الثلاثاء المصادف ٧ نيسان سنة ١٩٣٦ في الساعة التاسعة زوالية صباحا والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٧ ·

٢ ـ القراءة الثالثة لتعديل النظام الداخلي ·

٣ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع ·

٤ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشر والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة بغداد



محضر

الجلسة الحادية والخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الحادية والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٣٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٥ محرم سنة ١٣٥٥ و٧ نيسان سنة ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد كلام على الخلاصة ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد قبلت · تتلى اسماء الحاضرين من النواب ·

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة حمدي جلميران اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٥ نيسان سنة ١٩٣٦ · الاوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون الصال المعادة من مجلس الاعيان احيلت الى لجنة امور الادارة والسياسة · ولائحة قانون تعديل قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣ تحال الى لجنة الامور الحقوقية · المادة الاولى من المنهاج هي : القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٧ ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ لي كلام حول الفقرة الاولى من المادة الاولى ·

الرئيس ـ تتلى الفقرة الاولى من المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

١ ـ الارباح الناشئة من اي صنعة او عمل تجاري او مهنة او عمل او اية معاملة ذات صفة تجارية يقوم بها او يمارسها سواء في العراق او في خارجه حتى ولو لم يتم استلام الارباح المذكورة كلا او بعضا في العراق بما في ذلك الارباح الناشئة من تعاطي بيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة ·

يوسف الكبير ـ بغداد ـ ساداتي ان هذه المادة تفرض ضريبة الدخل على المعاملات التي لا تجري في العراق وليس لها صلة من حيث اكتساب الربح واستلام الربح في العراق وتطبق على كل فرد يقيم في العراق من العراقيين والاجانب وقد تؤخذ ضريبة الدخل من الاجنبي فيما اذا كان مقيما في العراق مدة طويلة وتكن له تجارة حسب الاصول الاعتيادية ولكن هذا الاجنبي له صلة ببلاده كوجود املاك له هناك او علاقات اخرى مالية فبموجب هذه المادة يجب ان تؤخذ منه ضريبة الدخل وحينئذ يجب ان يقال للاجنبي المقيم هنا ان املاكك التي في بلادك او سائر الاموال الاخرى التي ليس لها علاقة بارباحك المكتسبة في العراق يجب ان تدفع عنها ضريبة الدخل في حين انها خاضعة لضريبة الدخل في بلاده وتصبح وقتئذ مثل هذه الاموال والاملاك خاضعة للضريبة بصورة مضاعفة وعلى هذا اخشى ان لا يكون ذلك موافقا للقواعد الدولية بشأن معاملة الاجانب وربما لا يتفق مع بعض العقود التي قطعتها الحكومة ولذلك اقترح اعادة هذه المادة الى اللجنة لاعادة النظر فيها مرة اخرى واقدم اقتراحا بذلك ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ انني ايضا اتكلم حول نفس هذه الفقرة حيث وردت فيها عبارة وهي (بما في ذلك الارباح الناشئة من تعاطي بيع الاموال غير المنقولة الى آخر العبارة) فاعتقد ان المراد من هذه العبارة هو ان شراء الاموال غير المنقولة وغيرها ولو لمرة واحدة اذا حصل منها ربح يكون الربح تابعا للضريبة ولكن بالنظر الى هذا الوضع الحاضر الوارد في هذا النص يفهم منه ان الشخص لو كان عنده مال غير منقول او منتقل اليه او قديم تحت حوزته وتصرفه وكانت قيمته من يوم حيازته عليه واقتنى قبل عشرين سنة مثلا بمائة دينار واليوم زادت هذه القيمة واراد ان يستبدله بملك آخر او يبيعه وبالنتيجة باعه بالف دينار فالفرق الحاصل بين الثمن القديم وبين الثمن الجديد يكون تابعا للضريبة وقد اعتقد ان المقصود من هذه المادة هو غير ذلك وانما الذي يشتري ويبيع لاجل الاسترباح فلاجل ان لا يكون التباس بالامر اوضح المقصد الذي قصدته الحكومة واللجنة من هذه المادة وهو هذا · ان الاموال غير المنقولة التي يشتريها الشخص ويبيعها بقصد

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

التجارة تكون تابعة للضريبة لا الأملاك القديمة التي لا يستغنى عنها لسبب من الأسباب ويقصد بيعها فاقترح ان تضاف هذه الجملة (من تعاطي شراء وبيع الأموال غير المنقولة بقصد المتاجرة الى آخرها جاء باقتراحي) حتى يحصل المقصود بكل وضوح واقدم اقتراحا بذلك •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اتكلم حول اقتراح سليمان فيضي •

الرئيس ـ بعد ان يتلى •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ايضا لي كلام حول الاقتراح •

الرئيس ـ طيب • بعد تلاوته • لدينا الآن اقتراحان واحد من يوسف الكبير يتضمن اعادة المادة الى اللجنة وهذا لا يصح في اثناء القراءة الثالثة وانما يصح تقديم الاقتراح حول التعديل والاقتراح الثاني من سليمان فيضي يتضمن تعديل المادة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الأفخم

اقترح اضافة كلمة (شراء و) بين كلمتي (تعاطي) و(بيع) الواردتين في الفقرة أ ـ ١ •

سليمان فيضي

الرئيس ـ اضع اقتراح سليمان فيضي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • اضع المادة الأولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • المادة الثانية من المنهاج • القراءة الثالثة لتعديل النظام الداخلي هل لاحد كلام حول المواد •

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • المادة الثالثة من المنهاج • تقرير لجنة الادارة والمالية عن لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع • هل لاحد كلام حول الأسس والمبادئ ؟

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان المجلس المحترم يعلم ان الوقت قد ضاق وليس هناك شك ان صدور هذه اللائحة يحقق رغائب النواب لذلك اقدم باقتراح ارجو فيه الموافقة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة لاسيما وانها عرضت في هذا الاجتماع مرتين فلا ارى فائدة في تأخيرها ازيد من هذا •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يطلب المذاكرة بصورة مستعجلة يتلى •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل •

بناء على ضيق الوقت وضرورة اصدار لائحة قانون تعديل قانون تبليط الشوارع في هذا الاجتماع لما فيها من الفوائد فارجو الموافقة على المذاكرة عليها بصورة مستعجلة •

٧ نيسان/١٩٣٦ وزير الداخلية
رشيد عالي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل •

يوسف الكبير ـ بغداد ـ قد جاء في هذه اللائحة ان اصحاب الأملاك مكلفون بربع نفقات التبليط من جانبي الطريق يعني من حيث النتيجة ان الأهلين سيصبحون مكلفين بدفع نصف النفقات وهذه هي للنفع العام لا لأجل خدمة اصحاب الأملاك المطلة على الشوارع وهذه ضريبة والضريبة التي تفرض على النفع العام يجب ان يتساوى فيها الجميع وهذه الضريبة لا يظهر فيها مبدأ المساواة بصورة جلية وان اصحاب الأملاك لا يستفيدون من التبليط وحدهم بل الذين يستفيدون منه ايضا هم الأشخاص الذين ليس لهم ملك اي الأشخاص الذين يمرون من الشوارع المبلطة فلماذا لا يكلف الأشخاص الذين يمرون من تلك الشوارع بشيء من هذه الضريبة وعلى كل اني اعتقد ان هذه اللائحة اتت منافية للقاعدة الأساسية ويجب ان يراعى فيها المساواة وانا من المحبذين لزيادة رسوم البلديات او تنجيعها ولكن يجب ان لا تنافي تلك الرسوم الأسس اللازم رعايتها في وضع الضرائب لذا كان ينبغي ابقاء هذا القسم من المادة على الحالة الأصلية وتكليف الأهالي بدفع ربع النفقات كما كان يجري سابقا اما تكليفهم بدفع نصف النفقات فهذا لا يجوز وفيه اجحاف

بحقوق اصحاب الأملاك وبالخاصة نحن عازمون على فتح شوارع كبيرة وهذا يستوجب صرف نفقات كبيرة مما يسبب اضرارا للأهلين فتكليف الناس بدفع مثل هذه الضرائب هو امر ثقيل ويجب التأمل فيه •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اعتقد ان الكل منا يريد الاصلاح ويرجو ان تكون قوانينا تشابه قوانين البلاد المتمدنة ولكن نحن نسير على طريق والآخرون يسيرون على طريق آخر لاصلاح المملكة • حقيقة ان اخذ نصف نفقات التبليط من جانبي الطريق بالنظر الى نسبة الجادة قليل فيقتضي ان تعطي ضريبة الأملاك بكاملها الى البلديات لتقوم باصلاح المملكة وتنظيمها ولكن نحن نأخذ ضريبة الأملاك ونعطيها الى المالية ومن جهة ثانية نأتي اليوم ونضع قانونا تكلف به الأهلين باعطاء ضريبة باسم البلدية ولكن هذه الضريبة هي تؤخذ من نفس اصحاب الملك المكلفين باعطاء الضريبة المعلومة وهذا الحال مما يسبب الضجر على الأهلين وعليه يجب على الحكومة ان تتوسل بامر آخر لأجل تنظيم هذا البلد او جميع البلاد العراقية ولكن هذه الحالة التي تمشي عليها الحكومة الحاضرة لا تؤمن الغاية المنشودة لاسيما ان الزميل المحترم ابان امرا حقيقيا ويجب ان تطبق على الأهلين طريقة قاعدة التساوي اذ ان اصحاب الدور وحدهم لا يستفيدون من الشوارع بل الاستفادة عامة وهي تشمل الجميع ولذا يجب علينا ان نعدل هذه الفقرة من هذه المادة بالنظر الى المساواة بين الأهلين وكما عرضت ان استمرار الحال على هذه الصورة هو لا يكفل رغبات الأهلين اذ ان هذا القانون فيه اجحاف على اصحاب الدور ونحن لا يسعنا ان نوافق على القوانين وفيها وضع ضرائب على الأهلين •

داود السعدي ـ الحلة ـ لا اريد ان اعلق شيئا على اقوال الزملاء سوى نقطة واحدة • الضريبة على شكلها الحاضر فيها ركن المساواة حيث ان كل صاحب دار مطلة على الشارع يجب ان يشترك بنسبة معينة في مصارف التبليط اما اذا قبل مبدأ المساواة يقضي بان يشترك جميع اهل البلد في مصاريف التبليط فحينئذ نعمل على عدم المساواة حيث اذا اريد تبليط شارع الرشيد ـ مثلا ـ وكلفنا اهالي محلة الجعيفر بدفع قسم من نفقات التبليط في حين انهم لا يستفيدون من ذلك التبليط بل الاستفادة تنحصر باهالي الدور المطلة على هذا الشارع فهذا التكليف معناه خرق المساواة في دفع الضرائب وان مبدأ المساواة الواجب الاتباع موجود في هذه المادة •

محمود رامز ـ بغداد ـ فهمت من كلام الزميل المحترم ان اصحاب الدور المطلة على جانبي الشارع هم مكلفون باعطاء هذه الضريبة وحدهم وان العابرين يجب ان لا يعطوا قسما من هذه الضريبة وانا اقول ان مبدأ المساواة يقضي بان يكلف المارون بأجمعهم بدفع قسم من هذه الضريبة وان يشتركوا مع اصحاب الدور المطلة على الشارع المراد تبليطه بالنفقات • ان الحكومة بالنظر الى الشوارع الموجودة وبموجب الخرائط سوف لا تتمكن من تبليط شارع واحد عرضه اربع مترات فاذا اخذت نفقات التبليط على نسبة القوت الواحد من اصحاب الدور المطلة على مثل هذه الشوارع اولى ويمكنها ان تبلط شارعا او شارعين في سنة واحدة وان هذه القاعدة هي الأنسب •

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ تعلمون ان الحكومة لما قدمت بهذه اللائحة بناء على طلب المجلس لضرورة اكمال التبليط في الشوارع وبناء على عدم امكان البلديات بوضعها الحاضر من حيث الواردات وعدم تمكنها من تحقيق رغبات النواب والأهلين واذا لم تقبل هذه اللائحة فمعناه لا يحق لأحد منا ان يطالب البلديات تبليط اي شارع سواء كان جديدا او قديما وبالطبع ان هذا ليس رسما جديدا وانما كان موجودا في قانون تبليط الشوارع وزيد الى الربع من كل جانب من الطريق وهذا سوف يمكن البلدية ان تشرع بالتبليط وتكمل الشوارع ومن جهة اخرى يجب علينا ان لا نقيس هذه الضريبة بسائر الضرائب لان هذه الرسوم تؤخذ لمرة واحدة فقط فاذا احتاج الطريق الى تبليط تؤخذ وبعد ذلك لا يؤخذ منه شيء واذا اختل ذلك الطريق فبحسب النص الموجود في القانون البلدية هي التي تقوم بعمارها ثانية وعلى نفقتها يجري التبليط فهذه هي مساعدة لمرة واحدة فقط واما البحث عن ضريبة الأملاك وضرورة اعطاء حصة اكثر من الحصة الحالية الى البلديات فكما عرضت انها فكرة حسنة وان اللجنة المالية اوصت في تقريرها الحكومة بتكثير هذه الحصة وعلى ما اظن ان الحكومة آخذة هذه التوصية بنظر الاعتبار ولكن قضية التبليط هي ليست من هذه القضايا فكل الأهلين الذين شوارعهم ليست مبلطة هم فعلا يراجعون الأمانة لتبليطها فاذا لم تقبل هذه النسبة فلا نستطيع تحقيق تلك الطلبات وليسمح لي المجلس ان المادة الثانية التي اتت من اللجنة مرتبكة وعند المذاكرة عليها سأتقدم بايضاحها •

معروف الرصافي — الدليم — في كلام بعض الاخوان في مسألة عدم المساواة في وضع هـذه الضريبة . ان تبليط الشوارع من ضروريات المدينة بحيث يجب ان تتساهل في نفقات التبليط وتتحمل اكثر مما نستطيع من دفع النفقات فمن اين ظهر عدم وجود المساواة في وضع الضريبة والذي له دار على الشارع ينتفع بالتبليط كما ينتفع المار منها والانتفاع واحد ولكن صـاحب الدار يدفع الضريبة والمار لا يدفعها والظاهر ان عدم المساواة حاصل من هذه الجهة والحقيقة ليست كذلك اذ ان الرجل الذي له دار واقعة على جانب الشارع لا شك ان داره تنتفع من التبليط لان منظره يكون جميلا اكثر من الدار الواقعة على الشارع غير المبلط اذ انها تتحسن وتصبح جميلة وبصورة جيدة وعليه ان صاحب الدار وحـده يجب ان يدفع الضريبة والمار لا ينتفع من الشارع كما ينتفع صاحب الدار وعلى كل فان المساواة حاصلة فـي هذه اللائحة .

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — ليس لدي اعتراض على ما جاء به الاستاذ معروف الرصافي واشترك معه في قوله ان اصحاب الدور الواقعة على الشارع هم الذين يستفيدون من الشارع الذي يبلط وان يشتركوا مع البلدية بدفع نفقات التبليط .

الرئيس — لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادىء فهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهـذا نصها :—

لائحة

قانون تعديل قانون تبليط الشـوارع رقم ٨٣ لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — تضاف العبـارة الآتية الى آخر الفقرة (هـ) من المادة الثانية :

« والاعمـال الترابية التي يستلزمها تبليط وتنظيم الشوارع والغاء البالوعات فيها » .

الرئيس — اضع المادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـذا نصهـا :—

المادة الثانية — تلغى المادة الرابعة ويستعاض عنها بما يأتي :—

أ — كل صاحب ملك واقع على شارع او رصيف قرر تبليطه مكلف بدفع ٢٥ بالمئة من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع او الرصيف على ان يكون ما يدفعه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف على ان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحد عرضا عندما يكون عرض الطريق مترين فاكثر ولا تزيد في الميادين عن ربع عرض الشارع الرئيسي الموصل اليها .

ب — واذا لم يكن رصيف للشارع فنفقات التبليط لحد الثلاثة اقدام عرضـا وتقوم امانة العـاصمة بنفقة تبليط ما يزيد على هذا العرض .

ج — اذا كان الملك طابقه السفلي لشخص وطابقه العلوي لشخص آخر فيشترك الشخصان في نفقـة التبليط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة كل بنسـبة طول طابقه على الشارع او الرصيف .

د — اذا كان الشارع خاصا فيكون تبليطه على نفقة اصحاب الاملاك التي لها حق المرور فيه على ان توزع عليهم بالكيفية المبينة في المادة الـ (١٣٣٦) من المجلة .

رفائيل بطي — الموصل — عندما جاءت هذه اللائحة ونظرت فيها لجنة امور الادارة والسياسة لاول مرة اقرت هذه المادة كما جاءت من الحكومة وفي الجلسة السابقة سحبت الى اللجنة لتنظر فيها مرة اخرى حيث كان هناك اعتراض وقع حول القسـم الاخير من الفقـرة (أ) من هذه المادة وهو (اما اذا كان عرض الطريق ... الخ) قرأت اللجنة ان تحذف هـذه الفقرة وتستبدلها بفقرة اخذتها من نص القانون السابق وهي التي جعلت الآن فقرة (ب) ولكن من نظر اقل نظرة الى ما جاء بالفقرتين (أ) و (ب) يرى ان هذه الفقرة الجديدة التي وضعتها اللجنة في اقتراحها لا صلة لها مع الموضوع ولا يمكن ان تقوم مقام ما حذفته اللجنة من الفقرة (أ) (اذا كان الطريق عرضه اقل من مترين يؤخذ متر واحـد لكلفة التبليط في حالة اقل من مترين ولكن الاقتراح واعني الفقرة (ب) الجديدة تبحث عن الرصيف وكذلك ذكرت تعبير (اقدام) بينما القانون يبحث في استعمال الاصول المترية وان الفقرة (أ) من هذه المادة تبحث في تعبير المترات وهذه الفقرة (ب) تبحث في تعبير (الاقدام) ولا صلة لها بالموضوع وانما كانت في الفقرتين السابقتين في القانون القديم ثم اذا رجعنا الى الاعتراض حول ٥٠

بالمائة وما جاء في الفقرة (أ) التي تقول (كل صاحب ملك واقع على شارع او رصيف قرر تبليطه مكلف بدفع ٢٥ بالمائة من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع او الرصيف على ان يكون ما يدفعه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف على ان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحـد عرضا عندما يكون عرض الطـريق مترين فاكثر ..... الخ) فبعد ما يقال يدفع متر واحـد عندما يكون عرض الطريق مترين فالخمسون بالمائة تصبح بعين النسبة طالما قبلنـا دفع المتر الواحد من المترين لذلك ان المجلس بعد ان يدقق مثل هذه النقاط لاتلك براتاح . ثم ليتأكد المجلس العالي بان الفقـرة (ب) الجديدة كما عبرت لا صلة لها بالموضوع ولا بالفقرة (أ) لانها تبحث عن رصيف الشارع وهذا التعبير موجود في القانون القديم وقد جعلت هنـا بصورة عامة لذلك ارجو ان يعاد التصويت على اقتراح الحكومة حول هذه المادة واقدم اقتراحا بذلك .

يوسف الكبير — بغداد — اقترح تبديل النسبة من ٢٥ بالمائة الى ١٠ بالمائة واقدم اقتراحا بذلك .

رشيد عالي الكيلاني — وزير الداخلية — حقيقة استغرب جدا من اقتراح النائب يوسف الكبير لان القانون الاصلي نفسه اعطى ثلاثة اقدام من الجانبين فعشرة بالمائة معناه هدم القانون الاصلي وتوقيف اعمال التبليط من اولها الى آخرها ولذا لا يمكن قبول مثل هذا الاقتراح الا اذا اردنا ان تعطل جميع الاعمال بالمرة اما ما تفضل به مقرر اللجنة فانا اؤيده تماما واشترك في اقتراحه وارجو من المجلس العالي الموافقة والتصويت على الاقتراح الذي تأيد من قبل اللجنة عند اول مرة لان اللجنة في اجتماعها الثاني عطلت الفقرة الاخيرة من المادة الثانية بدون ان تعوضها شيئا بعدما نصت على الغاء المادة الرابعة بتمامهـا واذا كان عـرض الطـريق مترين فاكثر ماذا يؤخذ ؟ ذلك مبين في اقتراح الحكومة واللجـنة ٥٠ بالمـائة من الجانبين وهنا يجب ان لا تستكثروه لان القانون الاصلي اعطى صلاحية للبلديات ان تستوفي ثلاثة اقدام واعني ٩٠ سانتيمترا وهنا لاجل التخلص من السـانتيمترات وكسور السـانتيمترات قيل متر واحد اي مائة سانتيمترا وكل ما في الامر من المساعدة انما هو عشرة سانتيمترات ليس الا . لهذا اظن ان اقتراح المقرر حول الفقرة (ب) صحيب كما وانها لا تأتلف معقولياتنا الحاضرة بذكرها (الاقدام) خصوصا وقد قبلنا في قانون المقاييس والموازين والمكاييل المتر واجزاء المتر فذكر كلمة (اقدام) في هذه الفقرة هو مخالف لهذا القانون المذكور وعليه اؤيد اقتراح

المقـرر وارجـو من المجلس الموافقـة على اقتراح الحكومة المؤيد من قبل اللجنة في قرارها الاول .

فريق المزهر — الديوانية — جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة لفظ طبيعي او سهو وقع من واضع اللائحة اذ يقال فيها (وتقوم امانة العاصمة بنفقة تبليط ما يزيد على هذا العرض) فاذا كانت هذه اللائحة تخص امانة العاصمة فقط فلا بأس من وضع هذه العبارة واذا كانت عامة وشاملة فيجب ان يقال (على امانة العاصمة او البلديات) فارجو من مقرر اللجنة الموقت الذي حضر هـذه الجلسة ان يصحح هذه الجهة واذا كان الامر يحتاج الى اقتراح فلدي اقتراح بذلك .

الرئيس — لدينا اقتراحان احدهما من يوسف الكبير يتضمن جعل الـ ٢٥ بالمائة الى حد العشرة بالمـائة والثاني من رفائيل بطي يقترح وضع اقتراح الحكومة في التصويت وعليه يتلى اقتراح يوسف الكبير .

فتلي وهـذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل رقم (٢٥ بالمائة) في المادة الثانية أ برقم (١٠ بالمائة) .

٧—٥—١٩٣٦

يوسف الكبير

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — لم يقبل . يتلى اقتراح رفائيل بطي .

فتلي وهذا نصه :—

معالي الرئيس الجليل

اقترح وضع اقتراح الحكومة للمـادة الثانية في التصويت اولا .

٧—٥—١٩٣٦

رفائيل بطي

نائب الموصـل

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . تتلى المادة الثانية حسب اقتراح الحكومة .

فتليت وهـذا نصهـا :—

المادة الثانية — تلغى المادة الرابعة ويستعاض عنها بمـا يأتي :—

أ — كل صاحب ملك واقع على شارع او رصيف قرر تبليطه مكلف بدفع ٢٥ بالمائة من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع او الرصيف على ان يكون ما

بقضه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف على ان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحد عرضا عندما يكون عرض الطريق مترين فاكثر ولا تزيد في الميادين عن ربع عرض الشارع الرئيسي الموصل اليها اما اذا كان عرض الطريق اقل من مترين فيدفع صاحب الملك ٥٠ بالمائة من مجموع كلفة التبليط بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف .

ب ـ اذا كان الملك طابقه السفلي لشخص وطابقه العلوي لشخص آخر فيشترك الشخصان في نفقة التبليط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة كل بنسبة طول طابقه على الشارع او الرصيف .

ج ـ اذا كان الشارع خاصا فيكون تبليطه على نفقة اصحاب الاملاك التي لها حق المرور فيه على ان توزع عليهم بالكيفية المبينة في المادة الـ ١٣٣٦ من المجلة .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ كنت قد طلبت الكلام .

الرئيس ـ مجيبا غياث الدين ـ الآن المذاكرة حول اقتراح الحكومة فهل لكم كلام حول هذا الموضوع .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ لي كلام حول اقتراح اللجنة .

الرئيس ـ لا يجوز ذلك . واضع المادة الثانية حسب اقتراح الحكومة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ اذا قرر بعد تاريخ نفاذ هذا القانون تبليط ارصفة الشوارع المبلطة قبل التاريخ المذكور فتكون كلفة التبليط على اصحاب الاملاك الواقعة عليها كل بنسبة طول ملكه الواقع على تلك الارصفة .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تحذف من المادة السابعة جملة (ويكون تنظيف وانشاء البالوعات الخصوصية المعدة لتصريف المياه على اصحاب الاملاك) .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها ...

محمود رامز ـ بغداد ـ لي كلام حول المادة الثانية .

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المادة الرابعة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ كل صاحب ملك واقع على شارع او رصيف قرر تبليطه مكلف بدفع ٢٥ بالمائة من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع او الرصيف على ان يكون ما يدفعه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف على ان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحد عرضا عندما يكون عرض الطريق مترين فاكثر ولا تزيد في الميادين عن ربع عرض الشارع الرئيسي الموصل اليها اما اذا كان عرض الطريق اقل من مترين فيدفع صاحب الملك ٥٠ بالمائة من مجموع كلفة التبليط بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع او الرصيف .

ب ـ اذا كان الملك طابقه السفلي لشخص وطابقه العلوي لشخص آخر فيشترك الشخصان في نفقة التبليط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة كل بنسبة طول طابقه على الشارع او الرصيف .

ج ـ اذا كان الشارع خاصا فيكون تبليطه على نفقات اصحاب الاملاك التي لها حق المرور فيه على ان توزع عليهم بالكيفية المبينة في المادة الـ ١٣٣٦ من المجلة .

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة هنا انفرض التبليط على عرض الشارع باعطاء الربع معناه نصف التبليط وقد اعلم اليوم ان واحدا عنده دار واقعة على الشارع وقد يمكن انه اشتراها بـ ٦٠٠ او ٧٠٠ روبية فاذا ما وضعنا هذه النسبة عليه فلا تسد هذه الدار نفقة التبليط . فارجو ان يتقدم وزير الداخلية بنفسه باقتراح يتضمن اقلا تقسيم هذا الربع الى قسمين لاننا اذا قدمنا اقتراحا لابد وانه يرفض فارجو من فخامة وزير الداخلية نفسه ان يرى الربع كثيرا فيجعله ١٥ بالمائة على الاقل او ½ ١٢ بالمائة لان الربع زائد لا يتحمله الناس بالنظر الى عرض الشارع وطول المسافة .

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ انا عرضت عند المذاكرة حول مواد اللائحة انها وضعت كي تتمكن البلديات من اجابة الطلبات الكثيرة وتقليص هذه النسبة التي اشار اليها النائب المحترم لا يؤدي الى الفائدة المطلوبة وان هذه اللائحة ليس فيها شيء من الاجحاف .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اريد ان اتكلم حول الفقرة (ج) من المادة الثانية .

الرئيس ـ تليت المادة . تفضل .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ يظهر انه في الشوارع الخصوصية لا تشترك البلدية مع الاهلين في النفقات بحجة انها ليست من المنافع العامة وانا اعتقد ان هذه من المنافع العامة فاننا اذا تركنا هذه الشوارع بدون تبليط فستبقى بؤرة للقاذورات وتبقى كمستنقعة متوحلة وكما ان البلدية مكلفة بردم المستنقعات فيجب عليها والحالة هذه ان تقوم بتبليط هذه الشوارع فاذا كانت البلدية قد اهملت هذه الجهة فالناس لا يتفقون ولا يتعرون بضرورة تبليط هذه الشوارع وحينئذ ستبقى هذه الشوارع الخصوصية مهملة وغير مبلطة كما كانت سابقا عليه ارجو من البلدية ان تتكلف بدفع نفقات التبليط لكي لا يتضرر الاهلون وان لا تبقى الشوارع بؤرة للقاذورات .

الرئيس ـ اذا كان لديكم اقتراح بذلك ارجو ان تقدموه الى مقام الرئاسة .

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ لدي اقتراح اقدمه .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من غياث الدين النقشبندي باضافة فقرة على المادة الثانية يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح اضافة جملة (تكلف البلدية دفع ربع مصاريف تبليط الشوارع الخاصة) .

غياث الدين

رشيد عالي الكيلاني ـ وزير الداخلية ـ ان هذا الاقتراح لا يتضمن سوى الاضرار بالاهلين ليس الا . هنا يريد النائب المحترم ان تشترك البلدية بتبليط الطرق الخاصة الغير النافذة وهذه الطرق هي مملوكة لاصحابها وليست من الطرق العامة فاذا كنا قد اشركنا البلدية بدفع قسم من نفقات تبليطها فنكون قد كلفناها بان تقوم بخدمات خاصة في حين انها ليست مكلفة بمثل هكذا خدمات بل هي مكلفة بالخدمات العامة فلهذا السبب اني لا ارى منفعة باقتراح النائب المحترم .

الرئيس ـ اضع اقتراح غياث الدين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل . واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا . المادة الرابعة من المنهاج تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ .

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ استرحم من المجلس ان يوافق على المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وكيل وزير العدلية يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي الرئيس الجليل

بناء على ضرورة اصدار لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي ارجو المذاكرة عليها مستعجلا .

وكيل وزير العدلية

رشيد عالي



الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ٠

(سكوت)

الرئيس – هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٨٩ المعدلة من قانون العقوبات البغدادي كفقرة ٣ آ :–

« كل من وجد في حيازته اوراق او اي شيء آخر معد للنشر وكان مضمونه مما تنطبق عليه الفقرات السابقة يعاقب بالعقوبة المعينة للجريمة نفسها مالم تقتنع المحكمة بانه حائز عليها بدون سوء نية او بدون قصد نشرها » ٠

عبد الجبار التكرلي – العمارة – ارى ان قبول هذه المادة كما جاءت من اللجنة مع ابقاء اصل المادة ٨٩ لا يخلو من المحاذير لان المادة ٨٩ اعتبرت جريمة معاقبا عليها بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات اثارت البغضاء اولا وثانيا اثارت شعور الكراهية ضد الحكومة ٠ والحال ان ذكر الجريمة لا يجب ان يكون بالنسبة الى موظفي الحكومة الذين يضمهم الوزراء لان وضع عقاب صارم كالعقاب الموضوع في المادة ٨٩ لا يمكن ان يكون الا بموجب النظام الدستوري الملكي المقرر في البلاد فمن اجل هذه الغاية قبلنا المادة على هذه الصورة واذا قبلنا المادة ٨٩ مع التعديل الذي اجرى عليها حينئذ سنوسع المادة بصورة كبيرة لذا اقترح حذف عبارة (ضد الحكومة او ضد احد مأموريها) من الفقرة الاولى من المادة ٨٩ من قانون العقوبات البغدادي ويستعاض عنها بعبارة (ضد نظام الحكومة المقرر) كما وان المادة الموضوعة البحث الآن تعاقب بعين العقوبة على الجرائم المبينة وهذه جناية ٠ فالقصد الاجرامي ركن اساسي ويجب ان يثبت بصورة مستقلة فاقترح ايضا استبدال عبارة ما لم تقتنع المحكمة ٠٠٠٠٠ الخ) بعبارة (كل من وجد في حيازته اوراق او اي شيء آخر معد للنشر وكان مضمونه مما ينطبق على الفقرات السابقة يعاقب بالعقوبة المعينة للجريمة نفسها اذا تبين انه حاز عليها بسوء نية وبقصد نشرها) حتى يكون القصد يتعين بصورة مستقلة على هذا الوجه واقدم اقتراحا بذلك ٠

رشيد عالي الكيلاني – وكيل وزير العدلية – نظرا للاسباب التي بينها النائب المحترم عبد الجبار التكرلي ما لي الا ان اؤيده واشترك معه لان القصد معاقبة الاشخاص العابثين وليس القصد معاقبة الذين يقومون بالاخلال بحقوق الافراد لان هذا له مواد خاصة ٠ فقد اردنا معاقبة الذين يعبثون بنظام الحكومة لذا فاقتراحه وجيه واما اقتراحه الثاني فهو ايضا لا بأس به لان المحكمة يجب ان تقتنع من ثبوت سوء النية فاذا يرى المجلس الموافقة فهو الحسن ٠

الرئيس – لدينا اقتراح من عبد الجبار التكرلي يتلى ٠
فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون المادة الاولى كما يلي :–
المادة الاولى –١– تحذف عبارة (ضد الحكومة او ضد احد مأموريها) من الفقرة الاولى من المادة ٨٩ من قانون العقوبات البغدادي ويستعاض عنها بعبارة (ضد نظام الحكومة المقرر) ٠

٢ – تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٨٩ من القانون المذكور كفقرة ٣ أ :– .

كل من وجد في حيازته اوراق او اي شيء آخر معد للنشر وكان مضمونه مما تنطبق عليه الفقرات السابقة يعاقب بالعقوبة المعينة للجريمة نفسها اذا تبين انه حاز عليها بسوء نية وبقصد نشرها ٠

عبد الجبار التكرلي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا – لم يبق شيء في المنهاج هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة من يوم الخميس المصادف ١٧ محرم سنة ١٣٥٥ و٩ نيسان سنة ١٩٣٦ ٠

(اصوات – موافق)

الرئيس – المنهاج هو :

١ – تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون تصديق معاهدة اخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية ٠

٢ – تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون ابرام الاتفاقية العراقية البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية للحكومة العراقية ٠

٣ – تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانونذيل قانون الاجراء ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٥) زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة – بغداد



محضر

الجلسة الثانية والخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثانية والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٦ محرم ١٣٥٥ و٩ نيسان ١٩٣٦ برئاسة الرئيس محمد زكي وحضرها جميع النواب عدا من تغيب باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(تليت)

الرئيس – هل لأحد اعتراض على الخلاصة .

(سكوت)

الرئيس – لايوجد فتقبل . النصاب حاصل . الأوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ المعدلة من قبل مجلس الأعيان . احيلت الى لجنة الادارة والسياسة . ولائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٣ المعدلة من قبل مجلس الاعيان . احيلت الى اللجنة المالية . ولائحة قانون ادارة السجون المعدلة من قبل مجلس الاعيان . احيلت الى لجنة الادارة والسياسة . ولائحة قانون تنسيد القرى الحديثة المعدلة من قبل مجلس الاعيان . احيلت الى لجنة الادارة والسياسة . ووردتنا من مجلس الوزراء لائحة قانون اصول المحاكمات الجزائية . تحال الى لجنة الامور الحقوقية وكذلك لائحة قانون العقوبات تحال الى لجنة الامور الحقوقية . المادة الاولى من المنهاج هي تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تصديق معاهدة اخوة عربية وتحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية . وليسمح لي المجلس ان النائبين علي محمود ورفائيل بطي كانا قد سجلا طلب الكلام قبل عقد الجلسة وبالنظر الى النظام الداخلي يرجحان في الكلام .

علي محمود – بغداد – اني ايها السادة لااريد ان اسجل في هذه اللحظة السعيدة موافقتي فقط على هذه المعاهدة بل اسجل سروري واغتباطي وان ادون شكري الى الحكومتين المتعاقدتين واسأل الله ان يمكن العاهلين العربيين العظيمين لأن يحفظا الجزيرة العربية المقدسة وان يعيدا اليها ماضيها الحافل بالمآثر الكريمة وان يحفظاها في المستقبل من كل اعتداء اليم . المعاهدات ايها السادة تكون على الاكثر وليدة الضرورة سيما معاهدات التحالف التي تنص على المتعاقدين التعاون في القضايا او المسائل العسكرية وهذه الحوادث المتواصلة التي تقع في كل لحظة في الغرب والشرق الاقصى قد جعلت السلم العالمي مهددا ودفعت الدول الحريصة على سيادتها ان تتخذ التدابير القوية للاحتفاظ بكيانها . لذلك شاهدنا الدول العظيمة تسعى كل واحدة من جانبها لتعقد المحالفات الدفاعية العسكرية مع الدول التي تتفق مصالحها معها . فاذا كانت هذه هي حالة الدول المتمدنة المعظمة تعمد الى مثل هذه المحالفات فكم بالأحرى ان تعقد او تسير على هذه الخطة الدول الضعيفة التي يطمع فيها الأقوياء . واني اعتقد ان الاتفاق الذي لا زال في دور المفاوضات بين الدول المجاورة الشرقية (تركيا والعراق وايران والافغان) هذا الاتفاق سيتم ان شاء الله في الوقت القريب والحكومة العراقية التي رأت من المصلحة ان تتفق وان تكون هذه الجبهة الشرقية مفتقرة او مضطرة الى ان تعقد محالفات اخوية عسكرية مع الدول العربية وفي طليعتها هذه المعاهدة التي نوافق عليها بسرور وابتهاج ليس لانها تضمنت حقوقا متقابلة وواجبات متماثلة فقط انما نوافق عليها لانها هي الخطوة الكبرى في توحيد الرأي العربي العام وانها وسيلة فعالة لتحقيق الاماني الجليلة التي ينشدها ابناء الصحراء ورجال العروبة لذلك فنحن في الحقيقة لا نطلب الشروط التي يجب ان نطلبها من الدول الاجنبية عندما اذا اردنا ان نعقد اتفاقا او معاهدة مع دولة عربية اخرى لأن كلما تحصل عليه دولة عربية من الحقوق هو غنم للقضية العربية الكبرى فلا نعد الطرف الآخر خاسرا . نحن بهذه الروح نوافق على هذه المعاهدة ونتمنى ان تدخل اليمن في هذا التحالف ونرجو ان تتكلل المساعي المبذولة في سورية ومصر حتى ينالا ما يبتغيانه من الحقوق لاجل ان يتمكنا من الدخول في هذا الحلف المبارك . ان هذه المعاهدة لها مزايا مهمة اولها هي فتح باب الدخول لهذا الحلف على مصراعيه لكل دولة عربية مستقلة وبهذا يمكن التعاون والتفاهم المستمر بين الأقطار العربية وثاني هذه المزايا هو ان الحدود تبقى مأمونة وايضا البلاد الداخلة في هذا الحلف تكون في منجاة من الاضطرابات الداخلية لأن التعاون مشترك لمنع المتمردين من الالتجاء الى الاقطار الاخرى . والثالث هو توحيد الثقافة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

والاساليب العسكرية هذه نعتبرها خطوة كبرى لتحقيق الامنية الكبرى التي نطمح اليها حتى اذا ما دقت ساعة الفداء الجزيرة تكون الاقطار العربية على اهبة تامة للدفاع عن كيانها هذه المزايا هي التي جعلتنا نغتبط بها وان نقدر لعاقديها والعاملين على تحقيقها اعمالهم ومشكور سعيهم ولا يسعني الا ان اختم خطابي بالهتاف للمليكين العربيين اللذين بذلا جهودهما المشكورة لتحقيق هذه الامنية التي نصبوا اليها جميعا ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ايها السادة يحق للمجلس العالي ان يعد هذا اليوم تاريخيا في حياة العرب وذلك لانه يوم ينظر فيه بمعاهدة لا اغالي اذا قلت انها اظهرت العالم على صفحة جديدة من حياة الشرق العربي ٠ ان الجهود التي بذلت قبل الحرب الكبرى والتضحيات الغالية التي قدمها العرب في الحرب او بعدها على مذبح المساعي في سبيل الاستقلال كانت كلها معدة على تحقيق الامنية التي يخفق ويرقص لها قلب كل عربي ٠ كانت الامنية ان تتحد كلمة الاقطار الناطقة بالضاد وان يتوصلوا الى كيان لهم يعرف مكانتهم بين شعوب العالم ٠ ولقد جاءت مأساة السياسة بعد الحرب الكبرى وموقف دول الاستعمار طعنة نجلاء في قلب الفكرة العربية ٠ لكن العاملين الذين وضعوا مشاريع العمل في وقت الحرب ويرتقبون استقلال العرب لم ييأسوا بل سعوا في وقت السلم سعيهم وقت الحرب ولم يتركوا فرصة تمر الا واستغلوها في سبيل القضية العربية وجمع كلمة العرب ولا سيما امرائهم وساستهم وقادة الرأي فيهم ويجب هنا ان نذكر بتمجيد ذكرى مؤسس كيان العراق ورسول الفكرة العربية في القرن العشرين المغفور له الملك فيصل فلقد كانت هذه الامنية تخالج فكره وما فتيء يصل جهده ليل نهار في سبيلها حتى لفظ نفسه الاخير وهو يدعو الامة الى الاتحاد والتكاتف والتعاون واني لاعتقد ان روحه الطاهرة اهتزت جذلا في مركزها العلوي يوم وقع على هذه المعاهدة بين هذين القطرين اللذين نأمل ان يكونا في مقدمة الاقطار العربية من الناحية القومية ومن ناحية البطولة والروح العربي الصافي الذي ينبع في سماء الجزيرة العربية لا نكران ان القطرين العراقي والسعودي هما القطران العربيان المستقلان المعروف كيانهما في عالم الدول ولا نكران في ان العراق موقفه في الجزيرة العربية موقف نافع من الحضارة الحديثة كما ولا نكران ان في نجد والحجاز من القوة الكامنة تلك القوة التي عرفت مكانتها في التاريخ من القديم ما يستطيع ان يحسد عليها العرب في يومه الحاضر وفي المستقبل ولا سيما اذا جد الجد وبرز الكفاح والنضال في سبيل انقاذ شرف العرب ٠ عاش العرب بعد الحرب وهم تتقطع نياط قلوبهم الما لما كان بين هذين القطرين من سوء التفاهم الذي خلقته الظروف القاسية ولكن رجال المليكين ولا سيما عاهل العراق وعاهل المملكة العربية السعودية كانا بعد ذلك يريان دائما مصلحة العرب العامة فوق هذه الاختلافات البسيطة التي حفتها السياسة وحلها التفاهم النزيه بين الطرفين ٠ ثم جاءت الحوادث الاخيرة بالشرق واغارة الاستعمار على قطر آمن فهزت كل شرقي او عربي واخذ كل يحسب للمستقبل حسابه ويعلم ما هي قيمة الضعيف تجاه القوي الطامع واعتقد ان الحوادث في السنتين الاخيرتين كانت من المحفزات التي دفعت الغيارى على مستقبل الشرق العربي للوصول الى تحقيق الامنية المقدسة وهي قضية التحالف وايجادها بعد مضاعفة الجهود وكانت باكورة هذه المساعي وهذه الجهود المقدسة هي هذه المعاهدة وهي معاهدة التحالف بين القطرين الاخوين ولا شك في انها معاهدة تدفع اليها الروابط القومية وتدفع اليها الروابط الاسلامية ولا ريب ان تعبير الاسلامية انما هو تعبير قومي لان الاسلام مظهر العرب فالفكرة الاسلامية هي فكرة قومية كما هي فكرة دينية هكذا اراد النبي (ص) يوم نادى بالتوحيد (اكرموا كل عربي مسلما وغير مسلم) ولاجله فكل عربي يرتاح اشد الارتياح لعقد مثل هذه المعاهدة التي ارجو وآمل بالقريب العاجل ان تدخل فيها جميع الاقطار العربية ٠ بالطبع هناك شرط اساسي من انه يمكن ان تنضم اليها كل دولة عربية مستقلة ونرجو الله ان تستقل فلسطين الشرقية الشهيدة حتى تستطيع ان تنضم الى هذه المعاهدة كما ونرجو التوصل الى احسن النتائج بالمفاوضات الجارية بين السوريين والسلطة الافرنسية فينضمون الى هذه المعاهدة وكذلك نرجو ان تتم وتنجح المفاوضات الجارية بين مصر والسلطة البريطانية وتأمل ان تتم الحكم الاستقلالي وتنضم الى هذه المعاهدة ايضا ولا اقول ارجو بل اعتقد ان اليمن منضمة الى هذه المعاهدة ولا ريب ان اكبر دليل هو ما اظهرته اليمن من الاستعداد للدخول في هذه الاتفاقية ولا ريب ان عاهل اليمن هو اول من يرحب بمثل هذه المعاهدة لما عرف عنه من النزعة القومية والغيرة على العرب ومستقبلهم لا اود ان اطيل البحث عن فوائد هذه المعاهدة بعد ان نراها باكورة الاماني التي يسعى لها كل مخلص بالنظر الى انها واضحة المعاني وترمز الى الارتباط بين الاقطار وترمي الى توثيق الصلات في المستقبل انما اعتقد ان الفكرة التي يجب ان تستولي على اذهان من يدعون لانضمام الدول الاخرى من العرب الى هذه

المعاهدة هو ان العرب في هذا العصر يجب ان يعينوا عينة عصرية ترتكز دعائمها على العلم والقوة والنظريات الحديثة والعواطف والمصالح المشتركة كالدم والدين واللغة والاقتصاديات وهذه هي التي تجبر العرب على التكاتف والتعاون يوما ما ولكن هناك ناموس تنازع البقاء وهي الفكرة الجديدة والفكرة العلمية في مسائل المادة والحياة وهذه الاسس هي التي تقوم عليها الدول ـ في الحال الحاضرة ـ التي لا تخشى فتح طامع ولا تخشى فتك عدو ٠ ففي هذه المعاهدة مادة تنص على التفاهم بين الطرفين المتعاقدين للوصول الى اتفاقات تتعلق بتنظيم جوازات السفر والمواصلات والامور الكمركية واعتقد ان هذه واقعة لا محالة لا سيما وان العراق آخذ في الاساليب الحديثة بكل ما يختص بالمواصلات والنقل كما ان المصلحة المادية بين القطرين تحتم بان ترفع مثل هذه الحواجز التي وضعتها السياسة الاستعمارية بعد الحرب ٠ سادتي كل من يسافر بين الاقطار العربية يتألم من وجود هذه الحواجز الموضوعة على الورق حينما يقال للمسافر وهو مسافر الى اقطار اقوامه اين جواز سفرك ومن هنا حقيقة يتألم الانسان اشد الألم كأن شخصا يأتي الى داره فيأتيه شخص غريب لا يسمح له بان يتجول في ذلك الدار من ناحية الى ناحية او من غرفة الى غرفة وسيكون الاتفاق على ازالتها قبل انتهاء السنة المحدودة في المادة من هذه المعاهدة لذلك ليسمح لي المجلس العالي ان اهنيء الوزارة الحاضرة التي وفقت الى عقد هذه المعاهدة التي لا تسر كل عراقي فحسب بل يرقص لها قلب كل عربي مخلص بل كل شرقي غيور على مصالح الشرق لان الاقطار الشرقية لا شك وانها سترحب كل الترحيب كلما ازداد تكاتف العرب مع بعضهم بعضا لاننا في حاجة الى ايجاد جبهة شرقية قوية تقف في وجه مطامع الغرب حتى تجعله يحسب لهذا الشرق حسابه كما كان يحسب له حسابه بالامس ولا ريب ان السياسة القومية التي اتبعتها الحكومة العراقية في عقد هذه المعاهدة ولا شك انها ستواصلها حتى تحقق كل الاماني التي تجول في اذهان العرب في اقرب فرصة ممكنة ولا سيما بعد ان يتوضح مستقبل الاقطار العربية المجاورة الاخرى ٠

معروف الرصافي ـ الدليم ـ قبل ان اتكلم بما نحن فيه اود ان اوجه كلمة الى مقام الرئاسة المحترم حول النظام الداخلي وذلك في مسألة طلب النائب للكلام قبل افتتاح الجلسة لانني اظن ان هذا غير صحيح ٠ نعم ليس في النظام الداخلي ما يقيد ذلك ولكن العادة جرت في المجالس النيابية السابقة ان النائب لا يطلب الكلام الا بعد افتتاح الجلسة وهذا هو المعقول ٠

الرئيس ـ مقاطعا ـ ليسمح لي الاستاذ ان النظام الداخلي يخول النائب حق طلب الكلام قبل افتتاح الجلسة ويرجح قوله على من طلب الكلام في اثناء الجلسة وهذه المادة موجودة ويمكنكم مراجعتها ٠

معروف الرصافي ـ مستمرا ـ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ...

(ضحك)

معروف الرصافي ـ مستمرا ـ سادتي لا اظن يوجد اليوم في العراق رجل سواء كان من الساخطين او من الراضين على هذه الوزارة لا يقول بان الوزارة الحاضرة حقيقة تستحق الشكر الجزيل على ما سعت اليه في امر هذه المعاهدة (معاهدة التحالف بين العراق وبين المملكة العربية السعودية) ٠ نعم اعتقد ان التاريخ سيسجل هذه القضية للوزارة الحاضرة بمداد من نور ان هذه المعاهدة وان كانت غير وافية للغرض المطلوب وغير شاملة للامل المنشود من جميع نواحيه الا انها جديرة بان تعد الخطوة الاولى في سبيل القضية العربية الكبرى ٠ لهذا نرجو ونأمل من الوزارة المحترمة ان لا تقف عند هذا الحد بل يجب ان تتقدم الى الامام بخطوات اخرى وذلك بان تعقد امثال هذه المعاهدة مع القطرين الشقيقين مصر وسوريا اللذين هما على وشك البلوغ الذي يبتغيانه من الاستقلال ٠ فاذا ما تم هذا فانا بكل ما عندي من صدق واخلاص اهتف قائلا فلتحي الوزارة الحاضرة ولتحي الامة العربية جمعاء ٠

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ انا اشترك مع الزملاء المحترمين في الترحيب بهذه المعاهدة والشكر لهذه الوزارة ولا اشك في ان كل عراقي يرحب بهذا التحالف وهذه المعاهدة التي ستكون الحجر الاساسي لتحقيق الوحدة العظمى المنشودة وان عملا مثل هذا لا شك وانه يستحق التقدير والشكر كما واننا نتأمل الوصول القريب الى تحقيق الحلف مع البلاد المجاورة الاخرى ٠

عبود الهيمص ـ الحلة ـ ايها السادة كانت البلاد العربية مقسمة الى دويلات متعددة وهذا من اعظم واسوأ ما تبتلي به الامم ولكن بحمد الله ان اخلاص قوادها وحكمة ملوكها جعل ابناء هذه الاقطار يقربون ويشعرون بواجب وضرورة توحيد الصفوف في سبيلي الدفاع والثقافة وهذا امر مشكور عليه وان هذا الحلف على ما اعتقد



فاتحة عهد جديد ويوم اغر في تاريخ السياسة العراقية ونرجو من الحكومة ان تسرع بانجاز القضايا الأخرى المعلقة بين العراق والمملكة العربية السعودية مع السعي الحثيث لادخال اليمن السعيد في هذا الحلف ولا اريد ان اطيل الكلام في تعداد ما احتواه هذا الحلف من المزايا التي شرحها كثير من الاخوان وعلى كل فاننا نرحب به كل الترحيب فرحين جذلين مسرورين ٠

حسن السهيل ـ بغداد ـ اقول كلمتين فقط اعتقد ان الطبيب اذا عمل طبا يجب ان لا يستحق الثناء لانه هو طبيب بذاته ومكلف بإبداء طبه حسب مجيئه ولذلك لا يجب ان يثني عليه فيما اذا عمل طبا ولكن اعتقد ان جميع العرب هم فرحون بهذا العمل ومسرورون من هؤلاء الرجال الذين قاموا بمثل هذا العمل ولا بد انهم سيقومون باعمال اخرى ٠

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سادتي تفضل الخطباء المحترمون بتعداد مزايا هذا الحلف وليس لي الا ان اضيف على بياناتهم بعض الملاحظات التي كانت هي الدالة او المشيرة الى النتيجة التي وضعت في هذه الساعة امام المجلس ٠ كلكم تعلمون بان الصلات والروابط التي تربط القطر العراقي بالمملكة العربية لا تحتاج عند حدوث الملمات الى وجود اتفاقيات او معاهدات لتثمر ثمارها ٠ بل هذه الروابط وهذه الصلات وحدها كفيلة بان تأخذ المملكة العربية بمساعدة ابن العراق ومعاضدته وقد بدرت بوادر عديدة تدل دلالة واضحة على ان المملكة السعودية وعلى رأسها جلالة عاهلها عبد العزيز السعود لم يدع اية فرصة من الفرص تمر الا وتظاهر بمثل هذا الشعور نحو العراق والملاحظة الثانية هي ان المفاوض العراقي لما كان يتذاكر مع المفاوض للمملكة العربية السعودية ساد المفاوضات شيء بارز هو ان الطرفين كانا يستهدفان غاية واحدة وملمين تمام الالمام بالمشاكل والظروف المحيطة بكل قطر من القطرين ولا يسعني الا ان اصرح بمزيد الشكر والاعجاب ما لقيه المفاوض العراقي من التساهل وفي بعض الظروف من التضحية من جانب المفاوض العربي وذلك بناء على الاعتبارات التي كان يتلقاها من لدن عاهل المملكة العربية، تعلمون ان هذه المعاهدة تمتاز قبل كل شيء بصفة بارزة وهي انها دفاعية لا يقصد من عقدها التجاوز او الاضرار بأي احد ٠ وتجدون في هذه المعاهدة صفة ثانية وهي ان المملكة العربية السعودية والمملكة العراقية قبلا بان يحسما جميع الاختلافات والمنازعات وفقا للمقررات الدولية المقبولة ٠ وهنا لا بد من الاشارة الى ما وصفته بكلمة تضحية من جانب المملكة العربية السعودية في هذا الشأن لانكم تعلمون انها ليست عضوا في عصبة الأمم ومع ذلك فقد قبلت حسم المنازعات حسب المبدأ الدولي القائل باناطتها ـ عند الضرورة ـ الى منطوق المادة ١٧ من عهد عصبة الأمم ٠ اننا جميعا نشعر بان المملكة العراقية والمملكة العربية السعودية في حالة تحتاج الى جهاد واسع النطاق وعمل مجد الى مدة طويلة لاجل ان تقطع المسافة التي فصلت بيننا وبين الدول الراقية وكل ما نتمناه ان تكون هذه المعاهدة فاتحة ذلك الجهاد والعمل المشترك ٠

الرئيس ـ لم يبق احد يطلب الكلام ٠

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ ان الامة العربية المحبوبة كانت ساعية منذ زمن بعيد ومتعطشة الى هذه النتائج اي نتائج انضمام بعضها الى بعض وتوحيد الكلمة ٠

دارا الداودة ـ اربيل ـ سادتي اننا نشكر الوزارة الحاضرة على بذل جهودها وتوصلها الى هذه المعاهدة المباركة ونتمنى من الله ان يكثر امثال هذه المعاهدة على يد هذه الوزارة ٠

(تصفيق)

الرئيس ـ لم يبق احد يطلب الكلام اضع الدخول في مذاكرة المواد في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة المنفردة ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق معاهدة الأخوة العربية والتحالف المنعقدة بين العراق والمملكة العربية السعودية

المادة المنفردة ـ للملك ان يصدق معاهدة الأخوة العربية والتحالف المنعقدة بين العراق والمملكة العربية السعودية في اليوم العاشر من شهر محرم الحرام العام الخامس والخمسين بعد الثلاث مئة والألف هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر نيسان العام السادس والثلاثين بعد التسع مئة والألف ميلادية ٠

الرئيس ـ اضع المادة المنفردة في الرأي بطريقة تعيين الاسماء ٠ تسحب القرعة ٠

(فسحبت وظهر اسم غياث الدين النقشبندي) ٠

(وهذه اسماء الموافقين)

الاسم	اللواء
ابراهيم حيم	(بغداد)
احمد حالت	(الكوت)
احمد عزت الأعظمي	(بغداد)
احمد كمال	(بغداد)
امين راوندوزي	(اربيل)
امين زكي	(السليمانية)
باقر الشبيبي	(المنتفك)
توفيق برتو	(الدليم)
جعفر الصبدح	(الحلة)
جمال المفتي	(الموصل)
شيخ جلال	(السليمانية)
حامد الجاف	(السليمانية)
حامد النقيب	(البصرة)
حبيب الخيزران	(ديالى)
حبيب العبيدي	(الموصل)
حسن البدر	(المنتفك)
حسن السهيل	(بغداد)
حسين ملا	(اربيل)
حميد الحسن	(ديالى)
حمدي الفرحان	(الموصل)
حويز اغا	(اربيل)
خليل زكي	(كركوك)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الحلة)
رؤوف البحراني	(بغداد)
رشيد الخوجه	(بغداد)
روفائيل بطي	(الموصل)
روبن سوميخ	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعد صالح	(كربلاء)
سعدون الرسن	(الديوانية)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان فتاح	(كركوك)
سليمان فيضي	(البصرة)
سيف الله خندان	(السليمانية)
شبيب المزبان	(العمارة)
علان السلمان الظاهر	(الديوانية)
صادق البسام	(بغداد)
صادق حبه	(المنتفك)
صالح باش اعيان	(البصرة)
سكبان العلي	(المنتفك)
طاهر محمد سليم	(بغداد)
عبد الجبار التكرلي	(العمارة)
عبد السادة الحسين	(الديوانية)
عبد العزيز السعدون	(البصرة)
عبد العزيز القصاب	(بغداد)
عبد الغني النقيب	(الموصل)
عبد المهدي	(المنتفك)
عبود الهيمص	(الحلة)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عز الدين النقيب	(ديالى)
علوان السعدون	(الحلة)
علوان العبود	(الحلة)
علي السليمان	(الدليم)
علي الطوغرامجي	(اربيل)
علي كمال	(السليمانية)
علي محمود	(بغداد)
غياث الدين النقشبندي	(الموصل)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
مجيد الخليفة	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد	(البصرة)
محمد سليم	(بغداد)
محمد صالح	(السليمانية)
محمد علي محمود	(ديالى)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مزهر السرمد	(الكوت)
مشحن الحردان	(الدليم)
مظهر الحاج صكب	(الديوانية)
معروف الرصافي	(الدليم)
موجد الشعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)



محضر الجلسة الثانية والخمسين   ٩٣٣   من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
ياسين الهاشمي (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

امجد العمري (الموصل)
اسحاق داوود (الموصل)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الوادي (الكوت)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباججي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
خميس الضاري (الدليم)
رزوق غنام (بغداد)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان الشعلة (العمارة)
سوادي الحسون (الديوانية)
ضياء يونس (الموصل)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبود الملاك (البصرة)
شعلان العلوان (كربلاء)
علي رضا العسكري (كركوك)
عربي الفضلي (الكوت)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد العيطان (الديوانية)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مظهر الشاوي (ديالى)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٧٨) والموافقون (٧٨) قبلت نهائيا بالاجماع ·

(تصفيق)

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج هي تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون ابرام الاتفاقية العراقية ـ البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية للحكومة العراقية ·

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ قبل ان يتقدم النواب المحترمون الذين طلبوا الكلام احببت ان ابسط هذه الاتفاقية وما رافقها من حوادث بصورة مختصرة لاجل ان اقصر من كلام النواب المحترمين لاني اشعر بان لدى بعضهم ملاحظات لا تزال مبنية على شكوك · تعلمون ان هذه السكك تملكها الحكومة البريطانية والرأي العام البريطاني يعتقد بانه صرف عليها ما ينوف على (١٠) ملايين دينار ولا تستغربوا هذا المبلغ اذا علمتم بان خط تل كوجك ـ بيجي لا يكلف اقل من مليوني دينار · ولما جاء المستر والر قدم تقريره المعروف الذي اعتبر هذه الخطوط الحديدية كمواد حديدية مستعملة وليست كسكك حديدية وقدر قيمتها على اعتبار موادها كمواد مقلوعة او كانقاض الحديد وبالنسبة الى الاسعار الواردة في ذلك الوقت خمنت هذه السكك بمبلغ قدره نحو (٤٥٠) لك ربية · واما المواد الحديدية غير المستعملة التي تركتها حكومة بريطانيا فقد قدرت بما ينوف على نصف مليون دينار ففي سنة ١٩٣٣ اعاد النظر وزير الاقتصاد والمواصلات في هذه التقديرات وبرهن بالنسبة الى هبوط الاسعار العالمية بان هذه الانقاض لا تساوي اكثر من (٣٥٠) لك ربية · ثم عرضت المعاهدة على لجنة المعاهدة وقالت لجنة المعاهدة ان العراق اذا دفع شيئا عن هذه السكك يكون مغبونا لان الحلفاء قد تركوا كثيرا من مثل هذه المؤسسات في كثير من ميادين القتال وفي الميادين الاخرى وقد مرت المعاهدة ومددت خمسا وعشرين سنة في سنة ١٩٢٦ وفي اواخر سنة ١٩٢٩ او بداية سنة ١٩٣٠ جاء السير هلتن يانغ لاجل ان ينظر في الوضع المالي العراقي ولاجل ان ينصح العراق في التدابير الواجب اتباعها في التوزين المالي وفي اوائل الايام التي وجد فيها السير (هلتن يانغ) في العراق كانت الازمة الاقتصادية قد بدرت · فهذا الرجل بعد ان نظر في الوضع المالي العام والهبوط الحاصل في الاسعار قال يجدر بالحكومة البريطانية ان تأخذ بنظر الاعتبار مطالب العراق حول السكك وتسليمها ببدل واطىء على شروط اقترحها · ثم بدىء بالمفاوضات على وضع معاهدة سنة ١٩٣٠ والقسم المالي الموجود في سنة ١٩٣٠ والذي يشتمل على قضية السكك الحديدية قد وضعت قواعده من قبل السير هلتن يانغ نفسه وحسب ما يقول السير (فرنسيس همفريز) المندوب السامي البريطاني ولكن المفاوض

٩٣٤   لسنة ١٩٣٥

العراقي بعد ان وجد الحكومة البريطانية التي وعدت بان تعامل العراق بسخاء رجعت ووضعت رقم (٢٧٥) لكا كثمن للسكك الحديدية وهذا الثمن ينقسم الى قسمين (٢٥) لكا منه واجب الدفع نقدا للحكومة البريطانية عن ثمن المواد غير المستعملة و (٢٥٠) لكا كسندات ممتازة · فلما وجد المفاوض العراقي بانه لا يمكن ان يتخلص العراق من الانتداب اذا ما بقي مصرا في قضية الاختلاف حول الامور المالية التي قد تحمل فرص كثيرة لمعالجتها اضاف على هذه الاتفاقية الشرط الثاني القائل بان لا تتعهد الحكومة العراقية ولا الحكومة البريطانية بأي ضمان تجاه القروض التي تعقدها النقابة وهذا الشرط هو الذي جعل الجهة البريطانية تحاول من وقت الى آخر بعد ان يتم ابرام المعاهدة ان تعطى في قانون النقابة حقوقا وشروطا لا تشملها المعاهدة لتتمكن النقابة من ايجاد رؤوس اموال ولما عرضت المعاهدة على مجلس الامة وقبل ذلك بقليل نعتناها باعتبارها جائرة وان السبب الرئيسي لهذا النعت هو ان العراق بعد ان يتعهد بان يحمي ويحفظ خطوط المواصلات البريطانية الاساسية ويعتبر هذه الحماية من مصلحته كما انها من مصلحة بريطانية ما كان ينبغي للحكومة البريطانية ان تطالب بمليوني دينار كما تشترط ذلك في صلب الاتفاقية ولانا نعلم بان هذه السكك الحديدية لا تفيد مصالح العراق وحده ما دامت حماية وحفظ المواصلات بصورة تامة وفي كل الظروف انما تفيد المصالح البريطانية الاساسية بصورة اوسع · ولهذا السبب كانت الآراء العامة في العراق تشعر بان هذه الصفقة وهذا التكليف هو ليس من الانصاف · وقد تقدمت الوزارات المتعاقبة ببسط هذه الوجهة الى الحكومة البريطانية وامتنعت وتباعدت في تقديم قانون نقابة السكك الحديدية لمجلس الامة لقناعتها بان هذه المسألة لا يمكن ان تحل على نحو ما سبقت عليه في المعاهدة الاخيرة · وانتهزنا فرصة ذهاب الوفد العراقي المؤلف من فخامة نوري السعيد ورستم حيدر وياسين الهاشمي في سنة ١٩٣٣ في ايام الوزارة الكيلانية وبسطنا وجهة نظر العراق واظن ان المجلس يعرفها بتفاصيلها الكثيرة وقلت حينذاك ان المفاوض العراقي قد طلب ان تحسم هذه القضية على اساس تركها بدون بدل وقلت ان الجهة العراقية مستعدة لان تنظر فيما ينبغي حول الترتيبات الادارية لانتظام السكك الحديدية وسير ادارتها على وجه اكمل · فالحكومة العراقية مع تمسكها بهذا المبدأ بقيت سنتين وهي تنتظر فلم يصدر اي شيء يدل سوى القول ان الحكومة البريطانية اصبحت مستعدة للدخول في المفاوضة مع الحكومة العراقية لحسم هذه القضية · وفي خلال هاتين السنتين لم تجر اية مفاوضة عدا المفاوضات التي جرت في السنة الحالية ١٩٣٥ · لما نظرنا الى القواعد التي بموجبها يجب ان تحسم هذه القضية جابهتنا عوامل اولها ـ ان مجلس الامة العراقي انتقص اشد الانتقاص من ان يكون كدائرة لتسجيل الميزانيات التي تأتي على يد مدير السكك الحديدية · وقد طلب مرتين من المجلس بان يكون تصديقه على ميزانية السكك الحديدية لآخر مرة وذلك لاجل ان يتخلص من هذا الوضع · ثانيا لا توجد سيطرة لا للحكومة البريطانية ولا للحكومة العراقية على السكك الحديدية بل الحكومة العراقية هي التي تتقدم بهذه الميزانيات ـ لاجل ان لا تخلق مشكلة ـ الى السلطة التشريعية لاجل حفظ سيطرة المجلس بكاملها من حيث تصديق المبالغ المقررة وتقدير الواردات · فتتقدم وهي مرغمة وداهرة بان تقديم الميزانيات بهذا الشكل لا يروق للمجلس · ثالثا ـ وجدنا ان بقاء الوضعية كما هي عليه سوف يضيع وقتا ثمينا على الحكومة العراقية والكم تعلمون بان الظروف الغالبة لا تمكن اي رجل مسؤول ان يبقي السكك الحديدية على هذا الوضع مدة طويلة بدون حل في حين ان البلاد محتاجة الى ربط اجزائها بعضها وتمديدها · والجهة الرابعة ـ التي لاحظتها هي بقاء المفاوض العراقي على المبدأ الذي صرحت به الامة وصرح به هو نفسه · فتنتقل الآن الى هذه النقطة بصورة خاصة · تعلمون ان ادارة السكك الحاضرة هي ليست نقابة كما نص عليها في الاتفاقية المرتبطة بالمعاهدة وحيث قيل انها شركة مؤلفة سبعة اجزائها من رأس مال بريطاني والجزء الباقي الواحد من رأس مال عراقي وهذه الشركة تملك عدا الاراضي والبيوت مبالغ احتياطية ومبالغ لقاء مواد لو جمعتموها لوجدتموها تكون نقدا يربو على ٣١٥ الف دينار واما ما هو عينا فيبلغ ١٨٥ الف دينار فالسكك بوضعها الحاضر فيما عدا هذه المبالغ والممتلكات الاخرى والاموال المنقولة وغير المنقولة المكونة من خطوط ووسائط نقل يكون سبع اجزائها بحكم الشركة من ناحية الحصة ملكا للحكومة البريطانية والجزء الواحد من ناحية الحصة ملكا للحكومة العراقية فضلا عن ان الوضع الحالي يؤيد ملكية بريطانية دون سواها ومع ذلك فاذا ما قبل العراق بدفع ٤٠٠ الف دينار فهل يكون قد دفع شيئا ؟ تعلمون ان المبالغ الاحتياطية هي الآن تحت تصرف الحكومة العراقية · وان ١٨٥ الف دينار التي قد حطت بموجب هذه الاتفاقية والمعبر عنها بـ (٣٥) لك ربية المدينة به السكك الحديدية الى الحكومة البريطانية اذا ما حسمت تصبح نحو ٤٠٠ الف دينار

حصة الحكومة البريطانية في هذا المبلغ يتجاوز الـ ٤٠٠ الف دينار اذا ما لوحظت نسبة الشركة بين العراق وبريطانيا فضلا عن الوجهة المالية لم يدفع العراق من جيبه الخاص مبلغا ما بل سوى هذه التسوية على اساس ما هو موجود لدى السكك من النقود والمبالغ لهذه الشركة ويحوز ان ننسى المتلكات الثمينة الاخرى اما من ناحية تنظيم ادارة السكك وتمشيتها على الوجه الاكمل • سادتي انا اعلم ان لفظ عشرين سنة هو لفظ غير مستحب بل مستكره ولكن لا تنسوا بان (المدير العام) الكولونل (تنش) لم يأت الى هذا المنصب الا بعد ثلاثين سنة خدمة في ادارات السكك الحديدية وتعلمون حق العلم بعدد العراقيين الذين يشار اليهم بالبنان ويحق لهم ان يستلموا هكذا وظائف فنية • يقال بان العراق بعد ان اتفق مع الحكومة البريطانية يستقدم اجانب للوظائف التي لا يوجد لها فنيون عراقيون فلماذا يتعهد العراق بهذا التعهد سادتي ما هو الفرق ؟ لا افهم • اذا كنا نعلم بان في هذه المدة من الصعب ان نجد اشخاصا فنيين او خبيرين ليتولوا بعض هذه المناصب ولكن هناك قيدا لا يمكن اهماله وهو ان هذه المواصلات هي الجزء الفعال للمواصلات البريطانية فاذا اعتبرنا وجود هذا القيد لا بد وان نفهم السر في قول المفاوض العراقي في سنة ١٩٣٣ باننا سنعجز ان تطيش الحكومة البريطانية من ناحية الادارة فيما اذا قبلت وتركت هذه السكك باسرع ما يمكن للحكومة العراقية بدون ثمن • يقال باننا قد سلمنا بالاستعمار الاقتصادي لمدة عشرين سنة • سادتي لا احد ينكر ان الدولة البريطانية هي من دول الاستعمار ولكن تجدون هناك ادارة مرؤوسة من قبل رجل بريطاني وتجدون في جانب هذه الادارة الخدمات التي قدمها هذا الرجل البريطاني الى البصرة • نحن لا نود ان نترك الحقائق الملموسة ونركض وراء الخيال • ان هذا الرجل اشتهر بقوة التنظيم في العمل والسير على اسس اقتصادية حديثة وهو الرجل الوحيد – حسب اعتقادي – الذي يستطيع ان يجعل من ادارة السكك الحديدية الحالية ادارة مثمرة ومنتجة • الاستعمار لا يأتي عن طريق الحكومات فقد يجوز ان يكون هناك رجل اجنبي يسعى لاذلال العراق وايصال الضرر اليه كما انه يوجد بين العراقيين من لا يتجنب مثل هذه الامور • وانا متأكد من ان ساعة الحساب مع هكذا اشخاص سوف لا تكون بعيدة • للحكومة العراقية منهاج تسير عليه لتزيل به ما هو موجود من الاجحاف في اي عقد من العقود كما وانها تريد ان تجعل استقلال هذه المملكة استقلالا كاملا غير منقوص وعندما تتوفر الوسائط لدى المسؤولين يأتي وقتذاك دور المحاسبة • وقد تجدون ان الشعب العراقي لا يمكن هؤلاء من ان يضللوا البسطاء بمثل هذه النظريات التي لا تأتلف وحقيقة المصلحة العامة في شيء •

ابراهيم حيم – بغداد – سادتي عندما نظرت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الامور المالية وامور الادارة والسياسة في الاتفاقية ولائحة القانون والجدول الملحق بالمادة الرابعة من القانون وجدت في الجدول بعض اغلاط مطبعية وبالنظر لعدم وجود النسخة الاصلية اذ ذاك في اللجنة وبما ان الجدول وزع على حضراتكم ضمن اللائحة عندما اتت من الحكومة اخذت اللجنة بأمر طبع القانون وحده بدون جدول على ان يأتي الجدول الصحيح المنظم في هذا اليوم وقد اتى الجدول المصحح هذا اليوم ووزع على حضراتكم فارجو ان يعتبر هو الصحيح وهو المرفق بالمادة الرابعة من هذا القانون •

علي محمود – بغداد – سادتي نحن جئنا الى هذه القاعة نستهدف غاية سامية هي الحرص على مصلحة البلاد فاذا جاءت الحكومة بمشروع – مهما كان نوع هذه الحكومة – اذا كان هذا المشروع مفيدا للمملكة العراقية فمن واجبنا ان نقول لها احسنت واذا كان هذا المشروع ليس في مصلحة الامة نقول لها اسأت ونعمل كل ما يقتضي ان نعمله وننتقدها • اني قبل لحظة وقفت هنا مبديا بعمل الوزارة الحاضرة لعقدها هذه المحالفة التي قبلها المجلس بكل سرور واغتباط بالنظر الى ان هذا العمل كان عملا مفيدا ونافعا للبلاد لذلك كنت من اول الموافقين عليه والمثنين على الذين جاؤا به • فموقفي هذا لا يمنعني ان اقوم الآن بعد مرور دقائق قليلة وان انتقد العمل الآخر الذي جاءت به الوزارة نفسها • مفاوضات كثيرة دامت سنين طوالا لعقد اتفاقية تخص السكك الحديدية فتطورت هذه المفاوضات تطورات متنوعة حتى كنا في الايام الاخيرة نستبشر من اقوال الرجال المسؤولين من ان المفاوضات التي دامت هذه المدة الطويلة انتجت نتاجا حسنا واثمرت ثمرا جنيا وقبل ان تظهر هذه النتيجة كان لزاما علينا ان نقابل هذه البشرى بسرور ولكن عندما اطلعت على النتيجة الحقيقية لهذه المفاوضات فانا شخصيا شعرت بألم ممض وفعلا عندما قرأت الاتفاقية ودرستها وعدت النظر في التطورات التي تطورت عليها هذه القضية واطلعت على الوثائق السابقة هرعت الى معالي رئيس المجلس ودونت اسمي لأتكلم قبل كل احد ولا اعترض على هذه الاتفاقية عند انعقاد الجلسة فيجوز اذا ما اعترضت ان يقال ان فلانا مأخوذ بتأثيرات اخرى او انه اطلع

على ما كتبه الصحف يجوز ان يقال هذا القول ولكن معالي رئيس المجلس هو شاهد على موقفي انتقلت الملكية لهذه السكك الحديدية من الحكومة البريطانية الى الحكومة العراقية بموجب هذا الاتفاق اني قبل ان ادخل في انتقاد ما تشمله هذا الاتفاق انتقد الوضع التشريعي الذي جاءت به الحكومة عن كيفية تصديق هذا الاتفاق في مجلس الامة • ان الاتفاق او المعاهدة التي تأتي تعرض على المجلس مادة منفردة عنها تخول الحكومة ان تبرم هذا الاتفاق او المعاهدة ولكن هنا وجدنا القانون يحتوي على مواد كثيرة المادة الاولى منه تخول الحكومة عقد هذا الاتفاق والاخرى تبحث عن كيفية ادارة السكك • انا مستغرب لماذا اتت الحكومة بهذه الاتفاقية بهذا الوضع او بهذه الصورة اني معتقد ان الحكومة ارادت ان لا تفصل بين المادة الاولى والمواد الاخرى من هذا القانون وانما ارادت ان تجعلها جزءا واحدا وهذا غير صحيح في كيفية تصديق المعاهدات وكان الواجب عليها ان تأتي بالاتفاقية والمادة المنفردة ثم تأتي بقانون يبين كيفية ادارة المشروع التي جاءت به الاتفاقية وهذه هي الاصول الصحيحة الواجبة الاتباع • ثم تأتي الى الموضوع نفسه حق الملكية مقدس ومعرف بالقوانين ليس فقط ان القانون المدني العراقي يعرف حق الملكية وانما القاعدة العامة في جميع قوانين العالم متفقة على ان الملكية تخول المالك الحق بالانتفاع في المال المملوك والتصرف به بصورة مطلقة فهذه القاعدة العامة قد اعترفت فيها جميع القوانين في العالم ولم يشذ عنها قانون واحد من هذه القوانين لذلك اذا باع زيد منضدة الى عمرو واخذ البدل وتسلم عمرو المبيع اصبح المبيع بيد المشتري وتصرف به كيف ما يشاء فهذه القاعدة العامة سارت عليها جميع الامم • تأتي الى كيفية انتقال السكك الحديدية نجد مع اعتراف الدولة البريطانية بان ملكيتها انتقلت الى الحكومة العراقية شروطا اخرى تقيد هذه الملكية وتلزم الحكومة العراقية بها فلا ادري لماذا حصل هذا الالزام هل ان المملكة البريطانية تصبح شريكة في السكك فاذا كانت شريكة فلها الحق ان تشترك في ادارتها وان كانت غير شريكة فما الموجب للقيود المحرجة الملزمة • نحن لسنا اعداء بريطانيا ولكننا لسنا عبيدا لها نحن نعلم اهمية مشروع السكك الحديدية ونقدر انه اذا استولت عليه الحكومة العراقية فليس من مصلحتها ان تودعه الى ايد جاهلة هذه الامور تقدرها حكومتنا وشعبنا وان بريطانيا تعترف اننا مقدرون هذا الوضع فلا كانت الوضعية بهذه الصورة فهل يمكن ان لا نستخدم خبراء اجانب • طبعا نستخدم لانه يستحيل تسليم المشروع الى ايد جاهلة ومضطرين الى جلب واستخدام خبراء اجانب وذلك من مصلحتنا والظروف كلها تدعنا الى استخدامهم بعقود ملائمة وان نفضل – اذا تساوت الكفاءة – حلفاءنا البريطانيون فهذه حقيقة تعترف بها بريطانيا نفسها لانه يوجد كثير من الاجانب في المصالح الحكومية • الحكومة العراقية غير ملزمة في استخدامهم الا ان الضرورة الزمت استخدامهم وامر طبيعي ان نستخدم الخبراء الاجانب من البريطانيين اذن فلماذا هذه القيود اني اعتقد ان بريطانيا لم تقلع عن فكرتها التي تمشت عليها في سياستها بضع سنين وانها تريد دائما ان تلصق طابع العبودية على جبين العراق • يقال اننا حصلنا على هذا المشروع بأربعمائة الف دينار وهذا المبلغ نعطيه من الصندوق الاحتياطي والنقود الاخرى الموجودة في السكك الحديدية فالحكومة العراقية غير خاسرة • نعم هذا صحيح ماديا ولكنها تخسر كرامتها وسيادتها ولماذا تفيد الثروة اذا كان مالكها عبدا • اعطي قصرا الى شخص وارفهه بأسباب الرفاه ثم اضع على جبينه شارة العبودية فماذا يستفيد الرجل من هذه النعمة انه ما زال عبدا محتقرا فماذا تفيده هذه الثروة • هكذا تريد بريطانيا ان تعاملنا تعطينا سككا حديدية بمبلغ جزئي حسب رأيها وتضع طابع العبودية على جبيننا وتلزمنا بالخضوع لاوامر رجالها بالقوة • الموظفون الذين نصت عليهم هذه الاتفاقية اظن ان عددهم تسعة ولكن في عين الوقت اشترطت على الحكومة العراقية ان تعينهم لمدة عشرين سنة فما ادري لماذا قدرت هذه المدة بعشرين سنة الا يمكن ان يحصل للعراق خبراء يمكن ان يديروا المشروع بعد عشر سنين او هل ان الحكومة غير عازمة على ارسال بعثات للسكك الحديدية • اني معتقد تماما ان الطرفين المتعاقدين يعترفان تماما الاتفاقية هذه وان كانت من حيث المبلغ هي غير مهمة ولكنها مهمة من حيث الروح والمعنى فان في هذا المشروع بعض امور لم نلاحظ منها التبعات التي كانت في الماضي او ستظهر في المستقبل انها كانت واقعة وتتحملها السكك الحديدية قبل انتقالها الى الحكومة العراقية فما مقدارها وما نوعها • لم نفهم شيئا لا من الاتفاقية ولا من الايضاحات التي قدمها فخامة رئيس الوزراء • فهمنا ان بريطانيا تريد ان تحفظ لرعاياها مناصب مهمة في هذه الدائرة ولكن ما سبب جعل ميزانية السكك ملحقة وان يشترط هذا الشرط على العراق بعد نقل الملكية اليه وتصبح الحكومة العراقية مسؤولة عن التبعات التي كانت ثابتة والتي ستنشأ • بعد كل هذا لماذا تلزم الحكومة العراقية ان تجعل لها ميزانية خاصة ملحقة بالميزانية العامة الا ربما اقتضت المصلحة توحيد الميزانية وجعلها ضمن ميزانية الدولة العامة فلماذا تمنع ؟

اذ لا فائدة مالية لبريطانيا بل هي فائدة معنوية تظهر العراق كأنه خاضع وعبد حتى في المسائل الاقتصادية • توجد اراض كبيرة وضعت عليها ادارة السكك الحديدية يدها لا هي استملكتها ولا هي اعطت اجورها عن هذه السنين الكثيرة فمثل هذه الاراضي الا تكلف الحكومة العراقية المبالغ الكثيرة من المال • يقولون اننا اشتريناها بمبلغ اربعمائة الف دينار وفي الحقيقة ان هذا المبلغ ليس كل ما علينا ان ندفعه بدلا لهذه السكك انما توجد اراضي كبيرة لا استملكت ولا اعطيت ايجاراتها الى الآن وان هذه الاراضي ستكلف الحكومة العراقية مبالغ كبيرة اذا ارادت استملاكها وان قانون سنة ١٩٣٤ صدر لاسباب موجبة اقواها لان قضية السكك كانت لا تزال تحت المفاوضات لذلك نص على ان توقف دعاوى اصحاب الاراضي طالما لم تحسم فاذا ما حسمت فان بقاء القانون يصبح غير صحيح فيقوم كل اصحاب الاراضي يطالبون ادارة السكك ببدلات الايجار او رفع اليد او وجوب الاستملاك فهل قدرت الحكومة مقدار قيمة هذه الاراضي او مقدار الاستملاك والبدلات • في مجلس الادارة عندما طالعنا القانون المختص بادارة السكك الحديدية وجدنا ان موظفي هذا المجلس يعينون بقرار مجلس الوزراء ولم يذكر انهم تابعون للارادة الملكية ام لا • فهل جاءت هذه الجهة سهوا او تعمدا فاذا كان تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء فقط فما هو السبب مع ان هذه المناصب مهمة والارادة الملكية تصدر بالمناصب التي رواتبها لا تقل عن ٣٥ دينارا ارجو بيان ذلك • حقيقة اعجبت كثيرا للبيانات القيمة التي تفضل بها فخامة رئيس الوزراء ولكن كل هذه البيانات دارت حول قيمة السكك الحديدية اي انه كان مطلوبا من العراق كذا مبلغ وان تدفع حكومة العراق كذا مبلغ وكانت فكرة العراق الاخذ بلا ثمن ثم حصل الاتفاق في هذه الاتفاقية وان وجود المبالغ في الصندوق الاحتياطي ما يكفل لتسديد هذا المبلغ من دون ان تتكلف الخزينة بتكاليف اخرى فهذا الذي كان من موضوع البيانات • ثم يذكر فخامته فيه الاسباب التي دعت الحكومة الى ان تشترط عليها هذه الشروط وتقيدها في حين انها مقيدة لحرية التصرف بعد ان تنقل هذه الملكية الى حكومة العراق ولا ادري لماذا كل هذا التقييد • فالنقطة الحاسة التي تستلزم الايضاح هي هذه الجهة والا فالقيمة ليست لها اهمية كبرى نحن نعتقد ان هذا المبلغ قليل ولكن لا نريد ان نأخذ شيئا بمبالغ قليلة لاجل ان نهين كرامتنا وسيادتنا والنقطة التي تطرقت اليها هي حول هذا الموضوع المهم ولم يبق اعتراض الا من هذه الناحية • انا باعتقادي ان المقارنة بين هذه الاتفاقية وبين الاتفاقية التي حصلت عليه الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٠ لا تحصل ولا تصح ولا تقبل القياس بالنظر الى ان الشيء السيء لا يمكن ان يقاس عليه ولا يتخذ حجة فاذا كان الاتفاق الذي حصل في سنة ١٩٣٠ سيئا ويستوجب انتقاد الجميع • لا يجوز ان يتخذ ذلك الاتفاق حجة ونقول ان هذا الاتفاق هو احسن من ذلك الاتفاق ولا اشارك فخامة رئيس الوزراء بهذا القول مع اني اعتقد بان الاتفاق الذي حصلت عليه الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٠ هو اشرف من هذا الاتفاق ولماذا • من المعلوم لدى الجميع ان السكك الحديدية هي ملك لبريطانيا ولم تصرف عليها عشرة ملايين كما تقول انما صرفت عليها الى عشر مليونا باونا كما هم يعترفون ولما وقع الاتفاق في سنة ١٩٣٠ ارادت الحكومة العراقية ان تعقد معاهدة لاجل دخول العراق في العصبة وتنهي الانتداب فكانت تلك الظروف التي عقدت فيها اتفاقية السكك الحديدية في سنة ١٩٣٠ لا تشبه هذه الظروف بصورة قطعية والحكومة وقت ذاك بالطبع مضطرة لقبول كل شيء في سبيل تخليص العراق من الضغط الاجنبي السياسي وكان لها مبرر قوي في ان تستهين المال للحصول على الكرامة • وهذا ما جرى في اتفاقية عام ١٩٣٠ ومع كل ذلك فقد اقمنا على الحكومة وقتذاك القيامة • ثم ان اتفاقية سنة ١٩٣٠ التي عقدت انما اشركت الحكومة العراقية بالمشروع ليس الا ومعنى ذلك ان الحكومة البريطانية هي المالكة للسكك حيث جاءت الى الحكومة العراقية وقالت لها اعطي لك ما قيمته ٢٥٠ الف روبية مقابل اسهم ثم اعطي ما قيمته ٤٤ لكا عن اسهم ممتازة لقاء ديون العراق عن السكك الحديدية وبقيت (٢٧٥) لكا كاسهم ممتازة الى الحكومة البريطانية فالحكومة البريطانية اشركت حكومة العراق واعطتها اسهما من دون ان تعطي الاخيرة اي بدل وطبيعي لما تكون الحكومة البريطانية هي المالكة وهي التي اشركت حكومة العراق بلا بدل لها ان تطلب الاشتراك في السكك لانها شريكة فيها ولا توجد هناك اية غرابة ولا اي مانع لهذا الاشتراك بين الحكومتين في ادارة السكك ولكن الفضاضة الكبرى هي انه بعد ان تنقل ملكية هذا المشروع الى الحكومة العراقية ببدل معين وبعد وقوع الايجاب والقبول على هذا النقل والتسلم كل شيء تلزم الحكومة العراقية باشراك الحكومة البريطانية في ادارة هذه المؤسسة • هذا هو العيب الفاضح • كان في اتفاقية سنة ١٩٣٠ كانت التبعات التي تخص بريطانيا ـ قبل ان تنقل ادارة السكك الى النقابة ـ تتحملها كلها الحكومة البريطانية ولكن الآن تتحملها برمتها الحكومة العراقية ولم تتحمل الحكومة

البريطانية منها الا واحدا من خمسة ثم مع كل هذه الفوارق سكت الاتفاقية المنعقدة في سنة ١٩٣٠ في قالب لا يمكن ان تسير عليه النقابة فكان الفشل من الامور المنتظرة وكان من المنتظر ايضا ان تضطر الحكومة البريطانية لمفاوضة الحكومة العراقية بشأن قبول هذا المشروع بشروط يمليها العراق حيث ذكر في الاتفاقية المذكورة ان النقابة هي المسؤولة عن شؤون السكك وان الحكومتين البريطانية والعراقية لا تؤيدان او انهما غير مسؤولتين من جميع النتائج المالية التي تترتب على اعمال النقابة واعني اذا استقرضت النقابة المبالغ فالحكومتان ليستا مسؤولتين عن هذا الاستقراض لذلك ولما كان لا يوجد الاستقراض ولا يمكن ان يكون للنقابة نفسها اعتبار مالي بالنظر الى ان الحكومتين غير مسؤولتين ولا تؤيدان اعمالها انفرت النتيجة عن فشل النقابة وفعلا فشلت ولو لم تكن فائدة اقتضت الحكومة البريطانية بتأليفها حيث ذكر انه يجب ان تؤلف في خلال سنة وهي المدة القصوى وقد مضت سنتان والنقابة لم تؤلف فعدم تأليفها الى كان بالطبع افشلها • فحينئذ اذا فشلت هذه النقابة واذا كانت السكك الحديدية كما تفضل فخامة رئيس الوزراء اقاضا مهملة واذا كان في الامكان اماتتها من قبل الحكومة العراقية فالحكومة البريطانية على هذا الاعتبار مضطرة الى ان تأتي الى الحكومة العراقية وتصافحها ملتمسة منها قبول ملكيتها لان للحكومة العراقية ان تعمر الطرق الموازية للسكك واذا عمرتها وعبدتها وانتظمت السيارات فيها ماتت السكك الحديدية لا محالة • لان المسائل التجارية تتطلب السرعة ولان السرعة اهم من الراحة في المسائل التجارية وكذلك اذا اصلحت السير في الانهر لان هذا الاصلاح يقضي عليها في اي وقت شاءت ولكنها ما ارادت ذلك فهذه النتيجة لا تبرر بأية صورة كانت بان تلتزم حكومة العراق بالشروط التي وردت في الاتفاقية ولا بالقانون الملحق بهذه الاتفاقية وعلى هذا فاني معتقد بان هذه الاتفاقية مجحفة بحقوق العراق وارفضها بصورة قطعية وقبل الرفض وختم كلامي اود ان ابين للمجلس العالي نقطة واحدة ـ لا يهمني فيما اذا قبلها المجلس او لم يقبلها بعد ان اعتقد جازما بان هذا مجحف فارفضه ـ وهي انه توجد مخالفة للقانون الاساسي في قانون ابرام الاتفاقية وعند ان قلت فايضا امرها عائد للمجلس وانما اريد ان ابينها بدافع الواجب • في هذه الاتفاقية عقوبة والعقوبة لا يمكن ان تفرض الا بقانون يأتي الى المجلس ويبين نوع الجريمة ومقدارها فلا يصح ان يعطى قانون ابرام الاتفاقية للسكك الحديدية صلاحية لمجلس الادارة ان يصدر تعليمات تحتوي على بيان المخالفات التي تستوجب العقوبة وان يفرض الغرامات المقتضية لهذه المخالفات على ان لا تزيد على خمسة دنانير فاعطاء مثل هذه الصلاحية لمجلس ادارة السكك مخالف للقانون الاساسي ومخالف لقوانين البلاد ولجميع القوانين الاساسية التي تتبعها الامم الديمقراطية المتمدنة يجوز ان الامم المستعبدة تتبع مثل هذه القوانين الناقصة •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اود ان اجيب على ما تفضل به النائب بصورة موجزة بالطبع كل نائب حر في ان يبدي رأيه بالمخالفة او بالموافقة ولكل نائب ان ينتقد اي مشروع حسب اجتهاده فانا الآن لا اود ان ادخل في تفاصيل كثيرة حول النقاط الحقوقية التي اراد ان يبسط فيها النائب ففي اول نقطة قالها لا اجد في بيانات رئيس الوزراء سوى البحث عن الثمن وانا اظن كررت قولي مرتين بان المفاوض العراقي عندما فاوض المفاوض البريطاني في سنة ١٩٣٣ صرح بانه مستعد لان يطمئن الحكومة البريطانية فيما يتعلق بحسن ادارة السكك الحديدية وتمشية هذا النظام على وجه كامل وما كان قصدي من البحث في قضية الثمن الا لاجل ان ابرهن درجة اهتمام رجال العراق بتصريحاتهم وتمسكهم بمبادئهم • ارجع الآن الى بيانات النائب حول القانون والاتفاقية حيث قال بان هذا القانون جاء بشكل غير مطابق للاشكال المألوفة • هذا صحيح لان هذا القانون لم يكن مادة منفردة بل هو قانون كامل يبحث بصورة عامة عن التشريع الذي يجب ان تسنه ادارة السكك الحديدية في البلاد ولما تصبح ـ بعد انتقال السكك الحديدية ـ وجعية الخطوط خطوط حكومية وجد من الضروري ان يصدر تشريع بشكل عام يعين مسؤوليات هذه الادارة وواجباتها فيما يتعلق بالادارة وبأعمالها مع الاهلين ولتكون هذه المسؤوليات معروضة على المجلس العالي لمصادقته عليها • نأتي الى انه لماذا جمعنا بين هذا القانون وبين المادة المنفردة • فاذا لاحظتم الاتفاقية نفسها لتجدوها مصرحة بان الحكومة العراقية تتعهد بتزويد مجلس الادارة سلطات تشريعية تساعد على ادارة السكك الحديدية ادارة حسنة فهذه السلطات ادرجت في هذا القانون لتكون معلومة لدى الطرفين ولتفهم ما يمكن اعطاؤه من السلطات لاجل تحسين الادارة ولا يكون في هذه السلطات اي شيء يخل بحسن الادارة • ثم ينتقد النائب الاتفاقية من ناحية فلسفة الملكية اذ يقول ان جميع القوانين تنص على ان المالك يكون حرا فيما يملكه ولكن اظن اذا اعطي ملك على طريق البيع او الرهن او

الهبة و بأقل من ثمنه بكثير فاظن المالك هنا له ان يطلب بعض الشروط لاجل ان يتخلى عن هذه الملكية بثمن بخس وقد اعترف النائب بان هذا الثمن يختص كثيرا عن ثمنه الأصلي • اما الثمن الأصلي فان دافع الضريبة البريطاني يعتقد انه صرف عليها ما ينوف على عشرة ملايين دينار ولما قدر ثمنها من قبل الخبراء البريطانيين لم يقدروها على اساس قيمتها وانما قدروها كانقاض بمبلغ (٩) ملايين دينارا ولكم تعلمون ان وضعها اليوم هو غير وضعها بالأمس اذ قد صرف عليها مبالغ غير قليلة لاجل تحسينها فبدلت العوارض من خشبية الى فولاذية والجسور المؤقتة بجسور ثابتة والى غير ذلك من الأصلاحات التي جعلت قيمتها الحاضرة اكثر بكثير مما قدرت به • ويقول النائب المحترم بانها لا تزال ملك الحكومة البريطانية وان قيمتها الحقيقية هي اكثر بكثير من هذا الثمن ولا ادري من اين استنتج النائب المحترم اشتراك الحكومة البريطانية في الموضوع والذي منه استدل باننا وان اخذناها بثمن بخس ولكن اعنا كرامتنا وسيادتنا • ولماذا ذلك ألاننا وضعنا بعض القواعد لتنظيم ادارتها ؟ ومنها يعترف النائب بضرورة استخدام خبراء أجانب في الادارات الأخرى عدا هذه الادارة ولكن مع هذه الضرورة لما يقوم الجانب العراقي بتحديدها واعطائها صلاحيات معينة يقول هذا يمس بالكرامة، اما بقاؤها بايدي الاجنبي طيلة هذه المدة وليس للامة اشراف عليها هذا لا يمس بالكرامة حسب نظره وجعل هذه الاتفاقية اسوأ بكثير من الاتفاقية السابقة وانا لا اعتقد ان هذه المقايسة جاءت عن طريق الجد • ثم ينتقل الى فلسفة هل يغير الشيء السيء مثلا • بالطبع اذا رجل اذنب لا يستطيع شخص آخر ان يأتي بالذنوب والمعاصي استنادا الى الذنب الذي عمله الشخص الآخر • ولكن اذا كانت هناك قضية ضارة بمصالح البلاد من نواح عديدة وتتطلب المعالجة فاذا لم نتمكن من ازالة القضية الضارة بكاملها او لم نتمكن من ان نزيل اكثر من ثلاثة ارباعها فلا يقال لك بانك اتيت بشيء مفيد لانك اتخذت المثال السيء كأساس فبالطبع اذا رجل اذنب فلا يمكن للآخر ان يأتي بالذنوب استنادا الى الذنب الذي فعله شخص آخر • ولكن هذه ليست ذنوبا بل الاضرار التي تمس المصلحة العامة الواجب ازالتها وانا لا اعرف بأي صورة يزال الضرر كله اذا لم نتناول جزءه حسب استطاعتك ثم اراد النائب ان يتطرق الى ان الحكومة البريطانية تريد ان تلصق على جبين العراق طابع العبودية وذلك بالقوة و بأمر من رجالها • سادتي هناك قضية واضحة ان هذه السكك اصبحت عراقية وان لغتها ستكون عربية واملاكها ستسجل باسم الحكومة العراقية بعد ان كانت مسجلة باسم الحكومة البريطانية وباسماء عديدة كالمندوب السامي وغيره وان هؤلاء المستخدمين في السكك سيكونون مسؤولين تجاه الوزير المسؤول وليس لهم اية سلطة يستمدونها من جلالة ملك بريطانية بل انهم يستمدون سلطاتهم من جلالة ملك العراق ومجلس الامة ومن مجلس الامة تشرع القوانين وتصدق الميزانية • وان هؤلاء الاشخاص يقترح تعيينهم من قبل الوزير المسؤول ويصادق على ذلك مجلس الوزراء فتصدر بتعيينهم الارادة الملكية كما هي الحال في تعيين كبار موظفي الدولة اما مجلس الادارة فان اكثريته ان لم اقل كله ستكون من كبار موظفي الدولة العراقية فالاشخاص البريطانيون سيعينون من قبل الحكومة العراقية فأي طابع عبودية سيلصق ؟ فاذا كان هذا العمل فيه طابع من العبودية فان بقاء المستشارين في اية دولة من الدول التي تستخدم في مصالحها المستشارين يلصق هذا الطابع عليها وان الحكومة العراقية قد عينت في مجلس الادارة المدير العام للسكك وتعين الشخص البريطاني الثاني وسيكون مستشار وزارة المالية • ننتقل الآن الى التبعات أيريد النائب بعد ان نستلم السكك الحديدية وتصبح ملكا لنا ان نجبر العراقيين الذين انشئت على اراضيهم هذه السكك ان يذهبوا الى بريطانيا لاجل ان يستلموا بدلات ايجار اراضيهم او اثمانها ؟ فانا لا اعلم كيف ان الرجل المالك يتصرف بالملك وتحال التبعات الناشئة من التصرف الى دولة اخرى اجنبية ويقول ان حدود هذه التبعات غير معروفة ان هذه التبعات كانت قد نشأت من استعمال ادارة السكك الحديدية للاراضي او لمادة من المواد ولا توجد اية تبعة مالية تترتب على العراق من غير هاتين الناحيتين • يقول النائب المحترم ان في اتفاقية سنة ١٩٣٠ كانت هذه التبعات على الحكومة البريطانية والمادة واضحة وان الفقرة (ز) من الملحق المالي تقول :ـ

« تقبل الحكومة العراقية بصفة كونها صاحبة الرقبى للسكك الحديدية التبعة النهائية عما يظهر فيما بعد من ديون على هذه السكك غير مترتبة على النقابة • ومقابل هذه التبعة تحول حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة العراقية من الاسهم الممتازة ما تساوي قيمته الاسمية المبالغ التي لا يمكن استردادها مما قد تضطر الحكومة العراقية الى دفعه تسديدا لتلك الديون وذلك متى ثبتت صحة تلك الديون ثبوتا تقتنع حكومة المملكة المتحدة به » •

اما قول النائب لماذا تكون ميزانية السكك الحديدية ملحقة بالميزانية العامة لان مثل هذه المصالح من الواجب

ان تكون ملحقة بالميزانية العامة اذ ان اجورها وعوائدها تابعة للعرض والطلب وليست من الامور التي تشرع بقوانين عند تغييرها • ثم يقول النائب بان النقابة فشلت فالنقابة لم تتألف ليعلم نجاحها من فشلها ولا تعتقد الحكومة البريطانية في ذلك عندما بوشر بالمفاوضات قالت بلسان رسمي (ان الحكومة البريطانية لا تعتقد بان النقابة التي ستأخذ على عاتقها ادارة السكك الحديدية وفقا للاتفاق المالي فاشلة بل تعتقد ان الاتفاقية المالية الملحقة كافلة لادارتها ادارة منتجة ولكن نزولا عند اصرار والحاح الحكومة العراقية تود الحكومة البريطانية ان تلبي رغبة الحكومة العراقية في تعديل هذا الاتفاق كما انني لا اشك ان النائب المحترم لا يزال يكرر ما كنت الوح به من وقت لآخر لاضعاف الحجة التي تتمسك بها الحكومة البريطانية ان الحكومة العراقية ستعمل ما في استطاعتها لاماتة هذه السكك وذلك بتحسين طرق السيارات وتطهير الانهر واصلاحها • سادتي لاجل ان تجعل الانهر صالحة لسير هذه السفن والطرق معبدة كم تحتاج من الزمن والمال ؟ وهل هناك حاجات افضل منها للانفاق ام لا ؟ فالرجال المسؤولون لم يكونوا غير مقدرين لهذه النتائج ولم يشعروا بشيء من الضعف عندما اقدموا لعقد هذه الاتفاقية وهم يعتقدون تمام الاعتقاد كما اعتقدت اللجنة المحترمة ان هذه التسوية هي لصالح العراق •

الرئيس ـ ارجو من جمال المفتي ان يتفضل الى كرسي الرئاسة •

رفائيل بطي ـ الموصل ـ سادتي كانت مسألة السكك الحديدية في العراق من المسائل التي يتألم منها كل عراقي اذ انها كانت عبارة عن حكومة داخل حكومة وليس للحكومة العراقية السيطرة عليها لا سيما على مرافقها الاقتصادية وبالطبع ان هذه السكك قد انشأتها الحكومة البريطانية اثناء الحرب العظمى ثم بقيت بعهدتها وبقيت تنفق عليها بعد الحرب ثم سارت الى الوضع الشاذ وهي عبارة عن شركة يسيطر عليها سبعة او ثمانية اشخاص من الاجانب وفي جميع المواقف سواء كان في المجلس التأسيسي او الاحزاب او الاندية او المجالس النيابية في جميع دوراتها تطالب بنقل ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية الى ان اصبحت وضعيتها بهذه الصورة واعتقد ان الظروف التي كانت في سنة ١٩٣٠ والهدف الذي قصده العراق واعني به المفاوض العراقي كان يطلب تخليص البلاد من هذا المأزق الحرج ولم تكن الظروف التي كانت في سنة ١٩٣٠ مهيئة لانجاح قضية المفاوضات التي تجرى بشأن انتقال ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية واني اخالف من يزعم بان الظروف التي كانت في سنة ١٩٣٠ احسن من الناحية الصرافية من هذه الظروف لاننا وجدنا انفسنا بان نتراجع الى الظروف التي كانت في سنة ١٩٣٠ اي بمعنى ان الظروف العالمية الحاضرة تحمل بريطانية على ان تتصلب بما يخص مواصلاتها فلو تدبرنا وانصفنا لوجدنا ان هذه الاتفاقية هي اقصى ما حصل عليه العراق من الحقوق ومؤيدة للخطط التي سار عليها رجال البلاد في المواقف العديدة وفي المجالس السابقة وفي هذا المجلس ومن نتيجة تلك المواقف وتوصيات المجالس ونتيجة تلك المفاوضات والمداولات خلصت العراق من هذه المعضلة المزمنة التي استكرها العراق في جميع مواقفه الى ان اصبحت ملكا صرفا له وهذا امر من مظاهر السيادة وتعزيز كيان البلاد لانه من العار على البلاد ان يبقى مرفق من مرافقها الاقتصادية المهمة بملك الاجنبي ويدار من قبله والذي يمعن النظر في السكك الحديدية يرى انها اصبحت ملكا صرفا للعراق وللحكومة العراقية السيادة اذ ان مجلس ادارتها الذي يتألف حسب الاتفاقية سيعين اعضاؤه من قبل مجلس الوزراء وان اكثرية اعضائه سيكونون من العراقيين وتحت رئاسة الوزير العراقي المسؤول ولا يعين عضوا في مجلس ادارتها الا بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية كما جرى ذلك في حق تعيين رئيس السكك الحديدية الحالي لذلك انا لا اعلم اين الفضاضة في وضع مجلس ادارة السكك وما هو الموقف الحرج الذي سيحصل من نتيجة هذه الاتفاقية • واني اعتقد ان هذا القول والمجازفة فيه هو الفضاضة على العراق فهل لا نثق بانفسنا الى هذا الحد • وهل لا يمكن لثلاثة من الرجال العراقيين ان يقفوا امام اثنين من البريطانيين ؟ اراد الزميل علي محمود ان يقارن بين الملحق المالي لسنة ١٩٣٠ وبين هذه الاتفاقية ثم نعت ذلك الاتفاق بانه اشرف من هذه الاتفاقية والحال ان ذلك الاتفاق يجعل الاسم فقط للحكومة العراقية والباقي يجعله للشركة البريطانية وفيه اضعاف لقوة العراق • لذلك اني اعتقد بانه ليس من الانصاف ان نرجح ذلك الاتفاق على هذه الاتفاقية • ثم ان جميع الوزارات العراقية وبضمنها هذه الوزارة قد تمسكت بهذه الخطة الى ان حصلت على هذه الاتفاقية اما قول النائب المحترم عما تعهدت به الحكومة البريطانية فالحكومة البريطانية قد تعهدت في السابق بان تعطي اسهما وهمية واسمية الى العراق بينما هنا قد تعهدت لقاء مبلغ زهيد بنقل ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية ففي سنة ١٩٣٩ ان هذه السكك قدرت باربعة

ملازمين بأون ثم ان هذه البعثات التي اتت من بريطانيا ايدت هذا التقرير وكذلك الجنرال (هاموند) قد درس وضعية السكك الحديدية وقدم تقريره الى الحكومة العراقية لتأخذ حكومة العراق لهذه السكك بمبلغ (٤٠٠) الف باون وامتلاكها لكل المبالغ الاخرى الموضوعة في الصندوق الاحتياطي للسكك فهي حسنة لا تنكر اما التفكير باننا نستطيع تعبيد الطرق لتسير عليها السيارات لاماتة السكك فذلك يجوز ان يكتب في الجرائد ولكن ليس من باب الواقع وعندما نريد انهاض البلاد يجب ان نفكر قبل كل شيء في مسألة السكك الحديدية فلا تكون مواصلات ولا تقام نهضة زراعية او صناعية او اقتصادية ان لم تكن هناك سكك ممتدة وتكون ملكا للحكومة • نرى ان حكومة تركيا اشترت الامتيازات من الاجانب بالنقد حتى تمتلكها وتسيطر عليها كما تشاء • لا ريب في ان كلا منا كان يخشى لو لم يكن هذا الشرط الطفيف موجودا في الاتفاقية وهو توظيف البريطانيين لمدة عشرين سنة وكنا نود ان تكون المدة اقل من هذه المدة بينما جميعنا وحتى المتنفذون منا يعترفون باننا بحاجة الى استخدام الخبراء الاجانب بامور السكك الحديدية وغيرها نعم كنا نتمنى ذلك ولكن يجب علينا ان لا ننسى ظروفنا واوضاعنا ولا ننسى باننا نأخذ السكك الحديدية ممن انفق عليها وهو يمتلكها ولا ننسى الوضع السياسي الدقيق الذي اشار اليه فخامة رئيس الوزراء بايضاحاته التي لم يبق فيها كلاما لمتكلم وذلك حول الربح الذي جناه العراق من عقد هذه الاتفاقية وطالما ستدار الاعمال بيد مجلس الادارة وطالما هذا المجلس يرأسه وزير عراقي واكثريته عراقية فلا خوف على السكك ولا يتسرب الينا اي نفوذ اجنبي في سائر معاملات السكك سيما وقد نصت لائحة قانون ابرام هذه الاتفاقية حيث تقول الفقرة (لا يستخدم موظف اجنبي ولا يستغنى عنه بدون قرار من مجلس الوزراء) • فهؤلاء الموظفون الذين ستعينهم الحكومة العراقية هم يعينون بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية ويخضعون لمجلس يرأسه وزير عراقي ولا سيما وانهم رجال فنيون ولا دخل لهم بامور السياسة ابدا لذلك اعتقد انه لا يوجد هناك اي مجال للتخوف من وجودهم عشرين سنة او انقص مثلما قال الزميل • وبالطبع وددت ان ابين بعض النقاط التي تفضل بها الزميل علي محمود منها جعل ميزانية السكك ملحقة بالميزانية العامة وهي ميزانية خاصة فاعتقد ان مشاريع اقتصادية كهذه يجب ان تكون في حرز من التشريعات المالية وامثالها • لان ذلك يخل بوضع المشروع الاقتصادي والميزان التجاري في الاسواق وعلى كل اعتقد ان عقد هذه الاتفاقية هي خطوة خطتها الوزارة ليس فيما يتعلق بامور السكك الحديدية فحسب بل في حملها الحكومة البريطانية على قبول وجهة النظر العراقية وان في وسعنا ان نحمل الحكومة البريطانية في المستقبل عندما تساعد الظروف الى تعديل كثير من المعاهدات والاتفاقيات التي جرى مفعولها بيننا وبينها او بيننا وبين الحكومات الاخرى ان العراق يمشي الى الامام بتعزيز كيانه يوما بعد يوم وتركيز صيانته وسيادته فيجب ان ننظر اليه بالعين المجردة عن الهوى وبعين تتفحص وضعنا الحقيقي تجاه الدول الاخرى ولا سيما بريطانيا العظمى •

محمود رامز - بغداد - امامنا قضية هامة تتعلق بمصير البلاد سياسيا واقتصاديا فيجب ان ننظر الى هذه القضية بالنظر الدقيق لنقف على حقيقة الامر الذي يجب ان نصوت عليه ونسلم من الخطرة التي نلقي انفسنا فيها من حيث لا ندري • سادتي السكك الحديدية تستغل على طريقتين في الدنيا وفي جميع بلاد العالم وذلك اما مباشرة من قبل الحكومات واما من قبل الشركات على طريقة الاكتتاب وفي كلتا الطريقتين تتمكن الحكومة المسيطرة ان تتدخل في الامرين • سادتي لا يخفى ان البلد خالية من الناس الذين ينبهونها الى الامر الصالح واعتقد ان الذي ينبه الى الامور الصالحة هي الكتلة السياسية التي تشتغل في البلاد لمصلحة البلاد وان الجرائد المحلية هي الواسطة الوحيدة لنشر المبادىء المقررة من قبل الاحزاب (هذا في جميع البلاد التي تعرف قيمة الاحزاب) ولكن ويا للاسف ان جرائدنا المحلية التي يجب ان تمثل الرأي العام وتنبه بما تقتضيه المصلحة العامة اصبحت تنقسم الى قسمين اما ان تكون حكومية فتدخل في الموضوع وفق ما تشتهيه الحكومة واما ان تكون منتسبة الى كتل او اشخاص وتعبر عن رأي تلك الكتل او تلك الاشخاص • فاليوم اذا اردنا ان نتناقش على هذه القضية وبما اننا لم ننبه اليها من قبل الرأي العام ونقتصر على الرأي الخاص فهذا مما يجب ان ننظر الى هذه القضية بالنظر الدقيق كما عرفت • فالحكومة ليست ملزمة بتصديق هذه الاتفاقية او رفضها وانما اعتقد انها اعتقدت بشيء تصورته صالحا فوضعته امام مجلسكم اما اذا كان الاعتقاد بان هذه الاتفاقية مضرة بصالح البلاد ويجب رفضها فاذا ما رفضت اظن لا يترتب على الحكومة اي شيء في هذا الامر • انا كنت من اول الراغبين في ان تتم هذه المفاوضات على يد الهاشمي وزملائه لانني اعتقد انهم واقفون على حقيقة هذا الامر وانهم قد صرحوا بتصريحات خطيرة امام العالم الاجنبي ولذلك كان يودي

ان ارى الاتفاقية التي يوقع عليها فخامة الهاشمي وزملاؤه المحترمون لانني كنت اعتقد في الوقت نفسه انه عندما يتشبثون بعقد هذه الاتفاقية لابد وانهم يتشبثون بامر يهم البلاد وينتهزون الفرصة من عقد هذه الاتفاقية لعلهم يتمكنون من تعديل تلك المعاهدة الجائرة التي ينفعها الجميع • سادتي ان الملحق المالي لمعاهدة سنة ١٩٣٠ انقسم الى قسمين الاول بقي محتفظ به كجزء من المعاهدة وهو الجزء الباقي الذي يتضمن قضية الايجارات وقضية القوات والقسم الثاني يتعلق بقضايا السكك الحديدية ولكن اود ان ابين للوزراء المحترمين الفقرة التي بقيت من الملحق المالي حيث ان الفقرة الثانية تقول (اذا قررت الحكومة او المملكة المتحدة تأسيس قاعدة جوية في جوار حبانية فتتخذ الحكومة العراقية جميع التدابير الممكنة الخ) فهذه الفقرة دست بين قضية القوات وانها بقيت على حالها ولم يتعرض لها • نعم نشرت علينا جريدة البيان بعض العبارات ولكنني اعتقد انها لم تف بالمرام ولم تقم بالمقصد الاصلي • ان هذه الاتفاقية سادتي لم تكن حقيقة كما قالت جريدة البيان انها وضعت التضايا لمدة عشرين سنة على الامور التجارية بل انها وضعت التضايا على الامور السياسية والاقتصادية واني ابين لمجلسكم المحترم فقرة بعد فقرة من الملحق المالي مادام قد طلب تعديله وان الفقرة الرابعة وما وراءها من الفقرات لماذا لم تتعرض الى هذه الفقرة التي تضمن لبريطانيا ضمانا كما تفضل به فخامة رئيس الوزراء من ان بريطانيا لا تريد ان تتنصل منه وهو ملكية هذه السكك الحديدية من جهة حقوقها الجوية • اود ان يسجل هذا لماذا لم يتعرض لهذه القضية هل ان المقصود من هذه الاتفاقية التي لم يدرج فيها شيء بعد التسليم تمديد السكك الحديدية الى الحبانية ؟ نعم سادتي هذا امر واجب ولكن انكلترة في القريب العاجل ستنقل قواتها الجوية من القاو الى سن الذبان والنعيبة ويجب ان يكون لها خط حديدي يضمن لها مصالحها • فهذه الاتفاقية الاولية التي لم نرض بها ولا اعتقد ان الظروف التي جاءت بوقتها ملائمة وقد عقدها العاقدون الذين نوهنا عنهم وتكلمنا عليهم بانواع الكلمات ولا زلت باقيا على ما قلته سابقا • والآن اعرض على مسامعكم حقيقة هذه الاتفاقية فانها اذا قيست بالاتفاقية السابقة فالشيء الموجود هو اشد وبلا واكثر بلاء مما هو موجود في الاتفاقية السابقة • سادتي ان الاتفاقية السابقة فيها شيء واحد وهو تأسيس نقابة او تأسيس مجلس ادارة وهذه النقابة او هذا المجلس هو لاجل ادارة شؤون السكك بعد انتقالها الى الحكومة العراقية وكما تفضل فخامة رئيس الوزراء يكون سبعة اجزاء الى الحكومة البريطانية وجزء واحد الى الحكومة العراقية فكان يودي ان تحتوي هذه الاتفاقية على امر يتلافى الامر الذي عرضته حتى تخلص البلاد من الويلات التي جعلت السكك او ادارة السكك جزءا من الميزانية لان جميع الدراهم الموجودة في الميزانية والتي ستقدم عليها في المشاريع العمرانية ستقف بطبيعة الحال من وجهة هذه الاتفاقية التي ستكون جزءا من ميزانية الدولة وهذا هو البلاء الذي يسيطر على البلاد حيث تصبح ادارة السكك كجزء من الميزانية لمدة عشرين سنة • سادتي ان قضية العشرين سنة حقيقة يجب ان تعقد لها معاهدة بدلا من هذه الاتفاقية لان مثل هذه الشروط لا تعتبر اتفاقية وانما هي عبارة عن معاهدة جديدة يراد الحاقها بمعاهدة سنة ١٩٣٠ او تكون جزءا منها حقيقة انتظرت ان اطالع التقارير المطبوعة لا سيما تقرير (الجنرال هموند) وبعد ان طالعته طبقته مع هذه الاتفاقية فلو انصرف فخامة ياسين الهاشمي ورفقاؤه النظر عن عقد هذه الاتفاقية وابقوا الحالة على ما كانت عليه سابقا لكان ذلك اولى للعراق وحكومته • لا اريد ان اكرر القول بان هذه السكك باقية وانها كذا وكذا فالقضية هي قضية السيطرة وليست قضية الدراهم • سادتي كلمة «يتعهد» جاءت في جميع نقاط هذه المعاهدة ولكن في ملحق سنة ١٩٣٠ لا تجد في جميع فقراتها كلمة تدل على التعهد فالتعهد معناه الالتزام اي ان جلالة الملك يتعهد بان يعمل كذا وكذا وهذا امر الزامي ويجب ان نعلم ان هذه الاتفاقية او نقل السكك الحديدية الى الحكومة العراقية وقول الوزراء بانهم قد اشتروا هذه السكك الحديدية بمبلغ زهيد فحسب ما اعتقد وبناء على ما تفضل به الهاشمي ان السبعة اجزاء تقريبا هي باقية بعهدة الانكليز وجزءا واحدا بيد الحكومة العراقية فمعنى هذا ان ملكية السكك هي باقية على ما كانت عليه سابقا وانا اقول لو يمكن ان تأخذ هذه السكك بازيد من هذا المبلغ على ان ترفع السيطرة الموجودة للانكليز لكان احسن اذ ان نقل السكك بهذه الصورة لا يزيل السيطرة الموجودة لذلك فليسمح لي رئيس الوزراء بان اقول يجب ان تنقل هذه السكك الى الحكومة العراقية على ان تأتيا الحكومة بصفة منفردة وان هذه الاتفاقية وهذا القانون يفهماننا بان السيطرة لا زالت باقية وهي موجودة في فقرات القانون • ان هذه الاتفاقية لا تعادل الاتفاقية السابقة ومن رأيي هي اسوأ من تلك ولا اعتقد انها ترفع السيطرة بل حسب اعتقادي انها ازادت السيطرة وذلك لامرين الامر الاول ان هذه الاتفاقية ستحل محل الاتفاقية التي انا وزملائي رفضناها رفضا باتا • جاء في الاتفاقية السابقة بان يتألف لشركة

مجلس نقابة او مجلس ادارة له ان يستخدم الموظفين الفنيين من الانكليز لمدة ثلاث سنوات والآن هذه الاتفاقية اوصلت مدة استخدام الانكليز الى خمس سنين او عشر سنين او عشرين سنة فانا لا اقول لكم لا تستخدموا مثل هؤلاء بل اقول استخدموا ما شئتم من الفنيين اذا كنتم محتاجين ولكن توجد في هذه الاتفاقية صلاحية واسعة لرئيس المفتشين فلا ادري لماذا نعطي مثل هذه الصلاحية الى المفتش ولماذا نعطي الامور التنفيذية الى المفتش الاداري فالشيء الذي علمته ان هذه الاتفاقية مضرة وانا حقيقة ما كنت اتمنى من الله ان يتقدم الهاشمي ورفقاؤه لعقد هذه الاتفاقية ويمكنني ان اقول ان كثرة اشغال الوزراء هي التي منعتهم من التدقيق والتفكير الزائد وعليه انا ارجو ان يظهروا بمظهر جريء حتى لا يكونوا هدفا للانتقاد وان يقولوا للمجلس انت مخير في قبولها او رفضها لكي تبقى الحالة على ما كانت عليه سابقا وتتخلص البلاد من الالتجاء الى القرض وانا كما قلت ان الاتفاقية التي عقدت في سنة ١٩٣٠ دهورت البلاد من الوجهة السياسية وهذه الاتفاقية ستدهور البلاد من الوجهة السياسية والاقتصادية وانا ارفضها وارجو من الاخوان ان يحكموا ضميرهم ووجدانهم ويرفضوها معي لاننا اذا قبلناها لابد ستتضرر البلاد منها كثيرا .

نوري السعيد ـ وزير الخارجية ـ سادتي كان من واجبي ان اتكلم بايجاز في هذا اليوم عن قضية السكك الحديدية التي اخذت ادوارا وتطورت من وقت لآخر تطورات يجدر بي ان اختصرها في هذه الجلسة للتسجيل وتطوي صفحة من صفحات التاريخ الحديث او تاريخ تكون العراق في بادىء امره وكنت ارقب الفرص الا ان الاخ الحاج محمود رامز تكلم كلمات تدل على ان العراقيين بمجموعهم لا شك انهم راغبون ويطلبون تحقيق قضايا كبيرة مهمة لتحقيق هذه الغايات منها ما يحتاج الى وقت ومنها ما يحتاج الى ثروة ومنها ما يحتاج الى علم ورجال وخبرة ... الخ . نحن نطلب الاستقلال والنهوض ووو ... الخ ونتمنى شيئا واحدا وذلك عندما نعالج قضية مثل هذه ننسى كيف نتدرج بها من لا شيء الى ان تتحقق وتكمل وهكذا امر المملكة ليس في عهدها الجديد بل هي مملكة قديمة كالممالك في العالم وهي سائرة بالتدرج بكل معنى الحياة وبكل امورها واعتقد ان اعظم مثال لتدرج العراق وسرعة وصوله الى غاياته هو وضعه الحاضر مع الممالك القريبة منه . الآن بعد هذه المقدمة اسمحوا لي ان الخص ادوار قضية السكك الحديدية وهي ثلاثة اولا كان الى سنة عقد المعاهدة الاولى وكما بين فخامة رئيس الوزراء جرت محاولات كثيرة واظن سجلات الحكومة تثبت ما لفخامته في ذلك الوقت من الفضل في تنزيل الثمن الى الـ ٣٥٠ لكنا بينما كان الثمن مخمنا باكثر من كثير على اساس ثمن انقاض هذه السكك الحديدية فالفضل في ذلك الوقت يعود الى اللجنة التي تألفت واكثره يعود لفخامته ثم دخل هذا الثمن في صلب معاهدة سنة ١٩٢٤ على ان تجري مفاوضات اخرى ولم يبت فيها وانما بت في الثمن الذي اسر عليه الهاشمي عندما كان وزيرا للاقتصاد فهذا هو الدور الاول الذي مر عليها . اما الدور الثاني فقد بدىء بالمفاوضات فيه بعد ذلك في زمن وزارة عبد المحسن السعدون وكان حينذاك يوسف غنيمة وزيرا للمالية وقد انضم الى لجنة المفاوضات فخامة توفيق السويدي واتهم انا ففي هذه المفاوضات ارادت الحكومة العراقية ان تنهي قضية السكك الحديدية بشكل من الاشكال وكان يومئذ الجنرال هيموند قد قدم تقريره المعروف وآراءه بخصوص السكك الحديدية وانا انتهزنا فرصة التقرير وجعلنا المفاوضات تدور على اساس على ان رأس مال السكة لا يستثمر الا بعد عشرين سنة فوجدنا المبلغ الـ (٣٥٠) لكنا اذا قلبناه الى شكل رأس مال فيما لو وضعناه في البنك بفائض قدره ٦ بالمائة فماذا يكون بعد عشرين سنة ؟ ثم كونا من هذا المبلغ رأس مال يبلغ ٧٨ لك روبية ولو وضعناه في البنك بعد عشرين سنة يكون ٣٥٠ لك روبية وقلنا على هذا الاساس يجب ان تنهى قضية ملكية السكك الحديدية الا ان هذا التكليف قد رفض من قبل الحكومة البريطانية وبقيت المسألة موقوفة الى سنة ١٩٣٠ ثم استؤنفت المفاوضات في سنة ١٩٣٠ بيننا وبين الحكومة البريطانية وقد تمسك حينئذ الجانب العراقي باساسين مهمين الاول ان لا يفرض فائض على السكك الحديدية خلال مدة عشرين سنة وتجدون نصا صريحا بهذا اي بمعنى الاسهم البريطانية قبلناها على اساس شركة على ان لا تطالب بدفع الفائض خلال مدة العشرين سنة والامر الثاني هو ان لا تكون مسؤولية مالية على الحكومة العراقية وذلك ليس فقط مدة بقاء القروض بل العجز الذي يحصل لانه كان يحتمل حصول العجز . ان هذه الفكرة تجدونها في الاساس فكما بين النائب المحترم ان السكك الحديدية في كل محل هي دائما تنشأ من قبل الحكومات لاغراض عسكرية او اجتماعية او ادارية وقد تكلف تلك الحكومات هذه السكك مبالغ طائلة وقد لا تسد مصارفها الى الابد كما تجدون الخط الموجود في ايران والمبالغ التي تصرف على هذا الخط هي جسيمة وطائلة فلولا الضرورة الاجتماعية واستقلال البلاد ووحدة ارضها وضرورة توحيد

الشعب الايراني الذي كان متجزءا فلولا هذه الضرورات التي لها علاقة بالشعب مباشرة لما اقدم جلالة الشاه على صرف مبالغ لا تقل عن ١٥ مليون باون والى ان تكمل السكك هناك ستكلف الحكومة الايرانية مبلغا لا يقل عن ٣٠ مليون باون . تصوروا ايها الاخوان مبلغ (٣٠) مليون باون ما مقدار فائضه ؟ فالحكومات تضطر احيانا الى صرف مبالغ طائلة لانشاء خطوط واحيانا تأتي شركات وتنشىء خطوطا تجارية تقصد من ورائها شيئا من الارباح وهذه الخطوط على الاغلب تكون مستندة الى ضمانة مالية وهذا خط بغداد كذلك اولدته الحاجة السياسية . ثم ان الخطوط التركية بأجمعها مؤسسة من قبل شركات كانت تأخذ ضمانة مالية «كيلومترية» فاذا حصل منها عجز عن سد مصاريفها وفائضها فالحكومة تعطي هذه الضمانة من خزائنها . فاحسن خط اقتصادي لا يمكن ان يسد مصاريفه وفائضه في خلال عشر سنوات فيما اذا كان الخط خطا اقتصاديا ولكن الخطوط الاعتيادية بصورة معدلة تسد مصاريفها وفوائضها بعد عشرين سنة فهذه التجارب العالمية جعلت المفاوض العراقي يتصورها بهذا الشكل وان لا ينفق على خسارتها وعجزها وكل ما يحصل ولدى الحكومة شيء من السيطرة عليها فلاجل ان تكون هذه الشركة خادمة لمصالح العراق هل يجب ان نطالب الحكومة البريطانية برفع الانقاض والحديد والجسور الموجودة فيها وكذلك يجب ان لا ننسى بالطبع ما كان عليه العقل الراجح والفكرة الراجحة بان يبقى وضع السكك الحديدية كشركة لا تطالب بضمانة اذا حصل شيء من العجز ولكن ايضا وضع شركة كهذه في العراق قد يخشى عليها من فكرة الفشل حسب الظروف الحاضرة على ما اخطر ان قسما غير قليل من الجانب البريطاني لعدم وجود ضمانة حكومية من جانب العراق للشركة كانوا يتوقعون الفشل . هذا هو الدور الثاني الذي سارت عليه حكومة العراق نحو قضية السكك . ثم في الدور الاخير مدت المفاوضة مع الحكومة البريطانية في سنة ١٩٣٣ كما بين فخامة رئيس الوزراء وكانت الحكومة العراقية تنوي ان تكلف الحكومة البريطانية لصرف النظر عن اخذ المبالغ لقاء اعطاء ضمانات بان هذه السكة التي انشأتها الحكومة البريطانية ستبقى ادارتها بشكل منظم وستفيد التجارة العالمية في العراق ومنها التجارة البريطانية . نحن لا نتصور ان السكة الحديدية في العراق ولو انها انشئت في سني الحرب تشابه وضع السكك الاخرى في فرنسا مثلا لان في فرنسا توجد سكة حديدية قائمة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والادارية اما الاغراض العسكرية فلها فروع خاصة انشئت لاغراض عسكرية فقط لاتصالها بالمدن الكبيرة لضرورة النقل والتنقل ونقل الحيوانات وكل ما يقتضيه الوضع العسكري وهذه السكك ايضا انشئت لاغراض عسكرية ولكن من طريق لا يشبه هذا الطريق لان هذا الطريق الذي انشئت عليه السكة هو طريق تجاري ايضا ومع كونه انشىء لاغراض عسكرية فانه قام ايضا باغراض تجارية وغير تجارية وربط مدن العراق . وكان المفاوض العراقي في سنة ١٩٣٣ يقصد اقناع المفاوض البريطاني مظهرا الفوائد المشتركة وان هذا الاثر العظيم الذي انشىء سينتظم اكثر ويتحسن والا فهو محكوم عليه بالافلاس ؛ في بادىء كانت الحكومة العراقية قد نشرت بيانا عن اسس التفاهم الذي تم عن امر السكك وقد اهتم لها الرأي العام البريطاني وكان الانتقاد من جانب الرأي العام البريطاني على حكومته قويا لتنازل الحكومة البريطانية الى هذا الحد من المبلغ اما الموظفون في هذه المؤسسة الذين لا يتجاوز عددهم الشعة الخاص فلا يهتم دافع الضريبة البريطاني بذلك ابدا وانما يهمه ان يحصل على ما دفعه من كيسه الا كل ما حصل عليه هو اسمي وقليل كما بين فخامة رئيس الوزراء . ان المبلغ الاحتياطي الموجود لدى ادارة السكك الآن هو ما يقارب (٣٠٠) الف دينار وهو نصف هذا المبلغ تقريبا وهو ليس للعراق وحده فهذا الدور الاخير . نعم كنا نتمنى ان لا يكون المبلغ ٤٠٠ الف دينار ولكن لم تتمكن حكومة العراق ان تحصل عليها باقل من هذا . اما الشروط الاخرى فلا تصوروا انها شروط استثنائية كما يقال لاننا في حاجة الى الموظفين الاجانب في الوقت الحاضر ولكن الكلمات التي تصدر دائما من محمود رامز ونسمعها في المجتمعات بانه لماذا لا تأتي بروسيين او المانيين او افرنسيين فهذه كلمات لا اراها صحيحة لاني اظن يجب علينا ان نتمسك بشيء نلاحظ فيه الفائدة قبل كل شيء فاظهار مثل هذا الشعور للالماني لا فائدة منه لنا . نعم لنا مع المانيا صداقة ومجاملة وصلات كثيرة وكذلك مع الامم الاخرى ولكن لا اعلم السبب لماذا نفضل هذا على هذا عندما تقضي مصلحة الفوائد مراعاة جانب دون آخر سواء كانت هذه المصلحة في جانب فرنسا او المانيا او انكلترا وهذه هي الاسباب التي دعتنا ان نتمسك بالجانب البريطاني لقاء تنازله عن هذه المبالغ الذي كان في سنة ١٩٢٨ حوالي ٧٠٠ الف باون فلا يجب والحالة هذه ان نتمسك ببعض الحقوق الوهمية . اما مجلس ادارة السكك فمؤلف من اكثرية عراقية ورئيس هذا المجلس هو الوزير العراقي المسؤول وهذا الوزير المسؤول امام مجلس الوزراء وتحت مشورة مجلس الوزراء في جميع اموره وان مجلس

الوزراء مسؤول امام السلطة التشريعية وهو مجلسكم الموقر هذا . ان موظف السكك لا يفرق عن اي موظف آخر ولا توجد له اية سيطرة اكثر من تقديم الميزانيات اليكم وانتم الذين تصادقون عليها وما دائرته الا دائرة لا تختلف عن اية دائرة اخرى وعلى كل ففي الدور الاخير يجوز ان نظهر شيئا من عاطفتنا ونقول لو تمكنت الحكومة العراقية من ان تحصل على شروط افيد من هذه الشروط ولا تدفع شيئا لكان اولى ولكن ايها السادة تنزيل المبلغ الى (٤٠٠) الف دينار يعود بالفضل الجزيل الى الذي تمكن من تنزيل ٤٥٠ لك روبية الى ٣٥٠ لكا ايضا الا وهو فخامة رئيس الوزراء ياسين الهاشمي والفضل كل الفضل يعود اليه .

رشيد عالي ـ وكيل وزير العدلية ـ سادتي ان ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء ووزير الخارجية كان كافيا الى درجة لم يبق لي شيئا ازيد على ما تفضلا به وقد شرحا تطور هذه القضية المعقدة منذ سنين شرحا وافيا كشفا عنها الحقيقة بثوب واضح وانما احب ان اجيب على بعض النقاط التي تفضل بها بعض النواب حول اللائحة المرتبطة بهذه الاتفاقية من الوجهة الحقوقية تفضل النائب وقال ان حقوق الملكية معرفة في جميع القوانين وهي تصرف المالك بملكه التصرف المطلق نعم هذا صحيح ولا يناقشه فيه احد ولكن يجب ان يعلم بان الملكية او تصرف المالك في هذه النواحي لا يخص بالملكيات او حقوق التملك بين الدول . لا اريد ان اطيل البحث وادخل في امثلة كثيرة في هذا الباب لانه من الامور المعلومة والمتكررة في العالم ولكن لنفهم انت ماذا عملنا في هذه الاتفاقية حتى نسمع كل هذا الانتقاد من الوجهة الملكية او من الوجهة التي اشار اليها حضرة النائب من ان في هذه الاتفاقية شيئا من العبودية والسيطرة والانتداب . ان النائب نفسه اعترف معنا وقال ان السكك الحديدية هي ملك صرف للحكومة البريطانية فاذا كان الامر هذا الان لمن يعود حق الملكية . أيعود الينا باتفاقنا جميعا ونقول حق الملكية لنا ؟ ام يعود بالتسلم للحكومة البريطانية التي لها حق التصرف المطلق في ادارة السكك او التنازل عنها او بيعها باية طريقة تراها مضرة او موافقة لمصالحها ؟ هذا هو حق الملكية ويجب ان لا نفهمها بالمعنى المقلوبة . بعد ما اتفقنا على ملكية هذه السكك للحكومة البريطانية تنازلت الحكومة عنها الى الحكومة العراقية بموجب هذه الاتفاقية الاخيرة . نعم هنالك مبلغ قدره ٤٠٠ الف دينار ولكن من حيث الحقيقة لا يدفع هذا المبلغ من قبل الحكومة العراقية بصورة حقيقية انما هو مبلغ اسمي كما تفضل فخامة رئيس الوزراء . لما تنازلت الحكومة البريطانية عن ملكيتها في هذه السكك بينت بعض الشروط لاجل ان تجعل هذه الادارة منظمة تنظيما كافيا ونحن لما تصفحنا هذه الشروط وجدناها بمصالحنا وبمصالح العراقيين تماما كما قال النائب انا محتاجون الى فنيين يقومون بادارة السكك الى سنين طويلة واؤكد للنائب بانه لا يستطيع ان يحصل العراق على خبراء في مدة وجيزة حتى ولا يتسنى له الحصول عليهم في خلال عشر سنوات بعد ارسال البعثات لهذا التخصص وهذه الوظائف التي استخدمنا فيها البريطانيين هي من الوظائف الخطيرة وليست من الوظائف البسيطة حتى يمكن ان نستخدم فيها صغار الموظفين من العراقيين بواسطة البعثات وعددهم على كل حال محدود جدا كما وان اختيارهم مختص بارادة الحكومة العراقية وليس بارادة الحكومة البريطانية التي ليس لها حق التدخل في انتخاب هؤلاء وانما نحن الذين نعينهم ونعين الوظائف التي يقومون بها كما وتطبق عليهم العقوبات الانضباطية كما تطبق على سائر الموظفين الاجانب فيما اذا اخلوا باي واجب من واجباتهم فبعد كل هذه الحقيقة الناصعة لا ادري كيف يسوغ لنا التعبير بان في هذه الاتفاقية سيطرة اجنبية اذا كان يفهم من الاتفاقية ان السيطرة الاجنبية يراد بها ارغامنا على استخدام البريطانيين لمدة عشرين سنة يسمح لي ان اقول له ان هذه ليست سيطرة ولا شبه سيطرة فهذا الموظف البريطاني الذي قبلنا ان نستخدمه الى ٢٠ سنة ليس بالشخص الذي يستمر رغما علينا لمدة عشرين سنة بل هو موظف كسائر الموظفين الاجانب في الدولة يجوز ان يستغنى عنه بعد سنة او سنتين فيما اذا وجد ان البلاد لا تستفيد منه وحينئذ يمكننا ان نستبدله بغيره فاذا كنا نحن نملكنا السكك الحديدية ببدل لا شيء واذا قبلنا ان نستعين بالبريطانيين فيما يخص الوظائف التي لا يوجد شخص عراقي يقوم بها كما في سائر شعبات الدولة فكيف يصح ان نوصم بوصمات لا تتفق مع الوضع والحقيقة كوصمة العبودية او وصمة الانتداب او خسران الكرامة فالعبودية هي الرق وهي الاطاعة العمياء فليس فيها شيء محتم علينا حتى في انتخاب الموظفين . عبر النائب المحترم ان في هذا انتدابا سياسيا واقتصاديا يسمح لي ان انفي كلامه نفيا باتا وهذا فهم مغلوط والانتداب هو السيطرة والطاعة والمسؤولية تتوجه على المنتدب لا على الحكومة العراقية . لما كنا وكان العراق مع الاسف تحت الانتداب كانت مسؤولية ادارة الدولة في ايدي الاجنبي فاي شيء في هذه الاتفاقية تركناه بيد الاجنبي . هذا مجلس الادارة مؤلف من

خمسة اعضاء والرئيس هو الوزير المسؤول ومعه عضوان من العراقيين فالاكثرية اذن بيد العراقيين والادارة تستمد صلاحيتها وسلطتها من الحكومة العراقية مباشرة فليس هناك احد يستطيع ان يملي امرا على الحكومة العراقية نسميه انتدابا فيجب علينا اذا تكلمنا بمثل هذه الكلمات ان نفهم حقائقها ونطبقها على ما جاء في هذه الاتفاقية ولا يمكن لاحد ان يرضى لنفسه بان يأتي باتفاقية فيها طابع العبودية واصرح ان ليس فيها شيء لا نرتضيه لانفسنا او لمواطنينا والاتفاقية هي بايدينا وليس فيها شيء من هذا ـ لا انتداب ولا عبودية ـ فاي مورد من موارد البلاد تركناه واي ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية سلمناها بيد الاجنبي . تفضل النائب المحترم واراد ان يجلب انظار المجلس الى نقطة اعتبرها مخالفة للقانون الاساسي ومن واجبي ان اجيب عليه . اشار الى ما جاء في هذه اللائحة القانونية من ان المادة (٥) التي تنص (لمجلس الادارة ان يعين الاعمال التي تعتبر مخالفات مختصة بالسكك الحديدية والعقوبات المفروضة عليها على ان تكون العقوبة غرامة فقط وعلى ان لا تتجاوز الغرامة خمسة دنانير) . يسمح لي النائب المحترم ان اوضح القصد من هذه المادة نظرا الى تعابيرها لا الى التأويل . العقوبات تفرض وتعين بقانون هذا من جهة القانون الاساسي والمادة بينت المخالفات الخاصة بالسكك الحديدية التي تستوجب عقوبة لا تقل عن خمسة دنانير فهذا القانون هو القانون الذي يقصده القانون الاساسي فالوزارة تأتي وتطلب من المجلس بان يخولها حق فرض العقوبات وان الحد الاعظم لهذه العقوبات هو مبين في اللائحة وقد ترك بيان تفاصيل المخالفات التي تطبق عليها العقوبة المصرحة في هذه المادة الى الحكومة وعليه اظن ليس من شأن المجلس ان يتداخل ويتناقش في بيان المخالفات الطفيفة التي تخص ادارة خاصة فيما اذا كان المسافر قد خالف التعليمات الموضوعة كركوبه القطار قبل الوقت المعين مثلا او نزل قبل وقوف القطار والى غير ذلك من المخالفات الطفيفة التي تعود لادارة السكك نفسها . وقد حددت العقوبة للمخالفات التي تقع في مثل هذه الامور وهذا ليس الامر الاول الذي جاء للمجلس بل هناك في قانون الكمارك ايضا مثل هذه السلطات وايضا في القانون الذي مر قبل ايام بخصوص فرض العقوبات على من يتعاطى التجارة مع ايطاليا وذلك حسب قرار عصبة الامم . ثم هناك تركنا نوع الاعمال التي تستوجب العقوبات الى الحكومة ولم نقل هذا يخالف الدستور .

زامل المناع ـ المنتفك ـ تعلمون ان حكومتنا ولله الحمد حكومة منظمة والعراق بلاد متسقة وتدار شؤونه بايد متعددة والقطار مستقر في بلادنا وهو ادوات اجنبية فهذا عار علينا وانا انكر الحكومة الموقرة على شرائها القطار وانا مقرضون بشرائه سواء كان غاليا او رخيصا واطلب من المجلس العالي ان يوافق على شرائه وارجو من الحكومة ان تعين له الموظفين الاخصائيين من الانكليز لانهم حلفاؤنا واصدقاؤنا والواجب يقضي علينا بان نستخدم مثل هؤلاء في الوظائف الفنية لان لا يوجد لدينا اخصائيون من هذا القبيل واطلب من فخامة رئيس الوزراء ان ينورنا عن قضية القطار فالاراضي التي مر عليها القطار حرمت الحكومة البريطانية اصحابها من زراعتها وما عوضتهم شيئا في حين انهم مقرضون بدفع اثمانها لاصحابها او بدلات ايجارها ولا يصح ان ينقل ملك بدون بدل ايجار او عوض وثانيا هل القطار مدين واذا كان مدينا فما مقدار هذا الدين لان لا يمكن ان يشترى ملك وهو مدين . ثم هل بيع القطار كله ام بقيت هناك سهام باسم الغير واذا بقيت سهام فما مقدارها اريد ان اعرف ذلك . ثم هل الانكليز سيقبضون اجورا عن نقل بضائعهم وعساكرهم ام لا . وعليه ارجو ان ينور فكري فخامة رئيس الوزراء عن هذه القضية لاطمئن واوافق على شراء القطار .

علي محمود ـ بغداد ـ بعد الكلام الذي عرضته على المجلس العالي ليس لي ان اتوسع في الموضوع اكثر مما توسعت به الآن ولكن نقاطا وردت من الرجال المسؤولين هي التي دعتني الى الكلام . يقولون لا توجد غضاضة في قبول العراق القيود التي وردت في هذه الاتفاقية لان السكك الحديدية ستصبح مشروعا عراقيا تنفذ فيه جميع القوانين والانظمة العراقية اما وجه الغضاضة فهو انه من بعد ما تستملك الحكومة العراقية السكك الحديدية يشترط عليها ان تستخدم الفنيين من الرعايا البريطانيين وان تجعل ميزانية السكك الحديدية ملحقة بالميزانية العامة ويفرض عليها هذا الشرط فرضا . وان يرفق بالاتفاقية قانون يشترط شروطا خاصة الى الموظفين البريطانيين الذين عينت وظائفهم وان يخول مجلس الادارة حق تعيين المخالفات وفرض العقوبات التي هي من خصائص وصلاحيات مجلس الامة وان يكون بمثابة مجلس الامة يفرض على موظفي السكك الحديدية العقوبات ويعين المخالفات فاظن اذا كانت كل هذه الامور لا تعد غضاضة فاي شيء يعد غضاضة القانون هو الذي يفرض العقوبات ويعين المخالفات ولا يجوز ذلك

في نظام او تعليمات اما اذا مرت في المجالس السابقة مثل هـذه الأمور فهي غلط لا يجوز تكراره على انه لا يمكن ان نتصور ان تعليمات تصدر من مجلس ادارة يمكن ان تتضمن المخالفات وتعين العقوبات لأن هـذه الأمور هي من اختصاص القوانين والسلطة التشريعية فكيف تحول الى مجلس ادارة السكك الحديدية سيما وان هذا المجلس فيه رجال غير عراقيين فكيف يجوز للاجانب ان يفرضوا عقوبة ويعينوا درجة المخالفات لذا اعتقد بان من الصناعة ان تقبل بهذه القيود المخالفة الى المصلحة العراقية والقواعد العامة المتبعة في الدولة والقانون الأساسي نفسه انا لم اقل ان الحكومة العراقية بعد ان تستملك السكك الحديدية يجب ان لا تعطي قيمة الأراضي الواجب استملاكها من قبل ادارة السكك الحديدية بل اعتقد ان الحكومة يجب عليها ان تستملك الأراضي التي كانت قد وضعت عليها السكك يدها وان تعطي بدل الأستملاك او بدلات ايجارها الى ان يتم الأستملاك ولكن قبل ان تنقل هذه الملكية الى الحكومة العراقية كانت ادارة السكك قد وضعت يدها على هذه الأراضي منذ اكثر من خمسة عشر عاما وهي لم تزل ملكا الى اصحابها ولم يأخذوا بدلات ايجارها وعلى كل فانهم سيقيمون الدعاوي على الحكومة العراقية فانا اود ان افهم ما هو مقدار هـذه المبالغ ولماذا لا تشترك الحكومة البريطانية مع انها هي الملزمة بدفعها طالما حدثت ونشأت في زمن كانت هي المالكة لها • اني لم الاحظ ان في قانون الأبراء شرطا لصدور الأرادة الملكية في حق الموظفين الأجانب الذين يعينون في مجلس ادارة السكك الحديدية فاذا كان القصد هو صدور الأرادة الملكية فنحن سمعنا هذا القول في هذه الجلسة فقط ولم يثبت في نفس القانون وعلى كل فان الأوضاع التي تطورت فيها هذه القضية كان يجب ان تنتج غير هذه النتيجة فاذا كان دافع الضريبة البريطاني يطلب عوض السكك الحديدية بدلاً متناسبا مع وضعها فنحن يجب علينا ان نعطي هذه المبالغ المتناسبة ونستخلص هذا المشروع من سلطة الأجنبي ونكون احرارا في التصرف فيه • واما القول بانا احتلناه بقيمة بخسة ويجب ان نخضع للسلطة الأجنبية فهذا قول غير صحيح • ثم نحن لم ندفع فقط ٤٠٠ الف دينار وانما توجد مبالغ اخرى كانت الحكومة العراقية قد اقرضتها الى السكك ولم يأت لها ذكر في هذه الأتفاقية وقدرها ٤٤ لك روبية وكسور وهذه ايضا تنازلت عنها الحكومة العراقية ثم هـذه الأراضي التي سيكلف استملاكها حكومة العراق مبالغ كثيرة هي ايضا تكاليف جديدة على حكومة العراق • الشيء الذي اود ان اعرفه هو انني لا اقدر ان انكر ان القيمة هي واطئة ولكن اقول هي ليست فقط القيمة المبينة في الأتفاقية انما هناك اقيام اخرى عائدة الى حكومة العراق منها ٤٤ لك و٨٨ الف روبية ومنها المبالغ التي ستدفعها حكومة العراق من حيث الأستملاك او ايجار الأراضي التي كانت السكك قد وضعت يدها عليها فعلى كل حال ما وجدت اي مبرر لقبول هذه الأتفاقية بالصورة التي اطلعنا عليها •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ سأل النائب زامل المناع بعض الأسئلة واظن هذه الأسئلة كانت موجهة لي اولاً ان قضية الأراضي التي ذكرها ايضا النائب علي محمود وهي الأراضي المؤجرة او التي يمر عليها القطار منذ مدة طويلة فبالطبع ستنظر الحكومة في كيفية تعويض اصحابها اذا لم يتمكن القطار من الأستغناء عنها• قبل مدة يؤمر في تسجيل الطلبات وتخمينا انها تكلف من حيث المجموع سبعين الف دينار فان قسما منها اميرية ولكن اصحابها يعتبرون انفسهم اصحاب لزمة • اما الديون فلا توجد ديون على السكك الحديدية في الوقت الحاضر ولا اسهم اخرى بل الشراء كامل لم يبق للحكومة البريطانية اي طلب او اي سهم فيه كما ان الأموال والأشخاص البريطانيين الذين ينقلون بواسطة هذه السكك تستوفى منهم الأجور بموجب التعاريف ولا يستثنى اي احد من دفع مثل هذه الأجور سواء كان بريطانياً او غير بريطاني • ثم تفضل النائب علي محمود وقال ان المجالس السابقة اذا قبلت مبدأ سن تعليمات في قضايا العقوبات فلا يجوز ان يكون هذا الحق باقيا بيد الحكومة فقبول المجالس السابقة بهذا المبدأ ـ ربما فهم المجلس الحاضر ـ وذلك عندما قرر تطبيق العقوبات على ايطاليا يجب ان يستنتج منه دليل واضح لجواز الأخذ به لا مخالفة دستورية وقد يجوز للنائب ان يجتهد في رأيه ولكن لا يجوز ان يفرض اعتبار هذا الأجتهاد على الآخرين • لا توجد في الأمر مخالفة دستورية • ثم قال وضعنا هذه الشروط في الأتفاقية هو دليل لخضوعنا لرأي الحكومة البريطانية في ادارة السكك الحديدية بالطبع لكل انسان ان يستنتج شيئا حسب فكره ولكني اقول اذا استنتج غيري شيئا لا اراه ملموسا يصعب علي ان اتفق معه على النتائج ثم بحث عن وجود الموظف البريطاني في المديرية من انه جعل الأدارة تحت خضوعه فاذا كان مستشار المالية قد جعل وزير المالية تحت خضوعه في الوقت الحاضر فمدير السكك الحديدية سيجعل وزير الأقتصاد والمواصلات تحت خضوعه ايضا ولكن تعلمون ان المستشار لم يجعل وزارة المالية تحت خضوعه بل الوزير يعمل ما يشاء

فمدير السكك سيكون ايضا بعين الوضع تجـاه وزارة الأقتصاد • ثم قال للحكومة العراقية ديون على السكة وهذه لم تكن ديونا وانما لما مدت السكة الى كركوك وكذلك الى خانقين وكربلاء سلفت الحكومة السكك هذه المبالغ وقامت السكك بالأنشاء وحولت المبلغ الى ملك ثابت معين بموجب الأتفاقية القديمة اجيز الى الحكومة العراقية ان تحصل على حصص ممتازة مقابل هذه السلفات والآن فهذا السلف بقي للحكومة العراقية كما هو والمبالغ التي تدفعها اعني الـ ٤٠٠ الف هي لتنازل المملكة المتحدة البريطانية عن حقوقها في السكك بما في ذلك الأراضي والأملاك الأخرى • يقول النائب ان بدل الأراضي كان من الواجب الرجوع اليه على الحكومة البريطانيـة وبالطبع لما ارادت الحكومة البريطانية ان تتخلص من هذه التبعات لاحظت ذلك في قبولها في تنزيل البدل الى نسبة واطئة جدا واذا ما جاءت الحكومة وطالبتها باثمان الأراضي فما عليهـا الا ان تطلب اضافتهـا على الثمن المدفوع • ومهما كانت هذه التبعات فهي محدودة ولأجله لا اعتقد بان الصفقة هي غير رابحة •

فريق المزهر ـ الديوانيـة ـ سادتي انا ما كنت اود ان اتكلم حول هـذه الأتفـاقية لأنني في الحقيقة لي ملء الثقـة بالرجال الذين قاموا بعقـد هـذه الأتفاقية بادوار مختلفة منذ (٧) سنوات او اكثر وحتى اتوا بها من اعلى سعر الى اهبط سعر وهذه حقيقة خطوة تشكر عليهـا الوزارة الحاضرة ونحن كثيرا ما طالبنا الوزارات المتعاقبة بانها متملكة السكك وطالبناهم على لسان الصحف وفي المجالـس النيابية المتعاقبة وفي المجالس الخصوصية ولكنها لم تنته هذه المشكلة الا الآن ولله الحمد فاني لا ادرك الذين قالوا ان هذه الأتفاقية جاءت مقيدة لحرية العراق من الوجهتين المالية والسياسية فانا لا اعرف وجهة انتقاد الأخوان الذين انتقدوا هذه الأتفاقية من الوجهة السياسية او من الوجهة المالية حيث ان كان انتقادهم من وجهة السياسية فاني لا ارى اية سيطرة من جانب الحكومة البريطانية على ادارة السكك الحديدية التي انتقلت الى الحكومة العراقية بكل معنى الكلمة وانما الموظفون الذين سوف يشغلون المناصب في هذه السكك حسبما نصت عليه الأتفاقية انما هم موظفون فنيون ومن المعلوم ان العراق لا يستغني عن الفنيين • تعلمون في كل ميزانية ترصد اموال للمشاريع ثم تنقل الأموال وتدور الى السنة القادمة كما صرح به بعض الأخوان وما ذلك الا لقلة الأيادي العاملة ولعدم وجود الفنيين وعليه فانـا محتاجون الى الفنيين في كثير من الأمور فلماذا لانحتاجهم في ادارة السكك الحديدية واذا كنا نحتاجهم فبالطبع يجب ان يؤخذ هذا الأحتياج من جانب الأخ او من جانب الصديق لأن الأنسان اذا احتاج الى شيء ولم يكن موجودا عنده ذلك الشيء فيأخذه من صديقه ولذلك لا بأس اذا اخذنا الفنيين من بين اصدقائنا البريطانيين • تعلمون ان حكومة بريطانيا هي صديقة العراق الحميمة فعلينا ان لا نستكثر على من يقوم بمساعدتنا من جانبها بالرواتب او بالمخصصات • سادتي تفضل فخامة رئيس الوزراء وادلى امام المجلس حقيقة الأدوار التي تدرجت بها المؤسسة والأطوار التي مرت عليها ثم بأت دور انجع من هذا الدور الذي نجحت به الحكومة الحاضرة واخذت السكك بثمن بخس لا يعـد شيئا تجـاه هـذه المؤسسة • ثم تفضل فخـامة وزير الخارجيـة وبين للمجلس الأدوار الثلاثة التي اطلع عليها يوم كان عضوا في تلك المفاوضات واسهب للمجلس وبين الأدوار كلها واثبت بان هـذا الدور الأخير هو الذي ادى الى النتائج الحسنة المرغوب فيها • تفضل بعض الأخوان وقال ان هذه السكك ستستفيد منها بريطانيا اكثر مما تستفيد منها حكومة العراق فانا لا اعرف حلاً لهذه الكلمة الا ان الحكومة البريطانية هي كحليفة فقط وتستفيد من هـذه المؤسسة بقدر ما تستفيد منها دولة المانيا او بلجيكا او غيرها من الدول وذلك بنقل اموالهم وبضائعهم لا اقل ولا اكثر فانا لا اعلم بانه توجد فائدة اخرى لبريطانيا من هذه السكك • تفضل بعض الأخوان وقال يجب على الوزراء ان يعرضوا هذه الأتفاقية على اعضـاء المجلس العالي ويقولوا لهم هذه هي الأتفـاقية امامكم فالذي يوافق عليها فليوافق والذي يرفضها فليرفض • انا اقول نعم عرضت هذه الأتفاقية على النواب المحترمين ويدي الآن نسخة منها كما انه بيد غيري ايضا توجد نسخ منها وقد مرت ايضا على اللجان واشتركت بتدقيقها لجنتان مهمتان وفحصتاها وبعدئذ عرضت على المجلس ووزعت على النواب •

الرئيس ـ مقاطعا ـ ارجو من النائب الأختصار بالكلام اذ لم يتكلم احد من النواب في هذا الموضوع فارجوكم الأختصار •

فريق المزهر ـ مستمرا ـ نعم سيدي • النواب كلهم يشعرون بهذا وقد تكلم بعضهم في هذا الموضوع وبحثه عندي وعلى كل فانا ارجو المجلس العالي ان يوافق على هذه الأتفاقية والسلام عليكم •

عبود الهيمص ـ الحلة ـ لم يبق لي لزوم للكلام بعد كل هذا •

امين راوندوزي — اربيل — مادام ان موقفية الوزارة الحاضرة في هذه الاتفاقية بدأ من زمان بعيد ولما كان رئيس الوزراء المعظم في موضع المحالفة بذل جهده مع رفقائه الوطنيين واجبروا الحكومات المتعددة بالاصرار على تخفيف الشرائط لسكك السكك الحديدية اذ نجد بعض الشروط في هذه الاتفاقية غير ملائمة للافعال فيجب علينا ان نقدم النفع المادي على الحسيات وعلى كل فان تأخير السكك كان مضرا بالمصلحة العامة لان التوسيع والتمديد واصلاح السكك كان متوقفا على السكك اذن فان هذه الاتفاقية سوف تسهل امور المواصلات في بلادنا واوصي المجلس العالي بقبولها ٠

محمود رامز — بغداد — اظن ان بعض الاخوان شبوا من الكلام فارجو ان لا يكون الامر كذلك لا انا اعترضت ولا النائب اعترض على الاساس ان هذه الاتفاقية تمس بكرامة البلاد وانما الذي سبب الاعتراض هو الحكومة لانها أتتنا بهذه الاتفاقية ومعها هذا القانون الذي يعد جزء منها وهو كملحق للمعاهدة العراقية ولذلك فان سيطرة الانتداب السياسي والاقتصادي لا زالت موجودة اما سيطرة الانتداب السياسي فهي جاءت في العقد الموجودة في هذه الاتفاقية بينما الاتفاقية السابقة لم تنص الا على مدة الاستخدام اكثر من ثلاث سنوات ثم ان هذه الاتفاقية تطلب من الحكومة تشكيل نقابة او مجلس ادارة والآن لا يوجد تشكيل نقابة ومجلس ادارة وانما توجد حكومة اشترت كما صرح فخامة رئيس الوزراء فانا لا اعرف ان البيع والشراء يتم على اساس يتعهد جلالة الملك فهذا شيء لا اعرفه بعد ان اكون انا الذي اشتريت واستملكت ٠ ثم في هذه الاتفاقية تلحق كتب كالكتب السابقة التي نشرت في الاتفاقية السابقة فما هذا الامر ؟ جاء في الاتفاقية السابقة ان الهيئة تؤلف من خمسة اشخاص والآن في هذه الاتفاقية مع بقاء هؤلاء الخمسة اشخاص ايضا يستخدم ستة او سبعة اشخاص لمدة عشرين سنة ولم يكتفي بهذا ان يرجع الى الكتاب الثاني الملحق بهذه الاتفاقية ٠ لا ادري ما هو اللزوم لهذا الكتاب من المفاوض العراقي بعد ان تم الاتفاقية فهل كان لاجل الاستخدام ؟ كان يجب على المفاوض ان يقدم الى الحكومة بهذا الكتاب مع الاتفاقية وهناك ينحصر العدد المطلوب ولكن في هذه الصورة نجد هناك خمسة وهناك ستة وهذا امر يطول وقد يجوز ان نجد بعد هذا مقدار (١٥) او (١٦) من المستخدمين وعليه فلا يصح ان واحدا يأتينا بكتاب وآخر يأتينا بالمقاولة وانما يستخدمون فيدخلون بموجب الاتفاقية وآخرين بموجب كتاب فلا ادري كيف يصح هذا ٠ ثم ان الامر الذي طلبته واعترضت عليه هو هل ان الحكومة العراقية ستنفذ الفقرة الثانية من الملحق المالي ؟ انا باعتقادي ان الحكومة العراقية هي ملزمة بتنفيذ الملحق المالي والحكومة البريطانية بناء على هذا الملحق ستمد سكة حديد لربط المواصلات ولكن نحن بواد والناس بواد وانا اعتقد ان هذه الاتفاقية لم تطمئن رغبات الامة اذ يقال فيها نحن اشتريناها بمبلغ قدره ٤٠٠ الف دينار والحال نحن دفعنا ٤٦ لكا قرضة بما في ذلك الفائض الى السكك الحديدية ولم تعط لنا ونحن لم نعط الى الحكومة البريطانية لاجل تمديد السكك الحديدية لاننا لم نكن ملزمين بتمديد هذا الخط لان ملكيته تعود الى الحكومة البريطانية التي قامت بانشائه لمقاصد عسكرية لان في ممالك الناس يمدون الخطوط الحديدية بطريقة تجعلها تمر من المدن اما هذا الخط فبالنظر الى كونه مد لمقاصد عسكرية اصبحت المدن بعيدة عنه كثيرا ولا نستفيد منه لهذا اصبح القسم الاعظم منه غير صالح للامور الاقتصادية ويجب تبديله وهذا التبديل لا شك سيكلف مصاريف زائدة لدرجة يضع الخناق على الميزانية العامة والذي يهمني هو عدم جعل ميزانية السكك الحديدية جزءا من الميزانية العامة بل اشترط ان تكون كملحق لها وهذا يدل على اننا لا نتمكن ان نمد يدنا الى فضلة الواردات للاستفادة منها ٠ ثم انتقل واسأل عن قضية خط سامراء فبموجب المعاهدة يجب ان ينقل من محله وان هذه الاتفاقية لم تبحث عنه بشيء ٠ ثم هناك قروض موجودة للحكومة العراقية وان السكك الحديدية لم تتمكن من اعطاء شيء منها الى الحكومة العراقية وهي تبلغ (٣٠) الف روبية وان فائضها يساوي ٣ لكاك روبية وهي مكتوبة وبيدي ولو اراد معالي الوزير ان الغو عليه تلك الديون فاني مستعد ان الغوها ٠ نعم اعتقد ان قسما من حساب التصفية ربما زاد على ٤٠٠ الف دينار ولكن هناك ديونا وهناك استهلاك وقع آنذاك ولم تقطع اقساطها فحينئذ لماذا نسميها (٤٠٠) الف دينار بل يجب ان نسميها مليون دينار واعتقد اننا لم نسمع في سنة ١٩٢٨ او سنة ١٩٣٠ باكثر من (٧٥) الف روبية يراد من الحكومة العراقية لقاء اثمان هذه السكك واعتقد ان قضية الثمن هنا يجب ان لا تؤخذ بنظر الاعتبار بالنسبة الى وجود السيطرة على الادارة من قبل الحكومة البريطانية ٠

نوري السعيد — وزير الخارجية — ان النائب المحترم وجه بعض الاسئلة قد نفكر بالاجابة عليها لو كنا نعتقد انه سيغير رأيه في القرار الذي هو مصمم عليه واعني به الرفض فلاجل ذلك لا نرى فائدة من الاجابة لان الشخص

الذي لا يزال يعتقد بوجود الانتداب على العراق في حين ان ٥٧ دولة قد اعترفت باستقلاله كيف استطيع اقناعه ولكن مع ذلك فالواجب يحتم علينا ان نجيب على نقطة جوهرية جاءت ضمن اسئلته ٠ حيث سأل عن قضية الملحق المالي وما فيه من وجوب مد خط الى الحبانية فلو قرأ القيد الموجود في تلك العبارة لرأى ان الحكومة العراقية او الحكومة البريطانية لا تتحملان نفقات انشاء هذا الخط ولذلك فالحكومة العراقية لا تتحمل النفقات سواء كانت مباشرة او غير مباشرة عندما يراد تمديد الخط الحديدي بين بغداد والرمادي كما هو الحال الآن في سكة حديد الهنيدي فلا اعتقد بعد هذا يوجد شك في ان الحكومة العراقية لم تخسر شيئا ٠

زامل المناع — المنتفك — لقد اجابني فخامة رئيس الوزراء عن اسئلتي وارتفع الشك من عندي واطمأننت الا ان قضية الاراضي التي توقفت زراعتها وحجزتها ادارة السكك الحديدية لم يخبر عنها وبقي اصحابها لا يستفيدون منها والاستفادة منها جعلت الى دائرة القطار طيلة هذه المدة فالتعويض عن هذه الاراضي ينبغي ان يتحمله الانكليز الا ان فخامته افاد بان التعويض سيكون علينا وبمقتضى القاعدة يجب ان يكون على الانكليز حيث هم الذين اشغلوا تلك الاراضي واستفادوا منها لذلك اكرر قولي بان التعويض يجب ان يكون على الانكليز وارجو من الحكومة ان تأخذ هذه القضية بنظر الاهمية ٠

محمود رامز — بغداد — اعتقد ان فهم معنى الاستقلال يختلف عندي عما يعرفه فخامة الباشا الا ان هذه اللائحة تثبت درجة الاستقلال في بلادنا وهذا الاستقلال حقيقة لا يتفق مع الايضاحات التي ذكرها الوزراء اذ انهم جاؤا ببعض الادلة التي تتعلق بالممالك الاجنبية وانا ارجو من فخامة رئيس الوزراء ان ينظر الى هذه الاتفاقية بغير نظره الى المعاهدة العراقية لان المعاهدة العراقية عقدت بوقت غير هذا الوقت ٠

الرئيس — لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادئ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد فليرفع الموافقون ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهذا نصها :—

لائحة

قانون ابرام الاتفاقية العراقية البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية للحكومة العراقية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — لجلالة الملك ان يبرم الاتفاقية المختصة بنقل حقوق حكومة صاحب الجلالة البريطانية في ملكية السكك الحديدية العراقية الى الحكومة العراقية الموقع عليها في تاريخ ٣١ آذار ١٩٣٦ من قبل وزير الخارجية العراقي نيابة عن جلالة ملك العراق ومن قبل السفير البريطاني في بغداد نيابة عن جلالة ملك المملكة المتحدة وايرلندة الشمالية ٠

امين زكي — وزير الاقتصاد والمواصلات — هنا وقع غلط مطبعي واتفه في الترجمة فبدلا من ان يقال من قبل بريطانيا يجب ان يقال المملكة المتحدة وعليه ارجو ابدال هذه العبارة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس — لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات حول تعديل المادة الاولى يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

« اقترح ابدال عبارة (البريطانية في) الواردة في المادة الاولى بعبارة (في المملكة المتحدة فيما يتعلق بـ) »

امين زكي
وزير الاقتصاد والمواصلات
٩—٥—١٩٣٦

الرئيس — اضع الاقتراح في الرأي ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل ٠ واضع المادة الاولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :—

المادة الثانية — تربط السكك الحديدية بوزارة الاقتصاد والمواصلات وتناط ادارتها بمجلس الادارة المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة ٠

الرئيس — اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ١ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء .

٢ ـ لمجلس الوزراء ان يعين شخصا لينوب عن الرئيس في غيابه وان يعين اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الغائبين ويكونون عراقيين او بريطانيين حسب الاقتضاء .

٣ ـ ينوب عن المدير العام عند غيابه الشخص القائم باعمال وظيفته .

٤ ـ لا يتشكل المجلس قانونا الا بحضور خمسة اشخاص بمن فيهم الرئيس او الشخص المعين ليحل محله في غيابه .

٥ ـ للمجلس ان يعين اوقات واماكن الجلسات وكيفية سير الاعمال فيها .

٦ ـ تتخذ القرارات باكثرية الآراء .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة (ويكونون) عراقيين او بريطانيين والصواب « من عراقيين او بريطانيين » لهذا اقدم اقتراحا بحذف كلمة « يكونون » والاستعاضة عنها بحرف «من» .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد حول تعديل المادة الثالثة يتلى .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

(اقترح حذف عبارة «ويكونون» من الفقرة الثانية من المادة الثالثة والاستعاضة عنها بكلمة «من») .

محمود رامز ـ بغداد ـ حينما تذاكرت اللجنة على هذه الاتفاقية وهذا القانون انا كنت جالسا حينذاك في اللجنة ولما تذاكرت اللجنة في الاتفاقية لم تتمكن ان تبدل شيئا منها فحسب اعتقادي ان اللجنة منعت من اجراء اي تبديل في الاتفاقية والآن وجدت ان وزير الاقتصاد والمواصلات يريد ان يغير ويبدل شيئا منها فلهذا وددت ان اسأل منه هل ان هذا التبديل جاء مخالفا الى النص الانكليزي ؟ فعليه انا اسأل من وزير الاقتصاد والمواصلات جاء في رقم ٢ (لمجلس الوزراء ان يعين شخصا لينوب عن الرئيس في غيابه وان يعين اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الغائبين ويكونون عراقيين او بريطانيين حسب الاقتضاء) . فاود ان افهم اذا غاب من البريطانيين شخص او شخصان هل تتمكن الحكومة العراقية ان تعين عراقيين بدلهما . او ان الاشخاص الذين سيحلون محلهما هم من البريطانيين واذا التبس الأمر على معالي الوزير فانا مستعد لشرح القضية له مرة اخرى وارجو منه ان يجيبني على ذلك .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ كل ما وقع في اللجنة قيل اذا يراد استبدال كلمة من الاتفاقية يجب ان يكون الطرف الاخر له اطلاع على ذلك التبديل ومن جهة ثانية قيل بانه يجب ان يكون موافقا للنص الاصلي والحكومة لم تجبر اي شخص ان لا يطلب اي تغيير والتغييرات التي اجريت في الاتفاقية لاجل ان تكون موافقة للغة العربية من جهة ومن جهة اخرى لوقوع اغلاط في الترجمة لهذا آتينا بتصحيحها . اما قول النائب المحترم بان ما هو القصد من الفقرة الثانية من المادة الثالثة فبالطبع ان الاعضاء الاضافيين الذين يحلون محل الغائبين فهؤلاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء واذا كان الغائب عراقيا فيحل محله عراقي واذا كان الغائب بريطانيا فيحل محله بريطاني .

محمود رامز ـ بغداد ـ عندما قلنا انه يوجد انتداب في هذه الاتفاقية قد غضب البعض علينا ورفض الآخرون بدون قناعة وعلم منهم بوضع هـذا الانتداب وبمناسبة ما تفضل به وزير الاقتصاد اني اقول بانه لم يتمكن ان يغير الاتفاقية ولا القانون وانا اقول ان الاتفاقية شيء والقانون شيء آخر والمجلس التشريعي يريد ان تعين الوظائف في الاتفاقية بصورة جلية .

الرئيس ـ اضع اقتراح وزير الاقتصاد والمواصلات حول تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة في الـرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الثالثة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ لمجلس الادارة ان يصدر التعليمات بشأن الامور الآتية :ـ

أ ـ تعيين اصناف البضائع والحيوانات وشروط استلام الاصناف المختلفة منها ونقلها وخزنها وتسليمها .

ب ـ تعيين الدرجات لنقل الركاب وشروط نقلهم ونقل اموالهم .

ج ـ تعيين الاجور التي تستوفى في جميع المعاملات على الا تتجاوز هذه الاجور الفئات القصوى المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

د ـ مراقبة سلوك الاشخاص في الاماكن المشغلة من قبل السكك الحديدية .

هـ ـ تنظيم الامور العائدة لتشغيل نظام السكك الحديدية بصورة عامة .

الرئيس ـ ارجو من النواب الطالبين الكلام ان يطلبوا الكلام قبل وضع الاقتراحات في التصويت لا اثناء وضعها في التصويت .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ هناك ايضا اغلاط لغوية ففي الفقرة (ج) يجب ان يقال « في جميع المقاصد » بدلا من « في جميع المعاملات » ثم في الفقرة (د) كلمة «مشغلة» والاصح تكون «مشغولة» واقدم اقتراحا بذلك .

رفائيل بطي ـ الموصل ـ ان كلمة « مشغلة » اصح من « المشغولة » اذا كان الامر من الوجهة العربية او كانت ترجمة فايضا تعطي عين المعنى .

الرئيس ـ مخاطبا ـ امين زكي وزير الاقتصاد والمواصلات ـ هل تعدلون عن اقتراحكم .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ نعم اصرف النظر عن كلمة (المشغولة) ولكن كلمة (في جميع المعاملات) الواردة في الفقرة (ج) كما عبرت يجب ان تكون (في جميع المقاصد) .

« صحح وزير الاقتصاد والمواصلات الاقتراح وقدمه »

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات حول تعديل المادة الرابعة يتلى على حضراتكم .

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

« اقترح الاستعاضة عن كلمة «اموالهم» الواردة في آخر الفقرة (ب) من المادة الرابعة بكلمة «امتعتهم» وعبارة «في جميع المعاملات» بعبارة «لجميع المقاصد» وكلمة «المشغلة» الواردة في الفقرة (د) بكلمة «المشغولة» .

امين زكي

٩ـ٤ـ١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة الرابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لمجلس الادارة ان يعين الاعمال التي تعتبر مخالفات مختصة بالسكك الحديدية والعقوبات المفروضة عليها على ان تكون العقوبة غرامة فقط وعلى ان لا تتجاوز الغرامة خمسة دنانير .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ١ ـ على مجلس الادارة ان يقدم في كل سنة الى وزير المالية بواسطة الوزير المسؤول تخمينات الواردات والمصروفات لتعرض على مجلس الامة بشكل ملحق بالميزانية العامة .

٢ ـ لمجلس الادارة ان يخصص من الارباح ـ بعد وضع الاعتمادات اللازمة للمصروفات الضرورية لتشغيل السكك الحديدية بما في ذلك الاندثار والتجديدات ـ في الميزانية السنوية المبالغ التي يرى لزوما لها كمال احتياطي لتحسين السكك الحديدية .

٣ ـ يستمر في عرض الحسابات على مراقب الحسابات العام .

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ في الفقرة الثانية من المادة السادسة يوجد في العبارات تقديم وتأخير فكلمة (مجلس الادارة) تأتي بعد كلمة (لتشغيل السكك الحديدية) ثم تأتي العبارة (ان يخصص من الارباح) ثم هناك كلمة (يرى لزوما) والاصح (يرى موافقا) ولتصحيح ذلك اقدم اقتراحي .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ مخاطبا ديوان الرئاسة . اية مادة تليت ؟

الرئيس ـ تليت المادة السادسة .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اذن هناك جدول مهم لم يتل .

الرئيس ـ لا يوجد صرف في هذا الجدول والجدول الذي لا تعلق له بالصرف لا يتلى ·

محمود رامز ـ بغداد ـ حقيقة مع علمي ان الوزير المحترم لم يتمكن من شيء الا انني اريد ان افهم منطوق هذه المادة وما هو المقصود من جعل ميزانية السكك الحديدية كملحق الى ميزانية العامة ولماذا يكون الامر لهذه الدرجة قيل لنا ان هذه الميزانية تعرض على مجلس الامة وهو الذي يصادق عليها ولكن ما هو السر في ادخال هذا الشرط في الاتفاقية وفي القانون ويجب ان يكون كملحق اريد ان افهم ما هو المقصود وما هو الغرض الذي يتوخاه المتفقان من ذلك اولا يجب علينا ان نفهم هذا السبب الذي لا يخلو من شيء وحتى اذا ما اردنا ان نصوت لابد وان نصوت على علم ·

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اظن ان القصد من هذه المادة صريح وقد صرح به فخامة رئيس الوزراء وعلى كل لما كانت هذه المؤسسة مؤسسة تجارية قبل كل شيء رؤي من المجد ان تكون ميزانيتها كملحق للميزانية العامة ولا ادري ما هو الضرر او ما هو الفرق بعد ان تكون هذه الميزانية خاضعة للتدقيق من جميع الوجوه حيث تدقق من قبل اللجنة المختصة ومن ثم تمر على مجلس الامة ليبت في امرها ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هل يمكن لديوان الرئاسة ان يوري كيف ان الجدول الذي فيه صرف يتلى والجدول الذي فيه الاجور لا يتلى ·

الرئيس ـ الموضوع الآن حول المادة السادسة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ كيف موقف الحكومة تجاه هذه الميزانية ؟ فهل هي ميزانية حكومة ام ميزانية تجارية وهل يمكن مثلا يصرف على ميزانية السكك الحديدية من ايراد الزراعة او من ايراد الري او من ايراد الامور الاخرى او اذا حصلت فضلة في الواردات من هذه المؤسسة هل باستطاعة الحكومة ان تصرفها على شؤون الزراعة والري وما شبه ام تصرف للسكك فقط ؟

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان ادارة السكك الحديدية تقوم بنفسها واذا حصلت فيها فضلة تصرف لاعمالها ولا يخطر ببال الحكومة ان تأخذ شيئا من الميزانية الاعتيادية لاكمال السكك الحديدية فلا اعرف من اين اخذت هذه الفكرة ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لا اعرف الداعي الى كل هذا البحث بعد ان يعلم الجميع بان لجنة العملة هي لجنة عراقية والعملة نفسها عراقية ولكن ميزانيتها تأتي ايضا ملحقة الى الميزانية العامة وفي السنة الماضية اخذنا منها اربعين الف دينار وفي هذه السنة ايضا اخذنا عين هذا المقدار وانها ميزانية ملحقة للميزانية العامة ولجنتها من احدى اللجان العراقية ·

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان النائب اراد ان يبرهن للمجلس بان ميزانية السكك الحديدية لما تكون ميزانية ملحقة للميزانية العامة تمكن الحكومة من ان تأخذ ما تريد من واردات السكك لا · لا · لا · يا سيدي انا لست غلطانا بسؤالي · ان ادارة السكة تأخذ ولا تعطي والحكومة مضطرة الى ان تأخذ من غير واردات السكك وتصرف عليها وبالنظر الى النقص الكبير الموجود في هذه المؤسسة ستكون الحكومة بحكم الضرورة ملجأة ومجبورة لتمشية امر السكك من اية ناحية كانت هذا ما وددت ان اسأل عنه ·

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان السكك الحديدية بعد ابرام الاتفاقية ستصبح ملكا للحكومة وتكون الحكومة حرة في الاستفادة من وارداتها الزائدة وصرفها على اية مادة شاءت وكذلك بالعكس فيما اذا احتاجت ادارة السكك ولا يوجد مانع لذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات حول المادة السادسة يتلى ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اعادة صوغ الفقرة الثانية من المادة السادسة بالشكل التالي :ـ

« لمجلس الادارة بعد وضع الاعتمادات اللازمة للمصروفات الضرورية لتشغيل السكك الحديدية بما في ذلك الاندثار والتجديدات ان يخصص من الارباح في ميزانيتها السنوية المبالغ التي يراها موافقة كمال احتياطي لتحسين السكك الحديدية ·

٩ـ٤ـ١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات
امين زكي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة السادسة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ ١ ـ جميع مشتريات البضائع والمهمات تجري من قبل مجلس الادارة ويوقع على العقود من قبل رئيس مجلس الادارة واحد اعضائه ما عدا العقود او اصناف العقود التي يقرر المجلس بجواز التوقيع عليها من قبل موظفي السكك الحديدية ·

٢ ـ لا يستخدم موظف اجنبي ولا يستغنى عنه بدون قرار من مجلس الوزراء ·

امين زكي ـ وزير الاقتصاد والمواصلات ـ هنا في الفقرة (أ) من هذه المادة وقعت غلطة مطبعية وهي (ويوقع على العقود) بدلا من ان تكون (يوقع على كافة العقود) فاطلب تصحيحها واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الاقتصاد والمواصلات حول المادة السابعة يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح اضافة كلمة (كافة) بعد عبارة (ويوقع على) الواردة في الفقرة الاولى من المادة السابعة ·

٩ـ٤ـ١٩٣٦ وزير الاقتصاد والمواصلات
امين زكي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة السابعة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ لمجلس الادارة ان يخول المدير العام اي قسم من صلاحياته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون ·

٢ ـ للمدير العام ان يخول موظفي السكك الحديدية جميع الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الادارة او قسما منها ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ ١ ـ ان التعليمات المختصة بالامور المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون والنافذة الآن في دائرة السكك الحديدية تبقى نافذة الى حين تبديلها من قبل مجلس الادارة او احلال غيرها محلها ·

٢ ـ يلغى بيان السكك الحديدية لسنة ١٩١٩ بعد شهرين من تاريخ تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت بطريقة تعين الاسماء····

سلمان البراك ـ الحلة ـ بما ان المادة الرابعة تقول (تعين الاجور)····

الرئيس ـ مقاطعا ـ اسمح لي هل تود الكلام حول المادة الرابعة · فاذا تريدون ذلك فيجب ان تتلى المادة اولا ثم تتكلمون ·

سلمان البراك ـ الحلة ـ نعم لي كلام حول المادة الرابعة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ



المادة الرابعة ـ لمجلس الادارة ان يصدر التعليمات بشأن الأمور الآتية :ـ

أ ـ تعيين اصناف البضائع والحيوانات وشروط استلام الأصناف المختلفة منها ونقلها وخزنها وتسليمها ٠

ب ـ تعيين الدرجات لنقل الركاب وشروط نقلهم ونقل امتعتهم ٠

ج ـ تعيين الأجور التي تستوفى لجميع المقاعد على الا تتجاوز هذه الأجور الفئات القصوى المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون ٠

د ـ مراقبة سلوك الأشخاص في الأماكن المشغولة من قبل السكك الحديدية ٠

ﻫ ـ تنظيم الأمور العائدة لتشغيل نظام السكك الحديدية بصورة عامة ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ بما ان الفقرة (ج) من هذه المادة تعين الأجور الموجودة في الجدول الملحق بهذا القانون يجب ان يتلى الجدول ٠

الرئيس ـ ليسمح لي النائب ان ديوان الرئاسة وجد بأن الجداول التي تتلى هي جداول الصرف اذ يقال هناك في المادة (يصرف حسب الجدول) واذا كانت الجداول للاجور او الواردات فلا تتلى واذا يصر النائب على تلاوة الجدول فتحكم المجلس العالي بذلك ٠

سلمان البراك ـ الحلة ـ نعم اصر على كلامي واطلب تلاوة الجدول ٠

الرئيس ـ حينئذ اضع قضية تلاوة الجدول على المجلس العالي في التصويت ارجو من الموافقين على تلاوته ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض ٠ لنسحب القرعة ٠

(سحبت وظهر اسم محمد حسن حيدر ـ العمارة ـ)
وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
امين زكي (السليمانية)
توفيق برتو (الدليم)
جعفر الصيدح (الحلة)
جمال المفتي (الموصل)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حامد النقيب (البصرة)
حبيب الخيزران (ديالى)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا (اربيل)
حيدي الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
روفائيل بطي (الموصل)
روبين سوميخ (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
سيف الله خندان (السليمانية)
شيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
صادق البصام (بغداد)
صادق حبه (المنتفك)
صالح باش اعيان (البصرة)
سكبان العلي (المنتفك)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)

عثمان العلوان (كربلاء)
علوان السعدون (الحلة)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
مشحن الحردان (الدليم)
مظهر الشاوي (ديالى)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
موحان الخير الله (المنتفك)
ميران قادر (اربيل)
وديع جبوري (البصرة)
سلمان الشند (العمارة)
سوادي الحسون (الديوانية)
ضياء يونس (الموصل)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
علي السليمان (الدليم)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
عوني القشلي (الكوت)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
محمد العيطان (الديوانية)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
مزهر السرسد (الكوت)
معروف الرصافي (الدليم)
موجد الشعلان (الديوانية)
ياسين الهاشمي (بغداد)
يعقوب مراد الشيخ (الموصل)
يوسف الكبير (بغداد)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

عز الدين النقيب (ديالى)
علي محمود (بغداد)
محمود رامز (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

احمد عزت الاعظمي (بغداد)
اسحاق شاؤول (الموصل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد الوادي (الكوت)
حسن البدر (المنتفك)
حسين النقيب (كربلاء)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميد الحسن (ديالى)
خليل زكي (كركوك)
خميس الضاري (الدليم)
رشيد الخوجه (بغداد)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)

الرئيس ـ المصوتون ٦٨ الموافقون ٦٥ والمخالفون ٣ قبلت اللائحة نهائيا ٠ فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١١ نيسان سنة ١٩٣٦ ٠

« اصوات ـ موافق »

الرئيس ـ منهاج الجلسة القادمة هو :ـ
النظر في :ـ

١ ـ تقرير اللجنة الحقوقية في لائحة قانون تعديل قانون نقابة المحامين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ ٠

٢ ـ تقرير اللجنة المشتركة في لائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية ٠

٣ ـ تقرير لجنة الادارة والسياسة في لائحة قانون العمال المعدلة من قبل مجلس الأعيان ٠

٤ ـ تقرير اللجنة الحقوقية عن لائحة قانون ذيل قانون الأجراء ٠

انتهت الجلســة ٠
وكان ذلك في الساعة الثانية زوالية بعد الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثالثة والخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الثالثة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٣٠) زوالية قبل ظهر يوم السبت المصادف ١٩ محرم ١٣٥٥ و١١ نيسان ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

« فتليت »

الرئيس ـ هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • ارجو من جمال المفتي ان يتفضل الى كرسي الكتابة •

(فرقى جمال المفتي كرسي الكتابة) •

الرئيس ـ الأجازات : منح ديوان الرئاسة حامد الوادي اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ١١ نيسان سنة ١٩٣٦ • الأوراق الواردة : اعاد مجلس الأعيان لائحة قانون الآثار القديمة تحال الى لجنة امور المعارف • ولائحة قانون الدرك تحال الى اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي امور الادارة والسياسة والأمور العسكرية • وورودتنا لائحة قانون ذيل قانون الخدمة المدنية رقم (٧) تحال الى اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الأمور المالية والأمور الحقوقية • والمادة الأولى من المنهاج تقرير لجنة الأمور الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣ •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ لا يخفى على المجلس العالي ان قانون تعديل قانون الأستهلاك الذي صادق عليه المجلس واعيد من مجلس الأعيان مع التعديل الطفيف لما كان من القوانين المستعجلة بالنظر الى اننا في الشهر الأول من السنة المالية وان تأخيره يستوجب التشويش في اثناء السنة ارجو من المجلس العالي ان يوافق على ادخاله في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليه بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •

الرئيس ـ مخاطبا وزير المالية ـ لا يمكنكم تقديم مثل هذا الطلب بعد ان تتلى المادة حيث اننا اعلنا المادة الأولى من المنهاج وعليه بعد الانتهاء من المادة الأولى يمكنكم تقديم الطلب •

داود السعدي ـ الحلة ـ بالنظر الى قرب انتهاء اجتماع المجلس وبالنظر الى الأهمية الكبرى لهذه اللائحة ارجو المجلس العالي ان يتذاكر عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

فريق المزهر ـ الديوانية ـ لي كلام حول اقتراح معالي وزير المالية •

الرئيس ـ لسنا الآن في موضوع الأقتراح • ولدينا اقتراح من المقرر داود السعدي يطلب المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لقرب انتهاء الأجتماع اقترح اجراء المذاكرة حول لائحة قانون تعديل قانون نقابة المحامين بصورة مستعجلة •

مقرر اللجنة الحقوقية
داود السعدي

الرئيس ـ اضع الأقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل• تتلى المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون نقابة المحامين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى ـ تلغى مقدمة الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

(تقوم اللجنة بشؤون النقابة ومنها الوظائف الآتية مع مراعاة احكام هذا القانون) •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تلغى الجملة (١) من الفقرة (ب) من المادة التاسعة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١ ـ كان مجازا بالمحاماة من نظارة العدلية العثمانية بنتيجة امتحان في مدرسة الحقوق او بطريقة اخرى وفق القوانين المرعية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٣١ او كان متخرجا من مدرسة حقوق اجنبيـة وقد ادى الفحص الاضـافي فيما يخص القوانين العراقيـة حسب ما تعينه السلطات المختصة ·

علي محمود ـ بغداد ـ اريد ان اسأل من فخامة وكيل وزير العدلية عن سبب التعديل كما جاء في هـذه المادة حيث كنا نعلم ان المادة السابقة كانت تنص على ان الحكام الذين اشتغلوا عشر سنوات او خمس سنوات او المحامين المتخرجين من مدرسة الحقوق او من مدرسة القضاء العثمانية يمكنهم ان يزاولوا المحاماة وان يتمتعوا بجميع الصلاحيات والحقوق غير ان الذين لم يتخرجوا من مدرسة الحقوق ولا من مدرسة القضـاء العثمـانية لا يستطيعون ان يتمتعوا بجميع الصلاحيات ولا يجوز لهم الدخول في الدعاوي الجـنائية امـام المحاكم الكبرى حسبما يظهر من منطوق هذه المادة فما هو السبب لهذا التعديل ؟ اعتقد لا يوجد هناك اي مبرر الا اذا كانت هناك مسائل شخصية ·

رشيد عالي الكيلاني ـ وكيل وزير العدلية ـ تفضل حضرة النائب وقال ان القانون الحالي منع المحامين الذين حصلوا على اجازات بالمحاماة بنتيجة الامتحان في مدرسة الحقوق او بطريقة اخرى في زمن الحكومة العثمانية ولكن لا اظن ان هناك احدا يستطيع ان يقول بان هذا المنع كان عادلا بل بالعكس انه مجحف بحقوق من زاول المحاماة مدة طويلة وادى فحصا في مدرسة الحقوق او في لجان خاصة برهن فيه على كفاءته وجدارته ولياقته للمرافعة امام المحاكم على اختلاف طبقاتها · وفي الحقيقة ان امثال هؤلاء زاولوا مهنة المحاماة بكل جدارة وشرف فلا ادري لماذا نمنعهم عن تأدية حقوقهم المكتسبة بعدما برهنوا على كفاءتهم واثبتوا ان درفهم ومفهومهم ومقدرتهم هي كافية لمزاولتهم هذه الحرفة · ومع كل هذا فاني اؤكد للنائب بانه لا يوجد اي دافع شخصي لتعديل هذه المادة عدا دافع واحد وهو لزوم التساوي بالعدل والانصاف ·

سليمان فيضي ـ البصرة ـ مادام ان نظام المحامين الصادر في سنة ١٢٩٣ في زمن الحكومة العثمانية والمدون في الجلد الثالث من الدستور ورد في مادته الثانية ان تعاطي المحاماة ينحصر في صنفين الصنف الاول وهم الذين دخلوا في مدرسة الحقوق واستحصلوا على شهادتها· والصنف الثاني من حصل على علم الحقوق خارج المدرسة وادى امتحانا في جميع الدروس والعلوم التي تدرس في مدرسة الحقوق ولاهل هذا الصنف حق معاطاة المحاماة ايضا امام جميع المحاكم ثم في سنة ١٢٩٣ لما سن النظام الجديد لمدرسة الحقوق ورد في المادة الحادية والثلاثين منه ما نصه (ان من كان من تبعة الدولة العثمانية وكان قد برهن على انه حصل الحقوق في الخارج او في بيته وأدى امتحانا في الدروس الحقوقية الواردة في المادة المخصوصة من نظام الحقوق له الحق والصلاحية بان يأخذ الشهادة بذلك) وعلاوة على هذا فهناك ارادة سنية بلغت الى الولايات والالوية المستقلة في سنة ١٣٩٦ ويقتضاها خول من يرغبون في اداء الامتحان في دروس الحقوق لاجل المحاماة بان يؤدوا الامتحان امام لجان عرفتها المادة القانونية وهي مؤلفة من كبار موظفي الالوية وبعد اجراء امتحانهم التحريري ترسل اوراق الامتحان الى نظارة العدلية اذ ذاك وهي بدورها تحيلها الى مدرسة الحقوق وبعـد تدقيقها اذا وجدت موافقة يصادق عليها من جانب هذه المدرسة وعلى تلك المصادقة تعطى شهادة للطالب الممتحن بتأن تعاطي المحاماة امام جميع محاكم الدولة العثمانية وهذا هو النوع الثاني من التخويل الذي هو مؤيد بموجب القوانين التي كانت مرعية حينذاك فهذه المادة وردت لاجل تنفيذ ما كان مستندا الى قوانين مرعية في زمن سبق وعليه جرى هذا التعديل ووافقت عليه اللجنة كما ان الحكومة تقدمت ايضا بهذا الشأن للمجلس العالي ·

علي محمود ـ بغداد ـ اظن ان قانون نقابة المحامين صدر في عام ١٩٣٣ اي في عهد الوزارة الكيلانية وجاء هذا القانون ليخلص المحاماة من المحامين غير الدارسين الدراسة العالية لذلك اشترط ان يكون المحامي المتمتع بجميع صلاحية المحاماة متخرجا من مدرسة الحقوق او القضاء وعلى هذا الاساس جاء هذا القانون ووضع على هذه الروح من قبل الوزارة والمؤيدين لها · يجوز ان يكون في نتيجة التطبيق ان الوزارة الحاضرة رأت ان تعيد النظر في هذا الاساس ولكن هل تستطيع الوزارة

المحترمة ان تبين كم هو مقدار هؤلاء الاشخاص الذين يستفيدون من هذا القانون لا اعتقد يوجد اكثر من شخص او شخصين فاذا كان الامر ذلك فلماذا انهدم هذا الاساس واترك المحاماة عرضة لغير الصالحين ؟ لا يمكن ان نهدم اساسا صحيحا لمجرد شخص او شخصين فهذه الملاحظة كانت واردة في اساس القانون ولم تلتفت اليها الحكومة· كنت عضوا في اول هيئة ادارة الفت وفق قانون النقابة وقدمت لهذه الهيئة الاجازات والوثائق المختصة للمحامين ولم نشاهد غير اجازة واحدة صادرة من الاستانة تنطق لحاملها بانه ادى الفحص امام المدرسة على ان يكون من الدرجة الثانية حسب نظام المحاماة والتخصص كان موجودا في نفس الاجازة او الوثيقة فهنا لما سن قانون نقابة المحامين لم يقبل اسس المحاماة على درجات وانما بين ان المتخرج لاول سنة يمارس الصلاحيات الفلانية ولما تمر السنة الاولى يمارس الصلاحيات الاخرى ولما تكمل السنتان يستطيع ان يمارس جميع الصلاحيات اذا كان متخرجا من مدرسة الحقوق وهنا نقول ان المحامي بالدرجة الاولى هو المتخرج من مدرسـة الحقوق او مدرسـة القضاء ويتمتع بجميع الصلاحيـات فالمحامون الآخرون من الدرجة الثانية والذين كانوا حاملين بيدهم وثيقة من مدرسة الحقوق وهي تعدهم من الدرجة الثانية كيف يمكن ان نعطيهم الحق ان يمارسوا جميع صلاحيات المحاماة ويكونوا من الدرجة الاولى ؟ لذلك انا ارجو ان تدقق هذه النقطة حتى لا نعبث بهذه الطبقة التي اردنا الخير لها قبل ثلاث سنوات ·

داود السعدي ـ الحلة ـ اذا نظرنا الى هذه اللائحة واسبابها الموجبة نجد ان الحكومة تقدمت بها بعد استشارة نقابة المحامين وهذه النقابة وجدت من اللازم ادخال فقرة فيما يخص من بيدهم شهادة نظارة العثمانية قبل سنة ١٩٣١ ولزوم اعطائهم الصلاحيات الكاملة او كما هي مذكورة في شهاداتهم التي بايديهم لهذا اني مع اشتراكي مع الزميل علي محمود بانه يجب ان تحصر مهنة المحاماة بالاشخاص المتخرجين من المدارس العالية والحقوق ولكن هناك اناسا لهم حق مكتسب وقبل قانون النقابة ابقاء هذه الحقوق بقواعد خاصة بينها وعليه ارجو من الزميل ان ينظر الى ان الاشخاص الذين بيدهم شهادة من نظارة العدلية العثمانية لا يمكن قبولهم في نقابة المحامين اذا كانت شهاداتهم بعد سنة ١٩٣١ لذلك فلا يمكننا ان نجعل المحاماة مهددة بقبولنا مثل هؤلاء ويمكن ان يزداد عدد المحامين الذين ليس بيدهم شهادة من مدرسة الحقوق واعتقد ان قبول هذه المادة هو ارجاع بعض الحق الى اصحابه الذين قبل حقهم في وقته سهوا او بنتيجة عدم تدبر لهـذا ارجو من المجلس المحترم قبول المادة كما جاءت من اللجنة ·

علي محمود ـ بغداد ـ ان نقابة المحامين لم تعط اي قرار بخصوص تعديل قانون النقابة قط ولكن يجوز ان محادثات شفهية وقعت بين رئيس النقابة ووزير العدلية ويجوز ان الهيئة تجهل هذه المحادثات · هـذه جهـة والجهة الاخرى اذا كانت هيئة ادارة النقابة لم تطلع على هذه المحادثات او هذه التعديلات او لم تبد رأيها حول اللوائح فليس من حق وزير العـدلية او رئيس النقابة اعطاء اي رأي باسم النقابة اذ ان القانون صريح · ثالثا ـ يذكر الزميل المحترم ان هذه الحقوق مكتسبة فانا اقول لا هذه لم تكن مكتسبة لان الوثيقة التي كان قد قرأها معنا عندما كان عضوا معنا كانت تنص بان حاملها محام من الدرجة الثانية فكيف يسوغ لنا ان نعطيه صلاحية من الدرجة الاولى ويجوز ان يقال ان نظام المحامين الذي جاء في زمن الاحتلال اعطى صلاحيات غير محدودة لحامل مثل هذه الوثيقة لكن هل هذا الاعطاء صحيح اذا كان مخالفا لنفس الوثيقة التي كان يحملها ذلك المحامي؟ لذلك ليس لدي اعتراض على هذا الاساس لو كان مقبولا في اللائحة عندما عرضت اول مرة على المجلس وحقيقة بعد التجربة ظهر ان الكثيرين من الذين يحملون هذه الاجازات ولهم اقتدار كاف حرموا من هذا الحق فيمكن ان يقال نظرا الى كثرة المغدورين يعاد النظر في حقوقهم وهنا لا يوجد مثل هؤلاء سوى شخص او شخصين لذلك لا يوجد لزوم « على حساب شخص او شخصين » ان تعدل القانون او تلغي هذا الاساس ·

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اؤيد الزميل علي محمود واقول له لا تستغرب اذا اردنا ان نسن قوانين شخصية تعطي او تكفل نفع الآخرين لاننا تعودنا على ذلك ولكن اقول ان هذه المهنة الشريفة يجب ان لا تؤخذ كقياس للقوانين السابقة التي سنت وكانت تلك القوانين شخصية بحتة اذ انهـا سنت في زمن الانتداب · حقيقة هناك بعض الاشخاص قد تقدموا الى حكومة بريطانيـا بخدمات خاصة مما تستوجب ان يكافأوا عليهـا فلذلك اشتريت تلك الشهادة التي بيد ذلك الشخص مما تخوله ان يمارس المحاماة بالدرجة الاولى وكان يمكن ان يقال لقلة المحامين في البلاد سابقا سوغ ذلك الامر ولكن لكثرة المحامين في البلاد الآن يجب ان يزاولوا مثل هؤلاء الاشخاص المحاماة بالدرجة الثـانية واليوم ان



هؤلاء يزاولون القضايا الشرعية في داخل المملكة ولا اعتقد ان التعديل الذي جاء في هذه المادة موافق للمصلحة ولا ينبغي على الحكومة ان تأتي بقانون يكفل مصلحة اشخاص من الذين يحملون شهادة تخولهم مزاولة المحاماة بالدرجة الثانية وتجعل لهم في ذلك القانون حقا ان يزاولوا المحاماة بالدرجة الاولى ولهذا اني اؤيد الزميل علي محمود واكرر واقول لا ينبغي على الحكومة ان تأخذ بنظر الاعتبار الاشخاص في سن القوانين وان غرفة المحاماة الآن في غنى عن مثل هؤلاء الاشخاص ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة (١٤) كفقرة رابعة :ـ

٤ ـ اما من كان منهم حائزا على اجازة في المحاماة من نظارة العدلية العثمانية بنتيجة الامتحان فيتمتعون بجميع الصلاحيات الممنوحة اليهم وقتئذ وكذلك حكام الشرع يمنحون اجازة بتعاطي المحاماة امام المحاكم الصلحية والشرعية فقط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تلغى الفقرة الثانية من المادة عشرين ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٢ ـ ضد موكله بوكالة عامة اذا كان الوكيل يتقاضى راتبا او مخصصات اخرى شهريا او سنويا تجد تلك الوكالة العامة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تلغى المادة الخامسة والعشرون ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

الدلالة بين اصحاب العلاقة والمحامين ممنوعة ومحظور على المحامي ان يسعى في جلب الزبائن باي طريقة من طرق الاعلان او الدلالة او غير ذلك ويعتبر المخالف لذلك مخالفا لواجب المهنة باستثناء وضع لوحة باسمه على محل اشغاله واعلانه عن ذلك المحل وعن ملاحيته بالاشتغال وتعيين مواعيد مراجعته ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يضاف الى آخر الفقرة الثانية من المادة ٣٢ الجملة الآتية :ـ
(ولها ان تطلب من المحاكم والدوائر الحكومية الاوراق التي تعتبر انها منتجة للقضية) بشرط ان لا يخل ذلك بحقوق احد وان لا يوجب التأخير ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ تضاف الى آخر المادة ٣٣ العبارة الآتيـة :ـ
(وتبلغ صورة منه الى رئاسة النقابة) ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ تضاف الفقرة الآتية على المادة ٤٩ كفقرة (ج) ٠

(ج) على المحاكم والمجالس واللجان ان تمتنع عن قبول المحامي ما لم يكن قد جدد اجازته خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة وعلى رئيس النقابة ان يرسل الى المحاكم والدوائر ذات الشأن قائمة باسماء المحامين الذين جددوا اجازاتهم ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠
فتلت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ارجو من المجلس ان ينظر في اقتراحي فيما يخص تعديل قانون الاستهلاك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة تطبيق قانون تعديل قانون الاستهلاك رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ المعاد من الاعيان في ابتداء السنة المالية فاقترح ادخاله في منهاج جلسة اليوم لامكان المذاكرة عليه ٠

١١ـ٤ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

حسن السهيل ـ بغداد ـ اننا لم نطلع حتى الآن على التعديل الذي اجري من قبل مجلس الاعيان في قانون الاستهلاك لذا يجب ان يوزع علينا ذلك التعديل لنطلع عليه ٠

الرئيس ـ ان تعديل مجلس الاعيان قد وزع واحيل الى اللجنة واللجنة بعد ان نظرته اعادته الى المجلس وبما ان المجلس قد قرر المذاكرة عليه فلا لزوم لتأخيره ثلاثة او اربعة ايام ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥
لجنة الامور المالية العدد ٩٧
١٧ محرم سنة ١٣٥٥
٩ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم الاربعاء المصادف ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ في الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر ونظرت في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ٢٠٥ والمؤرخ في ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ والمتضمن تعديل الفقرة (أ) من المادة الاولى من لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ وذلك باضافة عبارة (وكذلك ما يجلبه اصحاب الاملاك من الاخشاب والاحطاب من املاكهم لاحتياجاتهم البيتية) بين عبارة (التي تعتبر سوقا لقريتهم) وعبارة (اما ما يجلب من الفحم والاحطاب الى الاسواق ٠٠٠ الخ) وبعد المداولة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية رأت اللجنة ان اقتراح مجلس الاعيان جديرا بالقبول فقبلته وهي ترجو المجلس العالي المصادقة عليه ٠

رئيس اللجنة	نائب الرئيس	المقرر
محمد علي محمود	سليمان فيضي	ابراهيم حيم
عضو	عضو	عضو
داود السعدي	فريق المزهر	حامد النقيب
عضو		عضو
سلمان البراك		سليمان فتاح

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان

الرقم ٢٠٥
التاريخ ١٥ محرم ١٣٥٥
٨ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون التعديل الأول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ ·

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٥٧ المؤرخ في ١٩ـ٣ـ١٩٣٦ ·

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون التعديل الأول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا الفقرة (أ) من المادة الأولى فانه عدلها بما يسهل على الملاكين جلب الأحطاب والأخشاب من املاكهم لاحتياجاتهم البيتية ·

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان ·

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان ·

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون التعديل الأول لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى :ـ

أ ـ الأحطاب والأخشاب والقصب والبردي والشوك والعاقول وما شاكلها مما يقطعه القرويون لانشاء دورهم ومخازنهم واصطبلاتهم او ما تمس اليه حاجتهم لصنع العربات والآلات وللاستعمال في بيوتهم او لأعمال الري او لعمل الفحم او للبيع في سوق قريتهم او في القصبة التي تعتبر سوقاً لقريتهم وكذلك ما يجلبه اصحاب الأملاك من الأخشاب والأحطاب من املاكهم لاحتياجاتهم البيتية اما ما يجلب من الفحم او الأحطاب الى الأسواق لغرض الاتجار فلا يشمله هذا الاعفاء ·

الرئيس ـ اضع تقرير اللجنة المالية المتضمن الموافقة على قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · والمادة الثانية من المنهاج اصبحت ثالثة وهي : تقرير اللجنة المشتركة عن لائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ يفهم من الاسباب الموجبة لهذا القانون ان السبب الذي حدا لوضع هذه اللائحة هو ان بعض الأشخاص ينتحلون صفة الوكالة عندما يتعاطون معاملات البيع والشراء على التمور في البصرة وبعد ذلك اذا حدث اختلاف بين البائع والمشتري يتنصلون عن الوكالة وتحدث من ذلك اضرار على التجار والملاكين العراقيين بالنظر الى انهم يضطرون الى اقامة الدعوى في لندن او اميركا او في اي محل آخر تصدر اليه الأموال فانا لا اجد ضرورة لهذا التعديل لأسباب اولها المادة (٥٣) من قانون التجارة المراد تعديلها تعرف الوسيط والوسيط هو التاجر الذي يتعاطى المعاملات التجارية باسمه على حساب موكل ما · فالوسيط بالنظر الى هذه المادة اذا قام بعمل شراء او بيع فهو المسؤول الوحيد عن نتائج عقد البيع واما الشخص الثالث وهو الموكل فلا يعتبر خصماً في هذه الحالة فاذا قلنا ان الخصومة موجهة على الوسيط نفسه لا غيره فبالطبع يعتبر الوسيط هو الخصم بسبب توليه العقد ولا حاجة للتعديل المقترح فاذا لاحظنا قانوننا التجاري نجد الفصل المختص بالقومسيون اي الوساطة ينحصر في ثلاث مواد فحسب ولكن القوانين التجارية العالمية بحثت بحثاً تفصيلياً عن هذا النوع من الاتجار واذا نتقل الى هذه القوانين نجد فيها ايضاحات اكثر وهي متى ما قام الوسيط بعمل باسم الموكل فلا يصبح وسيطاً انما يصبح وكيلاً كالوكلاء الاعتياديين الذين يتعاطون المعاملات التجارية لحساب غيرهم · ثم نجد هناك مواداً قانونية تقول ان المعاملة التي يتعاطاها الوسيط لا تستوجب اي نتيجة حقوقية بالنسبة للموكل انما نتائج العقد تكون على نفس الوسيط · نأتي الى الجهة الثانية قد يقال ان القصد من هذا التعديل ليس تحديد صلاحية الوسطاء بل تحديد الحقوق التي يمارسها الوكلاء فاذا كان هذا هو القصد يجب ان يتناول التعديل كتاب الوكالة من المجلة لا المادة ٥٣ من قانون التجارة ومع هذا ان تعديل كتاب الوكالة لهذا الغرض غير صحيح ايضاً حيث ان الذي افهمه من هذا التعديل هو غير ما ورد في الأسباب الموجبة للائحة التي قيل فيها · ان بعض الأشخاص المقيمين في البصرة يتعاطون معاملات التجارة مع اصحاب التمور ويقطعوا معهم الأسعار ويوعزوا لهؤلاء الأشخاص ان يكتبوا الى المحل الذي يجري التعاقد معه في لندن او اميركا وبعد ان يرد القبول يبدأ البائع بتنفيذ العقد وبالطبع ان صفة الشخص الذي قام بهذا العمل ليست وكالة ولا عمالة وانما هي دلالة او وساطة بسيطة فاذا قلنا ان في هذه الحالة يجب اقامة الدعوى في لندن او في اميركا فمعناه ان التاجر قبل ان تكون المراجعة لاقامة الدعوى في لندن او في اميركا التي تصبح محل العقد · اما اذا احتاط التاجر في عقوده فبالطبع لا يضطر الى اقامة الدعوى في غير محل العقد وقوانيننا الحاضرة ضامنة لكل هذه الحقوق وكافلة لها ولا حاجة الى التعديل هذا لأجل حماية الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص واني اخالف المبادىء التي وضعت هذه اللائحة من اجلها ·

عبد الجبار التكرلي ـ البصرة ـ انا اخشى ان تؤثر هذه المادة تأثيراً سيئاً على سير تجارة التمور في العراق مع عدم امكان الاستفادة منها بالنظر الى موضوعها نفسها وان السبب الذي دعى الى وضع هذا التشريع هو وجود بعض اشخاص يتوسطون لا بمعنى انهم كوكلاء او قومسيون بل انما يأتون الى البائع ويقولون له اكتب كتاباً الى المشتري والمشتري يكتب جواباً الى البائع ويجري العقد بين البائع والمشتري فهذا الشخص الوسيط لم يكن له اي اسم في الموضوع وانما له دلالة او وساطة غير المعنى المقصودة في القانون ولهذا اجد ان ادخال هذه المادة على بحث القومسيون من شأنه جعل جميع معاملات اعمال القومسيون تابعة لهذه المادة وهذا ما يؤثر على معاملات القومسيون في العراق وطالما يوجد غلط كان الاجدر ان يعرف الوسيط وتأتي المادة استناداً على هذا التعريف · فاذا كان الوسيط قومسيونياً فالمادة خطأ ويجب ان نفهم الوسيط المراد به في هذا القانون هو الشخص الذي يوعز الى البائع والمشتري بان يتكاتبا ويتم العقد بينهما · والحال ان القومسيوني هو الذي يجري العقد مباشرة سواء كان يجريه باسمه او باسم الموكل والقومسيون ومثل هذه المعاملات لا تجري بناء على وكالات رسمية وانما يأتي كتاب من شخص يخوله لشراء شيء في العراق ويخوله حق الشراء فاذا حتمنا على كل قومسيوني ان تكون في يده وكالة رسمية تتضمن الخصومة في عين الوقت فان معاملات القومسيون تكون معروضة الى التوقف حسبما اعتقد لهذا ارى ان تبقى هذه المادة على هذا الحال ويجب ان تعرف الوسيط المقصود لا القومسيوني الذي تعرفه ·

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ انا اتفق مع النائبين المحترمين ان الغرض من هذه المادة هو ليس التقييد للوسيط او القومسيوني الذي عرفه النائبان انما الغرض هو ما بين الأشخاص الذين يتعاطون بوساطة بيع وشراء التمور باعتبار انهم وكلاء في محلات معينة فيبيعون ويشترون التمور من اصحاب البساتين والملاكين من دون ان يكونوا وكلاء رسميين او لهم حق التخويل الرسمي للقيام بالنيابة عنهم فهذه الأعمال التي قام بها بعض الوسطاء في البصرة اضرت بتجارة التمور ضرراً بليغاً حتى اوجب الى لجنة التمور وغرفة التجارة في البصرة اقامة الدعوى ضد هؤلاء الأشخاص تلافياً لهذا الوضع رأت الحكومة ان تأتي بهذا التعديل لتجعل على الوسيط الذي يتوسط بتجارة التمور بعض الشروط الضرورية وهي لا تتعلق فيما اذا كان ذلك التاجر له الوساطة التامة او الوكالة الرسمية باسم محله بخصوص معاطاة البيع والشراء في التمور اضافة الى ذلك · ولما كانت هذه اللائحة مهمة ومستعجلة ارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحاً بذلك ·

الرئيس ـ نظراً للمادة (٣٨) من النظام الداخلي ان طلب الاستعجال يجب ان يقدم قبل البدء في القراءة الثانية وبما اننا باشرنا بالقراءة الثانية الآن فلا يمكن تقديم اقتراح كهذا ·

محمد علي محمود ـ ديالى ـ عندما اعترضت قلت او لا ورود لها بالنسبة الى قانون التجارة لأن الوسيط هو بحكم القانون وكيل ولأن الوسيط بحكم القانون ايضاً مسؤول عن نتائج العقد تجاه الشخص الثالث وقد ابدى معالي وزير المالية فيما ذهبت اليه لأنه ليس الغرض من هذه اللائحة هو تقييد الوسيط انما القصد هو تقييد الأشخاص الذين يتعاطون المعاملات عند بعض الشركات بدون وكالة لذلك لا ارى اي اتصال بين هذه اللائحة وبين المادة ٥٣ من قانون التجارة · اما اذا كان يقصد تقييد الوكلاء الذين يتعاطون الوكالات العادية يجب ان يتناول التعديل كتاب الوكالة من المجلة لا القانون التجاري لذلك ارجو من المجلس العالي ان لا يقبل الدخول في مذاكرة المواد لأنها مغلوطة من حيث الأصل من الوجهة القانونية ·

الرئيس – لم يبق لاحد كلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون تعديل قانون التجارة البرية
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – تضاف الفقرة الآتية الى المادة (٥٣) من قانون التجارة البرية المؤرخ ١٨ رمضان سنة ١٣٨٦ •

ممنوع التوسط في بيع التسور بين شركات او اشخاص مقيمين خارج العراق وشركات او اشخاص مقيمين في العراق ما لم يكن الوسيط :

أ – مسجلا في غرفة تجارة عراقية •

ب – بيده وكالة رسمية مطلقة تتضمن التوسط في الشراء وحق الخصومة •

ج – قد قدم للجنة التسور تأمينات اعتبارية بمبلغ الف دينار •

وكل من يتوسط ولم يكن مستكملا الشروط المتقدمة كلها يكون مسؤولا عن جميع واجبات العقد •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • القراءة الثالثة في جلسة قادمة • وان المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة حول لائحة قانون العمال المعدلة من قبل مجلس الاعيان • وليسمح لي المجلس ان لجنة الادارة والسياسة لما نظرت في تعديل مجلس الاعيان نظرت في كل مادة من التعديل على حدة ووافقت على جميع المواد المعدلة عدا مادة واحدة واوصت المجلس بالاصرار على قراره السابق حول هذه المادة • وان المادة المخصوصة من النظام الداخلي تقول يجب ان يصوت على اقتراح الاعيان مرة واحدة سلبا او ايجابا فهذا الاصول عدلناه في النظام الداخلي الذي سينفذ في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ وهذا الاصول بان قرار الاعيان يوضع سلبا او ايجابا كان موجودا في المجالس السابقة فالآن المجلس اذا يوافق على ما اوصت به لجنة الادارة والسياسة بان توضع مادة مادة في التصويت فيها واذا يرفض فتضعه مرة واحدة •

محمد علي محمود – ديالى – ان المادة الـ ٥٤ من النظام الداخلي صريحة بان التصويت يجري على قرار مجلس الاعيان سلبا او ايجابا وان المجلس تمشى على هذه الاصول في كثير من مثل هذه المعاملات عند تعديل بعض المواد من قبل مجلس الاعيان فاذا كانت هناك سابقة فبالطبع ان السابقة لا تعارض مع النظام الداخلي لان العبرة للنظام لا للسابقة كما انه بين ديوان الرئاسة ان المجلس العالي شعر بتعديل هذه المادة في الجلسة السابقة فعدلها بمادة اخرى بحيث اجاز بان تجرى المذاكرة حول المواد المعادة من قبل مجلس الاعيان فهذا التعديل ايضا بين تفسير المجلس المؤيد بالنظام وبالتعامل للمادة الـ ٥٤ لذلك لا ارى اي مبرر لاجراء التصويت على المواد طالما يخالف المادة الـ ٥٤ من النظام كما عرضت •

سلمان البراك – الحلة – في الحقيقة كما بين الرئيس ان التصويت سيكون على اقتراح الاعيان ولكن لم تجر العادة الى الآن بان يأتينا قسم من اللوائح مقبولا والقسم الآخر مرفوضا والآن اتتنا هذه اللائحة من الاعيان بهذا الشكل وهذا غير مألوف بالنظر الى العادة المتبعة لدينا •

الرئيس – عفوا • ان اللائحة لم يرفضها المجلس بل قبل جميع موادها سوى مادة واحدة منها رفضها •
عبدالعزيز القصاب – بغداد – اني ارى اقتراح مقام الرئاسة هو المصيب بقوله اذا صوتنا على كل مادة من اقتراح الاعيان على حدة سلبا او ايجابا يمكننا ان نعتبر كل قرار صادر من الاعيان بخصوص المواد كل مادة هي قرار ونصوت عليها على حدة ولا يوجد مانع لنا من ان نصوت على مادة مادة ونقبلها وفي الخاصة اللجنة تقريبا قبلت قرار مجلس الاعيان بحذافيره ولم تعدل شيئا منه سوى مادة واحدة وهي المادة الـ (٩) اقرها مجلس الاعيان في مواقع مختلفة وبحث عنها واعتقد ان هناك اشتباها حول المادة الـ (٩) حيث انه ذكرها في مواقف مختلفة وايدها واذا صوتنا على مادة مادة نكون قد ايدنا قرار اللجنة بخصوص قبول اللائحة عدا المادة الـ (٩) •

داود السعدي – الحلة – اتكلم فقط عن تفسير معالي عبد العزيز القصاب للنظام الداخلي وقرار مجلس الاعيان ويذكر معاليه انه يجوز ان نضع كل مادة من مواد اقتراح الاعيان على حدة في التصويت • والحال ان النظام الداخلي صريح اذ انه ينص بان قرار مجلس الاعيان بمجموعه يوضع بالتصويت والمجلس ايد هذا التفسير بالتعديل لذلك فلا يمكن ان نضع مادة مادة على حدة بالتصويت وحيث ان اللجنة اقترحت معارضة هذا الاقتراح فيعتبر قرار اللجنة ردا لقرار الاعيان •

ياسين الهاشمي – رئيس الوزراء – اعتقد ان النظام الداخلي موجود في المجلس والمجلس في فرص كثيرة صوت على اقتراح الاعيان مادة فمادة وانا بالطبع لا اريد ان اقول ان النظام الداخلي بعد ان عدل لم يلاحظ هذه الجهة ولكن هذا التعديل تناً من سيرنا على طريقة غير مستحبة فالتعديل وان اشار بتعقيبنا هذه الطريقة فيطبق اعتبارا من ١ تشرين الثاني القادم واذا قدم اقتراح الى المجلس بخصوص قبول هذه الطريقة في التصويت فله ان يقبلها ويطبقها من تاريخ اقراره الاقتراح وعليه اني اتقدم باقتراح الى المجلس وارجو منه ان يصوت على التقرير مادة فمادة •

الرئيس – يسمح لي المجلس المحترم ان ديوان الرئاسة لما اراد تعديل المادة بهذا الشكل وايد بعض النواب رأي الديوان بهذا التعديل فالقصد كان لاجل ان نزيل هذا الاختلاف في المستقبل فالآن اذا وضعنا التقرير برمته في التصويت سوف يتأخر صدور هذا القانون والمصلحة تقضي علينا بان نضع مادة مادة في التصويت ولدينا اقتراح من فخامة رئيس الوزراء يتلى •
فتلي وهذا نصه :–

فخامة الرئيس

اقترح ان يجري التصويت على اقتراح الاعيان مادة فمادة •

١١ نيسان ١٩٣٦ الهاشمي
رئيس الوزراء

محمد علي محمود – ديالى – ان النظام الداخلي صريح وكما عرضت ان التصويت يجري على التصديق بمجموعه • اما الآن اذا قلنا ان التصويت يجري على مادة فمادة لا على المواد بمجموعها فحينئذ يجب اعتبار جميع الاجراءات التي اتخذت فيما سبق في هذا الشأن مخالفة الى النظام الداخلي واعتقد ان هذا غير صحيح • اما الآن اذا يوافق المجلس المحترم على قبول مبدأ جديد بالنظر الى اقتراح رئيس الوزراء فليس لدي معارضة بذلك •

الرئيس – يسمح لي النائب المحترم على كل ان رئيس المجلس يستطيع ان يتكلم حول مواد النظام الداخلي والنظام الداخلي هو قرار المجلس والمجلس اذا اقر شيئا معناه النظام الداخلي فالآن اضع اقتراح رئيس الوزراء في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم•

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل •

رفائيل بطي – الموصل – احببت ان اشرح للمجلس اسباب كل مقررات اللجنة حول هذه المواد ماعدا المادة التاسعة فاذا شئتم ان اشرحها الآن او بعد قراءتها •
الرئيس – يتلى تقرير اللجنة •
فتلي وهذا نصه :–

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)

العدد ٦٣
١٦ محرم ١٣٥٥
٨ نيسان ١٩٣٦

امور الادارة والسياسة

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الثلاثاء المصادف ٧ نيسان ١٩٣٦ في التعديل الوارد

المادة الثامنة ـ عدلت الفقرة (ه) منها باضافة الجملة الآتية الى آخر الفقرة وهي (علاوة على تغريمه بما يستحق من الأجور القانونية) وذلك للتشديد في عقوبة المستخدم الذي يخالف حكم المادة المذكورة ٠

المادة التاسعة ـ طويت برمتها ٠ وذلك اكتفاء باحكام قانون الاستعانة الاضطرارية واحكام بعض القوانين التي لها علاقة في هذا الباب ٠ فاصبحت المادة التي تليها وهي (العاشرة) (تاسعة) و (الحادية عشرة) (عاشرة) وهكذا ٠

المادة التاسعة ـ التي كانت (عاشرة) عدلت بما يفيد التخيير في تبليغ المراجع المختصة بدلاً من وجوب تبليغهم جميعاً كما يفهم من الاصل وذلك تسهيلاً على المكلفين ٠

المادة العاشرة ـ التي كانت (حادية عشرة) عدل البند الأول من الفقرة (١) منها باضافة عبارة (المار ذكرهم في الفقرة (ه) من المادة الأولى) وذلك لتعريف اعضاء اسرة العامل الذين يستحقون التعويض بعد وفاته ٠

المادة الثامنة عشرة ـ التي كانت (تاسعة عشرة) فانها عدلت الفقرة (١) باستبدال عبارة (الموجودين في العراق) بعبارة (المجازين بالاشتغال قانوناً) بعد كلمة (الأجانب) الواردة في هذه الفقرة ٠

وذلك لان العمال الأجانب لا يحق لهم ممارسة العمل في العراق بدون اجازة بموجب احكام قانون حصر المهن بالعراقيين ٠

المادة التاسعة عشرة ـ التي كانت (العشرين) عدلت باضافة العبارة الآتية (تطبق احكام هذا القانون ويسقط حق العامل او من له حق بالتعويض من مراجعة الطرق الادارية) وذلك بعد كلمة (الحالة) والسبب في هذا التعديل هو ضرورة النص على مراعاة احكام هذا القانون من قبل المحاكم المدنية عند المرافعة لديها ٠ وعدم جواز الرجوع الى الطرق الادارية بعد البت في الحكم من قبل المحاكم المدنية في هذا الشأن ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ التي كانت (الرابعة والعشرين) عدلت الفقرة (ج) منها باضافة عبارة (الموقعين على الطلب باختيارهم) وذلك بين كلمتي (اسماء) و (الهيئة)٠ وذلك دفعاً لما توهمه العبارة الأصلية من ان اصحاب الطلب هم غير الهيئة المؤسسة ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ التي كانت (الخامسة والعشرين) عدلت بحذف عبارة (فللمستدعين ان يرفعوا الامر الى مجلس الوزراء ليبت فيه) وحلت محلها عبارة (وتعد القرارات قابلة لاستئنافها من قبل المستدعين لدى مجلس الوزراء) ٠ وذلك للنص على حفظ حق الاستئناف الى مجلس الوزراء في جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة ولايضاح المقصود منها ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ التي كانت (السادسة والعشرين) عدلت باضافة جملة ١ ـ (واذا لم تقم الهيئة المؤسسة بتأسيس النقابة فتعتبر الاجازة ملغاة وذلك خلال شهرين) الى آخر المادة والقصد من هذه الاضافة النص على حكم يتضمن الغاء الاجازة خلال مدة معينة اذا لم تقم الهيئة بتأسيس النقابة وهذا الحكم لم يرد في اصل اللائحة ٠

المادة السابعة والعشرون ـ التي كانت (الثامنة والعشرين) عدلت باضافة عبارة (بناء على طلب الوزير) بعد كلمة (الوزراء) الواردة في هذه المادة ٠

وذلك مراعاة للاصول التي تقضي بتوسط الوزير في شأن هذا الطلب ٠

المادة الثلاثون ـ التي كانت (الحادية والثلاثين) عدلت بحذف كلمة (مجانية) الواردة بعد كلمة (عامة) من هذه المادة وذلك لجواز ان تكون هذه الوكالات مجانية وغير مجانية ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ التي كانت (الرابعة والثلاثين) عدلت باضافة كلمة (باستمرار) بعد كلمة (يستخدم) الواردة في هذه المادة واضافة عبارة (مدة تزيد على عشرة ايام) بعد كلمة (عمال) الواردة فيها ٠ وذلك لاستثناء المشاريع الطفيفة من هذه القيود ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ التي كانت (الخامسة والثلاثين) عدلت بحذف عبارة (الدائرة المختصة) الواردة بعد كلمة (تصدره) من هذه المادة واضيفت عبارة (وتصدر دفاتر الهوية الوزارة او من تخوله ذلك) وذلك للنص على الجهة التي تصدر دفاتر الهوية وايضاحاً للمقصود ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ التي كانت (السابعة والثلاثين) عدلت بحذف عبارة (مالم يوجد نص خاص على العقوبة في هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه) وذلك لعدم الحاجة اليها ٠

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان ٠

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان حول المادة الأولى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون العمال رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

الباب الأول
في التعاريف

المادة الأولى ـ يراد بالالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني التالية :ـ

١ ـ المشروع الصناعي يتناول ما يلي :ـ

أ ـ مناجم المعادن ومقالع الأحجار والتنقيب عن الآثار القديمة واماكن استخراج المعادن والصناعة النفطية وما يتفرع عنها ٠

ب ـ المعامل التي تقوم بصنع المواد وتغييرها واصلاحها وتصفيتها وترتيبها وتزويقها وكبها واتقانها مما يجعلها صالحة للبيع وكذلك المصانع التي تحول المواد من حالة الى اخرى وتكسرها وتهدمها ويشمل ذلك بناء السفن وتوليد القوة الكهربائية او اي نوع من انواع القوة المحركة وتحويلها من حالة الى اخرى ونقلها ٠

ج ـ الأعمال الأنشائية من تجديد بناء او صيانته او ترميمه او تغييره او هدمه وكذلك الأعمال المذكورة المتعلقة بالسكك الحديدية او الترامواي او الموانئ او احواض السفن او ارصفة الموانئ او الترع او طرق الملاحة النهرية او الطرق او الجسور او القناطر او المجاري او المخازن تحت الأرض وسائر مشاريع الري الأخرى او تركيب التلفونات او مشاريع الكهرباء او الغاز او الماء او غير ذلك من الأعمال التمهيدية ٠

د ـ نقل الركاب او البضائع بالطرق البرية والجوية والنهرية والبحرية او بالسكة الحديدية ويشمل هذا القاء البضائع باحواض السفن او الأرصفة او الموانئ او المستودعات ٠

ه ـ اعمال المطابع وسوق المحركات او تدويرها بخارية كانت او آلية ولا يتناول (المشروع الصناعي) ما يلي :ـ

١ ـ الأعمال الطفيفة التي لا يستمر العمل فيها اكثر من اسبوع ٠

٢ ـ الأعمال الزراعية وتشمل اعمال الري والسداد والأمور الأخرى المتعلقة بها ٠

٣ ـ المشاريع التي يستخدم فيها اعضاء اسرة صاحب المشروع فقط ٠

٤ ـ الأعمال الالزامية التي يعود نفعها للمجموع كتطهير الأقنية وتعمير السداد اثناء الطغيان ومكافحة الجراد على ان تكون هذه الأعمال مفروضة قانوناً ٠

٢ ـ العامل ـ كل شخص يستخدم باجرة في المشروع الصناعي بموجب اتفاق خاص او عام شفهي او تحريري ويشمل هذا التعبير الأشخاص غير المتخصصين الذين في حالة استخدامهم يجب ان تتوفر فيهم الشروط الآنفة الذكر واما العامل المستخدم في الحكومة فلا تختلف ونعته عن اولئك ٠ وكل لفظ عامل يرد في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يشمل المذكر والمؤنث من العمال والعاملات مالم يرد نص على خلافه ٠

٣ ـ المراهق ـ من كان عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ٠

٤ ـ ساعات العمل ـ ويراد بها الأوقات التي يكون فيها العامل قيد تصرف مستخدمه ٠

٥ ـ عضو الأسرة ـ ويراد به الزوج والزوجة والأب والأم والجد والجدة وزوج الأم وزوجة الأب والأبن والبنت والحفيد والربيب والأخ والأخت لابوين او لأب او لأم وكل قريب يعيله رب الأسرة ٠

٦ ـ المستخدم ـ الشخص الذي يستخدم العمال مباشرة سواء كان حقيقياً او حكمياً او نائباً قانونياً عن ذلك الشخص واذا اجر الشخص خدمة العامل او اعارها فالموجر او المعير يعتبر مستخدماً لذلك العامل وكلما ورد لفظ المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال ٠

٧ ـ المصنع ـ ويراد به كل مكان تستخدم فيه قوة بخار او ماء او اية قوة آلية اخرى لتحريك او



لتعديل الآلات المستعملة في تهيئة جميع المواد او صنعها واتقانها او تغيرها او تزويقها او اتلافها .

٨ ـ المعمل ـ كل مكان ليس بمصنع بالمعنى المار ذكره من الاماكن المعدة لانجاز المشاريع الصناعية .

٩ ـ السفينة ـ تشمل المراكب والزوارق وغيرهما من الوسائط المائية على مختلف انواعها المستعملة في الملاحة البحرية او المياه الداخلية سواء كانت ملكاً للحكومة او للاشخاص ما عدا المراكب الحربية .

١٠ ـ الملاح ـ كل شخص يستخدم ضمن طاقة السفينة من غير الضباط (الربابنة) .

١١ ـ الوزير ـ وزير الداخليـة .

١٢ ـ الوزارة ـ وزارة الداخلية .

الرئيس ـ اتبع قرار الأعيان حول المادة الأولى الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار مجلس الأعيان حول المادة الثـانية .

فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثاني

في شروط العمل وساعاته

المادة الثانية ـ ١ ـ يقتضي في كل مشروع صناعي :ـ

أ ـ اتخاذ الاحتياطات اللازمة الكافية للمحافظة على سلامة العمال .

ب ـ تعليق جدول بالأوقات التي يشتغل فيهـا الرجال والنساء والمراهقون في مكان ظاهر من المصنع او المعمل ويقتضي ايضا تزويد وزارة الداخلية بصورة من جدول الأوقات .

ج ـ القيام بكلفة معالجة العمال الذين يصابون من جراء عملهم .

٢ ـ لمجلس الوزراء ان يقرر بين آونة واخرى تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية على ان هـذا التحديد لا يسقط حق العامل في الاشتغال في غير ساعات العمل المقررة لقاء اجور اضافية مع مراعاة احكام المادتين (٥) و(٩) من هذا القانون .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ بعد ان طويت المادة التاسعة من قرار مجلس الأعيان فسوف يكون التباس ...

الرئيس ـ مقاطعا ـ لم تطو المادة .

يوسف الكبير ـ بغداد ـ مستمرا ـ ولكن في المادة الثانية تجد اشارة الى المادة التاسعة من القانون فاخشى ان يكون التباس في اعداد المواد فيما بعد فارجو من ديوان الرئاسة ان يصحح ارقام المواد التي تلي المادة التاسعة لتكون الخطة احسن وهذا تصحيح فنى ارجو من ديوان الرئاسة قبوله الا لا يمكن الاقرار على هذه المادة قبل ملاحظة المادة التاسعة .

الرئيس ـ ان تصحيح ارقام المواد سوف يتناوله ديوان الرئاسة . واتبع قرار الأعيان حول المادة الثانية الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار مجلس الأعيان حول المادة الثالثة .

فتلي وهـذا نصه :ـ

(مـدة الاستراحـة)

المادة الثالثة ـ ١ ـ يتمتع كل عامل مع مراعـاة احكام المادة (٩) من هذا القانون بالاستراحة مدة ساعة في منتصف مدة العمل اليومي وبالاستراحة مدة (٢٤)ساعة متواصلة على الأقل بعد اشتغال كل مدة ستة ايام بشرط اخذ جميع الاعتبارات الدينية والانسانيـة والاقتصـادية الوجيهة بنظر الاعتبار .

كما يجب وضع قواعد خاصة لاوقات الاستراحة في اشهر الصيف تعين بتعليمات تصدرها وزارة الداخلية .

٢ ـ للعامل الذي يشتغل في مشروع صناعي يستخدم فيه اكثر من عشرة عمال مدة سنة بصورة مستمرة ان يتمتع باجازة اعتيادية باجرته الكاملة عن كل سنة عشرة ايام على ان تعين مواعيدها بموافقة صاحب المشروع واجازة مرضية باجرته الكاملة عن كل سنة خمسة عشر يوما على ان تكون هذه الاجـازة مستندة الى تقرير مصدق من مرجع صحي رسمي .

٣ ـ واما اجازات نصف الأجرة او الاجازات بلا اجرة فتقرر شروطها ومدتها بنظـام .

الرئيس ـ اتبع قرار مجلس الأعيان حول المادة الثـالثة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الأعيان حول المادة الرابعـة .

فتلي وهـذا نصه :ـ

(استخدام المراهقين)

المادة الرابعة ـ ١ ـ لا يجوز استخدام من لم يبلغ سن المراهقة في اي مشروع صناعي على ان ذلك لا يمنع هؤلاء من القيام بالاعمال في المدارس الصناعية او في المدارس والمعاهد الخيرية او في المحلات الصناعية التي توافق الحكومة على اعتبارها محلات تدريب بشرط الا تزيد مدة اشتغالهم على اربع ساعات في كل يوم .

٢ ـ ويمنع بقاء الاشخـاص المذكورين في الفقـرة السابقة في اي مشروع صناعي ومن يخالف ذلك يعاقب بمقتضى احكام هذا القانون .

الرئيس ـ اتبع قرار مجلس الأعيان حول المادة الرابعـة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسـة .

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة السادسة ـ يكون استخدام النساء او المراهقين في المشاريع الصناعية تابعا للانظمة التي تعين فيها .

أ ـ المشاريع التي يكون استخدامهم فيها ممنوعا منعا باتا .

ب ـ المشاريع التي يكون استخدامهم فيها ممنوعا دون السن المعينة .

الرئيس ـ اتبع قرار الأعيان حول المادة السادسة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الأعيان حول المادة السابعة .

فتلي وهـذا نصه :ـ

(استخدام المراهقين في السفن)

المادة السابعة ـ ١ ـ لا يجوز مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة اشغال مراهق في سفينة ما عدا السفن التي يشتغل فيها اعضاء الأسرة الواحدة فقط .

٢ ـ لا يجوز استخدام مراهق او امرأة دون الثامنة عشرة من عمرها مكنسا او مكنسـة او وقادا او وقادة في السفن .

٣ ـ على كل مراهق يروم الشغل في سفينة (عدا السفن المستخدم فيها اعضاء اسرة واحدة) ان يبرز شهادة طبية تطلق بلياقته للشغل يمنحها طبيب رسمي وذلك قبل استخدامه وتجدد هذه الشهادة في كل سنة حتى يتم سن المراهقة .

٤ ـ على كل ربان باخرة ان يمسك سجلا لكافة العمال الذين هم دون السادسة عشرة من العمر المستخدمين على ظهر باخرته والصارهم .

الرئيس ـ اتبع قرار الأعيان حول المادة السابعة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى قرار الأعيان حول المادة الثامنة .

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة الثـامنة ـ ١ ـ لكل امرأة عاملة في اي مشروع صناعي ان تغيب عن عملها عند ابرازها شهادة طبية تنبيء بان من الراجح ان يبدأ مخاضها في خلال اسبوعين .

٢ ـ لا يجوز السماح لامرأة بان تشتغل خلال ثلاثة اسابيع تلي ولادتها .

٣ ـ عند تغيب المرأة عن العمل وفق هذه المادة لا يجوز لمستخدمها ان يقطع شيئا من اجرتها عن مدة



تعيينها كما لا يجوز له ان ينذرها بفصلها عن الخدمة خلال هذا التغيب او في اي يوم تنتهي فيه مدة الانذار في اثناء هذا التغيب ٠

ه ـ اذا خالف المستخدم حكم هذه المادة يغرم بما لا يزيد عن ثلاثين دينارا علاوة على تعويضه بما يستحق من الاجور القانونية ٠

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة الثامنة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى قرار الاعيان حول المادة التاسعة ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة التاسعة ـ عندما يقع او يخشى وقوع حادثة او عندما يحصل عمل مستعجل يلزم لصنعه استعمال الآلات او المعدات الصناعية لظهور اسباب مجبرة يجوز ايقاف احكام المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذا القانون غير انه يجب ان يقتصر توقيف هذه الاحكام على قدر الحاجة اللازمة لتعطيل المشروع تعطيلا اعتياديا واجتناب ما يعرقل تلك الاعمال ٠	المادة التاسعة ـ (طويت برمتها) ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ اللجنة اوصت برفض قرار الاعيان المختص بالمادة التاسعة فطبقه اقترح وضع اقتراح اللجنة في التصويت ٠

الرئيس ـ اتبع اقتراح اللجنة حول المادة التاسعة المتضمن رفض قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى قرار الاعيان حول المادة العاشرة ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة العاشرة ـ اذا حدث لاي عامل في اثناء عمله في اي مشروع صناعي عارض سبب وفاته او الحق به ضررا جسمانيا اضطره الى التغيب عن العمل مدة (٤٨) ساعة فعلى المستخدم او وكيله او مدير المشروع الصناعي او ملاحظه او من كان واضعا يده عليه ان يبلغ فورا ذلك خلال اربع وعشرين ساعة من وقوعه اقرب مركز شرطة او الوزارة او النقابة التي ينتسب اليها العامل ٠

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة العاشرة الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية عشرة ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثالث
في التعويض عن الوفاة والعاهة والمرض

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ لعمال المستخدمين في مشروع صناعي عندما يصيبهم عاهة او ضرر من عملهم خلال استخدامهم ان يستوفوا من مستخدميهم تعويضا عن الضرر او العاهة اللاحقة بهم عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون مع ملاحظة احكام المادة الحادية عشرة منه وذلك على الوجه التالي :ـ

أ ـ اذا حصلت الوفاة فيدفع الى كل من كان يعيله المتوفي من اقربائه المار ذكرهم في الفقرة (٥) من المادة الاولى ـ مبلغ تتعهد الوزارة بانه يساوي اجر العامل اليومي لمدة سنتين على ان يوزع هذا المبلغ عليهم بالنسبة التي تعين بنظام ٠

ب ـ اذا حصل عجز كلي ودائم منشوءه الضرر او المرض او التسمم الذي سببه الحرف فيستوفي العامل مبلغا تتعهد وزارة الداخلية بانه يساوي اجر العامل اليومي لمدة سنتين ٠

ج ـ اذا حصل عن العمل عجز جزئي دائم او وقتي منشوءه الضرر او المرض او التسمم الذي سببه الحرف فيستوفي العامل تعويضا تقدر وزارة الداخلية مقداره ومداه مع ملاحظة التقرير الطبي الرسمي واجر العامل اليومي في تقدير هذا التعويض على ان لا يتجاوز نصف اجر العامل اليومي المتضرر لمدة سنة واحدة اذا كان العجز موقتا وسنتين اذا كان العجز دائما ٠

د ـ يجوز اصدار انظمة تعين كيفية المطاليا بالتعويض وحفظ المبالغ المستحقة وفق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في الصندوق المختص لغرض دفعها الى مستحقيها ٠

٢ ـ لا تطبق هـذه المادة على كل مشروع صناعي له نظام تقاعدي يحتوي على احكام تنص على دفع تعويض الى العامل ليست اقل ملائمة من هـذه لمصلحة العامل ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ بناء على تبدل ارقام المواد ادى لزوما لتبديل رقم المادة الوارد في آخر الفقرة الاولى حيث ذكر المادة (١١) بينما يجب ان تكون المادة (١٣) ٠

الرئيس ـ سوف يلاحظ وتصحح من قبل ديوان الرئاسة ٠ اتبع قرار الاعيان حول المادة (١١) الموصى بقبوله من اللجنـة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى قرار الاعيان حول المادة التاسعة عشرة ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يحق لعمال الاجانب المجازين بممارسة العمل قانونا والذين يصيبهم عجز شخصي من جراء العوارض الصناعية التي تحدث في العراق طلب المساواة في المعاملة مع العمال العراقيين فيما يتعلق بتعويض العمال ممن يلحق بجسمهم ضرر من جراء عوارض او امراض تسببها لهم الحرف ويستحق كل من كان يعيلهم وان لم يكونوا مقيمين في العراق ذلك التعويض عند وفاة العامل ٠

٢ ـ لا تطبق هـذه المادة الا اذا كانت الدولة التي يكون العامل من رعاياها مشتركة في الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة للعمال الوطنيين والاجانب بشأن تعويض العمال عن العطل والضرر ٠

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة التاسعة عشرة الموصى بقبوله من اللجنـة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى قرار الاعيان حول المادة العشرين ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة العشرون ـ يجوز الادعاء بالتعويض امام المحاكم المدنية عند حدوث العوارض او الامراض التي تسببها الحرف وفي هذه الحالة تطبق احكام هذا القانون ويسقط حق العامل او من له حق بالتعويض من مراجعة الطرق الادارية ٠

الرئيس ـ اتبع قرار الاعيان حول المادة العشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية والعشرين ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ يجوز تقديم طلبات عن التعويضات المسموح بها وفق المادة العاشرة الى الوزارة خلال ثلاثة اشهر من امتناع المستخدم عن دفع التعويض وتعين هذه الوزارة حكما واحدا او اكثر لتحقيق هـذه الطلبات ويكون القرار نهائيا بعد موافقتها عليه ولها ان تعيد القرار مرة واحدة الى الحكم والمحكمين الذين اصدروا ذلك القرار او الى غيرهم وما يقرر في هذه المرة يكون نهائيا ٠

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ هنا ايضا يجب تبديل الرقم الوارد في هذه المادة ٠

الرئيس ـ نعم ٠ سوف يلاحظ ديوان الرئاسة جميع ارقام هذه المواد ٠ اتبع قرار الاعيـان حول المادة الحادية والعشرين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة والعشرين ٠

فتلي وهذا نصه :ـ



المادة الرابعة والعشرون – تؤلف النقابة بطلب رسمي يقدم للوزارة على ان يتضمن الشروط التالية :–

أ – ان يوقع الطلب من ٣٠ شخصا على الاقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة او متماثلة او متقاربة في اية وحدة ادارية .

ب – ان يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وان لا يكونوا محكومين بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ج – ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي تمثلها ومركزها واسماء الموقعين على الطلب باعتبارهم الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم .

د – ان يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي .

الرئيس – اتبع قرار الاعيان حول المادة الرابعة والعشرون الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الخامسة والعشرون – على الوزارة في ظرف (١٥) يوما من تسلم الطلب المذكور ان تصدر قرارا بالقبول او الرد او التعديل وهذه القرارات قابلة لاستئنافها من قبل المستدعين لدى مجلس الوزراء وذلك للبت فيه .

الرئيس – اتبع قرار الاعيان حول المادة الخامسة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة السادسة والعشرون – يجب على الهيئة المؤسسة دعوة اعضاء النقابة الى اجتماع عام خلال شهرين من صدور الاذن لتأليف النقابة وذلك لانتخاب هيئة الادارة على ان يجري باشراف ممثل الوزارة واذا لم تقم الهيئة المؤسسة بتأسيس النقابة فتعتبر الاجازة ملغاة وذلك خلال شهرين .

الرئيس – اتبع قرار الاعيان حول المادة السادسة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الثامنة والعشرون – لمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير ابطال الرخصة اذا ثبت له تعاطي النقابة امورا مخلة بالامن العام او سلامة الدولة او موجبة للاضرار بشؤون العمل وتنظيمه .

الرئيس – اتبع قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة التاسعة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة التاسعة والعشرون – للحكومة ان تصدر انظمة خاصة تمارس بموجبها وجائب وحقوق النقابات وكيفية ادارتها وتأليف لجانها الانضباطية وبدل اشتراكها السنوي وغير ذلك من الامور .

الرئيس – اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة التاسعة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الثلاثون – للحكومة ان تصدر انظمة لاحداث صندوق توفير خاص للعمال وفرض التأمين الاجباري عليهم او تجري اي امر تراه يقي العمال شر البطالة او المرض او العاهة ولها ان تخول النقابات بذلك فيما يتعلق بمنتسبيها .

الرئيس – اتبع قرار الاعيان حول المادة الثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الحادية والثلاثون – للحكومة ان تصدر انظمة لتأسيس وكالات استخدام عامة في بغداد وفي اي اماكن اخرى ترى لتأسيس هذه الوكالات ضروريا فيها كما ان للحكومة مراقبتها ولها ان تؤلف لجانا تضم ممثلين عن المستخدمين والعمال لابداء المشورة في الامور العامة المتعلقة بادارة شؤون العمل .

الرئيس – اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة الحادية والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثانية والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

الباب الخامس
الحقوق والصلاحيات

المادة الثانية والثلاثون – للوزير او من ينتدبه :–

أ – ان يزور ويفتش كل وقت نهارا او ليلا اي مكان يعتقد لاسباب معقولة بان شخصا ممن يحميهم القانون قد استخدم فيه وان يدخل نهارا جميع الاماكن التي يعتقد لاسباب معقولة انها من المؤسسات التي تحت اشرافه او ملحقات تلك المؤسسات على ان يعلم المستخدمين او ممثليهم بتلك الزيارات المتكررة بقدر المستطاع ويحق للمستخدمين او ممثليهم ان يرافقوه في خلال دورته التفتيشية .

ب – ان يستوضح من العمال عن جميع الشؤون الواقعة ضمن نطاق عملهم واذا وجد ضرورة فله ان يطلب من العمال تزويده تحريرا بكافة المعلومات وله ان يطلب ابراز جميع السجلات والوثائق التي يحتفظ بها حسب الاحكام التي تراعى في الاستخدام وعلى المستخدمين والعمال ان يزودوا المفتش بكافة ما يطلبه من المعلومات على ان لا يسمح له بفحص دفاتر الحسابات والمراسلات والوثائق الاخرى التي لا تتعلق مباشرة بشروط الاستخدام .

ج – ان يطلب معاونة السلطات المحلية المختصة للتحقيق عما اذا كانت صحة العمال معرضة للخطر من جراء طبيعة العمل او ماهيته او من جراء الاساليب المتبعة في المشروع .

د – على من ينتخب من قبل الوزير ان يبرز وثائقه الرسمية متى طلب اليه ذلك من قبل المستخدم او ممثله .

هـ – وكذلك على المنتدب المذكور اجراء المخابرة رأسا مع كافة المشاريع الصناعية وفي ضمنها المشاريع التي تديرها مؤسسات حكومية وذلك فيما يتعلق بطلب معلومات او تبليغ اوامر حكومية صادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

الرئيس – اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثانية والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الثالثة والثلاثون – على من ينتخب للتفتيش مراعاة الكتمان فيما يتعلق باسرار الحرف والاساليب الصناعية بوجه عام عندما يقف على ذلك خلال قيامه بواجباته وعند مخالفته يعاقب بالعقوبات المفروضة في حالة افشاء الاسرار الرسمية بصورة غير مشروعة .

الرئيس – اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الرابعة والثلاثون – على صاحب كل مشروع صناعي يستخدم باستمرار اكثر من عشرة عمال مدة تزيد على عشرة ايام ان يمسك سجل تفتيش يدون فيه تواريخ تفتيش مشروعه الصناعي والامور التي لوحظت والتدابير التي اشير بوجوب اتخاذها فيه .

الرئيس – اتبع قرار مجلس الاعيان حول المادة الرابعة والثلاثون الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الخامسة والثلاثون – لا يسمح لاي عامل بالاشتغال في مشروع صناعي ما لم يكن حائزا دفتر الهوية الذي يتضمن ثبوت اهليته الصحية ولياقته للعمل الذي



يروم مزاولته وسائر المعلومات الأخرى وتصدر عكاز الهوية الوزارة او من تخوله ذلك •

الرئيس – اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الخامسة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :–

الباب السادس
شؤون شتى

المادة السادسة والثلاثون – للحكومة ان تصدر انظمة في المواضيع التالية :–

أ – المساكن الواجب اعدادها للعمال والأمور الأخرى المتعلقة بالبناء وتجهيز اللوازم للعامل والمصانع التي تؤثر على صحة العمال وسلامتهم •

ب – الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية العمال من الضرر الذي يلحق بهم اثناء عملهم وسائر ما يتعلق بتنظيم شؤونهم •

ج – تعين الحد الأقصى لأجور العمال اليومية بحسب اصنافهم المهنية •

الرئيس – اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة السادسة والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة السابعة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :–

العقوبات

المادة السابعة والثلاثون – كل مخالفة لحكم من احكام هذا القانون او الانظمة التي تصدر بمقتضاه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا •

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة السابعة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • والمادة الخامسة من المنهاج :

تقرير لجنة الأمور الحقوقية حول لائحة قانون ذيل قانون الأجراء •

داود السعدي – اللجنة – بناء على قرب انتهاء الاجتماع واهمية هذا التعديل اقترح اجراء المذاكرة على هذا القانون بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراح من المقرر يطلب فيه اجراء المذاكرة على هذا القانون بطريقة الاستعجال • يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي الرئيس الجليل

اقترح الموافقة على المذاكرة مستعجلا على لائحة قانون ذيل قانون الأجراء وذلك لضيق الوقت ولما لصدورها من فوائد وتسريع في انجاز معاملات الناس •

مقرر اللجنة
داود السعدي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • هل لأحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون ذيل قانون الأجراء رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى – للدائن ان يراجع دائرة الأجراء ويطلب تحصيل ما له من دين بموجب سند او ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتداول وفقا لأحكام هذا القانون • اما السندات المنظمة تنظيما داخليا فتتبع في تنفيذها احكامها السابقة •

الرئيس – اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

تقدر وزارة الداخلية مقداره ومدته مع ملاحظة التقرير الطبي الرسمي واجر العامل اليومي في تقدير هذا التعويض على ان لا يتجاوز نصف اجر العامل اليومي المتضرر لمدة سنة واحدة اذا كان العجز موقتا وسنتين اذا كان العجز دائما •

د – يجوز اصدار انظمة تعين كيفية المطالبة بالتعويض وحفظ المبالغ المستحقة وفق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في الصندوق المختص لغرض دفعها الى مستحقيها •

٢ – لا تطبق هذه المادة على كل مشروع صناعي له نظام تقاعدي يحتوي على احكام تنص على دفع تعويض الى العامل ليست اقل ملائمة من هذه لمصلحة العامل •

عبد العزيز القصاب – بغداد – بناء على تبدل ارقام المواد ارى لزوما لتبديل رقم المادة الوارد في آخر الفقرة الأولى حيث ذكر المادة (١١) بينما يجب ان تكون المادة (١٣) •

الرئيس – سوف يلاحظ ويصحح من قبل ديوان الرئاسة • اضع قرار الأعيان حول المادة (١١) الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة التاسعة عشرة •

فتلي وهذا نصه :–

المادة التاسعة عشرة – ١ – يحق للعمال الأجانب المجازين بممارسة العمل قانونا والذين يصيبهم عجز شخصي من جراء العوارض الصناعية التي تحدث في العراق طلب المساواة في المعاملة مع العمال العراقيين فيما يتعلق بتعويض العمال ممن يلحق بجسمهم ضرر من جراء عوارض او امراض تسببها لهم الحرف ويستحق كل من كان يعيلهم وان لم يكونوا مقيمين في العراق ذلك التعويض عند وفاة العامل •

٢ – لا تطبق هذه المادة الا اذا كانت الدولة التي يكون العامل من رعاياها مشتركة في الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة للعمال الوطنيين والأجانب بشأن تعويض العمال عن العطل والضرر •

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة التاسعة عشرة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة العشرين •

فتلي وهذا نصه :–

المادة العشرون – يجوز الادعاء بالتعويض امام المحاكم المدنية عند حدوث العوارض او الأمراض التي تسببها الحرف وفي هذه الحالة تطبق احكام هذا القانون ويسقط حق العامل او من له حق بالتعويض من مراجعة الطرق الادارية •

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة العشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الحادية والعشرين •

فتلي وهذا نصه :–

المادة الحادية والعشرون – يجوز تقديم طلبات عن التعويضات المسموح بها وفق المادة العاشرة الى الوزارة خلال ثلاثة اشهر من امتناع المستخدم عن دفع التعويض وتعين هذه الوزارة حكما واحدا او اكثر لتدقيق هذه الطلبات ويكون القرار نهائيا بعد موافقتها عليه ولها ان تعيد القرار مرة واحدة الى الحكم والمحكمين الذين اصدروا ذلك القرار او الى غيرهم وما يقرر في هذه المرة يكون نهائيا •

عبد العزيز القصاب – بغداد – هنا ايضا يجب تبديل الرقم الوارد في هذه المادة •

الرئيس – نعم • سوف يلاحظ ديوان الرئاسة جميع ارقام هذه المواد • اضع قرار الأعيان حول المادة الحادية والعشرين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الرابعة والعشرين •

فتلي وهذا نصه :–



محضر الجلسة الثالثة والخمسين — من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب — ٩٧٤

المادة الرابعة والعشرون – تؤلف النقابة بطلب رسمي يقدم للوزارة على ان يتضمن الشروط التالية :–

أ – ان يوقع الطلب من ٣٠ شخصاً على الاقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة او متداخلة او متقاربة في اية وحدة ادارية .

ب – ان يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وان لا يكونوا محكومين بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ج – ان يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي تمثلها ومركزها واسماء الموقعين على الطلب باعتبارهم الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم .

د – ان يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي .

الرئيس – اضع قرار الاعيان حول المادة الرابعة والعشرون الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الخامسة والعشرون – على الوزارة في ظرف (١٥) يوما من تسلم الطلب المذكور ان تصدر قرارا بالقبول او الرد او التعديل وهذه القرارات قابلة لاستئنافها من قبل المستدعين لدى مجلس الوزراء وذلك للبت فيه .

الرئيس – اضع قرار الاعيان حول المادة الخامسة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة السادسة والعشرون – يجب على الهيئة المؤسسة دعوة اعضاء النقابة الى اجتماع عام خلال شهرين من صدور الاذن لتأليف النقابة وذلك لانتخاب هيئة الادارة على ان يجري باشراف ممثل الوزارة واذا لم تقم الهيئة المؤسسة بتأسيس النقابة تعتبر الاجازة ملغاة وذلك خلال شهرين .

الرئيس – اضع قرار الاعيان حول المادة السادسة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الثامنة والعشرون – لمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير ابطال الرخصة اذا ثبت له تعاطي النقابة امورا مخلة بالامن العام او سلامة الدولة او موجبة للاضرار بشؤون العمل وتنظيمه .

الرئيس – اضع قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة التاسعة والعشرين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة التاسعة والعشرون – للحكومة ان تصدر انظمة خاصة تمارس بموجبها وجائب وحقوق النقابات وكيفية ادارتها وتأليف لجانها الانضباطية وبدل اشتراكها السنوي وغير ذلك من الامور .

الرئيس – اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة التاسعة والعشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الثلاثون – للحكومة ان تصدر انظمة لاحداث صندوق توفير خاص للعمال وفرض التأمين الاجباري عليهم او تجري اي امر تراه يقي العمال شر البطالة او المرض او العاهة ولها ان تخول النقابات بذلك فيما يتعلق بمنتسبيها .

الرئيس – اضع قرار الاعيان حول المادة الثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

لسنة ١٩٣٥ — ٩٧٥

المادة الحادية والثلاثون – للحكومة ان تصدر انظمة لتأسيس وكالات استخدام عامة في بغداد وفي اي اماكن اخرى ترى تأسيس هذه الوكالات ضروريا فيها كما ان للحكومة مراقبتها ولها ان تؤلف لجانا تضم ممثلين عن المستخدمين والعمال لابداء المشورة في الامور العامة المتعلقة بادارة شؤون العمل .

الرئيس – اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الحادية والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثانية والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

الباب الخامس

الحقوق والصلاحيات

المادة الثانية والثلاثون – للوزير او من ينتدبه :–

أ – ان يزور ويفتش كل وقت نهارا او ليلا اي مكان يعتقد لاسباب معقولة بان شخصا ممن يحميهم القانون قد استخدم فيه وان يدخل نهارا جميع الاماكن التي يعتقد لاسباب معقولة انها من المؤسسات التي تحت اشرافه او ملحقات تلك المؤسسات على ان يعلم المستخدمين او ممثليهم بتلك الزيارات المتكررة بقدر المستطاع ويحق للمستخدمين او ممثليهم ان يرافقوه في خلال دورته التفتيشية .

ب – ان يستوضح من العمال عن جميع الشؤون الواقعة ضمن نطاق عملهم واذا وجد ضرورة فله ان يطلب من العمال تزويده تحريرا بكافة المعلومات وله ان يطلب ابراز جميع السجلات والوثائق التي يحتفظ بها حسب الاحكام التي تراعى في الاستخدام وعلى المستخدمين والعمال ان يزودوا المفتش بكافة ما يطلبه من المعلومات على ان لا يسمح له بفحص دفاتر الحسابات والمراسلات والوثائق الاخرى التي لا تتعلق مباشرة بشروط الاستخدام .

ج – ان يطلب معاونة السلطات الصحية المختصة للتحقيق عما اذا كانت صحة العمال معرضة للخطر من جراء طبيعة العمل او ماهيته او من جراء الاساليب المتبعة في المشروع .

د – على من ينتدب من قبل الوزير ان يبرز وثائقه الرسمية متى طلب اليه ذلك من قبل المستخدم او ممثله .

هـ – وكذلك على المنتدب المذكور اجراء المخابرة رأسا مع كافة المشاريع الصناعية وفي ضمنها المشاريع التي تديرها مؤسسات حكومية وذلك فيما يتعلق بطلب معلومات او تبليغ اوامر حكومية صادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

الرئيس – اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثانية والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الثالثة والثلاثون – على من ينتدب للتفتيش مراعاة الكتمان فيما يتعلق باسرار الحرف والاساليب الصناعية بوجه عام عندما يقف على ذلك خلال قيامه بواجباته وعند مخالفته يعاقب بالعقوبات المفروضة في حالة افشاء الاسرار الرسمية بصورة غير مشروعة .

الرئيس – اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الرابعة والثلاثون – على صاحب كل مشروع صناعي يستخدم باستمرار اكثر من عشرة عمال مدة تزيد على عشرة ايام ان يمسك سجل تفتيش يدون فيه تواريخ تفتيش مشروعه الصناعي والامور التي لوحظت والتدابير التي امر بوجوب اتخاذها فيه .

الرئيس – اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الرابعة والثلاثون الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة والثلاثين .

فتلي وهذا نصه :–

المادة الخامسة والثلاثون – لا يسمح لاي عامل بالاشتغال في مشروع صناعي ما لم يكن حائزا دفتر الهوية الذي يتضمن ثبوت اهليته الصحية ولياقته للعمل الذي



بروم مزاولته وسائر المعلومات الاخرى وتصدر تلك الهوية الوزارة او من تخوله ذلك •

الرئيس – اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الخامسة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :–

الباب السادس
شؤون فنية

المادة السادسة والثلاثون – للحكومة ان تصدر انظمة في المواضيع التالية :–

أ – المساكن الواجب اعدادها للعمال والأمور الأخرى المتعلقة بالبناء وتجهيز اللوازم للمعامل والمصانع التي تؤثر على صحة العمال وسلامتهم •

ب – الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية العمال من الضرر الذي يلحق بهم اثناء عملهم وسائر ما يتعلق بتنظيم شؤونهم •

ج – تعين الحد الأقصى لأجور العمال اليومية بحسب اصنافهم المهنية •

الرئيس – اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة السادسة والثلاثين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة السابعة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :–

العقوبات

المادة السابعة والثلاثون – كل مخالفة لحكم من احكام هذا القانون او الانظمة التي تصدر بمقتضاه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا •

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة السابعة والثلاثين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • والمادة الخامسة من المنهاج :

تقرير لجنة الأمور الحقوقية حول لائحة قانون ذيل قانون الأجراء •

داود السعدي – الحلة – بناء على قرب انتهاء الاجتماع واهمية هذا التعديل اقترح اجراء المذاكرة على هذا القانون بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراح من المقرر يطلب فيه اجراء المذاكرة على هذا القانون بطريقة الاستعجال • يتلى •

فتلي وهذا نصه :–

معالي الرئيس الجليل

اقترح الموافقة على المذاكرة مستعجلا على لائحة قانون ذيل قانون الأجراء وذلك لضيق الوقت ولما لصدورها من فوائد وتسريع في انجاز معاملات الناس •

مقرر اللجنة
داود السعدي

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :–

لائحة

قانون ذيل قانون الأجراء رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى – للدائن ان يراجع دائرة الأجراء ويطلب تحصيل ما له من دين بموجب سند او ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتداول وفقا لاحكام هذا القانون • اما السندات المنظمة تنظيما داخليا فتتبع في تنفيذها احكامها السابقة •

الرئيس – اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – على دائرة الأجراء ان تبلغ المدين ورقة اخبار ترفق بها صورة المستند على ان تتضمن ورقة الاخبار الامور الآتية :–

أ – ماهية الطلب •

ب – طلب تأدية الدين والمصاريف القانونية ورسوم الأجراء •

ج – بيان لزوم الاعتراض شفويا او تحريريا عن مجموع الدين او قسم منه خلال ثمانية ايام من تاريخ التبليغ •

د – الاخبار بان دائرة الأجراء ستقوم بالتنفيذ اذا لم يتم الدفع او يقع الاعتراض خلال المدة المذكورة •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – اذا اقر المدين بمجموع الدين او بقسم منه تقوم دائرة الأجراء بتنفيذ ما اقر به وفق احكام قانون الأجراء وتعديلاته • وعلى المدين ان يبين مقدار ما دفعه من الدين والا فيعتبر سكوته خلال المدة المعينة كافيا لدوام التنفيذ • ولا يعتد بالاقرار الذي يقع لدى دائرة الأجراء في هذا الباب ما لم يكن قد ورد امام رئيس الأجراء او نائبه وما لم يدون في الضبط الذي يحرره بذلك انه شاهد المدين وتحقق هويته •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – اذا انكر المدين الدين كلا او بعضا يفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة من اجل المقدار الذي انكره المدين •

وللمحكمة ان تحكم بضمان مناسب للخزينة لا يتجاوز ثلثي رسم الدعوى على المدين الذي انكر الدين في دائرة الأجراء ثم ثبت عليه في نتيجة المحاكمة •

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – اذا انقضت مدة الثمانية ايام تقوم دائرة الأجراء بالتنفيذ ويعفى المدين من رسوم التنفيذ اذا دفع الدين خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التبليغ مع مراعاة المادة السابقة •

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال المدة المعينة لأسباب قهرية ان يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة الأجراء وفي هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس الأجراء ليقرر ما يجب حسب المادتين الثالثة والرابعة • وله ان يوقف الاجراءات المتخذة •

الرئيس – اضع المادة السادسة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – اذا استوفى الدين كله او بعضه من المدين لعدم اعتراضه فله ان يقيم الدعوى لاسترداد ما استوفي منه وتعويض ما لحق به من ضرر في خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استيفاء الدين • وتقام الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه التنفيذ او محل اقامة الدائن ولا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ فيما اذا لم يكن منتهيا الى ان يصدر فيها حكم [illegible] •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – تقبل مراجعة الدائن دائرة الأجراء على المسجرين والكفلاء في خلال الخمسة عشر يوما



تاريخ سحب الانذار ويجري التنفيذ عليهم وفق احكام هذا القانون• ويسقط من حساب المدد القانونية كل زمن مضى بين تاريخ توديع السند لدائرة الاجراء وبين تاريخ تفهيم الدائن بلزوم مراجعة المحكمة •

الرئيس – اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة – على رئيس الاجراء او نائبه ان يحفظ السند المبرز اليه بموجب هذا القانون في محل امين بعد تسجيله في الدائرة ويعطى به وصل الى الدائن وتوضع صورة منه في اضبارة القضية •

واذا اقتضى استرجاع السند من قبل الدائن فيعاد اليه بعد حفظ صورة منه مصادق عليها من رئيس الاجراء او نائبه واستيفاء رسم الاستنساخ •

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة – لا تنفذ احكام هذا القانون اذا كان المدين في الممالك الاجنبية او محل اقامته مجهولا او متوفيا•

الرئيس – اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة – ينفذ هذا القانون بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون•

الرئيس – اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • لم يبق شيء في المنهاج • هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين المصادف ٢١ محرم ١٣٥٥ و١٣ نيسان ١٩٣٦ •

(اصوات – موافق)

الرئيس – منهاج الجلسة هو :ـ

١ – جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق المزهر – الديوانية – بشأن الحريق الحادث في الفيصلية •

٢ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تشييد القرى الحديثة المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

٣ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

٤ – تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد

محضر

الجلسة الرابعة والخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الرابعة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٣٥) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢١محرم – ١٣٥٥ و١٣ نيسان – ١٩٣٦وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس – هل يوجد لاحد اعتراض على الخلاصة •

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد قبلت • النصاب حاصل • الاوراق الواردة : لائحة قانون ذيل قانون حمل الاوسمة الاجنبية رقم (١٩) لسنة ١٩٣٢ تحال الى لجنة الادارة والسياسة •

صادق البصام – وزير المعارف – بناء على ضيق الوقت اقترح على المجلس المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة •

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المعارف يتلى • فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ادخال لائحة ذيل قانون حمل الاوسمة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة •

صادق البصام
وزير المعارف

عبد العزيز القصاب – بغداد – ان هذه اللائحة قد احيلت الى لجنة الادارة والسياسة لذا لا ارى لزوما مما يسبب الاستعجال في المذاكرة عليها وعليه ارجو عدم قبول الاقتراح •

محمد علي محمود – ديالى – اللائحة احيلت الى اللجنة وانها تقرأ القراءة الاولى الآن فعليه لا بأس من قبول الطلب •

الرئيس – ان اللائحة احيلت الى اللجنة لذلك لا ارى مانعا من اجراء المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال وعليه اضع الاقتراح في الرأي ارجو الموافقين عليه ان يقوموا •

قوقف الموافقون

الرئيس – قبل • لم يبق لاحد كلام حول الاسس والمبادىء اضع الدخول في المذاكرة على المواد في الرأي فليرفع الموافقون ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ذيل قانون حمل الاوسمة الاجنبية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى – ١ – عند الانعام على احد العراقيين بوسام او رتبة من قبل اية حكومة اجنبية سواء كان ذلك قبل تنفيذ هذا القانون او بعده فلا تستعمل في العراق الالقاب المنبعثة منهما نظير لقب (باشا او سير او خان بهادر) او غيرها ولا يخاطب اصحابها بها في المخابرات الرسمية او في الصحف ولا تلحق باسمائهم فيها ولو اجيزوا بحمل الوسام الاجنبي وفق القانون •

٢ – اما الالقاب المجردة التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الى العراقيين بدون وسام او رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها باخر الاسماء مطلقا •

٣ – يعاقب بغرامة لا تزيد على دينارين كل عراقي استعمل الالقاب المذكورة في المكاتبات الرسمية او في الصحف •

سليمان فتاح – كركوك – المعروف انه كان موجودا عندنا القاب كباشا • وبك • وافندي • واغا • وجلبي وفي كل بلاد العالم توجد القاب مثل مسيو • او هر • او مستر بالنسبة الى قومياتها فماذا نضع مقابل هذه التعابير الثلاثة•

صادق البصام – وزير المعارف – ان الالقاب التي جاءت في هذه اللائحة هي الالقاب التي تمنح من قبل الدول الاجنبية ولو اطلع النائب على المادة الخاصة لتأكد ان كلمته وغيرها تشمل هذه الالقاب •

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ اولاً اود ان اسأل كم لقب باشا او خان بهادر او سير ممنوحة للعراقيين من قبل الدول الاجنبية وما المقصود من وضع تعابير باشا وبك والفندي والاغا وغيرها وهل يوجد لقب بك والفندي ممنوحة من قبل الدول الاجنبية ٠

سليمان فتاح ـ كركوك ـ لا بأس من ان تعتبر الآغا والجلبي وغيرها ولكن ما الذي نعوضه للعراقيين توجد لدينا تعابير شيخ ورئيس واشياء اخر ولا يوجد تعبير لدينا نضعه مقابل المسيو ٠

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ ان هذه اللائحة خاصة بالالقاب التي تمنح للعراقيين من الحكومات الاجنبية وليس لها علاقة بالالقاب القديمة والحكومة عازمة على سن قانون خاص لتعيين الالقاب الرسمية الاهلية وهذا المنع يشمل الالقاب التي تمنح للعراقيين من الدول الاجنبية فقط ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ يظهر ان القصد من الغاء الالقاب هو الالقاب التي لا تعطي معنى مفهوما من اللفظ في احدى اللغات الرسمية في هذه البلاد الشيخ له معنى والسيد له معنى خاص والرئيس كلمة عربية فاذا استعملت بدل بك او بدل الباشا او بدل الافندي احدى هذه الكلمات فلا بأس من استبدال كلمة الافندي بكلمة السيد او كلمة الشيخ بكلمة البك او كلمة الباشا بالسيد وبامكاننا ان نوجد القابا من صميم لغتنا المستعملة رسميا في هذه البلاد فبدلا تستعمل كلمة البك او الباشا او الافندي ولدينا مقابلها كلمة الشيخ والرئيس والسيد والآغا وهذه الكلمات تسد الحاجة وتكفي وتستغني بها عن غيرها وندعها في قوانيننا وكل شيء مصرح في هذا القانون نستعمله والذي لا يوجد في هذا القانون فلا نستعمله فلهذا اني لا ارى في هذا القانون شيئا مما يصعب علينا استعماله في المستقبل ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ كنت اظن ان الاخوان يرحبون بهذه اللائحة التي تزيل الفوارق الاجتماعية والتي لا تستعمل الا من باب تقليد الاجانب ولذلك كنت اظن انها تمر من المجلس بصورة سريعة وستلاقي الترحيب من المجلس ٠ ان الذي لفت نظري ما تفضل به وزير المالية من ان هذه اللائحة مخصوصة للرتب والالقاب التي تمنح من الدول الاجنبية والحال الامر ليس كذلك الا ان الالقاب المستعملة في العراق هي ايضا داخلة في هذه اللائحة ٠ ثم تفضل بعض الاخوان وقال بانه يمكننا ان نستبدل الالقاب الاجنبية بالقاب اخرى وانا لا اجد سببا يدعو الى هذه الحيرة فلماذا ننتظر لوضع القاب تدل على الفخفخة فالانسان يعرف باسمه واسم عائلته وكفى ٠ اما ما قيل من ان في فرنسا (مسيو) وفي انكلترا (مستر) فنحن لا نقبل بالاشياء التي تستعمل عند الامم بل نقبل بالاشياء التي تختص بامتنا ونحن لما كنا في اعلى المراكز وفي احسن الازمنة ٠ من الوجهة السياسية لم نستعمل اي لقب من الالقاب وكان اسم الامير والخليفة والوالي مستعملا عندنا ولذا لا اجد معنى لمعارضة هذه اللائحة ويجب علينا ان نترك هذه النعمات الفارغة التي ورثناها عن الامم الاجنبية ونقبل هذه اللائحة بصورة سريعة ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ اني اشترك مع الزميل سعد صالح واؤيد على بياناته ان هذه الالقاب الموجودة في البلاد كلها مقتبسة من الاجانب فكلمة باشا كانت مستندة الى رتب خاصة اعطيت من قبل العثمانيين وكذلك كلمة بك مستندة الى رتب خاصة واما كلمة افندي فهناك اصطلاح فالذي يقرأ ويكتب يسمونه افندي والذي لا يقرأ ولا يكتب يسمونه اغا وهذه كلها مقتبسة واصحابها تركوها فمن الاولى علينا ان لا نستعملها الا ان باستعمالها تجعل الفوارق عظيمة بين ابناء الشعب وكلنا اخوان لا فرق بيننا ولدينا اكبر مثال ما كان عليه الاسلاف لم يلقب احد (محمدا بن عبدالله صلعم) بصاحب الدولة ولم يلقب احد عليا بلقب آخر بل كانوا يقولون (محمد بن عبدالله) وكفى فيكفينا هذه الفخفخات ٠ وهذه كلها اخذناها من الاجانب واعتقد ان المجلس يرحب كل الترحيب بهذه اللائحة ويجب ان يرجع كل شيء الى اصله وتقدر الحكومة التي قدمتها الى المجلس وانها بعد ان تصبح قانونا ستزيل هذه الفوارق من بين ابناء الشعب وتقول لهم كلكم اخوان وتسمون باسمائكم ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اريد ان اوضح ما تفضل به وزير المالية ان القصد من عبارة او الموروثة من السلطات الاجنبية فهذه شاملة ومصرح بها ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ انني ارحب بهذه اللائحة كل الترحيب واشترك بما تفضل به الاخوان سعد صالح وسليمان فيضي من البيانات التي ادليا بها وارى ان نصوت على هذه اللائحة ونقبلها بكل ترحاب لانها اللائحة الوحيدة التي تزيل الفوارق بين ابناء الشعب وتجعلنا نتخلص من بعض العناوين التي انتقلت الينا من العهود الماضية وهي غير مستعملة عندنا بصورة رسمية وقانونية وانما ورثناها بحسب التعامل وهي غير مؤيدة بقوانين ولذلك فان الغاءها موافق وموافق جدا ٠

رفائيل بطي ـ الموصل ـ بعد ان تفضل الزملاء ببيان الترحيب لهذه اللائحة لم يبق لي كلام ولكن احببت ان استوضح من وزير المالية عن كلامه وكذلك عن ما تفضل به وزير المعارف فهل بعد المصادقة على هذه اللائحة من مجلس الامة لن يبقى اي لقب كباشا او بك او افندي او ما اشبه ذلك في العراق ٠

عبدالمهدي ـ المنتفك ـ اعتقد ان كل من في المجلس يرحب بهذه اللائحة ويوافق كل الموافقة على نبذ هذه الالقاب التي ورثناها من الاجنبي واذا رجعنا الى اسلافنا لم نجد مثل هذه الالقاب ونظرة الى اللائحة نفسها تؤيد ما قاله وزير المالية من ان هذه الالقاب التي ستلغى هي المنبعثة من الرتب والنياشين الممنوحة من الاجانب حيث ان المادة الاولى صريحة وهي تقول (عند الانعام على احد العراقيين بوسام او رتبة من قبل اية حكومة اجنبية سواء كان ذلك قبل تنفيذ هذا القانون او بعده فلا تستعمل في العراق الالقاب المنبعثة منهما نظير لقب باشا او سير او خان بهادر او غيرها) اما الالقاب الاخرى المنبعثة من غير هذه الرتب فاظنها هي التي اشارت اليها الفقرة الثانية من المادة وكنت اود حقيقة ان يكون الالغاء عاما لاني حسبما سمعت من خطاب وزير المالية ان الحكومة تفكر في سن نظام او قانون تأتي به الى المجلس لحفظ الالقاب التي تصطلح ونحن في غنى عن هكذا القاب ٠ فالعراقي كما احب ان يكون كالحرف عدم العلامة له علامة فالالقاب موروثة من الاجنبي ونحن في غنى عنها وعليه ارحب كل الترحيب بهذه اللائحة ٠

الرئيس ـ يسمح لي النواب ان اللائحة شاملة حيث لا يوجد لقب للعراقيين ماعدا الالقاب الاجنبية ٠

سعد صالح ـ كربلاء ـ اظن توهم الزميل السيد عبدالمهدي حيث ان الفقرة الثانية من المادة الاولى تقول (اما الالقاب المجردة التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الى العراقيين بدون وسام او رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها بآخر الاسماء مطلقا) فهذه مذكورة في صلب المادة ولذلك فان الالغاء عام وهي الالقاب التي منحت من الامم الاجنبية والمستعملة الآن في العراق كباشا وبك وغير ذلك ولذلك فالالغاء عام وكذلك اؤيد الاخ المحترم باننا في غنى عن وضع لائحة اخرى تعين الالقاب التي توضع بدلا من الالقاب السابقة ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ على كل حال يوجد غموض في هذه اللائحة وبالخاصة بعدما اختلف وزراء الدولة على تفسيرها فاحدهم يقول لا تشمل الالقاب المتعارفة بين العراقيين والآخر يقول شاملة وكذلك لاحظت في الفقرة الثانية التي تقول (فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها بآخر الاسماء مطلقا) فاذا كان القصد من الالقاب ـ فمثلا كلمة الشيخ ـ وهذا ايضا لقب ويأتي قبل الاسماء واما كلمة اغا فهي تلحق بآخر الاسماء كالشيخ علي والشيخ غريب ومحمود اغا وحسن اغا وهلم جرا فاذا حذفنا هذه الالقاب يكون الاسم ناقصا ولذلك فان هذه اللائحة جاءت ناقصة من حيث الالقاب الاخرى ايضا ككلمة فخامة ودولة وسعادة ومعالي ولم يقتصر الامر على (بك وافندي) فلا اعرف هل تشمل هذه المادة الفخامة وغيرها وعلى كل ارجو اعادة هذه اللائحة الى اللجنة الحقوقية لاجل البت بالنظر الى هذا الغموض ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ يسمح لي المجلس العالي ان الالقاب صرحت بها اللائحة وهي الالقاب التي تأتي في آخر الاسم فالالقاب التي قصدتها اللائحة هي الالقاب الاجنبية او الالقاب الموروثة ولا تشمل فخامة وغيرها التي تمنح الى الاشخاص حسب الدرجات ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ان الالقاب الممنوعة منها ما ذكر في هذا القانون ومنها ما تشمل على غيرها بكلمة (غيرها) وهي الاجنبية فقط اما اذا توجد هناك القاب ككلمة تدل على مهنة الشخص او كلمة امير كما وجد في الزمن السابق فهذا لا يشمله هذا القانون وانما الشمول هو واضح ولا يحتاج الى تفسير ابدا ٠

عبدالجبار التكرلي ـ العمارة ـ اما ان الالقاب غير مقبولة بصورة رسمية وهذه اللائحة تقريبا اتت لتؤيد الواقع من الجهة الرسمية وقد وجدت في الفقرة الثانية عبارة ناقصة توجب الاشتباه في المستقبل اذ سوف لا تشمل الالقاب السابقة ولاجله اقترح ان تضاف كلمة (الممنوحة او التي منحت) حتى تشمل الممنوحة في السابق واقدم اقتراحي بذلك ٠

علي محمود ـ بغداد ـ اما انا فنحن من المرحبين بمثل هذه اللوائح التي تزيل الفوارق بين طبقات الامة وفي الحقيقة ان الالقاب هي امور لا تدل على شيء سوى الفخفخة والعظمة وهي من المسائل التي تورث البغضاء بين طبقات الامة ٠ والشعب العراقي بل الشعب العربي

باجمعه لا يعرف هذه الفروق والتاريخ السلف شاهد على ذلك ولكن الذي دعاني للتكلم في هذا الموضوع هو الاسباب الموجبة التي جاءت بها الحكومة • ثم البيانات التي صدرت من اصحاب المعالي الوزراء حول الموضوع • فالاسباب الموجبة جاءت صريحة انما تريد الحكومة من هذه اللائحة ان تزيل الفوارق بين طبقات الشعب وهذا امر صريح حسب ولكن اذا كان يجب ان تزال هذه الفوارق بصورة صريحة وبعبارات صريحة ؟ ان هذه اللائحة اختلف في تفسير مواضعها فارجوكم اذا كان الوزراء انفسهم يختلفون في تفسيرها فكيف يمكننا ان نطلب من الناس آخرين ان يفهموها بصورة صحيحة • ان ازالة الفوارق شيء سهل ويمكن التعبير عنه بعبارات صريحة ومختصرة حيث يقال جميع الرتب والالقاب ممنوعة وانتهى الامر وهذا امر يمكن • اما ان يراد منا ان نأتي ونصدق بصورة مستعجلة على مثل هذه اللائحة المهمة التي اختلف فيها وانحوها اظن هذا غير صحيح • ثم حقيقة ان هذه المسألة تحتاج الى درس فاذا كان توجد القاب في آخر الاسماء تدل على الفوارق الاجتماعية وتستعمل قبل الاسماء فهناك القاب تستعمل بعد الاسماء ثم ان قول معالي وزير المعارف بان كلمات الفخامة والمعالي والسعادة لا تشملها هذه اللائحة لماذا ؟ ولماذا اصبحوا اصحاب فخامة ومعالي ؟ فهذه الالقاب يجب ان تذهب ايضا فاذا لا نريد ان نقبل لقب باشا كيف نقبل بلقب «صاحب معالي» يجوز ان تحصل عليه صاحبه بظرف يومين • احب ان تأتي اللوائح بصورة صريحة لا اختلاف عليها ثم ان مثل هذه اللوائح يجب ان تدرس من قبل اللجنة المختصة وبعد الدرس حسب الاصول تعطي قرارها بشأنها والمجلس العالي وقتئذ يناقش هذه اللائحة على ضوء اقتراحات اللجنة • لذلك ارجو ان اساعد في طلب اعادة هذه اللائحة الى اللجنة لتجري عليها المذاكرة ولو ساعة او ساعتين ثم تأتي الى المجلس •

صادق البصام — وزير المعارف — اعتقد ان افادات الوزراء بينة في الضبط وانا سجلت في مبدأ كلامي ان هذه اللائحة تبحث عن الالقاب الاجنبية او التي اخلعها العراقيون من الدول الاجنبية وما اجاب معالي وزير المالية على اقوال بعض النواب كان جوابه مقتصرا على ذكر الالقاب الاجنبية فلما اعترض سليمان فتاح وبحث الكلام الذي يرمي اليه وزير المالية وقلت (الاكثر ومسيو وباشا وبك) هي من الالقاب الاجنبية او الالقاب الموروثة من الاجانب • اما الالقاب التي تأتي في اول الاسم او في آخره فيقال مثلا علي بك او مستر علي فالاعتماد المقصود التعبيرات الاجنبية • اما الالقاب الفخامة والمعالي فهذه اوصاف اخرى تطلق على الاشخاص الذين يصلون الى درجات علمية او سياسية وهذه من الامور المتعارفة بين جميع الدول •

عبد المهدي — المنتفك — انا مع اعترافي حقيقة بان هذه اللائحة معقولة بل وواجبة ايضا اشترك مع الزميل علي محمود في ان الاستعجال فيها بالنظر لما احاطها من الغموض شيء غير مرغوب فيه وغير مستحسن لاننا اذا اردنا ازالة الفروق الاجتماعية كما ورد في الاسباب الموجبة يجب ان نتناول كل ما يؤدي الى الفروق وحقيقة ارى كما يزال لقب باشا او بكاو افندي فالاولى ان يزال لقب فخامة ومعالي وما اشبه ذلك • ثم ان الاستعجال بمثل هذه اللائحة لا نجد له مبررا مع اتفاقنا على ان ازالة الفوارق يجب ان يكون لانه لا يترتب الآن على الاستعجال شيء • اذا اقول مثلا ياسين الهاشمي ولا اقول باشا فلا اعاقب واذا قلت السر نوري السعيد او السير جعفر العسكري فلا اعاقب ايضا واقول سليمان فتاح ولا اقول سليمان بك فتاح باشا كذلك لا اعاقب ولا اغرم اذا ما هو الداعي للاستعجال لذلك لا ارى اي مبرر للاستعجال مع اعترافي في موقفي هذا بان هذه اللائحة هي لازمة لازالة الفوارق ولكن يجب ان تدرس من جميع نواحيها والاستعجال بدون ان تدرس الالقاب وما يترتب عليها امر لا اراه ضروريا الآن •

الرئيس — يسمح لي النواب الكرام بعدما قبل المجلس اقتراح الاستعجال الذي ينص بان تجري المناقشة على هذه اللائحة فورا لا تصح اعادة اللائحة الى اللجنة لتعديل المواد ومن كان عنده اعتراض فليتقدم به عند تلاوة المواد لاجل التعديل •

فريق المزهر — الديوانية — حقيقة تضخم ونحنا من كثرة الالقاب وكادت تكون البلاد في تخمة من كثرة الالقاب وتضخمها واني في الحقيقة كنت قبل ان تتقدم الوزارة بهذه اللائحة انتظر ان تأتي بها من اول الاجتماع التشريعي من استعمال كلمة فلان بك او باشا او سير فهذه اللائحة موافقة لجميع الامة والرأي العام فيجب ان تحذف الالقاب ونبقى على ما كنا عليه وكان عليه آباؤنا واجدادنا الاولون فلا ارى موجبا الى سحب هذه اللائحة الى اللجنة ووالله ان هذه اللائحة (كلش زينة) بنظري •

امين زكي — وزير الاقتصاد والمواصلات — يسمح لي المجلس المحترم ان قسما من هذه الاعتراضات خارج عن الصدد لان هذه اللائحة اتت بصورة صريحة لمنع الالقاب والاوسمة التي تعطى من قبل حكومات الاجانب والقصد الوحيد هو منع التعابير التي تأتي من وراء الاوسمة والرتب

المعطاة من قبل الحكومات الاجنبية اما كلمة فخامة او معالي فهذه تعابير عربية نحن خلقناها ولم تأتنا من حكومة اجنبية ولاجله فان اللائحة صريحة جدا فارجو من الاخوان ان يتفقوا ضمن نطاق اللائحة لا خارجها اما اذا اردتم تجريد بعض الموظفين من الالقاب فانا اتفق مع القائلين في هذه القضية على ان ينظر في هذا الطلب بصورة منفردة لا في هذه اللائحة •

علي محمود — بغداد — اعتقد ان الشيء الذي اعترضت عليه لا يزال موجود الا ان نفس الوزراء مختلفون حيث ان منهم من يقول ان هذه اللائحة منحصرة في الالقاب الموروثة وهي الاجنبية ومنهم من يقول انها مطلقة فجميع الالقاب الغير العربية الواردة في الحكم السابق تشمله هذه اللائحة والحقيقة ان العبارة التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة الاولى تدل على الاطلاق (اما الالقاب المجردة الممنوحة او التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية بدون وسام او رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها ‥‥ الخ) اي ان جميع الالقاب التي سواء كانت ممنوحة برتب او غيرها تشملها هذه الفقرة لذلك انا اوافق على الاطلاق من هذه الجهة ولكن نفس الوزراء مختلفون في التفسير منهم من يقول بالاطلاق ومنهم من يقول بالتقييد لذلك انا ارجو اعادة النظر في هذه الفقرة وفي الحقيقة ان المجلس قد قرر الاستعجال فاعتقد انه لا يوجد مانع من ان يعطى فرصة للجنة لتدرس هذه اللائحة وفي نفس الجلسة تعطي اللجنة قرارها عنها لانه لا يصح ان نقول ان المجلس اذا قرر الاستعجال يجب ان يبرم اللائحة على علاتها وعليه يجب علينا ان نعطي فرصة الى اللجنة لدرس هذه اللائحة ولو ساعة واحدة او نصف ساعة لكي تكمل النواقص وتزيل الغموض الذي استولى على الرجال المسؤولين لا على النواب فقط • نحن اذا اردنا ان نصادق على هذه اللائحة نظرا للاسباب الموجبة التي جاءت بها الحكومة يجب علينا ان نزيل كل وصف او كل لقب يؤثر على وضعية الافراد ويوجد الفروق الاجتماعية بين الطبقات الاجنبية ولا يمكن ان نقول هذا لقب تركي نرفضه وهذا لقب عربي نقبله الا ان الفروق لا زالت باقية وحيث ان هذه اللائحة اتت لازالة الفروق الاجتماعية سواء كانت الالقاب اجنبية اي تركية او فرنسية او هندية ام عربية فمهما كان نوعها لاجل ان نطابق بين هذه اللائحة واسبابها الموجبة لا يجوز لنا ان نبقي الالقاب العربية ونلغي الالقاب الاجنبية وهذا امر اراه غير صحيح •

عبدالعزيز القصاب — بغداد — ان الاخوان جميعهم قد رحبوا بهذه اللائحة وانا اشترك معهم بهذا الترحيب واعتقد ان الغاء جميع الالقاب المستعملة في العراق امر حسن ولكن هذه اللائحة غامضة ومرتبكة لذا اطلب احالتها الى اللجنة لتدرسها وعدم اجراء المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال • مثلا هنا يوجد لقب خان بهادر فانا لم اسمع ان عراقيا منح من دولة اجنبية هذا اللقب • ثانيا توجد كلمة افندي في اي دولة يوجد لقب افندي ومن اي دولة منح هذا اللقب ولاي عراقي منح انا سألت هذا السؤال ولم اجب عليه ثم اعود ما يوجد في هذه اللائحة تعبيرا العراقية يعني اذا كتب رجل مكتوبا الى رجل آخر وقال فيه افندي يغرم •

الرئيس — اسمحوا لي اذا كان الرجل قد كتب ذلك في المكاتبات الرسمية وفي الصحف وليس في المكاتبات الخصوصية •

عبدالعزيز القصاب — بغداد — ان الفقرة الثانية من المادة الاولى تشمل المخاطبات الرسمية والخصوصية حيث تقول (اما الالقاب المجردة الممنوحة او التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الى العراقيين بدون وسام او رتبة) نعم التي تمنح في المستقبل ولكن الممنوحة في الماضي ماذا سيكون امرها ؟ مثلا في زمن الاتراك منحت رتب عسكرية وملكية ماذا سيكون امرها هل ستستعمل ام تلغى ؟ فكان الواجب ادخال هذه الرتب في اللائحة والغاؤها جميعها اذا كانت الحكومة تقصد الغاءها • ثم جاء في الفقرة نفسها (وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها ‥‥ الخ) فما المقصود من هذه الفقرة فانا لم افهمها لذلك فلو يعطي ديوان الرئاسة فرصة للجنة مقدارها خمسة عشر دقيقة ليتذاكر اعضاؤها حول هذه النقطة ومن ثم تقدم اقتراحها الى المجلس لكان احسن •

الرئيس — ان النظام الداخلي لا يجوز ذلك الا ان المجلس قرر اجراء المذاكرة عليها بصورة مستعجلة •

صادق البصام — وزير المعارف — يسمح لي النواب ان الوزراء متفقون على مبدأ الاطلاق وهو يشمل الالقاب الاجنبية الممنوحة للعراقيين سواء اكانت تلك الالقاب منحت قبل نشر القانون او بعد نشره • اما ما تفضل به النائب عبدالعزيز القصاب عن كلمة افندي وخان بهادر فانا اؤكد له انه يوجد لقب افندي منح من قبل العثمانيين الى العراقيين وكذلك يوجد لدى بعض المستخدمين في الحكومة العراقية لقب خان بهادر وهذه الالقاب هي القاب اجنبية منحت من قبل الحكومات الاجنبية الى الرجال العراقيين •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ فاذا هذه الالقاب تأتي بعد الاسماء فالالقاب التي تأتي قبل الاسماء وفي وسطها ماذا سيكون امرها ؟ الآن وزير المعارف السابق (سليمان بك فتاح) فلقب بك وضعه في الوسط ارجو منه ان يدفع دينارين الى جمعية الطيران كغرامة •

زامل المناع ـ المنتفك ـ بموجب هذه اللائحة يمكنني ان اكتب الى ياسين الهاشمي من زامل المناع الى ياسين الهاشمي كما كان سابقا يكتبون فاذا كانت هذه اللائحة تجوز ذلك لا بأس منها وانا اود ان اسأل من الوزراء هنا اذا اتى كتاب من الدول الاجنبية الى رجال دولتنا هل يكتبون فيه مثلا الى ياسين الهاشمي او (فلان الفلاني) فاذا كانت هذه اللائحة تشمل المكاتبات التي تأتي الى رجال دولتنا من الخارج فهذا مما لا نوافق عليه ويجب على رجال الدول الاجنبية عندما يخابروا رجال دولتنا ان يضعوا في كتاباتهم درجات ووظائف رجال دولتنا وان يعطوهم حقهم في مثل هكذا مكاتبات لذلك اني ارى من اللزوم احالة هذه اللائحة الى اللجنة للنظر فيها •

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي طبعا انا أؤيد ما عرضته سابقا والآن وجدت في آخر الفقرة الثانية شمول هذا المنع مختصا في الالقاب التي ترد آخر الاسماء ولا يخفى ان لقب مير وبعض القاب اخرى ترد قبل الاسماء ولاجل ان يكون شمول المنع اوسع اقترح جعل العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية على الوجه الآتي (وكذلك الالقاب المجردة غير العربية كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها باول الاسماء او آخرها مطلقا) واقدم اقتراحا بذلك راجيا من المجلس قبوله •

سعد صالح ـ كربلاء ـ اورد بعض الاخوان اعتراضات حول القاب فخامة ومعالي وهم محقون ولكن لو دققوا لفظة واحدة لما وردت على خاطرهم هذه الاوصاف مثل «فخامة ومعالي وسعادة» على انها عالمية لم تثبت عندنا بقانون حتى تلغى ولا يحتم على الشخص العراقي ان يخاطب بها لذلك فاعتراضاتهم غير صحيحة والحكومة العراقية خطت خطوة في هذا السبيل اذ عممت كتابا قالت فيه الموظفون ممنوعون من ذكر التحيات والاوصاف الكثيرة فيجب ان تعنون المكاتيب باسم الدائرة وهكذا بالنسبة للمخاطبات الاخرى وحذفت الالفاظ التي تدل على العظمة الفارغة فمثلا بدل ان يقال «تعظيما واحتراما او صاحب الفخامة وصاحب المعالي» لو يقال الوزارة الفلانية والشخص الفلاني لكان احسن فاني لا ارى لزوما لهذه الالقاب التي تدل على الفخفخة وان هذه الالقاب لم ترد بقانون وكنت اود ان يأتي جواب الوزير موضحا هذه النقطة •

نحن لا توجد لدينا القاب ممنوحة رسميا الا بعض الالقاب الاجنبية التي منحت لبعض رجالنا من الدول الاجنبية والتي اورثناها منهم والتي صارت كعادة عندنا كرتبة الباشا التي حملها الرجال العسكريون عندنا من الاجانب وهذه الرتبة علاوة على انها اجنبية لها صفة رسمية او شبهها لذلك جاءت هذه اللائحة مؤيدة للوضع القانوني ولا يوجد لزوم لانتقادها •

عبدالعزيز القصاب ـ بغداد ـ لا اريد ان اقول شيئا بعد هذا بل ارغب ان اجيب على ما تفضل به وزير المعارف حيث ادعى بوجود لقب افندي ممنوحا من قبل الحكومة التركية وانا اقول له لا يوجد مثل هذا اللقب فكلمة الافندي تطلق عند الحكومة التركية على كل شخص يقرأ ويكتب ولا توجد لدى الحكومة التركية رتبة او لقب بعنوان افندي ثم هناك فقرة اود ان يوضحها الوزير • ما المقصود منها صحيا ؟ هل يوجد القاب عداها والقانون الغاها ؟ وعلى كل ارغب ان اطلع الى القصد منها وتوضيحها •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اؤكد للنائب المحترم ان الافندي لقب يمنح بعد البادوية اما كلمة وغيرها فتوجد القاب ممنوحة من قبل الدول الاجنبية كمرزا وغيرها •

عبدالغني النقيب ـ الموصل ـ اتكلم حول اقتراح سليمان فيضي اذ جاء فيه عبارة (والحاقها باول الاسماء او آخرها) والحال ان هذه الكلمة تشمل الالقاب العربية مثل امير وغيرها لهذا ارى من الواجب قيد الاقتراح في لفظة غير العربية •

الرئيس ـ ليسمح لي النائب المحترم ان عنوان اللائحة هو (لائحة قانون ذيل قانون حمل الاوسمة الاجنبية) اذن فتشمل الالقاب المأخوذة من الاجانب لا السيد ولا امير ولا غيره من تعابيرنا واللائحة صريحة •

علي محمود ـ بغداد ـ صحيح ان عنوان اللائحة يعبر عن الاوسمة الاجنبية ولكن اللائحة نفسها تعرضت للالقاب التي لم تمنحها حكومة اجنبية وانما هي القاب جرى التعارف عليها • فالعبارة الاخيرة من الفقرة الثانية من المادة الاولى تقول (وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها

والحاقها باخر الاسماء مطلقا) ومعنى هذا ان هذه الالقاب هي ليست الالقاب التي اخذت من دولة اجنبية بنتيجة اعطاء رتب وانما هي القاب مجردة ونفس الاهالي يتفقون على استعمال فلان بك وفلان باشا وحقيقة لا يوجد قانون بين هذه الدرجات وانما هناك اصطلاح كرجل عسكري حاز على رتبة امير اللواء فاصبح باشا بطبيعة هذه الرتبة واطلق على هذا اللقب وينظر كباشا سواء بصورة رسمية او غير رسمية وكثيرون من البدوات صاروا بهذه الصورة فهنا اذا كان القصد ازالة الفوارق الاجتماعية والقضاء على هذه الفخفخات يجب ان تلغى جميع الاوصاف والالقاب التي تؤثر على الطبقات الاجتماعية وكل لقب يحدث فروقا بين افراد المجتمع يجب ان تقضي عليه وتمنعه وهذه الحالة يمكن تلفيقها بمادة صغيرة فتمنع جميع هذه الالقاب اما اذا كنا نأتي ونتفلسف في الموضوع ونورد الابهام والالتباس فهذا امر غير صحيح وان العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية هي شاملة فاذا كان قصد الحكومة بهذه اللائحة ان لا تخرج عن نطاق الاوسمة الاجنبية يجب ان تصرح وترفع هذه الفقرة وتحل المشكلة والا فاذا بقي الامر على حاله فلا يحصل المقصود •

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ اظن ان الثابت من الالقاب هو كل لفظة عربية تشمل اللقب والفقرة الثانية من المادة الاولى تقول (اما الالقاب المجردة التي تمنح من قبل الحكومات الاجنبية الى العراقيين بدون وسام او رتبة وكذلك الالقاب المجردة كباشا وبك وافندي •••الخ) فالالقاب المجردة هي المستعملة بين الناس الآن وغيرها فاذا قلنا (ما يأتي قبل الاسم او بعده) فهذا يشمل الالقاب العربية ايضا ولاجله يجب ان تشطب (عبارة اما الالقاب المجردة) اذا كان البحث عن الجهة الاجنبية واري ان هذه الفقرة حشو زائد واذا كان قصد واضع القانون هو الشمول لمن يقال له افندي وبك واغا وجلبي المستعملة بين الناس فهذه يجب ان تبقى ويجب ان تقيد الاقتراح «بغير العربية» اذا كان القصد الالقاب الاجنبية لا العربية •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ ارجو ان تسمحوا لي وتلتفتوا الى معروضاتي اني قلت ان هذه اللائحة القانونية ايضا تصرح بان هذه اللائحة تعبر عن الالقاب الاجنبية سواء استحصل عليها من وراء رتبة اجنبية او موروثة من الالقاب كبك وافندي ومستر وخان وبهادر وما اشبه وهذه القاب اجنبية اخذت من الجهة البريطانية او التركية واستعملتها الحكومة العراقية فهذه اللائحة تعبر عن ازالة مثل هذه الالقاب الاجنبية وبزوالها تزال الفوارق الاجتماعية التي نوه عنها في الاسباب الموجبة وغيرها •

الرئيس ـ لدينا اقتراحان احدهما من عبد الجبار التكرلي حول تعديل المادة الاولى يقترح فيه اضافة (الممنوحة) قبل كلمة تمنح فتكون (الممنوحة او التي تمنح من قبل حكومة اجنبية) يتلى الآن اقتراح عبدالجبار التكرلي •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة كلمة (الممنوحة او) بعد عبارة (اما الالقاب المجردة •••) الواردة في اول الفقرة الثانية •

١٣ نيسان سنة ١٩٣٦ عبدالجبار التكرلي

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اني اؤيد هذا الاقتراح •

الرئيس ـ ادع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • والاقتراح الثاني من سليمان فيضي يقترح فيه جعل العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية بالشكل الوارد في هذا الاقتراح يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

اقترح جعل العبارة الاخيرة من الفقرة الـ ٢ كما يأتي :ـ

(وكذلك الالقاب المجردة غير العربية كباشا وبك وافندي وغيرها فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها باول الاسماء او آخرها مطلقا) •

سليمان فيضي
نائب البصرة

سليمان فيضي ـ البصرة ـ قصدت من هذا التعديل ان لا تشمل الالقاب المستعملة قديما عند العرب ككلمة شيخ او سيد ولاجله اتيت بهذا الاقتراح وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه •

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ بالنظر الى ان هذه اللائحة هي ذيل لقانون الاوسمة الاجنبية فان جميع الالقاب الموجودة فيها هي المنبعثة من رتبة او وسام وحتى في عهد الحكومة العثمانية ما كانت تعطى الا بنتيجة رتبة او وسام لهذا فاول شيء قصده واضع اللائحة هو ان الالقاب التي تمنح بنتيجة رتبة او وسام لا يمكن



استعمالها لم صار لهذه الألقاب شكل تقليدي وان كان امامه بنتيجة رتبة او وسام ولكن التقاليد جعلتها تستعمل بصورة اوسع لهذا لا يمكن قبول هذه اللائحة التي تشمل الألقاب التي ليس لها علاقة باية رتبة او وسام من الحكومة العثمانية ولا من الحكومة الحاضرة ولذا لا اجد لهذا الاقتراح لزوما طالما اللائحة نفسها تشير الى الألقاب التي اوجدتها الرتب والاوسمة ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ اذا لاحظنا عنوان اللائحة نجدها جاءت لغرض تعديل قانون حمل الاوسمة الاجنبية رقم (١٩) لسنة ١٩٣٢ وفي الوقت نفسه ايضا اذا لاحظنا المواد نراها تشير الى منع استعمال الألقاب التي اوجدتها الرتب والاوسمة الاجنبية او ان العادة جوزت استعمالها في البلاد كرتبة باشا او بك او افندي فلا ارى اي مبرر لقبول الاقتراح الذي قدمه الاستاذ سليمان فيضي بالنظر الى انه مخالف لغرض اللائحة نفسها وما ورد فيها هو الأوفق والأصح ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اني اؤيد ما تفضل به الزميل محمد علي محمود من ان مضمون الاقتراح هو مندرج في المادة وليس في المادة ما يخيل ان هناك القابا ثابتة وممنوعة في حين ان الممنوعة هي الألقاب الاجنبية اما كلمة سيد او شيخ فاللائحة سكتت عنها ولا تمسها ولذلك لا ارى لزوما الى تقديم الاقتراح ٠

الرئيس ـ مخاطبا سليمان فيضي ـ هل لديكم اقتراح ؟
سليمان فيضي ـ البصرة ـ نعم لدي اقتراح واقدمه ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من سليمان فيضي حول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة الأولى يتلى:
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب الأفخم

اقترح جعل العبارة الأخيرة من الفقرة الـ ٢ كما يأتي :ـ

(والحاقها باول الأسماء او آخرها مطلقا) بدلا من (والحاقها بآخر الأسماء مطلقا) ٠

سليمان فيضي
نائب البصرة

الرئيس ـ اسمحوا لي او اوضح لحضراتكم القصد من هذا الاقتراح ٠ في الفقرة المذكورة ذكر (فلا يجوز استعمالها والتخاطب بها والحاقها بآخر الأسماء مطلقا) وفي الاقتراح يقال (لا تستعمل باول الأسماء ولا بآخرها) ٠

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ ليسمح لي المجلس العالي ان هذا الاقتراح بعد ان يرفض الاقتراح الأول ربما هناك يحصل شمول للألفاظ العربية التي تكون قبل الأسماء وهنا اسمحوا لي ان الوزراء انفسهم كانوا متفقين مع النواب في معنى القانون فادخال هذا الشرط يستوجب الشك او يجعل الارتباك في المعنى فاما ان نقبل الأول والا فليصرح حضرة النائب بلفظة سير او ميرزا والا فاذا قبلنا هذا الاقتراح على علاته فالألقاب العربية ستدخل في هذا ٠

الرئيس ـ ليسمح لي النائب ان القضية قضية الألقاب المستحصلة من الرتب والاوسمة الاجنبية وليست الألقاب العربية والاقتراح جاء بهذا الصدد كما أيد ولذا فالقول خارج عن الموضوع ٠

غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ اعتقد ان هذا الاقتراح يوضح بان القانون ما وضع الا لرفع الألقاب الاجنبية وليست له اية علاقة بالألقاب العربية ابدا ومن الألفاظ الاجنبية كمثير مستر وسير التي تدخل في اول الأسماء والاقتراح نفسه يوصي بقبول هذه اللائحة على هذا الوجه ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ لا اود ان اسجل في ضبط المجلس ان هناك اختلافا بين الوزراء وان تصريحات وزير المالية هي ضمن القانون والاختلاف نشأ من النواب انفسهم لانهم تطرقوا الى ان احكام هذه اللائحة تشمل الألقاب العربية في حين ان نفس عنوان اللائحة يبحث ويصرح عن الألقاب الاجنبية وليست لهذه اللائحة اية علاقة بالألقاب العربية ٠

عبد الجبار التكرلي ـ العمارة ـ اظن ان الاقتراح الذي تقدم من قبل الزميل المحترم هو مضمون في الفقرة الأولى من المادة الأولى لان الألقاب الاجنبية كثير منبعثة من رتبة او وسام والسير يمنح معها فالفقرة الأولى من المادة منعت استعمال هذه الألقاب ولاجله فلا حاجة لهذا الاقتراح ٠

سليمان فيضي ـ البصرة ـ سادتي قصدت من هذا الاقتراح طبعا الألقاب الاجنبية وهي كما عرفت كلفظة سير او ميرزا ولا ننسى ايضا انه يوجد بين ظهرانينا في العراق من يرغب بان يلقب بمسيو وكثيرا ما نرى يكتب بعضهم لبعض موسيو او مستر فاردت ان تزول هذه الاشياء بالنظر الى قصد واضع القانون لان واضعه قصد رفع الاصطلاحات الاجنبية من بين اسماء ابناء البلاد وهذا هو

المقصود وبالطبع انها لا تشمل ما كان يستعمله العرب سابقا او يستعملونه لاحقا او حالا كشيخ وسيد وامير فهذه الاصطلاحات عربية موروثة ليس لها علاقة بموضوعنا ولاجله قصدت من اقتراحي هو ان القانون لا يكون ناقصا اذ ان القانون اتى به المنع على ما يأتي آخر الاسم وهناك اسماء تأتي قبل الاسم فاردت ان يكون شاملا ولكن المقصود هو موضوع الألقاب الاجنبية ٠

محمد علي محمود ـ ديالى ـ انا لم اسمع باي عراقي خوطب من قبل عراقي بلقب موسيو او مستر وهذه العناوين هي غير مستعملة عند العراقيين بصورة عامة لذلك اذا كان القصد من الاقتراح هو منع استعمال هذه العناوين فهي اساسا غير مستعملة كما عبرت اما اذا كان القصد هو منع لقب سير او خان بهادر او باشا كما تفضل الزميل عبد الجبار التكرلي فهذا مضمون في الفقرة الأولى من المادة الأولى لانها منعت استعمال الألقاب التي تعطيها الاوسمة او الرتب فاذا حصل شخص وساما فبمقتضاه يصطلح عليه بتعبير سير لان هذا العنوان مستمد من الرتبة او الوسام وكذلك خان بهادر تستعمل في مقدمة الكلمة وهي منبعثة من الرتب الاجنبية وكل ذلك مضمون في الفقرة الأولى ولاجله فانا اعارض الاقتراح ٠

علي كمال ـ السليمانية ـ بعد ان علمنا بان الألقاب على قسمين قسم ناتج من الاوسمة كلقب سير او خان بهادر او باشا وقسم ناتج من الألقاب المجردة كبك وافندي وتوجد الفاظ اخرى ايضا كميرزة وكلمات اخرى اجنبية تستعمل قبل الاسم فيجب علينا ان نقبل بهذا الاقتراح ولذلك فانا اؤيد اقتراح الزميل سليمان فيضي واظنه صحيحا ٠

الرئيس ـ اضع اقتراح سليمان فيضي في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل ٠ واضع المادة الأولى مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ الأوراق الواردة ٠ لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم ٣٧ المعدلة من قبل مجلس الاعيان ٠

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اقترح ادخال هذه اللائحة في منهاج هذا اليوم واجراء المذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المعارف يتلى ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بالنظر لضيق الوقت اقترح ادخال التعديل المقترح من قبل مجلس الاعيان حول لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين في منهاج جلسة اليوم ٠

١٣ـ٤ـ١٩٣٦ صادق البصام
وزير المعارف

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى تقرير اللجنة ٠
فتلي وهذا نصه :ـ



لجنة الأمور الحقوقية

٤٤
٣٠ محرم/١٣٥٥
١٣-٤-١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة يوم السبت المصادف ١١ نيسان سنة ١٩٣٦ ونظرت في المادة السادسة والسابعة للائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ المعدلتين من قبل مجلس الاعيان وبعد المذاكرة واستماع الايضاحات من قبل فخامة وكيل وزير العدلية وافقت على تعديل الأعيان فيما يخص المادة ورفضت قرار مجلس الأعيان فيما يخص المادة السابعة . وهي توصي المجلس العالي الموافقة على قرارها .

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
عبد المهدي	داود السعدي	سليمان فيضي
عضو	عضو	عضو
عبد الله البريفكاني	عبد الجبار التكرلي	حبيب العبيدي

الرئيس – يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان .

فتلي وهذا نصه :-

ديوان مجلس الأعيان — الرقم ٢١٤
التاريخ ١٩ محرم ١٣٥٥
١١ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع – لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٦٩ المؤرخ في ...-١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١١ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم العالي عدا المادتين التاليتين :-

المادة السادسة

فانه عدلها باضافة العبارة التالية الى آخرها ويستعاض عنها بجملة « عدا النابع منها بما يقل عن الربح » .

لان النابع بما يقل عن الربح قد يتعسر او يتعذر بيعه عند الحاجة لزهد الناس في شراء الحصص الصغيرة وبذلك يتضرر الأيتام اما الربح فاكثر فلا يتعسر بيعه عند الحاجة .

المادة السابعة

فانه قرر طيها برمتها . وذلك لان رواتب الموظفين ليست بالضمانة الكافية اذ الموظف معروض للفصل والعزل والموت وغيرها من العوامل التي تؤدي بالنتيجة الى ضياع اموال الأيتام بخلاف التأمينات من الأموال غير المنقولة فانها لا تتأثر بموت المدين ولا بعجزه عن الدفع .

وعليه فبعد طي هذه المادة اصبحت المادة (الثامنة) سابعة (والتاسعة) ثامنة وهكذا ...

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان .

رئيس مجلس الأعيان
الصدر

الرئيس – يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسة .
فتلي وهذا نصه :-

لائحة

قانون تعديل قانون تحرير التركات وادارة اموال القاصرين والغائبين رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤
رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة السادسة – تحذف جملة (عدا النابع منها) من الفقرة الثانية من المادة الاربعين ويستعاض عنها بجملة (عدا النابع منها بما يقل عن الربح) .

سليمان فيضي – البصرة – هنا قبل كل شيء اعرض ان كلمة (السادسة) من قرار اللجنة سقطت في الطبع فيما يخص المادة السادسة واظن هذا غلطا مطبعيا فارجو تصحيحه . اما فيما يتعلق بقرار اللجنة فان اللجنة رأت تعديل الأعيان موافقا فقبلته . واما المادة السابعة التي اقترح مجلس الأعيان طيها والغاءها فلا ترى اللجنة جوابا الى ذلك لانه حسبما ظهر من نتيجة التجاريب انه

الى الآن لم يحدث اي ضرر باموال الأيتام من جراء مداينة الموظفين لذلك ان بقاء هذه المادة اوفق واضمن لحالة الأيتام من جهة ولحالة الموظفين من جهة اخرى سيما ان الموظف المقترض لا يمكنه بدون موافقة رئيسه ان يستقرض مبلغا الى حد غير معين من راتبه السنوي لذا رأت اللجنة الالغاء غير موافق وقررت رفضه وهي ترجو من المجلس قبول المادة ورفض قرار الأعيان .

الرئيس – اضع تقرير اللجنة المتضمن الموافقة على قرار مجلس الأعيان حول المادة السادسة في الرأي ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . يتلى قرار الأعيان حول المادة السابعة .

فتلي وهذا نصه :-

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة السابعة – تضاف الفقرة الآتية كفقرة ثالثة الى المادة الاربعين . ٣ – لقاء الكفالة الى الموظفين ويعتبر الدين في هذه الحالة دينا ممتازا ويعين كيفية ذلك بنظام يصدر لهذا الغرض .	(الغيت) .

غياث الدين النقشبندي – الموصل – اود ان افهم ما نوع الكفالة التي تربط الموظف لقاء استدانته مقدارا من اموال الأيتام .

محمد علي محمود – ديالى – ان نظام ادارة اموال الأيتام الملغى بقانون ادارة اموال القاصرين كان يتضمن مادة تجوز اقراض الموظفين بكفالات متسلسلة وكانت هذه الصناديق تقرض الموظفين وايدت التجارب المستندة الى احصائيات رسمية بان هذه الاقتراحات احسن من الاستقراضات الاخرى ولم يقع على اموال القاصرين اي ضرر منها بينما كنا نجد اموال القاصرين تنقص عندما تعطى للاستدانة تجاه اموال غير منقولة وتصبح بدرجة تدعو الى التأثر فلو فرضنا ان دائرة اموال القاصرين كانت تعطي بالاستدانة مبلغ الف دينار وتأخذ عنه تأمينات مالا غير منقول وعندما يوضع في المزايدة ذلك المال غير المنقول تصبح قيمته لا تساوي ربع القيمة الحقيقية المقدرة من قبل دائرة الأيتام او نصفها والأموال التي تقرض الى الموظفين لم ينقص منها فلس واحد وكلها استحصلت ولم تقع عليها اي محذورية فاللائحة التي صدرت من المجلس ايضا جوزت فيها الاستدانة للموظفين بكفالة متسلسلة وفي الوقت ذاته ان الموظف لا يستطيع ان يستقرض اكثر من نصف راتبه السنوي وبرضاء رئيسه فكثيرا من الموظفين يستقرضون مبالغ جزئية من المرابين بفائض فاحش وقد لا يستطيع الموظف ان يدفع من ثلث راتبه غير الفائض ولا يتمكن ان يسد الدين فاذا قبلنا ادانة الموظفين من صندوق الأيتام نكون قد ضمنا منافع الصندوق والموظفين معا . ولماذا نتخوف من اقراض الموظف فيما اذا كان مكفلا بكفيلين من الموظفين ولا يمكن ان نتصور ان الموظفين الثلاثة يعزلون في يوم واحد ولو فرضنا المستحيل وسلمنا بانهم يعزلون او يتوفون فلهم رواتب تقاعد او اكراميات فيمكن ان تحجز تلك الاكراميات او الرواتب باعتبار انه اصبح دينا ممتازا .

الرئيس – اضع تقرير اللجنة المتضمن رفض قرار الأعيان حول المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . ومن الأوراق الواردة : لائحة قانون انضباط موظفي الدولة المعدلة من قبل مجلس الأعيان .

صادق البصام – وزير المعارف – اقترح ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة هذا اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المعارف يتلى .
فتلي وهذا نصه :-

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بناء على قرب انتهاء مدة اجتماع المجلس اقترح ادخال قرار مجلس الأعيان بشأن التعديلات الجارية في لائحة قانون انضباط موظفي الدولة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة .

١٣-٤-١٩٣٦ — صادق البصام
وزير المعارف

الرئيس ـ اضع اقتراح وزير المعارف في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى كتاب رئيس الأعيان •

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان — العدد ـ ٢٢٣ — التاريخ ١٩ محرم ١٣٥٥ — ١١ـ١٣ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(٦)

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون انضباط موظفي الدولة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٨٤ المؤرخ في ٢٢ـ٣ـ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون انضباط موظفي الدولة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة (في ١١ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد الآتية فانه عدلها على الوجه التالي :ـ

المادة الثانية

عدلت بحذف عبارة (واساتذة ومدرسي المدارس العالية) الواردة في هذه المادة واضافة عبارة (او اية هيئة من الموظفين تعين امور انضباطهم بقانون خاص) في آخرها •

وبهذا تكون المادة ادق دلالة على المراد واشمل • وبها يمكن استثناء اية هيئة من هيئات الموظفين تعين امور انضباطهم بقانون خاص سواء أكانوا من اساتذة ومدرسي المدارس العالية ام من غيرهم •

المادة الرابعة

اضاف اليها كلمتي (وفروعه) بعد كلمة (اصوله) في الفقرة (٢ ـ أ) من هذه المادة وذلك لاننا اذا ابحنا للموظف ادارة وزراعة املاك واراضي (اصوله) فمن باب الأولى ان نبيح له ذلك في املاك واراضي (فروعه) والقول بان الفروع داخلون ضمن وصاية اصولهم او ولايتهم غير وارد • لان الفروع قد يكونون كبارا ويعهدون بادارة او زراعة املاكهم واراضيهم الى اصولهم لتعذر ادارتها وزراعتها من قبلهم بسبب غيابهم لتحصيل العلم او نحو ذلك • فهم ليسوا تحت الوصاية او الولاية ومع ذلك مضطرون ان يعهدوا بادارة املاكهم وزراعة اراضيهم الى اصولهم •

المادة الخامسة عشرة

اضيف اليها عبارة (الموظف من الدرجة الرابعة فما دون بناء على تقرير من رئيس الدائرة المختص مشتمل على الأسباب الموجبة) بعد عبارة (انقاص الراتب) الواردة في هذه المادة •

وبهذا استثني موظفو الدرجة الثالثة فما فوق الذين لا ينبغي ان تطبق بحقهم عقوبة (انقاص الراتب) او (تنزيل الدرجة) الا عن محاكمة امام مجلس الانضباط • ليفسح امامهم المجال للمدافعة عن انفسهم ودرء التهم الموجهة اليهم • اذ المفروض انهم لم يحرزوا هذه الدرجات الا بعد اجتيازهم تجاريب عديدة وعن كفاءة • فوجب الأخذ بالحيطة عند محاكمتهم وتجريمهم •

واما موظفو الدرجة الرابعة فما دون فقد اشترط في تطبيق هاتين العقوبتين عليهم من قبل الوزير ان يستند على تقرير يرفعه اليه رئيس الدائرة المختص بشرط ان يشتمل على الأسباب الموجبة لتطبيق احدى هاتين العقوبتين وذلك ليتسنى لمجلس الوزراء ان يطلع على جلية الأمر عندما يعترض الموظف على ذلك •

المادة السادسة عشرة

عدل الفقرة (ج) منها بحذف عبارة (في ابتداء كل سنة) وعبارة (وذلك لمدة سنة) واضاف الى آخر هذه الفقرة عبارة (وتكون هذه اللجان دائمة ويجوز تبديل بعض اعضائها او رؤسائها عندما تقضي الضرورة بذلك) • والقصد من هذا التعديل جعل اللجان الانضباطية دائمة لا سنوية لأن ذلك اضمن للمصلحة اذ استمرار اللجنة في ممارسة الشكاوي ضد الموظفين يجعل اعضاءها من ذوي الخبرة والتمرن في هذا الشأن • وبذلك يكونون ابعد عن الخطأ بخلاف ما لو بدلوا في رأس كل سنة •

المادة الخامسة والعشرون

(١) استعيض عن كلمة (تقرر) الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة بعبارة (يقرر الوزير او) •

وبهذا اعطي للوزير حق احالة الموظف المسند اليه جرم تناً عن وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية الى محكمة

الجزاء • وذلك عندما يجد ان المصلحة العامة تقضي بذلك • اختصارا في المعاملات الرسمية وحيث ان الاحالة الى محكمة فلا يمكن ان يلحق بالموظف حيف •

(٢) وبعد اعطاء الوزير حق الاحالة بمقتضى الفقرة (ب) لم يبق محل للفقرة (ج) من هذه المادة ولذلك طويت •

المادة الخامسة والثلاثون

اضيفت في آخر الفقرة (ب) من هذه المادة عبارة (عدا العزل) •

وذلك لما في العزل بمقتضى هذا القانون من الخطورة اذ به يحرم المعزول من حق التوظف في الدولة منعا ابديا • ولذلك يجب التشديد في التثبت من صحة استحقاقه هذه العقوبة وهذا لا يتجلى الا في المحاكمة امام مجلس الانضباط لان الموظف يتمكن هناك من الادلاء بكل ما عنده لتبرئة نفسه بنفسه او بواسطة محاميه • اما مجلس الوزراء فليس امامه من الوقت ما يمكنه من الانعقاد بصفته محكمة يسمع البينات ويفحصها ويوازن بينها ثم يبت في الحكم • فلم يبق امامه الا درس المسألة على الورق فقط وهذا وحده لا يكفي للتثبت التام من صحة الحكم او عدم صحته • هذا اذا اغضينا النظر عن كون الوزير الذي اسند التهمة الى الموظف يشترك مع الوزراء للبت في هذا الامر وهو متضامن معهم •

المادة الاربعون

اضيفت كلمتا (والمفصول) بعد كلمتي (والمعزول) في هذه المادة لانه يظهر ان اغفالها انما جاء من قبيل السهو •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الأعيان •

الصدر

رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار الأعيان حول المادة الثانية •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثانية ـ لا تسري احكام هذا القانون باستثناء المواد الثلاث الرابعة والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين منه على الموظفين الآتين :ـ

• الحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام وضباط الجيش وضباط ومفوضي الشرطة التابعين الى القوانين والأنظمة الخاصة او اية هيئة من الموظفين تعين امور انضباطهم بقانون خاص •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الرابعة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الرابعة :ـ

٢ ـ التجنب عن الأمور الآتية :ـ

أ ـ الاستقراض لاكثر من نصف راتبه السنوي بدون اذن رئيسه والاشتغال بالاقراض بفائدة او الزراعة او الصنائع او المهن وجميع المعاملات الأخرى بقصد الاسترباح عدا الاشتراك بشركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه واراضيه والأوقاف التي تحت توليته واملاك واراضي اصوله وفروعه واخوانه وزوجه ومن كانت تحت وصايته او ولايته •

الرئيس ـ اضع قرار الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الخامسة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

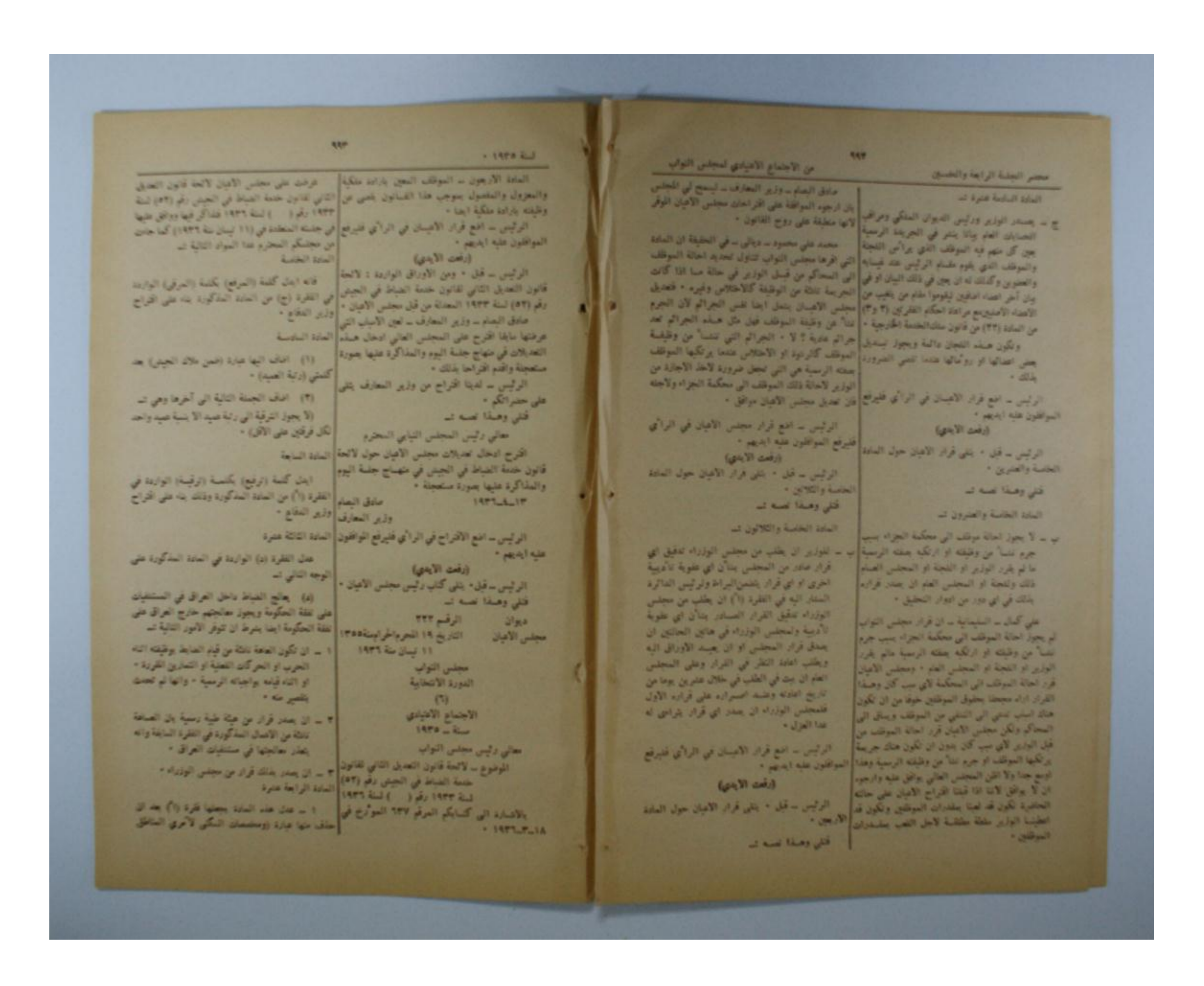
المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام الا ان للوزير فرض عقوبات تنزيل الدرجة او انقاص راتب الموظف من الدرجة الرابعة فما دون بناء على تقرير من رئيس الدائرة المختص مشتمل على الأسباب الموجبة على ان يكون قراره بشأن ذلك تابعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ





وقواد الفرق فما فوق وذلك وفقا لأنظمة خاصة) واحل محلها العبارة التالية :ـ

(واذا الزم آمر منطقة او قائد فرقة فما فوق بالسكنى فيما يقرب من الثكنات وكانت هناك مساكن للحكومة فله حق السكنى فيها مجانا) •

٢ ـ اضف اليها الفقرة (ب) التالية :ـ

(يستحق الضابط الذي يثبت بالامتحان انه يتقن لغة او لغات اجنبية جائزة لا يتجاوز مجموعها (عن عدد اللغات التي يتقنها) خمسة وسبعين دينارا على ان يعين مبلغ الجائزة لكل لغة وكيفية الحصول عليها بنظام) •

المادة الخامسة عشرة

اضاف هذه المادة الى اللائحة بناء على اقتراح وزير الدفاع وهي :ـ

(ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) •

وبهذا التعديل اصبحت المادة الخامسة عشرة (الاصلية) سادسة عشرة •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الاعيان •

الصدر

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان فيما يخص المادة الخامسة •

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الخامسة ـ تلغى المادة الثانية عشرة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ يستحق خريج المدرسة العسكرية الملكية الذي يمنح رتبة ملازم ثان راتب رتبته من تاريخ صدور الارادة الملكية بمنحه تلك الرتبة •

ب ـ يستحق الضابط راتب رتبته من تاريخ مباشرته الخدمة او من تاريخ اشتغالها عند اعادته من الاعارة او من قائمة نصف الراتب الى الملاك •

ج ـ يستحق الضابط المرقى راتب رتبته الجديدة اعتبارا من تاريخ الارادة الملكية •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة السادسة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السادسة ـ يوضع الرقم (٦) ازاء العبارة (في رتبة العقيد) وتحت فقرة (الضباط غير الحربيين) ويوضع الرقم (٤) ازاء عبارة (في رتبة الفريق) و (في رتبة العقيد ضمن ملاك الجيش) تحت فقرة (الضباط الحربيون) الواردة في المادة الثالثة عشرة لا يجوز الترقية الى رتبة عقيد الا بنسبة عقيد واحد لكل فرقتين على الاقل •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة السابعة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السابعة ـ تلغى المادة الخامسة عشرة ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ يشترط في ترقية الضابط الحربي من غير المهندسين ان يكون قد قضى في الوحدات نصف مدته الاصغرية اذا كان من الاعوان وثلثها اذا كان من القادة •

ب ـ ان الخدمة على اختلاف انواعها في الحركات الفعلية تعتبر خدمة في الوحدات •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة الثانية والثلاثين :ـ

(د) يعالج الضباط داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة ويجوز معالجتهم خارج العراق على نفقة الحكومة ايضا بشرط ان تتوفر الامور التالية :ـ

١ ـ ان تكون العاهة ناشئة من قيام الضابط بوظيفته اثناء الحرب او الحركات الفعلية او التمارين المقررة

او اثناء قيامه بواجباته الرسمية وانها لم تحدث بتقصير منه •

٢ ـ ان يصدر قرار من هيئة طبية رسمية بان العاهة ناشئة من الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة وانه يتعذر معالجتها في مستشفيات العراق •

٣ ـ ان يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الرابعة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تلغى المادة الحادية والاربعين ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

أ ـ يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج واذا الزم آمر منطقة او قائد فرقة فما فوق بالسكنى فيما يقرب من الثكنات وكانت هناك مساكن للحكومة فله حق السكنى فيها مجانا •

ب ـ يستحق الضابط الذي يثبت بالامتحان انه يتقن لغة او لغات اجنبية جائزة لا يتجاوز مجموعها (عن عدد اللغات التي يتقنها) خمسة وسبعين دينارا على ان يعين مبلغ الجائزة لكل لغة وكيفية الحصول عليها بنظام •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الخامسة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • ومن الاوراق الواردة لائحة قانون تصديق الاتفاقية المنعقدة بشأن المقابر البريطانية الحربية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ ان هذه باقية منذ سنة تقريبا وبسببها تأخر التسجيل وان الحكومات التي لها علاقة بها تريد تهيئتها ساعة اقدم ولما كان من الضروري اخراج هذه الاتفاقية من المجلس لتأخرها الكثير وان مدة الاجتماع قصيرة جدا ارجو ادخالها في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

علي محمود ـ بغداد ـ ان هذه الاتفاقية وزعت الآن وبالنظر الى ما احتوت عليه من الفصول الكثيرة التي تمس سيادة الدولة من وجهات متعددة ولا سيما من وجهة التشريع اعتقد لو كانت تنظر وتدرس في اللجنة يكون اوفق للمصلحة لان اقرارها من المجلس بهذه الصورة المستعجلة لا اراه موافقا لسيادة العراق • وقد كان في امكان الحكومة ان تقدم هذه الاتفاقية قبل هذا الوقت سيما وقد كانت جاهزة قبل عام كما تفضل فخامة رئيس الوزراء ولاجله لا اعتقد من مصلحة البلاد ان تمر مثل هذه الاتفاقيات بصورة مستعجلة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من فخامة رئيس الوزراء يطلب فيه المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة وادخالها في جلسة اليوم • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

اقترح ان تدخل الاتفاقية المتعلقة بالمقابر في المنهج وتجري عليها المذاكرة بصورة مستعجلة •

رئيس الوزراء

الهاشمي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تصديق الاتفاقية المنعقدة بشأن المقابر البريطانية الحربية رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ يصادق بهذا القانون على الاتفاقية المنعقدة بتاريخ ١٥ مارت ١٩٣٥ بين حكومة العراق من جهة وحكومات مملكة بريطانيا وايرلاندة الشمالية المتحدة وكندا واستراليا وزيلندة الجديدة واتحاد افريقيا الجنوبية والهند من الجهة الاخرى مع الكتابين المؤرخين بنفس التاريخ المذكور والموقعين من قبل وزير خارجية حكومة العراق والسفير البريطاني في بغداد واللذين يعتبران كجزء للاتفاقية المدرجة نصوصها في الملحق المرفق بهذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ١ ـ لا تستوفى رسوم الطابو او الطوابع من معاملات تسجيل المال غير المنقول الذي يجري وفق احكام الاتفاقية المذكورة •

٢ ـ لا تستوفى ولا تفرض اية ضريبة عامة او محلية عن الاموال غير المنقولة والمنقولة من قبل هيئة المقابر ما دامت مشغولة لاغراض الاتفاقية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ١ ـ تعرض التعليمات التي تضعها هيئة المقابر الحربية على وزير الداخلية ولا تعتبر نافذة المفعول ما لم يصادق عليها من قبله وتنشر بالطريقة التي يتسبها لهذا الغرض •

٢ ـ يعاقب من خالف احكام التعليمات المذكورة بغرامة لا تتجاوز الدينار مالم تكن هذه المخالفة معاقب عليها بقانون آخر •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزراء الخارجية والمالية والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الراي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • اضع اللائحة بطريقة تعيين الاسماء • تسحب القرعة •

(فسحبت وظهر اسم علي محمود) •

(وهذه اسماء الموافقين)

احمد حالت (الكوت)
احمد عزت الاعظمي (بغداد)
احمد كمال (بغداد)
امجد العمري (الموصل)
امين راوندوزي (اربيل)
باقر الشبيبي (المنتفك)
توفيق برتو (الدليم)
جمال المفتي (الموصل)
جعفر السيد... (الحلة)
شيخ جلال (السليمانية)
حامد الجاف (السليمانية)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حميد الحسن (ديالى)
خميس الضاري (الدليم)
خيون العبيد (المنتفك)
داود الجاف (كركوك)
روفائيل بطي (الموصل)
زامل المناع (المنتفك)
سعد صالح (كربلاء)
سعدون الرسن (الديوانية)
سلمان البراك (الحلة)
سليمان فتاح (كركوك)
سليمان فيضي (البصرة)
شيب المزبان (العمارة)
صادق البسام (بغداد)

صادق حبه (المنتفك)
سكبان العلي (المنتفك)
طاهر محمد سليم (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبد الجبار التكرلي (العمارة)
عبد السادة الحسين (الديوانية)
عبد العزيز السعدون (البصرة)
عبد الغني النقيب (الموصل)
عبد المهدي (المنتفك)
عبد الواحد الحاج سكر (الديوانية)
عبود الهيمص (الحلة)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عثمان العلوان (كربلاء)
عز الدين النقيب (ديالى)
علوان العبود (الحلة)
علي رضا العسكري (كركوك)
علي الطوغرامجي (اربيل)
علي كمال (السليمانية)
غياث الدين النقشبندي (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريق المزهر (الديوانية)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد سليم (بغداد)
محمد صالح (السليمانية)
محمد علي محمود (ديالى)
مزهر السرمد (الكوت)
مظهر الحاج صكب (الديوانية)
ميران قادر (اربيل)
ياسين الهاشمي (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
امين زكي (السليمانية)
اسحاق افرام (الموصل)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حامد الوادي (الكوت)
حبيب الخيزران (ديالى)
حبيب العبيدي (الموصل)
حسن البدر (المنتفك)
حسين ملا (اربيل)
حمدي الباجه جي (بغداد)
حمدي جلميران (الموصل)
حميدي الفرحان (الموصل)
حويز اغا (اربيل)
خليل زكي (كركوك)
دارا الداودة (كركوك)
داود السعدي (الحلة)
رزوق غنام (بغداد)
رؤوف البحراني (بغداد)
رشيد الخوجه (بغداد)
روبين سوميخ (البصرة)
سعيد الحاج ثابت (الموصل)
سلمان المشتد (العمارة)
سوادي الحسون (الديوانية)
سيف الله خندان (السليمانية)
علان السلمان الظاهر (الديوانية)
صالح باش اعيان (البصرة)
ضياء يونس (الموصل)
عبد العزيز القصاب (بغداد)
عبود الملاك (البصرة)
علوان السعدون (الحلة)
علي السليمان (الدليم)
علي محمود (بغداد)
عوني القشلي (الكوت)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادي (العمارة)
مجيد الخليفة (العمارة)
محمد حسن حيدر (العمارة)
محمد البطلان (الديوانية)
محمود رامز (بغداد)
محمود النعمة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
محسن الحردان (الدليم)
مظهر الشاوي (ديالى)
مروف الرصافي (الدليم)

موجد النعلان	(الديوانية)
موحان الخير الله	(المنتفك)
وديع جيودي	(البصرة)
يعقوب مراد الشيخ	(الموصل)
يوسف الكبير	(بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٥٥) الموافقون (٥٥) قبلت اللائحة نهائيا • المادة الاولى من المنهاج جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في الفيصلية • لدينا اقتراح من رئيس الوزراء يطلب فيه ادخال لائحة قانون الدرك المعدلة من قبل مجلس الاعيان في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة يتلى الاقتراح •

فتلي وهذا نصه :ـ

فخامة الرئيس

اقترح على المجلس المحترم ان يوافق على ادخال لائحة قانون الدرك في المنهج والمذاكرة عليه •

الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى تقرير اللجنة •
فتلي وهذا نصه :ـ

	٦٨
اللجنة المشتركة	٣٠ محرم ١٣٥٥
	١٢ نيسان ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي امور الادارة والسياسة والامور العسكرية برئاسة رئيسها عبد العزيز القصاب (بغداد) في الساعة الرابعة والنصف زوالية بعد ظهر يوم السبت المصادف ١١ نيسان ١٩٣٦ للنظر في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٢٠٩ والمؤرخ في ١١ نيسان ١٩٣٦ حول لائحة قانون الدرك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية وجدته وجيها فقبلته وهي ترجو المجلس العالي قبوله كما جاء من مجلس الاعيان الموقر •

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة المشتركة
احمد كمال	امين راوندوزي	عبد العزيز القصاب
عضو	عضو	عضو
زامل المناع	جعفر الصيدع	توفيق برتو
عضو	عضو	عضو
عبد العزيز السعدون	علوان السعدون	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو
محمد صالح	محمد سليم	علي رضا العسكري
عضو (احتفظ برأيي)		عضو
محمود رامز		وديع جيودي

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •
فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان	الرقم ٢٠٩
مجلس الاعيان	التاريخ ١٦ المحرم الحرام سنة ١٣٥٥
	٨/٩ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون الدرك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٨٢ المؤرخ في ٢٢ـ٣ـ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون الدرك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) فقرر تعديلها على وجه يجعل هذه القوة مناطة بوزارة الداخلية على سبيل الحصر لتحاشي الارتباك الذي يمكن ان ينشأ من تعدد المراجع لان رأى ان المصلحة العامة تقضي بهذا التعديل •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل المعدل الذي اقره مجلس الاعيان •

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار الاعيان حول المادة الاولى •
فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون الدرك رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى ـ أ ـ للحكومة ان تؤلف قوة درك للقيام بواجبات الامن العام واستتبابه وتعقيب المجرمين والقاء القبض عليهم وغير ذلك من امور الامن المنصوص عليها في القوانين المرعية •

ب ـ ولها ان تؤسس دائرة خاصة لقيادة هذه القوة وتدريبها وادارتها •

ج ـ تكون هذه الدائرة من جملة دوائر وزارة الداخلية ومرتبطة بها من كل الوجوه •

سليمان فتاح ـ كركوك ـ سادتي انا كنت من المطالبين من مدة سنتين او ثلاث بتشكيل قوة الدرك لذلك رحبت باللائحة التي اتت بها الحكومة والآن بعد تعديل الاعيان رجعت التشكيلات في الشرطة على ما كانت عليه سابقا يعني (اسكي طاس • اسكي حمام) قلت ان قوة الدرك ستكون من وجهة التدريب والتشكيلات تابعة الى وزارة الدفاع • اما من وجهة الادارة والتشكيلات ستكون تابعة الى وزارة الداخلية والآن حسب تعديلات مجلس الاعيان رجعت هذه التشكيلات وهذه القوة على ما كانت عليه سابقا فلم تبق قوة درك كما نفهمها نحن فضلا عن اننا لانجد في وزارة الداخلية هيئة تتمكن من الهيمنة على قوة الدرك • نحن الآن نصرف على قوة الشرطة ٦٤٠ الف دينار سنويا وليس لدينا من افراد الشرطة سوى الـ ٩٠٠٠ فاذا قايسنا الشرطة في وقتها الحاضر بالجيش نجد انمائة شرطي لا تعادل عشرة جنود من حيث التدريب والمقدرة وعلى كل فاننا نحتاج الى مادة وتدريب طيب فهذا كله موجود في الجيش وعليه اني لو تكون نظارة الدرك او تشكيلاته (او بأي شكل تسمونه) منحصرة بالجيش لكان احسن من حصرها وربطها بوزارة الداخلية • ثم ان المادة الاخيرة من هذه اللائحة تنص بانه سينفذ هذا القانون بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بثلاثة اشهر • فمعنى هذا ان الحالة ستبقى على ما كانت عليه سابقا الى انتهاء هذه المدة ويجوز بعد سنة او سنتين تضطر الحكومة الى تعديل هذه الجهة فلذلك اني ارفض تعديلات الاعيان واوافق على ما جاء من مجلس النواب اذ انه احسن للمصلحة •

ياسين الهاشمي ـ رئيس الوزراء ـ اخشى ان النائب فهم شيئا من اللائحة غير مقصود • ما كان قصد اللائحة بان تأخذ قوات الدرك وتربطها بوزارة الدفاع بل كان القصد ان يجري تدريبهم على الاساليب العسكرية ومن قبل ضباط عسكريين واللائحة قصدت بان تبقى قوات الدرك مربوطة بيد وزارة الداخلية والتعديلات التي اجريت من قبل مجلس الاعيان لا يوجد محذور منها ولا لزوم للتخوف منها اذ انها جاءت من باب التأكيد لربط الدرك في وزارة الداخلية لا في وزارة الدفاع وايضا ان المسؤولية التي تتأتى من الدرك هي منوطة بوزارة الداخلية • اما النائب يعتقد بان عشرة جنود احسن من مائة شرطي فانا اظن ان هذا قياس غير صحيح اذ وجد في كثير من المواقف ان عشرة شرطة قاموا بواجب مائة جندي وذلك بسبب خبرتهم ومقدرتهم على اداء المهام التي تلقى على عواتقهم • فعليه انا اقول ان للنائب ملء الحق بصفته جنديا قديما ان يسند كل المزايا والمحسنات الى الجندية ولكن ليس له ان يسلبها من الشرطة والدرك • اما قضية تنفيذ القانون فالاعيان بموجب تصحيحهم جعلوا للحكومة الحق ان تباشر في تنفيذه متى ما شاءت او بعد ان تكمل ترتيباتها وهذه لا تحتاج الى مدة اكثر من شهر او شهرين او ثلاثة ولا اظن الحكومة قاصدة تأجيل هذه التشكيلات ولذلك بعد ان اوضحت هذه الجهات اعتقد ان النائب سوف يوافق على هذه اللائحة ولا يصر على رفضه مقررات الاعيان •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثانية •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثانية ـ تجري تشكيلات قوة الدرك وتدريبها وفق الاصول المرعية في الجيش •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة ـ لوزير الداخلية ان يضع التعليمات اللازمة لتعيين واجبات كل من هذه القوة والشرطة وكيفية ممارستهما تلك الواجبات وكيفية التعاون بينهما وبين الدوائر الحكومية الاخرى •

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الرابعة •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة الرابعة – أ – يعين ضباط قوة الدرك :

١ – من اصحاب الكفاءة من ضباط الشرطة الحاليين •

٢ – من ضباط الجيش بطلب من وزير الداخلية وبموافقة وزير الدفاع •

ب – تطبق على ضباط الدرك احكام جميع القوانين والأنظمة المنطبقة على ضباط الجيش مع مراعاة احكام هذا القانون على ان يكون لوزير الداخلية فيما يخص ضباط الدرك جميع السلطات الممنوحة لوزير الدفاع في تلك القوانين والأنظمة •

ج – لا يجوز اعادة خدمة احد ضباط الدرك الوارد ذكرهم في الفقرة (٢) الى الجيش الا بموافقة وزير الداخلية •

الرئيس – اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الخامسة •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة الخامسة – يحال ضباط الدرك الى نصف الراتب او التقاعد وفق القوانين المرعية في الجيش بناء على اقتراح الدائرة المختصة وموافقة وزير الداخلية •

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسة •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة السادسة – يحاكم ضباط الدرك في المجالس الخاصة في وزارة الداخلية المؤلفة وفق القوانين والأصول المرعية في الجيش ويكون لوزير الداخلية فيما يخص هذه المجالس وقراراتها جميع السلطات الممنوحة لوزير الدفاع في القوانين والأصول المرعية في الجيش •

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة السابعة •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة السابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع قرار الأعيان حول المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الثامنة •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

المادة الثامنة – على وزيري الداخلية والدفاع تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • لدينـا اقتراح من فخامة رئيس الوزراء يطلب فيه الموافقة على ادخال لائحة قانون ذيل قانون الخدمة المدنية في منهاج الجلسة والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة • يتلى الاقتراح على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

فخامة الرئيس

اقترح ان يوافق المجلس على ادخال قانون ذيل قانون الخدمة المدنية في منهاج الجلسة والمذاكرة عليه بصورة مستعجلة •

الهاشمي
رئيس الوزراء

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبـل • هل لأحـد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • وهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ رقم ( )
لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى – تعتبر المادة ١٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ فقرة اولى لها وتضاف اليها الفقرتان الآتيتان :ـ

٢ – اذا اخذ موظف لخدمة العلم وادى البدل النقدي فيعتبر مجازا لمدة التدريب براتب او بدونه حسب استحقاقه •

٣ – اذا لم يؤد البدل فيعتبر معارا الى خدمة غير تقاعدية خلال مدة خدمة العلم بدون حاجة الى قرار مجلس الوزراء وبلا راتب •

الرئيس – اضع المادة الأولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت نهائيا •

صادق البصام – وزير المعارف – بناءً على قرب انتهاء اجتماع المجلس العالي ارجو الموافقة على ادخال تعديلات مجلس الأعيان حول لائحة قانون الآثار في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة كما وارجو من المجلس العالي الموافقة على هذه التعديلات واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس – لدينا اقتراحا من وزير المعارف يطلب فيه ادخال قرار مجلس الأعيان حول تعديل لائحة قانون الآثار في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة يتلى على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على ضيق الوقت اقترح ادخال قرار مجلس الأعيان الخاص بالتعديلات التي اجراها في لائحة قانون الآثار القديمة في منهاج جلسة اليوم •

١٣–٤–١٩٣٦ صادق البصام
وزير المعارف

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل • يتلى تقرير اللجنة •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

العدد ١٣
لجنة امور المعارف ٣٠ محرم ١٣٥٥
١٣–٤–١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ١٣ نيسان سنة ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الأعيان المرقم ٣١٢ والمؤرخ في ١١ نيسان سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون



الآثار القديمة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة واستماع بيانات ممثل وزارة المعارف وافقت على هذا التعديل الا انها لاحظت تعديل المادة الحادية والعشرين باستثناء العتبات المقدسة وكانت تود لو ان هذا الاستثناء كان شاملا لسائر المعابد الدينية • كما انها لاحظت ان قسما غير يسير من التعديلات اللغوية لم يكن اقرب الى الحقيقة من الأصل كما ورد في المادة السابعة عشرة من تبديل كلمة (الى) بكلمة (من) الواردة بين كلمتي (ادارية ومحل) واكتفت بهذا الاجمال نظرا لضيق الوقت وهي توصي المجلس العالي بقبولها مع مراعاة تمنيات وملاحظات اللجنة •

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
مظهر الداوي	عز الدين النقيب	حبيب العبيدي
عضو	عضو	عضو
عثمان العلوان	بهاء الدين سعيد	مزهر السرمد

عضو
سعيد الخليفة

الرئيس ــ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ــ

ديوان	الرقم ٣١٢
مجلس الاعيان	التاريخ ١٩ محرم ١٣٥٥
رقم ١٧٧	١١ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ــ لائحة قانون الآثار القديمة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٤٨٨ المؤرخ في ١٥ــ٣ــ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون الآثار القديمة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم • عدا المواد ١ و٥ و١١ و١٣ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٥١ و٥٤ و٦٩ من حيث السبك والتصحيح اللغوي وكذلك عدل المواد الآتية من حيث الأصل والمعنى على الوجه التالي :ــ

المادة الثانية

عدلت بحذف الجملة (بعكس المادة المذكورة في الفقرة السابقة) الواقعة في آخر المادة • وذلك لعدم الحاجة اليها •

المادة الثالثة

عدلت باستبدال كلمة (املاك) الواقعة بين كلمتي (من) و (الدولة) من المادة المذكورة بكلمة (ثروة) وذلك لأن اعتبار جميع الآثار منقولة او غير منقولة من املاك الدولة العامة قد لا يتلائم مع حقوق الحيازة الملكية الخاصة •

المادة السابعة

عدلت باضافة العبارة الآتية (وهكذا اذا تنازل احدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار) في آخر المادة • وذلك لأن المتنازل عن حقه في التصرف لدائرة الآثار اولى برفع كلفة الصيانة والترميم من المتولي او المالك العاجزين •

المادة السادسة عشرة

عدلت باضافة الجملة الآتية (اما المخطوطات بالحروف العربية فتحدد مدة تسجيلها بنظام على ان لا تقل تلك المدة عن سنة) والسبب في هذا التعديل هو صعوبة تطبيق حكم التسجيل على المخطوطات خلال مدة قصيرة • فنص على ان تحدد هذه المدة بنظام على ان لا تقل عن سنة •

المادة العشرون

عدلت باستبدال جملة (وزير المعارف) الواقعة في آخر الفقرة (أ) بجملة (مجلس الادارة) والسبب في ذلك حفظ حق صاحب الاثر بتعيين العضو الثالث من اعضاء اللجنة من قبل مجلس الادارة • وكذلك استبدلت كلمة (المعارف) بكلمة (الادارة) الواقعة بعد كلمة (مجلس) في الفقرة (ب) •

المادة الحادية والعشرون

عدلت باضافة الجملة الآتية (ويعطى وصل لصاحب الاثر المنقول يبين فيه ان الاثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها ونفقة النقل على المديرية وان حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في العتبات المقدسة) •

والسبب في هذا التعديل ان المادة الأصلية خالية من احكام تتعلق باعطاء وثيقة ضمان من قبل دائرة الآثار لصاحب الاثر المنقول وكذلك اهمل ذكر نفقة النقل والجهة التي تتحملها وكذلك لم ينص على حكم النقل للآثار المسجلة في العتبات المقدسة وضرورة استثنائها من النقل فارتؤي اضافة الاحكام المذكورة آنفا •

المادة الثالثة والعشرون

عدلت بحذف عبارة (تعليمات يقررها وزير المعارف) بكلمة (بنظام) •

المادة الثالثة والثلاثون

عدلت بحذف عبارة (بعد الموافقة) الواقعة بين كلمتي (اجازة) و (الوزير) واستبدلت بعبارة (بتعليمات يصدرها) وذلك لان تقييد الموافقة بالتعليمات ادل على المقصود •

المادة الستون

عدلت باستبدال عبارة (يعاقب بمصادرة جميع الآثار ... الخ) الواقعة في آخر المادة بعبارة (تضاعف العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة) وذلك تخفيفا للعقوبة المفروضة فيها •

المادة الخامسة والستون

عدلت باستبدال عبارة (الضباط الشرطة العدليين) بكلمة (المحققين) وذلك مراعاة للمصطلحات المألوفة في القوانين المرعية •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان •

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ــ يتلى قرار مجلس الاعيان حول المادة الثانية •

فتلي وهذا نصه :ــ

المادة الثانية ــ تقسم الآثار الى نوعين : منقولة وغير منقولة ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المثبتة على الارض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الاشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءا منها •

ويقصد بالآثار المنقولة : الآثار القديمة المنفصلة من الارض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لاي مكان آخر •

الرئيس ــ اضع قرار الاعيان الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة •

فتلي وهذا نصه :ــ

المادة الثالثة ــ كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض او في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون •

الرئيس ــ اضع قرار مجلس الاعيان حول المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة السابعة •

فتلي وهذا نصه :ــ

المادة السابعة ــ الجوامع والمساجد والبيع والكنائس والاديرة والصوامع والمباني الاثرية الاخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الاشخاص الحقيقية او الحكمية المسجلة في قيود الطابو او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او براءات ملكية تستمر في تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل للغاية التي انشأت من اجلها او على ان تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر وعلى ان يقوم مالكها او المتولي عليها بكل ما يجب من اعمال الصيانة والترميم •

اما اذا ثبت عجز المتولي او المالك عن ذلك فعلى دائرة الآثار ان تقوم به وهكذا اذا تنازل احدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار •

الرئيس ــ اضع قرار الاعيان حول المادة السابعة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل الثالث
الآثار المنقولة

المادة السادسة عشرة ـ الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الاشخاص الحقيقية او الحكمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط ان يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

اما المخطوطات بالحروف العربية فتحدد مدة تسجيلها بنظام على ان لا تقل تلك المدة عن سنة •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة السادسة عشرة الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة العشرين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة العشرون ـ أ ـ لدائرة الآثار ان تستملك اياً كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت حيازة الاشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان والا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقرره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر ومن شخص ثالث يتفق عليه هذان • والا لم يتفقا على الشخص الثالث فيعين من قبل مجلس الادارة •

ب ـ اذا امتنع صاحب الأثر من انتخاب الخبير فعلى مجلس الادارة انتخاب المحكمين بجمعهم بناء على طلب مديرية الآثار •

ج ـ تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة العشرين الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية والعشرين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ لمديرية الآثار ان تطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية اي اثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه او رسمه او اخذ قالبه • على ان يعاد الأثر لصاحبه في اقرب وقت ممكن • ويعطى وصل لصاحب الأثر المنقول يبين فيه ان الأثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها • وتكلفة النقل على المديرية • وان حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في العتبات المقدسة •

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ ان فحوى هذه المادة يجعلني بأن هذه الآثار بعد ان تدرسها الدائرة يجب عليها ان تعيدها الى اماكنها ولكن قضية واحدة وقعت من قبل بعض موظفي الآثار وددت ان اعرضها ليسمعها فخامة رئيس الوزراء ومعالي الوزراء واخواني النواب • حقيقة ان هذه الواقعة ذكرتني بقضية (القرامطة) القضية التاريخية التي لا اعتقد ان احدا يجهلها وهي حينما رفعوا الحجر الأسود من البيت ونقلوه الى محل آخر لم يأخذ من الدولة الفاطمية اعادوا ذلك الحجر • ان دائرة الآثار رفعت او قلعت بعض الآثار القديمة الموجودة في القلعة بالقرب من مرقد الامام عبد الرحمن بن الحسن بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام في الموصل ولكن ويا للاسف رام نفعا ولكن اضر من غير قصد • حيث لما نقل ذلك المحراب تكسرت منه بعض القطعات لان عمارة الموصل ليست كغيرها ولا يمكن فكها بصورة محكمة تخلو من الكسر والتخريب • وعلاوة على ذلك لم يكتف بهذا بل ارسلت دائرة الآثار موظفيها الى نبي الله جرجيس فقلعوا الباب الخشبي من نفس المرقد وهذا ايضا مما يؤسف له • وهذا الموقف حينما قام بهذه العملية حصلت ضجة بين الاهالي وربما جسر بعض اولئك على الموظف ولكن ماذا نتج ؟ لم ينتج شيء لان الموظف يجب ان يطبق ما امر به فلاجل ان لا تعاد مثل هذه الوقائع التي يخشى من نتائجها ارجو اولا من الحكومة اعادة هذين الأثرين الى محلهما وفقا لهذه المادة • وثانيا ان تأتينا الحكومة المحترمة في الاجتماع القادم بتعديل حول هذه المادة نفسها على ان يقال وان نقل الآثار الموجودة لا يشمل العتبات المقدسة ••• الخ وارجو من الوزارة ان تأخذ هذه الجهة بنظر الاعتبار وان لا تجعل ميدانا للقال والقيل من وراء اعمال دائرة الآثار •

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اود ان اجيب النائب المحترم من ان الآثار التي تنقلها مديرية الآثار الى خزائنها لا يقصد منها شيء سوى صيانة الآثار والمحافظة عليها لانها فنية وتاريخية واني اظن النائب بان ما تنقل به قد نصته المادة السابعة فلو تصفحها لاتضح له ذلك جليا وان دائرة الآثار لا تمس المساجد او المعابد بشيء وعلى كل سأنظر شخصيا في قضية المحراب والباب وعلى ما علمته ان الباب كانت معرضة للاعطار وتعرض الاعتنين بها ولاجله رأينا من الاوفق جلبها الى بغداد لاجل ان نرممها ونعيد شكلها القديم • اما قضية العتبات المقدسة فكما قلت ان هذه اللائحة لا تشمل الآثار الموجودة في العتبات المقدسة وغيرها واطمن النائب بان دائرة الآثار لا تتجاوز على اي اثر من هذا القبيل •

عبد الغني النقيب ـ الموصل ـ اني اشكر معالي وزير المعارف على ايضاحاته وتطمينه لي بهذا الشأن الا ان نقطة قضية المحافظة على الآثار القديمة بالطبع ان دائرة الآثار القديمة تود جمع قسم من هذه الآثار للمحافظة عليها • ولكن الآثار التي عرضتها والتي هي موجودة في المراقد والمعابد محافظ عليها والدليل على ذلك ليتفضل معالي الوزير نفسه ويرى الآثار القديمة في الموصل في المعابد (كمرقد الامام يحيى والامام عون الدين والامام علي الهادي من ذرية آل البيت) وكلها سالمة كما وضعت في يوم عمارتها فاذا ما رفعت او نقلت لا بد وانها تتغير ويذهب من جمالها شيء غير قليل لذلك يجب المحافظة عليها بمحلها لا بنقلها الى محل آخر لانه يتلف جمالها حتما كما عرضت •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والعشرين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ تعرض الآثار المنقولة التي تكون في حوزة الحكومة على انظار الناس والعلماء في المتاحف التي تؤسس في العاصمة وفي سائر المدن وبجانب بعض الاطلال الاثرية • ويجوز للدائرة ان تتقاضى اجورا من الاشخاص الذين يزورون المتاحف احيانا وفقا لنظام •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ على كل تاجر مجاز ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى تضاف على الاجازة بتعليمات يصدرها الوزير •

أ ـ ان يعلق اعلانا على باب محله المسجل يبين فيه بانه مجاز لتجارة الآثار •

ب ـ ان لا يخزن او يضع شيئا من الآثار المعدة للبيع في اي محل غير المحل الذي خصصه لتجارته •

ج ـ ان يمسك سجلا بالشكل الذي يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيلات ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير •

د ـ ان يبرز للمديرية او من ينوب عنها عند التفتيش كل اثر يقع تحت حيازته •

هـ ـ ان يزود دائرة الآثار بتصاوير اي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته اذا رأت المديرية لزوما الى ذلك •

و ـ ان يقدم بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه في اليوم الذي يلي شرائه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه ان يقدم كذلك بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يبيعه في اليوم الذي يقع البيع فيه على ان يكون موقعا من قبله ومن المشتري ومحتويا على نوع المبيع وتفاصيله •

ز ـ على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه ان يقدم الى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش •

ح ـ عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجاري لمحل آخر عليه ان يطلع دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال اليه باسبوع على الاقل •

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الستين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الستون ـ كل من صدر او حاول او ساعد على تصدير الآثار القديمة خلافا لاحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لا تعدى الخمسمائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الآثار التي ارتكبت الجريمة من



اجلها واذا جرى تصديره او محاولته او المساعدة عليه من قبل تاجر مجاز فتضاعف العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة .

الرئيس — اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة والستين .

فتلي وهذا نصه :—

الفصل السابع
احكام متفرقة

المادة الخامسة والستون — يتمتع مقتفو الآثار القديمة بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة احكام هذا القانون .

الرئيس — اضع قرار الاعيان حول المادة الخامسة والستين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . المادة الاولى من المنهاج : جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق الزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في الشبيبة . بناء على عدم وجود الوزير المسؤول يؤجل السؤال . المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون تنبيه القرى الحديثة المعدلة من قبل مجلس الاعيان . اذا يسمح لي المجلس ان انهي هذه اللائحة فقط وتؤجل الجلسة . يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصه :—

لجنة الادارة والسياسة	العدد ٦٦ ١٧ محرم /١٣٥٥ ٩—٤—١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٨—٤—١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب مجلس الاعيان المرقم ٢٠٤ والمؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون تنبيه القرى الحديثة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية وافقت على هذا التعديل وهي ترجو المجلس العالي قبول اللائحة كما جاءت من مجلس الاعيان الموقر .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو
شيب المزبان	دارا الداودة	امين راوندوزي

الرئيس — يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :—

ديوان مجلس الاعيان	الرقم ٢٠٤ التاريخ ١٥ المحرم الحرام سنة ١٣٥٥ ٧ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع — لائحة قانون تنبيه القرى الحديثة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٨٦ المؤرخ في ٢٢—٣—١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تنبيه القرى الحديثة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد التالية :—

المادة الاولى

فانه عدل الفقرة (ج) منها بحذف عبارة (المؤلفة من الصدد وعضوين فاكثر) وسبكها على الوجه التالي : (مجلس القرية — الهيئة المؤلفة في القرية وفق نظام خاص) .

وذلك بالاستغناء عن لفظة (الصدد) اذ ليس لها مدلول قانوني .

المادة الثانية

عدلها باضافة الفقرة الآتية اليها واصبحت فقرة (١٠) .

١٠ — (اما استبدال القرية (اي نقلها) فلا يتم الا بقرار من مجلس الوزراء) .

والسبب في اضافة هذه الفقرة ان استبدال القرية من الامور المهمة التي يجب ان تناط بمجلس الوزراء للتوثق من صحة العمل .

المادة الخامسة

عدل الفقرة (ج) منها بحذف عبارة (بموجب تعليمات يصدرها الوزير) الواقعة في آخر هذه الفقرة واحل محلها عبارة (بناء على قرار صادر من مجلس القرية ومصدق من قبل الوزير) .

وذلك لان المجلس رأى ان يناط اتخاذ مثل هذا القرار بمجلس القرية على ان يكون تابعا لتصديق الوزير .

المادة السادسة

فانه عدلها باضافة العبارة التالية الى آخرها (فيما اذا كانت منشأة حديثا) والسبب في هذا التعديل تقييد حصر انشاء الحوانيت والدور وغيرهما بالقرى الحديثة فقط دون القديمة .

المادة الحادية عشرة

عدلها باضافة الجملة التالية (مع مراعاة حكم الفقرة (١٠) من المادة الثانية وذلك لصلة هذه المادة بحكم الفقرة (١٠) المشار اليها .

المادة الخامسة عشرة

عدلها باضافة كلمة (الحديثة) بعد كلمتي (مجلس القرية) الواردة فيها . وذلك لاخراج القرى القديمة التي ليست بمقصودة في هذا القانون .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس — يتلى قرار الاعيان حول المادة الاولى .

فتلي وهذا نصه :—

لائحة

قانون تنبيه القرى الحديثة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى :

ج — مجلس القرية — الهيئة المؤلفة في القرية وفق نظام خاص .

الرئيس — اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الثانية .

فتلي وهذا نصه :—

المادة الثانية :

١٠ — اما استبدال القرية (اي نقلها) فلا يتم الا بقرار من مجلس الوزراء .

الرئيس — اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة .

فتلي وهذا نصه :—

المادة الخامسة :

ج — ما يستوفى من الرسوم البلدية وفق قانون رسوم البلديات بناء على قرار صادر من مجلس القرية ومصدق من قبل الوزير .

الرئيس — اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة .

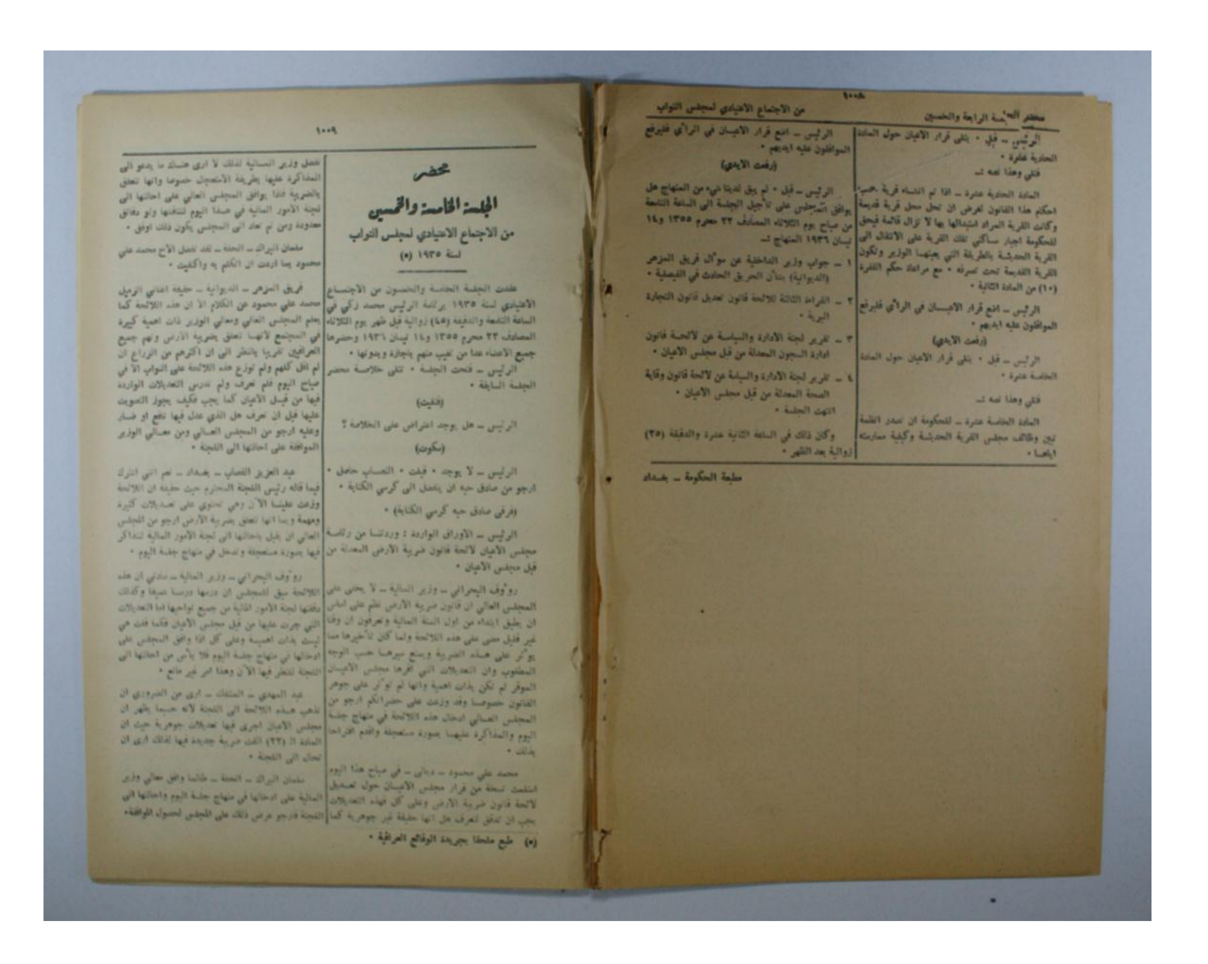
فتلي وهذا نصه :—

المادة السادسة — للوزير ان يستملك اموالا غير منقولة وفق قانون استملاك الاموال غير المنقولة بقصد استعمالها لمنافع القرية ويسوغ له ان يفرد حصر انشاء الحوانيت والدور وغيرهما بمجلس القرية فيما اذا كانت منشأة حديثا .

غياث الدين النقشبندي — الموصل — هنا خطأ واقع اذ توجد كلمة زائدة وهي (فيما اذا كانت منشأة حديثا) فلا ندري ما هو القصد من هذه الكلمة هل تعود الى الدور او الحوانيت او الى القرية الحديثة وليس القصد هنا بل المنشأة على الطرز الحديث ولكن استوضحوها بشكل آخر خلافا لقصد القانون ولا لزوم لهذه الفقرة فوجودها يسبب زيادة الارتباك في المادة لا اكثر ولا اقل .

الرئيس — اضع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)



الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الحادية عشرة •

فتلي وهذا نصه :—

المادة الحادية عشرة — اذا تم انشاء قرية بحسب احكام هذا القانون لغرض ان تحل محل قرية قديمة وكانت القرية المراد استبدالها بها لا تزال قائمة فيحق للحكومة اجبار ساكني تلك القرية على الانتقال الى القرية الحديثة بالطريقة التي يعينها الوزير وتكون القرية القديمة تحت تصرفه • مع مراعاة حكم الفقرة (١٠) من المادة الثانية •

الرئيس — اتبع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الخامسة عشرة •

فتلي وهذا نصه :—

المادة الخامسة عشرة — للحكومة ان تصدر انظمة تبين وظائف مجلس القرية الحديثة وكيفية ممارسته اياها •

الرئيس — اتبع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • لم يبق لدينا شيء من المنهاج هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٣ محرم ١٣٥٥ و١٤ نيسان ١٩٣٦ المنهاج :—

١ — جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في القيصلية •

٢ — القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية •

٣ — تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون ادارة السجون المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

٤ — تقرير لجنة الادارة والسياسة عن لائحة قانون وقاية الصحة المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٣٥) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة — بغداد

محضر
الجلسة الخامسة والخمسين
من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب
لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة الخامسة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والدقيقة (٥٥) زوالية قبل ظهر يوم الثلاثاء المصادف ٢٣ محرم ١٣٥٥ و١٤ نيسان ١٩٣٦ وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس — فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس — هل يوجد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس — لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • ارجو من صادق حبه ان يتفضل الى كرسي الكتابة •

(فرقي صادق حبه كرسي الكتابة) •

الرئيس — الاوراق الواردة : وردتنا من رئاسة مجلس الاعيان لائحة قانون ضريبة الارض المعدلة من قبل مجلس الاعيان •

رؤوف البحراني — وزير المالية — لا يخفى على المجلس العالي ان قانون ضريبة الارض تقرر على اساس ان يطبق ابتداء من اول السنة المالية وتعرفون ان وقتا غير قليل مضى على هذه اللائحة ولما كان تأخيرها مما يؤثر على هذه الضريبة ويمنع سيرها حسب الوجه المطلوب وان التعديلات التي اقرها مجلس الاعيان الموقر لم تكن بذات اهمية وانها لم تؤثر على جوهر القانون خصوصا وقد وزعت على حضراتكم ارجو من المجلس العالي ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة والقدم اقتراحا بذلك •

محمد علي محمود — ديالى — في صباح هذا اليوم استلمت نسخة من قرار مجلس الاعيان حول تعديل لائحة قانون ضريبة الارض وعلى كل فهذه التعديلات يجب ان تدقق لنعرف هل انها حقيقة غير جوهرية كما تفضل وزير المالية لذلك لا ارى هناك ما يدعو الى المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال خصوصا وانها تتعلق بالضريبة فاذا يوافق المجلس العالي على احالتها الى لجنة الامور المالية في هذا اليوم لتدقيقها ولو دقائق معدودة ومن ثم تعاد الى المجلس يكون ذلك اوفق •

سلمان البراك — الحلة — لقد تفضل الاخ محمد علي محمود بما اردت ان اتكلم به واكتفيت •

فريق المزهر — الديوانية — حقيقة اعفاني الزميل محمد علي محمود عن الكلام الا ان هذه اللائحة كما يعلم المجلس العالي ومعالي الوزير ذات اهمية كبيرة في المجتمع لانها تتعلق بضريبة الارض وتهم جميع العراقيين تقريبا بالنظر الى ان اكثرهم من الزراع ان لم اقل كلهم ولم توزع هذه اللائحة على النواب الا في صباح اليوم فلم نعرف ولم ندرس التعديلات الواردة فيها من قبل الاعيان كما يجب فكيف يجوز التصويت عليها قبل ان نعرف هل الذي عدل فيها نفع او ضار وعليه ارجو من المجلس العالي ومن معالي الوزير الموافقة على احالتها الى اللجنة •

عبد العزيز القصاب — بغداد — نعم انني اشترك فيما قاله رئيس اللجنة المحترم حيث حقيقة ان اللائحة وزعت علينا الآن وهي تحتوي على تعديلات كثيرة ومهمة وبما انها تتعلق بضريبة الارض ارجو من المجلس العالي ان يقبل باحالتها الى لجنة الامور المالية لتذاكر فيها بصورة مستعجلة وتدخل في منهاج جلسة اليوم •

رؤوف البحراني — وزير المالية — لدي ان هذه اللائحة سبق للمجلس ان درسها درسا عميقا وكذلك دققتها لجنة الامور المالية من جميع نواحيها اما التعديلات التي جرت عليها من قبل مجلس الاعيان فكما قلت هي ليست بذات اهمية وعلى كل اذا وافق المجلس على ادخالها في منهاج جلسة اليوم فلا بأس من احالتها الى اللجنة لتنظر فيها الآن وهذا امر غير مانع •

عبد المهدي — المنتفك — ارى من الضروري ان تذهب هذه اللائحة الى اللجنة لانه حسبما يظهر ان مجلس الاعيان اجرى فيها تعديلات جوهرية حيث ان المادة الـ (٢٢) الغت ضريبة جديدة فيها لذلك ارى ان تحال الى اللجنة •

سلمان البراك — الحلة — طالما وافق معالي وزير المالية على ادخالها في منهاج جلسة اليوم واحالتها الى اللجنة فارجو عرض ذلك على المجلس لحصول الموافقة

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية •



غياث الدين النقشبندي ـ الموصل ـ ان ما ذكره معالي وزير المالية من ان هذه اللائحة دققت تمام التدقيق من قبل اللجنة فهذا صحيح ولكنه لا يمنع احالتها ايضا الى اللجنة لاعادة النظر في تعديلات الاعيان بعدما كانت قد دققتها تماما وهل ان النقاط التي اوردها مجلس الاعيان هي صحيحة وان اللجنة كانت غافلة عنها ؟ كما وقد يجوز بعد ان دققتها اللجنة كل هذا التدقيق ان تصر على قرارها الاول وعلى كل يجب ان تعاد هذه اللائحة الى اللجنة .

الرئيس ـ ليسمح لي المجلس العالي لدينا اقتراح من وزير المالية يطلب فيه ادخال لائحة ضريبة الارض المعادة من قبل مجلس الاعيان في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة فاذا قبل هذا الاقتراح تؤجل الجلسة نصف ساعة ريثما تذهب الى اللجنة . يتلى الاقتراح على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضرورة تطبيق قانون ضريبة الارض رقم —— لسنة ١٩٣٦ المعاد من الاعيان في هذه السنة المالية الحالية ولما كان تأخيره يؤثر على تحقيق الواردات على الوجه المطلوب اقترح ادخاله في منهاج جلسة اليوم لامكان المذاكرة عليه ولمعاليكم وافر الاحترام .

١٤ـ٤ـ١٩٣٦ رؤوف البحراني
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي . وحصل الشك في التصويت) .

الرئيس ـ ارجو من المصوتين ان يقفوا .

(وقف النواب)

الرئيس ـ قبل . وليسمح لي المجلس لدينا لائحة ثانية ايضا وردت من الاعيان معدلة وهي لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ وتعديله رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ .

صادق البصام ـ وزير المعارف ـ اترجى من المجلس العالي ان يوافق على ادخال هذه التعديلات في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

عبد العزيز القصاب ـ بغداد ـ ايضا تذاكرنا على هذه اللائحة في لجنة الادارة والنيابة وقد اجرى مجلس الاعيان الموقر فيها تعديلات كثيرة فاقترح ايضا ان تذهب الى اللجنة لتدقيقها .

محمد علي محمود ـ ديالى ـ نعم اؤيد ما تفضل به معالي القصاب .

الرئيس ـ ايضا لدينا اقتراح من وزير المعارف يطلب فيه ادخال هذه اللائحة في جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة فاذا قبل تحال اللائحة الى لجنة الادارة والنيابة وتؤجل الجلسة نصف ساعة ريثما تنهي اللجنة المذاكرة عليها . يتلى الاقتراح على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لقرب انتهاء مدة اجتماع المجلس اقترح ادخال التعديلات التي اقرها مجلس الاعيان حول لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة .

١٤ـ٤ـ١٩٣٦ صادق البصام
وزير المعارف

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . والآن ننهي منهاجنا وبعده تؤجل الجلسة . والمادة الاولى من المنهاج جواب وزير الداخلية على سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في الفيصلية وبناء على غياب الوزير يؤجل الجواب الى جلسة قادمة . والمادة الثانية من المنهاج هي القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون التجارة البرية فهل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون ادارة السجون المعدلة من قبل مجلس الاعيان يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصه :ـ

العدد ٦٥
لجنة امور الادارة والنيابة ١٧ محرم سنة ١٣٥٥
٩ـ٤ـ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الاربعاء المصادف ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٢٠٣ والمؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون ادارة السجون رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية وافقت على هذا التعديل وهي ترجو المجلس العالي الموافقة على اللائحة كما جاءت من مجلس الاعيان الموقر .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو
دارا الداودة	شبيب المزبان	امين راوندوزي

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .
فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان الرقم ٢٠٣
مجلس الاعيان التاريخ ١٥ المحرم الحرام سنة ١٣٥٥
٧ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون ادارة السجون رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٢٧ المؤرخ ٣٠ـ٣ـ١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون ادارة السجون رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المادتين التاليتين :ـ

المادة الرابعة

فقد عدل الفقرة (٣) منها على الوجه الآتي :ـ

(٣) (تعين الجرائم السياسية بقرار يصدره وزير العدلية بعد مشورة دائرة التدوين القانوني) .

وذلك لزيادة التوثق من صحة الرأي الذي يصدره وزير العدلية في هذا الباب .

المادة الرابعة والعشرون

فانه عدلها باضافة الجملة التالية الى آخرها :ـ

(ولا يطبق بشأنهم حكم الفقرة (د) من المادة السابعة) .

وذلك لاستثناء المجرمين السياسيين من هذه العقوبة البدنية المفروضة على المجرمين العاديين لان المجرمين السياسيين على الاكثر من ذوي المكانة الذين لم يرتكبوا الجريمة بقصد دنيء والجلد بالسوط والمقرعة لا يتناسب مع ذلك .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الاعيان .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الاعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون ادارة السجون رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الرابعة :

٣ ـ (تعين الجرائم السياسية بقرار يصدره وزير العدلية بعد مشورة دائرة التدوين القانوني) .

المادة الرابعة والعشرون ـ يحجز السجناء والموقوفون من اجل ارتكابهم جرائم سياسية في محلات خاصة في السجن ويعاملون معاملة ممتازة في جميع شؤونهم بمقتضى نظام خاص . ولا يطبق بشأنهم حكم الفقرة (د) من المادة السابعة .

الرئيس ـ اضع قرار الاعيان الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . والمادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الادارة والنيابة عن لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة المعدلة من قبل مجلس الاعيان يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :ـ



لجنة الادارة والسياسة

العدد ٦٤
١٧ محرم سنة ١٣٥٥
٩ـ٤ـ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في الساعة الرابعة زوالية بعد ظهر يوم الأربعاء المصادف ٨ـ٤ـ١٩٣٦ في التعديل الوارد بكتاب رئيس مجلس الأعيان المرقم ٣٠٦ والمؤرخ في ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ حول لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم ( ) لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قررت قبولها كما جاءت من مجلس الأعيان الموقر .

المقرر — نائب الرئيس — رئيس اللجنة
رفائيل بطي — محمد صالح — صالح باش اعيان
عضو — عضو — عضو
دارا الداودة — شبيب المزبان — امين راوندوزي

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الأعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان — الرقم ٣٠٦
١٥ محرم سنة ١٣٥٥
٨ نيسان سنة ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ .

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٩٦ والمؤرخ في ٢٤ـ٣ـ١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (٧ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم، عدا الفقرة (ج) من المادة الاولى فانه عدلها بالشكل التالي :ـ

(ج) ٣ فلوس عن كل طن اجمالي مسجل من حمولة كل واسطة نقل مائية .

وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان .

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون وقاية الصحة رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

المادة الأولى :

(ج) ٣ فلوس عن كل طن اجمالي مسجل من حمولة كل واسطة نقل مائية .

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الأعيان الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .
(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . والآن تؤجل الجلسة لمدة نصف ساعة وارجو من لجنتي الأمور المالية والادارة والسياسة ان تجتمعا وتنهيا مذاكرتهما حول هاتين اللائحتين .

وبعد مضي مدة الاستراحة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس محمد زكي .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . يتلى تقرير اللجنة حول قرار مجلس الأعيان المتضمن تعديل لائحة قانون ضريبة الارض .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تذاكرت اللجنة على لائحة قانون ضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ المعدلة من قبل مجلس الأعيان والمرسلة ضمن كتاب ديوان مجلس الأعيان المرقم ٣٣٠ والمؤرخ ١٢ نيسان وبعد المداولة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية وافقت على قرار الأعيان عدا المادة الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والثلاثون

وهي توصي المجلس بقبول اقتراح مجلس الأعيان عدا المواد الثلاث ٢١ و٢٢ و٣٣ .

عضو — المقرر — رئيس اللجنة
السيد عبد المهدي — داود السعدي — محمد علي محمود
عضو — عضو — عضو
علي كمال — طاهر مليم — حامد النقيب
عضو — عضو — عضو
غياث الدين — فريق المزهر — عبود الهيمص
عضو
سليمان فتاح

الرئيس ـ يتلى كتاب رئاسة مجلس الأعيان .

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الأعيان — الرقم ٣٣٠
التاريخ ٢٠ محرم ١٣٥٥
١٣ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون ضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٦٤ والمؤرخ في ٢٢ـ٣ـ١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون ضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١٣ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المواد الآتية :ـ

المادة الاولى

حذف منها كلمتا (او المتدرسة) الواردتان في تعريف (السيح غير المنتظم) للاستغناء عنها بذكر (الجداول المرتفعة) التي قد يتم السقام عليها في بعض المواسم . وحذف ايضا كلمة (ديما) الواردة في تعريف (الأراضي المطرية) واحل محلها عبارة (بماء المطر) لان السقي لا يوصف بكونه ديما .

المادة الخامسة

حذف كلمة (تعاونية) الواردة بعد كلمة (جمعية) في الفقرة (٣) من هذه المادة . لانها توهم خلاف المراد اذ المراد هنا الجمعية الخيرية لا التعاونية .

المادة الرابعة عشرة

حذف عبارة (التي يعينها وزير المالية) الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة واحل محلها كلمة (اللازمة) . لان الصفات التي يجب ان تتوفر في اعضاء اللجان تبين في الانظمة التي تسن بمقتضى المادة (الثالثة والأربعون) من هذه اللائحة .

المادة السادسة عشرة

اضاف الى آخر الفقرة (أ) من هذه المادة جملة (الذين يعينهم مجلس ادارة اللواء) وذلك لبيان المرجع الذي يعود اليه اختيار الخبراء المحليين . وبدون هذه الزيادة لا يعرف مرجع التعيين لهؤلاء الخبراء .

المادة العشرون

وضع رقم (١٤) بدل (١٥) الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة تصحيحا للسهو اذ ان مجلس النواب بعد ان الغى المادة (التاسعة) من اللائحة المرفوعة من قبل الحكومة اصبحت المادة (١٥) (١٤) ولكنه لم يلتفت الى ذلك سهوا .

المادة الحادية والعشرون

١ ـ وضع كلمة (استغلال) موضع كلمة (استعمال) الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة تصحيحا للسهو .

٢ ـ اضاف الى آخر الفقرة (د) من هذه المادة جملة (على ان تطبق احدى طرائق التقدير الواردة في هذا القانون لتعيين البدل) وذلك اخذا بالاحتياط .

٣ ـ سبك الفقرة (ﻫ) من هذه المادة بالقالب التالي :ـ

ﻫ ـ لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث السنوات . على انه يجوز التعاقد بالتوالي بعقود متعددة لا يزيد مجموعها على ست السنوات .

وذلك لئلا يتعارض حكم هذا القانون مع حكم المادة الرابعة والتسعين من القانون الاساسي .

المادة الثانية والعشرون

سبك هذه المادة بالقالب التالي :ـ

. تحقق هذه الضريبة في حالة التجاوز على الارض الخالية وزراعتها فضولا بقرار من مجلس الادارة بموجب الطرق التقديرية الواردة في هذا القانون على ان يضاف بالمائة ٢٥ على الضريبة المتحققة عند ثبوت التجاوز

على مجالس الادارة ان تبلغ القرارات التي تصدرها في هذا الشأن الى السلطة المالية والمتجاوز وللطرفين حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وفق الأصول المعينة في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون •

المادة الثامنة والعشرون

وضع جملة (يتخذ التدابير اللازمة لتصحيح التحققات وتنزيل المبلغ الزائد) موضع جملة (يصادق على حطب المبلغ من التحققات) الواردة في آخر هذه المادة •

لأن الأمر لا يخرج عن كونه تصحيحا للخطأ •

ولأن الحطب انما يتم بقانون خاص •

المادة الثالثة والثلاثون

عدل هذه المادة على الوجه التالي :ـ

لوزير المالية ان يقسط الديون المتبقية من الضريبة المتحققة على الأرض لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فيما اذا ايد مدير الواردات العام بناء على تقارير مدراء المال بأن احوال المكلف الاقتصادية تستوجب مثل هذا التقسيط •

وهذا هو نص الاقتراح الذي جاء في اللائحة من قبل الحكومة وهو موافق للمصلحة العامة • لأن التقسيط فيه يتطلب تقريرا من مدراء المال وتأييدا من مدير الواردات بخلاف المادة الواردة في الأصل فان تقرير مدير الواردات العام لا يشترط فيه ان يستند على تقارير مدراء المال الذين هم ادرى بأحوال المكلفين الاقتصادية من غيرهم •

المادة الثالثة والثلاثون

حذف من آخرها كلمتا (الى الحكومة) لعدم الحاجة اليهما •

المادة الثالثة والأربعون

سبكها على الوجه التالي :ـ

(للحكومة ان تصدر الأنظمة التالية لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون) :ـ

١ ـ فيما يتعلق بتعيين حدود اراضي السقي عن الأسواق وارتفاعها عن مستوى الماء •

٢ ـ فيما يتعلق بكيفية تشكيل اللجان التي يتطلبها هذا القانون وعدد اعضائها والمؤهلات التي يجب ان تتوفر فيهم •

وبذلك وضحت الأنظمة التي للحكومة ان تصدرها لتسهيل تطبيق هذا القانون •

تجدون مع هذا الكتاب نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان •

الصدر

رئيس مجلس الأعيان

الرئيس ـ يتلى قرار مجلس الأعيان حول المادة الأولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يقصد بالتعابير التالية تحقيقا لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :ـ

الأرض ـ هي الأراضي المعدة لانتاج المحصولات الزراعية بما فيها المخضرات والتبغ والتنباك والفاكهة ولا يشمل هذا التعبير الأراضي المغروسة نخيلا كما لا يشمل الأراضي التي تنتج المحصولات الطبيعية كالأحطاب والأخشاب والقصب والبردي والسائز والعفص •

الأراضي المفوضة ـ هي الأراضي الأميرية المسجلة في الطابو او الأراضي المثبتة حقوقها التصرفية بوثائق او بينات معتبرة •

الأراضي الأميرية ـ هي الأراضي الأميرية الصرفة الخالية من حقوق التسلك والتفويض •

الأراضي الممنوحة باللزمة ـ هي الأراضي الأميرية التي منحت لزمتها بصورة قانونية •

الأراضي الخالية ـ الأراضي الأميرية الخالية من حقوق التسلك والتفويض واللزمة والتي لم يكن لها مكلف معروف او التي جرت العادة على تسلمها بالمزايدة العلنية •

المكلف ـ مالك الأرض او متفوضها او صاحب لزمتها او مستأجر الأراضي الخالية او من يقوم مقامهم قانونا •

السيح المنظم ـ ارواء الأرض من الأنهر العامة التابعة لتنظيم دائرة الري ورقابتها او اي جداول دائمة السقي بلا واسطة •

السيح غير المنظم ـ ارواء الأراضي من الجداول المرتفعة التي لا تأخذ الماء الا في بعض المواسم او السقي من البحيرات والأهوار والزراعة بطريقة الكبس •

السقي ـ ارواء الأراضي باستعمال الآلات الرافعة على اختلاف انواعها او بواسطة الكهاريز او ينابيع المياه او الشلالات مباشرة او بالمد والجزر ويدخل في ضمنها الارواء بالسواقي المتروكة على ان يثبت ان الأراضي التي تسقى بها لم تدفع اكثر من النسب التي كانت مفروضة على اراضي السقي مدة عشر سنوات سابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون •

الوحدة القياسية ـ بالنظر للأراضي هي المشارة وبالنظر الى آلات الاسقاء هي قوة حصان واحد وبالنظر الى آلات الحرث هي الآلة التي تحرث بها الأرض وتجرها الحيوانات • اما المكائن فتقدر وحدتها القياسية باعتبار الحصان الواحد •

الأراضي المطرية ـ الأراضي التي تسقى بماء المطر •

رؤوف البحراني ـ وزير المالية ـ اترك كلامي الى ان تأتي المادة الحادية والعشرون •

محمد علي محمود ـ ديالى ـ تذاكرت اللجنة في اللائحة المعادة من مجلس الأعيان ولضيق الوقت لم تتمكن من تقديم الأسباب الموجبة لرفضها بعض المواد التي سأحاول بيانها عندما تأتي المواد •

عبد المهدي ـ المنتفك ـ اؤجل كلامي الى ان تأتي المواد •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الأولى الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار مجلس الأعيان حول المادة الخامسة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الخامسة ـ لمجلس الوزراء ان يقرر اعفاء بعض الأراضي من الضريبة في الأحوال الآتية مع مراعاة احكام المادة السادسة من هذا القانون •

١ ـ اذا اعدت الأراضي لانتاج نوع من المحصولات يقرر تشجيع زراعته •

٢ ـ اذا اعدت الأرض للاستغلال بطريقة فنية من قبل جمعية مؤلفة تأليفا قانونيا ترصد ارباحها للمشاريع الخيرية •

٣ ـ اذا كانت الأرض خالية ثم اعدت للانتاج الزراعي بعد انفاق مبلغ لا يقل عن الف دينار لجعلها صالحة للزراعة وذلك بشق الأنهر وبناء الصدور واقامة السدود وانشاء الكهاريز وحفر الآبار •

٤ ـ اذا اعدت الأرض لتشغيل افراد العشائر الرحالة بالزراعة •

٥ ـ اذا كانت هناك اسباب ادارية كأن تكون الأراضي واقعة على الحدود او في منطقة تقضي المصلحة العامة بمعاملتها معاملة خاصة •

الرئيس ـ اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الخامسة الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الرابعة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ تجري العمليات المبينة في المادتين ١٢ و١٣ من هذا القانون لجان تكون وفقا لتعليمات وزير المالية على ان تكون كل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء احدهم من المزارعين المحليين •

ب ـ تبلغ هذه اللجان المساحات والصنوف التي توصل اليها وعدد آلات الحرث او الاسقاء الى كل من المكلف المختص والسلطة المالية • وللطرفين حق الاعتراض في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وتوجه الاعتراضات الى قائمقامي الأقضية ومتصرفي الألوية •

ج ـ يقوم المتصرفون بتأليف لجان للتدقيق من الأشخاص الحائزين الصفات اللازمة وتودع الاعتراضات الى هذه اللجان لتعيد النظر في عمليات التصنيف وتكون قرارات لجان التدقيق في هذا الشأن قطعية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة السادسة عشرة •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ تعين البدلات المقطوعة لكل وحدة قياسية من المساحة او آلة الاسقاء او الحرث من قبل وزير المالية وذلك بتعيين مناطق لجميع الأراضي المستغلة يلاحظ في تعيينها ارتفاع الأرض عن مستوى الماء وقابليتها الانباتية وبعدها عن الأسواق واصول المناوبة المعتادة ثم يعين معدل انتاج الوحدة القياسية لكل درجة في كل منطقة ويحول ما يعادل الضريبة من

هذا المعدل الى النقد بمراعاة معدل الأسعار السائدة للمحصولات الرئيسية خلال السنوات الثلاث التي سبقت تاريخ تعيين البدلات المقطوعة على ان يستند في ذلك كله الى اراء الخبراء المحليين الذين يعينهم مجلس ادارة اللواء •

ب — يبلغ البدلات المقطوعة التي عين بهذه الصورة الى مجلس ادارة الالوية المختصة ولهم حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تتجاوز الـ ٣٠ يوما من تاريخ التبليغ ويقدم الاعتراض الى ديوان ضريبة الأرض المؤلف وفق المادة (٣٥) من هذا القانون يشكل قرار من المجلس يحتوي على الأسباب الموجبة للاعتراض والبدل المقطوع الذي يقترحه المجلس •

ج — تكون البدلات المقطوعة المصادق عليها من قبل ديوان ضريبة الأرض والبدلات التي لم يعترض عليها خلال المدة المبينة في الفقرة (ب) نهائية وتتخذ اساسا لاحتساب الضريبة النقدية وجبايتها •

الرئيس — اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة العشرين •

فتلي وهذا نصه :—

المادة العشرون — أ — يجري التخمين على طريقة التخمين بتعيين انواع ومقادير المحصولات الزراعية الناتجة في ارض المكلف عند تمام نضوجها وقبل نقلها من محل الانتاج الى المدخر •

ب — يجري التخمين على نفس الأسس الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون من حيث تأليف اللجان وتبليغ التخمينات والاعتراض على التخمينات وتدقيقها •

ج — تكون التخمينات نهائية بعد مضي مدة الاعتراض او بعد صدور قرار لجنة التدقيق حولها وتحول الكميات المخمنة الى النقد على اسعار تعين للمحصولات المخمنة بمعرفة المجلس الاداري وتعلن للجمهور وللسلطة المالية والمكلفين حق الاعتراض على الاسعار خلال (١٥) يوما من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض الى مجلس ادارة اللواء اذا كانت الاسعار المعترض عليها معينة من قبل مجلس ادارة قضاء والى وزير المالية اذا كانت معينة من قبل مجلس ادارة لواء •

يكون قرار مجلس ادارة اللواء الصادر بناء على اعتراض مقدم على قرار مجلس ادارة قضاء قابلا للاعتراض بنفس الصورة ويكون قرار وزير المالية نهائيا في كلتا الحالتين •

د — تكون عمليات التخمين موسمية وخاصة بالمحصولات الناتجة في الموسم المخمن ويجب ان تعاد عملية التخمين في كل موسم •

هـ — على وزير المالية ان يمنع تطبيق طريقة التخمين كلما امكن تقدير الضريبة باحدى الطرق الأخرى •

الرئيس — اضع قرار الأعيان حول المادة العشرين الموصى بقبوله من قبل اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس — قبل • يتلى قرار الأعيان حول المادة الحادية والعشرين •

فتلي وهذا نصه :—

المادة الحادية والعشرون — أ — تطبق طريقة المزايدة بمراعاة الفقرتين (ب) و (ج) ادناه في الأراضي الخالية بغية ايجاد مكلف للارض ويكون لهذا المكلف حق استغلال الأرض مباشرة او بالواسطة ودفع الضريبة المتحققة عليه بنتيجة المزايدة العلنية وتعتبر هذه الضريبة معادلة للنسبة المبينة في المادة السابعة من هذا القانون وتعين طريقة اجراء المزايدة وحقوق وواجبات كل من المكلف والسلطة المالية بنظام خاص •

ب — يقرر وزير المالية وجوب اجراء المزايدة بعد ان يلاحظ مساحة الأرض وحدودها وصلاحها للاعمار اذا لم يكن بين سكانها وسكان المناطق المجاورة لها من هو كفء لزراعتها واعمارها ممن ليس في حيازتهم ارض مملوكة او مفوضة او ممنوحة باللزمة •

ج — اذا كانت الأرض صالحة للاعمار ووجد من زراع تلك المنطقة من يستطيع زراعتها واعمارها ولم تكن في حوزته ارض مملوكة او مفوضة او ممنوحة تؤجر اليه والا تؤجر الى من يستطيع زراعتها واعمارها من المجاورين •

د — اذا ظهر لوزير المالية بان الاتفاق مع زراع كفء من سكان المنطقة او المجاورين او غير المجاورين ممن ليس في حيازتهم اراضي اجدى للمصلحة من

وجهة الاعمار ونفع الخزينة فله ان يتفق معه دون اجراء المزايدة على ان يرجح في هذه الحالة الساكن في المنطقة ثم المجاور وفي هذه الحالة لوزير المالية ان يتعاقد مع المكلف على مبلغ معلوم يعتبر معادلا للضريبة بالنسبة المبينة في المادة السابعة من هذا القانون على ان تطبق احدى طرائق التقدير الواردة في هذا القانون لتعيين البدل •

هـ — « لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات • على انه يجوز التعاقد بالتوالي بعقود متعددة لا يزيد مجموعها على ست سنوات » •

رؤوف البحراني — وزير المالية — عندما ناقشت اللجنة هذه المادة اعترضت على الفقرة (هـ) منها وهي التي اراد مجلس الأعيان ان يوفق بين ما طلبه مجلس النواب وما جاء في القانون الأساسي والفقرة (هـ) تنص (لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات على انه يجوز التعاقد بالتوالي بعقود متعددة لا يزيد مجموعها على ست سنوات) ولاجل مصلحة الزراع والخزينة اردنا ان نجعل العقد ست سنوات فلامكان اعطاء العقد لست سنوات كما طلبه مجلس الأعيان جعلناه بالتوالي وهذا تجريه السلطة المالية مع المكلف صفقة واحدة ولكن هذا العقد يكون على قسمين كل منهما مدته ثلاث سنوات ولكن ان البعض من النواب قد اختلج في فكرهم بان هذا العقد بالتوالي لا يجعل السلطات المالية لها الحق ان تجدده وتعطيه الى المكلف في حين ان هذا الاحتمال بعيد لان القصد هو التجديد فالمحذور الذي اورده بعض النواب غير وارد وارجو المجلس ان يوافق على تعديل الأعيان لموافقته للقانون الأساسي •

محمد علي محمود — ديالى — التعديلات التي ادخلت على هذه المادة منها قد تعتبر لفظية ومنها جوهرية • اللفظية منها فيها يقترح ادخال كلمة «الاستغلال» بدلا من كلمة «الاستعمال» وهذا وارد في الفقرة (هـ) من المادة ٢١ وكذلك اضافة عبارة (على ان تطبق احدى طرائق التعديل) وبالأخير عدلت الفقرة (هـ) من المادة وهي النقطة الجوهرية في التعديل • الأرض المبحوث عنها في المادة ٢١ هي الخالية من كل حق تملك او تصرف او لزمة وغير ذلك ومن الاراضي الخالية وهذه تعطى اما بالمزايدة او بدونها الى الاشخاص المعينين في المادة ويرجع سكان نفس المنطقة او المجاورون واذا لم يوجدوا تعطى الى من ليس له اراضي مملوكة او ممنوحة فالقصد من المادة ايجار الأراضي الأميرية الخالية وهذا هو مفهوم من الفقرة (د) منها حيث قيل «البدل يعتبر معادلا الى الضريبة» فهذه يدل ايجار وليست ضريبة لذلك لا مانع من ان تؤجر الخزينة اراضي لمدة سنة او سنتين او اكثر الا ان اللائحة لم تعط السلطة لوزارة المالية المطلقة بل اعطت لها الحق بان تؤجر الأرض لمدة ست سنوات فقط • تعديل الأعيان جاء يخالف المادة ٩٤ من القانون الأساسي ومؤداها عائدي تراه اللجنة ان الشيء الذي يعطى في الاراضي الخالية ليس الواردات الأميرية بل الأرض نفسها وما يستوفى هو بدل ايجار واشترط ان يكون معادلا الى الضريبة التي تقدر باحدى النسب الواردة في القانون نفسه ولهذا فاللجنة لم تجد ما ذهب اليه مجلس الأعيان من الأسباب محققة الى التعديل كما ان الفقرة الأخيرة يفهم منها ان العقود وان توالت لا تتعدى الست سنوات يعني الأول سنة والثاني سنتين والثالث ثلاث سنوات فيصبح العقد ست سنوات • والمفهوم من نص الفقرة التي تقول في آخرها (على انه يجوز التعاقد بالتوالي بعقود متعددة لا يزيد مجموعها على ست سنوات) لذلك فهذا الاحتمال يرد كثيرا في استنتاج هذا العقد ولاجله فان اللجنة ترى ضرورة للاصرار على ما جاء في قرارها السابق حول هذه المادة وتقترح رفض قرار مجلس الأعيان •

عبد المهدي — المنتفك — اني اتفق مع رئيس اللجنة محمد علي محمود على ان المادة (٩٤) من القانون الأساسي تنص بان الواردات الأميرية لا يجوز اعطاؤها بالالتزام لاكثر من ثلاث سنوات وان لجنة الأمور المالية لم تر ان منطوق هذه المادة يعارض منطوق القانون الأساسي لانها اجازت اعطاء الأرض لا الواردات التي حرم اعطاءها القانون الأساسي ولو فرضنا ايضا ان اقتراح مجلس الأعيان كان اقرب الى منطوق القانون الأساسي وكان من الميسور لنا الموافقة عليه لو لم تعترضنا في قرار الأعيان عقبة يصعب علينا اجتيازها وهي ان الفقرة (هـ) من المادة الـ (٢١) من اقتراح الأعيان تنص على ما يأتي «لا يجوز ان تزيد مدة العقد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات» فاللجنة او اكثريتها رأت بان هذا القيد الوارد في اقتراح الأعيان وهو (لا يزيد مجموعها على ست سنوات) قد يقف حاجزا في المستقبل بين الحكومة وبين ما تريده وذلك فيما اذا ارادت ان تجدد العقود لمدد اكثر من ست سنوات مع من انقلوا هذه الاراضي ومن المفهوم ان الاراضي اذا كانت

خالية وتنقل من قبل الزراع فان الزراع الذين يزرعون فيها يبذلون عليها جهودا واسعة واموالا كبيرة حتى يوصلوها الى درجة العمران فبعد ان يكونوا فيها ثلاث سنوات او ست سنوات كما ورد في اقتراح الأعيان لم ترى الحكومة هناك مانعا يمنعها من القانون عن تجديد العقد فاعتقد ان مثل هذا يكون حيفا ظاهرا على المزارعين بعد ان اصبح مثل هذه الأراضي مسكنهم ومورد معيشتهم وكنا نوافق حقيقة على اقتراح الأعيان فيما لو حذفت الجملة الأخيرة منه وهي (لا يزيد مجموعها على ست سنوات) ولكن بما انه لا يجوز للنواب ان يعدلوا في اقتراح الأعيان وانما لهم ان يبدوا آراءهم فيه سلبا او ايجابا رأينا رفض هذه المادة عسى ان تتاح لنا جلسة مشتركة مع الأعيان تمكننا من تعديل هذه اللائحة على الصورة التي تكون متفقة مع القانون الأساسي ومحافظة لحقوق الذين يتعهدون شغل هذه الأراضي ويكون في امكان الحكومة تجديد العقود معهم لأكثر من ثلاث سنوات وهذا يكون احسن للمصلحة •

رؤوف البحراني — وزير المالية — يبت للمجلس العالي بانه لم يكن هناك اي التباس في قرار مجلس الأعيان وانما قصد مجلس الأعيان التوفيق بين ما جاء في المادة الـ (٩٤) من القانون الأساسي وبين ما قصده مجلس النواب المحترم • اما ما بينه رئيس اللجنة من ان العقد هو ليس عقد رسوم الضريبة وانما هو عقد ايجار يحول الى ما يعادل الضريبة وهذا لا يمكن ان يؤخذ كأساس بعد ان الغي قانون اجارة الأرض وجعل قانون ضريبة الأرض وقد اوضحت المادة المخصوصة من القانون الأساسي بانه لا يمكن اعطاؤها باكثر من ثلاث سنوات ولأجله فالتفسير الذي ذهب اليه حضرة رئيس اللجنة هو غير وارد بعد ان اصبحت هذه الضريبة ضريبة ارض •

محمد صالح — كربلاء — فهمت مما تفضل به وزير المالية انه يؤيد رأي الأعيان في ان هذه الفقرة تتعارض مع المادة الرابعة والتسعين من القانون الأساسي فاذا كان الأمر كذلك فان قرار مجلس الأعيان سوف يضر الخزينة والزراع ايضا على حد سواء لانه بالنظر الى القانون الأساسي لا مانع من تكرر العقود الا ان العقد يجب ان لا يتجاوز ثلاث سنين فتعديل الأعيان لهذه المادة بان العقود التي تكون على التوالي يجب ان لا تتجاوز ست سنوات وهذا هو الاضرار بالخزينة لانه يجوز ان تكون ارضا زرعها شخص بالالتزام وانتهى عقده ولا يرغب بها الآخرون فاذا ما منع من العقد عليها بعد مضي ست سنوات بالطبع تتضرر الخزينة ويتضرر الزراع من جهة ثانية فلو ان مجلس الأعيان قرر بانه لا تزيد مدة العقد عن ثلاث سنين ولم يذكر العقود المتوالية ويحددها بست سنوات لكان بامكاننا ان نوافقه على ذلك ولكن تغييره هذا جعلنا نخالف ونصر على ما اقره المجلس النيابي •

محمد علي محمود — ديالى — اذا يسمح لي وزير المالية فاني اؤكد بان القصد من هذه المادة هو الايجار والاستيجار وقد ورد في الفقرة (ج) حيث تقول (اذا كانت الأرض صالحة للاعمار ووجد من زراع تلك المنطقة من يستطيع زراعتها واعمارها ولم تكن في حوزته ارض مفلوكة او مفوضة او ممنوحة فتؤجر اليه والا فتؤجر الى من يستطيع زراعتها واعمارها من المجاورين) فهذه التعابير وهذا القصد هو كله يدل على الايجار وانما قيل في الفقرة (د) يعتبر البدل معادلا الى الضريبة وهذا من حيث التعادل من حيث البدل من انه هو الضريبة •

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — يجوز ان اجاري رئيس اللجنة والأعضاء الذين تكلموا بان هذا التعديل جاء لعدم تزييد مدد الالتزام والالتزام ببدل معين ضريبة تعطى بالالتزام الى اشخاص لمدة معينة وربما لا تكون لصالح الخزينة ولا لصالح المزارعين ولكني لا اعتقد هنا فيما لو قبلنا قرار مجلس الأعيان يحصل اي اشكال لان العقد الأول اذا لم يجدد انتهاء الثلاث سنوات يتوالى بنفسه الى ثلاث سنوات اخرى فبعد مضي الست سنوات لا بد وان الظروف تتغير بالنسبة الى المكلف ويجوز ان تكون تلك المتاعب التي قام بها ذلك المزارع لا تؤدي الى اية فائدة ففي هذه الحالة يجب ان يجدد العقد على غير اساس آخر واعني اذا تغير اساس واحد عندئذ يباشر باساس آخر جديد كما ان وزارة المالية ربما هي نفسها ترغب في التساهل اكثر لاجل استثمار الأراضي واعمارها وهناك يمكنها ان تغير هذا العقد ومع ذلك اجد ان هذا التغيير لا بد وانه سيظهر تأثيره بعد ثلاث سنوات • فمن المناسب لاجل عدم تعطيل اللائحة التمس من النواب ان يوافقوا على تعديلات مجلس الأعيان وان الوزير هو نفسه سيدرس هذه النقطة ايضا وبعدئذ يمكننا ان نأتي بتطبيق القسم الأخير من الفقرة (ه) في الاجتماع الآتي الاعتيادي • وعلى كل تعلمون ان في هذه اللائحة شيئا كثيرا من التسهيل والتنزيل واكرر كلامي بان الحكومة سوف تطالع هذه النقطة بكل دقة وبما ان الآن لا توجد فرصة تمكننا من اجراء اللازم بالنظر الى ضرورة عقد جلسة مشتركة فيما اذا رفضنا هذا التعديل وتأكدوا اننا نسير على خطة عامة في قضايا ايجار الأراضي اوسع مما جاءت به ضريبة الأرض وهذا ما يدعوني الى ان التمس

من رئيس اللجنة واعضائها واعضاء المجلس العالي بان يوافقوا على هذا التعديل على اساس ان تنظر فيه الحكومة فيما بعد •

محمد صالح — كربلاء — يجوز ان يوافق المجلس النيابي على عدم تأخير هذه اللائحة على ان يؤتى بتعديلها في الاجتماع الآتي ولكني لا زلت اعتقد بان قبول اقتراح مجلس الأعيان ضرر على الأشخاص المزارعين والخزينة معا لانه اذا كان القصد ان العقد السابق الذي يعقد من شأنه او من شروط العقد بانه سيجدد الى مدة ثلاث سنين فيكون هذا على رأي مجلس الأعيان ايضا مخالفا للقانون الأساسي لان العقد يقع من اول الأمر الا ان هذه المدة مجزأة والا اذا كان العقد يقع على مدة اقل من ست سنين وانها قابلة للتجديد بعقود جديدة تقع بين وزارة المالية والأشخاص معناه اعطينا الخيار لوزارة المالية بتجديد العقد وهناك يجوز ان لا تعطى للشخص الذي زرع في هذه الأرض ثلاث سنوات واذا كان حتما على وزارة المالية في اول العقد ان تعقد لمدة ست سنين لعقود بمدد مختلفة فحينئذ في هذه الحالة توجد مخالفة للقانون الأساسي على رأي مجلس الأعيان لان المادة (٩٤) تقول (يجب ان لا تتجاوز العقود الثلاث سنوات) ولذلك لو يتاح لنا الاصرار على ان تكون هذه اللائحة من مواد منهاج الجلسة المشتركة التي ستعقد غدا لوجدنا امكانا للزوم التعديل فيها •

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — بالطبع لو تتاح لنا الفرصة لاجل ان نتوصل الى حل هذه المشكلة في الجلسة المشتركة التي ستعقد غدا ما طلبت من المجلس العالي ان يوافق عليها الآن على الأساس الذي بينته ولكني إعتقد ان هذه الفرصة غير ميسورة لنا كما واعتقد ان الفوائد الموجودة في هذه اللائحة هي واسعة جدا ولا يجوز لنا ان نبقيها الى تشرين الثاني القادم وهذا هو الذي دعاني الى ان ارجو المجلس العالي على المصادقة عليها الآن وارجو من النواب ان يعتقدوا بان الحكومة ستنظر في هذه الفقرة •

الرئيس — اضع قرار مجلس الأعيان حول المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي وحصل الشك في التصويت)

الرئيس — ارجو من المصوتين ان يقفوا •
(وقف المصوتون)

الرئيس — قبل • بقي قرار الأعيان حول المادة الثانية والعشرين •
فتلي وهذا نصه :—

المادة الثانية والعشرون — تحقق هذه الضريبة في حالة التجاوز على الأرض الخالية وزراعتها فضولا بقرار من مجلس الادارة بموجب الطرق التقديرية الواردة في هذا القانون على ان يضاف بالمائة ٢٥ على الضريبة المتحققة عند ثبوت التجاوز على مجالس الادارة ان تبلغ القرارات التي تصدرها في هذا الشأن الى السلطة المالية والمتجاوز وللطرفين حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وفق الأصول المعينة في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون •

عبد المهدي — المنتفك — جاء في قرار مجلس الأعيان بان من يشغل ارضا عائدة للحكومة بطريقة فضولية ويتجاوز عليها تقدر عليه زيادة على الضريبة ٢٥ بالمائة كغرامة لاشغاله هذه الأرض ومن المفهوم من القوانين المرعية الآن ان من يشغل ارضا فضوليا لا يقدر عليه هذا ولا يطالب باكثر من اجر المثل او بدل المثل فوضع غرامة على شاغل الأرض قدرها ٢٥ بالمائة اكثر من المتحققات لا ارى له مبررا ولذلك ارجو من المجلس العالي ان يصر على قراره السابق •

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء — اعتقد ان مثل هذه القضايا عندما تمر بلجان التسوية وتثبت بان الأرض او القطعة الفلانية اميرية لا بد وان تعطى الأرض للايجار او الاستثمار على طريقة المزايدة او طريقة التفاهم مع وزارة المالية كذلك ان لزمة بعض الأراضي هي غير معروفة فيما اذا وقع عليها التجاوز ولا يمكن ان تشملها هذه المادة كما ولا يمكن ان يطبق القانون بدون عقوبة فاذا تركنا الحبل على الغارب فقد يحصل التجاوز على الأراضي الأميرية من قبل المجاورين وبالنتيجة تقع بينهم الخلافات تؤدي الى وقائع دموية بسبب قطعة من الأرض او انهم يتشبثون بطرق غير اعتيادية للتجاوز فمنعا لهذا المحذور ارجو من المجلس العالي الموافقة على هذه المادة مهما حدث فيها من التعديل •

رؤوف البحراني — وزير المالية — مادام ان هذه المادة تطبق على الأراضي الخالية وان الأراضي الخالية هي معرفة في المادة الأولى من هذه اللائحة حيث تقول (الأراضي الخالية — الأراضي الأميرية الخالية من حقوق التملك والتفويض واللزمة والتي لم يكن لها مكلف معروف او التي جرت العادة على نقلها بالمزايدة



العانية) • فهذا المحظور الذي حاذر منه النائب المحترم عبد المهدي هو غير وارد في مثل هذا النوع من الاراضي وهذه الأراضي عائدة للطريقة وبموجب هذه العائدية تعطيها وزارة المالية للملتزم حسب الاتفاق الذي يقع بينه وبين هذه الوزارة فبقاء مثل هذه الاراضي عرضة للتجاوز معناه جعل بيت المال عرضة للتجاوز ايضا وهذا ما لا افكر ان يرتضيه النائب ولاجله اؤيد ما جاء في قرار مجلس الأعيان •

السيد عبد المهدي ـ المنتفك ـ هذه اللائحة حينما تجتاز الأدوار التشريعية بالطبع ستطبق ولا ينتظر فيها اعمال التسوية ومن المفهوم ان الاراضي الاميرية كثيرة في العراق وكثير من الزراع العراقيين يزرعونها فضوليا فالاراضي التي تشغل من قبل الزراع سواء كانت اميرية او مسقوفة او خالية او اميرية مفوضة وكان ذلك فضوليا فالحكومة ليس لها حق ان تطالب باكثر من اجرة المثل ولا يحق لها ان تأخذ منها ٢٥ بالمائة كغرامة زيادة على الضريبة لهذا اكرر واقول بوجوب رفض اقتراح الاعيان لان فيه اجحافا بمصلحة المزارعين ومخالفة للاصول المتبعة لحد الآن •

الرئيس ـ انبع اقتراح الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثانية والعشرين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ على صاحب الارض المتحققة ضريبتها وفق المادة (١٤) من هذا القانون ان يخبر السلطة الادارية حالما يضطر الى رفع قسم من آلات الاسقاء او الحرث المتخذة اساسا للتحقيق وعلى تلك السلطة ان تراقب وجه زراعة الارض بعد الاستفادة من هذه الآلات وترفع تقريرها الى القضاء او اللواء مبينة درجة تأثير رفع هذه الآلات على الضريبة المتحققة ويحال هذا التقرير الى المجلس الاداري ليضع قرارا حول المقدار المقتضى تنزيله من الضريبة لقاء النقص الحاصل في الانتاج بنتيجة رفع تلك الآلات وذلك بعد ان يقوم بما يراه ضروريا من التحقيق والكشف ويرسل قرار المجلس الاداري مع تقرير السلطة الادارية وورقة اخبار المكلف الى مدير الواردات العام الذي له ان يتخذ التدابير اللازمة لتصحيح التحققات وتنزيل المبلغ الزائد مهما كان مقداره •

الرئيس ـ انبع قرار الاعيان حول المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والثلاثين •

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ لوزير المالية ان يحط الديون المتبقية من الضريبة المتحققة على الارض لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات فيما اذا ايد مدير الواردات العام بناء على تقارير مدراء المال بان احوال المكلف الاقتصادية تستوجب مثل هذه التقسيط •

الرئيس ـ انبع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثامنة والثلاثين •

فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل السابع ـ احكام شتى

المادة الثامنة والثلاثون ـ تعفى من رسم الطابع جميع العرائض والشهادات والقوائم وسائر الاوراق التي ينص هذا القانون على تنظيمها او تقديمها من قبل دافعي الضريبة •

الرئيس ـ انبع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة الثالثة والأربعين •

فتلي وهذا نصه :ـ

المادة الثالثة والأربعون ـ للحكومة ان تصدر الانظمة التالية لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون :ـ

١ ـ فيما يتعلق بتعيين بعد اراضي السقي عن الأسواق وارتفاعها عن مستوى الماء •

٢ ـ فيما يتعلق بكيفية تشكيل اللجان التي يتطلبها هذا القانون وعدد اعضائها والمؤهلات التي يجب ان تتوفر فيهم •

الرئيس ـ انبع قرار الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • والمادة الثانية من المنهاج حول تعديل قانون ادارة البلديات يتلى تقرير اللجنة •

فتلي وهـذا نصه :ـ

العدد ٧٠

لجنة امور الادارة والسياسة — التاريخ في ١٩ـ٤ـ١٩٣٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرت اللجنة في لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ المعادة من مجلس الاعيان الموقر بكتاب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٣٣٣ والمؤرخ في ١٣ نيسان سنة ١٩٣٦ وبعد المذاكرة وسماع ايضاحات فخامة وزير الداخلية قررت قبول التعديل الوارد فيها وهي توصي المجلس العالي قبوله كما جاء من مجلس الاعيان •

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رفائيل بطي	محمد صالح	صالح باش اعيان
عضو	عضو	عضو
مكبان العلي	دارا الداودة	امين راوندوزي
عضو	عضو	عضو (يحتفظ برأيه)
علي الطوغرامجي	شيب المزبان	عبد العزيز القصاب

الرئيس ـ يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان •

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان مجلس الاعيان — الرقم ٣٣٣ — التاريخ ٢٠ محرم ١٣٥٥ — ١٣ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي
سنة ـ ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع ـ لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٧١ المؤرخ في ٤ـ٤ـ١٩٣٦ •

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وقانون تعديله رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٦ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١٣ نيسان سنة ١٩٣٦) كما وردت من مجلسكم العالي عدا المواد الآتية فانه عدلها على الوجه الآتي :ـ

المادة الرابعة

اولا ـ جعل هذه المادة فقرة (١) واضاف اليها كلمتي (والميادين) بعد عبارة (فتح وتوسيع الطرق) وكذلك اضاف كلمتي (او الوضع) بعد عبارة (الضرورة الاستقامة) الواردة في هذه الفقرة •

ثانيا ـ اضاف الفقرة الثانية تحت رقم (٢) :

٢ ـ لا يتجاوز بحال من الأحوال مجموع ما يؤخذ باسم الشرفية بحكم هـذه المادة قيمة ربع الملك عند الاستملاك •

والسبب في هذا التعديل ضرورة ادخال الميادين في حكم المادة لانها كالطرق من حيث الحاجة الى فتحها وتوسيعها والسبب في اضافة فقرة رقم (٢) هو ان حق البلديات في الملك المقطوع عند الفتح الجديد او التوسيع لا يتجاوز الربع في الأصل على كل حال ولما كانت الفقرة رقم (١) لا تخلو من الغموض في هذا الشأن فارتؤي اضافة فقرة (٢) التي تنص بشكل واضح على ذلك •

المادة السادسة

فانه عدلها على الشكل التالي :ـ

يستعاض عن الفقرة (و) الواردة في المادة (٣) من قانون تعديل قانون البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ ورقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ بالفقرة التالية :ـ

و ـ يعتبر كافة رؤساء البلديات من موظفي البلدية ويتبعون احكام قانون الانضباط فيما يتعلق باحكام هذا القانون • اما رؤساء البلديات الذين عينوا قبل صدور هذا القانون او سيعينون بعد صدوره ممن سبق لهم التوظف في الحكومة او ممن توفرت فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية فيعتبرون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لاحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة •

والسبب في هذا التعديل :

(اولا) ان المجلس اراد المحافظة على الحق الممنوح لاهالي المناطق البلدية بموجب الفقرة (د) من المادة المذكورة والحق المذكور هو ترجيح تعيين الرئيس من بينهم عند توفر الشروط القانونية •



(ثانيا) ان يشمل حكم الفقرة (و) بعض رؤساء البلديات الاكفاء الذين سبقت لهم خدمة في الحكومة قبل صدور هذا القانون او من توفرت فيهم شروط التوظيف المنصوص عليهما في قانون الخدمة المدنية • وبهذا التعديل يكون رؤساء البلديات ثلاثة اصناف :

الصنف الاول ــ الذين سبق لهم التوظف في الحكومة •

الصنف الثاني ــ الذين توفرت فيهم شروط التوظف بمقتضى قانون الخدمة المدنية •

الصنف الثالث ــ الذين عينوا من قبل ولم تتوفر فيهم شروط الصنفين الاولين • وهذا الصنف الاخير يكون غير تابع لقانون انضباط موظفي الدولة •

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي عدله مجلس الاعيان •

الصدر

رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ــ يتلى قرار الاعيان حول المادة الرابعة • فتلي وهذا نصه :ــ

المادة الرابعة ــ يستبدل القسم الثالث من الفقرة (١) من المادة الـ ٤٤ المعدلة بما يأتي :ــ

١ ــ فتح وتوسيع الطرق والميادين على اساس اخذ ما يقتضي من الاملاك من اطرافها على التساوي (الا اذا قضت ضرورة الاستقامة او الوضع بعدم التساوي) وللبلدية ان تعتبر ما لا يتجاوز ربع مساحة الملك المأخوذ منه مقابلا للشرفية الوارد ذكرها في الفقرة الخامسة من هذه المادة ولها ان لا تعتبره وعندئذ عليها ان تدفع بدل استملاكه وتستوفي الشرفية عما بقي من الملك كما عليها في كل الاحوال ان تدفع بدل الاستملاك عما زاد على الربع ولا يجوز هدم الابنية وقلع الاشجار او المزروعات لفتح الطرق والميادين او مطلق الطرق لاجل توسيعها او لتنظيم استقامتها او اشكالها بدون ان يؤدى لاصحابها قيمتها قائمة حسبما يقدره اهل الخبرة الا اذا اقتضى اخذ جميع الملك الواقع في التوسيع او الفتح فانه يستملك كله حسب قانون الاستملاك •

٢ ــ لا يتجاوز بحال من الاحوال مجموع ما يؤخذ باسم الشرفية بحكم هذه المادة قيمة ربع الملك عند الاستملاك •

عز الدين النقيب ــ ديالى ــ انا اجد غموضا في مفهوم المادة السادسة •

الرئيس ــ اسمحوا لي الكلام الآن حول المادة الرابعة • وعندما تأتي المادة السادسة يمكنكم ان تتكلموا •

محمد علي محمود ــ ديالى ــ اللائحة عندما قدمت من الحكومة كانت المادة الرابعة منها تتناول فتح وتوسيع الطرق والميادين وجرت مناقشة حول موضوع الميادين فيما اذا كان اخذ الربع منها موافقا للدستور واخيرا قدم اقتراح بشطب كلمة الميادين الواردة في هذه المادة غير ان مجلس الاعيان اعادها اي ان مجلس الاعيان رجع الى اقتراح الحكومة نفسه • بقي لي وقت ان اخذ الربع من الميادين لا يقرضه القانون الاساسي لان القانون الاساسي جاء صريحا في هذا الخصوص فقال لا ينتزع ملك احد الا لاجل النفع العام في الاحوال والطرق التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا • فكل ملك يؤخذ بغير هذه الصورة فهو مخالف الى الدستور • ولكن وجدنا في القانون العثماني ــ قانون الابنية ــ مادة تجيز اخذ الربع بدون بدل باعتبار انها يؤخذ عوضا عن الشرفية • القانون الاساسي اعتبر هذا ملغيا فالآن تأتي وتضيف شيئا لم يقبله الدستور فمن هنا تفتح المجال للبلديات عندما تريد فتح ميادين لتأخذ الربع بلا بدل فهذا امر مخالف للدستور ولهذا ارجو من المجلس ان يصر على قراره السابق وليس في هذه اللائحة ما يجعلنا نتخوف من تأخيرها فيما اذا رفض اقتراح الاعيان وسبب عقد جلسة مشتركة فاذا كان المجلس العالي يرى من المصلحة الاصرار على قراره ارجو ان يرفض قرار الاعيان •

الرئيس ــ اضع قرار مجلس الاعيان الموصى بقبوله من اللجنة في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • يتلى قرار الاعيان حول المادة السادسة •

فتلي وهذا نصه :ــ

المادة السادسة ــ يستعاض عن الفقرة (و) في المادة (٣) من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٤ بالفقرة التالية :ــ

و ــ يعتبر كافة رؤساء البلديات من موظفي البلدية ويتبعون احكام قانون الانضباط فيما يتعلق باحكام هذا القانون •

اما رؤساء البلديات الذين عينوا قبل صدور هذا القانون او سيعينون بعد صدوره ممن سبق لهم التوظف في الحكومة او ممن توفرت فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية فيعتبرون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لاحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة •

عز الدين النقيب ــ ديالى ــ ارى غموضا واضحا في المادة السادسة في الفقرة (و) يعتبر كافة رؤساء البلديات من موظفي البلدية ويتبعون قانون الانضباط ولكن في الكتاب الذي جاء من الاعيان ان رؤساء البلديات مقسمون الى ثلاثة اصناف الصنف الاول الذين سبق لهم التوظف في الحكومة والصنف الثاني الذين توفرت فيهم شروط التوظيف بمقتضى قانون الخدمة المدنية والصنف الثالث الذين عينوا من قبل ولم تتوفر فيهم شروط الصنفين الاولين • فهذا تناقض بارز وغموض واضح انا لا اتمكن ان اوفق بين ما جاء في كتاب رئاسة الاعيان وبين ما ذكر في الفقرة (و) فارجو من الوزير ان يبين الكيفية •

الرئيس ــ يسمح لي النائب بان ديوان الرئاسة لاحظ الاختلاف الوارد ووجد ان الاصل هو قرار مجلس الاعيان لا كما جاء في كتاب رئاسة الاعيان وقد ايد ذلك ديوان رئاسة الاعيان •

ياسين الهاشمي ــ رئيس الوزراء ــ بالطبع الشيء الذي اورده النائب يرد على الفكر واذا لاحظنا المادة نجد فيها حكمين الاول ان كافة رؤساء البلديات يعتبرون من موظفي البلدية وليس من موظفي الدولة ولكن قال انهم تابعون لاحكام قانون انضباط موظفي الدولة وهذا يوافق تفسير الكتاب اما الحكم الثاني فقد صرحت الفقرة بقولها (اما رؤساء البلديات الذين عينوا قبل صدور هذا القانون او سيعينون بعد صدوره ممن سبق لهم التوظف في الحكومة او ممن توفرت فيهم شروط التوظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية فيعتبرون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لاحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة) اما الذين لم تتوفر فيهم الشروط فيعتبرون رؤساء بلدية وغير خاضعين لقانون الخدمة المدنية •

سعد صالح ــ كربلاء ــ بين قرار المجلس والاعيان تباين في الاساس فاللائحة الاصلية جعلت كل رؤساء البلديات موظفين وكان السبب في هذا هو ان كثيرا من رؤساء البلديات الذين يعينون من مناطقهم غير اكفاء لتعمير المدن وخدمة بلدانهم فجاءت اللائحة من الاساس على اعتبارهم موظفين لتتمكن الحكومة من تعيين موظفين اكفاء • فمجلس الاعيان غير هذا وصنف رؤساء البلديات الى ثلاثة اصناف والحقيقة هم صنفان موظفون وغير موظفين • والجهة الاخرى التي حلها مقام الرئاسة هي التباين بين كتاب رئاسة الاعيان وقرار مجلس الاعيان فيظهر من الكتاب ان الصنف الاول غير تابع لقانون الانضباط ولولا ان مقام الرئاسة يبين الجهة لاثر الكتاب على تفسير المادة لذلك انا اعتقد ان الاساس الذي جاء في قرار النواب هو الاصح فيما اذا اردنا ان نعين اناسا اكفاء للبلديات ونستغني عن الاشخاص الذين لا يصلحون لتنظيم المدن والبلديات •

الرئيس ــ اضع قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل • لم يبق شيء في المنهاج • وغدا لدينا جلسة نيابية وجلسة مشتركة الاولى تعقد في الساعة التاسعة زوالية صباحا والمنهاج :ــ

١ ــ جواب وزير الداخلية عن سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في الفيصلية •

اما الجلسة المشتركة فتعقد في الساعة العاشرة والموضوع النظر في قانون التفتيش الاداري •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (١٨) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة بغداد



١٠٢٤

محضر

الجلسة السادسة والخمسين

من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب

لسنة ١٩٣٥ (*)

عقدت الجلسة السادسة والخمسون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٥ برئاسة الرئيس محمد زكي في الساعة التاسعة والنصف زوالية من يوم الاربعاء المصادف ٢٣ محرم ١٣٥٥ و١٥ نيسان ١٩٣٦ وحضرها جميع الأعضاء عدا من تغيبوا باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . ارجو من جمال المفتي ان يتفضل لكرسي الكتابة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

« فتليت »

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . الأوراق الواردة : وردتنا لائحة قانون بورصة التجارة المعدلة من قبل مجلس الأعيان .

روؤف البحراني – وزير المالية – لا يخفى على المجلس العالي ان التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في هذه اللائحة هو فيما يخص التسليف في دائرة البورصة وتحديده الى الف دينار الأمر الذي رأته اللجنة موافقا لتنمية امور البورصة وهذا التحديد هو لمصلحة الخزينة ولا بأس به لذا ارجو من المجلس الموافقة على ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم .

فتلي وهذا نصه :–

معالي الرئيس الجليل

اقترح ادخال قرار مجلس الاعيان فيما يخص لائحة قانون بورصة التجارة في منهج اليوم والمذاكرة عليه .

١٥–٤–١٩٣٦ روؤف البحراني
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يتلى كتاب الاعيان .

فتلي وهذا نصه :–

ديوان
مجلس الاعيان

الرقم ٢٣٦
التاريخ ٢٢ محرم ١٣٥٥
١٤ نيسان سنة ١٩٣٦

مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(٦)
الاجتماع الاعتيادي
سنة – ١٩٣٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع – لائحة قانون بورصة التجارة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٦٧ المؤرخ في ٤–٤–١٩٣٦ .

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون بورصة التجارة رقم (   ) لسنة ١٩٣٦ فنظر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في (١٤ نيسان سنة ١٩٣٦) كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المادة السادسة عشرة فانه عدلها على الوجه التالي :–

المادة السادسة عشرة – لوزير المالية ان يسلف البورصة ما تحتاج اليه من الاعتماد في بداية تكوينها على ان لا يتجاوز الفي دينار وان يستوفي هذا الدين باقساط تتناسب مع وضعها المالي في خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

تجدون مع كتابنا هذا نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي اقره مجلس الأعيان .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

الرئيس – يتلى قرار الاعيان .

فتلي وهذا نصه :–

(*) طبع ملحقا بجريدة الوقائع العراقية



لائحة

قانون بورصة التجارة رقم ( ) لسنة ١٩٣٦
قرار مجلس الأعيان

المادة السادسة عشرة ـ لوزير المالية ان يسلف البورصة ما تحتاج اليه من الاقتصاد في بداية تكوينها على ان لا يتجاوز الفي دينار وان يستوفى هذا الدين باقساط تتناسب مع وضعها المالي في خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

الرئيس ـ اتبع قرار الأعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل . المنهاج : جواب وزير الداخلية على سؤال فريق المزهر (الديوانية) بشأن الحريق الحادث في القيصية يتلى السؤال .

تلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

سؤال من فخامة وزير الداخلية ارجو الاجابة عليه امام المجلس العالي .

في اواخر الشهر الماضي شبت النار في قرية القيصية (مركز الناحية) فالتهمت سبعة دور بكاملها وكل ما فيها حتى ان امرأة من اهل تلك القرية اصيبت بحروق بليغة وانها الآن تحت الخطر اما الدور فانها احترقت وما فيها ولم يعوض اهلها شيئا ما . ولا نعلم بالتدابير التي اتخذتها الحكومة المحترمة لاسعاف هؤلاء البؤساء المنكوبين الذين اصبحوا لا يملكون شيئا من كل ما يملكون .

فريق المزهر
نائب الديوانية

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ ان المعلومات التي توصلنا اليها عن هذا الحادث هي ان امرأة اوقدت نارا لعمل الشاي وغادرت بيتها وتركت النار تشتعل وفي اثناء مغادرتها التهمت النار الصريفة وسرت الى ما جاورها فاحترقت ست صرائف متصلة وعندما رجعت حاولت ان تخلص بعض الاثاث ولذلك اصابها بعض الجروح بواسطة الحريق . وقد نقلت الحكومة الامرأة الى المستشفى وهي الآن ماثلة للشفاء . وليست هناك اضرار تستوجب التعويض سوى ان بضعة صرائف حرقت ليس الا .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سؤالي صريح فاني لم اسأل عن اسباب الحريق بل سألت عن تدابير الحكومة لاسعاف المنكوبين وان الاسباب التي تتعلق بذكرها لست سائلا عنها . واما الاموال التي احترقت فهي كل ما يملك اهل تلك البيوت وهم اناس كسبة ولا يملكون سواها . واما ان الامرأة قد اصيبت بحروق طفيفة فاخبره انها توفيت . وقد سألت عن التدابير لاسعاف هؤلاء لانهم هلكوا ارجو ان تهتم الحكومة باسعافهم بالاموال .

رشيد عالي ـ وزير الداخلية ـ لا توسع المسألة ولا تجسمها لان الحادثة لا تتعدى ما ذكرت وقد اهتمت الحكومة بالامر واما الصرائف فهي بسيطة ويمكن اسعاف اهلها والحكومة مهتمة بذلك .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ اشكر فخامة الوزير واقول ان خير البر عاجله وارجو من الحكومة ان تهتم بالاسعاف .

الرئيس ـ سادتي . اخواني . زملائي :

ينتهي اليوم الاجتماع الاعتيادي الاول من الدورة الانتخابية السادسة ولا اود ان يفض المجلس وينتهي هذا الاجتماع قبل ان اسجل جزيل شكري لحضراتكم على مراعاتكم لنظام المجلس ومحافظتكم عليه كنتم خير عون لي في قيامي بعملي . وقد بذلت لجان المجلس المختلفة ما استطاعت من جهد في انجاز الاعمال المحالة عليها بالسرعة المقرونة بالدقة والتمحيص ولا سيما اللجنة المالية فقد تيسر لها مالم يتيسر لسابقاتها اللجان المالية للمجالس السابقة وهو تدقيق ميزانيتين في اجتماع واحد فانها مع انجازها لكثير من اللوائح المحالة عليها قامت بتدقيق ميزانيتي سنة ١٩٣٥ و١٩٣٦ ورفعت تقريرين ضافيين عنهما احتويا كثيرا من التدقيقات العميقة والتوصيات الثمينة التي تصلح ان تكون في ضمن دساتير العمل لاصلاح شؤون الدولة المالية كما ان حضراتكم قد قمتم بتمحيص تقارير اللجان وانجازها على احسن ما يرام فاجتمع لنا من هذا وذاك من نشاط النواب بافرادهم واللجان بمجموعهم ما تهيأ به لمجلسنا العلم تشريعات مهمة ونافعة لها الاثر البليغ في حياة البلاد منها لائحة قانون حصر المهن بالعراقيين وقانون العمال وتشييد القرى الحديثة ولائحة المصرف الزراعي ـ الصناعي ولوائح قوانين تنظيف منكوبي فرار بلا وحشرة السن وقتل الفئران وتعويض المتضررين في حركات التمرد وقانون السجون والآثار ولائحة قانون تصديق اتفاقية التحالف العربي ونقل ملكية السكك الحديدية وغيرها من اللوائح التي لا تقل اهمية عنها ... الخ .

